قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به

الحمد لله

الذی وفقنی لطبع صحیح البخاری وسعیت فی اداء حقوقه من صحة الکتابة والطباعة ما لا مزید علیه

صحیح البخاری

قد اتفق الائمة على انه اصح الكتب بعد كتاب الله وعلى ان ليس له نظير فى علم الحديث وعلى ان جامعه محمد بن اسمٰعيل البخاری امير المؤمنين فی الحديث ورأس المحدثين فی القديم والحديث واستاذ الحفاظ الذی اجمعت الامة شرقا وغربا على توثيقه وامانته وضبطه وصيانته رضی الله تعالى عنه وعنا وعن جميع المؤمنين والمؤمنات

المحشی

بحواشی الحافظ الشيخ المحدث احمد علی السهارنفوری المشهورة المقبولة بين اهل العلم بلا اختلاف وقد استكمل تصحيح المتن والحواشی مطابقا للنسخة الصحيحة المصطفائية المشهورة المطبوعة فی سنة ١٣٠٥ بعد جهد وسعی بليغ وصرف كثير والامر الملحوظ ان خط مطبوعنا هذا اوقلم وطرزه فائق على جميع المطبوعات السابقة من اول عهده الى يومنا هذا

والامر المخصوص الزائد

اثنان احدهما انا اضفنا فی آخر كل صفحة حل لغات بقدر الضرورة والثانی انا الحقنا مع مقدمة الجلد الاول كتابا لتراجم ابواب البخاری للشيخ المحدث الشاه ولی الله الدهلوی فصار فائدته عاما من بعد انه كان قبل ذلك مع الاساتذة فقط فهذان الامران مخصوصان بمطبوعنا هذا ولا تجدها فی المطبوعات الاخر والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام والبركات على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين والسلام علينا وعلى عباده الصالحين

خادم العلماء والمشائخ نور محمد نقشبندی، چشتی، قادری

الناشر

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ، کراچی ١

ومعه حاشية علية للامام ابی الحسن السندی

المجلد (۱)

قال الله تعالیٰ قل ان کنتم تحبون الله فاتبعونی یحببکم الله ویغفر لکم ذنوبکم والله غفور رحیم

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یؤمن احدکم حتی یکون هواه تبعا لما جئت به

الحمد لله

الذی وفقنی لطبع صحیح البخاری وسعیت فی اداء حقوقه من صحة الکتابة والطباعة ما لا مزید علیه

صحیح البخاری رحمه الله

۱۹۴ھ — ۲۵۶ھ

قد اتفق الائمة علی انه اصح الکتب بعد کتاب الله وعلی ان لیس له نظیر فی علم الحدیث وعلی ان جامعه محمد بن اسمٰعیل البخاری امیر المؤمنین فی الحدیث وراس المحدثین فی القدیم والحدیث واستاذ الحفاظ الذی اجمعت الامة شرقا وغربا علی توثیقه وامانته وضبطه وصیانته رضی الله تعالی عنه وعنا وعن جمیع المؤمنین والمؤمنات

المحشی

بحواشی الحافظ الشیخ المحدث احمد علی السهارنفوری المشهورة المقبولة بین اهل العلم بلا اختلاف وقد استکمل تصحیح المتن والحواشی مطابقا للنسخة الصحیحة المصطفائیة المشهورة المطبوعة فی سنة ۱۳۰۵ بعد جهد وسعی بلیغ وصرف کثیر والامر الملحوظ ان خط مطبوعنا هذا اوقمه وطرزه فائق علی جمیع المطبوعات السابقة من اول عهد الی یومنا هذا

والامر المخصوص الزائد

اثنان احدهما انا اضفنا فی اخر کل صفحة حل لغات بقدر الضرورة والثانی انا الحقنا مع مقدمة الجلد الاول کتابا لتراجم ابواب البخاری للشیخ المحدث الشاه ولی الله الدهلوی فصار فائدته عاما من بعد انه کان قبل ذلک مع الاساتذة فقط فهذان الامران مخصوصان بمطبوعنا هذا ولا تجدها فی المطبوعات الاخر والحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام والبرکات علی سیدنا محمد واله واصحابه اجمعین والسلام علینا وعلی عباده الصالحین

خادم العلماء والمشائخ نور محمد نقشبندی چشتی، قادری

ملنے کا پتہ

الطبع الاولی دہلی ۱۳۵۷ھ — ۱۹۳۸ء

قدیمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ کراچی

الطبع الثانیة کراچی ۱۳۸۱ھ — ۱۹۶۱ء

ومعه حاشیة علیه للامام ابی الحسن السندی رح

طبعه قدیمی کتب خانه بالاتفاق مع نور محمد اصح المطابع کارخانه تجارت کتب

بیان صحت وتحسین صحیح بخاری

درصحت وتصحیح بخاری ہذا جہد وسعی بلیغ بکار بردہ وزر کثیر صرف کردہ اغلاط کثیرہ کہ بمرور زمانہ از غفلت اہل مطابع درمتن بخاری ودر حواشی او کہ واقع شدہ بود آں را رفع کردہ وکار صحت وتصحیح متن وحواشی مطابق نسخہ صحیحہ مصطفائیہ مشہورہ بین اہل علم مطبوعہ ۱۳۰۵ھ کہ بنزد ما برای این مطلب موجود بود بانجام رسید غرض کہ ہیچ کوتاہی درمحاسن ظاہری وباطنی او نکردہ صرف زر کثیر ومحنت شاقہ بقدر طاقت بشر بکار بردم

پس ازیں جہد وسعی بلیغ وصرف زر کثیر چند امور بطور نتیجہ بظہور آمد

(اول) ایں کہ بر حاشیۂ او حواشی مولانا مولوی حافظ احمد علی صاحب مرحوم محدث سہارنپوری کہ درمیان اہل علم از مدتِ دراز تا ایں زماں بلا اختلاف مقبول بود مع بین السطور تمام وکمال بغایت صحت درج شد (دوم) تصحیح متن وحواشی مطابق نسخۂ صحیحہ مصطفائیہ مطبوعہ ۱۳۰۵ھ بانجام رسید (سوم) درمتن بر تمام آیات قرآنی بطریق استیعاب جدول کشیدہ بوضاحتِ تامہ رسید (چہارم) خط وقلم وصحت وطرز او بر تمام مطبوعات سابقہ من اول عہد لے یوم ہذا فوقیت تامہ یافت (پنجم) بعض بین السطور کہ طویل بود ومخل بوضاحتِ متن صرف آں طویل بین السطور را بر متن واضح نشان مثلاً ع دادہ بر حاشیہ منتقل کردم کہ اہل علم برائے ایں کار از عرصہ دراز بسیار آرزو می کردند (ششم) تقریباً بر تمام نسخجات مثلاً ف ۲ وغیرہ ہندسہ دادہ شد کہ مطبوعات سابقہ ازیں خالی بود۔

الامران الزائدان

(اول) آنکہ در آخر حاشیہ ہر صفحہ حل لغات بقدر ضرورت زائد نمودہ شد کہ اہل علم بسوئے آں بسیار حاجت می داشتند (دوم) آنکہ در ابتدائے جلد اول بخاری بعد از مقدمہ کتاب تراجم ابواب بخاری مصنفہ شاہ ولی اللہ محدث دہلویؒ تمام وکمال بغایت صحت شامل شد وایں کتاب تراجم ابواب بخاری درمیان اہل علم بغایت مقبول بود لیکن صرف بنزد اساتذہ یافتہ می شد الآن کہ در ابتدائے بخاری ملحق شد فائدہ او برائے تمام اساتذہ و طلبہ عام شد۔ ایں امر اہم ترین بود کہ ایں کتاب آئینہ است برائے معلومات فوائد ابواب بخاری ودیگر معلومات در فن احادیث۔ پس بالخصوص ایں دو امر زائد ونیز محاسن خاصہ مذکورہ بالا در دیگر مطبوعات یافتہ نمے شود فللہ الحمد رب السموٰت ورب الارض رب العلمین والصلوٰۃ والسلام والبرکات علی سیدنا محمد وآلہٖ واصحابہٖ اجمعین۔

ناشر

قدیمی کتب خانہ

آرام باغ - کراچی

قدیمی کتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارتِ کتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

مقدمة صحیح البخاری

للشیخ المحدث الحافظ المولانا المولوی احمد علی السهارنفوری

وقد الحق فی اخرها کتاب التراجم لابواب البخاری للشیخ المتقن المولانا المولوی شاه ولی الله المحدث الدهلوی

هو حاو علی فوائد ابواب البخاری واغراض مصنفه وغیر ذلك من الفوائد الکثیرة فی فن الاحادیث

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی وفقنا بخدمة اقوال النبی واحوال صلی الله وسلم علیه وعلی اله واصحابه **وبعد** فیقول العبد الضعیف الخادم لحدیث النبوی **احمد علی** السهارنفوری توطنا والاسحاقی تلمذا والحنفی مذهبا لما کان من توفیق الله ایای وحسن کرامته علیّ انی قد صرفت عدة سنین من عمری فی تصحیح الصحیح للامام الهمام امیر المؤمنین فی الحدیث ابی عبد الله محمد بن اسمٰعیل البخاری وعلقت علیه من التعلیقات التی تغنی عن حل الکتاب ومآربه وربط تراجمه بما فی ابوابه فاردت ان الحق فی اوله مقدمة مشتملة علی الامور التی یحتاج الیها من یشتغل بهذا الکتاب فرتبته علی فصول ۔

الفصل الاول فی احوال المؤلف هو امام الدنیا فی الحدیث شیخ الاسلام ابو عبد الله محمد بن اسمٰعیل بن ابراهیم بن المغیرة بن بَرْدِزْبَة بفتح موحدة فسکون راء فدال مهملة مکسورة فزای ساکنة فموحدة فهاء کلمة فارسیة معناها الزراع وبردزبة مجوسی مات علیها وابنه المغیرة اسلم علی ید الیمان البخاری الجعفی والی بخارا ویمان هذا هو ابو عبد الله بن محمد بن جعفر بن یمان المسندی بفتح النون شیخ البخاری وانما قیل للبخاری جعفی لانه مولی یمان الجعفی ولاء اسلام وکان البخاری نحیف الجسم لیس بالطویل ولا بالقصیر وکان زاهدا فی الدنیا ومتورعا وورث من ابیه مالا کثیرا فکان یتصدق به وکان قلیل الاکل جدا کثیر الاحسان الی الطلبة مفرطا فی الجود والکرم واتفقوا علی ان البخاری ولد بعد صلوة الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعین ومائة وانه توفی لیلة السبت عند صلوة العشاء لیلة عید الفطر ودفن یوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسین ومائتین وله اثنتان وستون سنة الا ثلثة عشر یوما ودفن بخرتنك قریة علی فرسخین من سمرقند ولم یعقب ولدا ذکرا ولما صلی علیه ووضع فی حفرته فاح من تراب قبره رائحة طیبة کالمسك وجعل الناس یختلفون الی قبره مدة یأخذون من تراب قبره ویتعجبون من ذلك ولنعم ما قیل ؎ جمال همنشین درمن اثر کرد ÷ وگرنه من همان خاکم که هستم ÷ قال بعضهم رایت النبی صلی الله علیه وسلم فی المنام ومعه جماعة من الصحابة وهو واقف فسلمت علیه فرد علی السلام فقلت ما وقوفك هنا یا رسول الله قال انتظر محمد بن اسمٰعیل قال فلما کان بعد ایام بلغنی موته فنظرت فاذا هو قد مات فی الساعة التی رأیت النبی صلی الله علیه وسلم فیها وروی عن جعفر بن اعین المروزی انه قال لو قدرت علی ان ازید من عمری فی عمر البخاری لفعلته لان موتی موت احد من الناس وموت البخاری ذهاب العلم وموت العالم ونعم ما قیل ؎ اذا ما مات ذو علم وفتوی ÷ فقد وقعت من الاسلام ثلمة ÷ وقد جمع البعض تاریخ ولادته ومدة حیاته ووفاته فی بیت وقال ؎ کان البخاری حافظا ومحدثا ÷ جمع الصحیح مکمل التحریر ÷ میلاده صدق ومدة عمره ÷ فیها حمید وانقضی فی نور ÷ قال الفربری رایت محمد بن اسمٰعیل البخاری فی النوم خلف النبی صلی الله علیه وسلم والنبی صلی الله علیه وسلم یمشی کلما رفع قدمه وضع البخاری قدمه فی ذلك الموضع وعن محمد بن حمدویه قال سمعت محمد بن اسمٰعیل البخاری یقول احفظ مائة الف حدیث صحیح ومائتی الف حدیث غیر صحیح وعن محمد بن بشار شیخ البخاری ومسلم قال حفاظ الدنیا اربعة ابو زرعة بالری ومسلم بن الحجاج بنیسابور وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمی بسمرقند ومحمد بن اسمٰعیل ببخارا قال علی بن حجر اخرجت خراسان ثلثة ابا زرعة بالری ومحمد بن اسمٰعیل ببخارا والدارمی بسمرقند قال والبخاری اعلمهم وابصرهم وافهمهم قال الامام احمد بن حنبل ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمٰعیل قال اسحٰق بن راهویه یا معشر اصحاب الحدیث انظروا الی هذا الشاب واکتبوا عنه فانه لو کان فی زمن الحسن البصری لاحتاج الیه لمعرفة الحدیث وفقهه قال ابو عیسی الترمذی لم ار بالعراق ولا بخراسان فی معنی العلل والتاریخ ومعرفة الاسانید اعلم من محمد بن اسمٰعیل وروی عن الامام مسلم بن الحجاج انه قال للبخاری لا یبغضك الا حاسد واشهد انه لیس فی الدنیا مثلك وروی الحاکم ابو عبد الله فی تاریخ نیسابور باسناده عن احمد بن حمدون قال جاء مسلم بن الحجاج الی البخاری فقبل بین عینیه وقال دعنی اقبل رجلیك یا استاذ الاستاذین ویا سید المحدثین ویا طبیب الحدیث فی علله قال الامام محمد بن اسحٰق بن خزیمة ما رایت تحت ادیم السماء اعلم بحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم من محمد بن اسمٰعیل البخاری قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی وحسبك بامام الائمة ابن خزیمة یقول فیه هذا القول مع لقیه الائمة والمشائخ شرقا وغربا وفی التهذیب قال الحاکم ابو عبد الله فی تاریخ نیسابور ممن سمع منه البخاری بمکة ابو الولید احمد بن محمد الازرقی وعبد الله بن یزید المقری واسمٰعیل بن سالم الصائغ وابو بکر عبد الله بن الزبیر الحمیدی واقرانهم وبالمدینة ابراهیم بن المنذر الحزامی ومطرف بن عبد الله وابراهیم بن حمزة وابو ثابت محمد بن عبید الله وعبد العزیز بن عبد الله الاویسی واقرانهم وبالشام محمد بن یوسف الفریابی وابو النصر اسحٰق بن ابراهیم وادم بن ابی ایاس وابو الیمان الحکم بن نافع وحیوة بن شریح واقرانهم وببخارا محمد بن سلام البیکندی وعبد الله بن محمد ابن المسندی وهرون بن الاشعث واقرانهم وبمرو علی بن الحسن بن شقیق وعبدان ومحمد بن مقاتل واقرانهم وببلخ مکی بن ابراهیم ویحیی بن بشر ومحمد بن ابان والحسن بن شجاع ویحیی بن موسی وقتیبة واقرانهم وقد اکثر بها وبهراة احمد بن ابی الولید الحنفی وبنیسابور یحیی بن یحیی وبشر بن الحکم واسحٰق بن راهویه ومحمد بن رافع ومحمد بن یحیی الذهلی واقرانهم وبالری ابراهیم بن موسی وببغداد محمد بن عیسی الطباع ومحمد بن سابق وسریج بالسین المهملة والجیم ابن النعمان واحمد بن حنبل واقرانهم وبواسط حسان بن حسان وحسان بن عبد الله وسعید بن سلیمان واقرانهم وبالبصرة ابو عاصم النبیل وصفوان بن عیسی وبدل بن المحبر بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وحرمی بن عمارة وعفان ابن مسلم ومحمد بن عرعرة وسلیمان بن حرب وابو الولید الطیالسی وعارم ومحمد بن سنان واقرانهم وبالکوفة عبید الله بن موسی وابو نعیم واحمد بن یعقوب واسمٰعیل

ابن ابان والحسن بن الربيع وخالد بن مخلد وسعد بن حفص وطلق بن غنّام بالمعجمة وعمر بن حفص وفروة وقبيصة بن عقبة وابو غسان واقرانهم وبمصر عثمان
ابن صالح وسعيد بن ابی مریم وعبد الله بن صالح واحمد بن شبيب واصبغ بن الفرج وسعيد بن عيسى وسعيد بن كثير بن غفير ويحيى بن عبد الله بن بكير واقرانهم
وبالجزيرة احمد بن عبد الملك الحرانی واحمد بن یزید الحرانی وعمرو بن خلف واسمعيل بن عبد الله الرقی واقرانهم قال الحاکم ابو عبد الله فقد رحل البخاری رحمه الله تعالیٰ
الی هذه البلاد المذکورة فی طلب العلم واقام فی کل مدينة منها علی مشائخها قال انما سمّیت من کل ناحية جماعة من المتقدمين ليستدل به علی عالی اسناده وبالله
التوفيق وروينا عن الخطيب البغدادی رحمه الله تعالیٰ قال رحل البخاری رحمه الله تعالیٰ الی محدثی الامصار وکتب بخراسان والجبال ومدن العراق کلها وبالحجاز و
الشام ومصر وورد بغداد دفعاتٍ وروينا من جهات عن جعفر بن محمد القطان قال سمعت البخاری يقول کتبت عن الف شيخ من العلماء وزيادة وليس عندی
حديث لا اذکر اسناده واما الاٰخذون عن البخاری فاکثر من ان تحصوا واشهر من ان يذکروا وقد روينا عن الفربری قال سمع الصحيح من البخاری تسعون الف رجل
فما بقی احد يرويه غيری وقد روی عنه خلائق غير ذلك وممن روی عنه من الائمة الاعلام ابو الحسين مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وابو عيسی الترمذی وابو عبد الرحمٰن
النسائی وابو حاتم وابو زرعة الرازيان وابو اسحٰق ابراهيم بن اسحٰق الحربی الامام وصالح بن محمد بن جزرة الحافظ وابو بکر بن خزيمة ويحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن عبد الله
مطين وکل هؤلاء ائمة حفاظ وآخرون من الحفاظ وغيرهم انتهیٰ وفی التيسير قال البخاری رحمه الله تعالیٰ خرّجت کتاب الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت
فيه حديثا الا وصليت رکعتين ولمّا قدم بغداد جاءه اصحاب الحديث وارادوا امتحانه فعمدوا الی مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها ودفعوها الی عشرة رجال وامروهم
ان يلقوها اليه فانتدب رجل منهم فسأله عن حديث منها فقال لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه حتی فرغ من العشرة فکان حاله معه کذلك الی تمام العشرة والبخاری لا يزيدهم
علی قوله لا اعرفه فاما العلماء فعرفوا بانکاره انه عارف واما غيرهم فلم يدرکوا ذلك فلما فرغوا التفت البخاری الی الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو کذا واما الثانی فکذا علی
النسق الی آخر العشرة فردّ کل متن الی اسناده وکل سناد الی متنه ثم فعل بالباقين مثل ذلك فاقرّ الناس له بالحفاظ واذعنوا له بالفضل انتهیٰ وللبخاری مصنّفات غير
الصحيح کادب المفرد ورفع اليدين فی الصلوٰة وقراءة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ الکبير والاوسط والصغير وخلق افعال العباد وکتاب الضعفاء والجامع الکبير والمسند
الکبير وکتاب الاشربة وکتاب الهبة واسامی الصحابة وکتاب العلل وکتاب الوحدان وکتاب المبسوط وغير ذلك وروی عنه انه قال رويت الحديث عن الف وثمانمائة محدث
وروی عنه خلق کثير قيل روی عنه مائة الف محدث هذه نبذة من شمائله وصفاته قال النووی فی التهذيب ومناقبه لا تستقصی لخروجها عن ان تحصیٰ وهی منقسمة
الی حفظ ودراية واجتهاد فی التحصيل ورواية ونسك وافادة وورع وزهادة وتحقيق واتقان وعرفان واحوال وکرامات وغيرها من المکرمات رضی الله عنه وارضاه
وجمع بينی وبينه وجميع احبائنا فی دار کرامته مع من اصطفاه وجزاه عنی وعن سائر المسلمين اکمل الجزاء وحباه من فضله ابلغ الحباء +

الفصل الثانی فی احوال الجامع الصحيح اما اسمه فسمّاه مؤلّفه رحمه الله تعالیٰ الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلی الله عليه وسلم وسننه
وايامه واما محله فهو اول مصنّف صُنف فی الصحيح المجرد واتفق العلماء علی ان اصح الکتب المصنفة صحيحا البخاری ومسلم واتفق الجمهور علی ان صحيح البخاری اصحهما
صحيحا واکثرهما فوائد قال الحافظ ابو علی النيسابوری وبعض علماء المغرب صحيح مسلم اصح وانکر العلماء ذلك عليهم والصواب ترجيح صحيح البخاری وقال النسائی اجود هذه
الکتب کتاب البخاری واجمعت الامة علی صحة هذين الکتابين ووجوب العمل باحاديثهما واما سبب تصنيفه وکيفية تاليفه فقال البخاری رحمه الله تعالیٰ کنت عند
اسحٰق بن راهويه فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم کتابا مختصرا الی الصحيح لسنن رسول الله صلی الله عليه وسلم فوقع ذلك فی قلبی واخذت فی جمع هذا الکتاب وروی من جهات
عن البخاری قال صنّفت کتاب الصحيح لست عشر سنة خرّجته من ستمائة الف حديث وجعلته حجة بينی وبين الله وروی عنه قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم فی المنام
وکانّی واقف بين يديه وبيدی مروحة اذبّ عنه فسألت بعض المعبّرين فقال انت تذبّ عنه الکذب فهو الذی حملنی علی اخراج الصحيح وروی عنه قال ما ادخلت فی
کتاب الجامع الا ما صح وترکت کثيرا من الصحاح لحال الطول وروی عن الفربری قال البخاری ما وضعت فی کتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت رکعتين و
روی عن عبد القدوس بن همام قال سمعت عدة من المشائخ يقولون حوّل البخاری تراجم جامعه بين قبر النبی صلی الله عليه وسلم ومنبره وکان يصلی لکل ترجمة
رکعتين وقال آخرون منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی صنّفه ببخارا وقيل بمکة وقيل بالبصرة وکل هذا صحيح ومعناه انه کان يصنف فيه فی کل بلد من هذه البلدان
فانه بقی فی تصنيفه ست عشرة سنة قال الحاکم حدثنا ابو عمرو اسمعيل ثنا ابو عبد الله محمد بن علی قال سمعت البخاری يقول اقمت بالبصرة خمس سنين معی کتبی
اصنف واحج فی کل سنة وارجع من مکة الی البصرة قال البخاری وانا ارجو ان يبارك الله تعالیٰ للمسلمين فی هذه المصنفات وجملة ما فی صحيح البخاری من الاحاديث
المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المکررة **وبحذف المکررة** نحو اربعة آلاف کذا ذکر النووی فی التهذيب والحافظ ابن حجر
فی مقدمة فتح الباری قال الحافظ ابن حجر فی الفصل الثانی فی مقدمة فتح الباری قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر فيما قرأت علی الثقة ابی الفرج بن حمّاد ان يونس بن ابراهيم
ابن عبد القوی اخبره عن ابی الحسن بن المقير عن ابی المعتمر المبارك بن احمد عنه شرط البخاری ان يخرج الحديث المتفق علی ثقة نقلته الی الصحابی المشهور من غير اختلاف
بين الثقات الاثبات ويکون اسناده متصلا غير مقطوع وان کان للصحابی راويان فحسن والا لم يکن الا راو واحد وصح الطريق اليه کفی قال وما ادعاه الحاکم ابو عبد الله ان شرط
البخاری ومسلم ان يکون للصحابی راويان فصاعدا ثم يکون للتابعی المشهور راويان ثقتان الی آخر کلامه فمنتقض بانهما اخرجا احاديث جماعة من الصحابة ليس لهم
الا راو واحد انتهیٰ والشرط الذی ذکر الحاکم وان کان منتقضا فی حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم فانه معتبر فی حق من بعدهم فليس فی الکتاب حديث اصل من
رواته ليس له الا راو واحد قط وقال الحافظ ابو بکر الحازمی رحمه الله تعالیٰ هذا الذی قاله الحاکم قول من لم يمعن الغوص فی خبايا الصحيح ولو استقرأ الکتاب حق استقرائه
لوجد جملة من الکتاب ناقضة دعواه ثم قال ما حاصله ان شرط الصحيح ان يکون اسناده متصلا وان يکون راويه مسلما صادقا غير مدلس ولا مختلط متصفا بصفات
العدالة ضابطا متحفظا سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد قال ومذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوی فی مشائخه العدول فبعضهم حديثه ثابت صحيح وبعضهم
حديثه مدخول قال وهذا باب فيه غموض وطريقه ايضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوی الاصل ومراتب مدارکهم فلنوضح ذلك بمثال وهو ان تعلم ان اصحاب
الزهری مثلا علی خمس طبقات ولکل طبقة منها مزية علی التی تليها فمن کان فی الطبقة الاولیٰ فهو الغاية فی الصحة وهو مقصد البخاری والطبقة الثانية شارکت الاولیٰ
فی التثبت الا ان الاولیٰ جمعت من الحفظ والاتقان ومن طول الملازمة للزهری حتی کان فيهم من يزامله فی السفر ويلازمه فی الحضر والطبقة الثانية لم تلازم الزهری الا مدة يسيرة
فلم تمارس حديثه فکانوا فی الاتقان دون الاولیٰ وهم شرط مسلم ثم مثّل الطبقة الاولیٰ بيونس بن يزيد وعقيل بن خالد الايلی ومالك بن انس وسفين بن عيينة و
شعيب بن ابی حمزة والثانية بالاوزاعی والليث بن سعد وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر وابن ابی ذئب قال والطبقة الثالثة نحو جعفر بن برقان وسفين بن حسين واسحٰق

ابن يحيى الكلبى والرابعة نحو زمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفى والمثنى بن الصباح والخامسة نحو عبد القدوس بن حبيب والحكم بن عبد الله الايلى ومحمد بن سعيد المصلوب فاما الطبقة الاولى فهو شرط البخارى وقد يخرج من حديث اهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب واما مسلم فيخرج احاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب ويخرج احاديث الطبقة الثالثة على النحو الذى يصنع البخارى اى البخارى فى الثانية واما الرابعة والخامسة فلا يعرجان عليهما قلت واكثر ما يخرج البخارى حديث الطبقة الثانية تعليقا وانما اخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة ايضا وهذا المثال الذى ذكره هو فى حق المكثرين فيقاس على هذا اصحاب نافع واصحاب الاعمش واصحاب قتادة وغيرهم فاما غير المكثرين فانما اعتمد الشيخان فى تخريج احاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ لكن منهم من قوى الاعتماد عليه فاخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الانصارى ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فاخرجا له ما شارك فيه غيره وهو الاكثر ۔

الفصل الثالث فى ما يتعلق بالتراجم ومنه يعلم وجه كثرة نسخ البخارى روى عبد الرزاق البخارى انه قال قلت للبخارى جميع الاحاديث التى اوردتها فى مصنفاتك هل تحفظها فقال لا يخفى على شئ منها فانى قد صنفت ثلث مرات وكانه اراد بالتكرار التبييض واصل كثرة نسخ البخارى من هذه الجهة ورواية انه جعل تراجمه فى الروضة الشريفة محمولة على نقلها من المسودة الى البياض كذا قيل ويمكن حمله على حقيقته قال الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلانى فى مقدمة الفتح قد تقرر انه التزم فيه الصحة وانه لا يورد فيه الا حديثا صحيحا هذا اصل موضوعه وهو مستفاد من تسميته اياه الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه ومما نقلناه عنه من رواية الايمة عنه صريحا ثم رأى ان لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معانى كثيرة فرقها فى ابواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الاحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك فى الاشارة الى تفسيرها السبيل الواسعة قال الشيخ محى الدين ليس مقصود البخارى الاقتصار على الاحاديث فقط بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لابواب ارادها ولهذا المعنى اخلى كثيرا من الابواب عن اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فيه فلان عن النبى صلى الله عليه وسلم اونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا وانما يفعل هذا لانه اراد الاحتجاج للمسألة التى ترجم لها واشار الى الحديث لانه كان معلوما وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريبا ويقع فى كثير من ابوابه الاحاديث الكثيرة وفى بعضها ما فيه الا حديث واحد وفى بعضها ما فيه الآية من كتاب الله تعالى وفى بعضها لا شئ فيه البتة وقد ادعى بعضهم انه صنع ذلك عمدا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده حديث بشرطه فى المعنى الذى ترجم عليه ومن ثم وقع فى بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاشكل فهمه على الناظر فيه وقد اوضح السبب فى ذلك الامام ابو الوليد الباجى المالكى فى مقدمة كتابه فى اسماء رجال البخارى فقال اخبرنى الحافظ ابو ذر عبد بن احمد المروزى قال ثنا الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن احمد المستملى قال انتسخت كتاب البخارى من اصله الذى كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربرى فرأيت فيه اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ومنها احاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال ابو الوليد الباجى ومما يدل على صحة هذا القول ان رواية ابى اسحق المستملى ورواية ابى محمد السرخسى ورواية ابى الهيثم الكشميهنى ورواية ابى زيد المروزى مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوا من اصل واحد وانما ذلك فيما قدر كل واحد منهم مما كان فى طرة اورقعة مضافة انه من موضع ما فاضافه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينهما احاديث قال الباجى وانما اوردت هذا لما عنى به اهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذى يليها وتكلفهم فى ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ انتهى قلت وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث وهى مواضع قليلة جدا ثم ظهر لى ان البخارى مع ذلك فيما يورده من تراجم الابواب ان وجد حديثا يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفى ووافق شرطه اورده بالصيغة التى جعلها مصطلحه لموضوع كتابه وهى حدثنا وما قام مقام ذلك والعنعنة بشرطها عنده وان لم يجد فيها الا حديثا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه فى الباب مغائر للصيغة التى يسوق بها ما هو من شرطه ومن ثم اورد التعاليق وان لم يجد فيه صحيحا لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان مما يستأنس به ويقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث او معناه ترجمة باب ثم اورد بعد ذلك اما آية من كتاب الله تعالى تشهد له اوحديثا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر ولنذكر ضابطا يشتمل على بيان انواع التراجم فيه وهى ظاهرة وخفية اما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا وهى ان يكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد فى مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد فى ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كانه يقول هذا الباب الذى فيه كيت وكيت اوباب ذكر الدليل على الحكم الفلانى مثلا وقد يكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وهذا فى الغالب قد يأتى من ذلك ما يكون فى معنى لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بان يكون الاحتمال فى الحديث والتعيين فى الترجمة والترجمة حينئذ بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص اوبهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة اوان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى او الادنى ويأتى فى المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا فى العام والخاص وكذا فى شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل فلهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخارى فى تراجمه واكثر ما يفعل البخارى ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه فى الباب ظاهر المعنى فى المقصد الذى ترجم به فيستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض تشحيذ الاذهان فى اظهار مضمره واستخراج خبيئته وكثيرا ما يفعل هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك فى موضع آخر متقدما اومتاخرا فكانه يحيل عليه يؤمى بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا اومن قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه من ذلك بيان هل ثبت ذلك الحكم اولم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر بعد من اثباته اونفيه اوانه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقى للنظر مجالا وينبه ان هناك احتمالا اوتعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا اويكون المدرك مختلفا فى الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهره قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتامل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك ومنه قوله باب قول الرجل فاتتنا الصلوة واشار بذلك الى الرد على من كره اطلاق هذا اللفظ وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر فى بادى الرأى كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته وذلك ان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل متوهما يتوهم ان اخفاءه اولى مراعاة للمروة فلما وقع فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد وكثيرا ما يترجم بلفظ يؤمى الى معنى حديث لم يصح على شرطه اويأتى بلفظ الحديث الذى لم يصح على شرطه صريحا فى الترجمة ويورد فى الباب ما يؤدى معناه تارة بامر ظاهر وتارة بامر خفى من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن على رضى الله عنه وليس على شرط البخارى واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش ومنها قوله باب اثنان فما فوقهما جماعة وهذا حديث يروى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه وليس على شرط البخارى واورد فيه فاذنا واقيما وليؤمكما احدكما وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التى لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او آية فكانه يقول لم يصح فى الباب شئ على شرطى وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض ومن

تامل ظفر من جد وجد انتہٰی ما فی مقدمۃ الفتح ویناسبہ ما افادہ الشیخ الاجل قدوۃ المحدثین ولی اللہ بن عبد الرحیم فی مقدمۃ شرحہ علی تراجم البخاری عبارتہ جملۃ تراجم ابوابہ تنقسم اقساماً فمنہا انہ یترجم بحدیث مرفوع لیس علی شرطہ ویذکر فی الباب حدیثاً شاہداً لہ علی شرطہ ومنہا انہ یترجم بحدیث مرفوع لیس علی شرطہ لمسألۃ استنبطہا من الحدیث بنحو من الاستنباط من نصہ او اشارتہ او عمومہ او ایمائہ او فحواہ ومنہا انہ یترجم بمذہب ذہب الیہ ذاہب قبلہ ویذکر فی الباب ما یدل علیہ بنحو من الدلالۃ اویکون شاہداً لہ فی الجملۃ من غیر قطع بترجیح ذلک المذہب فیقول باب من قال کذا ومنہا انہ یترجم بمسألۃ اختلف فیہا الاحادیث فیاتی بتلک الاحادیث علی اختلافہا لیقرب الی الفقیہ من بعدہ امرہا مثالہ باب خروج النساء الی البراز جمع فیہ حدیثین مختلفین ومنہا انہ قد یتعارض الادلۃ ویکون عند البخاری وجہ تطبیق بینہا یحمل کل واحد علی محمل فیترجم بذلک المحمل اشارۃ الی التطبیق مثالہ باب خوف المؤمن ان یحبط عملہ وما یحذر من الاصرار علی التقاتل والعصیان ذکر فیہ حدیث سباب المسلم فسوق وقتالہ کفر ومنہا انہ قد یجمع فی باب واحد احادیث کثیرۃ کل واحد منہا یدل علی الترجمۃ ثم یظہر لہ فی حدیث واحد فائدۃ اُخری سوی الفائدۃ المترجم علیہا فیُعلم علی ذلک الحدیث بعلامۃ الباب ولیس غرضہ ان الباب الاول قد نقضی بما فیہ وجاء الباب الاٰخر برأسہ ولکن قولہ باب ہنالک بمنزلۃ ما یکتب اہل العلم علی الفائدۃ المہمۃ لفظ تنبیہ او لفظ فائدۃ او لفظ قف مثالہ قولہ فی کتاب بدء الخلق باب قول اللہ تعالٰی وَبَثَّ فِیْہَا مِنْ کُلِّ دَآبَّۃٍ ثم قال بعد اسطر باب خیر مال المسلم غنم یتبع بہا شعف الجبال واخرج ہذا الحدیث بسندہ ثم ذکر حدیث والفخر والخیلاء فی اہل الخیل ثم وثم ما لیس من ذکر الغنم فکانہ اعلم علی ہذا الحدیث بانہ مع دخولہ فی الباب فیہ فائدۃ اُخری من منقبۃ للغنم ومنہا انہ قد یکتب لفظ باب مکان قول المحدثین وبہذا الاسناد وذلک حیث جاء حدیثان باسناد واحد کما یکتب حیث جاء حدیث واحد باسنادین مثالہ باب ذکر الملائکۃ اطال فیہ الکلام حتی اخرج حدیث الملائکۃ یتعاقبون ملائکۃ باللیل وملائکۃ بالنہار بروایۃ شعیب عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ثم کتب باب اذا قال احدکم اٰمین والملائکۃ فی السماء اٰمین فوافقت احدہما الاخری غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ثم اخرج حدیث ان الملائکۃ لاتدخل بیتاً فیہ صورۃ ثم وثم ما لیس فیہ ذکر اٰمین الابعد کثیر قال الاسمٰعیلی فی موضع الباب وبہذا الاسناد کانہ یشیر الی ان لفظ باب علامۃ لقولہ وبہذا الاسناد ومنہا انہ قد یترجم بمذہب بعض الناس وبما کاد یذہب الیہ بعضہم او بحدیث لم یثبت عندہ ثم یاتی بحدیث یستدل بہ علی خلاف ذلک المذہب والحدیث اما بعمومہ او غیر ذلک ومنہا انہ یذہب فی کثیر من التراجم الی طریقۃ اہل السیر فی استنباطہم خصوصیات الوقائع والاحوال من اشارات طرق الحدیث وربما یتعجب الفقیہ من ذلک لعدم ممارستہ بہذا الفن ولکن اہل السیر لہم اعتناء شدید بمعرفۃ تلک الخصوصیات ومنہا انہ یقصد التمرن علی ذکر الحدیث وفق المسألۃ المطلوبۃ ویہدی طالب الحدیث الی ہذا النوع مثالہ باب ذکر الصواغ باب ذکر الخیاط وقد فرق البخاری فی تراجم الابواب علماً کثیراً من شرح غریب القراٰن وذکر اٰثار الصحابۃ والتابعین والاحادیث المعلقۃ وفیہ یذکر حدیثاً لا یدل ہو بنفسہ علی الترجمۃ اصلاً لکن لہ طرق وبعض طرقہ یدل علیہا اشارۃ او عموماً وقد اشار بذکر الحدیث الی ان فیہ اصلاً صحیحاً یتاکد بہ ذلک الطریق ومثل ہذا لا ینتفع بہ الا المہرۃ من اہل الحدیث وکثیراً ما یترجم بامر ظاہر قلیل الجدوی لکنہ اذا تحقق متامل جدی کقولہ باب قول الرجل ما صلینا فانہ اشار الی الرد علی من کرہ ذلک قلت واکثر ذلک تعقبات وتنکیات علی عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ فی تراجم مصنفیہما او شواہد الاٰثار یرویان عن الصحابۃ والتابعین فی مصنفیہما ومثل ہذا لا ینتفع بہ الا من مارس الکتابین واطلع علی ما فیہما وکثیراً ما یخرج الاداب المفہومۃ بالقول من الکتاب والسنۃ بنحو من الاستدلال والعادات الکائنۃ فی زمانہ علیہ السلام ومثل ہذا لا یدرک حسنہ الا من مارس کتب الاٰداب واجال عقلہ فی میدان اٰداب قومہ ثم طلب لہا اصلاً من السنۃ وکثیراً ما یاتی بشواہد الحدیث من الاٰیات وبشواہد الاٰیۃ من الاحادیث تظاہراً ولتعیین بعض المحتملات دون البعض فیکون المراد بہذا العام الخصوص او بہذا الخاص العموم ونحو ذلک ومثل ہذا لا یدرکہ الا فہم ثاقب وقلب حاضر انتہٰی +

الفصل الرابع فی شرح رموز النسخ لہذا الصحیح وعلاماتہا العلامۃ للفربری + ف + وللکشمیہنی + ہـ + وللحموی + حـ + وللمستملی + سـ + ولابن عساکر + عسـ + ولکریمۃ بنت احمد بن محمد بن حاتم المروزی + مہ + وللسرخسی + خسـ + وللاصیلی + صـ + وللقابسی + قا + وللمروزی + مر + ولابی ذر + ذ + وللشیخ ابن حجر + شیخ + ولابی الوقت + قت + وللنسفی + سف + وللصغانی + صغـ + وعلامۃ الاکثر + کـ + ولابی السکن + کن + ولابی احمد الجرجانی + جا + ولابن شبویہ + بو +

الفصل الخامس فی بیان حدثنا واخبرنا وانبأنا وغیرہا قال العینی فی شرحہ علی الصحیح قال القاضی عیاض لا خلاف انہ یجوز فی السماع من لفظ الشیخ ان یقول السامع فیہ حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعتہ یقول وقال لنا فلان وذکر لنا فلان انتہٰی قال النووی کان من مذہب مسلم رحمہ اللہ الفرق بین حدثنا واخبرنا ان حدثنا لا یجوز اطلاقہ الا لما سمعہ من لفظ الشیخ خاصۃ واخبرنا لما قرئ علی الشیخ وہذا الفرق ہو مذہب الشافعی واصحابہ وجمہور اہل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوہری المصری وہو مذہب اکثر اصحاب الحدیث الذین لا یحصیہم احد وروی ہذا المذہب ایضاً عن ابن جریج والاوزاعی وابن وہب قلت وہو مذہب النسائی وصار ہو الشائع الغالب علی اہل الحدیث وذہب جماعات الی انہ یجوز ان یقول فیما قرئ علی الشیخ حدثنا واخبرنا وہو مذہب الزہری ومالک وسفیان بن عیینۃ ویحیی بن سعید القطان واٰخرین من المتقدمین وہو مذہب البخاری وجماعۃ من المحدثین وہو مذہب معظم الحجازیین والکوفیین وذہبت طائفۃ الی انہ لا یجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا فی القراءۃ وہو مذہب ابن المبارک ویحیی بن یحیی واحمد بن حنبل والمشہور عن النسائی واللہ اعلم وقال النووی فی موضع اٰخر جرت العادۃ بالاقتصار علی الرمز فی حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح علیہ من قدیم الاعصار الی زماننا واشتہر ذلک بحیث لا یخفی فیکتبون من حدثنا ثنا وہی الثاء والنون والالف وربما حذف الثاء ویکتبون من اخبرنا انا ولا یحسن زیادۃ الباء قبل نا واذا کان للحدیث اسنادان او اکثر کتبوا عند الانتقال من اسناد الی اسناد ح وہی حاء مہملۃ مفردۃ والمختار انہا ماخوذۃ من التحول لتحولہ من اسناد الی اسناد وانہ یقول القاری اذا انتہی الیہا ح ویستمر فی قراءۃ ما بعدہا وقیل انہا من حال بین الشیئین اذا حجز لکونہا حالت بین الاسنادین وانہ لا یلفظ عند الانتہاء الیہا بشیٔ ولیست من الروایۃ وقیل انہا رمز الی قولہ الحدیث وان اہل المغرب کلہم یقولون اذا وصلوا الیہا الحدیث وقد کتب جماعۃ من الحفاظ موضعہا صح فیشعر بانہا رمز صح وحسنت ہٰہنا کتابتہ لئلا یتوہم انہ سقط متن الاسناد الاول ثم ہذہ الحاء توجد فی کتب المتاخرین کثیراً وہی کثیرۃ فی صحیح مسلم قلیلۃ فی صحیح البخاری وجرت عادۃ اہل الحدیث بحذف قال ونحوہ فیما بین رجال الاسناد فی الخط وینبغی للقاری ان یلفظ بہا واذا کان فی الکتاب قرئ علی فلان اخبرک فلان فلیقل القاری قرئ علی فلان قیل لہ اخبرک فلان واذا کان فیہ قرئ علی فلان اخبرنا فلان فلیقل قرئ علی فلان قیل لہ قلت اخبرنا فلان واذا تکررت کلمۃ قال کقولہ حدثنا صالح قال قال

الشعبی فانھم یحذفون احدہما فی الخط فیلفظ بہما القاری فلو ترک القاری لفظۃ قال فی ھذا کلہ فقد اخطأ والسماع صحیح للعلم بالمقصود ویکون ھذا من الحذف لدلالۃ
الحال علیہ قال النووی فی موضع اٰخر ان لفظ الابن اذا وقع بین العلمین یکون صفۃ للاول یقرأ العلم الاول بلا تنوین وایضًا اذا کان کذٰلک فرسم خطہ ان یکتب بن
بدون الالف فی اولہ الا ان یقع فی اول السطر فیکتب ھٰہنا وفی باقی المواضع بالالف •

الفصل السادس فی الاسناد المعنعن

قال النووی ھو فلان عن فلان قال بعض العلماء ھو مرسل والصحیح الذی علیہ العمل وقال الجماھیر
من اصحاب الحدیث والفقہ والاصول انہ متصل بشرط ان یکون المُعَنْعِن غیر مدلّس وبشرط امکان لقاء من اضیفت العنعنۃ الیہم بعضہم بعضًا وفی اشتراط
اللقاء وطول الصحبۃ ومعرفتہ بالروایۃ عنہ خلاف منہم من لم یشترط شیئًا من ذٰلک وھو مذھب مسلم ومنہم من شرط ثبوت اللقاء وحدہ وھو مذھب علی بن
المدینی والبخاری وابی بکر بن الصیرفی الشافعی والمحققین وھو الصحیح ومنہم من شرط طول الصحبۃ وھو قول ابی المظفر السمعانی الفقیہ الشافعی ومنہم من شرط ان یکون
معروفًا بالروایۃ عنہ وبہ قال ابو عمرو المقری واما اذا قال حدثنا الزھری ان ابن المسیّب قال کذا او حدث بکذا او فعل او ذکر او روی او نحو ذٰلک فقال الامام احمد بن حنبل
وجماعۃ لا یلتحق ذٰلک بعن بل یکون منقطعا حتی یتبیّن السماع وقال الجماھیر ھو کعن محمول علی السماع بالشرط المتقدم وھذا ھو الصحیح •

الفصل السابع فی بیان طبقات رواۃ البخاری

جملۃ من حدث عنہ البخاری فی صحیحہ خمس طبقات الاولیٰ لم یقع حدیثہم الا کما وقع
من طریقہ الیہم منہم محمد بن عبد اللہ الانصاری حدث عنہ عن حمید عن انس ومنہم مکی بن ابراھیم وابو عاصم النبیل حدثہ عنہما عن یزید بن ابی عُبَید عن سلمۃ
ابن الاکوع ومنہم عُبید اللہ بن موسی حدث عنہ عن معروف عن ابی الطفیل عن علی وحدث عنہ عن ھشام بن عروۃ واسمٰعیل بن ابی خالد ھما تابعیان ومنہم
ابو نعیم حدث عنہ عن الاعمش والاعمش تابعی ومنہم علی بن عیاش حدث عنہ عن جریر بن عثمان عن عبد اللہ بن بسر الصحابی ھٰؤلآء واشباھہم الطبقۃ الاولیٰ
وکان البخاری سمع مالکا والثوری وشعبۃ وغیرھم فانہم حدثوا عن ھٰؤلاء وطبقتہم الثانیۃ من مشائخہ قوم حدثوا عن ائمۃ حدثوا عن التابعین وھم شیوخہ
الذین روی عنہم عن ابن جُریج ومالک وابن ابی ذئب وابن عیینۃ بالحجاز وشعیب والاوزاعی وطبقتہما بالشام والثوری وشعبۃ وحماد وابی عوانۃ وھمام بالعراق واللیث
ویعقوب بن عبد الرحمٰن بمصر وفی ھذہ الطبقۃ کثرۃ الثالثۃ قوم حدثوا عن قوم ادرک زمانہم وامکنہ لقیہم لکنہ لم یسمع منہم کیزید بن ھارون وعبد الرزاق
الرابعۃ قوم فی طبقتہ حدث عنہم عن مشائخہ کابی حاتم محمد بن ادریس الرازی حدث عنہ فی صحیحہ ولم ینسبہ عن یحیی بن صالح الخامسۃ قوم حدث عنہم
وھم اصغر منہ فی الاسناد والسن والوفاۃ والمعرفۃ منہم عبد اللہ بن حماد الاٰملی وحسین القبانی وغیرھما ولا بُدّ من الوقوف علی ھذا الان من لا معرفۃ لہ
یظن ان البخاری اذا حدث عن مکی عن یزید بن ابی عُبید عن سلمۃ ثم حدث فی موضع اٰخر عن بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بُکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن یزید
ابن ابی عُبید عن سلمۃ ان الاسناد الاول سقط منہ شئ وانما یحدث فی موضع عالیا وفی موضع نازلا فقد حدث فی مواضع کثیرۃ جدا عن رجل عن مالک وفی موضع
عن عبد اللہ بن محمد المسندی عن معٰویۃ بن عمرو عن ابی اسحٰق الفزاری عن مالک وحدث فی مواضع عن رجل عن شعبۃ وحدث فی مواضع عن ثلٰثۃ عن شعبۃ منہا
حدیثہ عن حماد بن حمید عن عبید اللہ بن معاذ عن ابیہ عن شعبۃ وحدث فی مواضع عن رجل عن الثوری وحدث فی مواضع عن ثلٰثۃ عنہ فحدث عن احمد بن عمر عن
ابی النضر عن عبید اللہ الاشجعی عن الثوری واعجب من ھذا کلہ ان عبد اللہ بن المبارک اصغر من مالک وسُفیٰن وشعبۃ ومتاخر الوفاۃ وحدث البخاری عن جماعۃ
من اصحابہ عنہ وتاخرت وفاتہم ثم حدث عن سَعید بن مَرْوان عن محمد بن عبد العزیز ابی رِزمۃ عن ابی صالح سلمویۃ عن عبد اللہ بن المبارک فقس علی ھذا امثالہ
وقد حدث البخاری عن قوم خارج الصحیح وحدث عن رجل عنہم فی الصحیح منہم احمد بن منیع وداؤد بن رُشَید وحدث عن قوم فی الصحیح وحدث عن اٰخرین عنہم
منہم ابو نعیم وابو عاصم والانصاری واحمد بن صالح واحمد بن حنبل ویحیی بن مَعین فاذا رأیت مثل ھذا فاصلہ ما ذکرنا وقد روی عن البخاری لا یکون المحدث
محدثا حتی یکتب عمن ھو فوقہ وعمن ھو مثلہ وعمن ھو دونہ ھذا کلہ من العینی •

الفصل الثامن فی الجواب اجمالا عن الطعن فی الرواۃ

قال الحافظ ابن حجر ینبغی لکل منصف ان یعلم ان تخریج صاحب الصحیح لای راوٍ کان
مقتض لعدالتہ عندہ وصحۃ ضبطہ وعدم غفلتہ ولا سیما ما انضاف الی ذٰلک من اطلاق جمہور الائمۃ علی تسمیۃ الکتابین بالصحیحین وھٰذا معنی لم یحصل لغیر
من خُرّج عنہ فی الصحیحین فہو بمنزلۃ اطباق الجمہور علی تعدیل من ذکر فیہما ھٰذا اذا اخرج لہ فی الاصول فاما ان اخرج لہ فی المتابعات والشواھد والتعالیق فہذا یتفاوت
درجات من اخرج لہ فی الضبط وغیرہ مع حصول اسم الصدق لہم وحینئذ اذا وجدنا لغیرہ فی احد منہم طعنًا فذلک الطعن مقابل للتعدیل لھذا الامام فلا یُقبل
الا مبین السبب مفسرًا بقادح یقدح فی عدالۃ ھذا الراوی وفی ضبطہ مطلقا وفی ضبط الخبر بعینہ لان الاسباب الحاملۃ للائمۃ علی الجرح متفاوتۃ منہا ما یقدح ومنہا
ما لا یقدح وقد کان الشیخ ابو الحسن المقدسی یقول فی الرجل الذی یخرج عنہ فی الصحیح ھذا جاز القنطرۃ یعنی بذٰلک انہ لا یلتفت الی ما قیل فیہ قال الشیخ ابو الفتح القشیری
فی مختصرہ وھٰکذا نعتقد وبہ نقول ولا یخرج عنہ الا بحجۃ ظاھرۃ وبیان شاف یزید فی غلبۃ الظن علی المعنی الذی قدمناہ من اتفاق الناس بعد الشیخین علی تسمیۃ کتابیہما
بالصحیحین ومن لوازم ذٰلک تعدیل رواتہما قلت فلا یقبل الطعن فی احد منہم الا بقادح واضح لان اسباب الجرح مختلفۃ ومدارھا ھٰہنا علی خمسۃ اشیاء البدعۃ والمخالفۃ والغلط
او جہالۃ الحال او دعوی الانقطاع فی السند بان یدعی فی الراوی انہ کان یدلس او یرسل فاما جہالۃ الحال فمندفعۃ عن جمیع من اخرج لہم فی الصحیح لان شرط الصحیح ان یکون
راویہ معروفا بالعدالۃ فمن زعم ان احدا منہم مجہول العدالۃ فکانہ نازع المصنف فی دعواہ انہ معروف ولا شک ان المدعی لمعرفتہ مقدم علی من یدعی عدم معرفتہ لما مع المثبت
من زیادۃ العلم ومع ذٰلک فلا تجد فی رجال الصحیح احدًا ممن یسوغ اطلاق اسم الجہالۃ علیہ اصلًا واما الغلط فتارۃ یکثر من الراوی وتارۃ یقل فحیث یوصف بکونہ کثیر الغلط
نظر فیما اخرج لہ ان وجد مرویا عندہ او عند غیرہ من روایۃ غیر ھذا الموصوف بالغلط علم ان المعتمد اصل الحدیث لا خصوص ھذا الطریق وان لم یوجد الا من طریقہ فہذا قادح
یوجب التوقف عن الحکم بصحۃ ما ھذا سبیلہ ولیس فی الصحیح بحمد اللہ من ذٰلک شئ وحیث یوصف بقلۃ الغلط کما یقال سیئ الحفظ او لہ اوھام او لہ مناکیر وغیر ذٰلک عن
العبارات فالحکم فیہ کالحکم فی الذی قبلہ الا ان الروایۃ عن ھٰؤلاء فی المتابعات اکثر منہا عند المصنف من الروایۃ عن اولٰئک واما المخالفۃ وینشأ عنہا الشذوذ والنکارۃ فاذا روی
الضابط او الصدوق شیئًا فرواہ من ھو احفظ منہ او اکثر عددا بخلاف ما روی بحیث یتعذر الجمع علی قواعد المحدثین فہذا شاذ وقد یشتد المخالفۃ او یضعف الحفظ فیحکم
علی ما یخالف فیہ بکونہ منکرا وھذا لیس فی الصحیح سوی نزر یسیر بحمد اللہ واما دعوی الانقطاع فمدفوعۃ عمن اخرج لہم البخاری لما علم من شرطہ ومع ذٰلک فحکم من ذکر
من رجالہ بتدلیس او ارسال ان تیسر احادیثہم الموجودۃ عندہ بالعنعنۃ فان وجد التصریح بالسماع فیہا اندفع الاعتراض واما البدعۃ فالموصوف بہا اما ان یکون ممن یکفر بہا او یفسق
فالمکفر بہا لا بد ان یکون ذٰلک التکفیر متفقا علیہ من قواعد جمیع الائمۃ کما فی غلاۃ الروافض من دعوی بعضہم حلول الالٰہیۃ فی علی رضی اللہ عنہ او فی غیرہ او الایمان

برجوعه الى الدنيا قبل يوم القيامة اوغير ذلك وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شئ البتة والفسق بهاكبة ع الخوارج والروافض الذين لايغلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من
الطوائف المخالفين لاصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند الى تاويل ظاهر شائع فقد اختلف اهل السنة فى قبول حديث من هذا سبيله اذا كان معروفا بالتحرز
من الكذب مشهورًا بالسلامة من خوارم المروة موصوفا بالديانة والعبادة فقيل يقبل مطلقًا وقيل يرد مطلقًا والثالث التفصيل بين ان يكون داعية لبدعته او
غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية وهذا المذهب هو الاعدل وصار اليه طوائف من الائمة وادعى ابن حبان اجماع اهل النقل عليه لكن فى دعوى ذلك
نظر ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبعضهم اطلق ذلك وبعضهم زاد تفصيلا فقال ان اشتملت رواية غير الداعية على مايشيد بدعته ويزينه ويحسنه فلا يقبل وان لم يشتمل فيقبل
وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه فى عكسه فى حق الداعية فقال ان اشتملت روايته على مايرد به بدعته قبل والا فلا وعلى هذا اذا اشتملت رواية المبتدع سواء كانت داعية ام لم تكن
على مالا تعلق له ببدعته اصلاً هل يقبل مطلقا او يرد مطلقا مال ابو الفتح القشيرى الى تفصيل اخر فيه فقال ان وافقه غيره فلا يلتفت اليه اخمادا لبدعته واطفاء لناره وان
لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع ماوصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغى ان يقدم مصلحة
تقديم ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته واطفاء بدعته والله اعلم واعلم انه قد وقع من جماعة الطعن فى جماعة بسبب اختلافهم فى العقائد فينبغى التنبه
لذلك وعدم الاعتداد به الا بحق وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا فى امر الدنيا فضعفوهم لذلك ولا اثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق وابعد ذلك
كله عن الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بامر يكون الحمل فيه على غيره والتحامل بين الاقران واشد من ذلك تضعيف من هو اوثق منه او اعلى قدرا او اعرف بالحديث فكل هذا لا يعتبر به
هذا ماذكره الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى فى اول الفصل التاسع ثم سرد اسماء من طعن فيهم من رواة الصحيح واجاب عن الاعتراضات عليهم لكن لما كان بناء هذه الفصول على
الاختصار تركنا التفصيل ورأينا ان نذكر على سبيل التمثيل من رواة الصحيح المجروحين عمران بن حطان ومروان بن الحكم فننقل ماحكاه الحافظ من الاعتراض عليهما وما اجاب به
عنه عبارته **عمران بن حطان** السدوسى الشاعر المشهور كان يرى رأى الخوارج قال ابو العباس المبرد كان عمران راس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم انتهى
والقعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون بالخروج بل يزينونه وكان عمران داعية الى مذهبه وهو الذى رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل على رضى الله عنه وقد وثقه
العجلى وقال قتادة كان لا يتهم فى الحديث وقال ابوداؤد ليس فى اهل الاهواء اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران هذا وغيره وقال يعقوب بن شيبة ادرك جماعة من الصحابة و
صار فى اخر امره الى ان راى الخوارج وقال العقيلى حدث عن عائشة ولم يبين سماعه منها قلت لم يخرج البخارى سوى حديث واحد من رواية يحيى بن ابى كثير عنه قال
سألت عائشة عن الحرير فقالت ائت ابن عباس فسأله فقالت ائت ابن عمر فسأله فقال حدثنى ابو حفص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق
له فى الاخرة انتهى وهذا الحديث انما اخرجه البخارى فى المتابعات فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره وقد رواه مسلم من طريق اخر عن ابن عمر نحوه و
رأيت بعض الائمة يزعم ان البخارى انما اخرج له ماحمل عنه قبل ان يرى راى الخوارج وليس ذلك الاعتذار بقوى لان يحيى بن ابى كثير انما سمع منه باليمامة فى حال هروبه
من الحجاج وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه وقصته فى ذلك مشهورة مبسوطة فى الكامل للمبرد وفى غيره على ان ابا زكريا الموصلى حكى فى تاريخ الموصل عن غيره ان عمران هذا
رجع فى اخر عمره عن راى الخوارج فان صح ذلك كان عذرا جيدًا والا فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله فى المتابعات والله اعلم **مروان بن الحكم** بن ابى العاص بن
امية ابن عم عثمان بن عفان يقال له رؤية فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه وقد قال عروة بن الزبير كان مروان لا يتهم فى الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدى
الصحابى اعتمادا على صدقه وانما هو لانه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف فى طلب الخلافة حتى جرى ماجرى فاما قتل طلحة فكان متاولا فيه كما قرره الاسمٰعيلى
وغيره واما مابعد ذلك فانما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلى بن الحسين وابو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث وهؤلاء اخرج البخارى احاديثهم عنه فى صحيحه لما كان اميرًا
عندهم بالمدينة قبل ان يبدو منه فى الخلاف على ابن الزبير مابدا والله اعلم وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم انتهى ما فى مقدمة فتح البارى وقال ابن عبد البر
روى عنه جماعة من التابعين وروى عنه من الصحابة سهل بن سعد فيما ذكر صالح بن كيسان وعبد الرحمٰن بن اسحٰق عن ابن شهاب عن سهل بن سعد عن مروان عن زيد
ابن ثابت فى قول الله عز وجل لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الأية ورواه معمر عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت وممن روى عنه من التابعين عروة بن الزبير وعلى بن
الحسين وقال عروة كان مروان لا يتهم فى الحديث انتهى ٭

الفصل التاسع فى ضبط الاسماء المتكررة المختلفة فى الصحيحين

ابى كله بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف الا ابى اللحم فانه
بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا ياكله وقيل لا ياكل ماذبح لصنم **البراء** كله بتخفيف الراء الا ابامعشر البرّاء وابا العالية البرّاء فبالتشديد كله
ممدود وقيل ان المخفف يجوز قصره حكاه النووى والبراء هو الذى يبرى العود **بريد** كله بالمثناة من تحت والزاى الا ثلاثة بريد بن عبد الله بن ابى بردة يروى غالبا عن ابى بردة
بضم الباء الموحدة وبالراء والثانى محمد بن عرعرة بن البرند بموحدة وراء مكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث على بن هاشم بن البريد بموحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مثناة
تحت **يسار** كله بالياء اخر الحروف والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فبموحدة ثم معجمة وفيهما سيار بن سلامة وسيار بن ابى سيار بمهملة ثم مثناة **بشر** كله بموحدة ثم
شين معجمة الا اربعة فبالضم ثم مهملة عبد الله بن بسر الصحابى وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمى وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة كالاول **بشير** كله بفتح الموحدة
وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بُشير بن كعب وبُشير بن يسار والا ثالثا فبضم المثناة وفتح المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال سير ورابعا فبضم النون وفتح المهملة قطن
ابن نسير **حارثة** كله بالحاء المهملة والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة من تحت ولم يذكر غيرهما ابن الصلاح وذكر الجيانى عمرو بن ابى سفين بن
اسيد بن جارية الثقفى حليف بنى زهرة قال حديثه مخرج فى الصحيحين والاسود بن العلاء بن جارية حديثه فى مسلم **جرير** كله بالجيم وراء مكررة الا حريز بن عثمان وابا حريز بن
عبد الله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاى اخرا ويقاربه حُدير بالحاء والدال الا والد عمران ووالد زياد وزيد **حازم** كله بالحاء المهملة الا ابا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة
كذا اقتصر عليه ابن الصلاح وتبعه النووى واهملا بشير بن ابى حازم الامام الواسطى اخرجا له ومحمد بن بشر العبدى كنياه ابا حازم بالمهملة قال ابو على الجيانى المحفوظ انه بالمعجمة كذا كناه
ابو اسامة فى روايته عنه قال الدارقطنى **حبيب** كله بفتح المهملة الا خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمٰن وهو خُبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير
فبضم المعجمة **حيان** كله بالفتح والمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا
وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسٰى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن
المبارك فبكسر الحاء وبالموحدة وذكر الجيانى احمد بن سنان بن اسد بن حبان روى له البخارى فى الحج ومسلم فى الفضائل واهمله ابن الصلاح والنووى **خراش** كله بالخاء المعجمة الا والد
ربعى فبالمهملة **حزام** بالزاى فى قريش وبالراء فى الانصار وفى المختلف والمؤتلف لابن حبيب فى جذام حرام بن جذام وفى تميم بن مر حرام بن كعب وفى خزاعة حرام بن حبشية

ابن کعب بن سلول بن کعب. وفی عذرة حرام بن ضنة واما حزام بالزای فجماعة فی غیر قریش منهم حزام بن هشام الخزاعی وحزام بن ربیعة شاعر وعروة بن حزام الشاعر العذری **حصین**
کله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین الا ابا حَصِین عثمان بن عاصم فبالفتح وکسر الصاد والا ابا ساسان حضین فبالضم وضاد معجمة **حکیم** کله بفتح الحاء وکسر الکاف الا حکیم بن عبد الله و
رزیق بن حُکیم فبالضم وفتح الکاف **رباح** کله بالموحدة الا زیاد بن ریاح عن ابی هُریرة فی اشراط الساعة فبالمثناة عند الاکثرین وقال البخاری بالوجهین بالمثناة والموحدة وذکر ابو علی الجیانی
محمد بن ابی بکر بن عوف بن رباح الثقفی سمع انسا وعنه مالك روایة ورباح بن عبیدة من ولد عمر بن عبد الوهاب الریاحی روی له مسلم ورباح فی نسب عمر بن الخطاب رضی الله عنه قیل
بالموحدة **زبید** بضم الزای هو ابن الحارث لیس فیهما غیره واما زبید بن الصلت فبعد الزای یاء آخر الحروف مکررة وهو فی الموطا **الزبیر** بضم الزای الا عبد الرحمن بن الزَبیر الذی تزوج
امرأة رفاعة فبالفتح وکسر الباء **زیاد** کله بالیاء آخر الحروف الا ابا الزناد فبالنون **سالم** کله بالالف ویقاربه سلم بن زریر بفتح الزای وسلم بن قتیبة وسلم بن ابی الذیال وسلم بن عبد الرحمن
بحذفها **سلیم** کله بالضم الا ابن حیان فبالفتح **شریح** کله بالمعجمة والحاء المهملة الا ابن یونس وابن النعمان واحمد بن ابی سریج فبالمهملة والجیم **سلمة** بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام
قومه وبنی سلمة القبیلة من الانصار فبکسرها وفی عبد الخالق بن سلمة وجهان **سلیمان** کله بالیاء الا سلمان الفارسی وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سالم فبحذفها وابو حازم الاشجعی وابو رجاء
مولی ابی قلابة کل منهما اسمه سلمان بغیر یاء ولکنه ذکر بالکنیة **سلام** کله بالتشدید الا عبد الله بن سلام الصحابی ومحمد بن سلام شیخ البخاری فبالتخفیف وشدده جماعة شیخ البخاری
وادعی صاحب المطالع ان الاکثر علیه واخطأ نعم للشدد محمد بن سلام بن السکن البیکندی الصغیر وهو من اقرانه وفی غیر الصحیحین جماعة بالتخفیف **شیبان** کله بالشین المعجمة
ثم الیاء آخر الحروف ثم الباء موحدة ویقاربه سنان بن ابی سنان وابن ربیعة واحمد بن سنان وسنان بن سلمة وابو سنان ضرار بن مرة بالمهملة والنون **عبّاد** کله بالفتح والتشدید الا
قیس بن عباد فبالضم والتخفیف **عبادة** کله بالضم الا محمد بن عَبادة شیخ البخاری فبالفتح **عبدة** کله باسکان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففیهما الفتح والاسکان و
الفتح اشهر وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا یصح **عبید** کله بضم العین **عبیدة** کله بالضم الا السلمانی وابن سُفیان وابن حمید وعامر بن عبیدة فبالفتح وذکر
الجیانی عامر بن عبیدة قاضی البصرة ذکره البخاری فی کتاب الاحکام **عقیل** کله بالفتح الا عُقیل بن خالد الایلی یاتی کثیرا عن الزهری غیر منسوب والا یحیی بن عقیل وبنی عقیل للقبیلة
فبالضم **عمارة** کله بضم العین **واقد** کله بالقاف **یسرة** بفتح الیاء آخر الحروف والسین المهملة وهو یسرة بن صفوان شیخ البخاری واما بسرة بنت صفوان فلیس ذکرها فی الصحیحین
الانساب الایلی کله بفتح الهمزة وسکون الیاء آخر الحروف نسبة الی ایلة قریة من قری مصر ولا یرد شیبان بن فروخ الأُبلی بضم الهمزة والموحدة شیخ مسلم لانه لم یقع فی صحیح مسلم
منسوبا وهو نسبة الی ابلة مدینة قدیمة وهی مدینة کوردجلة وکانت المسلحة المدینة العامرة قبل ان تختط البصرة **البصری** کله بالباء الموحدة المفتوحة والمکسورة نسبة الی البصرة
مثلثة الباء الا مالك بن اوس بن الحدثان النصری وعبد الواحد النصری وسالم مولی النصریین فبالنون **البزاز** بزایین معجمتین محمد بن الصباح وغیره الا خلف بن هشام البزار والحسن
ابن الصباح فآخرهما راء مهملة ذکرهما ابن الصلاح واهمل یحیی بن محمد بن السکن بن حبیب وبشر بن ثابت فآخرهما مهملة ایضا فالاول حدث عنه البخاری فی صدقة الفطر والدعوات
والثانی استشهد به فی صلوة الجمعة **الثوری** کله بالمثلثة الا ابا یعلی محمد بن الصلت التوزی بفتح المثناة من فوق وتشدید الواو المفتوحة وبالزای ذکره البخاری **الجُریری**
بضم الجیم وفتح الراء الا یحیی بن بشر الحریری شیخهما علی ما ذکره ابن الصلاح لم یُعلم له المزی الا علامة مسلم فقط فبالحاء المهملة المفتوحة وعد ابن الصلاح من الاول ثلثة ثم قال وهذا ما فیهم
بالجیم المضمومة واهمل رابعا وهو عباس بن فروخ روی له مسلم فی الاستسقاء وخامسا وهو ابان بن تغلب روی له مسلم ایضا **الحارثی** کله بالحاء وبالمثلثة ویقاربه سعد الجاری بالجیم
وبعد الراء یاء مشددة نسبة الی الجار مرفا السفن بساحل المدینة **الحزامی** کله بالحاء والزای وقوله فی صحیح مسلم فی حدیث ابی الیسر کان لی علی فلان الحرامی قیل بالزای وبالراء و
قیل الجذامی بالجیم والذال المعجمة **الحرامی** بالمهملتین فی الصحیحین جماعة منهم جابر بن عبد الله **السلمی** فی الانصار بفتح اللام وحکی کسرها وفی بنی سُلیم بضمها وفتح اللام **الهمدانی** کله
باسکان المیم ودال مهملة قال الجیانی ابو احمد بن المرار بن حمویة الهمذانی بفتح المیم والذال معجمة یقال ان البخاری حدث عنه فی الشروط هذا کله من العینی +

الفصل العاشر فی بیان نسب بعض شیوخ البخاری

اعلم ان کلما کان فی البخاری انا محمد انا عبد الله فهو ابن مقاتل المروزی عن ابن المبارك
وما کان انا محمد عن اهل العراق کابی معویة وعبدة ویزید بن هرون والفزاری فهو ابن سلام البیکندی وما کان فیه عبد الله غیر منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفی المسندی
مولی محمد بن اسمٰعیل البخاری وما کان انا یحیی غیر منسوب فهو ابن موسی البلخی واسحٰق غیر منسوب هو ابن راهویه فافهم کذا فی العینی +

الفصل الحادی عشر فی بیان فائدة لفظ هو ویعنی الزائد بعد اسم الراوی

قال النووی فی مقدمة شرحه علی صحیح مسلم لیس للراوی ان یزید فی نسب
غیر شیخه ولا صفته علی ما سمعه من شیخه لئلا یکون کاذبا علی شیخه فان اراد تعریفه وایضاحه وزوال اللبس المتطرق الیه لمشابهة غیره فطریقه ان یقول قال حدثنی فلان
یعنی ابن فلان او الفلانی او هو ابن فلان او نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد اکثر البخاری ومسلم منه فی الصحیحین غایة الاکثار وهذا الفصل نفیس یعظم
الانتفاع به فان من لا یعانی هذا الفن قد یتوهم ان قوله یعنی وقوله هو زیادة لا حاجة الیها وان الاولی حذفها وهذا جهل قبیح والله اعلم انتہی +

الفصل الثانی عشر فی بیان ان الروایة بالاسانید المتصلة فی زماننا لیس المقصود بها اثبات ما یروی

قال النووی قال الشیخ ابو عمرو
عثمان بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الروایة بالاسانید المتصلة لیس المقصود بها فی عصرنا وکثیر من الاعصار قبله اثبات ما یروی اذ لا یخلو اسناد منها عن شیخ لا یدری
ما یرویه ولا یضبط فی کتابه ضبطا یصلح لان یعتمد علیه فی ثبوته وانما المقصود ابقاء سلسلة الاسناد التی خصت بها هذه الامة زادها الله کرامة واذا کان کذلك فسبیل
من اراد الاحتجاج بحدیث من صحیح مسلم واشباهه ان ینقله من اصل به مقابل علی یدی ثقتین باصول صحیحة متعددة مرویة بروایات متنوعة لیحصل له بذلك
مع اشتهار هذه الکتب وبعدها عن ان تقصد بالتبدیل والتحریف الثقة بصحة ما اتفقت علیه تلك الاصول فقد تکثر تلك الاصول المقابلة کثرة تتنزل منزلة التواتر و
منزلة الاستفاضة هذا کلام الشیخ وهذا الذی قاله محمول علی الاستحباب فی الاستظهار والا فلا یشترط تعداد الاصول والروایات فان الاصل الصحیح المعتمد یکفی وتکفی المقابلة انتہی

الفصل الثالث عشر فی معرفة الصحابی والتابعی

وهذا الفصل مما یتاکد الاعتناء به وتمس الحاجة الیه فیه یعرف المتصل من المرسل فاما الصحابی فکل مسلم رای
رسول الله صلی الله علیه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحیح فی حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابی عبد الله البخاری فی صحیحه والمحدثین کافة وذهب اکثر اصحاب الفقه والاصول الی انه من طالت
صحبته له صلی الله علیه وسلم قال القاضی الامام ابو بکر بن الطیب الباقلانی لا خلاف بین اهل اللغة ان الصحابی مشتق من الصحبة جار علی کل من صحب غیره قلیلا او کثیرا یقال صحبته شهرا و
یوما وساعة قال وهذا یوجب فی حکم اللغة اجراء هذا علی من صحب النبی صلی الله علیه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف فی انهم لا یستعملونه الا فیمن کثرت صحبته واتصل لقاؤه
ولا یجری ذلك علی من لقی المرء ساعة ومشی معه خطوات وسمع منه حدیثا فوجب ان لا یجری فی الاستعمال الا علی من هذا حاله هذا کلام القاضی المجمع علی امامته وجلالته وفیه تقریر للمذهبین
ویستدل به علی ترجیح مذهب المحدثین فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم یتناول صحبة ساعة واکثر واهل الحدیث قد نقلوا الاستعمال فی الشرع والعرف علی وفق اللغة فوجب
المصیر الیه والله اعلم واما التابعی ویقال فیه التابع فهو من لقی الصحابی وقیل من صحبه کالخلاف فی الصحابی والاکتفاء هنا بمجرد اللقاء اولی نظرا الی مقتضی اللفظین کذا فی النووی +

الفصل الرابع عشر فی معرفة الحدیث الصحیح وبیان اقسامه وبیان الحسن والضعیف وانواعها قال النووی قال العلماء الحدیث ثلثة اقسام صحیح وحسن وضعیف ولکل قسم انواع فاما الصحیح فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطین من غیر شذوذ ولا علة فهذا متفق علی انه صحیح وان اختل بعض هذه الشروط ففیه خلاف وتفصیل وقال حمد بن محمد بن ابراهیم بن الخطاب الخطابی الفقیه الشافعی المتقن الحدیث عند اهله ثلثة اقسام صحیح وحسن وسقیم فالصحیح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعلیه مدار اکثر الحدیث وهو الذی نقله اکثر العلماء ویستعمله عامة الفقهاء والسقیم علی طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الحاکم ابو عبد الله النیسابوری فی کتابه مدخل الی کتاب الاکلیل الصحیح من الحدیث عشرة اقسام خمسة متفق علیها وخمسة مختلف فیها فالاول من المتفق علیه اختیار البخاری ومسلم وهو الدرجة الاولی من الصحیح وهو ان لا یذکر الا ما رواه صحابی مشهور عن رسول الله صلی الله علیه وسلم له راویان ثقتان فاکثر ثم یرویه عنه تابعی مشهور بالروایة عن الصحابة له ایضا راویان ثقتان فاکثر ثم یرویه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور علی ذلک الشرط ثم کذلک قال الحاکم والاحادیث المرویة بهذه الشریطة لا یبلغ عددها عشرة الاف حدیث القسم الثانی مثل الاول لکن لیس لروایته من الصحابی الا راو واحد القسم الثالث مثل الاول الا ان راویه من التابعین لیس له الا راو واحد القسم الرابع الاحادیث الافراد والغرائب التی رواها الثقات العدول القسم الخامس احادیث جماعة من الایمة عن اباءهم عن اجدادهم ولم یتواتر الروایة عن اباءهم عن اجدادهم بها الا عنهم کصحیفة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وایاس بن معویة بن قرة عن ابیه عن جده واجدادهم صحابیون واحفادهم ثقات قال الحاکم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة فی کتب الایمة یحتج بها وان لم یخرج منها فی الصحیحین حدیث یعنی غیر القسم الاول قال والخمسة المختلف فیها المرسل واحادیث المدلسین اذا لم یذکروا سماعهم وما اسنده ثقة وارسله جماعة من الثقات وروایات الثقات غیر الحفاظ العارفین وروایات المبتدعة اذا کانوا صادقین فهذا اخر کلام الحاکم وقال ابو علی الغسانی الجیانی الناقلون سبع طبقات ثلث مقبولة وثلث متروکة والسابعة مختلف فیها فالاولی ایمة الحدیث وحفاظه هم الحجة علی من خالفهم ویقبل انفرادهم الثانیة دونهم فی الحفظ والضبط لحقهم فی بعض روایتهم وهم وغلط والغالب علی حدیثهم الصحة ویصحح ما وهموا فیه من روایة الاولی وهم لاحقون بهم الثالثة جنحت الی مذاهب من الاهواء غیر غالیة ولا داعیة وصح حدیثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل اهل الحدیث الروایة عنهم وعلی هذه الطبقات یدور نقل الحدیث وثلث طبقات اسقطهم اهل المعرفة الاولی من وسم بالکذب ووضع الحدیث الثانیة من غلب علیهم الوهم والغلط الثالثة طائفة غلت فی البدعة ودعت الیها وحرفت الروایات وزادت فیها لیحتجوا بها والرابعة قوم مجهولون انفردوا بروایات لم یتابعوا علیها فقبلهم قوم ووقفهم اخرون هذا کلام الغسانی فاما قوله ان اهل البدع والاهواء الذین لا یدعون الیها ولا یغلون فیها یقبلون بلا خلاف فلیس کما قال بل فیهم خلاف وکذلک فی الدعاة خلاف مشهور واما قوله فی المجهولین خلاف فهو کما قال وقد اخذ الحاکم هذا النوع من المختلف فیه ثم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العین فاما الاول فالجمهور علی انه لا یحتج به واما الاخران فاحتج بهما کثیرون من المحققین واما قول الحاکم ان من لم یرو عنه الا راو واحد فلیس هو من شرط البخاری ومسلم فمردود وغلطه الایمة فیه باخراجهما حدیث المسیب بن حزن والد سعید بن المسیب فی وفاة ابی طالب لم یرو عنه غیر ابنه سعید وباخراج البخاری حدیث عمرو بن تغلب انی لاعطی الرجل والذی ادع احب الی لم یرو عنه غیر الحسن وحدیث قیس بن ابی حازم عن مرداس الاسلمی یذهب الصالحون لم یرو عنه غیر قیس وباخراج مسلم حدیث رافع بن عمرو الغفاری لم یرو عنه غیر عبد الله بن الصامت وحدیث ربیعة بن کعب الاسلمی لم یرو عنه غیر ابی سلمة ونظائر فی الصحیحین لهذا کثیرة والله اعلم هذا ما یتعلق بالصحیح واما الحسن فقد تقدم قول الخطابی رحمه الله تعالی انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال ابو عیسی الترمذی الحسن ما لیس فی اسناده متهم ولیس بشاذ وروی من غیر وجه وضبط الشیخ ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو قسمان احدهما الذی لا یخلو اسناده من مستور لم یتحقق اهلیته ولیس کثیر الخطأ فیما یرویه ولا ظهر منه تعمد الکذب ولا سبب اخر مفسق ویکون متن الحدیث قد عرف بان یروی مثله ونحوه من وجه اخر القسم الثانی ان یکون راویه من المشهورین بالصدق والامانة ولم یبلغ درجة رجال الصحیح لقصوره عنهم فی الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من یعد تفرده منکرا قال علی القسم الاول ینزل کلام الترمذی وعلی الثانی کلام الخطابی فاقتصر کل واحد منهما علی قسم راه خفیا ولا بد فی القسمین من سلامته من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان کان دون الصحیح فهو کالصحیح فی جواز الاحتجاج به والله اعلم واما الضعیف فهو ما لم یوجد فیه شروط الصحة ولا شروط الحسن واما انواعه فکثیرة منها الموضوع والشاذ والمنکر والمعلل والمضطرب وغیر ذلک ولهذه الانواع حدود واحکام وتفریعات معروفة عند اهل هذه الصنعة

الفصل الخامس عشر فی الفاظ یتداولها اهل الحدیث المرفوع ما اضیف الی رسول الله صلی الله علیه وسلم خاصة لا یقع مطلقة علی غیره سواء کان متصلا او منقطعا واما الموقوف فما اضیف الی الصحابی قولا له او فعلا ونحوه متصلا کان او منقطعا ویستعمل فی غیره مقیدا فیقال حدیث کذا وقفه فلان علی عطاء مثلا واما المقطوع فهو الموقوف علی التابعی قولا له او فعلا متصلا کان او منقطعا واما المنقطع فهو ما لم یتصل اسناده علی ای وجه کان انقطاعه فان کان الساقط رجلین فاکثر سمی ایضا معضلا بفتح الضاد المعجمة واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطیب الحافظ ابی بکر البغدادی وجماعة من المحدثین ما انقطع اسناده علی ای وجه کان انقطاعه فهو عندهم بمعنی المنقطع وقال جماعات من المحدثین او اکثرهم لا یسمی مرسلا الا ما اخبر فیه التابعی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم مذهب الشافعی والمحدثین او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا یحتج بالمرسل ومذهب مالک وابی حنیفة واحمد واکثر الفقهاء انه یحتج به ومذهب الشافعی انه اذا انضم الی المرسل ما یعضده احتج به وذلک بان یروی ایضا مسندا او مرسلا من طریق اخری او یعمل به بعض الصحابة او اکثر العلماء واما مرسل الصحابی وهو روایته ما لم یدرکه او یحضره کقول عائشة رضی الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلی الله علیه وسلم من الوحی الرؤیا الصالحة فمذهب الشافعی والجماهیر انه یحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرائنی الشافعی انه لا یحتج به الا ان یقول انه لا یروی الا عن صحابی والصواب الاول هکذا فی النووی +

الفصل السادس عشر اذا قال الصحابی کنا نقول او نفعل او یقولون او یفعلون کذا وکنا لا نری او لا یرون باسا بکذا اختلفوا فیه فقال الامام ابو بکر الاسمعیلی لا یکون مرفوعا وهو موقوف وقال الجمهور من المحدثین واصحاب الفقه والاصول ان لم یضفه الی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیس بمرفوع بل هو موقوف وان اضافه فقال کنا نفعل فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم او فی وقته او هو فینا او فی اظهرنا ونحو ذلک فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحیح الظاهر فانه اذا فعل فی زمنه صلی الله علیه وسلم فالظاهر اطلاعه علیه وتقریره ایاه صلی الله علیه وسلم وذلک مرفوع وقال اخرون ان کان ذلک الفعل مما لا یخفی غالبا کان مرفوعا والا کان موقوفا وبهذا قطع الشیخ ابو اسحق الشیرازی الشافعی والله اعلم واما اذا قال الصحابی امرنا بکذا او نهینا عن کذا او من السنة کذا فکله مرفوع علی المذهب الصحیح الذی قاله الجماهیر من اصحاب الفنون وقیل موقوف واما اذا قال التابعی من السنة کذا فالصحیح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعیین انه مرفوع مرسل واما اذا قیل عند ذکر الصحابی یرفعه او ینمیه او یبلغ به او یرویه فکله مرفوع متصل بلا خلاف اما اذا قال التابعی کانوا یفعلون فلا یدل علی فعل جمیع الامة بل علی البعض فلا حجة فیه الا ان یصرح بنقله عن اهل الاجماع فیکون نقلا للاجماع وفی ثبوته بخبر الواحد خلاف کذا فی النووی +

الفصل السابع عشر في الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد قد اكثر البخاري من ذكر المتابعة فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا هل تابعه ثقة فرواه عن ايوب فان لم نجد فثقة غير ايوب عن ابن سيرين والا فثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا فلا فهذا النظر هو الاعتبار واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل نوع من هذه يسمى متابعة واما الشاهد فان يروي حديث آخر بمعناه ويسمى المتابعة شاهدا ولا ينعكس فاذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء وفي الصحيح جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد ولا يصلح لذلك كل ضعيف ولهذا يقول الدارقطني وغيره فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثال المتابع والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء بدون الدباغ تابع عمرا اسامة بن زيد فرواه عن عطاء عن ابن عباس انه عليه السلام قال الا نزعتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به وشاهده حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رفعه ايما اهاب دبغ فقد طهر فالبخاري قد ياتي بالمتابعة ظاهرا كقوله في مثل هذا تابعه مالك عن ايوب اي تابع مالك حمادا فرواه عن ايوب كرواية حماد فالضمير في تابعه يعود الى حماد تارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فيحتاج اذن الى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم هكذا في العيني

الفصل الثامن عشر في بيان مثله او نحوه قال النووي اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر فقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله او نحوه فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا ارادوا رواية مثل هذا اورد احدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه

الفصل التاسع عشر في بيان ما اورده البخاري بغير اسناد قال العيني قد اكثر البخاري من الاحاديث واقوال الصحابة وغيرهم بغير اسناد فان كان بصيغة جزم كقال وروى ونحوهما فهو حكم منه بصحته وما كان بصيغة التمريض كروي ونحوه فليس فيه حكم بصحته ولكن ليس هو واهيا اذ لو كان واهيا لما ادخله في صحيحه فان قلت قد قال ما ادخلت في الجامع الا ما صح يخدش فيه ذكر ما كان بصيغة التمريض قلت معناه ما ذكرت فيه مسندا الا ما صح وقال القرطبي لا يعلق في كتابه الا ما كان مسندا الكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك +

الفصل العشرون في بيان الكتب التي استمتعت منها في حل مطالبه وكشف مآربه فمن شروح البخاري فتح الباري ومقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني وعمدة القاري لابي محمد بن احمد العيني وارشاد الساري للقسطلاني والكواكب الدراري للكرماني والخير الجاري للشيخ يعقوب البناني والتنقيح للشيخ بدر الدين الزركشي والتوشيح للشيخ جلال الدين السيوطي والعثماني وفيض الباري واعلم اني وجدت حواشي في المنقول عنه مرقوما في خاتمتها صورة ذ نقلناها فيما رأينا حاجتها فغالب ظني انها علامة للداودي للشارح الداودي ومن شروح المسلم عن نووي ومن شروح المشكوة الكاشف عن حقائق السنن للطيبي والمرقات لعلي القاري واللمعات للشيخ عبد الحق الدهلوي واشعة اللمعات ايضا له وحاشية سيد جمال الدين المحدث ومن كتب الحديث جامع الاصول وتيسير الوصول وصحيح مسلم والترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وموطا مالك وشرح المسوى وموطا محمد وشرحه للقاري وكتاب الآثار ومعاني الآثار للطحاوي ومشكل الآثار ومن لغات الحديث مجمع البحار للشيخ محمد طاهر الفطني وهو مع كونه من كتب اللغة شرح واف للصحاح الستة بل لغيرها ايضا والنهاية لابن الاثير والدر النثير للسيوطي والمشارق للقاضي عياض ومن كتب اللغة القاموس والصراح ومن كتب اسماء الرجال التقريب وتهذيب الاسماء للنووي والكاشف للذهبي والمغني في ضبط حركات الاسماء ومن كتب اصول الحديث شرح النخبة وجواهر الاصول وغير ذلك ومن كتب الفقه الدر المختار وشروحه والهداية وفتح القدير للشيخ ابن الهمام والكفاية وشرح الوقاية والكنز والكافي والبحر الرائق والاشباه والنظائر ومن كتب اصول الفقه الشاشي والحسامي والتوضيح ومن التفاسير البيضاوي والجلالين ومعالم التنزيل والمظهري ومن كتب النحو الكافية وشرح الكافية للملا عبد الرحمن الجامي ومن كتب السير سيرة الحلبي والاستيعاب وتاريخ ابن حبان وغير ذلك واما العلامات التي عبرنا بها عن الكتب التي كثر الاستخراج منها فلفتح الباري **ف** او **فتح** ولعمدة القاري **ع** او **عيني** وللارشاد الساري للقسطلاني **قس** او **قسطلاني** وللكواكب الدراري **ك** او **كرماني** وللخير الجاري **خ** او **خير** وللتنقيح **تن** وللتوشيح **تو** وحيث ما ترى علامتين او علامات مجتمعة فهو اشارة الى ان هذا التعليق ماخوذ او ملتقط كل من كل احد مما هنا علامته او بعضه من بعضها وبعضه من بعض آخر وحيث ما كان كذا في الفلاني فالمعنى ان العبارة ليست بعين عبارة المرقوم علامته بل تصرف فيها اما بنحو من حذف او اختصار او تقديم او تاخير او غيرها ومما ينا سبه شرح اشارات تراها في المتن فاعلم انا رسمنا على بعض الكلمات بصورة خف ليتبين ان الكلمة ههنا مخففة لا مشددة ورسمنا في بعض المواضع على الجار او على الظرف بصورة صـ وعلى كلمة قبله ايضا بهذه الصورة ليعلموا ان اللاحق موصول بالسابق وجعلنا على بعض الكلمات صورة **عط** وعلى كلمة قبله ايضا بهذه الصورة ليظهر ان الثاني معطوف على الاول وربما تجد صورة صح مكتوبا بين كلمتين او على كلمة بخط خفي مائلا الى فوق فالمراد منه انا وجدنا النسخ من ههنا مختلفة بزيادة ونقصان بحيث كان في بعضها لفظ زائد بين كلمتين لكن عامتها بالاقتصار عليهما من غير فصل بينهما او بالعكس او ما كان الكثرة في جانب بل كانت النسخ متساوية في الجانبين لكن شهدت الشروح لزيادة او نقصان فلما ترجح عندنا من زيادة او نقصان بنحو ما ذكرنا كتبنا صورة **صح** ان ترجح الزيادة فعليها والا فبين الكلمتين اللتين وجدت الزيادة بينهما لكيلا يتوهم من لم يتيسر له النظر الا في نسخة مخالفة لاكثر اخواتها او لم يمس الشروح ان شيئا سقط من هذا الموضع او زاد +

الفصل الحادي والعشرون في بيان اصطلاحات يستعملونها في ضبط الاسماء قال صاحب المغني في مقدمة المغني اعلم انهم يعبرون عن باء ذات نقطة تحت بموحدة وعن تاء ذات نقطتين فوق بمثناة فوق وعن ياء ذات نقطتين تحت بمثناة تحت او تحتية وعن ثاء ذات ثلث نقط بمثلثة وعن الخاء والذال والشين والضاد والغين ذوات النقط بمعجمة وعن الخالية عنها بمهملة ويعبر عن البقية بالصورة ويعبر عن الراء بمهزة بعد الالف وعن الزاي المعجمة بمثناة تحت بعد همزة والبقية متميزة بالاسم والخفة عدم التشديد لا الاسكان وقد يعبر عنهما بالسكون والشدة واذا سمعت زينا بزاي فياء فدال بالعطف بالفاء فكل الحروف متصلة وبالواو اعم وحيث يقال بفتح لام وميم اشتركا فيه بخلاف بفتح لام وبميم او شدة ميم

الفصل الثانی والعشرون فی بیان موضوع علم الحدیث ومبادیه ومسائله قال العینی فی مقدمة شرحه علی البخاری لکل علم موضوع ومبادی ومسائل فالموضوع ما یبحث فی ذلک العلم عن اعراضه الذاتیة والمبادی هی الاشیاء التی یبتنی علیها العلم وهی اما تصورات او تصدیقات فالتصورات حدود اشیاء تستعمل فی ذلک العلم والتصدیقات هی المقدمات التی منها یؤلف قیاسات العلم والمسائل هی التی یشتمل العلم علیها فموضوع علم الحدیث هو ذات رسول الله صلی الله علیه وسلم من حیث انه رسول الله صلی الله علیه وسلم ومبادیه هی ما یتوقف علیه المباحث وهو احوال الحدیث وصفاته ومسائله هی الاشیاء المقصودة منه وقد قیل لا فرق بین المقدمات والمبادی وقیل المقدمات اعم من المبادی لان المبادی ما یتوقف علیه دلائل المسائل بلا وسط والمقدمة ما یتوقف علیه المسائل او المبادی بوسط او بلا وسط وقیل المبادی ما یبرهن بها وهی للمقدمات والمسائل ما یبرهن علیها والموضوعات ما یبرهن فیها قلت وجه الحصر ان ما لابد للعلوم ان کان مقصودا منه فهو المسائل وغیر المقصود ان کان متعلق المسائل فهو الموضوع والا فهی المبادی وهی حده وفائدته واستمداده اما حده فهو علم یعرف به اقوال رسول الله صلی الله علیه وسلم وافعاله واحواله واما فائدته فهی الفوز بسعادة الدارین واما استمداده فمن اقوال الرسول واحواله اما اقواله فهو الکلام العربی فمن لم یعرف الکلام العربی بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم وهی کونه حقیقة ومجازا وکنایة وصریحا وعاما وخاصا ومطلقا ومقیدا ومحذوفا ومضمرا ومنطوقا ومفهوما واقتضاء واشارة وعبارة ودلالة وتنبیها وایماء ونحو ذلک مع کونه علی قانون العربیة الذی بینه النحاة بتفاصیله وعلی قواعد استعمال العرب وهو المعبر بعلم اللغة واما افعاله فهی الامور الصادرة عنه التی امرنا باتباعه فیها ما لم یکن طبعا او خاصة انتهی +

الفصل الثالث والعشرون فی روایة الحدیث بالمعنی اذا اراد روایة الحدیث بالمعنی فان لم یکن خبیرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما یحتمل معانیها لم یجز له الروایة بالمعنی بلا خلاف بین اهل العلم بل یتعین اللفظ وان کان عالما بذلک فقالت طائفة من اصحاب الحدیث والفقه والاصول لا یجوز مطلقا وجوزه بعضهم فی غیر حدیث النبی صلی الله علیه وسلم ولم یجوز فیه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذکورة یجوز فی الجمیع اذا جزم بانه ادی المعنی وهذا هو الصواب الذی یقتضیه احوال الصحابة فمن بعدهم رضی الله عنهم فی روایتهم القضیة الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا فی الذی یسمعه فی غیر المصنفات اما المصنفات فلا یجوز تغییرها وان کان بالمعنی واما اذا وقع فی الروایة او التصنیف غلط لا شک فیه فالصواب الذی قاله الجماهیر ان یرویه علی الصواب ولا یغیره فی الکتاب بل ینبه علیه حال الروایة وفی حاشیة الکتاب فیقول کذا وقع والصواب کذا +

الفصل الرابع والعشرون فی حکم تقدیم بعض المتن علی بعض قال النووی اذا قدم بعض المتن علی بعض اختلفوا فی جوازه بناء علی جواز الروایة بالمعنی فان جوزناها جاز والا فلا وینبغی ان یقطع بجوازه ان لم یکن المقدم مرتبطا بالمؤخر واما اذا قدم المتن علی الاسناد او ذکر المتن وبعض الاسناد ثم ذکر باقی الاسناد متصلا حتی وصل بما ابتدأ به فهو حدیث متصل والسماع صحیح فلو اراد من سمعه هکذا ان یقدم جمیع الاسناد فالصحیح الذی قاله بعض المتقدمین القطع بجوازه وقیل فیه خلاف کتقدیم بعض المتن علی بعض انتهی +

الفصل الخامس والعشرون فی حکم روایة عن النبی صلی الله علیه وسلم موضع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وبالعکس قال النووی اذا کان فی سماعه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فاراد ان یرویه عن النبی صلی الله علیه وسلم او عکسه فالصحیح الذی قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وابو بکر الخطیب انه جائز لانه لا یختلف به هنا معنی وقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی الظاهر انه لا یجوز وان جازت الروایة بالمعنی لاختلافه والمختار ما قدمته لانه وان کان اصل النبی والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شک والله اعلم انتهی +

الفصل السادس والعشرون فی آداب الکاتب قال النووی یستحب لکاتبه اذا مر بذکر الله عز وجل ان یکتب عز وجل او تعالی او سبحانه وتعالی او تبارک وتعالی او جل ذکره او تبارک اسمه او جلت عظمته او جلت قدرته او ما اشبه ذلک وکذلک یکتب عند ذکر النبی صلی الله علیه وسلم صلی الله علیه وسلم بکمالها لا رامزا الیهما ولا مقتصرا الی احدهما وکذلک یقول فی الصحابی رضی الله عنه فان کان صحابیا ابن صحابی قال رضی الله عنهما وکذلک یترضی ویترحم علی سائر العلماء والاخیار ویکتب کل هذا وان لم یکن مکتوبا فی الاصل الذی ینقل منه فان هذا لیس روایة وانما هو دعاء وینبغی للقاری ان یقرأ کل ما ذکرناه وان لم یکن مذکورا فی الاصل الذی یقرأ منه ولا یسأم من تکرر ذلک ومن اغفل هذا حرم خیرا عظیما وفوت فضلا جسیما انتهی +

الفصل السابع والعشرون فی بیان الاسناد منی الی المؤلف قرأت اکثر هذا الجامع الصحیح للبخاری رحمه الله تعالی علی الفاضل الفقیه الالمعی الشیخ وجیه الدین الحسنی الصدیقی السهارنفوری فی البلدة السهارنفور صانها الله تعالی عن الآفات والشرور وحصل له الاجازة والقراءة عن الشیخ العالم الربانی مولانا عبد الحی عن الشیخ الماهر فی علم الباطن والظاهر مولانا عبد القادر عن اخیه الشیخ عبد العزیز عن ابیه الشیخ ولی الله الدهلوی ح ثم قرأت ثانیا بعض الصحیح وسمعت بعضه بقراءة الغیر علی الشیخ المکرم المشتهر بین الآفاق بالفضل والوفاق مولانا محمد اسحق فی البلدة المکرمة مکة المعظمة زادها الله تکریما وتعظیما واجازنی به وقال وحصل له الاجازة والقراءة والسماعة من الشیخ الاجل والحبر الاکمل الذی فاق بین الاقران بالتمیز اعنی الشیخ عبد العزیز وحصل له الاجازة والقراءة والسماعة من والده الشیخ ولی الله بن الشیخ عبد الرحیم الدهلوی وقال الشیخ ولی الله اخبرنا الشیخ ابو طاهر محمد بن ابراهیم الکردی المدنی قال اخبرنا والدی الشیخ ابراهیم الکردی المدنی قال قرأت علی الشیخ احمد القشاشی قال اخبرنا احمد بن عبد القدوس ابو المواهب الشناوی قال اخبرنا الشیخ شمس الدین محمد بن احمد بن محمد الرملی عن الشیخ احمد زکریا بن محمد ابو یحیی الانصاری قال قرأت علی الشیخ الحافظ ابی الفضل شهاب الدین احمد بن علی بن حجر العسقلانی عن ابراهیم بن احمد التنوخی عن ابی العباس احمد بن ابی طالب الحجار عن السراج الحسین بن المبارک الزبیدی عن الشیخ ابی الوقت عبد الاول بن عیسی بن شعیب السجزی الهروی عن شیخ ابی الحسن عبد الرحمن بن مظفر الداؤدی عن ابی محمد عبد الله بن احمد السرخسی عن ابی عبد الله محمد بن یوسف بن مطر بن صالح بشر الفربری (بکسر الفاء وفتح الراء الفربر قریة من توابع بخارا) عن مؤلفه امیر المؤمنین فی الحدیث الشیخ ابی عبد الله محمد ابن اسمعیل بن ابراهیم البخاری رحمه الله تعالی + اللهم اغفر لکاتبه ولمن سعی فیه واهتم بطبعه وهو

خادم العلماء والمشائخ نور محمد نقشبندی چشتی ۱۱ رجب سنہ ۱۳۵۷ھ

رسالة شرح تراجم ابواب صحيح البخاری

للعارف الربانی الجامع بين الشريعة والطريقة احمد المعروف بمولانا شاه ولی الله الفقيه المحدث الدهلوی ابن مولانا الشيخ عبد الرحيم قدس الله سرهما العزيز

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين **اما بعد** فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم احمد المدعو **بولی الله** بن عبد الرحيم كان الله لهما اول ما صنف اهل الحديث فی علم الحديث جعلوه مدونا فی اربعة فنون فن السنة اعنی الذی يقال له الفقه مثل موطأ مالك وجامع سفيان وفن التفسير مثل كتاب ابن جريج وفن السير مثل كتاب محمد بن اسحاق وفن الزهد والرقاق (الرقائق) مثل كتاب ابن المبارك فاراد البخاری رحمه الله ان يجمع الفنون الاربعة فی كتاب يجرده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخاری وفی زمانه ويجرده للحديث المرفوع المسند وما فيه من الآثار وغيرها انما جاء به تبعا لا بالاصالة ولهذا سمی كتابه بالجامع الصحيح المسند واراد ايضا ان يفرغ جهده فی الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جدا وهذا امر لم يسبقه اليه غيره غير انه استحسن ان يفرق الاحاديث فی الابواب ويودع فی تراجم الابواب سر الاستنباط وجملة تراجم ابوابه تنقسم اقساما (منها) ان يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه ويذكر فی الباب حديثا شاهدا له على شرطه (ومنها) انه يترجم بمسئلة استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه او اشارته او عمومه او ايمائه او فحواه (ومنها) انه يترجم بمذهب ذهب اليه قبل ويذكر فی الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة شاهدا ويكون له فی الجملة (ويكون شاهدا له فی الجملة) من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول باب من قال كذا (ومنها) انه يترجم بمسئلة اختلف فيها الاحاديث فيأتی بتلك الاحاديث على اختلافها ليقرب الى الفقيه من بعده امرها مثاله باب خروج النساء الى البراز جمع فيه حديثين مختلفين (ومنها) انه قد تتعارض الادلة ويكون عند البخاری وجه التطبيق بينها بحمل كل واحد على محمل فيترجم بذلك المحمل اشارة الى وجه التطبيق مثاله باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وما يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان ذكر فيه حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (ومنها) انه قد يجمع فی باب احاديث كثيرة كل واحد منها يدل على الترجمة ثم يظهر له فی حديث واحد فائدة اخرى سوى الفائدة المترجم عليها ويعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب وليس غرضه ان الباب الاول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه ولكن قوله باب هنالك بمنزلة ما يكتب اهل العلم على الفائدة المهمة لفظ تنبيه او لفظ فائدة او لفظ قف مثاله قوله فی كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة ثم قال بعد اسطر باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال واخرج هذا الحديث بسنده ثم ذكر حديث والفخر والخيلاء فی اهل الخيل ثم ما ليس فيه ذكر الغنم فكأنه اعلم على هذا الحديث بانه مع دخوله فی الباب فيه فائدة أخرى مع منقبة للغنم (ومنها) انه قد يكتب لفظة باب مكان قول المحدثين وبهذا الاسناد وذلك حيث جاء حديثان باسناد واحد كما يكتب (ح) حيث جاء حديث باسنادين مثاله باب ذكر الملائكة اطال فيه الكلام حتى اخرج حديث الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار برواية شعيب عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ثم كتب باب اذا قال احدكم آمين والملائكة فی السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

ثم اخرج حديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ثم ما ليس فيه ذكر امين الا بعد كثير قال الاسماعيلی فی موضع الباب وبهذا الاسناد كأنه يشير الى ان لفظة باب علامة لقوله وبهذا الاسناد (ومنها) انه قد يترجم بمذهب بعض الناس ومما كان ذهب اليه بعضهم او بحديث لم يثبت عنده ثم يأتی بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث اما بعمومه او غير ذلك (ومنها) انه يذهب فی كثير من التراجم الى طريقة اهل السير فی استنباطهم خصوصيات الوقائع والاحوال من اشارة طرق الحديث وربما يتعجب الفقيه من ذلك لعدم ممارسته لهذا الفن ولكن اهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات (ومنها) انه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسئلة المطلوبة ويهدی طالب الحديث الى هذا النوع مثاله ذكر الصواغ فی باب ذكر الحناط وقد فرق البخاری فی تراجم الابواب علما كثيرا من شرح غريب القرآن وذكر آثار الصحابة والاحاديث المعلقة وقد يذكر حديثا لا يدل هو بنفسه على الترجمة اصلا لكن له طرقا وبعض طرقه يدل عليها اشارة او عموما وقد اشار بذكر الحديث الى ان له اصلا صحيحا يتأكد به ذلك الطريق ومثل هذا لا ينتفع به الا المهرة من اهل الحديث وكثيرا ما يترجم لامر ظاهر قليل الجدوى ولكنه اذا تحقق المتأمل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك قلت واكثر ذلك تعقبات وتبكيتات على عبد الرزاق وابن ابی شيبة فی تراجم مصنفيهما اذ شواهد الآثار تروى عن الصحابة والتابعين فی مصنفيهما ومثل هذا لا ينتفع به الا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما وكثيرا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة فی زمانه صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يدرك حسنه الا من مارس كتب الآداب واجال عقله فی ميدان آداب قومه ثم طلب لها اصلا من السنة وكثيرا ما يأتی بشواهد الحديث من الآيات ومن شواهد الآية من الاحاديث تظاهرا ولتعيين بعض المحتملات دون البعض فيكون كقول المحدث المراد بهذا العام الخصوص او بهذا الخاص العموم ونحو ذلك ومثل هذا لا يدرك الا الفهم الثاقب والقلب الحاضر فهذه مقدمة لابد من حفظها لمن اراد ان يقرأ البخاری ويفهم والحمد لله اولا وآخرا +

باب كيف كان بدء الوحی

(معناه عندی ان هذا الوحی المتلو المحفوظ يعنی القرآن بعبارته وغير المتلو الذی يقال له الحديث مما هو مذكور على السن المسلمين كيف بدء ومن اين جاء ومن ای جهة وقع عندنا وجوابه انه وقع عندنا عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبی صلى الله عليه وسلم عن ايحاء الله تعالى اليه وان فی الباب احاديث تدل على ان ايحاء الله تعالى اليه بهذه الامور امر متواتر بلا شبهة عندنا) **قوله بدء الوحی** من البداية وتخصيصه ان ايراد كيف فی الترجمة من قبيل ايراد التنبيه فی اثناء الباب افادة زيادة فائدة على اصل المقصود من الباب اذ المقصود اثبات اصل الوحی ويمكن ان يقال ان المراد بالوحی الوحی الذی هو نفس الحديث او الكلام وبدءه مبدءه الذی صدر منه وهو الله تعالى فمعنى كيف كان بدء الوحی

ای کیف کان مبدأ ما روی عنه صلی الله علیه وسلم فاثبت باحادیث الباب انه کان بالوحی و توسط الملک فکانه اثبت انا اخذنا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو عن جبرئیل علیه السلام وهو عن الله تعالی فبهذین الوجهین یخل ما یورد ههنا من انه لیس فی کثیر احادیث الباب اثبات کیفیة بدء الوحی بل ذکر اصله وانما هو فی حدیث واحد فتذکر **قوله** صلصلة الجرس الخ اعلم ان من تعطلت حاسة من حواسه یظهر له فی تلک الحاسة ما لا یتمیز فیه مثل من تعطلت حاسة البصریة یری الوانا مختلفة متکثرة ومن تعطلت حاسة السمعیة یسمع اصواتا ممتزجة مختلفة غیر متمیزة فقوله مثل صلصلة الجرس عبارة عن تعطل حاسة السمع عن مسموعات عالم الشهادة لکی یتفرغ لحفظ ما اوحی الیه ویعیه کما هو حقه فتدبر **قوله** یعالج من التنزیل شدة الخ العلاج فی الاصل ما یجده الواجد بعد المس بالید او غیرها من الاعضاء من الملابسة والخشونة والحرارة والبرودة ثم استعمل فی الوجدان مطلقا فمعنی قوله یجد من التنزیل شدة **قوله** وکان مما یحرک الخ من فی هذا الکلام بمعنی رب وقد جاء کثیرا فی استعمالاتهم ویحتمل ان یکون سببیة وما مصدریة والضمیر للعلاج **قوله** مادّ فیها الخ المدة فی الاصل الزمان ثم استعمل فی الزمان الذی ضرب للصلح بین الفریقین والمراد ههنا نفس الصلح بطریق المجاز **قوله** الحرب بیننا وبینه سجال الخ السجال یجوز ان یکون مصدرا من السجل بمعنی المساجلة یعنی المناوبة ویجوز ان یکون جمع سجل بمعنی دلو کرحل ورحال

کتاب الایمان

اضطرب کلام الشراح فی بیان غرض القدماء من المحدثین فی مسئلة الایمان وذلک انهم حکموا بان من صدق بقلبه واقر بلسانه ولم یعمل عملا فهو مومن وحکموا بان الاعمال من الایمان فاشکل علیهم ان الکل لا یوجد بدون الجزء والحق عندی فی ذلک ان الایمان ایمانان ایمان انقیاد فقط ویتفرع علیه احکام الدنیا وقد نبه البخاری علیه فی باب اذا لم یکن الاسلام علی الحقیقة وایمان حقیقة ومثله کمثل الرجل یقال للرجل الضعیف النحیف انه رجل من غیر مجاز وللرجل الجامع للکمالات الانسانیة انه رجل من غیر مجاز وکذلک یقال لمن له تصدیق واقرار فقط انه مؤمن ومن جمع معها العمل الصالح انه مؤمن من غیر مجاز وذلک ان الایمان عبارة عن درجة من القرب

باب حب الرسول من الایمان

قوله لا یومن احدکم حتی اکون احب الیه من والده وولده الخ تقدیم الوالد للاکثریة لان کل واحد له والد ولا عکس وفی روایة النسائی فی حدیث انس تقدیم الوالد وذلک لمزید الشفقة ولم یختلف الروایات فی ذلک فی حدیث ابی هریرة ویمکن ان یقال تقدیم الوالد الصق واقرب الی کونه صلی الله علیه وسلم احب لانه فی حکم الوالد +

باب حلاوة الایمان

حلاوة الایمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فی الدین +

باب قوله وهو احد النقباء الخ

النقباء جمع نقیب وهو الناظر علی القوم وصنیعهم اعلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعرض نفسه علی القبائل فی کل موسم فبینا هو عند العقبة اذ لقی رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اکلمکم قالوا بلی فجلسوا فدعاهم الی الله عز وجل وعرض علیهم الاسلام وتلی علیهم القرآن فاجابوا فلما انصرفوا الی بلادهم وذکروه لقومهم فشا امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتی فی العام القابل اثنا عشر رجلا الی الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعقبة وهی بیعة العقبة الاولی فبایعوا ثم انصرفوا وخرج فی العام القابل الآخر سبعون رجلا منهم الی الحج فواعدهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعقبة اوسط ایام التشریق فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم مع عمه العباس لا غیر فتکلم رسول الله صلی الله علیه وسلم داعیا الی امر الله مرغبا الی الاسلام تالیا للقرآن فاجبناه للایمان فقلنا ابسط یدک نبایعک علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اخرجوا الی منکم اثنی عشر نقیبا فاخرجنا من کل فرقة نقیبا وکان عبادة نقیب بنی عوف فبایعوه وهذه هی بیعة العقبة الثانیة. **قوله** فلا تقتلوا اولادکم خص القتل بالاولاد لان فیه مع القتل قطیعة الرحم ولانه کان شائعا فیهم **قوله** فمن وفی منکم ای ثبت علی ما بایع علیه یقال بتخفیف الفاء والتشدید **قوله** فهو الی الله ای حکمه من العفو والعقاب مفوض الی الله تعالی +

باب من الدین الفرار من الفتن الخ

لم یقل من الایمان مع ان عقد الکتاب فی الایمان لان الدین والایمان عنده واحد کما ان الاسلام والایمان عنده واحد قال الطیبی اصطلحوا علی ترادف الایمان والاسلام والدین ولا مشاحة فیه **قوله** عن ابی سعید الخدری هو مالک ابن سنان منسوب الی خدرة احد اجداده او احدی جداته وهو رضی الله عنه من الانصار **قوله** مواقع القطر الخ یعنی الاودیة والصحاری +

باب قول النبی صلی الله علیه وسلم انا اعلمکم بالله الخ

فان قیل هذا کتاب الایمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالایمان (قلت) العلم بالله وکذا المعرفة هو التصدیق به والایمان اما التصدیق فقط او التصدیق مع العمل فالمقصود بیان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد ایمانا منهم وبیان ان الایمان هو او بعضه فعل القلب ردا علی الکرامیة **قوله** فیغضب حتی یعرف الغضب الخ المراد بالمضارع حکایة الحال الماضیة واستحضار تلک الصورة الواقعة فی اذهان الحاضرین وفی بعض النسخ فغضب بلفظ الماضی

باب من کره ان یعود فی الکفر الخ

یجوز فی لفظ هذا الباب التنوین والوقف والاضافة الی الجملة وعلی التقادیر من کره مبتدأ وخبره من الایمان ای کراهة من کره من الایمان +

باب تفاضل اهل الایمان فی الاعمال الخ

ای التفاضل الحاصل بسبب الاعمال وفی للتعلیل **قوله** قال وهیب الخ ان وهیبا وافق مالکا فی روایة هذا الحدیث لکن جزم بقوله فی الحیاة ولم یشک فیه کما شک مالک وایضا روی بدل من خیر من الایمان **قوله** حدثنا اسمعیل الخ هو المشهور بابن ابی اویس بن عامر الاصبحی وهو ابن اخت الامام مالک بن انس. **قوله** صفراء الخ الاصفرار من احسن الوان الریاحین ولهذا یسر الناظرین **قوله** ملتویة ای منعطفة منقلبة وذلک ایضا یزین الریاحین حسنا +

باب الحیاء من الایمان

الخ ای یمنع صاحبه عن ارتکاب المعاصی کما یمنع الایمان فسمی ایمانا مجازا من باب تسمیة الشیء باسم ما یقوم مقامه

باب فان تابوا الخ

ای عن الشرک لیوافق الحدیث الوارد فیه وهو قوله حتی یشهدوا ان لا اله الا الله **قوله** وحسابهم علی الله ای امور اسرارهم الی الله وانما نحکم بالظاهر +

باب من قال ان الایمان هو العمل الخ

المراد بالعمل ههنا مجموع عمل اللسان و القلب والجوارح والاستدلال علیه بمجموع الآیات والاحادیث او یدل کل من القرآن والسنة علی بعض الدعوی بحیث یدل الکل **قوله** لمثل هذا ای الفوز العظیم فلیعمل العاملون ای فلیؤمن الکافرون فاطلق العمل واراد الایمان

باب علامات المنافق

قوله آیة المنافق ثلاث الخ (فان **قلت**) قد توجد هذه الخصال فی المسلم (اجیب) بان المراد نفاق العمل لا نفاق الکفر کما ان الایمان یطلق علی العمل ایضا

باب تطوع قیام رمضان من الایمان الخ

اذا قیل قام تطوعا فمعناه قیاما تطوعا هکذا صام رمضان ایمانا وقام لیلة القدر ایمانا ای صوما هو الایمان وقیاما هو الایمان فهو مفعول مطلق لحمله علیه وان خالف فی المفهوم فطابق الترجمة الحدیث +

باب الدین یسر

قوله قاربوا وابشروا الخ ای خذوا العمل القریب من الطاقة وابشروا بالثواب علی العمل وان قل **قوله** ولن یشاد الدین الخ ای اخذه بالشدة بترک الارفق الایسر **قوله** واستعینوا بالغدوة والروحة وشیء من الدلجة الخ الغدوة السیر اول النهار والروحة السیر بعد الزوال والدلجة السیر آخر اللیل والمعنی استعینوا ای واظبوا علی الطاعات فی هذه الاوقات

باب الصلوة من الایمان

قول الله عز وجل وما کان الله لیضیع ایمانکم یعنی صلواتکم عند البیت قیل صلوته الی البیت المقدس +

كتاب العلم

باب من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه الخ غرض الامام من عقد الباب على ما استفدنا من شيخنا رحمه الله ان تاخير جواب السوال لاتمام الحديث ليس من باب كتمان العلم فانه غير داخل تحت قوله عليه السلام من كتم العلم الجم بلجام من نار بل الكتمان عدم الاجابة مطلقا او تاخيرها بشرط فوات وقتها

باب من رفع صوته بالعلم الخ مقصود المؤلف ان كونه عليه السلام ليس بصخاب المراد نفى كونه صخابا فى اللهو واللعب لا فى افادة العلم والاحكام +

باب طرح الامام المسئلة على اصحابه الخ مقصوده ما استفدنا ان نهيه عليه السلام من الاغلوطات اى الكلام الذى لا يفهم منه المقصود مخصوص بموضع لا يتعلق به غرض علمى اما اذا قصد العالم امتحان فهم المخاطبين حتى يتكلم مع كل احد على قدر فهمه فلا بأس به +

باب ما يذكر فى المناولة الخ ذكر فى الترجمة امرين المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان واثبت بحديثى الباب الامر الثانى فثبت الامر الاول بالطريق الاولى فافهم

باب من قعد حيث ينتهى به المجلس الخ قوله فاستحيى الخ يحتمل وجهين اما مدحه بانه استحيى من التفوق على الناس وتخطى رقابهم فاستحيى الله منه وجازاه على ذلك بما يليق به أو ذمه بانه استحيى عن اخذ العلم حق اخذه فجازاه الله على ذلك بحرمانه

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع

قوله حرام كحرمة يومكم هذا الخ (فان قلت) المراد من الحرمة اما ما يقابل الحل فلا يصح كحرمة يومكم هذا واما ما يقابل الاهانة فلا يناسب ان دمائكم حرام (قلت) على الاول معناه كحرمة القبائح عندكم فى يومكم وعلى الثانى فحرمة الاتهان و لا تعد عليها

باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا الخ التخول التعهد يعنى يعظهم ولا يديم موعظتهم وقوله كيلا ينفروا متعلق بالتخول باعتبار جزء مفهومه الاخير +

باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى البحر الى اخره مقصود الباب اثبات الراحلة لاجل تحصيل العلم لانها ما كانت معهودة فى زمان الصحابة والتابعين ومن تبعهم رضى الله عنهم بل كانوا ياخذون العلم من علماء بلدانهم فلما دونت الكتب وانتشرت تلك فى البلدان ارتحلوا من بلد الى بلد وصارت تلك عادة فيما بينهم فاثبت المؤلف اصلا صحيحا قويا فافهم

باب متى يصح سماع الصبى (الصغير) الخ لا اختلاف فى ان اداء الحديث وتبليغه لا يعتبر الا من العاقل البالغ واما تحمله فيجوز من الصبى بعد ان يناهز الاحتلام واذا عقل فميز بين الخير والشر فاثبت المؤلف رحمه الله ذلك +

باب رفع العلم وظهور الجهل الخ اى ان رفع العلم وظهور الجهل مصيبة من المصائب واثبت بقول ربيعة لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم ان يضيع نفسه اى يترك رواية الحديث بالاعتزال عن الناس ونحو ذلك كون رفع العلم وظهور الجهل مصيبة لان قول ربيعة لا ينبغى يشعر بانه يورث ظهور الجهل وهو مذموم +

باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها اى انه جائز ثابت الاصل وان كان الاحوط فى هذا الزمان جلوس المفتى للافتاء فى مكان مع الاطمينان والمشاورة مع الاصحاب ولم يثبت الوقوف على الدابة بحديث الباب لكنه اعتمد فى ذلك على ثبوت وقوفه عليه السلام على الدابة بمنى فى حجة الوداع بطريق اخر فاحفظ هذا التقرير فانه سينفعك فى مواضع كثيرة من هذا الكتاب +

باب من اجاب الفتيا بالاشارة باليد والرأس اى هو جائز وان كان الاحوط فى هذا الزمان خلاف ذلك قوله واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا ظاهر كلمة اذا للعموم لكن المراد ههنا فى بعض الاوقات والمعنى ان القوم اذا كانوا كثيرين فاذا دخل عليهم سلم عليهم ثلاثا اى الى الجوانب الثلاث ووجه الشراح بتوجيهات أخر

باب الحرص على الحديث اى فضيلته وحسنه قوله اسعد الناس بشفاعتى الخ اسم التفضيل ههنا اما بمعنى الصفة او هذا الجواب من قبيل الاسلوب الحكيم كذا قال شيخنا قدس سره

باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه قوله قالت فقال انما ذلك الخ اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الحساب على نوعين (احدهما) اللغوى وهو الذى وصف فى القرآن بكونه يسيرا (وثانيهما) العرفى وهو المناقشة والمراد فى كلامه صلى الله عليه وسلم هو هذا ثم انه صلى الله عليه وسلم ارشدنا فى هذا الحديث الى مبحث عظيم من مباحث الاصول هو طريق الجمع بين المختلفين من الكتاب والسنة

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب الخ تعلق هذا الباب بالكتاب من حيث ان مطلوب الشارع افادة العلم واشاعته قوله صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معنى صدق وقع ما امر به وقد جاء هذا ايضا فى استعمالاتهم والظاهر عندى ان هذا اشارة الى تتمة الحديث وهو قوله رب مبلغ اوعى له من سامع فافهم +

باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم قوله فليلج النار الخ معناه انه يستحق ولوج النار فليلج فيها قوله لكنه سمعته الخ اعلم ان الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من الصحابى لكن فى اكثار الرواية مظنة ان يقع شئ من ذلك وما يجب ان يحترز ينبغى ان يحترز عن مظنته ايضا والمكثرون من الصحابة رضى الله عنهم كانوا اثقين بالحفظ والضبط مامونين عن وقوع الكذب مع ذلك قصدوا نشر العلم واشاعته فهم مجزيون بنياتهم الحسنة احسن الجزاء والمقلون (الاقلون) ايضا مجزيون بنياتهم الحسنة احسن الجزاء ولكل وجهة هو موليها، والناس فيما يعشقون مذاهب قوله من تعمد على كذبا الخ ففى الاكثار مظنة ان يقع الكذب خطأ فيما يحترز عن تعمده يحترز عن مظنة خطائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا مواضع التهم قوله بعضهم ان النهى كان تسموا باسمى الخ قال بعض العلماء النهى الجمع بين الاسم والكنية وكان مخصوصا بزمان حياته صلى الله عليه وسلم واما بعد ذلك فجائز لا باس به واخذ ذلك من فعل على رضى الله عنه فى ابنه محمد بن الحنفية +

باب كتابة العلم غرض المؤلف رحمه الله ان كتابة الحديث وان كانت ممنوعة فى عهده كيلا يختلط بالقرآن غيره او لئلا يتكل الناس على الكتابة من الحفظ ثم شاعت التدوين والتاليف فلها اصل فى الحديث وقصص الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص ادلة عليه وشاهدات قوله وفكاك الاسير الخ معناه ايضا العقل ويحتمل ان يكون المراد فكاك الاسير الذى كان فى ايدى الكفار بان يفدى له الامام من بيت المال ويفكه عن ايديهم قوله الرزية كل الرزية الخ اعلم ان هذا المقام من مزال الاقدام كم زلت فيه الاعلام وصغت فيه الافهام وانى قد تحققت بعد تتبع طرق هذا الحديث يعنى امره صلى الله عليه وسلم بالكتاب ان قول ابن عباس الرزية كل الرزية انما كان بطريق الشبهة مثل سائر شبهاته رضى الله عنه لانه ثبت فى الروايات الصحيحة ان كبار الصحابة مثل ابى بكر وعلى وغيرهما كانوا حاضرين ففهموا من امره صلى الله عليه وسلم ان مقصوده بالكتابة ليس الا تاكيد ما جاء فى القرآن والتوثيق به ولو كان شيئا اخر لامرهم ثانيا وثالثا لانه عليه السلام عاش مفيقا بعد ذلك اياما ومع ذلك روى انه صلى الله عليه وسلم امر عليا باحضار القرطاس والدوات فخاف على فوته بعدان يذهب فقال يا رسول الله اسمع واعى فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الصدقات واخراج الكفار من جزيرة العرب واجازة الوفود بنحو ما كان يجيزهم والاستيصاء بالانصار خيرا وغيرها بين اكثره قبل ذلك ايضا فبعد ذلك لم يبق مجال فى ان يتمسك بشبهة ابن عباس رضى الله عنهما ويقال ما يقال فى اخيار الصحابة لانه كان حديث السن ما ناهز البلوغ والاعتبار بما فهمه كبار الصحابة رضى الله عنهم اجمعين

باب حفظ العلم قوله قال ان الناس يقولون الخ اى يقولون فى مقام الاستعجاب والاستبعاد لقلة زمان صحبة ابى هريرة بالنسبة الى الاخرين قوله يشبع بطنه الخ هذا يحتمل وجهين (احدهما) يشبع بطنه اى يحصل ما يشبع بطنه من القوت لانه رضى الله عنه ما كان له مال يتجر به ولا زرع يشتغل به وياكل منه فكان يلازم النبى صلى الله عليه وسلم فيتحصل قوته (وثانيهما) يشبع بطنه اى كان يلازمه ما يريده من المدة ولا يقوم من مجلسه حتى يستوفى حظه منه كقولهم فلان يحدث شبع بطنه ويسافر شبع بطنه فافهم قوله واما الاخر فلو بثثته الخ المراد به على الصحيح من اقوال العلماء علم الفتن والواقعات التى وقعت بعد وفاته عليه السلام من شهادة

عثمانؓ وشهادة الحسینؓ وغیر ذلک وکان یخاف فی افشائها وتعین اسماء اصحابها من غلمان بنی امیة فتیانهم

باب الانصات للعلماء قوله لا ترجعوا بعدی کفارا الخ یحتمل ان یکون معنی قوله لا ترجعوا بعدی کفارا لا تکونوا علی خصال الکفار فیکون قوله یضرب بعضکم الخ تفسیرا و بیانا له ویحتمل ان یکون المراد لا ترتدوا ومعنی قوله یضرب حینئذ ارتدادکم وتکونوا بهذه الصفة کما کنتم فی ایام الجاهلیة والکفر ✦

باب ما یستحب للعالم الخ قوله من النصب حتی جاوز المکان الخ انما لم یجد موسی ادراک النصب والتعب لکونه الی ذلک المکان مشغولا بالعنایة الالٰهیة النازلة لتهذیبه فلما تجاوز عنه انقطعت آثارها فوجد ذلک ✦

باب من ترک بعض الاختیار الخ قوله معاذ ردیفه الخ جملة حالیة مقدمة علی العامل وهو قوله قال اذا یتکلوا (اورد) علیه انه صلی الله علیه وسلم لم یقید هذا الکلام بقوله حرمه الله علی النار فیفید التحریم ولو بعد العذاب اما انا فلم یبق خوف الاتکال (والجیب) بانه صلی الله علیه وسلم کان مامورا بتبلیغ القرآن وکذا الحدیث الموحی الیه علی ان ما اوحی الیه من غیر تقیید اطلاق او نحو ذلک و ان کان المراد منه ذلک فبالنظر الی الاطلاق المتبادر منه کان خوف الاتکال باقیا ✦

باب الحیاء فی العلم قوله الحیاء فی العلم وقال مجاهد لا یتعلم العلم الخ ثبت بحدیث الباب عدم الحیاء فی العلم وحسنه ایضا ثابت بما تقرر فی بعض طرق الحدیث ان امهات المؤمنین عابین ام سلیم لاجل هذا السؤال فمنعهن رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک

باب من استحیی فامر غیره بالسؤال الخ ای هو جائز لحصول اصل الغرض من السؤال

کتاب الوضوء

قوله ما جاء فی الوضوء وفی قول الله الخ ای ما جاء فی تفسیره وفسر الامام الحدیث المعلق بالحدیث فی قوله تعالیٰ فاغسلوا فقط بان المراد منه الغسل مرة ✦

باب لا تقبل صلاة بغیر طهور قوله فساء او ضراط الخ حصر ابو هریرة الحدیث بهذین حصرا اضافیا بالنسبة الی ما زعم السائل ادخاله فی الحدیث من توهم خروج الشیٔ وکون غیر الفساء والضراط مما خرج من السبیلین حدثا ناقضا للوضوء کان معلوما للسائل ظاهرا عنده ثابتا بنص القرآن فافهم ✦

باب فضل الوضوء والغر المحجلین من آثار الوضوء ای باب هذا القول من ههنا سببیة ✦

باب التخفیف فی الوضوء قوله ثم حدثنا به سفیان الخ روی سفیان حدیث الباب عن عمرو مرتین مرة مجملا مختصرا ومرة مفصلا والمثبت لترجمة الباب لیس الا الثانی وکان ضم الاجمال علیه لروایة علی بن عبد الله عن سفیان کذلک فافهم ولا تغفل قوله وسمعت عبید بن عمیر الخ ای قال عمرو نعم ما یقوله الناس حق لانی سمعت عبید بن عمیر یقول رؤیا الانبیاء وحی فیجب ان لا ینام قلوبهم لیعوا ما اوحی الیهم کما قال من قال واجاد فی المقال

لا تنکر الوحی من رؤیا فان له ... قلبا اذا نامت العینان لم ینم[1]

باب اسباغ الوضوء الخ الاسباغ الاکمال وهو فی الوضوء علی اقسام الاستیعاب وهو فرض والتثلیث واطالة الغرة والتحجیل والانقاء ای ازالة الدرن بالدلک وهذه سنن ومستحبات وآداب

باب غسل الوجه بالیدین الخ یعنی ان الاولی فی غسل الوجه ذلک بان یغرف غرفة واحدة بالیمنی ویضیف الیسری الیها من غیر ان یغرف بهما ✦

باب التسمیة علی کل حال وعند الوقاع الخ لما لم یکن الحدیث الذی روی فی باب التسمیة قبل الوضوء من قوله علیه السلام من لم یسم علیه لا وضوء له علی شرط المؤلف لکون بعض من رواته نساء مستورة الحال ثبت سنیة التسمیة للوضوء بالحدیث الذی اورده فی هذا الباب لدلالته علی استحباب تسمیة الله عند الوقاع الذی هو ابعد الاحوال عن ذکر الله ففی الوضوء بالطریق الاولیٰ ✦

باب ما یقول عند الخلاء قوله من الخبث والخبائث الخ الصحیح فی الروایة الخبث بضم الموحدة جمع خبیث والخبائث جمع خبیثة والمراد ذکور الشیاطین واناثهم واختلف العلماء فی انه متی یقول ذلک والصحیح انه یقول قبل الدخول ومعنی اذا دخل اذا اراد ان یدخل ✦

باب قوله لا یستقبل القبلة بغائط الخ فی هذه المسئلة القول معارض للفعل فاشار المؤلف بضم الاستثناء الی الترجمة الی وجه الجمع بان القول فی الصحراء والفعل فی الابنیة والدور کما هو مذهب الشافعی ✦

باب من تبرز علی لبنتین الخ ای هو جائز قوله کان یقول الخ کانه لم یصله نهیه صلی الله علیه وسلم بطریق صحیح ولهذا کان ینکر علیه ویمکن ان یکون المراد ابطال الاطلاق یعنی ان الناس لا یفرقون بین البنیان والصحراء ثبوته کما هو مذهب الشافعی او یکون غرضه ان النهی تنزیهی قوله وقال لعلک الخ قاله رضی الله عنه فی تتمة کلامه مع واسع بن حبان حین صلی فی المسجد وانصرف بعد الصلاة الی یساره فقال له اصبت فی ذلک والناس یزعمون انه کان ینصرف الی الیمین ابدا وکان فی بقیة کلامه مع واسع ذلک تعلیما له هذه المسئلة حتی لا یفعل ما لا یفعلون فی صلواتهم من اللصوق بالارض فی السجود ✦

باب من حمل معه الماء لطهوره قوله قال ابو الدرداء الخ ای الیس فیکم عبد الله ابن مسعود الذی کان یلازم الرسول صلی الله علیه وسلم ویحمل نعلیه وطهوره ووسادته ✦

باب حمل العنزة الخ قوله تابعه النضر الخ اورد المتابعة فی حدیث الباب لان فی اکثر طرق هذا الحدیث لم یذکر حمل العنزة الا فی روایة محمد بن جعفر عن شعبة وتابع محمد بن جعفر عن شعبة النضر وشاذان فی روایة حمل العنزة فقوی الامام هذه الروایة بایراد المتابعة المذکورة دفعا لتوهم من عسی ان یتوهم تفرده به فافهم ✦

باب لا یستنجی بروث قوله حدثنا ابو نعیم حدثنا زهیر عن ابی اسحاق الخ استدرک الترمذی علی البخاری فی مواضع ومن جملتها هذا الموضع وهو ان البخاری یروی عن ابی نعیم عن زهیر عن ابی اسحاق قال ای قال ابو اسحاق السبیعی لیس ابو عبیدة ذکره ای ابو عبیدة بن عبد الله بن مسعود ولکن عبد الرحمن فیکون الحدیث متصلا ولا یشوبه شبهة الانقطاع وذلک لانه لم یثبت روایة ابی عبیدة عن ابیه بلا واسطة. هذا تقریر کلام البخاری اما استدراک الترمذی فحاصله ان اسرائیل الذی هو اشهر اصحاب ابی اسحق واوثقهم روی هذا الحدیث عن ابی اسحاق عن ابی عبیدة و روایته ارجح من روایة زهیر فلا یکون الحدیث علی شرط البخاری لکونه منقطعا واقول ان معنی قوله قال لیس ابو عبیدة ذکره ای لیس ابو عبیدة ذکره فقط بل عبد الرحمن ابن الاسود ایضا ذکره فالحدیث وان کان منقطعا من طریق ابی عبیدة لکنه متصل من طریق عبد الرحمن فلا تناقض بین روایتی زهیر واسرائیل ولا استدراک کما توهمه الترمذی ایضا اقول ضمیر قال یجوز ان یرجع الی زهیر ای قال زهیر لیس ابو اسحاق ذکر ابا عبیدة بل ذکر ابا عبد الرحمن بن الاسود ویکون فی الواقع سمع ابو اسحاق من کل احد منهما فلا استدراک ایضا علی ان کون اسرائیل اشهر اصحاب ابی اسحق واوثقهم واکثرهم روایة عنه لا تقتضی ان یکون جمیع ما رواه راجحا علی ما رواه غیره فتدبر ✦

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا قوله لولا آیة ما حدثتکموه الخ قاله رضی الله عنه لانه خاف ان لو سمع الناس بمثل هذه البشارة اجترءوا علی المعاصی وقالوا یغفر الله لنا بهذا العمل الیسیر ولنفعل ما نشاء وقال مالک رحمه الله فی توجیه مثل هذا الکلام من عثمان انه قال ذلک لانه خاف ان الناس یستبعدونه فلا یقبلونه فیقعون فی الانکار ویکذبون عثمان فی روایة الحدیث ویاثمون لکن الآیة التی قرأها عروة لا تلصق بهذا التوجیه بل الآیة التی اوردها عثمان علی هذا التوجیه قوله ان الحسنات یذهبن السیئات فمعنی الکلام ان الحدیث یؤیده النص من القرآن فلم یمکن لکم انکاره وان استبعدتموه منی ولولا هذه الآیة لما حدثتکموه خوفا عن طعنکم فی الدین وانکارکم الحدیث فافهم هذا المقام فانه مما زل فیه اقدام الشراح فخبطوا کثیرا والله الهادی والیه الرشاد ✦

باب غسل الاعقاب الخ قصد بالباب الاول الرد علی من زعم ان وظیفة الرجلین المسح دون الغسل وقصد بهذا الباب اثبات وجوب الاستیعاب فی اعضاء الوضوء وذکر الاعقاب لکونه مذکورا فی الحدیث فافهم ذلک فانه قد عجز بعض الشراح عن الفرق بین البابین واتی بتوجیه لا یلیق ذکرها وقوله وکان ابن سیرین الخ یفید الفرق الذی قررناه فتدبر ✦

[1] هذا البیت من قصیدة البردة للشیخ شرف الدین البوصیری رحمه الله ۱۲

باب غسل الرجلين في النعلين الخ هذا يحتمل معنيين (احدهما) ان يكون في النعلين متعلقاً بالغسل اي غسل الرجلين كائنين فيهما غير منزوعين عنهما وهذا جائز اذا وصل الماء الى تمام القدمين (وثانيهما) ان يكون ظرفاً مستقراً اي لا يمسح الرجلان حال كونهما في النعلين كما يمسحان في الخفين بل يُغسلان والصحيح هو هذا المعنى كما يشهد به قصة ابن عمر •

باب التيمن في الوضوء والغسل الخ ثبت باول حديثي الباب التيمن في غسل الميت و غسل الميت انما هو لتشبيه بالحي في النظافة وان يكون آخره كاوله فثبت التيمن في غسل الحي بالطريق الاولى لكونه الاصل فافهم •

باب التماس الوضوء الخ قيل في هذا المقام ان الحديث الذي اخرجه المؤلف في هذا الباب ليس له تعلق قوي بترجمة الباب بل هو اعلق بباب معجزاته صلى الله عليه ولو كان مذهب البخاري في هذه المسئلة مثل مذهب الشافعي رحمه الله من ان التماس الماء واجب آخر سوى الوضوء فاثبات هذا المطلب بهذا الحديث ايضاً بعيد ايضاً لانه حكاية فعله وليس فيه امر بالالتماس و قال التمسوا الماء ، وعندي ان مقصود البخاري ان عادة الصحابة كان ذلك وانهم كانوا يلتمسون الماء ويتفحصون عنه يفتشون في مواضعه كانوا لا يكتفون بعدم حضور الماء في جواز التيمم واظهار المعجزة ايضاً انما هو لتكثر الماء وكان ذلك تحصيلا للماء وتفتيشاً له فلو كان عدم الحضور كافياً لما اهتم الناس بالتماس الوضوء ولما فعل النبي صلى الله عليه ما فعل لعدم الاحتياج فتامل

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الخ مذهب المؤلف في هذه المسئلة مثل مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى من ان شعر الآدمي طاهر والماء الذي يغسل فيه ايضاً طاهر خلافاً للشافعي رحمه الله واثبت بحديثي الباب ذلك بالدلالة الالتزامية وقوله كان عطاء ايضاً يفيده وعطف على الترجمة السابقة قوله سور الكلاب ومرها في المسجد الخ اي وباب سور الكلاب ومذهب البخاري في ذلك مثل مذهب مالك من ان سور الكلاب ليس بنجس وامر الشارع بغسل الاناء سبعاً بعد ولوغ الكلب واراقة الماء تعبدي ليس مبنياً على النجاسة فاشار في الباب الى ان هذا الحديث محمول على التعبد لانه ثبت بالاحاديث عدم نجاسة سؤر الكلب وطريق الجمع ان يقال ان الامر بالغسل سبعاً تعبدي •

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الخ مقصود الباب مركب من الامرين (الاول) وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين مع عموم ما خرج المعتاد وغير المعتاد والمنصوص في القرآن وغير المنصوص فيه الثابت بالحديث زيادة عليه (والثاني) عدم وجوب الوضوء عن غير ما خرج فاثبت ببعض ما ذكر في الباب الاول وبعض آخر الثاني والشراح في هذا المقام يطبقون مذهب المؤلف رحمه الله على مذهب الشافعي رحمه الله ويقولون معنى ترجمة الباب من لم ير الوضوء من الخارج الا بما خرج من المخرجين حتى يكون مس الذكر ومس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعي باقيين في النواقض عنده ايضا لكن التحقيق في هذا الباب ان مذهب البخاري في هذه المسئلة وراء مذهب الشافعي وكلامه على ظاهره فلا يكون عنده في مس الذكر ولمس النساء وضوء ويدل على ذلك قوله وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك الخ فتامل ثم اثبت ببعض ما ذكر من الآثار في تعاليق الباب الجزء الثاني من المدعى قوله فقال رجل عجمي الخ ثبت به عموم ما خرج للبول او الغائط وغيرهما من المعتاد فساء او ضراطاً زيادة على الكتاب واما عموم ما خرج للخارج الغير المعتاد فثابت بقوله في تعليق الباب قال عطاء قوله يتوضأ كما يتوضأ للصلاة الخ هذه المسئلة كانت مختلفة فيما بين الصحابة فبعضهم كان يقول بوجوب الغسل في الاكسال وبعضهم بوجوب الوضوء وكان هذا مذهب عثمان رضي الله عنه وجمهور الفقهاء على ان هذا الحديث منسوخ ويجب الغسل في الاكسال قوله حدثنا شعبة لم ينقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء الخ واقتصر على لفظ فعليك فقط وهذا اشارة الى كونه منسوخاً

باب قراءة القرآن بعد الحدث الخ استدلال المؤلف بحديث الباب على جواز القراءة للمحدث باعتبار انه صلى الله عليه استيقظ بعد نوم طويل ومضى عليه زمان طويل فالغالب الاكثر في مثل هذا تخلل حدث من ريح او غيره وليس هذا استدلالا بنقض النوم كما وهم واهم

باب مسح الرأس كله الخ اي وظيفة الرأس مسح كله كما هو مذهب مالك قوله لقوله تعالى الخ قال ظاهر هذه الآية يستفاد منه مسح كل الرأس قوله مسح على رأسها ولم يقل على بعض رأسها مع ان المقام مقام بيان الفرائض وتعلق قول ابن المسيب بالباب انما هو لمجرد ذكر المسح فيه ولا تعلق له بخصوص الترجمة ومثل ذلك في تعاليق البخاري كثيرة

باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان اي باب شرط المسح على الخفين ان يكون ادخل رجليه وهما طاهرتان •

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة الخ الحديث الذي اخرجه المؤلف في هذا الباب لا يدل الا على عدم التوضي بعد اكل لحم الشاة ولم يعقد الباب لاجل هذا الحديث بباب عدم التوضي مما مسته النار كما فعله مالك وغيره من المحدثين لانه لا يدخل فيه عدم التوضي بعد اكل لحم الابل والحديث لا يدل على ذلك بل الثابت بالحديث الآخر من جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء بعد اكل لحوم الابل والحكمة ابقاء لزوم التوضي بعد اكل لحم الابل زماناً ثم نسخه ان اهل المدينة كانوا قد اخذوا من اليهود حرمة الابل وكانوا عليها وكانت طبائعهم اعتادت بها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل لحومها وابقى حكم الوضوء بعد اكلها الى زمان استيناساً بهم ودفعاً للوحشة عنهم حتى يقبلوا الاحكام بالتدريج •

باب من مضمض من السويق الخ هذا الباب من قبيل الباب في الباب لانه يشتمل على ما عقد له الباب السابق مع فائدة اخرى وههنا كذلك لانه يثبت بهذا الباب عدم التوضي من اكل السويق الذي عقد له الباب السابق واستحباب المضمضة الذي علم منه فائدة اخرى هو حمل الوضوء الوارد في السويق وسائر ما مست النار على غسل الفم واليدين فاحفظ هذا التقرير فانه ينفعك في مواضع من البخاري واكثر الشراح في امثال هذا المقام قد خبطوا كثيرا

باب الوضوء من النوم الخ استدل المؤلف رحمه الله بظاهر الحديث فانه صلى الله عليه وسلم لما علل قوله فليرقد بقوله فان احدكم مع قرب التعليلات لصيرورته محدثاً الى الذهن علم ان الحدث لا يتحقق بالنعسة والا لما ترك التعليل الذي هو اقرب ذهاباً الى ما علل النبي صلى الله عليه وامثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة فاحفظ فانه ينفعك قوله فاذا نعس احدكم الخ فانه يدل على وقوع النعسة في عين الصلاة ولم يحكم النبي صلى الله عليه بفسادها بالامر بالرقود لعلة اخرى •

باب الوضوء من غير حدث الخ اي انه ثابت بطريق الاستحباب وليس بواجب وباعتبار تضمن ترجمة الباب نفي الوجوب يظهر مناسبة ثاني حديثي الباب بها فتامل

باب من الكبائر ان لا يستتر من البول اي ان لا يتحفظ وايراد هذا الباب في كتاب الوضوء لمناسبة ان البول من موجباته وكلما ادرج المؤلف المسائل المتعلقة بالخلافة في كتاب الوضوء لم يفرد له باباً على حدة قوله وما يعذبان في كبير ثم قال بلى الخ لهذا الكلام ثلاثة معان (الاول) ما يعذبان في كبير من المعاصي ثم اوحي الى النبي صلى الله عليه كونه كبيراً ترك عند بعض الاشخاص ثم قال بلى اي يعذبان في كبير اي تركه عند البعض الآخر (والثاني) ما يعذبان في كبير اي تركه ثم قال بلى اي يعذبان في كبير المعاصي (والثالث) ما يعذبان في كبير من المعاصي ثم اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم كونه كبيراً فقال بلى اي هو كبير في المعصية وميل البخاري الى هذه المعاني ومع ذلك الكبير في قوله ما يعذبان في كبير يمكن ان يكون على الاحتمال لكن الثاني معين نظراً الى قصد المؤلف فان مقصوده اثبات كونه من الكبائر اي المعاصي الكبيرة المصطلحة •

باب ما جاء في غسل البول اي حكم بول الانسان الغسل لانه نجس و مذهبه في هذه المسئلة مثل مذهب الشافعي ان مطلق البول ليس بنجس بل بول الآدمي والحيوان الغير الماكول لحمه واما بول ما يؤكل لحمه فطاهر وقد يوجد بعد هذا الباب باب آخر وليس في كثير من النسخ والصحيح عدمه قوله لا يستتر من بوله وقع في بعض الروايات لا يستبرئ وفي بعضها لا يستنزه فحمل البخاري رحمه الله قوله لا يستبرئ على معنى لا يتحفظ ولا يتوقى تجوزاً التوافق سائر الروات واستدل على نجاسة بول الانسان دون غيره قوله اذا تبرز لحاجته الخ التبرز وان كان في متفاهم العرف يحمل على الغائط لكن الصحابي لما حكى فعله هو الذهاب الى الفضاء والذهاب اليه قد يكون للبول ايضاً فبالنظر الى هذا العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف كما نبهناك مراراً •

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي الخ غرض الباب انه

اذا اقبل امران متعارضان فی كليهما مفسدة اختير اهونهما وقد كان فی بول الاعرابی مفسدة تنجس المسجد وفی النهی عنه تنوير البول حرم البول عليه تضرره به ای تضرر فكان الاهون عند ذلك تركه حتى يفرغ لان تنجس المسجد امر قد فرغ عنه فلا يفيد النهی طائلا الا اضرارا للاعرابی واهلاكا اياه

باب صب الماء على البول فی المسجد الخ غرضه من هذا الباب اثبات الطهارة اما بصب الماء على البول فی المسجد كما هو مذهب الشافعی رحمه الله وانه لاحاجة الى حفر المسجد ونقل التراب اما باسالة الماء من الارض اذا لم تكن رخوة كما هو مذهب ابی حنيفة رحمه الله

باب بول الصبيان غرضه ان التطهير من بول الصبيان يحصل باتباع الماء نضحه ولاحاجة الى الغسل كما هو مذهب الشافعی رحمه الله +

باب البول قائما وقاعدا ای هو جائز اثبت بالحديث الاول الثانی بالطريق الاولی وهكذا قرره الشراح وعندی ان غرض المؤلف من عقد الباب ليس الا اثبات جواز البول قائما ايضا فكانه قال يجوز البول قائما ايضا ولا ينحصر جوازه فی القعود فقط +

باب البول عند صاحبه الغرض من عقد الباب ان ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تبرز ابعد فی المذهب مخصوص بالغائط لانكشاف العورة من كلا الجانبين واما عند البول فيجوز ان يبول مستترا بالحائط وصاحبه خلفه +

باب البول عند سباطة قوم قصد المؤلف اثبات ان البول على سباطة قوم غير محتاج الى الاستيذان منهم لان سباطة القوم غالبا يكون محلا للانجاس فلا ضرر لهم بذلك

باب غسل الدم قوله قال ای هشام قال ابی ای عروة ثم توضئی وهذه الجملة تحتمل الارسال بان يروی عروة عن النبی صلى الله عليه وسلم ويحتمل الاتصال بان تكون الرواية عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم +

باب ابوال الابل الخ غرضه اثبات طهارة ابوال الدواب الماكولة لحمها كما هو مذهب الشافعی رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمهما الله وفيه ما فيه قوله قال ابو قلابة قال ذلك حين استشاره عمر بن عبد العزيز فی القصاص بعد القسامة هل هو جائز وقال بعضهم لا متمسكا بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وقال بعضهم يجوز متمسكا بهذا الحديث فرده ابو قلابة وقال هذا ليس خارجا عن احدى الثلاث وتمام القصة سيجئ فی الكتاب فی باب القسامة +

باب ما يقع من النجاسة فی الماء والسمن الخ غرض المؤلف من عقد هذا الباب اثبات ان الماء وان كان ذو قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير طعمه وريحه كما هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله وقوله فی تعليق الباب قال حماد لا باس بريش الميتة ای ان وقع فی الماء لا ينجسه فهو موافق لمذهب ابی حنيفة لانه ليس فی حكم الميتة ويستفاد منه بادنى تامل ان مدار طهارة الماء على عدم تغير طعمه وريحه لانهم لما حكموا بعدم تنجس الماء بوقوع جزء الميتة الذی هو الريش بعد الاجماع على نجاسة الميتة علم ان مدار ذلك على الطعم والريح قوله عرف مسك الخ مناسبته بترجمة الباب من حيث انه يدل على طهارة المسك فلو وقع فی السمن او الماء لم ينجس +

باب البول فی الماء الدائم لما ثبت فی الباب السابق عدم تنجس الماء قليلا كان او كثيرا ما لم يتغير طعمه او ريحه فقصد بعقد هذا الباب ان قوله عليه السلام لا يبولن احدكم ليس لاجل ان البول فيه يقتضی تغيره بل لانه متى بال احد بال اخر ثم اخر وهكذا الى ان ينجر الى النتن والفساد قوله باسناده الخ انما قال باسناده دون ان يوصل هذه الجملة فی الاسناد المذكور فی هذا الحديث لكون الاحوط ذلك فی مثل هذا المقام وذلك لان شيخه ابا اليمان عن شعيب عن ابی الزناد عن عبد الرحمن عن ابی هريرة قد ذكر فی اولها الاسناد ثم بعد ذلك اورد فيها الاحاديث روما للاختصار بقوله وباسناده قال كذا وكذا فالاحتياط فی ذلك هو ان يقول وباسناده ذكر كذا الا ان يسرد له الاسناد المذكور اولا لانه يحتمل ان يكون لاسناد وراء ذلك الاسناد ومثل هذا كثير فی هذا الكتاب وللمؤلف فيه اهتمام تام +

باب اذا القی على ظهر المصلی قذر الخ غرض المؤلف من عقد الباب ان عروض الاشياء التی تمنع انعقاد الصلوة ابتداء فی اثنائها لا تفسد الصلوة قوله البصاق

والمخاط الخ ای لا يتنجس الثوب بهما بل هما طاهران وفی الاستدلال بتعليق الباب نظر لان الراوی هذه القصة ابو سهل (ابو سهيل) وهو كان كافرا وقت التحمل وفی الاخذ اختلاف العلماء +

باب غسل المرأة اباها الدم الخ غرض الباب اثبات جواز التوضی من يد الغير وللبعض فيه خلاف وحديث الباب مرسل الصحابی لان سهلا كان صغيرا ما شهد احدا ومرسل الصحابی مقبول يعمل به +

باب دفع السواك الى الاكبر الخ مقصوده من هذا الباب اثبات فضيلة السواك ووجه دلالة الحديث انه كان من عادته صلى الله عليه وسلم اذا اتی بشئ يسير ان يعطيه من كان صغير السن من الحضار واذا اهدی اليه شئ ذو خطر ان يعطيه الكبير منهم واعطی السواك اولا نظرا الى الظاهر الصغير فقيل له كبر منهم ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر عند الله قوله قال عفان اورده بطريق التعليق لانه ليس بشيخ المؤلف اعتمادا على كثرة الرواة عن عفان قوله قال ابو عبد الله اختصره الخ غرضه منه ان ما وقع فی رواية نعيم من اسقاط لفظ ارانی ليس بناء على انه كان خارج المنام بل هو مختصر مسقط فيه كلمة ارانی اختصارا +

باب فضل من بات على الوضوء قوله قال لا الخ قال صلى الله عليه وسلم ذلك اشارة الى ان الفاظ الادعية يجب مراعاة خصوصياتها ولا يبدل لفظ بلفظ وان كانا مترادفين او متساويين وفيها اسرار ليس هذا موضع ذكرها +

باب غسل الرجل مع امراته ای انه جائز وفيه خلاف البعض +

باب الغسل بالصاع ونحوه ثالث احاديث الباب لم يذكر فيه قدر الصاع ووجه الاستدلال به ثبوت ذكره فيه بطريق اخر قوله الغسل فيه مرة ای هو جائز ثابت والاستدلال بحديث الباب نظرا الى الظاهر لان الراوی لما قال افاض على جسده ولم يقيده بثلاث او غيره علم من ظاهره انه افاض مرة واحدة ومثل هذا فی استدلالاته كثير شائع

باب من بدأ بالحلاب الخ الحلاب بالحاء المهملة قيل له معنيان (الاول) الحلاب بمعنى المحلوب فی البذور ای المخرج من عصارة وكان العرب يستعملون محلوب بعض البذور فی ابدانهم قبل الاغتسال كما يستعملون الطيب قبل ذلك وميل المؤلف الى هذا المعنى بقرينة انضمام قوله او الطيب اليه (والثانی) ان يكون الحلاب بمعنى الانية التی يحلب فيها لبن الابل وحديث الباب اخرجه البعض بهذا المعنى ايضا فيكون معنى قوله دعا بشئ نحو الحلاب ای امر ان يقرب اليه ذلك الاناء المملوء من الماء ليغتسل منه قال بعضهم الجلاب بالجيم بمعنى ماء الورد والعرب يستعملون الطيب وماء الورد قبل الاغتسال ويبقى منه اثره فی ابدانهم بعد الاغتسال ايضا وهو ايضا محتمل الكتاب +

باب المضمضة والاستنشاق يعنی انهما مطلوبان فی الشرع اما على سبيل الوجوب واما على وجه السنية +

باب هل يدخل الجنب يده الخ غرض الباب جواز ادخال الجنب يده فی الاناء قبل الغسل اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة مع سنية الغسل لان الحديث الاول من الباب ثبت منه بطريق الدلالة على جواز الادخال قبل الغسل والحديث الثانی ظاهر فی الغسل فطريق الجمع بينهما ان يحمل الاول على الجواز والثانی على السنية واما ثبوت الادخال قبل الغسل بالحديث الاول بطريق الدلالة فلان قول عائشة رضی الله عنها تختلف ايدينا يدل على وقوع الغسالة فی الاناء طاهرا فلما لم ينجس الماء لسقوط غسالة الجنب فيه ولم يحترز منه فالظاهر انه لا يجب الاحتراز من ادخال اليد فيه ايضا قبل الغسل اذ لا شئ غير الجنابة فی اليد فتامل +

باب تفريق الغسل ای التفريق فی افعال الغسل والوضوء اشارة الى جوازه خلافا لمن اشترط الموالاة كما هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله ثبت بحديث الباب التفريق بين افعال الوضوء اعنی غسل الرجلين وبقية الاعضاء فثبت فی الغسل ايضا بالمقائسة اذ لا فرق بينهما فی الاركان والاداب الا ما هو المشهور وايضا لا قائل بالفصل ولذا ضم قوله والوضوء فی الترجمة الى الغسل لان الثابت بالحديث ليس الا التفريق فی الوضوء

باب اذا جامع ثم عاد الخ مقصوده اثبات جواز ذلك مع سنية ان يتوضأ بين الجماعين وذلك ثابت بالاحاديث الأُخر ۔

باب غسل المذی غرض الباب ما ذهب اليه بعض العلماء من ان المنی يطهر بالفرك مخصوص به وليس فی المذی الا الغسل وايضاً لا يجب فيه الاغتسال بل الوضوء فقط ويحتمل ان يكون غرض الباب ان جواز الاكتفاء على استعمال الاحجار ليس الا فی الخارج المعتاد اعنی البول والغائط واما فی غيره فيجب استعمال الماء والغسل ۔

باب من تطيب ثم اغتسل غرضه من الباب انه لو لم يبالغ فی الدلك وغيره عند الاغتسال حتی لا يذهب عنه اثر الطيب الذی كان قد استعمله قبل فلا بأس بل هو جائز ثابت الاصل ۔

باب من توضأ فی الجنابة ثم غسل سائر جسده غرض الباب ان اعادة غسل سائر اعضاء الوضوء غير لازم والاستدلال بظاهر الحديث ۔

باب اذا ذكر فی المسجد انه جنب الخ من الذكرة بالضم وغرض الباب ان التيمم لمروره فی المسجد لارادة الخروج منه غير لازم بل اللازم الخروج كما هو ۔

باب نفض اليدين من الغسل الخ ای انه جائز وعندی ان غرضه اثبات طهارة الغسالة اذ النفض لا يخلو عن اصابة الرشاش بالبدن فتأمل ۔

باب من اغتسل عرياناً الخ ای انه جائز والاولی الستر فی ذلك الوقت ايضاً قوله الله احق ان يستحيی منه الخ يمكن حمله علی الخلوة مطلقا سواء كانت فيها حاجة الی كشف العورة كما فی الاغتسال او لا ويمكن حمله علی حالة لم تدع حاجة الی الانكشاف فيها فالتستر وغيره فی الخلوة سواء وليس لاحدهما ترجيح علی الآخر وميل المؤلف الی الاول فافهم ۔

باب التستر فی الغسل ای انه واجب ۔

باب اذا احتلمت المرأة ای فعليها الغسل اذا رأت الماء ۔

باب عرق الجنب قوله قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس يراد من مثل هذا الكلام فی عرف اهل اللسان انه لا ينجس نجاسة تمنع مصاحبة وملامسة واصابة العرق منه بمجرد الجنابة ما لم يتعلق بجسده شیء من النجاسة الحقيقية ويستفاد من حديث الباب طهارة عرق الجنب ايضا لانه صلی الله عليه وسلم لما قال المؤمن لا ينجس لم يجتنب من الملاقاة والمصافحة والغالب ان لا يخلو الانسان من عرق فی بدنه علم منه حكمه صلی الله عليه وسلم بطهارة عرقه ومثل هذا الاستدلال كثير فی البخاری كما مر غير مرة

باب اذا التقی الختانان ای فالغسل عند ذلك احوط اجتهادا ومذهب المؤلف فی هذه المسئلة هذا كما سيصرح به ۔

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ای انه لازم حين الاكسال وعدم الامناء عقد الباب فی ذلك بخلاف البعض فيه قوله ويغسل ذكره الخ كانت الصحابة مختلفين فی انه هل يجب الاغتسال فی صورة الاكسال او الوضوء ثم انعقد الاجماع علی وجوب الغسل عند ذلك وكون هذا الحديث منسوخا قوله فسألت عن ذلك الخ هذا من مقالة زيد بن خالد الجهنی قوله وذلك الخ ای الاحوط من حيث الاجتهاد عند المؤلف هو الغسل الذی عقد له الباب السابق واجله ذكر الباب اللاحق انما هو لمحض الاحاطة بجوانبه ثم ترجيح الراجح

كتاب الحيض

باب كيف كان بدء الحيض الخ انه شیء كتبه الله علی بنات آدم تعديته لا جنتهن خلافا لبعضهم فانهم قالوا كان اول ما ارسل الحيض علی نساء بنی اسرائيل ابتلاء لهم بالتشديدات التی كانت عندهم فی الحيض قوله اكثر ای اشمل واكثر قوة او اكثر رواية او اكثر وقوع الحيض علی تقديره ۔

باب الامر بالنفساء اذا نفسن ای الامر باداء مناسك الحج الا الطواف قوله لا نری الا الحج الخ ای لا نظن الا الحج وانما كانوا يظنونه لان اهل الجاهلية كانوا لا يجوزون العمرة فی اشهر الحج فلما لم يكن النبی صلی الله عليه وسلم بعد لم يبين لهم جواز الاعتمار فی اشهر الحج ثم بعد ذلك اظهر لهم انه صلی الله عليه وسلم جوز العمرة فی اشهر الحج وفيه دليل علی الاخذ بالاستصحاب فی بعض المواضع

باب من سمی النفاس حيضا الخ حاصل ما اراده البخاری رحمه الله ان اطلاق الحيض علی النفاس والنفاس علی الحيض شائع فيما بين العرب فكانت ما ثبت من الاحكام للحيض ثابتا للنفاس ايضا فلم يصرح الشارح بالتفصيل فی النفاس هذا غرضه من حيث القصة فتدبر وتشكر ۔

باب مباشرة الحائض يعنی انها جائزة فيما فوق الازار واما فيما تحت الازار فلا يجوز خلافا لبعض العلماء فانهم يجوزون ذلك مع التوقی عن الفرج وموضع الدم قوله وايكم يملك اربه الخ الظاهر من هذا الكلام ان مذهب عائشة رضی الله عنها كراهة المباشرة لغير المتوقی نفسه

باب تقضی الحائض المناسك الخ اورد تعليقات الباب لادنی ملابسة كما لا يخفی ومثل هذا كثير عند المؤلف قوله فيكبرون بتكبيرهم الخ فاذا جاز التكبير فی العيد جاز فی الحج بالطريق الاولی قوله وقال ابن عباس اخبرنی الخ هذا دليل علی ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يذكر الله علی كل احيانه حتی فی المكاتبات الی الكفار الذين هم ما نعون عن ذكر الله ففی المسلمين بالطريق الاولی قوله وقال الله تعالی الخ هذا بمنزلة المقدمة الثانية للدليل يعنی ان الذبح جائز مع الجنابة مع انه لا يجوز بدون ذكر الله وحكم الجنابة والحيض سواء بالاجماع ۔

باب الاستحاضة قوله ذلك عرق الخ قيل معناه انه ليس دم الرحم حتی يوجب ترك الصلاة والصوم بل هو دم العرق فان قيل وقد تقرر عند الاطباء ان دم الاستحاضة ينفض من الرحم ايضاً فما معنی قوله انما ذلك عرق قلت معناه انما ذلك وجع ومرض واطلاق العرق وارادة المرض والوجع لان اجتماع الدم وفساده فيه فهو غالبا يكون مسببا للوجع والمرض فعلی هذا لا مخالفة بين الحديث وبين ما قال الاطباء علی ان الاطباء ايضا معترفون بان اكثر الامراض بل جلها انما يكون من سوء مزاج فی العروق ۔

باب اعتكاف المستحاضة ای انه جائز ثابت اصلا قوله ماء العصفر الخ يعنی انها رأت بتقريب من التقاريب فتذكرت الواقعة وقالت كان هذا الخ ۔

باب هل تصلی المرأة الخ غرض الباب اثبات جواز ذلك لمكان اعتياد النساء قبل الاسلام بتبديل الثياب بعد انقطاع الحيض ولكن يرين ذلك واجبا قوله فمصعته بظفرها ای ثم غسلته ولم يذكره اختصارا واعتمادا علی الظاهر ۔

باب الطيب للمرأة عند غسلها الخ يعنی انه سنة قوله من كست اظفار الخ فی هذا اللفظ روايتان ظفار واظفار فعلی الاول نسبة الی الموضع وعلی الثانی جمع ظفر والمراد العود الطيب الذی يكون علی شكل الظفر ۔

باب غسل المحيض يعنی انه واجب ثابت ومناسبة الحديث بالترجمة قول الانصارية كيف اغتسل يدل علی ان اصل الغسل مسلم الثبوت والسوال انما هو عن كيفيته

باب نقض المرأة شعرها الخ يعنی هل هو واجب ام لا والظاهر من الحديث الوجوب وانما سقط عن المرأة فی غسل الجنابة لكثرة الابتلاء ولزوم الحرج قوله وانقضی رأسك الخ قيل هذا الامر بناء علی عادة النساء فی غسل الحيض من نقض الشعر وليس هذا ايجابا عليهن كاعتياد النساء اليوم بالدلك بالاملح والصمغ قوله ولم يكن الخ ظاهر كلام هشام ان ذلك لم يكن قرآنا ۔

باب قوله تعالی مخلقة وغير مخلقة غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن وايراده فی كتاب الحيض لادنی مناسبة كما لا يخفی ۔

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة قال الشارح القسطلانی فی معناه ليس المراد بالكيفية الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض وعندی انه علی الظاهر والغرض اثبات صفة الاهلال اذا اهلت الحائض وهی ان يكون اهلالها مقرونا بالغسل ان كان ذلك الغسل فی اثناء الحيض وغسل عائشة رضی الله عنها يحتمل ذلك

باب لا تقضی الحائض الصلوة الخ معناه ان الحائض تترك الصلوة ولا تقضيها وتعليق الباب للجزء الاول فما قال القسطلانی ان ترك الصلوة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بتركها والمأمور بتركه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤها لا حاجة اليه علی انه منتقض بالصوم فتأمل قوله اتجزی احدانا الخ قيل ای تقضی احدانا ويحتمل ان يكون الاستفهام للاستبعاد والتعجب ای ايكفی احدنا ان صلاة ايام الطهر فقط ام ينبغی ان تقضی صلاة ايام الحيض ايضاً

باب من اتخذ ثیاب الحیض الخ الاستدلال بحدیث الباب موقوف علی ان یحتمل قول ام سلمۃ رضی اللہ عنہا فاخذت ثیاب حیضتی علی الثیاب التی یلبسہا الانسان دون الخرق التی تحتشی بہا الحائض عند ظہور دم الحیض ویحتمل ذلک ایضاً ۔

باب اذا حاضت فی شہر ثلاث حیض ای ہو ممکن واذا ادعت المرأۃ ذلک تصدقت فیہ والآیۃ دالۃ علی ان قولہا مقبول فیہ وجمیع تعالیق الباب دالۃ علی انہ لیس فی الحیض تحدید وانما ہو مفوض الی قول المرأۃ لکن فیما یمکن قولہ ولکن دعی الصلاۃ ہذا ہو محل المناسبۃ بالترجمۃ فانہ دلیل علی انہ فوض الامر الی فاطمۃ

باب الصفرۃ والکدرۃ فی غیر ایام الحیض یعنی انہما لیستا من الحیض ولا تمنعان الصلاۃ والصوم وبعض الفقہاء عدہما من الحیض ۔

باب عرق الاستحاضۃ قولہ فکانت تغتسل الخ ہذا اما کانت بسبب عادتہا و اما التطوع وبہذا التوفیق یطبق بین حدیث فاطمۃ وام حبیبۃ ۔

باب الصلاۃ علی النفساء ای صلاۃ الجنازۃ علیہا قولہ وسنتہا بالجر عطف علی الصلاۃ علی النفساء ای باب طریقۃ الصلاۃ علیہا من انہ یقوم الامام عند وسطہا وہذا المطلق المرأۃ وقید النفساء اتفاقی وہذا مذہب الشافعی رحمہ اللہ فی سنیۃ القیام یقوم الامام للرجل حذاء رأسہ وللمرأۃ عند وسطہا ۔

کتاب التیمم

باب اذا لم یجد ماء ولا ترابا ای حکمہ ان یصلی بغیر وضوء ولا تیمم ولا اعادۃ علیہ وہذا ہو مذہب المؤلف واثبتہ بظاہر الحدیث لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لما شکا القوم الیہ امرہم باعادۃ الصلاۃ الا ان فقدان التراب للقوم المذکورین کان حکمیا لعدم شرعیۃ التیمم بعد وہہنا فقدان حقیقی ہو فی حکم الحکمی فی جواز الصلاۃ وعدم لزوم الاعادۃ فافہم

باب ہل ینفخ فی یدیہ ای یستحب ذلک اذا تعلق بالاعضاء تراب کثیر تحرزا عن المثلۃ ۔

باب التیمم للوجہ والکفین مذہب المؤلف فی ہذہ المسئلۃ مثل ما یقولہ اصحاب الظواہر وبعض المجتہدین من ان التیمم للوجہ والکفین فقط ولا یلزم المسح الی المرفقین خلافا للجمہور وہم یقولون ان قولہ انما یکفیہ الخ حصر اضافی بالنسبۃ الی نفی التمرغ فقط ولیس معناہ اثبات الضربۃ الواحدۃ ومسح الکفین فقط بدلیل ما ورد فی الصحیح مرفوعا انہ صلی اللہ علیہ وسلم ضرب ضربتین احداہما للوجہ والاخری للیدین الی المرفقین ۔

باب الصعید الطیب الخ غرضہ من عقد الباب اثبات ان التراب لہ حکم الماء عند عدم وجدانہ فاذا تیمم یصلی بہ ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم یجد شیئاً کما ہو حکم الماء وہذا مذہب ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی خلافا للشافعی وغیرہ من الائمۃ ومحل الاستشہاد فی حدیث الباب قولہ صلی اللہ علیہ وسلم علیک بالصعید فانہ یکفیک لان الظاہر المتبادر من الکفایۃ ان یکون لہ حکم الماء والا کانت الکفایۃ ناقصۃ مع ان المطلق ینصرف الی الکامل فتأمل ۔

باب التیمم ضربۃ غرضہ اثبات ما یقولہ بعض العلماء خلافا للجمہور فانہ یجب عندہم ضربتان ویحملون الحدیث علی ما قلنا سابقا فتذکر قولہ او ظہر شمالہ کلمۃ او بمعنی الواو او شک من الراوی فکان اقتصارا علی ذکر البعض دون البعض ۔

باب حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد اللہ الخ ہذا الباب لا ترجمۃ لہ ولا یوجد فی النسخ الصحیحۃ وہو الصحیح فمناسبۃ حدیث الباب بترجمۃ الباب السابق باعتبار ان قولہ علیہ السلام علیک بالصعید فانہ یکفیک کما انہ عام بالنسبۃ الی انواع الصعید کذلک لہ عموم بالنسبۃ الی کیفیۃ التیمم فیحتمل ان یکون بضربۃ او ضربتین فتأمل

کتاب الصلاۃ

باب کیف فرضت الصلاۃ فی الاسراء اول حدیث الباب من حیث افادۃ انہا فرضت اولا لیلۃ الاسراء خمسین ثم تقرر الامر علی الخمس یثبت کیفیۃ من کیفیۃ قولہ وقال ابن عباس لہ مناسبۃ مع ترجمۃ الباب باعتبار ان فرضیۃ الصلاۃ کانت فی اول الاسلام حتی بلغت فی اقصی مراتب الاشتہار وشاعت فی بعید الاقطار قولہ علی یمینہ اسودۃ الخ اسودۃ جمع سواد کازمنۃ جمع زمان ومن عادۃ الناظر اذا ابصر الصور والاشخاص من بعید لم یمیز صورۃ عن صورۃ ان یکون مبصرہ شیء مثل السواد قد تقرر فی علم المناظرۃ وہذا کنایۃ عن عدم تمیزہ صلی اللہ علیہ وسلم بین تفاصیل صورہم والنکتۃ فی ذلک ان ابصار ذریۃ آدم کان ابصارا اجمالیا والحق فی کشف الاجمال ان ینکشف علی الاجمال

باب وجوب الصلاۃ فی الثیاب قولہ ومن صلی ملتحفا الخ غرضہ الاشارۃ الی حدیث الامر بالاستحباب لمن صلی فی ثوب واحد لانہ یدل علی ان وجوب اصل الصلاۃ مسلم ثابت فی الشرع حیث لم یتعرض الا لبیان الکیفیات من الالتحاف والاشتمال والتوشیح وغیرہا وقس علی ہذا قولہ ویذکر عن سلمۃ بن الاکوع الخ قولہ ومن صلی فی الثوب الذی الخ احتاج فی ہذا الباب الی ہذا النوع من الاستدلال بالایماءات والاشارات الخفیۃ لانہ لم یرد فیہ نص یدل علیہ ۔

باب اذا صلی فی الثوب الواحد فلیجعل علی عاتقہ ای ہو مستحب قولہ فلیخالف بین طرفیہ **فان قلت** ما مناسبۃ ہذا الحدیث بترجمۃ الباب **قلت** وجہ دلالتہ علی الترجمۃ ان المخالفۃ بین طرفی الثوب سبب لوقوع شیء منہ علی عاتقہ غالبا ۔

باب اذا کان الثوب ضیقا ای ینبغی حینئذ ان یتزر بہ لا یلتحف لانہ سبب لانکشاف العورۃ وان لم یکن فیتکلف بشغل المصلی عن صلاتہ مع ذلک یجوز العقد علی الاعناق ایضا

باب الصلاۃ فی القمیص یجوز الصلاۃ فی ثوب واحد من ہذہ الثیاب والاولی الجمع فی اثنین منہا لمن وسع اللہ لہ وجواز الصلاۃ فی التبان فقط یوافق مذہب مالک لان التبان انما یستر نصف الفخذ لا کلہا قولہ حدثنا عاصم بن علی قال حدثنا ابن ابی ذئب الخ مناسبۃ ہذا الحدیث بالترجمۃ من حیث جواز الصلاۃ فی الثیاب الغیر المخیطۃ ایضا مع کون اہل الثوب اجدا

باب الصلاۃ بغیر رداء ای ہو جائز ۔

باب ما یذکر فی الفخذ ہل ہو عورۃ ام لا المذاہب فیہ مختلفۃ فعند الشافعی وابی حنیفۃ رحمہما اللہ الفخذ عورۃ وانما الخلاف بینہما فی الرکبۃ والسرۃ وعند مالک رحمہ اللہ الفخذ لیس بعورۃ والاحادیث فی ہذا الباب متعارضۃ والقوۃ من حیث الروایۃ لما ذہب الیہ مالک **قلت** وجہ الجمع بین تلک الاحادیث ان الفخذ لیس بعورۃ بالنسبۃ الی خاصۃ الرجل ومحارمہ اسرارہ اعنی الذین ہم کثیر الدخول علیہ شدید التردد الیہ اما بالنسبۃ الی العامۃ ومن یزور الرجل غبا فانہ عورۃ یدلک علی ہذا التطبیق حدیث دخول عثمان علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسترہ فخذہ مع کشفہا ایاہ عند ابی بکر وعمر واما ما ذہب الیہ مالک رحمہ اللہ من انہ یجوز للعملۃ الجمالین امثالہم الاقتصار علی ما دون الفخذ فی الصلاۃ فلا شبہۃ فی صحتہ عندنا لما روی من طرق کثیرۃ حتی حصل العلم الضروری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکلفہم ولا امثالہم بستر الفخذ الی الرکبۃ فی الصلاۃ وہہنا قاعدۃ وہی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد بین لہا وجہین من الصلاۃ صلاۃ المحسنین وصلاۃ عامۃ المؤمنین وکم من اشیاء قد جوزہا فی الثانیۃ ونہی عنہا فی الاولی واذا انت حفظت ہذہ القاعدۃ سہل علیک اکثر المواضع المتناقضۃ فی باب الصلاۃ قولہ قال زید بن ثابت الخ فیہ نظر لانہ لا دلالۃ فیہ علی ان فخذہ صلی اللہ علیہ وسلم کان منکشفا ولو سلم انکشافہ فلا نسلم انہ کان ذلک باختیارہ علیہ السلام حتی یکون دلیلا علی جوازہ اللہم الا ان یقال المصنف رحمہ اللہ اعتمد علی ظاہر الحال وعلی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان نبیا وہو فی حالۃ الاختیار وعدمہ معصوم عما لا ینبغی جریانہ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم ولو سلم فکان ینبغی ان ینبہ علیہ بعد تلک الحالۃ کما نبہ علیہ بعد ما وقع منہ مرۃ فتأمل قولہ فلما دخل القریۃ الخ فی ہذا الحدیث تقدیم وتاخیر لان دخولہ صلی اللہ علیہ وسلم القریۃ وخروج القوم الی اعمالہم کان قبل اجراء النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرکوبہ فی الزقاق وسککہا ۔

باب فی کم تصلی المرأۃ من الثیاب عقد الباب بہذا العنوان لحدیث ام سلمۃ الوارد فی ہذا الباب انہا قالت تصلی المرأۃ فی خمار وقمیص اشار بقولہ قال کان عکرمۃ الخ الی ان المطلوب لذاتہ فی ثیاب المرأۃ لیس الا ستر جمیع الجسد ما خلا الوجہ والقدمین فی قول ام سلمۃ تصلی فی خمار وقمیص لیس الا لانہما یستران جمیع جسدہا ولو حصل ذلک بثوب واحد لکفی ایضا ۔

باب اذا صلی فی ثوب لہ اعلام الخ ای لا تفسد صلاتہ ولکن ترکہ اولی

باب ان صلى فى ثوب مصلب وفيه تصاوير هل تفسد صلاته الخ يعنى لا تفسد صلاته لكنه مكروه •

باب من صلى فى فروج حرير قيل اول من لبس فرعون قوله ثم نزعه الخ اى لا تفسد صلاته لكنه مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة ولكن نزعه كالكاره له صريح فى الكراهية •

باب الصلاة فى الثوب الاحمر الخ اى هى جائزة بلا كراهية ان كان الاحمر غير معصفر •

باب الصلاة فى السطوح والمنبر غرضه من عقده هذا الباب ان ما ورد فى الحديث وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا لا يقتضى لزوم الصلاة على الارض بل يجوز على غير ذلك كالمنبر والخشب والسطوح ايضا اذا كان طاهرا •

باب اذا اصاب ثوب المصلى مرأته اذا سجد يعنى لا باس به ولا تدخل فى لمس النساء حتى تفسد صلاته •

باب الصلاة على الحصير الخ عنى انها جائزة ومناسبة تعليق الباب مع الترجمة باعتبار ان المقصود من اثبات جواز الصلاة على الحصير نفى لزوم الصلاة على التراب الذى يمكن ان يتوهم من قوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا او قوله عفر وجهك وقوله لا فلح ترب، ترب وقس على ذلك قوله باب الصلاة على الخمرة الا ان يراد لفظ الخمرة لكونه واقعا فى الحديث وقس على ذلك ايضا قوله باب الصلاة على الفرش)

باب السجود على الثوب اى هو جائز وحديث الباب محمول عند الشافعى على ما اذا كان منفصلا عن المصلى او متصلا غير متحرك بحركته لانه لم يجز السجدة على الثوب المتصل الذى يتحرك بحركة المصلى وعند الحنفية جائز مع الكراهة وما قال القسطلانى من ان السجدة على كور العمامة جائز بلا كراهة عند الحنفية وذلك لانه اورد مذهب ابى حنيفة رحمه الله مقابلا لمذهب مالك رحمه الله وهو الكراهة فهو لخطأ فى نقل المذهب بل الكراهة عند الحنفية ايضا ثابتة بلا ارتياب •

باب الصلاة فى الخفاف غرضه من اثبات جواز الصلاة فى الخفاف دفع ما عسى ان يستبعد من جواز الصلاة فيها لكون خفا فهو مثل النعال حيث كانوا يمشون فيها فى الطريق والاسواق •

باب اذا لم يتم السجود نقل عن الفربرى ان بعض اوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب فوقع الخطأ من بعض النساخ فى الحاق تلك الاوراق فالحقوها فى غير الموضع الذى اراد المصنف الحاقها فيه فى نفسه وهذا الباب فى هذا المقام من هذا القبيل وكذا الابواب الاتية لانها فى الحقيقة من ابواب صفة الصلاة فاحفظ •

باب فضل استقبال القبلة ثبت بحديث الباب فضله لانه عليه السلام جعل الاستقبال خصلة واحدة من الخصال المميزة بين المسلم وغيره الفارقة بينهما •

باب ما جاء فى القبلة ومن لم ير الاعادة على من سها الخ ظاهر هذه الترجمة الاشارة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه من ان المصلى لو اخطأ فى تحرى القبلة فى ليلة ظلماء وصلى الى غير القبلة فصلاته جائزة وليس عليه ان يعيد خلافا للشافعى رحمه الله والاستدلال بفعله عليه السلام من حيث انه عليه السلام اقبل على الناس بوجهه وانصرف من القبلة ومع ذلك بنى على صلاته ولم يستأنف فتأمل الحديث الاول من الباب ناظر الى الجزء الاول من الترجمة وهو قوله ما جاء فى القبلة اى ما جاء فى صورة القبلة قبل نزول اية واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اى اجعلوا مقام ابراهيم بينكم وبين الكعبة فى صلاتكم فهذه الاية دالة على كون الكعبة قبلة والاحاديث الاخر ناظرة الى الجزء الثانى من الترجمة فافهم •

باب حك البصاق باليد الخ من ههنا شرع المؤلف فى بيان احكام المسجد ويتعلق بها خصائل استقبال القبلة واحكامها قوله ولكن عن يساره الخ هذا محمول على غير المسجد بقرينة قوله عليه السلام ما سياتى البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)

باب حك المخاط بالحصى الخ غرض المؤلف من عقد هذا الباب ان ما ذهب اليه بعض العلماء من ان المخاط نجس وتمسكوا بهذا الحديث حيث قالوا ان حكمه عليه السلام كان للتطهير لا للتنظيف محتمل الحديث ويحتمل ان يكون غرضه ابطال ذلك المذهب ومثل ذلك يفعل المؤلف فى كتابه هذا كثيرا وايراد تعليق الباب لاجل هذه المناسبة وههنا توجيه اخر مطرد فى اكثر المواضع وهو اجود التوجيهات عندى وهو انه من داب المصنف ان يورد حديثا واحدا متعدد الطرق مرارا متعددة ويعقد كل ترجمة بلفظ اخر واقع فى ذلك الحديث ومقصوده ليس الا اكثار طرق الحديث كما وقع فى هذا المقام

باب هل يقال مسجد بنى فلان انما اهتم المصنف باثبات ذلك لان كون المساجد مملوكة لله غير مملوكة لاحد يوهم ان لا يجوز اضافتها الى احد فلدفع هذا الوهم اثبت انه يجوز الاضافة لعلاقة ما من البناء او التولية او القرب مثلا •

باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد الخ قوله وقال ابراهيم الخ اكتفى فى هذا الباب بايراد الحديث المعلق لانه سيذكر فى موضع اخر الذى يتعلق هذا الحديث به تعلقا شديدا وانما قلنا انه معلق لان ابراهيم بن طهمان لم يدرك من شيوخ المؤلف ومثل هذا يفعل المؤلف كثيرا •

باب من دعى لطعام فى المسجد غرضه من عقده هذا الباب جواز الكلام المباح فى المسجد وذلك لدفع ما عسى ان يتوهم من عدم جوازه لانه مبنى للطاعة ولما ورد فى الحديث عن النهى من كلام الدنيا فى المسجد •

باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء اى هو مخير يصلى فى اى موضع شاء بعد الاستيذان للدخول وحصول الاذن او يصلى حيث امر لكن ينبغى ان لا يكون ذلك مقرونا بالتجسس المنهى عنه قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة الخ قيل هذا الحديث لا يقتضى ان يصلى حيث شاء وانما يقتضى انه يصلى حيث امر قلت فى بعض طرق الحديث اشارة الى ان عتبان فوض الامر اليه صلى الله عليه وسلم فى تخصيص المكان فلو صلى حيث شاء جاز لكن رد الامر اليه تبرعا والله اعلم •

باب التيمن اى هو مستحب •

باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية اى هو جائز ولو صلى فى المقابر فالصلوة فيها مكروهة ومع ذلك فلا اعادة عليه •

باب من صلى وقدامه تنور الخ غرض المؤلف من عقد هذا الباب دفع توهم من توهم انه لا يجوز صلاة الرجل وقدامه تنور للتشبيه بالمجوس هذا وفى استدلال المصنف نوع خفاء لا يخفى وتوجيهه ان كون النار قدام المصلى لو كان غير مرضى عند الله ومفسد الصلاته لما ساغ ذلك فى حق حبيبه ونبيه ولما احضرها الله تعالى قدام نبينا عليه الصلاة والسلام

باب نوم المرأة فى المسجد اى هو جائز وان كان احتمال ورود الطمث لكن المذهب ان المرأة اذا حاضت فى المسجد خرجت عند ذلك ولا يحرم عليها النوم ابتداء

باب نوم الرجال فى المسجد اى هو جائز مع احتمال الاحتلام قوله كان اصحاب الصفة فقراء الخ مناسبة هذا القول بعنوان الترجمة باعتبار عكس قوله كان اصحاب الصفة فانه يفيد كون بعض الفقراء اصحاب الصفة كانوا من سكان المسجد النبوى وكانوا ينامون فيه ويمكن ان يقال ان قوله كانوا فقراء يستلزم اللزوم العادى لكونهم ساكنين فى المسجد اذ لم تكن لهم مساكن مملوكة ولم تكن لهم معرفة تصحح البيتوتة عند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم •

باب ذكر البيع والشراء على المنبر غرضه اثبات جواز التكلم بالايجاب والقبول للبيع فى المسجد بلا احضار المبيع فيه لكونه مثل التكلم كسائر الكلمات المباحة فى المساجد لكن فى دلالة الحديث المخرج فى الباب على ذلك نوع خفاء لانه صلى الله عليه وسلم ذكر البيع والشراء فى المسجد لافادة حكم شرعى فهو افادة علمية ليست مما نحن فيه لكن خص المؤلف رحمه الله نظرا الى مجرد ذكر البيع والشراء جاء منه صلى الله عليه وسلم والايجاب والقبول بلا احضار المبيع ليس الا ذكر البيع والشراء فيه فيجوز وان كان ذكره عليه السلام من وجه هذا من وجه اخر ومثل هذا الاستدلال لات كثير فى البخارى كما مر غير مرة •

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد لما كان حرمة الربا لكونه عقدا متضمنا لمفسدة ووجد النبي صلى الله عليه وسلم تجارة الخمر مشاركة للربا فيه عقب لذلك قراءة الآيات المذكورة بتحريم تجارة الخمر والمسئلة الفقهية المستنبطة للمؤلف من هذا الباب جواز ذكر البيع والشراء في المسجد على ما ذكرنا سابقا ✦

باب الاسير او الغريم يربط في المسجد الخ دلالة حديث الباب على جواز ذلك ظاهرة والحديث الذي في الباب الثاني لهذا الباب اظهر في ذلك ولهذا ينبغي ان يقال انه باب في الباب على نحو ما مر سابقا في مواضع عديدة وبهذا ينحل ما يشكل في عقد المؤلف ذلك الباب بباب الاغتسال اذا اسلم انه يناسب ايراده في كتاب الغسل لاههنا فليتأمل ✦

باب ادخال البعير في المسجد اى هو جائز اذا وجد سبب داع اليه وركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف كان في عمرة القضاء وسبب ذلك خوفه عليه السلام من المشركين ان يكيد واكيدا ولم يتمكنوا منه بسبب ركوبه عليه السلام ✦

باب حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ الخ هذا الباب وقع بلا ترجمة ومناسبة حديثه مع الابواب السابقة باعتبار ان خروج الرجلين من الصحابة كان بعد تحدثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا في المسجد فيستنبط منه جواز التكلم والتحدث في المسجد ✦

باب الخوخة والممر في المسجد **قوله** عن ابى سعيد الخدرى الخ الذي يفهم من الحديث انه صلى الله عليه وسلم بنى قوله ان امن الناس على على بكاء ابى بكر وهذه الرواية مخصوصة بخصوص ابى سعيد وقد جاء عن كثير من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خطب لهذا خطبة مستقلة ودلالتها على الاستخلاف ظاهرة ولا يخفى على من له طبع سليم

باب رفع الصوت في المساجد اى هو مكروه ولا ينبغي ان يقع من المتقى والحديث الاول من الباب بحسب الظاهر حديث موقوف ومثل هذا عند المؤلف له حكم المرفوع لما ذكر فيه لفظ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف مسلم في امثال هذا الحديث قريبا من ثلاثمائة حديث ولم يحكم برفع تلك الاحاديث ✦

باب الاستلقاء في المسجد ثبت في الباب جواز الامرين الاستلقاء ووضع الرجل على الرجل الذي نهى عنه في حديث آخر فاما ان يقال ان هذا ناسخ للنهي او يقال ان النهي محمول على ما اذا كان الازار ضيقا يخاف فيه انكشاف العورة ✦

باب الصلاة في مسجد السوق انما اهتم المؤلف باثبات جواز هذا لما مر آنفا والمراد بمسجد السوق المكان الذي يعده اهل السوق لان يصلوا فيه غير مسجد المحلة الذي له حكم المسجد الى ابد الآباد **قوله** وصلى ابن عون الخ قال القسطلاني والله اعلم مناسبة هذا التعليق المسئلة وما اورد عليه انه لترجمة الباب ان قول المنتسب باعتبار انه يدل على ان ابن عون صلى في مسجد وراء المسجد ما اورد عليه انه صلى ابن عون في مبنيه ليس بشئ لان صلاته كان من حيث كونه مسجدا ولهذا القدر من المناسبة اورد المؤلف تعليقات الابواب بل بادنى من ذلك ✦

باب تشبيك الاصابع غرضه اثبات جواز ذلك فعالما عسى ان يتوهم من نهيه عليه السلام التشبيك في الصلاة والمرور للصلاة كراهة ذلك في جميع الاحيان ✦

باب سترة الامام لما فرغ من احكام المسجد شرع في احكام السترة وغرض المؤلف من عقد هذا الباب ان سترة الامام كاف للقوم فمع سترة الامام لو مر المار بين يدي القوم لا ياثم بذلك والاشارة الى ان ما قاله الشافعي رحمه الله في معنى قول ابن عباس يصلي بالناس بمنى الى غير جدار اى الى غير سترة ليس على ما ينبغي بل معناه الى غير جدار يكون هو سترة وان كانت العنزة او العكازة سترة له لانه ثبت من تتبع احواله صلى الله عليه وسلم في صلاته في الصحراء انه ما صلى الا والعنزة تكون بين يديه فلذلك استشكل سند كلام ابن عباس بذلك لان عدم انكار احد له يجوز لكون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سترة وسترة القوم سترة الامام بل الظاهر هو هذا فافهم ويمكن قد جاء توجيه قول الشافعي رحمه الله الى غير سترة مراده الى غير سترة جدار دون مطلق السترة فلا مخالفة بين ما قاله الشافعي في معناه وبين ما قاله الآخرون ✦

باب قدركم ينبغي ان يكون بين يدي المصلي الخ غرضه من اثبات ذلك ان لا يتجاوز المصلي عن هذا القدر لئلا يفضي الى تضييق الطريق على الناس والموضع الذي يكون من القدم الى موضع الجبهة وثبت انه كان بين موضع قيامه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ثلاثة اذرع فاذا كان كذلك فتقريبا يبقى بين مصلاه اى موضع سجوده وبين الجدار ممر الشاة ✦

باب السترة بمكة عقد الباب لهذا رد الما قاله البعض من انه لا تصنع السترة اذا صلى في المسجد الحرام لئلا يضيق على الناس وكلهم هناك مشغولون بالطاعات من الصلاة والطواف وغيرها۔

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة اى هي جائزة والكراهة ليس الا في الصلاة بين السواري في الجماعة ✦

باب حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ هذا الباب لا ترجمة له فهو كفصل الباب الاول من انه شرع لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العمودين لانه يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين وكان بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع

باب الصلاة الى السرير **قوله** قالت اعدلتمونا الخ قالت رضي الله عنها ذلك حين وقعت المناظرة بينها وبين من قال يقطع المرأة والكلب والحمار صلاة المصلي ✦

باب من قال لا يقطع الصلاة شئ **قوله** حدثني مسلم الخ ثبت بالحديث الاول من الباب كون المرأة غير قاطعة للصلاة والكلب والحمار مسكوت عنهما والحديث الثاني مثبت للترجمة بتمامها وغرض المؤلف من عقد هذه الابواب الى آخر الكتاب الاشارة الى ان المرأة غير قاطعة للصلاة ✦

كتاب مواقيت الصلاة

باب مواقيت الصلاة انما عقبه بباب مواقيت الصلاة لان المراد بكتاب مواقيت الصلاة كتابها مطلقا وبابها المواقيت من حيث انها شرعت بالوحي ام بالاجتهاد فتأمل **قوله** اعلم ما تحدث الخ يعني انك متكلم بامر عظيم وهو انه جاء جبرئيل بهذا اليه عليه السلام فاعلمه حقيقة هو كذلك **قوله** ولقد حدثتني عائشة الخ يستنبط منه ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت بعد المثل لان الحجرات في ذلك الوقت كانت حيطانها غير مرتفعة كثير الارتفاع والصحن ايضا غير متسع وفي مثل تلك الحجرات لا يظهر الشمس على الحيطان الا بعد المثل ادرج المؤلف في كتاب مواقيت الصلاة ابوابا دالة على فضائل الصلاة

باب في تضييع الصلاة عن وقتها اى في التشديد فيه والنهي عنه **قوله** قال اى عليه الصلاة والسلام ✦

باب تاخير الظهر الى العصر غرضه من عقد هذا الباب الاشارة الى توجيه الحديث وصرفه عن الظاهر اعني جمعه عليه السلام من غير عذر في الحضر بانه كان فعله ذلك جمعا في الصورة بتاخير الظهر الى وقت العصر واداءها في آخر جزء من وقتها متصلا باول وقت العصر وليعلم ان ما وقع في الحديث من قوله صلى بالمدينة وهو من الراوي لانه روى ان ذلك كان في تبوك وقال الراوي في بيان تلك القصة انه صلى الله عليه وسلم جمع من غير سفر اى من غير سير لانهم كانوا نازلين فروى الآخرون هذا الحديث بالمعنى فهو من قول الراوي اى في حضر وعبروا عن ذلك بقوله بالمدينة والا كان ذلك في سفر فاحفظ **واعترض** على هذا التوجيه بعض الفضلاء بانه يا باه ما وقع في جامع الترمذي من قول ابن عباس حين سئل عن هذا اراد ان لا يحرج امته فانه يدل صريحا على ان المقصود بهذا الفعل دفع الحرج وكان ذلك في غير عذر من السفر وامثاله والا لم يكن دفعا للحرج **واجيب عنه** بان قول ابن عباس انما يقتضي دفع الحرج مطلقا لا دفع الحرج المخصوص كما هو مبنى قواعد الاصول ودفع الحرج مطلقا يتحقق بالجمع في حالة النزول فانه صلى الله عليه وسلم لو اكتفى بالجمع في حالة السير دون النزول فكان له مساغ لكن اراد دفع الحرج عن امته فجمع في حالة النزول وهذا التقرير لا يرتاب فيه من له معرفة بعلم الاصول لكن بقي ههنا نظر قوي وهو ان مثل هذا الوهم الذي له مفاسد

سيطرة الفساد من الرواة الثقات واهل النظر والحفظ والتيقظ مع عدة قرون التابعين والتبع واصحاب الاصول الجوامع عليه بعيد جدا والا لارتفع الامان عن اكثر الاحاديث فتأمل

باب من ادرك ركعة من العصر غرضه من عقد هذا الباب الاشارة الى ان المصلى لو صلى العصر بحيث تقع منه ركعة قبل الغروب والثانية بعده جازت صلاته ولا حاجة الى القضاء وسبب الاهتمام بذلك ما تقرر عند الشافعى رحمه الله من انقسام اوقات العصر الى اربعة وقت الاستحباب وهو ان يصلى بعد صيرورة الظل مثل ذى الظل سوى فئ الزوال متصلا ووقت الجواز مع فضيلة ما وهو ان يؤخر الى مثلين ووقت الجواز المجرد وهو من المثلين الى ان يصفر الشمس ووقت الضرورة وهو بعد اصفرار الشمس والمصلى يأثم بتأخير الصلاة الى وقت الضرورة عند المؤلف ان المصلى لو وقعت بعض صلاته فى وقت الضرورة يخرج عن عهدة الصلاة وان كان آثما فى التاخير **قوله** انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم الخ أستشكل هذا بان بقاء هذه الامة بحسب الخارج ازيد بالنسبة الى بقاء تلك الامم فكيف يصدق هذا المثل لان مقتضاه ان يكون الامر بالعكس والجواب ذكر الوقت لمجرد كونه معيارا بالنسبة الى اخرهم مع كون عملهم كثيرا •

باب وقت المغرب **قوله** قال عطاء الخ مناسبة التعليق بترجمة الباب باعتبار انه يدل على ان آخر وقت المغرب متصل باول وقت العشاء لان الجمع فى الحضر محمول عند المؤلف على الجمع فى الصورة ولو كان بعذر المرض •

باب من كره ان يقال للمغرب العشاء الحكمة فى نهيه عليه السلام عن ذلك الاحتراز عن ان يقع فى القرآن انعجام واخلال لفهم المقصود حيث وقع فى القرآن لفظ العشاء اذ لو استعمل العشاء فى المغرب ايضا وشاع ذلك فيما بينهم لوقع الالتباس فى لفظ العشاء الواقع فى القرآن وتبادر الوهم فيه الى المغرب ايضا فيقع انعجام شديد الا ترى ان الظهر والعصر اذا استعمل لفظ كل واحد منهما موضع الآخر فاذا ذكر الظهر مثلا فى كلام وحكم عليه بحكم لوقع الانعجام فى ذلك الكلام ولو بعد حين **قوله** صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا الخ هذا يدل ايضا على ان آخر المغرب متصل باول وقت العشاء لان فعله صلى الله عليه وسلم هذا انما كان فى الحضر بقرينة قوله صلى ثمانيا جميعا لان غالب عمله عليه السلام فى السفر ان يصلى صلاة الظهر والعصر اربعا كل واحد منهما ثنتان ثنتان ولا يجوز ان يحمل على الجمع الحقيقى لانه ما قال به من اهل السنة والجماعة فى الحضر من غير عذر •

باب فضل العشاء **قوله** من اهل الارض غيركم الظاهر ان مراده عليه السلام ان الصلاة فى هذا الوقت مخصوص بهذه الامة ويحتمل ان يكون معناه انكم مخصوصون بهذا الانتظار لانه كان فى اول الاسلام ولم يكن يصلى الصلاة الا فى مواضع عديدة وذلك ايضا فى اول الوقت بعد غيبوبة الشفق والانسب بترجمة الباب هو الاول كما لا يخفى على من له طبع سليم •

باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر يعنى يجوز الصلاة وقت الاستواء ونصف النهار ولا يحكم بعدم الجواز الا فيما قبل الطلوع والغروب فلا اصل كما قال به مالك مطلقا والشافعى فى يوم الجمعة •

باب ما يصلى بعد العصر غرضه من عقد هذا الباب الاشارة الى توجيه ما روى عن عائشة رضى الله عنها من انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع الركعتين بعد العصر بانه كان ذلك قضاء لراتبة الظهر ومعنى قولها ما تركهما ترك نسخ بل كان عليه السلام اذا فاتته راتبة الظهر او راتبة صلاة اخرى صلاها بعد العصر لكن هذا التوجيه لا تمشى فى آخر احاديث الباب فتأمل •

باب من نسى صلاة مقصود الباب عدم وجوب الترتيب بين الوقتية والفوائت على خلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله •

باب ما يكره من السمر بعد العشاء **قوله** السامر من السمر الخ اى مشتق وهذا اشارة الى تفسير هذا اللفظ من القرآن •

باب السمر مع الضيف والاهل فى هذا الحديث تقديم وتاخير لان اكله رضى الله عنه وحنثه فى يمينه ينبغى ان يذكر قبل قوله فشبعوا وصارت اكثر وما وقع فى الحديث من قوله تعشى ابو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فتقرير الكلام ان يقال ان قول الراوى ثم لبث حتى صليت العشاء تفصيل لما سبق من قوله تعشى ابو بكر رضى الله عنه

كتاب الاذان

باب بدء الاذان **قوله** ذكروا النار والناقوس الخ اختصار والمفصل انهم قالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لو اتخذنا نارا فقال ذلك للمجوس فارى عبد الله بن زيد فى منامه الاذان فعرضه على النبى صلى الله عليه وسلم فامر بلالا بالاذان •

باب فضل التاذين **قوله** ادبر الشيطان له ضراط الخ لعل الحكمة فى هرب الشيطان عند الاذان دون الصلاة انه شعار الاسلام يجهر فيه بذكر الله ويصير به الدار دار الاسلام -

باب الكلام فى الاذان يعنى ان الكلام لا يقطع الاذان كما يقطع الصلاة فان اتفق الكلام فى خلاله لا يعاد •

باب من قال ليؤذن فى السفر الخ قيد فى السفر اتفاقى وغرضه من عقد الباب نفى لزوم اجتماع المؤذنين فى الاذان كما هو معمول اهل الحرمين •

باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا الخ غرضه اثبات ان الاذان غير ملحق بالصلاة فى الاحكام ولا يشترط فيه الاستقبال وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار الواردة فيه

باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام الخ اظهر تاويلات هذه الترجمة ان يقال ان قوله اذا رأوا الامام جواب من يعنى يقومون اذا رأوا الامام عند الاخذ فى الاقامة

باب هل يخرج من المسجد لعلة لعل غرضه الاشارة الى استثناء حالة الضرورة من نهى الخروج عن المسجد بعد ما اذن فيه •

باب اذا قال الامام مكانكم حتى رجع الخ اى ينبغى ان ينتظروه ولا يقيموا مقامه اماما آخر ولا يتفرقوا من مواقفهم •

باب قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ما صلينا الاهتمام باثبات ذلك لاجل ما ذهب اليه بعض العلماء من كراهة التكلم بمثل فاتتنا الصلاة او ما صلينا كما سبق مثل ذلك لكن لو استدل على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم ما صليتها لكان انسب لانه عليه السلام صرح بلفظ ما صليت بل هو حاصل كلامه رضى الله عنه

باب وجوب صلاة الجماعة مذهب الشافعى فى هذا الباب ان الجماعة فرض بالكفاية وسنة مؤكدة لكل واحد على العين ويحتمل ان يكون مقصود الباب هو هذا واستدل بقول الحسن على وجوب الجماعة لانه امر بترك اطاعة الام اذا امرت بترك الجماعة والحال ان اطاعتها واجبة الا فى معصية فعلم من ذلك ان ترك الجماعة معصية لا تطاع فيها الام

باب فضل صلاة الفجر فى الجماعة هذا الباب باب فى الباب فلا اشكال فى ربط الحديثين الاخيرين فيه مع الترجمة فتدبر •

باب فضل من غدا الى المسجد **قوله** فلا صلاة الا المكتوبة اشارة الى رد ما ذهب اليه الحنفية من استثناء سنة الفجر من ذلك •

باب حد المريض ان يشهد الجماعة الحد ههنا من الجد يعنى باب فضل تكلف المريض ومناسبة الحديث الثانى من الباب مع الترجمة باعتبار تمام القصة المخرجة فى مواضع أخر •

باب هل يصلى الامام بمن حضر الخ مقصوده انه يترك الجماعة والخطبة بعذر المطر او هل يصلى بالجماعة ويخطب بمن حضر ولو كانوا قليلا **قوله** انها عزمة الخ هذا القول يحتمل معنيين **احدهما** ان تلك الكلمة سنة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وثانيهما** ان الجمعة عزمة اى واجبة ياتون بها الناس ويخرجون فى الخطر ولم يرخص لهم بالصلاة فى الرحال •

باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة الاحاديث فى هذا الباب متعارضة والتطبيق بينها ان البداية بالعشاء اولى فى صورة فساد الطعام بتاخر اكله او اضطراب الجوع او نحو ذلك واذا لم يكن من هذه الامور شئ فالبداية بالصلاة

اولیٰ فکل حدیث واثر محمول علی محملہ واشار المؤلف ایضًا بایراد الباب اللاحق بهذا الباب الی تعارض الادلۃ فی هذا الباب وطریق الجمع ما ذکرناہ آنفا ✦

باب من صلی بالناس وهو لا یرید الا ان یعلمهم مقصودہ من عقد هذا الباب ان لیست هذہ الصلاۃ صلاۃ المرائی بل فیه ثواب الصلاۃ للمصلی مع ثواب التعلیم ایضا ✦

باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله مروا ابا بکر الخ استدل المؤلف بامامة ابی بکر رضی اللہ عنه علی فضله فحاصل الاستدلال ان افضلیة ابی بکر رضی اللہ عنه معلومة لنا قطعا بالاحادیث المتواترة المعنی وعلمنا منه هذہ المسئلة فی الامامة وقال بعضهم ان هذہ الامامة هی الدالة علی فضلیته ولا یخفی انه حینئذ یلزم الدور فی الاستدلال ✦

باب من قام الی جنب الامام لعلة الخ ای هو جائز لوجود علة مثل کون الامام ضعیفا لا یسمع الناس صوته من بعید فیقوم واحد الی جنبه ویسمع الناس تکبیر الامام وغیر ذلک ✦

باب من دخل لیؤم الناس فجاء الامام الاول الخ یعنی جاء الامام الذی کان استخلف هذا الامام فتأخر الاول ای الذی کان اولا فی بدایة الصلوة جازت الصلاة الاولی ای ما صلی من الصلاة لا یحتاج الی اعادته ✦

باب اذا استووا فی القراءة الخ الحدیث الذی هو نص فی هذہ الترجمة اوردہ مسلم وغیرہ من ابی مسعود الانصاری ولم یلتفت الیه المؤلف فکانه ما وجدہ علی شرطه

باب اذا زار الامام قوما فامهم غرضه من هذا الباب اثبات جواز ذلک دفعا لتوهم عدم الجواز اصلا سواء اذن رب الدار اولا متمسکا بقوله علیه السلام لا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانه ای فی منزله ولا یجلس علی تکرمته الا باذنه وقال ان الاستثناء متصل بالحکم الاخر فقط کما هو مذکور فی جامع الترمذی ✦

باب انما جعل الامام لیؤتم به وصلی النبی صلی اللہ علیه وسلم الخ اشار بایراد هذا القول فی تعالیق الباب الی نسخ هذا القدر من الحکم اخیر فعل علیه السلام حین صلی بنفسه قاعدا وصلی القوم قیاما وامرهم بذلک والمؤلف رحمه اللہ قدم فی الباب الحدیث الناسخ واخر المنسوخ ولو عکس لکان احسن ترتیبا ✦

باب متی یسجد من خلف الامام قوله وهو غیر کذوب الخ المراد منه انه غیر واهم فی الحدیث بل ضابط حسن یضبط وهذا هو المراد فی کل موضع یقال فی حق الصحابی مثل ذلک وذلک لان کلهم مقبولون مامونون عن حقیقة الکذب لا مجال فیهم لتوهم الکذب ✦

باب اثم من رفع رأسه قبل الامام قوله صورته صورة حمار هذا وعید والظاهر منه تحققه فی الدنیا ولا ینافی ذلک عدم تحققه فی الخارج لان معنی الکلام انه فعل فعلا یستوجب ذلک ومع ذلک لو تخلف تلک المقتضی عن فاعل ذلک الفعل بفضل اللہ تعالی فلا ضیر فی الاستیجاب ✦

باب امامة العبد الخ غرض المؤلف اثبات جوازها وبه قال الشافعی وکرهها ابو حنیفة رحمه اللہ وقراءة الامام من المصحف مفسدة للصلاة عند ابی حنیفة ولا بأس بها عند الشافعیة فظاهر ما روی عن عائشة تعلیقا یؤید مذهبهم والحنفیة یأولونه یقولون معنی یؤمها من المصحف انه کان ینظر فی المصحف ویصلی قریب ذلک معها رضی اللہ عنه وانما النقصان فی صلاة الامام ✦

باب اذا لم ینو الامام ان یؤم الخ المراد ان صیرورة الامام اماما للقوم لا یحتاج الی ان یوجد منه نیة ذلک قبل الصلاة ✦

باب اذا طول الامام الخ مرادہ ان الاقتداء بالامام لا یصیر لازما بالشروع معه بل له ان یترک الاقتداء ویصلی منفردا ✦

باب تخفیف الامام فی القیام الخ اشار بترجمة الباب الی تاویله قوله فلیتجوز ای فلیجوز فی القراءة وتکثیر الاوراد والاذکار ولیتم الرکوع والسجود بقرینة ما سیأتی فی باب آخر انه صلی اللہ علیه وسلم کان اشد تخفیفا للصلاة فی تمام ✦

باب من شکا امامه الخ یعنی انه لیس داخلا فی حد الغیبة والتعییر ✦

باب الرجل یأتم بالامام ویأتم الناس بالماموم الخ یحتمل معنیین احدهما یأتم بالامام ویأتم الناس بالماموم یعنی انهم یسمعون منه التکبیر ویکون الامام فی الحقیقة ولکل احد وثانیهما یأتمونه حقیقة وذهب المؤلف الی کلا الاحتمالین فی امامته علیه السلام لابی بکر وامامة ابی بکر للقوم وما قال به احد من کونه صلی اللہ علیه وسلم مقتدیا بابی بکر فاحتمال ثالث لم یقل به المؤلف

باب اذا قام الرجل عن یسار الامام الخ قوله صلیت مع النبی صلی اللہ علیه وسلم ذات لیلة فقمت عن یسارہ الخ هذا الحدیث قد اخرجه المؤلف فی مواضع ویستنبط منه فی کل موضع ما یتعلق بذلک الموضع من الاحکام الدینیة وقد اکثر مثله فی کتابه هذا وهو مما یدل علی قوة اجتهاد المؤلف فانه استنبط کل جزئی من الحدیث مع قلة الصحیح منه ومطلب هذا المقام یتعلق بمسئلة الجماعة فان سنة القیام اذا کان الماموم فردا واحدا ان یقوم عن یمین امامه ومع ذلک لو قام عن یسارہ لم تفسد صلاته ✦

باب صلاة اللیل ذکر هذا الباب ههنا لیس من حیث صلاة اللیل لان له موضعا اخر وراء هذا الموضع بل هو من قبیل الباب فی الباب لبیان کیفیة الجماعة فی صلاة اللیل مع زیادة فائدة وعندی ان المؤلف انما اورد هذا الباب فی هذا المقام لافادة جواز الجماعة فی النوافل علی خلاف ما ذهب الیه الحنفیة وذلک لان صلاة التراویح لم تکن فی ذلک الوقت من المؤکدات بل کانت کسائر النوافل والسنن فلما جوز رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الجماعة فیها علم منه تجویزها فی کل نفل وان کان الافضل اداؤها فی البیوت منفردا تحرزا عن شبهة الریاء ✦

باب ایجاب التکبیر الخ شرع المؤلف من ههنا فی بیان صفة الصلاة واستشکل الاسماعیلی رحمه اللہ ایراد المؤلف الحدیث الاول من هذا الباب بوجهین احدهما خلوہ عن ذکر التکبیر وثانیهما ان ما ذکرناہ فی بعض طرق الحدیث من قوله علیه السلام واذا کبر فکبروا فلیس ایضا یدل علی ان تکبیرة الافتتاح احدی ارکان الصلاة والمقصود من عقد هذا الباب هو هذا **اقول** اما الجواب عن الاول فهو ان المؤلف اشار بعقد الباب الی ان اسقاط لفظ اذا کبر فکبروا وهم والصحیح ما رواہ آخرون عن انس رضی اللہ عنه مع زیادة واذا کبر فکبروا وعن الثانی بان قوله اذا کبر فکبروا وان لم یدل بمنطوقه علی وجوب التکبیر حین تکبیر الامام لکن له دلالة بطریق الاقتضاء علی ان صفة الصلاة هو هذا وهذا القدر یکفی شاهدا علی مطلوبیة التکبیر وقد فصل الاحادیث الاخر بین تکبیرة الافتتاح وغیرہ من التکبیرات فندب الی بعضها واوجب بعضها فلا یرد انه یدل علی نفی التسلیم علی وجوب التکبیرات مع انه لم یقل به احد فتأمل

باب رفع الیدین فی التکبیرة الاولی الخ یعنی ان السنة ان یرفع الیدان مقارنا بتکبیرة الافتتاح بلا تقدیم وتاخیر ✦

باب رفع الیدین اذا کبر واذا رفع الخ هذا الرفع ما وصی به الشافعی رحمه اللہ اما اصحاب الشافعی فقد حفظوا وصیته وقالوا بها وصل الیهم هذا الحدیث

باب رفع البصر الی الامام الخ عقد هذا الباب لما تقرر ان الاولی ان ینظر المصلی فی صلاته الی موضع سجودہ ومع ذلک لو رأی الی امامه لم ینظر الی ذلک الموضع لم تفسد علیه صلاته والحدیث المعلق مناسبته بترجمة الباب باعتبار انه یدل علی انه صلی اللہ علیه وسلم نظر قدامه فی صلاته ولم ینظر الی موضع سجودہ فیقاس علیه الماموم اذا نظر الی امامه وقد مر غیر مرة ان البخاری ربما یعقد الترجمة لامر خاص من بین العام مع ان مرادہ اثبات ذلک العام وذلک لتعیین صورة من بین صورہ المحتملة کما قلنا ههنا فان مرادہ رحمه اللہ نفی لزوم النظر الی موضع السجود وهو عام ومن صورة المحتملة اختیار صورة خاصة وهی حالة النظر الی الامام وتصدی لاثباتها مع ان الغرض اثبات العام فاحفظ هذا التحقیق فانه مما ینفعک فی مواضع شتی من هذا الکتاب

واللہ اعلم بالصواب **قولہ** انی ایت الجنۃ الخ لیس فی هذا الحدیث ذکر رفع البصر الی الامام اصلا فمناسبتہ مع الترجمۃ باعتبار ان قولہ علیہ السلام لقد أیت الخ یدل علی نظرہ علیہ السلام الی جانب قدامہ فیقاس علیہ حال الماموم ایضًا وباعتبار ان المقصود بالترجمۃ نفی وجوب النظر الی موضع السجود وقد حصل اما تخصیص الرفع الی الامام فکان تصویرًا لہ

باب رفع البصر الی السماء الخ غرضہ اثبات کراهتہ فی الصلاۃ۔ الالتفات علی ثلاثۃ اقسام بمؤخر العین وهو ان یدیر عینہ فیری بمؤخرها وموقیها ما عن یمینہ وما عن شمالہ من غیر ان یدیر خدیہ او یلوی عنقہ وبالجملۃ وهو ان یدیر الخد ولا یلوی العنق وبالعنق هو یا اذا لوی عنقہ **فالاول** لا بأس بہ وقد فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غیر مرۃ **والثانی** محرم لا تبطل بہ الصلاۃ **والثالث** تبطل بہ الصلاۃ فاحفظ

باب وجوب القراءۃ للامام والماموم الخ **قولہ** ما یجهر فیها الخ ای وجوب القراءۃ فیما یجهر فیها وما یخافت فیها وفیہ خلاف بعض الصحابۃ ومنهم ابن عباس رضی اللہ عنهما فی بعض الروایات عنہ حیث قالوا لا قراءۃ علی الماموم فیما یخافت فیہ بل یسکت قائمًا

باب جهر الامام والناس بالتامین الخ انت تعلم ان ما وقع فی حدیث الباب من قولہ واذا قال لائمۃ الخ لا یدل علی ترجمۃ الباب ظاهرا ولهذا استدل بهذا الحدیث من قال بان التامین للماموم دون الامام وقال الشافعی رحمہ اللہ معناہ انہ اذا قال الامام هذا اللفظ فاسعدوا التامین فانہ هو ایضًا یقول ذلک ویستحسن لکم ان توافقوہ فی زمانہ کأن المؤلف اشار بعقد الترجمۃ الی ان الحدیث محمول علی هذا المعنی ومثلہ لا یستنکر من البخاری

باب اتمام التکبیر فی الرکوع المراد بالاتمام الاتیان بہ من غیر ان یحذف کما شاع ذلک فی امارۃ بنی امیۃ وسبب اهتمام المؤلف بعقد الابواب فی بیان اتمام التکبیرات فی الرکوع والسجود والجلسۃ هو تهاون بنی امیۃ فی ذلک کما یدل علیہ التاریخ ✦

باب وضع الاکف علی الرکب ای بیان کیفیتہ وغرض المؤلف من ذلک نفی التطبیق بین الیدین ووضعهما بین الفخذین کما قال بہ بعض الصحابۃ اولهم عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ

باب حد اتمام الرکوع **قولہ** وکان رکوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسجودہ الخ المکث فی ارکان الصلاۃ عند الشافعی علی ثلاثۃ انواع **احدها** المکث فی القیام والقعدۃ و ینبغی ان یکون طویلا قدر ما یعتد بہ ویقال انہ مشغول بشیء مهم **وثانیها** المکث فی الرکوع والسجود وینبغی ان یکون دون الاول ویمیز عن مجرد الانتقال بتوقف فظن الرائی انہ متوقف **وثالثها** المکث فی القومۃ وبین السجدتین وینبغی ان یکون خفیفًا جدًا بحیث لا یمیز عن مجرد الانتقال ومعنی هذا الحدیث قریب من تقریرہ ✦

باب القنوت هذا الباب قد وجد فی کثیر من النسخ غیر مترجم ووجد فی بعضها باب القنوت وعلی کلا التقدیرین فمناسبتہ بما سبق باعتبار ان ما ذکر فی الحدیث یدل علی قراءۃ القنوت بعد سمع اللہ لمن حمدہ فهو ایضًا ذکر فیها بعد الرکوع فی القنوت کما کان سمع اللہ لمن حمدہ ایضًا ذکرا فیها ✦

باب الطمانینۃ حین یرفع رأسہ الخ **قولہ** قال ابو حمید الخ فی ذیل حدیث طویل بین فیہ صفۃ صلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومناسبۃ هذا التعلیق مع الترجمۃ باعتبار حصول الاستواء بحیث یعود کل فقار مکانہ ولو بعد السجدۃ و ذلک لان الجلسۃ بین السجدتین والقومۃ متساویا الاقدام فی اکثر الاحکام ✦

باب یهوی بالتکبیر الخ غرضہ من هذا العقد ان التکبیر ینبغی ان یکون مقارنا للهوی من غیر تقدیم وتاخیر **قولہ** قال نافع کان ابن عمر الخ مناسبۃ هذا التعلیق مع الترجمۃ باعتبار انہ ایضًا یفید اثبات کیفیۃ من کیفیات الذهاب الی السجدۃ **قولہ** قال سفیان جاء بہ معمر هکذا الخ ای قال سفیان لتلمیذہ علی بن عبد اللہ هکذا روی عندک معمر عن الزهری مثل الذی رویت عندک عنہ یعنی ولک الحمد مع الواو فقال لہ علی نعم ثم قال سفیان حفظ معمر روایۃ الزهری ولم یقع لہ وهم فی هذا الحدیث کما وقع لبعض الرواۃ عن الزهری فی روایۃ لک الحمد بلا واو وانما قال الزهری ولک الحمد مع الواو وقول سفیان وحفظت من شقہ الایمن فلما خرجنا من عند الزهری الخ اشار الی وهم ابن جریج فی روایۃ تجحش ساقہ الایمن فافهم هذا المقام فانہ من مزال الاقدام ✦

باب اذا لم یتم الرکوع الخ ای بترک الطمانینۃ فیہ فصلاتہ غیر جائزۃ و علیہ الاعادۃ عند الشافعی رحمہ اللہ وناقص بترک الواجب عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ والمؤلف ساق الکلام علی وجہ یحتمل المذهبین وهو یفعل مثل ذلک ایضًا فی المسائل المختلفۃ فیما بین الائمۃ من غیر تعیین مذهب فاحفظ ✦

باب یبدی ضبعیہ **قولہ** مالک ابن بحینۃ الخ ینبغی ان ینون مالک ویکتب الابن بالالف وذلک لان بحینۃ اسم ام عبد اللہ وهی امرأۃ مالک ✦

باب السجود علی سبعۃ اعظم **قولہ** ولا ثوبا الخ واختلف فی الانف فقیل هو داخل فی الجبهۃ وقیل هو سنۃ وهو الاصح ✦

باب السجود علی الانف الخ المقصود بهذا الباب بیان تأکد السجود علی الانف ایضا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اهتم بہ لم یترکہ فی حالۃ الحرج اعنی الطین ولو لم یکن متأکدا لترکہ فی مثل هذہ الحالۃ ✦

باب عقد الثیاب الخ یعنی ان ذلک مکروہ من غیر ضرورۃ لما سبق من قولہ علیہ السلام امرت ان لا اکف ثوبا ولا شعرا **قولہ** ومن ضم الیہ الخ ترجمۃ الباب اشارۃ الی ان حالۃ الضرورۃ مستثناۃ عن الکراهۃ ✦

باب لا یکف شعرا الخ ای لا یصلی الصلاۃ بهذہ الهیئۃ لان المستحب ان یصلی الرجل فی الهیئۃ المعتادۃ المستحسنۃ عندہ وهیئۃ کف الشعر وجمعہ وشدہ علی الرأس هیئۃ غیر معتادۃ للعرب بل عادتهم ارسال الشعر وههنا اسرار دقیقۃ تضیق عنها مطلق النطق والبیان ✦

باب المکث بین السجدتین **قولہ** کان یقعد فی الثالثۃ الخ اشارۃ الی جلسۃ الاستراحۃ التی قال الشافعی رحمہ اللہ بسنتها وهی فی الصلاۃ الرباعیۃ فی موضعین عند القیام الی الثانیۃ وعند القیام الی الرابعۃ ای قبل الشروع فیها ومعنی قولہ فی الثالثۃ ای فی آخرها فالمراد بکلا اللفظین هو المعنی الواحد ولا اختلاف الا فی التعبیر ✦

باب من استوی قاعدا الخ المقصود من الباب اصالۃ اثبات جلسۃ الاستراحۃ وهی التی تکون فی الوتر ای ما بعد الرکعۃ الاولی او بعد الثالث ✦

باب کیف یعتمد علی الارض السنۃ عند الشافعی رحمہ اللہ ان یقوم معتمدا علی الارض خلافا للحنفیۃ ✦

کتاب الجمعۃ

باب فرض الجمعۃ الخ اثبت فرضیۃ الجمعۃ بالآیۃ بطریق الایماء **قولہ** فهدانا اللہ لہ الخ قال الشراح فی توجیهہ ما قالوا وعندی نظرا الی ما صح فی التوراۃ ان السبت عینہ کان مفروضا علیهم انہ لیس معناہ انهم اخطأوا فی تحریمہ واختیار الیهود السبت والنصاری یوم الاحد بل معناہ ان اللہ قد قرر لعبادہ ان یکون فی کل اسبوع یوم موضوع لطاعۃ اللہ تبارک وتعالی وذلک الیوم کان مجملا غیر معین وتعیین ذلک الیوم کان موکولا فی عنایۃ اللہ تعالی الی علومهم الاستعدادیۃ واستعداداتهم الطبیعیۃ فلما کانت الیهود معتادین بتعظیم السبت ومالوفین بہ وکان عندهم علم بان اللہ تعالی قد ابتدأ خلقہ فی هذا الیوم وسری ذلک العلم فی قلوب عوامهم وخواصهم تعین ذلک المجمل فی حقهم فی السبت وفرض علیهم ذلک وکذلک البیان فی النصاری واهتدت امۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم بتعیینہ فی یوم الجمعۃ التی هی زمان تخلیۃ اللہ تعالی عبادہ فنالوا فضیلۃ لم یبلغها الیهود والنصاری فکونهم ملومین علی هذا مثل ملام المرأۃ بحیضها علی نقصان دینها وان کان ذلک غیر داخل تحت علمها وکسبها بل ناشئا عن استعدادها الطبعی فبهذا التحقیق قد وافق الحدیث ما ثبت فی التوراۃ فتأمل

باب فضل الغسل یوم الجمعۃ الخ دلالۃ حدیث الباب علی الترجمۃ لانکار عمر رضی اللہ عنہ اشد الانکار علی تارکہ فیہ لانہ لو لم تکن لہ فضیلۃ لما انکر مثل ذلک **قولہ** غسل یوم الجمعۃ واجب الخ بهذا اللفظ ثبت الجزء الثانی من الترجمۃ اعنی انہ لیس علی الصبیان جمعۃ وذلک للزوم الغسل مع فرضیۃ الجمعۃ ولما لم یذکر محتلم ثبت عدم الوجوب علی النساء والصبیان ✦

باب يلبس احسن ما يجد الخ اى من الثياب يوم الجمعة ودلالة الحديث على الترجمة لان عمر لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريت هذه فلبست يوم الجمعة الخ ما انكره بل قرره وانما امتنع عليه السلام من اشترائها لعلة اخرى هى كونها من الحرير والسيراء الثوب المخطط ويكون من الحرير والخيراء فعلى الاولى مكسور الفاء والثانية مفتوحها ومفتوح العين فى كليهما وفتح العين فى هذا الوزن مخصوص بهذين اللفظين وليس غيرها فعلاء يكون عينها متحركا بل ساكنا ابدا +

باب الجمعة فى القرى والمدن الخ وهو مذهب الشافعى يجمع عنده فى المدن والقرى ايضا اذا وجد هناك اربعون رجلا يقيمون خلافا للحنفية حيث يشترطون المصر له قاض وامير يقيم الحدود ووجه دلالة الحديث على ذلك باعتبار ان جواثى كانت قرية من اعمال البحرين **قوله** حدثنى بشر بن محمد الخ قد استنبط المؤلف من هذا الحديث اعنى قوله الامام راع ومسئول عن رعيته ان يجمع الامير مع رعيته ولو كانوا معدودين فى قرية لان اقامة الجمعة حق من الله تعالى على الامام والامة فلو لم يقمها ليسئل عنه والايلة فى ناحية المصر وكان استفسار زريق لاقامة الجمعة حين كونه فى بعض قرى الايلة مع جماعة قليلة من السودان ساكنى تلك القرية فكتب اليه الزهرى انه يلزم عليه اقامة الجمعة

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل الخ اختلف العلماء فى غسل يوم الجمعة هل هو للصلاة ام لليوم ويتفرع على هذا الاختلاف فروع كثيرة كما يظهر من كتب الفقه والاحاديث فى هذه المسئلة ناظرة الى كلا الاحتمالين لان تعليق ابن عمر رضى الله عنه الحديث الاول من الباب صريح فى ان الغسل للصلاة والاحاديث الأخر ظاهرة فى انه لليوم وكذا قال الشافعى رحمه الله ان سنية الغسل لليوم لكن ينبغى تقريبه من الصلاة والصلاة بلا تخلل حدث عملا بجميع الاحاديث الواردة فى الباب

باب من اين يؤتى الجمعة الخ **قوله** وكان انس فى قصره احيانا الخ اى احيانا يأتى الى البصرة ويجمع واحيانا لا يأتى اليها ولا يجمع وهذا صريح فى عدم الوجوب فى هذا البعد +

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبه قال اكثر الائمة خلافا لاحمد رحمه الله فى بعض اقواله حيث جوز اقامتها قبل الزوال ودلالة الحديث على الترجمة لان الرواح يطلق على الذهاب فيما بعد الزوال

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة الخ قد فسر التفريق بين الاثنين بوجهين احدهما تخطى الرقاب والثانى الجلوس بين الاثنين الذين هما اخوان او صديقان ايقاع الوحشة بينهما بهذا الفعل

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة يعنى ما صار معمول الناس الآن فى الحرمين وغيرهما من ان يؤذن يوم الجمعة وفى سائر الايام المؤذنون مجتمعين رافعين اصواتهم ما كان ذلك على عهده عليه السلام بل كان يؤذن هناك مؤذن واحد واما ما صار معمول الناس بعده فمن البدعات الحسنة اصله ماخوذ من امره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد بن عبد ربه ان يلقى على بلال فنادى كل منهما بصوت رافعا فاحفظ

باب الاستماع فى الخطبة قد اثبت بحديث الباب ان ملائكة يستمعون الخطبة فان يستمع الناس بالطريق الاولى لان الناس مكلفون بالعبادات +

باب اذا رأى الامام رجلا الخ اى على الامام ان يامره ان لو يره يصلى الركعتين وهذا على خلاف ما قال به الحنفية من انه اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام +

باب من جاء والامام يخطب الخ حاصل هذا الباب ان على من جاء فى هذا الوقت ان يصلى ركعتين وحاصل الباب السابق ان على الامام امره بهما وكان شغله بالخطبة يمنعه عن الاشتغال بالامور الاجنبية فافهم ان الفرق واضح فلا يتوهم التكرار +

باب الانصات يوم الجمعة عقد المؤلف الباب السابق لاستماع الخطبة وهذا الباب للانصات وقت الخطبة اذ لا تلازم بينهما لان من يكون بعيدا عن الامام لا يجب الاستماع عليه وانما يجب الانصات

باب اذا نفر الناس عن الامام قد فسر قوله وتركوك قائما جمهور المفسرين بقيامه فى الخطبة فمناسبة الحديث مع الترجمة باعتبار ان خطبة الجمعة لها حكم الصلاة فلما اتم عليه السلام خطبته مع خروجهم عن المسجد كان هذا حكم الصلاة ايضا واما اذا فسر لقيامه فى الصلاة فلا اشكال وهذا الحديث حجة على الشافعى رحمه الله حيث شرط لانعقاد الجمعة حضور اربعين رجلا ومن ههنا شرط مالك حضور اثنى عشر رجلا فافهم +

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الخ هذا الحديث ساكت عن اثبات راتبة قبل الجمعة وقال القسطلانى انه يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر انتهى والمؤلف اكتفى على حديث الباب لان راتبة قبل الجمعة قد علم سنيتها سابقا صريحا من حديث جابر رضى الله عنه انه دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب الخ

كتاب صلاة الخوف وقول الله تعالى اذا ضربتم الخ

حملت الحنفية هذه الآية على السفر وقيد الخوف عندهم اتفاقى والشافعى رحمه الله حملها على الظاهر وجرى المؤلف على ذلك وهو الظاهر من سياق كلامه +

باب صلاة الخوف رجالا وركبانا **قوله** قال حدثنى ابى قال حدثنا ابن جريج الخ اعلم ان ابن جريج فى كتابه حدث عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قوله فساق قول مجاهد واحال حديث ابن عمر عليه والاحوط عند المحدثين فى مثل ذلك ان يرووا مثل ما روى المؤلف دون ان يقولوا عن ابن عمر كذا لانه يحتمل ان يكون بين ما روى مجاهد وما روى ابن عمر تفاوت فى اللفظ ومعنى اذا اختلطوا اى اختلطوا فى الحرب واما لفظ قياما فقد قيل وقع سهوا من رواة البخارى الا ففى حديث ابن عمر ليس الا اذا اختلطوا فانما الصلاة بالايماء اذا اختلطوا فليفعلوا كذا والكلام ههنا مختصر +

باب يحرس بعضهم بعضا الخ هذه الصورة مختصة بما اذا كان العدو فى جانب القبلة

باب الصلاة عند مناهضة الحصون الخ اى يجوز الصلاة بالايماء عند ذلك ان لم يقدروا على الصلاة بالركوع والسجود ولا يكفى التكبير فقط عنده لم يقدروا على ذلك ايضا بل يؤخرونها ويقضونها **قوله** قال انس الخ اعلم ان فى معنى قول انس وجهان احدهما انه رضى الله عنه سر بتلك الصلاة التى صلاها بعد الوقت لحصول فضيلة اخرى اتم واعظم من الجهاد بسبب فوتها **والثانى** ان يكون هذا الكلام منه رحمه الله على سبيل التاسف يعنى ما يسرنى بتلك الصلاة الفائتة عن وقتها الدنيا وما فيها +

باب صلاة الطالب والمطلوب الخ اى الذى يطلب العدو ويعدو عقبها ويطلبه العدو ويأتى عقبيه ان ادركته الصلاة يصلى بالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود +

باب التبكير والغلس بالصبح الخ وذلك فيما اذا كان الاختيار للمسلمين فى شروع الحرب لئلا يقتضى الحرب الى فوت الصلاة واما حالة الاضطرار فالامر فيها سواء +

كتاب العيدين

باب الحراب والدرق يوم الجمعة اى اللعب بهما واللعب بهما فى الجملة مباح فى يوم العيد بهذا الحديث وقد استحسن بعض العلماء ذلك لاظهار الشوكة للمسلمين وقوتهم واشتغالا باعداد آلات الحرب وقد كنت فى بعض القصبات فخرج قهرمان تلك القصبة يوم العيد فى فوارس له اجادوا الرمى بالنبل والرمى بالبنادق فاستحسنت ذلك وقلت هو مستحب للعلة التى ذكرت سابقا **قوله** سنة العيدين الخ السنة ههنا بمعنى الاستنان يعنى باب استنان العيدين لاهل الاسلام وما يباح لاجلهما مما يحظر فى سائر الايام +

باب الاكل يوم النحر دلالة الحديث على الباب باعتبار ان العادة تحكم ان يذبح الشاة يوم العيد ثم يؤكل منها بعد الطبخ قبل الصلاة باعتبار ان الناس لم ياكلوا الى ان قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وقد قرر النبى صلى الله عليه وسلم فعلهم هذا **قوله** فلا ادرى الخ ظاهر هذا الكلام ان تلك الجذعة لم تكن جذعة بل كانت عناقا وهو دون الجذعة وانما سماه جذعة لعظم جثته فالمعنى انها كانت عناقا جثته كجثة الجذعة ويؤيد ذلك ما وقع فى الحديث الآتى عناقا لنا جذعة +

باب الخروج الى المصلى بغير منبر يعنى ما كان فى زمانه عليه السلام هو الخروج الى المصلى بلا منبر واما ما شاع بعد ذلك فى زمان بنى امية من حمل المنابر للائمة الى المصلى فى يوم العيد فهو امر محدث واستدل المؤلف على ذلك بظاهر لفظ الحديث اعنى قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس لانه لو كان هناك منبر لقال فيرتقى المنبر ومع ذلك فقد روى بعض الطرق انه عليه السلام خطب يوم العيد على رجليه فلعل ذلك ليس على شرط المؤلف ولهذا لم يورده واكتفى على ظاهر الحديث

باب المشى والركوب الى العيد الخ قد استشكل ثبوت جواز الركوب من احاديث الباب ولعله جاء فى بعض الروايات والا فلا حاجة لاثبات ذلك بحديث الباب وقد نقل الشارح القسطلانى وجها لاثبات جواز الركوب بعد ما هو الاستدلال من لفظ وهو يتكأ على بلال فمحل بعيد ومن اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه +

باب الخطبة بعد العيد يعنى ان سنة النبى صلى الله عليه وسلم ومعمول الخلفاء الراشدين ذلك وما وقع من التغير اعنى تقديم الخطبة على الصلوٰة قياسا على الجمعة فهو بدعة صدرت من مروان

باب العلم بالمصلى اعلم انه ثبت فى الروايات الصحيحة انه ما كان له صلى الله عليه وسلم علم فى مصلاه ومعنى قول ابن عباس حتى اتى العلم الذى الخ حتى اتى الموضع الذى قد ينصب العلم فيه فى زماننا هذا اعند دار كثير بن الصلت وقال رضى الله عنه تشخيصا وتعيينا للموضع صلاته صلى الله عليه وسلم ولما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل ان يكون فى زمانه عليه السلام بنى المؤلف عقد الباب عليه الاظهر عندى ان غرضه رحمه الله اثبات ان نصب العلم جائز فى المصلى هو تبع بتقرير ابن عباس رضى الله عنهما ايضا فانه ذكره بلا انكار عليه فتأمل

باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى الخ يعنى انه هو السنة واما ما يفعله الناس فى زماننا هذا من النحر والذبح فى دورهم ومنازلهم بعد الرجوع من المصلى فهو امر محدث وصدر عنهم تهاونا وتكاسلا +

باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين الخ هذا هو مذهب الشافعى ان الرجل اذا فاته الصلاة مع الامام صلى ركعتين حتى يدرك فضيلة صلاة العيد ان فاته فضيلة الجماعة مع الامام واما عند الحنفية فلا قضاء لصلاة العيد عندهم ولو فاتته مع الامام فاته رأسا واستدل المؤلف رحمه الله على ترجمة الباب بقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام فان اضافة العيد الى جميع اهل الاسلام يدل بظاهرها على انه لا اختصاص له بالبعض بل هو عيد للكل فينبغى ان يصيب كلا من اهل الاسلام حظ من الطاعة الخاصة بذلك اليوم وقس عليه الاستدلال بالحديث الاتى فان قوله فانها ايام عيد من دون تقييد بالرجال المصلين بالجماعة يدل على ذلك وايضا يشعر بان التعيد حق اليوم فمن شهد ذلك اليوم سواء كان امرأة او صبيا او بدويا او قرويا تعيد فتدبر فان الشراح قد استشكلوا هذا المقام وتحير فيه الافهام وتبادرت الاوهام والله هو العزيز العلام

كتاب ما جاء فى الوتر

باب ساعات الوتر الخ قد قيل ان ساعته اول الليل لمن كان له عذر كما كان لابى هريرة من كونه مشغولا بحفظ احاديثه عليه السلام واخر الليل الى طلوع الفجر والصبح وما وقع فى حديث الباب من قول عائشة رضى الله عنها كل الليل اوتر الخ فتقريره بوجهين احدهما ان يكون معناه انتهى وتره اى اوتر فى اخر عمره وقت السحر واستدام على ذلك الى ان ارتحل الى عالم القدس وكان ذلك اخر افعاله عليه السلام واما قبل ذلك فكان وتره مترددا فى ساعات الليل كلها وهى تسعة كما تقرر والثانى انه انتهى امتداد وقت الوتر الى السحر وما تجاوز وقته عن ذلك فتدبر +

باب الوتر على الدابة يعنى يجوز الوتر على الدابة خلافا لمن يقول بوجوبه فانه لا يجوز الوتر على الدابة بناء على ان ذلك مخصوص بالنوافل وقول ابن عمر رضى الله عنهما صريح فى جواز الوتر على الدابة وما استدل به محمد رحمه الله على وجوب الوتر من جانب ابى حنيفة رضى الله عنه من ان ابن عمر كان ينزل عن الدابة لاداء الوتر وهو دليل الوجوب لانه لو لم يكن واجبا لما نزل بل اداه على الدابة كسائر النوافل ففيه ان هذا الاستدلال لا يصح على قواعد الاصول والعرف العام ايضا فان فعل ابن عمر رحمه الله لا يدل على الوجوب اصلا لان فعله ذلك لا يلزم ان يكون لاعتقاده عدم جواز الايتار على الدابة حتى يدل على الوجوب بل يجوز ان يكون فعله اختيار الاولى والاشبه فى ان النزول عن الدابة لاداء النوافل ايضا اولى كيف وقوله فى هذا الحديث صريح فى ان النزول غير لازم فتدبر

باب القنوت قبل الركوع وبعده هذا الباب فى الاصل من متعلقات ابواب صلاة الفجر لان الاحاديث الواردة انما تدل على القنوت فيها وايراده ههنا باعتبار ان بعض العلماء قال بالقنوت فى الوتر ثم المذاهب فى القنوت مختلفة فعند ابى حنيفة رحمه الله ليس فى الفجر قنوت اصلا وعند مالك فيه قنوت لكنه قبل الركوع فمعنى قنت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الركوع يسيرا اى قنت زمانا يسيرا واياما معدودة ثم كان قنوته عليه السلام اى كلمات يسيرة قليلة غير طويلة لكنه ينافيه الحديث الاول فافهم +

باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم انما اورد هذا الباب فى كتاب الاستسقاء لمناسبته فانه كما شرع الدعاء بطلب المطر عند القحط نفعا للمسلمين كذلك شرع الدعاء على الكفار بحبس المطر عليهم لانزجارهم **قوله** قد هلكوا فادع الله لهم الخ تمام القصة انه عليه السلام كان قد دعا لهم فمطروا فلم يمتد ابن ذلك الى الاسلام بل ازدادوا كفرا وعنادا ثم دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لهم بالاستسقاء كان اظهارا للمعجزة وانما دعا لهم حلما لا شفقة عليهم **قوله** قال الله تعالى فارتقب يوم تاتى السماء الخ هذه الاية قد تلاها ابن مسعود عقب هذا الحديث اشارة الى ان الدخان الموعود وهو الذى كان الناس يبصرون ذلك فى الجوع عند القحط وقد وقع ذلك وليس المراد الدخان الواقع قبيل القيامة والبطشة ايضا قد وقعت كذلك يوم بدر واللزام وقع يوم بدر وكذا اية الروم اعنى قوله الم غلبت الروم الخ وهذا كله توجيه ابن مسعود اما جمهور المفسرين فقد ذهبوا الى مسالك اخر يطول ذكرها +

باب الدعاء اذا انقطعت السبل الخ اى كما ان الدعاء لطلب المطر الذى هو من رحمة الله مشروع عند قحط وحبس كذلك الدعاء مشروع عند كثرته طغيانا لرفع مضرتها للعباد

باب ما قيل ان النبى عليه السلام لم يحول رداءه فى الاستسقاء الخ يعنى له ايضا اصل وكل من التحويل وعدمه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين الخ اى فيجيبهم المسلمون ويستشفعون لهم لما وقع فى حديث الباب من قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة مكة حرسها الله لكن زيادة قوله فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر ما ثبت فى هذا الحديث من الاسناد وانما ثبت من الطريق الاخر الى قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامطروا بخلاف قصة المدينة من طريق انس فانها بتمامها ثابتة بطرق متعددة كما سيظهر فى الكتاب كانه وقع وهم وخلط فى هذا الطريق والله اعلم +

باب الدعاء اذا كثر المطر كان غرضه حصر الدعاء عند كثرة المطر فى هذه الالفاظ وامثالها وذلك لان المطر رحمة من الله تعالى فطلب امساكه مطلقا ليس مناسبا بل المناسب لاستجلاب منافعه استدفاع مضارة هو معنى قوله عليه السلام اللهم حوالينا ولا علينا

باب رفع الامام يده فى الاستسقاء المقصود من هذه الترجمة اثبات انه الى ما يرفع به الامام يديه والمقصود من الترجمة السابقة اصل الرفع فلا تكرار قوله من دعائه الخ معناه لا يرفع بهذه المثابة الا مطلقا +

باب من تمطر فى المطر الخ اى اخذ المطر على جسده وهذه سنة عند الشافعى رحمه الله وقال بعض اذا امطر اول مطر +

باب اذا هبت الريح الخ من السنة ان تظهر عليه امارات الخوف ويبادر الى الاستعاذة من نزول العذاب الى ان يمطر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند الغيوم

باب ما قيل فى الزلازل الخ حتى يكثر فيكم المال الخ غاية اخرى لقيام الساعة وترك فيه حرف العطف للاشارة الى استقلالها فى الغاية +

كتاب سجود القرآن

باب ما جاء فى سجود القرآن وسنتها سجود القرآن سنة عند الكل الا عند ابى حنيفة رحمه الله فانها واجبة عنده فى عددها الا ان عند الشافعى فى سورة الحج واحدة وفى ص واحدة وعند مالك رحمه الله اربعة عشر سجدة والثلاثة التى فى المفصل منها غير مؤكدة عنده والبواقى مؤكدة ولذا اشتهر بين الناس ان السجدات عنده احدى عشرة وقال احمد ان السجدات فى القرآن خمسة عشر **قوله** قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم بمكة الخ ذكر المفسرون فى هذه القصة انه جرى على لسانه من قبل الشيطان الكلمات المشهورة وهى تلك الغرانيق العلى ان شفاعتهن لترتجى فلذلك سجد المشركون معه حيث زعموا انه لا اختلاف بعد ذلك بيننا وبينه لانه يثنى على الهتنا لكن لا اصل لهذه القصة عند المحدثين بل الحق ان هذه الكلمات ما جرت على لسانه عليه السلام والقصة موضوعة كما قال الذهبى وغيره من المحدثين وكيف يظن مثل هذا باكرم الرسل خير المخلوقات انه تسلط عليه الشيطان حاشا جنابه عن نسبة امثال هذه الواهيات ثم حاشا هذا وقد قال الله تعالى فى حق عامة الصلحاء ان عبادى

ليس لك عليهم سلطان - فافاد نفيه بكل لوجوه فما ظنك بسيد البشر والشفيع المشفع يوم المحشر الذی اقسم الله بعمره فقال لعمرك يا حبيبی بل الحق ان المشركين انما سجدوا الغلبة جلاله وجبروته عليه السلام وسماع المواعظ العقلية فی القرآن فاضطروا الى السجود ولم يبق اختيارهم فی ايديهم وكيف يستبعد ذلك وقد قال الله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه وقال وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا

باب سجود المشركين مع المسلمين

قوله وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس استدلال المؤلف على عدم اشتراط الوضوء لسجدة التلاوة بسجود المشركين مع كونهم على غير وضوء وعدم نهيه عليه السلام لهم عن ذلك لا يخلو عن اشكال بجواز ان يكون الوضوء شرطا للسجدة لكنه عليه السلام لم ينههم عن ذلك لكونهم متعنتين غير مطيعين فلما امرهم بالوضوء لم يجبهم لا ان يجوز السجود بغير الوضوء

باب من سجد لسجود القارئ الخ

المذاهب فی هذه المسئلة مختلفة فعند ابی حنيفة رضی الله عنه يجب على السامع سواء سجد القارئ ام لا وسواء يصغی اليه قصدا او وقع فی اذنه اتفاقا وقال بعض العلماء انما يسجد السامع الذی يقصد لاستماع حين سجد التالی دون غيره

باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود

قوله ما لهذا غدونا الخ توضيحه انه رضی الله عنه مر على قاص تلى فی اثناء قصصه آية السجدة فلم يسجد سلمان فقيل له فی ذلك فقال ما لهذا غدونا ای ما كان قصدنا من الغدو استماع تلك الآية حتى نسجد بل كنا عابرين فوقعت السجدة فی اذاننا اتفاقا وليس فی هذا سجدة وكان مذهبه رضی الله عنه ذلك ومناسبة هذا التعليق مع ترجمة الباب ضعيفة جدا كما لا يخفى +

كتاب التقصير للصلاة

باب ما جاء فی التقصير وكم يقيم حتى يقصر الخ

اعلم ان المسافر اذا ورد على بلدة او قرية فلا يخلو اما ان ينوی الاقامة اولا فان نوى الاقامة فقال الشافعی يجب ان ينوی اقامة اربعة ايام كوامل حتى يتم وقال ابو حنيفة رضی الله عنه يجب ان ينوی اقامة خمسة عشر حتى يصح له الاتمام وان نوى اقل من ذلك قصر واما قول ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فهو قصة عام الفتح واجاب الشافعی عنه انه عليه السلام لم يكن ناويا للاقامة فی تلك الايام بل كان مترددا الى مرهوازن ان اطاعوا رجع الى المدينة وان ابوا اعتزاهم فلم يكن فيما نحن فيه واما ما وقع فی الحديث الثانی من الباب من قوله اقمنا عشرا فهو قصة حجة الوداع واجاب عنه الشافعی بان قوله ذلك ورد على سبيل المسامحة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذی الحجة ثم خرج يوم التروية الى منى يوم عرفة الى عرفات فما اقام بمكة اربعة ايام كوامل ووجه المسامحة انه عد ايام منى يوم عرفات فی ايام مكة جعلهما مكانا واحدا فكان كلها مكة ولهذا قال اقمنا بها عشرا وان لم ينو الاقامة فقال اكثر العلماء انه يقصر وان اقام شهورا بل سنين لفعل ابن عمر حين اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر وقال بعضهم بل يتم بعد مضی ثمانية عشر يوما وقال بعضهم بمضی تسعة عشر يوما واخذ ذلك من قصة الفتح على اختلاف الروايات

باب الصلاة بمنى

قوله عن عبيد الله بن عمر قال صليت مع النبی صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابی بكر وعمر الخ اعلم انه ليس لساكنی مكة حرسها الله ان يقصروا بمنى وانما قصر النبی صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم صدرا من خلافته لانهم كانوا مسافرين غير ساكنی مكة وقال مالك ساكن مكة ايضا يقصر بمنى وهذا الحكم عنده مخصوص بهذا الموضع فقط واما فی المواضع الأخر فيشترط عنده قصد مسيرة اربعة برد كما يشترط عند الشافعی وسائر الائمة واما اتمام عثمان رضی الله عنه فقيل كان ذلك بوجهين **احدهما** ان اعرابيا لما رآه يصلی ركعتين زعم ان المفروض فی الحضر والسفر هو الركعتان فذهب الى قومه اخبرهم بانی رأيت الخليفة يصلی ركعتين فصلوا ركعتين فاختاروا ذلك وصلوا فی سننهم تلك الركعتين فبلغ ذلك الى عثمان فاتم الصلوة لاجل ذلك لان مذهبه رضی الله عنه ان القصر فی السفر اولى وان اتم جاز كما هو مذهب عائشة رضی الله عنها واكثر التابعين والائمة بعده فعمل بالجائز وترك الاولى لهذه المفسدة التی هی تفضی الى تحريف الدين وحق ذلك عثمان رضی الله عنه كيف وقد قيل ترك الخير الكثير لاجل لشر القليل خير كثير **وثانيهما** ان مذهبه رضی الله عنه ان الرجل اذا تزوج فی مواضع متعددة يتم فيها وكان اخذ المساكن فی مكة وتزوج هناك فلذلك كان يتم الصلاة فی منى والله اعلم +

باب صلاة التطوع على الحمار

عقد الباب لذلك بعد عقده لصلاة التطوع على الدابة اما لبيان الاسانيد المتكررة للحديث فی هذا الباب فايراد لفظ الحمار فی الترجمة لكونه واردا فی الحديث كما هو من داب المؤلف فی هذا الكتاب واما لزيادة اهتمام بذلك لان الحمار بعيد من الرحمة قريب من الشيطان عسى ان يتوهم فيه انه لا يجوز النافلة عليه لكن فی هذا الاستدلال مناقشة لان المذاكرة بين انس وبين السائل ما وقعت الا فی استقبال القبلة فقال رضی الله عنه فی جوابه انی رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى النافلة راكبا الى غير القبلة ولم يذكر فی هذه المذاكرة بانه ينبئ عن جواز النافلة على الحمار حتى يستفاد منه ذلك الا ان يقال ان قول انس رضی الله عنه لولا انی رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بحسب الظاهر اشارة الى جميع ما كان فی تلك الصلاة من الخصوصيات اعنی الصلاة على الحمار وعدم استقبال القبلة وغير ذلك بظاهره ومثل ذلك من الاستدلال كثير فی هذا الكتاب فلا تنكره **قوله** لولا انی رأيت الخ نازعه الاسماعيلی وقال ليس فی الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى على الحمار قلت صلى انس على الحمار ثم قال لولا انی رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله فهذا لا يخلو اما ان يكون انس رآه يصلی على حمار او رآه على دابة غير الحمار وتحقق عنده انه لا فارق بينها وبين الحمار وعلى كل وجه ثبت عنده صحة الصلاة على الحمار والله اعلم +

كتاب التهجد

باب ترك القيام للمريض

حدثنا الخ حديث ابی نعيم الذی اورده اولا فی هذا الباب يدل صريحا على الترجمة واما الحديث الثانی اعنی حديث محمد بن كثير فليس له دلالة ظاهرة على ما يناسب الترجمة وانما اورده ههنا اشارة ای ان الرواة اختلفوا على سفيان فابو نعيم يروی عنه انه صلى الله عليه وسلم اشتكى ولم يقم ليلة او ليلتين فقالت امرأة من قريش ابطأ عليه الخ ومحمد بن كثير روی عنه من غير ذكر قوله اشتكى ولم يقم ليلة او ليلتين والحال ان هذه الزيادة ايضا داخلة فی تلك القصة ولو حمل رواية محمد ابن كثير ايضا على ذلك يصح الاستدلال به فتدبر وتأمل +

باب من نام عند السحر

قوله اذا سمع الصارخ الخ استدل المؤلف بقول عائشة رضی الله عنها على ترجمة الباب استدلال ببعض محتملاته وهذا من دابه يفعله كثيرا فی كتابه وذلك لان الصارخ على ما قيل يصرخ اولا عند انتصاف الليل وثانيا اذا بقی ربع الليل وثالثا عند طلوع الصبح المعترض وههنا يحتمل الاخر ايضا كما يحتمل الاول فيدل على انه صلى الله عليه وسلم كان ينام حينا بعد فراغه من صلاة الليل ويقال ان مبنى الاستدلال على ما يقوم غالبا من صروخ الصوارخ فی العرف وانه الاخير +

باب قيام النبی صلى الله عليه وسلم بالليل فی رمضان

يعنی ان قيامه صلى الله عليه وسلم فی رمضان وغيره كان سواء ولم يكن فی رمضان زيادة وهو مذهب احمد فی احدى الروايتين عنه **قوله** ثم يصلی اربعا الخ معناه يصلی اربعا بتسليمتين وانما قالت يصلی اربعا لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يستريح بينهما بل كان الشفعة الثانية متصلة بالاولى وان كان يستريح بين الشفعتين زمانا ثم يشرع فی الشفعة الثالثة فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما سيجیء من قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى +

باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل

قوله فانی سمعت دق نعليك الخ قد اعترض علينا حين الدرس فی هذا الحديث بما استشكله السلف ايضا من انه ما معنى تقدم البلال بين يدی رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء وافضل الخلائق كلهم اجمعين فلا يجوز ان يكون احد افضل منه بنوع فضيلة فاجبت ان المنام عبارة عن تمثل صورة خيالية ای صورة كانت فی خيالات انسانية مخزونات كثيرة من الصور اذا توجه الى بعضها قصدا وبالذات غاب عنه البعض الآخر حتى انه ربما لا يلتفت بغتة وهذا كما اذا تخيل فی خيالك انه سلطان جالس

على العرش وحلى رأسك التاج وبين يديك صفوف الفتيان وبيدك الحل والعقد تدبر الحرب وتقسم الملك وانت فی هذه الحالة لا تلتفت الى نفسك ولا تراها منزلة خاشعة كواحدة من انفس الناس فان كنت تراها نكص خيالك على عقبيه تبرأ مما استعمل فيه وهذا كله مما يشهد به الرجوع الى الوجدان اذا تمهد هذا فنقول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأى نفسه الشريفة الكريمة المقدسة فی ذلك المنام احدا من عامة المؤمنين فعند ذلك لم يلتفت الى صفة النبوة وكونه افضل الخلائق اجمعين ولم يتمثل صورتها الخيالية عنده ففی هذه المرتبة لا استحالة بتقديم بلال بسبب هذا العمل عليه صلى الله عليه وسلم فتأمل +

باب فضل من تعار من الليل فصلی | **قوله** كان اثنين اتيانی الخ رويته ابن عمر الاستبرق فی المنام كان مرة والملكين كان مرة اُخرى وههنا جمع بين القصتين واعلم رحمك الله ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد استنبط من منام ابن عمر رضی الله عنهما استحباب الاشتغال رضی الله عنه لصلوة الليل اما وجه استنباط عليه السلام ذلك من المنام الثانی فظاهر غنی عن البيان لانه وقع له تخويف فی ذلك المنام فهو يدل فی الجملة على ان فيه نوع قصور بالنسبة الى العبادة وما كان ذلك الا فی المساهلة فی صلاة الليل لانه ما كان يدع غيرها من الفروض والسنن والمستحبات وكان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مطلعا على احواله واما وجه دلالة الرؤيا الاول على ما ذكرنا فلان طيران الاستبرق به رضی الله عنه الى مكان اراد من الجنة يدل ايضا على نوع قصور فی العبادة حتى لا يصل الى مكان يريد من الجنة الا باعانة الاستبرق **قوله** فی الليلة السابعة الخ **فان قيل** هذا لا يطابق قوله عليه السلام اری رؤياكم قد تواطئت فی العشر الاواخر لانهم ما رأوها فی الليلة السابعة فكان ينبغی ان يقول عليه السلام فی جوابهم اری رؤياكم قد تواطئت فی السابعة فمن كان متحريها فليتحرها فی السابعة **قلنا** ان فی هذه القصة اختصارا والا فبعض الصحابة قد رآها فی العشر الاولى والاُخرى ايضا سوى الليلة السابعة فلا اشكال

باب ما جاء فی التطوع مثنى مثنى الخ | السنة عند الشافعی رحمه الله فی نوافل الملوين ان يكون مثنى مثنى وعند ابی حنيفة رحمه الله ان يكون اربعا اربعا فيهما وقال صاحباه بالتفصيل ففی الليل مثنى مثنى وفی النهار اربع اربع واورد المؤلف تعليق الباب ان التطوع فی النهار مثنى مثنى لان تطوع الليل قد علم كونه مثنى مثنى من قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى +

باب من لم يطوع بعد المكتوبة | **قوله** قال صليت مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ثمانيا جميعا الخ قد مر تحقيق هذا الحديث سابقا فلا حاجة الى الاعادة +

باب فضل الصلاة فی مسجد مكة | **قوله** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ قدر الغزالی الكلام بصحة الاستثناء هكذا لا تشد الرحال الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد حتى يبقى شد الرحال لزيارة القبور مسكوتا عنه غير داخل تحت النهی ولی على هذا اعتراض لان نهيه عليه السلام عن شد الرحال انما هو لسد الذريعة كيلا يتخذ الناس كل مسجد وكل مكان من الامكنة متبركا يعظمونه كتعظيم مسجد الله الحرام والمسجد النبوی والبيت المقدس كما كانوا يفعلون فی الجاهلية وهذا لا يتأتى بتقدير المستثنى منه خاصا بل يجب ان يترك الكلام على عمومه وصحة الاستثناء يمكن على تقدير عمومه ايضا بان يقال لا تشد الرحال الى مكان من الامكنة المعظمة بين الناس من المقابر والمساجد الا الى هذه الثلاثة المعظمة فتأمل واما اتيانه عليه السلام فی مسجد قباء كل سبت فانما كان لملاقاة الانصار الذين كانوا يسكنون فيها لانهم كانوا بعيدين عنه صلی اللہ علیہ وسلم ما يصلون كل يوم اليه وجلوسه عليه السلام فی المسجد لتحصيل لقاء كل واحد منهم واتباع ابن عمر رضی الله عنه فی ذلك له عليه السلام لما شاع من الاتباع فی السنن الزوائد

باب فضل ما بين القبر والمنبر | يثبت بالحديث فضيلة ما بين البيت ومنبره عليه السلام لانه دفن فی بيته عليه السلام **قوله** ما بين بيتی وبين منبری الخ معنى هذا الكلام ان الاعمال والطاعات فی هذا المكان متفاضلة متكاملة يفضی الى روضة من رياض الجنة وكذا معنى قوله ومنبری على حوضی وقيل الكلام مجری على ظاهره وهو مذهب مالك لكن الاول اولى +

باب من سمى قوما او سلم فی الصلاة الخ | يعنی ان السلام على مواجهة رجل يفسد الصلاة لكن اذا كان على غير مواجهة كما يكون قولنا فی الصلاة السلام عليك ايها النبی فليس بقاطع للصلاة +

باب اذا قيل للمصلی تقدم الخ | استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح غاية الصعوبة لاحتمال امر النساء قبل شروعهن فی الصلاة وحله عندی ان دأب البخاری ان يستدل بكلا احتماليه على الحكم وهذا فی كتابه كثير وهو من هذا القبيل +

باب من لم يتشهد فی سجدتی السهو الخ | وهو قول الشافعی وغيره من الائمة خلافا لابی حنيفة رحمه الله ومذهب ابی حنيفة رحمه الله ان الكلام مفسد للصلوة ولو كان ناسيا وقالت الحنفية ان قوله عليه السلام ان فی الصلوة لشغلا ناسخ لحديث ذی اليدين واعترض عليه بان قوله عليه السلام ان فی الصلوة لشغلا كان فی مكة وقصة ذی اليدين مدنية فكيف يصح القول بالنسخ وتكلم الطحاوی فی ذی اليدين انه رجل من الصحابة اسمه خرباق استشهد ببدر فلا يكون قصته مدنية واجيب عنه بان من اسمه خرباق وقتل ببدر رجل لقبه ذو الشمالين وتسميته بذی اليدين وهم من ابن شهاب

كتاب الجنائز

قوله قيل لوهب الخ قائل هذا القول كان يميل الى مذهب الارجاء فاجابه وهب بن منبه بان الاعمال داخلة فی الايمان او شرط له ووجود قول لا اله الا الله بلا عمل لا ينفع ولا يتمسك بحديث الباب بحمله على معنى انه لم يشرك بالله فی اخر عهده وقال لا اله الا الله ثم مات قريبا من ذلك

باب الدخول على الميت الخ | **قوله** فطار لنا عثمان بن مظعون الخ يعنی وقع فی حصتنا ان يسكن فی منزلنا - **قوله** والله ما ادری وانا رسول الله ما يفعل بی الخ ان هذا الكلام منه صلی اللہ علیہ وسلم قبل نزول ليغفر لك الله الاية واما ان يراد ما يفعل بی فی مراتب الجنة ودرجاتها ولا اقطع لی فی ای مرتبة اكون انا +

باب الرجل ينعى الى اهل الميت الخ | **قوله** حدثنا اسمعيل الخ ووجه مناسبة هذا الحديث فی ترجمة الباب باعتبار ان المراد بالاهل الاخوان مطلقا ويقال ذكر الاهل لمجرد تصوير صورة صالحة والمقصود اثبات جواز النعی مطلقا والنهی الذی ورد محمول على النعی على عادة الجاهلية +

باب الكفن فی القميص الخ | الكفوف الذی ضم جانباه بالخياط والغرض من الباب اثبات جواز التكفين بكليهما **قوله** انا بين خيرتين الخ استشكل هذا القول لان قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم صريح فی المنع عن الاستغفار باوكد وجه وابلغه والنبی صلی اللہ علیہ وسلم اعرف بمعانی القرآن فما معنى قوله عليه السلام انا بين خيرتين والتحقيق عندی فی حل هذا القول منه صلی اللہ علیہ وسلم انه من باب تلقی المخاطب المتكلم بغير ما اراده لكونه مرغوبا له رجاء لاستجابة ذلك عند المتكلم وهذا التصنع فی الكلام من صنائع البلاغة المقررة فی موضعه فتدبر +

باب زيارة القبور | فی المسئلة اختلاف فقال بعض العلماء ان الرخصة التی جاءت بعد النهی عنها شاملة للرجال والنساء وقال بعضهم مختصة بعد بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور وميل البخاری الى المعنى الاول وغرضه من الباب ايراد الدليل لجوازها للنساء ايضا وذلك لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهاها عن البكاء دون الحضور عند القبور والله اعلم بحقائق الامور

باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم يعذب الميت ببكاء اهله | غرضه من هذا الباب الجمع بين ما روی عمر بن الخطاب وابنه رضی الله عنهما وبين ما قضت به عائشة رضی الله عنها على طبق ما حكی عن الشافعی رضی الله عنه من وجه الجمع بينهما **قوله** فقال ابن عباس قد كان عمر يقول الخ اشار بهذا القول الى ان رواية ابن عمر على الاطلاق مخالفة لما رواه عمر رضی الله عنه فانه رواه بلفظ البعض +

باب من جلس عند المصيبة الخ | يعنی ان ذلك جائز +

باب حمل الرجال الجنازة الخ | دلالة لفظ الحديث اعنی قوله واحتملها الرجال على الترجمة غير ظاهرة اذ يجوز ان يكون ذكر الرجال على طريق تصوير صورة صالحة لاداء المقصود وهو بيان حال الميت فی الصلاح والطلاح لكن ما سبق فی الابواب

السابقة من ان النساء ممنوعات عن اتباع الجنائز يدل على ذلك دلالة ظاهرة و كان المؤلف اعتمد عليه في هذا الباب •

باب سنة الصلاة على الجنازة الخ لما لم يوجد على اشتراط الوضوء لصلاة الجنازة وقراءة الفاتحة فيها وغير ذلك مما هو في شروط الصلاة نص ظاهر استدل المؤلف على هذه الامور بما ذكر في الباب وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله في صلاة الجنازة خلافا لابي حنيفة رحمه الله **قوله** وقال حميد بن هلال الخ معناه انه ما علمنا للاذن الذي تعارفه الناس وهو انهم لا يرجعون الا بعد حصول اذن من بعض اولياء الميت اصلا بل هو امر لا اصل له من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم •

باب من احب الدفن في الارض المقدسة اونحوها غرضه ان نقل الميت من موضع الى موضع لا يجوز مطلقا الا اذا قصد الدفن في الارض من الارض المقدسة وعند الحنفية يجوز مطلقا **قوله** أرسل ملك الموت الى موسى الخ استشكل في هذا الحديث انه كيف صك موسى عليه السلام ملك الموت مع انه جاء في الحديث من كره لقاء الله كره الله لقاءه **واجيب** بانه يجوز ان لا يعرف موسى عليه السلام انه ملك الموت وهذا الجواب عندي ليس بشئ بل الحق انه عليه السلام انما فعل ذلك بعلمه بانه ملك و الواقعة صورة مثالية لخوف اسباب الموت فطلب من الله ان يمهله حتى يفتح بيت المقدس وما كان ذلك منه كراهة لموته •

باب الصلاة على الشهيد فيه اختلاف الفقهاء فقال الشافعي لا صلاة على الشهيد خلافا لابي حنيفة رحمه الله وانما عقد المؤلف الباب للاشارة على ان الدلائل في هذا الباب متعارضة فمن مثبت ومن ناف ومن دابه الاشارة الى تعارض ادلة المسئلة ايضا وعقد الباب لمجرد ذلك كما لا يخفى على متتبع كتابه حق التتبع •

باب ما جاء في عذاب القبر الخ **قوله** قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ كان هذا شبهة وقعت لعائشة رضي الله عنها انه كيف يصح خطابه صلى الله عليه وسلم للموتى مع ان الله تعالى قال انك لا تسمع الموتى وذلك مذهب بعض العلماء •

باب ما يقال في اولاد المسلمين **قوله** لم يبلغ الحنث الخ يعني انهم في الجنة فان قوله لم يبلغوا الحنث اي الذنب يدل على ان الصغار والصغائر لا ذنب لهم واذا لم يكن لهم ذنب فلا يدخلون النار فيكونون في الجنة اذ لا واسطة بينهما على الاصح وما قيل في اولاد المشركين وما ورد من الاحاديث في هذا الباب يدل على التوقف في شانهم وهو مذهب بعض العلماء

باب موت الفجاءة غرضه انه لا قباحة في ذلك الموت لانه عليه السلام ما استكره موتها بغتة •

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** كنانی عروة الخ الغرض من بيان هذا اثبات لقاء هلال مع عروة **قوله** لا ازكى به الخ اي لا ينبغي لي ان يزكيني الناس بعدي بكوني مدفونة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يميزوني من بين الازواج بهذه الصفة لانه مفض الى العجب وانما قالت ذلك هضما لنفسها رضي الله عنها •

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة **قوله** بعث معاذا الى اليمن الخ استدل الحنفية بحديث معاذ على ان الكفار غير مكلفين بالفروع لانه عليه السلام امره بان الناس ان اطاعوه في الشهادتين فبعد ذلك يأمرهم بالصلاة وغيرها من الفروع **واجيب عنه** بان هذا الترتيب في مجرد البيان بالنظر الى الاهم فالاهم كيف ولو كان مفاد الترتيب ما فهموه لكان التكليف بالزكاة بعد قبولهم فرضية الصلاة ولم يقبلوا فرضيتها كانوا غير مكلفين بالزكاة وهذا مما لا يقول به احد **قوله** ماله ماله الخ يعني كان ذلك في اثناء سفره وسيره عليه السلام في الطريق فاوقفه السائل على الطريق لاجل هذا السوال فاستعجب القائل وقال ماله حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطريق وقوله صلى الله عليه وسلم ارب ماله يحتمل وجهين اما ان يكون لفظة ماله للتكرير اي حاجة واما ان يكون ارب مبتدأ محذوف الخبر ولفظ ماله زجر امنه صلى الله عليه وسلم القائل له يعني ما قولك ماله **قوله** تقاتل الناس قد قال الخ القصة في هذا الحديث مختصرة واصلها انه رضي الله عنه قال ذلك حين اراد ابوبكر الصديق رضي الله عنه مقاتلة قوم منعوا الزكاة ولم يعطوها فاما ما كان منع زكاتهم على انكار فرضية الزكاة فهم كافرون بالارتداد فسبيلهم القتل

كانوا اولوا تاويلا فاسدا في النصوص والآيات بحيث لا يكون عذرا لهم في اباحة قتلهم •

باب ما ادى زكاته الخ هذه المسئلة كانت مختلفة فيما بين ابي ذر وسائر الصحابة فابو ذر كان يفهم من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الخ ان الواجب انفاق كلها ومن ادخر شيئا منها فهو داخل تحت الوعيد بخلاف سائر الصحابة فان مذهبهم ان بعد انفاق القدر الواجب اعني ربع العشر في النقدين لو ادخر الباقي فليس بكنز اوعد عليه بالعقاب وبشر فيه بالعذاب وهذا هو الحق الذي انعقد عليه الاجماع واما ما ذهب اليه ابوذر رضي الله عنه فشبهة نشأت من حمل قوله تعالى على انفاق الكل **قوله** ليس فيما دون خمسة اواق الخ هذا القول يدل على ان من المال لا يجب فيه الزكاة ومناسبته مع الترجمة ظاهرة - **قوله** قال ابن عمر من كرهها الخ هذا محمول على البقية في الرتبة لان نزول الزكاة كان قبل ان ينزل قوله تعالى والذين يكنزون الخ كما يفصح عنه تتبع التفاسير •

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح الخ اي بيان فضيلتها والشح البخل والمراد بالشحيح ههنا المحتاج الى المال - **قوله** عن عائشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ دلالة الحديث على فضيلة الصدقة في الصحة والشح ظاهرة لان زينب رضي الله عنها لما كانت صدقاتها كثيرة في الصحة والشح اسرعت في اللحوق برسول الله صلى الله عليه وسلم واي نعمة اعظم من لقاء المحبوب للمحب المهجور في الديجور **قوله** انما كانت طول يدها الصدقة الخ اي علم بعد ان كانت زينب اسرع لحوقا به صلى الله عليه وسلم ان مراده صلى الله عليه وسلم من طول اليد كثرة الصدقات **قوله** وكانت اسرعنا لحوقا الخ القصة في الحديث مختصرة والمراد ما ذكرنا والحديث يوهم ظاهره ان اول من ماتت من امهات المؤمنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سودة وليس كذلك فتأمل ولا تعجل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام

باب الصدقة باليمين الخ المراد بعقد هذا الباب اثبات افضلية ان يباشر المتصدق فعل الصدقة بنفسه من ان يوكل آخر بقرينة الباب اللاحق فلا خفاء لمناسبة الحديث الثاني من الباب مع الترجمة فتأمل جدا •

باب قول الله عز وجل فاما من اعطى الخ اشارة الى توجيه الآية بان قوله تعالى فسنيسره لليسرى محمول على اليسر الدنياوي ايضا وهو ايضا محتمل الآية •

باب قدر كم يعطى من الزكوة **قوله** قالت بعث الى نسيبة الانصارية الخ بعثها اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصة ههنا مختصرة •

باب العرض في الزكاة ما اثبت في الترجمة فهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله في باب الزكاة واستدلال المؤلف بقول النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد الخ استدلال ببعض محتملاته بان يقال معناه انه اشترى بمال الزكاة الادراع والاعبد فوقفها في سبيل الله فقد سقطت زكاته واما لو حمل الكلام على معان اخر فلا يدل على الترجمة •

باب لا يجمع بين متفرق الخ مذهب الشافعي ان الصدقة على الثلاثة ولا عبرة للملاك وقال ابو حنيفة العبرة بالملاك دون الثلاثة - فمعنى قوله لا يجمع بين متفرق الخ عند الشافعي انه لا يجمع المتصدق بين المتفرق حتى يبلغ المجموع قدر النصاب ويأخذ منه الزكاة ولا يفرق بين مجتمع حتى تتكرر الوظيفة كما ان يكون ثمانون شاة مجتمعة يأخذ منه شاة واحدة ولا ينصف منها حتى يأخذ من كل اربعين شاة وعند الحنفية انه اذا كان لشخصين غنم الكل واحد منهما دون النصاب كثلاثين والمجموع من نصيبهما نصابا فلا يجمع المصدق حتى يأخذ منه الصدقة بل يتركها ولا يفرق المصدق بين مجتمع يعني اذا كان لشخص واحد مثلا ثمانين شاة اربعين في موضع واربعين في موضع آخر فلا يعتبر لهما نصابين ولا يأخذ منهما شاتين بل يأخذ شاة واحدة لان الملك واحد •

باب زكاة الابل **قوله** من وراء البحار الخ اي من وراء البلاد والبحر بمعنى البلد •

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض **قوله** ان انسا حدثه الخ ظاهر حديث الباب موافق لما قال به ابو حنيفة رحمه الله من جواز الاستدلال في وظيفة الزكاة وحمل ابو حنيفة رحمه الله قول ابي بكر ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له على التقويم خلافا للشافعي رحمه الله فانه لا يحمله على التقويم بل يقول انه اذا لم يجد الوظيفة المفروضة في المال فالواجب هو ما ذكر في الحديث بخصوصها •

باب اخذ العناق فی الصدقة مذهب الجمهور فی هذا الباب ان لا یوخذ فی الصدقة الا الجذعة واستنبط المؤلف من حدیث الباب جواز دفع العناق ایضا وفیه الا خفی

باب خرص التمر یجوز عند الشافعی رحمه الله بناء اخذ الصدقة علی الخرص خلافا لابی حنیفة رحمه الله قوله هجرهم الخ ای ما عین من المال علیها +

باب العشر فیما سقی من ماء السماء الخ ما وقع فی هذا الباب من قوله قال ابو عبدالله هذا تفسیر الاول فیه تقدیم وقع من الناسخین فی الکتاب والصواب ان قوله قال ابو عبدالله موافق لجزء الباب اللاحق اعنی باب لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة وقوله هذا اشارة الی حدیث ذلک الباب اعنی حدیث ابی سعید +

باب لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة قال الحنفیة یجب الصدقة فیما دون خمسة اوسق اخذ العموم فیما سقت السماء فرد البخاری علی هذا +

باب من باع ثماره الخ یعنی انه یجوز اذا باع بعد وصلاحها وان یوخذ من عشره ودلالة احادیث الباب علی ذلک باعتبار انه علیه السلام اجاز بیع الثمار بعد ما یبدو صلاحها ولو لم یجز اخذ الزکاة من عشره لما اجاز ذلک ولم یجوز بیعها حتی یوخذ الصدقة منها لا ضاعة الصدقة حینئذ

کتاب الحج

باب قول الله عزوجل یاتوک رجالا الخ استدل بعض العلماء علی اولویة الذهاب الی الحج راجلا بتقدیم قوله یاتوک رجالا وغرض المؤلف بقرینة ایراد الحدیث الدال علی رکوبه صلی الله علیه وسلم فی الباب اشارة الی ما ذهب الیه الجمهور من مساواة المشی والرکوب والمراد من یاتوک رجالا یاتوک یا ابراهیم لو لم یجد الراحلة لامضاء الوعد من الله تعالی بذلک

باب الحج علی الرحل الخ غرضه اثبات اولویة الرکوب علی الرحل کما کان عادته صلی الله علیه وسلم وللرکوب سوی هذا الطریق طریقان آخران هما معمولان الیوم وهما الشقدف والشبری فهما ایضا جائزان لکن الاولی الرحل +

باب فضل الحج المبرور اما بمعنی المقبول وبمعنی المبرور به بطریق الحذف والایصال اعنی الذی یبربه بان لا یرفث فیه ولا یفسق +

باب ذات عرق لاهل العراق قوله هذان المصران الخ المراد بهما البصرة والکوفة والمراد فتح موضعهما وذلک لان البصرة والکوفة لم تکونا من البلاد القدیمة الموجودة بل کانت مما بعد الفتح وکان هناک من البلاد القدیمة مدائن +

باب قول النبی صلی الله علیه وسلم العقیق واد مبارک قوله وقل عمرة فی حجة معناه اهل بهذین النسکین علی خلاف ما اعتاد به اهل الجاهلیة من عدم تجویز الاعتمار فی اشهر الحج وقیل معناه الصلاة فی هذا الوادی ثوابه ثواب حجة وعمرة +

باب التلبیة اذا انحدر فی الوادی قوله اما موسی الخ القصة مختصرة وتمامها انه صلی الله علیه وسلم قال انی رأیت موسی فی المنام فکانی انظر الیه اذا انحدر فی الوادی یلبی وابن عباس سمع هذا دون الاول +

باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت قوله وقال مسدد قلت لا الخ معناه ان بعضهم روی بلی موضع لا والصحیح روایة ودرایة لا +

باب واذا صاد الحلال فاهدی للمحرم قوله وهو قائل السقیا الخ قیل معناه الغفاری قال اقصدوا السقیا فقائل من القول وقیل معناه انه یرید ان یصلی الظهر بالسقیا

باب لبس السلاح للمحرم قوله لا یدخل مکة سلاحا استنبط البخاری من هذا الحدیث جواز لبس السلاح لانه لو کان ترک اللبس من حکم الاحرام ما احتاجوا الی اشتراط ذلک

کتاب الصوم

باب فضل الصوم قوله ولا یجهل الخ الجهل ضد الحلم کما هو فی الاکثر ضد العلم +

باب الریان للصائمین قوله من ابواب الجنة الخ ای باب من ابوابها کما فی الآتی من الحدیث علی من دعی من تلک الابواب ومعناه من باب واحد من تلک الابواب +

باب صیام ایام البیض الخ ثبت حدیث الترجمة فی السنن ولیس علی شرط البخاری فاستخرج له حدیثا علی شرط یشهد له کذا للزرکشی +

کتاب البیوع

باب شراء الابل الهیم او الاجرب الخ قوله ویحک ابن عمر الخ الوجه الموافق لمذهب الفقهاء فی هذا الحدیث ان ابن عمر کان له رد هذه الابل بحکم العیب وکان له امساکها فتروی فی امره فرأی مرضها هینا وخاف عدواها فعزم علی ردها لاجل العدوی ثم تذکر حدیث لا عدوی فامسک عن الرد +

باب التجارة فیما یکره لبسه للرجال والنساء یعنی اذا کان الشیء حراما علی الرجال والنساء جمیعا کرهت التجارة فیه بخلاف الحریر فانه لیس حراما الا علی الرجال واستدل بحدیث ان اصحاب الصور یعذبون فان الشیء اذا عمت حرمته حرمت صناعته وکذا التجارة فیه +

باب ما یذکر فی منع الطعام والحکرة ان قلت لیس فی احادیث الباب ذکر الحکرة **قلت** اراد ان منع الطعام لا بأس به الا من علة خارجیة کعدم القبض ونحوه من الحکرة کانه یقول ما یذکر فی بیع الطعام وما یمنعه من الحکرة ونحوها

باب بیع المزائدة قال الاسماعیلی لیس فی هذا الحدیث شیء من المزائدة **اقول** استدل البخاری علی جواز المزائدة بهذا الحدیث اقتضاء کانه یقول کان الذی دبره مفلسا محتاجا وبیع المفالیس لا تکون الا بالمزائدة وایضا فالنبی صلی الله علیه وسلم لما رأی انه لا یهتدی لامره تولی البیع من قبله کما یتولی الولی عقود الصبی فلو زاد احد من احد کانت الغبطة ظاهرة فلم یخبر النبی صلی الله علیه وسلم الا البیع +

باب العبد الزانی الخ قوله اذا زنت ولم تحصن وقال الخطابی ذکر الاحصان فیه غریب مشکل جدا **اقول** حاصل السؤال ان الله تعالی ذکر الاماء المحصنات فی قوله فاذا احصن فان اتین بفاحشة فعلیهن نصف ما علی المحصنات من العذاب وبقی حکم الاماء التی لم تحصن غیر مبین ما ذا حکمهن فبین النبی صلی الله علیه وسلم انها تجلد وان ذکر الاحصان لیس للاحتراز کما بین فی بیان قصر السفر ان الخوف لیس شرطا احترازیا +

باب النهی عن تلقی الرکبان قوله عباس بن الولید الخ انما اتی بهذا الحدیث فی هذا الباب اشارة الی مسئلة حدیثیة فی حدیث ابن عباس المذکور سابقا وهی انه اختلف فی هذا الحدیث علی معمر فعبد الواحد عن معمر یذکر لا تلقوا الرکبان وعبد الاعلی عن معمر لا یذکره فاعلم ان ذکر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثین والبخاری یعتنی به فی هذا الکتاب کثیرا +

باب بیع العبد والحیوان بالحیوان الخ قوله فصارت الی دحیة الکلبی ثم صارت الی النبی صلی الله علیه وسلم اشیر الی روایة مسلم ان صفیة وقعت فی سهم دحیة الکلبی فاشتراها النبی صلی الله علیه وسلم بسبعة ارؤس +

باب المدبر هذا الباب داخل فی الباب الذی قبله +

باب من باع مال المفلس او المعدم قد ثبت انه کان علیه دین فدفع الیه ثمنه وقال اقض دینک وهذا اوجه الترجمة +

کتاب الشروط

باب الشروط فی الطلاق الخ هذا اعم من ان یکون الطلاق مشروطا بشیء او شیء آخر مشروطا بطلاق فصح مطابقة الاثر والحدیث کلیهما للترجمة +

باب الشروط مع الناس بالقول قوله کانت الاولی نسیانا الخ المسئلة الاولی فیها النسیان والثانیة اشترط فیها موسی والثالثة عمد فیها الی ختم الشروط +

کتاب الجهاد

باب ما قیل فی قتال الروم قوله مغفور لهم تمسک بعض الناس بهذا الحدیث فی نجات یزید لانه کان من جملة هذا الجیش الثانی بل کان رأسهم ورئیسهم علی ما یشهد به التواریخ والصحیح انه لا یثبت بهذا الحدیث الا کونه مغفورا له ما تقدم من ذنبه علی هذه الغزوة لان الجهاد من الکفارات وشان الکفارات ازالة آثار الذنوب السابقة علیها لا الواقعة بعدها نعم لو کان مع

هذا الكلام انه مغفور له الى يوم القيمة يدل على نجاته واذ ليس فليس بل امره مفوض الى الله تعالى فيما ارتكبه من القبائح بعد هذه الغزوة من قتل الحسين عليه السلام وتخريب المدينة والاصرار على شرب الخمر ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه كما هو مطرد فى حق سائر العصاة على ان الاحاديث الواردة فى شان من استخف بالعترة الطاهرة والملحد فى الحرم والمبدل للسنة تبقى مخصصات لهذا العموم لو فرض شموله لجميع الذنوب +

باب السير وحده

قوله كان يحيى يقول وانا اسمع الخ معنى هذا الكلام ان محمد بن المثنى قال كان يحيى يقول فى هذا الحديث لفظا وانا اسمع فكانت عبارة الحديث سئل سامة بن زيد وانا اسمع فسقط عنى لفظ فانا اسمع فلم اكتب فى اصلى

كتاب المناقب

باب ذكر قحطان

تحير الناس فى هذه المطالب التى ترجم البخارى لها ولم يهتدوا الى مقصده فيها والذى وفق هذا العبد الضعيف بفهمه ان البخارى عمد ههنا الى قصص اطال الكلام محمد بن اسحاق فيها فى سيرته فاقام لكل منها شاهدا من الاحاديث الصحيحة على شرطه فذكر ابن اسحاق قصة اليمن من حمير فاتى البخارى لها شاهدا وهو ذكر قحطان فى الحديث الصحيح وذكر حلف الفضول وغيرها من معاداتهم فيما بينهم فاشار اليه البخارى بقوله باب ما ينهى من دعوى الجاهلية وذكر قصة تسلط خزاعة على مكة بعد ما اخرجوا فاتى البخارى لها بشاهد وهو ذكر عمرو بن لحى وتسييبه السوائب وذكر قصة حفر عبد المطلب الزمزم فاتى لها بشاهد وهو حديث اسلام ابى ذر وشربه من زمزم فانه يدل على ان زمزم كان موجودا فى اول مبعث النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الدارمى قبل ذكر مبعث النبى صلى الله عليه وسلم جهل العرب واخرج قصة رجل ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم انه قتل بنيه فى الجاهلية فاتى البخارى لها بشاهد هو قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم وذكر ابن اسحاق نسبه صلى الله عليه وسلم الى سيدنا اسمعيل وروى عن مالك انه كره رفع النسب الى ما فوق الاسلام فانتصر البخارى لابن اسحاق وذكر ابن اسحاق فى ميلاد النبى صلى الله عليه وسلم قصة الفيل واستيلاء الحبش على اليمن فلم يجد البخارى لها شاهدا واتى قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وذكر الحبشة فى الحديث وخطابه بنى ارفدة - هذا ما لاح لى والعلم عند الله +

باب مناقب ابى بن كعب

قوله حدثنا شعبة الخ الهمنى الحق عز وجل فى هذا الحديث ان وجه تخصيص ابى بالقراءة عليه هو ان الله تعالى قدر فى سابق علمه ان يكون ابى سيد القراء وينتهى اليه سلسلة الامر فى قراءة القران فامره صلى الله عليه وسلم ان يقرء عليه ليعرف بذلك ويعلم طريق قراءته صلى الله عليه وسلم احسن ما يكون ووجه تخصيص سورة لم يكن ان فيها اية جامعة يمكن ان يستنبط منها جميع احكام الملة الحنيفية وهى قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الاية فانها يشير الى ان النبى صلى الله عليه وسلم مبعوث لاقامة الملة الحنيفية لا يخالفها الا فى امور كانت من تحريفاتهم كالشرك واهمال الصلوة والزكاة وهذه الاية كافية لمن كان عالما بالملة الحنيفية يومئذ فى معرفة اكثر الاحكام والله اعلم +

كتاب التفسير

سورة حم الزخرف

قوله وقيله يارب الخ اقول وعندى معناه رب قيل الرسول يارب فالواو هى التى تكون بمعنى رب وحينئذ لا حاجة الى معطوف عليه +

كتاب النكاح

باب الترغيب فى النكاح بقول الله عز وجل فانكحوا الخ

فان قلت الامر فى قوله فانكحوا للاباحة فمن اين فهم البخارى الترغيب قلت فهمه من سوق الكلام بيانه ان الله تعالى اشار عند صورة العدل الى نكاح النساء وعند خوف عدم العدل فى ذلك الى نكاح الواحدة او التسرى فنبه بذلك على ان النكاح امر مهم فى صورة العدل فى ذلك +

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة الخ

فهم البخارى ان معنى الباءة الجماع والشرط يفيد عدم الحكم عند عدمه فمن لا باءة له فى النكاح لا يتزوج وعلى هذا فقوله فمن لم يستطع فعليه بالصوم معناه من لم يستطع التزوج

باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران

كان اهل الجاهلية يوقدون النار بين يدى العروس كذا فى الفتح والقسطلانى +

كتاب الطلاق

باب الشقاق وهل يشير بالخلع الخ

قال الزركشى توقف العلماء فى تبويب البخارى (باب الشقاق الخ) و (باب لا يكون بيع الامة طلاقا) وقال ليس فيما اورد من الحديث ما يقتضيه الباب قلت غرضه انه يلزم دفع الشقاق بين الزوجين اما بصلح كما فى قصة سودة او خلع كما فى قصة امرأة ثابت او بمنع الزوج عما يوذيها كما فى قصة على رضى الله عنه فذكر البخارى ان عائشة اشترت بريرة فلو كان بيعها وشراؤها طلاقا لم يكن لتخيير النبى صلى الله عليه وسلم اياها وجه +

كتاب اللباس

باب الموصولة

قوله يعنى لعن النبى صلى الله عليه وسلم الخ قال فى فتح البارى لم يتجه لى هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله تعالى على لسان نبيه قلت توجيه هذا التفسير والله اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة الى اخره يحتمل معنيين احدهما ان يكون خبرا عن الله تعالى انه لعن كذا وكذا وثانيهما انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك فالتفسير نفس المعنى الاخير +

باب الانبساط الى الناس الخ

قوله عن عائشة قالت كنت العب بالبنات الخ قال القسطلانى استدل بحديث عائشة كنت العب بالبنات على جواز اتخاذ اللعبة من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضى عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع لعب البنات ليدربن فى صغرهن على امر بيوتهن واولادهن انتهى وتكلف بعضهم فى رد ذلك فقال المراد بالبنات الجوارى من الادميات وهو مردود برواية فيها فرس ذات جناح وقيل لانها كانت صورة شجرة ... وهو مردود بتلك الرواية والصحيح ان البنات ليست بمحرمة كما قاله عياض +

باب علامة الحب فى الله الخ

قال الزركشى وجه مطابقة الاحاديث لباب علامة الحب غير ظاهر قلت هذه الترجمة محل لتفسير الحديث فافاد ان حب النبى صلى الله عليه وسلم يعرف بالاتباع كانه قال علامة الحب فى الله الاتباع لقوله تعالى +

كتاب الرقاق

بكسر الراء جمع رقيق وهو الذى فيه رقة وهو ضد القسوة سميت هذه الاحاديث بها لان فيها من الوعظ ما يحدث فى القلب رقة +

كتاب الايمان

باب اذا حنث ناسيا فى الايمان الخ

جمع البخارى فى هذا الباب احاديث بعضها يدل على ان الناسى والجاهل لا يواخذان بما فعلا ومن قضيتها ان لا تجب الكفارة وبعضها يدل على انهما يواخذان ببعض فعلهما ومنها الحديث الاول فان قوله ما لم يعمل مفهومه ان ما عمل لا يتجاوز عنه ومنها الحديث الاخر فانه لم يعذر الجاهل فيه

باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا

قوله حدثنا على الخ هذان الحديثان يدلان على ان حقيقة النبيذ ما ينقع فى الماء والتمر وما يماثلها لا يخلو عن انقاع فلا جرم انها نبيذ +

كتاب التعبير

باب عمود الفسطاط تحت وسادته

اشار بهذه الترجمة الى حديث اخرجه احمد بسند صحيح عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسى فاتبعته بصرى فاذا هو قد عمد به الى الشام لعل تاويله استقرار الملك فى الشام بعد انقضاء خلافة النبوة والله اعلم +

كتاب الفتن

باب لا ياتى زمان الا الذى بعده شر منه

استشكل هذا الاطلاق بمثل زمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج فاجيب بحمله على الاكثر الاغلب او على

تفصیل مجموع العصر وعصر الحجاج کان فیہ الصحابۃ وانقرضوا فی زمان عمر بن عبد العزیز ۔

باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم الفتنۃ من قبل المشرق

کانہ اشارۃ الی ارتداد اہل نجد بعدہ علیہ السلام ثم ماکان من اہل العراق فی ایام علی وبعدہ ۔

کتاب الاحکام

باب الامراء من قریش

قولہ لایزال ہذا الامر فی قریش مابقی منہم اثنان یحتمل ان یکون المراد بقاء الامر فی قریش ولو فی بعض الاقطار فلم یزل طائفۃ من اولاد الحسن ملوکا فی البلاد الیمنیۃ وعلیہا الی الآن ویحتمل ان یکون ہذا الخبر بمعنی الامر یعنی یجب ان یولوا امرہم رجلا من قریش ۔

کتاب الرد علی الجہمیۃ

الخ قول اللہ ویحذرکم اللہ نفسہ الخ

باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا شخص اغیر من اللہ

کان البخاری اشار الی ان النفس والشخص والاحد وقع عندہ بمعنی واحد ۔

باب قول اللہ کل یوم ہو فی شان الخ

وصف القرآن بالحدثیۃ لقرب العہد باللہ کما وصف اللہ تعالی بانہ کل یوم ہو فی شان وحدث اللہ لایشبہ حدث المخلوقین قولہ وان حدثہ لایشبہ الخ ای بحدوث الاحکام لایتغیر ذاتہ ولاصفاتہ الحقیقیۃ ۔

باب قول اللہ عزوجل لاتحرک بہ لسانک الخ

فالقرآن یتحرک بہ شفتاہ وتاویل ذلک کتاویل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فکما ان اللہ تعالی یتحرک العبد شفتیہ لاید خلہ الحدوث فکذلک القرآن ۔

باب قول اللہ تعالی واسروا قولکم اواجہروا بہ الخ

فالقرآن یجہر بہ ویخافت وہذا من صفاتہا ۔

باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل آتاہ اللہ القرآن فہو یقوم بہ

قولہ الا فی اثنین رجل آتاہ اللہ القرآن فہو یتلوہ الخ فالقرآن یوتی اللہ العبد ایاہ ہو متلو یقوم العبد

باب قول اللہ تعالی یاایہا الرسول بلغ ما انزل الیک الخ

فالقرآن بلغہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلسانہ ۔

باب قول اللہ قل فأتوا بسورۃ الخ

قولہ ثم اوتیتم القرآن فعملتم بہ الخ فکلام اللہ معمول بہ متلو وہو عمل من الاعمال ۔

باب ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروایتہ عن ربہ

قولہ یرویہ عن ربہ الخ فکلام اللہ تعالی مروی مذکور بلسان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قولہ قال فرجع فیہا الخ فالقراءۃ یدخل فیہا الترجیع وہو من صفاتہا ۔

باب مایجوز من تفسیر التوراۃ الخ

قولہ ان ہرقل دعا ترجمانہ ثم دعا بکتاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ فکلام مفسر مترجم ۔

باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم الماہر بالقرآن مع الکرام البررۃ وزینوا القرآن باصواتکم

قولہ یعنی حسن الصوت بالقرآن یجہر بہ فالقرآن مصوت بہ مجہور متلو بالالسن ۔

باب فاقرؤا ماتیسر من القرآن

قولہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذلک انزلت الخ فالقراءۃ منسوبۃ الی العباد مختلفۃ باختلافہم ۔

باب قول اللہ ولقد یسرنا القرآن الخ

فالقرآن مہدی قراءۃ ومیسر کسائر الاعمال ۔

باب قول اللہ عزوجل بل ہو قرآن مجید فی لوح محفوظ والطور وکتاب مسطور

قال قتادۃ مکتوب یسطرون یخطون الخ وکلام اللہ مکتوب ۔

باب قول اللہ واللہ خلقکم وما تعملون وانا کل شیٔ خلقناہ بقدر الخ

اللہ خالق اعمال العباد والقراءۃ عمل من عملہ ویرد علیہ احیوا ماخلقتم فانہ یدل علی ان الخلق ینسب الی العباد والجواب انہ منسوب الیہم بمعنی غیر منسوب الیہم بمعنی آخر مثل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما انا حملتکم وقولہ فی الکہان لیسوا بشیٔ ۔

خاتمۃ الکتاب واخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین

ترجمۃ المصنف رحمہ اللہ ملخصۃ من بعض الکتب

ہو مولانا ومقتدانا احمد بن عبد الرحیم المعروف بشاہ ولی اللہ ابن وجیہ الدین الشہید بن معظم بن منصور الملقب بقطب الدین العمری الحنفی النقشبندی الدہلوی وینتہی نسبہ بثلاثین واسطۃ الی سیدنا عمر الفاروق رضی اللہ عنہ وہو افضل علماء المتأخرین وسید المفسرین وسند المحدثین کان ولادتہ فی الہند ببلدۃ الدہلی عند طلوع الشمس نہارا یوم الاربعاء فی رابع شوال المکرم سنۃ اربع عشرۃ ومائۃ بعد الالف من ہجرۃ سید المرسلین صلی اللہ علیہ وسلم جلس فی المدرسۃ فی خمس سنین واقام الصلاۃ فی سبع سنین وصام فی ہذہ السنۃ وفی آخر ہذہ السنۃ ختم القرآن واخذ فی الفارسیۃ وفی السنۃ العاشرۃ شرع شرح الکافیۃ لمولانا عبد الرحمن الجامی رحمہ اللہ وفی اربع عشرۃ سنۃ تزوج لہ ابوہ واخذ البیعۃ من ابیہ سنۃ خمس عشرۃ واشتغل فی الطریقۃ الصوفیۃ الکرام خصوصا فی النقشبندیۃ وفرغ من جمیع العلوم المتداولۃ والفنون المتعارفۃ ومن التصوف والحقائق وشرح رباعیات الجامی ومقدمۃ شرح اللمعات ونقد النصوص والعوارف والرسائل النقشبندیۃ وغیرہ وفی سنۃ سبع عشرۃ توفی ابوہ بعد اعطاء الاجازۃ فی البیعۃ والارشاد ودعا لہ فی حقہ وقال مکررا کلمۃ (یدہ کیدی) رحمہما اللہ واشتغل فی التدریس بعد وفاۃ ابیہ قریبا من اثنتی عشرۃ سنۃ فی العلوم العقلیۃ والنقلیۃ ۔ ولما طالع کتب المذاہب الاربعۃ وکتب اصول الفقہ والحدیث من متمسکاتہم استقر طرز تصانیفہ وتدریسہ علی داب الفقہاء والمحدثین وسافر الی الحرمین الشریفین زادہما اللہ شرفا وتعظیما فی سنۃ ثلاث واربعین ومائۃ بعد الالف واقام ہناک برہۃ من الزمان وقرأ وروی من العلماء الکبار والمحدثین العظام الحدیث والعلوم منہم الشیخ ابو طاہر محمد بن ابراہیم الکردی المدنی وغیرہ من المشائخ الکرام واستفاض من علماء الحرمین الشریفین وفضلائہما وکان الشیخ ابو طاہر رحمہ اللہ حاوی جمع فرق الصوفیۃ فلبس الخرقۃ الجامعۃ منہ واخذ جمیع الاجازات وحج مرتین ورجع بعد اداء الحج ونزل فی الدہلی سنۃ خمس واربعین ومائۃ بعد الالف وصار صاحب التصانیف الکثیرۃ والتالیفات العدیدۃ کلہا نافع جدا ومفید للناس افادۃ تامۃ لیس لہ نظیر مثل حجۃ اللہ البالغۃ ۔ وازالۃ الخفاء عن خلافۃ الخلفاء ۔ والمصفی الشرح الفارسی للموطاء ۔ والمسوی الشرح العربی للموطاء ۔ وفیوض الحرمین ۔ والدر الثمین ۔ والانتباہ فی سلاسل اولیاء اللہ ۔ وانسان العین فی مشائخ الحرمین ۔ والفوز الکبیر فی اصول التفسیر ۔ وعقد الجید فی احکام الاجتہاد والتقلید ۔ والقول الجمیل ۔ والخیر الکثیر ۔ وہمعات ۔ والطاف القدس ۔ ومقالۃ وضیۃ فی النصیحۃ والوصیۃ ۔ والانصاف فی بیان سبب الاختلاف ۔ وسرور المحزون ۔ ولمحات ۔ وسطعات والمقدمۃ السنیۃ فی انتصار الفرقۃ السنیۃ ۔ وفتح الرحمن ترجمۃ الفارسی للقرآن وانفاس العارفین ۔ وشفاء القلوب ۔ وفتح الخبیر بمالابد من حفظہ فی علم التفسیر وقرۃ العینین فی تفضیل الشیخین ۔ والبدور البازغۃ ۔ والزہراوین ورسائل تفہیمات الالٰہیۃ وغیرہا توفی فی سنۃ ست وسبعین ومائۃ بعد الالف فی الدہلی ودفن ہناک ۔ قبرہ یزار ویتبرک فالحمد للہ اولا وآخرا ۔

کتبہ القاضی محمد شریف الدین المصحح

خاتمۃ الطبع

نحمد للہ علی الائہ ۔ ونصلی ونسلم علی خاتم انبیائہ ۔ اعلموا اخوانی رحمنا اللہ وایاکم ان کتاب شرح تراجم ابواب صحیح البخاری تبصرۃ للعلماء ۔ وتذکرۃ للطلباء ومعول علیہ فی الدرس قد طبعت مرارا فی الامصار ثم طبعت فی مطبعۃ دائرۃ المعارف النظامیۃ ببلدۃ حیدرآباد الدکن ۔ فی عہد مظفر الممالک نظام الملک آصفجاہ میر محبوب علی خان بہادر فی سنۃ ۱۳۲۳ وکانت نسخۃ صحیحۃ فی غایۃ الصحۃ فنقلناہ ہہنا لیکون فائدۃ لاہل العلم کافۃ لانہ یکون ہذا الکتاب قبل ذلک مع الاساتذۃ فقط ۔ وسعیت فی صحتہ بجہد لامزید علیہ ۔

خادم العلماء والمشائخ نور محمد نقشبندی چشتی ۱۳۵۷ھ

فہرس المجلد الاول من صحیح البخاری

کتاب الجمعة ۱۲۰

۲۳۸ ابواب العمرۃ

۲۵۱ فضائل المدینۃ

کتاب الصوم ۲۵۴

کتاب البیوع ۲۷۴

۳۹۰ کتاب الجہاد

كتاب بدء الخلق — ۴۵۳

كتاب الانبياء — ۴۶۸

۴۹۶ كتاب المناقب

۵۴۰ باب بنيان الكعبة

ناشر: قدیمی کتب خانہ — مقابل آرام باغ — کراچی نمبر ۱

المجلد (١)

قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به

الحمد لله

الذي وفقني لطبع صحيح البخاري سعيت في اداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ما لا مزيد عليه

صحيح البخاري

قد اتفق الائمة على انه اصح الكتب بعد كتاب الله وعلى ان ليس له نظير في علو الحديث وعلى ان جامعه محمد بن اسمٰعيل البخاري امير المؤمنين في الحديث وراس المحدثين في القديم والحديث واستاذ الحفاظ الذي اجمعت الامة شرقا وغربا على توثيقه وامانته وضبطه وصيانته رضي الله تعالى عنه وعنا وعن جميع المؤمنين والمؤمنات

المحشى

بحواشي الحافظ الشيخ المحدث احمد علي السهارنفوري المشهورة المقبولة بين اهل العلم بلا اختلاف وقد استكمل تصحيح المتن والحواشي مطابقا للنسخة الصحيحة المصطفائية المشهورة المطبوعة في سنة ١٣٠٥ بعد جهد وسعي بليغ وصرف كثير والامر الملحوظ ان خط مطبوعنا هذا وقلمه وطرزه فائق على جميع المطبوعات السابقة من اول عهده الى يومنا هذا

والامر المخصوص الزائد

اثنان احدهما انا اضفنا في اخر كل صفحة حل لغات بقدر الضرورة والثاني انا الحقنا مع مقدمة الجلد الاول كتابا لتراجم ابواب البخاري للشيخ المحدث الشاه ولي الله الدهلوي فصار فائدته عاما من بعد انه كان قبل ذلك مع الاساتذة فقط فهذان الامران مخصوصان بمطبوعنا هذا ولا تجدها في المطبوعات الاخر والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام والبركات على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين والسلام علينا وعلى عباده الصالحين

خادم العلماء والمشائخ نور محمد نقشبندي چشتي، قادري

ملنے کا پتہ

قدیمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ کراچی

الطبع الاول دهلي ١٣٥٧ھ - ١٩٣٨ء

الطبع الثاني كراچي ١٣٨١ھ - ١٩٦١ء

ومعه حاشية عليه للامام ابي الحسن السندي

طبعہ قدیمی کتب خانہ بالاتفاق مع نور محمد - اصح المطابع - کارخانہ تجارت کتب

عه جوابه وقع عنده عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ایحار اللہ تعالیٰ الیہ فساق فی الباب احادیث تدل ان ایحار اللہ تعالیٰ الیہ بہذہ الامور امر متواتر بلا شبہۃ عندنا ۱۲ حضرت شاہ ولی اللہ رح **۵۳ قولہ** بدؤ الوحی ۔ علی وزن فعل مہموزاً بمعنی الابتداء وروی بضم الاول والثانی وتشدید الواو بمعنی الظہور والروایۃ الاولیٰ اثبت ۱۲ خیر جاری **۵۳ قولہ** الوحی ۔ ہو فی الاصل الاعلام فی خفاء قال الجوہری الوحی الکتاب والوحی ایضا الاشارۃ والکتابۃ والرسالۃ والالہام والکلام الخفی وکل ما القیتہ الی غیرک وفی اصطلاح الشریعۃ ہو کلام اللہ المنزل علی نبی من انبیائہ علیہم السلام اما اقسامہ فی حق الانبیاء علیہم السلام فعلی ثلثۃ اضرب احدہا سماع الکلام القدیم کسماع موسیٰ علیہ السلام بنص القرآن ونبینا صلعم بصحیح الآثار الثانی وحی رسالۃ بواسطۃ الملک الثالث وحی تلق بالقلب کقولہ علیہ السلام ان روح القدس نفث فی روعی اے نفسی وقیل کان ہذا حال داؤد علیہ السلام اما الوحی الی غیر الانبیاء علیہم السلام فہو بمعنی الالہام کالوحی الی النحل واما صورہ علی ماذکرہ السہیلی فسبعۃ الاولیٰ المنام کما جاء فی ہذا الحدیث الآتی عن عائشۃ والثانیہ ان یاتیہ الوحی فی مثل صلصلۃ الجرس کما جاء فیہ ایضا والثالثۃ ان ینفث فی روعہ الکلام والرابعۃ ان یتمثل لہ الملک رجلا والخامسۃ ان یتراءی لہ جبریل علیہ السلام فی صورتہ التی خلقہا اللہ تعالیٰ لہ ستمائۃ جناح ینتشر منہا اللؤلؤ والیاقوت و السادسۃ ان کلمہ اللہ تعالیٰ من وراء حجاب اما فی الیقظۃ کلیلۃ الاسراء او فی النوم کما جاء فی الترمذی مرفوعاً اتانی ربی فی احسن صورۃ فقال فیما یختصم الملأ الاعلیٰ الحدیث وحدیث عائشۃ الآتی ذکرہ فجاءہ الملک فقال اقرأ ظاہر ان ذلک کان بیقظۃ وفی السیرۃ فاتانی وانا نائم ویمکن الجمع بانہ جاءہ اولاً مناما توطیۃ وترفقا بہ والسابعۃ وحی اسرافیل علیہ السلام کما جاء عن الشعبی ان النبی علیہ السلام وکل بہ اسرافیل علیہ السلام فکان یتراءی لہ ثلاث سنین و یاتیہ بالکلمۃ من الوحی والشئ ثم وکل بہ جبرئیل علیہ السلام ۱۲ عینی **۵۴ قولہ** الجرس ۔ بفتح الراء ہو الجلجل الذی یعلق فی راس الدواب وجاء فی بعض الروایۃ کان سلسلۃ علی صفوان ۔ کذا فی العینی ۱۲ **۵۵ قولہ** وہو اشدہ علی اے ما یاتی مثل صلصلۃ الجرس اشد من النوع الثانی لان الفہم من کلام مثل صلصلۃ الجرس اشکل من الفہم من کلام الرجل ۔ کذا فی الکرمانی ۱۲ **۵۶ قولہ** فیفصم ۔ فیہ ثلاث روایات الاولیٰ وہی افصحہا بفتح التحتیۃ وسکون الفاء وکسر الصاد من ضرب معناہ یقلع ویتجلی ما یغشانی منہ واصل الفصم القطع والثانیۃ بضم اولہ وفتح ثالثہ وہی روایۃ ابی ذر الہروی والثالثۃ بضم اولہ وکسر ثالثہ من افصم المطر اذا اقلع وہی لغۃ قلیلۃ ۔ کذا فی العینی ۱۲ **۵۷ قولہ** بغار حراء ۔ الغار ہو النقب فی الجبل حراء بکسر المہملۃ وتخفیف الراء والمد جبل بین مکۃ وبینہ ثلثۃ امیال وہو مصروف لانہ یذکر ومنہم من انثہ ومنع صرفہ وہذہ قاعدۃ کلیۃ ان جعلت اللفظ علماً للبقعۃ فہو غیر منصرف وان جعلتہ للمکان فہو منصرف ۱۲ کرمانی **۵۸ قولہ** فیتحنث ۔ بالحاء المہملۃ وآخرہ مثلثۃ والضمیر المنفصل عائد الی مصدر یتحنث وہو من الافعال التی معناہا السلب اے اجتناب فاعلہا المصدر ہا مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او ہی بمعنی یتحنف اے یتبع الحنیفیۃ دین ابراہیم والفاء تبدل ثاء ۱۲ قسطلانی **۵۹ قولہ** فغطنی ۔ والحکمۃ فی الغط شغلہ عن الالتفات والمبالغۃ فی امرہ باحضار قلبہ ۱۲ ک **۶۰ قولہ** الجہد ۔ یروی فیہ فتح الجیم وضمہا ونصب الدال ورفعہا ومعناہ الطاقۃ والغایۃ والمشقۃ فعلی الرفع معناہ بلغ الجہد مبلغہ وعلی النصب معناہ بلغ الملک منی الجہد ۱۲ کرمانی **عه** انما قال باب ولم یقل کتاب لانہ یتضمن فصلاً واحداً لا غیر والکتاب یعقد لما فیہ ابواب ۱۲ عینی **عه** ولیس ہو ابا عبد اللہ محمد بن ابی النصر صرح الحمیدی صاحب الجمع بین الصحیحین ۱۲ قس **سه** بالمثلثۃ نسبۃ الی لیث ابن بکر وذکرہ ابن المنذر من الصحابۃ وغیرہ من التابعین ۱۲ قس

بسم اللہ الرحمن الرحیم

باب کیف کان بدؤ الوحی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقول اللہ عزوجل انا اوحینا الیک کما اوحینا الی نوح والنبیین من بعدہ

حدثنا الحمیدی قال حدثنا سفیان قال حدثنا یحیی بن سعید الانصاری قال اخبرنی محمد بن ابراھیم التیمی انہ سمع علقمۃ ابن وقاص اللیثی یقول سمعت عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ علی المنبر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انما الاعمال بالنیات وانما لامرئ مانوی فمن کانت ھجرتہ الی دنیا یصیبھا او الی امرأۃ ینکحھا فھجرتہ الی ماھاجر الیہ حدثنا عبد اللہ بن یوسف قال اخبرنا مالک عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ام المؤمنین رضی اللہ عنہا ان الحارث بن ھشام سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ کیف یأتیک الوحی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احیانا یأتینی مثل صلصلۃ الجرس وھو اشدہ علی فیفصم عنی وقد وعیت عنہ ماقال واحیانا یتمثل لی الملک رجلا فیکلمنی فاعی مایقول قالت عائشۃ رض ولقد رأیتہ ینزل علیہ الوحی فی الیوم الشدید البرد فیفصم عنہ وان جبینہ لیتفصد عرقا حدثنا یحیی بن بکیر قال اخبرنا اللیث عن عقیل عن ابن شہاب عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ ام المؤمنین رضی اللہ عنہا انہا قالت اول مابدئ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الوحی الرؤیا الصالحۃ فی النوم فکان لایری رؤیا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب الیہ الخلاء وکان یخلو بغار حراء فیتحنث فیہ وھو التعبد اللیالی ذوات العدد قبل ان ینزع الی اھلہ ویتزود لذلک ثم یرجع الی خدیجۃ فیتزود لمثلھا حتی جاءہ الحق وھو فی غار حراء فجاءہ الملک فقال اقرأ فقال ما انا بقارئ قال فاخذنی فغطنی حتی بلغ منی الجھد ثم ارسلنی فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذنی فغطنی الثانیۃ حتی بلغ منی الجھد ثم ارسلنی فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال فاخذنی

اسماء الرجال

باب کیف کان بدء الوحی الحمیدی بضم المہملۃ وفتح المیم نسبۃ الی جدہ الاعلیٰ حمید اسمہ عبد اللہ بن الزبیر مات ۲۱۹ **سفیان** بن عیینۃ المکی التابعی مات ۱۹۸ **یحیی** بن سعید ہو ابن قیس مات ۱۴۳ **محمد** بن ابراہیم بن الحارث التیمی نسبۃ الی تیم قریش مات ۱۲۰ **علقمۃ** ابا واقد ابن وقاص اللیثی مات فی خلافۃ عبد الملک **عبد اللہ** بن یوسف التنیسی مات ۲۱۸ **مالک** بن انس الاصبحی مات ۱۷۹ **ہشام** ابن عروۃ بن الزبیر مات ۱۴۶ ابیہ ابی عبد اللہ عروۃ المدنی مات ۹۴ **یحیی** ابو زکریا القرشی ابن بکیر نسبۃ لجدہ لشہرتہ بہ واسم ابیہ عبد اللہ مات ۲۳۱ **اللیث** بن سعد بن عبد الرحمن من تابعی التابعین مات ۱۷۵ **عقیل** بضم ہو ابن خالد بن عقیل بالفتح الایلی مات ۱۴۱ **ابن شہاب** ابی بکر محمد بن مسلم بن عبید اللہ ابن عبد اللہ بن شہاب الزہری المدنی تابعی صغیر ونسبہ المؤلف کغیرہ الی جدہ الاعلیٰ لشہرتہ بہ مات سنۃ خمس وعشرین وقیل قبل ذلک بسنۃ او سنتین و ہو من رؤس الطبقۃ الرابعۃ ۔ ملتقط من التقریب والقسطلانی ۱۲

حل اللغات

صلصلۃ علی وزن فعللۃ صوت متدارک لا یفہم اول وہلۃ **الجرس** الجلجل الذی یعلق فی اعناق الدواب **فیفصم** ۔ روی فیہ ثلاث لغات الاولی انہ مضارع معروف من ضرب وہو افصح ومعناہ یقلع اے یزول عنی ما طرأ علی من کیفیۃ الوحی والروایۃ الثانیۃ مارواہ ابو ذر انہ مضارع مجہول من ضرب والثالثۃ انہ مضارع معروف من الافعال وہو لغۃ قلیلۃ والمعنی فی الجمیع واحد **وعیت** الوعی الحفظ من ضرب مضارعہ یعی ۔ **یتفصد** تفعل من الفصد بمعنی السیلان **بغار حراء** الغار ہو النقب فی الجبل والحراء بکسر الحاء وفتح الراء المہملتین بعدہا الف ممدودۃ اسم جبل بمکۃ وجاء مذکراً ومؤنثاً فمن ذکرا جاز صرفہ ومن انثہ منع **یتحنث** تفعل من الحنث واستعمل فی معنی سلب الماخذ وہو من خواص التفعل اے کان یجتنب الحنث اے الاثم والمراد منہ ہہنا ما ذکر فی الحدیث اے التعبد اللیالی ذوات العدد ومن غیر ان یتخلل فیہ المبیت فی الاہل **الحق** ہو الامر الذی یطابقہ الواقع والمراد منہ الوحی **فغطنی** ماض من التغطیۃ بمعنی الضغطۃ **الجہد** بفتح الجیم وضمہا معناہ المشقۃ ۱۲

ترجمۃ صاحب الحاشیۃ الامام السندی

ہو ابو الحسن نور الدین محمد بن عبد الہادی السندی ولد بتتۃ ۔ قریۃ من بلاد السند ونشأ بہا ثم رحل الی تستر واخذ بہا عن جملۃ من الشیوخ ثم رحل الی المدینۃ المنورۃ وتوطنہا واخذ بہا عن السید محمد البرزنجی والملا ابراہیم الکورانی وغیرہما ودرس بالحرم الشریف النبوی واشتہر بالفضل والذکاء والصلاح، والف مؤلفات نافعۃ منہا الحواشی الستۃ علی الکتب الستۃ وکانت وفاتہ بالمدینۃ عام ۱۱۳۸ ھ ودفن بالبقیع ۔

فغطنى الثالثة ثم ارسلنى فقال اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسى فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى نزل الله على موسى يا ليتنى فيها جذعا يا ليتنى اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجى هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفى وفتر الوحى قال ابن شهاب واخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصارى قال وهو يحدث عن فترة الوحى فقال فى حديثه بينا انا امشى اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملونى زملونى فانزل الله تعالى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ فحمى الوحى وتتابع تابعه عبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهرى وقال يونس ومعمر بوادره حدثنا موسى بن اسمعيل قال اخبرنا ابو عوانة قال حدثنا موسى بن ابى عائشة قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس رضى الله عنهما فانا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رأيت ابن عباس رضى الله عنهما يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قال جمعه لك صدرك وتقرأه فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قال فاستمع له وانصت ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ثم ان علينا ان تقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبرئيل استمع فاذا انطلق جبرئيل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما قرأه حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهرى ح وحدثنا بشر بن محمد قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا يونس ومعمر نحوه عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبرئيل وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن

حل اللغات

العلق الدم الغليظ يرجف الرجف الاضطراب من نصر الروع بالفتح ...

اسماء الرجال

خديجة بفتح الخاء ام المؤمنين ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى تابعى صغير نسبه لجده الاعلى لشهرته به واخبرنى ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ... عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسى مات ۲۱۸ ابو صالح هو عبد الله كاتب الليث ... هلال بن رداد ... الزهرى ... يونس هو ابن يزيد بن مشكان الايلى معمر هو ابو عروة بن ابى عمرو بن راشد الازدى الحرانى موسى بن اسمعيل هو المنقرى التبوذكى ... ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى مات ۱۹۶ موسى بن ابى عائشة ابو الحسن الكوفى سعيد بن جبير بن هشام الاسدى الكوفى عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى عبد الله بن المبارك بن واضح التيمى مولاهم المروزى يونس والزهرى تقدما قريبا بشر بن محمد المروزى السختيانى مات ۲۲۴ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة المدينة التابعى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. (اعلم) ان تراجم الصحيح على قسمين قسم يذكره لاجل الاستدلال بحديث الباب عليه وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ويبين به مجمل حديث الباب مثلا لكون حديث الباب مطلقا قد علم تقييده باحاديث اخر فياتى بالترجمة مقيدة لا ليستدل عليها بالحديث المطلق بل ليبين ان محمل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث والشراح جعلوا الاحاديث كلها دلائل لما فى الترجمة فاشكل عليهم الامر فى مواضع ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الاشكال فى مواضع وايضا كثيرا ما يذكر بعد الترجمة آثارا لادنى خاصية بالباب وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة فياتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة ...

۱ قوله فلرسول الله صلی الله علیہ وسلم۔ بفتح اللام لانہ لام الابتداء زید للتاکید والمرسلة بفتح السین یعنی ہو اجود منہا فی عموم النفع ولفظ الخیر شامل لجمیع انواعہ بحسب اختلاف حاجات الناس وکان صلی الله علیہ وسلم یجود علی کل واحد منہم بما یسد خلتہ۔ کرمانی وفی الخیر الجاری ومناسبة الحدیث للمقام اعنی لبیان بدأ الوحی ہی الاشارة الی ان ابتداء الوحی کما قالوا کان فی رمضان ولعل وجہ فرضیة الصوم فیہ ہذا شکر للنعمة العظیمة انتہی کذا فی العینی وقال فکان جبرئیل علیہ السلام یتعاہدہ فی کل سنة فیعارضہ بما نزل علیہ فلما کان العام الذی توفی فیہ عارضہ بہ مرتین وکان ہذا من احکام الوحی والباب فی الوحی انتہی ۱۲ **۲ قوله** ہرقل۔ بکسر الہاء وفتح الراء علی المشہور وحکی جماعة اسکان الراء وکسر القاف کخندف منہم الجوہری ولم یذکر القزاز غیرہ وکذا صاحب الموعب وہو اسم علم لہ غیر منصرف للعلمیة والعجمیة ملک احدی وثلثین سنة ففی ملکہ مات النبی علیہ السلام ولقبہ قیصر کما ان کل من ملک الفرس یقال لہ کسرے اما وجہ مناسبة ذکر ہذا الحدیث فی ہذا الباب ہو انہ مشتمل علی ذکر جملة من اوصاف من یوحی الیہم والباب فی کیفیة بدأ الوحی وایضا فان قصة ہرقل متضمنة کیفیة حال النبی علیہ السلام فی ابتداء الامر وایضا فان الآیة المکتوبة الی ہرقل والآیة التی صدر بہا الباب مشتملتان علی ان الله تعالیٰ اوحی الی الانبیاء علیہم السلام باقامة الدین واعلان کلمة التوحید یظہر ذلک بالتامل ۱۲ عمدة القاری **۳ قوله** ارسل الیہ فی رکب۔ ای ارسل الی ابی سفیان حال کونہ کائنا من جملة الرکب وہو امیرہم ولہذا ارسل الیہ ومعناہ ارسل الیہ فی شان الرکب وطلبہم الیہ ۱۲ ک **۴ قوله** مادّ فیہا۔ بتشدید الدال ہو فعل ماض من المفاعلة یقال ماد الغریمان اذا اتفقا علی اجل الدین وجزء مالہ زمانا وہذہ المدة ہے صلح الحدیبیة جری بینہ علیہ السلام وبین قریش سنة ستة من الہجرة فان قلت ہذا آخر عہد البعثة فما وجہ مناسبة لترجمة الباب وہو کیفیة بدأ الوحی قلت المراد ان کیفیة بدأ الوحی یعلم من جمیع ما فی الباب لا من کل حدیث منہ فیکفی من کل حدیث مجرد ادنی مناسبة مثلا یعلم من ہذا الحدیث ان فی حال ابتداء الوحی کان التابعون للنبی صلی الله علیہ وسلم الضعفاء وہلم جرا ۱۲ ک **۵ قوله** فاتوہ۔ الفاء فصیحة اذ تقدیر الکلام ارسل الیہ فی طلب اتیان الرکب الیہ فجاء الرسول فطلب اتیانہم فاتوہ ونحوہ فقلنا اضرب بعصاک الحجر فانفجرت ای فضرب فانفجرت ۱۲ عینی۔ **۶ قوله** وہم بایلیاء۔ ای ہرقل وجماعتہ کذا فی القسطلانی وایلیاء ہے بیت المقدس وفیہ لغات اشہرہا کسر الہمزة واللام ۱۲ خیر جاری **۷ قوله** ثم دعاہم۔ اے دعاہم اولا بان امر باحضارہم من الموضع الذی کانوا فیہ فلما حضروا استاذن لہم فتامل زمانا حتی اذن لہم وہو معنے قولہ ثم دعاہم ۱۲ عینی **۸ قوله** سجال۔ بکسر المہملة جمع سجل وہو الدلو الکبیر ای نوبة لنا ونوبة لہ شبہ المحاربین بالمستقین یستقی ہذا دلوا وذلک دلوا ۱۲ ع **۹ قوله** وہم اتباع الرسل وذلک لان الاشراف یانفون من تقدم مثلہم والضعفاء لا یانفون فیسرعون الی الانقیاد واتباع الحق وہذا بحسب الغالب والا فقد کان فیہم الاشراف کالصدیق وغیرہ ہذا فی اوائل البعثة والا ففی الاواخر لا یستنکفون بل یفتخرون ۱۲ ک **۱۰ قوله** بشاشتہ۔ ای بشاشة الاسلام وانشراحہ ووضوحہ وفی بعض الروایة بشاشة القلوب باضافة البشاشة ای یخالط الایمان انشراح الصدور واصلہا اللطف بالانسان عند قدومہ واظہار السرور برؤیتہ وہو بفتح الباء ۱۲ ک **۱۱ قوله** لتجشمت۔ اے تکلفت علی مشقة لقائہ۔ ای حملت نفسی علی الارتحال الیہ لو کنت استیقن الوصول لکنی اخاف ان یعوقنی عائق فاکون قد ترکت ملکی ولم اصل الی خدمتہ ۱۲ ک ٭

فلرسول الله صلی الله علیہ وسلم اجود بالخیر من الریح المرسلة حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب عن الزہری قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبرہ ان ابا سفین بن حرب اخبرہ ان ہرقل ارسل الیہ فی رکب من قریش وکانوا تجارا بالشام فی المدة التی کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم مادّ فیہا ابا سفین وکفار قریش فاتوہ وہم بایلیاء فدعاہم فی مجلسہ وحولہ عظماء الروم ثم دعاہم ودعا ترجمانہ فقال ایکم اقرب نسبا بہذا الرجل الذی یزعم انہ نبی قال ابو سفین فقلت انا اقربہم نسبا فقال ادنوہ منی وقربوا اصحابہ فاجعلوہم عند ظہرہ ثم قال لترجمانہ قل لہم انی سائل ہذا عن ہذا الرجل فان کذبنی فکذبوہ فوالله لولا الحیاء من ان یاثروا علیّ کذبا لکذبت عنہ ثم کان اول ما سألنی عنہ ان قال کیف نسبہ فیکم قلت ہو فینا ذو نسب قال فہل قال ہذا القول منکم احد قط قبلہ قلت لا قال فہل کان من آبائہ من ملک قلت لا قال فاشراف الناس اتبعوہ ام ضعفاؤہم قلت بل ضعفاؤہم قال ایزیدون ام ینقصون قلت بل یزیدون قال فہل یرتد احد منہم سخطة لدینہ بعد ان یدخل فیہ قلت لا قال فہل کنتم تتہمونہ بالکذب قبل ان یقول ما قال قلت لا قال فہل یغدر قلت لا ونحن منہ فی مدة لا ندری ما ہو فاعل فیہا قال ولم تمکنی کلمة ادخل فیہا شیئا غیر ہذہ الکلمة قال فہل قاتلتموہ قلت نعم قال فکیف کان قتالکم ایاہ قلت الحرب بیننا وبینہ سجال ینال منا وننال منہ قال ماذا یأمرکم قلت یقول اعبدوا الله وحدہ ولا تشرکوا بہ شیئا واترکوا ما یقول آباؤکم ویأمرنا بالصلوة والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان قل لہ سألتک عن نسبہ فذکرت انہ فیکم ذو نسب وکذلک الرسل تبعث فی نسب قومہا وسألتک ہل قال احد منکم ہذا القول فذکرت ان لا فقلت لو کان احد قال ہذا القول قبلہ لقلت رجل یأتسی بقول قیل قبلہ وسألتک ہل کان من آبائہ من ملک فذکرت ان لا فقلت فلو کان من آبائہ من ملک قلت رجل یطلب ملک ابیہ وسألتک ہل کنتم تتہمونہ بالکذب قبل ان یقول ما قال فذکرت ان لا فقد اعرف انہ لم یکن لیذر الکذب علی الناس ویکذب علی الله وسألتک اشراف الناس اتبعوہ ام ضعفاؤہم فذکرت ان ضعفاءہم اتبعوہ وہم اتباع الرسل وسألتک ایزیدون ام ینقصون فذکرت انہم یزیدون وکذلک امر الایمان حتی یتم وسألتک ایرتد احد سخطة لدینہ بعد ان یدخل فیہ فذکرت ان لا وکذلک الایمان حین تخالط بشاشتہ القلوب وسألتک ہل یغدر فذکرت ان لا وکذلک الرسل لا تغدر وسألتک بما یأمرکم فذکرت انہ یأمرکم ان تعبدوا الله ولا تشرکوا بہ شیئا وینہاکم عن عبادة الاوثان ویأمرکم بالصلوة والصدق والعفاف فان کان ما تقول حقا فسیملک موضع قدمیّ ہاتین وقد کنت اعلم انہ خارج ولم اکن اظن انہ منکم فلو انی اعلم انی اخلص الیہ لتجشمت لقاءہ ولو کنت عندہ لغسلت عن قدمیہ ثم دعا بکتاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم الذی بعث بہ مع دحیة الکلبی الی عظیم بصری فدفعہ

علیہ — نسخہ
فقلت — نسخہ
فقلت — نسخہ
منہم — نسخہ ۲

اسماء الرجال

ابو الیمان الحکم بن نافع الحمصی البہرانی مولی امرأة من بہراء شعیب بن ابی حمزة بالحاء المہملة والزای دینار القرشی ابا سفین بن حرب بتثلیث السین یکنی ابا حنظلة اسمہ صخر بالمہملة ثم المعجمة ۱۲ قسطلانی ٭

حل اللغات

ہرقل بکسر الہاء وفتح الراء وہو المشہور غیر منصرف فانہ عجمیة واسم ملک کان فی الروم ملک احدی وثلاثین سنة وفی ملکہ مات النبی صلی الله علیہ وسلم ولقبہ کان قیصر کما ان کسری لقب ملک فارس وفرعون لقب ملک مصر مادّ بتشدید الدال ماض من المفاعلة مجردہ المدة معناہ باہم مدتے معین کردن یقال ماد الغریمان اذا اتفقا علی اجل معین ایلیاء اسم بیت المقدس واشہر اللغات وافصحہا فیہ کسر الہمزة واللام سخطة روی بفتح السین وضمہا معناہ الکراہیة لم تمکنی من الامکان وفی نسخة من التمکین والمعنی لم یعطنی القدرة سجال جمع سجل بمعنی الدلو الکبیر ای نوبة لنا ونوبة لہ شبہ المحاربین بالمستقین یستقی ہذا دلوا وذلک دلوا یأتسی افتعال من الاسوة ای یقتدی وفی روایة یتاسی وہو تفعل من الاسوة والمعنی واحد بشاشة البشاشة الفرح والسرور بصری کحبلی مدینة بین المدینة ودمشق کان بہا عامل من ہرقل ویصل الیہ المکاتیب التی وردت من الحجاز وکان یرسل من ہناک ہو بحمایتہ الی ہرقل العفاف مصدر عف یعف عفة وعفافا وہو الکف عن المحارم الصلة وصل کل ما امر الله بہ ان یوصل وقیل صلة الرحم خاصة ای الاحسان الی ذوی القربی ترجمان بضم التاء وفتحہا وفی الجیم ایضا ہو المبین وہو الذی یفسر لغة بلغة ۱۲

فائدة السادس ۶: الاستدلال عدوہ اعتراضا علی صاحب الصحیح والاعتراض فی الحقیقة متوجہ علیہم حیث لم یفہموا المقصود وایضا کثیرا ما یکون ظاہر الترجمة معنی فیحملون الترجمة علیہ و الحدیث لا یوافقہ فیعدون ذلک ایرادا علی صاحب الصحیح مع انہ قصد معنی یوافقہ الحدیث قطعا وقد یکون معنی الترجمة ما فہموا لکن تطبیق الحدیث بہ یحتاج الی فضل تدقیق فکثیرا ما یغفلون عنہ ویعدونہ اعتراضا وانت اذا حفظت وراعیت ما ذکرنا لک یسہل علیک مواضع عدیدة مما صعبت علیہم وسیجیٔ لک فی ہذا التعلیق اللطیف حل مواضع یحتاج الی فضل دقة اما فی فہم معنی الترجمة او فی تطبیق الحدیث بہا ان شاء الله تعالیٰ یظہر ذلک لمن راجعت ہذا التعلیق بعد مراجعة الشروح وکنت من اہل التمییز والله تعالیٰ اعلم قولہ باب کیف کان

عظیم بصری الی هرقل فقرأه فاذا فیه بسم اللہ الرحمن الرحیم من محمد عبد اللہ ورسولہ الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدی اما بعد فانی ادعوک بدعایة الاسلام اسلم تسلم یؤتک اللہ اجرک مرتین فان تولیت فان علیک اثم الاریسیین ویا اهل الکتٰب تعالوا الی کلمة سواء بیننا وبینکم ان لا نعبد الا اللہ ولا نشرک بہ شیئا ولا یتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون اللہ فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفیان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الکتاب کثر عنده الصخب فارتفعت الاصوات واخرجنا فقلت لاصحابی حین اخرجنا لقد امر امر ابن ابی کبشة انہ یخافہ ملک بنی الاصفر فما زلت موقنا انہ سیظهر حتی ادخل اللہ علی الاسلام وکان ابن الناطور صاحب ایلیاء وهرقل سقفا علی نصاری الشام یحدث ان هرقل حین قدم ایلیاء اصبح یوما خبیث النفس فقال بعض بطارقتہ قد استنکرنا هیئتک قال ابن الناطور وکان هرقل حزاء ینظر فی النجوم فقال لهم حین سألوه انی رأیت اللیلة حین نظرت فی النجوم ملک الختان قد ظهر فمن یختتن من هذه الامة قالوا لیس یختتن الا الیهود فلا یهمنک شأنهم واکتب الی مدائن ملکک فیقتلوا من فیهم من الیهود فبینما هم علی امرهم اتی هرقل برجل ارسل بہ ملک غسان یخبر عن خبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا امختتن هو ام لا فنظروا الیہ فحدثوه انہ مختتن وسألہ عن العرب فقال هم یختتنون فقال هرقل هذا ملک هذه الامة قد ظهر ثم کتب هرقل الی صاحب لہ برومیة وکان نظیره فی العلم وسار هرقل الی حمص فلم یرم حمص حتی اتاه کتاب من صاحبہ یوافق رأی هرقل علی خروج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانہ نبی فاذن هرقل لعظماء الروم فی دسکرة لہ بحمص ثم امر بابوابها فغلقت ثم اطلع فقال یا معشر الروم هل لکم فی الفلاح والرشد وان یثبت ملککم فتبایعوا هذا النبی فحاصوا حیصة حمر الوحش الی الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأی هرقل نفرتهم وایس من الایمان قال ردوهم علی وقال انی قلت مقالتی آنفا اختبر بها شدتکم علی دینکم فقد رأیت فسجدوا لہ ورضوا عنہ فکان ذلک آخر شأن هرقل قال ابو عبد اللہ رواه صالح بن کیسان ویونس ومعمر عن الزهری

(حاشیہ: الاریسیین — یا اهل الکتاب — سقفا — یختتنون — یملک — فاذن — فتبایعوا / فبایع — یئس)

کتاب الایمان

بسم اللہ الرحمن الرحیم

باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنی الاسلام علی خمس

وهو قول وفعل ویزید وینقص قال اللہ تعالی لیزدادوا ایمانا مع ایمانهم وزدناهم هدی ویزید اللہ الذین اهتدوا هدی والذین اهتدوا زادهم هدی وآتاهم تقواهم ویزداد الذین آمنوا ایمانا وقولہ عز وجل ایکم زادتہ هذه ایمانا فاما الذین آمنوا فزادتهم ایمانا

اسماء الرجال عظیم بصری ای امیرها هو الحارث بن ابی شمر الغسانی بنی الاصفر هم الروم لان جدهم روم بن عیص بن اسحٰق تزوج بنت ملک الحبشة فجاء ولده بین البیاض والسواد فقیل لہ الاصفر ... رواه ای حدیث هرقل صالح بن کیسان الغفاری المدنی یونس هو ابن یزید الایلی معمر هو ابن راشد الازدی کلهم عدودن عن الزهری الزهری هو محمد بن مسلم بن شهاب **حل اللغات** الدعایة بکسر الدال الدعوة ... الاریسیین ... جمع اریسی منسوب الی اریس علی وزن فعیل وهم الاکارون الزراعون ... الصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتین ... اختلاط الاصوات ... ابی کبشة ... ابن الناطور ... حافظ البستان ...

بدء الوحی الی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم) ابتدأ صحیحہ بالوحی وقدمہ علی الایمان لان الاعتماد علی جمیع ما سیذکره فی الصحیح یتوقف علی کونہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم نبیا اوحی الیہ الایمان بہ انما یجب لذلک ولذلک ابین امر الوحی بالآیة اعنی قولہ تعالی انا اوحینا الیک الآیة ولما کان الوحی یستعمل فی الالهام وغیره مما یکون الی غیر النبی ایضا کما فی قولہ تعالی واوحی ربک الی النحل، واوحینا الی ام موسیٰ فلا یدل علی ثبوت النبوة ذکر آیة تدل علی ان الایحاء الیہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم کان ایحاء نبوة لقولہ تعالی کما اوحینا الی نوح والنبیین فثبت بہ انہ قد اوحی الیہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ایحاء نبوة وبواسطتہ ثبتت نبوتہ وحصل الاعتماد علی جمیع ما فی الصحیح مما نقل عنہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ووجب الایمان بہ

۵۱ قوله وما زادهم الا ایمانا۔ فان قلت الایمان هو التصدیق بالله ورسوله والتصدیق شیٔ واحد لا تجزی فلا یتصور کماله تارة ونقصه اخری اجیب بان قبوله الزیادة والنقصان ظاهر علی تقدیر دخول القول والفعل فیه وفی الشاهد شاهد بذلک لان کل احد یعلم ان ما فی قلبه یتفاضل حتی انه یکون فی بعض الاحیان اعظم یقینا واخلاصا وتوکلا منه فی بعضها وکذلک فی التصدیق والمعرفة بحسب ظهور البراهین وکثرتها ومن ثم کان ایمان الصدیقین اقوی من ایمان غیرهم وهذا مبنی علی ما ذهب الیه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصدیق لا یزید ولا ینقص وان الایمان الشرعی یزید وینقص بزیادة ثمراته التی هی الاعمال ونقصانها وبهذا یحصل التوفیق بین ظواهر النصوص الدالة علی الزیادة واقاویل السلف بذلک وبین اصل وضعه اللغوی وما علیه اکثر المتکلمین نعم یزید وینقص قوة وضعفا وتفصیلا واجمالا وتعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووی وعزاه التفتازانی فی شرح عقائد النسفی لبعض المحققین وقال فی المواقف انه الحق وانکر ذلک اکثر المتکلمین والحنفیة لانه متی قبل ذلک کان شکا وکفرا واجابوا

عن الآیات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة علی انهم کانوا آمنوا فی الجملة ثم یاتی فرض بعد فرض فکانوا یؤمنون بکل فرض خاص وحاصله انه کان یزید بزیادة ما یجب الایمان به وهذا لا یتصور فی غیر عصره صلعم وفیه نظر لان الاطلاع علی تفاصیل الفرائض یمکن فی غیر عصره علیه السلام والایمان واجب اجمالا فیما علم اجمالا وتفصیلا فیما علم تفصیلا ولا خفاء فی ان التفصیلی ازید انتهی ۱۲ ق‌س

۵۲ قوله قال معاذ اجلس بنا نؤمن بالجزم ساعة ای نزداد ایمانا لان معاذا کان مؤمنا قال النووی معناه نتذاکر الخیر واحکام الآخرة وامور الدین فان ذلک ایمان هذا التعلیق وصله احمد وابن ابی شیبة کالاول بسند صحیح الی الاسود بن هلال قال قال لی معاذ اجلس فذکره ۱۲ ق‌س

۵۳ قوله الیقین۔ اه اخرج هذا الاثر بسند صحیح عن ابی زهیر قال حدثنا الاعمش عن ابی ظبیان عن علقمة عنه قال الصبر نصف الایمان والیقین الایمان کله فیه دلالة علی ان الایمان یتبعض لان کل وجمع لا یؤکد بهما الا ذو اجزاء ۱۲ عمدة القاری

۵۴ قوله التقوی۔ ای الایمان لان المراد من التقوی وقایة النفس عن الشرک وفیها اشعار بان بعض المؤمنین بلغوا الی کنه الایمان وبعضهم لا فیجوز الزیادة والنقصان ۱۲ ک

۵۵ قوله مجاهد۔ هو ابن جبر هو الامام الفقیه المحدث المفسر المکی تابعی متفق علی جلالته وتوثیقه عرض القرآن علی ابن عباس ثلثین مرة قوله وایاه یعنی نوحا ای هذا الذی تظاهرت علیه الادلة من الکتاب والسنة وزیادة ایمان ونقصانه هو شرع الانبیاء الذی قبل نبینا صلعم ان الله تعالی قال شرع لکم من الدین الآیة ویقال جاء نوح علیه السلام بتحریم الحرام وتحلیل الحلال کذا فی العینی قال صاحب التوضیح علم من تفسیر مجاهد لهذه الآیة اتحاد دین الانبیاء وذلک فی اصول الدین ومن تفسیر ابن عباس لقوله شرعة ومنهاجا اختلافه وذلک فی الفروع والسنن وما الآیة الثانیة موافقة للترجمة لان الاختلاف یوجب الزیادة والنقصان ولا یظهر وجه موافقة الاولی للترجمة ۱۲ قلت اللهم الا ان یقال للثانی آخر الآیة قال ان اقیموا الدین والاقامة فی الدین لا تتاتی الا بالایمان بما یجب تصدیقه والطاعة فی احکام الله فکل من کان فی التصدیق وطاعة الاحکام اکمل کان ایمانه اکمل فبهذا تحصل المطابقة والله اعلم

۵۶ قوله قال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبیلا وسنة فسبیلا تفسیر منهاجا وسنة تفسیر شرعة ففیه لف ونشر غیر مرتب وفی بعضها سنة وسبیلا فیکون مرتبا توضیح هذا التعلیق وصله عبد الرزاق فی تفسیره بسند صحیح ۱۲ ق‌س

۵۷ قوله ودعاؤکم ایمانکم یعنی فسر ابن عباس قوله تعالی قل ما یعبؤ بکم ربی لولا دعاؤکم فقال المراد من الدعاء الایمان یعنی تفسیره فی الآیتین یدل علی انه قال بالزیادة والنقصان او انه سمی الدعاء ایمانا والدعاء عمل وقال ابن بطال معنی قول ابن عباس لولا دعاؤکم الذی هو زیادة فی ایمانکم ۱۲ کرمانی

۵۸ قوله وقال ابو معاویة۔ الی آخره هذان التعلیقان ذکرهما واراد بالاول بیان سماع الشعبی من عبد الله بن عمرو واراد بالثانی التنبیه علی ان عبد الله الذی اتهم فی روایة عبد الاعلی هو عبد الله بن عمرو الذی بین فی روایة ابی معاویة کذا فی عمدة القاری

۵۹ قوله من سلم المسلمون۔ فان قلت سألوا عن الاسلام ای الخصلة فاجاب بمن سلم ای ذی الخصلة حیث قال من سلم ولم یقل هو سلامة المسلمین من لسانه ویده کیف یکون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزیادة من حیث المعنی اذ یعلم منه ان الافضلیة باعتبار تلک الخصلة وذلک نحو قوله تعالی یسئلونک ماذا ینفقون قل ما انفقتم من خیر فللوالدین فان قلت فاذا سلم المسلمون منه یلزم ان یکون مسلما کاملا وان لم یأت بسائر الارکان وهذا باطل اتفاقا قلت هذا ورد علی سبیل المبالغة تعظیما لترک الایذاء کانه هو نفس الاسلام وهو محصور فیه علی سبیل الادعاء وامثاله کثیرة۔ کذا فی الکرمانی والعینی

۶۰ قوله تطعم الطعام۔ فان قلت کیف یصح جوابا ولا یستقیم ان یقال الخیر تطعم بل یجب ان یقال ان تطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعیدی خیر من ان تراه وهو فی تقدیر المصدر ای ان تسمع ای سماعک ۱۲ ک

وقوله فاخشوهم فزادهم ایمانا وقوله وما زادهم الا ایمانا وتسلیما والحب فی الله والبغض فی الله من الایمان وکتب عمر بن عبد العزیز الی عدی بن عدی ان للایمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا فمن استکملها استکمل الایمان ومن لم یستکملها لم یستکمل الایمان فان اعش فسابینها لکم حتی تعملوا بها وان امت فما انا علی صحبتکم بحریص وقال ابراهیم علیه السلام ولکن لیطمئن قلبی وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وقال ابن مسعود الیقین الایمان کله وقال ابن عمر لا یبلغ العبد حقیقة التقوی حتی یدع ما حاک فی الصدر وقال مجاهد شرع لکم من الدین ما وصی به نوحا اوصیناک یا محمد وایاه دینا واحدا وقال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبیلا وسنة ودعاؤکم ایمانکم حدثنا عبید الله بن موسی قال انا حنظلة بن ابی سفین عن عکرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بنی الاسلام علی خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة والحج وصوم رمضان

باب امور الایمان وقول الله عز وجل لیس البر ان تولوا وجوهکم قبل المشرق والمغرب ولکن البر من آمن بالله الی قوله المتقون قد افلح المؤمنون الآیة حدثنا عبد الله بن محمد الجعفی قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سلیمن بن بلال عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الایمان بضع وستون شعبة والحیاء شعبة من الایمان

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده حدثنا آدم بن ابی ایاس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابی السفر واسمعیل عن الشعبی عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده والمهاجر من هجر ما نهی الله عنه قال ابو عبد الله وقال ابو معاویة ثنا داؤد بن ابی هند عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال عبد الاعلی عن داؤد عن عامر عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب ای الاسلام افضل حدثنا سعید بن یحیی بن سعید الاموی القرشی قال ثنا ابی قال ثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابی موسی قال قالوا یا رسول الله ای الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ویده

باب اطعام الطعام من الاسلام حدثنا عمرو بن خالد قال ثنا اللیث عن یزید عن ابی الخیر عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاسلام خیر قال تطعم الطعام وتقرء السلام علی من عرفت ومن لم تعرف

باب من الایمان ان یحب لاخیه ما یحب لنفسه حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن شعبة عن قتادة عن انس عن النبی وعن حسین المعلم قال ثنا قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یؤمن احدکم حتی یحب لاخیه ما یحب لنفسه

باب حب الرسول صلی الله علیه وسلم

الایمان

احد عبد

اسماء الرجال

عبید الله بن موسی بن باذام بالموحدة والذال المعجمة العبسی حنظلة بن ابی سفیان بن عبد الرحمن الجمحی المکی عکرمة بن خالد بن العاصی القرشی ابن عمر عبد الله هاجر به ابوه ولد فی البخاری مائتان وسبعون حدیثا باب امور الایمان عبد الله بن محمد بن جعفر المسندی ابو عامر عبد الملک بن عمرو بن قیس البصری سلیمان بن بلال القرشی المدنی عبد الله بن دینار القرشی مولی عبد الله بن عمر ابی صالح ذکوان السمان الزیات باب المسلم من سلم الخ آدم بن ابی ایاس ابو الحسن العسقلانی شعبة بن الحجاج بن الورد عبد الله بن ابی السفر بن یحمد بضم المثناة التحتیة وفتح المیم او بکسرها الهمدانی الکوفی اسمعیل بن ابی خالد الاحمسی الشعبی نسبة الی شعب بطن من همدان ابی عمرو عامر بن شراحیل الکوفی عبد الله بن عمرو بن العاصی باب ای الاسلام افضل سعید بن یحیی بن سعید القرشی بجر الیاء صفة لسعید الثانی ابو بردة اسمه برید بالتصغیر بن عبد الله بن ابی بردة ابی بردة اسمه عامر جده الذی قبله ابی موسی عبد الله بن قیس بن سلیم الاشعری والد ابی بردة باب اطعام الطعام عمرو بن خالد بن فروخ الحرانی اللیث بن سعد الفهمی الامام یزید ابی رجاء بن ابی حبیب ابی الخیر مرثد بن عبد الله عبد الله بن عمرو بن العاصی باب من الایمان الخ مسدد بن مسرهد بن مسربل بن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسک بن مستورد یحیی بن سعید بن فروخ القطان شعبة بن ح

۹ فلذلک عقب باب الوحی بکتاب الایمان والحاصل ان الوحی الیه صلی الله تعالی علیه وسلم هو بدء امر الدین ومبدأ النبوة والرسالة فلذلک سمی الوحی بدء ابناء علی ان اضافة البدء الی الوحی فی قوله بدء الوحی بیانیة وابتدأ بالکتاب والمعنی کیف کان بدء امر النبوة والدین الذی هو الوحی وبهذا التقریر حصل المناسبة بین تسمیة الوحی بدء او ابتدأ الکتاب به
۱۰ وسقط ما اورد بعض الفضلاء علی ترجمة المصنف للباب من ان کثیرا من احادیث الباب لا یتعلق الا بالوحی لا ببدء الوحی فکیف جعل الترجمة باب بدء الوحی وکذا ظهر وجه الشبه فی قوله تعالی کما اوحینا الی نوح وهو ان الایحاء کان ایحاء نبوة ورسالة لقطع معذرة الناس کما یدل علیه قوله تعالی فی آخر الآیات لئلا یکون للناس علی الله حجة، وکذا ظهر وجه تشبیه الوحی

السندی

٥١ قوله عن الاعرج ۔ وهو ابو داؤد عبد الرحمن بن هرمز تابعی مدنی قرشی مولیٰ ربیعة بن الحارث بن عبد المطلب واتفقوا علی توثیقه واعلم ان الکلام یروی عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة واما عبد الله بن یزید بن هرمز فقد روی عنه مالک اخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدینة قلیل الروایة جدا توفی حیث یذکر مالک بن هرمز ویحکی عنه فانما یرید عبد الله بن یزید لا عبد الرحمن بن هرمز هذا انما یحدث عنه بواسطة وهذا موضع التباس علی کثیر من الناس ١٢ عمدة القاری ٥٢ قوله والده ۔ فان قیل لم ما ذکر نفس الرجل ایضاً وانما یجب ان یکون الرسول احب الیه من نفسه وقال تعالیٰ النبی اولیٰ بالمؤمنین من انفسهم یجاب بانه انما خص الوالد والولد بالذکر لکونهما اعز خلق الله تعالیٰ علی الرجل غالباً وربما یکونان اعز من نفس الرجل علی الرجل فذکرهما علی سبیل التمثیل ١٢ ع ٥٣ قوله حلاوة الایمان ۔ ای حسنه وقال النووی بمعنی حلاوة الایمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فی الدین وایثار ذلک ومحبة العبد لله تعالیٰ بفعل طاعته وترک مخالفته وکذلک محبة الرسول علیه السلام کذا فی العینی ٥٤ قوله باب ۔ کذا وقع فی کل النسخ وغالب الروایات وسقط عند الاصیلی بالکلیة فالوجه علی عدمه هو ان الحدیث الذی فیه من جملة الترجمة التی قبله وعلی وجوده هو انه لما ذکر الانصار فی الباب الذی قبله اشار فی هذا الباب الی ابتداء السبب فی تلقبهم بالانصار لان اول ذلک کان لیلة العقبة لما توافقوا مع النبی علیه السلام عند عقبة منی فی الموسم ولما لم یکن له ترجمة علی الخصوص وکان له تعلق بما قبله فصل بینهما بقوله باب ١٢ عینی ٥٥ قوله وهو احد النقباء ای عبادة من النقباء هو جمع نقیب وهو کالعریف علی القوم المقدم علیهم یتعرف اخبارهم وینقب عن احوالهم ویفتش وکان صلی الله علیه وسلم قد جعل لیلة العقبة کل واحد من الجماعة المبایعین نقیبا علی قومه لیأخذ علیهم الاسلام ویعرفهم شرائطه وکانوا اثنی عشر رجلا من الانصار وهم سباق الانصار الی الاسلام ١٢ مجمع البحار ٥٦ قوله فهو کفارة له ای سقط عنه الاثم حتی لا یعاقب فی الآخرة ذهب اکثر العلماء الی ان الحدود کفارات استدلالا بهذا الحدیث ومنهم من توقف لما روی ابو هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا ادری الحدود کفارة ام لا ١٢ ک ٥٧ قوله باب قول النبی صلعم الخ ۔ فیه کلام علی وجوه الاول ان هذا کتاب الایمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالایمان جوابه ان المعرفة بالله والعلم به من الایمان والثانی ما مناسبة قوله وان المعرفة فعل القلب لقول الله تعالیٰ ولکن یؤاخذکم بما کسبت قلوبکم جوابه ان الصحابة رض لما ارادوا ان یزیدوا اعمالهم علی عمل النبی صلعم قال لهم لا یتهیأ لکم ذلک لانی اعلمکم والعلم من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله والثالث ان الآیة فی الایمان فلا تعلق لها بالایمان ولا بالباب فالجواب انه استدل بالآیة ان الایمان بالقول وحده لا یتم ولا بد من انضمام العقیدة الیه وهی فعل القلب فناسب لقوله المعرفة فعل القلب ولا یضر استدلاله کون مورد الآیة فی الایمان لان مدار الحمل فیهما ایضا علی عمل القلب ١٢ عینی مختصراً ٥٨ قوله بما کسبت قلوبکم ۔ ای عزمت علیه ومفهومه المؤاخذة بما یستقر من فعل القلب وهو ما علیه المعظم فان قلت یعارضه قوله صلعم ان الله تعالیٰ تجاوز عن امتی ما حدثت به انفسها ما لم تتکلم به او تعمل اجیب بانه محمول علی ما اذا لم یستقر لانه یمکن الانفکاک عنه بخلاف ما یستقر قال القسطلانی قال العلامة السیوطی فی التوشیح قیل الآیة وان وردت فی الایمان بالفتح فالاستدلال ههنا فی الایمان بالکسر ظاهر الاشتراک فی المعنی اذ مدار الحقیقة فیهما علی عمل القلب وقد قال زید بن اسلم فی تفسیر الآیة هو کقول الرجل ان فعلت کذا فانا کافر قال لا یؤاخذه الله بذلک حتی یعقد به قلبه فظهرت المناسبة انتهی ١٢ ٥٩ قوله محمد بن سلام ۔ هو بالتخفیف والتشدید وانما الذی علیه اکثر العلماء التخفیف قال وقد روی عنه ذلک نفسه وهو اخبر بابیه وهو یشیر الی ما رواه سهل بن المتوکل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفیف ١٢ قس ٦٠ قوله لسنا کهیأتک الخ کانهم قالوا انت مغفور لک لا تحتاج الی عمل ومع ذلک تواظب علی الاعمال فکیف بنا مع کثرة ذنوبنا فرد علیهم بقوله انا اولی بالعمل لانی اتقاکم واعلمکم واشار بالاول الی کماله صلی الله علیه وسلم بالقوة العملیة وبالثانی الی القوة العلمیة ١٢ قسطلانی

من الایمان **حدثنا** ابو الیمان قال ثنا شعیب قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال والذی نفسی بیده لا یؤمن احدکم حتی اکون احب الیه من والده وولده **حدثنا** یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابن علیة عن عبد العزیز ابن صهیب عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم ح **وحدثنا** آدم بن ابی ایاس قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یؤمن احدکم حتی اکون احب الیه من والده وولده والناس اجمعین

باب حلاوة الایمان **حدثنا** محمد ابن المثنی قال ثنا عبد الوهاب الثقفی قال ثنا ایوب عن ابی قلابة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلث من کن فیه وجد حلاوة الایمان ان یکون الله ورسوله احب الیه مما سواهما وان یحب المرء لا یحبه الا لله وان یکره ان یعود فی الکفر کما یکره ان یقذف فی النار

باب علامة الایمان حب الانصار **حدثنا** ابو الولید قال ثنا شعبة قال اخبرنی عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم قال آیة الایمان حب الانصار وآیة النفاق بغض الانصار

باب **حدثنا** ابو الیمان قال حدثنا شعیب عن الزهری قال انا ابو ادریس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة بن الصامت وکان شهد بدرا وهو احد النقباء لیلة العقبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بایعونی علی ان لا تشرکوا بالله شیئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادکم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بین ایدیکم وارجلکم ولا تعصوا فی معروف فمن وفی منکم فاجره علی الله ومن اصاب من ذلک شیئا فعوقب فی الدنیا فهو کفارة له ومن اصاب من ذلک شیئا ثم ستره الله فهو الی الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبایعناه علی ذلک

باب من الدین الفرار من الفتن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة عن ابیه عن ابی سعید الخدری انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوشک ان یکون خیر مال المسلم غنم یتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر یفر بدینه من الفتن

باب قول النبی صلی الله علیه وسلم انا اعلمکم بالله وان المعرفة فعل القلب لقول الله تعالیٰ ولکن یؤاخذکم بما کسبت قلوبکم **حدثنا** محمد بن سلام قال انا عبدة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امرهم امرهم من الاعمال بما یطیقون قالوا انا لسنا کهیأتک یا رسول الله ان الله قد غفر لک ما تقدم من ذنبک وما تأخر فیغضب حتی یعرف الغضب فی وجهه ثم یقول ان اتقاکم واعلمکم بالله انا

باب من کره ان یعود فی الکفر کما یکره ان یلقی فی النار من الایمان **حدثنا** سلیمان بن حرب قال ثنا شعبة

اسماء الرجال

باب حب الرسول ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب بن ابی حمزة الحمصی ابو الزناد عبد الله بن ذکوان المدنی القرشی التابعی الاعرج ابو داؤد عبد الرحمن بن هرمز التابعی یعقوب ابو یوسف بن ابراهیم بن کثیر الدورقی ابن علیة بالضم نسبة الی امه واسمه اسمعیل بن ابراهیم عبد العزیز ابن صهیب البنانی التابعی کابیه آدم بن ابی ایاس ابو الحسن شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة انس بن مالک باب حلاوة الایمان محمد بن المثنی بن عبید العنزی عبد الوهاب بن عبد المجید بن الصلت البصری ایوب بن ابی تمیمة واسمه کیسان السختیانی ابی قلابة بالکسر عبد الله بن زید بن عمرو او عامر البصری باب علامة الایمان ابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی شعبة بن الحجاج عبد الله بن عبد الله بفتح العین فیها ابن جبر باب بغیر الترجمة ابو الیمان الحکم بن نافع الحمصی شعیب بن ابی حمزة القرشی الزهری محمد بن مسلم ابو ادریس عائذ الله وهو اسم علم ای ذو عیاذة بالله عبادة بن الصامت بن قیس الانصاری باب من الدین الفرار عبد الله بن مسلمة القعنبی الحارثی البصری مالک امام دار الهجرة ابی سعید سعد بن مالک بن سنان الخزرجی باب قول النبی محمد بن سلام بن الفرج البیکندی عبدة لقب عبد الرحمن بن سلیمان کنیته ابو محمد هشام بن عروة بن الزبیر بن العوام باب من کره سلیمان بن حرب بن بجیل بالفتح شعبة بن الحجاج المذکور ١٢ قس تق تو

حل اللغات یقذف من القذف اذا اختفن عبد الله ابن جبر بفتح الجیم وسکون الباء الانصار جمع ناصر وقیل جمع نصیر سمی به الصحابة الذین نصروا النبی علیه الصلوة والسلام فی وقت قدومه الی المدینة ونصروا المهاجرین وهم من ولد الاوس والخزرج المعروف هو ما عرف فی الشرع حسنه کفارة ای ماحیة شعف بفتحتین جمع شعفة بالتحریک راس الجبل مواقع القطر ای مواضع نزول المطر ١٢

حاشیة السندی ۔ بالارسال والتکلیم الذی یدل علیه قوله ورسلا وقوله وکلم موسیٰ فان الکل لقطع معذرة الناس هذا وقوله وقول الله عز وجل الاقرب رفعه علی تقدیر الخبر ای وفیه قوله عز وجل ای فی اثبات الوحی قوله عز وجل والله تعالیٰ اعلم اه سندی (قوله یقول انما الاعمال بالنیات) قد تکلموا علی هذا الحدیث فی اوراق فذکروا له معانی ۔ والوجه عندی فی بیان معناه ان یقال المراد بالاعمال مطلق الافعال الاختیاریة الصادرة عن المکلفین وهذا اما لان الکلام فی تلک الافعال اذ لا عبرة بغیرها ولا یبحث عنها فی الشرع ولا یلتفت الیها ولان العمل لا یقال الا للفعل الاختیاری الصادر عن اهل العقل کما نص علیه البعض فلذلک لا یقال عمل البهائم کما یقال فعل البهائم وقد تقرر ان الفعل الاختیاری یکون مسبوقا بقصد الفاعل

ك قوله حلاوة الايمان - باستلذاذه الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية وكل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موت اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ١٢ قسطلاني ٥٢ قوله من خردل - هذا من باب التمثيل ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند الله ثم يوزن ويدل عليه ما جاء مبينا وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ١٢ عيني ٥٣ قوله

عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله كما يكره ان يلقى في النار **باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقول الله اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا او الحياة شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل الم تر انها تخرج صفراء ملتوية قال وهيب حدثنا عمرو الحياة وقال خردل من خير حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين **باب الحياء من الايمان** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان **باب فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم** حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد ابن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله **باب من قال ان الايمان هو العمل** لقول الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وقال عدة من اهل العلم في قوله تعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا يعملون عن قول لا اله الا الله وقال تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون حدثنا احمد بن يونس وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل افضل فقال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور **باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة** وكان على الاستسلام او الخوف من القتل لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام الاية

ان ١ | من النار ٢ | من الايمان ٢ | يشك | بينا | يبلغ ٢ | ١٢ يعني ابن عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر ٢ | ناقص: اي الاعمال | ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ٢

الحيا - بفتح الحاء والقصر هو المطر او نهر الحيوة معناه الماء الذي يحيي من انغمس فيه - كرماني وقال العيني الحياء بالمد هو رواية الاصيلي فلا وجه لكسا نبه عليه القاضي واما بالقصر فهو بمعنى المطر وبه يحصل حيوة النبات فهو اليق بمعنى الحيوة من الحياء الممدود بمعنى الخجل انتهى ١٢ ٥٤ قوله الحبة - بكسر الحاء وتشديد الموحدة بذر العشب وجمعه حبب كقربة وقرب وقد يحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة الحمقاء لان شانه ان ينبت سريعا ولهذا سميت بالحمقاء لانه لا تميز لها في اختيار المنبت قال الجوهري الحبة بالكسر بذور الصحراء وفي الحديث ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وسمي الرجلة بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقاء لانها لا تنبت الا في السيل ١٢ كرماني وعيني ٥٥ قوله قال وهيب - في هذا التعليق فوائد منها قول وهيب حدثنا بخلاف مالك فانه اتى بلفظ عن ومنها ازالة الشك في الحياء او الحيوة ومنها قوله من خير ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن بكذا ثم بعد هذا يخرج من لم يعمل خيرا قط الا التوحيد وقال القاضي هذا هو الصحيح ان معنى الخير هنا امر زائد على الايمان لان مجرده لا يتجزى انما يتجزى الامر الزائد عليه وهي الاعمال الصالحة ١٢ ع ٥٦ قوله قال الدين - فيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون في لبسه ١٢ قسطلاني ٥٧ قوله الحياء من الايمان - وهو الحياء الذي يحجب صاحبه عن اشياء منكرة عند الله وعند الخلق ١٢ ٥٨ قوله يعظ اخاه في الحياء لانه كان كثير الحياء وكان يمنعه من استيفاء حقوقه فيقول لا يستحيي ١٢ مجمع البحار ٥٩ قوله عن قول لا اله الا الله - متعلق لنسئلنهم قال النووي الظاهر ان المراد لنسئلنهم عن اعمالهم كلها والتخصيص بقوله لا اله الا الله دعوى لا دليل عليها ١٢ كرماني ٦٠ قوله قال - اي قال الله تعالى لمثل هذا الاية الاشارة بهذا الى قوله ان هذا لهو الفوز العظيم وذكر هذه الاية لا يكون مطابقا للترجمة الا اذا كان معنى قوله فليعمل العاملون فليؤمن المؤمنون ولكن هذا دعوى تخصيص بلا دليل فلا يقبل ١٢ عيني وايضا قصد المصنف من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده لان مجرد اطلاق العمل على الايمان مما لا نزاع فيه انما النزاع في ان الايمان عمل القلب وهو التصديق - كذا في التوضيح والقسطلاني ١٢ ٦١ قوله حج مبرور هو الذي لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الذي قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه ١٢ ٦٢ قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند البخاري ١٢ ع

٥ نسبة الى جده لشهرته به انما اسم ابيه عبد الله اليربوعي ١٢ قس

اسماء الرجال

قتادة هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي **باب** تفاضل اهل الايمان **اسمعيل** بن اخت الامام مالك المشهور بابن ابي اويس **مالك** بن انس الامام **عمرو بن يحيى** بن عمارة المازني **عبيد الله** بن محمد بن زيد **ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **ابي امامة** اسمه اسعد **باب الحياء من الايمان** **عبد الله** بن يوسف التنيسي **باب** فان تابوا الخ **عبد الله** بن محمد المسندي ثقة حافظ جمع المسند **ابن عمارة** بن ابي حفصة **محمد** بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رض **باب** من قال ان الايمان الخ **ابراهيم** سبط عبد الرحمن بن عوف **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **ابي هريرة** عبد الرحمن ابن صخر ١٢

حل اللغات انقذ الانقاذ الانجاز شدى بضم الثاء المثلثة وفتح الدال جمع الثدي ثديي بفتح الثاء وسكون الدال بالفارسية پستان ١٢

في ايضاح البخاري ٢	الداعي له اليه وهو المراد بالنية فالمعنى ان الافعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق الا بالنية والقصد الداعي للفاعل الى ذلك الفعل لا يقال هذه مقدمة عقلية فاي تعلق للشارع بذكرها لانا نقول ذكرها الشارع تمهيدا لما بعدها من المقدمات الشرعية ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية بل لا يستبعد بدون ذلك ايضا ثم بين صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله وانما لكل امرئ ما نوى ان ليس للفاعل من عمله الا نيته اي الذي يرجع اليه من العمل نفعا او ضرا هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيرا او شرا ويجزى المرء بحسبها على العمل ثوابا وعقابا ويكون العمل تارة حسنا وتارة قبيحا بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان في الجسد

سلہ قوله لاراه مومنا بضم الہمزة وہٰہنا فی روایة ابی ذر وغیرہ وکذا ہو فی روایة الاسمٰعیلی وغیرہ وقال القرطبی الروایة بضم الہمزة من اُراه بمعنی اظنه وقال النووی ہو بفتح الہمزة ای اعلمه ولا یجوز ضمها علی ان یجعل بمعنی اظنه لانه قال ثم غلبنی ما اعلم منه ولانه راجع النبی صلی اللہ علیه وسلم مراراً ولو لم یکن جازماً باعتقاده لما کرر المراجعة تعالٰی اعلم ۔ من العینی سلہ قوله او مسلماً بسکون الواو ومعناه ان لفظة الاسلام اولٰی ان یقولها لانها معلومة بحکم الظاہر واما الایمان فباطن لایعلمها الا اللہ کذا فی الکرمانی ومنه یفهم مطابقة للترجمة وہی ان الاسلام ان لم یکن علی الحقیقة لایقبل کذا فی العینی ۱۲ سلہ قوله ان یکبه اللہ بفتح الیاء وضم الکاف ای یلقیه منکوساً الضمیر فی یکبه الی الرجل ای انا اعطیه بالاعطاء مخافة من کفره ونحوه اذا لم یعط وامن ہو قوی فهو احب الی فاکله الی ایمانه ولا اخشی علیه السوء فی اعتقاده ۱۲ کرمانی سلہ قوله ثلث الخ قال ابوالزناد جمع عمار رض فی ہذه الالفاظ الخیر کله لانک اذا انصفت من نفسک فقد بلغت الغایة بینک وبین خالقک وبین الناس ولم تضع شیئاً مما للہ ولناس علیک واما بذل السلام فهو حض علی مکارم الاخلاق واما الانفاق علی الاقتار فهو الغایة فی الکرم ۱۲ کرمانی ہلہ قوله باب کفران العشیر الخ وجه المناسبة بین ہذا الباب وبین الابواب التی قبله ہوان المذکور فی الابواب الماضیة امور الایمان والکفر ضده والمناسبة بینهما من جهة التضاد وقال النووی فی الحدیث انواع من العلم منها ما ترجم له وہو ان الکفر قد یطلق علی غیر الکفر باللہ ثم قال القاضی ابو بکر ابن العربی فی شرحه مراد المصنف ان یبین ان الطاعات کما تسمی ایماناً کذلک المعاصی تسمی کفراً لکن لا یراد به الکفر المخرج من الملة ۱۲ عینی سلہ قوله فسماهم المؤمنین ۔ ای سمی اللہ تعالٰی اہل القتال مؤمنین فعلم ان صاحب الکبیرة لا یخرج عن الایمان ۱۲ ک سلہ قوله ہذا الرجل یعنی علی بن ابی طالب رض ووقع فی روایة الاسمٰعیلی یعنی علیاً ووقع للبخاری فی الفتن ارید نصرة ابن عم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال الکرمانی وقیل یعنی عثمان رض ۱۲ عینی سلہ قوله فالقاتل الخ ۔ قال عیاض وغیره معناه ان جازاهما اللہ وعاقبهما کما ہو مذہب اہل السنة ویقال معناه انهما یستحقانها وامرهما الی مشیة اللہ تعالٰی وہو ایضاً محمول علی غیر التاول والحق الذی علیه اہل السنة الامساک عما شجر بین الصحابة وانهم مجتهدون متاولون لم یقصدوا محض الدنیا فمنهم المخطی فی اجتهاده والمصیب وقد رفع اللہ الحرج عن المجتهد المخطی وضعف اجر المصیب ۔ عینی قال القسطلانی وانما حمل ابو بکرة الحدیث علی عمومه فی کل مسلمین التقیا بسیفیهما حسماً للمادة وقد رجع الاحنف عن رای ابی بکرة وشهد مع علی رض باقی حروبه انتهی قوله انه کان حریصاً علی قتل صاحبه مفهومه ان من عزم علی المعصیة اثم کما مر بیانه فی ص ۵ واللہ اعلم بالصواب ۱۲ سلہ قوله رجلا ۔ قال النووی سیاق الحدیث یدل علی ان المسبوب کان عبداً ۔ کذا فی الکرمانی ۱۲ سلہ قوله باب ظلم دون ظلم اما بمعنی غیر یعنی انواع الظلم مختلفة متغایرة واما بمعنی الادنی یعنی بعضها اشد کذا فی الکرمانی قال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الایمان بالعمل وان المعاصی ینقص بها الایمان ولا یخرج صاحبها الی الکفر والناس مختلفون فیه علی قدر صغر المعاصی وکبرها ۱۲ عینی ؛

حدثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزہری قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اعطی رہطاً وسعد جالس فترک رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم رجلاً ہو اعجبهم الی فقلت یا رسول اللہ مالک عن فلان فواللہ انی لاراه مومناً فقال او مسلماً فسکت قلیلاً ثم غلبنی ما اعلم منه فعدت لمقالتی فقلت مالک عن فلان فواللہ انی لاراه مومناً فقال او مسلماً فسکت قلیلاً ثم غلبنی ما اعلم منه فعدت لمقالتی وعاد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثم قال یا سعد انی لاعطی الرجل وغیره احب الی منه خشیة ان یکبه اللہ فی النار ورواه یونس وصالح ومعمر وابن اخی الزہری عن الزہری **باب** افشاء السلام من الاسلام وقال عمار ثلث من جمعهن فقد جمع الایمان الانصاف من نفسک وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار **حدثنا** قتیبة قال حدثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد اللہ بن عمرو ان رجلاً سأل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ای الاسلام خیر قال تطعم الطعام وتقرأ السلام علی من عرفت ومن لم تعرف **باب** کفران العشیر وکفر دون کفر فیه عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیه وسلم **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن زید ابن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس قال قال النبی صلی اللہ علیه وسلم اریت النار فاذا اکثر اہلها النساء یکفرن قیل ایکفرن باللہ قال یکفرن العشیر ویکفرن الاحسان لو احسنت الی احدٰهن الدہر ثم رأت منک شیئاً قالت ما رأیت منک خیراً قط **باب** المعاصی من امر الجاہلیة ولا یکفر صاحبها بارتکابها الا بالشرک لقول النبی صلی اللہ علیه وسلم انک امرؤ فیک جاہلیة وقول اللہ تعالٰی اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ وَاِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا فَاَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فسماہم المؤمنین **حدثنا** عبد الرحمٰن ابن المبارک قال ثنا حماد بن زید قال ثنا ایوب ویونس عن الحسن عن الاحنف بن قیس قال ذہبت لانصر ہذا الرجل فلقینی ابو بکرة فقال این ترید قلت انصر ہذا الرجل قال ارجع فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول اذا التقی المسلمان بسیفیهما فالقاتل والمقتول فی النار قلت یا رسول اللہ ہذا القاتل فما بال المقتول قال انه کان حریصاً علی قتل صاحبه **حدثنا** سلیمٰن بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور قال لقیت اباذر بالربذة وعلیه حلة وعلی غلامه حلة فسألته عن ذلک فقال انی ساببت رجلاً فعیرته بامه فقال لی النبی صلی اللہ علیه وسلم یا اباذر اعیرته بامه انک امرؤ فیک جاہلیة اخوانکم خولکم جعلهم اللہ تحت ایدیکم فمن کان اخوه تحت یده فلیطعمه مما یاکل ولیلبسه مما یلبس ولا تکلفوہم ما یغلبهم فان کلفتموہم فاعینوہم **باب** ظلم دون ظلم **حدثنا** ابو الولید قال حدثنا

قال

۱ اعجب

فیه ابو سعید

بکفرهن ان

فقلت

ہو الاحدب

اسماء الرجال

ابو الیمان الحکم بن نافع الحمصی شعیب ہو ابن ابی حمزة الاموی الزہری محمد بن مسلم بن عبید اللہ عامر بن سعد یروی عن ابیه سعد بن ابی وقاص واسم ابی وقاص مالک القرشی الزہری یونس بن زید الایلی صالح یعنی ابن کیسان المدنی معمر بن راشد البصری ابن اخی محمد بن عبد اللہ بن مسلم ابن عبید اللہ بن عبد اللہ الزہری محمد بن مسلم باب افشاء السلام قال عمار ہو ابن یاسر واثره ہذا اخرجه احمد فی کتاب الایمان ویعقوب بن شیبة فی مسنده واخرجه البزار وابن ابی حاتم فی العلل والبغوی فی شرح السنة وابن الاعرابی فی معجمه والطبرانی فی الکبیر عن عمار مرفوعاً قتیبة تصغیر قتبة علی بن سعید وکنیته ابو رجاء لیث بن سعد الامام یزید بن ابی حبیب البصری ابی الخیر مرثد بفتح المیم والمثلثة عبد اللہ ابن عمرو بن العاصی باب کفران العشیر ابی سعید سعد بن مالک عبد اللہ بن مسلمة القعنبی المدنی مالک بن انس امام الائمة زید بن اسلم مولی عمر کنیته ابو اسامة عطاء بن یسار بمثناة تحتیة مولی ام المؤمنین میمونة ابن عباس عبد اللہ رض باب المعاصی عبد الرحمٰن بن المبارک بن عبد اللہ العیشی حماد بن زید ای ابن درہم ابو اسمٰعیل الازرق ایوب السختیانی یونس بن عبید بن دینار البصری الحسن ابی سعید بن ابی الحسن الانصاری الاحنف ابی بحر الضحاک ابو بکرة نفیع بالضم ابن الحارث ابن کلدة ہذا الرجل علی بن ابی طالب سلیمان بن حرب الازدی شعبة بن الحجاج واصل بن حیان معرور بن سوید باب ظلم دون ظلم ابو الولید ہشام بن عبد الملک ۱۲ قس تق تو ذ ؛

۸ **حل اللغات** رہطاً بفتح الراء الرہط الجماعة یکبه بفتح الیاء وضم الکاف ای یلقیه منکوساً الاقتار الفقر یقال اقتر الرجل اذا افتقر العشیر الزوج الربذة بفتح الراء والباء موضع علی ثلثة مراحل من المدینة حلة الحلة ثوبان الازار والرداء ساببت ای شاتمت خولکم ای اتباعکم من العبید وغیرہم ؛

و ہامش ایضاح البخاری ۲

مضغة اذا اصلحت صلح الجسد کله واذا فسدت فسد الجسد کله الا وہی القلب لایقال یلزم من ہذا المعنی ان تنقلب السیئات حسنات بحسب النیة کالمباحات تنقلب حسنات بحسبها الا انا نقول لابد فی النیة من کون العمل صالحاً لها ضرورة ان النیة الغیر الصالحة لا تکون نیة فی العمل ولا تعتبر نیة بالنظر الی ذلک العمل فهی کلا نیة بل یقال قصد التقرب بالسیئات بعد قصداً قبیحاً ونیته تزید العمل شراً فهی داخلة فی شر النیات لا فی خیرها والمرء یجزی بحسبها عقاباً فهی داخلة فی الحدیث ۔ واذا تقررها تان المقدمتان ترتب علیهما قوله فمن کانت ہجرته الی اللہ والی رسوله ای قصداً ونیة فهجرته الی اللہ والی رسوله ای اجراً وثواباً الی آخر الحدیث ولعل التامل فی مبانی الالفاظ ونظمها ویشهد ان ہذا المعنی ہو

۱ قوله ان الشرك لظلم عظيم۔ انما حملوه على العموم لان قوله لظلم نكرة فى سياق النفى لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة فى سياق النفى ما يؤكد العموم ويقويه نحو من فى قوله ما جاءنى من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى اريد به الخاص والمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك ۱۲ قس ۲ قوله باب علامة المنافق۔ مراده ان المعاصى ينقص الايمان كما ان الطاعات تزيده والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان فى الاعتقاد فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل۔ تلخيص فتح البارى ۱۲ ۳ قوله آية المنافق۔ اللام اما للجنس فهو اما على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد او معناه الانذار واما للعهد فالمراد اما منافق فى زمان رسول الله صلعم واما منافق خاص بعينه او المراد بالنفاق النفاق العملى لا الايمانى ۱۲ ك ۴ قوله خالصا۔ اے شديد الشبه بالمنافقين لان الخصال التى تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا يزيد عليه۔ كذا فى الكرمانى وفى المجمع لے من استمر على هذه الخصال فبالحرى ان يسمى منافقا لا من افتتن بها مرة تركها اخرے ثم ان للنفاق علامات فتارة ذكر ثلاثا وتارة اربعا فصاعدا انتہى ۱۲ ۵ قوله تابعه شعبة۔ اے تابع قبيصة فى الرواية عن سفيان الثورى شعبة ووصلها المؤلف فى كتاب المظالم كذا فى التلخيص وفى القسطلانى تابع سفيان الثورى ويدل عليه ما فى المظالم فى ص ۳۳۲ حدثنا بشر انا محمد عن شعبة عن سليمان۔ وفى الخير الجارى واختلف فى توثيق قبيصة لانه سمع من سفيان صغيرا قال القسطلانى فهو حجة الا ما سمع عن سفيان انتہى ۱۲ ۶ قوله ايمانا۔ معناه ان الايمان حمله عليه او هو من اجزاء الايمان وكماله وفيه الدلالة على الترجمة فيه وفى الابواب الآتية قوله احتسابا اے حسبة لے طالبا للثواب۔ كذا فى الخير الجارى ۱۲ ۷ قوله او تصديق۔ اشكل لفظ او اذ لا بد منهما اجيب بان كلا يستلزم الآخر وروى بالواو ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله ولولا ان اشق۔ لعل تفسيره ما قال صلعم والذى نفسى بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عنى ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية الحديث ۱۲ ۹ قوله لن يشاد الدين آه۔ اے لا يريد احد ان يغالب فى الدين بان يترك الارفق الايسر ويختار غيره الا غلب الدين عليه فيعجز عن الاشد والايسر جميعا ۱۲ خير جارى ۱۰ قوله فسددوا اے اطلبوا السداد اے الصواب بين الافراط والتفريط وان عجزتم عنه فقاربوا اى اقربوا عنه وقاربوا تاكيد للتسديد ۱۲ مجمع البحار ۱۱ قوله وابشروا بضم الشين من البشرى بمعنے الابشار اے ابشروا بالثواب على العمل وان قل ۱۲ ك ۱۲ قوله ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا۔ كذا بالشك وفى رواية عند مسلم والنسائى وابى عوانة واحمد ستة عشر بلا شك وفى اخرى عند البزار والطبرانى سبعة عشر بلا شك قال ابن حجر والجمع ان من جزم بستة عشر لفق من شهرى القدوم والتحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فى ذلك وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور۔ كذا فى التوشيح والتوضيح ۱۲ ۱۳ قوله انه صلى اول صلوة صلاها۔ متوجها الى الكعبة صلوة العصر بنصب اول مفعول صلى وصلوة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظ صلى فيكون النصب بتقديره۔ تنبيه ولابن سعد حولت القبلة فى صلوة الظهر او العصر كذا فى القسطلانى وفى التوشيح الصواب برفع اول مبتدأ وصلوة العصر خبره۔ هذا على تقدير سقوط لفظ صلى مستقيم كما لا يخفى والله اعلم ۱۲

شعبة ح قال وحدثنى بشر قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمن عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله عزوجل ان الشرك لظلم عظيم **باب** علامة المنافق **حدثنا** سليمن ابو الربيع قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن ابى عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **حدثنا** قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر تابعه شعبة عن الاعمش **باب** قيام ليلة القدر من الايمان **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** الجهاد من الايمان **حدثنا** حرمى بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمارة قال حدثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال سمعت ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله عزوجل لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا ايمان بى او تصديق برسلى ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتى ما قعدت خلف سرية ولوددت انى اقتل فى سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل **باب** تطوع قيام رمضان من الايمان **حدثنا** اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** صوم رمضان احتسابا من الايمان **حدثنا** ابن سلام قال اخبرنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** الدين يسر وقال النبى صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحة **حدثنا** عبد السلام بن مطهر قال نا عمر بن على عن معن بن محمد الغفارى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة **باب** الصلوة من الايمان وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلاتكم عند البيت **حدثنا** عمرو بن خالد قال نا زهير قال نا ابو اسحق عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلوة صلاها صلوة العصر

قال | علامات | غفر الله | وقول | عمرو بن خالد | صلاها العصر

اسماء الرجال

شعبة هو ابن الحجاج بشر هو ابن خالد ابو محمد العسكرى محمد هو ابن جعفر البصرى المعروف بغندر سليمان هو ابن مهران الاعمش الكوفى ابراهيم هو ابن يزيد النخعى علقمة هو ابن قيس النخعى **باب** علامة المنافق الخ اسمعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصارى قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائے الكوفى سفيان هو ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثورى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عبد الله بن مرة الهمدانى الكوفى الخارفى مسروق هو ابن الاجدع الكوفى **باب** قيام ليلة القدر الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى **باب** الجهاد من الايمان حرمى بن حفص بن عمر العتكى عبد الواحد بن زياد العبدى عمارة بن القعقاع الكوفى ابو زرعة اسمه هرم وقيل غير ذلك **باب** صوم رمضان ابن سلام هو محمد البيكندى **باب** الدين يسر عبد السلام بن مطهر بن حسام الازدى عمر بن على بن عطاء البصرى **باب** الصلوة من الايمان عمرو بن خالد بن فروخ الحنظلى زهير هو ابن معاوية خديج بضم الخاء المهملة الكوفى ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى الكوفى البراء بن عازب بن الحارث الانصارى الاوسى يكنى بابى عمارة او ابى عامر او ابى الطفيل + **حل اللغات** يلبسوا من ضرب والبس الخلط المنافق النفاق فى اللغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان فى الاعتقادات فهو كفر ويسمى نفاق الكفر ونفاق الايمان والا فهو نفاق العمل فجر بمعنے شتم احتسابا افتعال من الحسبة اے طالبا للثواب سرية كقضية الجيش الصغير تطوع ادار ما زاد على الفرائض البشرى الغدوة سير اول النهار الروحة سير آخر النهار الدلجة سير آخر الليل والمراد العبادة فى تلك الاوقات +

معنى هذه الكلمات والله تعالى اعلم (قوله اول ما بدئ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة) فان قلت كانت هذه الرؤيا قبل النبوة من مقدماتها وقد علم ان رؤيا الانبياء وحى دون غيرهم فكيف عدت هذه الرؤيا وحيا قبل النبوة قلت بل الرؤيا الصالحة مطلقا من اقسام الوحى كيف وقد سماها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جزءا من اجزاء النبوة فكيف اذا كان صاحب الرؤيا ممن خلق للنبوة وجعلت رؤياه تمهيد الوحى اليه صريحا وقد تقرر نبيا وادم بين الماء والطين والله تعالى اعلم (قوله فقال اقرأ) كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهو من اقرأ اول الوهلة انه امر له بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة كما يؤمر الصبى بإقرأ ولا بها مطلقا كما هو مقتضى الامر مطلقا و

ك قوله فدار واكما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلوٰة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلوٰة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين فيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين۔ قاله القسطلانی قوله واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص واختلفوا في الجهة التي كان النبي صلعم متوجها اليها للصلوٰة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس وقال آخرون الى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والاول اصح ۱۲ تلخیص ك قوله واهل الكتاب ـ بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى وفيه نظر لانهم لا يصلون قبل القدس فكيف يعجبهم قاله السيوطي في التوشيح قال القسطلانی واعجابهم ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم انتهى ۱۲ ك قوله قتلوا قال ابن حجر لم ار ذكر القتل الا في رواية زهير هذه ولم اجد في شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل التحويل لكن لا يلزم من عدم الورود عدم الوقوع ۱۲ توشیح ك قوله فحسن اسلامه ـ اى صار حسنا باعتقاده واخلاصه ودخوله في الباطن ـ توشیح ك زلفها بالتخفيف وقيل بالتشديد ولابي ذر ازلفها وهما بمعنى اى اسلفها وقدمها وكسبها ۱۲ توشیح ك قوله الا ان يتجاوز الله عنها ـ اى عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشية ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرفت في موضعه انتهى ـ قسطلانی ومر بحثه في ص ۱۰ ۱۲ ك قوله احب الدين ـ اى احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد كذا في الكرماني وفي التلخيص مراده الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال كما تقدم ۱۲ ك قوله لا يمل الله حتى تملوا ـ بفتح الميم فيهما والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله فاطلاقها عليه من باب المشاكلة نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها هذا احسن محامله وفي بعض طرقه عن عائشة فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل ـ توشیح وفي المجمع معناه ان الله لا يمل ابدا مللتم اولا وقيل اى الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة اليه فسمي الفعلين ملالا وليسا به اى اذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول انتهى ۱۲ ك قوله اليوم اكملت لكم دينكم ـ اى شرائعه فان قلت اذا كان تفسير الآية ما ذكرنا وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المص فاذا ترك الخ ۱۲ قسطلانی ك قوله قد عرفنا ـ معناه انا ما اهملناه ولا يخفى علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا وجميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلعم وموضعه في زمان النزول هو كونه قائما فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا ۱۲ كرمانی ك قوله وذلك دين القيمة ـ اى المذكور من الاشياء دين الملة المستقيمة ووجه قيام الآية بالترجمة ان الآية دلت على ان الزكوٰة من الدين والدين عند الله الاسلام فيكون الزكوٰة من الاسلام ۱۲ توضیح ك قوله نسمع دوي صوته ـ هو صوت بالعالي نحو صوت النحل وحكي ضم داله ايضا ـ ك هو بفتح دال وكسر واو وشدة تحتية وبالنصب على رواية نسمع بالنون وبالرفع على رواية التحتية مجهولا ـ مجمع البحار الدوي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء ـ قس قوله يسأل عن الاسلام اى عن شرائع الاسلام وفرائضه ولذا لم يذكر فيه الشهادتين ويمكن انه سأل عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة لم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته ۱۲ ك ❊

وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك قال زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء في حديثه هذا انه مات على القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم

باب حسن اسلام المرء

قال مالك اخبرني زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها **حدثنا** اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها

باب احب الدين الى الله عز وجل ادومه

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه

باب زيادة الايمان ونقصانه

وقول الله تعالى وزدناهم هدى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال اليوم اكملت لكم دينكم فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير قال ابو عبد الله قال ابان حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير **حدثنا** الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة

باب الزكوٰة من الاسلام

وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوٰة ويؤتوا الزكوٰة وذلك دين القيمة **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس

[حاشیہ نسخ: اذا — ۲ و — ازلفها — رسول الله — فقال يذكر — الى الله — من خير — يقرءونها — فقال — يوم الجمعة وقول الله — يسمع دوي — يفقه]

اسماء الرجال

باب حسن اسلام المرء مالك بن انس الامام زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي عطاء بن يسار ابا محمد المدني اسحق بن منصور ابن بهرام ابو يعقوب الكوسج عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني معمر بن راشد البصري همام بن منبه بن كامل باب احب الدين محمد بن المثنى ابو موسى البصري العنزي يحيى بن سعيد القطان هشام بن عروة بن الزبير ابي عروة بن الزبير بن العوام باب زيادة الايمان مسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري هشام بن ابي عبد الله سندر الربعي قتادة بن دعامة السدوسي انس هو ابن مالك قال ابان بفتح الهمزة هو ابن يزيد العطار وصل حديثه الحاكم في الاربعين الحسن بن الصباح بن محمد البزار بزاي آخره راء جعفر بن عون اى ابن ابي جعفر المخزومي ابو العميس بضم المهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قيس بن مسلم الكوفي العابد ابو عمرو طارق بن شهاب يعني ابن عبد شمس الصحابي باب الزكوٰة من الاسلام مالك بن انس الامام عمه ابو سهيل بن مالك واسم ابي سهيل نافع المدني ابيه مالك بن ابي عامر طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة المقتول يوم الجمل سنة ۳۶ ۱۲ ع ك واللازم ان من مات من الصحابة قبل نزول هذه الآية مات ناقص الايمان ۱۲ ع ك صوت مرتفع متكرر لا يفهم وذلك لانه نادى من بعد ۱۲ توشیح ❊ **حل اللغات** زلفها تفعيل من الزلفى وهو القربة والمراد ارتكبها الدين الطاعة برة حبة من الحنطة ذرة الهباء الذي يرى في شعاع الشمس وقال بعضهم هو النملة الصغيرة نجد كل ما ارتفع من الارض من تهامة الى العراق فهو نجد ثائر شعث دوي بفتح الدال وكسر الواو وشدة التحتية وحكي بضم الدال ايضا معناه صوت يشبه صوت النحل في عدم فهم الالفاظ القيمة المستقيم ❊

حاشية السندي ۶ — ۷: الا لما صح رده بقوله ما انا بقارئ ـ والحاصل ان الصبي اذا قيل له اقرأ يراد به الامر بتعلم القراءة لا بالقراءة نفسها والامر وان كان لا يقتضي الفور لكن ربما يتبادر منه الفور فالجواب منه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ما انا بقارئ مبني على انه فهم بالقراءة نفسها على الفور وحاصل الجواب انه تكليف بما لا يطاق فكانه علم الله تعالى عليه وسلم امتناع التكليف بما لا يطاق بعقله الكامل قبل تقرر ظهور النبوة والله تعالى اعلم اه سندي (قوله لقد خشيت على نفسي) مقتضى جواب خديجة والذهاب الى ورقة ان هذا كان منه على وجه الشك وهو مشكل بانه لما تم الوحي صار نبيا فلا يمكن ان يكون شاكا بعد في نبوته وفي كون الجائي عنده ملكا من الله وكون المنزل عليه كلام رب العلمين نعم يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي حين فاجأه

ك قوله لا ازيد على هذا- اى المفروض او على ما سمعت فى تادية قومى ولم يذكر مح اختصارا او نسيانا من الراوى ومفهومه ترك التطوع - مجمع البحار والمراد لا غير صفة الفرض كمن ينقص الظهر شلا ركعة او يزيد المغرب قوله افلح ان صدق اے فاز الرجل ان صدق فى كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكره وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل فى عموم قوله فى حديث اسماعيل بن جعفر المروى عند المؤلف فى صـ۲۵ فى الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووى بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفى هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسماعيل يرويه عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه

صلوات فى اليوم والليلة فقال هل علىّ غيرها قال لا الا ان تطوّع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و صيام رمضان قال هل علىّ غيره قال لا الا ان تطوّع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوٰة قال هل علىّ غيرها قال لا الا ان تطوّع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **باب** اتباع الجنائز من الايمان **حدثنا** احمد بن عبد الله بن على المنجوفى قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتّبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يُصلّى عليها ويُفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلّى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع من الاجر بقيراط تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر وقال ابراهيم التيمى ما عرضت قولى على عملى الا خشيت ان اكون مكذّبا وقال ابن ابى مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبرئيل وميكائيل ويُذكر عن الحسن ما خافه الا مؤمن ولا امنه الا منافق وما يُحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة لقول الله تعالى ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون **حدثنا** محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت ابا وائل عن المرجئة فقال حدثنى عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال اخبرنى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال انى خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم التمسوها فى السبع والتسع والخمس **باب** سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبى صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلّمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا وما بيّن النبى صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يُقبل منه **حدثنا** مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم اخبرنا ابو حيّان التيمى عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلوٰة وتؤدّى الزكوٰة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وساخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم فى البنيان فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الاية ثم ادبر فقال ردّوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلّم الناس دينهم قال ابو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان **باب** **حدثنا**

(حاشیہ:) فقال — معها اى مع الجنازة ۱۲ — ۲ من — رسول الله — ۲ ان قال — ع — اعلمهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة ۱۲ قس — نـ فالتمسوها — نـ وقول الله — ۲ وكتبه ورسله — نـ عنها

مسلم فى الايمان ۱۲ قسطلانى ك قوله يصلى عليها بصيغة المعروف فالضمير الى من اتبع وبالمجهول فقوله عليها نائب الفاعل وكذا الحكم فى يفرغ من دفنها والمراد ان يصلى هو عليه جمعا بين الروايتين ك والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش و عليه الميت ۱۲ قسطلانى سـ قوله كل قيراط هو لغة نصف دانق وههنا عبارة عن ثواب هو معلوم عند الله تعالى وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظ ويحتمل الحقيقة بان يجعل عمله جسما قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبير ۱۲ كذا فى المجمع ك قوله مكذبا بحر الذال وهو المختار اى الدين حيث لا اكون ممن عمل بمقتضاه او النفس اذا قولى فى من المؤمنين ولا اكون ممن عمل بعملهم وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت ان يكذبنى من رأى عملى مخالفا لقولى ۱۲ ك ھ قوله النفاق - معناه انهم خافوا ان يكون من جملة من داهن ونافق وما منهم احد يجزمون بعدم عروض النفاق كما يجزم فى ايمان جبرئيل بانه لا يعرضه النفاق وفيه اشارة الى انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه - كرمانى لا كما تقول المرجئة ان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة ۱۲ توضيح ك قوله ما يحذر اه رد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصى عند حصول الايمان فعقد الباب لامرين لبيان الخوف من نحو عروض الكفر بما هو كالاجماع السكوتى مما نقل عن التابعين الثلثة ولبيان الخوف من الاصرار على المعاصى والاخير رد على المرجئة - ك وفصل بين الترجمتين بالآثار الثلثة لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان فالاولى منهما متعلق بالثانية والثانى بالاولى ففيه لف ونشر غير مرتب ۱۲ توضيح ک قوله المرجئة اى الفرقة الملقبة بها ولقبوا بها لانهم يرجئون العمل اے يؤخرونه او لانهم يبالغون فى الرجاء حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية - ك لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق ۱۲ قس ش قوله وقتاله كفر اى القتال من حيث انه مؤمن او هو وارد على التغليظ وبالجملة ففيه رد على المرجئة ودلالته على الترجمة ظاهرة لان المعصية سبب لان يطلق عليه اسم الكافر وهى مفضية اليه فلا محالة يخاف المؤمن من ان يحبط عمله نعوذ بالله تم منه ۱۲ خير جارى ۹ قوله خيرا لكم لتزيدوا فى الاجتهاد فى طلبها فتكون زيادة فى ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله التمسوها وقوله والخمس اے والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفى رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة ۱۲ قس لله قوله وما بين الخ الواو بمعنى مع اے جعل ذلك مع ما بين للوفد من ان الايمان هو الاسلام ومع الاية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد هو مراد البخارى ۱۲ ك لله قوله ربها الرب لغة السيد والمالك والمربى والمنعم والمراد ههنا المولى معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على الترك واتخاذهم سرارى واذا استولد الجارية كان الولد بمنزلة ربها لانه لد سيدها ولانه فى الحسب كابيه او ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا او هو كناية عن عقوق الاولاد بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته وخص بولد الامة لان العقوق فيه اغلب او لان الولد سبب لعتقها فصار كانه سيد منعم او قيل يكثر بيع ام الولد بفساد الزمان فيكثر تداولها فى ايدى المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدرى ۱۲ مجمع ک تون ۱۲ قوله البهم - روى بجر الميم ورفعها فمن جره جعله وصفا للابل اى رعاة الابل السود وقالوا وهى شرها ومن رفع جعله صفة للرعاة اے الرعاء السود ۱۲ نووى

اسماء الرجال باب اتباع الجنائز من الايمان **روح** بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء البصرى **عوف** هو ابن ابى جميلة العبدى الهجرى الاعرابى البصرى **باب** خوف المؤمن الخ **ابراهيم** بن يزيد بن شريك التيمى تيم الرباب الكوفى **محمد بن عرعرة** بن البرند البصرى **شعبة** هو ابن الحجاج العتكى **زبيد** بن الحارث اليامى **اسمعيل** بن جعفر الانصارى المدنى **حميد** بن ابى حميد تيرا اى السهم الخزاعى البصرى المتوفى ۱۴۳ھ وهو المعروف بالطويل **باب** سوال جبرئيل الخ **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدى **اسمعيل** بن ابراهيم بن سهم وامه علية **ابو حيان** يحيى بن سعيد بن حيان التيمى **ابى زرعة** هرم بن عمرو بن جرير البجلى

قوله تطاول تفاعل من الطول بمعنى التفاخر فى تطويل البنيان رعاة جمع راع البهم جمع بهيم بمعنى الاسود فمن جره جعله وصفا للابل ومن رفعه جعله وصفا للرعاة ۱۲

حاشیۃ السندی ۹ ـ ۲: الملك اولا مثلا ويمكن ان يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد بهذا الحكاية عن اول حاله الا انه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك له بعد وان كان هو حال الحكاية على علم من الامر ولا شك له حينئذ اصلا لكن اراد اختبار خديجة فى امره ليعلم ما عندها من العلم ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوة فربما تلقته بالانكار فيصعب بعد ذلك الرجوع الى الاقرار فاراد ان يأتى بالكلام على وجه الابهام قصدا للاختيار والله تعالى اعلم (قوله من الريح المرسلة) اى المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو ارسلت على طبعها لكانت فى غاية الهبوب (قوله ان هرقل ارسل اليه فى ركب الخ) لما كان المقصود بالذات من ذكر الوحى هو تحقيق النبوة واثباتها وكان حديث هرقل او فرتاً دية لذلك المقصود ادرجه فى باب الوحى والله تعالى اعلم اه سندى (قوله لم يكن ليذر الكذب

۵۱ قوله ان هرقل الخ - قد مر شرح الحديث بطوله بفاتحة الكتاب ومقصوده ههنا ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا واخرى ايمانا وهو وجه التعلق بالباب السابق فان قيل لا حجة فى قول هرقل فالجواب انما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء ولم ينكره ابن عباس - كذا فى فتح البارى ۱۲ ۵۲ قوله مشتبهات - ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشتبهات انفسها بالحلال يعنى لايعلم حكمها على التعيين. كذا فى الكرمانى ۱۲ ۵۳ قوله الحمى - بكسر الحاء وفتح الميم اى ما يحميه الامام لمواشيه ومنع الغير عنه ۱۲ ك ۵۴ قوله الا الخ - معناه ان الملوك لكل منهم محمية من الناس فمن دخلها وقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لايقاربه ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصى من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فى المشتبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها ۱۲ ك ۵۵ قوله مع ابن عباس - اى عنده زمن ولايته البصرة من قبل على كرم الله وجهه قوله اقم اى توطن عندى ليساعدنى بتبليغ كلامى فانه كان يترجم لابن عباس مراد السائلين الاعجميين وبالعكس اى يترجم مراده لهم توشيح لان ابا جمرة هو نصر بن عمران الضبعى كان يعرف الفارسية ۱۲ قس ۵۶ قوله مرحبا - منصوب على المصدر بالفعل المحذوف اى صادفت رحبا اى سعة فاستأنس ولاتستوحش ۱۲ ك ۵۷ قوله غير خزايا - جمع خزيان وهو الذى اصابه خزى والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبى يخزيهم ويفضحهم ۱۲ فتح البارى ۵۸ قوله وان تعطوا من المغنم - قال النووى عد جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا فى الجواب عنه والصواب ما قاله ابن بطال انه عد الاربعة ثم زاد الخامسة وهى اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغزو ثم واقول ليس التصحيح ذلك ههنا لان البخارى عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلابد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضى ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن فى علمهم انها دعائم الايمان قال البيضاوى الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلثة الباقية حذفها الراوى نسيانا او اختصارا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض ح ۱۲ كرمانى ۵۹ قوله النصيحة الخ - قال الخطابى النصيحة كلمة جامعة معناها خيار الخير للمنصوح له اما النصيحة لله تم فمعناها يرجع الى الايمان ونفى الشرك عنه وترك الالحاد فى صفاته من صفات الجلال والكمال وتنزيهه من النقائص والقيام بطاعته والاجتناب عن معصيته واما النصيحة لكتابه سبحانه فالايمان بانه كلام الله تعالى لايشبهه شئ من كلام الخلق ثم تعظيمه وتلاوته والعمل بما فيه واما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به والطاعة فى اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا والتادب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه واما النصيحة للعامة فارشادهم الى مصالحهم وكف الاذى عنهم ۱۲ ك ۵ اراد ان يبين ان الورع من مكملات الايمان ۱۲ فتح ۵ وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده ۱۲ ك ۵ وهو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء ثم ينبذ فيه ۱۲ ف ۵ مقصوده من عقد هذا الباب الرد على من زعم ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب كذا فى الكرمانى ۱۲ خير جارى ۵ ويستفاد منه ان الطلاق بدون النية لايقع عنده ۱۲ خ ۵ المراد ان الآية ايضا تدل على ان الاعمال بالنية ۱۲ ك ۵ فيه الحث على النية مطلقا وانه يثاب على النية ۱۲ ع

ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرنى ابو سفين بن حرب ان هرقل قال له سألتك هل يزيدون ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد **باب** فضل من استبرأ لدينه **حدثنا** ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله فى ارضه محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب **باب** اداء الخمس من الايمان **حدثنا** على بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن ابى جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس فيجلسنى على سريره فقال اقم عندى حتى اجعل لك سهما من مالى فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم **باب** ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الايمان والوضوء والصلوة والزكوة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته على نيته نفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة وقال النبى صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **حدثنا** حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال اخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهى له صدقة **حدثنا** الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عامر بن سعد عن سعد بن ابى وقاص انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل فى فم امرأتك **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنى قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله البجلى قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا

۵ ويستفاد منه ان الطلاق بدون النية لايقع عنده ۱۲ خ

اسماء الرجال

ابراهيم بن حمزة بن محمد الزبيرى ابو اسحٰق المدنى صالح بن كيسان ابو محمد المدنى المؤدب ابن شهاب الزهرى عبيد الله بن عبد الله احد الفقهاء السبعة المدينة **باب** فضل من استبرأ ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى زكريا هو ابن ابى زائدة ابو يحيى الكوفى **باب** اداء الخمس من الايمان على بن الجعد بن عبيد رمى بالتشيع عبد القيس ابو قبيلة من ربيعة **باب** ما جاء ان الاعمال بالنية عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى علقمة بن وقاص الليثى المدنى حجاج بن منهال الانماطى ابو محمد شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى ابو بسطام الواسطى ثم البصرى عدى بن ثابت الانصارى الكوفى رمى بالتشيع عبد الله بن يزيد حصين الانصارى الخطمى **باب** قول النبى صلعم مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الاسدى ابو الحسن البصرى يحيى هو ابن سعيد القطان اسمٰعيل هو ابن ابى خالد البجلى التابعى قيس ابن ابى حازم البجلى الكوفى التابعى المخضرم ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس ابن شيبان البصرى المعروف بعارم ❊ **حل اللغات** استبرأ الاستبراء معناه تحصيل البراءة اى حصل البراءة لدينه من الذم الشرعى وطعن الطاعن الحمى بكسر الحاء وفتح الميم بمعنى المحمى وهو موضع يحميه الامام لئ يحفظ لمواشيه ويمنع عنه الاغيار مضغة قطعة من اللحم مرحبا كلمة يكرم بها القادم وهو اسم ظرف منصوب على المفعولية وفعله محذوف اى اتيت مرحبا اى موضعا ذا رحب والرحب الوسعة خزايا جمع خزيان وهو الذى اصابه الخزى والندامى جمع ندمان وهو الذى اصابه الندامة وانما قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا ندامى لانهم اسلموا طوعا بغير حرب وسبى تخزيهم وتندمهم

على الناس ويكذب على الله) النفى فى لم يكن متوجه الى المجموع اى لم يكن يجمع بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله وذلك لان الكذب على الله هو الغاية القصوى فالكذب فلا يكون الا من كذاب لا يترك الكذب على احد حتى ينتهى امره الى الكذب على الله فمن لا يكون كاذبا على غيره لا يمكن ان يكذب على الله مرة واحدة - (قوله حتى ادخل الله على الاسلام) فيه اشارة الى ان اسلامه كان منة من الله تعالى عليه رزقه الله وان كان لا يريده هو ولا يرضى به وربما يؤخذ منه الاشارة الى ان اسلامه كان اول الامر ظاهريا حيث قال ادخل على ولم يقل فى قلبى وقال الاسلام ولم يقل الايمان ولهذا كان يعد اولا من مؤلفة القلوب والله تعالى اعلم وقوله حتى يحتمل ان الغاية فيه للانتقال من الادنى الى الاعلى او للانقطاع اما باعتبار ان المراد بقوله موقنا اى مع الاخفاء

ساھ قوله مات المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة اسلم عام الخندق ومات بالكوفة في الطاعون سنة خمسين من الهجرة وهو اول من وضع ديوان البصرة وكان والى الكوفة من قبل معاوية ولاه عمر بالبصرة مدة ١٢ كرمانى ٥٢ قوله استعفوا اى اطلبوا له العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس وفى المثل كما تدين تدان وانما خاطبهم بذلك لان الغالب ان وفاة الاسير تودى الى الاضطراب والفتنة لاسيما ما كان عليه اصل اهل الكوفة ١٢ توشيح ٥٣ قوله كتاب العلم - انما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التى بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم ولم يقدم على الايمان لانه مبدء كل خير علما وعملا اما تقديم الوحى فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه ١٢ ك ٥٤ قوله باب فضل العلم - اكتفى البخارى فى بيان فضل العلم بذكر الآيتين لان القرآن من اقوى الحجج القاطعة ونقل الكرمانى عن بعض الشاميين ان البخارى بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر آخر ونقل ايضا عن بعض اهل العراق انه ترجم له ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت فى ذلك الباب شئ عنده ٥٥ قوله درجات - منصوب بانه مفعول يرفع ٥٦ قوله نمسح - معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا ١٢ ع ٥٧ قوله ويل للاعقاب من النار جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم معناه ويل لاعقاب المقصرين فى غسلها ١٢ ك ٥٨ قوله قول المحدث - اى اللغوى وهو الذى يحدث غيره لا الاصطلاحى وهو الذى يشتغل بالحديث النبوى قوله حدثنا واخبرنا وانبأنا هل فيه فرق ام الكل واحد ١٢ ع ٥٩ قوله قال الحميدى الخ - هذه التعاليق اوردها تنبيها على ان الصحابى تارة كان يقول حدثنا وتارة سمعت فدل ذلك على انه لا فرق بينهما وعلى ان العنعنة حكمها الوصل عند ثبوت اللقى وفيه تنبيه آخر وهو ان رواية النبى صلعم انما هى عن ربه سواء صرح بذلك الصحابى ام لا والدليل عليه ان ابن عباس روى عنه حديثا المذكور فى موضع آخر ولم يذكر فيه عن ربه ١٢ ع ٦٠ قوله مثل المسلم لابى ذر بالكسر والسكون وللاصيلى وكريمة بفتحتين والمعنى واحد اى ان بركتها كبركة المسلم اى لانها تؤكل من حين تطلع الى ان ييبس ثم بعد ذلك تنتفع بجميع اجزائها حتى النوى فى العلف والليف فى الحبال ١٢ توشيح ٦١ قوله فوقع - اى ذهب افكارهم فى اشجار البادية فجعل كل منهم فسر بنوع ١٢ توشيح ٦٢ قوله ان يقول - اى البخارى كما جاز ان يقول اخبرنى فهو مشعر بان لا تفاوت بين حدثنى واخبرنى وبين ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ وفى الخير الجارى ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثنى ومن سمع مع غيره قال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ قال اخبرنى ومن سمع بقراءة غيره جمع وكذا خصوا الانباء بالاجازة التى شافه بها الشيخ من يخبره وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم ١٢ ٦٣ فيه اشارة الى انه وفى بما بايع وان كلامه صادق وخالص عن الاغراض الفاسدة ١٢ ع ٦٤ قال البيضاوى اى يرفع العلماء منهم خاصة ١٢ ٦٥ من كلام الراوى والمعنى اظن انه قال اين السائل ١٢ ٦٦ للعـ مناسبته بالباب فى قوله فحدثونى وفى قولهم حدثنا يا رسول الله ١٢ ع ٦٧ اراد به الرد على من لا يعتد الا بما يسمع من الفاظ الشيخ دون ما يقرأ عليه ١٢ ع

ابو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله واثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى ياتيكم امير فانما ياتيكم الان ثم قال استعفوا لاميركم فانه كان يحب العفو ثم قال اما بعد فانى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم قلت ابايعك على الاسلام فشرط على والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد انى لناصح لكم ثم استغفر ونزل

كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم **باب** فضل العلم وقول الله عز وجل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله رب زدنى علما **باب** من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه فاتم الحديث ثم اجاب السائل **حدثنا** محمد بن سنان قال ثنا فليح ح قال وحدثنى ابراهيم بن المنذر قال ثنا محمد بن فليح قال ثنا ابى قال حدثنى هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم جاءه اعرابى فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين اراه السائل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة **باب** من رفع صوته بالعلم **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلوة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا **باب** قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا وقال لنا الحميدى كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت واحدا وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم كلمة كذا وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقال ابو العالية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه وقال انس عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه وقال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم تبارك وتعالى **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثونى ما هى قال فوقع الناس فى شجر البوادى قال عبد الله ووقع فى نفسى انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هى يا رسول الله قال هى النخلة **باب** طرح الامام المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم **حدثنا** خالد بن مخلد قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثونى ما هى قال فوقع الناس فى شجر البوادى قال عبد الله فوقع فى نفسى انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا يا رسول الله ما هى قال هى النخلة **باب** القراءة والعرض على المحدث ورأى الحسن والثورى ومالك القراءة جائزة واحتج بعضهم فى القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم آلله امرك ان نصلى الصلوة قال نعم قال فهذه قراءة على النبى صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون اشهدنا فلان ويقرأ على المقرى فيقول القارى اقرأنى فلان **حدثنا** محمد بن سلام قال ثنا محمد بن الحسن الواسطى عن عوف عن الحسن قال لا بأس بالقراءة على العالم وحدثنا عبيد الله بن موسى عن سفين قال اذا قرأ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثنى قال وسمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفين القراءة على العالم

استغفروا ن
فشرطه
يحدثه ن بحديثه
اذا
ارهقنا ن ارهقتنا
هو عارم بن الفضل
اى اعجلتنا لضيق وقتها ١٢ سيوطى
معروف عند الاصيلى ١٢
فوقع ن
جائز ن
الصلوات الخمس

اسماء الرجال

ابو عوانة الوضاح اليشكرى ابن عبد الله الواسطى البزاز زياد بن علاقة الثعلبى ابو مالك الكوفى جرير ابن عبد الله البجلى **باب** فضل العلم محمد بن سنان ابو بكر البصرى رح فليح بن سليمان بن ابى المغيرة الخزاعى ابو يحيى المدنى ابراهيم بن المنذر ابن عبد الله الاسدى محمد بن فليح بن سليمان المدنى هلال بن على ويقال له هلال بن ابى ميمونة وهلال بن ابى هلال وهلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن انهم اربعة والكل واحد عطاء بن يسار الهلالى مولى ميمونة باب من رفع صوته الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى لقبه عارم ابو عوانة الوضاح اليشكرى ابى بشر جعفر بن اياس اليشكرى عرف بابن وحشية الواسطى ١٢ **حل اللغات** الوقار الحلم والسكينة خلاف العجلة - النخلة وسد التوسيد التفويض ارهقتنا الارهاق التاخير المصدوق هو الذى يذكر عنه الصدق البوادى جمع البادية ١٢

ل حتى ادخل الله على الاسلام فاظهرت ما اخفيت من الايقان اولان المراد كنت موقنا انه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور ينقطع ايقان انه سيظهر كما لا يخفى وذلك لان اسلامه كان فى ايام الفتح وقد اظهر الله تعالى الامر بالفتح والله تعالى اعلم اهـ سندى - (كتاب الايمان) (قوله وهو قول وفعل) الضمير للايمان الذى هو عنوان الكتاب وليس معنى قوله قولا او فعلا ان كلا منهما جزء من الايمان على وجه ينتفى الايمان بانتفائه فان السلف لم يقولوا بذلك بل معناه ان كلا منهما يعد جزءا من الايمان تارة ويطلق اسم الايمان عليه اخرى شرعا ومعنى قوله يزيد وينقص انه يوصف بالزيادة والنقصان فى لسان الشرع اعم من ان يكون ذلك الوصف وصفا له باعتبار امور خارجة عنه والسلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون الى نحو تلك المباحث

ف قوله رواه موسیٰ اے روی ہذا الحدیث موسیٰ بن اسمٰعیل ابوسلمۃ المنقری التبوذکی شیخ البخاری وہو یروے ہذا الحدیث عن سلیمان بن المغیرۃ ابی سعید القیسی البصرے واخرجہ ابو عوانۃ فی صحیحہ موصولا وکذا ابن مندۃ فے الایمان فان قلت لم علقہ البخارے ولم یخرجہ موصولا قلت قال الکرمانی یحتمل ان یکون البخارے یروے عن شیخہ موسیٰ بالواسطۃ فیکون تعلیقا وفائدۃ ذکرہ الاستشہاد وتقویۃ ما تقدم۔ عینے قال ابن حجر فی فتح الباری انما علقہ البخاری لانہ لم یحتج بشیخہ سلیمان بن المغیرۃ اے شیخ موسیٰ بن اسمٰعیل الذے ہو شیخ البخارے قال العینی کیف یقول لم یحتج بہ وقد روے لہ حدیثا فے باب یرد المصلے من بین یدیہ وقال احمد بن حنبل فیہ ثبت ثبت ثقۃ ثقۃ وقال ابن سعد ثقۃ ثبت وقال شعبۃ سید اہل البصرۃ وقال ابوداؤد الطیالسی کان من خیار الناس ۱۲ ۲ قولہ موسیٰ قال الصغانی فے الہامش ہذا الحدیث ساقط من النسخ کلہا الا فی النسخۃ التی قرئت علی الفربری صاحب البخاری وعلیہا خطہ ۱۲ فتح الباری ۳ قولہ لیدخلن الجنۃ لانہ اتی بما علیہ ولیس فیہ انہ اذا اتی بزاید لا یکون مفلحا ۱۲ نووے ۴ قولہ المناولۃ وہی علی نوعین احدہما المقرونۃ بالاجازۃ کما ان یدفع الشیخ الکتاب الی الطالب اصل سماعہ مثلا ویقول ہذا سماعی من فلان او ہذا تصنیفی واجزت لک روایتہ عنی وہذہ حالۃ محل السماع عند مالک والزہری ویحیی بن سعید الانصاری تجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فیہا والصحیح انہ منحط عن درجتہ وعلیہ اکثر الائمۃ والآخر المناولۃ المجردۃ عن الاجازۃ بان یناولہ اصل السماع ولا یقول لہ اجزت لک الروایۃ عنی وہذہ لا تجوز الروایۃ بہا علے الصحیح ومراد البخاری القسم الاول ۱۲ ع، ۵ قولہ وکتاب اہل العلم اعلم ان المکاتبۃ ہی ان یکتب الشیخ الی الطالب شیئا من حدیثہ وہی ایضا نوعان احدہما المقرونۃ بالاجازۃ واما الثانیۃ فالصحیح المشہور فیہا انہا تجوز الروایۃ بہا بان یقول کتب الیّ فلان قال حدثنا بکذا وقال بعضہم یجوز حدثنا واخبرنا فیہا اما المناولۃ والمکاتبۃ المقرونۃ بالاجازۃ فقد سوی البخارے بینہما ورجح قوم المناولۃ علیہا لحصول المشافہۃ بہا بالاذن دون المکاتبۃ وقد جوز جماعۃ من القدماء اطلاق الاخبار فیہما والاولی ما علیہ المحققون من اشتراط ذلک ۱۲ عمدۃ القاری وکذا فے فتح الباری ۶ قولہ عثمان ہو طرف من حدیث طویل یاتی فی فضائل القرآن انشاء اللہ تعالےٰ ۱۲ ۷ قولہ کل ممزق اے کل نوع من التفریق نقل ان ابنہ شیرویہ مزق بطنہ ثم لم یلبث بعد قتلہ الا ستۃ اشہر یقال پرویز لما ایقن بالہلاک فتح خزانۃ الادویۃ وکتب علی حقۃ السم الدواء النافع للجماع وکان ابنہ مولعا بذلک فلما قتل اباہ فتح الخزانۃ فرای الحقۃ فتناول منہا فمات من ذلک السم فادبر عنہم الاقبال ومالت عنہم الدولۃ واقبلت علیہم النحوسۃ حتی انقرضوا فے عہد عمر رضی اللہ عنہ حین توجہ سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ الی العراق ۱۲ ک خ ۸ قولہ خاتما فیہ لغات المشہور منہا اربعۃ فتح التاء وکسرہا وخاتام وخیتام والجمع الخواتم وتختمت اذا لبستہ ۱۲ عینی ع ف اے فے صحۃ النقل الان ۱۲ لکن استحب القراءۃ علے الشیخ ۱۲ عس اے سمعت او المراد منہ انشاء الاجابۃ ۱۲ ک س من نصر اے سائلک اللہ ۱۲ لمعے ویجوز کسر من وتنوین رسول لکن لم تات بہ الروایۃ ۱۲ ف ص ہذا صدر منہ مبالغۃ فی القبول ۱۲ ف ب بلد بین البصرۃ وعمان ۱۲ ک ہو المنذر بن ساوی ۱۲ ف ل ہو پرویز بن ہرمز بن نوشیروان ۱۲ ک لمعے اے کل نوع من التفریق ۱۲ مام فیہ اشارۃ علے وثوق الروایۃ ۱۲

وقراءتہ سواء حدثنا عبد اللہ بن یوسف قال حدثنا اللیث عن سعید ہو المقبری عن شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر انہ سمع انس بن مالک یقول بینما نحن جلوس مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد دخل رجل علی جمل فاناخہ فی المسجد ثم عقلہ ثم قال لہم ایکم محمد والنبی صلی اللہ علیہ وسلم متکئ بین ظہرانیہم فقلنا ہذا الرجل الابیض المتکئ فقال لہ الرجل یا ابن عبد المطلب فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد اجبتک فقال الرجل انی سائلک فمشدد علیک فی المسألۃ فلا تجد علی فی نفسک فقال سل عما بدا لک فقال اسألک بربک ورب من قبلک آللہ ارسلک الی الناس کلہم فقال اللہم نعم فقال انشدک باللہ آللہ امرک ان تصلی الصلوات الخمس فی الیوم واللیلۃ قال اللہم نعم فقال انشدک باللہ آللہ امرک ان تصوم ہذا الشہر من السنۃ قال اللہم نعم قال انشدک باللہ آللہ امرک ان تاخذ ہذہ الصدقۃ من اغنیائنا فتقسمہا علی فقرائنا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللہم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت بہ وانا رسول من ورائی من قومی وانا ضمام بن ثعلبۃ اخو بنی سعد بن بکر رواہ موسیٰ وعلی بن عبد الحمید عن سلیمان عن ثابت عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا حدثنا موسیٰ بن اسمٰعیل قال ثنا سلیمن بن المغیرۃ قال ثنا ثابت عن انس قال نہینا فی القرآن ان نسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان یعجبنا ان یجیء الرجل من اہل البادیۃ العاقل فیسألہ ونحن نسمع فجاء رجل من اہل البادیۃ فقال اتانا رسولک فاخبرنا انک تزعم ان اللہ عز وجل ارسلک قال صدق فقال فمن خلق السماء قال اللہ عز وجل قال فمن خلق الارض والجبال قال اللہ عز وجل قال فمن جعل فیہا المنافع قال اللہ عز وجل قال فبالذی خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال وجعل فیہا المنافع آللہ ارسلک قال نعم قال زعم رسولک ان علینا خمس صلوات وزکوۃ فی اموالنا قال صدق قال بالذی ارسلک آللہ امرک بہذا قال نعم قال وزعم رسولک ان علینا صوم شہر فی سنتنا قال صدق قال فبالذی ارسلک آللہ امرک بہذا قال نعم قال وزعم رسولک ان علینا حج البیت من استطاع الیہ سبیلا قال صدق قال فبالذی ارسلک آللہ امرک بہذا قال نعم قال فوالذی بعثک بالحق لا ازید علیہن شیئا ولا انقص فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان صدق لیدخلن الجنۃ

باب ما یذکر فی المناولۃ وکتاب اہل العلم بالعلم الی البلدان وقال انس نسخ عثمان المصاحف فبعث بہا الی الآفاق ورأی عبد اللہ بن عمر ویحیی بن سعید ومالک ذلک جائزا واحتج بعض اہل الحجاز فی المناولۃ بحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم حیث کتب لامیر السریۃ کتابا وقال لا تقرأہ حتی تبلغ مکان کذا وکذا فلما بلغ ذلک المکان قرأہ علی الناس واخبرہم بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا اسمٰعیل بن عبد اللہ قال حدثنی ابراہیم بن سعد عن صالح عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود ان عبد اللہ بن عباس اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث بکتابہ رجلا وامرہ ان یدفعہ الی عظیم البحرین فدفعہ عظیم البحرین الی کسرٰی فلما قرأہ مزقہ فحسبت ان ابن المسیب قال فدعا علیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یمزقوا کل ممزق حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال ثنا عبد اللہ قال اخبرنا شعبۃ عن قتادۃ عن انس بن مالک قال کتب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتابا او اراد ان یکتب فقیل لہ انہم لا یقرؤن کتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضۃ نقشہ محمد رسول اللہ کانی انظر الی بیاضہ فی یدہ فقلت لقتادۃ من قال نقشہ محمد رسول اللہ قال انس

باب من قعد حیث ینتہی بہ المجلس ومن رأی فرجۃ فی الحلقۃ فجلس فیہا حدثنا اسمٰعیل قال حدثنی مالک عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ ان ابا مرۃ مولی عقیل بن ابی طالب

باب ادا دخل | باب القراءۃ ۲ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاناخہ | باب الصلوۃ | باب الصوم | باب تاخذ فتقسمہا | ۲ فقالا | ۲ لئن | ۲ بن مالک

اسماء الرجال

عبد اللہ بن یوسف التنیسی اللیث ہو ابن سعد المصری سعید ہو ابن ابی سعید المقبرے علی بن عبد الحمید بن مصعب المعنے نسبۃ الی معن بن مالک ہو موصول عند الترمذی موسیٰ بن اسمٰعیل التبوذکی سلیمان بن المغیرۃ القیسی مولاہم ابو سعید البصری باب ما یذکر فے المناولۃ وقال انس ہو موصول عند المؤلف فے فضائل القرآن رای عبد اللہ بن عمر بن الخطاب او ہو عمرو بن العاص وبالاول جزم الکرمانی وغیرہ وہو موافق بجمیع نسخ البخاری وبالثانی قال الحافظ ابن حجر یحیی بن سعید ہو الانصاری مالک بن عبد اللہ ابراہیم بن سعد بن ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف صالح ہو ابن کیسان المدنے ابو محمد مودب ولد عمر بن عبد العزیز ابن شہاب محمد بن مسلم الزہرے محمد بن مقاتل المروزے عبد اللہ بن المبارک المروزی شعبۃ بن الحجاج ابو بسطام العتکی قتادۃ بن دعامۃ بن قتادۃ السدوسی باب من قعد حیث ینتہی بہ المجلس اسمٰعیل ہو ابن ابی اویس الاصبحی مالک بن انس الامام المدنی اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ الانصاری البخاری ابن اخی انس لامہ التابعی ابو مرۃ اسمہ یزید المدنی ◆

حل اللغات اناخہ الاناخۃ اقعاد البعیر یقول نخ نخ عقلہ اے شد رکبتیہ فان العقل بمعنے المنع وانما سمے ذلک الجوہر المجرد عقلا لانہ یمنع الانسان فی قوانینہ ولا یطلقہ کی یفعل ما یشاء انشدک النشد سوگند دادن من نصر (تاج المصادر) الزعم من سمع گفتن ونقل کردن کسرٰی معرب خسرو لقب ملک الفارس والذے کان فی زمن النبی صلے اللہ علیہ وسلم پرویز بن ہرمز بن نوشیروان خاتما اسم آلۃ الختم والختم مہر کردن الفرجۃ بالضم کشادگی ◆

الکلامیۃ التی استخرجہا المتاخرون ثم استدل علی انہ یوصف بالزیادۃ بآیات واکتفے بہا عن الدلیل علی انہ یوصف بالنقصان لکفایۃ المقابلۃ فی ذلک فان الموصوف بالزیادۃ لا محالۃ یتصف بالنقصان عند عدم تلک الزیادۃ ویمکن ان یجعل قول عمر بن عبد العزیز ومن لم یستکملہا لم یستکمل الایمان من ادلۃ اتصاف الایمان بالنقصان ثم الاستدلال بما فیہ نسبۃ الزیادۃ صریحا الی الایمان ظاہر واما ما فیہ نسبۃ الزیادۃ الی الہدی فوجہ الاستدلال بہ ان زیادۃ الہدی لا تخلو عن زیادۃ الخیرات من الاقوال والافعال وکل ذلک ایمان فثبت بزیادۃ الہدی زیادۃ الایمان ثم استدل علی ان الایمان قول وفعل بحیث الحب فی اللہ والبغض فی اللہ من الایمان فانہ قد عد فیہ بعض الاعمال من الایمان ویقول عمر بن عبد العزیز ان للایمان فرائض

لب اللباب فی شرح البخاری ۹ ۵

قوله فاوى الى الله بالقصر اى لجأ اليه او انضم الى مجلس رسوله فاواه الله بالمد اى جازاه بان ضمه الى رحمته ورضوانه ١٢ قوله فاستحيى اى ترك المزاحمة حياءً من النبي صلعم ومن الحاضرين وقال ابن حجر بل استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ففي حديث انس عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس وقوله فاستحيى الله منه اى رحمه ولم يعاقبه وقوله فاعرض الله اى سخط عليه فاطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب المشاكلة كذا في التوشيح وفي الكرماني فان قلت ما وجه مناسبة الباب بكتاب قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس على موضع الحلقة وللداخل ان يجلس حيث ينتهي اليه المجلس ولا يزاحم ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم اى بلا عذر ضرورة انتهى مختصرا ١٢ قوله اى يوم هذا آه انما قدم السوال عنها باى يوم واى شهر تذكارا للحرمة وتقريرها في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة وتشديدها ١٢ ك قوله كحرمة يومكم انما شبهها في الحرمة باليوم وبالشهر وفي بعض الروايات بالبلد ايضا لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال كذا في الكرماني ١٢ قوله بالتعلم وفي بعضها بالتعليم اى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم ويفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا الواوصى رجل للعلماء لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري ١٢ ك قوله يتخولهم اى يتعهدهم ويراعي الاوقات في وعظهم ويتحرى منها ما يكون مظنة القبول ولا يفعل كل يوم لئلا يسأموا والخائل القيم ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه كذا في الكرماني ١٢ قوله وانما انا قاسم اى انما اقسم الى كل واحد ما يليق به والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه كذا في الكرماني ١٢ قوله ولن تزال هذه الامة قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة من انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم كرماني قال القسطلاني وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها ١٢ قوله باب الفهم باسكان الهاء وفتحها لغتان قوله في العلم اى المعلوم اى ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره الجوهري كذا قال الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني قسطلاني ع لى ابو بكرة اى انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخ ١٢ قس فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع ١٢ ك ويجوز بكسر الراء المخففة والضمير الى العلماء ١٢ ع للحاوضع من مسائله والكبار ما دق منها ١٢ سيوطي من ضرب ونصر اى كيلا يملوا ويتباعدوا عنه ١٢ ع من البشارة ك عيني لكن النسخ الموجودة موافقة كما في المتن ١٢ ك اى يجعله فقيها في الدين ١٢ ع

اخبره عن ابى واقد الليثى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد والناس معه اذ اقبل ثلثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع **حدثنا** مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وامسك انسان بخطامه او بزمامه قال اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذى الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه **باب** العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم وان العلماء هم ورثة الانبياء ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة وقال انما يخشى الله من عباده العلمؤا وقال وما يعقلها الا العالمون وقال وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا فى اصحب السعير وقال هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال النبى صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما العلم بالتعلم وقال ابوذر لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت انى انفذ كلمة سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا على لانفذتها وقول النبى صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وقال ابن عباس كونوا ربانيين حكماء علماء فقهاء ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره **باب** ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا **حدثنا** محمد بن يوسف قال انا سفين عن الاعمش عن ابى وائل عن ابن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة فى الايام كراهة السامة علينا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة قال حدثنى ابو التياح عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا **باب** من جعل لاهل العلم اياما معلومة **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابى وائل قال كان عبد الله يذكر الناس فى كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم قال اما انه يمنعنى من ذلك انى اكره ان املكم وانى اتخولكم بالموعظة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا **باب** من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين **حدثنا** سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيبا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما انا قاسم والله يعطى ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتى امر الله **باب** الفهم فى العلم **حدثنا** على بن عبد الله قال ثنا سفين قال قال لى ابن ابى نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بجمار فقال ان من الشجر

احدهما — يفقهه — حلماء — كراهية — معلوما / معلومات

اسماء الرجال

ابى واقد اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم مسدد هو ابن مسرهد بشر بن المفضل بن لاحق ابن عون عبد الله بن ارطبان البصرى ابن سيرين محمد الانصارى ابو بكر بن ابى عمرة ومات سنة عبد الرحمن ابن ابى بكرة ابن الحارث الثقفى البصرى **باب** ما كان النبى صلى الله عليه وسلم محمد بن يوسف بن واقد الفريابى سفيان الثورى الاعمش سليمان بن مهران ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفى محمد بن بشار بن داؤد الملقب بندار يحيى بن سعيد الاحول القطان شعبة بن الحجاج ابو التياح يزيد بن حميد الضبعى **باب** من جعل لاهل العلم عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابى شيبة جرير بن عبد الحميد ابن قرط الضبى الكوفى منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله ابى وائل شقيق بن سلمة **باب** من يرد الله به خيرا سعيد بن عفير المصرى واسم ابيه كثير ابن وهب اسمه عبد الله بن مسلم القرشى المصرى الفهرى يونس ابن يزيد الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حميد بن عبد الرحمن بن عوف معاوية بن ابى سفيان صخر بن حرب **باب** الفهم فى العلم على بن عبد الله المدينى سفيان ابن عيينة ابن ابى نجيح عبد الله واسم ابيه يسار مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومى ١٢ قس

حل اللغات فاوى مجرد من ضرب معناه انضم فاواه من باب الافعال معناه ضم مبلغ صيغة المفعول من التبليغ اى من بلغه الحديث الخطام والزمام بمعنى واحد وهو المهار الصمصامة السيف حكماء الحكمة صحة القول والفعل على قوانين الشرع يتخولهم تفعل من الخول معناه التعهد اى يراعى الاوقات الفارغة لوعظهم كى لا يتحرجوا لا ينفروا مجرد من نصر ومن ضرب والنفرة عن الشئ الميل عنه الفهم من ضرب وفيه لغتان فتح الفاء وفتحها جمار بضم الجيم وفتح الميم المشددة شحم النخل ١٢

لان مثل هذا الكلام يدل على ان الفرائض وغيرها من اجزاء الايمان كما يقال ان للصلوة فرائض والاستدلال بقول عمر بن عبد العزيز وغيره فى هذا الباب لان المطلوب تحقيق ما كان عليه السلف فى هذا الباب الا اتباعهم فى هذه المطالب خير من ابتداع اقوال اخر واختراعها وقول عمر بن عبد العزيز كما يدل على ان الافعال تعد من الايمان يدل على ان الايمان يوصف بالزيادة والنقصان حيث قال فمن استكمل الخ واما الاستدلال بقول براهيم عليه الصلوة والسلام ولكن ليطمئن قلبى على قبول الايمان الزيادة واتصافه بها فضعيف عند اهل التحقيق اذ قوله ربى ارنى كيف تحيى الموتى صريح فى انه مطلوبه كان رؤية كيفية الاحياء وكان قلبه مشتاقا الى ذلك فاراد ان يظفر بوصوله الى مطلوبه وهذا امر خارج عن الايمان والله تعالى اعلم واما كلام معاذ

حاشية السندى ٥

۵۱ قوله فاردت ان اقول هی النخلة - ففیه المطابقة للترجمة لان ابن عمر فهم ذلک العلم ولکنه منعه عن الابداء حیاؤه وصغره ۱۲ عینی ۵۲ قوله الاغتباط - من الغبط وهی ان تتمنی مثل حال المغبوط بخلاف الحسد فانه ان یتمنے زوال مافیه ۱۲ ع ۵۳ قوله قبل ان تسودوا - بضم المثناة وفتح المهملة وتشدید الواو ای تجعلوا سادة - فتح الباری قال العینی لاشک ان الذی یتفقه قبل السیادة یغبط فی فقهه وعلمه فیدخل فی قوله باب الاغتباط فی العلم انتهی ۱۲ ۵۴ قوله قال ابوعبدالله الی قوله بعد کبر سنهم زاده الکشمیهنی فقط ۱۲ ع ف ۵۵ قوله علی غیر ما حدثناه الزهری - برفع الزهری لانه فاعل حدث والغرض من ذکره الاشعار بانه سمع ذلک من اسماعیل علی وجه غیر الوجه الذی سمع من الزهری اما مغائرة فی اللفظ واما فی الاسناد واما فی غیر ذلک وفائدة التقویة والترجیح بتعدد الطرق ۱۲ ک ۵۶ قوله الخضر بفتح الخاء وکسر الضاد والمعجمتین لقبه ویجوز اسکان الضاد مع کسر الخاء وفتحها کما هو فی نظائره قال الطبری کان فی ایام افریدون قال وقیل کان مقدمة ذی القرنین الاکبر اما اسمه فهو بلیا بن ملکان بفتح المیم وسکون اللام اختلف هل هو ولی ام نبی وبالاول جزم القشیری واختلف ایضا هل کان نبیا مرسلا ام لا علی قولین واغرب ما قیل انه من الملائکة والصحیح انه نبی وجزم به جماعة وقال الثعلبی هو نبی علی جمیع الاقوال معمر محجوب عن الابصار وصححه ابن الجوزی ایضا فی کتابه - ملتقط من العینی ۱۲ ۵۷ قوله قصصا - نصب علی تقدیر یقصان قصصا من قص اثره یقص قصصا وقصا ای یتبعه قال تع وقالت لاخته قصیه ای تتبعی اثره قال الصغانی قال تع فارتدا علی آثارهما قصصا ای رجعا من الطریق الذی سلکاه یقصان الاثر ۱۲ عینی ۵۸ قوله الی غیر جدار ای الی غیر سترة وموافقة الحدیث للترجمة ظاهرة لان ابن عباس لم یکن بالغا فی ذلک الوقت وقد روی ما رآه واخذه الناس فعلم منه قبول سماع الصبی اذا اداه بعد البلوغ ۱۲ کذا فی الخیر الجاری والعینی ۱۲ ۵۹ قوله عقلت من النبی صلعم مجة یقال مج الشراب من فیه اذا رمی وبه مطابقة الحدیث للترجمة من حیث استدلالهم به علی اباحة مج الریق علی الوجه اذا کان فیه مصلحة وعلی طهارته وغیر ذلک ولیس ذلک الا لاعتبارهم نقله ۱۲ عینی ۶۰ قوله فی حدیث واحد - ای فی طلبه لاجل تحصیله فقیل انه الحدیث الذی ذکره البخاری فی آخر کتابه فی المظالم وقیل حدیث الستر علی المسلم وفی العینی والصحیح ان المراد من حدیث واحد ما اخرجه البخاری فی کتاب الرد علی الجهمیة فی آخر الکتاب ویذکر عن جابر بن عبدالله عن عبدالله بن انیس سمعت النبی صلعم یقول یحشر الله العباد فیناديهم بصوت یسمعه من بعد کما یسمعه من قرب انا الملک انا الدیان ولم یرد البخاری علی هذا ۱۲ خیر جاری ۶۱ قوله حمص - بکسر حاء مهملة وسکون میم ممنوعة للعجمة والتانیث مدینة بالشام وجوز صرفه ۱۲ مغنی ۶۲ مقصود المص من هذا التنبیه علی ان مقصود عمر لیس التحصیل فیما قبل السیادة فقط بل فیه وفیما بعده وفیه بیان الاغتباط ۱۲ خ

شجرة مثلها کمثل المسلم فاردت ان اقول هی النخلة فاذا انا اصغر القوم فسکت فقال النبی صلی الله علیه وسلم هی النخلة

باب الاغتباط فی العلم والحکمة

وقال عمر رضی الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا قال ابوعبدالله وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بعد کبر سنهم حدثنا الحمیدی قال حدثنا سفین قال حدثنا اسمعیل بن ابی خالد علی غیر ما حدثناه الزهری قال سمعت قیس بن ابی حازم قال سمعت عبدالله ابن مسعود قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا حسد الا فی اثنتین رجل اتاه الله مالا فسلط علی هلکته فی الحق ورجل اتاه الله الحکمة فهو یقضی بها ویعلمها

باب ما ذکر فی ذهاب موسی فی البحر الی الخضر

وقوله تبارک وتعالی هل اتبعک علی ان تعلمنی الآیة حدثنا محمد بن غریر الزهری قال ثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا ابی عن صالح یعنی ابن کیسان عن ابن شهاب حدثه ان عبیدالله بن عبدالله اخبره عن ابن عباس انه تماری هو والحر بن قیس بن حصن الفزاری فی صاحب موسی قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابی بن کعب فدعاه ابن عباس فقال انی تماریت انا وصاحبی هذا فی صاحب موسی الذی سأل موسی السبیل الی لقیه هل سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یذکر شانه قال نعم سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول بینما موسی فی ملأ من بنی اسرائیل اذ جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منک قال موسی لا فاوحی الله الی موسی بلی عبدنا خضر فسأل موسی السبیل الیه فجعل الله له الحوت آیة وقیل له اذا فقدت الحوت فارجع فانک ستلقاه فکان یتبع اثر الحوت فی البحر فقال لموسی فتاه ارأیت اذ اوینا الی الصخرة فانی نسیت الحوت وما انسانیه الا الشیطان ان اذکره قال ذلک ما کنا نبغ فارتدا علی آثارهما قصصا فوجدا خضرا فکان من شانهما ما قص الله تعالی فی کتابه

باب قول النبی صلی الله علیه وسلم اللهم علمه الکتاب

حدثنا ابومعمر قال ثنا عبدالوارث قال ثنا خالد عن عکرمة عن ابن عباس قال ضمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال اللهم علمه الکتاب

باب متی یصح سماع الصغیر

حدثنا اسمعیل قال حدثنی مالک عن ابن شهاب عن عبیدالله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس قال اقبلت راکبا علی حمار اتان وانا یومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بمنی الی غیر جدار فمررت بین یدی بعض الصف وارسلت الاتان ترتع ودخلت فی الصف فلم ینکر ذلک علی حدثنا محمد بن یوسف قال حدثنا ابومسهر قال حدثنی محمد بن حرب قال حدثنی الزبیدی عن الزهری عن محمود بن الربیع قال عقلت من النبی صلی الله علیه وسلم مجة مجها فی وجهی وانا ابن خمس سنین من دلو

باب الخروج فی طلب العلم

ورحل جابر بن عبدالله مسیرة شهر الی عبدالله بن انیس فی حدیث واحد حدثنا ابوالقاسم خالد بن خلی قاضی حمص قال ثنا محمد بن حرب قال الاوزاعی اخبرنا الزهری عن عبیدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه تماری هو والحر بن قیس بن حصن الفزاری فی صاحب موسی فمر بهما ابی بن کعب فدعاه ابن عباس فقال انی تماریت انا وصاحبی هذا فی صاحب موسی الذی سأل السبیل الی لقیه هل سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر شانه فقال ابی نعم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر شانه یقول بینما موسی فی ملأ من بنی اسرائیل اذ جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منک قال موسی لا فاوحی الله الی موسی بلی عبدنا خضر فسأل السبیل الی لقیه فجعل الله له الحوت آیة وقیل له اذا فقدت الحوت

اسماء الرجال

باب الاغتباط فی العلم الحمیدی عبدالله بن الزبیر بن عیسی ابوبکر المکی سفیان هو ابن عیینة اسماعیل بن ابی خالد الاحمسی البجلی باب ما ذکر فی ذهاب موسی یعقوب بن ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبدالرحمن بن عوف عبیدالله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود ابی بن کعب بن المنذر الانصاری باب قول النبی صلعم ابومعمر بفتح المیمین بینهما مهملة ساکنة آخره راء عبدالله بن عمرو بن ابی الحجاج البصری المقعد المنقری مات عبدالوارث بن سعید بن ذکوان التمیمی العنبری ابوعبیدة التنوری البصری مات ۱۸۰ خالد هو ابن مهران ابوالمنازل الحذاء مات ۱۴۱ محمد بن یوسف هو البیکندی کما جزم به البیهقی وغیره وقیل هو الفریابی ورد بانه لا روایة له عن ابی مسهر الآتی ابومسهر هو عبدالاعلی بن مسهر الغسانی الدمشقی مات ۲۱۸ ببغداد محمد بن حرب الخولانی الحمصی الابرش بالمعجمة مات ۱۹۲ الزبیدی بضم الزای وفتح الموحدة ابوالهذیل محمد بن الولید بن عامر الشامی الحمصی مات سنة بضع واربعین ومائة الزهری محمد بن مسلم بن شهاب محمود ابن الربیع بفتح الراء ابن سراقة الانصاری الخزرجی مات سنة تسع وتسعین وله ۹۳ سنة باب الخروج فی طلب العلم جابر بن عبدالله الانصاری محمد بن حرب الخولانی المذکور الاوزاعی ابوعمرو عبدالرحمن بن عمرو بن یحمد نسبة الی اوزاع قریة بدمشق او بطن احد الاعلام من اتباع التابعین مات ۱۵۷ الزهری محمد بن مسلم بن شهاب

حل اللغات

الاغتباط افتعال من الغبطة والغبط ان تتمنی المرء حصول مثل حال المغبوط فی ذاته تسودوا تفعیل من السیادة معناه تجعلوا سادة الهلکة بالتحریک جمع الهالک معناه الصارف وانما عبر بهذا اللفظ للمبالغة خضر بفتح الخاء وکسر الضاد علی وزن خشن وبکسر الخاء وسکون الضاد علی وزن صفر وایضا بفتح الضاد علی وزن زفر وعلی الکل فهو صیغة الصفة المشبهة وهو لقبه وقیل فیه وجه تلقیبه بهذا انه کلما مر علی ارض یابسة اخضرت واختلف هل هو نبی ام ولی والصحیح انه نبی وعلیه الجمهور وایضا الجمهور علی انه حی معمر لکنه محجوب عن الابصار صححه ابن الجوزی وغیره من المحدثین وذهبت الطائفة من اهل الحدیث الی انه مات بعد زمان النبی صلی الله علیه وسلم وهو قول ۱۲ م شان تماریت اختلفت اللقی کالمعنی بمعنی اللقاء ملأ کجبل بمعنی جماعة نبغ مجرد من ضرب والبغی الطلب قصصا من قص اثره یقص قصصا وقصا ای تتبعه فارتدا علی آثارهما قصصا ای رجعا من الطریق الذی سلکاه ......

تؤمن ساعة اما بمعنی نذکر الله او نذکر العلم او الخیر او نحو ذلک وتسمیة مثله ایمانا یدل علی اطلاق الایمان علی بعض الافعال وقول ابن مسعود الیقین الایمان کله یدل علی ان الایمان ذا اجزاء وابعاض اذ التاکید بکل لا یکون الا لما هو کذلک ویدل علی ان معظمه الیقین بحیث یقال انه کل الایمان ثم لما اثبت بهذه الادلة ان الایمان قول وفعل ذکر بعض ما یناسب ذلک بقول ابن عمر وغیره لنوع مناسبة وارتباط والله تعالی اعلم نعم قول ابن عباس دعاؤکم ایمانکم من ادلة المطلوب کما لا یخفی والله تعالی اعلم قوله باب امور الایمان ای الافعال المضافة الی الایمان من حیث عدها شعبا له واوصافا وقوله وقول الله بالرفع ای وفیه قول الله تعالی قوله الایمان بضع وستون الخ کنایة عن الکثرة فان اسماء العدد کثیرا ما تجیء کذلک فلا یرد ان العدد قد جاء فی

ا ۵ قوله الكلأ ـ بفتحتين بهمزة مقصورة كيل النبات يابسا ورطبا واما العشب الخلى مقصورة مختصتان بالرطب والحشيش يختص بالرطب وعطف العشب على الكلأ من باب عطف الخاص على العام للاهتمام ـ كذا في الكرماني ١٢ ۵۲ قوله اجادب ـ جمع جدب الارض التي لا تشرب بصلابتها وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفي آخره فوقية جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء ويقال هي الغدير التي تمسك الماء ١٢ ع
۵۳ قوله قيعان ـ كميزان جمع القاع ارض مستوية وقيل التي لا نبات فيها وهو المراد ههنا ١٢ مجمع البحار اما قوله فقه بكسر القاف من سمع يسمع بمعنى فهم واما الفقه الشرعي فقالوا منه فقه بالضم وهو المراد ههنا ١٢ ك ۵۴ قوله مثل من فقه ـ معنى التمثيل ان للارض ثلثة انواع فكذا الناس ثلثة انواع الاول المنتفع النافع اي العلماء فانهم علموا وعملوا وعلّموا والثاني النافع غير المنتفع اي النقلة الذين ليس لهم رسوخ واجتهاد في العلم فهم يحفظونه حتى يجئ اهل العلم فيأخذه منهم والثالث بغيرهما اي من لا علم له ولا نقل ١٢

فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لموسى ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطن ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شانهما ما قص الله في كتابه **باب** فضل من علِم وعلّم **حدثنا** محمد بن العلاء قال ثنا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به قال ابو عبد الله قال اسحق عن ابي اسامة وكان منها طائفة قيلت الماء قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض **باب** رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه **حدثنا** عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد **باب** فضل العلم **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم **باب** الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **باب** من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال ذبحت قبل ان ارمي قال فاومأ بيده قال ولا حرج قال حلقت قبل ان اذبح فاومأ بيده ولا حرج **حدثنا** المكي بن ابراهيم قال انا حنظلة عن سالم قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فاشارت برأسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على رأسي الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار فاوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريب لا ادري اي ذلك قالت اسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه هو محمد ثلثا	ن في اخاذات جمع اخاذة بعض اخذ ١٢ — ن فكان — ن ابن مالك — ن ابن مالك — ن حدثنا عن — ن في اظفاري — ن وجاءه — ن او اخر — ن فقال — ن فحركها — ن تجلاني — ن قريبا — ن بالهدى

۵۵ قوله قال اسحق الاشبه انه ابن راهويه لانه حكى عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه ١٢ ك ع ۵۶ قوله باب فضل العلم لا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هو ليس بثابت في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلماء بدليل الآيتين المذكورتين هناك فانهما في فضيلة العلماء وههنا التنبيه على فضيلة العلم ١٢ ع ۵۷ قوله العلم ـ تفسير اللبن لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الارواح ١٢ عيني ۵۸ قوله افعل ولا حرج واختلف في ترتيب هذه الاعمال المذكورة في انه سنة ولا شيء في ترك او واجب يتعلق الدم بتركه فالى الاول ذهب الشافعي واحمد بهذا الحديث والى الثاني ابو حنيفة ومالك بما روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وادلوا الاحرج على رفع الاثم دون فدية ـ كذا في ع ك ١٢ ۵۹ قوله يقال ما علمك ـ بيان لقوله تفتنون وههنا ترك العاطف بين الكلامين ١٢ ع ۶۰ قوله بهذا الرجل ـ اي محمد صلعم ولم يقل بي لانه حكاية من قول الملائكة للمقبور والقائل هما الملكان السائلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا كذا في الكرماني والعيني ١٢ ۶۱ قوله او الموقن ـ شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد او الموقن بنبوته ـ ك ۶۲ قوله ثلثا ـ نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يقول المؤمن هو محمد قولا ثلثا اي ثلث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ عمدة القاري

۱ه اراد ان اسحق قال قيلت بالتحتية مكان الموحدة عيني ۲ه فسره تبعا للقاع لانه وقع في القرآن قاعا صفصفا ١٢ ۳ه معناه ان لا يغيب الناس ولا يسعى في تعليم الخير ١٢ ك ع ۴ه المراد به اما حقيقة العدد او الكثرة ١٢ ۵ه الضمير اما الى اللبن او الى الري ١٢ ۶ه والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه ك قس ۷ه بالنصب اي اولت والرفع اي الماول به العلم ١٢ ۸ه اي في بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف الخ ١٢ ۹ه اي آية اي علامة لعذاب الناس ١٢ ع ۱۰ه وذلك لطول القيام وكثرة الحر ١٢ ع

اسماء الرجال

باب فضل من علم وعلّم **محمد** بن علاء الهمداني ابو كريب **حماد** بن اسامة بن يزيد **بريد** بالضم ابن عبد الله **ابي بردة** ابن ابي موسى الاشعري **ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **اسحق** الظاهر انه ابن راهويه لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه **باب** رفع العلم **ربيعة** بن ابي عبد الرحمن **عمران** بن ميسرة المنقري **عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان **ابو التياح** يزيد بن حميد الضبعي **مسدد** ومسرهد **يحيى** بن سعيد القطان **شعبة** بن الحجاج **قتادة** بن دعامة **باب** فضل العلم **سعيد** بن عفير بضم المهملة **الليث** بن سعد **عقيل** بالضم ابن خالد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **باب** الفتيا **اسماعيل** بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس **ابن شهاب** الزهري **باب** من اجاب الخ **موسى** بن اسماعيل التبوذكي **وهيب** بن خالد الباهلي **ايوب** السختياني **عكرمة** مولى ابن عباس **المكي** ابو السكن **حنظلة** بن ابي سفيان **سالم** بن عبد الله بن عمر **هشام** بن عروة بن زبير **فاطمة** زوج هشام بنت المنذر بن زبير ١٢ قس تقريب

بيان شعب الايمان مختلفا اه سندي (قوله المسلم من سلم الخ) لعل المعنى المسلم الكامل من حمله اسلام الناس على التجنب عن اذاهم بكل الوجوه كما هو مقتضى قولهم ان تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية ولا يخفى ان من يحمله اسلام الناس على ترك التعرض لهم لا يكون الا كامل الاسلام عادة والكافر والفاسق وان ترك تعرض الناس احيانا لكن لا يحمله اسلام الناس على ترك اذاهم ويمكن ان يقال ان المعنى ان المسلم الكامل من كان متصفا بترك الاذى ولا يلزم منه ان كل متصف بترك الاذى مسلم كامل بل اللازم ان كل مسلم كامل يكون متصفا بذلك ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف اذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الاسلام الا به لا ان هذا يكفي في كمال الاسلام وانه لا يحتاج معه هذا الوصف في كمال الاسلام الى غيره وهذا

۵۱ قوله ان مخففة من الثقيلة بكسر الهمزة وحكى فتحها على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به وبرده دخول اللام ۱۲ ع ۵۲ قوله اما المنافق - اى غير المصدق بقلبه لنبوته وهو فى مقابلة المؤمن او المرتاب اى الشاك وهو فى مقابلة الموقن ۱۲ ک ۵۳ قوله ابن الحويرث - يكنى ابا سليمان قدم على النبى صلعم فى قلم واقام عنده ليالى ثم اذن له فى الرجوع الى اهله ۱۲ ۵۴ قوله غندر - بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاشهر وفى القاموس يقال للمبرم الملح يا غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصرى لانه اكثر من السوال فى مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر فلزمه ۱۲ ۵۵ قوله وربما قال النقير وربما قال المقير قال الكرمانى فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت ليس المراد انه كان يتردد فى هاتين اللفظتين اى النقير والمقير ليثبت احدهما حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا ذو المزفت هو شئ يشبه القار انتهى قال العينى قلت تحرير هذا الموضع ان دون الآخر لانه على هذا يلزم التكرار بل المراد انه كان جازما بذكر الالفاظ الثلاثة الاول شاكا فى الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضاً شاكا فى التلفظ بالثالث اعنى المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة المقير والدليل عليه انه جزم بالنقير فى الباب السابق ولم يتردد الا فى المزفت والمقير فقط ۱۲ ع ۵۶ قوله باب الرحلة الخ لما كان هذا الباب لبيان الرحلة فى حادثة مخصوصة نازلة والطلب علم خاص بها ظهر الفرق بينه وبين الخروج لطلب العلم فانه عام ۱۲ خ ف ع ک ۵۷ قوله وكيف وقد قيل - اى كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها وهو بعيد عن الورع ففارقها اى طلقها ورعا لا حكما واخذ بظاهره احمد رح فاثبت الرضاع بشهادة المرضعة ۱۲ مجمع البحار ۵۸ قوله فضرب - عطف على مقدر اى فسمع اعتزال الرسول صلعم عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب ۱۲ ع ۵۹ قوله فقلت الله اكبر وقع موقع التعجب وهو ان الانصارى ظن اعتزاله صلعم من ازواجه طلاقا او ناشيا عن الطلاق فاخبر لعمر رض بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر النبى عليه السلام عن الطلاق فلما رأى عمر ان صاحبه لم يصب فى ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر - كذا فى العينى والكرمانى ۱۲ ۶۰ قوله لا اكاد ادرک - معناه انى اتأخر عن الصلوٰة مع الجماعة ولا اكاد ادركها لاجل تطويل فلان كما روى البخارى بلفظ لا تأخر عن الصلوٰة وجاء فى غير البخارى انى لادع الصلوٰة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فلا يشكل ان التطويل يقتضى الادراک لانه انما يقتضى اذا طلب الادراک واما اذا تأخر خوفاً من التطويل لا يكاد يدرک مع التطويل فافهم - كذا فى العينى ۶۱ قوله عفاصها - بكسر المهملة وبالفاء الذى يكون فيه النفقة من جلد او خرقة ۱۲ ک ۶۲ قوله سقاءها - اى جوفها لانها تشرب وتكتفى اياما والحذاء بالمهملة والمد وهو والمراد الخف اى ما وطئ عليه البعير من خفه ۱۲ تو ک ۶۳ قوله حتى يلقاها ربها اى مالكها اذ انها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من السباع ۱۲ قسطلانى ۶۴ قوله لک - اى هى لک ان اخذتها او لاخيک اى ان يرد به مالكها ان ظهر واما غيرک من الملتقطين او للذئب ان لم توخذ - كذا فى العينى ۶۵ قوله غضب - وسبب غضبه صلعم تعنتهم فى السوال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه ۱۲ عمدة القارى

فيقال نم صالحاً قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلموهم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال ثنا شعبة عن ابى جمرة قال كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال ان وفد عبد القيس اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا انا ناتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ولا نستطيع ان ناتيك الا فى شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوٰة وايتاء الزكوٰة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه واخبروه من وراءكم باب الرحلة فى المسألة النازلة حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال انا عبد الله قال انا عمر بن سعيد بن ابى حسين قال حدثنى عبد الله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت انى قد ارضعت عقبة والتى تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتنى ولا اخبرتنى فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره باب التناوب فى العلم حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى ح قال ابو عبد الله وقال ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر رضى الله عنه قال كنت انا وجار لى من الانصار فى بنى امية بن زيد وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى يوم نوبته فضرب بابى ضربا شديدا فقال اثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادرى ثم دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا فقلت الله اكبر باب الغضب فى الموعظة والتعليم اذا راى ما يكره حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنى سفيان عن ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود الانصارى قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلوٰة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر العقدى قال ثنا سليمان بن بلال المدينى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم ساله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلونى عما شئتم فقال رجل من ابى قال ابوك حذافة فقام آخر

اسماء الرجال

باب تحريض عبد القيس قبيلة مشهورة قال مالك بن الحويرث ابن حشيش الليثى مما هو موصول فى الصلوٰة والادب محمد بن بشار ابن عثمان العبدى ابو بكر البصرى لقبه بندار مات ۲۵۲ شعبة هو ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام العتكى ابى جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى باب الرحلة فى المسئلة النازلة محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائى المروزى مات ۲۲۶ عبد الله ابن المبارك المروزى مولى بنى حنظلة مات ۱۸۱ وله ۶۳ عبد الله هو ابن عبيد الله بن ابى مليكة زهير التيمى القرشى الاحول عقبة ابن الحارث بن عامر القرشى ابو سروعة المكى باب التناوب فى العلم ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى هو ابن شهاب الآتى ابن وهب هو عبد الله المصرى ابن شهاب هو الزهرى المذكور عبيد الله ابن عبد الله هو القرشى النوفلى باب الغضب فى موعظة محمد ابن كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة العبدى البصرى ثقة مات ۲۲۳ وله ۹۰ سفيان هو ابن سعيد الثورى ابن ابى خالد هو اسمعيل البجلى الكوفى المسمى بالميزان قيس بن ابى حازم ابو عبد الله البجلى الكوفى عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندى ابو عامر عبد الملك بن عمرو ربيعة المعروف بالرأى ابو عثمان المدنى التيمى مولاهم التابعى محمد بن علاء ابن كريب الهمدانى ابو كريب الكوفى ابو اسامة حماد بن اسامة القرشى مولاهم الكوفى بريد بضم الموحدة هو ابن عبد الله بن ابى بردة يروى عن جده ابى بردة عامر بن ابى موسى الاشعرى ابى موسى هو عبد الله بن قيس الاشعرى والد ابى بردة المذكور لانه كان يعرف بارى والقياس ۱۲

حل اللغات

المنافق من لا يؤمن بقلبه والمرتاب من كان شاكا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال يقال للمبرم الملح يا غندر وقد لقب به محمد بن جعفر البصرى لانه اكثر من السوال فى مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر فلزمه ذلك اللقب الشقة السفر عوالى المدينة عبارة عن قرى بقرب المدينة من فوقها الى جهة الشرق تتناوب التناوب نوبت به نوبت آمدن چندكسان بروقت معين اللقطة ما ضاع من احد بالغفلة فيأخذه رجل آخر وكاءها بالكسر والمد ما يربط به على راس الكيس من الحبل وغيره وعاءها

۱۹ ۲	ظاهر فلا اشكال (قوله اى الاسلام افضل) يمكن ان يقال المراد اى افراد الاسلام افضل ومعنى من سلم الخ اى اسلام من سلم المسلمون والاسلام وان كان معنىً واحدا فى ذاته لكنه متعدد باعتبار الافراد فصح دخول اى عليه بذلك الاعتبار فلا حاجة فى السوال الى تقدير (قوله حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) لعل المراد ترك الحسد والعداوة وحصول كمال المودة حتى يقرب ان ينزل اخاه منزلة نفسه فى الخيرات بطريق الكناية او المراد ان يحب ذلك فى الاعم الاغلب ولا يلزم فى كل شئ سيما اذا لم يكن لذلك الشئ الا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود فانه لا يمكن الاشتراک فيه حتى يحبه لغيره وبهذا يندفع الاشكال بسوال سيدنا سليمان تخصيص الملك بقوله رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى وبما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم واجعلنا للمتقين اماما

٥١ قوله الا وقول الزور بضم الزاء الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة فلذلك انث الضمير في قوله يكررها ومعنى قوله فما زال اى ما دام في مجلسه لا مدة عمره هذا طرف من حديث ذكره في كتاب الشهادات وهو الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور ١٢ عينى ٥٢ قوله سلم عليهم ثلثا يعني للاستيذان والدخول والرجوع فسلم اى الاولى عطف على الشرط وسلم الثاني جزائه ١٢ مجمع البحار ٥٣ قوله من اهل الكتاب - قال القسطلاني في التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية انتهى قال العيني اختلفوا في انهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل وتحريف او اجراؤه على عمومه ١٢ ٥٤ قوله فله اجران هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به - فتح الباري و ايضا في فتح الباري ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالاماء انتهى ١٢ ٥٥ قوله بغير شئ - اى بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة والا فلا شئ اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التعليم وقوله قد كان يركب اى يرحل فيما دونها اى فيما هو اهون منها. كذا في الكرماني وفتح الباري ٥٦ قوله فاكتبه. فيه اشارة الى ان ابتداء تدوين الحديث كان في ايام ابن عبد العزيز ١٢ ع ٥٧ قوله لا يقبل - نهى من القبول وهو بضم التحتية و سكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي بعضها بفتح الفوقية على الخطاب كذا في القسطلاني قوله الا احاديث اى لا يقبل الا الحديث الصحيح الذي يرويه الثقات وليفشوا امر من الافشاء وهو الاشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات وليجلسوا بصيغة الامر من اجلس لا من الاجلاس وروى بالتحتية والفوقية حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم وفي رواية على صيغة المعلوم من العلم اى يكون جلوسهم لتعليم الجاهل بذلك الحديث لا يهلك بصيغة المعلوم من ضرب حتى يكون سرا اى لا يضيع العلم حتى يصير مخفيا بالكتمان فينبغي افشاؤه واشاعته كذا في الخير الجاري ١٢ ٥٨ قوله ولكن يقبض العلم بقبض العلماء هذا هو موضع الترجمة كذا في العيني قوله حتى اذا لم يبق عالم وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين لن يزال امة قائمة على امر الله حتى ياتي امر الله وامثاله ان هذا بعد اتيان امر الله ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيامة او عدم بقاء العلماء انما هو في بعض المواضع فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة ١٢ كرماني ❖

فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما راى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل **باب** من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث **حدثنا** ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي قال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ثلثا فسكت **باب** من اعاد الحديث ثلثا ليفهم عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلثا **حدثنا** عبدة قال ثنا عبد الصمد قال ثنا عبد الله بن المثنى قال ثنا ثمامة ابن عبد الله بن انس عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا **حدثنا** مسدد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقنا الصلوة صلوة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا **باب** تعليم الرجل امته واهله **حدثنا** محمد هو ابن سلام قال انا المحاربي نا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطيناكها بغير شئ قد كان يركب فيما دونها الى المدينة **باب** عظة الامام النساء وتعليمهن **حدثنا** سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وبلال ياخذ في طرف ثوبه وقال اسمعيل عن ايوب عن عطاء قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الحرص على الحديث **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمن عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه قال قيل يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه **باب** كيف يقبض العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا **حدثنا** العلاء بن عبد الجبار حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء **حدثنا** اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قال الفربري نا عباس قال ثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن هشام نحوه **باب** هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم **حدثنا** ادم قال ثنا شعبة قال حدثني ابن الاصبهاني قال سمعت ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي سعيد الخدري قال قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة

فقال | الصفا | محمد بن سلام | فقد | يأخذه | لا تقبل | لم يبق عالما | رؤساء | يوما | قالت

اسماء الرجال

باب من برك الخ ابو اليمان الحكم بن نافع **شعيب** بن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **باب** من اعاد الحديث **وقال ابن** عمر فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع **عبدة** بن عبد الله الخزاعي **عبد الصمد** بن عبد الوارث بن سعيد العنبري **عبد الله** بن المثنى بن عبد الله **ثمامة** بن عبد الله بن انس بن مالك **مسدد** ابن مسرهد **ابو عوانة** اليشكري **ابي بشر** جعفر ابن اياس **عبد الله** بن عمرو بن العاص **باب** تعليم الرجل المحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد **صالح** بن حيان نسبة الى جده الاعلى وهو صالح ابن صالح بن مسلم بن حيان **ابو بردة** بن ابي موسى الاشعري **باب** عظة الامام **شعبة** بن الحجاج **ايوب** السختياني **باب** الحرص على الحديث **سليمان** بن بلال ابو محمد التيمي **باب** كيف يقبض العلم **مالك** ابن انس الامام **باب** هل يجعل الخ **آدم** بن ابي اياس **شعبة** بن الحجاج **ابن الاصبهاني** عبد الرحمن ابن عبد الله الكوفي **ابي سعيد الخدري** سعد بن مالك ١٢ ق س

حل اللغات الزور بضم الزاء الكذب والميل عن الحق ارهقنا اخرنا القرط ما يعلق في الاذن من الحلي الدروس نابديد شدن لا يقبل نهي من القبول وهو بضم الياء وسكون اللام وقال بعضهم نفي لا نهي فرفعوا اللام وفي بعض النسخ بفتح الفوقية على الخطاب وليفشوا امر من الافشاء وهو الاشاعة حتى يعلم مجهول من التعليم وقال بعضهم معروف من المجرد انتزاعا اى محوا من الصدور ١٢

حاشية السندي: فانه ظاهر في الخصوص والعموم في الامامة يرفع الامامة من اصلها كما لا يخفى وبتخصيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سؤال الوسيلة بنفسه وامره الامة بذلك السؤال والله تعالى اعلم ثم معنى هذه الغاية اعني حتى يحب ههنا وفي امثاله وهو انه لا يكمل الايمان بدون حصول هذه الغاية لان حصول هذه الغاية كافية في كمال الايمان وان لم يكن هناك شئ آخر فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما سيجيئ من الاحاديث اه سندي (قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعلمكم بالله) اى وايمان الشخص على قدر معرفته بالله فيلزم ان يزيد وينقص على قدر معرفته بربه ولما ورد عليه انه كيف يزيد الايمان او ينقص بزيادة المعرفة او نقصانها مع ان المعرفة خارجة عن الايمان لما تقدم ان الايمان قول وفعل والمعرفة ليست شيئا

لـه قوله لم يبلغوا الحنث اے الاثم المعنى انهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الآثام ۱۲ عينى ـ۲ه قوله انّ بفتح الهمزة اصله بان ظاهره الارسال لان ابن ابى مليكة تابعى لم يدرك مراجعة عائشة لكن ظهر وصله بعد فى قوله قالت عائشة قلت ۱۲ ع ـ۳ه قوله من نوقش من المناقشة وهى الاستقصاء فى الحساب حتى لا يترك منه شئ ۔ ع واما العرض فهو بفتح العين بمعنى الابراز والاظهار والمراد منه ان يعرف ذنوبه ثم يعفى عنها كذا فى الخير الجارى ۱۲ ـ۴ه قوله لعمرو بن سعيد اے القرشى الاموى وليس بصحابى ولا من التابعين ووالده مختلف فى صحبته ۱۲ عينى ـ۵ه قوله يبعث البعوث اے يرسل الجيوش الى مكة لقتال ابن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والى يزيد على المدينة والقصة مشهورة ۱۲ فتح ـ۶ه قوله انا اعلم رد لكلام ابى شريح واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل ولهذا رد جوابه ابو شريح قال القسطلانى فاجابه بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو صحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شئ بل هو اولى بالخلافة من يزيد لانه بويع قبله وهو صاحب النبى صلعم انتهى وفى العينى قال ابو شريح انى كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلعم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فانت وشانك ۱۲ خير جارى ـ۷ه قوله كان محمد الى قوله كان ذلك جملة معترضة فى اثناء الحديث هنا هو المعتمد فلا يلتفت الى ما عدا ذلك قاله ابن حجر ومعنى كان ذلك ان قد وقع المامور به من الشاهد الى الغائب واشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذى فى ضمن الا هل بلغت يعنى وقع تبليغ الرسول عليه السلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا فراق بينى وبينك كذا فى العينى ۱۲ ـ۸ه قوله لا تكذبوا على وهو عام فى كل كاذب معناه لا تنسبوا الكلام الكذب الى ولا مفهوم لقوله على لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب ۱۲ فتح البارى ـ۹ه قوله لم افارقه اے ما فارقته سفرا ولا حضرا غالبا يعنى ليس وجه ترك التحديث عيبتى عن صحبته وعدم معرفتى بالاحاديث ولكنى سمعته من كذب الخ فاخاف ان احدث مالم اسمعه ظنا بسماعه منه صلعم ۔ كذا فى الخير الجارى ـ۱۰ه قوله مقعده اعلم ان حديث من كذب على فى غاية الصحة ونهاية القوة حتى قال جماعة انه متواتر ۱۲ ع ـ۱۱ه قوله تكتنوا اے من الكناية ومن التفعيل ومن التفعل ومن الافتعال هى على اختلاف النسخ ۔ ك كذا فى المجمع وفى المجمع اختلفوا فيه فمن قائل منع ولا اثم نسخ ومن قائل بالمنع مطلقا ومن قائل انه للتنزيه او للجمع بين اسمه وكنيته ومنع عمر التسمى باسم محمد كراهة سب اسمه وكره مالك التسمى باسماء الملائكة واجمعوا على جواز التسمى باسماء الانبياء غير عمر رض ۔ انتهى ۱۲ ـ۱۲ه قوله ومن رآنى الخ المذهب المنصور انه محمول على ظاهره ولكن يرى كل من يرى على حسب مرتبته وحالته ۔ خير جارى وسيجئ بيانه الوافى فى صـ۱۰۳۶ فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى ۱۲ ـ۱۳ه قوله هل عندكم اهل البيت النبوى او الهم فتعظيم كتاب اے مكتوب خصكم به رسول الله صلعم دون غيركم من اسرار علم الوحى كما يزعم الشيعة قال على لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه ومراتب الناس فى ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ۱۲ قسطلانى ـ۱۴ه قوله العقل اى الدية المراد احكامها وكذلك المراد من قوله فكاك الاسير حكمه والترغيب فى تخليصه ۱۲ ع ـه اى ان تحريمها كان بوحى الله لا من اصطلاح الناس ۱۲ ف ـ ه اے لا زمانا طويلا وفى مسند احمد ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر ۱۲ ـ ه بفتح المعجمة بمعنى السرقة وفى رواية الاصيلى بالضم بمعنى الفساد ۱۲ ع ـ ه للحموى ذكر ابو بكرة النبى عليه السلام ثم قال قال النبى ۱۲ ع ـ ه من كلامه صلعم وما قبله اعتراض ۱۲ سيوطى ـ ه بكسر الراء وسكون الموحدة ۱۲ ـ ه اے فليتخذ لنفسه منزلا امر بمعنى الخبر والاحمد منى له بيت فى النار ۱۲ ـ ه اے الثورى او ابن عيينة ۱۲ ـ ه هو ابن ابى كثير الطائى مولاهم ۱۲

تُقَدِّمُ ثَلٰثَةً مِنْ وُلْدِهَا اِلَّا كَانُوْا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَيْنِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْاَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ اَبِي سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْاَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا حَازِمٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلٰثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ **بَابُ** مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَهُ حَتّٰى يَعْرِفَهُ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ اَبِي مَرْيَمَ قَالَ اَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ اَبِي مُلَيْكَةَ اَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ اِلَّا رَاجَعَتْ فِيْهِ حَتّٰى تَعْرِفَهُ وَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوْسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ اَوَلَيْسَ يَقُوْلُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيْرًا قَالَتْ فَقَالَ اِنَّمَا ذٰلِكِ الْعَرْضُ وَلٰكِنْ مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ **بَابُ** لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيْدٌ هُوَ ابْنُ اَبِي سَعِيْدٍ عَنْ اَبِي شُرَيْحٍ اَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيْدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوْثَ اِلٰى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي اَيُّهَا الْاَمِيْرُ اُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ اُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَاَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِيْنَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللّٰهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ اَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَاِنْ اَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُوْلِ اللّٰهِ فِيْهَا فَقُوْلُوْا اِنَّ اللّٰهَ قَدْ اَذِنَ لِرَسُوْلِهِ وَلَمْ يَاْذَنْ لَكُمْ وَاِنَّمَا اَذِنَ لِي فِيْهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْاَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيْلَ لِاَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ اَنَا اَعْلَمُ مِنْكَ يَا اَبَا شُرَيْحٍ لَا تُعِيْذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ اَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ اَبِي بَكْرَةَ عَنْ اَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاِنَّ دِمَاءَكُمْ وَاَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَاَحْسِبُهُ قَالَ وَاَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا اَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُوْلُ صَدَقَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذٰلِكَ اَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ **بَابُ** اِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ اَنَا شُعْبَةُ قَالَ اَخْبَرَنِي مَنْصُوْرٌ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُوْلُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُوْلُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوْا عَلَيَّ فَاِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ حَدَّثَنَا اَبُو الْوَلِيْدِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ اَبِيْهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ اِنِّي لَا اَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ اَمَا اِنِّي لَمْ اُفَارِقْهُ وَلٰكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّاْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا اَبُوْ مَعْمَرٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ قَالَ اَنَسٌ اِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي اَنْ اُحَدِّثَكُمْ حَدِيْثًا كَثِيْرًا اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّاْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ اَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ الْاَكْوَعِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ اَقُلْ فَلْيَتَبَوَّاْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ ثَنَا اَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ اَبِي حَصِيْنٍ عَنْ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوْا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَاٰنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَاٰنِي فَاِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُوْرَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّاْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ **بَابُ** كِتَابَةِ الْعِلْمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ اَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ اَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ لَا اِلَّا كِتَابُ اللّٰهِ اَوْ فَهْمٌ اُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيْفَةِ قَالَ قُلْتُ وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيْفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْاَسِيْرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ حَدَّثَنَا اَبُوْ نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيٰى عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ

حجاب ـ اثنين ـ الخدرى ـ عذب ـ النبى ـ فيها ـ بخربة يعنى السرقة ـ يقول ـ تكنوا تكتنوا ـ ابن سلام ـ وان لا يقتل

اسماء الرجال

محمد بن بشار العبدى البصرى غندر لقب محمد بن جعفر البصرى شعبة بن الحجاج العتكى ذكوان ابو صالح السمان الزيات ابا حازم هو سلمان الاشجعى باب من سمع شيئا الخ سعيد بن ابى مريم الجمحى البصرى نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحى المكى ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة زهير التيمى المدنى باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب عبد الله بن يوسف التنيسى الليث هو ابن سعد المصرى الامام عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى البصرى مات ۲۲۸ حماد هو ابن زيد البصرى ايوب هو ابن ابى تميمة السختيانى ابى بكرة نفيع بن الحارث الثقفى باب اثم من كذب الخ على بن الجعد الجوهرى البغدادى شعبة هو ابن الحجاج العتكى منصور هو ابن المعتمر الكوفى ابو عتاب بشدة المثلثة ربعى بن حراش الغطفانى الكوفى الاعور ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة المذكور جامع بن شداد المحاربى الكوفى ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى عبد الوارث بن سعيد التيمى البصرى عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصرى المكى بن ابراهيم بن بشير البلخى ابو السكن مات ۲۱۵ يزيد بن ابى عبيد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع مات سنة بضع واربعين ومائة سلمة بن عمرو والاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى مات ۷۴ وهو ابن ثمانين وله فى البخارى عشرون حديثا وهذا الحديث اول الثلاثيات موسى بن اسمعيل التبوذكى ابو عوانة الوضاح اليشكرى ابى حصين بفتح الحاء م عثمان عاصم الكوفى باب كتاب العلم محمد بن سلام البيكندى وكيع هو ابن الجراح بن مليح الكوفى مطرف بن طريف الحارثى الشعبى هو عامر بن شراحيل ابو عمرو ابى جحيفة وهب بن عبد الله

حل اللغات الحنث بكسر الحاء الاثم العرض بفتح العين بمعنى الاظهار والابراز والمراد ان يوقف على ذنوبه ثم يعفى عنه نوقش المناقشة الاستقصاء اى لا يترك من ذنوبه شئ الاسئل عنه البعوث جمع البعث وهو الجند وعاه من الوعى

من ذلك اجاب بان المعرفة فعل القلب والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فاسند الكسب الذى بمعنى الفعل والعمل الى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح وعلى هذا فقوله وان المعرفة بكسر ان وقوله لقوله تعالى دليل لما يفهم من ان الفعل يشمل فعل القلب والله تعالى اعلم ۔ (قوله لسنا كهيئتك) اى على حالتك فالكاف بمعنى على لا للتشبيه (قوله بعد اذ انقذه الله) قيد على حسب وقته اذ الناس كانوا فى وقته اسلموا بعد سبق الكفر او هو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهذه اليه والله تعالى اعلم (قوله باب فان تابوا الخ) اى فضم الى التوبة الى الكفر اقامة الصلوٰة وايتاء الزكوٰة فهما من الايمان كالتوبة وقد فسر التوبة فى الحديث

ان خزاعة قتلوا رجلا من بنی لیث عام فتح مكة بقتیل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبی صلی اللہ علیہ وسلم فركب احلتہ فخطب فقال
ان اللہ حبس عن مكة القتل او الفیل قال محمد واجعلوه علی الشك كذا قال ابو نعیم القتل او الفیل وغیره یقول الفیل
وسلط علیهم رسول اللہ والمؤمنون الا وانها لم تحل لاحد قبلی ولا تحل لاحد بعدی الا وانها حلت لی ساعة من نهار الا وانها
ساعتی هذه حرام لا یختلی شوكها ولا یعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو بخیر النظرین اما ان
یعقل واما ان یقاد اهل القتیل فجاء رجل من اهل الیمن فقال اكتب لی یا رسول اللہ فقال اكتبوا لابی فلان فقال رجل
من قریش الا الاذخر یا رسول اللہ فانا نجعله فی بیوتنا وقبورنا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا الاذخر الا الاذخر حدثنا علی بن
عبد اللہ قال ثنا سفین قال ثنا عمرو قال اخبرنی وهب بن منبه عن اخیه قال سمعت ابا هریرة یقول ما من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم
احد اكثر حدیثا عنه منی الا ما كان من عبد اللہ بن عمرو فانه كان یكتب ولا اكتب تابعه معمر عن همام عن ابی هریرة حدثنا یحیی بن
سلیمن قال حدثنی ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس قال لما اشتد بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم
وجعه قال ائتونی بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب اللہ حسبنا فاختلفوا
وكثر اللغط قال قوموا عنی ولا ینبغی عندی التنازع فخرج ابن عباس یقول ان الرزیة كل الرزیة ما حال بین رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم وبین كتابه **باب العلم والعظة باللیل** حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عیینة عن معمر عن الزهری عن هند
عن ام سلمة وعمرو ویحیی بن سعید عن الزهری عن امراة عن ام سلمة قالت استیقظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلة فقال سبحان
اللہ ماذا انزل اللیلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن ایقظوا صواحب الحجر فرب كاسیة فی الدنیا عاریة فی الاخرة **باب**
السمر بالعلم حدثنا سعید بن عفیر قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابی بكر
ابن سلیمن بن ابی حثمة ان عبد اللہ بن عمر قال صلی لنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشاء فی اخر حیاته فلما سلم قام فقال ارایتكم لیلتكم
هذه فان راس مائة سنة منها لا یبقی ممن هو علی ظهر الارض احد حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم قال سمعت
سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت فی بیت خالتی میمونة بنت الحارث زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وكان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
عندها فی لیلتها فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ثم جاء الی منزله فصلی اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغلیم او كلمة
تشبهها ثم قام فقمت عن یساره فجعلنی عن یمینه فصلی خمس ركعات ثم صلی ركعتین ثم نام حتی سمعت غطیطه او خطیطه
ثم خرج الی الصلوة **باب حفظ العلم** حدثنا عبد العزیز بن عبد اللہ قال حدثنی مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن
ابی هریرة قال ان الناس یقولون اكثر ابو هریرة ولولا ایتان فی كتاب اللہ ما حدثت حدیثا ثم یتلو ان الذین یكتمون
ما انزلنا من البینات والهدی الی قوله الرحیم ان اخواننا من المهاجرین كان یشغلهم الصفق بالاسواق وان
اخواننا من الانصار كان یشغلهم العمل فی اموالهم وان ابا هریرة كان یلزم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشبع بطنه ویحضر
ما لا یحضرون ویحفظ ما لا یحفظون حدثنا ابو مصعب احمد بن ابی بكر قال ثنا محمد بن ابراهیم بن دینار عن ابن ابی ذئب
عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قلت یا رسول اللہ انی اسمع منك حدیثا كثیرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته
فغرف بیدیه ثم قال ضم فضممته فما نسیت شیئا بعد حدثنا ابراهیم بن المنذر قال حدثنا ابن ابی فدیك بهذا او قال

---

۵۱ قولہ القتل بالقاف والفوقیة وقال الکرمانی مایدل علی انہ روی والفتک ایضا بالفاء والکاف وفسرہ بسفک الدم وذ وجہ ان مساعدة الروایة ۱۲ عینی ۵۲ قولہ او الفیل ای الذی ارسل اللہ علی اصحابہ طیرا ابابیل ترمیهم بحجارة حین وصلوا الی بطن الوادی قریبین من مکة ۱۲ ک ۵۳ قولہ ولا یلتقط علی بناء مجهول ساقطتها بالرفع من السقوط والمراد بها اللقطة الا لمنشد ای لا یصح التعاطها الا لمن اراد انشادها ای تعریفها ۱۲ خ ۵۴ قولہ فهو بخیر النظرین المراد ان الم بافضل النظرین وفسرہا بقولہ اما ان یعقل من العقل وهو الدیة واما ان یقاد اہل القتیل بالقاف ای یقتص ۱۲ ع ۵۵ قولہ غلبہ الوجع ای فیشق علیہ املاء الکتاب قال القرطبی ائتونی امر وکان حق ان یبادر للامتثال لکن ظهر لعمر مع طائفة انہ لیس علی الوجوب وانہ من باب الارشاد فکرہوا ان یکلفوہ من ذلک مایشق علیہ فی تلک الحالة مع استحضارہم قولہ تعالی ما فرطنا فی الکتاب من شیء وقولہ تعالی تبیانا لکل شیء ولهذا قال عمر رض حسبنا کتاب اللہ وظہر لطائفة اخری ان الاولی ان یکتب لما فیہ من امتثال امرہ وما یتضمنہ من زیادة الایضاح ودل امرہ صلعم لهم تواعی علی ان امرہ الاول کان علی الاختیار ای دون الوجوب ولهذا عاش صلعم بعد ذلک ایاما ولم یعاود امرہم بذلک ولو کان واجبا لم یترکہ لاختلافہم لانہ لم یترک التبلیغ لمخالفة من خالف وقد عد ہذا من موافقة عمر رض واختلف فی المراد بالکتاب فقیل کان اراد ان یکتب کتابا ینص فیہ علی الاحکام لیرتفع الاختلاف وقیل بل اراد ان ینص علی اسامی الخلفاء بعدہ حتی لا یقع بینہم الاختلاف قالہ سفیان بن عیینة ویؤیدہ ما رواہ مسلم انہ صلعم قال فی اوائل مرضہ وهو عند عائشة ادعی لی اباک واخاک حتی اکتب کتابا فانی اخاف ان یتمنی متمن ویقول قائل ویابی اللہ والمؤمنون الا ابا بکر ۱۲ فتح الباری ۵۶ قولہ فخرج ابن عباس ظاہرہ یدل علی ان ابن عباس کان معہم فی تلک الحالة فخرج قائلا بہذہ المقالة ولیس کذلک فی الواقع بل قول ابن عباس انما کان عند روایتہ بہذا الحدیث ای خرج من المکان الذی کان فیہ عند التحدیث بہذا الحدیث واظہر التکلف حین تحدیثہ لما رای من وقوع الفتن ۔ خیر جاری وکذا فی فتح الباری ۱۲ ۵۷ قولہ ماذا انزل المراد بالانزال اعلام الملائکة بالامر المقدر اواوحی الیہ بما سیقع بعدہ من الفتن وغیرہ فعبر عنہ بالانزال والمراد بالخزائن اما الرحمة او خزائن فارس والروم ایقظوا امر من الایقاظ صواحب الحجر جمع حجرة اراد بہ منازل زوجاتہ صلعم وانما خصہن بالایقاظ لانہن الحاضرات حینئذ ۔ کذا فی العینی ۱۲ ۵۸ قولہ نام الغلیم ہو موضع الترجمة ولا فرق بین ما تعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس لیلتہ ۱۲ ف ۵۹ قولہ غطیطہ ہو صوت نفس النائم والنخیر اقوی منہ وخطیطہ بالخاء المعجمة بمعنی الاول والشک من الراوی ۱۲ فتح الباری ۔

اسماء الرجال

علی بن عبد اللہ المدینی الامام سفیان بن عیینة عمرو بن دینار المکی الجمحی وہب بن منبہ بن کامل بن سیج فی آخرہ جیم اخیہ ہمام بن منبہ ابا ہریرة عبد الرحمن بن صخر تابعہ ای تابع وہب بن منبہ فی روایتہ لہذا الحدیث عن ہمام معمر ہو ابن راشد یحیی ابن سلیمان بن یحیی الجعفی المکی بن وہب عبد اللہ البصری یونس بن یزید الایلی ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری عبید اللہ ابن عبد اللہ بن عتبة احد الفقہاء السبعة ابن عباس عبد اللہ باب العلم والعظة ۔ صدقة بن الفضل المروزی ابن عیینة سفیان معمر بن راشد الزہری محمد بن مسلم بن عبید اللہ بن عبد اللہ بن شہاب ہند بنت الحارث الفراسیة ام سلمة ہند وقیل رملة ام المؤمنین وعمرو بالرفع علی الاستیناف والمعنی ان ابن عیینة حدث عن معمر عن الزہری ثم قال عمرو ویحیی ہو الانصاری لا القطان ۔ اذ ہو لم یلق الزہری حتی یکون سمع منہ ۔ ای روی عنہا ایضا فالاسنادان متصلان باب السمر سعید بن عفیر مصغرا اللیث بن سعد ابن شہاب الزہری سالم بن عبد اللہ بن عمر رض آدم بن ابی ایاس شعبة بن الحجاج الحکم بن عتیبة مصغرا باب حفظ العلم عبد العزیز الاویسی المدنی مالک بن انس الامام ابن شہاب الزہری الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز ابو مصعب احمد بن ابی بکر واسم ابی بکر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزہری العوفی ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة القرشی المدنی العامری سعید بن ابی سعید المقبری المدنی ۱۲ ۔

۶۰ ای لا یغتر الناس بکثرة الدنیا فان الامر قد ینعکس فی الآخرة ۱۲ خ ۔ **حل اللغات** لا یختلی لا یقطع لا یعضد لا یقطع لا تلتقط لا ترفع بناء للمفعول الاذخر بکسر الہمزة والخاء السمر بفتح المیم الحدیث باللیل الغلیم تصغیر للغلام والتصغیر قد یکون للشفقة وقد یکون للتحقیر وہہنا للشفقة الصفق بفتح الفاء ضرب احدی الیدین علی الاخری کنایة عن التبایع ۱۲ ۔

بالشهادة اذ مدار الاحكام علی النوبة الظاهریة ثم الحكم الذی یدل علیه حدیث الباب اما مخصوص بمشركی العرب او كان قبل شرع الجزیة واللہ تعالی اعلم (قوله باب من قال ان الایمان هو العمل) لما ورد فی مواضع من كتاب اللہ تعالی عطف العمل علی الایمان والعطف للمغایرة توهم ان الایمان لا یطلق علیه اسم العمل شرعا فوضع هذا الباب لاثبات ان اسم العمل شرعا یشمل الایمان واستدل علیه بقوله تعالی تلك الجنة الایة لا بناء علی ان معنی بما كنتم تعملون تؤمنون فانه بعید بل بناء علی ان الایمان هو السبب الاعظم فی دخول الجنة فلا بد من شمول بما كنتم تعملون له وكذا قول عدة من اهل العلم لبیان شمول العمل لقول لا اله الا اللہ علی معنی ای حتی عن قول لا اله الا اللہ لا لبیان اقتصار العمل علیه والمراد واللہ تعالی اعلم عما كانوا یعملون

ـلـه قوله وعائين ای ظرفين اطلق المحل واراد به الحال ای نوعين من العلم بثثته بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة ای نشرته زاد الاسمٰعيلی تقطع هذا يعنی رأسه وحمل العلماء الوعاء الذی لم يبثه على الاحاديث التی فيها تعيين اسامی امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابوهريرة يكنی عن بعضه ولم يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية فانها كانت سنة ستين واستجاب الله دعاء ابی هريرة فمات قبلها بسنة كذا فی الفتح وفی الكرمانی وكان ابوهريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فخشی على نفسه فلم يصرح انتهی وفی الفتح قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا ان للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطل انما حاصله الانحلال من الدين انتهی ١٢ ـلـه قوله لا ترجعوا بعدی الخ ان كانت الجملة الثانية مبينة للاولی كان معنى الاولی لا ترجعوا مشبهين بالكفار ويضرب بعضكم بيان لوجه الشبه وان لم يكن مبينة كان النهی عن الكفر والضرب جميعا ١٢ خير جاری

فغرف بيده فيه حدثنا اسمٰعيل قال حدثنی اخی عن ابن ابی ذئب عن سعيد المقبری عن ابی هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم قال ابو عبد الله البلعوم مجری الطعام باب الانصات للعلماء حدثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرنی علی بن مدرك عن ابی زرعة عن جرير ان النبی صلى الله عليه وسلم قال له فی حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدی كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض باب ما يستحب للعالم اذا سئل ای الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد المسندی قال ثنا سفين قال ثنا عمرو قال اخبرنی سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالی يزعم ان موسى ليس بموسى بنی اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابی بن كعب عن النبی صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبی خطيبا فی بنی اسرائيل فسئل ای الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عز وجل عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادی بمجمع البحرين هو اعلم منك قال يا رب وكيف به فقيل له احمل حوتا فی مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون وحملا حوتا فی مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رءوسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله فی البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى مسا من النصب حتى جاوز المكان الذی امر به فقال له فتاه ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فانی نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا على اثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر وانی بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى بنی اسرائيل قال نعم قال هل اتبعك على ان تعلمنی مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معی صبرا يا موسى انی على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه الله لا اعلمه قال ستجدنی ان شاء الله صابرا ولا اعصی لك امرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين فی البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمی وعلمك من علم الله تعالى الا كنقرة هذا العصفور فی البحر فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل انك لن تستطيع معی صبرا قال لا تؤاخذنی بما نسيت ولا ترهقنی من امری عسرا قال فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه من اعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس قال الم اقل لك انك لن تستطيع معی صبرا قال ابن عيينة وهذا اوكد فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض قال الخضر بيده فاقامه فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بينی وبينك قال النبی صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من امرهما قال محمد بن يوسف ثنا به علی بن خشرم قال ثنا سفين بن عيينة بطوله باب من سال وهو قائم عالما جالسا حدثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور عن ابی وائل عن ابی موسى قال جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال فی سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هی العليا فهو فی سبيل الله باب السؤال والفتيا عند رمی الجمار حدثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن ابی سلمة عن الزهری عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبی صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو

عن نبيه — ٢ ابن عمرو — ٣ صاحب الخضر — ٤ عليه السلام — ٥ قال ابو عبد الله يقال بالشين والسين يوشع — ويوشع بن نون — فكلما هم — فلتغرق — قال الفزاری — رسول الله

بعضكم بيان لوجه الشبه وان لم يكن مبينة كان النهی عن الكفر والضرب جميعا ١٢ خير جاری ـعـه قوله عدو الله قال العلماء هذا على سبيل الزجر والا لكان مومنا اما ما لاهل دمشق قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر وحقيقته غير مرادة انتهی وقال ابن الحجر يحتمل ان ابن عباس اتهم نوفا فی صحة اسلامه ١٢ خ ـعـه قوله عجبا ای اذا اصاب الحوت من ماء عين الحيوة الكائنة فی اصل الصخرة فانسل من المكتل فدخل البحر فقال فتاه لا اوقظه فلما استيقظ نسی ان يخبره وامسك الله عن الحوت جری الماء فصار كالطاق وكان احياء الحوت الميت المملوح المأكول منها وامساك جرية الماء عجبا لهما ای كان هذا العجب حاصلا لهما جميعا بعدما رجعا الى موضع الحوت واطلعا على الطاق الحاصل من جری الماء سواء اطلع عليه فتاه وحده قبل او لم يطلع وان اطلع على انسلال الحوت لان موسى لم يطلع عليه قبل اخبار يوشع حديث الحوت ١٢ خير جاری ـعـه قوله فانطلقا ای موسى والخضر ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود وفی قوله فكلموهم ضم يوشع معهما فی الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضی كلام التابع ١٢ فتح الباری ـعـه قوله حتى يقص علينا على صيغة المجهول ای لو صبر لظهر منه العجائب لنقص علينا كذا فی الخير الجاری قال القسطلانی وفی هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما فی باطن الامر على انه ليس فی شیء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذی يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان فی تلك الشريعة وقد حكى القرطبی عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبی الايسر وقشر عنه اللحم فاذا فی عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفی مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله انتهی لكن مع هذا على قول من قال ان الخضر ولی وطريق العلم له من الكشف ونحوه لا يفيد الا الظن وبالظن كيف يجوز الارتكاب على القتل وهو حرام ومعصية قطعا لا يرتفع به الخدشة فالوجه الصحيح ما عليه الجمهور ان الخضر كان نبيا وعلم النبی يحصل بالوحی وهو يقينی كما ذكره فی التهذيب نقلا عن الشيخ ابی عمرو بن الصلاح هو نبی واختلفوا فی كونه مرسلا وكذا قاله غير الشيخ من المتقدمين وذكر ايضا نقلا عن ابی اسحٰق الثعلبی المفسر الخضر على جميع الاقوال نبی انتهی مختصرا والله اعلم بالصواب ١٢ ـعـه قوله عالما مقصود البخاری ان سوال القائم العالم الجالس ليس من باب من تمثل له الناس قياما بل هذا جائز اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب ١٢ ع ـعـه ولم يذكر المغروف منه ولا المغروف لانه لم يكن الاشارة محضة ١٢ ع ـعـه ای المحافظة على الحرم وقيل الغيرة والانفة المحاماة عن العشيرة ١٢ خ

اسماء الرجال

اسمٰعيل بن ابی اويس هو اسمٰعيل بن عبد الله بن عبد الله الاصبحی ابو عبد الله المدنی اخی هو عبد الحميد بن ابی اويس ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن ابی ذئب القرشی العامری ابو الحارث المدنی مات ١٥٨ سعيد ابن ابی سعيد المقبری بضم الموحدة ابو سعد المدنی واسم ابی سعيد كيسان باب الانصات للعلماء حجاج هو ابن منهال بكسر الميم الانماطی ابو محمد السلمی مولاهم البصری شعبة هو ابن الحجاج علی بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعی الكوفی مات ١٢٠ ابی زرعة بضم الزای هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلی الكوفی يروی عن جده جرير بن عبد الله البجلی باب ما يستحب للعالم سفيان هو ابن عيينة الهلالی ابو محمد الكوفی عمرو هو ابن دينار المكی ابو محمد الاثرم الجمحی سعيد بن جبير الاسدی مولاهم الكوفی نوف هو ابن فضالة البكالی بكسر الموحدة وتخفيف الكاف باب من سال وهو قائم عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم ابو الحسن بن ابی شيبة الكوفی جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبی الكوفی منصور هو ابن المعتمر الكوفی ابی وائل هو شقيق بن سلمة الكوفی ابی موسى عبد الله بن قيس الاشعری باب السؤال والفتيا عند رمی الجمار ابو نعيم الفضل بن دكين عبد العزيز هو ابن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون الزهری محمد بن مسلم عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشی التيمی عبد الله بن عمرو بن العاص ❊

حل اللغات

الوعاء بكسر الواو محل الحفظ بثثته البث النشر فانسل من الانسلال وهو الذهاب خفية غداءنا بفتح الغين المعجمة طعام اول اليوم ١٢

فعلا وتركا فيشمل السوال من قال ومن ترك وكذا قوله لمثل هذا الخ العمل فيه يشمل الايمان لان المراد به الايمان فقط والحاصل انه فی هذه الاٰية وقع الاقتصار على ذكر العمل مع ان الموضع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلابد من القول بشمول العمل للايمان وهو المطلوب وعلى هذا انما وقع فی القراٰن من عطف العمل على الايمان فی مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص والله تعالى اعلم (قوله باب اذا لم يكن الاسلام الخ) لابد من حل هذا الكلام اولا ولعل المعنى اذا لم يكن اطلاق لفظ الاسلام على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ وكان اطلاقه على الاستسلام ای الانقياد الظاهر لطمع فی الغنيمة او الخوف من القتل فهو اطلاق جائز ورد به الشرع فی مواضع، ثم استدل على ورود هذا الاطلاق بقوله تعالى قالت الاعراب الاٰية ثم

حاشية السندی

ل قوله باب اناد بايراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيه على ان من العلم شيئا لم يطلع الله تعالى عليها نبيا ولا غيره ۱۲ ع ۲ قوله الروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته فاخبر عنه انه من امر الله اي مما استاثر الله بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل هو خلق كهيأة الناس وقيل جبريل وقيل قرآن ومعنى من امر ربي من وحيه وليس من كلام البشر. كرماني قال العيني يمكن ان يكون سوالهم عن روح بني آدم فانه مذكور في التوراة انه لا يعلمه الا الله فقالت ان فسر الروح فليس بنبي ۱۲ خير جاري ۳ قوله وما اوتوا يعني بصيغة الغائب وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور في غيرها ۱۲ ع ۴ قوله قال ابن الزبير لے اذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الاسود نسيها واما ما بعدها وهي قوله لنقضت الى آخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر وقد رواه الترمذي عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية كذا في الفتح ويحتمل ان يكون غرض الاسود بهذا اني لما رويت اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا كذا في العيني ۱۲ ۵ قوله ففعله ابن الزبير اي النقض والتحويل ثم حوله الحجاج الى ما كان قبل تحويل ابن الزبير ۱۲ خير جاري ۶ قوله ان يكذب الله آه وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده جهلا فاذا اسند الى الله ورسوله لزم تكذيبهما ۱۲ ك ع ۷ قوله حدثنا به الخ آخر الاسناد من المتن اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب واما الضعف في الاسناد بسبب معروف بن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في مقصود ولهذا وقع في بعض النسخ مقدما على المتن ۱۲ ع ۸ قوله على الرحل باسكان الحاء المهملة وكسرها يستعمل للبعير لكن معاذ كان رديفه على الحمار ۱۲ ۹ قوله ثلثا متعلق بقول معاذ او بقول النبي صلعم ايضا على التنازع لے نادى ثلثا واجاب ثلثا. كذا في الكرماني ۱۲ ۱۰ قوله الا حرمه الله على النار اي نار الخلود التي اعدت للكافرين للاحاديث الدالة على ان طائفة من عصاة المومنين يعذبون ۱۲ تو ۱۱ قوله عند موته تأثما لے تحرجا من الوقوع في الاثم وانما خشي معاذ من الاثم المرتب على كتمان العلم كانه فهم من منعه صلعم ان يخبر بها اخبارا عاما فاخذا ولا لعموم هذا المنع فلم يخبر بها احدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عموما فبادر قبل موته فاخبر خاصا من الناس فجمع بين الحكمين ۱۲ فتح ۱۲ قوله ذكر لي ظاهره ان يكون تعليقا قال العيني هذا ليس بتعليق اصلا والذكر له معلوم غير انه ابهم للذاكر عند روايته وليس ذلك قادحا في رواية الصحابي ۱۲ ۱۳ قوله فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد هنا من التحريم تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق لتحريم ما اصغر السجود ۱۲ قسطلاني ۱۴ قوله بنت ام سلمة ابوها عبد الله بن عبد الاسد نسبت لامها ام المومنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبة صلے الله عليه وسلم ۱۲ ۱۵ قوله فغطت قالت زينب فغطت ام سلمة او قالته ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت ۱۲ قس ۱۶ قوله لان تكون قلتها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون بلفظ المضارع وكان حقه ان يقول لان كنت قلت واجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي ۱۲ قس ع ۱۷ لے يمتنعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة ۱۲ ع

متن	لغات
يُسأل فقال رجل يارسول الله نحرتُ قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال آخر يارسول الله حلقتُ قبل ان انحر قال انحر ولا حرج فما سُئِل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر الا قال افعل ولا حرج	
باب قول الله تعالى وَمَا اُوتِيتُم مِّنَ العِلمِ اِلَّا قَلِيلًا **حدثنا** قيس بن حفص قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الاعمش سليمٰن بن مهران عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه فقال وَيَسأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِن اَمرِ رَبِّي وَمَا اُوتُوا مِنَ العِلمِ اِلَّا قَلِيلًا قال الاعمش هكذا في قراءتنا وما اوتوا	حرث، لايجئ
باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين بابا يدخل الناس وبابا يخرجون منه ففعله ابن الزبير	هكذا الاعمش، اشد، فقال، بيت باب
باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا وقال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله **حدثنا** به عبيد الله بن موسى عن معروف عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يارسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك ثلثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يارسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تأثما **حدثنا** مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا قال ذُكِر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال الا ابشر الناس قال لا اني اخاف ان يتكلوا	ابن خربوذ، صادقا
باب الحياء في العلم وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحيٍ ولا مستكبر وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **حدثنا** محمد بن سلام قال انا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة تعني وجهها وقالت يارسول الله اوتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها **حدثنا** اسمٰعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يارسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا	قال، البوادي
باب من استحيى فامر غيره بالسؤال **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال	

اسماء الرجال

باب قول الله تعالى وما اوتيتم الخ قيس بن حفص بن القعقاع الدارمي مات ۲۲۷ عبد الواحد بن زياد البصري الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي علقمة بن قيس النخعي عبد الله بن مسعود باب من ترك بعض الاختيار عبيد الله العبسي مولاهم الكوفي اسرائيل بن يونس بن ابي اسحٰق السبيعي ابي اسحٰق جد اسرائيل المذكور اسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن وليست له رؤية ابن الزبير عبد الله صحابي مشهور باب من خص بالعلم الخ عبيد الله العبسي مولاهم معروف ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة ابي الطفيل عامر بن واثلة آخر من مات من الصحابة في سنة ... اسحٰق بن ابراهيم بن راهويه معاذ بن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي مات ۲۰۰ قتادة بن دعامة بن قتادة انس بن مالك رض مسدد بن مسرهد معتمر بن سليمان بن الطرخان البصري نزيل بني تيم مات ۱۸۷ انس المذكور ايضا باب الحياء في العلم الخ قال مجاهد التابعي الكبير وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف محمد بن سلام هو البيكندي ابو معاوية محمد بن خازم التيمي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلے الله عليه وسلم ام سليم بنت ملحان الانصارية اسمٰعيل بن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك الامام عبد الله بن دينار باب من استحيى الخ

حل اللغات خرب ككتف وفي بعض الروايات كعنب وهو موضع لا يسكن - عسيب كالكريم عصا من جريد النخل انجلى انكشف رحل في البعير لكن م

م اطلق ههنا تجوزا على الحمار فان معاذا كان رديفه صلى الله عليه وسلم على الحمار - يتكلوا اي يعتمدوا ويمتنعوا عن الاعمال تربت يمينك هي من الالفاظ التي تطلق ولا يراد ظاهر معناها ۱۲

حاشية	
ف ۹، ۷ بقية السندي	قال فاذا كان اطلاق لفظ الاسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله ان الدين الخ اي فهو يكون اطلاقا على تمام الدين لا على الاستسلام فقط كما في قوله تعالى ان الدين الخ اطلق اسم الاسلام على تمام الدين وعلى هذا فقوله او الخوف من القتل عطف على محذوف وهو لطمع في الغنيمة وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام اذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف لا يعم اطلاق اسم الاسلام على الخوف ايضا وجزاء الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من انه اطلاق جائز لان ما ذكره من الدليل والحديث لا يفيد الا جواز الاطلاق لا ما ذكره الشارح ان ذلك الاسلام نافع اولا ومقصوده ان لفظ الاسلام يطلق تارة على تمام الدين وهو حقيقته شرعا وتارة على الانقياد الظاهري وهو مجازه شرعا وبه يندفع ما يتوهم بين الآيات والاحاديث من التدافع.

ف۵۱ قوله ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام على ستة اميال من المدينة في طريق مكة وقيل على اربعة اميال والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة موضع بين مكة والمدينة واسمها مهيعة وهي على ثلث مراحل من مكة ١٢ك وقرن بفتح القاف والسكون وهو جبل مدور املس ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا ويلملم بفتح التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ينصرف ان اريد الجبل ولا ينصرف ان اريد البقعة بخلاف قرن فانه على ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه ١٢ع متعقا ف۵۲ قوله البرنس بضم الموحدة وسكون المهملة وضم النون وهو ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة ١٢ع ف۵۳ قوله فليلبس الخفين على صيغة الامر مع اللام وكذا وليقطعهما وهذا زيادة من سوال السائل وفيه بيان لحالة الاضطرار وهو موضع الترجمة وقال الكرماني اعلم انه سئل عما يجوز لبسه فاجاب بما لا يجوز لبسه ليدل بطريق المفهوم على ما يجوز لانه احصر ١٢خير جاري

كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء باب ذكر العلم والفتيا في المسجد حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من اجاب السائل باكثر مما سأله حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين

كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الوضوء ما جاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين قال ابو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ ايضا مرتين مرتين وثلثا ثلثا ولم يزد على ثلث وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم باب لا تقبل صلوة بغير طهور حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حدثنا علي قال ثنا سفين قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا باب التخفيف في الوضوء حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفين مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفين عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه بالصلوة فقام معه الى الصلوة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك باب اسباغ الوضوء وقد قال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك

منه — لا ينصرف — شكى — فنام من

خير جاري ف۵۴ قوله وبين النبي التعليق منه ومقصوده ان المفهوم من الكريمة وهو الغسل مرة مرة ولا تفيد التكرار فاشار ان الزيادة عليها مندوب لان فعل الرسول يدل على الندب غالبا كذا في العيني والخير الجاري ١٢م ف۵۵ قوله من حضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بلد باليمن وقبيلة ايضا وفساء بضم الفاء وبالمد وضراط بضم المعجمة آخره مهملة وهما ريحان خارجان من الدبر الاولى بدون الصوت والثانية معه والاكتفاء بهما نظرا الى الاعم الاغلب او اكتفاء بالاخف عن الاغلظ ١٢خير جاري ف۵۶ قوله الغر بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة بالضم وهي بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في اليدين والرجلين ١٢خير جاري ف۵۷ قوله انه شكى من شكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله الشاكي عم عباد والرجل بالنصب مفعوله فانكره النووي وغلط وشكي بلفظ المجهول والرجل نائب عن الفاعل والشاكي غير معلوم وقال الكرماني الرجل فاعل شكى وهو ايضا غلط لا يخفى ١٢من العيني ف۵۸ قوله يخففه ويقلله اي يصفه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه اي لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة ١٢فتح ف۵۹ قوله رؤيا الانبياء وحي قال الخطابي وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه ١٢ف ف۶۰ قوله ثم قرأ وجه الاستدلال بما تلاه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم ١٢عيني ف۶۱ قوله اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة مرة وسنة وهو الغسل ثلثا ثلثا ومستحب وهو الاطالة اي الزيادة على اعضاء الوضوء ١٢مولانا محمد اسحق رح ف۶۲ قوله الانقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا رآها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور ١٢قس ف۶۳ قوله فقلت الصلوة بالنصب على الاغراء او بتقدير اتريد او تصلي الصلوة ١٢قسطلاني ع ف هذا حديث في الباب ولو تعليقا وكذا قوله وتوضأ ١٢ك ع ف بلفظ الفاعل من الاجارة وفي بعضها من التجمير ١٢ع ف النفخ صوت النائم من خيشومه يقال له الغطيط ١٢ خ ف وموضع الترجمة من الحديث قوله فاسبغ الوضوء ١٢ع ف بكسر المعجمة وسكون المهملة ١٢ ف يعني موضع هذه الصلوة المزدلفة وهي امامك ١٢ك

اسماء الرجال

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد قتيبة بن سعيد ابو رجاء الليث امام المصريين نافع بن سرجس المتوفى ١١٧ھ باب من اجاب السائل آدم بن ابي اياس ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ابن عمر عبد الله رض سالم هو ابن عبد الله كتاب الوضوء باب ما جاء في قول الله تعالى قال ابو عبد الله البخاري باب لا تقبل صلوة بغير طهور عبد الرزاق بن همام معمر بن راشد همام بن منبه بتشديد الميم الاول وضم الميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة باب فضل الوضوء يحيى المصري الليث بن سعد المصري خالد هو ابن يزيد الاسكندراني البربري الاصل المصري التابعي المتوفى ١٣٩ھ سعيد التيمي مولاهم المصري المتوفى ١٣٥ھ نعيم بن عبد الله المدني الوردي باب لا يتوضأ من الشك علي المديني سفيان بن عيينة الزهري محمد بن مسلم عباد بن تميم بن يزيد الانصاري المدني عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في آخر ۶۳ھ له في البخاري تسعة احاديث باب التخفيف في الوضوء علي المديني سفيان بن عيينة عمرو بن دينار كريب بن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكي بابي رشدين المتوفى ۹۸ھ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما باب اسباغ الوضوء قال ابن عمر وصله عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عبد الله القعنبي مالك امام دار الهجرة موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني المتوفى ۱۴۱ھ كريب المذكور آنفا اسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني المتوفى ۵۴ھ له في البخاري سبعة عشر حديثا

حل اللغات نهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية ذي الحليفة بضم الحاء وفتح اللام موضع على ستة اميال من مدينة في طريق مكة جحفة بضم الجيم وسكون الحاء موضع على ثلاث مراحل من مكة قرن جبل مدور املس منه الى مكة اثنان واربعون ميلا يلملم جبل على مرحلتين من مكة برنس بضم الموحدة وسكون المهملة وضم النون هو ثوب رأسه منه ورس نبت اصفر تصبغ به الثياب ١٢

١٠

(قوله قل لم تؤمنوا) اي فلا تقولوا آمنا لكونه كذبا ولكن قولوا اسلمنا (قوله مالك عن فلان) اي تعرض عنه في العطاء وقوله او مسلما بسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجزم به وهو الاسلام لظهوره فقال او مسلما اي قل او مسلما على الترديد والمعنى او قل مسلما بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة او اما للترديد او بمعنى بل وعلى الوجهين يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه الخير او لشغل قلبه بالامر الذي كان فيه ما تنبه للارشاد والله تعالى اعلم فان قلت فاين الجزم في كلام سعد فانه قال لاراه وهو يفيد الظن ولا وجه للمنع عن الظن قلت كأن اراد كان في كلامه

ل قوله غرفة واحدة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم الكف ملأ وهو المضبوط فی بعض النسخ الحاضرة ١٢ح ٢ قوله يبلغ به اى يصل ابن عباس رضی الله عنهما بالحديث عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذا الكلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلعم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابی سمعه من الرسول وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما اولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة ١٢ كرمانی وعمدة القاری ٣ قوله لم يضره اى لم يضر الشيطان الولد يعنی لا يكون عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل بل يكون من الذين قال تعالى فی حقهم ان عبادی ليس لك عليهم سلطان ويحتمل ان يوخذ خاصا بالنسبة الى الضرر البدنی بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه وهو الاقرب ومناسبة الحديث لا حد شقی الترجمة وهو قوله عند الوقاع وليس لشقی الآخر وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله ومع ذلك تسن التسمية فيه ففی سائر الاحوال بالطريق الاولى فلذلك اورده البخاری فی هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء ١٢ عينی ٤ قوله الا عند البناء قال الاسمٰعيلی ليس فی حديث الباب دلالة على الاستثناء الذی ذكره الا ان يراد بالغائط معناه اللغوی لا العرفی قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلی صار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية فكيف تراد بعد ذلك وايضا ابو ايوب رض راوی الحديث فهم منه غير ما ذكره البخاری كما فی حديث مالك قال ابو ايوب رضی الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل البيت فننحرف ونستغفر الله عز وجل وللنسائی عنه انه قال والله ما ادری كيف اصنع بهذه الكراييس وقد قال النبی صلی الله عليه وسلم الحديث ملتقط من العينی ١٢ ٥ قوله من تبرز اصل التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان ١٢ ع ٦ قوله على لبنتين اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن ما تصنع من الطين للبناء قبل ان يوقد عليه النار ١٢ ٧ قوله لعلك الخطاب لواسع اى لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو عرفت السنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنی عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان السنة فی السجود ان لا يلصق الرجل بالارض ١٢ ع ٨ قوله فقلت لا ادری اى قال واسع لا ادری انا منهم ام لا او لا ادری السنة فی الاستقبال بيت المقدس ١٢ عينی ٩ قوله قد اذن فائدة هذا الباب انه يجوز للنساء التصرف فی ما لهن للحاجة لان الله تعالى اذن للخروج الى البراز بعد نزول الحجاب ١٢ كرمانی

فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوٰة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فی منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما **باب** غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال انا ابو سلمة الخزاعی منصور بن سلمة قال نا ابن بلال يعنی سليمٰن عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هٰكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرىٰ ثم مسح براسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرىٰ فغسل بها يعنی رجله اليسرىٰ ثم قال هٰكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ **باب** التسمية على كل حال وعند الوقاع **حدثنا** علی بن عبد الله قال ثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن كريب عن ابن عباس يبلغ به النبی صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضی بينهما ولد لم يضره **باب** ما يقول عند الخلاء **حدثنا** آدم قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انی اعوذ بك من الخبث والخبائث تابعه ابن عرعرة عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا اتى الخلاء وقال موسىٰ عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل **باب** وضع الماء عند الخلاء **حدثنا** عبد الله بن محمد قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا ورقاء عن عبيد الله بن ابی يزيد عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه فی الدين **باب** لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدار او نحوه **حدثنا** آدم قال ثنا ابن ابی ذئب قال ثنا الزهری عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی ايوب الانصاری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا **باب** من تبرز على لبنتين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم فقلت لا ادری والله قال مالك يعنی الذی يصلی ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض **باب** خروج النساء الى البراز **حدثنا** يحيى بن بكير قال ثنا الليث قال حدثنی عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ازواج النبی صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهی صعيد افيح وكان عمر يقول للنبی صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالی عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله الحجاب **حدثنا** زكريا قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال قد اذن لكن ان تخرجن فی حاجتكن قال هشام يعنی البراز **باب** التبرز فی البيوت

ثنا — فاخذ — نسخة بهما — النبی — بلغ به — انس بن مالك — هو — ابن ابی اياس — الغائط غيره — ثنا — وهو فكان — فانزل الله تعالى آية الحجاب

اسماء الرجال

باب غسل الوجه باليدين محمد بن عبد الرحيم بن ابی زهير البغدادی المعروف بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه مات ٢٥٥ ابن بلال هو سليمان التيمی مولاهم ابو محمد زيد بن اسلم العدوی مولى عمر رض عطاء بن يسار الهلالی ابو محمد المدنی مولى ميمونة باب التسمية على كل حال علی بن عبد الله بن جعفر المدينی جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الكوفی منصور هو ابن المعتمر الكوفی سالم بن ابی الجعد رافع الاشجعی الكوفی كريب هو مولى ابن عباس باب ما يقول عند الخلاء آدم هو ابن ابی اياس العسقلانی شعبة هو ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام العتكی عبد العزيز ابن صهيب البنانی تابعه اى تابع آدم محمد بن عرعرة عن شعبة المذكور وقال غندر لقب محمد بن جعفر البصری وصله البزار وقال موسى بن اسمٰعيل التبوذكی مما وصله البيهقی حماد بن سلمة بن دينار الربعی وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له لان البدل لا يولد له مات ١٦٧ ذكره القسطلانی وقال سعيد بن زيد اى ابن درهم الجهضمی البصری مما وصله المؤلف فی الادب المفرد عبد العزيز هو ابن صهيب المذكور باب وضع الماء عند الخلاء عبد الله ابن محمد المسندی الجعفی هاشم بن القاسم ابو النضر التيمی ورقاء مع المد ابن عمر اليشكری الكوفی باب لا يستقبل القبلة آدم هو ابن ابی اياس ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن ابی ذئب الزهری محمد بن مسلم باب من تبرز اى تغوط عبد الله بن يوسف التنيسی مالك الامام المدنی يحيى بن سعيد الانصاری باب خروج النساء الى البراز يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومی الليث هو ابن سعد المصری عقيل هو ابن خالد الايلی ابن شهاب هو الزهری عروة بن الزبير بن العوام زكريا بن صالح اللؤلؤی البلخی ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفی هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ٭ **حل اللغات** المزدلفة اسم موضع اناخ من الاناخة ماخوذ من نخ وهو اسم صوت يقولونه عند اقعاد البعير ومعنى الاناخة اقعاد البعير غرفة بالضم ملأ الكف وهو المروی ههنا استنشق الاستنشاق ادخال الماء فی الانف الوقاع الجماع الخلاء بالمد موضع قضاء حاجة البراز وضوء بفتح الواو الماء الوضوء وبالضم استعمال الماء على الوجه المخصوص المعروف لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وقد تسكن وهی ما تصنع من الطين للبناء قبل ان يوقد عليه النار اوراكهم جمع الورك على وزن كتف بمعنى سرين البراز بفتح الباء الفضاء الواسع يكنى به عن الحاجة المناصع المواضع التی يتخلى فيها للحاجة ٭

بفتح الهمزة بمعنى اعلم لا بالضم بمعنى اظن وهو الموافق لقوله ثم غلبنی ما اعلم، ويدل عليه رواية مسلم فانه مؤمن والا لا يظهر وجه المنع والله تعالى اعلم ١٢ سندی (قوله الانصاف من نفسك) وهو ان تريد من نفسك لغيرك ما تريد من غيرك لنفسك (قوله وكفر دون كفر) خبر لمحذوف اى الكفر كفر دون كفر اى متنوع متفاوت زيادة ونقصانا فيطلق اسمه على بعض المعاصی (قوله الا بالشرك الخ) يحتمل ان يراد بالشرك فی هذه العبارة وفی الآية عدم التوحيد على وجهه والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد النبوة ونحوها والله تعالى اعلم (قوله الا بالشرك) اى به وبما هو فی درجته شرعا من جحود النبوة ونحوه وكان الشرك فی قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به كناية عن مطلق الكفر والله تعالى اعلم (قوله فسماهم المؤمنين) لكن قيل

حاشية السندی

۵۱ قوله قال ابوالدرداء هو ابن زيد بن قيس صحابي من الانصار اليس فيكم الخطاب لاهل العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم حين يسألونه مسائل اى لم لاتسألون عن عبدالله بن مسعود هو بينكم لاتحتاجون مع وجوده الى شئ ۱۲ ۵۲ قوله صاحب النعلين اى صاحب نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عبدالله بن مسعود كان يلبسهما اياه اذا قام واذا جلس كان ادخلهما فى ذراعه والطهور بفتح الطاء لاغير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذى يطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والوساد بكسر الواو ويروى الوسادة فلعله كان ايضا يحمل وسادة اذا احتاج اليه واما ابو عمرو فانه يقول كان يعرف بصاحب السواد اى صاحب السر وقال الكرمانى ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد كانهما من باب القلب والمقصود منه انه رضى الله عنه صاحب السواد ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم ۱۲ عينى ۵۳ قوله العنزة بفتح المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفى طرفها زج و الزج الحديدة التى فى اسفل الرمح يعنى السنان وفى حملها حكم منها ليصلى اليها فى الفضاء ومنها ليتقى بها كيد الاعداء ومنها لاتقاء السبع والموذيات ومنها لنبش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها لتعليق الامتعة بها ومنها للتوكأ عليها ۱۲ عينى ۵۴ قوله فلا يتنفس نهى ويحتمل النفى كما روى وعلى كل تقدير هو نهى ادب لانه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يبرز ريقه فيخالط الشراب فيعافه الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة ثم انه يعد من فعل الدواب والسنة ان يشرب الماء فى ثلاثة انفاس كلما شرب نفسا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى ان ياخذ ريه منه وكذا قوله فلا يمس ذكره بيمينه النهى فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذى يكون فيه الاذى والحدث وقوله ولا يتمسح بيمينه اى لا يستنجى بها النهى فيه للتنزيه عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على التحريم ۱۲ ع ۵۵ قوله استنفض مجزوم لانه جواب الامر ويجوز رفعه على الاستيناف من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو ان يهز الشئ ليطير غباره ومعناه ههنا استنظف بها اى انظف بها نفسى من الحدث ۱۲ عينى ۵۶ قوله اونحوه اى اوقال نحو قوله استنفض وذلك نحو قوله استنجى بها كما هو وقع فى رواية ۱۲ ع ۵۷ قوله فلما قضى اى الحاجة اتبعه بهمزة القطع بهن اى بالاحجار والضمير المنصوب فى قوله اتبعه يرجع الى القضاء الذى يدل عليه قوله فلما قضى وكنى بذلك عن الاستنجاء ۱۲ ع ۵۸ قوله قال ليس ابوعبيدة اى قال ابواسحق ليس ابوعبيدة ذكره لى ولكن عبدالرحمن بن الاسود هو الذى ذكره لى بدليل قوله الآتى حدثنى عبدالرحمن كذا فى العينى وفى الكرمانى فان قلت ما الفائدة فى قوله ليس ابوعبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تام قلت غرض ابى اسحق ان يبين انه لايروى هذا الحديث عن طريق ابى عبيدة كما رواه غيره لان ابا عبيدة لايسمع من ابيه شيئا فاراد دفع من توهم ذلك فنقل البخارى لفظه بعينه انتهى ۱۲ ۵۹ قوله لكن عبدالرحمن بن الاسود اى لست ارويه الآن عن ابى عبيدة وانما ارويه عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعى الكوفى صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابى اسحق فرواه اسرائيل عنه عن ابى عبيدة عن ابيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبدالله من غير ذكر عبدالرحمن ورواه زكريا بن ابى زائدة عنه عن عبدالرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبدالله ويونس بن ابى اسحق عن ابيه عن ابى الاحوص عن عبدالله ومن ثم انتقده الدارقطنى على المؤلف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التى اخرجها البخارى لكن فى النفس منه شئ لكثرة الاختلاف فيه على ابى اسحق ۔ قس مختصرا ۱۲

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر قال ارتقيت على ظهر بيت حفصة لبعض حاجتى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبدالله بن عمر اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس باب الاستنجاء بالماء حدثنا ابوالوليد هشام بن عبدالملك قال ثنا شعبة عن ابى معاذ واسمه عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجئ انا وغلام معنا اداوة من ماء يعنى يستنجى به باب من حمل معه الماء لطهوره وقال ابوالدرداء اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد حدثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت انسا يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا اداوة من ماء باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء تابعه النضر وشاذان عن شعبة العنزة عصا عليه زج باب النهى عن الاستنجاء باليمين حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام هو الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه ولا يتنفس فى الاناء باب الاستنجاء بالحجارة حدثنا احمد بن محمد المكى قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكى عن جده عن ابى هريرة قال اتبعت النبى صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغنى احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتنى بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثيابى فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن باب لا يستنجى بروث حدثنا ابونعيم قال ثنا زهير عن ابى اسحق قال ليس ابوعبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبدالله يقول اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابى اسحق حدثنى عبدالرحمن باب الوضوء مرة مرة حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم مرة مرة باب الوضوء مرتين مرتين حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا يونس بن محمد قال نا فليح بن سليمن عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين باب الوضوء ثلثا ثلثا حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره انه رأى عثمان بن عفان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلث مرار فغسلهما ثم ادخل

اسماء الرجال

ابراهيم بن المنذر القرشى الحرانى انس بن عياض ابوضمرة الليثى عبيدالله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة واسع بن حبان عم محمد بن يحيى المذكور عبدالله بن عمر بن الخطاب يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدورقى يزيد المتوفى ۲۰۶ باب الاستنجاء بالماء شعبة بن الحجاج باب من حمل معه الماء قال ابوالدرداء عويمر بن مالك بن عبدالله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصارى المتوفى ۳۱ او ۳۲ يخاطب علقمة بن قيس مما وصله المؤلف فى المناقب باب حمل العنزة محمد بن بشار الملقب به بندار محمد بن جعفر الملقب بغندر شعبة بن الحجاج تابعه النضر بن شميل وصله النسائى وشاذان لقب الاسود بن عامر مما وصله المؤلف فى الصلوة باب النهى معاذ البصرى الزهرانى هشام بن عبدالله يحيى الطائى عبدالله السلمى المتوفى ۹۵ باب لا يمسك محمد بن يوسف الفريابى الاوزاعى عبدالرحمن بن عمرو بن ابى عمرو باب الاستنجاء بالحجارة الخ احمد بن محمد الازرقى جد ابوالوليد باب لا يستنجى بروث ابونعيم الفضل بن دكين زهير هو ابن معاوية الجعفى المكى الكوفى ابى اسحق عمرو بن عبدالله السبيعى ابوعبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود عبدالله بن مسعود باب الوضوء مرة مرة الخ محمد بن يوسف البيكندى او الفريابى سفيان بن عيينة او الثورى زيد بن اسلم التابعى المدنى عطاء بن يسار باب الوضوء مرتين مرتين حسين بن عيسى الدامغانى البسطامى يونس بن محمد بن مسلم البغدادى فليح بالتصغير اسمه عبدالملك باب الوضوء ثلثا ثلثا ابراهيم سبط عبدالرحمن بن عوف ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عطاء بن يزيد التابعى حمران بن ابان بن خالد ۱۲ قس

حل اللغات

الاستنجاء طلب النجو اى الطهارة هذا فى اللغة واما فى الاصطلاح فهو ازالة النجاسة الخارجة من السبيلين عنها اداوة اناء صغير من جلد يتخذ للماء ونحوها العنزة بفتح العين المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفى طرفها زج اى حديدة كحديدة الرمح ابغنى امر من الافعال والمعنى اطلب استنفض مجزوم لانه جواب امر وهو ان يهز الشئ

يرد عليه حديث اذا التقى المسلمان الخ وفيه انه لا دلالة فيهما على بقاء الايمان او الاسلام بعد المعصية لانه على وجه التعليق ضرورة انه يصح ان يقال ان احدث المتوضئ او اذا احدث ينتقض وضوءه على ان اسم المسلم يقال للمنقاد ظاهرا ايضا فلا دلالة فى الحديث بعد التسليم ايضا الا ان يقال ذلك الاطلاق مجاز كما تقدم والاصل الحقيقة فينصرف الى الحقيقة بلا دليل المجاز ثم استدل بحديث انه كان حريصا على قتل صاحبه على ان العزم الذى وطن عليه صاحبه نفسه من الامور التى يؤاخذ عليها العبد، قلت وليس بشئ لان الثابت من هذا الحرص ليس مجرد العزم بل العزم مع افعال الجوارح من القيام واخذ السيف وسله وغير ذلك وهذا ليس بمحل للكلام وانما محل الكلام مجرد العزم (قوله اية المنافق ثلاث) الظاهر ان المراد

له قوله لا يحدث فيهما نفسه اي بشيء من الدنيا كما في الترمذي فلا يضر حديث الآخرة او في معاني القرآن كما في المجمع وفي فتح الباري المراد به ما يسترسل النفس معه يمكن المرء قطعه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراسا ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال والصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق ان يحصل له عدم حديث النفس اصلا اعلى درجة بلا ريب انتهى كلام الفتح ١٢ ٢ه قوله ولكن عروة يعني ان شيخي ابن شهاب وهما عطاء وعروة اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا لانهما حديثان تغايران كذا في الفتح والعيني ١٢ ٣ه قوله ما حدثتكموه معناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ١٢ ك ع ٤ه قوله استجمر من الاستجمار وهو مسح محل

يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابراهيم قال قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران فلما توضأ عثمان قال الا احدثكم حديثا لولا اية ما حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة حتى يصليها قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا **باب الاستنثار في الوضوء** ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبدان قال نا عبد الله قال نا يونس عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر **باب الاستجمار وترا** **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده **باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين** **حدثنا** موسى قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا **باب المضمضة في الوضوء** قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه **باب غسل الاعقاب** وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ **حدثنا** ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار **باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين** **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **باب التيمن في الوضوء والغسل**

ن واستنشق ٢ قال لينثر ٢ سافرناها ارهقنا صلوة النعال

البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار ١٢ ع ٥ه قوله لينتثر من الانتثار ولابي ذر والاصيلي ولغيرهما لينثر بضم المثلثة من الثلاثي المجرد قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ١٢ ف ع ٦ه قوله وقد ارهقنا بسكون القاف من الارهاق والعصر بالنصب مفعوله وهو رواية كريمة اي اخرناه حتى دنا وقت الاخرى ولابي ذر بفتح الهاء والقاف ورفع العصر اي دنا وقتها ويؤيده رواية الاصيلي وقد ارهقتنا بتاء التانيث الفعل وبرفع الصلوة على الفاعلية. كذا في الخير الجاري والعيني اي ملتقطا عنهما ١٢ ٧ه قوله ويل للاعقاب من النار حاصله ان النار تصل المواضع التي لم تصل الماء اليها من مواضع الوضوء. واعلم انه استدل بهذا الحديث على وجوب غسل الرجل وعدم جواز المسح عليها وعامة الروايات يؤيد ذلك حتى نقل الطحاوي عن عطاء باسناده انه لما سئل هل بلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلعم انه مسح على القدمين قال لا كذا في الخير الجاري وفي العيني وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين انتهى ١٢ ٨ه قوله موضع الخاتم يعني المفهوم من الحديث الدال على وجوب غسل الرجل ان ايصال الماء الى جميع اعضائه ضروري ومنها موضع الخاتم ١٢ خير جاري ٩ه قوله السبتية بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ١٢ فتح ١٠ه قوله ويتوضأ فيها وهو موضع الترجمة فان ظاهره كان صلى الله عليه وسلم يغسل رجليه وهما في نعليه كذا قاله العيني وفي الكرماني معناه انه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد انتهى كذا في المجمع ١٢ ع ه الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ١٢ عيني ع ه اي تكون عدد الجمرات ثلثا او خمسا ونحوه ١٢ س ه بكسر الميم من الاناء المعد للتطهير منه ١٢ ف للح ه اي لا يكتفي بالمسح عليهما كالخفين ١٢ ص ه ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك انما هو ماخوذ من قوله يتوضأ فيها ١٢ ك س ه والمراد بهما الركن الاسود والركن اليماني ١٢ ك ع ه بتخفيف الياء وقيل بتشديدها ١٢ ع ل ه انبعاثها كناية عن الابتداء الشروع في افعال الحج ١٢ ك ع

اسماء الرجال

باب الاستنثار في الوضوء عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم ابو ادريس عائذ الله الخولاني باب الاستجمار وترا عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب غسل الرجلين موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ابو عوانة الوضاح اليشكري ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية الواسطي يوسف بن ماهك الفارسي المكي باب المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس اي ما ذكر من المضمضة فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد بن عاصم فيما ياتي موصولا في باب غسل الرجلين الى الكعبين ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عطاء بن يزيد الليثي المدني باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين محمد التابعي الانصاري مولاهم مما وصله المؤلف في تاريخه آدم ابن ابي اياس العسقلاني محمد بن زياد الالهاني ابو سفيان الحمصي باب غسل الرجلين عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني سعيد بن ابي سعيد المقبري عبيد بن جريج المدني التيمي مولاهم

حل اللغات مضمض المضمضة تحريك الماء في الفم استنثر الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق استجمر من الاستجمار وهو مسح محل البول والبراز بالجمار اي الحجار الصغار لينتثر من الافتعال وهو رواية ابي ذر والاصيلي ولغيرهما لينثر من الثلاثي المجرد قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف كذا في عمدة القاري ارهقنا صيغة المتكلم من الارهاق ولفظ العصر منصوب على المفعولية ولابي ذر صيغة الواحد الغائب مع ضمير المنصوب المتصل ولفظ العصر مرفوع للفاعلية وفي رواية الاصيلي ارهقتنا بتاء التانيث ومعنى الارهاق التاخير المطهرة بكسر الميم هي الظرف المعد للطهارة السبتية بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها ماخوذ من السبت وهو الحلق التيمن اي الابتداء بجانب اليمين ١٢

مجموع الثلاث اية يدل عليه حديث اربع من كن الخ وايضا يدل عليه التفسير اعني اذا حدث كذب واذا وعد الخ فانه يدل على انه يوجد فيه الثلاث جميعا ثم لا تنافي بين كون مجموع الثلاث او مجموع الاربع علامة وهو ظاهر ولعل مجموع الثلاث او مجموع الاربع على وجه الاعتياد لا يوجد في غير المنافق والله تعالى اعلم (قوله باب قيام ليلة القدر من الايمان) اي انه من خصال الايمان وان الايمان يدعو اليه ويقتضيه) قوله لا يخرجه) اي قائلا لا يخرجه ولا بد من تقديره او تقدير قال الله في اول الحديث ولا يكفي القول بالالتفات بلا تقدير اذ لا يصح وقوع هذا الكلام من النبي الا على وجه الحكاية عن الله تعالى (قوله يعني صلاتكم عند البيت) الظرف ليس متعلقا بالصلوة حتى يرد انه تصحيف الصواب صلوتكم لغير البيت بل هو متعلق بقول الله تعالى وما كان الله اي ما كان الله ليضيع

سندي ص ١٠

۵۱ قوله بیامنها - جمع میمنة وهی الجهة الیمنی ودلالته علی الیمین فی الوضوء اما من جهة ان عطف قوله ومواضع علی الضمیر المجرور کما هو مذهب البعض واما مستفاد من عموم لفظ بیامنها کذا فی الکرمانی ویحتمل ان یکون ضمیر منها عائدا الی المیامن غیر جاری ۵۲ قوله کله - تاکید لقوله فی شانه فان قلت ما وجه التاکید وقد استحب التیاسر فی دخول الخلاء ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالدلائل الخارجیة ۱۲ عینی ۵۳ قوله الخیوط - جمع الخیط والجبال جمع حبل والفرق بینها بالرقة والغلظة قال ابن بطال اراد البخاری بهذه الترجمة رد قول الشافعی ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع فی الماء نجسه اذ لو کان نجسا لما جاز اتخاذه خیوطا وجبالا ۱۲ عینی ۵۴ قوله لقول الله تعالی فلم تجدوا ماء - لکونها نکرة فی سیاق النفی فتعم ولا تخص الابدلیل وتنجیس الماء بولوغ الکلب فیه غیر متفق علیه وزاد التیمم من رأیه احتیاطا لانه رای انه ماء مشکوک فیه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة ۱۲ تلخیص الفتح ۵۵ قوله فجعل یغرف له به قال بعض المالکیة اراد البخاری بایراده طهارة سور الکلب لان الرجل لأخذه وسقاه به ولا شک ان سوره بقی فیه واجیب بانه لیس فیه ان الکلب شرب الماء من الخف ویمکن ان یکون غسله لان کان سقاه فیه علی انه لا یلزمنا هذا لان هذا کان فی شریعة غیرنا علی ما رواه الناس عن ابی هریرة - عینی وقال العینی قال ابن بطال فی شرحه ذکر البخاری اربعة احادیث فی الکلب وغرضه اثبات طهارة الکلب وطهارة سوره اقول کلام ابن بطال لیس بحجة فلم لا یجوز ان یکون غرضه بیان مذاهب الناس فیبین فی هذا الباب مسألتین اولاهما الماء الذی یغسل به الشعور والثانیة سور الکلاب بل الظاهر هذا والدلیل علیه قال فی المسألة الثانیة وسور الکلب واقتصر علی هذه اللفظة ولم یقل و طهارة سور الکلاب انتهی ۱۲ ۵۶ قوله المعلم - وهو الذی ینزجر بالزجر ویسترسل بالارسال ولا یاکل منه لا مرة بل مرارا ۱۲ کرمانی ۵۷ قوله الا من حدث - قال الکرمانی معنی لا وضوء الا من حدث لا وضوء الا من الخارج من السبیلین ۱۲ ۵۸ قوله ذات الرقاع بکسر الراء قیل هو اسم شجرة سمیت الغزوة به وقیل سمیت برقاع کانت فی الویتهم ۱۲ ک ۵۹ قوله یصلون فی جراحاتهم ای من غیر سیلان الدم والدلیل علیه ما روی ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن الحسن انه کان لا یری الوضوء من الدم الا ما کان سائلا ۱۲ ح ۶۰ قوله لیس فی الدم وضوء قال العینی وهذا لیس بحجة لهم لانهم لا یرون العمل بفعل التابعی ولا هو حجة علی الحنفیة لانه لا یدل علی الدم السائل ولئن سلمنا فابو حنیفة یقول التابعون رجال ونحن رجال یزاحمونا ونزاحمهم ۱۲

حدثنا مسدد قال ثنا اسمعیل قال ثنا خالد عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة قالت قال النبی صلی الله علیه وسلم لهن فی غسل ابنته ابدأن بمیامنها ومواضع الوضوء منها حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرنی اشعث بن سلیم قال سمعت ابی عن مسروق عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یعجبه التیمن فی تنعله وترجله وطهوره فی شانه کله باب التماس الوضوء اذا حانت الصلوٰة وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم یوجد فنزل التیمم حدثنا عبد الله بن یوسف قال انا مالک عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالک انه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وحانت صلوٰة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم یجدوه فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک الاناء یده وامر الناس ان یتوضؤا منه قال فرأیت الماء ینبع من تحت اصابعه حتی توضؤا من عند اخرهم باب الماء الذی یغسل به شعر الانسان وکان عطاء لا یری به باسا ان یتخذ منها الخیوط والحبال وسور الکلاب وممرها فی المسجد وقال الزهری اذا ولغ فی اناء لیس له وضوء غیره یتوضا به وقال سفیان هذا الفقه بعینه لقول الله عزوجل فلم تجدوا ماء فتیمموا وهذا ماء وفی النفس منه شیء یتوضا به ویتیمم حدثنا مالک بن اسمعیل قال ثنا اسرائیل عن عاصم عن ابن سیرین قال قلت لعبیدة عندنا من شعر النبی صلی الله علیه وسلم اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان تکون عندی شعرة منه احب الی من الدنیا وما فیها حدثنا محمد بن عبد الرحیم قال انا سعید بن سلیمن قال ثنا عباد عن ابن عون عن ابن سیرین عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما حلق رأسه کان ابو طلحة اول من اخذ من شعره باب اذا شرب الکلب فی الاناء حدثنا عبد الله بن یوسف قال انا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا شرب الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبعا حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دینار قال سمعت ابی عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا رأی کلبا یاکل الثری من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل یغرف له به حتی ارواه فشکر الله له فادخله الجنة وقال احمد ابن شبیب ثنا ابی عن یونس عن ابن شهاب قال حدثنی حمزة بن عبد الله عن ابیه قال کانت الکلاب تقبل وتدبر فی المسجد فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یکونوا یرشون شیئا من ذلک حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن ابن ابی السفر عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ارسلت کلبک المعلم فقتل فکل واذا اکل فلا تاکل فانما امسک علی نفسه قلت ارسل کلبی فاجد معه کلبا اخر قال فلا تاکل فانما سمیت علی کلبک ولم تسم علی کلب اخر باب من لم یر الوضوء الا من المخرجین القبل والدبر لقوله تعالی او جاء احد منکم من الغائط وقال عطاء فی من یخرج من دبره الدود او من ذکره نحو القملة یعید الوضوء وقال جابر بن عبد الله اذا ضحک فی الصلوٰة اعاد الصلوٰة ولم یعد الوضوء وقال الحسن ان اخذ من شعره او اظفاره او خلع خفیه فلا وضوء علیه وقال ابو هریرة لا وضوء الا من حدث ویذکر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة ذات الرقاع فرمی رجل بسهم فنزفه الدم فرکع وسجد ومضی فی صلاته وقال الحسن ما زال المسلمون یصلون فی جراحاتهم وقال طاؤس ومحمد بن علی وعطاء واهل الحجاز لیس فی الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم یتوضأ وبزق ابن ابی اوفی دما فمضی فی صلاته وقال ابن عمر والحسن فی من احتجم

ونفی شانه - حانت - منه - واکلها - قال ان - زمن - امسک - ولم

اسماء الرجال

مسدد بن مسرهد اسمعیل بن علیة خالد الحذاء حفصة بنت سیرین الانصاریة ام عطیة نسیبة بالتصغیر بنت کعب او بنت الحارث الانصاریة حفص الحوضی البصری المتوفی ۲۲۵ شعبة بن الحجاج اشعث بن سلیم بن الاسود المحاربی الکوفی مسروق بن الاجدع الکوفی ابی عائشة باب التماس الوضوء عبد الله التنیسی مالک بن انس الامام اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة زید بن سہل الانصاری باب الماء الذی یغسل به شعر الانسان وقال الزهری محمد بن مسلم فیما رواه الولید بن مسلم فی مصنفه عن الاوزاعی وغیره ورواه ابن عبد البر فی التمهید من طریقه بسند صحیح وقال سفیان الثوری مالک بن اسمعیل بن غسان النهدی المتوفی ۲۱۹ اسرائیل بن یونس بن اسحاق السبیعی الهمدانی ابو یوسف الکوفی المتوفی ۱۶۰ عاصم بن سلیمان الاحول البصری المتوفی ۱۴۲ ابن سیرین محمد عبیدة علی وزن کریمة ابن عمرو او ابن قیس بن عمرو السلمانی المتوفی ۷۲ محمد بن عبد الرحیم صاعقة البغدادی سعید بن سلیمان الضبی البزاز ابو عثمان المتوفی ۲۲۵ عباد بالتشدید ابن العوام الواسطی ابو سہل المتوفی ۱۸۵ ابن عون اسمه عبد الله تابعی ابن سیرین محمد انس بن مالک باب اذا شرب الکلب الخ عبد الله التنیسی مالک الامام ابی الزناد عبد الله بن ذکوان القرشی المدنی الاعرج عبد الرحمن بن هرمز اسحٰق بن منصور بن بہرام الکوسج ابو یعقوب المروزی المتوفی ۲۵۱ ولیس هو اسحٰق بن ابراهیم عبد الصمد هو ابو سہل ابن عبد الوارث ابی صالح الزیات وقال احمد بن شبیب بن سعید ابو عبد الله التمیمی الحنظلی البصری المتوفی بعد المائتین ابی شبیب والد احمد یونس بن یزید الایلی ابن شہاب محمد بن مسلم الزهری حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب حفص بن عمر بن الحارث النمری الازدی البصری شعبة بن الحجاج ابن ابی السفر عبد الله بن سعید بن الحشرج الشعبی اسمه عامر عدی بن حاتم بن عبد الله الطائی المتوفی ۶۸ وقیل انه عاش ۱۲۰ سنة ۱۲ قس

حل اللغات میامن جمع میمنة وهی الجهة الیمنی ترجل - الرجل تمشیط الشعر ینبع بتثلیث الموحدة الخیوط جمع الخیط والحبال جمع الحبل والفرق بینهما ان الخیط ارق بالنسبة الی الحبل الثری بفتح المثلثة والراء التراب الندی القملة بفتح القاف وسکون المیم واحد القمل فنزفه یقال نزف الدم اذا خرج دم کثیر حتی یضعف بثرة هی الجرح الصغیر بزق ای تفل من نصره

صلاتکم قبل استقبال البیت عند استقبال البیت ای لا یبطل الله صلاتکم حین استقبلتم البیت فان استقبال البیت خیر فلا یترتب علیه فساد الاعمال السابقة والله تعالی اعلم (قوله وانه صلی اول صلاة صلاها) ای الی البیت صلاة العصر قیل صلاة العصر بالنصب علی البدلیة من اول صلاة وهو مفعول صلی وقیل بالرفع ای تبتدأ المبتدأ قلت والاقرب عندی ان صلاة العصر مفعول صلی ونصب اول صلوٰة علی انه حال مقدم والوجهان المذکوران بعیدان من حیث المعنی یظهر عند التأمل والله تعالی اعلم (قوله فداروا کما هم) الظاهر ان الکاف بمعنی علی وما موصولة وهم مبتداء والخبر محذوف ای علیه والمعنی فداروا علی الهیئة التی کانوا علیها وقیل للمبادرة وقیل للمقارنة - قلت المبادرة لا یظهر لها کبیر معنی والمقارنة اقرب منها ای فداروا بما هم ای بالهیئة

حاشیة السندی ص ۱۰ / ۱۱

ت ۵۱ قوله فقال رجل عجمي اي لايفصح كلامه ولايبينه وان كان عربيا ـ قس قوله الحدث كانه حمل الحدث على البول والغائط واستبعدان يكونا مرادين لان المنتظر في المسجد لايحدث بالبول والغائط في المسجد فاستفسر عن المراد واجاب ابو هريرة بان المراد الضرطة ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار ان الخارج من السبيلين شامل للريح ايضا كما هو شامل للبول والغائط وان مجرد المتردد في وجود الريح لاينقضه مالم يحصل له العلامات وقد وقع الاختلاف في الريح الخارجة من القبل ۱۲ خير جاري ۵۲ قوله فقال فيه الوضوء. هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة قاله العيني وفي الخير الجاري اما وجه مطابقة الحديث للترجمة فباعتبار وجود النقض من الخارج عن السبيلين وان لم يدل على الحصر اذ يكفي في ذلك مطابقة الحديث مناسب بجزء الترجمة ولايلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل لودل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها انتهى ۱۲ ۵۳ قوله اذا اعجلت ـ بضم الهمزة على بناء المجهول او قحطت بفتح القاف وكسر الحاء على بناء المعلوم وقيل بضم القاف معناه عدم الانزال في الجماع مستعار من قحط المطر وقيل المشهور اقحطت بالهمزة يقال للذي اعجل من الانزال او جامع ولم ينزل اقحط وكلمة او اما للتنويع في الحكم او للشك فالتنويع تعميم الحكم لمن اعجل من خارج فلم ينزل ولمن قحط بنفسه ـ الخير الجاري وفي العيني ولكن اجماع اهل العلم وائمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان لامر الشارع بذلك انتهى ۵۴ قوله لاباس بالقراءة في الحمام خص ذكره اذ الغالب ان اهله اصحاب الاحداث وكره القراءة فيه الحسن البصري والطائفة ۱۲ ك ۵۵ قوله يكتب الرسالة ـ على صيغة المصدر اي بكتابة الرسائل التي لاتخلو عن القرآن والاذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ المجهول ۱۲ ك ۵۶ قوله في عرض الوسادة ـ بفتح العين اقصر الامتدادين والطول خلافه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض الشئ ناحيته والوسادة المخدة كذا في الكرماني وفي العيني وزعم ابن التين ان الوسادة الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس عند رؤسهما او ارجلها كذا قال ابو الوليد وقال النووي هذا باطل انتهى وقال العيني ومطابقة الحديث للترجمة في قراءة صلى الله عليه وسلم العشر الآيات بعد النوم فيه ان نومه لاينقض الوضوء والظاهر انه وضع الحديث بناء على ظاهر الحديث حتى توضأ بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة ۱۲ عيني ۵۷ قوله الا من الغشي المثقل ـ الغشي بفتح الغين وسكون الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الاثقال والمعنى من لم يتوضأ من الغشي الا الغشي المثقل وهذا لمن يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغيره المثقل ومثله يسمى قصر افراد ـ كذا في التوضيح ۱۲ ۵۸ من شعبة اي انهما رويا هذا الحديث بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء ۱۲ فتح الباري ۵۹ قال الكرماني الضمير يعود الى القرآن اي الذكر والسلام ونحوهما ۱۲

ليس عليه الا غسل مجامعه حدثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال العبد في صلوة ما كان في المسجد ينتظر الصلوة مالم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة حدثنا ابو الوليد قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حدثنا قتيبة قال ثنا جرير عن الاعمش عن منذر ابي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال قال علي كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء ورواه شعبة عن الاعمش حدثنا سعد بن حفص قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان ابن عفان قلت أرأيت اذا جامع ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك حدثنا اسحق بن منصور قال اخبرنا النضر قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فعليك الوضوء تابعه وهب قال ثنا شعبة ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء **باب** الرجل يوضئ صاحبه حدثنا ابن سلام قال انا يزيد بن هارون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضأ فقلت يارسول الله اتصلي قال المصلى امامك حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول اخبرني سعد بن ابراهيم ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين **باب** قراءة القرآن بعد الحدث وغيره وقال منصور عن ابراهيم لاباس بالقراءة في الحمام وبكتب الرسالة على غير وضوء وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم ازار فسلم والا فلا تسلم حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **باب** من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام

اسماء الرجال

آدم بن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة سعيد بن ابي سعيد المقبري ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ابن عيينة هو سفيان الهلالي الكوفي محمد بن مسلم عباد بن تميم الانصاري عمه عبد الله بن زيد المازني قتيبة هو ابن سعيد الثقفي جرير هو ابن عبد الحميد الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي سعد بن حفص ابو محمد الطلحي شيبان هو عبد الرحمن ابو معاوية النحوي يحيى هو ابن ابي كثير البصري ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عطاء ابن يسار المدني زيد بن خالد المدني الصحابي اسحق هو ابن منصور الكوسج النضر هو ابن شميل ابو الحسن المازني البصري شعبة ابن الحجاج العتكي الحكم بن عتيبة ابو محمد الكندي الكوفي تابعه اي تابع النضر وهب بن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس غندر محمد بن جعفر يحيى هو ابن سعيد القطان باب الرجل يوضئ صاحبه ابن سلام هو محمد البيكندي يزيد بن هرون ابو خالد الواسطي يحيى هو ابن سعيد الانصاري موسى بن عقبة الاسدي المدني عمرو بن علي الفلاس البصري عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يحيى بن سعيد الانصاري سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري باب قراءة القرآن الخ وقال حماد هو ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي وصله الثوري اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي مالك الامام المدني مخرمة بن سليمان الوالبي باب من لم يتوضأ اسمعيل ومالك تقدما الآن هشام هو ابن عروة بن زبير امرأته فاطمة بنت المنذر بن زبير

حل اللغات مذاء صيغة مبالغة يعني كثير المذي خروجا لم يمن من الامناء اي لم يلق المني افاض الافاضة الرجوع والدفع الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل الوسادة المخدة وقيل الفرش والمراد ههنا هو المعنى الاول شن قربة بالية المثقل من الغشي ما يبطل الحواس بالكلية والغشي بفتح الغين وكسر الشين مع شدة تحتية بعدها بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض دماغي وهو طرف من الاغماء اخف منه ۱۲

التي كانوا بها ثم رأيت القسطلاني نقل عن المصابيح ان الكاف بمعنى على لكن قال وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه ـ قلت فحينئذ لايظهر للكلام معنى ولايظهر ان مرجع ضمير عليه ماذا فافهم والله تعالى اعلم (قوله فحسن اسلامه) بضم السين المخففة اي صار حسنا بمواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم اسلامه اي جعله حسنا بالمواطاة المذكورة والله تعالى اعلم (قوله وقال تعالى اليوم اكملت الخ) قد قدمنا ان مراد السلف من قولهم يزيد وينقص او يكمل وينقص ونحوه انه يوصف في الشرع بذلك اعم من ان يكون ذلك بزيادة في الشرائع او بوجه آخر وبه يظهر الاستدلال بهذه الآية والله تعالى اعلم (قوله الا ان تطوع) الذي يقول بالوجوب بالشروع يقول انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك

۵۱ قولہ الغشی - بفتح الغین وسکون الشین المعجمتین وبکسر الشین وشدۃ تحتیۃ بمعنی الغشاوۃ وہی الغطاء واصلہ مرض یحصل بطول القیام فی الحر وہو طرف من الاغماء اخف منہ کذا فی المجمع وغیرہ وقال العینی والمناسبۃ للترجمۃ فی قولہ تجلانی الغشی لانہ لو کان مثقلا نقض الوضوء کالاغماء والدلیل علی انہ لم یکن مثقلا انہا کانت تصب الماء علی راسہا لیزول الغشی ویدل ذلک علی ان حواسہا کانت حاضرۃ انتہی کذا فی الخیر الجاری ۱۲
۵۲ قولہ حتی الجنۃ والنار - یجوز فیہما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلی ان یکون حتی ابتدائیۃ والجنۃ یکون مرفوعا علی انہ مبتدأ محذوف الخبر تقدیرہ حتی الجنۃ مرئیۃ والنار عطف علیہ واما النصب فعلی ان یکون حتی عاطفۃ عطفت الجنۃ علی الضمیر المنصوب فی رأیتہ واما الجر فعلی ان یکون حتی جارۃ ۱۲ عینی

یصلون فاذا ہی قائمۃ تصلی فقلت ما للناس فاشارت بیدہا نحو السماء وقالت سبحان اللہ فقلت اٰیۃ فاشارت ان نعم فقمت حتی تجلانی الغشی وجعلت اصب فوق رأسی ماء فلما انصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حمد اللہ و اثنی علیہ ثم قال ما من شیء کنت لم ارہ الا قد رأیتہ فی مقامی ہذا حتی الجنۃ والنار ولقد اوحی الی انکم تفتنون فی القبور مثل او قریبا من فتنۃ الدجال لا ادری ای ذلک قالت اسماء یؤتی احدکم فیقال لہ ما علمک بہذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادری ای ذلک قالت اسماء فیقول ہو محمد رسول اللہ جاءنا بالبینات والہدی فاجبنا واٰمنا واتبعنا فیقال نم صالحا فقد علمنا ان کنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادری ای ذلک قالت اسماء فیقول لا ادری سمعت الناس یقولون شیئا فقلتہ باب مسح الرأس کلہ لقولہ تعالی وامسحوا برءوسکم وقال ابن المسیب المرأۃ بمنزلۃ الرجل تمسح علی رأسہا وسئل مالک ایجزی ان یمسح بعض رأسہ فاحتج بحدیث عبد اللہ بن زید حدثنا عبد اللہ بن یوسف قال انا مالک عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیہ ان رجلا قال لعبد اللہ بن زید وہو جد عمرو بن یحیی اتستطیع ان ترینی کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ فقال عبد اللہ بن زید نعم فدعا بماء فافرغ علی یدہ فغسل یدہ مرتین ثم مضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجہہ ثلثا ثم غسل یدیہ مرتین مرتین الی المرفقین ثم مسح رأسہ بیدیہ فاقبل بہما وادبر بدأ بمقدم رأسہ حتی ذہب بہما الی قفاہ ثم ردہما الی المکان الذی بدأ منہ ثم غسل رجلیہ باب غسل الرجلین الی الکعبین حدثنا موسی قال نا وہیب عن عمرو عن ابیہ شہدت عمرو بن ابی حسن سأل عبد اللہ بن زید عن وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لہم وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاکفأ علی یدہ من التور فغسل یدیہ ثلثا ثم ادخل یدہ فی التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلث غرفات ثم ادخل یدہ فغسل وجہہ ثلثا ثم ادخل یدہ فغسل یدیہ مرتین الی المرفقین ثم ادخل یدہ فمسح رأسہ فاقبل بہما وادبر مرۃ واحدۃ ثم غسل رجلیہ الی الکعبین باب استعمال فضل وضوء الناس وامر جریر بن عبد اللہ اہلہ ان یتوضؤا بفضل سواکہ حدثنا اٰدم قال ثنا شعبۃ قال ثنا الحکم قال سمعت ابا جحیفۃ یقول خرج علینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالہاجرۃ فاتی بوضوء فتوضأ فجعل الناس یاخذون من فضل وضوئہ فیتمسحون بہ فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الظہر رکعتین والعصر رکعتین وبین یدیہ عنزۃ وقال ابو موسی دعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقدح فیہ ماء فغسل یدیہ ووجہہ فیہ ومج فیہ ثم قال لہما اشربا منہ وافرغا علی وجوہکما ونحورکما حدثنا علی بن عبد اللہ قال ثنا یعقوب بن ابراہیم بن سعد قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شہاب قال اخبرنی محمود بن الربیع وہو الذی مج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وجہہ وہو غلام من بیرہم وقال عروۃ عن المسور وغیرہ یصدق کل واحد منہما صاحبہ واذا توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کادوا یقتتلون علی وضوئہ باب حدثنا عبد الرحمن بن یونس قال حدثنا حاتم بن اسمعیل عن الجعد قال سمعت السائب بن یزید یقول ذہبت بی خالتی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان ابن اختی وقع فمسح رأسی ودعا لی بالبرکۃ ثم توضأ فشربت من وضوئہ ثم قمت خلف ظہرہ فنظرت الی خاتم النبوۃ بین کتفیہ مثل زر الحجلۃ باب من مضمض واستنشق من غرفۃ واحدۃ حدثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد اللہ قال ثنا عمرو بن یحیی عن ابیہ عن عبد اللہ بن زید انہ افرغ من الاناء علی یدیہ فغسلہما ثم

جارۃ ۱۲ عینی ۵۳ قولہ ان رجلا - ہو عمرو بن ابی حسن جد عمرو بن یحیی کذا فی القسطلانی والمراد بالجد ہہنا اخو عمارۃ ابن ابی الحسن علی المجاز لانہ عم ابیہ وصنوہ کما سیأتی فی الآتی ۱۲ خیر جاری ۵۴ قولہ واستنثر - ای اخرج الماء من الانف بریحہ باعانۃ یدہ او بغیرہا بعد اخراج الاذی ومعنی استنشق ادخل الماء فی انفہ بان جذبہ بریح انفہ ۱۲ مجمع البحار ۵۵ قولہ ثلث غرفات - قال الکرمانی یحتمل انہا کانت المضمضۃ ثلثا والاستنشاق ثلثا او کانت الثلث لہما ہذا ہو الظاہر قلت الظاہر ہو الاول لا الثانی لانہ ثبت فیما رواہ الترمذی وغیرہ انہ مضمض ثلثا واستنشق ثلثا ۱۲ ع ۵۶ قولہ بفضل وضوء - ہو بفتح الواو والمراد بالفضل ما بقی من الماء بعد التوضی او الذی یتقاطر بعدہ کذا فی العینی ۱۲ ع قولہ بفضل سواکہ وفی بعض طرقہ کان جریر یستاک ویغمس رأس سواکہ فی الماء ویقول لاہلہ توضؤا بفضلہ لا یری بہ باسا وہذہ الروایۃ مبینۃ للمراد وقد استشکل ایراد البخاری لہ فی ہذا الباب المعقود لطہارۃ الماء المستعمل واجیب بانہ ثبت ان السواک مطہرۃ للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلک الماء کان فیہ استعمال المستعمل فی الطہارۃ ۱۲ فتح الباری ۵۷ قولہ ومج فیہ - ای صب ما تناولہ من الماء بقیۃ فی الاناء ومطابقتہ من حیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما غسل یدیہ ووجہہ فی القدح صار الماء مستعملا ولکنہ طاہر ولا لما امر بشربہ وافراغہ ۱۲ عینی ۵۸ قولہ وقع - بلفظ الماضی بمعنی وقع فی المرض وفی بعضہا وقع بکسر القاف بالتنوین بمعنی وجع بالجیم المکسور والتنوین وہو لابی ذر بالجیم روایۃ کریمۃ وعلیہ الاکثرون - کذا فی الخیر الجاری والعینی ۱۲ ۵۹ قولہ زر الحجلۃ بکسر الزای ثم الراء المشددۃ واحد ازرار القمیص والحجلۃ بالمہملۃ والجیم المفتوحتین واحدۃ حجال العروس وہو بیت کالقبۃ یزین بالثیاب والاسرۃ والستور ولہا عری وازرار کبار وہذا ہو المشہور الذی قالہ الجمہور ۱۲ ک

اسماء الرجال

باب مسح الرأس کلہ وقال ابن المسیب سعید وصلہ ابن ابی شیبۃ عبد اللہ بن یوسف التنیسی مالک امام دار الہجرۃ عمرو بن یحیی بن عمارۃ بن ابی حسن رجلا ہو عمرو بن ابی حسن جد عمرو بن یحیی المازنی باب غسل الرجلین الی الکعبین موسی بن اسمٰعیل التبوذکی وہیب مصغرا ابن خالد الباہلی عمرو بن یحیی ابن عمارۃ بن ابی الحسن المازنی عمرو بن ابی حسن اخا عمارۃ وعم یحیی بن عمارۃ باب استعمال فضل وضوء اٰدم بن ابی ایاس شعبۃ بن الحجاج حکم بفتح الحاء ابن عتیبۃ مصغرا التابعی احد الاعلام الکوفی ابا جحیفۃ بالتصغیر وہب بن عبد اللہ السوائی الثقفی المتوفی ۷۴ھ وقال ابو موسی عبد اللہ بن قیس الاشعری مما اخرجہ المؤلف فی المغازی علی بن عبد اللہ المدینی احد الائمۃ یعقوب ہو القرشی الاسدی الزہری المتوفی ۲۰۸ھ صالح بن کیسان ابن شہاب الزہری محمود بن الربیع کجلیس وقال عروۃ بن الزبیر بن العوام مما وصلہ المؤلف فی کتاب الشروط باب المسور بن مخرمۃ الزہری عبد الرحمن البغدادی مات نجاۃ ۲۲۷ھ حاتم الکوفی مات ۱۸۶ جعد بفتح الجیم وللاکثرین الجعید بالتصغیر وہو المشہور ابن عبد الرحمن الاسدی الکندی السائب الکندی مات ۹۱ خالتی لم تسم باب من مضمض الخ مسدد بن مسرہد خالد بن عبد اللہ بن عبد الرحمن الواسطی ابو الہیثم مات ۱۸۲ عمرو بن یحیی المازنی الانصاری عبد اللہ بن زید الانصاری ۱۲ قس تق

حل اللغات تفتنون الافتنان الابتلاء یجزی روی من الافعال ومن ضرب ایضا والمعنی فی الجمیع یکفی تور بفتح التاء وسکون الواو بمعنی الطست وقیل ہو قدح کبیر وقیل اناء صغیر من صفر او حجر نحور کما النحور جمع النحر وہو الصدر وقع بلفظ الماضی وفی بعض الروایات بکسر القاف والتنوین علی انہ صیغۃ الصفۃ ومعناہ وجع زر بکسر الزای کبد ہا رای مہملۃ مشددۃ ہو واحد ازرار القمیص الحجلۃ بالحاء المہملۃ المفتوحۃ بعدہا جیم مفتوحۃ ہو بیت کالقبۃ یزین للعروس بالثیاب والستور ۱۲ کرمانی

فیستدل بہذا الحدیث علی ان الشروع موجب - قلت لکن لا یظہر ہذا فی الزکاۃ اذ الصدقۃ قبل الاعطاء لا تجب وبعدہ لا توصف بالوجوب ولا یقال انہ صار واجبا بالشروع فلزم تمامہ فالوجہ انہ استثناء منقطع ای لکن التطوع جائز او خیر ویمکن ان یقال من باب المبالغۃ فی نفی واجب اٰخر علی معنی لیس علیک واجب اٰخر الا التطوع والتطوع لیس بواجب فلا واجب غیر المذکور واللہ تعالی اعلم اہ سندی (قولہ فانہ یرجع من الاجر بقیراطین) الباء متعلق بیرجع من بیان لقیراطین (قولہ خوف المؤمن من ان یحبط عملہ) ای خوفہ من ان یکون منافقا فیحبط لذلک عملہ وہو لا یعلم بنفاقہ لکمال غفلتہ او خوفہ من ان یحبط عملہ بشؤم معاصیہ کما رفع علم لیلۃ القدر من قلبہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم بشؤم الاقتصار (قولہ ان اکون مکذبا)

۵۱ قوله فمسح برأسه قال الكرمانی فان قلت این دلالة الحدیث علی الترجمة قلت الاطلاق قوله مسح برأسه حیث لم یتقید بمرتین ولا بمرات فان قلت کان الاولی ان یذکر فی هذه الترجمة روایة موسیٰ عن وهیب اذ صرح فیها بلفظ مرة قلت نعم لا شک ان دلالته علیه اظهر من دلالة هذا الحدیث لکنهم یعتبرون السیاق فلعل موسیٰ ما کان سیاق کلامه لبیان کون المسح مرة وان کان والاعلیه بخلاف سیاق سلیمان فانه ساق الکلام لهذا الغرض انتهی کلام الکرمانی ۱۲ **۵۳ قوله** بالحمیم ومن بیت نصرانیة۔ قال العینی فی روایة کریمة بالحمیم من بیت نصرانیة بحذف الواو وهو غیر صحیح لانهما اثران مستقلان انتهی وفی الکرمانی فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمة قلت غرض البخاری فی هذا الکتاب لیس منحصرا فی ذکر متون الاحادیث بل یرید الافادة اعم من ذلک ولهذا یذکر آثار الصحابة وفتاوی السلف واقوال العلماء ومعانی اللغات وغیرها فقصد ههنا بیان التوضی بالماء الذی مسته النار وتسخن بها بلا کراهة دفعا لقول مجاهد وبالماء الذی من بیت النصرانیة ردا لمن قال بان الوضوء بسورها مکروه ولما کان هذا الاخیر الذی هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمرؓ ذکر الامر الاول ایضا وان لم یکن مناسبا لاشتراکهما فی کونهما من فعله تکثیرا للفائدة ویحتمل ان یکون هذا قضیة واحدة ای توضأ من بیت النصرانیة من ماء حمیم ویکون المقصود ذکر استعمال سور المرأة النصرانیة وذکر الحمیم انما هو لبیان الواقع فیکون مناسبته للترجمة ظاهرة انتهی ۱۲ **۵۴ قوله** جمیعا ای من اناء واحد کما ورد فی بعض الروایات والاحادیث یفسر بعضها بعضا وبه یناسب الترجمة کذا یفهم من العینی ۱۲ **۵۴ قوله** المخضب۔ بکسر المیم وسکون الخاء وفتح الضاد المعجمتین وآخره موحدة الاناء الذی یغسل فیها الثیاب وقد یطلق علی الاناء صغرا وکبرا والقدح اکثر ما یکون من الخشب وعطف الخشب والحجارة لیس من عطف العام علی الخاص فقط بل بین هذین وهذین عموم وخصوص من وجه ۱۲ تلخیص **۵۵ قوله** والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وکذلک الخشب بضمتین وبسکون الشین ومراده اناء الخشب وکذلک اناء الحجارة ۱۲ عینی **۵۶ قوله** فی تور من صفر بضم صاد وسکون فاء وکسر الصاد لغة ضرب من النحاس تعمل منه الاوانی المحکم وقیل ما اصفر منه کذا فی المجمع وفی الکرمانی وکان حقه ان یذکر هذا الحدیث فی الباب الذی بعده ای باب الوضوء من التور قلت لعل ایراده فی هذا الباب من جهة ان ذلک التور کان علی شکل القدح او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار انتهی ۱۲

غسل او مضمض واستنشق من کفة واحدة ففعل ذلک ثلثا فغسل یدیه الی المرفقین مرتین مرتین ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر وغسل رجلیه الی الکعبین ثم قال هکذا وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** مسح الراس مرة **حدثنا** سلیمٰن بن حرب قال ثنا وهیب قال ثنا عمرو بن یحییٰ عن ابیه قال شهدت عمرو بن ابی حسن سأل عبد الله بن زید عن وضوء النبی صلی الله علیه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فکفأه علی یدیه فغسلهما ثلثا ثم ادخل یده فی الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات من ماء ثم ادخل یده فی الاناء فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل یده فی الاناء فغسل یدیه الی المرفقین مرتین مرتین ثم ادخل یده فی الاناء فمسح برأسه فاقبل بیده وادبر بهما ثم ادخل یده فی الاناء فغسل رجلیه **حدثنا** موسیٰ قال حدثنا وهیب وقال مسح برأسه مرة **باب** وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر رضی الله عنه بالحمیم ومن بیت نصرانیة **حدثنا** عبد الله بن یوسف قال ثنا مالک عن نافع عن ابن عمر انه قال کان الرجال والنساء یتوضؤن فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمیعا **باب** صب النبی صلی الله علیه وسلم وضوءه علی المغمیٰ علیه **حدثنا** ابو الولید قال ثنا شعبة عن محمد بن المنکدر قال سمعت جابرا یقول جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یعودنی وانا مریض لا اعقل فتوضأ وصب علیّ من وضوئه فعقلت فقلت یا رسول الله لمن المیراث انما یرثنی کلالة فنزلت آیة الفرائض **باب** الغسل والوضوء فی المخضب والقدح والخشب والحجارة **حدثنا** عبد الله بن منیر سمع عبد الله بن بکر قال ثنا حمید عن انس قال حضرت الصلوٰة فقام من کان قریب الدار الی اهله وبقی قوم فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمخضب من حجارة فیه ماء فصغر المخضب ان یبسط فیه کفه فتوضأ القوم کلهم قلنا کم کنتم قال ثمانین وزیادة **حدثنا** محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسیٰ ان النبی صلی الله علیه وسلم دعا بقدح فیه ماء فغسل یدیه ووجهه فیه ومج فیه **حدثنا** احمد بن یونس قال ثنا عبد العزیز بن ابی سلمة قال ثنا عمرو بن یحییٰ عن ابیه عن عبد الله بن زید قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخرجنا له ماء فی تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلثا ویدیه مرتین مرتین ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجلیه **حدثنا** ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة قالت لما ثقل النبی صلی الله علیه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه فی ان یمرض فی بیتی فاذن له فخرج النبی صلی الله علیه وسلم بین رجلین تخط رجلاه فی الارض بین عباس ورجل اٰخر قال عبید الله فاخبرت عبد الله بن عباس فقال اتدری من الرجل الاٰخر قلت لا قال هو علی بن ابی طالب وکانت عائشة تحدث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال بعد ما دخل بیته واشتد وجعه هریقوا علیّ

اسماء الرجال

باب مسح الرأس مرة سلیمٰن بن حرب الواشحی البصری وهیب بضم الواو ابن خالد بن العجلان الباهلی عمرو بن یحییٰ بن عمارة بن ابی الحسن المازنی المدنی موسیٰ هو ابن اسمٰعیل التبوذکی وهیب هو ابن خالد المذکور آنفا **باب** وضوء الرجل مع امرأته عبد الله ابن یوسف التنیسی مالک الامام المدنی نافع مولی ابن عمر المدنی **باب** صب النبی صلعم وضوءه ابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی شعبة هو ابن الحجاج العتکی محمد بن المنکدر بن عبد الله بن الهدیر بالتصغیر التیمی المدنی مات ۱۳۱ھ جابر هو ابن عبد الله الانصاری۔ **باب** الغسل والوضوء فی المخضب عبد الله بن منیر السہمی المروزی مات عبد الله بن بکر ابا وهب البصری مات محمد بن العلاء ابو کریب الهمدانی الکوفی ابو اسامة هو حماد بن اسامة الکوفی برید بضم الموحدة ابن عبد الله یروی عن جده ابی بردة عامر بن ابی موسیٰ الاشعری ابی موسیٰ هو عبد الله بن قیس الاشعری احمد بن یونس نسبه لجده وابوه عبد الله عبد العزیز هو ابن الماجشون المدنی عمرو بن یحییٰ عن ابیه یحییٰ بن عمارة عن عبد الله بن زید ومر کے هذه الصفحة ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب هو ابن ابی حمزة الزهری محمد بن مسلم۔

حل اللغات

کفة ای غرفة کفاه من باب نصر ای اماله الحمیم الماء السخن کلالة اختلفت الاقوال فی تفسیر الکلالة اصحها ما عدم الوالد والولد مخضب اسم آلة من الخضب وهو الاناء الذی یغسل فیه الثیاب وقد یطلق علی الاناء صغیرا کان او کبیرا۔ القدح اکثره یکون من الخشب الخشب روی بفتح الخاء وضمها وسکون الشین وعلی کلا التقدیرین هو جمع خشبة تقل من باب کرم المعنی اشتد مرضه یمرض تفعیل من المرض یقال مرضت تمریضا اذا اقمت علی الرجل فی مرضه تفقد احواله وتخدمه تخط ای یؤثر برجله علی الارض۔

بکسر الذال ای مکذب فی الباطن للحق الذی اذکره فی الظاهر منافقا واتهم النفس علی هذا الوجه من کمال الایمان او اکذب قولی بعملی او بفتح الذال ای یکذبنی علی (قوله ان تؤمن بالله) ای تصدق بوحدانیته وبما یلیق به من الصفات فالمراد بقوله ان تؤمن المعنی اللغوی والایمان المسئول عنه الشرعی فلا دور وفی هذا التفسیر اشارة الی ان الفرق بین اللغوی والشرعی بخصوص المتعلق فی الشرعی و الله تعالیٰ اعلم (قوله وبلقائه) قیل هو الموت قلت موت کل احد بخصوصه امر معلوم لا یمکن ان ینکره احد فلا یحسن التکلیف بالایمان به فالمراد والله تعالیٰ اعلم موت العالم وفناؤه کلیة وقیل هو الجزاء و الحساب وعلی التقدیرین وهو غیر البعث وقال النووی ولیس المراد باللقاء رؤیة الله تعالیٰ فان احدا لا یقطع لنفسه برؤیة الله تعالیٰ لان الرؤیة مختصة بالمؤمنین ولا یدری بماذا یختم له اھ قلت وهذا الثانی

مِن سبع قِرَبٍ لم تُحلَل اَوكِيَتُهُنّ لعلّي اَعهَدُ الى الناس وأُجلِسَ في مِخضَبٍ لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طَفِقنا نصُبُّ عليه تلك حتى طَفِق يشير الينا ان قد فعلتنّ ثم خرج الى الناس **باب الوضوء من التَّور** حدثنا خالد بن مَخلد قال ثنا سليمٰن قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يُكثِرُ من الوُضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبِرني كيف رأيتَ النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتَورٍ من ماءٍ فكفأ على يديه فغسلهما ثلٰث مرّاتٍ ثم ادخل يده في التَّور فمضمض واستنثر ثلٰث مرّات من غَرفةٍ واحدة ثم ادخل يده فاغترف بهما فغسل وجهه ثلٰث مرّات ثم غسل يديه الى المِرفقَين مرّتين مرّتين ثم اخذ بيده ماءً فمسح رأسَه فادبر بيديه واقبل ثم غسل رِجلَيه فقال هٰكذا رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ حدثنا مُسدّد قال ثنا حمّاد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناءٍ من ماءٍ فأُتي بقدحٍ رَحراحٍ فيه شيءٌ من ماءٍ فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلتُ أنظر الى الماء يَنبُعُ من بين اصابعه قال انسٌ فحزرتُ مَن توضأ ما بين السبعين الى الثمانين **باب الوضوء بالمُدّ** حدثنا ابو نُعَيم قال ثنا مِسعَر قال حدثني ابن جَبر قال سمعتُ انسًا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يَغسِلُ اَو كان يغتسِلُ بالصّاعِ الى خمسة امدادٍ ويتوضأ بالمُدّ **باب المسح على الخفين** حدثنا اَصبَغُ بن الفرج عن ابن وَهب قال حدثني عمرو قال حدثني ابو النضر عن ابي سَلَمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقّاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخُفّين وان عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذٰلك فقال نعم اذا حدّثك شيئًا سعدٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيرَه وقال موسى بن عُقبة اخبرني ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان سعدًا فقال عمر لعبد الله نحوه حدثنا عمرو بن خالد الحَرّاني قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جُبَير عن عُروة بن المُغيرة عن ابيه المُغيرة بن شُعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتّبعه المُغيرة باداوةٍ فيها ماءٌ فصبّ عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين حدثنا ابو نُعَيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سَلَمة عن جعفر بن عمرو بن اُمَيّة الضَّمري ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخُفّين وتابعه حربٌ وابانُ عن يحيى حدثنا عَبدان قال انا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سَلَمة عن جعفر بن عمرو بن اُمَيّة عن ابيه قال رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عِمامته وخفيه وتابعه مَعمَر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم **باب اذا ادخل رِجلَيه وهُما طاهرتان** حدثنا ابو نُعَيم قال ثنا زكريا عن عامر عن عُروة بن المغيرة عن ابيه قال كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فاهويتُ لِاَنزِعَ خُفَّيه فقال دَعهما فاني ادخلتُهما طاهرتين فمسح عليهما

ل قوله لم تحلل بصيغة المجهول اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يشد به فم القربة ولعل ذلك اشارة الى كونها حلوة وقيل اشارة الى صفاء مائها عن مخالطة الايدى والقرب انما توكى وتحل على ذكر الله فاشترط ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا وفي عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا في كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا ١٢ من العيني وك وخ ٢ قوله اعهد من باب علم لے اوصى اليهم عهدت اليه اوصيته ١٢ ع ٣ قوله الى الناس فصلى بهم وخطبهم على ما يأتي ان شاء الله تعالى ١٢ ٤ قوله الوضوء في نسخة ضبط بفتح الواو وفي حاشيتها لے يسرف من الماء ١٢ خير جاري ٥ قوله غرفة واحدة لعله انه جمع بينها ثلث مرات كل مرة من غرفة واحدة ١٢ خ ٦ قوله رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون لے متسع الفم وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الفم القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على عظم المعجزة قلت وهذه تشبه بالطست وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة ١٢ فتح الباري ٧ قوله فحزرت بتقديم الزاء على الراء وهو الخرص والتقدير ١٢ ام ٨ قوله الى الثمانين فان قلت روى انس في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة ويروى في باب علامات النبوة تارة انهم زهاء ثلاث مائة وتارة انهم سبعون ويروى ايضا جابر بن عبد الله انهم كانوا خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينها قلت هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة فان قلت اين ذكر التور في هذا الاسناد ليناسب الترجمة قلت قال الجوهري التور هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح ١٢ كرماني ٩ قوله بالمد بالضم والتشديد وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق وقوله بالصاع هو الذي يكال به وهو اربعة امداد وقوله الى خمسة امداد بيان لغاية حاصله انه لم ينقص عن اربعة امداد ولم يزد على خمسة قال النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد وما في الحديث معتبر على التقريب لا على التحديد ك قال السيوطي في التوشيح وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها اغتسل معها من اناء وهو الفرق وهو ثلثة آصع ١٢ ١٠ قوله باب المسح على الخفين قال ابن الهمام في فتح القدير والاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى كلام ابن الهمام وفي العيني لا ينكره الا المبتدع الضال وقال الحسن البصري ادركت سبعين من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين وحديث المغيرة كان غزوة تبوك فسقط قول من يقول ان آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لان المائدة نزلت قبل غزوة تبوك ويدل عليه حديث جرير انه رأى النبي صلعم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك انتهى ١٢ ١١ قوله ان سعدا فقال خبره محذوف التقدير ان سعدا حدث ابا سلمة ان رسول الله صلعم مسح على الخفين ١٢ ع ١٢ قوله يمسح قيل كمل عليها بعد مسح الناصية والى عدم الاقتصار عليها ذهب الجمهور ١٢ قف ١٣ قوله عمامة قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي ١٢ ك ١٤ قوله عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت في الرواية السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة ١٢ قسطلاني ؛

اسماء الرجال

باب الوضوء من التور خالد بن مخلد القطواني البجلي سليمان بن بلال عمرو بن يحيى بفتح العين عمي عمرو بن ابي حسن مسدد بن مسرهد حماد بن زيد لا حماد بن سلمة ثابت البناني انس بن مالك باب الوضوء بالمد ابو نعيم الفضل بن دكين مسعر كمنبر ابن كدام بجر الكاف مات ١٥٥ ابن جبر عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك انس بن مالك رض باب المسح على الخفين اصبغ ابو عبد الله القرشي ابن وهب المصري صاحب مالك اسمه عبد الله عمرو بن الحارث الراوية ابو النضر كنيته سالم بن ابي امية القرشي المدني ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري ابو نعيم الفضل بن دكين شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي يحيى بن ابي كثير التابعي ابي سلمة المذكور آنفا تابعه حرب بن شداد وصله النسائي وتابعه ابان بن يزيد العطار وصله الامام احمد والطبراني في الكبير عبدان لقب عبد الله بن عثمان العتكي عبد الله بن المبارك المروزي الاوزاعي عبد الرحمٰن بن عمرو بن ابي عمرو ابو عمرو الفقيه يحيى المذكور آنفا وتابعه معمر بن راشد مرسلا لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو باب اذا ادخل رجليه ابو نعيم الفضل بن دكين زكريا بن ابي زائدة الكوفي عامر بن شراحيل الشعبي التابعي عروة بن المغيرة بن شعبة ١٢ قسطلاني ؛

حل اللغات اوكيتهن جمع الوكاء وهو ما يشد به فم القربة اعهد من سمع والعهد الوصية رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون وهو الاناء الواسع الفم قريب القعر ومثله لا يسع من الماء كثيرا المد بضم الميم وتشديد الدال رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق الصاع هو كيل يسع اربعة امداد الحراني نسبة الى حران بلدة قديمة بين دجلة والفرات ١٢ ع ٥ لان حماد بن سلمة لم يسمع منه مسدد ١٢ قس ؛

الايمان بتحقق الرؤية لمن اراد الله تعالى من غيران يختص باحد بعينه ومثله الايمان بالجنة والنار وليس في الحديث ما يقتضي ايمان كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى تعالى اعلم ثم رأيت الشراح قد اعترضوا على النووي بما ذكرنا فلله الحمد على التوفيق (قوله ان تعبد الله) اي توحده بلسانك على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين فوافقت هذه الرواية رواية عمر كذا حديث بني الاسلام على خمس اه سندي (قوله ما الاحسان) اي الاحسان في العبادات او الاحسان الذي حث الله تعالى العباد على تحصيله في الكتاب بقوله والله يحب المحسنين (قوله كانك تراه) صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم لحما فلم يتوضؤا حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنی جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه رأى النبی صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعی الی الصلوة فالقی السكين فصلى ولم يتوضأ باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بنی حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهی ادنی خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثری فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الی المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا اصبغ قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبی صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ باب هل يمضمض من اللبن حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهری باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة وضوءا حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلی فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدری لعله يستغفر فيسب نفسه حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن ابی قلابة عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس فی الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ باب الوضوء من غير حدث حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفين عن عمرو ابن عامر قال سمعت انسا ح وحدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثنی عمرو بن عامر عن انس قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزی احدنا الوضوء ما لم يحدث حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمن قال حدثنی يحيى بن سعيد قال اخبرنی بشير بن يسار قال اخبرنی سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام النبی صلى الله عليه وسلم الی المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله حدثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبی صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان فی قبورهما

(حاشیہ بین السطور: يمضمض / يتمضمض — ابن عروة — وصلى — مكة او المدينة)

قوله لم يتوضأ من لحم الشاة قيد لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها فی حكمها قال ابن التين ليس فی حديثی الباب ذكر السويق قال بعضهم اجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الی الحديث فی الباب الذی بعده ۱۲ عينی ۵۲ قوله والسويق دقيق الشعير المقلو او السلت المقلو ويكون من القمح ۱۲ ۵۳ قوله اباه اخبره هو عمرو بن امية بن عبد الله بن خويلد الضمری ۱۲ ۵۴ قوله يحتز بالحاء المهملة وبالزای ای يقطع ۱۲ ع ۵۵ قوله بالازواد جمع زاد وهو لعام يتخذ للسفر ۱۲ ع ۵۶ قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وفی آخره غين معجمة ابو عبد الله ابن الفرج بالجيم القرشی المصری ۱۲ عينی ۵۷ قوله كتفا ای لحم كتف فيه دلالة على عدم الوضوء عن اكل اللحم ای لحم كان اعلم انه كان ينبغی ان يذكر هذا الحديث فی الباب الذی قبله لمطابقته لان الباب الذی قبل هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان فی الحديث الثانی حكم آخر سوی عدم التوضی وهو المضمضة ادرج بين الاحاديث بابا آخر ترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التی فی ذلك الحديث الزائدة على الاصل او هو من قلم الناسخين لان النسخة التی عليها خط الفربری هذا الحديث فيها فی الباب الاول وليس فی هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر قلت هذا بلا شك من النساخ الجهلة ۱۲ عينی ۵۸ قوله بفتحتين الشیء الذی يظهر على اللبن من الدهن ۱۲ ع ۵۹ قوله الوضوء من النوم فيه اقوال الاول ان النوم لا ينقض الوضوء بحال الثانی ينقض على كل حال الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا الرابع اذا نام على هيأة من هيأة المصلی كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض سواء كان فی الصلوة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابی حنيفة وداود وقول غريب الشافعی وفيه اقوال اخر ذكرها العينی وغيره ۱۲ ۶۰ قوله من النعسة هو فتور فی الحواس ۱۲ ک ۶۱ قوله او الخفقة هی تحريك الرأس عند غلبة النوم ۱۲ ک ۶۲ قوله فان احدكم الی قوله فيسب نفسه فيه دلالة على ان نفس النعسة لا ينقض الوضوء والا لم يحتج الی هذا التعليل بل كان الامر لاجل نقض الوضوء وقال العينی وجه مطابقة هذا الحديث والذی بعده للترجمة يفهم من معنى الحديث فان النبی صلى الله عليه وسلم لما اوجب قطع الصلوة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا فی النوم فانه علل ذلك بقوله فان احدكم الی آخره وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه فانه معفو عنه ولا وضوء فيه انتهى۔ خير جاری وكذا فی الكرمانی ۶۳ قوله ولم يتوضأ هذا لتبليغ حكم الجواز والاول على الاستحباب والمطابقة باعتبار الجزء الاخير وهو ان الوضوء من غير حدث غير واجب كذا فی الخير الجاری وفی الكرمانی فان قلت ما وجه الدلالة على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة ای باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء فحينئذ الدلالة ظاهرة ۱۲ ۶۴ قوله من الكبائر ای التی وعد من اجتنبها بالمغفرة ۱۲ ف

اسماء الرجال

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة عبد الله بن يوسف التنيسی مالك الامام المدنی زيد بن اسلم العدوی مولى عمر رض عطاء بن يسار مولى ميمونة يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومی الليث هو ابن سعد المصری الامام عقيل هو ابن خالد الايلی ابن شهاب هو الزهری اباه عمرو بن امية الضمری باب من مضمض من السويق عبد الله بن يوسف التنيسی مالك الامام المدنی سويد بن النعمان الاوسی المدنی شهد احدا وما بعدها ابن وهب عبد الله المصری بكير هو ابن عبد الله بن الاشج كريب هو ابن ابی مسلم ابو رشدين مولى ابن عباس باب هل يمضمض من اللبن يحيى بن بكير مر قريبا قتيبة هو ابن سعيد الثقفی ابو رجاء الليث وعقيل وابن شهاب مروا آنفا تابعه يونس هو ابن يزيد وصله مسلم وصالح ابن كيسان المدنی وصله ابو العباس باب الوضوء من النوم عبد الله ومالك المذكوران قريبا هشام يروی عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان ايوب هو السختيانی ابی قلابة عبد الله ابن زيد الجرمی باب الوضوء من غير حدث محمد بن يوسف هو الفريابی عمرو بن عامر الانصاری مسدد هو ابن مسرهد الاسدی يحيى هو ابن سعيد القطان خالد بن مخلد الكوفی سليمان هو ابن بلال التيمی يحيى بن سعيد هو الانصاری بشير وسويد مرا قريبا عثمان هو ابن ابی شيبة الكوفی جرير هو ابن عبد الحميد الكوفی منصور هو ابن المعتمر الكوفی مجاهد هو ابن جبر المفسر ع ۵ الخفقة بفتح المعجمة وسكون الفاء وهی النعسة واصلها ميل الرأس الی السقوط ۱۲ عمدة ۵ اشارة الی التحويل وانما ذكره مع كون الاول اعلى لتصريح سفيان الثوری فيه بالتحديث لان سفيان من المدلسين ۱۲ ع

حل اللغات

سويق هو دقيق الحنطة المقلوة من الحنطة او الشعير او الارز الصهباء موضع بقرب خيبر فثری ماض مجهول من التثرية وهو البل دسم بفتحتين هو الدهن الذی يعلو اللبن وغيره النعسة نوع من النوم القليل يفتر فيه الحواس ولا يتعطل الخفقة حركة الرأس عند غلبة النوم ۱۲

والخضوع وما فی معناها فی العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك شيئا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فی تعليله فان لم تكن تراه فانه يراك ای وهو يكفی فی مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية والله تعالى اعلم (قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل) ظاهره ان معناه انهما متساويان لكن المساواة متحققة فی جواب الاسلام والايمان وغيره ايضا اذ الظاهر ان جبرئيل كان عالما بحقيقة الاسلام والايمان ولهذا قال صدقت فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر الی ان السائل فی الحقيقة هم الصحابة وجبرئيل انما هو سائل نيابة عنهم فبالنسبة اليهم السائل فيما

سله قوله ومايعذبان في كبير قال النووي بلى تارة وبلى اخرى احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه ليس بكبير عليهما ان لايفعلا قال في الخير الجاري وقال العيني وفي شرح السنة ومعنى ومايعذبان في كبير انهما لايعذبان في امر كان يكبر ويشق الاحتراز منه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبير في امر الدين ١٢ ك سله قوله بلى يعني ومايعذبان في كبير عندكم وهو كبير عندالله تعالى فكلمة بلى ايجاب النفي السابق اوقال ومايعذبان في كبير من الكبائر السبع ثم ذكر صلى الله عليه وسلم انهما وان لم يعذبان من اجل السبع الموبقات لكنهما يعذبان لما هو بمنزلتها في عظم المعصية ١٢ خير جاري سله قوله لايستتر من الاستتار ولابن عساكر يستبرئ من الاستبراء ولمسلم يستنزه من الاستنزاه وهو التنزه من ملاقات البول ولابي نعيم لايتوقى والمراد برواية يستتر لايجعل بينه وبين بوله سترة يعني لايتحفظ منه ليوافق سائر الروايات قال السيوطي في التوشيح وقال ابن حجر في الفتح واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لايستر عورته وضعف ـ قوله مالم ييبسا هو من باب علم ويجوز كسر الوحدة قالوا لعله شفع فاستجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين لقوله تعالى وان من شئ الا يسبح اي شئ حي وحيوة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع والمحققون على تعميم الشئ ـ ك وليس في الجريدة معنى يخصه وانما ذاك ببركة يده ولذا انكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر ١٢ مجمع البحار سكه قوله بالنميمة هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار ١٢ م سه قوله البول الالف واللام للعهد اي بول الناس ١٢ ع سله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخ هذا تعليق من البخاري واسناده في الباب السابق وقد قلنا انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لاسائر الابوال ولهذا قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه نبه به على ما ذكرنا ١٢ عيني سكه قوله قال ابن المثنى اراد بهذا الاسناد التقوية وتصريح لفظ سمعت لان الاعمش مدلس وعنعنة الاعمش لاتعتبر الا اذا علم سماعه ١٢ ك سه قوله اوذنوبا كلمة او يحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير او من الراوي فيكون للترديد وقوله من ماء زيادة زيدت للتاكيد ١٢ كرماني سله قوله بماء فاتبعه اي اتبع رسول الله صلعم البول بالماء ١٢ خ سله قوله فنضحه وفي بعض الروايات فرشه وفي بعضها ورد لفظ الصب فالمراد الغسل من غير دلك ١٢ عيني سله قوله فبال قائما ذكروا له وجوها منها انه لبيان الجواز ومنها انه صلعم لم يجد مكانا للقعود ومنها ان جانب سباطة كان مرتفعا فيرجع البول اولمرض منعه عن القعود او للتداوي من وجع الصلب كما في مجمع البحار سله قوله قائما مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اذا جاز قائما فقاعدا اولى ١٢

اسماء الرجال

باب ماجاء في غسل البول يعقوب الدورقي اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب روح بن القاسم التميمي العنبري عطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس رض باب بالتنوين من غير ترجمة محمد بن المثنى البصري محمد بن خازم ابو معاوية الضرير الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي مجاهد هو ابن جبر طاؤس بن كيسان قال ابن المثنى قد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابو معاوية جميعا عن الاعمش باب ترك النبي موسى التبوذكي البصري همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة الانصاري انس هو ابن مالك رض باب صب الماء الخ ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب بن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم اباهريرة عبدالرحمن بن صخر عبدان هو عبدالله العتكي عبدالله بن المبارك يحيى هو ابن سعيد الانصاري سليمان بن بلال باب بول الصبيان عبدالله بن يوسف التنيسي مالك بن انس امام دار الهجرة هشام بن عروة بن زبير بن العوام عبدالله بن يوسف التنيسي مالك بن انس امام دار الهجرة ابن شهاب الزهري ام قيس ذكر الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعبدالله بن عبدالبر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند السهيلي آمنة باب البول قائما آدم بن ابي اياس شعبة بن الحجاج الاعمش سليمان بن مهران ابو وائل شقيق الكوفي حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون الصبي باب البول عند صاحبه ١٢ قس

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان ومايعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لايستتر من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يارسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما مالم تيبسا **باب** ماجاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لايستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به **باب حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن خازم قال ثنا الاعمش عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان ومايعذبان في كبير اما احدهما فكان لايستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا قال ابن المثنى وحدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش سمعت مجاهدا مثله **باب** ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا همام قال ثنا اسحق عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه **باب** صب الماء على البول في المسجد **حدثنا** ابواليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان اباهريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء اوذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين **حدثنا** عبدان قال انا عبدالله قال انا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمن عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه **باب** بول الصبيان **حدثنا** عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه **حدثنا** عبدالله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **باب** البول قائما وقاعدا **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فتوضأ **باب** البول عند صاحبه والتستر بالحائط **حدثنا**

ثنا — فيغتسل — لايستنزه — ٢ بهذا — يقول — فهريق

عـه لئلا يقطر بوله في مواضع من المسجد ١٢ عـه بفتح السين الدلو اذا كان فيه الماء قل اوكثر والذنوب الدلو ملأى يذكر ويؤنث ولايقال وهي فارغة سجل وذنوب ١٢ سه المراد به ابن ام قيس المذكور بعده ١٢ ف للـه اي رشه من غير سيلان قوي ١٢ ن صـه الكناسة ام قيل المزبلة ١٢

حل اللغات النميمة نقل كلام الغير بقصد الاضرار سجل بفتح السين الدلو اذا كان فيه الماء قل اوكثر الذنوب بفتح الذال الدلو اذا كان ملآن سباطة بضم السين المزبلة ١٢

سبق كانه غير عالم بخلاف المسئول وههنا السائل والمسئول عنها متساويان وقد يقال هو كناية عن تساويهما في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصا بهذا السؤال وانما سأل جبرئيل ليعلمهم ان الساعة لايسأل عنها وكلام بعضهم يشير الى ان المعنى وليس الذي يسأل عنها كائنا من كان باعلم من الذي يسأل فلا يختص الكلام بسائل ومسئول عنها بل يعم كل سائل ومسئول وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال وانم والله تعالى اعلم (قوله وكذلك الايمان حتى يتم) كان مراد المصنف ان هذا اللفظ يدل على ان اهل الكتاب كانوا ايضا يعتقدون ان الايمان يقبل التمام والنقصان والله تعالى اعلم (قوله الحلال بين الخ) ليس المعنى ان كل ماهو حلال عندالله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل احد بانه حلال وان ماهو حرام فهو كذلك والا لم يبق مشتبهات

عثمان بن ابی شیبة قال ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن حذیفة قال رأیتنی انا والنبی صلی الله علیه وسلم نتماشی فاتی سباطة قوم خلف حائط فقام کما یقوم احدکم فبال فانتبذت منه فاشار الی فجئته فقمت عند عقبه حتی فرغ **باب البول عند سباطة قوم** حدثنا محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة عن منصور عن ابی وائل قال کان ابو موسی الاشعری یشدد فی البول ویقول ان بنی اسرآئیل کان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه فقال حذیفة لیته امسک اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم سباطة قوم فبال قائما **باب غسل الدم** حدثنا محمد ابن المثنی قال حدثنا یحیی عن هشام قال حدثنی فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ارأیت احدانا تحیض فی الثوب کیف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه بالماء وتصلی فیه حدثنا محمد قال انا ابو معاویة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا انما ذلك عرق ولیس بحیض فاذا اقبلت حیضتك فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم ثم صلی قال وقال ابی ثم توضئی لکل صلوة حتی یجیئ ذلك الوقت **باب غسل المنی وفرکه وغسل ما یصیب من المرأة** حدثنا عبدان قال انا عبد الله بن المبارك قال انا عمرو بن میمون الجزری عن سلیمان بن یسار عن عائشة قالت کنت اغسل الجنابة من ثوب النبی صلی الله علیه وسلم فیخرج الی الصلوة وان بقع الماء فی ثوبه حدثنا قتیبة قال ثنا یزید قال ثنا عمرو عن سلیمن ابن یسار قال سمعت عائشة ح وثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عمرو بن میمون عن سلیمن ابن یسار قال سألت عائشة عن المنی یصیب الثوب فقالت کنت اغسل من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیخرج الی الصلوة واثر الغسل فی ثوبه بقع الماء **باب اذا غسل الجنابة او غیرها فلم یذهب اثره** حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عمرو بن میمون قال سمعت سلیمن بن یسار فی الثوب تصیبه الجنابة قال قالت عائشة کنت اغسله من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم یخرج الی الصلوة واثر الغسل فیه بقع الماء حدثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر قال ثنا عمرو بن میمون بن مهران عن سلیمن بن یسار عن عائشة انها کانت تغسل المنی من ثوب النبی صلی الله علیه وسلم ثم اراه فیه بقعة او بقعا **باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها** وصلی ابو موسی فی دار البرید والسرقین والبریة الی جنبه فقال ههنا وثم سواء حدثنا سلیمن بن حرب عن حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن انس قال قدم اناس من عکل او عرینة فاجتووا المدینة فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم بلقاح وان یشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا

(حاشیہ متن: محمد بن سلام / محمد هو ابن سلام — یزید بن زریع / یزید هو ابن زریع — عمرو بن میمون — اثرها / سألت — رسول الله — ناس / من عکل او عرینة)

ك قوله رأیتنی معناه رأیت نفسی رأیت النبی صلعم ١٢ ك قوله انا والنبی الروایة علی النصب ویجوز الرفع ١٢ ع ك ك قوله الی فی روایة مسلم ادنه وروایة الطبری استرنی ١٢ ع ك قوله یشدد ای کان یحتاط عظیما فی الاحتراز عن رشاشه حتی کان یبول فی القارورة ١٢ ك ع ك قوله لیته امسك قول حذیفة ای لیت ابا موسی امسك نفسه عن هذا التشدید او لسانه عن هذا القول او کلیهما عن کلیهما ومقصوده ان هذا التشدید خلاف السنة فان النبی صلعم بال قائما ولا شك فی کون القائم معرضا للرشاش ولم یلتفت صلی الله علیه وسلم الی هذا الاحتمال ولم یتکلف البول فی القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص فی یسیر البول لان المعهود من بال قائما ان یتطایر الیه مثل رؤس الابر وفیه یسر وسماحة علی هذه الامة حیث لم یوجب القرض کما اوجب علی بنی اسرائیل ١٢ عینی ك قوله وتنضحه من باب فتح یفتح ای تغسله ١٢ ع ك قوله ثم توضئی قال العینی ادعی قوم ان هذه المقولة موقوف علی عروة وقال الکرمانی السیاق یقتضی الرفع وتبعه ابن حجر والله اعلم بالصواب ١٢ ك قوله الجزری منسوب الی جزیرة وکان میمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب الیها ولده ومن قال الجوزی فقد غلط ١٢ ك قوله المرأة ای بیان غسل ما یصیب الثوب او الجسد من المرأة عند مخالطته ایاها ١٢ ع ك قوله وان بقع الماء بضم الموحدة وفتح القاف وبالعین المهملة جمع بقعة کالنطف والنطفة والبقعة قطعة من الارض یخالف لونها لون ما یلیها وفی بعضها بقع بضم الباء وسکون القاف جمع بقعة کتمر وتمرة قال التیمی یرید بالبقعة الاثر فان قلت الحدیث لا یدل علی الفرك ولا غسل ما یصیب من المرأة قلت علم من الغسل عدم الاکتفاء بالفرك والمراد من الباب باب حکم المنی غسلا وفرکا فی ان ایهما یثبت بالحدیث وما الواجب منها وعلم ایضا غسل رطوبة فرج المرأة اذ لا شك من اختلاط المنی بها عند الجماع او انه ترجم بما جاء فی هذا الباب اکتفی فی ایراد الحدیث ببعضه وکثیرا ما یفعل مثل ذلك او کان فی قصده ان یضیف الیه ما یتعلق به فلم یتفق له او لم یجد روایة بشرطه کرمانی وقال فی الفتح لم یخرج البخاری حدیث الفرك بل اکتفی بالاشارة الیه فی الترجمة علی عادته لانه ورد من حدیث عائشة ایضا کما سنذکره ولیس بینهما تعارض لان الجمع علی القول بطهارة المنی بان یحمل الغسل علی الندب للتنظیف لا علی الوجوب وعلی القول بنجاسته بان یحمل الغسل علی ما کان رطبا والفرك علی ما کان یابسا انتهی ١٢ ك قوله فی ثوبه بقع ای هو بقع الماء او هو بدل عن الاثر ویجوز النصب ١٢ ع ك قوله اثره ای اثر الشیء المغسول ومراده ان ذلك لا یضر ١٢ ف ك قوله واثر الغسل فیه یحتمل ان یکون الضمیر راجعا الی اثر الماء او الی الثوب ویکون قوله بقع الماء بدلا من قوله اثر الغسل والمعنی اثر الجنابة المغسولة فیه من بقع الماء المذکور وقوله فی الروایة الاخری ثم اراه فیه بعد قوله تغسل المنی یرجح هذا الاحتمال الاخیر لان الضمیر یرجع الی اقرب المذکور وهو المنی ١٢ فتح ك قوله او بقعا هذا کلام عائشة او شك من احد رواته ١٢ ف ك قوله والسرقین یحتمل العطف علی الدار وعلی البرید وقد یروی بالرفع ایضا علی انه مبتدأ والبریة عطف علیه والی جنبه خبرهما ١٢ خ ك ع بضم الحاء المهملة ای الصحراء ١٢ ع ك القطع بالظفر والاصابع ١٢ ك ای هذا باب فی بیان حکم غسل المنی وغیره ١٢ م ك اللقاح بکسر اللام الابل والواحدة لقوح ١٢ ك

اسماء الرجال

عثمان بن ابی شیبة نسب لجده لشهرته به والا فاسم ابیه محمد بن ابراهیم الکوفی جریر هو ابن عبد الحمید الکوفی منصور هو ابن المعتمر الکوفی ابی وائل شقیق بن سلمة الکوفی حذیفة بن الیمان العبسی محمد ابن عرعرة البرند السامی شعبة هو ابن الحجاج العتکی منصور وابو وائل تقدما آنفا باب غسل الدم محمد بن المثنی العنزی المعروف بالزمن یحیی هو ابن سعید القطان هشام هو ابن عروة بن الزبیر محمد بن سلام البیکندی ابو معویة هو ابن خازم الضریر هشام عن ابیه عروة بن الزبیر باب غسل المنی وذکر عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزی سلیمان بن یسار مولی میمونة قتیبة هو ابن سعید الثقفی یزید هو ابن زریع ابو معویة البصری او هو ابن هرون ابو خالد الواسطی وکلاهما ثقة مسدد هو ابن مسرهد الاسدی البصری عبد الواحد هو ابن زیاد البصری والرواة الباقون من هذا السند هم السابقون باب اذا غسل الجنابة موسی بن اسمٰعیل التبوذکی عبد الواحد ومن بعده تکرر ذکرهم فی هذه الصفحة عمرو بن خالد ابو الحسن الحرانی زهیر هو ابن معویة الجعفی عمرو وسلیمان هما المذکوران باب ابوال الابل سلیمان بن حرب الواشحی حماد بن زید بن درهم الازدی ایوب هو ابن ابی تمیمة السختیانی البصری ابی قلابة عبد الله بن زید الجرمی

حل اللغات فانتبذت تنحیت ترضه قطعه تحته الحت من نصر بمعنی الحك تقرصه القرص القطع بالظفر والاصابع تنضحه ای تغسله والنضح جاء من فتح بقع بضم الباء وفتح القاف جمع البقعة کالنطف جمع النطفة والبقعة قطعة من الارض یخالف لونها لون ما یلیها والمراد ههنا اثر الماء دار البرید منزل بالکوفة تنزل فیه الرسل والوفد فاجتووا ای اصابهم الجوی وهو المرض لقاح بکسر اللام جمع بمعنی الابل والواحدة لقوح ١٢

(حاشیہ: ٩ / ١٢ — الشبهات)

ضرورة ان الشیء لا یکون فی الواقع الا حراما او حلالا فاذا صار الکل بینا لم یبق شیء محلا للاشتباه وانما المعنی والله تعالی اعلم ان الحلال بین حکما وهو انه لا یضر تناوله وکذا الحرام بین من حیث انه یضر تناوله ای هما یعرف الناس حکمهما لکن ینبغی للناس ان یعرفوا حکم المحتمل المتردد بین کونه حلالا او حراما ولهذا اعقب هذا ببیان حکم المشتبه فقال فمن اتقی الخ ای حکم المشتبه انه اذا تناوله الانسان یخرج عن الورع ویقرب الی تناول الحرام وقد یقال المعنی الحلال الخالص بین وکذا الحرام الخالص بین یعلمهما کل احد لکن المشتبه غیر معلوم لکثیر من الناس وفیه انه ان ارید بالخالص الخالص علم الناس فلا فائدة فی الحکم اذ یرجع المعنی الی ان المعلوم بالحل معلوم بالحل فلا فائدة فیه وان ارید بالنظر الی الواقع فکل شیء فی الواقع اما حلال خالص اما

فلما صحّوا قتلوا راعی النبی صلی الله علیه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر فی اول النهار فبعث فی آثارهم فلما ارتفع النهار جیئ بهم فامر فقطع ایدیهم وارجلهم وسمرت اعینهم والقوا فی الحرة یستسقون فلا یسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وکفروا بعد ایمانهم وحاربوا الله ورسوله حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال انا ابو التیاح عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی قبل ان یبنی المسجد فی مرابض الغنم **باب** ما یقع من النجاسات فی السمن والماء وقال الزهری لا بأس بالماء ما لم یغیره طعم او ریح او لون وقال حماد لا بأس بریش المیتة وقال الزهری فی عظام الموتی نحو الفیل وغیره ادرکت ناسا من سلف العلماء یمتشطون بها ویدهنون فیها لا یرون به بأسا وقال ابن سیرین وابراهیم لا بأس بتجارة العاج حدثنا اسمٰعیل قال حدثنی مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن میمونة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن فارة سقطت فی سمن فقال القوها وما حولها وکلوا سمنکم حدثنا علی بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن میمونة ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن فارة سقطت فی سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه وقال معن ثنا مالک ما لا احصیه یقول عن ابن عباس عن میمونة حدثنا احمد بن محمد قال انا عبد الله قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل کلم یکلمه المسلم فی سبیل الله یکون یوم القیمة کهیئتها اذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسک **باب** البول فی الماء الدائم حدثنا ابو الیمان قال انا شعیب قال انا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هریرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نحن الآخرون السابقون وباسناده قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل فیه **باب** اذا القی علی ظهر المصلی قذر او جیفة لم تفسد علیه صلاته وکان ابن عمر اذا رأی فی ثوبه دما وهو یصلی وضعه ومضی فی صلاته وقال ابن المسیب والشعبی اذا صلی وفی ثوبه دم او جنابة او لغیر القبلة او تیمم فصلی ثم ادرک الماء فی وقته لا یعید حدثنا عبدان قال اخبرنی ابی عن شعبة عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون ان عبد الله قال بینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ساجد ح قال وحدثنی احمد بن عثمان قال حدثنا شریح بن مسلمة قال حدثنا ابراهیم ابن یوسف عن ابیه عن ابی اسحٰق قال حدثنی عمرو بن میمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی عند البیت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ایکم یجیئ بسلا جزور بنی فلان فیضعه علی ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقی القوم فجاء به فنظر حتی اذا سجد النبی صلی الله علیه وسلم وضعه علی ظهره بین کتفیه وانا انظر لا اغنی شیئا لو کانت لی منعة

ابلهم — ثم یقطع — ثنا عن — کلمة یکلمها — وکان — انا ثنا — عن — اشقی قوم — لا اغیر کان

۵۱ قوله قتلوا راعی النبی صلی الله علیه وسلم لم یختلف روایات البخاری فی ان المقتول راعی النبی صلی الله علیه وسلم وفی ذکره بالافراد وکذا لمسلم لکن عنده فی روایة ثم مالوا علی الرعاء فقتلوهم بصیغة الجمع ونحوه لابن حبان فیحتمل ان ابل الصدقة کان لها رعاء فقتل بعضهم مع راعی اللقاح ۱۲ فتح الباری ۵۲ قوله سمرت قال ابن جزم لم یختلف روایات البخاری فی انه بالراء انتهی وفی بالمیم فعله قصاصا لانهم سملوا اعین الرعاء وقطعوا ایدیه ورجله ولیس فیه ان منع الماء عنهم کان بامره صلی الله علیه وسلم وکان قبل النهی عن المثلة وقیل النهی للتنزیه انتهی وقال النووی ان المحارب المرتد لا حرمة له فی سقی الماء ولا لغیره انتهی وفی الکرمانی اختلفوا فی طهارة الابوال فقال بول ما یؤکل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحدیث وقال ابو حنیفة والشافعی الابوال کلها نجسة واباح لهم للمرض انتهی وقال العینی الجواب المقنع فی ذلک انه صلی الله علیه وسلم عرف بطریق الوحی شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التیقن بحصول الشفاء کتناول المیتة بالمخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة انتهی وقال الکرمانی وقول البخاری فی الترجمة باب ابوال الابل والدواب والغنم فیه اهل الظاهر وقاس بابوال ما لا یؤکل لحمه علی ابوال الابل ولذلک قال وصلی ابو موسی فی دار البرید لیدل علی طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة فیها لانه یمکن ان یصلی علی ثوب بسطه فیه او فی مکان لا تعلق به نجاسة منه ولو صلی علی السرقین بغیر بساط فکان مذهبه ولم یجز مخالفة الجماعة به انتهی ۱۲ ۵۳ قوله الحرة هی ارض ذات حجارة سود ویحتمل ان یراد حرارة الشمس ۱۲ ک ۵۴ قوله حماد لا بأس لانه لا یتغیره وانه طاهر سواء کان ریش الماکول او غیر الماکول ۱۲ قس ۵۵ قوله وما حولها یعلم من هذه الروایة ان السمن کان جامدا کما صرح به فی الروایة الاخری لان المائع لا محل له اذ الکل حوله ۱۲ م ۵۶ قوله یقول عن ابن عباس عن میمونة علی من توهم انه من مسانید ابن عباس ۱۲ ۵۷ قوله ابن عباس لم یحفظ الحدیث من مسانید میمونة لا من مسانید ابن عباس ۱۲ خ وک ۵۸ قوله والعرف الریح والمسک بکسر المیم هو بعض دم الغزال ومنه یعلم مطابقته للترجمة لان المسک طاهر واصله نجس فلما تغیر خرج عن حکمه فکذا الماء اذا تغیر خرج عن حکمه وان اختلف التغیران ۱۲ خیر جاری ۵۹ قوله نحن الآخرون اختلف فی الحکمة فی تقدیم هذه الجملة فقال ابن بطال یحتمل ان یکون ابو هریرة سمع ذلک من النبی صلی الله علیه وسلم مع ما بعده فی نسق واحد فحدث بهما جمیعا ویحتمل ان یکون همام فعل ذلک لانه سمعهما من ابی هریرة والا فلیس فی الحدیث مناسبة للترجمة ۱۲ فتح الباری ۶۰ قوله الآخرون معناه نحن المتأخرون فی الدنیا المتقدمون یوم القیمة ۱۲ ع ۶۱ قوله لا یجری هذا تفسیر للماء الدائم لان الدائم ربما یقال علی غیر المنقطع ۱۲ قس ۶۲ قوله لم تفسد علیه صلاته محله ما اذا لم یعلم بذلک ولو تمادی ویحتمل الصحة مطلقا علی قول من ذهب الی ان اجتناب النجاسة فی الصلوة لیس بفرض وعلی قول من ذهب الی منع ذلک فی الابتداء دون ما یطرأ والیه میل المصنف وعلیه یخرج صنیع الصحابی الذی استمر فی الصلوة بعد ان سال منه الدم برمیٍ من رماه ۱۲ فتح ۶۳ قوله بسلا جزور بفتح السین المهملة والقصر هی الجلدة التی یکون فیها الولد کالمشیمة للآدمی وانما ظاهرا انها نجسة لاختلاطها الدم ونحوه ۱۲ خیر جاری ۶۴ قوله اذا سجد لانه کان مباشرا لهذا الامر وان کان فیه ابو جهل اشد کفرا منه ۱۲ ع ۶۵ بان یصنعون آنیة الدهن منها ۱۲ ع ۶۶ هذا اذا کان جامدا وان کان مائعا نجس ویتعذر تطهیره ویحرم اکله عند الشافعی واما الاستصباح والانتفاع به فی غیر الاکل والبیع فلا بأس به لقوله صلعم فان کان مائعا فاستصبحوا به واما الحنفیة جوزوا اکله فقط لقوله وانتفعوا به والبیع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع مطلقا لقوله صلی الله علیه وسلم وان کان مائعا فلا تقربوه ورواة هذه الاحادیث مدنیون ۔ مختصر من القسطلانی ۱۲

اسماء الرجال

آدم هو ابن ابی ایاس العسقلانی شعبة هو ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام العتکی ابو التیاح هو یزید بن حمید الضبعی البصری باب ما یقع من النجاسات الخ قال الزهری هو محمد بن مسلم وصله ابن وهب فی جامعه وقال حماد وصله عبد الرزاق اسمٰعیل بن ابی اویس الاصبحی مالک هو ابن انس الامام المدنی علی بن عبد الله هو ابن جعفر المدینی معن هو ابن عیسی ابو یحیی القزاز المدنی احمد بن محمد هو ابن موسی المروزی المعروف بمردویه عبد الله هو ابن المبارک المروزی معمر هو ابن راشد الازدی همام بن منبه بلفظ الفاعل من التنبیه ابن کامل الصنعانی ابو عقبة اخو وهب ابو هریرة عبد الرحمن بن صخر الدوسی باب البول فی الماء الدائم ابو الیمان الحکم بن نافع الحمصی شعیب هو ابن ابی حمزة الحمصی ابو الزناد عبد الله بن ذکوان ابو عبد الرحمن القرشی باب وکان ابن عمر وصله ابن ابی شیبة فی مصنفه وقال ابن المسیب هو سعید الشعبی هو عامر بن شراحیل حماد وصله عبد الرزاق وسعید بن منصور وابن ابی شیبة باسانید متفرقة عبدان هو عبد الله بن عثمان العتکی یروی عن ابیه عثمان بن جبلة شعبة هو ابن الحجاج المذکور ابی اسحٰق عمرو بن عبد الله السبیعی التابعی عمرو بن میمون الکوفی الاودی ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یره احمد بن عثمان بن حکیم الاودی الکوفی شریح بن مسلمة التنوخی کذا ضبطه الکرمانی ابراهیم بن یوسف السبیعی یروی عن ابیه یوسف بن اسحٰق السبیعی ابی اسحٰق وعمرو بن میمون المذکوران آنفا ۔

حل اللغات سمرت السمر الکحل بمسامیر محمیة الحرة ارض ذات حجارة سود العاج عظم الفیل او ناب خاصة العرف الریح المسک بکسر المیم وسکون السین المهملة هو بعض دم الغزال قذر بفتح الذال ضد النظافة سلا بفتح السین المهملة والقصر هی الجلدة التی تکون فیها الولد کالمشیمة للآدمی ۱۲

انعام الباری — ۲/۱

حرام خالص فاذا صار کل منهما بینا لم یبق شیئ مشتبها والله تعالیٰ اعلم اہ سندی (قوله قال شهادة ان لا اله الا الله الخ) تفسیر الایمان بالامور المذکورة باعتبار اطلاقها علی الاسلام واما الایمان بمعنی التصدیق فکانه کان معلوما للقوم حاصلا لهم فلم یذکره وقوله وان تعطوا یصیر خامسا والجواب ان المراد باربع هی ما امرهم به عموما وهذا یختص بالمجاهدین وکان القوم منهم فمعنی امرهم باربع ای عموما فلا اشکال غایة الامر ان هذا لیس من جملة تفصیل الاربع بل مقابل لها (قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنیة الخ) کانه ذکره ههنا لتعلق النیة بالقلب الذی هو محل الایمان (قوله الدین النصیحة لله الخ) النصیحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصیحة لله ان یکون عبدا خالصا له فی عبودیته عملا واعتقادا وللرسول

ای جعلت نفسی منقادة لک فوضت التفویض التسلیم الجأت اسندت ای اعتمدتک وتوکلت علیک ؛

له قوله ویمیل بالحاء المهملة من الاحالة ای ینسب بعضهم فعل ذلک الی بعض بالاشارة تہکما ویحتمل ان یکون من امال یمیل اذا وثب علی ظہر دابة ای تثب بعضهم علی بعض من المرح والبطر ویؤیده روایة مسلم ویمیل بالمیم ای من کثرة الضحک ۔ توشیح وکذا فی العینی وقال العینی ان البخاری استدل به علی انه من حدث له فی صلاته ما یمنع انعقادها ابتداء لاتبطل صلاته ولو تمادی واجاب الخطابی عن ہذا بان اکثر العلماء ذہبوا الی ان السلا نجس وتاولوا معنی الحدیث علی انه صلعم لم یکن تعبدا اذ ذاک بتحریمه کالخمر کانوا یلابسون الصلوٰة وہی تصیب ثیابہم وابدانہم قبل نزول التحریم فلما حرمت لم تجز الصلوٰة فیها واعترض علیه ابن بطال بانه لاشک انها کانت بعد نزول قوله تعالیٰ وثیابک فطہر بانہا اول ما نزل علیه من القرآن قبل کل صلوٰة ورد علیه بان الفرث ورطوبة البدن طاہران والسلا من ذلک وقال النووی ہذا ضعیف لان روث ما یوکل لحمه لیس بطاہر ثم انه یتضمن النجاسة من حیث انه لاینفک من الدم فی العادة ولانه ذبیحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه صلی اللہ علیه وسلم لم یعلم ما وضع علی ظہره فاستمر فی سجوده استصحابا للطہارة انتہی وفی الکرمانی ہذا قبل تحریم ذبائح اہل الاوثان وقلیل بالدم الذی لاینفک عادة معفو ۱۲م ۲ه قوله عتبة بالتاء واما ما وقع فی مسلم بالقاف فوہم ۱۲ کذا فی قس ۳ه قوله قلیب بدر انما القوا فی القلیب تحقیرا لشانہم ولئلا یتاذی الناس برائحتہم لانه دفنوا لان الحربی لایجب دفنه وکان القاتل لابی جہل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء کما فی الصحیحین واما عتبة بن ربیعة فقتله حمزة او علی واما شیبة بن ربیعة فقتله حمزة ایضا واما الولید بن عتبة فقتله عبیدة بن الحارث او علی او حمزة او اشترکا واما امیة بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بنی مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن عفراء وخارجة بن زید وخبیب بن اساف اشترکوا فی قتله وفی السیر من حدیث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج الیه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وکان بدینا فانتفخ فالقوا علیه التراب حتی غیبوا اما عقبة بن ابی معیط فقتله علی او عاصم بن ثابت والصحیح ان رسول اللہ صلعم قتله بعرق ظبیة واما عمارة بن الولید فتعرض لامرأة النجاشی فامر ساحرا فنفخ فی احلیله عقوبة فتوحش وصار مع البہائم ای الی ان مات فی خلافة عمر رض فی الحبشة ۱۲ قس ۴ه قوله عن المسور کبیر صحابی ومروان بن الحکم ولد علی عہده صلعم ولم یسمع لانه خرج الی الطائف طفلا لایعقل حین نفی النبی صلعم اباه الحکم الیها لانه کان یفشی سره وکان اسلامه یوم فتح مکة فان قلت مروان لم یسمع رسول اللہ صلعم وما کان بالحدیبیة فکیف روایته قلت روایة المسور الاصل لکن ضم الیه مروان للتقویة والتاکید ۱۲ عینی ۵ه قوله ابو عبداللہ ہو شیخ المؤلف انه ذکر الحدیث مطولا فی باب حک البزاق من المسجد ۱۲ ۶ه قوله قال ابو العالیة ہذا التعلیق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم قال دخلنا علی ابی العالیة وہو وجع فوضؤه فلما بقیت احدی رجلیه قال امسحوا علی ہذه فانہا مریضة وکانت بہا حمرة قاله العینی وفی اقتران الترجمة معقودة لبیان ازالة النجاسة ونحوہا وبہذا یظہر مناسبة اثر ابی العالیة ۱۲ ۷ه قوله ددی بحذف احدی الواوین فی الخلاکذا ودو فی بعضها بواوین ۱۲ ک عرع ف ۸ه قوله یشوص الشوص ولک الاسنان بالسواک عرضا وقیل الغسل وقیل ہو الاستیاک من السفل ای العلو ۱۲ ۹ه قوله قیل لی القائل لہو جبریل علیه السلام کبر ای قدم الاکبر فی السن ۱۲ ع ۱۰ه قوله اختصره ای ذکر محصل الحدیث وحذف بعض مقدماته ۱۲ ع ۱۱ه قوله قال لا ونبیک ذکروا فی ہذا اوجہا منہا امرہ ان یجمع بین صفتیه وہما الرسول والنبی صریحا وان کان الرسالة تستلزم النبوة ومنہا ان الفاظ الاذکار توقیفیة فی تعیین اللفظ وتقدیر الثواب ومنہا انه لعله اوحی الیه بہذا اللفظ فرای ان یقف عنده ومنہا انه ذکره احترازا ممن ارسل من غیر نبوة کجبریل وغیره من الملائکة لانہم رسل لا انبیاء ومنہا انه یحتمل ان یکون رده دفعا للتکرار لانه فی الاولی ونبیک الذی ارسلت ۱۲ ع ؛

قال فجعلوا یضحکون ویحیل بعضهم علی بعض ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ساجد لایرفع رأسه حتی جاءته فاطمة فطرحته عن ظہره فرفع رأسه ثم قال اللہم علیک بقریش ثلث مرات فشق ذلک علیہم اذ دعا علیہم قال وکانوا یرون ان الدعوة فی ذلک البلد مستجابة ثم سمی اللہم علیک بابی جہل وعلیک بعتبة بن ربیعة وشیبة بن ربیعة والولید بن عتبة وامیة بن خلف وعقبة بن ابی معیط وعد السابع فلم یحفظه فوالذی نفسی بیده لقد رأیت الذین عد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صرعی فی القلیب قلیب بدر **باب** البزاق والمخاط ونحوه فی الثوب وقال عروة عن المسور ومروان خرج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم زمن الحدیبیة فذکر الحدیث وما تنخم النبی صلی اللہ علیه وسلم نخامة الا وقعت فی کف رجل منہم فدلک بہا وجہه وجلده حدثنا محمد بن یوسف قال ثنا سفیان عن حمید عن انس قال بزق النبی صلی اللہ علیه وسلم فی ثوبه قال ابو عبداللہ طوله ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب قال حدثنی حمید قال سمعت انسا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم **باب** لایجوز الوضوء بالنبیذ ولا بالمسکر وکرہه الحسن وابو العالیة وقال عطاء التیمم احب الی من الوضوء بالنبیذ واللبن حدثنا علی بن عبداللہ قال ثنا سفیان قال ثنا الزہری عن ابی سلمة عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال کل شراب اسکر فہو حرام **باب** غسل المرأة اباہا الدم عن وجہه وقال ابو العالیة امسحوا علی رجلی فانہا مریضة حدثنا محمد قال ثنا سفیان بن عیینة عن ابی حازم سمع سہل بن سعد الساعدی وسأله الناس وما بینی وبینه احد بای شیء دووی جرح النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال ما بقی احد اعلم به منی کان علی یجیء بترسه فیه ماء وفاطمة تغسل عن وجہه الدم فاخذ حصیر فاحرق فحشی به جرحه **باب** السواک وقال ابن عباس بت عند النبی صلی اللہ علیه وسلم فاستن حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن ابی بردة عن ابیه قال اتیت النبی صلی اللہ علیه وسلم فوجدته یستن بسواک بیده یقول أع أع والسواک فی فیه کانه یتہوع حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن حذیفة قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا قام من اللیل یشوص فاه بالسواک **باب** دفع السواک الی الاکبر وقال عفان حدثنا صخر بن جویریة عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ارانی اتسوک بسواک فجاءنی رجلان احدہما اکبر من الآخر فناولت السواک الاصغر منہما فقیل لی کبر فدفعته الی الاکبر منہما قال ابو عبداللہ اختصره نعیم عن ابن المبارک عن اسامة عن نافع عن ابن عمر **باب** فضل من بات علی الوضوء حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبداللہ قال انا سفیان عن منصور عن سعد بن عبیدة عن البراء بن عازب قال قال النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا اتیت مضجعک فتوضأ وضوءک للصلوٰة ثم اضطجع علی شقک الایمن ثم قل اللہم اسلمت وجہی الیک وفوضت امری الیک والجأت ظہری الیک رغبة ورہبة الیک لاملجأ ولا منجا منک الا الیک اللہم امنت بکتابک الذی انزلت وبنبیک الذی ارسلت فان مت من لیلتک فانت علی الفطرة واجعلہن آخر ما تتکلم به قال فرددتہا علی النبی صلی اللہ علیه وسلم فلما بلغت اللہم امنت بکتابک الذی انزلت قلت ورسولک قال لا ونبیک الذی ارسلت

اسماء الرجال

باب البزاق والمخاط ونحوه الخ وقال عروة بن الزبیر التابعی فقیه المدینة مما وصله المؤلف قصة الحدیبیة فی الحدیث الآتی فی الشروط مسور بن مخرمة الصحابی مروان بن الحکم الاموی محمد الفریابی سفیان الثوری حمید مصغرا ای الطویل انس بن مالک رض باب لایجوز الوضوء بالنبیذ الخ وقال عطاء ای ابن ابی رباح علی بن عبداللہ المدینی سفیان ابن عیینة الزہری محمد بن مسلم ابی سلمة عبداللہ بن عبد الرحمن بن عوف باب غسل المرأة الخ وقال ابو العالیة وصله عبد الرزاق محمد بن سلام البیکندی ابی حازم سلمة بن دینار الاعرج المخزومی مات ۱۳۵ھ باب السواک الخ وقال ابن عباس مما وصله المؤلف فی تفسیر آل عمران ابو النعمان محمد بن الفضل والشہیر عارم حماد بن زید بن درہم غیلان المعولی بفتح المیم والمہملتین المتوفی ۱۲۹ھ عثمان بن ابی شیبة اخو ابی بکر بن ابی شیبة جریر بن عبد الحمید منصور بن المعتمر ابی وائل شقیق الحضرمی حذیفة بن الیمان باب دفع السواک الخ وقال عفان بن مسلم الصفار البصری الانصاری المتوفی ۲۲۰ھ مما وصله ابو عوانة وابو نعیم والبیہقی صخر البصری التیمی نافع مولی ابن عمر القرشی العدوی باب فضل

ك۱ قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل قال ابن حجر في الفتح كذا في روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة انتهى ۱۲ ك۲ قوله تعالى . والغرض بذكر الآيتين بيان ان وجوب الغسل ثابت بالقرآن ۱۲ خ ك۳ قوله غرف . بضم المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف ۱۲ ع ك۴ قوله وغسل فرجه فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر اولاً غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضاً . كذا في فتح الباري والعيني ۱۲

ك۵ قوله الفرق . بفتحتين قال النووي وهو الافصح وقال ابو زيد الانصاري وهو بإسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصوع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز فان قلت ورد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ ۱۲ م ك۶ قوله عبد الله . وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق ۱۲ ع ك۷ قوله وهو الجدي . بضم الجيم وشدة الدال نسبة الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة ۱۲ ع ك۸ قوله ثم امنا في ثوب . من الامامة اي كان بعد الكلام المذكور اماماً لنا وهو في ثوب واحد والضمير في امنا الى جابر والقائل به ابو جعفر واما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائل به جابر والاول هو المختار ۱۲ خير جاري ك۹ قوله اما انا . قسيم اما محذوف . وقد ذكر ابو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه ولفظه ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث فهذا هو القسيم المحذوف ۱۲ فتح الباري ك۱۰ قوله ابن عمك . فيه تجوز فانه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب والحنفية كانت زوجة علي رض تزوجها بعد فاطمة رض فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها ۱۲ فتح ك۱۱ قوله مذاكيره جمع ذكر على خلاف القياس فرقا بينه وبين الذكر مقابل الانثى والمراد به الاعضاء المعصوصة وحواليها ۱۲ خير الجاري ك۱۲ قوله بالحلاب . قال ابن حجر مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكل امرها قديماً وحديثاً على جماعة من الائمة حتى نسب بعضهم البخاري الى الوهم انتهى وفي الخير الجاري الحلاب بكسر المهملة وخفة اللام اناء يسع فيه حلبة ناقة وقوله او الطيب قال القسطلاني عقد الباب لاحد الامرين ووفى بذكر احدهما وكانه اراد بذلك التنبيه على انه لا تطييب قبل الاغتسال بل انما يكون في ذلك وليس استعمال الطيب قبل الاغتسال مثل استعماله قبل الجماع للنشاط ۱۲

اسماء الرجال

باب الوضوء قبل الغسل عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني الاصبحي هشام عن ابيه عروة بن الزبير محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي سفيان هو الثوري لا ابن عيينة الاعمش سليمان بن مهران الكوفي سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني كريب ابو رشدين مولى ابن عباس باب غسل الرجل مع امرأته آدم بن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي عروة هو ابن الزبير باب الغسل بالصاع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري شعبة هو ابن الحجاج العتكي ابو بكر بن حفص بن عمر ابن سعد بن ابي وقاص ابا سلمة هو عبد الرحمن بن عوف زهير هو ابن معوية الكوفي ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ابن عيينة هو سفيان عمرو هو ابن دينار ابو نعيم وزهير وابو اسحق مروا آنفا سليمان بن صرد ابو مطرف الكوفي صحابي محمد بن بشار العبدي البصري غندر هو ابن جعفر البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي ابو نعيم تقدم معمر بن يحيى بفتح الميمين في اكثر الروايات وبه جزم المزي والقابسي معمر على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز النسائي الوجهين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وقوله يايها الذين امنوا الى قوله عفوا غفورا **باب** الوضوء قبل الغسل **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله **حدثنا** محمد بن يوسف قال ثنا سفين عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة **باب** غسل الرجل مع امرأته **حدثنا** آدم بن ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق **باب** الغسل بالصاع ونحوه **حدثنا** عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال حدثني ابو بكر بن حفص قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عائشة على عائشة فسألها اخوها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب قال ابو عبد الله قال يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع **حدثنا** عبد الله بن محمد قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا زهير عن ابي اسحق قال ثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك ثم امنا في ثوب **حدثنا** ابو نعيم قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما روى ابو نعيم **باب** من افاض على رأسه ثلثا **حدثنا** ابو نعيم قال ثنا زهير عن ابي اسحق قال حدثني سليمن بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلثا **حدثنا** ابو نعيم قال ثنا معمر بن يحيى بن سام قال حدثني ابو جعفر قال لي جابر اتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلث اكف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا **باب** الغسل مرة واحدة **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلثا ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه **باب** من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم

ص الحلاب بكسر الحاء وخفة اللام اناء يسع فيه حلبة ناقة ۱۲ ف

باب الغسل مرة واحدة موسى هو التبوذكي عبد الواحد بن زياد البصري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي سالم هو المذكور قريباً باب من بدأ بالحلاب محمد بن المثنى العنزي ابو عاصم الضحاك بن مخلد حنظلة بن ابي سفيان القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق • **حل اللغات** الغسل بالفتح مصدر غسل بمعنى شستن وبالضم الاغتسال وهو غسل تمام الجسد غرف بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم وهو قدر ما يغترف من الماء في الكف يغيض اي يسيل قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب الفرق بفتحتين وجاز اسكان الراء هو مقدار ثلثة اصوع عند اهل الحجاز الصاع كيل يسع اربعة امداد والمد عند اهل الحجاز رطل وثلث وبه قال الشافعي وعند اهل العراق رطلان وهو مذهب الحنفية الجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة وهو جزيرة معروفة بساحل البحر من ناحية مكة مذاكير جمع ذكر على خلاف القياس فرقا بينه وبين الذكر الذي يقابل الانثى والمراد بالمذاكير اعضاء التناسل وما حولها

ان يكون مؤمنا به خالصا معظما وموقراله مطيعا لا عن خيانة وعلى هذا القياس والله تعالى اعلم (كتاب العلم) (قوله وقول الله عز وجل يرفع الله الآية) هو بالرفع وهو المضبوط في الاصول كما ذكره الشيخ ابن حجر والتقدير وفيه اي وفي بيان الفضل قول الله اويدل عليه قول الله والقرينة على المحذوف ظهور ان الآية من ادلة الفضل والدليل يدل على المدلول ويكون في بيانه فبطل قول من قال لا يصح الرفع لا على الفاعلية وهو ظاهر ولا على الابتداء لعدم الخبر وتقدير الخبر يحتاج الى قرينة ولا قرينة فتأمل . وقوله يرفع الله بكسر العين جواب الامر السابق والخطاب للمؤمنين مطلقا فمن في قوله منكم للبيان كما قالوا في قوله تعالى للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم لا للتبعيض ومحل الاستدلال هو عطف والذين اوتوا العلم في محل رفع الدرجات على

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط رأسه **باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة** حدثنا عمر ابن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده على الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتى بمنديل فلم ينفض بها **باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى** حدثنا عبد الله ابن الزبير الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلوة فلما فرغ من غسله غسل رجليه **باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة** وادخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد زاد مسلم ووهب بن جرير عن شعبة من الجنابة **باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل** حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة قال ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة او مرتين قال سليمن لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها **باب تفريق الغسل والوضوء** ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين او ثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلثا ثم صب على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه **باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي ويحيى

لہ قوله نحو الحلاب بكسر مهملة وخفة لام اناء يسع قدر حلب ناقة اي كان يبتدي بطلب ظرف وبطلب طيب اواراد به اناء الطيب يعني بدأ تارة بطلب ظرف وتارة بطلب نفس الطيب وروي بشدة لام وجيم وهو خطأ ۱۲ مجمع البحار ۲ قوله فلم ينفض بها قال النووي فيه استحباب ترك التنشف وقال فيه دليل على انه كان صلعم ينشف ولولا ذلك لم تاته بالمنديل وانما رده لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه انتهى وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها قاله الكرماني وقال وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس انه يكره في الصيف دون الشتاء ۱۲ ۳ قوله ثم توضأ اي كل واحد منهما وكان البخاري قاس الجنب على المحدث والا فلم يظهر بما ذكر كون ابن عمر والبراء جنبين الا ان يقال ان هذا الوضوء كان وضوء الجنابة بقرينة الترجمة فان الترجمة قد تكون شارحة للحديث كذا في الخير الجاري وقال العيني هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق ۱۲ ۴ قوله بما ينتضح اي يترشش ويتقطر كما في الكرماني قال العيني وجه مطابقة هذا الاثر يأتي بالتعسف وهو من حيث ان الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا ينجس اذا كانت طاهرة فكذلك انتضاح الماء الذي يغتسل به الجنب في انائه لان في تجنيبه مشقة الا ترى كيف قال الحسن البصري ومن يملك انتشار الماء فانا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا ثم اعلم ان البخاري اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الاول للترجمة قد ذكرناها والثاني مفسر للاول والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني وهذا القدر كاف للتطابق ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما انتهى كلام العيني ۱۲ ۵ قوله تختلف والاختلاف لا يكون الا بعد الادخال وهو موضع الترجمة ۱۲ ۶ قوله غسل يده قال العيني هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان الحديث السابق اختلاف الايدي في الاناء ظاهرة بتطاول اليد الطاهرة وبين في هذا اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعني اذا اراد الاغتسال لعند خشية ان يكون بها اذى من الجنابة وغيرها وعند التيقن بطهارتها فلم يكن يغسلها فبهذا ينتفي التعارض بينهما انتهى كلامه مختصرا وقال القسطلاني هذا محمول على ما اذا خشي ان يكون علق بهما شيء وفي المطابقة باعتبار ما فهم من الجزء السلبي اعني اذا لم يكن على يده قذر ۱۲ خ ۷ لما جاز ادخال اليد في اناء الغسل بدون رفع الحدث جاز في ابتدائه ايضا ۱۲ ک ۸ فالمطابقة فيه باعتبار قوله اذا لم يكن على يده قذر ۱۲ خ ۹ اي قبل ادخالها في الاناء ۱۲ غ

اسماء الرجال

باب المضمضة الخ عمر بن حفص بن غياث ابن طلق النخعي الاعمش سليمان بن مهران سالم بن ابي الجعد التابعي كريب مصغرا مولى ابن عباس ميمونة ام المومنين باب مسح اليد الخ سفين بن عيينة الاعمش المذكور آنفا باب هل يدخل الخ وادخل ابن عمر بن الخطاب فيما وصله سعيد بن منصور بمعناه والبراء بن عازب وصله ابن ابي شيبة عبد الله القعنبي افلح بن حميد وليس هو افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئا قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض عائشة ام المومنين ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شعبة بن الحجاج ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص عروة بن الزبير بن العوام باب من افرغ بيمينه الخ موسى التبوذكي ابو عوانة الوضاح اليشكري الاعمش المذكور في السند السابق قال سليمان اسمه الاعمش باب تفريق الغسل الخ محمد ابو عبد الله البصري مات ۲۲۳ عبد الواحد بن زياد البصري باب اذا جامع محمد المعروف بندار ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم مات ۱۹۴ ۱۲ قس

حل اللغات وسط بفتح السين الشيء الذي يكون في الوسط وبسكون السين الوسط نفسه غسيلا بالتصغير اي ماء الغسل منديل بكسر الميم الثوب الذي يمسح به البدن

الذين امنوا عطف الاخص على الاعم ومثله يفيد زيادة فضيلة الاخص وكثرة الاهتمام بشأنه والله تعالى اعلم والمعنى اذا قيل لكم ايها المؤمنون انشزوا اي قوموا عن المجالس فانشزوا اي قوموا عنه يرفع الله درجاتكم ايها المؤمنون سيما درجات علمائكم وتمام التحقيق يقتضي بسطا ليس هذا موضعه (قوله باب قول المحدث حدثنا او اخبرنا وانبأنا) اي هل لهذا القول ونحوه اصل بانه ورد في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكلام اصحابه ام لا وقيل مراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد ام لا وانت خبير بان ما ذكره في الباب لا يدل على ذلك الا بتكلف ولعله لا يتوجه على ما ذكرنا فذكر قول ابن عيينة استطرادي والله تعالى اعلم (قوله واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون اشهدنا فلان) ظاهره ان المقر يقرأ الصك على الشهود فيسوغ لهم الشهادة بذلك ولا يناسب المقصود فانه من باب

سندی

ابن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلثين وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة **باب** غسل المذي والوضوء منه حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك **باب** من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عائشة وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم **باب** تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم اغتسل ثم تخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغرف منه جميعا **باب** من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى حدثنا يوسف بن عيسى قال انا الفضل بن موسى قال نا الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفأ بيمينه على يساره مرتين او ثلثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده **باب** اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري **باب** نفض اليدين من غسل الجنابة حدثنا عبدان قال انا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه **باب** من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كنا اذا اصاب احدانا جنابة اخذت بيديها ثلثا فوق رأسها ثم تاخذ بيدها على شقها

سلہ قولہ ذکرتہ اے ذکرت قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طیبا وکنی بالضمیر لانہ معلوم عند اہل ہذا البیان واسترحمت عائشۃ اشعارا بانہ قد سہی فیما قالہ فی شان النضخ وغفل عن حال رسول اللہ صلعم ۱۲ ک ٢ہ قولہ ینضخ بفتح الیاء والضاد المعجمۃ بعدہا خاء معجمۃ اے یفور منہ عینان نضاختان وہٰذا ہو المشہور وضبط بعضہم بالحاء المہملۃ قال الاسمٰعیلی وکذا ضبط عامۃ من حدثنا وہما متقاربان فی المعنی ۱۲ عینی ٣ہ قولہ احدی عشرۃ قال ابن خزیمۃ لم یقل احد من اصحاب قتادۃ احدی عشرۃ الا معاذ بن ہشام عن ابیہ وقد روی البخاری الروایۃ الاخرے عن انس تسع نسوۃ وجمع بینہما بان ازواجہ کن تسعا فی ہٰذا الوقت کما فی روایۃ سعید وسریتاہ ماریۃ وریحانۃ علی روایۃ من روی ان ریحانۃ کانت امۃ۔ قالہ العینی و کذا فی التوشیح والخیر الجاری ۱۲ ٤ہ قولہ قوۃ ثلثین و فی صحیح الاسمٰعیلی قوۃ اربعین وفی الحلیۃ انہ اعطی قوۃ اربعین کل رجل من رجال اہل الجنۃ وفی الترمذی و صححہ ان قوۃ رجل من اہل الجنۃ کمائۃ رجل وقد قیل من کان اتقی اللہ فشہوتہ اشد ۱۲ توشیح ٥ہ قولہ وبیص الطیب بفتح الواو وکسر الموحدۃ وسکون التحتیۃ وصاد مہملۃ وہو البریق واللمعان وقال الاسمٰعیلی وبیص الطیب تلالؤہ وذلک لعین قائمۃ لا للریح فقط ومطابقۃ الحدیث الاولے للترجمۃ باعتبار الجزء الاول من الترجمۃ وہو قولہ تطیب ثم اغتسل ظاہر لان طواف النساء کنایۃ عن الجماع ومن لوازمہ الاغتسال اما باعتبار الجزء الثانی وہو بقاء اثر الطیب فالمطابقۃ فیہ من قول عائشۃ فانہا ردت علی ابن عمر فلا بد من تقدیر ینضخ طیبا بعد لفظ اصبح محرما حتی یتم الرد کذا فی العینی ومطابقۃ الحدیث الثانی لہو باعتبار الجزء الثانی فقط کذا فی العینی ۱۲ ٦ہ قولہ ثم غسل جسدہ۔ قال ابن بطال حدیث عائشۃ الذی فی الباب قبلہ الیق فی الترجمۃ لان فیہ ثم غسل سائر جسدہ واما حدیث الباب ففیہ ثم غسل جسدہ فدخل فی عمومہ مواضع الوضوء فلا یطابق قولہ ولم یعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنیر بان قرینۃ الحال والعرف من سیاق الکلام تخص اعضاء الوضوء وذکر الجسد بعد ذکر الاعضاء المعینۃ یفہم منہ عرفا بقیۃ الجسد لا جملتہ لان الاصل عدم التکرار ۱۲ عینی ٧ہ قولہ فکبر ظاہرہ الاکتفاء بالاقامۃ السابقۃ فیؤخذ منہ التخلل الکثیر بین الاقامۃ والدخول فی الصلوۃ ۱۲ تلخیص وفتح الباری والعینی ٨ہ قولہ فسترتہ الظاہر انہا سترت للغسل وقال القسطلانی اے غطیت راسہ فاراد صلعم بغسل فاخذ الماء فکشف راسہ وصب ۱۲ قس ٩ہ اے بدل احدی عشرۃ ۱۲ ع ١٠ہ بالفتح وسکون المعجمۃ وتخفیف الیاء وہو افصح ۱۲ تو ١١ہ من الذکر بضم الذال لا من الذکر بالکسر ۱۲ ع ١٢ ح ١٢ہ فیہ دلیل علی ان النفض لا باس بہ ۱۲ ک

اسماء الرجال

شعبۃ ہو ابن الحجاج العتکی محمد بن بشار العبدی البصری معاذ بن ہشام بن ابی عبد اللہ الدستوائی قتادۃ الاکمہ السدوسی وقال سعید ہو ابن ابی عروبۃ وصلہا المؤلف بعد اثنی عشر بابا باب غسل المذی ابو الولید ہشام بن عبد الملک زائدۃ ابن قدامۃ الثقفی الکوفی ابی حصین عثمان بن عاصم الکوفی ابی عبد الرحمن عبد اللہ بن حبیب السلمی باب من تطیب ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی ابو عوانۃ الوضاح الیشکری آدم ہو ابن ابی ایاس العسقلانی شعبۃ تقدم الحکم ہو ابن عتیبۃ ابراہیم النخعی باب تخلیل الشعر عبدان ہو عبد اللہ بن عثمان المروزی عبد اللہ ہو ابن المبارک المروزی ہشام یروی عن ابیہ عروۃ ابن الزبیر باب من توضأ فی الجنابۃ یوسف ابن عیسی بن یعقوب المروزی الفضل بن موسی السینانی الاعمش سلیمان بن مہران سالم بن ابی الجعد رافع الاشجعی باب اذا ذکر فی المسجد عبد اللہ ابن محمد المسندی عثمان بن عمر بن فارس البصری یونس بن یزید الایلی ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف باب نفض الیدین عبدان ہو عبد اللہ بن عثمان ابو حمزۃ بالحاء المہملۃ و الزای الاعمش ومن بعدہ تقدم ذکرہم فی ہٰذہ الصفحۃ باب من بدأ بشق راسہ الخ خلاد بن یحیی بن صفوان الکوفی ابراہیم ہو المخزومی الکوفی الحسن بن مسلم بن یناق المکی ۱۲ قس وغیرہ

حل اللغات

ینضخ من النضخ بالخاء المعجمۃ من فتح ومعناہ ومعنی النضح واحد مذی بفتح المیم وسکون الذال وتخفیف الیاء وہو افصح وہو ما یخرج عند اختلاط الرجل بالمرأۃ وبیص بفتح الواو وکسر الباء ہو البریق واللمعان وقال الاسمٰعیلی وبیص الطیب تلالؤہ وذلک بعین قائمۃ لا للریح فقط بشرتہ البشرۃ ظاہر جلد البشر اروی جعلہ ریان ذکر بمعنی تذکر وہو من الذکر بضم ۱۲

حاشیۃ السندی ١٥

قراءۃ الاصل علی الفرع ولا کلام فیہ وانما الکلام فی قراءۃ الفرع علی الاصل فالوجہ ان یقال المراد یقرأ رجل من الشہود او غیرہم علی قوم فیہم المقر فیقول المقر نعم فیقول بعض القوم وکذا القاری مثلا اشہد نا فلان المقر الذی ہو من جملۃ القوم المقروء علیہم فصار المقر مقروءا علیہ وصحت الشہادۃ علیہ بذلک فاذا صحت الشہادۃ علیہ بذلک صحت الروایۃ عنہ بذلک بالاولی او المعنی یقرأ عند القوم علی رجل فیقول القوم اشہدنا فلان المقروء علیہ ومآل المعنی واحد وانما الفرق بتقدیر الکلام وعلی الوجہین فہذا دلیل علی صحۃ الروایۃ بالقراءۃ علی الشیخ لمن یقرأ ولمن حضر معہ وہو المطلوب فی الترجمۃ بالخصوص صحۃ الروایۃ للقاری فقط بل ہو ومن حضر معہ عند القراءۃ علی الشیخ سواء واللہ تعالی اعلم (قولہ اسئلک بربک ورب من قبلک الخ) قال ذلک لزیادۃ التوثیق والتثبیت کما یؤتی بالتاکید لذلک ویقع ذلک فی امر

۵۱ قوله بينا ايوب - والمراد الى آخر الحديث وهو بدل من ضمير المفعول فى رواه ابراهيم فان قلت لم اخر الاسناد قلت لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا ايضا تعليق لان البخارى لم يدرك عصر ابراهيم ثم آن المحدثين كثيرا منهم يذكرون الحديث اولا ثم ياتى بالاسناد لكن الغالب عكسه ۱۲ كرمانى ۵۲ قوله تابعه ابوعوانة وابن فضيل فى الستر - اى تابعا سفيان فى لفظ سترت النبى صلى الله عليه وسلم لا فى تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين ۱۲ كرمانى ۵۳ قوله عن ام سلمة. قال ابن حجر فى فتح البارى وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ورواه مسلم ايضا من الزهرى عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعائشة ونقل القاضى عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى انه صحح الروايتين واشار ابوداؤد الى تقوية رواية الزهرى قال النووى فى شرح مسلم يحتمل ان يكون عائشة وام سلمة انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد انتهى كلام الفتح وكذا فى العينى ۱۲ ۵۴ قوله فانجست. بنون ثم فوقية مثناة ثم جيم اى اعتقدت نفسى نجسا وفى رواية الكشميهنى والحموى وكريمة فانخنست بالنون ثم بالمعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة معناه تاخرت ورجعت وهو لازم ومتعد ولابن عساكر وابى الوقت والاصيلى فانبجست بالجيم بعد الموحدة معناه اندفعت وذكر العينى فيه روايات أخر وقال ومناسبة الحديث لاحدى الترجمتين ظاهر وللثانية باعتبار ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ۱۲ ۵۵ قوله قال عطاء الخ - مناسبته للترجمة فى قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذى هو الاظهر فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته والمشى فى السوق وغيره جاز له كذلك الافعال المذكورة فى الاثر ۱۲ عينى ۵۶ قوله يطوف على نسائه. فيه المطابقة للترجمة لانه اذا اراد الطواف عليهن فبالضرورة يحتاج الى المشى من حجرة الى حجرة - كذا فى العينى ۱۲ ع ۵ اى ياخذ بيده ويرمى فى ثوبه ۱۲ خ ع ۵ المراد ان الله لا يأمر بالحياء فى الحق ۱۲ ف س ۵ اى فى ذاته وان كان نجس اذا خالط بالنجاسة ۱۲

الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر ۲ **باب** من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة ومن تستر والتستر افضل وقال بهز ۲ عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس **حدثنا** اسحٰق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فجمح موسى فى اثره يقول ثوبى يا حجر ثوبى يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى وقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثى فى ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بى عن بركتك ورواه ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا **باب** التستر فى الغسل عند الناس **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ۲ عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانىء بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانىء بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت انا ام هانىء **حدثنا** عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائط او الارض ثم توضأ وضوءه للصلوة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه تابعه ابو عوانة وابن فضيل فى الستر **باب** اذا احتلمت المرأة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين ۲ انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابى طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء **باب** عرق الجنب وان المسلم لا ينجس **حدثنا** على بن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن ابى رافع عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس **باب** الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة **حدثنا** عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد عن بكر عن ابى رافع عن ابى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس **باب** كينونة الجنب فى البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت عائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ **باب** نوم الجنب **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع

اسماء الرجال

باب من اغتسل عريانا الخ وقال بهز بن حكيم وصله احمد والاربعة اسحٰق بن ابراهيم بن نصر عبد الرزاق ابن همام الصنعانى معمر بن راشد همام ابن منبه ابن كامل الصنعانى ورواه ابراهيم وصله النسائى بهذا الاسناد باب التستر الخ عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبى مالك الامام ابى النضر اسمه سالم بن ابى امية ابا مرة بضم الميم عبدان عبد الله العتكى عبد الله بن المبارك سفيان الثورى الاعمش سليمان بن مهران سالم رافع الغطفانى الاشجعى كريب مولى ابن عباس ميمونة ام المؤمنين رض باب اذا احتلمت الخ عبد الله القعنبى مالك الامام هشام بن عروة بن الزبير ابيه عروة بن الزبير بن العوام زينب بنت ابى سلمة وهو عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ام سلمة رضى الله عنها باب عرق الجنب الخ على المدينى يحيى ابن سعيد القطان حميد بضم الطويل التابعى بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى ابى رافع نفيع البصرى باب الجنب الخ وقال عطاء حماد وصله عبد الرزاق عبد الاعلى بن حماد بن نصر النرسى مولاهم البصرى ابو يحيى المعروف بالنرسى مات ۲۳۶ يزيد بن زريع مصغر زرع سعيد بن ابى عروبة قتادة بن دعامة عباس بن الوليد الرقام عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى حميد الطويل بكر المزنى ابى رافع نفيع البصرى باب كينونة الخ ابو نعيم الفضل بن دكين هشام الدستوائى شيبان بن عبد الرحمٰن النحوى يحيى ابن ابى كثير ابى سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف باب نوم الجنب قتيبة بن سعد الليث بن سعد نافع مولى عبد الله بن عمر رض

حل اللغات عراة جمع العارى آدر كآدم من عظم خصيتاه فجمح اى ذهب يحتثى اى ياخذ بيده ويرمى فى ثوبه فانخنست من الانفعال اى اعتقدت نفسى نجسة وفى بعض الروايات من الانفعال بمعنى تاخرت وفى بعض الروايات بالباء بعد النون معناه اندفعت ۱۲

یهتم لشأنه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفى فى ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة وهى ثابتة بتلك المعجزات والاقرب ان الرجل كان مؤمنا بها وقوله آمنت اخبار ويحتمل انه امن حينئذ وقوله آمنت انشاء وعلى الاول فالاستفهام فى قوله آلله بالمد كما فى قوله تعالى آلله اذن لكم لزيادة التحقيق والتثبيت لا على حقيقته لان حقيقته تقتضى الجهل للمستفهم عنه والوجه لمن يقول ان آمنت كان انشاء ان يستدل بحقيقة الاستفهام اذا الاصل هو الابقاء على حقيقته وحقيقته تقتضى ان الرجل كان وقت الاستفهام غير عالم بالنبوة فافهم. (قوله باب من قعد حيث ينتهى به المجلس) ضميره لمن قعد لا لحيث اذ لم يعهد رجوع الضمير الى الظرف فى الجملة المضاف اليها اى حيث ينتهى المجلس بذلك القاعد اى يقعد فى آخره ومنتهاه اذا المجلس يتم وينتهى بمن قعد

ك قوله فليرقد هو موضع الترجمة لان رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز كينونته فيه وقد اختلف العلماء في هذا الامر فذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضا واحتجوا بحديث رواه الترمذي عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء واخرجه الطحاوي من سبع طرق وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضا للصلوة قبل ان ينام كذا في العيني وبسطه ١٢ ع قوله الختانان. بكسر الخاء اے ختان الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى ١٢ خير جاري ٣ قوله شعبها بضم معجمة وفتح مهملة جمع شعبة والمراد بها اليدان والرجلان او الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وقيل نواحيها اے نواحي فرجها الاربع واختاره القاضي عياض. كذا في العيني وغيره ١٢ ٤ قوله ثم جهدها. اے بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها وقيل معناه كدها بحركته ورواه ابوداؤد واذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل هذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج وهذا مطابق للفظ الترجمة كذا في الفتح و العيني وفي الكرماني قال النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما و لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف انعقد الاجماع عليه انتهى ١٢ ٥ قوله تابعه عمرو الضمير راجع الى هشام على كل حال وقوله قال ابو موسى الخ من فوائد هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن بقتادة فان قتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث لا يبقى كلام ١٢ ع ٦ قوله ثم يتوضا ويصلي قال ابن حجر في الفتح وقد ذهب الجمهور الى ان حديث الاكتفاء بالوضوء منسوخ وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهي تاويل يجمع بين الحديثين بلا تعارض ١٢ ٧ قوله اكثر. اے اشمل لانه يشمل بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها اكبر بالموحدة قاله الكرماني فقال العيني وكانه اشار بهذا الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول اكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة ويروى اكبر اے اعظم واجل واكد ثبوتا ١٢ ٨ قوله بالبقر. ويروى بالبقرة والفرق بينهما كتمر وتمرة وعلى تقدير عدم التاء يحتمل باكثر من واحدة فيه جواز التضحية لامرأته لكن في الواجب يحتاج الى الاذن لا التطوع ١٢ ع ٩ منسوب الى الجد وابوه عبد الله ١٢ قس ١٠ اے آخر الكلام الاتي في آخر الباب الذي يليه ١٢ فتح الباري ١١ اشار بهذا الى ان الحديث غير منسوخ اے آخر الامرين من الشارع ١٢ ع ١٢ وجه ذكر الآية ايماء اے ان معظم احكامه مستفاد منها ١٢ خ ١٣ قول ابن مسعود وعائشة ١٢ ع ١٤ كسرع اسم موضع على نحو سبعة اميال من مكة ١٢ ؛

عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب

باب الجنب يتوضأ ثم ينام **حدثنا** يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

باب اذا التقى الختانان **حدثنا** معاذ بن فضالة قال ثنا هشام ح وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل تابعه عمرو عن شعبة وقال موسى حدثنا ابان قال ثنا قتادة قال نا الحسن مثله قال ابو عبد الله هذا اجود واوكد وانما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والغسل احوط

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة **حدثنا** ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن الحسين المعلم قال يحيى واخبرني ابو سلمة عن عطاء بن يسار ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال أرأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الآخر انما بيناه لاختلافهم والماء انقى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

وقول الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ○ **باب** كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر **حدثنا** علي بن عبد الله قال ثنا سفين قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر

باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة انه سئل اتخدمني الحائض او تدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي هين وكل ذلك تخدمني وليس على احد في ذلك بأس اخبرتني عائشة انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض

باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض وكان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين فتأتيه بالمصحف

اسماء الرجال

باب الجنب الخ يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عبيد الله الفقيه المصري محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود المدني موسى بن اسمعيل التبوذكي جويرية هو ابن اسماء الضبعي نافع مولى ابن عمر عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر ووقع لابن السكن نافع بدل عبد الله ابن دينار والحديث محفوظ عنهما لمالك نعم اتفق رواة الموطا على الاول باب اذا التقى الختانان معاذ ابن فضالة البصري هشام هو الدستوائي ابو نعيم الفضل بن دكين قتادة هو ابن دعامة الحسن هو البصري ابي رافع نفيع الصائغ المدني تابعه عمرو هو ابن مرزوق وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ابان هو ابن يزيد العطار قتادة هو ابن دعامة باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد عبد الوارث هو ابن سعيد يحيى هو ابن ابي كثير ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان هشام هو ابن عروة بن الزبير ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري باب كيف كان بدء الحيض علي بن عبد الله المديني سفين هو ابن عيينة باب غسل الحائض عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي هشام بن يوسف هو الصنعاني ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي باب قراءة الرجل ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي ابي رزين مسعود ابن مالك مولى ابي وائل الكوفي التابعي ؛

حل اللغات الختانان ختان الرجل والمرأة والختان موضع الختنة من الذكر والانثى شعبها الشعب بضم المعجمة وفتح العين جمع شعبة والمراد بها اليدان والرجلان وقيل نواحي الفرج ...

حاشية السندي ص ١٧ — في آخره ويمكن جعل الباء للتعدية اي يقعد حيث يبلغه المجلس ويقتضي المجلس جلوسه فيه اه سندي (قوله اذا اقبل الخ) قيل كلمة اذ في امثاله للمفاجاة ومجيئها للمفاجاة في جواب بينما كثير وقيل زائدة والوجهان ذكرها في القاموس قلت والزيادة اقرب ههنا اذا اقبال نفر الى مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مما يعد من الامور الغريبة حتى يحسن ادخال اذ الفجائية عليه والله تعالى اعلم (قوله فاوى الى الله) اي قصد قربه والتوجه اليه بالاقبال على مجلس العلم بلا ادبار (قوله واستحيا) اي ما اقبال على المجلس بعد ان ادبر كما اورد وقيل بترك المزاحمة (قوله باب العلم قبل القول والعمل) الظاهر ان مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفا ورتبة لا زمانا فدلالة ما ذكره في الباب على التقدم الزماني غير ظاهرة وانما يدل على المعنى الاول. والله تعالى اعلم

له قوله بعلاقته بكسر المهملة اى الخيط الذى يربط به كيسه ومناسبته بحديث عائشة من جهة انه لما تمل الحائض العلاقة التى فيها المصحف تحمل الحائض المؤمن الذى يحفظه لانه حامله فى جوفه وهو موافق لمذهب ابى حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل مخل بالتعظيم والاتكاء لايسمى فى العرف حملا ۱۲ فتح البارى ٥٢ قوله انفست. قال الخطابى اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون وفى الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعى قال يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها ۱۲ فتح البارى ٥٣ قوله

فمسكه بعلاقته حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية ان امه حدثته ان عائشة حدثتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتكئ فى حجرى وانا حائض ثم يقرأ القرآن **باب** من سمى النفاس حيضا **حدثنا** المكى بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينا انا مع النبى صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتى فقال انفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة **باب** مباشرة الحائض **حدثنا** قبيصة قال حدثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرنى فاتزر فيباشرنى وانا حائض وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف فاغسله وانا حائض **حدثنا** اسمعيل بن خليل قال اخبرنا على بن مسهر اخبرنا ابو اسحق هو الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه تابعه خالد وجرير عن الشيبانى **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيبانى قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهى حائض ورواه سفين عن الشيبانى **باب** ترك الحائض الصوم **حدثنا** سعيد بن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها **باب** تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال ابراهيم لا بأس ان تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا وكان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وقالت ام عطية كنا نؤمر ان يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون وقال ابن عباس اخبرنى ابو سفيان ان هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله مسلمون وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلى وقال الحكم انى لاذبح وانا جنب وقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت لوددت والله انى لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شىء كتبه الله على بنات آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى **باب** الاستحاضة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى **باب** غسل دم الحيض **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك

فوحيضتها بفتح الفاء وسكون الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها ۱۲ كرمانى ٤ قوله اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اى عضوه الذى يستمتع به اى الفرج وروى بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته اى شهوته والمقصود انه الملكهم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة من الوقوع فى المحرم ۱۲ ك ٥ قوله سفين. قال فى الفتح يعنى الثورى وقال الكرمانى سواء كان هو الثورى او ابن عيينة فهو على شرط البخارى فلا بأس فى ابهامه ۱۲ ٦ قوله اريتكن بلفظ المجهول متعدى الى ثلثة مفاعيل والثالث قوله اكثر وقوله تكفرن العشير اى تجحدن نعمه واحسانه قوله اذهب افعل التفضيل من الاذهاب على مذهب سيبويه من جواز بناء افعل التفضيل من المزيد واللب بضم اللام وشدة الموحدة العقل الخالص والحازم الضابط لامره. كذا فى الخير ۱۲ ٧ قوله ان تقرأ الآية. قال العينى وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والآثار التى بعده من حيث ان الحيض لا ينافى كل عبادة بل تصح معه عبادات بدنية من اوراد نحو التسبيح والتحميد ونحو ذلك وقراءة ما دون الآية عند جماعة والآية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك ما لا ينافيه الحيض الا الطواف فانه يستثنى من ذلك وكذلك الآية وما فوقها تستثنى من ذلك وبهذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الآثار التى بعده وحكم الجنب حكم الحائض فيما ذكرنا. عمدة القارى للعينى اعلم ان البخارى ذكر فى هذا الباب ستة من الآثار واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفى كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور باحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن ۱۲ عينى ٨ قوله ويدعون. وجه الاستدلال به بان لا فرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم ۱۲ ع ٩ قوله اهل الكتاب. الحاصل انه صلعم بعث للكفار القرآن مع انهم غير طاهرين فيجوز مسهم وقراءتهم فدل على جواز القراءة للجنب ۱۲ ع ١٠ قوله ولا تأكلوا. اراد بهذا ان الذبح مستلزم لذكر الله بهذه الآية ۱۲ ع

اسماء الرجال

زهير بن معاوية بن حديج الجعفى منصور بن صفية هى امه اشتهر بها وابوه عبد الله الحجبى العبدرى **باب** من سمى النفاس المكى بن ابراهيم هو ابن بشير البلخى هشام هو الدستوائى ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ام سلمة ام المؤمنين هند بنت ابى امية **باب** مباشرة الحائض قبيصة هو ابن عقبة الكوفى سفيان الثورى منصور هو ابن المعتمر ابراهيم النخعى الاسود هو ابن يزيد على القرشى الكوفى مات ۱۸۹ ابو اسحق هو سليمان بن فيروز التابعى مات ۱٤١ عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد التابعى مات ٩٩ تابعه اى تابع على بن مسهر خالد هو ابن عبد الله الواسطى مما وصله ابو القاسم التنوخى فى فوائده من طريق وهب بن منبه عنه وجرير اى وتابع على بن مسهر جرير وهو ابن عبد الحميد وصله ابو داؤد والاسماعيلى ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم عبد الواحد هو ابن زياد البصرى الشيبانى هو ابو اسحق عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الليثى ميمونة ام المؤمنين رواه سفيان هو الثورى وصله احمد **باب** ترك الحائض الصوم سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى زيد هو المدنى عياض بن عبد الله هو ابن ابى سرح العامرى **باب** تقضى الحائض الخ وقال ابراهيم النخعى مما وصله الدارمى ولم ير ابن عباس رض وصله مسلم من حديث عائشة وقالت ام عطية مما وصله المؤلف فى العيدين وقال ابن عباس رض مما وصله المؤلف فى بدء الوحى وقال عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله المؤلف فى باب قوله عليه السلام لو استقبلت الخ وقال الحكم هو ابن عيينة وصله البغوى ابو نعيم الفضل بن دكين القاسم بن محمد هو ابن ابى بكر الصديق **باب** الاستحاضة عبد الله التنيسى

(قوله يتخولهم بالموعظة) اى يصلحهم ويراعى الاوقات فى تذكيرهم (قوله من يرد الله به خيرا الخ) قيل ان لم نقل بعمومه من فالامر واضح اذ هو فى قوة بعض من اريد به الخير وان قلنا بعمومها بمصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا ونحوه فانه قد اريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بانه عام مخصوص كما هو اكثر العمومات او المراد من يرد الله به خيرا خاصا على حذف الصفة اه قلت الوجه حمل الخير على العظيم على ان التنكير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه فى الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه فى الدين فيكون الكلام مبنيا على المبالغة كان من لم يعط الفقه فى الدين ما اريد به الخير وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن حمل من على المكلفين لان كلام

ف قوله فلتقرصه بسكون اللام والقاف والصاد المهملة على صيغة الامر باللام اى تقلعه بالظفر او الاصابع قوله ثم لتنضحه اللام فيه وفي لتصل مكسورة والضاد ههنا المعجمة وهي مكسورة ومفتوحة والفتح اوفق ۱۲ خ ﷺ قوله ثم تقرص بالقاف والمهملتين على لفظ المضارع من الافتعال اى يغسل باطراف الاصابع وفي بعضها تقرص من الجرد قوله تنضح اى ترش قوله على سائره هذا لدفع الوسوسة على ما في العيني والقسطلاني ۱۲ خ ﷺ قوله بعض نسائه. وهي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش وقيل ام سلمة وقد رجح هذا القول بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها كذا في القسطلاني نا قلا عن الشيخ ابن حجر ۱۲ خ ﷺ قوله وزعم. بمعنى قال وقائله عكرمة هذا اما تعليق من البخاري واما تتمة قول خالد فيكون مسندا. كذا في الكرماني ۱۲ ﷺ قوله ماء العصفر. بضم العين المهملة والفاء وهو زهر القرطم وقولها كان بتشديد النون قبلها همزة وقولها فلانة الظاهر انها هي المرأة التي ذكرت قبل ۱۲ ع ﷺ قوله لاحدانا. اى من زوجات النبي صلعم ۱۲ ع ﷺ قوله قالت بريقها. يعني صبت عليه من ريقها او المعنى بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داؤد وقولها فمصعته بظفرها اى فركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان ۱۲ ع ﷺ قوله كنا نهى على لفظ المجهول والناهي النبي صلعم ان نحد بضم النون وكسر الحاء من الاحداد وهو ترك الزينة ثوب عصب بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية آخره موحدة برد يماني يعصب غزلها اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج في نبذة بالضم اى في قطعة يسيرة من كست بضم الكاف وسكون المهملة وكذا القسط لغتان من طيب الاعراب اظفار هو ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وفي بعضها ظفار بدون الهمزة كقطام وصوبه البعض فهو نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي قال القسطلاني حكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به ۱۲ خ ﷺ قوله وامتشطي قال الداؤدي ومن تبعه ليس فيه دليل على الترجمة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها اجاب الكرماني بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف ۱۲ ع ﷺ قوله موافين. اى مشرفين والمقصود بيان القرب لا الدخول ۱۲ ﷺ قوله واهلي بحج. دلالته على الترجمة من حيث ان اهلالها بالحج لما سن النقض عند غسله فعند غسل الحيض بالاولى ۱۲ ك ﷺ غير منصرف كناية عن اسمها ۱۲ ع ﷺ اى قطعة فيها مسك ۱۲ ع ﷺ والتتبع يستلزم ذلك وهو محل الترجمة ۱۲ ع ﷺ اى تتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة ۱۲ ع ﷺ اى العمرة التي شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ۱۲ ﷺ من السكوت اى التي تركت افعالها وسكت عنها ۱۲ ك ﷺ اى لم يمنعني موافقتكم الا سوق الهدي ۱۲

اسماء الرجال

اصبغ هو ابن الفرج المصري ابن وهب هو عبد الله المصري باب اعتكاف المستحاضة خالد بن عبد الله الطحان الواسطي خالد هو ابن مهران الحذاء عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس يزيد بن زريع ابو معوية البصري خالد الحذاء وعكرمة تقدما مسدد هو ابن مسرهد الاسدي معتمر بن سليمان بن طرخان خالد الحذاء ومن بعده هم المذكورون في السند السابق باب هل تصلي المرأة ابو نعيم الفضل بن دكين ابراهيم ابن نافع المخزومي ابن ابي نجيح هو عبد الله باب الطيب للمرأة الخ حماد بن زيد هو ابن درهم ايوب هو السختياني حفصة هي بنت سيرين ام عطية هي بنت الحارث الاصبهانية باب دلك المرأة الخ يحيى هو ابن موسى البلخي وهو ابن جعفر البيكندي ابن عيينة هو سفيان منصور بن صفية بنت شيبة اى امه وابوه عبد الرحمن بن طلحة باب غسل الحيض الخ مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي وهيب هو ابن خالد منصور هو ابن عبد الرحمن امرأة من الانصار هي اسماء بنت شكل باب امتشاط المرأة الخ موسى بن اسمعيل التبوذكي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير باب نقض المرأة شعرها الخ عبيد ابن اسمعيل الهباري ابو اسامة حماد بن اسامة هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ✽

عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه **باب** اعتكاف المستحاضة **حدثنا** اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشة رأت ماء العصفر فقالت كان هذا شيء كانت فلانة تجده **حدثنا** قتيبة ثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي **حدثنا** مسدد ثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة **باب** هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها **باب** الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز رواه هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم **حدثنا** يحيى قال ثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم **باب** غسل المحيض **حدثنا** مسلم قال حدثنا وهيب قال ثنا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض بوجهه او قال توضئي بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم **باب** امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم قال ثنا ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة قالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت **باب** نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض **حدثنا** عبيد بن اسمعيل قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بحج ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر فخرجت الى

حل اللغات فمصعته. اى فركته نحد من الاحداد وهو ترك الزينة عصب بفتح العين وسكون الصاد البرد اليماني يعصب غزلها اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج نبذة اى قطعة كست وردي القسط وهو المشهور نوع من طيب العرب اظفار ضرب من العطر يشبه ظفر الانسان يوضع في البخور وفي بعض الروايات ظفار بدون الهمزة فرصة قطعة من قطن او صوف ممسكة اى موضوعة فيها المسك تتبعي بها اى تدلكي بها موضع الدم ✽

الشارح غالبا يتعلق ببيان احوالهم فلا يرد من مات قبل البلوغ او اسلم ومات قبل مجيئ وقت الصلوة مثلا اى قبل تقرر التكليف والله تعالى اعلم (قوله وانما انا قاسم) اى اختلاف فهم الفقه ليس بامر من جهته بل بامر من جهة الله تعالى فهذا كالاعتذار وقوله ولن تزال الخ ظاهر الحديث يفيد ان المراد قيامهم على العلم والعمل به لا الجهاد فقط والله تعالى اعلم (قوله باب الفهم في العلم) اى بيان انه مختلف حتى ان ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفي على الكبار وليس المراد بيان فضل الفهم اذ لا دلالة للحديث عليه والله تعالى اعلم (قوله باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر) كانه اراد بقوله في البحر اى في ناحية البحر وطرفه لا انه ركب البحر اذ المشهور انه خرج في البر ثم رأيت الشيخ ابن حجر كتب هذا الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات اخر من

له قوله قال ہشام۔ قال النووی ہذا مشکل من حیث انہا کانت قارنۃ والقارن یلزمہ الدم قلت لفظ الصدقۃ تدل علی ان المراد لم تکن احدہا من جہۃ ارتکاب المحظورات اذ فی القرآن لیس الا الہدی او الصوم قال الکرمانی وفی الخبر الجاری روی عن جابر انہ صلی اللہ علیہ وسلم اہدی عن عائشۃ رض بقرۃ ولعلہ لم یبلغ ہشاما ذلک او ان مرادہ انہ لم یکن فی شیء من ذلک ای فی شیء مما یلغی ہدی ونحوہ فیکون النفی باعتبار الروایۃ والعلم ۱۲ ۲ قولہ باب قول اللہ عزوجل رویناہ بالاضافۃ ای باب تفسیر قولہ تعالیٰ الخ وبالتنوین وتوجیہہ ظاہر ای ہذا باب فی تفسیر قولہ تعالیٰ ۱۲ ف ۳ قولہ مخلقۃ۔ المصورۃ خلقا تاما وغیر المخلقۃ السقط وروی الطبری عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفۃ فی الرحم بعث اللہ ملکا فقال یارب مخلقۃ او غیر مخلقۃ فان قال غیر مخلقۃ مجہا الرحم دما وان قال مخلقۃ قال یارب فما صفۃ ہذہ النطفۃ فذکر الحدیث واسنادہ صحیح وہو موقوف لفظا مرفوع حکما وقولہ نطفۃ بالرفع والتنوین ای وقعت فی الرحم نطفۃ وفی روایۃ القابسی بالنصب ای خلقت یارب نطفۃ ونداء الملک بالامور الثلثۃ لیس فی دفعۃ واحدۃ بل بین کل حالۃ وحالۃ مدۃ تتبین من حدیث ابن مسعود الآتی فی کتاب القدر انہا اربعون یوما ومناسبۃ الحدیث للترجمۃ من جہۃ ان الحدیث المذکور مفسر للآیۃ وقال ابن بطال غرض البخاری بادخال ہذا الحدیث فی باب الحیض تقویۃ مذہب من یقول ان الحامل لا تحیض وہو قول الکوفیین واحمد وابی ثور وابن المنذر وطائفۃ والیہ ذہب الشافعی فی القدیم وفی الجدید انہا تحیض وبہ قال اسحٰق وعن مالک روایتان۔ فتح الباری مع اختصار یسیر ۱۲ ۴ قولہ القصۃ۔ بفتح القاف وتشدید المہملۃ ہی النورۃ ای حتی تخرج القصۃ بیضاء نقیۃ لا یخالطہا صفرۃ ۱۲ فتح الباری ۵ قولہ اتجزی۔ بفتح اولہ بلاہمزۃ ای اتقضی وبضم اولہ مع الہمزۃ ای تکفی ۱۲ کذا فی الفتح ۶ قولہ احروریۃ انت۔ نسبۃ الی حروراء قریۃ بقرب الکوفۃ وکان اول اجتماع الخوارج فیہا فمعنی کلام عائشۃ ہذا اخارجیۃ انت لان طائفۃ من الخوارج یوجبون علی الحائض قضاء الفائتۃ فی زمن الحیض وہو خلاف الاجماع ۱۲ ع ۷ قولہ جلباب۔ بکسر الجیم وسکون اللام خمار واسع کالملحفۃ ۱۲ خ ۸ قولہ لتلبسہا۔ ای لیعیرہا من ثیابہا ما لا یحتاج الیہ وقیل لیشرکہا معہا فی لبس الثوب الذی علیہا ۱۲ ع ۹ قولہ ولتشہد الخیر ای ولتحضر مجالس الخیر کسماع الحدیث وعیادۃ المریض ودعوۃ المؤمنین کالاجتماع لصلوۃ الاستسقاء ۱۲ ع ۱۰ قولہ وکانت۔ ای مفدی بابی ویحتمل القسم لکن الوجہ الاول اولی واظہر ۱۲ ع

التَّنعِيمِ فاهللتُ بعمرةٍ مكان عُمرتي قال هشامٌ ولم يكن في شيءٍ من ذلك هديٌ ولا صومٌ ولا صدقةٌ **باب** قول الله عزوجل
مُخلَّقةٍ وغيرِ مُخلَّقةٍ **حدثنا** مسدَّدٌ قال حدثنا حمّادٌ عن عبيد الله بن ابي بكرٍ عن انس بن مالكٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تبارك وتعالى وكّل بالرحم ملكًا يقول يا ربِّ نطفةٌ يا ربِّ علقةٌ يا ربِّ مضغةٌ فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قال اذكرٌ ام انثى شقيٌّ
ام سعيدٌ فما الرزق وما الاجل قال فيكتب في بطن امه **باب** كيف تُهِلُّ الحائض بالحج والعمرة **حدثنا** يحيى بن بكيرٍ قال
حدثنا الليث عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهلّ بعمرةٍ
ومنا من اهلّ بحجٍّ فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرةٍ ولم يُهدِ فليحلل ومن احرم بعمرةٍ واهدى فلا
يحلّ حتى يحلّ بنحر هديه ومن اهلّ بحجٍّ فليتمّ حجه قالت فحضت فلم ازل حائضًا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرةٍ فامرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط واهلّ بالحج واترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن بن
ابي بكرٍ فامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم **باب** اقبال المحيض وادباره وكنّ نساءٌ يبعثن الى عائشة بالدُّرَجة فيها الكرسف
فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وبلغ ابنة زيد بن ثابتٍ ان نساءً
يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن **حدثنا** عبد الله بن
محمدٍ قال حدثنا سفين عن هشامٍ عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حُبيشٍ كانت تُستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك
عرقٌ وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلّي **باب** لا تقضي الحائض الصلوة
وقال جابر بن عبد الله وابو سعيدٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا همّام قال حدثنا قتادة
قال حدثتني معاذة ان امرأةً قالت لعائشة أتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت احروريّةٌ انتِ قد كنا نحيض مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله **باب** النوم مع الحائض وهي في ثيابها **حدثنا** سعد بن حفصٍ قال
حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة
فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنُفِستِ قلت نعم فدعاني فادخلني
معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبّلها وهو صائمٌ وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناءٍ
واحدٍ من الجنابة **باب** من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن
ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعةٌ في خميلةٍ حضت فانسللت فاخذت
ثياب حيضتي فقال انُفِستِ فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **باب** شهود الحائض العيدين ودعوة
المسلمين ويعتزلن المصلّى **حدثنا** محمد بن سلامٍ قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا
ان يخرجن في العيدين فقدمت امرأةٌ فنزلت قصر بني خلفٍ فحدّثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثنتي عشرة غزوةً وكانت اختي معه في ستٍّ قالت فكنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم
أعلى احدانا بأسٌ اذا لم يكن لها جلبابٌ ان لا تخرج قال لتُلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين
فلما قدمت ام عطية سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي سمعته

اسماء الرجال

باب مخلقۃ وغیر مخلقۃ مسدد بن مسرہد حماد بن زید البصری عبید اللہ بن ابی بکر بن انس بن مالک الانصاری انس ہو ابن مالک باب کیف تہل الحائض الخ یحیی ہو ابن بکیر بضم الموحدۃ وفتح الکاف ینسب الی جدہ اللیث ہو ابن سعد عقیل بضم العین ہو ابن خالد بن عقیل بفتح العین الایلی ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری عروۃ ہو ابن الزبیر بن العوام القرشی باب اقبال الحیض الخ عبد اللہ المسندی سفیان بن عیینۃ ہشام ہو ابن عروۃ ابن الزبیر بن العوام القرشی باب لا تقضی الخ وقال جابر منہا رواہ المؤلف فی الاحکام موسی التبوذکی ہمام ہو ابن یحیی بن دینار الاوزاعی مات ۱۶۱ قتادۃ ہو ابن دعامۃ الاکمہ المفسر معاذۃ بنت عبد اللہ العدویۃ امرأۃ وہی معاذۃ نفسہا باب النوم مع الحائض سعد الکوفی الطلحی المعروف بالضخم شیبان النحوی یحیی بن ابی کثیر ابی سلمۃ عبد اللہ واسماعیل بن عبد الرحمن بن عوف الزہری باب من اتخذ الخ معاذ الزہرانی البصری ہشام ہو الدستوائی یحیی ہو ابن ابی کثیر ابی سلمۃ ہو ابن عبد الرحمن بن عوف ام سلمۃ ام المؤمنین باب شہود الحائض الخ محمد البیکندی عبد الوہاب الثقفی ایوب السختیانی حفصۃ بنت سیرین الانصاریۃ البصریۃ اخت محمد بن سیرین ۱۲ قس

حل اللغات

مخلقۃ تامۃ غیر مخلقۃ غیر تامۃ الدرجۃ بکسر الدال وہی وعاء او خرقۃ فیہا الکرسف القصۃ بفتح القاف وتشدید الصاد ہی النورۃ والمراد ہہنا البیاض الخالص التی لا تخالطہا صفرۃ تجزی بفتح التاء وضمہا معناہ تکفی الخمیلۃ ہو القطیفۃ عواتق جمع عاتقۃ وہی الشابۃ قصر بنی خلف ہو مکان بالبصرۃ الکلمی کالجرحی لفظا ومعنی جلباب

جملتہا ان الی فی قولہ الی الخضر بمعنی مع (قولہ وکان یتبع اثر الحوت فی البحر) کان المراد فکان یرید وینتظران یفقد الحوت فیتبع اثرہ اذ الظاہر انہ ما اتبع الاثر الا بعد ما رجع الی الصخرۃ الاول الامر ویمکن ان یکون معنی قولہ فکان ای حال الرجوع یتبع ویکون قولہ فقال لموسی فتاہ معطوفا علی قیل لہ لا علی فکان یتبع والفاء للدلالۃ علی ان فتی موسی قال لموسی ذلک القول بعد الخروج بقلیل واللہ تعالیٰ اعلم (باب متی یصح سماع الصغیر) ارید بالسماع مطلق التحمل ویؤخذ من مجموع حدیثی الباب ان سن صحۃ السماع والتحمل مطلق سن التعقل واللہ تعالیٰ اعلم اہ سندی (قولہ کمثل الغیث الکثیر اصاب ارضا) ای ہی محل الانتفاع وہذا القید متروک ہہنا اعتمادا علی فہمہ من التفصیل وبقرینۃ ذکر ضدہ فی مقابل ہذا القسم وہو قولہ واصاب منہا طائفۃ اخری

سلہ قولہ وذوات الخدور بضم المعجمۃ والدال جمع خدر بکسر الخاء وسکون الدال وہو ستر یکون فی ناحیۃ البیت تقعد البکر وراءہ ۱۲ ع ۲ہ قولہ آلحیض بہمزۃ الاستفہام کانہا تتعجب من اخبارہا بشہود الحائض ویروی عن الثوری فاما الیوم فخروجہن قلت الیوم الفتوی علی المنع مطلقا ۱۲ ع ۳ہ قولہ لقول اللہ تعالی تعلیل للتصدیق ووجہ الدلالۃ علیہا انہا اذا لم یحل لہا الکتمان فوجب الاظہار فلو لم تصدق فیہ لم یکن للاظہار فائدۃ وروی الطبرانی باسناد صحیح عن الزہری قال بلغنا ان المراد بما خلق اللہ فی ارحامہن الحمل او الحیض ولا یحل لہن ان یکتمن ۱۲ ع ۴ہ قولہ قال عطاء اقراؤہا ما کانت ۔ جمع قرء بفتح القاف وضمہا معناہ اقراؤہا فی زمان العدۃ ما کانت قبل العدۃ اے لو ادعت فی زمن الاعتداد اقراء معدودۃ فی مدۃ معینۃ فی شہر مثلا فان کانت معتادۃ بما ادعتہا فذاک وان ادعت فی العدۃ ما یخالف ما قبلہا لم یقبل وبہ قال ابراہیم اے قال ابراہیم النخعی ایضا بما قال عطاء ۱۲ ع ک ۵ہ قولہ اعلم بذلک ۔ یعنی التمیز بین الدمین راجع الیہا فیکون المرئی فی ایام عادتہا حیضا وما زاد علی ذلک استحاضۃ کذا فی العینی وقال نقول بما ذہبنا الیہ بالآثار المنقولۃ عن الصحابۃ فی ہذا الباب وقد اشبعنا الکلام فیہ فی شرحنا للہدایۃ انتہی قال ابن الہمام فی فتح القدیر عند قول صاحب الہدایۃ واقل الطہر خمسۃ عشر یوما لقولہ علیہ السلام اقل الحیض ثلثۃ ایام واکثرہ عشرۃ ایام واقل ما بین الحیضتین خمسۃ عشر یوما ذکرہ فی الغایۃ وعزاہ قاضی القضاۃ ابو العباس الی الامام وتقدم من حدیث ابی سعید الخدری فی العلل المتناہیۃ قیل واجمعت الصحابۃ علیہ انتہی ۱۲ ۶ہ قولہ لکل صلوۃ ۔ قال الشافعی انما امرہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل وتصلی وانما کانت تغتسل لکل صلوۃ تطوعا وکذا قال اللیث بن سعد فی روایۃ عند مسلم لم یذکر ابن شہاب انہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہا ان تغتسل لکل صلوۃ ولکنہ شیٔ فعلتہ ہی والیہ ذہب الجمہور وقالوا لا یجب الغسل علی المستحاضۃ لکل صلوۃ الا المتحیرۃ ۱۲ فتح الباری والعینی ۷ہ قولہ ولو ساعۃ ۔ فان قلت اقل الطہر خمسۃ عشر قلت ہو مختلف فیہ ولعل الاقل عند ابن عباس ساعۃ ۱۲ ک ۸ہ قولہ الصلوۃ اعظم ۔ اے اذا جاز لہ الصلوۃ التی ہی اعظم فالوطی بطریق الاولی ۱۲ ع ۹ہ قولہ ماتت فی بطن ۔ قیل وہم البخاری فی ہذہ الترجمۃ فظن ان قولہ ماتت فی بطن ماتت فی الولادۃ قلت بل الموہم لہ ہو الواہم فان عند المصنف فی ہذا الحدیث فی الجنائز ماتت فی نفاسہا وکذا لمسلم ۱۲ فتح ۱۰ہ اے فی غیر ایام الحیض فالترجمۃ مبینۃ للمراد وبہ المطابقۃ ۱۲ ع ۱۱ہ ہی بنت جحش اخت ام المومنین زینب ۱۲ ۱۲ہ اے تمیز لہا دم الاستحاضۃ عن دم الحیض ۱۲ ف ۱۳ہ اے باب سنۃ الصلوۃ علیہا ۱۲ خ ۞

اسماء الرجال

باب اذا حاضت فی شہر ویذکر عن علی وشریح فعلی ابن ابی طالب وشریح بن الحارث الکوفی وصلہ الدارمی وقال عطاء بن ابی رباح وصلہ عبد الرزاق وبہ قال ابراہیم النخعی وصلہ عبد الرزاق ایضا وقال عطاء بن ابی رباح وصلہ الدارمی وقال معتمر بن سلیمان العابد عن ابیہ سلیمان بن طرخان وصلہ الدارمی ایضا ابن سیرین ہو محمد احمد بن ابی رجاء بفتح الراء عبد اللہ بن ایوب الہروی ابو اسامۃ حماد بن اسامۃ الکوفی ہشام بن عروۃ ابی عروۃ بن الزبیر بن العوام باب الصفرۃ الخ قتیبۃ ابو رجاء البغلانی اسمٰعیل بن علیۃ ایوب السختیانی محمد بن سیرین ام عطیۃ ہے نسیبۃ باب عرق الاستحاضۃ الخ معن ہو ابن عیسی القزاز ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن ابن شہاب الزہری عروۃ ہو ابن الزبیر بن العوام عمرۃ بنت عبد الرحمن بن سعد الانصاریۃ ام حبیبۃ بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف باب المرأۃ تحیض الخ عبد اللہ التنیسی معلی البصری مات ۲۱۹ وہیب مصغرا ابن خالد عبد اللہ ابن طاؤس بن کیسان الیمانی باب اذا رأت المستحاضۃ الخ قال ابن عباس وصلہ ابن ابی شیبۃ احمد بن یونس ہو احمد ابن عبد اللہ بن یونس التیمی الیربوعی الکوفی نسبہ الی جدہ لشہرتہ زہیر بن معاویۃ الجعفی الکوفی ہشام بن عروۃ الزبیر باب الصلوۃ الخ احمد بن ابی سریج مصغر الصباح قیل نسبہ المؤلف الی جدہ لشہرتہ بہ واسم ابیہ عمر شبابۃ بن سوار الفزاری شعبۃ ہو ابن الحجاج حسین المعلم المکتب عبد اللہ بن بریدۃ بن الحصیب سمرۃ بن جندب بن ہلال الفزاری امرأۃ ہی ام کعب کما فی مسلم باب بغیر الترجمۃ الخ الحسن ہو السدوسی البصری یحیی ہو الشیبانی مات ۲۱۵ ابو عوانۃ الوضاح الیشکری سلیمان بن ابی سلیمان عبد اللہ بن شداد ہو ابن الہاد کتاب التیمم ۞

حل اللغات

الخدر جمع الخدر بکسر الخاء وسکون الدال ہو ستر یکون فی جانب البیت تقعد الابکار فیہا الحیض جمع الحائض کالکمل جمع الکامل حیض کعنب جمع حیضۃ شریح بضم الشین وفتح الراء استقضاہ عمر علی الکوفۃ ادرک زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم ولکن ما لاقاہ بطانۃ بکسر الموحدۃ اے من خواصہا اقراء جمع القرء بفتح القاف وضمہا ہو من الاضداد جاء بمعنی الحیض والطہر کلیہما عرق الاستحاضۃ اے العرق الذی یجیٔ منہ دم الاستحاضۃ وہو المسمی بالعاذل تنفر اے ترجع الی وطنہا قبل طواف الصدر ۞

يقول تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين وتعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض فقالت اليست تشهد عرفة وكذا وكذا باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ويذكر عن علي وشريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلثا في شهر صدقت وقال عطاء اقراؤها ما كانت وبه قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمسة عشر وقال معتمر عن ابيه قال سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك حدثنا احمد بن ابي رجاء قال اخبرنا ابو اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا باب عرق الاستحاضة حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلوة باب المرأة تحيض بعد الافاضة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن فقالوا بلى قال فاخرجي حدثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن باب اذا رأت المستحاضة الطهر قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة من نهار ويأتيها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي باب الصلوة على النفساء وسنتها حدثنا احمد بن ابي سريج قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ان امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها باب حدثنا الحسن بن مدرك قال ثنا يحيى ابن حماد قال انا ابو عوانة من كتابه قال اخبرنا سليمن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التيمم وقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه حدثنا

حدثنا — نصہ رسول اللہ — فاغتسلی — اخبرنا — عند وسطہا — حدثنا — انہا تکون حائضا — باب — فان لم تجدوا

انما ہی قیعان الخ لان قولہ واصاب منہا طائفۃ اخری معطوف علی جملۃ اصاب ارضا وہذا ظاہر وعلی ہذا فضمیر منہا فی واصاب منہا لمطلق الارض المفہوم من الکلام لا للارض المذکورۃ اولا فی قولہ اصاب ارضا فصار الحاصل انہ قسم الارض بالنسبۃ الی المطر الی قسمین لا الی ثلاثۃ کما توہمہ کثیر من الفضلاء فظہر انطباق المثل بالمثل لہ واندفع ایراد ان المذکور فی المثل ثلاثۃ اقسام وفی المثل لہ قسمان کما لا یخفی الا انہ قسم القسم الاول من الارض الذی ہو محل الانتفاع ایضا الی قسمین قسم ینتفع بنتائج مائہ النازل فیہ وثمراتہ لا بعین ذلک الماء وقسم ینتفع بعین مائہ تنبیہا علی ان الذی ینتفع بعلمہ الواصل الیہ قسمان من الناس قسم ینتفع بثمرات علمہ ونتائجہ کاہل الاجتہاد والاستخراج والاستنباط وقسم ینتفع بعین علمہ ذلک کاہل الحفظ والروایۃ ۔

لـه قوله في بعض اسفاره - اى في غزوة بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع التى كان فيها قصة الافك ١٢ فتح البارى ع ٢ــه قوله البيداء بفتح الموحدة والمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وباعجام الشين موضعان بين مكة والمدينة عقد لى بكسر العين وهو القلادة وهو كل ما يعلق فے العنق ١٢ ك ع ٣ــه قوله فتيمموا بصيغة الماضى اے فتيمم الناس بعد نزول الآية والظاهر انها صيغة الامر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اے انزل الله فتيمموا ١٢ ع ٤ــه قوله تحته - فان قلت فى رواية عبد الله بن نمير فبعث رجلا فوجدها قلت قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون صلعم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى قلت هما واقعتان ١٢ ع

عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هى باول بركتكم يا ال ابى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فاصبنا العقد تحته حدثنا محمد بن سنان هو العوقى قال حدثنا هشيم ح قال وحدثنى سعيد بن النضر قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا سيار قال حدثنا يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلوة فليصل واحلت لى المغانم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة **باب** اذا لم يجد ماء ولا ترابا حدثنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم فقال اسيد بن الحضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا **باب** التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة وبه قال عطاء وقال الحسن فى المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم واقبل ابن عمر من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى فقال ابو جهيم اقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام **باب** هل ينفخ فى يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا فى سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه **باب** التيمم للوجه والكفين حدثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار بهذا وضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه وقال النضر انا شعبة عن الحكم سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال عمار حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد عمر وقال له عمار كنا فى سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا

٥ــه قوله من اسماء - اے اخت عائشة قلادة وهے ما يعقد ويعلق بالعنق ١٢ ع ٦ــه قوله فصلوا - اے بغير وضوء وقد صرح به مسلم فى صحيحه قال النووى فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف قال العينى الظاهر انه كان باجتهاد منهم فرجع هذا الى المسئلة المختلف فيها ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة فى قوله فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء واما وجه قوله ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولا تيمم لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا ١٢ ٧ــه قوله وبه قال عطاء - اے وبما ذكر من ان فاقد الماء فے الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم ١٢ ع ٨ــه قوله بالجرف بضم الجيم والراء وقد يسكن موضع على ثلثة اميال من المدينة الى جهة الشام ١٢ خير جارى ٩ــه قوله مربد بكسر الميم وقد يفتح وفتح الموحدة الموضع الذى يحبس فيه الابل وهو على ميل او ميلين من المدينة وفے القاموس مربد النعم كمنبر موضع قرب المدينة قال العينى الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان فے الحضر او خارجه لعموم النصوص انتهى ١٢ ١٠ــه قوله من نحو بير جمل - اے من جهة الموضع الذى يعرف ببير جمل بالجيم والميم المفتوحتين ووجه المطابقة للترجمة هو انه صلعم لما تيمم فے الحضر لرد السلام دل ذلك انه اذا خشى فوات الوقت لے الصلوة فے الحضر ان له التيمم بل ذلك آكد ١٢ ع ١١ــه قوله بهذا - اشار به الى سياق المتن الذى قبله من رواية آدم وهو كذلك الا انه ليس فے رواية حجاج قصة عمر ١٢ ع ف ١٢ــه قوله وكفيه يستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير واليه ذهب جماعة منهم احمد و اسحق وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم سياق الكلام يدل على ان المراد جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك قلت قال الطحاوى وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة فے كون التيمم الى الكفين او المرفقين او الابطين وذلك لاضطرابه ولذلك قال الترمذى و ضعف بعض اهل العلم حديث عمار فے التيمم ١٢ ع ١٣ــه انما قاله عمار حين قال عمر اما انا فلم اكن اصلى حتى اجد ماء كما رواه ابو داؤد ١٢ ۞

اسماء الرجال

عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر اسيد ابن الحضير الانصارى الاوسى هشيم بن بشير الواسطى سعيد بن النضر ابو عثمان البغدادى سيار بن ابى سيار وردان الواسطى **باب** اذا لم يجد ماء ولا ترابا زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤى مات ٢٣٠ - او هو ابن يحيى بن عمر الطائى الكوفى مات ٢٥١ عبد الله بن نمير الكوفى **باب** التيمم فى الحضر الخ يحيى هو ابن عبد الله بن بكير الليث هو ابن سعد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندى **باب** هل ينفخ الخ آدم هو ابن ابى اياس العسقلانى شعبة هو ابن الحجاج العتكى الحكم هو ابن عتيبة ذر هو ابن عبد الله الهمدانى عن ابيه عبد الرحمن الصحابى الخزاعى الكوفى **باب** التيمم للوجه والكفين الخ حجاج هو ابن منهال الانماطى شعبة ومن بعده هم السابقون سليمان بن حرب الازدى الواشحى البصرى والباقون هم السابقون ۞

حل اللغات البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتانية وذات الجيش موضعان بين مكة والمدينة عقد هو ما يعلق فے العنق من الحلى وشبه القلادة بكسر القاف الجرف بضم الجيم والراء وقد يسكن موضع على ثلاثة اميال من المدينة فى جانب الشام مربد النعم بكسر الميم وقد يفتح الموضع الذى يحبس فيه الابل وهو على ميل او ميلين من المدينة بير جمل اسم موضع فتمعكت - اے تقلبت فے التراب ۞

والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبه ما اعطاه الله من انواع العلوم بالوحى الجلى او الخفى بالماء النازل من السماء فى التطهير وكمال التنظيف والنزول من العلو الى السفل ثم قسم الارض بالنظر الى ذلك الماء قسمين قسما هو محل الانتفاع وقسما لا انتفاع فيه وكذا اقسم الناس بالنظر الى العلم قسمين على هذا الوجه الا انه قسم القسم الاول من الارض الى قسمين واكتفى به فى قسمة القسم الاول من الناس الى قسمين لوضوح الامر وعلى هذا فاصل المثل تام بلا تقدير فى الكلام والله تعالى اعلم ثم قوله اصاب رضا نعت الغيث لان اللام لتعريف الجنس ومدخوله كالنكرة فيوصف بالجملة كما فى قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا او حال منه والله تعالى اعلم اه سندى (قوله ان يرفع العلم) اى بقبض اهله كما ورد وقوله ويثبت الجهل اى ببقاء اهله او بايجادهم اذ من وجد بعد اهل العلم يبقى جاهلا

لـه قوله يكفيك الوجه والكفين. بالنصب رواية ابى ذر وكريمة وفى رواية الاصيلى وغيره والكفان بالرفع وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن فى وجه النصب ان تكون الواو بمعنى مع قال الكرمانى الواو بمعنے مع او الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان عليه انتهى قلت على قوله هذا ينبغى ان يكون الوجه ايضا مجرورا كالكفين وهذا اوجه ان صحت الرواية قال العينى وفى الفتح بالنصب فيهما على المفعولية والتقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى ١٢ ٥٢ قوله السبخة. بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات كلها هى الارض المالحة لاتكاد تنبت واذا قلت ارض سبخة كسرت الباء ومطابقته للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة. من الفتح والعينے ١٢ ٥٣ قوله فكان اول. بالنصب لانه خبر كان وفلان بالرفع على الاسمية وقوله الرابع صفة لعمر او خبره وجوز ابن حجر نصبه على انه خبر كان ١٢ خير جارى ٥٤ قوله فلان ثم الخ. وقد سمى البخارى فى علامات النبوة اول من استيقظ ابو بكر ويشبه والله اعلم ان يكون الثانى هو عمران راوى القصة لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك والثالث من شارك عمران فى رواية هذه القصة وهو ذو مخبر ١٢ فتح ٥٥ قوله مزادتين. بفتح الميم وتخفيف الزائ الراوية ويجمع على مزاد ومزايد وسميت مزادة لانه يزداد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء ١٢ عينى ٥٦ قوله ونفرنا خلوفا. بالنصب قال الكرمانى اے كان نفرنا خلوفا وفى الفتح انه منصوب على الحال السادّ مسد الخبر وخلوف بضم الخاء جمع خالف اے غيّب قال ابن عرفة الحى خلوف اے خرج الرجال وبقيت النساء. كذا فى العينے ١٢ ٥٧ قوله الصابى. يروى بالهمزة من صبأ اذا خرج من دين الى دين وبغيرها من صبا يصبو اذا مال و قوله هو الذى تعنين فيه حسن الادب اذ لو قالا لا لفات المقصود او نعم لم يحسن اذ فيه تقرير ذلك ١٢ عينى ٥٨ قوله فاستنزلوها. قال بعض الشراح انما اخذوها واستجازوا اخذ ماءها لانها كانت حربية ١٢ فتح ٥٩ قوله ففرغ. زاد الطبرانى والبيهقى من هذا الوجه فمضمض فى الماء واعاده فى افواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوے فم واحد وانما حصلت البركة لمشاركة ريقه المبارك للماء. فتح ع اعلم اختلف فى هذه القصة ففى مسلم عن ابى هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر ولابى داؤد عن ابن مسعود حين اقبل النبى صلعم من الحديبية وفى مصنف عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وفى رواية لابى داؤد فى غزوة جيش الامراء وذهب جماعة الى تعدد وقوع ذلك ليحصل الجمع بين الروايات ١٢ توشيح ف ٦٠ قوله اسقوا واستقوا. كل منهما امر والفرق بينهما ان السقى لغيره والاستقاء لنفسه ١٢ ع ٦١ قوله الصابئين. قال البيضاوى هم قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملئكة وقيل عبدة الكواكب و اورده المؤلف ههنا ليبين الفرق بين الصابى المروى فى الحديث والصابى المنسوب لهذه الطائفة. كذا فى القسطلانى والتوضيح ١٢ ع ٥ اے يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث ١٢ عينى ٥ هو مرفوع على انه اسم كان التامة بمعنى وجد وفلان بدل عنه ١٢ ٥ لانهم لم يتعمدوا ذلك ١٢ ع ٥ جمع العزلاء وهو فم المزاد الاسفل ١٢ ع ٥ بهمزة قطع من اسقى او وصل المراد اسقوا غيرهم كالدواب ونحوها ١٢ ف ٥ بكسر الهمزة وفتحها اصله ايمن الله اسم وضع للقسم ١٢ ف ٥ بضم الهمزة اے كف عنه ١٢ ع ٥ بكسر المهملة اے ابيات مجتمعة من الناس ١٢ ف ٥ يريد ان قوله تعالى فى سورة يوسف اصب اليهن معناه امل اليهن ١٢

شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن قال قال عمار لعمر تمعكت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت عمر قال له عمار وساق الحديث حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال عمار فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه **باب** الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء وقال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث وام ابن عباس وهو متيمم وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلوة على السبخة والتيمم بها حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عوف قال ثنا ابو رجاء عن عمران قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى كنا فى اخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها فما ايقظنا الا حر الشمس فكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسى عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له فى نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبى صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذى اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودى بالصلوة فصلى بالناس فلما انفتل من صلوته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم قال اصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عهدى بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوفا قالا لها انطلقى اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابى قالا هو الذى تعنين فانطلقى فجاءا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبى صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين واوكأ افواههما واطلق العزالى ونودى فى الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء وكان اخر ذاك ان اعطى الذى اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك وهى قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه فى ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها فقال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذى اسقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الرجل الذى يقال له الصابى ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء تعنى السماء والارض او انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء القوم قد يدعونكم عمدا فهل لكم فى الاسلام فاطاعوها فدخلوا فى الاسلام قال ابو عبد الله صبأ خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية الصابئين فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور اصب امل **باب** اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف **حدثنا**

اسماء الرجال

شعبة بن الحجاج الحكم ابن عتيبة مصغرا ذر بن عبد الله الهمدانى ابن عبد الرحمن اسمه سعيد مسلم الفراهيدى البصرى غندر هو محمد بن جعفر باب الصعيد الطيب الخ وقال الحسن البصرى فيما هو موصول عند عبد الرزاق وام ابن عباس هذا وصله البيهقى وابن ابى شيبة باسناد صحيح مسدد بن مسرهد يحيى القطان عوف الاعرابى ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردى عمران بن حصين الخزاعى وقال ابو عبد الله المؤلف وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره باب اذا خاف الجنب الخ ويذكر مما وصله الدارقطنى ١٢ قسطلانى

حل اللغات تمعكت التمعك التمرغ. السبخة بفتح السين والباء والخاء هى الارض المالحة لاتكاد تنبت الزرع وقعنا اے نمنا جليدا من الجلادة وهو الصلابة انفتل انصرف الضير والضرر بمعنے واحد فابتغيا الابتغاء الطلب مزادتين بفتح الميم وتخفيف الزاء هى الراوية ويجمع على مزاد ومزايد وسميت مزادة لانه يزداد فيها جلد آخر من غيرها وقيل هى اكبر من القربة السطيحة هى المزادة خلوف جمع الخالف بمعنى الغائب الصابى بالهمزة هو الذى خرج من دين الى دين عزالى جمع العزلاء وهو المزاد الاسفل عجوة نوع من التمر ما رزئنا من سمع بمعنے النقصان اے ما انقصنا الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة فلم يعنف اے لم يشدد ولم يلمه ١٢

حاشية السندى ص ١٨

لعدم ويمكن ان يكون افناء اهل العلم هو افناء الرجال وابقاء اهل الجهل هو ابقاء النساء كما هو مؤدى الرواية الثانية والله تعالى اعلم (قوله باب فضل العلم) اى ماذا يفعل به وحاصل ما يفيده الحديث انه اذا فضل من العلم فضل عند الرجل يؤثر به بعض اصحابه فان قلت هل لفضل العلم تحقق فى هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت والا فتحققه فى عالم المثال والرؤيا لا يفيد. قلت يمكن تحققه فى الكتب فان زاد الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض اصحابه والله تعالى اعلم وكذا الى الانتفاع بالشيخ فاذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ او قضى حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلا (قوله انى لأرى الرى الخ) قال بعض المشايخ يحتمل تقدير المضاف اى اثر الرى وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد ما يرتوى حتى ظهر اثره فى الاظفار

ـــه قوله لهذا ـ اے لاجل هذا المعنے وهو احتمال ان يتيمم المتبرد كذا في العينى وفى فتح البارى قال الخطابى وغيره فيه دليل على ان عبدالله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابى موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فے مادون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل انتهى قال العينى روے البخارى هذا الحديث من رواية ستة انفس ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائى عن حجاج بن محمد فقال لا تصل وهذا مشهور عن عمر رض ووافقه عليه عبدالله بن مسعود رض وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك فان قلت كيف جاز لعمر ترك الصلوة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم انتهى ۱۲ ـــه قوله بكفه ضربة ـ ويروى بكفيه وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا الضرب المذكور انه كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين فے الوضوء فے اول الآية ثم قال فے التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فالظاهر ان اليد المطلقة هنا هے المقيدة فے الوضوء فافهم ۱۲ ع ـــه قوله او ظهر شماله بكفه ـ كذا فے جميع الروايات بالشك ولابى داؤد ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه ۱۲ توشيح ـــه قوله لم يقنع بقول عمار ـ لانه كان حاضرا معه فے تلك السفرة ولم يتذكر القصة ارتاب فے ذلك ۱۲ كرمانى ـــه قوله فے الاسراء ـ قال العينى واختلفوا فے المعراج والاسراء فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة وجمهور السلف والخلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه واما من مكة الے بيت المقدس فبنص القرآن وكان فے السنة الثانية عشر من النبوة انتهى وفے الكرمانى قال الزهرى كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا فى ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلث سنين واما بخمس سنين انتهى ۱۲ ـــه قوله والعفاف ـ اے الكف عن المحرمات وخوارم المروات قال فے الفتح مناسبته للترجمة ان فيه اشارة الے ان الصلوة فرضت بمكة قبل الهجرة وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظيره فے قوله كيف كان بدأ الوحى انتهى قال العينى بل الوجه ان معرفة كيفية الشئ يستدعى معرفة ذاته قبلها فاشار اولا الى ذاتها من حيث الفرضية ثم الے كيفية فرضيتها بحديث الاسراء انتهى ۱۲ ـــه قوله ففرج ـ بفتح الفاء اے شق فان قيل شق الصدر انما وقع وهو صغير فالجواب انه وقع مرتين الثانية عند الاسراء تجديدا للتطهير وزاد ابن حجر وثالثة عند البعث كذلك بغار حراء اخرجه الطيالسى ۱۲ توشيح ـــه قوله من ذهب ـ قال القسطلانى لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ۱۲ قس ـــه قوله حكمة وايمانا ـ بالنصب فيهما على التميز اے شيئا يحصل بملابسة الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشئ باسم سببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجئ الموت فے هيأة كبش الاملح والحكمة على ما قاله النووى عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هے النبوة وقيل هى الفهم عن الله تعالے ۱۲ قس ـــه قوله ارسل اليه ـ اے للعروج به وليس السوال عن اصل رسالته لاشتهارها فے الملكوت ۱۲ قس ـــه هذا طريق آخر وفيه تصريح بحدثنا الاعمش ۱۲ ع ف ـــه هذا بمنزلة الفصل عن الباب ۱۲ ع ـــه ولم يدخلا من الباب لكونه اوقع فى القلب فيما جاؤا به ۱۲ ع ◆

بشر بن خالد قال اخبرنا محمد هو غندر عن شعبة عن سليمٰن عن ابى وائل قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلى قال عبد الله نعم ان لم اجد الماء شهرا لم اصل لو رخصت لهم فى هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعنى تيمم وصلى قال قلت فاين قول عمار لعمر قال انى لم ار عمر قنع بقول عمار حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وابى موسى فقال له ابو موسى ارأيت يا ابا عبد الرحمٰن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلى حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم فى هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا فقال نعم **باب** التيمم ضربة حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى الاشعرى فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلى قال فقال عبد الله لا يتيمم وان كان لم يجد شهرا فقال له ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص فى هذا لهم لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد قلت وانما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وزاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابى موسى فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة **باب** حدثنا عبدان قال نا عبد الله قال اخبرنا عوف عن ابى رجاء قال ثنا عمران بن حصين الخزاعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى فى القوم فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ؞

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب الصلوٰة باب كيف فرضت الصلوٰة فى الاسراء

وقال ابن عباس حدثنى ابو سفيان بن حرب فى حديث هرقل فقال يأمرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بالصلوٰة والصدق والعفاف حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس ابن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتى وانا بمكة فنزل جبرئيل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه فى صدرى ثم اطبقه ثم اخذ بيدى فعرج بى الى السماء فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبرئيل عليه السلام لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبرئيل قال هل معك احد قال نعم معى محمد فقال ارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت لجبرئيل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التى عن شماله اهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بى الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل

اسماء الرجال

بشر بن خالد العسكرى الفرائضى محمد بن جعفر البصرى شعبة ابن الحجاج العتكى سليمان الاعمش الكوفى ابى وائل شقيق ابن سلمة الكوفى ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعرى عمار هو ابن ياسر عمر بالضم يروى عن ابيه حفص بن غياث بن طلق الكوفى الاعمش ومن بعده مر وآنفا باب التيمم ضربة الخ محمد بن سلام البيكندى ابو معاوية محمد بن خازم الضرير والاعمش الى آخر السند تكرر ذكرهم زا ويعلى هو ابن عبيد الطنافسى الكوفى مما وصله احمد باب بالتنوين بغير ترجمة عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان عبدالله هو ابن المبارك المروزے عوف بن ابى جميلة الاعرابى البصرى ابى رجاء عمران بن ملحان العطاردى باب كيف فرضت الصلوة يحيىٰ هو ابن عبدالله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الامام المصرى يونس هو ابن يزيد الايلى ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى ◆

حل اللغات كنعم الكتفى الاسراء هو سير آخر الليل العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة اسودة هى الاشخاص النسم بفتح النون والسين جمع النسمة وهى الروح ◆

حاشية السندى ص ۱۸ — التوهى لصلب فهو نهاية الرى والله تعالى اعلم (قوله لم آكن اريته) اى مما اراد الله تعالى اراءته والله تعالى اعلم وقوله حتى الجنة والنار غاية لمحذوف اى ورايت الامور العظام فى هذا المقام حتى الجنة والنار اذ الجنة والنار مما راه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت فى الاحاديث، فلا يصح جعل حتى الجنة غاية لرؤية ما لم يره قبل الان يجعل غاية له بتأويل اى ما لم آكن اريته فى العالم السفلى فيمكن انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما راى قبل ذلك الجنة والنار فى العالم السفلى ويمكن ان يقال لعله راهما فى ذلك الوقت على صفة او على وجه ما سبقت الرؤية قبل ذلك الوقت على تلك الصفة او على ذلك الوجه فصح الغاية بالنظر الى تلك الصفة وذلك الوجه وانما ذكرت الجنة والنار غاية لما فى رؤيتهما فى ذلك المقام الضيق مع عظمهما المعلوم من الاستعداد والله تعالى اعلم ـ اه سندى ـ

مَا قَالَ لِلْأَوَّلِ فَفُتِحَ قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمٰوٰتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسٰى وَعِيسٰى وَإِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسٰى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا مُوسٰى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسٰى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا عِيسٰى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتّٰى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلٰى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلٰوةً فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتّٰى مَرَرْتُ عَلٰى مُوسٰى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللّٰهُ لَكَ عَلٰى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلٰوةً قَالَ فَارْجِعْ إِلٰى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلٰى مُوسٰى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلٰى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلٰى مُوسٰى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهٰى بِي إِلٰى سِدْرَةِ الْمُنْتَهٰى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَرَضَ اللّٰهُ الصَّلٰوةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلٰوةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلٰوةِ الْحَضَرِ

بَابُ وُجُوبِ الصَّلٰوةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَمَنْ صَلّٰى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَمَنْ صَلّٰى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلٰوةِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلٰى عَوَاتِقِهِمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلّٰى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذٰلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلٰى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

بَابُ الصَّلٰوةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلٰى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلٰى مَنْكِبَيْهِ وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ الْتَحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ لَهُ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلٰى عَاتِقَيْهِ حَدَّثَنَا

---

۵۱ قوله ولم يثبت من الاثبات اى لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء معينا غير ما ذكرانه وجد آدم فی السماء الدنيا وابراہيم فی السادسة وفی الصحيحين من حديث انس عن مالک بن صعصعة انه وجد فی السماء الدنيا آدم وفی الثانية يحيیٰ وعيسیٰ وفی الثالثة يوسف وفی الرابعة ادريس وفی الخامسة ہارون وفی السادسة موسیٰ وفی السابعة ابراہيم وہو مخالف لرواية انس عن ابی ذر انه وجد ابراہيم فی السادسة وكذا ہا وفی صحيح مسلم واجيب بان الاسراء ان كان مرتين فلا اشكال وان كان مرة فيكون اولا راٰه فی السماء السادسة ثم ارتقی معه الی السابعة ـ كذا فی العينی ۱۲ ۵۲ قوله لمستوی ـ بفتح الواو اے موضع مشرف يستوی عليه وہو المصعد وقوله صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة اے صوت الاقلام حال الكتابة كانت الملئكة تكتب الاقضية او ما شاء اللّٰه ان يكتب ۱۲ خ ۵۳ قوله قال ابن حزم ـ اے عن شيخه وانس عن ابی ذر كذا جزم به صاحب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة ـ ف وكذا فی الخير الجاری ۱۲ ۵۴ قوله فوضع شطرها ـ وفی رواية مالک بن صعصعة فوضع عنی عشرا وثلة لشريک وفی رواية ثابت فحط عنی خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة قلت وكذا العشر فكانه وضع العشر فی دفعتين والشطر فی خمس دفعات او المراد بالشطر فی حديث البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وہی زيادة معتمدة يتعين حمل باقی الروايات عليها ۱۲ فتح الباری ۵۵ قوله السدرة المنتهی ـ اے الشجرة التی فی اعلی السماوات وسميت بالمنتهی لان علم الملائكة ينتهی اليها ولم يجاوزها احد الا رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ۱۲ كرمانی ۵۶ قوله حبائل بالحاء المهملة وبالموحدة اے عقود اللؤلؤ قاله الكرمانی قال العينی كذا وقع لجميع رواة البخاری فی هذا الموضع وذكر جماعة منهم وفی الفتح ذكر كثير من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف فی احاديث الانبياء وكذا عند غيره من الائمة والجنابذ جمع جنبذ معرب كنبد وهی القبة ۱۲ كذا فی الفتح ۵۷ قوله ومن صلی ملتحفا ـ هكذا ثبت للمستملی وعلی تقدير ثبوته هذا فلعله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه ۱۲ كذا فی الفتح ۵۸ قوله تزره معا ـ ای يشد جيب قميصه لئلا يری عورته حين يركع ۱۲ خ ۵۹ قوله يجامع فيه ـ يشير اے ما رواه ابو داؤد والنسائی وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يصلی فی الثوب يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذی وهذا من الاحاديث التی تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة الرواية حتی ولا التعليق ۱۲ فتح الباری ۶۰ قوله المشجب ـ كمنبر هو عيدان يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها ۱۲ فتح ؎

اسماء الرجال

عبد اللّٰه التنيسی مالک بن انس الامام عروة بن الزبير بن العوام باب وجوب الصلوة ويذكر عن سلمة بن الاكوع مما وصله المؤلف فی تاريخه وابو داؤد وابنا خزيمة و حبان من طريق الدراوردی عن موسی بن ابراہيم بن عبد الرحمن بن ابی ربيعة عن سلمة بن الاكوع موسی المنقری التبوذكی يزيد التستری مات ۱۵۱ محمد بن سيرين ام عطية نسيبة بنت كعب رضی اللّٰه عنه وقال عبد اللّٰه ابن رجاء مما وصله الطبرانی فی الكبير باب عقد الازار الخ وقال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج الزاہد المدنی مما وصله المؤلف فی باب الثوب اذا كان ضيقا احمد بن يونس نسبة الی جده لشهرته به والا فابوه عبد اللّٰه مات ۲۲۷ عاصم بن محمد بن زيد بن عبد اللّٰه بن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه واقد القرشی العدوی المدنی محمد بن المنكدر التابعی المشهور جابر بن عبد اللّٰه الانصاری مطرف ابن عبد اللّٰه بن سليمان الاصم المدنی باب الصلوة فی الثوب الخ وقال الزہری محمد بن مسلم بن شہاب مما وصله ابن ابی شيبة فی مصنفه عنه وقالت ام ہانی وصله المؤلف فی ہذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت فی مسلم من وجه آخر عن ابی مرة عنها ۱۲ قس تق ؎ ۵ المراد بقوله عند كل مسجد اے عند صلوة ۱۲ ع ؎

حل اللغات { مستوی ہو موضع مشرف يستوی عليه صريف الاقلام الصريف صوت القلم حال الكتابة اے صوته حال كون الملائكة تكتب ما شاء اللّٰه كتابته الشطر جاء بمعنی النصف وبمعنی البعض ايضا سدرة بالفارسية كنار ملتحفا الالتحاف التغطی تزره اے تشد جيب قميصه مشجب كمنبر عيدان يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها لتوضع عليه الثياب وغيرها ؎

حاشية السندی

(قوله واذا تكلم بكلمة الخ) الظاهر انه محمول علی المواضع المحتاجة الی الاعادة لا علی العادة والا لما كان لذكر عدد الثلاث فی بعض المواضع كثير فائدة مع انهم يذكرون فی الامور المهمة انه قالها ثلاثا كما تقدم فی الكتاب فی ہذا الباب واللّٰه تعالی اعلم فان قلت عنوان ہذا الكلام يفيد الاعتياد قلت لو سلم يمكن ان يقال كان عادته الاعادة فی كل كلمة مهمة لا فی كل كلمة علی ان تكرير كلمة للتعظيم واللّٰه تعالی اعلم واما تكرار السلام فالاقرب فيه الحمل علی الاستئذان فان التثليث فيه معلوم واللّٰه تعالی اعلم (قوله ثلاثة لهم اجران) الظاهر ان المراد لهم اجران علی كل عمل لا ان لهم اجرين علی العملين اذ ثبوت اجرين علی عملين لا يختص باحد دون احد نعم يمكن لهؤلاء ان يكون لهم اجران علی كل واحد من ہذين العملين او لهم اجران علی كل عمل من جميع

ل۵ قوله قد اجرته۔ اے امنتہ ہو ہبیرۃ بضم الہاء وفتح الموحدۃ وسکون التحتیۃ وبالراء ابن عمرو المخزومی وکانت ام ہانی قبل اسلامہا وقد اسلمت عام الفتح تحت نکاح ہبیرۃ وولدت لہ اولادا منہم ہانی الذی کنیت بہ ولعلہا ارادا بنہا من ہبیرۃ اور بیبہا لما ان الابہام فیہ یحتمل ان یکون من ام ہانی او من الراوی نسی اسمہ فذکرہ بلفظ فلان ۱۲ ک ۵۲ قوله اولکلکم ثوبان۔ ہو ہمزۃ الاستفہام فان قلت ما المعطوف علیہ بالواو قلت مقدر اے انت سائل عن مثل ہذا الظاہر ومعناہ لاسوال عن مثل ہذا الظاہر ولا ثوبین لکلکم اذا الاستفہام للانکار کذا فی الکرمانی وفی الخیر الجارے ویستفاد منہ الحکم بجواز الصلوۃ فے ثوب واحد وہو مذہب الجمہور من العلماء انتہے قال العینی کل ماروی فی ہذا الباب من منع الصلوۃ فی ثوب واحد فہو محمول علی الافضل لا علی عدم الجواز وقیل ہو محمول علی التنزیہ لا علی التحریم انتہی ۱۲

عُبَیْدُ اللّٰہِ بن موسٰی قال نا ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عمر بن ابی سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیہ حدثنا محمد بن المثنی قال حدثنا یحیی قال ثنا ھشام قال حدثنی ابی عن عمر بن ابی سلمۃ انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی ثوب واحد فی بیت ام سلمۃ قد القی طرفیہ علی عاتقیہ حدثنا عبید بن اسمعیل قال ثنا ابو اسامۃ عن ھشام عن ابیہ ان عمر بن ابی سلمۃ اخبرہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی ثوب واحد مشتملا بہ فی بیت ام سلمۃ واضعا طرفیہ علی عاتقیہ حدثنا اسمعیل بن ابی اویس قال حدثنی مالک بن انس عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ ان ابا مرۃ مولی ام ھانئ بنت ابی طالب اخبرہ انہ سمع ام ھانئ بنت ابی طالب تقول ذھبت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح فوجدتہ یغتسل وفاطمۃ ابنتہ تسترہ قالت فسلمت علیہ فقال من ھذہ فقلت انا ام ھانئ بنت ابی طالب فقال مرحبا بام ھانئ فلما فرغ من غسلہ قام فصلی ثمانی رکعات ملتحفا فی ثوب واحد فلما انصرف قلت یا رسول اللہ زعم ابن امی انہ قاتل رجلا قد اجرتہ فلان بن ھبیرۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اجرنا من اجرت یا ام ھانئ قالت ام ھانئ وذاک ضحی حدثنا عبد اللہ بن یوسف قال اخبرنا مالک عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ ان سائلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ فی ثوب واحد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اولکلکم ثوبان **باب** اذا صلی فی الثوب الواحد فلیجعل علی عاتقیہ حدثنا ابو عاصم عن مالک عن ابی الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقیہ شیء حدثنا ابو نعیم قال ثنا شیبان عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمۃ قال سمعتہ او کنت سألتہ قال سمعت ابا ھریرۃ یقول اشھد انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من صلی فی ثوب واحد فلیخالف بین طرفیہ **باب** اذا کان الثوب ضیقا حدثنا یحیی ابن صالح قال ثنا فلیح بن سلیمن عن سعید بن الحارث قال سألنا جابر بن عبد اللہ عن الصلوۃ فی الثوب الواحد فقال خرجت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض اسفارہ فجئت لیلۃ لبعض امری فوجدتہ یصلی وعلی ثوب واحد فاشتملت بہ وصلیت الی جانبہ فلما انصرف قال ما السری یا جابر فاخبرتہ بحاجتی فلما فرغت قال ما ھذا الاشتمال الذی رأیت قلت کان ثوبا قال فان کان واسعا فالتحف بہ وان کان ضیقا فاتزر بہ حدثنا مسدد قال ثنا یحیی عن سفین قال حدثنی ابو حازم عن سھل قال کان رجال یصلون مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم عاقدی ازرھم علی اعناقھم کھیأۃ الصبیان ویقال للنساء لا ترفعن رء وسکن حتی یستوی الرجال جلوسا **باب** الصلوۃ فی الجبۃ الشامیۃ وقال الحسن فی الثیاب ینسجھا المجوس لم یر بھا بأسا وقال معمر رأیت الزھری یلبس من ثیاب الیمن ما صبغ بالبول وصلی علی بن ابی طالب فی ثوب غیر مقصور حدثنا یحیی قال ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن مغیرۃ بن شعبۃ قال کنت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فقال یا مغیرۃ خذ الاداوۃ فاخذتھا فانطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی توارٰی عنی فقضی حاجتہ وعلیہ جبۃ شامیۃ فذھب لیخرج یدہ من کمھا فضاقت فاخرج یدہ من اسفلھا فصببت علیہ فتوضأ وضوء ہ للصلوۃ ومسح علی خفیہ ثم صلی **باب** کراھیۃ التعری فی الصلوۃ وغیرھا حدثنا مطر بن الفضل قال ثنا روح قال ثنا زکریا بن اسحق قال ثنا عمرو بن دینار قال سمعت جابر بن عبد اللہ یحدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینقل معھم الحجارۃ للکعبۃ وعلیہ ازارہ فقال لہ العباس عمہ یا ابن اخی لو حللت ازارک فجعلت علی منکبیک دون الحجارۃ قال فحلہ فجعلہ علی منکبیہ فسقط مغشیا علیہ فما رؤی بعد ذلک عریانا **باب** الصلوۃ فی القمیص والسراویل والتبان والقباء حدثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد عن ابی ھریرۃ قال قام رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألہ عن الصلوۃ فی الثوب الواحد فقال اوکلکم

ثنا — عن — اخبرنا عن عمر — النبی مشتملا — النبی قلت — یا ام ھانئ — ابن ابی — وذلک — النبی — علی عاتقہ — النبی — عاتقیہ فقال — فرغ — ثوب — نقض حدثنا — وقال — المجوس — عن المغیرۃ — قال — وقضی — ازار — فجعلتہ فقال

۵۳ قوله ما ہذا الاشتمال۔ استفہام انکاری ووقع فی مسلم التصریح بسبب الانکار وہو ان الثوب کان ضیقا وانہ خالف بین طرفیہ وتواقص اے انحنی علیہ کانہ عند المخالفۃ بین طرفی الثوب لم یصر ساترا فانحنی لیستر فاعلمہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بان محل ذلک ما اذا کان الثوب واسعا اما اذا کان ضیقا فانہ یجزئہ ان یتزر بہ لان القصد الاصلی ستر العورۃ وہو یحصل بالاتزار ولا یحتاج الی التواقص المغایر للاعتدال المامور بہ۔ کذا فی فتح الباری ۱۲ ۵۴ قوله جلوسا۔ اما جمع جالس کالرکوع جمع راکع واما مصدر بمعنی جالسین وعلی کل حال انتصابہ علی الحال وانما نہی عن رفع رؤسہن قبل جلوس الرجال خشیۃ ان یلمحن شیئا من عورات الرجال عند الرفع منہ ۱۲ عینی ک ۵۵ قوله فی الجبۃ۔ بضم الجیم وتشدید الموحدۃ ہی التی تلبس والشامیۃ نسبۃ الی الشام والمراد بالجبۃ الشامیۃ التی تنسجہا الکفار وانما ذکرہ بلفظ الشامیۃ مراعاۃ للفظ الحدیث وکان ہذا فی غزوۃ تبوک والشام اذ ذاک کانت دار کفر وانما اولنا بہذا لان الباب معقود بجواز الصلوۃ فے الثیاب التی تنسجہا الکفار ما لم تحقق نجاستہا ۱۲ عینی ۵۶ قوله بالبول۔ اے بعد ما غسلہ او المراد بول الماکول وہو طاہر عند الزہری والمناسبۃ باعتبار ان الملبوس فیہ سعۃ ۱۲ خیر جاری ۵۷ قوله غیر مقصور۔ والظاہر ان ہذا الثوب کان منسوجا للکفار بقرینۃ الباب ۱۲ خ ۵۸ قوله فحلہ۔ اے فحل النبی صلعم ازارہ کذا فے الخیر الجاری قال العینی ومطابقۃ للترجمۃ من حیث عموم قولہ فما رای بعد ذلک لانہا یتناول ما قبل النبوۃ وما بعدہا وحالۃ الصلوۃ وغیرہا ۱۲ ۵۹ قوله والتبان۔ بضم الفوقیۃ وشدۃ الموحدۃ سراویل صغیر مقدار شبر یستر العورۃ الغلیظۃ فقط یکون للملاحین ۱۲ ع ۵ منصوب لفعل مقدر اے نقیت رجلا وسعۃ ۱۲ ع ۵ النصب علی انہ بدل من رجلا ومن الضمیر والرفع علی انہ خبر مبتدأ محذوف ۱۲ ع ۵ اے کان ذلک وقت ضحی ۱۲ ع للہ ہو محل الترجمۃ لان المخالفۃ لا تحصل الا بجعل الثوب علی العاتق ۱۲ ع ۵ بضم السین مقصورا السیر باللیل وہو استفہام عن سبب سراہ ۱۲ ع ۵ اے لبناء الکعبۃ ۱۲ ع

اسماء الرجال

عبید اللہ بن موسی العبسی مولاہم الکوفی ہشام یروی عن ابیہ عروۃ بن الزبیر عمر بن ابی سلمۃ ربیب النبی صلعم محمد بن المثنی العنزی یحیے ہو ابن سعید القطان ہشام ومن بعدہ مرد آنفا عبید بن اسمٰعیل الہباری الکوفی ابو اسامۃ حماد ابن اسامۃ عبد اللہ بن یوسف التنیسی مالک بن انس الامام ابن شہاب ہو الزہرے سعید بن المسیب المخزومے باب اذا صلی فے الثوب الواحد ابو عاصم الضحاک بن مخلد مالک الامام المدنی ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان عبد الرحمٰن ہو ابن ہرمز الاعرج ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی شیبان ہو ابن عبد الرحمٰن النحوے باب اذا کان الثوب ضیقا یحیے ابن صالح الوحاظی فلیح بن سلیمان ابو یحیے المدنی سعید ابن الحارث الانصاری مسدد ہو ابن مسرہد الاسدے یحیے ہو ابن سعید القطان سفیان الثوری لا ابن عیینۃ سہل بن سعد الساعدی باب الصلوۃ فے الجبۃ الشامیۃ قال الحسن البصری وصلہ ابو نعیم قال معمر ہو ابن راشد وصلہ عبد الرزاق یحیے ہو ابن موسے ابو زکریا البلخی ابو معاویۃ محمد بن خازم او ہو ابن شیبان الاعمش سلیمان بن مہران مسلم ہو ابن صبیح او ہو ابن عمران مسروق ہو ابن الاجدع الہمدانے باب کراہیۃ التعری مطر بن الفضل المروزی روح بن عبادۃ التنیسی زکریا بن اسحٰق المکی باب الصلوۃ فی القمیص سلیمان بن حرب الواشحی حماد بن زید بن درہم ابو اسمٰعیل ایوب ہو السختیانی محمد ہو ابن سیرین ÷

حل اللغات { السُّری بضم السین مقصورا ہو السیر باللیل والمقصود الاستفہام بسبب مجیئہ فی غیر الوقت المعتاد فاتزر بہ اے اجعلہ ازارا الجبۃ الشامیۃ الجبۃ بضم الجیم وتشدید الباء ہی التی تلبس والشامیۃ نسبۃ الی الشام غیر مقصور اے جدید لم یغسل توارٰی غاب التبان بضم التاء وتشدید الباء سراویل صغیر طولہ قدر شبر یستر العورۃ الغلیظۃ فقط یلبسہا اکثر اصحاب المہنۃ والحرفۃ ۱۲ ÷

حاشیۃ السندی: اعمالہم واللہ تعالیٰ اعلم (قولہ ثم قال عمر اعطینا کہا الخ) کان مرادہ تعریف قدر الحدیث لیحفظہ علما وعملا ولا یضیعہ۔ (قولہ فجعلت المرأۃ تلقی الخ) یمکن انہا تصدقت من مالہا او من مال زوجہا بعلمہ بحضورہ والاول اقرب واللہ تعالیٰ اعلم (قولہ احد اول منک) لفظ اول اما بالرفع علی انہ صفۃ احد وقیل بدل وھو بعید واما بالنصب فقیل علی انہ ظرف ویمنعہ تعلق منک بہ وقیل علی انہ مفعول لظننت ولا یظہر لہ معنے وقیل علی انہ حال وھو الوجہ (قولہ خالصا من قلبہ) اما ان یحمل الاخلاص علی ما ھو فوق الاخلاص المعتبر فی مطلق الایمان او تعتبر الاسعدیۃ بالنسبۃ الی الشفاعۃ العامۃ الشاملۃ للکفرۃ الا انہ یلزم منہ ان الکافر سعید بشفاعتہ والقول بان الکافر سعید بعید الا ان یقال ما لزم منہ ھذا القول الا ضمنا وھو غیر بعید وانما البعد ان یقال

ـــه قوله اذا وسع الله حاصله انه جائز عند الضرورة ويزاد عليه عند الوسعة وقوله جمع رجل على صيغة الماضي والمراد منه الامر اے ليجمع رجل عند التوسعة اكثر من ثوبين او ثوبين على التفصيل المذكور الذي فصله عمر رضي الله عنه بقوله صلے رجل الى آخره اے ليصل رجل۔ كذا في الخير الجاري والعيني والكرماني ١٢ ـــه قوله وعن نافع معطوف على الزهري على ما هو المختار عند الحافظ ابن حجر كذا في الخير الجاري وقال الكرماني قوله وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا انتهى ومناسبة الحديث للترجمة من حيث انه يستفاد منه جواز الصلوة في غير القميص والسراويل فيكون المقصود من الترجمة عدم انحصار الصلوة فيها كذا في فتح الباري ١٢ ـــه قوله عن اشتمال الصماء ہو ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا و يشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء ہو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه او يعسر ويحرم على الثاني ان تنكشف بعض عورته والا يكره وهو بمهملة ومد ١٢ مجمع البحار ـــه قوله ان يحتبى۔ ہو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه عليها ويحتوي بثوب او نحوه او بيده ١٢ ع ـــه قوله اللماس والنباذ۔ ہما بالكسر مصدران من فاعل قال العيني وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا التقى المشتري عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك ١٢ ـــه قوله وحديث انس اسند۔ الى آخره تقريره ان قال نعم حديث انس اسند يعني اقوى واحسن سندا من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه احوط يعني اكثر احتياطا في امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى نخرج من اختلافهم اے العلماء ١٢ عيني ـــه قوله فخذه على فخذي۔ قال ابن حجر وقد اعترض الاسمٰعيلي على استدلال المص بهذا على ان الفخذ ليس بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحائل ولا يظن ظان ان الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه لانه معروف الوضع بخلاف الثوب انتهى والظاهر ان المص تمسك بالاصل انتهى ١٢ ع ـــه وهذا لانه ربما تحرك هوا وثوبه فتبدو عورته كذا في المجمع وهو موضع الترجمة ١٢ ع ـــه هذا وما قبله يحتملان التعليق والدخول تحت الاسناد ١٢ ـــه ليقع السوال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز ١٢ ع ـــه قاله اخبارا او دعاء وتفاولا ١٢ ع ◆

يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص قال واحسبه قال في تبان ورداء **حدثنا** عاصم بن علي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** ما يستر من العورة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء **حدثنا** قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد **حدثنا** اسحق قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فامره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **باب** الصلوة بغير رداء **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابن ابي الموال عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر ابن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا ابا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع قال نعم احببت ان يراني الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا **باب** ما يذكر في الفخذ قال ابو عبد الله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه قال ابو عبد الله وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتى نخرج من اختلافهم وقال ابو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال نا اسمعيل بن علية قال اخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا

قال — الزعفران — يكون — حدثنا — ابن ابراهيم — الا لا يحج — فقال — الموالي — ملتحف — هكذا — من الفخذ — ابن مالك — نخرج — ركبته فخذه — حدثني ابن علية حدثنا — نبي الله — رسول الله — لا انظر رسول الله

اسماء الرجال

عاصم بن علي بن عاصم الواسطي ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سالم بن عبد الله بن عمر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باب ما يستر الخ قتيبة الثقفي البلخي الليث بن سعد الامام ابن شهاب الزهري قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ، ابو عامر الكوفي سفيان الثوري ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز اسحق بن راهويه او ابن منصور يعقوب بن ابراهيم ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف ابن اخي محمد ابن عبد الله ابن اخي ابن شهاب محمد ابن مسلم عمه محمد بن شهاب الزهري حميد التابعي باب الصلوة بغير رداء عبد العزيز الاويسي ابن ابي الموالي عبد الرحمن محمد بن المنكدر بن الهدير بالتصغير التيمي باب ما يذكر الخ وقال انس مما وصله المؤلف قريبا وقال ابو موسے الاشعري مما هو طرف من الحديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان وقال زيد بن ثابت الانصاري وصله المؤلف في تفسير سورة النساء يعقوب الدورقي اسمٰعيل اسمه ابراهيم بن اسهم البصري عبد العزيز البصري الاعمى ١٢ تق

حل اللغات

البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء كل ثوب راسه منه او قلنسوة طويلة ورس نبت اصفر اشتمال الصماء ہو ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها وقال الفقهاء ہو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته يحتبي ہو ان يجلس الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليه بثوب او نحوه او بيده اللماس والنباذ مصدران للملامسة والمنابذة كانا بيعين في الجاهلية اذا لمس المشتري المبيع او نبذ البائع المبيع الى المشتري فكان قد تم البيع نهى الشارع عنهما حسر كشف ترض روي بصيغة المعروف والمجهول كليهما والرض الكسر۔ بغلس الغلس ظلمة آخر الليل ◆

الكافر سعيد بشفاعته صريحا او بجرد اسعد عن معنى التفضيل ويعتبر بمعنى اصل الفعل لكن استعمال اسعد بالاضافة التي هو من مقتضيات معنى التفضيل يبعد القول بالتجريد فافهم (قوله كانت لا تسمع) بصيغة المضارع لانها تدل على الاعتياد والاستمرار بعد كان والدلالة على الاعتياد مطلوبة (قوله انما ذلك العرض) اى الحساب اليسير ليس من باب الحساب وانما هو من باب العرض اى عرض افعال العبد عليه مع التبشير بالغفران والحساب لا يكون الا بنوع مناقشة ومن حوسب كذلك يعذب وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بان المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب حتى يرد ان قوله انما ذلك العرض لا يحتاج اليه في تمام الجواب بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على العرض وان مطلق الحساب لا يخلو عن نوع مناقشة والمناقشة

ص ۲۱ — [illegible]

ك قوله بساحة - اصل الساحة الفضاء بين المنازل وتطلق على الناحية والجهة ١٢ ع ك قوله الخميس يجوز الرفع بكونه عطفا على محمد والنصب بان يكون الواو بمعنى مع ١٢ ك قوله عنوة - بفتح العين وهو القهر قال المنذري اختلفوا في فتح خيبر كانت عنوة او صلحا او جلاء عنها اهلها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنها اهلها قال وهذا هو الصحيح وبهذا يندفع التضاد بين الآثار ١٢ ع ك قوله اعطني جارية الخ يحتمل ان يكون اذنه له في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له او على انه يحسب له من الخمس اذا ميز او على انه بعد ذلك يحسب من سهمه ١٢ ع ف ك قوله نفسها - اى صداقها عتقها وزوجها بلا مهر وهذا يجوز ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقيل بل هو يجوز لغيره ايضا ١٢ خير جاري ك قوله فاهدتها - اى اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعضها فهدتها قيل وهذا هو الصواب ١٢

بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلثا قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش قال فاصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال واحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** في كم تصلي المرأة من الثياب وقال عكرمة لو وارت جسدها في ثوب جاز **حدثنا** ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد **باب** اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها **حدثنا** احمد بن يونس قال نا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلوتي وقال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان تفتنني **باب** ان صلى في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى من ذلك **حدثنا** ابو معمر عبد الله بن عمرو قال ثنا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي **باب** من صلى في فروج حرير ثم نزعه **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال نا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين **باب** في الثوب الاحمر **حدثنا** محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن ابي زائدة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخذ عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة **باب** الصلوة في السطوح والمنبر والخشب قال ابو عبد الله ولم ير الحسن بأسا ان يصلي على الجمد والقناطير وان جرى تحتها بول او

نسخ: الكلبى — قال — ادعه — فهدتها اى زفتها ١٢ — وقال — وكانت — في اجزته — فتشهد فيشهد — متلففات — علمها ثنا عن

ك قوله عروسا - هو اسم للزوجين عند دخول احدهما بالآخر ١٢ مجمع ك قوله حيسا - الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه - قاموس قال الكرماني واما ما جرى مع دحية فله وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له بجارية من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالها استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها له مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق وغيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسها قاطعا لهذه المفاسد المتخوفة انتهى قال العيني وما وقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس فاطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه صلى الله عليه وسلم لما عوضه عنها بسبعة على سبيل التكرم والفضل ليطيب نفسه اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه انتهى ١٢ ك قوله بانبجانية - بفتح الهمزة وسكون النون الاولى وكسر الموحدة قبل الجيم وكسر النون الثانية وشدة التحتية وقيل بجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وخفة التحتية وهي كساء غليظ لا علم له وقيل الصواب انه منسوب الى موضع يقال له انبجان كذا في فتح الباري والخير الجاري ثم ان ارسال الخميصة الى ابي جهم كاعطاء الحلة لعمر رضي الله عنه وقيل كان ابو جهم اهداها اليه صلى الله عليه وسلم فردها عليه واستبدل بها لئلا يتأذى قلبه بالرد ١٢ خ ك قوله حلة حمراء - قال في الفتح يشير ذلك الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب بانها كانت من برود فيها خطوط حمر ١٢ ك قوله الخشب بفتحتين وبضمتين جمع الخشبة ١٢ ك قوله الجمد - بفتح الجيم وضمها وسكون ميم وحكي فتحها الماء الجامد من شدة البرد ١٢ مجمع البحار ك بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الادم ١٢ قاموس ك جمع مرط بكسر الميم كساء من خز او صوف او كتان واسع ١٢ ك ك بان يشتغل القلب بها فيفوت ما هو المقصود من الصلوة ١٢ ك ك بتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي فرج اى شق من خلفه ١٢ ك

اسماء الرجال

باب في كم تصلي المرأة الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير بن العوام باب اذا صلى في ثوب الخ احمد بن يونس نسبه لجده وابوه عبد الله ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة هو ابن الزبير ابي جهم عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح باب ان صلى في ثوب مصلب الخ عبد الوارث ابن سعيد التنوري باب من صلى في فروج حرير عبد الله ابن يوسف التنيسي الليث هو ابن سعد المصري يزيد بن ابي حبيب ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عقبة ابن عامر الجهني باب في الثوب الاحمر محمد بن عرعرة البرند السامي عمر بن ابي زائدة الكوفي عون بن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي باب الصلوة في السطوح الخ

حل اللغات

بساحة الساحة في الاصل الفضاء بين المنازل وتطلق على الناحية والجهة عنوة بفتح العين قهرا عروسا بفتح العين هو اسم للزوجين عند دخول احدهما على الآخر نطعا بكسر النون وفتحها كعنب بساط من الادم حيسا الحيس الخلط والمراد ههنا منه الطعام المخصوص وهو ان يخلط التمر بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه النواة متلفعات اي متلحفات بمروطهن المروط جمع المرط بكسر الميم كساء من خز او صوف او رداء واسع انبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة قبل الجيم وكسر النون الثاني وشدة التحتانية ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وخفة الياء هي كساء غليظ لا علم له وقيل هو منسوب الى موضع يقال له انبجان تنسج هي فيه مصلب اى فيه نقش كالصليب قرام ككتاب ستر رقيق ذو الوان اميطي امر من الاماطة وهو الازالة فروج بتشديد الراء المضمومة القباء الذي فيه فرج اى شق من خلفه مشمرا رافعا ازاره الخشب بفتحتين او ضمتين جمع الخشبة الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم او فتحها الماء الجامد من شدة البرودة القناطير جمع القنطرة وهو الجسر

عن احمد بن حنبل ١٢ ع ك اى اخذه صفية ١٢

حاشية السندي ص ٢١: حالة الحساب تفضي الى الهلاك فصح قوله من حوسب عذب ولم يكن منافيا للآية والله تعالى اعلم. (قوله سمعته) اى القول وكذا ضمير وعاه للقول واما ضميرا بصرته فللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس هو من التفكيك القبيح لظهور القرينة (قوله ان الله قد اذن لرسوله الخ) اى كان حلها مخصوصا به فلا يتم به الدليل وقوله وانما اذن لي الخ اى وكان ذلك الحل ايضا ساعة لا على الدوام فدليله باطل بوجهين بخصوص الحل به وعدم دوامه وقوله ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اى عادت حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها فالمراد باليوم ما بعد الساعة لا يوم التكلم لان عود الحرمة كان يوم القتال بعد ما انقضت ساعة الحل والتكلم كان الغد من يوم القتال والمراد بالامس ما قبل الساعة لا امس اليوم التكلم والله تعالى اعلم اه سندي (قوله صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى فيما يفيده

ے قولہ من اثل الغابۃ۔ بفتح الہمزۃ وسکون المثلثۃ شجر وہو نوع من الطرفاء والغابۃ بالمعجمۃ وخفۃ الموحدۃ الاجمۃ وہی ایضاً اسم موضع بالحجاز قال النووی موضع معروف بالمدینۃ کذا فی الکرمانی قال العینی وفی الجامع کل شجر ملتف فہو غابۃ وفی المحکم الغابۃ الاجمۃ التی طالت ولہا اطراف مرتفعۃ باسقۃ وقال ابو حنیفۃ ہی اجمۃ القصب انتہی ۱۲ ۲ے قولہ فلان۔ بالتنوین لانہ منصرف لانہ کنایۃ عن علم المذکر بخلاف فلانۃ فانہا غیر منصرف لانہا کنایۃ عن علم الاناث وہے فی حکم العلم واسم النجار الذی صنع المنبر قیل قبیصۃ وقیل میمون وقیل باقوم وغیر ذلک کذا فی العینی والکرمانی ۱۲ ۳ے قولہ قام علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ الی آخرہ فیہ الدلالۃ علی ما ترجم لہ وہی الصلوۃ علی المنبر وقد علل صلے اللہ علیہ وسلم صلاتہ علیہ وارتفاعہ علے

فوقہا وامامہا اذا کان بینہما سترۃ وصلی ابو ہریرۃ علی ظہر المسجد بصلوۃ الامام وصلی ابن عمر علے الثلج حدثنا علی بن عبد اللہ قال نا سفین قال نا ابو حازم قال سألوا سہل بن سعد من ای شیٔ المنبر فقال ما بقی فی الناس اعلم بہ منی ہو من اثل الغابۃ عملہ فلان مولی فلانۃ لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وقام علیہ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حین عمل ووضع فاستقبل القبلۃ کبر وقام الناس خلفہ فقرأ ورکع ورکع الناس خلفہ ثم رفع رأسہ ثم رجع القہقری فسجد علی الارض ثم عاد علی المنبر ثم قرأ ثم رکع ثم رفع رأسہ ثم رجع قہقری حتی سجد بالارض فہذا شأنہ قال ابو عبد اللہ قال علی بن عبد اللہ سألنی احمد بن حنبل عن ہذا الحدیث قال وانما اردت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اعلی من الناس فلا بأس ان یکون الامام اعلی من الناس بہذا الحدیث قال فقلت فان سفین بن عیینۃ کان یسأل عن ہذا کثیرا فلم تسمعہ منہ قال لا حدثنا محمد بن عبد الرحیم قال نا یزید بن ہارون قال انا حمید الطویل عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم سقط عن فرسہ فجحشت ساقہ او کتفہ وآلی من نسائہ شہرا فجلس فی مشربۃ لہ درجتہا من جذوع النخل فاتاہ اصحابہ یعودونہ فصلی بہم جالسا وہم قیام فلما سلم قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلے قائما فصلوا قیاما ونزل لتسع وعشرین فقالوا یا رسول اللہ انک آلیت شہرا فقال ان الشہر تسع وعشرون **باب** اذا اصاب ثوب المصلی امرأتہ اذا سجد حدثنا مسدد عن خالد قال نا سلیمن الشیبانی عن عبد اللہ بن شداد عن میمونۃ قالت کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یصلی وانا حذاءہ وانا حائض وربما اصابنی ثوبہ اذا سجد قالت وکان یصلی علی الخمرۃ **باب** الصلوۃ علی الحصیر وصلے جابر بن عبد اللہ وابو سعید فی السفینۃ قائما وقال الحسن تصلی قائما ما لم تشق علی اصحابک تدور معہا والا فقاعدا حدثنا عبد اللہ بن یوسف قال انا مالک عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک ان جدتہ ملیکۃ دعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لطعام صنعتہ لہ فاکل منہ ثم قال قوموا فلاصلی لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحتہ بماء فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصففت والیتیم وراءہ والعجوز من ورائنا فصلی لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین ثم انصرف **باب** الصلوۃ علی الخمرۃ حدثنا ابو الولید قال نا شعبۃ قال نا سلیمن الشیبانی عن عبد اللہ ابن شداد عن میمونۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الخمرۃ **باب** الصلوۃ علی الفراش وصلی انس بن مالک علی فراشہ وقال انس کنا نصلی مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم فیسجد احدنا علی ثوبہ حدثنا اسمعیل قال حدثنی مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ

علی سقف ۔ رقی ۔ فکبر وکبر ۔ قلت ان ۔ عن فرس ۔ جذوع ۔ اذا ۔ تسعۃ ۔ ثنا خالد ۔ وقال کنا

المامومین بالاتباع لرؤ التعلیم فاذا ارتفع الامام علی الماموم فہو مکروہ الا لحاجۃ کمثل ہذا فیستحب قالہ العینی وفی الخیر الجاری فی ہذا الحدیث دلیل علی جواز ارتفاع الامام علے المامومین وہو مذہب الحنفیۃ والشافعیۃ واحمد واللیث لکن مع الکراہیۃ بلا ضرورۃ کذا فی القسطلانی وقال نقلا عن الخطابی وکان للمنبر ثلث مراقی ولعلہ انما قام علی الثانیۃ منہا فلیس فی نزولہ وطلوعہ الا خطوتان انتہی ۱۲ ۴ے قولہ وآلی من نسائہ۔ اے حلف ان لا یدخل علیہن شہرا ولیس المراد منہ الایلاء المتعارف بین الفقہاء وقولہ فی مشربۃ بفتح المیم وسکون المعجمۃ وفتح الراء وضمہا وہی الغرفۃ ویقال ہی اعلے البیت شبہ الغرفۃ ۱۲ عینی ۵ے قولہ فصلوا قیاما۔ جمع قائم او مصدر بمعنے اسم الفاعل مفہومہ ان صلی قاعدا یصلے الماموم ایضا قاعدا کما ورد فی بعض الروایات ان صلی قاعدا فصلوا قعودا وہو غیر جائز ولا یعمل بہ لانہ منسوخ لما ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم فی آخر عمرہ صلے قاعدا وصلی القوم قائمین ومطابقۃ الحدیث للترجمۃ فی صلاتہ صلی اللہ علیہ وسلم باصحابہ علی الواح المشربۃ وخشبہا ۱۲ عینی ۶ے قولہ فی السفینۃ قائما۔ اے کل منہما وفی بعضہا قیاما جمع قائم واراد بہ التثنیۃ ووجہ المناسبۃ للترجمۃ ان الحصیر والسفینۃ اشترکا فی الصلوۃ علی غیر الارض لئلا یتخیل ان مباشرۃ المصلی للارض شرط من قولہ صلے اللہ علیہ وسلم لمعاذ عفر وجہک فی التراب اے کما ان المصلی یسجد علی الخمرۃ والحصیر دون الارض فکذلک یصلی علے السفینۃ ویسجد علے غیر الارض۔ کذا فی العینی وغیرہ ۷ے قولہ لطعام الخ۔ والظاہر ان قصد ملیکۃ من دعوتہا الصلوۃ لکنہا جعلت الطعام مقدمۃ لہا ۱۲ ع ۸ے قولہ علی ثوبہ یحتمل الثوب الملبوس کالفاضل من کمہ وذیلہ او الثوب الذی یقلعہ من جسمہ ووجہ المناسبۃ انہ اذا سجد علی ثوبہ یکون ساجدا علی الفراش لانہ اسم لما یبسط ۱۲ عینی ع ے آخر من مات من الصحابۃ بالمدینۃ مات ۹۱ وقیل بعدہا ۱۲ تقریب عہ قیل اسمہا عائشۃ کذا قال العینی لم یعرف اسمہا ولکنہا انصاریۃ ۱۲ سہ اے قال علی بن عبد اللہ لاحمد بن حنبل ۱۲ للعہ اے ضمیرۃ وہو ابن ابی ضمیرۃ مولی رسول اللہ صلعم ۱۲ ع ✦

اسماء الرجال

علی المدینی سفین بن عیینۃ ابو حازم سلمۃ بن دینار سہل الساعدی باب اذا اصاب ثوب الخ مسدد بن مسرہد خالد بن عبد اللہ الطحان سلیمان التابعی عبد اللہ بن شداد بن الہاد باب الصلوۃ علی الحصیر وصلے جابر وابو سعید الخدری فیما وصلہ ابن ابی شیبۃ بسند صحیح وقال الحسن البصری ما وصلہ ابن ابی شیبۃ باسناد صحیح عبد اللہ التنیسی مالک الامام ملیکۃ بضم المیم بنت مالک بن عدی وہی والدۃ ام انس لان امہ ام سلیم وامہا ملیکۃ المذکورۃ باب الصلوۃ علی الخمرۃ ابو الولید ہشام بن عبد الملک الطیالسی شعبۃ بن الحجاج سلیمان التابعی عبد اللہ بن شداد بن الہاد المذکور باب الصلوۃ علی الفراش وصلی انس ہو ابن مالک وصلہ ابن ابی شیبۃ وسعید بن منصور عن ابن المبارک عن حمید وقال انس بن مالک رضی اللہ تعالے عنہ مما وصلہ فی الباب اللاحق اسمعیل بن عبد اللہ ابن ابی اویس المدنی مالک الامام ابی النضر سالم ۱۲ قس ✦

حل اللغات اثل الغابۃ الاثل بسکون الثاء المثلثۃ شجر من انواع الطرفاء والغابۃ الاجمۃ وہی اسم موضع بالحجاز قال النووی موضع معروف بالمدینۃ وقال العینی کل شجر یلتف فہو غابۃ رجع قہقری اے رجع الی ورائہ فجحشت اے خدشت آلی من الایلاء اے حلف ان لا یدخل علیہن شہرا ولیس المراد ہہنا منہ الایلاء المتعارف بین الفقہاء مشربۃ بفتح المیم وسکون الشین وفتح الراء وضمہا ہی الغرفۃ ویقال ہی اعلی البیت الخمرۃ سجادۃ صغیرۃ تعمل من سعف النخل وترمل بالخیوط ✦

حاشیۃ السندی ص ۲۱

قولہ لیبلغ الخ من الحاجۃ الی التبلیغ واللہ تعالی اعلم وہذا الاعتراض وقولہ الاہل بلغت من جملۃ الحدیث (قولہ ہل عندکم کتاب) الخطاب لاہل البیت والمراد ہل عندکم علم مخصوص بکم مکتوب واختصکم النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم بہ کما یقول الشیعۃ وقولہ قال لا ای لیس عندنا علم مطلقا مکتوبا او غیرہ الا کتاب اللہ تعالی او فہم ای علم ہو اثر فہم واجتہاد او ما فی ہذہ الصحیفۃ فقولہ فہم علی حذف المضاف والاستثناء متصل من مطلق العلم وکل ما ذکرہ من کتاب اللہ تعالی وغیرہ علم بعضہ مکتوب وبعضہ لا۔ ویمکن اجراء الکلام علی ظاہرہ ای ہل عندکم علم مکتوب فقال لا ای لیس عندنا علم مکتوب الا کتاب اللہ تعالی او اثر فہم ویلزم علی ہذا انہ کتب بعض آثار فہمہ واجتہادہ واراد بالفہم ذلک الاثر المکتوب وعلی الوجہین فحاصل الجواب نفی الخصوص بانہ لیس عندہم

سلہ قولہ والبیوت۔ ہذا اعتذار عن عائشۃ عن نومہا علی ہذہ الہیأۃ والمعنی لوکانت المصابیح لقبضت رجلی عند ارادتہ السجود ولما احوجتہ الی غمزی ۱۲ عینی سلہ قولہ اعتراض الجنازۃ منصوب بنزع الخافض ای کاعتراض الجنازۃ والمراد انہا تکون نائمۃ بین یدیہ من جہۃ یمینہ الی جہۃ شمالہ کما تکون الجنازۃ بین یدی المصلی علیہا ۱۲ فتح الباری سلہ قولہ فکان یعجبہم۔ اے کان حدیث جریر یعجب القوم لانہ من جملۃ الذین اسلموا فی آخر حیوۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وقد اسلم فی السنۃ التی توفی فیہا رسول اللہ صلعم وفی روایۃ الترمذی من طریق شہر بن حوشب قال رأیت جریر بن عبداللہ فذکر نحو حدیث الباب قال فقلت لہ اقبل المائدۃ او بعدہا قال ما اسلمت الا بعد المائدۃ قال الترمذی ہذا حدیث مفسر لان بعض من انکر المسح علی الخفین تاول ان مسح النبی صلے اللہ علیہ وسلم علی الخفین کان قبل نزول آیۃ الوضوء التی فی المائدۃ فیکون منسوخا فذکر جریر فی حدیثہ انہ رآہ یمسح بعد نزول المائدۃ فکان اصحاب ابن مسعود یعجبہم حدیث جریر لان فیہ ردا علی اصحاب التاویل المذکور فعلم ان المراد بآیۃ المائدۃ غیر صاحب الخف واعلم انہ قد وردت فی المسح علی الخفین عدۃ احادیث تبلغ التواتر علی رای کثیر من العلماء وقال ابن عبدالبر مسح علی الخفین سائر اہل بدر والحدیبیۃ وغیرہم من المہاجرین والانصار وسائر الصحابۃ والتابعین وفقہاء الامصار ولا ینکرہ الا مخذول مبتدع خارج من جماعۃ المسلمین ولہذا قال الکرخی اخاف الکفر علی من لم یر المسح علی الخفین۔ کذا فی عمدۃ القاری ۱۲ سلہ قولہ باطراف رجلیہ۔ اے رؤس اصابعہا واراد بذکرہ ہنا بیان مشروعیۃ الاستقبال بجمیع ما یمکن من الاعضاء ۱۲ فتح الباری سلہ قولہ من صلی صلاتنا۔ اے صلی کما نصلی واستقبل قبلتنا فیہ اہتمام لامر القبلۃ حیث خص ذکر ہذا الشرط بعد ذکر قولہ صلاتنا واکل ذبیحتنا المراد ذبح المذبوح مثل مذبوحنا فہذہ الثلثۃ من خواص دینہ لان الیہود والنصاری صلاتہم بدون الرکوع وقبلتہم غیر القبلۃ وذبحہم لیس کذبحنا فیہ ان امور الناس محمولۃ علی الظاہر دون باطنہا فمن اظہر شعائر الدین اجریت علیہ احکام اہلہ ما لم یظہر منہ خلاف ذلک۔ ملتقط من العینی والکرمانی والخیر الجاری ۱۲ سلہ قولہ فلا تخفروا۔ قال الخطابی معناہ لا تخونوا اللہ فی تضییع حق من ہذا سبیلہ ۱۲ ع سلہ فیہ دلیل علی جواز وقایۃ الید بالکم عن الحر البالغ ۱۲ خ سلہ ابن خطاف بضم الخاء المعجمۃ وفتحہا وتشدید الطاء ۱۲ قس سلہ اے لا یلصق عضدیہ بجنبیہ ۱۲ سلہ من الابداء وہو الاظہار ۱۲ ع سلہ اے یباعد جنبیہ عن عضدیہ ویرفعہا عنہما ۱۲ سلہ من التفریج وہو الروایۃ ۱۲ ک سلہ عطف علی بکر اے حدثنا یحیی قال اللیث حدثنی جعفر بلفظ التحدیث ۱۲ ک سلہ ہذہ قطعۃ من حدیث طویل فی صفۃ صلاۃ صلعم رواہ ابو حمید ۱۲ خ سلہ ککتاب ہو مصروف ویجوز منعہ ۱۲ ف ✦

عن ابی سلمۃ بن عبدالرحمن عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا قالت کنت انام بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورجلای فی قبلتہ فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی واذا قام بسطتہما قالت والبیوت یومئذ لیس فیہا مصابیح حدثنا یحیی بن بکیر قال نا اللیث عن عقیل عن ابن شہاب قال اخبرنی عروۃ ان عائشۃ اخبرتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی وہی بینہ وبین القبلۃ علی فراش اہلہ اعتراض الجنازۃ حدثنا عبداللہ بن یوسف قال نا اللیث عن یزید عن عراک عن عروۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی وعائشۃ معترضۃ بینہ وبین القبلۃ علی الفراش الذی ینامان علیہ **باب** السجود علی الثوب فی شدۃ الحر وقال الحسن کان القوم یسجدون علی العمامۃ والقلنسوۃ ویداہ فی کمہ حدثنا ابو الولید ہشام بن عبدالملک قال نا بشر بن المفضل قال حدثنی غالب القطان عن بکر بن عبداللہ عن انس بن مالک قال کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیضع احدنا طرف الثوب من شدۃ الحر فی مکان السجود **باب** الصلوۃ فی النعال حدثنا آدم بن ابی ایاس قال نا شعبۃ قال انا ابو مسلمۃ سعید بن یزید الازدی قال سالت انس بن مالک اکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی نعلیہ قال نعم **باب** الصلوۃ فی الخفاف حدثنا آدم قال نا شعبۃ عن الاعمش قال سمعت ابراہیم یحدث عن ہمام بن الحارث قال رأیت جریر بن عبداللہ بال ثم توضأ ومسح علی خفیہ ثم قام فصلی فسئل فقال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم صنع مثل ہذا قال ابراہیم فکان یعجبہم لان جریرا کان من آخر من اسلم حدثنا اسحق بن نصر قال نا ابو اسامۃ عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغیرۃ بن شعبۃ قال وضأت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فمسح علی خفیہ وصلی **باب** اذا لم یتم السجود حدثنا الصلت بن محمد قال نا مہدی عن واصل عن ابی وائل عن حذیفۃ انہ رأی رجلا لا یتم رکوعہ ولا سجودہ فلما قضی صلاتہ قال لہ حذیفۃ ما صلیت قال واحسبہ قال لو مت مت علی غیر سنۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم **باب** یبدی ضبعیہ ویجافی جنبیہ فی السجود حدثنا یحیی بن بکیر قال حدثنی بکر بن مضر عن جعفر عن ابن ہرمز عن عبداللہ بن مالک ابن بحینۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا صلی فرج بین یدیہ حتی یبدو بیاض ابطیہ وقال اللیث حدثنی جعفر بن ربیعۃ نحوہ بسم اللہ الرحمن الرحیم **باب** فضل استقبال القبلۃ یستقبل باطراف رجلیہ القبلۃ قالہ ابو حمید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا عمرو بن عباس قال انا ابن مہدی قال حدثنا منصور بن سعد عن میمون بن سیاہ عن انس ابن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی صلوتنا واستقبل قبلتنا واکل ذبیحتنا فذلک المسلم الذی لہ ذمۃ اللہ وذمۃ رسول اللہ فلا تخفروا اللہ فی ذمتہ حدثنا نعیم قال نا ابن المبارک عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ فاذا قالوہا وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واکلوا

اسماء الرجال

یحیی ہو ابن عبداللہ بن بکیر المخزومی اللیث ہو ابن سعد الامام عروۃ ہو ابن الزبیر بن العوام عبداللہ ابن یوسف التنیسی یزید ہو ابن ابی حبیب المصری عراک ککتاب ابن مالک الغفاری عروۃ بن الزبیر **باب** السجود علی الثوب بشر بن المفضل الرقاشی بکر بن عبداللہ المزنی البصری **باب** الصلوۃ فی النعال آدم بن ابی ایاس العسقلانی شعبۃ ہو ابن الحجاج العتکی **باب** الصلوۃ فی الخفاف آدم وشعبۃ تقدما الآن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی ہمام بن الحارث بن قیس بن عمرو النخعی اسحق بن نصر نسبہ لجدہ وابوہ ابراہیم ابو اسامۃ حماد بن اسامۃ الکوفی الاعمش سلیمان بن مہران مسلم ہو ابن صبیح مسروق ہو ابن الاجدع **باب** اذا لم یتم السجود الصلت بن محمد الخارکی مہدی ہو ابن میمون الازدی واصل بن حیان الاحدب الکوفی ابی وائل شقیق ابن سلمۃ **باب** یبدی ضبعیہ اے من السنۃ یبدی الخ یحیی بن بکیر تقدم بکر بن مضر بن محمد المصری جعفر ہو ابن ربیعۃ المصری ابن ہرمز ہو عبدالرحمن الاعرج **باب** فضل استقبال القبلۃ **قالہ** ابو حمید ہو عبدالرحمن بن سعد الساعدی الانصاری عمرو بن عباس الاہوازی البصری ابن مہدی عبدالرحمن البصری نعیم ہو ابن حماد الخزاعی ابن المبارک عبداللہ المروزی ✦ **حل اللغات** الجنازۃ بفتح الجیم وکسرہا والکسر افصح القلنسوۃ کلاہ الکم بضم الکاف وشدۃ المیم آستین الخفاف بکسر الخاء جمع الخف ضبعیہ۔ الضبع کا لنفس ہو العضد ومعنی یبدی ضبعیہ ان یظہرہما اے لا یلصق عضدیہ بجنبیہ ابن بحینۃ بضم الباء وفتح الحاء وبحینۃ اسم ام عبداللہ لا صفۃ مالک فلا تخفروا اے لا تغدروا ✦

حاشیۃ السندی — ص ۳۲

الا ما عند غیرہم من کتاب اللہ تعالی وما فی الصحیفۃ وان اللہ تعالی یخص بالفہم من یشاء وذلک لیس تخصیصا من النبی صلے اللہ تعالی علیہ وسلم واللہ تعالی اعلم (قولہ فہو بخیر النظرین) ای ولیہ مخیر بین النظرین مختارا یہما شاء (قولہ اما ان یعقل) علی بناء المفعول ای یؤدی دیۃ القتیل وقولہ واما ان یقاد ای یمکن اہل القتیل من قاتلہ لیقتلوہ اہ سندی (قولہ الا ما کان من عبداللہ بن عمرو) ان ارید بکلمۃ ما الموصولۃ الکتابۃ مثلا یکون استثناء منقطعا بمعنی لکن لا استثناء مفرد من مفرد اذ لا معنی لقولنا لیس احد اکثر حدیثا الا الکتابۃ التی کانت صادرۃ من عبداللہ اذ الاستثناء سواء کان متصلا او منقطعا اذا کان استثناء مفرد من مفرد فلا بد من الاتحاد فی الحکم وہو ہہنا غیر مناسب اذ لا توصف الکتابۃ بانہا اکثر حدیثا بل استثناء جملۃ من جملۃ بمعنی الاستدراک کما یقال ما نفع

ذبیحتنا فقد حرمت علینا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علی الله وقال علی بن عبد الله حدثنا خالد بن الحارث قال نا حمید قال سأل میمون بن سیاه انس بن مالک فقال یا ابا حمزة وما یحرم دم العبد وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلی صلاتنا واکل ذبیحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعلیه ما علی المسلم وقال ابن ابی مریم انا یحیی بن ایوب قال نا حمید قال نا انس عن النبی صلی الله علیه وسلم باب قبلة اهل المدینة واهل الشام والمشرق لیس فی المشرق ولا فی المغرب قبلة لقول النبی صلی الله علیه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولکن شرقوا او غربوا حدثنا علی بن عبد الله قال نا سفیان قال نا الزهری عن عطاء ابن یزید اللیثی عن ابی ایوب الانصاری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولکن شرقوا او غربوا قال ابو ایوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض بنیت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل وعن الزهری عن عطاء قال سمعت ابا ایوب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی حدثنا الحمیدی قال نا سفیان قال نا عمرو بن دینار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبیت للعمرة ولم یطف بین الصفا والمروة ایأتی امرأته فقال قدم النبی صلی الله علیه وسلم فطاف بالبیت سبعا وصلی خلف المقام رکعتین وطاف بین الصفا والمروة وقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا یقربنها حتی یطوف بین الصفا والمروة حدثنا مسدد قال نا یحیی عن سیف یعنی ابن ابی سلیمان قال سمعت مجاهدا قال اتی ابن عمر فقیل له هذا رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبی صلی الله علیه وسلم قد خرج واجد بلالا قائما بین البابین فسألت بلالا فقلت اصلی النبی صلی الله علیه وسلم فی الکعبة قال نعم رکعتین بین الساریتین اللتین علی یساره اذا دخلت ثم خرج فصلی فی وجه الکعبة رکعتین حدثنا اسحق ابن نصر قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبی صلی الله علیه وسلم البیت دعا فی نواحیه کلها ولم یصل حتی خرج منه فلما خرج رکع رکعتین فی قبل الکعبة وقال هذه القبلة باب التوجه نحو القبلة حیث کان وقال ابو هریرة قال النبی صلی الله علیه وسلم استقبل القبلة وکبر حدثنا عبد الله بن رجاء قال نا اسرائیل عن ابی اسحق عن البراء قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی نحو بیت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب ان یوجه الی الکعبة فانزل الله عز وجل قد نری تقلب وجهک فی السماء فتوجه نحو القبلة وقال السفهاء من الناس وهم الیهود ما ولاهم عن قبلتهم التی کانوا علیها قل لله المشرق والمغرب یهدی من یشاء الی صراط مستقیم فصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلی فمر علی قوم من الانصار فی صلوة العصر یصلون نحو بیت المقدس فقال هو یشهد انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وانه توجه نحو الکعبة فتحرف القوم حتی توجهوا نحو الکعبة حدثنا مسلم ابن ابراهیم قال نا هشام بن عبد الله قال نا یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال

لغائط — تعالی — الناس — القبلة — الکعبة قام فکبر — النبی — فقال — رجال — نحو القبلة

۱ قوله وقال علی بن عبد الله هو المدینی وفائدة ایراد هذا الاسناد تقویة روایة میمون بن سیاه لمتابعة حمید له ولما لم یکن فی قول حمید سأل میمون انسا التصریح بکونه حضر ذلک عقبه بطریق یحیی التی فیها تصریح حمید بان انسا حدثهم لئلا یظن انه دلسه وتصریحه ایضا بالرفع کذا فی فتح الباری وقال الکرمانی وفی بعضها المرفوع مقدم علی الموقوف ففائدته التقوی ۱۲ ۲ قوله باب قبلة اهل المدینة بالاضافة فی الاکثر واهل الشام عطف علی اهل المدینة وقوله والمشرق بالجر عطف علی اهل الشام وفی بعضها بالتنوین ای هذا باب ورفع قبلة علی الابتداء وخبرها لیس فی المشرق الخ بتاویلها بما یستقبل الیه کذا فی الخیر الجاری لان التطابق فی التذکیر والتانیث بین المبتدا والخبر واجب ویاول المشرق بالتشریق والمغرب بالتغریب ای مستقبل اهل المدینة واهل الشام لیس فی التشریق ولا فی التغریب وقد سقطت التاء من لیس فلا تطابق بینه وبین قبلة فلذا اول بمستقبل لیتطابقا تذکیرا۔ کذا فی القسطلانی ۱۲ ۳ قوله والمشرق نقل عیاض بان روایة الاکثر بضم المشرق فیکون معطوفا علی باب ویحتاج الی تقدیر محذوف قال ابن حجر والذی فی روایتنا بالخفض وفی العینی قال ابن بطال وتفسیر هذه الترجمة یعنی وقبلة مشرق الارض کلها الا ما قابل مشرق مکة من البلاد التی تکون تحت الخط المار علیها من المشرق الی المغرب فحکم مشرق الارض کلها کحکم مشرق اهل المدینة والشام فی الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم یستقبلوا القبلة ولم یستدبروها واما ما قابل مشرق مکة من البلاد التی تکون تحت الخط المار علیها من مشرقها الی مغربها فلا یجوز لهم استعمال هذا الحدیث ولا یصح لهم ان یشرقوا او یغربوا وانما ینحرف الی الجنوب او الشمال فهذا تغریبه وتشریقه قال وتقدیر الترجمة باب قبلة اهل المدینة واهل الشام والمشرق والمغرب لیس فی التشریق ولا فی التغریب یعنی انهم عند الانحراف للتشریق والتغریب لیسوا مواجهین للقبلة ولا مستدبرین لها انتهی ولم یذکر البخاری مغرب الارض کلها لان المشرق اکثر الارض المعمورة کذا فی الکرمانی ۱۲ ۴ قوله ثم رکعتین قال الاسمعیلی وغیره ان المشهور عن ابن عمر من طریق نافع وغیره عنه انه قال ونسیت ان اسئله کم صلی فدل علی انه اخبره بالکیفیة ولم یخبره بالکمیة واجیب بان بلالا اثبت له انه صلی ولم یخبر بان کم صلی فاعتمد ابن عمر علی القدر المتحقق له وهو الرکعتان لان التنفل فی النهار لم ینقل باقل من الرکعتین کذا فی فتح الباری والعینی ۱۲ ۵ قوله ولم یصل هذا الحدیث من مراسیل ابن عباس لانه لم یدخل فی الکعبة مع صلی الله علیه وسلم وهو مروی عن اسامة وثبت فی روایة بلال انه صلی فیها قال النووی اجمع اهل الحدیث علی الاخذ بروایة بلال لانه مثبت ومعه زیادة علم فوجب ترجیحه ویحتمل انه صلعم دخل فیها مرتین کذا فی العینی ۱۲ ۶ قوله فصلی مع النبی صلعم رجل هو عباد بن بشر او هو عباد بن نهیک وعند ابن سعد فی الطبقات انه علیه الصلوة والسلام صلی رکعتین من الظهر فی مسجده بالمسلمین ثم امر ان یتوجه الی المسجد الحرام فاستدار الیه واستدار معه المسلمون ویقال انه علیه الصلوة والسلام زار ام بشر بن البراء بن معرور فی بنی سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلی لاصحابه رکعتین ثم امر فاستدار الی الکعبة واستقبل المیزاب فسمی مسجد القبلتین قال ابن سعد قال الواقدی هذا اثبت عندنا ۱۲ قسطلانی ع سعید بن الحکم المصری ۱۲ قس ع وللاربعة یحیی بن ایوب الغافقی ۱۲ قس ب مخصوص باهل المدینة لانهم المخاطبون ویلحق بهم من هو علی سمتهم ۱۲ قس ع جمع مرحاض بکسر المیم وهو البیت المتخذ للتغوط ۱۲ ع ص لمن بناها او لعدم حصول الانحراف التام ۱۲ س هذا جواب بالاشارة الی وجوب اتباعه صلعم ۱۲ ع عدل عن الماضی حکایة عن الحال الماضیة ۱۲ ع۔ ل الساریة هی الاسطوانة ۱۲

اسماء الرجال

باب قبلة اهل المدینة علی بن عبد الله المدینی سفیان هو ابن عیینة الهلالی الزهری محمد بن مسلم بن شهاب ابی ایوب هو خالد بن زید الانصاری عن الزهری ای بالاسناد المذکور عن عطاء بن یزید اللیثی باب قول الله عز وجل الخ الحمیدی عبد الله بن الزبیر القرشی المکی سفیان هو ابن عیینة عمرو ابن دینار المکی مسدد هو ابن مسرهد یحیی هو ابن سعید القطان مجاهد هو ابن جبر المفسر اسحاق هو ابن ابراهیم بن نصر السعدی عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الحمیری مولاهم ابن جریج هو عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج عطاء هو ابن ابی رباح اسلم القرشی مولاهم المکی باب التوجه نحو القبلة عبد الله بن رجاء الغدانی اسرائیل بن یونس یروی عن جده ابی اسحق عمرو بن عبد الله السبیعی البراء هو ابن عازب الانصاری مسلم بن ابراهیم الازدی الفراهیدی هشام هو ابن عبد الله الدستوائی یحیی بن ابی کثیر الطائی مولاهم محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان العامری المدنی ۰ **حل اللغات** مراحیض جمع مرحاض بکسر المیم هو البیت المتخذ للتغوط ۰

حاشیة السندی ص ۲۲

الاضرای لکن ضرو التقید بها هنا الا ما کان من عبد الله وهو الکتابة لم یکن منی فالخبر محذوف والجملة استثناء ای لکن ما فعلت ما فعله عبد الله وان ارید بالموصول احد او رجل مثلا کان الاستثناء متصلا وعلی هذا تکون کان تامة ویکون من عبد الله بیانا ای الا احدا او رجلا تحقق هو عبد الله ویجوز ان یجعل کلمة ما عبارة عن الاحادیث ویکون الاستثناء متصلا نظرا الی المعنی اذ حاصل المعنی ما کان احادیث احد اکثر الا احادیث حصل جمعها من عبد الله والله تعالی اعلم (قوله ائتونی بکتاب) لعل المراد به ما یکتب فیه وبقوله اکتب لکم کتابا ما یکتب ولذلک اتی بالمظهر قیل انما کان هذا الامر من النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اختبارا لاصحابه فهدی الله عمر لمراده ومنع من احضار الکتاب وخفی ذلک علی ابن عباس وعلی هذا فینبغی عد هذا فی جملة موافقة عمر بما قلت یا بی عنه

له قوله لا ادری زاد او نقص والمراد ان ابراہیم شک فی سبب سجود السہو المذکور ہل کان لاجل الزیادۃ او النقصان لکن سیاتی فی الباب الذی بعدہ من روایۃ الحکم عن ابراہیم باسنادہ ہذا انہ صلی خمسا وہو یقتضی الجزم بالزیادۃ فلعلہ شک لما حدث منصور وتیقن لما حدث الحکم وقد تابع الحکم علی ذلک حماد بن ابی سلیمان وطلحۃ بن مصرف وغیرہما وعین فی روایۃ ایضاً وحاد انہا الظہر ۱۲ فتح الباری ۵۲ قولہ من سہی فصلے قال الکرمانی قولہ فصلے تفسیر لقولہ سہی والفاء تفسیریۃ وما بقی ای الرکعتین الاخریین ومناسبۃ ہذا التعلیق للترجمۃ انہ جعل زمان الاقبال علی الناس داخلا فی حکم الصلوۃ وانہ فی ذلک الزمان ساہ مصلے الی غیر القبلۃ وہذا التعلیق قطعۃ من حدیث ابی ہریرۃ فی قصۃ ذی الیدین کذا فی العینی ۱۲

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة

حدثنا عثمان قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك

قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه

قال انه لو حدث في الصلوة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت

فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين **باب** ما

جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم

في ركعتي الظهر واقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي حدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم عن حميد عن

انس بن مالك قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم

مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن

البر والفاجر فنزلت اية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله

ازواجا خيرا منكن مسلمات فنزلت هذه الاية وقال ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا

بهذا حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بين الناس بقباء في

صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان

يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة حدثنا مسدد قال نا يحيى عن

شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا ازيد

في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال فثنى رجله وسجد سجدتين **باب** حك البزاق باليد من

المسجد حدثنا قتيبة قال نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى

نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته

فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم

اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على

الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله سبحانه قبل وجهه اذا صلى حدثنا

عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى في جدار القبلة مخاطا او بصاقا او نخامة فحكه **باب** حك المخاط بالحصى من المسجد وقال ابن عباس ان

وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابراهيم بن سعد قال نا

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في

۵۳ قولہ وافقت والمعنے فی الاصل وافقنی ربی فانزل القرآن علی وفق ما رأیت ولکنہ اسند الموافقۃ لنفسہ رعایۃ للادب کذا فی الکرمانی وفی الخیر الجاری وذکر البعض موافقۃ فی احد وعشرین کما نقلہ السیوطی فی تاریخ الخلفاء وقال بعض آخر فی خمسۃ عشر ولعل قولہ المذکور کان قبل الحوادث الباقیۃ اولان الکلام کان فیہا اولان ذکر العدد القلیل لا ینفی العدد الزائد انتہی ۱۲ ۵۴ قولہ مصلی ای قبلۃ ودلالتہ علی الترجمۃ باعتبار دلالتہ علی الجزء الاول منہا کما ان الحدیث الذی یاتی آخرا یدل علی الجزء الاخیر فاولہ وآخرہ یدل علی کل الترجمۃ واما کیفیۃ الدلالۃ فعلی قول من فسر مقام ابراہیم بالکعبۃ فظاہر واما علی قول من قال ہو الحرم کلہ فیقال ان من للتبعیض ومصلے ای قبلۃ او موضع الصلوۃ والمراد من الترجمۃ ما جاء فی القبلۃ وما یتعلق بہا وہذا اظہر لان المتبادر الی الفہم من المقام الحجر الذی وقف علیہ ابراہیم وموضعہ مشہور قال الخطابی سال عمر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان یجعل ذلک الحجر الذی فیہ اثر مقامہ بین یدی القبلۃ یقوم الامام عندہ فنزلت الآیۃ ۱۲ کرمانی ۵۵ قولہ ان یستقبل الکعبۃ دلالتہ علی الجزء الاول من الترجمۃ ظاہر ومن الجزء الثانی ایضاً وذلک لانہم صلوا فی اول تلک الصلوۃ الی القبلۃ المنسوخۃ التی ہی غیر القبلۃ الواجب استقبالہا جاہلین بوجوبہ والجاہل کالناسی حیث لم یومروا باعادتہم صلاتہم ۱۲ عینی ۵۶ قولہ فانہ یناجی ربہ المناجاۃ والنجوی السر بین الاثنین ومناجاۃ الرب مجاز اذ لاکلام الا من طرف العبد وہو من باب التشبیہ ای شبہ العبد وتوجہہ الی اللہ تعالی فی الصلوۃ وما فیہا من القراءۃ والاذکار واستنزال رحمتہ مع الخضوع والخشوع بمن یناجی مولاہ وکذا قولہ وان ربہ بینہ وبین القبلۃ وقولہ فان اللہ قبل وجہہ معناہ التشبیہ ای کانہ بینہ وبین القبلۃ ۱۲ ع مختصراً ۵۷ قولہ وقال ابن عباس الخ مطابقتہ للترجمۃ الاشارۃ الی ان العلۃ فی النہی احترام القبلۃ لا لمجرد التاذی بالبزاق ونحوہ فلذا لم یفرق بین رطب ویابس بخلاف ما علۃ النہی فیہ مجرد الاستقذار فلا یضر وطی الیابس ۱۲ فتح الباری ۵۸ قولہ یابسا ۔ ہذا فی التقذر واما فی ترک احترام القبلۃ فکلاہما سواء وبہ المناسبۃ للترجمۃ ۱۲ ع ۵ ویجیٔ القصۃ مفسرا فی تفسیر سورۃ التحریم انشاء اللہ تعالی ۱۲ ع ۵ عطف ای جلس کما ہو ہیأۃ القعود للتشہد ۱۲ ف

اسماء الرجال

عثمان ہو ابن ابی شیبۃ جریر ہو ابن عبد الحمید منصور ہو ابن المعتمر ابراہیم ہو ابن یزید النخعی علقمۃ ہو ابن قیس النخعی عبد اللہ ہو ابن مسعود باب ما جاء فی القبلۃ عمرو بن عون ہو ابو عثمان الواسطی البزاز ہشیم ہو ابن بشیر بتکبیر الاب وتصغیر الابن حمید الطویل وقال ابن ابی مریم سعید بن محمد بن الحکم یحیی بن ایوب ہو الغافقی عبد اللہ بن یوسف ہو التنیسی عبد اللہ بن دینار العدوی مولاہم ابو عبد الرحمن المدنی عبد اللہ بن عمر ہو ابن الخطاب مسدد ہو ابن مسرہد یحیی ہو القطان شعبۃ ہو ابن الحجاج الحکم ہو ابن عتیبۃ مصغرا ابراہیم ہو النخعی علقمۃ ہو ابن قیس النخعی عبد اللہ ہو ابن مسعود باب حک البزاق الخ قتیبۃ ہو ابن سعید الثقفی اسمعیل ابن جعفر بن ابی کثیر الانصاری حمید الطویل عبد اللہ التنیسی مالک بن انس الامام نافع مولی ابن عمر عبد اللہ بن عمر بن الخطاب عبد اللہ التنیسی مالک بن انس الاصبحی ہشام بن عروۃ بن الزبیر بن العوام باب حک المخاط ۔ وقال ابن عباس وصلہ ابن ابی شیبۃ بسند صحیح موسی بن اسمعیل ای التبوذکی البصری ابراہیم القرشی المدنی ابن شہاب الزہری حمید القرشی ابا سعید الخدری ❊

حل للغات فثنی من الثنی وہو العطف فلیتحر التحری طلب الثواب بالاجتہاد البالغ نخامۃ بضم النون ہو فضلۃ یخرج من الصدر بصاق بضم الباء اللعاب الذی یخرج من الفم مخاط بضم المیم ما یخرج من الانف ❊

قوله لا تضلوا بعده لانه جواب ثان للامر فمعناه انكم لا تضلون بعد الكتاب ان اتيتم به وكتبت لكم ولا يخفى ان الاخبار بمثل هذا الخبر لمجرد الاختيار بل في موضع يكون ترك احضار الكتاب اولى واصوب من احضاره من قبيل الكذب لو اضح الذي ينزه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فلا بد ههنا من اعتذار آخر وحاصل ما ذكروا في الاعتذار ان امرا ثنوا ما كان امر عزيمة وايجاب حتى لا يجوز مراجعته ويصير المراجع عاصيا بل كان امر مشورة وكانوا يراجعونه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض تلك الاوامر سيما عمر وقد علم من حاله انه كان موفقا للصواب في درك المصالح وكان صاحب الهام من الله عز وجل ذكره وتناؤه. ولم يقصد عمر بقوله قد غلب عليه الوجع انه يتوهم عليه الغلط بل انما اراد التخفيف عليه من التعب الشديد اللاحق به من

ا؎ قوله ولا عن يمينه وهو موضع الترجمة لايقال الترجمة لايبصق عن يمينه ولفظ الحديث لايتنخم لان المصنف اخذ كون حكم النخامة والبزاق واحدا من انه صلعم راى النخامة وقال لايبزقن فدل على تساويهما والله تعالى اعلم - كذا فى الفتح والعينى ۱۲ ؎ قوله لايتفلن بضم الفاء وكسرها وهو موضع الترجمة لان معناه لايبزقن والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ ۱۲ عمدة القارى ؎ قوله وكفارتها دفنها ظاهره انها تكون خطيئة وان اراد دفنها وقال عياض انما تكون خطيئة اذا لم يدفنها واما من اراد دفنها فلا ورده النووى وقال هو خلاف صريح الحديث وقال ابن حجر وافق عياضا جماعة منهم القرطبى ويشهد لهم ما رواه مسلم عن ابى ذر وجدت فى مساوى اعمال امتى النخامة تكون فى المسجد لا تدفن قال القرطبى فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها فى المسجد بل به وتركها غير مدفونة ۱۲ توشيح ؎ قوله عن يمينه ملكا لابد من وجه يقتضى المنع باليمين لاجل الملك اذ الملك فى يساره ايضا وذلك الوجه هو ان يقال ان ملك اليمين يكتب حسنات المصلى فى حالة صلاته ولما كانت الصلوٰة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا واحسن ما قيل فيه ان لكل احد قرينا وموقعه يساره كما ورد فى حديث ابى امامة على ما رواه الطبرانى فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلى اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا فى الخير الجارى والعينى ويؤيده ما ورد فى دفع الخنزب بالتفل على اليسار ۱۲ ؎ قوله فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر وبرفعها اى هو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر وتانيث الضمير بتاويل البصقة - ع ک قال النووى البزاق فى المسجد خطيئة يعنى مطلقا وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا فى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فى التراب ونحوه كالرمل والا فيخرجها من المسجد - كذا فى الكرمانى والفتح ۱۲ ؎ قوله هل ترون استفهام انكار لما يلزم منه اى تظنون انى لا ادرى فعلكم لكونى فى هذه الجهة والله انى لاراكم من وراء ظهرى قيل المراد به العلم بالوحى والصواب انه على ظاهره وانه ابصار حقيقى خاص به صلعم خرقا للعادة كذا فى التوشيح وفى العينى نقل عن مجاهد انه كان فى جميع احواله يعنى ما كانت مختصة بحالة الصلوٰة ومطابقته للترجمة من حيث انه صلعم وبخهم من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم فى ذلك وكذا مطابقة الحديث الآتى ۱۲ ع ؎ قوله اضمرت بضم الهمزة من الاضمار يقال ضمر الفرس واضمرته انا وتضمير الخيل ان تعلف حتى تسمن ثم لاتعلف الا قوتا لتخف وذلك فى اربعين يوما والحفياء بالمهملة والفاء ممدودا موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع موضع عند المدينة سميت بها لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها ۱۲ ع ؎ هذا ما يعنى غير المسجد اما فيه ففى ثوبه ۱۲ مجمع البحار ؎ كلمة اليسرى يوجد فى اكثر النسخ المصححة وفى بعضها لا ۱۲ ؎ المراد اليسرى لتقييدها بها فى الروايات الاخرى ۱۲ ؎ فيه التصريح بسماعه من حميد ۱۲ ع خ ؎ وفى بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال ان اسم ان هو الشان ۱۲ ک ؎ وهو موضع الترجمة لان للنخامة والبصاق حكما واحدا كما مر ۱۲ ک ؎ افرده بالذكر لاهتمام بشانه اولانهم قصروا فيه ۱۲ ع ؎ حذفت الياء واكتفيت بالكسرة عنها ۱۲ ک

اسماء الرجال

باب لايبصق عن يمينه يحيى هو ابن عبد الله بن بكير الليث هو ابن سعد الامام عقيل بن خالد الايلى ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهرى حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهرى حفص بن عمر الحوضى شعبة بن الحجاج العتكى قتادة هو ابن دعامة السدوسى باب ليبصق عن يساره آدم هو ابن ابى اياس العسقلانى شعبة بن الحجاج وقتادة تقدما على هو ابن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عيينة الزهرى هو ابن شهاب باب كفارة البزاق فى المسجد آدم ومن بعده مروا آنفا باب دفن النخامة فى المسجد اسحٰق هو ابن ابراهيم بن نصر عبد الرزاق بن همام الصنعانى معمر هو ابن راشد الازدى همام هو ابن منبه بن كامل الصنعانى باب اذا بدره البزاق الخ مالك بن اسمٰعيل النهدى الكوفى زهير هو ابن معاوية الجعفى حميد هو ابن ابى حميد الطويل باب عظة الامام عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى الاصبحى ابى الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمٰن بن هرمز يحيى بن صالح الوحاظى الحمصى فليح بن سليمان المدنى المتوفى ۱۶۸ھ هلال بن على الفهرى المدنى باب هل يقال مسجد بنى فلان عبد الله بن يوسف ومالك تقدما نافع مولى ابن عمر

حل اللغات فحتها الحت الحك تنخم اى القى النخامة لايتفلن بضم الفاء وكسرها نوع من البزق وهو اقل منه فان اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ بادره غلب عليه اضمرت من الاضمار يقال اضمرت الفرس وضمرته وتضمير الخيل ان تعلف حتى تسمن ثم لاتعلف الا قوتا لتخف وذلك فى اربعين يوما الحفياء موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة اميال او سبعة اميال وثنية الوداع موضع عند المدينة سميت بها لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها

جدار المسجد فتناول حصاة فحتها فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى **باب** لايبصق عن يمينه فى الصلوٰة **حدثنا** يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى **حدثنا** حفص بن عمر قال نا شعبة قال اخبرنى قتادة قال سمعت انسا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لايتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اليسرى **باب** ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى **حدثنا** آدم قال ثنا شعبة قال نا قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلوٰة فانما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه **حدثنا** على قال نا سفيٰن قال نا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمٰن عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى وعن الزهرى سمع حميدا عن ابى سعيد الخدرى نحوه **باب** كفارة البزاق فى المسجد **حدثنا** آدم قال نا شعبة قال نا قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **باب** دفن النخامة فى المسجد **حدثنا** اسحٰق بن نصر قال انا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوٰة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها **باب** اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه **حدثنا** مالك بن اسمٰعيل قال نا زهير قال نا حميد عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ورئى منه كراهية اورئى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان احدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه او ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن فى قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا **باب** عظة الامام الناس فى اتمام الصلوٰة وذكر القبلة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم انى لاراكم من وراء ظهرى **حدثنا** يحيى بن صالح قال نا فليح بن سليمٰن عن هلال بن على عن انس ابن مالك قال صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم صلوٰة ثم رقى المنبر فقال فى الصلوٰة وفى الركوع انى لاراكم من ورائى كما اراكم **باب** هل يقال مسجد بنى فلان **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد

حاشية السندى ص ۴۲

املاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع فلا ينبغى للناس ان يباشروا ما يصير سببا للحرج غاية المشقة به فى تلك الحالة فرأى ان ترك احضار الورق اولى مع انه خشى ان يكتب النبى صلى الله عليه وسلم امورا يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لانها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها وخاف لعل بعض المنافقين يتطرقون به الى القدح فى بعض ذلك المكتوب لكونه فى حال المرض فيصير سببا للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ وقوله اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامة اھ كلامهم مجملا وفيه نظر لان قوله لا تضلوا يفيد ان الامر للايجاب اذ السعى فيما يفيد الامن من الضلال واجب على الناس وقول من قال كان واجبا لم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف

بنی زریق وان عبد اللہ بن عمر کان فیمن سابق بھا **باب** القسمۃ وتعلیق القنو فی المسجد قال ابو عبد اللہ القنو العذق والاثنان قنوان والجماعۃ ایضا قنوان مثل صنو وصنوان وقال ابراھیم یعنی ابن طھمان عن عبد العزیز بن صھیب عن انس قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمال من البحرین فقال انثروہ فی المسجد وکان اکثر مال اتی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الصلوۃ ولم یلتفت الیہ فلما قضی الصلوۃ جاء فجلس الیہ فما کان یری احدا الا اعطاہ اذ جاءہ العباس فقال یا رسول اللہ اعطنی فانی فادیت نفسی وفادیت عقیلا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذ فحثا فی ثوبہ ثم ذھب یقلہ فلم یستطع فقال یا رسول اللہ اءمر بعضھم یرفعہ الی قال لا قال فارفعہ انت علی قال لا فنثر منہ ثم ذھب یقلہ فقال یا رسول اللہ امر بعضھم یرفعہ الی قال لا قال فارفعہ انت علی قال لا فنثر منہ ثم احتملہ فالقاہ علی کاھلہ ثم انطلق فما زال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتبعہ بصرہ حتی خفی علینا عجبا من حرصہ فما قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وثم منھا درھم **باب** من دعی لطعام فی المسجد ومن اجاب منہ **حدثنا** عبد اللہ بن یوسف انا مالک عن اسحق بن عبد اللہ انہ سمع انسا قال وجدت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد ومعہ ناس فقمت فقال لی ارسلک ابو طلحۃ فقلت نعم قال لطعام قلت نعم فقال لمن حولہ قوموا فانطلق وانطلقت بین ایدیھم **باب** القضاء واللعان فی المسجد بین الرجال والنساء **حدثنا** یحیی نا عبد الرزاق انا ابن جریج انا ابن شھاب عن سھل بن سعد ان رجلا قال یا رسول اللہ ارأیت رجلا وجد مع امرأتہ رجلا ایقتلہ فتلاعنا فی المسجد وانا شاھد **باب** اذا دخل بیتا یصلی حیث شاء او حیث امر ولا یتجسس **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ نا ابراھیم بن سعد عن ابن شھاب عن محمود بن الربیع عن عتبان بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتاہ فی منزلہ فقال این تحب ان اصلی لک من بیتک قال فاشرت لہ الی مکان فکبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصففنا خلفہ فصلی رکعتین **باب** المساجد فی البیوت وصلی البراء ابن عازب فی مسجد دارہ جماعۃ **حدثنا** سعید بن عفیر قال نا اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شھاب قال اخبرنی محمود بن الربیع الانصاری ان عتبان بن مالک وھو من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ممن شھد بدرا من الانصار انہ اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ قد انکرت بصری وانا اصلی لقومی فاذا کانت الامطار سال الوادی الذی بینی وبینھم لم استطع ان اتی مسجدھم فاصلی بھم ووددت یا رسول اللہ انک تاتینی فتصلی فی بیتی فاتخذہ مصلی قال فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سافعل ان شاء اللہ تعالی قال عتبان فغدا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر حین ارتفع النھار فاستاذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذنت لہ فلم یجلس حین دخل البیت ثم قال این تحب ان اصلی من بیتک قال فاشرت لہ الی ناحیۃ من البیت فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکبر فقمنا فصففنا فصلی رکعتین ثم سلم قال وحبسناہ علی خزیرۃ صنعناھا لہ قال فثاب فی البیت رجال من اہل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منھم این مالک بن الدخشن

لے قولہ اذ جاءہ العباس وھو عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ ان القسمۃ الی الامام علی قدر اجتہادہ قال الکرمانی فان قلت این ذکر تعلیق القنو فی المسجد قلت المراد بہ القنو الذی للصدقۃ فعلم حکم تعلیق القنو بالقیاس علی نثر المال فیہ وقال ابن بطال ولیس فی ھذا الباب تعلیق القنو فی المسجد واغفلہ البخاری انتہی وقال العینی ذکر ابو محمد بن قتیبۃ فی غریب الحدیث انہ لما خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای اقناء معلقۃ فی المسجد وکان امر بین کل حائط بقنو یعلق فی المسجد لیاکل منہ من لا شیء لہ انتہی ومن عادۃ البخاری الاحالۃ علی اصل الحدیث وما اشبہ والمناسبۃ ما بینھما ان کل واحد منھما وضع فی المسجد لا للادخار فسقط بما ذکرنا قول ابن بطال فی عدم ذکر البخاری حدیثا فی تعلیق القنو انہ اغفلہ وکذلک سقط کلام ابن التین انتہی کلام العینی وفی فتح الباری وما جاء فی حدیث جابر لم یقدم مال البحرین حتی مات ھو صلعم لیس بمعارض لھذا لان المراد انہ لم یقدم فی السنۃ التی مات فیھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ کان مال خراج او جزیۃ فکان یقدم من سنۃ الی سنۃ ۱۲ ک **ہے قولہ** ان رجلا ھو عویمر بن عامر العجلانی او ھلال بن امیۃ فانزل اللہ تعالی القرآن فی ذلک فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد قضی اللہ فیک وفی امرأتک فتلاعنا ای الرجل والمرأۃ ۱۲ خ **سے قولہ** حیث شاء قال ابن بطال لا یقتضی لفظ الحدیث ان یصلی حیث شاء وانما یقتضی ان یصلی حیث امر بقولہ این تحب ان اصلی لک فکانہ قال باب اذا دخل بیتا ھل یصلی حیث شاء او حیث امر لانہ صلی اللہ علیہ وسلم استاذنہ فی موضع الصلوۃ ولم یصل حیث شاء ۱۲ کرمانی **کے قولہ** وصففنا بتشدید الفاء المفتوحۃ ای جعلنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صفا یقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتھم فی الحرب صفا وفی بعضھا صفففنا بالفائین بصیغۃ المتکلم ۱۲ ک **ھے قولہ** حین دخل وفی بعضھا حتی قال النووی زعم بعضھم ان حتی غلط ولیس بغلط ومعناہ لم یجلس فی الدار ولا فی غیرھا حتی دخل البیت مبادرا الی قضاء حاجتی ۱۲ ک **لے قولہ** خزیرۃ بفتح المعجمۃ وکسر الزای وسکون التحتیۃ بعدھا راء لحم یقطع صغارا ثم یصب علیہ ماء کثیر فاذا نضج ذر علیہ الدقیق وقیل بالمھملات وھی دقیق یطبخ باللبن ۱۲ خیر جاری **کے قولہ** ذوو عدد ای عدد یعتد بہ فیکون لبیان التکثیر ویحتمل ان یکون المراد ان لھم عددا قلیلا ۱۲ خ **عہ** ای بالنخل وبھذہ المسابقۃ ۱۲ ع **عہ** فی الحرکات والسکنات و فی التثنیۃ والجمع والصنو ھو النخلتان او ثلاث یخرج من اصل واحد ۱۲ ع **سہ** بلدۃ بین البصرۃ و عمان ۱۲ ع **للہ** ھذا حشو ولھذا لم یثبت فی روایۃ المستملی ۱۲ ع **صہ** اکتفاء بالاذن الاول ۱۲ خ

اسماء الرجال

باب القسمۃ وتعلیق القنو وقال ابراھیم الخراسانی وصلہ ابو نعیم فی المستخرج والحاکم عقیلا ھو اخو علی رضی اللہ عنہ باب من دعی لطعام الخ عبد اللہ ھو التنیسی مالک بن انس الاصبحی اسحق بن عبد اللہ ھو ابن ابی طلحۃ انس بن مالک رضی اللہ عنہ باب القضاء واللعان الخ یحیی بن موسی الختی بفتح الخاء المعجمۃ وتشدید المثناۃ الفوقیۃ والکلمھنی یحیی ابن موسی عبد الرزاق ھو ابن ھمام الصنعانی ابن جریج عبد الملک ابن شھاب الزھری سھل ھو الساعدی الخزرجی رجلا عویمر بن عامر العجلانی او ھلال بن امیۃ او سعد ابن عبادۃ باب اذا دخل بیتا عبد اللہ ھو القعنبی ابراھیم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف ابن شھاب الزھری محمود الخزرجی الانصاری عتبان بن مالک الانصاری السالمی المدنی الاعمی باب المساجد سعید بن عفیر نسبۃ لجدہ لشھرتہ بہ وابوہ کثیر اللیث بن سعد المصری عقیل مصغرا ابن خالد الایلی ابن شھاب الزھری ۱۲ قس

حل اللغات الثنیۃ ای ثنیۃ الوداع العذق بکسر المھملۃ وسکون المعجمۃ ھو العرجون بما فیہ صنو بکسر الصاد وسکون النون ھو نخلتان او ثلاث یخرج من اصل واحد البحرین بلدۃ معروفۃ بین البصرۃ وعمان ذھب یقلہ ای شرع یرفعہ وھو من الاقلال بمعنی الرفع کاھل الکاھل موضع ما بین الکتفین یتجسس بالجیم وجوز کونہ بالحاء معناہ یتفحص صففنا من التفعیل ای جعلنا صفا وروی صففنا وھو من المجرور بصیغۃ المتکلم خزیرۃ بفتح المعجمۃ وکسر الزای وسکون الیاء وبعدھا راء لحم یقطع صغارا علی ماء کثیر فاذا نضج ذر علیہ الدقیق فثاب

حاشیۃ السندی: یفید انہ ما کان واجبا علیہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم کتابتہ لھم وھو لا ینافی الوجوب علیھم حین امرھم بہ وبیان ان فائدتہ الامن من الضلالۃ ودوام الھدایۃ فان الاصل فی الامر ھو الوجوب علی المامور لا علی الآمر سیما اذا کان فائدتہ ما ذکروا الوجوب علیھم ھو محل الکلام لا الوجوب علیہ علی انہ یمکن ان یکون واجبا علیہ وسقط الوجوب عنہ بعد عدم امتثالھم للامر وقد رفع علم تعیین لیلۃ القدر عن قلبہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم بتلاحی رجلین فیمکن رفع ھذا کذلک ثم المطلوب تحقیق انہ کیف لا یکون للوجوب مع وجود قولہ لا تضلوا وھذہ المعارضۃ لا تنفع فی افادۃ ذلک التحقیق واما انہ خشی ان یکتب امورا تصیر سببا للعقوبۃ او سببا لقدح المنافقین المؤدی الی الفتنۃ فغیر منصور مع وجود قولہ لا تضلوا لان ھذا بیان ان الکتاب سببا للامن من

ف قوله ما استطاع ما اما موصول فهو بدل التیمن واما بمعنے ما دام وبه احتراز عما لا یستطیع فیه التیمن ولفظ فی شانه اما متعلق بالتیمن واما بالمحبة او بهما او علی سبیل التنازع فی طهوره بضم الطاء لے تطهر و ترجله لے تمشط شعره و تنعله لے تلبسه النعل ۱۲ ک ٢ قوله لقول النبی صلعم فان قلت ما وجه تعلیله بهذا الحدیث قلت حیث خصص اللعن باتخاذ قبور الانبیاء ومن فے حکمهم کالصالحین من امتهم ذکره الکرمانی وفے الفتح واما قوله لقول النبی صلعم فوجه التعلیل ان الوعید یتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظیما ومن اتخذ امکنة قبورهم مساجد بان تنبش وترمی عظامهم فهذا یختص بالانبیاء ویلتحق بهم اتباعهم واما الکفرة فانهم لاحرج فی نبش قبورهم اذ لا حرج فی اهانتهم انتهی ۱۲

اوابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لایحب الله ورسوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتقل ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله یرید بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نری وجهه ونصیحته الی المنافقین قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فان الله عزوجل قد حرم علی النار من قال لا اله الا الله یبتغی بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصین بن محمد الانصاری وهو احد بنی سالم وهو من سراتهم عن حدیث محمود ابن الربیع فصدقه بذلك **باب** التیمن فی دخول المسجد وغیره وکان ابن عمر یبدأ برجله الیمنی فاذا خرج بدأ برجله الیسری **حدثنا** سلیمن بن حرب قال نا شعبة عن الاشعث بن سلیم عن ابیه عن مسروق عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یحب التیمن ما استطاع فی شأنه کله فی طهوره وترجله وتنعله **باب** هل ینبش قبور مشرکی الجاهلیة ویتخذ مکانها مساجد لقول النبی صلی الله علیه وسلم لعن الله الیهود اتخذوا قبور انبیائهم مساجد وما یکره من الصلوة فی القبور ورأی عمر بن الخطاب انس ابن مالك یصلی عند قبر فقال القبر القبر ولم یأمره بالاعادة **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا یحیی عن هشام اخبرنی ابی عن عائشة ان ام حبیبة وام سلمة ذکرتا کنیسة رأینها بالحبشة فیها تصاویر فذکرتا ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال ان اولئك اذا کان فیهم الرجل الصالح فمات بنوا علی قبره مسجدا وصوروا فیه تلك الصور واولئك شرار الخلق عند الله یوم القیمة **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس بن مالك قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة فنزل اعلی المدینة فی حی یقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبی صلی الله علیه وسلم فیهم اربعا وعشرین لیلة ثم ارسل الی بنی النجار فجاء وا متقلدین السیوف فکانی انظر الی النبی صلی الله علیه وسلم علی راحلته وابوبکر ردفه وملأ بنی النجار حوله حتی القی بفناء ابی ایوب وکان یحب ان یصلی حیث ادرکته الصلوة ویصلی فی مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الی ملأ بنی النجار فقال یا بنی النجار ثامنونی بحائطکم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الی الله عزوجل قال انس فکان فیه ما اقول لکم قبور المشرکین وفیه خرب وفیه نخل فامر النبی صلی الله علیه وسلم بقبور المشرکین فنبشت ثم بالخرب فسویت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتیه الحجارة وجعلوا ینقلون الصخر وهم یرتجزون والنبی صلی الله علیه وسلم معهم وهو یقول اللهم لا خیر الا خیر الاخرة ٭ فاغفر الانصار والمهاجرة **باب** الصلوة فی مرابض الغنم **حدثنا** سلیمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابی التیاح عن انس بن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی مرابض الغنم ثم سمعته بعد یقول کان یصلی فی مرابض الغنم قبل ان یبنی المسجد **باب** الصلوة فی مواضع الابل **حدثنا** صدقة بن الفضل قال حدثنا سلیمن بن حیان قال حدثنا عبید الله عن نافع قال رأیت ابن عمر یصلی الی بعیره وقال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یفعله **باب** من صلی وقدامه تنور او نار او شیء مما یعبد فاراد به وجه الله عزوجل

یعنی یصح صلاته ۱۲ خ

فقال ۔ بعد ذلك ۔ الانصاری ۔ ذکرتا ۔ فاولئك ۔ ملأ من بنی ۔ فقال حرث ۔ للانصار ۔ فقال

٤ قوله وفیه خرب قال ابن الجوزی المعروف فیه فتح الخاء المعجمة وکسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ککلم وکلمة ۔ وحکی الخطابی فیه ایضا بکسر اوله وفتح ثانیه جمع خربة کعنب وعنبة وللکشمیهنی بفتح المهملة وسکون الراء و مثلثة ۱۲ توشیح ٥ قوله مرابض الغنم جمع المربض بکسر الموحدة ماواها ۱۲ خ ٥ قوله ثم سمعته بعد یقول لے ابو التیاح هذا قول البعض وقال العینی یحتمل انه قال ابو التیاح ثم سمعت انسا یقول ۱۲ خ ۔ ٦ قوله فے مواضع الابل کانه یشیر الی ان الاحادیث الواردة فے التفرقة بین الابل والغنم لیست علی شرطه لکن لها طرق قویة وقد ذهب بعضهم الی ان النهی خاص بالمعاطن دون غیرها من الاماکن التی تکون فیها الابل وقد نازع الاسمٰعیلی المصنف فی استدلاله بحدیث ابن عمر المذکور بانه لا یلزم من الصلوة الی البعیر عدم کراهة الصلوة فے مبرکه واجیب بان مراده الاشارة الی ما ذکر من علة النهی عن ذلک وهی کونها من الشیاطین کما فی حدیث ابن مغفل فانها خلقت من الشیاطین ونحوه کانه یقول لو کان ذلک مانعا من صحة الصلوة لامتنع جعلها امام المصلی وفرق بعضهم بین الواحد منها وبین کونها مجتمعة لما طبعت علیه من النفار المفضی الی تشویش قلب المصلی وقال الطحاوے ان النظر یقتضی عدم التفرقة بین الابل والغنم کما هو مذهب اصحابه لکنه مخالف للاحادیث الصحیحة المصرحة بالتفرقة وجمع بعض الائمة بحملها علے کراهة التنزیه وهذا اولی والله تعالے اعلم ۔ فتح الباری التقاطا ۱۲ ع ف هذه الشهادة من رسول الله صلے الله علیه وسلم بایمانه باطنا وبان قالها مصدقا بها ۱۲ ک ع ف اے بالاسناد الماضی ووهم من قال انه معلق ۱۲ ف س ف منصوب علی التحذیر لے اتق القبر ۱۲ خ ل ف پس صف بستہ ایستادہ کردند نخل را جانب قبلہ ۱۲ شیخ الاسلام ص ف عضاد کل شئ ما یشد من جانبه وعضادتا الباب خشبتان من جانبیه ۱۲ خ س ف والمراد ان یکون ذلک بین المصلی والقبلة ۱۲ ف ۔ ک ف فیدخل فیه الاصنام ۱۲ ف ٭

اسماء الرجال

باب التیمن فے دخول المسجد سلیمان بن حرب الازدی الواشحی البصرے شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتکی الاشعث یروے عن ابیه سلیم بن اسود ابو الشعثاء المحاربی الکوفے مسروق هو ابن الاجدع الکوفی باب هل ینبش الخ محمد بن المثنے العنزی یحیے هو ابن سعید القطان هشام یروے عن ابیه عروة بن الزبیر ام حبیبة رملة بنت ابی سفیان وام سلمة هند بنت ابی امیة هما زوجة النبی صلعم مسدد هو ابن مسرهد عبد الوارث بن سعید التیمی ابے التیاح یزید ابن حمید باب الصلوة فے مرابض الغنم سلیمان ابن حرب الواشحی شعبة وابو التیاح تقدما فے هذه الصفحة باب الصلوة فے مواضع الابل صدقة بن الفضل المروزے سلیمان بن حیان بن خالد الاحمر الازدی الجعفرے الکوفی عبید الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنے نافع ابو عبد الله المدنے موسلے ابن عمر ۱۲

حل اللغات

الدخشن کقنفذ سراتهم السراة جمع السرے بمعنی السید الترجل تمشط الشعر التنعل لبس النعل کنیسة کفعیلة معبد النصارے مرابض جمع مربض اسم ظرف لے ماوے الغنم ثامنونی بایعونی باخذ الثمن خرب المعروف فیه فتح الخاء وکسر الراء جمع خربة ککلم جمع کلمة وحکی بکسر الخاء وفتح الراء علے وزن عنب عضادة تثنیه عضادة کل شئ ما یشد من جانبه وعضادتا الباب خشبتان من جانبیه یرتجزون مجردة الرجز وهو الکلام الموزون ۱۲ ٭

حاشیة السندی ۱۲ ی ١

الضلال ودوام الهدایة وکیف یتوهم انه سبب للعقوبة او الفتنة بقدح اهل النفاق ومثل هذا الظن یوهم تکذیب ذلک الخبر واما قولهم فی تفسیر حسبنا کتاب الله انه تعالی قال ما فرطنا فی الکتاب من شئ وقال تعالی الیوم اکملت لکم دینکم فکل منهما لا یفید الامن من الضلال ودوام الهدایة للناس حتے یتجه ترک السعی فی ذلک الکتاب للاعتماد علی هاتین الایتین کیف ولو کان کذلک لما وقع الضلال بعد ومعلوم ان الضلال والتفرق فی الامة قد وقع بحیث لا یرجی رفعه، ولم یقل صلے الله تعالی علیه وسلم ان مراده ان یکتب الاحکام حتے یقال انه یکفی فی فهمها کتاب الله تعالی فلعله کان شیئا من قبل اسماء الله تعالی او غیره مما ببرکته یأمن الناس مکتوبا عندهم بامر نبیهم صلی الله تعالی علیه وسلم من الضلالة ولو فرض ان مراده کان کتابة بعض الاحکام فلعل النص علی تلک الاحکام منه صلے الله تعالی علیه

لـه قوله عرضت على النار وانا اصلى هذا موضع للترجمة واستدل المصنف على عدم كراهة الصلوٰة بهذا الحديث والذى بعده واعترض عليه بانه لا حجة فيه فانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك اختيارا واجيب بان الاختيار وعدمه فى ذلك سواء لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز وتعقبه العينى بمنع المساواة لعدم علة التشبه بعبدة الاصنام انتهى ۱۲ خير جارى لـه قوله ولا تتخذوها قبورا المراد بها المقابر كما جاء فى مسلم قال ابن حجر استنبط من قوله ولا تتخذوها قبورا ان القبور ليست بمحل العبادة فتكون الصلوٰة فيها كروهة وكانه اشار الى ان ما روى ابو داؤد والترمذى ليس على شرطه وهو حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رجاله ثقات لكن اختلف فى ارساله ووصله وحكم بصحته الحاكم وابن حبان انتهى وفى التوشيح قال القرطبى من هنا للتبعيض والمراد النوافل وقد اختلف العلماء فى المراد بالحديث قال قوم المراد منه كراهة الصلوٰة فى المقابر وقوم بل الندب اى الصلوٰة فى البيوت كانه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور وتاوله آخرون بان المراد النهى عن دفن الموتى فى البيوت انتهى وفى الفتح وقد نقل ابن المنذر عن اكثر اهل العلم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع الصلوٰة وكذا قال البغوى فى شرح السنة انتهى ۱۲ لـه قوله بخسف بابل قيل المراد به نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليترصد امر السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا كذا فى الخير الجارى ونقله البيضاوى فى تفسير قوله تعالى وقد مكر الذين من قبلهم الآية ۱۲ لـه قوله بابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف وقد قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل ۱۲ ك لـه قوله الا ان تكونوا باكين قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلوٰة هناك لان الصلوٰة موضع بكاء وتضرع فكانه يشير الى عدم مطابقة الحديث لاثر على والحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما ياتى فى المغازى ثم قنع صلعم راسه واسرع السير حتى اجاز الوادى فدل على انه لم ينزل فيه ولم يصل هناك كما صنع على رض بخسف بابل وسياتى نهيه صلعم ان يستقى من مياههم قاله ابن حجر كله وفى الكرمانى دلالة على الترجمة من جهة استلزام مصاحبة الصلوٰة باسر البكاء وهى مكروهة انتهى ۱۲ لـه قوله فى البيعة هى معبد النصارى والكنيسة قد تنسب الى اليهود وقد تنسب الى النصارى ۱۲ خ لـه قوله كنيسة وهى البيعة او نظيرها والمفهوم من قوله صلعم اولئك شرار الخلق ان فعلهم ذلك نهى عنه ومنع عن اتباعهم فى ذلك فيفهم منه كراهة الصلوٰة فيها لان ذلك ايضا من افعالهم فيها وهذا على تقدير كون مراد المؤلف المنع عن الصلوٰة فيها مطلقا واما اذا كان مراده النهى على تقدير وجود التماثيل فلا حاجة للمطابقة الى ما ذكر ۱۲ خير جارى لـه قوله مسجدا قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروهة الصلوٰة فيها ليس ذلك على التحريم ۱۲ ك لـه قوله وشاح بكسر الواو وضمها نسج من ادم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وقيل خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة ۱۲ مجمع البحار وفتح البارى لـه قوله حدياة بتشديد الياء والالف تصغير حداة كعنبة طائر معروف وحصل الالف باشباع فتحة الياء ۱۲ ك ف لـه الجر على البدل من التماثيل ۱۲ خ لـه هذا كالفصل لما قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد ۱۲ ف لـه وهى الكساء الاسود المربع له علمان ۱۲ لـه مقول الراوى او انما يحذرهم من ذلك الصنع لئلا يفعل بعيره مثله ۱۲ ك لـه خصصهم هنا بخلاف ما تقدم لانهم ابتدأوا به ۱۲ لـه قيل له الفقير لانه يشكو فقار ظهره وهو من شيوخ ابى حنيفة ۱۲ ع

وقال الزهرى اخبرنى انس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ على النار وانا اُصَلّى

حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اُرِيتُ النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع

باب كراهية الصلوٰة فى المقابر **حدثنا** مُسَدَّد قال حدثنا يحيى عن عُبَيد الله بن عمر قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا **باب** الصلوٰة فى مَوَاضِعِ الخَسْفِ والعذاب ويُذكر ان عليا رضى الله عنه كره الصلوٰة بخسف بابل

حدثنا اسمٰعيل بن عبد الله قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذَّبِينَ الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يُصِيبُكم ما اصابهم **باب** الصلوٰة فى البِيعة وقال عمر رضى الله عنه انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التى فيها الصُّوَر وكان ابن عباس يُصَلِّى فى البِيعة الا بِيعة فيها تماثيل **حدثنا** محمد بن سلام قال اخبرنا عَبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصُّوَر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصُّوَر اولئك شرار الخلق عند الله **باب** **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شُعيب عن الزُّهرى قال اخبرنى عُبيد الله ابن عبد الله بن عُتبة ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نُزِلَ برسول الله صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً له على وجهه فاذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يُحَذِّرُ ما صنعوا **حدثنا** عبد الله بن مَسْلَمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيَّب عن ابى هُرَيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم جُعِلَت لى الارض مسجدا وطهورا **حدثنا** محمد بن سنان قال حدثنا هُشَيم قال حدثنا سَيّار هو ابو الحكم قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُعطيتُ خمسا لم يُعطهن احد من الانبياء قبلى نُصِرْتُ بالرُّعب مسيرة شهر وجُعِلَت لى الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتى ادركته الصلوٰة فليُصَلِّ واُحِلَّت لى الغنائم وكان النبى يُبعث الى قومه خاصة وبُعثتُ الى الناس كافة واُعطيتُ الشفاعة **باب** نوم المرأة فى المسجد **حدثنا** عُبَيد بن اسمٰعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان وليدة كانت سوداء لحىّ من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح احمر من سُيُور قالت فوضعته او وقع منها فمرّت به حُدَيّاة وهو مُلقًى فحسبته لحما فخطفته قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهمونى به قالت فطفقوا

لـه طلبوه ۱۲

موضع · حدثنا · لا يصيبكم · اخبرنى · تلك · نزل · فايما · عُبيد الله · ابن عروة

لـه ما يقدم من الجلد حدياة بتشديد الياء بعدها الف تصغير حداة طائر معروف يقولونه فى الفارسية زغن -

اسماء الرجال

قال الزهرى هو ابن شهاب عبد الله بن مسلمة هو القعنبى مالك الامام ابن انس زيد بن اسلم مولى عمر رض عطاء بن يسار القاص الهلالى **باب** كراهية الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر رض **باب** الصلوٰة فى مواضع الخسف اسمٰعيل بن عبد الله هو ابن ابى اويس مالك هو ابن انس الامام **باب** الصلوٰة فى البيعة محمد بن سلام هو البيكندى عبدة اسمه عبد الرحمن بن سليمان هشام بن عروة بن الزبير بن العوام **باب** ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى هو ابن شهاب عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام ابن شهاب هو الزهرى **باب** قول النبى صلعم محمد بن سنان هو العوفى هشيم هو ابن بشير **باب** نوم المرأة الخ عبيد بن اسمٰعيل القرشى الهبارى ابو اسامة حماد بن اسامة القرشى هشام هو ابن عروة بن الزبير مر آنفا۔

حل اللغات افظع اى اشنع بابل بكسر الباء اسم موضع فى العراق قريبا بالكوفة ينسب اليه السحر غير منصرف البيعة معبد النصارى والفرق بينها وبين الكنيسة ان الكنيسة قد تنسب الى اليهود ايضا شرار بالكسر والفتح كليهما جمع شر وشاح بكسر الواو وضمها نسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر تشده النساء بين عاتقها وقيل خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به النساء سيور جمع سير هو

حاشية السندى

سبب للامن من الضلالة فلا وجه لترك السعى فى ذلك النص اكتفاء بالقرآن بل لو لم يكن فائدة النص الا الامن من الضلالة لكان مطلوبا جدا ولم يصح تركه للاعتماد على ان الكتاب جامع لكل شئ كيف والناس محتاجون الى السنة اشد احتياج مع كون الكتاب جامعا وذلك لان الكتاب وان كان جامعا الا انه لا يقدر كل احد على الاستخراج منه وما يمكن لهم استخراجه منه فلا يقدر كل احد على استخراجه منه على وجه الصواب ولهذا فوض اليه البيان مع كون الكتاب جامعا فقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا شك ان استخراجه صلى الله تعالى عليه وسلم من الكتاب على وجه الصواب وهذا يكفى ويغنى فى كون نصه مطلوبا لنا سيما اذا امرنا به سيما اذا وعد على ذلك الامن من الضلال فما معنى قول احدنا فى مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذى ذكروا، قلت فالوجه عندى طلب مخرج هو احسن واولى

ص ۲۲

له قوله زعمتم مفعولاه ان عدی الی مفعولین او مفعوله محذوف وهو نحو انی اخذته او انی صاحبته ۱۲ ک ۵۲ قوله وهو ذا هو فیه وجوه من الاعراب هو مبتدأ او ذا خبره او تاکیده وهو الثانی خبر بعد خبر له او تاکید للاول ولذا او بیان له او ذا مبتدأ ثان وهو خبره آو هو الاول ضمیر الشان وما بعده جملة مفسرة له او خبر هو الثانی محذوف والجملة تاکید الجملة او ذا منصوب علی الاختصاص ۱۲ ک ۵۳ قوله حفش بکسر المهملة وسکون الفاء بعدها معجمة البیت الصغیر القریب السمک ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام واصله الوعاء الذی تضع المرأة فیه غزلها ۱۲ فتح ۵۴ قوله فتحدث بلفظ المضارع من التفعل بحذف احد التائین ۔ کذا فی الکرمانی والفتح ۱۲ ۵۵ قوله نوم الرجال فی المسجد ای مطلقا وعن مالک التفصیل بین من له مسکن فیکره وبین من لا له مسکن فیباح ۱۲ فتح ۵۶ قوله ابن سعید بکسر العین ابن جمیل الثقفی اسمه یحیی وقتیبة لقب غلب علیه وعرف به ۱۲ قس ۵۷ قوله سبعین من اصحاب یشعر بانهم کانوا من اصحاب الصفة وقد استشهد منهم جمع فی بیر معونة قبل اسلام ابی هریرة واختلف فی عدد الجمیع ۔ کذا فی الفتح ۱۲ ۵۸ قوله رداء هو ما یستر اعلی البدن فقط والازار ما یکسو النصف الاسفل وقد ربطوا صفة للکساء وحده والعائد محذوف والضمیر فی فمنها عائد الی الکساء باعتبار انه جنس ارید به الجماعة کذا فی الکرمانی وفی الخیر الجاری ولا یخفی انه لا یظهر فائدة نفی الرداء ولعله نفی الرداء لان صاحب الرداء یکون له ازار ایضا غالبا ففیه اشعار الی انه لم یکن له ثوبان انتهی ۱۲ ۵۹ قوله فصل رکعتین قال الکرمانی فان قلت ما وجه دلالته علی الترجمة قلت هذا الحدیث مختصر من مطول ذکره فی کتاب البیوع وغیره وفیه انه قال کنت مع النبی صلعم فی غزوة واشتری منی جملا باوقیة ثم قدم رسول الله صلعم قبلی وقدمت بالغداة فوجدته علی باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل رکعتین فامر بلالا ان یزن لی اوقیة فوزن لی فارجح قال النووی مقصوده للقدوم من السفر انتهی ۱۲ ۶۰ قوله قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعی بکسر الراء وتسکین الموحدة ۱۲ قس ۶۱ قوله فلیرکع ای فلیصل قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوی علی انه محمول علی الندب والارشاد مع استحبابهم الرکوع لکل من دخل المسجد لما روی ان کبار اصحاب رسول الله صلعم یدخلون المسجد ثم یخرجون ولا یصلون واوجب اهل الظاهر علی کل داخل فی وقت یجوز فیه الصلوة وقال بعضهم فی کل وقت کذا فی الکرمانی قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوة للداخل بحدیث النهی عنها فی وقت الطلوع ونحوه فذهب الشافعیة الی تخصیص النهی والحنفیة الی عکسه ۱۲ ۶۲ قوله مصلاه المراد به ما دام فی المسجد ویفهم من کلام بعضهم ان المراد منه المقام الذی صلی فیه خاصة ۱۲ خیر جاری ۶۳ قوله ما لم یحدث بضم اوله من الحدث ای نقض الطهارة فالحدث مانع عن حصول دعاء الملک لانهم یتاذون بالریح الخبیثة وحمل البعض قوله ما لم یحدث علی احداث ای امر کان من الامور الممنوعة ویؤیده روایة مسلم ما لم یحدث فیه ما لم یؤذ فیه ویحمل حمله علی الاول وفی اخری للبخاری ما لم یؤذ فیه یحدث ۔ کذا فی الخیر الجاری وفتح الباری ۱۲ ع موضع مظلل من المسجد النبوی کانت تاوی الیه المساکین ۱۲ ف ع فائدة التاکید لما قبله او التعمیم ۱۲ ک س سلمة بن دینار والد عبد العزیز ۱۲ ف لله وهو موضع الترجمة لان الصفة کانت من المسجد ۱۲ ص وصله المؤلف فی غزوة تبوک ۱۲ س ابن العوام القرشی المدنی ۱۲ قس بفتحتین وقیل بکسر اللام نسبة الی سلمة بکسرها ۱۲ خ ک ل بیان لقوله تصلی وتفسیر له ۱۲ ک ل المغفرة ستر الذنوب والرحمة اضافة الاحسان علیه ۱۲

یُفَتِّشُونِی حتی فَتَّشُوا قُبُلَهَا قالت وَاللهِ انی لَقَائِمَةٌ مَعَهم اذ مَرَّتْ بِهِ الحُدَیَّاة فالقته قالت فوقع بینهم قالت فقلتُ هٰذا الذی اتهمتمونی بِه زعمتم وانا منه بریئة وهو ذا هو قالت فجاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسلمت قالت عائشة فکانت لها خِباءٌ فی المسجد او حِفْشٌ قالت فکانت تأتینی فتحدث عندی قالت فلا تجلس عندی مجلسا الا قالت ویومُ الوشاح من تعاجیب ربنا الا انه من بلدة الکفر انجانی قالت عائشة فقلت لها ما شانک لا تقعدین معی مقعدا الا قلت هٰذا قالت فحدثتنی بهٰذا الحدیث **باب** نوم الرجال فی المسجد وقال ابو قلابة عن انس بن مالک قدم رهط من عکل علی النبی صلی الله علیه وسلم فکانوا فی الصفة وقال عبد الرحمٰن بن ابی بکر کان اصحاب الصفة الفقراء **حدثنا** مسدد قال حدثنا یحیی عن عبید الله قال حدثنی نافع قال اخبرنی عبد الله بن عمر انه کان ینام وهو شاب اعزب لا اهل له فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قتیبة بن سعید قال حدثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بیت فاطمة فلم یجد علیا فی البیت فقال این ابن عمک قالت کان بینی وبینه شیء فغاضبنی فخرج فلم یقل عندی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لانسان انظر این هو فجاء فقال یا رسول الله هو فی المسجد راقد فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسحه عنه ویقول قم ابا تراب قم ابا تراب **حدثنا** یوسف بن عیسی قال حدثنا ابن فضیل عن ابیه عن ابی حازم عن ابی هریرة قال لقد رأیت سبعین من اصحاب الصفة ما منهم رجل علیه رداء اما ازار واما کساء قد ربطوا فی اعناقهم فمنها ما یبلغ نصف الساقین ومنها ما یبلغ الکعبین فیجمعه بیده کراهیة ان تری عورته **باب** الصلوٰة اذا قدم من سفر وقال کعب بن مالک کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلی فیه **حدثنا** خلاد بن یحیی قال حدثنا مسعر قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی المسجد قال مسعر اراه قال ضحی فقال صل رکعتین وکان لی علیه دین فقضانی وزادنی **باب** اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین قبل ان یجلس **حدثنا** عبد الله بن یوسف قال اخبرنا مالک عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی قتادة السلمی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین قبل ان یجلس **باب** الحدث فی المسجد **حدثنا** عبد الله بن یوسف قال اخبرنا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الملائکة تصلی علی احدکم ما دام فی مصلاه الذی صلی فیه ما لم یحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه

اسماء الرجال

باب نوم الرجال فی المسجد قال ابو قلابة هو عبد الله بن زید وصله المؤلف فی المحاربین مسدد هو ابن مسرهد الاسدی یحیی هو ابن سعید القطان عبید الله بن عمر العمری نافع مولی ابن عمر سهل بن سعد بن مالک الانصاری یوسف بن عیسی المروزی ابن فضیل هو محمد بن فضیل یروی عن ابیه فضیل بن غزوان الکوفی ابی حازم هو سلمان الاشجعی الکوفی التابعی هو غیر الراوی عن سهل فانه سلمة وهٰذا الراوی عن ابی هریرة سلمان باب الصلوٰة اذا قدم من سفر خلاد بن یحیی بن صفوان السلمی ابو محمد الکوفی نزیل مکة مسعر بن کدام ابو سلمة الکوفی محارب بن دثار بکسر الدال المهملة السدوسی قاضی الکوفة باب اذا دخل احدکم الخ عبد الله بن یوسف التنیسی مالک الامام المدنی باب الحدث فی المسجد عبد الله ومالک هما سابقان فی الباب السابق ابی الزناد عبد الله بن ذکوان القرشی ابو عبد الرحمٰن المدنی الاعرج عبد الرحمٰن بن هرمز ابو داؤد المدنی ؎

حل اللغات خباء بکسر الخاء خیمة من صوف او وبر حفش بکسر الحاء وسکون الفاء البیت الصغیر ماخوذ من الانحفاش وهو الانضمام واصله الوعاء التی تضع المرأة فیها غزلها تحدث روی من التفعل بحذف تاء ومن التفعیل ایضا الصفة بضم الصاد وفتح الفاء المشددة اسم موضع مظلل کان من المسجد النبوی کانت تاوی الیه المساکین اعزب هو من لا زوجة له لم یقل بالکسر من القیلولة وهو نوم نصف النهار اغفر له المغفرة ستر الذنوب ابی قتادة السلمی بفتح السین واللام وقیل بکسر اللام ؎

ما ذکر وان شاء الله تعالی وهو ان عمر رضی الله تعالی عنه لعله فهم من قوله صلی الله تعالی علیه وسلم لا تضلوا بعده انکم لا تجتمعون علی الضلالة ولا تسری الضلالة الی کلکم لانه لا یضل احد منکم اصلا ورای ان اسناد الضلال الی ضمیر الجمع لافادة هٰذا المعنی لما قام عنده من الادلة علی ان ضلال البعض متحقق لا محالة وذلک لانه صلی الله تعالی علیه وسلم قد اخبر فی حال صحته انه ستفترق الامة وستمرق المارقة وستحدث الفتن وهٰذا وغیره یفید ضلال البعض قطعا فعلم ان المراد بقوله لا تضلوا هو امن الکل بذلک الکتاب عن الضلالة لا امن کل واحد من احاد فلما فهم رضی الله تعالی عنه هٰذا المعنی وقد علم من آیات من الکتاب مثل قوله تعالی وعد الله الذین آمنوا منکم وعملوا الصّٰلحٰت لیستخلفنهم فی الارض وقوله سبحانه کنتم خیر امة وقوله

ف۱ قوله اكن بضم الهمزة من الاكنان يقال كننت الشئ اذا سترته وصنته عن الشمس لے قال عمر للبناء غرضي الاكنان فلا تتجاوزعنه الى التحميد ونحوه قاله الكرماني وفي بعضها اكن امر من الاكنان وفي بعضها كن بكسر الكاف وشدة النون امر ايضا من الجرد والخطاب للصانع ۱۲ خير جاري ف۲ قوله بنيانه اے حيطانه وقوله في عهد اما صفة البنيان واما حال فان قلت اذا بني على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها والالات او بالزيادة رفع سمكها او المراد على هياة بنيانه ووضعها ۱۲ ک ف۳ قوله ما كان للمشركين الى قوله المهتدين وذكره لهذا الآية مشير الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين في الآية وذلك ان قوله تعالى مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع او الاماكن المتخذة لاقامة الصلوة و على الثاني يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها او ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله تعالى ۱۲ فتح الباري ف۴ قوله ويح عمار هو بنصب الحاء لا غير و بالاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة ظلما كما ان ويل كلمة عذاب لمن وقع في هلكة يستحقها ۱۲ خ ف۵ قوله تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى آخره والمراد بالفئة الباغية معوية رض وجنده فانهم قتلوه في وقعة الصفين وكان عمار مع علي رض قال ابن حجر في فتح الباري فان قيل كان قتله بصفين وهو مع علي رض والذين قتلوه مع معوية رض وكان معه جماعة من الصحابة لے الكبار كما في الكرماني فكيف يجوز عليهم الدعاء اے النار فالجواب انهم كانوا ظانين انهم يدعونه اے الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم لانهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم انتهى كلام ابن حجر وكذا قال الكرماني انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في الواقع دعاء الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم انتهى ۱۲ ف۶ قوله ان شئت ظاهره مخالف لحديث سهل لان في هذا انها ابتدأت وفي حديث سهل انه صلعم ارسل اليها يطلب ذلك اجاب ابن بطال باحتمال ان يكون المرأة ابتدأت بالسوال متبرعة لذلك فلما حصل لها القبول لكن ان يبطي الغلام بعمله فارسل يستنجزها اتمامه ويمكن ان يكون ارساله اليها ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام من الاعواد ان يكون منبرا قلت يحتمل انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطوء لا ان الغلام كان شرع وابطأ ولا انه جهل الصفة وهذا اوجه ۱۲ فتح ف۷ قوله عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة ۱۲ ک ف۸ بضم الفوقية وشدة الميم اے تستعمل الخمرة ۱۲ خ ف۹ المراد عمارتها والصلوة وذكر الله ۱۲ ف۱۰ من الزخرف وهي الزينة بالذهب ونحوه ۱۲ قس ف۱۱ بفتحتين وبضمها جمعا الكثرة للعمود وكذا الخشب ۱۲ ص ف۱۲ ضرب من الشجرة يوتى من الهند ۱۲ خ ف۱۳ بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية ۱۲ ک ف۱۴ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين ۱۲ قس ف۱۵ ذكر البخاري في غير كتاب الصلوة انه قال انعم ۱۲ ک ف۱۶ سألتك بالله كانك ذكرته اياه النشد التذكر ۱۲ ک ف

باب بنيان المسجد وقال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس قال انس يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح بن كيسان قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج **باب** التعاون في بناء المسجد وقول الله عز وجل ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الآية **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشأ يحدثنا حتى اتى على ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن **باب** الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد **حدثنا** قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن **حدثنا** خلاد بن يحيى قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر **باب** من بنى مسجدا **حدثنا** يحيى بن سليمن حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان ابن عفان رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة **باب** ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين قال قلت لعمرو اسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها **باب** المرور في المسجد **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فلياخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما **باب** الشعر في المسجد **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريرة انشدك الله هل سمعت النبي

اسماء الرجال

باب بنيان المسجد الخ قال ابو سعيد هو الخدري وصله المؤلف في الاعتكاف قال انس هو ابن مالك وصله ابو يعلى وابن خزيمة علي بن عبد الله هو ابن جعفر المديني يعقوب بن ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف صالح مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه باب التعاون الخ مسدد هو ابن مسرهد عبد العزيز هو الدباغ الانصاري خالد الحذاء هو ابن مهران عكرمة مولى ابن عباس لابنه علي ابو الحسن كان مولده يوم قتل علي رض فسمي باسمه ابي سعيد هو الخدري رضي الله عنه باب الاستعانة الخ قتيبة بن سعيد ابو رجاء عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار يروى عن ابيه ابي حازم والد عبد العزيز المذكور سهل هو ابن سعد الساعدي خلاد بن يحيى السلمي الكوفي عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة والميم الحبشي مولى بني مخزوم يروى عن ابيه جابر بن عبد الله الانصاري باب من بنى مسجدا يحيى بن سليمان الجعفي ابن وهب عبد الله عمرو هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص بكير مصغرا هو ابن عبد الله بن الاشج باب ياخذ الخ سفين هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار باب المرور الخ موسى التبوذكي عبد الواحد هو ابن زياد العبدي ابو بردة بريد بن عبد الله بن ابي بردة ابا بردة هو جد بريد اسمه عامر عن ابيه هو عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري باب الشعر الخ شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ✤

حل اللغات

اكن مضارع من الاكنان يقال اكنت الشئ اذا سترته وصنته عن الشمس اے قال عمر للبناء غرضي من التعمير الاكنان فلا تتجاوز عنه الى التحمير ونحوه وفي بعض الروايات كن بكسر الكاف وهو امر من الجرد والخطاب فيه للبناء جريد هو ما يجرد من الخوص فاذا لم يجرد فيقال له سعف تحمر من التحمير اے تستعمل الحمرة وكذا قوله تصفر يتباهون اے يتفاخرون لا يعمرونها اے بذكر الله الذي هو اصل عمارة المسجد لتزخرفنها من الزخرفة وهي الرقة بالذهب ونحوه عمده بضم العين والميم وفتحهما جمع للعمود وكذا الخشب بضمتين وفتحتين جمع للخشب ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة ظلما كما ان ويل كلمة عذاب لمن وقع في هلكة يستحقها النصول والنصال جمع النصل وهو پيكان لا يعقر لا يجرح ✤

لتكونوا شهداء على الناس وكذا من بعض اخباراته صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث لا تجتمع امتي على الضلالة وحديث لا يزال طائفة من امتي ونحوظاهر من ذلك ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك الكتاب الذي اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكتبه ورأى ان ليس مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب الا زيادة احتياط في الامر لما جبل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر حيث تضرع الى الله تعالى في حصول النصر اشد التضرع وبالغ في الدعاء مع وعد الله تعالى اياه بالنصر واخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك بمصارع القوم ورأى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم باحضار الكتاب امر مشورة بانه يختار تعبه لاجل كمال الاحتياط في امرهم فلما كان كذلك

صلی اللہ علیہ وسلم یقول یاحسان اَجِبْ عن رسول اللہ اللّٰھُمَّ ایِّدْہ بروح القدس قال ابوھریرۃ نعم باب اصحاب الحراب فی المسجد حدثنا عبد العزیز بن عبد اللہ قال حدثنا ابراھیم بن سعد عن صالح بن کیسان عن ابن شہاب قال اخبرنی عروۃ بن الزبیر ان عائشۃ قالت لقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یومًا علی باب حجرتی والحبشۃ یلعبون فی المسجد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسترنی بردائہ انظر الی لعبھم زاد ابراھیم ابن المنذر قال حدثنا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ قالت رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم والحبشۃ یلعبون بحرابھم باب ذکر البیع والشراء علی المنبر فی المسجد حدثنا علی بن عبد اللہ قال حدثنا سفیٰن عن یحیٰی عن عمرۃ عن عائشۃ قالت اتتھا بریرۃ تسألھا فی کتابتھا فقالت ان شئتِ اعطیتُ اھلک ویکون الولاءُ لی وقال اھلھا ان شئتِ اعطیتھا ما بقی وقال سفیٰن مرۃ ان شئتِ اعتقتھا ویکون الولاء لنا فلما جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکّرتہ ذٰلک فقال ابتاعیھا فاعتقیھا فانما الولاءُ لمن اعتق ثم قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المنبر وقال سفیٰن مرۃ فصعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المنبر فقال ما بال اقوام یشترطون شروطًا لیس فی کتاب اللہ من اشترط شرطًا لیس فی کتاب اللہ فلیس لہ وان اشترط مائۃ مرۃ ورواہ مالک عن یحیٰی عن عمرۃ ان بریرۃ ولم یذکر صعد المنبر قال علی قال یحیٰی وعبد الوھاب عن یحیٰی عن عمرۃ نحوہ وقال جعفر بن عون عن یحیٰی سمعت عمرۃ قالت سمعت عائشۃ باب التقاضی والملازمۃ فی المسجد حدثنا عبد اللہ بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنی یونس عن الزھری عن عبد اللہ بن کعب بن مالک عن کعب انہ تقاضٰی ابن ابی حدرد دینًا کان لہ علیہ فی المسجد فارتفعت اصواتھما حتی سمعھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی بیتہ فخرج الیھما حتی کشف سجف حجرتہ فنادٰی یا کعب قال لبیک یا رسول اللہ قال ضع من دینک ھٰذا واومأ الیہ ای الشطر قال لقد فعلت یا رسول اللہ قال قم فاقضہ باب کنس المسجد والتقاط الخرق والقذٰی والعیدان حدثنا سلیمٰن بن حرب قال حدثنا حماد بن زید عن ثابت عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ ان رجلًا اسود او امرأۃ سوداء کان یقم المسجد فمات فسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ فقالوا مات فقال افلا کنتم اٰذنتمونی بہ دلونی علی قبرہ او قال قبرھا فاتٰی قبرہ فصلّی علیھا باب تحریم تجارۃ الخمر فی المسجد حدثنا عبدان عن ابی حمزۃ عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشۃ قالت لما انزلت الاٰیات من سورۃ البقرۃ فی الربٰوا خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی المسجد فقرأھن علی الناس ثم حرّم تجارۃ الخمر باب الخدم للمسجد وقال ابن عباس نذرت لک ما فی بطنی محررًا للمسجد یخدمہ حدثنا احمد بن واقد حدثنا حماد عن ثابت عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ ان امرأۃ او رجلًا

---

۵۱ قولہ نعم۔ ای سمعتہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک وترجمۃ الباب شارحۃ للحدیث بان کان ذلک فی المسجد علی ما ذکرہ المؤلف فی بدء الخلق۔ خیر جاری قال السیوطی والجمع بینہ وبین حدیث النہی عن تناشد الاشعار فی المساجد بحمل النہی علی اشعار الجاہلیۃ ونحوہا انتہی ۱۲ ۵۲ قولہ فی کتابتہا۔ ای فی شان کتابتہا بان ساکنت عنہا ان تعطینی ما بقی من النجوم وہی خمس اواق فی خمس سنین کذا فی الخیر الجاری وفی الکرمانی الکتابۃ ہی بیع الرقیق عن نفسہ بدین مؤجل یؤدیہ بنجمین او اکثر انتہی ۱۲ ۵۳ قولہ ذکرتہ۔ کذا وقع ہنا بتشدید الکاف فقیل الصواب ما وقع فی روایۃ مالک وغیرہ بلفظ ذکرت لہ ذلک لان التذکیر یستدعی سبق علم بذلک ولا یتجہ تخطیۃ ہذہ الروایۃ لاحتمال السبق اولا علی وجہ الاجمال ۱۲ فتح الباری ۵۴ قولہ فلیس لہ ذلک الشرط۔ ای لا یستحقہ ولفظ مائۃ للمبالغۃ فی الکثرۃ لان ہذا العدد بعینہ ہو المراد ۱۲ ک ۵۵ قولہ ان بریرۃ۔ یعنی انہ لم یسند الی عائشۃ ولم یذکر صعد المنبر فہو مغائر للروایۃ السابقۃ من وجہین ۱۲ ک ۵۶ قولہ قال علی۔ ای ابن عبد اللہ المذکور وقولہ وقال جعفر عطف علی قال یحیٰی لانہ مقول علی بن عبد اللہ والفرق بین ہذین الطریقین ان الاول معنعن ولیس فیہ ذکر عائشۃ والثانی فیہ ذکرہا بلفظ السماع ثم الفرق بینہما وبین روایۃ مالک انہا تعلیق للبخاری منہ بخلافہما فانہما مسندان لہ کذا فی الکرمانی فان قلت ما وجہ الدلالۃ علی الترجمۃ قلت المراد من الشروط شروط البیع والغرض وتمام القصۃ یدل علیہ قال النووی احتج بہ طائفۃ من العلماء کاحمد فی جواز بیع المکاتب وقال بعضہم یجوز بیعہ للعتق لا للاستخدام واجاب من لم یجوزہ بانہا عجزت نفسہا وفسخوا الکتابۃ انتہی ذکرہ الکرمانی ۱۲ ۵۷ قولہ فصلی علیہا۔ ہذا عند الحنفیۃ محمول علی الاختصاص بہ صلی اللہ علیہ وسلم کما یؤیدہ ما زاد مسلم فی صحیحہ ثم قال ان ہذہ القبور مملوۃ ظلمۃ علی اہلہا وان اللہ ینورہا لہم بصلاتی علیہم قال علی القاری فی شرح المشکوۃ ذکر السیوطی فی انموذج اللبیب انہ ذکر بعض الحنفیۃ انہ فی عہدہ لا یسقط فرض الجنازۃ الا بصلاتہ فینزل الی ان صلوۃ الجنازۃ فی حقہ فرض عین انتہی ۱۲ ۵۸ قولہ ثم حرم تجارۃ الخمر۔ قال قاضی عیاض تحریم الخمر فی سورۃ المائدۃ وہی نزلت قبل آیۃ الربوا بمدۃ طویلۃ فیحتمل ان یکون ہذا متاخرا عن تحریمہا ویحتمل انہ اخبر بتحریم التجارۃ حین حرمت الخمر ثم مرۃ اخری بعد نزول آیۃ الربوا مبالغۃ فی اشاعتہ ۱۲ ک

ع بکسر المہملۃ جمع حربۃ بفتحہا والمراد جواز دخولہم فیہ ۱۲ ع بن زبیر بن خویلد الاسدی المدنی ۱۲ س وہذا لیس لعبا مجردا بل فیہ تدریب الشجعان للقتال ۱۲ ف للع قولہ ہذا الاضافۃ بطریق العموم لا بخصوص المسئلۃ او المراد من کتاب اللہ حکم اللہ او اللوح المحفوظ ۱۲ ف ص جار فی روایۃ کان لکعب علی ابن ابی حدرد دینار فلزمہ کذا فی القسطلانی وبہ یتم الترجمۃ ۱۲ س لیس المراد ان التحریم مختص بالمسجد بل انہ یجوز ذکرہا فیہ للتحذیر ۱۲ ف مع ای معتقا مخلصا لخدمۃ بیت المقدس ۱۲ خ

اسماء الرجال

باب اصحاب الحراب فی المسجد عبد العزیز بن عبد اللہ بن یحیٰی القرشی العامری ابراہیم بن سعد بن ابراہیم ابن عبد الرحمٰن ابن عوف صالح ہو ابن کیسان المدنی المؤدب ابراہیم ابن المنذر بن عبد اللہ الاسدی ابن وہب عبد اللہ بن مسلم القرشی مولاہم المصری یونس ہو ابن یزید الایلی ابن شہاب ہو الزہری عروۃ ہو ابن الزبیر باب ذکر البیع والشراء علی ابن عبد اللہ بن جعفر المدینی سفیٰن ہو ابن عیینۃ یحیٰی ہو ابن سعید الانصاری عمرۃ بنت عبد الرحمٰن بن سعد عبد الوہاب بن عبد المجید الثقفی جعفر بن عون بن جعفر المخزومی مما وصلہ النسائی یحیٰی وعمرۃ تکرر ذکرہما باب التقاضی الخ عبد اللہ بن محمد ابن عبد اللہ بن جعفر المسندی عثمان بن عمر بضم العین بن فارس البصری یونس ہو ابن یزید الایلی عن کعب ہو ابن مالک الانصاری باب کنس المسجد سلیمان بن حرب الازدی الواشحی حماد بن زید ابن درہم الازدی ثابت بن اسلم البنانی ابی رافع نفیع الصائغ المدنی عبدان ہو عبد اللہ بن عثمان بن جبلۃ المروزی ابی حمزۃ محمد بن میمون السکری الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی مسلم ہو ابن صبیح ابو الضحٰی الکوفی مسروق ہو ابن الاجدع الکوفی باب الخدم للمسجد الخ وقال ابن عباس وصلہ ابن ابی حاتم احمد بن واقد نسبہ لجدہ وابوہ عبد الملک الحرانی حماد ہو ابن زید ومن بعدہ مروا آنفا۔

حل اللغات روح القدس المراد بہ جبرئیل حراب بکسر الحاء المہملۃ جمع حربۃ بفتح الحاء الحبشۃ جیش من السودان لعبہم اللعب کالکتف وجاء بجر اللام ایضا الکتابۃ ہی بیع الرقیق عن نفسہ بدین مؤجل یؤدیہ بدفعات ویسمی ہذا الرقیق بعد ذلک مکاتبا وما یؤدیہ بدل الکتابۃ سجف بکسر السین الستر الخرق بکسر الخاء وفتح الراء جمع الخرقۃ والعیدان جمع العود بمعنی الخشب محررا ای معتقا مخلصا لخدمۃ بیت المقدس +

اجاب عمر بما اجاب للتنبیہ علی انہم احق بمراعاۃ الشفقۃ علیہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فی تلک الحالۃ التی ہی حالۃ غایۃ الشدۃ ونہایۃ المرض وان ما قصدہ حاصل لما ان اللہ تعالیٰ قد وعدبہ فی کتابہ وہذا معنی قولہ حسبنا کتاب اللہ ای یکفی فی حصول ہٰذا المعنی ما وعد اللہ تعالیٰ بہ فی کتابہ وہٰذا مثل ما فعل ابوبکر رضی اللہ تعالیٰ عنہ یوم بدر حین رأی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فی شدۃ التعب والمشقۃ بسبب ما غلب علیہ من الدعاء والتضرع حیث قال خل بعض مناشدتک ربک فان اللہ منجز لک ما وعدک قال کذالک شفقۃ علیہ لما علم ان اصل المطلوب حاصل بوعد اللہ تعالیٰ وہٰذا منہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم زیادۃ احتیاط بمقتضی کرم طبعہ واللہ تعالیٰ اعلم۔ وبالجملۃ فہو صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قد ترک الکتاب والظاہر انہ ما ترک الکتاب الا لانہ ما کان یتوقف

قوله شريح يامر ـ بضم المعجمة وفتح الراء وآخره مهملة ابن الحارث الكندى من اولاد الفارس الذين كانوا باليمن وكان فى زمن النبى صلعم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمرؓ ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين قال المالكى فى لفظ يامر الغريم ان يحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذف فى قول الشاعر امرتك الخير والثانى ان يريد كان يامره ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى كرمانى وعينى ٥٢ قوله قبل نجد ۱ قال المدائنى جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما التهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهى اليمامة الى البحرين ۱۲ عينى ٥٣ قوله اطلقوا ـ مناعليه او تالفا ولما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره وانه مرعليه فاسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث ابى هريرة ۱۲ قس ٥٤ قوله فلم يرعهم ـ اى لم يفزعهم والمعنى انهم بينا هم فى حال طمانينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له وفى المسجد خيمة من بنى غفار جملة معترضة بين الفعل اعنى لم يرعهم والفاعل اعنى الا الدم وبنو غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء من كنانة رهط ابى ذر الغفارى وهذه الخيمة كانت لرفيدة الانصارية وقيل الاسلمية وكانت تداوى الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين ۱۲ ع ٥٥ قوله يغذو جرحه ـ اى يسيل استدل به مالك واحمد على ان النجاسات ليست ازالتها بفرض والا لما اجاز النبى صلى الله عليه وسلم الجريح ان يسكن فى المسجد وبه قال الشافعى فى القديم ولقائل ان يقول ان سكن سعد فى المسجد كان بعد ما اندمل جرحه ۱۲ عينى ٥٦ قوله طاف النبى صلعم ـ على بعيره لانه صلعم لما قدم مكة كان يشتكى على ما روى ابو داؤد عنه ۱۲ ع ٥٧ قوله باب اعلم ان البخارى جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذى يذكره بعده يكون له مناسبة باحاديث الباب الذى قبله وههنا لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى لكن تكلف فى ذلك فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تاخرا مع النبى صلعم فى المسجد فى تلك الليلة المظلمة لانتظار صلوٰة العشاء معه قال ابن بطال انما ذكر البخارى هذا الحديث فى باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبى صلعم فى المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله بالنور فى الدنيا ببركته صلعم وفضل مسجده وملازمته وقال وذلك آية للنبى صلعم وكرامة له قلت هذا ايضاً فيه بعد كما فى الوجه الاول والوجه ان يقال انهما لما كانا فى المسجد مع النبى صلعم وهما ينتظران صلوٰة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة فالمسجد فى حصول هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية ۱۲ ع ٥٨ قوله باب الخوخة الخ ـ والظاهر ان المراد من الترجمة الاشارة الى جواز الخوخة والممر فى المسجد لان حديث الباب يدل عليه ۱۲ عينى ع اى ردّ النبى صلعم العفريت ۱۲ ع عـه وهو ارض مرتفعة من تهامة الى العراق ۱۲ ك سـه عرق فى وسط الذراع وقيل عرق الحيوٰة ۱۲ خ للعـه در خوف يندا خت مردم را ۱۲ شيخ الاسلام صـه اى للحاجة وهى اعم من ان يكون للضعف او غيره ۱۲ ع سـه اى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة ۱۲ ع

كانت تقمّ المسجد ولا اراه الا امرأة فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم انه صلّى على قبرها باب الاسير او الغريم يربط فى المسجد حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلّت علىّ البارحة او كلمة نحوها ليقطع علىّ الصلوٰة فامكننى الله منه واردت ان اربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخى سليمٰن رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى قال روح فردّه خاسئا باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا فى المسجد وكان شريح يامر الغريم ان يحبس الى سارية المسجد حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله باب الخيمة فى المسجد للمرضٰى وغيرهم حدثنا زكريا بن يحيٰى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق فى الاكحل فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها باب ادخال البعير فى المسجد للعلة وقال ابن عباس طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعيره حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى قال طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور باب حدثنا محمد بن المثنٰى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال حدثنا انس ان رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم احدهما عباد بن بشر واحسب الثانى اسيد بن حضير فى ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله باب الخوخة والممر فى المسجد حدثنا محمد بن سنان قال نا فليح قال نا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن ابى سعيد الخدرى قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خيّر عبدا بين الدنيا وبين ما عنده

فاردت ـ فذهب ـ نجل ـ فيها ـ فى المسجد ـ فقال

اسماء الرجال

باب الاسير الخ اسحٰق بن ابراهيم بن راهويه روح هو ابن عبادة محمد بن جعفر هو غندر شعبة هو ابن الحجاج محمد بن زياد مولى آل عثمان بن مظعون باب الاغتسال اذا اسلم شريح هو ابن الحارث قاضى كوفة لعمرؓ ومن بعده عبد الله ابن يوسف التنيسى الليث بن سعد المصرى سعيد هو المقبرى باب الخيمة فى المسجد زكريا هو البلخى هشام هو ابن عروة ابن زبير باب ادخال البعير فى المسجد للعلة عبد الله هو التنيسى باب مالك الامام المدنى محمد بن المثنى هو العنزى معاذ ابن هشام هو الدستوائى البصرى قتادة بن دعامة ابن قتادة انس بن مالك باب الخوخة الخ محمد بن سنان ابو بكر البصرى العوفى فليح هو ابن سليمان ابو يحيٰى المدنى ابو النضر سالم بن ابى امية عبيد بن حنين بالتصغير فيها المدنى بسر بن سعيد المدنى مولى ابن الحضرمى ❊

حل اللغات عفريت بكسر العين هو مايبلغ الشرارة من الانس او الجن تفلّت ماض من التفعل والمعنى تعرض فلتة خاسئا صاغرا نجد هو ارض مرتفعة من تهامة اعلم ان ارض العرب خمسة اقسام تهامة نجد حجاز عروض يمن اما التهامة فهى الناحية الجنوبية من الحجاز واما النجد فهى الناحية التى بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة والعمان واما العروض فهى اليمامة الى البحرين الاكحل عرق فى وسط الذراع لم يرعهم الروع الفزع بنى غفار بكسر الغين وتخفيف الفاء قبيلة من كنانة رهط ابى ذر الغفارى يغذو اى يسيل الخوخة بفتح الخائين الباب الصغير ❊

حاشية السندى ص ۲۲

عليه شئ من امر الامة من اصل الهداية ودوامها بل كان لزيادة الاحتياط والا ما تركه مع ما جبل عليه من كرم طبعه اه سندى (قوله باب ما يستحب للعالم اذا سئل اى الناس اعلم فيكل العلم الى الله) قيل الظرف اعنى اذا سئل متعلق بما بعده وليس بسديد اذ يلزم ان الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقا وليس كذلك كيف ولو كان كذلك لكان اللازم ان جمع ما يستحب للعالم هو ان يكل العلم الى الله اذا سئل اى الناس اعلم وهذا فاسد وانما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال فالوجه ان الظرف متعلق بيستحب واما قوله فيكل فهو جزاء شرط محذوف حذف صونا للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة وهذا شائع كثير ومثل هذه الفاء الواقعة فى جواب شرط محذوف تسمى فاء فصيحة والتقدير اذا سئل اى الناس اعلم فيكل العلم الى الله بمعنى فليكل

فاختار ما عند الله فبکٰی ابو بکر فقلت فی نفسی ما یُبکی ھٰذا الشیخ ان یکن الله خیّر عبداً بین الدنیا وبین ما عندہٗ فاختار ما عند الله عز وجل فکان رسول الله صلی الله علیہ وسلم ھُو العبد وکان ابو بکر اعلمنا فقال یا ابا بکر لا تبک ان امنّ الناس علیّ فی صحبتہ ومالہ ابو بکر ولو کنت متخذاً من امتی خلیلاً لاتخذت ابا بکر ولکن اخوّۃ الاسلام ومودّتہ لا یبقین فی المسجد باب الا سُدّ الا باب ابی بکر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفی قال نا وھب ابن جریر قال نا ابی قال سمعت یعلی بن حکیم عن عکرمۃ عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی مرضہ الذی مات فیہ عاصباً رأسہ بخرقۃ فقعد علی المنبر فحمد الله واثنیٰ علیہ ثم قال انہ لیس من الناس احد امنّ علیّ فی نفسہ ومالہ من ابی بکر بن ابی قحافۃ ولو کنت متخذاً من الناس خلیلاً لاتخذت ابا بکر خلیلاً ولکن خلۃ الاسلام افضل سُدّوا عنی کل خوخۃ فی ھٰذا المسجد غیر خوخۃ ابی بکر باب الابواب والغلق للکعبۃ والمساجد قال ابو عبد الله وقال لی عبد الله بن محمد حدثنا سفین عن ابن جریج قال قال لی ابن ابی ملیکۃ یا عبد الملک لو رأیت مساجد ابن عباس وابوابھا حدثنا ابو النعمان وقتیبۃ بن سعید قالا نا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیہ وسلم قدم مکۃ فدعا عثمان بن طلحۃ ففتح الباب فدخل النبی صلی الله علیہ وسلم وبلال واسامۃ بن زید وعثمان بن طلحۃ ثم اُغلق الباب فلبث فیہ ساعۃ ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالاً فقال صلّی فیہ فقلت فی ایّ فقال بین الاسطوانتین قال ابن عمر فذھب علیّ ان اسألہ کم صلّی باب دخول المشرک فی المسجد حدثنا قتیبۃ قال نا اللیث عن سعید بن ابی سعید انہ سمع ابا ھریرۃ یقول بعث رسول الله صلی الله علیہ وسلم خیلاً قبل نجد فجاءت برجل من بنی حنیفۃ یقال لہ ثمامۃ بن اثال فربطوہ بساریۃ من سواری المسجد باب رفع الصوت فی المسجد حدثنا علی بن عبد الله بن جعفر بن نجیح المدینی قال نا یحیی بن سعید القطان قال نا الجعید بن عبد الرحمٰن قال حدثنی یزید بن خصیفۃ عن السائب بن یزید قال کنت قائماً فی المسجد فحصبنی رجل فنظرت الیہ فاذا عمر بن الخطاب فقال اذھب فاتنی بھٰذین فجئتہ بھما فقال ممن انتما او من این انتما قالا من اھل الطائف قال لو کنتما من اھل البلد لاوجعتکما ترفعان اصواتکما فی مسجد رسول الله صلی الله علیہ وسلم حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وھب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شھاب قال حدثنی عبد الله ابن کعب بن مالک ان کعب بن مالک اخبرہ انہ تقاضی ابن ابی حدرد دیناً کان لہ علیہ فی عھد رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی المسجد فارتفعت اصواتھما حتی سمعھا

ن ان یکن الله عبداً خیرہ — نـ خلیلاً لاتخذت الخ من امتی — نـ النبی — نـ عاصب — نـ الاخوخۃ — نـ حماد عن ایوب — نـ ای نواحیہ قال — نـ النبی — نـ فی المساجد — نـ ثنا — نـ ناتما — نـ قال ما انتما — نـ النبی — نـ اخبرنا — نـ سمع انھما

۵۱ قولہ ابو بکر اعلمنا - حیث فہم انہ رسول الله صلعم وانما قال النبی صلعم عندہ علی سبیل الابہام لیظہر فہم اہل المعرفۃ وبناہۃ اصحاب الحذق وکان فی مرض موتہ کما یجیٔ ۱۲ ع ۵۲ قولہ لو کنت متخذا من امتی خلیلا لاتخذت ابا بکر - ای امتلأ قلبہ بخلۃ الله فلم یتسع لغیرہ ولکن خلۃ الاسلام ومودتہ واخوتہ فی ابی بکر افضل منہا فی غیرہ وخبرہ افضل محذوف وروی ولکن خوۃ بحذف ہمزۃ اخوۃ بعد نقل حرکتہا الی النون او حذفہا ای لو کنت متخذا خلیلا ینقطع الیہ بالکلیۃ لاتخذتہ فانہ کان اہلہ لولا المانع ولکن اخوۃ الاسلام دون الخالۃ افضل من الخالۃ دون اخوۃ الاسلام والاستثناء منقطع وقیل نفی الخلۃ المختصۃ واوجب العامۃ الاسلامیۃ ای ولکن خلۃ الاسلام معہا افضل من الخلۃ مع غیرہ - مجمع البحار قال الکرمانی فان قلت قال بعض الصحابۃ سمعت خلیلی صلعم قلت لا بأس بانقطاع الیہ صلعم لان الانقطاع الیہ انقطاع الی الله وفی حکمہ ولک فان قلت ما الفرق بین الخلۃ والمودۃ حیث اثبت الاولی ونفی الثانیۃ قلت ہما بمعنی واحد لکن یختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتۃ ہی مودۃ بحسب الاسلام والدین والمنفیۃ ما کانت من جہۃ اخری والدلیل علی انہما بمعنی واحد ہو قولہ صلعم فی الحدیث الذی بعدہ ولکن خلۃ الاسلام بدل لفظ المودۃ وقد قیل الخلۃ اخص وعلی مرتبۃ من المودۃ فنفی الخاص واثبت العام - کذا فی العینی ۵۳ قولہ الا باب ابی بکر - وہو موضع المطابقۃ للترجمۃ لان الخوخۃ ہی الباب الصغیر وقد یکون بمصراع واحد او بمصراعین واصلہا فتح فی حائط والمرمن لوازم الباب کذا فی العینی وفی الکرمانی وفی امرہ صلعم بسد الابواب الشارعۃ الی المسجد غیر باب ابی بکر اختصاص شدید لابی بکر وفیہ دلالۃ علی انہ قد افردہ فی ذلک بامر لا یشارک فیہ واولی ما یصرف الیہ التاویل فیہ الخلافۃ وقد اکد الدلالۃ علیہا بامرہ ایاہ بالامامۃ فی الصلوۃ التی بنی المسجد لاجلہا یدخل الیہ من بابہ قال الخطابی ولا اعلم فی اثبات القیاس اقوی من اجماع الصحابۃ علی استخلاف ابی بکر مستدلین ذلک باستخلافہ صلعم ایاہ فی اعظم امور الدین وہو الصلوۃ فقاسوا علیہا سائر الامور انتہی قال العینی وما روی عن ابن عباس انہ قال صلعم سدوا الابواب الا باب علیؓ قال الترمذی ہو غریب وقال البخاری حدیث الا باب ابی بکر اصح وقال الحاکم تفرد بہ مسکین بن بکیر وقال ابن عساکر وہو وہم وتابعہ ابراہیم بن المختار انتہی ۱۲ ۵۴ قولہ لو رأیت - جزاؤہ محذوف ای لرایتہا کذا وکذا ویحتمل ان یکون للتمنی فلا یحتاج الی الجزاء ۱۲ ۵۵ قولہ وابوابہا - ہذا الکلام یدل علی ان ہذہ المساجد کانت لہا ابواب واغلاق باحسن ما یکون ۱۲ ع ۵۶ قولہ رفع الصوت فی المسجد - قال ابن حجر فی الفتح ان البخاری اشار بالترجمۃ الی الخلاف فی ذلک فقد کرہہ مالک مطلقا سواء کان فی العلم او غیرہ وفرق غیرہ بین ما یتعلق بغرض دینی او نفع دنیوی وبین ما لا فائدۃ فیہ وساق البخاری فی الباب حدیث عمر الدال علی المنع وحدیث کعب الدال علی عدمہ اشارۃ منہ الی ان المنع فیما لا منفعۃ فیہ وعدمہ فیما یلجئ الضرورۃ الیہ انتہی ۱۲

اسماء الرجال

وھب بن جریر بفتح الجیم ابی ہو جریر بن حازم العتکی والد وہب المذکور آنفا یعلی ہو الثقفی المکی ثم البصری الشامی المدنی عکرمۃ مولی ابن عباس ابن عباس ہو عبد اللهؓ باب الابواب قال ابو عبد الله المؤلف ای البخاری عبد الله المسندی سفین بن عیینۃ ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز ابن ابی ملیکۃ عبد الله بن عبد الرحمٰن التیمی ابو النعمان ہو محمد ابن الفضل السدوسی البصری ایوب السختیانی نافع مولی ابن عمر ابن عمر ہو عبد الله بن عمر بن الخطاب باب دخول المشرک الخ قتیبۃ ہو ابن سعید اللیث ابن سعد الامام سعید ہو المقبری باب رفع الصوت الخ یزید بن خصیفۃ نسبۃ لجدہ واسم ابیہ عبد الله السائب بن یزید بن سعید بن ثمامۃ الکندی ویعرف بابن اخت النمر احمد ہو المصری ابن وہب عبد الله یونس ہو الایلی ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری عبد الله الانصاری السلمی ابن ابی حدرد کجعفر عبد الله بن سلامۃ ۱۲ من ق والتقریب ٭ حل اللغات الخلۃ بضم الخاء وفتح اللام المشددۃ بمعنی المودۃ وقیل ہی علی مراتب المودۃ فالفرق بینہما بالعموم والخصوص الغلق بفتح اللام یعنے المغلاق اے القفل وہو المروی ہہنا وبسکون اللام مصدر ضد الفتح ٭

حاشیۃ السندی ص ۲۳

من وضع الخبر موضع الانشاء والجملۃ الشرطیۃ لبیان ما یستحب لہ حین السؤال والله تعالیٰ اعلم (قولہ ہو اعلم منک) ای فی بعض العلوم وقول موسیٰ ایضاً صحیح بالنظر الی بعض العلوم فلا یلزم الکذب فی کلامہ وھٰذا ہو مقتضی کلام الخضر الذی سیجیٔ والله تعالیٰ اعلم اہ سندی (قولہ فاذا فقدتہ فہو ثم) ای فی قرب محل الفقد فلا ینافی ما تقدم فی الروایات انہ قیل لہ اذا فقدت الحوت فارجع فانک ستلقاہ ویمکن ان یقال المراد فی قولہ اذا فقدت ای اذا علمت بالفقد والمراد بقولہ اذا فقدتہ حقیقۃ الفقد فانہا کانت عند الصخرۃ وعلم الفقد کان بعد ذلک والله تعالیٰ اعلم (قولہ فانطلقا بقیۃ لیلتہما ویومہما) ہو بالنصب عطف علی بقیۃ او بالجر عطف علی لیلتہما وتعتبر الاضافۃ بعد العطف لیکون اضافۃ الی مجموع اللیلۃ والیوم لا الی کل واحد اذ ہما انطلقا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه **باب الحلق والجلوس فى المسجد** حدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى فى صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان النبى صلى الله عليه وسلم امر به حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت وقال الوليد بن كثير حدثنى عبيد الله ابن عبد الله ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابى طالب اخبره عن ابى واقد الليثى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فاقبل نفر ثلثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فاما احدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس واما الاٰخر فجلس خلفهم واما الاٰخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوٰى الى الله فاٰواه الله واما الاٰخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاٰخر فاعرض فاعرض الله عنه **باب الاستلقاء فى المسجد** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كان عمر وعثمان يفعلان ذلك **باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس فيه** وبه قال الحسن وايوب ومالك حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوىّ الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية ثم بدا لابى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلى فيه ويقرأ القراٰن فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه

قال ابن بطال شبه البخارى جلوس الرجال فى المسجد حول النبى صلعم وهو يخطب بالتحلق والجلوس فى المسجد للعلم كذا فى الفتح ۱۲ ۵۴ قولہ فرجة . بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين ۱۲ ۵۵ قولہ فاوٰى . بالقصر فاٰواه الله بالمد اى جاء الى موضع ذكر الله تعالى وكسب العلم فقبل ذلك منه وادخله فى ثواب الذاكرين والمتعلمين ۱۲ خ ۵۶ قولہ فاستحيى . اى ترك المداخلة استحياء فاستحيى الله منه بان رحمه ولعل المراد منه ان الله سبحانه وتقدس شانه استحيى من ان يحط ثوابه من ثواب الذاكرين ۱۲ خ ۵۷ قولہ واما الاٰخر . بفتح الخاء وهو الذى ذهب فاعرض الله عنه ولم يدخله فى الطائفة كذا فى الخير الجارى وفى الكرمانى ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه وفيه ذم من زهد فى العلم ۱۲ ۵۸ قولہ واضعا احدى رجليه الخ . قال ابن حجر قال الخطابى فيه ان النهى الوارد عن ذلك منسوخ او يحمل النهى حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك قلت الثانى اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ انتهى كلام ابن حجر ۱۲ ۵۹ قولہ وعن ابن شهاب . قال الكرمانى يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وكان البخارى ذهب الى ان حديث النهى منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده صلعم ۱۲ ك ۶۰ قولہ من غير ضرر . قال العينى لما كان بناء المسجد على الواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه فى عين ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لا يضر باحد وذلك فى المباحات وقد شذ بعضهم منهم ربيعة فى منع ذلك اراد البخارى بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابى بكرؓ وعلم بذلك النبى صلعم ولم ينكره فاقره على ذلك ۱۲ ۶۱ قولہ بفناء داره . وهو موضع الترجمة ويفهم منه ان المراد بفناء داره الطريق ۱۲ خ

اسماء الرجال

باب الحلق والجلوس فى المسجد **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدى **بشر** بن المفضل بن لاحق الرقاشى **عبيد الله** بن عمر العمرى **نافع** مولى ابن عمر **ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسى **حماد** بن زيد بن درهم الازدى **ايوب** بن ابى تميمة السختيانى **نافع** مولى ابن عمر المدنى **عبد الله** بن يوسف التنيسى **مالك** هو ابن انس الامام المدنى **ابى واقد** هو الحارث بن عوف **باب** الاستلقاء الخ **عبد الله** بن مسلمة القعنبى **مالك** الامام المدنى **ابن شهاب** محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **عباد** بن تميم بن غزية الانصارى يروى عن عمه **عبد الله** بن زيد وهو اخو ابيه لامه **سعيد** بن المسيب بن حزن المخزومى **يحيى** هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى **الليث** هو ابن سعد الامام المصرى **عقيل** بالتصغير ابن خالد الايلى **ابن شهاب** هو الزهرى **عروة** بن الزبير بن العوام القرشى

حل اللغات الحلق بفتحتين جمع الحلقة على غير قياس فرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين الفناء بكسر الفاء ممدودا هو ما امتد

حاشية السندى

بقية احدهما وجميع الثانى فلا يصح ان يقال انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم ويصح ان يقال بقية المجموع اذ بقية احدهما وتمام الثانى بقية بالنظر الى تمامهما ويحتمل العطف على البقية ويكون الجر للجوار والله تعالى اعلم ثم قيل الصواب تقديم اليوم على الليلة كما فى رواية مسلم ويوافقه قوله فلما اصبح ولا يقال اصبح الا عن ليل قلت من تأمل فى تقرير اضافة البقية الى مجموع اليوم والليلة يعرف ان الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذى فى صحيح البخارى فليتأمل (قوله وانى بارضك السلام) فقال انا موسى هذا جواب من اسلوب الحكيم وتنبيه على ان الذى ينبغى ان يكون اهم هو السوال عمن سلم لا عن كيفية تحقق السلام فى تلك الارض والله تعالى اعلم (قوله ما رفع اليه رأسه الخ) ان كان قائله ابا موسى بحكيه عن مشاهدة ذكره جوابا لمن يقول لاى شئ رفع رأسه فلا احتياج به واضح وان كان

ل۵ قوله فی مسجد السوق ویروی فی مساجد السوق وقال الکرمانی المراد بالمساجد مواضع ایقاع الصلوٰة لا الابنیة الموضوعة للصلوٰة من المساجد فکانه قال باب الصلوٰة فی مواضع الاسواق ۱۲ عینی ف ملخص
قوله فی مسجد فی دار الی آخره المراد به موضع الصلوٰة لا المسجد المصطلح مثل ما مر فی مسجد السوق من قول الکرمانی ان المراد به موضع الصلوٰة قال العینی لیس فی الترجمة ما یطابق هذا الاثر انتهی اقول لعل غرض البخاری
من الترجمة بیان جواز الصلوٰة فی غیر مسجد الجماعة لای موضع کان سوقا اونحوه کما ورد عنه صلعم جعلت لی الارض مسجدا وطهورا فاستدل بالاثر بان عبداللّٰه بن عون صلی فی دار یغلق الخ یعنی ما کان مسجد
الجماعة فجواز الصلوٰة فی مسجد الدار یدل علی جوازها فی مسجد السوق لان حکمها واحد فی عدم کونهما مسجد الجماعة کما جمعهما حدیث الباب فی هذا الحکم فظهرت مطابقة الاثر والحدیث بظهور الاخفاء فیه واللّٰه تعالیٰ اعلم ۱۲ ک۵ قوله حدثنا حامد بن عمر آه قال العینی لم یوجد هذا الحدیث فی غالب النسخ وانما حکی ابو مسعود الدمشقی فی کتاب الاطراف انه رآه فی کتاب ابی ربیع عن الفربری وحماد ابن شاکر عن البخاری وقال العینی ولفظه فی جمع الحمیدی فی مسند ابن عمر شبک النبی صلعم اصابعه وقال کیف انت یا عبداللّٰه اذا بقیت فی حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هکذا وشبک بین اصابعه قال فکیف افعل یا رسول اللّٰه قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنکر وتقبل علی خاصتک وتدعهم وعوامهم انتهی ۱۲ ک۵ قوله فربما سألوه لی ربما سألوا ابن سیرین ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخری او اکتفی بالسلام الاول ۱۲ ع ۵ قوله فیقول نبئت بضم النون ای اخبرت ان عمران الخ هذا یدل علی انه لم یسمع من عمران وقد بین ابو داؤد فی روایة عن ابن سیرین الواسطة بینه وبین عمران وفیه حجة للحنفیة ان سجدتی السهو بعد السلام واستدل به قوم علی ان الکلام فی الصلوٰة من المامومین علی وجه اصلاح الصلوٰة لا یفسدها وان کان من الامام والمامومین فیها علی السهو لا یقطع الصلوٰة وهو مذهب مالک وربیعة والشافعی واحمد واسحٰق وقال ابو حنیفة والثوری فی الاصح تبطل صلاته ناسیا کان او جاهلا واجابوا عن الحدیث انه منسوخ وذلک ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبی صلعم بخلاف ما کان صلعم عمله یوم ذی الیدین والحال انه ممن حضر یوم ذی الیدین فلولا ثبت الانتساخ عنده لما فعل وایضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ینکره احد فصار اجماعا ۱۲ عینی مختصرا عہ لی الوقوف وکان خوفهم من قبل الابناء والنساء بدین الاسلام ۱۲ ع عہ ووجه تخصیص العدد لا یطلع علیه الا بنور النبوة ۱۲ اخ سہ اسمه برید ۔ ع وهکذا وقع للکشمیهنی فی بعض النسخ ۱۲ قس للعہ ای موضوعة فی العرض او مطروحة فی ناحیة المسجد ۱۲

اذا قرأ القرأن فافزع ذلک اشراف قریش من المشرکین **باب** الصلوٰة فی مسجد السوق وصلی ابن عون فی مسجد فی دار یغلق علیهم الباب **حدثنا** مسدد قال نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال صلوٰة الجمیع تزید علی صلوٰته فی بیته وصلوٰة فی سوقه خمسا وعشرین درجة فان احدکم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتی المسجد لا یرید الا الصلوٰة لم یخط خطوة الا رفعه اللّٰه بها درجة او حط عنه بها خطیئة حتی یدخل المسجد واذا دخل المسجد کان فی صلوٰة ما کانت تحبسه وتصلی الملآئکة علیه ما دام فی مجلسه الذی یصلی فیه اللّٰهم اغفر له اللّٰهم ارحمه ما لم یؤذ یحدث فیه **باب** تشبیک الاصابع فی المسجد وغیره **حدثنا** حامد بن عمر عن بشر نا عاصم نا واقد عن ابیه عن ابن عمر او ابن عمرو قال شبک النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اصابعه وقال عاصم ابن علی نا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحدیث من ابی فلم احفظه فقومه لی واقد عن ابیه قال سمعت ابی وهو یقول قال عبداللّٰه بن عمرو قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یا عبداللّٰه ابن عمرو کیف بک اذا بقیت فی حثالة من الناس بهذا **حدثنا** خلاد بن یحیی قال نا سفین عن ابی بردة بن عبداللّٰه بن ابی بردة عن جده عن ابی موسی عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انه قال ان المؤمن للمؤمن کالبنیان یشد بعضه بعضا وشبک اصابعه **حدثنا** اسحٰق قال نا ابن شمیل قال انا ابن عون عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم احدی صلوٰتی العشی قال ابن سیرین قد سماها ابو هریرة ولکن نسیت انا قال فصلی بنا رکعتین ثم سلم فقام الی خشبة معروضة فی المسجد فاتکأ علیها کانه غضبان ووضع یده الیمنی علی الیسری وشبک بین اصابعه ووضع خده الایمن علی ظهر کفه الیسری وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوٰة وفی القوم ابو بکر وعمر فهاباه ان یکلماه وفی القوم رجل فی یدیه طول یقال له ذوالیدین قال یا رسول اللّٰه انسیت ام قصرت الصلوٰة قال لم انس ولم تقصر فقال اکما یقول ذوالیدین فقالوا نعم فتقدم فصلی ما ترک ثم سلم ثم کبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وکبر ثم کبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وکبر فربما سألوه ثم سلم فیقول نبئت ان عمران بن حصین قال ثم سلم **باب** المساجد التی علی طرق المدینة والمواضع التی صلی فیها النبی صلی اللّٰه علیه وسلم **حدثنا** محمد بن ابی بکر المقدمی قال ثنا فضیل بن سلیمٰن قال

اسماء الرجال

باب الصلوٰة فی مسجد السوق الخ ابن عون هو عبداللّٰه مسدد ابن مسرهد ابو معاویة محمد بن خازم الضریر الاعمش سلیمان بن مهران ابی صالح ذکوان باب تشبیک الاصابع حامد هو البکراوی مات ۲۳۳ بشر بن المفضل الرقاشی کان یصوم یوما ویفطر یوما ویصلی کل یوم عاصم بن محمد بن زید بن عبداللّٰه بن عمر بن الخطاب العمری المدنی واقد بن محمد بن زید بن عبداللّٰه بن عمر بن الخطاب ابن عمرو هو ابن العاص وقال عاصم بن علی هو ابن عاصم بن صهیب الواسطی شیخ المؤلف وصله ابراهیم الحربی خلاد هو السلمی الکوفی نزل مکة سفیان الثوری ابی موسیٰ عبداللّٰه بن قیس الاشعری اسحٰق هو ابن منصور ابن شمیل النضر ابن عون عبداللّٰه ابن سیرین محمد باب المساجد الخ محمد بن ابی بکر البصری مات ۲۳۴ ۔ المقدمی بضم المیم وتشدید الدال المهملة بلفظ المفعول فضیل هو النمیری ۱۲ ۞ **حل اللغات** السوق موضع البیع والشراء بضم السین بالفارسیة بازار حثالة بضم الحاء الردی من کل شیٔ معروضة ای موضوعة فی العرض فهابا ه ای خافاه السرعان صیغة الصفة ای المتسارعون ۱۲ ۞

فائدہ غیرہ ذکرہ استنباطا من قوله فرفع الیه رأسه فالاحتیاج فی موضع نظر اذ یجوز رفع الرأس من المجیب وقت الجواب وان کان السائل قاعدا اذا صوب رأسه قبل الجواب کانه ینظر الی الارض مثلا واللّٰه تعالیٰ اعلم اه سندی (قوله لا تسألوه لا یجیٔ فیه) ای فی جواب السؤال وقوله لا یجیٔ بالجزم جواب لنهی ای ان لا تسألوه لا یجیٔ فی جوابه بمکروه لعدم الجواب والسؤال وان سألتم یخاف ای یجیٔ بمکروه فاترکوا سؤاله، وقیل بالنصب علی ان لا زائدة والتقدیر خشیة ان یجیٔ او اصلیة والتقدیر لئلا یجیٔ وقیل بالرفع علی الاستیناف قلت فالمعنی لا یجیٔ فی الجواب بمکروه اذا ترکتم السؤال کما لا یخفی ولا یصح بلا اعتبار اذا ترکتم السؤال کما لا یخفی (قوله فیقعوا فی اشد منه) ای من ترک ذلک المختار (قوله صدقا من قلبه) ای شهادة صدق فی اعتقاده ای یکون معتقدا ان هذه

نا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان اباه كان يصلى فيها وانه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الامكنة قال وحدثنى نافع عن ابن عمر انه كان يصلى فى تلك الامكنة وسألت سالما فلا اعلمه الا وافق نافعا فى الامكنة كلها الا انهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحاء حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال نا انس بن عياض قال نا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفى حجته حين حج تحت سمرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة وكان اذا رجع من غزوة وكان فى تلك الطريق او حج او عمرة هبط بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ بالبطحاء التى على شفير الوادى الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الاكمة التى عليها المسجد كان ثم خليج يصلى عبد الله عنده فى بطنه كثب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدحا فيه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذى كان عبد الله يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذى كان صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق الذى عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهى طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذى بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى ثم مسجد فلم يكن عبد الله ابن عمر يصلى فى ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلى امامه الى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى ياتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر عرس حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق فى مكان بطح سهل حتى يفضى من اكمة دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر اعلاها فانثنى فى جوفها وهى قائمة على ساق وفى ساقها كثب كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة من وراء العرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد قبران او ثلثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين اولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة فيصلى الظهر فى ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق فى مسيل دون هرشى ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله بن عمر يصلى الى سرحة هى اقرب السرحات الى الطريق

اسماء الرجال

موسى بن عقبة بن ابى عياش بتحتانية ومعجمة الاسدى مولى آل الزبير ثقة فقيه امام فى المغازى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى ابراهيم بن المنذر ابن عبد الله المدنى الحزامى انس بن عياض المدنى ابو ضمرة موسى بن عقبة الامام فى المغازى نافع مولى ابن عمر تقدم۔

حل اللغات

يتحرى يقصد ويختار شرف الروحاء اسم موضع بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا الشين والراء كلاهما مفتوحتان ذى الحليفة بضم الحاء وفتح اللام اسم موضع على اربعة اميال من المدينة ميقاتهم سمرة بفتح السين وضم الميم هو شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التى لها شوك وتعرف بام غيلان البطحاء سيل ما فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح الشفير بفتح الشين الحرف اى الطرف فعرس من التعريس هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة الاكمة بفتحتين هى التل الخليج بفتح المعجمة وكسر اللام هو شرم من البحر اختلج منه وهو يطلق على النهر الكبير وربما يقال على النهر الصغير وقال بعضهم الخليج واد له عمق كثب بفتحتين جمع كثيبة بالفتح وهو تل الرمل فدحا من الدحو هو البسط حافة معناه الجانب سرحة هو الشجرة العظيمة الضخمة عرق بكسر العين الجبل الصغير اخر السحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين قوله قبل الصبح بساعة وقوله من آخر السحر بهوانه اراد بآخر السحر اقل من الساعة الرويثة بضم الراء وفتح الواو قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وجاه بضم الواو وكسرها معناه المقابلة بطح بفتح الباء وسكون الطاء واسع يفضى من الافضاء بمعنى الدفع او الوصول او الخروج بريد الرويثة اى الموضع الذى ينزل فيه البريد تلعة بفتح الفوقية وسكون اللام وفتح العين هى ارض مرتفعة يتردد فيها السيل وقال الكرمانى هى ما ارتفع من الارض وما ... والشام قريب من الجحفة كراع بضم الكاف معناه الاطراف غلوة بفتح الغين وسكون اللام هى غاية بلوغ السهم ١٢

ان شهادة شهادة صدق لا انه يشهد لغرض مع انها شهادة كذب كالمنافقين والشهادة فعل اللسان وفعل القلب لا يسمى شهادة فجعل من قلبه متعلقا بيشهد على معنى انه يشهد بالقلب غير ظاهر نعم يمكن جعله متعلقا به على معنى شهادة ناشئة من مواطاة قلبه لكن لا يبقى حينئذ لقوله صدقا كثير فائدة والله تعالى اعلم (قوله حرمه الله على النار) اى حرم دوام تعذيبه على النار وقيل كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لانه مع كونه خلاف الواقع لان صحبة معاذ فى المدينة وفرضية الصلوة بمكة لا يصح حينئذ قوله اذا يتكلوا الا ان يقال يتكلوا بعد شروع الاعمال وقيل غير ذلك من التاويلات، لكن جميع ما ذكروا من التاويلات يقتضى ان خوف الاتكال انما هو بالنظر الى هذا اللفظ لا بالنظر الى المراد حتى لو ذكر المراد بلفظ واف بالمقصود لما كان هناك خوف اتكال اصلا وهذا كما

ك قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء وهو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو بسكون الراء بلعدها واو وبينه وبين مكة ستة عشر ميلا سمي بذلك لمرارة مائه ۱۲ تو ۲ قوله من الصفراوات بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية او الجبال بعد مر الظهران ۱۲ ك ع ۳ قوله بذي طوى بضم الطاء في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي بذي الطوى بزيادة الالف واللام وقيده الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره بالفتح ايضا وقال النووي ذو طوى بالفتح على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها عيني وفي شرح الموطا لعلي القاري هو واد في طريق التنعيم وينزل فيه امير الحاج فمن نونه جعله اسما للوادي ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية او مع العلمية وتقدير العدل من طاد ۱۲ ك قوله فرضتي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع ويقال ايضا لمدخل النهر ع قال في فتح الباري هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها اهل تلك الناحية انتهى وقال الكرماني وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع المصلين واما ما روي عن عمر انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلوة في تلك المواضع وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون بالنوافل التزاما شديدا ان لا يرخص فيها في بعض المرات انتهى ۱۲ ۵ قوله الى غير جدار قال ابن حجر في الاستدلال بهذا الحديث على السترة نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة انتهى وقال الكرماني والعيني مطابقة الحديث للترجمة تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بان ثمه سترة لان لفظة غير تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او نحو ذلك وايضا قال العيني وما قال بعضهم فيه نظر دليل للساعد نظره لانه لم يقف على هذا الكلام وكذا البيهقي لم يقف على هذه النكتة انتهى. واما الدلالة على ان سترة الامام سترة للماموم فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد المامومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على الاحكام الشرعية ۱۲ ك ع ۶ قوله بين مصلى الخ فان قلت الحديث يدل على القدر الذي بين المصلى بفتح اللام والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان ۱۲ كرماني ۷ قوله تجوزها مرجع الضمير المنصوب المسافة التي تدل عليه سوق الكلام وهو ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر فان قلت من اين يعلم الترجمة منه على التقدير الثاني قلت علم من حيث ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر قال الشافعي واحمد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلثة اذرع ولم يحد مالك فيه حدا ۱۲ كرماني ۸ قوله الاداوة بالكسر المطهرة ۱۲ قاموس ۹ اي ناحيتها وهو متعلق بالطويل او ظرف الجبل او بدل من الفرضة ۱۲ ع ك ۱۰ يقع على الذكر والانثى اما الاتان والحمارة فللانثى فقط ۱۲ ۱۱ بفتح الهمزة منونا بيان لحمار ۱۲ غ ۱۲ اي بطحاء مكة وهو موضع خارجها ۱۲ تو ۱۳ بالرفع لانه اسم كان ۱۲ ۱۴ هي رميح بين العصا والرمح فيه زج ۱۲ قاموس ۱۵ بضم العين وشدة الكاف عصا ذات زج ۱۲ ك ۱۶ مطابقة الحديث للترجمة باعتبار ان الترجمة شارحة للحديث والا فالصلوة غير مذكورة ۱۲ خ

وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في ادنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة

باب سترة الامام سترة من خلفه **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد **حدثنا** اسحق قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبيد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء **حدثنا** ابو الوليد قال نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار

باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة **حدثنا** عمرو بن زرارة قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة **حدثنا** المكي بن ابراهيم قال نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها

باب الصلوة الى الحربة **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلي اليها

باب الصلوة الى العنزة **حدثنا** آدم قال نا شعبة قال نا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي قال خرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزيع قال نا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام ومعنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة

نسخ: حتى – عظيمة ثم – كان ثم – عشر – عن عبد الله – فارسلت – انا – النبي – ان تجوزها – انا – يمرون – يقول – يقول – غيره

اسماء الرجال

باب سترة الامام الخ عبد الله هو التنيسي مالك الامام ابن شهاب الزهري اسحق بن منصور عبد الله بن نمير الهمداني ابو هشام الكوفي عبيد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب نافع مولى ابن عمر ابن عمر بن الخطاب عبد الله ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شعبة بن الحجاج عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة ابي يعني ابي جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي باب قدر كم الخ عمرو هو النيسابوري مات ۲۸۳ سهل هو الساعدي المكي هو البلخي يزيد هو مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائتين سلمة بن الاكوع الاسلمي باب الصلوة الى الحربة مسدد ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب باب الصلوة الى العنزة آدم بن ابي اياس شعبة بن الحجاج الواسطي عون المذكور ايضا ابي السابق في السند السابق محمد البصري نزيل بغداد شاذان بن عامر البغدادي شعبة بن الحجاج عطاء هو البصري التابعي

۵ اداوة بكسر الهمزة المطهرة

حل اللغات

مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء وفتح الظاء وسكون الهاء الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو بينه وبين مكة ستة عشر ميلا سمي بذلك لمرارة مائه صفراوات بفتح الصاد وسكون الفاء جمع صفراء هي الاودية او الجبال بعد مر الظهران ذي طوى بضم الطاء موضع عند باب مكة باسفلها فرضتي بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد مدخل الطريق الى الجبل ويقال ايضا لمدخل النهر ناهزت قاربت اتان بفتح الهمزة انثى الحمار الحربة هي دون الرمح ونصله عريض العنزة بفتح العين والنون والزاء هي رميح بين العصا والرمح فيه زج

۴

ترى حقيقة الامر الى الله تعالى (قوله عند موته تأثما) لا ينافيه النهي لجواز انه علم ان النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك فرآه منسوخا به وكون الخاص يخصص العام سواء كان متقدما او متأخرا مذهب بعض الاصوليين فيجوز ان معاذا لا يرى ذلك بل يرى ان المتأخر منهما ناسخ للمتقدم كما هو مذهب اصحابنا الحنفية وعلى هذا يمكن ان يكون التاخير الى الموت للتردد فيما بين التخصيص والنسخ او لعدم الكتمان قبل ذلك والله تعالى اعلم (قوله باب الحياء في العلم) اي لا ينبغي ومثله لا يسمى حياء شرعا بل ضعفا فلا ينافي الحياء في العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قول عمر هـ سندي (قوله من اجاب السائل باكثر الخ) والجواب في الحديث وقع باكثر من حيث ان السؤال كان عما يلبس المحرم، والجواب جاء ببيان ما لا يلبس صريحا وما يلبس ضمنا وقيل السؤال كان حال الاختيار

۱؎ قوله باب ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولافرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم للطائفين دون غيرهم للضرورة ۱۲ قس ۲؎ قوله احق بالسواري جمع سارية وهي الاسطوانة اي العمود ووجه الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدثون الى الاستناد والمصلون لجعلها سترة لكن المصلين في عبادة فكانوا احق من المتحدثين اي المتكلمين ۱۲ ع ۳؎ قوله فادناه اي قربه وادعى ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف قال العيني وفي الفتح اراد عمر بذلك ان تكون صلاته الى سترة ۱۲ ۴؎ قوله آتي بصيغة المتكلم ويزيد هو كان مولى لسلمة وكان في مسجده صلعم موضع خاص للمصحف الذي كان ثمه من عهد عثمان رضي الله عنه كذا في الكرماني وكذا في الخير الجاري ۱۲ ۵؎ قوله فاني رايت النبي الخ هذا توجيه تحريه واما وجه تحري النبي صلعم اياها فلم يعلم من ذلك واما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحري النبي صلعم اياها للصلوة والله تعالى اعلم۔ كذا في الخير الجاري ۱۲ ۶؎ قوله في غير جماعة يعني اذا كان منفردا لا باس بالصلوة بين الساريتين بخلاف الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة۔ كذا في العيني والفتح ۷؎ قوله على ستة اعمدة فان قلت فيه اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه فهذان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراءه فتكون الجملة خمسة قلت اجاب الكرماني عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه مالك في رواية اسمعيل وهي قوله قال نا اسمعيل حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه فتكون الاعمدة ستة او يقال الاعمدة الثلثة المتقدمة لم تكن على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به والله تعالى اعلم انتهى كذا في الفتح وفي القسطلاني لا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او عن يساره اثنين واجيب بان التثنية على ما كان في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئة الاولى ۱۲ قس ۸؎ قوله البعير هو يطلق على الناقة وعلى الجمل ولما كان ان ذهب بعضهم الى ان الراحلة لا تقع الا على الانثى اردفه بالبعير فانه يقع عليهما ۱۲ ع، ۹؎ قوله اخرته بفتح الهمزة والخاء والراء بلا مد ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب في آخر الرحل والرحل بفتح الراء وسكون المهملة هو للبعير اصغر من القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور كذا في العيني وفي الكرماني فان قلت الحديث كيف يدل على الصلوة الى البعير والشجر قلت بالقياس على الراحلة ۱۲ ۱۰؎ قوله فيتوسط السرير معناه يجعل نفسه في وسط السرير لان المراد من باب الصلوة الى السرير الصلوة على السرير كما في بعض النسخ نبه عليه الكرماني كذا في العيني ۱۲ ۱۱؎ قوله اسنحه بفتح النون والحاء المهملة قال الخطابي هو من قولك سنح لي الشئ اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله في صلاته ۱۲ ع

باب السترة بمكة وغيرها حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الحكم عن ابي جحيفة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوءه باب الصلوة الى الاسطوانة وقال عمر المصلون احق بالسواري من المتحدثين اليها وراى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صل اليها حدثنا المكي بن ابراهيم قال نا يزيد بن ابي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الاكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها حدثنا قبيصة قال نا سفين عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب وزاد شعبة عن عمرو عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم باب الصلوة بين السواري في غير جماعة حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت واسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاطال ثم خرج وكنت اول الناس دخل على اثره فسالت بلالا اين صلى فقال بين العمودين المقدمين حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وقال لنا اسمعيل حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه باب حدثنا ابراهيم بن المنذر قال نا ابو ضمرة قال نا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلثة اذرع صلى يتوخى المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على احدنا باس ان صلى في اي نواحي البيت شاء باب الصلوة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال نا معتمر بن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت افرايت اذا هبت الركاب قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته او قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله باب الصلوة الى السرير حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي باب ليرد المصلي من مر بين يديه ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال ان ابى الا ان يقاتله قاتله

اسماء الرجال

باب السترة بمكة سليمان بن حرب الواشحي شعبة ابن الحجاج العتكي الحكم هو ابن عتيبة الكوفي ابي جحيفة عبد الله بن وهب السوائي باب الصلوة الى الاسطوانة وقال عمر بن الخطاب مما وصله ابن ابي شيبة المكي بن ابراهيم البلخي يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي سلمة بن الاكوع الاسلمي قبيصة بن عقبة الكوفي سفين هو ابن سعيد الثوري عمرو بن عامر الكوفي الانصاري زاد شعبة بن الحجاج مما هو موصول في كتاب الاذان عمرو بن عامر الانصاري باب الصلوة بين السواري موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري جويرية بن اسماء الضبعي البصري نافع مولى ابن عمر اسامة بن زيد بن حارثة بلال المؤذن باب ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني ابو ضمرة انس بن عياض المدني موسى ابن عقبة صاحب المغازي باب الصلوة الى الراحلة معتمر بن سليمان التيمي ابو محمد البصري عبيد الله بن عمر العمري باب الصلوة الى السرير عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده وابوه محمد جرير بن عبد الحميد الرازي منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الاسود بن يزيد النخعي ۱۲ ۱؎ بفتحات اقصر من الرمح ۱۲ ۲؎ اي بفضل وضوءه ادبا بالتقاطر من التوضي ۱۲ ۳؎ لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها ۱۲

حل اللغات الاسطوانة بضم الهمزة العمود السواري بفتح السين جمع السارية وهي الاسطوانة ادناه اي قربه يبتدرون يتسارعون ؛

ص ۲۵ حاشية السندي | وجاء الجواب ببيان بعض حال الاضطرار ايضا وهو فان لم يجد النعلين الخ (كتاب الوضوء) (قوله باب ما جاء في قول الله الخ) قد بين ان الامر فيه للندب لا للتكرار بما ذكر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله لا تقبل صلوة من احدث الخ) قيل ينبغي جعل الغاية للصلوة لا للقبول فالمعنى ما صلى المحدث الى الوضوء لا يقبل لا ما صلى فلا يقبل الى الوضوء ويقبل بعد الوضوء لان الصلوة حالة الحدث لا تقبل لا قبل الوضوء ولا بعده ۱ھ سندي (قوله والغرا المحجلون) اي فيه الغراء في هذا الباب ذكرهم اولي بيان الفضل ذكرهم والله تعالى اعلم (قوله باب لا يتوضأ من الشك) اي لا يلزمه الوضوء لانه لا ينبغي له ان يتوضأ نعم اذا كان في الصلوة فلا ينبغي له افساد الصلوة كما هو مقتضى الحديث (قوله حتى يسمع صوتا الخ) كناية عن التيقن اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح او يكون بشئ آخر

حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا يونس عن حميد بن هلال عن ابی صالح ان ابا سعید قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا آدم بن ابی ایاس نا سلیمن بن المغیرة قال نا حمید بن هلال العدوی قال نا ابو صالح السمان قال رأیت ابا سعید الخدری فی یوم جمعة یصلی الی شئ یسترہ من الناس فاراد شاب من بنی ابی معیط ان یجتاز بین یدیہ فدفع ابو سعید فی صدرہ فنظر الشاب فلم یجد مساغا الا بین یدیہ فعاد لیجتاز فدفعہ ابو سعید اشد من الاولی فنال من ابی سعید ثم دخل علی مروان فشکا الیہ مالقی من ابی سعید ودخل ابو سعید خلفہ علی مروان فقال مالک ولابن اخیک یا ابا سعید قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا صلی احدکم الی شئ یسترہ من الناس فاراد احد ان یجتاز بین یدیہ فلیدفعہ فان ابی فلیقاتلہ فانما ھو شیطان **باب** اثم المار بین یدی المصلی حدثنا عبد اللہ بن یوسف قال انا مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن بسر بن سعید ان زید بن خالد ارسلہ الی ابی جهیم یسألہ ماذا سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المار بین یدی المصلی فقال ابو جهیم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیہ لکان ان یقف اربعین خیرا لہ من ان یمر بین یدیہ قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة **باب** استقبال الرجل الرجل وھو یصلی وکرہ عثمان ان یستقبل الرجل وھو یصلی وھذا اذا اشتغل بہ فاما اذا لم یشتغل فقد قال زید بن ثابت ما بالیت ان الرجل لا یقطع صلوة الرجل حدثنا اسمعیل بن خلیل قال نا علی بن مسهر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة انہ ذکر عندها ما یقطع الصلوة فقالوا یقطعها الکلب والحمار والمرأة فقالت لقد جعلتمونا کلابا لقد رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانی لبینہ وبین القبلة وانا مضطجعة علی السریر فتکون لی الحاجة واکرہ ان استقبلہ فانسل انسلالا وعن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة نحوہ **باب** الصلوة خلف النائم حدثنا مسدد قال نا یحیی قال نا هشام قال حدثنی ابی عن عائشة قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانا راقدة معترضة علی فراشہ فاذا اراد ان یوتر ایقظنی فاوترت **باب** التطوع خلف المرأة حدثنا عبد اللہ بن یوسف قال انا مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انها قالت کنت انام بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورجلای فی قبلتہ فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی فاذا قام بسطتهما قالت والبیوت یومئذ لیس فیها مصابیح **باب** من لا یقطع الصلوة شئ حدثنا عمر بن حفص بن غیاث ثنا ابی قال نا الاعمش قال نا ابراهیم عن الاسود عن عائشة ح قال الاعمش وحدثنی مسلم عن مسروق عن عائشة ذکر عندها ما یقطع الصلوة الکلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والکلاب واللہ لقد رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وانی علی السریر بینہ وبین القبلة مضطجعة فتبدو لی الحاجة فاکرہ ان اجلس فاوذی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانسل من عند رجلیہ حدثنی اسحق بن ابراهیم قال انا یعقوب بن ابراهیم

---

۵۱ قولہ فلیدفعہ۔ وفی روایة مسلم فلیدفع فی نحرہ وقال القرطبی ای بالاشارة ولطیف المنع ۱۲ ع ۵۲ قولہ فلیقاتلہ۔ قال عیاض اجمعوا علی انہ لا یلزمہ مقابلتہ بالسلاح ولا بما یؤدی الی ہلاکہ فان دفعہ بما یجوز فہلک من ذلک فلا قود علیہ بالاتفاق وہل یجب الدیة مذہبان واختلفوا فی معنے قاتلہ الجمہور علی ان معناہ الدفع بالقہر لا جواز القتل والمقصود المبالغة فی کراہة المرور واطلق جماعة من شافعیة ان لہ ان یقاتلہ حقیقة ورد ذلک ابن العربی قال النووی ہذا الامر اعنی قولہ فلیدفعہ امر ندب متاکد ولا اعلم احدا من الفقہاء اوجبہ قلت قال اہل الظاہر بوجوبہ فکان النووی ما اطلع علے ہذا او ما اعتد بخلافہم وقال ابن بطال اتفقوا علے دفع المار اذا صلے الے سترة فاما اذا صلے الی غیر السترة فلیس لہ ذلک لان المشے مباح لغیرہ فی ذلک الموضع فلم یستحق ان یمنعہ الا ما قام الدلیل علیہ وہی السنة التی وردت السنة بمنعہا انتہی ولا یجوز لہ المشی للرد وانما یدافعہ من موضعہ لان مفسدة المشی فی الصلوة اعظم من مرورہ بین یدیہ وانما یردہ اذا کان بعیدا بالاشارة والتسبیح ۱۲ عینی مختصرا ۵۳ قولہ اکرہ ان استقبلہ۔ ہذا ہو موضع الترجمة قال العینی لا یقال الترجمة استقبال الرجل الرجل وفیما ذکر استقبال الرجل المرأة لانا نقول حکم الرجال والنساء واحد وقال ابن رشید قصد البخاری ان شغل المصلے بالمرأة اذا کانت فی قبلتہ علے ای حالة کانت اشد من شغلہ بالرجل ومع ذلک فلم تضر صلاتہ صلعم لانہ غیر مشتغل بہا فکذلک لا تضر صلوة من لم یشتغل بہا وبالرجل من باب الاولی انتہی ۱۲ ع ۵۴ قولہ ما یقطع الصلوة الکلب والحمار والمرأة۔ کلمة ما موصولة ویجوز وجہان الاول ان یکون مبتدأ وخبرہ الکلب والجملة فی محل النصب لانہ مفعول ما لم یسم فاعلہ وہو قولہ ذکر علی صیغة المجہول والثانی ان یکون کلمة ما مفعول ما لم یسم فاعلہ ویکون قولہ الکلب بدلا منہ فان قلت القائلون بقطع الصلوة لمرورہم من این قالوا قلت اما باجتہادہم واما لما ثبت عندہم من قول الرسول صلے اللہ علیہ وسلم بذلک فان قلت ان قال الرسول صلی اللہ علیہ وسلم بہ فلم لا حکم بالقطع قلت اما لانہا رجحت خبرہا علی خبرہم من جہة انہا صاحبة الواقعة او من جہة اخری او انہا اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان فی التلاوة او جعلت حدیثہا وحدیث ابن عباس من مرور الاتان فیما تقدم فی باب سترة الامام ناسخین لہ لانہا کانت عارفة بالتاریخ وتاخرہا عنہ فان قلت غرض عائشة رضی دفع المساواة بینہا وبین الحمار والکلب وعلی ہذا لزم المساواة لکن فی عدم القطع قلت غرضہا نفی المساواة فی الشر لا مطلق المساواة او لعل مذہبہا ان الحمار والکلب یقطعان ۱۲ ک

اسماء الرجال

ابو معمر عبد اللہ بن عمرو المقعد البصری مات ۲۲۴ عبد الوارث بن سعید بن ذکوان العنبری البصری مات ۱۸۰ یونس بن عبید بالتصغیر ابن دینار البصری مات ۱۳۹ حمید ہو العدوی التابعی الجلیل ابی صالح ہو الذکوان ابو سعید سعد بن مالک الخدری سلیمان القیسی البصری ابو صالح ذکوان باب اثم المار عبد اللہ ہو التنیسی مالک الامام ابی النضر سالم بن ابی امیة بسر بضم الموحدة ثم المہملة الساکنة الحضرمی المدنی زید الجہنی الانصاری الصحابی ابی جہیم عبد اللہ الانصاری باب استقبال الرجل الرجل الخ اسمعیل الخزاز الکوفی مات ۲۲۵ علے القرشی الکوفی مات ۱۸۹ الاعمش سلیمان بن مہران مسلم بن صبیح بضم الصاد المہملة وفتح الموحدة مسروق بن الاجدع باب الصلوة خلف الخ مسدد بن مسرہد یحیے بن سعید القطان ہشام بن عروة بن الزبیر بن العوام باب التطوع الخ عبد اللہ التنیسی مالک الامام ابی سلمة اسمہ عبد اللہ عبد الرحمن ابن عوف باب من قال الخ الاعمش سلیمان ابن مہران ابراہیم النخعی الاسود بن یزید النخعی الاعمش المذکور مسلم المذکور مسروق المذکور فی السند السابق

حل اللغات

یجتاز مر۔ مساغا طریقا فنال من ابی سعید۔ ای اصاب من عرضہ بالشتم۔ فانسل انسلالا ای خرج بالخفیة۔ راقدة۔ نائمة

وغلبة الظن عند بعض العلماء فی حکم التیقن فبقی ان الشک لا عبرة بہ والیہ تشیر ترجمة المصنف (قولہ یقول رؤیا الانبیاء الخ) ای ولا تکون الرؤیا وحیا الا اذا کان قلبہ یقظان (قولہ اسباغ الوضوء) الانقاء ای لا الاکثار من الماء (قولہ توضأ فغسل وجہہ) الفاء للتفصیل وقولہ واخذ غرفة الخ بیان لکیفیة غسل الوجہ اما لانہ حمل الوجہ فی قولہ فغسل وجہہ علی ما یشتمل ما فیہ او لان البداءة بمتعلقات الشئ تسمی کیفیة لغسلہ وان کانت تلک المتعلقات خارجة عنہ (قولہ فرش علی رجلہ الیمنی حتی غسلہا) فی القاموس الرش نفض الماء وفی النہایة ابتلالہا وذلک لان الغسل یلزم فیہ سیلان الماء والقطرات الصغار لا تسیل عن مواضعہا فکیف جعل حتی غسلہا غایة للرش، ویجاب بمنع ان یکون المعتبر فی الرش صغر القطرات بحیث لا تسیل بل اعم ولو سلم فیجوز استعمال اسم الرش فیما اذا

له قوله لا يقطعها شئ. فان قلت كيف ذلك والقواطع للصلوة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلثة التي وقع فيها النزاع وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شئ عليم ونحوه ولفظا اخبرني هو من تتمة قول ابن شهاب قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا يقطعها شئ وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود ١٢ ك **٥ك قوله** وهو حامل امامة. بالاضافة وفي بعضها بالتنوين فان قلت قال النحاة ان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة واسم ابي العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان أسر يوم بدر كافرا وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق كذا في الكرماني وقال العيني مطابقته للترجمة ظاهرة ثم قال اين الظهور وقد خصص بالحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك قلت كانه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق منها لمسلم عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا في رواية ابي داؤد وفي رواية له فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه وفي رواية لاحمد على رقبته انتهى وفي التوشيح للسيوطي اختلف في هذا الحديث فقيل انه من خصائصه وقيل منسوخ ورد بانهما لا يثبتان بالاحتمال وقيل خاص بالضرورة اذا لم يجد من يكفيه امرها وقيل محمول على قلة العمل وهو الاصح انتهى وفي العيني قال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في الفرض والنفل ويجوز للامام والمنفرد والماموم اما مذهب ابي حنيفة في هذا فما ذكره صاحب البدائع لو حملت امرأة صبيها فارضعته تفسد صلاتها لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى هذا الحديث وهذا لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع وكذا في زماننا لا يكره عند الحاجة اما بدونها فمكروه انتهى وفي العالمگيرية اذا تروى بردار او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته كذا في فتاوى قاضي خان ١٢ **٥٣ قوله** واتبع. بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الآخرة وفي بعضها اتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة كذا في الكرماني اما الجواب عما في الحديث من صحة الصلوة مع حمل النجاسة فقد مر في باب اذا القى على ظهر المصلي قذرا وجيفة من كتاب الطهارة ١٢

قال نا ابن اخي ابن شهاب انه سأل عمه عن الصلوة يقطعها شئ قال لا يقطعها شئ اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله **باب** اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلوة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص ابن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها **باب** اذا صلى الى فراش فيه حائض **حدثنا** عمرو بن زرارة قال نا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي **حدثنا** ابو النعمان قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا الشيباني سليمن قال نا عبد الله بن شداد بن الهاد قال سمعت ميمونة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حائض **باب** هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد **حدثنا** عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا عبيد الله قال نا القاسم عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما **باب** المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى **حدثنا** احمد بن اسحق السرماري قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته عنه واقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة

اسماء الرجال

باب اذا صلى الى فراش **عمرو بن زرارة** بن واقد النيسابوري **هشيم** بن بشير بضم الباء الموحدة الواسطي **الشيباني** هو ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الكوفي **عبد الله** بن شداد بن اسامة ابن الهاد **ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي **عبد الواحد** ابن زياد العبدي مولاهم البصري **الشيباني** ومن بعده هم المذكورون في السند السابق زاد **مسدد** هو ابن مسرهد **خالد** هو ابن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي **باب** هل يغمز الرجل امرأته **عمرو** بن علي الفلاس الباهلي **يحيى** هو ابن سعيد القطان **عبيد الله** هو ابن عمر العمري **القاسم** هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق **باب** المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى **احمد** بن اسحق السورماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك ومات ٢٤٢ **عبيد الله** ابن موسى بن باذام الكوفي **اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحق السبيعي **ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عمرو** بن ميمون الكوفي الاودي **عبد الله** بن مسعود الهذلي.

حل اللغات حيال مصلى النبي بكسر الحاء المهملة اي بجنبه السورماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك وتوفي سنة اثنتين واربعين ومائتين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلي سلا بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط سحبوا الى القليب اي جروا اما عدا عمارة بن الوليد الى البئر التي لم تطو.

كانت القطرات سائلة ولو تجوزا فاريد ههنا ذلك بقرينة جعل الغسل غاية ولو سلم فيجوز ان يحصل الغسل بالرش ويترتب عليه بسبب تعدد مرات الرش وتكرره على كل بقعة من القدم فلا اشكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها والى الجواب الاول يميل كلام الكرماني والى الثاني كلام العيني والى الثالث كلام ابن حجر رحمهم الله تعالى بل كلام ابن حجر يحتمل الاجوبة الثلاثة والله تعالى اعلم اه سندي (قوله باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء) قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور اجيب بان الغائط لغة اسم للمكان المطمئن من الارض في الفضاء ثم اشتهر في نفس الخارج من الانسان فيحمل الغائط في الحديث على معناه اللغوي لكونه الحقيقة والحقيقة متقدمة على المجاز وعند الحمل على حقيقته اللغوية يصير النهي في الحديث مخصوصا بالفضاء ويؤيد هذا الحمل انه يحصل

۵۱ قولہ ان جبرئیل۔ قال ابن اسحٰق فی المغازی ان ذلک کان صبیحة اللیلة التی فرضت فیہا الصلوٰة وہی لیلة الاسراء ۱۲ ع ۵۲ قولہ بہذا امرت ای باداء الصلوٰة فی ہذہ الاوقات وامرت روی بفتح التاء وضمہا وہو علی صیغة المجہول واقوے الروایتین فتح التاء وعلی الوجہین ضمیر قال فی قولہ ثم قال بہذا امرت یرجع الی جبرئیل علیہ السلام ومن قال فی وجہ الضم یرجع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقد ابعد وان کان الترکیب یقتضی ہذا ایضاً ۱۲ عینی ۵۳ قولہ اوان الہمزة للاستفہام والواو للعطف وکلمة ان بکسر الاول قالہ الکرمانی قال النووی الواو مفتوحة وان ہہنا بالفتح والکسر انتہی قال العینی ذکر بعضہم انہا واو العطف والعطف علی شئ مقدر ولم یبین ما ہو المقدر انتہی قال القرطبی ظاہرہ الانکار لانہ لم یکن عندہ خبر من امامة جبرئیل علیہ السلام اما لانہ لم یبلغہ او بلغہ ونسیہ کذا فی العینی ۱۲ ۵۴ قولہ الدبّاء۔ بضم الدال وشدة الموحدة وبالمد وقد یقصر وقد یکسر الدال وہو الیقطین الیابس وہو جمع والواحد دباءة والحنتم بفتح المہملة وسکون النون وفتح الفوقیة وہی الجرار الخضر تضرب الی الحمرة والنقیر بفتح النون وکسر القاف وہو جذع ینقر وسطہ وینبذ فیہ والمقیر بضم المیم وفتح القاف وتشدید التحتیة وہو المطلی بالقار وہو الزفت فان قلت ما مناسبة نہیہ صلی اللہ علیہ وسلم وامرہ باداء الخمس بمقارنة امرہ بالایمان وبما ذکر معہ قلت کان ہولاء الوفد یکثرون الانتباذ فی الظروف المذکورة فعرفہم ما یہمہم ویخشی منہم مواقعتہ وکذلک کان یخاف منہم فی الغُلّ لانہم کانوا اہل جہاد وغنائم فلذلک نص علیہ کذا فی الکرمانی والعینی وفی المجمع وانما نہی عن الانتباذ فیہا لانہا تسرع الشدة فیہا لاجل دہنہا فربما شربہ بعد اسکار لم یطلع علیہ ثم ان النہی کان فی اول الامر ثم نسخ کذا فی النووی وفی الکرمانی قال ابن الصلاح واما عدم ذکر الصوم فیہ فہو اغفال من الراوی ولیس من الاختلاف الصادر من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والصوم کان واجبا ج لان وفادتہم بہ کانت عام الفتح وایجاب الصوم فی السنة الثانیة من الہجرة ۱۲ ۵۵ قولہ بالاغالیط۔ جمع اغلوطة وہی ما یغالط بہا قال النووی معناہ حدثتہ حدیثا صدقا محققا من احادیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا من اجتہاد رأی وغرضہ ان ذلک الباب رجل یقتل او یموت کما جاء فی بعض الروایات ویحتمل ان یکون حذافة علم ان عمر یقتل ولکنہ کرہ ان یخاطب عمر بالقتل فان عمر کان یعلم انہ ہو الباب فاتی بعبارة یحصل منہا غرضہ ولا یکون اخبارا صریحا بقتلہ فان قلت کیف سال عمر مع علمہ بانہ ہو الباب قلت من شدة خوفہ خشی ان یکون نسی فسال من یذکرہ فان قلت قال اولا ان بینک وبینہا باب وہہنا یقول الباب عمر قلت لا مغایرة بینہما لان المراد بقولہ بینک وبینہا ای بین زمانک وبین زمان الفتنة وجود حیاتک ۱۲ ع ک ۵ع خبر ان لان عبد القیس من ربیعة ۵ع بالرفع علی انہ استیناف ولیس جوابا للامر بقرینة عطف ندعو علیہ مرفوعا ۱۲ ک ع ۵ع انث الضمیر نظرا الی ان المراد بالایمان الشہادة او الی انہ خصلة ۱۲ لمعات ۵ شبہ بموج البحر لشدة عظمہا وکثرة شیوعہا ۱۲ ک ۵ص المقصود منہ ان تلک الفتن لا تخرج منہا شئ فی حیاتک ۱۲ ک

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

کتابُ مَوَاقِیتِ الصَّلٰوةِ بابُ مَوَاقِیتِ الصلٰوةِ وفضلِہا

وقولہ تعالیٰ اِنَّ الصَّلٰوةَ کَانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِیْنَ کِتٰبًا مَّوْقُوْتًا موقتًا وقّتہ علیہم حدثنا عبدُ اللّٰہ بن مَسْلَمَة قال قرأتُ علی مالکٍ عن ابن شہاب ان عمر بن عبد العزیز اخّر الصلٰوة یومًا فدخل علیہ عُروةُ بنُ الزبیر فاخبرہٗ اَنَّ المغیرةَ بنَ شعبةَ اَخَّرَ الصلٰوةَ یومًا وہو بالعراقِ فدخل علیہ ابو مسعودٍ الانصاریُّ فقال ما ہٰذا یا مُغیرةُ الیس قد علمتَ اَنَّ جبرئیلَ علیہ السلام نزل فصلّٰی فصلّٰی رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم صلّٰی فصلّٰی رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم صلّٰی فصلّٰی رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم صلّٰی فصلّٰی رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم صلّٰی فصلّٰی رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم قال بہٰذا اُمِرْتُ فقال عمر لعروةَ اِعلم ما تُحدّث بہ اَوَاِنَّ جبرئیلَ ہو اقام لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقتَ الصلٰوة قال عُروةُ کذٰلک کان بشیرُ بنُ ابی مسعودٍ یُحدّث عن ابیہ قال عروة ولقد حدثتنی عائشةُ اَنَّ رسولَ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یصلّی العصر والشمسُ فی حُجرتہا قبل اَنْ تظہرَ

باب

قول اللّٰہ عزّ وجلّ مُنِیْبِیْنَ اِلَیْہِ وَاتَّقُوْہُ وَاَقِیْمُوا الصَّلٰوةَ وَلَا تَکُوْنُوْا مِنَ الْمُشْرِکِیْنَ حدثنا قتیبةُ بن سعید قال نا عَبّادٌ وہو ابنُ عَبّادٍ عن ابی جَمْرَةَ عن ابن عبّاسٍ قال قَدِمَ وفدُ عبدِ القیس علی رسولِ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقالوا اِنَّا ہٰذا الحیَّ مِن ربیعةَ ولسنا نَصِلُ الیک الّا فی الشہر الحرام فمُرنا بشیءٍ نأخذُہٗ عنک وندعو الیہ مَن وراءَنا فقال اٰمرکم باربعٍ وانہاکم عن اربعٍ الایمانِ باللّٰہ ثم فسّرہا لہم شہادةُ اَن لا الٰہ الا اللّٰہ وانّی رسولُ اللّٰہ واقامُ الصلٰوةِ وایتاءُ الزکٰوةِ وَاَنْ تؤدّوا الیَّ خُمُسَ ما غَنِمتم وانہاکم عن الدُّبّاءِ والحَنْتَمِ والمُقَیَّرِ والنقیرِ

باب

البیعةِ علی اِقامِ الصلٰوة حدثنا محمد بنُ المثنّٰی قال حدثنا یحیٰی قال حدثنا اسمٰعیل قال حدثنا قیس عن جریر بن عبد اللّٰہ قال بایعتُ النبیَّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی اقامِ الصلٰوةِ وایتاءِ الزکٰوةِ والنُّصحِ لکلّ مُسلمٍ

باب

الصلٰوةُ کفّارةٌ حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا یحیٰی عن الاعمش قال حدثنی شقیقٌ قال سمعتُ حُذیفةَ قال کنّا جُلوسًا عند عمر رضی اللّٰہ عنہ فقال اَیُّکم یحفظ قولَ رسولِ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی الفتنة قلتُ انا کما قالہ قال انّک علیہ او علیہا لجریءٌ قلتُ فتنةُ الرجل فی اہلہٖ ومالہٖ وولدہٖ وجارہٖ تُکفّرہا الصلٰوةُ والصومُ والصدقةُ والامرُ والنہیُ قال لیس ہٰذا اُرید ولٰکن الفتنةَ التی تموجُ کما یموجُ البحرُ قال لیس علیک منہا بأسٌ یا امیرَ المؤمنین اِنّ بینک وبینہا بابًا مُغلقًا قال اَیُکسر امْ یُفتح قال یُکسر قال اذًا لا یُغلقُ ابدًا قلنا اکان عمرُ یعلمُ البابَ قال نعم کما اَنَّ دونَ الغدِ اللیلةَ اِنّی حدّثتُہٗ بحدیثٍ لیس بالاغالیطِ فہِبْنا اَنْ نسألَ حُذیفةَ فامرنا مسروقًا فسأَلہٗ فقال البابُ عمرُ حدثنا قُتیبةُ قال حدثنا یزید بنُ زُرَیعٍ عن سُلیمٰنَ التیمی عن ابی عثمانَ النہدی عن ابن مسعود انّ رجلًا اصاب من امرأةٍ قُبلةً فاتی النبیَّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاخبرہ فانزل اللّٰہ عزّ وجلّ اَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَیِ النَّہَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّیْلِ اِنَّ الْحَسَنٰتِ یُذْہِبْنَ السَّیِّاٰتِ فقال الرجل یا رسولَ اللّٰہ اَلِیْ ہٰذا قال لجمیعِ اُمّتی کلِّہم

باب

فضلِ الصلٰوة لوقتہا حدثنا ابو الولید

اسماء الرجال

کتاب مواقیت الصلوٰة باب مواقیت الصلوٰة عبد اللہ ہو القعنبی مالک الامام ابن شہاب الزہری عمر بن عبد العزیز ہو ابن مروان احد الخلفاء الراشدین باب قول اللہ الخ قتیبة ہو الثقفی ابو رجاء عبّاد بفتح العین وتشدید الموحدة البصری ابی جمرة بالجیم والراء ابن عمران البصری ابن عباس ہو عبد اللہ باب البیعة الخ محمد بن المثنی العنزی یحیی القطان اسمٰعیل ہو ابن ابی خالد قیس ہو ابن ابی حازم بالمہملة والزای البجلی الکوفی جریر بفتح الجیم البجلی باب الصلوٰة کفارة مسدد ہو ابن مسرہد یحیی القطان الاعمش سلیمان بن مہران شقیق ہو ابو وائل بن سلمة الاسدی حذیفة بن الیمان قتیبة ہو ابن سعید یزید ابو معویة البصری سلیمان ہو ابن طرخان التیمی البصری ابی عثمان عبد الرحمٰن بن مل بلام مشددة مع تثلیث المیم رجلا ہو ابو الیسر او غیرہ

حل اللغات

المواقیت جمع میقات وہو الوقت المضروب للفعل تظہر تعلو منیبین راجعین وقیل منقطعین واتقوہ خافوہ وراقبوہ عن الدباء ای عن الانتباذ فی الدباء وہو بضم الدال وتشدید الموحدة ممدود الیقطین الیابس الحنتم بفتح المہملة الجرار الخضر او غیر ذلک المقیر المطلی بالقار النقیر بفتح النون وکسر القاف ما ینقر فی اصل النخلة فینبذ فیہ الاغالیط جمع اغلوطة وہی ما یغالط بہا

حاشیة السندی:
بہ التوفیق بینہ وبین حدیث ابن عمر قلت لکن اطلاقہ علی الخارج من الانسان صار حقیقة عرفیة والحقیقة العرفیة مقدمة علی الحقیقة اللغویة لکونہا مجازا عرفیا والعبرة للعرف لا للغة فالوجہ ان یقال ان القرائن صارفة فی الحدیث عن حمل الغائط علی حقیقتہ العرفیة فوجب الحمل علی حقیقتہ اللغویة وبیان القرائن ان استعمال الاتیان بالنظر الی ما یخرج من الانسان غیر مستحسن اذ لا یقال اتی البول او العذرة بخلاف استعمال الاتیان بالنظر الی المکان فانہ کثیر شائع وایضا ان النہی عن الاستقبال والاستدبار والامر بالتشریق والتغریب انما یحسن توجہہما حین حضور الانسان ذلک المکان قبیل اخراجہ ذلک الخارج لا حین مباشرتہ بالاخراج فینبغی حمل الغائط علی المکان لا علی الخارج من الانسان فاذا لم یصح حمل الغائط علی معناہ العرفی ینبغی ان یحمل علی معناہ اللغوی

هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الولید بن العیزار اخبرنی قال سمعت ابا عمرو الشیبانی یقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار الی دار عبد الله قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم ای العمل احب الی الله قال الصلوٰة علی وقتها قال ثم ای قال ثم بر الوالدین قال ثم ای قال الجهاد فی سبیل الله قال حدثنی بهن ولو استزدته لزادنی **باب** الصلوات الخمس کفارة للخطایا اذا صلاهن لوقتهن فی الجماعة وغیرها **حدثنی** ابراهیم بن حمزة قال حدثنا ابن ابی حازم والدراوردی عن یزید ابن عبد الله عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ارأیتم لو ان نهرًا بباب احدکم یغتسل فیه کل یوم خمسًا ما تقول ذلک یبقی من درنه قالوا لا یبقی من درنه شیئًا قال فذلک مثل الصلوات الخمس یمحو الله بها الخطایا **باب** فی تضییع الصلوٰة عن وقتها **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل قال حدثنا مهدی عن غیلان عن انس قال ما اعرف شیئًا مما کان علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم قیل الصلوٰة قال الیس صنعتم ما صنعتم فیها **حدثنا** عمرو بن زرارة قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبیدة الحداد عن عثمان ابن ابی رواد اخی عبد العزیز قال سمعت الزهری یقول دخلت علی انس بن مالک بدمشق وهو یبکی فقلت ما یبکیک فقال لا اعرف شیئًا مما ادرکت الا هذه الصلوٰة وهذه الصلوٰة قد ضیعت و قال بکر بن خلف **حدثنا** محمد بن بکر البرسانی قال اخبرنا عثمان بن ابی رواد نحوه **باب** المصلی یناجی ربه **حدثنا** مسلم بن ابراهیم قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ان احدکم اذا صلی یناجی ربه فلا یتفلن عن یمینه ولکن تحت قدمه الیسری **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا یزید بن ابراهیم قال حدثنا قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اعتدلوا فی السجود ولا یبسط احدکم ذراعیه کالکلب واذا بزق فلا یبزقن بین یدیه ولا عن یمینه فانه یناجی ربه وقال سعید عن قتادة لا یتفل قدامه او بین یدیه ولکن عن یساره او تحت قدمه وقال شعبة لا یبزق بین یدیه ولا عن یمینه ولکن عن یساره او تحت قدمه وقال حمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یبزق فی القبلة ولا عن یمینه ولکن عن یساره او تحت قدمه **باب** الابراد بالظهر فی شدة الحر **حدثنا** ایوب بن سلیمان قال حدثنا ابو بکر عن سلیمٰن قال صالح بن کیسان حدثنا الاعرج عبد الرحمٰن وغیره عن ابی هریرة ونافع مولی عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انهما حدثاه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰة فان شدة الحر من فیح جهنم **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر حدثنا شعبة عن المهاجر ابی الحسن سمع زید بن وهب عن ابی ذر قال اذن مؤذن النبی صلی الله علیه وسلم الظهر فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰة

۵۱ قوله ای العمل احب الخ۔ فان قلت ما الحکمة فی تخصیص هذه الثلثة۔ قلت هذه الثلثة افضل الاعمال بعد الایمان فان قلت ورد ان اطعام الطعام خیر اعمال الاسلام وورد ان احب الاعمال الی الله ادومه وغیر ذلک فما وجه التوفیق فیها قلت اجاب النبی صلعم لکل من سائل بما یوافق غرضه او بما یلیق به او بحسب الوقت فان الجهاد کان فی ابتداء الاسلام افضل الاعمال او بحسب الحال فان النصوص قد تعاضدت علی فضل الصلوٰة علی الصدقة وربما تجدد حال یقتضی مواساة مضطر فتکون الصدقة ح افضل وقیل ان افعل فی افضل الاعمال لیس علی بابه بل المراد الفضل المطلق وقیل التقدیر من افضل الاعمال فحذفت کلمة من وهی مرادة کذا فی العینی ۱۲

۵۲ قوله علی وقتها۔ فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام وکان الاصل ان یقال فی وقتها لان الوقت ظرف لها فجوابه من وجهین الاول ان عند الکوفیین حروف الجر یقام بعضها مقام البعض والثانی اللام هنا مثل اللام فی قوله تعالیٰ فطلقوهن لعدتهن ای مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقیته لثلاث بقین من الشهر ویسمی بلام التاقیت والتاریخ وایضا اللام تاتی بمعنی علی نحو قوله تعالیٰ ویخرون للاذقان وتله للجبین کذا فی العینی ۱۲ ۵۳ قوله الیس صنعتم الخ یعنی من تضییعها هو خروجها عن الوقت وقال المهلب المراد بتضییعها تاخیرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن الوقت وتبعه علی هذا جماعة قلت الاصح ما ذکرناه لان انسًا انما قال ذلک حین علم ان الحجاج والولید ابن عبد الملک وغیرهما کانوا یؤخرون الصلوٰة عن وقتها والآثار فی ذلک مشهورة ۱۲ عینی ۵۴ قوله وقال سعید وقوله وقال شعبة وقوله وقال حمید قال الکرمانی هذه تعلیقات لکنها لیست موقوفة علی شعبة ولا علی قتادة ویحتمل الدخول تحت الاسناد الثانی بان یکون معناه مثلا حدثنا شعبة عن قتادة ویحتمل الدخول عن انس عن النبی صلعم انتهی وقال ایضًا فان قلت قد مر فیما تقدم من باب حک البزاق وغیره من ان جعل المناجاة علة لنهی البزاق فی القدام فقط لا فی الیمین حیث قال فلا یبصق امامه فانما یناجی الله ولا عن یمینه فان عن یمینه ملکًا قلت لا محذور بان یتعلل الشئ الواحد بعلتین فعلل نهی البزاق عن الیمین بالمناجاة وبان ثمه ملکًا فان قلت عادة المناجی ان یکون فی القدام قلت المناجی الشریف قد یکون قداما وقد یکون یمینا انتهی ۱۲ ۵۵ قوله فابردوا عن الصلوٰة۔ فیه تضمین معنی التاخر ای تاخروا عنها مبردین ۱۲ ع

۵ بالافراد هو علی التقدیم والتاخیر ای حدثنا شعبة قال اخبرنی الولید بن العیزار قال سمعت ابا عمرو الخ ۱۲ قس

۵ وکان قدوم انس بدمشق فی امارة الحجاج علی العراق قدمها شاکیا من الحجاج للخلیفة ای ولید بن عبد الملک ۱۲ ع

۵ المقصود من الاعتدال فیه ان یضع کفه علی الارض ویرفع مرفقیه عنها وعن جنبیه والبطن عن الفخذ ۱۲ ع

اسماء الرجال

شعبة بن الحجاج العتکی ابا عمرو هو سعد بن ایاس الکوفی ابن ابی حازم عبد العزیز واسم ابی حازم سلمة بن دینار المدنی یزید بن عبد الله بن الهاد اللیثی الاعرج التابعی محمد بن ابراهیم التیمی التابعی باب فی تضییع الصلوٰة موسیٰ بن اسمٰعیل المنقری التبوذکی مهدی هو ابن میمون الازدی المعولی غیلان ابن جریر المعولی عمرو بن زرارة بن واقد الکلابی وقال بکر بن خلف البصری نزیل مکة مما وصله الاسمٰعیلی باب المصلی یناجی ربه مسلم بن ابراهیم البصری هشام هو ابن ابی عبد الله الدستوائی قتادة ابن دعامة بن قتادة السدوسی البصری حفص بن عمر الازدی الحوضی یزید بن ابراهیم التستری باب الابراد بالظهر الخ ایوب بن سلیمان بن بلال القرشی المدنی ابو بکر هو ابن عبد الحمید بن ابی اویس الاصبحی عن سلیمان ابن بلال والد ایوب شیخ المؤلف محمد بن بشار العبدی البصری غندر لقب محمد بن جعفر البصری شعبة هو ابن الحجاج العتکی زید بن وهب الهمدانی الجهنی ابی ذر جندب بن جنادة الغفاری الصحابی ۔

حل اللغات

استزدته ای طلبت منه الزیادة فی السوال من درنه بفتح اوله ای من وسخه ۔

لا علی مطلق المکان المعد لذلک الخارج لانه مجاز لغة وعرفا ولان النهی عن جهتین والتخییر بین جهتین الاخریین عند اتیان الغائط انما یحسنان فی الفضاء لا فی البیوت فان الانسان فی الفضاء متمکن عند اتیان الغائط من الجهات الاربع فیمکن ان ینهی عن بعضها او یخیر بین بعضها واما فی البیوت فلا یتمکن عادة عند اتیان الغائط من الجهات الاربع بل یتمکن منها عند بناء الکنیف واما بعد البناء عند اتیان الغائط فهو یصیر تابعا لکیفیة البناء والله تعالیٰ اعلم واما القول بان هذا الحدیث عام مخصوص بحدیث ابن عمر فبعید لان هذا قول خوطب به الناس فلا یشمل لخطاب صلی الله تعالیٰ علیه وسلم وذلک فعل له فیحتمل ان یکون مخصوصا به علی انه کان فعلا مستورا عن نظر الاغیار وانما وقع علیه نظر ابن عمر اتفاقا والقول ان مثله یکون لبیان الجواز بعید جدا فالوجه ان

۵۱ قوله فی التلول الفیء هو ما بعد الزوال من الظل سمے به لرجوعه من جانب الی جانب والتلول جمع تل هو کومة من الرمل ای کان یقول ابرد مرة بعد اخری حتی رأینا فی التلول کذا فی العینی وفی الخیر الجاری التل بالفتح والتشدید کل ما اجتمع علی الارض من تراب او رمل او غیرهما ویکون سطحا غیر شاخص غالبا ولا یظهر له ظل لانبساطه الا اذا ذهب اکثر وقت الظهر کذا فی القسطلانی ۱۲ ۵۲ قوله واشتکت النار۔ الاشتکاء والاکل والتنفس بل هو حقیقة او مجاز قال بعضهم هو علی ظاهره وجعل الله فیها ادراکا وتمییزا بحیث تکلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حمله علی حقیقته فوجب الحکم به وقیل لیس علی ظاهره بل هو علی وجه التشبیه قال النووی اختلفوا فی الجمع بین هذه الاحادیث وحدیث خباب شکونا الی رسول الله صلعم حر الرمضاء فلم یشکنا ای لم یزل شکوانا فقیل الابراد رخصة والتقدیم افضل واعتمدوا علی حدیث خباب وقال آخرون المختار استحباب الابراد لکثرة احادیثه المشتملة علی فعله والامر به وحدیث خباب محمول علی انهم طلبوا تاخیرا زائدا علی قدر الابراد وقال فی شرح السنة قیل فی الجمع بینهما انهم کانوا یتمنون تاخیر الصلوٰة عن وقتها فلم یرخص لهم ورخص فی الابراد کذا فی الکرمانی وقال العینی وقال بعضهم حدیث خباب منسوخ بالابراد ومال الی هذا ابو بکر وابو جعفر الطحاوی ۱۲ ۵۳ قوله یصلی بالهاجرة۔ لا یعارض هذا حدیث الابراد لانه یثبت بالفعل وحدیث الابراد بالفعل والقول فیترجح علی ذاک وقیل انه منسوخ بحدیث الابراد لانه متاخر عنه ۱۲ عینی ک ۵۴ قوله الا اخبرتکم فاستعمل الماضی موضع المستقبل اشارة الی تحققه وانه کالواقع وقال المهلب انما خطب النبی صلعم بعد الصلوٰة وقال سلونی لانه بلغه ان قوما من المنافقین یسألون منه ویعجزونه عن بعض ما یسألون فتغیظ وقال لا تسألونی عن شیء الا انبأتکم به ۱۲ ک ع ۵۵ قوله فی البکاء۔ خوفا من نزول العذاب العام المعهود فی الامم السالفة عند ردهم علی انبیائهم بسبب تغیظه علیه السلام من مقالة المنافقین السابقة آنفا او سبب بکائهم ما سمعوه من اهوال یوم القیٰمة والامور العظام ۱۲ قس ۵۶ قوله رجع۔ هو فی محل النصب علی الحال وقد فیه مقدرة ای احدنا یذهب الی اقصی المدینة حال کونه راجعا الیه کذا فی العینی وکذا فی الخیر الجاری حیث المراد منه الرجوع من المسجد الی البیت لا منه الیه ۱۲ ۵۷ قوله سبعا وثمانیا الخ۔ فیه لف ونشر علی خلاف الترتیب وقال الترمذی فی جامعه اجمع الائمة علی ترک العمل بحدیث ابن عباس فی الجمع بالمدینة من غیر خوف ولا سفر انتهی لکن اوله بعضهم علی انه جمع بعذر المطر وفیه انه معارض بالروایة الاخری من غیر خوف ولا مطر وبعضهم اوله علی عذر المرض ونحوه واختاره الکرمانی قال الخطابی ان الجمع بین صلاتین لا یکون الا بعذر ولذلک رخص فیه للمسافر فلما وجدوا الجمع للحضر طلبوا وجه العذر وکان الذی وقع لهم من ذلک المطر انتهی ۵۸ قوله لعله فی لیلة مطیرة۔ ای کثیر المطر قال عسی ای قال جابر عسی ذلک یکون فی اللیلة المطیرة واختلف فی الجمع بعذر اجازه جماعة من السلف وهو قول مالک والشافعی واحمد واوله الحنفیة علی الجمع الصوری ویؤیده ما فی البخاری ومسلم من حدیث ابن مسعود ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلوٰة لغیر وقتها الا بجمع الحدیث کذا فی العینی ۱۲ ۵۹ عسی ان یکون فیها محذوف اسم عسی وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة فی حضوره المسجد مرة بعد اخری ۱۲ قس

حتی رأینا فیء التلول **حدثنا** علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا سفیٰن قال حفظناه من الزهری عن سعید ابن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰة فان شدة الحر من فیح جهنم واشتکت النار الی ربها فقالت یا رب اکل بعضی بعضا فاذن لها بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهریر **حدثنا** عمر بن حفص قال حدثنا ابی قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم تابعه سفیٰن ویحییٰ وابو عوانة عن الاعمش **باب** الابراد بالظهر فی السفر **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولی لبنی تیم الله قال سمعت زید بن وهب عن ابی ذر الغفاری قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فاراد المؤذن ان یؤذن للظهر فقال النبی صلی الله علیه وسلم ابرد ثم اراد ان یؤذن فقال له ابرد حتی رأینا فیء التلول فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان شدة الحر من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰة وقال ابن عباس تتفیؤا تتمیل **باب** وقت الظهر عند الزوال وقال جابر کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی بالهاجرة **حدثنا** ابو الیمان قال حدثنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج حین زاغت الشمس فصلی الظهر فقام علی المنبر فذکر الساعة وذکر ان فیها امورا عظاما ثم قال من احب ان یسأل عن شیء فلیسأل فلا تسألونی عن شیء الا اخبرتکم ما دمت فی مقامی هذا فاکثر الناس فی البکاء واکثر ان یقول سلونی فقام عبد الله بن حذافة السهمی فقال من ابی قال ابوک حذافة ثم اکثر ان یقول سلونی فبرک عمر رضی الله عنه علی رکبتیه فقال رضینا بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد نبیا فسکت ثم قال عرضت علی الجنة والنار آنفا فی عرض هذا الحائط فلم ار کالخیر والشر **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابی المنهال عن ابی برزة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح واحدنا یعرف جلیسه ویقرأ فیها ما بین الستین الی المائة ویصلی الظهر اذا زالت الشمس والعصر واحدنا یذهب الی اقصی المدینة رجع والشمس حیة ونسیت ما قال فی المغرب ولا یبالی بتاخیر العشاء الی ثلث اللیل ثم قال الی شطر اللیل وقال معاذ قال شعبة ثم لقیته مرة فقال او ثلث اللیل **حدثنا** محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا خالد بن عبد الرحمٰن قال حدثنی غالب القطان عن بکر بن عبد الله المزنی عن انس بن مالک قال کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم بالظهائر سجدنا علی ثیابنا اتقاء الحر **باب** تاخیر الظهر الی العصر **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بالمدینة سبعا وثمانیا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ایوب لعله فی لیلة مطیرة قال عسی **باب** وقت العصر **حدثنا** ابراهیم بن المنذر قال حدثنا انس بن عیاض عن هشام عن ابیه ان عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی العصر والشمس لم تخرج من حجرتها **حدثنا** قتیبة قال

اسماء الرجال

سفیٰن هو ابن عیینة الهلالی سعید بن المسیب بن حزن القرشی المخزومی ابی هریرة عبد الرحمٰن بن صخر عمر بن حفص یروی عن ابیه حفص بن غیاث بن طلق الکوفی ابو صالح ذکوان الزیات السمان تابعه سفیٰن الثوری مما وصله المصنف فی صفة النار من بدأ الخلق ویحییٰ بن سعید القطان مما وصله الامام احمد فی مسنده عنه وابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله الیشکری الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی شعبة هو ابن الحجاج العتکی زید بن وهب الجهنی الکوفی المخضرم قال ابن عباس فیما وصله ابن ابی حاتم فی تفسیره باب وقت الظهر عند الزوال قال جابر بن عبد الله الانصاری مما هو طرف حدیث موصول عند المؤلف فی باب وقت المغرب ابو الیمان هو الحکم بن نافع الحمصی شعیب هو ابن ابی حمزة الحمصی حفص بن عمر بن الحارث الحوضی شعبة تقدم ابی المنهال هو سیار بن سلامة البصری ابی برزة الاسلمی واسمه نضلة بن عبید مصغرا ۱۲ وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبری التابعی التیمی قاضی البصرة وقال شعبة بن الحجاج باسناده السابق محمد بن مقاتل المروزی عبد الله بن المبارک الحنظلی المروزی خالد بن عبد الرحمٰن بن بکیر السلمی البصری غالب القطان بن خطاف المشهور بابن ابی غیلان باب تاخیر الظهر ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسی حماد بن زید بن درهم الازدی الجهضمی عمرو بن دینار المکی الجمحی مولاهم جابر بن زید هو ابو الشعثاء البصری ایوب السختیانی قال ای جابر بن زید عسی ان یکون فحذف اسم عسی وخبرها باب وقت العصر ابراهیم بن المنذر بن عبد الله الاسدی الحزامی بالزای انس بن عیاض هو ابو ضمرة اللیثی هشام یروی عن ابیه عروة بن الزبیر بن العوام قتیبة بن سعید الثقفی ۔

حل اللغات الفیء الظل بعد الزوال التلول جمع تل وهو کومة الرمل الفیح بفتح الفاء وسکون الیاء التحتیة الفوران الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر زاغت مالت العرض بضم العین المهملة وسکون الراء المهملة الناحیة الشمس حیة ۔ لم تتغیر شطر اللیل ۔ نصف اللیلة المطیرة ۔ ای اللیلة الکثیرة المطر ۱۲

حدیث النهی من اصله مخصوص بالفضاء لا یعم البناء اصلا وهو الموافق للقرائن فلعل من فهم عموم الحکم ما فهم من لفظ الحدیث انما فهم من ظنه ان علة النهی اکرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ففهم من عموم هذه العلة عموم الحکم والله تعالیٰ اعلم اه سندی (قوله ولا یتنفس فی الاناء) عطف علی مجموع الجملة الشرطیة لا علی الجزاء لان المعطوف علی الجزاء یتقید بالشرط ولیس الشرط کسائر القیود حتی یقال ان القید فی المعطوف علیه لا یلزم مراعاته فی المعطوف وهذا کما قالوا فی قوله تعالیٰ فاذا جاء اجلهم لا یستأخرون ساعة ولا یستقدمون ان جملة یستقدمون معطوفة علی تمام الجملة الشرطیة لا علی الجزاء فقط فافهم اه سندی (قوله وکان ابن سیرین یغسل موضع الخاتم) یرید ان دلیل وجوب غسل الاعقاب یدل علی وجوب الاستیعاب فی کل ما امر بغسله من الاعضاء فکان ابن سیرین

حاشیة السندی ۲۶-۲۸

۵۱ قوله قال ابو عبدالله قال العینی ہو البخاری نفسه واشار بهذا الی ان هؤلاء الاربعة المذکورین رووا الحدیث المذکور بهذا الاسناد وعندهم والشمس قبل ان تظهر فالظهور فی روایتهم للشمس وفی روایة سفیان بن عیینة الظهور للفیئ فان قلت ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفیئ قلت المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفیئ انبساطه فی الحجرة ولیس بین الروایتین اختلاف لان انبساط الفیئ لایکون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعی ومن تبعه علی تعجیل صلوٰة العصر وقال الطحاوی لادلالة فیه علی التعجیل لاحتمال ان الحجرة کانت قصیرة الجدار فلم یکن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فیدل علی التاخیر لا علی التعجیل انتهی قال ابن حجر وتعقب الطحاوی بان الذی ذکره من الاحتمال انما یتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن متسعة ولا یکون ضوء الشمس باقیا فی قعر الحجرة الصغیرة الا والشمس قائمة مرتفعة والامتی مالت جدا ارتفع ضوءها عن قعر الحجرة ولو کانت الجدر قصیرة انتهی ۱۲ ۵۲ قوله الهجیر وهو الهاجرة ای صلوٰة الهجیر وهو وقت شدة الحر وسمی الظهر بذلک لان وقتها یدخل حینئذ ۱۲ع ۵۳ قوله ای العوالی جمع عالیة وهی القری التی حول المدینة من جهة النجد واما من جهة تهامة فیقال لها السافلة ۱۲ع ۵۴ قوله وبعض العوالی الخ قال الکرمانی اما کلام البخاری واما کلام انس او هو للزهری کما هو عادته فی الادراجات والمیل عبارة عن ثلث فرسخ وقد یمد ویقصر ویذکر ویؤنث ویصرف ولایصرف والافصح الصرف والتذکیر والمد وهو علی ثلٰثة امیال من المدینة انتهی ۱۲ ۵۵ قوله اربعة امیال وعن مالک ابعد العوالی من المدینة مسافة ثلٰثة امیال قال عیاض کانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانیة امیال والمیل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله کذا فی العینی هذه الروایات ظاهرها تدل علی ان وقت العصر یکون قبل ان یصیر ظل کل شیئ مثلیه کما هو مذهب عامة العلماء ومن ثم قال القرطبی خالف الناس کلهم اباحنیفة فیما قاله حتی اصحابه قال العینی اذا کان استدلال ابی حنیفة بالحدیث لایضره مخالفة الناس ویؤید ما قاله حدیث علی بن شیبان قال قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وکان یؤخر العصر مادامت الشمس بیضاء نقیة رواه ابو داؤد وابن ماجة وهذا یدل علی انه کان یصلی عند المثلین وحدیث جابر صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر حین صار ظل کل شیئ مثلیه رواه ابن ابی شیبة بسند لاباس به انتهی وایضا روی محمد من روایة مالک ان ابن رافع سأل ابا هریرة عن وقت الصلوٰة فقال ابو هریرة انا اخبرک صل الظهر اذا کان ظلک مثلک والعصر اذا کان ظلک مثلیک الحدیث ۱۲ ۵۶ قوله وتر اهله وماله بنصب اللامین فی روایة الاکثرین لانه مفعول ثان لقوله وتر وضمیره مفعوله الاول وفی روایة المستملی برفع اللامین ووجهه انه لایضمر فی وتر ومفعول مالم یسم فاعله قوله اهله وماله ۱۲ع ۵۷ قوله یترکم اشار به الی قوله تعالیٰ لن یترکم اعمالکم حیث نصب مفعولین لانه متعد الیهما وهذا یؤید نصب اللامین فی الحدیث کما هو روایة الاکثرین واشار بقوله وترت الرجل الی انه یتعدی الی مفعول واحد ایضا کما هو روایة المستملی ۱۲ع

حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی العصر والشمس فی حجرتها لم یظهر الفیئ من حجرتها حدثنا ابو نعیم قال حدثنا ابن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی صلوٰة العصر والشمس طالعة فی حجرتی ولم یظهر الفیئ بعد قال ابو عبدالله وقال مالک ویحیی بن سعید وشعیب وابن ابی حفصة والشمس قبل ان تظهر حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا عوف عن سیار بن سلامة قال دخلت انا وابی علی ابی برزة الاسلمی فقال له ابی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی المکتوبة فقال کان یصلی الهجیر التی تدعونها الاولی حین تدحض الشمس ویصلی العصر ثم یرجع احدنا الی رحله فی اقصی المدینة والشمس حیة ونسیت ما قال فی المغرب وکان یستحب ان یؤخر من العشاء التی تدعونها العتمة وکان یکره النوم قبلها والحدیث بعدها وکان ینفتل من صلوٰة الغداة حین یعرف الرجل جلیسه ویقرأ بالستین الی المائة حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالک عن اسحٰق بن عبدالله ابن ابی طلحة عن انس بن مالک قال کنا نصلی العصر ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف فیجدهم یصلون العصر حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا ابو بکر بن عثمان بن سهل بن حنیف قال سمعت ابا امامة یقول صلینا مع عمر بن عبدالعزیز الظهر ثم خرجنا حتی دخلنا علی انس بن مالک فوجدناه یصلی العصر فقلت یا عم ما هذه الصلوٰة التی صلیت قال العصر وهذه صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم التی کنا نصلی معه حدثنا عبدالله بن یوسف قال اخبرنا مالک عن ابن شهاب عن انس بن مالک قال کنا نصلی العصر ثم یذهب الذاهب منا الی قباء فیأتیهم والشمس مرتفعة حدثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزهری قال حدثنی انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة فیذهب الذاهب الی العوالی فیأتیهم والشمس مرتفعة وبعض العوالی من المدینة علی اربعة امیال او نحوه

باب اثم من فاتته العصر

حدثنا عبدالله بن یوسف قال اخبرنا مالک عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الذی تفوته صلوٰة العصر فکانما وتر اهله وماله قال ابو عبدالله یترکم وترت الرجل اذا قتلت له قتیلا او اخذت ماله

باب اثم من ترک العصر

حدثنا مسلم بن ابراهیم قال حدثنا هشام قال اخبرنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن ابی الملیح قال کنا مع بریدة فی غزوة فی یوم ذی غیم فقال بکروا بصلوٰة العصر فان النبی صلی الله علیه وسلم قال من ترک صلوٰة العصر فقد حبط عمله

باب فضل صلوٰة العصر

حدثنا الحمیدی قال حدثنا مروان بن معاویة قال حدثنا اسمٰعیل عن قیس عن جریر بن عبدالله قال کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فنظر الی القمر لیلة فقال انکم سترون ربکم کما ترون هذا القمر لا تضامون فی رؤیته فان استطعتم ان لا تغلبوا علی صلوٰة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال اسمٰعیل

نسخہ: اخبرنا — قال مالک — قال — فکان — ابن سهل — النبی — نحوه — الغروب

اسماء الرجال

اللیث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهری عروة هو ابن الزبیر بن العوام ابو نعیم هو الفضل بن دکین ابن عیینة سفین الزهری هو ابن شهاب عروة هو المذکور آنفا ابو عبدالله المؤلف مالک الامام المدنی یحیی بن سعید الانصاری شعیب هو ابن ابی حمزة ابن ابی حفصة محمد بن میسرة محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزی عبدالله بن المبارک المروزی عوف هو ابن ابی جمیلة الاعرابی سیار بن سلامة ابو المنهال البصری ابی برزة هو نضلة بن عبید عبدالله ابن مسلمة هو القعنبی مالک الامام المدنی ابن مقاتل هو محمد المذکور عبدالله هو ابن المبارک ابا امامة اسمه اسعد بن سهل بن حنیف الانصاری له رؤیة لکنه لم یسمع منه صلعم عمر بن عبدالعزیز احد الخلفاء الراشدین عبدالله بن یوسف التنیسی مالک هو امام دار الهجرة ابن شهاب هو الزهری ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب هو ابن ابی حمزة الزهری هو محمد بن مسلم بن شهاب باب اثم من فاتته العصر عبدالله بن یوسف هو التنیسی مالک الامام المدنی نافع مولی ابن عمر باب اثم من ترک العصر مسلم بن ابراهیم الفراهیدی البصری هشام هو الدستوائی یحیی بن ابی کثیر الطائی الیمامی ابی قلابة بکسر القاف عبدالله بن زید ابی الملیح عامر بن اسامة الهذلی بریدة بن الحصیب الاسلمی الصحابی باب فضل صلوٰة العصر الحمیدی عبدالله بن الزبیر مروان بن معاویة بن الحارث الفزاری اسمٰعیل هو ابن ابی خالد قیس هو ابن ابی حازم جریر هو البجلی ؛

حل اللغات

الهجیر ای صلوٰة الهجیر یعنی الظهر م تدحض تزول ینفتل ینصرف قباء بالمد والقصر والصرف والتذکیر علی الافصح موضع علی ثلٰثة امیال من المدینة المیل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع طولها اربعة وعشرون اصبعا لا تضامون ای لا تزدحمون ؛

بسبب ذلک یأخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم ایضا وبه ظهرت المناسبة وعلم مقصود صاحب الکتاب بهذا النقل والله تعالیٰ اعلم (قوله اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلی الله علیه وسلم قال الخ) هذا الکلام یدل علی ان قوله المذکور صلی الله تعالیٰ علیه وسلم کان فی اسباغ الوضوء فبطل به تاویل الشیعة الحدیث بانه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قاله لازالة النجاسة الحقیقیة عن الاعقاب فافهم (قوله باب غسل الرجلین فی النعلین) ای فی وقت لبس النعلین علیهما ای اذا کان الانسان لابس النعلین فی الرجلین یجب علیه غسل الرجلین ولا یجوز له الاکتفاء بالمسح علی النعلین کما فی الخفین ولیس المراد انه یغسل الرجلین وهما فی النعلین ولا ینزعهما عنهما فی حال الغسل کما لا یخفی (قوله لا تمس من الارکان الا الیمانیین) یفید ان غیر ابن عمر من الصحابة

حاشیة السندی ٢٧

ـلـه ۵ قولہ سجدۃ۔ ای رکعۃ وفیہ المطابقۃ للترجمۃ اجمعوا علی ان من ادرک رکعۃ من العصر ثم خرج الوقت لاتبطل صلاتہ بل یتمہا واما فی الصبح فکذلک عند الشافعی واحمد ومالک وعند ابی حنیفۃ تبطل صلوۃ الصبح بطلوع الشمس فیہا وتاولوا الحدیث حجۃ علی ابی حنیفۃ فاجاب عنہ صدر الشریعۃ فی شرح الوقایۃ من اراد الاطلاع علیہ فلیطالع ثمہ وقال الطحاوی یحتمل ان یکون معنی الادراک فی الصبیان الذین یدرکون یعنی یبلغون والحیض اللائی یطہرن والکفار الذین یسلمون لانہ لما ذکر فی ہذا الادراک ولم یذکر الصلوۃ فیکون ہولاء الذین سیناہم ومن اشبہہم مدرکین لہذہ الصلوۃ فیجب علیہم قضاؤہا وان کان الذی بقی علیہم من وقتہا اقل من المقدار الذی یصلونہا فیہ کذا ذکرہ فی العینی ۱۲ ـلـه ۵ قولہ انما بقاؤکم الخ معناہ فی جملۃ ما سلف ای نسبتکم الیہ کنسبۃ وقت العصر الی تمام النہار وہذا علی وجہ التمثیل والتشبیہ فلا یلزم منہ التسویۃ من کل جہۃ حتی یعترض علیہ ان بین عیسی ومحمد علیہما السلام ست مائۃ وہذہ الامۃ قد زادت منہا ویحتمل ان النسبۃ باعتبار قصر اعمار ہذہ الامۃ لان زمان العمل ہو مدۃ العمر فیکون عملہم قلیلا ومع ذلک اجرہم کثیر قال العینی مطابقتہ للترجمۃ فی قولہ الی غروب الشمس فدل علی ان وقت العصر الی غروب الشمس وان من ادرک رکعۃ من العصر قبل الغروب فقد ادرک وقتہا فلیتمہا انتہی ۱۲ ـلـه ۵ قولہ لا حاجۃ لنا الی اجرک الخطاب انما ہو للمستاجر والمراد منہ لازم ہذا القول وہو ترک العمل وحین منصوب بانہ خبر کان ای کان الزمان زمان صلوۃ العصر او مرفوع بانہ اسمہ وہو تامۃ فان قلت ہذا الحدیث دل علی انہم لم یوجروا شیئا والحدیث السابق یدل علی ان کلا منہا اخذ قیراطا قلت ذلک فیمن قالوا منہم قبل النسخ وہذا فیمن حرف اوکفر بالنبی الذی بعدہ کذا فی الکرمانی ولا یخفی ان ہذا الحدیث بظاہرہ یدل علی تاخیر دخول وقت العصر حتی یصیر ظل الشیء مثلیہ وہو مذہب ابی حنیفۃ کما اشار الیہ محمد فی موطاہ وذلک لان قول النصاری انہم اکثر عملا لا یصح الا علی ہذا ۱۲ ـلـه ۵ قولہ وقال عطاء الخ وبقولہ قال احمد واسحق وبعض الشافعیۃ وہذا بناء علی ان وقت المغرب والعشاء واحد عندہ وقال عیاض الجمع بین الصلوات المشترکۃ فی الاوقات یکون تارۃ سنۃ وتارۃ رخصۃ فالسنۃ الجمع بعرفۃ والمزدلفۃ واما الرخصۃ فالجمع فی المرض والسفر والمطر فمن تمسک بحدیث صلاتہ صلی اللہ علیہ وسلم مع جبریل وقدمہ لم یر الجمع فی ذلک ومن خصہ اثبت الجواز فی السفر بالاحادیث الواردۃ فیہ وقاس المرض علیہ انتہی ومطابقۃ ہذا الاثر للترجمۃ من حیث ان وقت المغرب یمتد الی العشاء والترجمۃ فی بیان وقت المغرب ۱۲ ع ـلـه ۵ قولہ سبعا ای سبع رکعات وہی المغرب والعشاء وثمانیا ای الظہر والعصر ہذا محمول علی العذر عند من یجوز الجمع ومن منعہ حملہ علی الجمع الصوری قال الکرمانی ینبغی ان یحمل علی جمع التاخیر لیدل علی ترجمۃ ومباحث الحدیث تقدمت فی باب تاخیر الظہر ۱۲

افعلوا الا تقوتکم حدثنا عبد اللہ بن یوسف قال حدثنا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یتعاقبون فیکم ملائکۃ باللیل وملائکۃ بالنہار ویجتمعون فی صلوۃ الفجر وصلوۃ العصر ثم یعرج الذین باتوا فیکم فیسألہم ربہم وھو اعلم بہم کیف ترکتم عبادی فیقولون ترکناھم وھم یصلون واتیناھم وھم یصلون **باب** من ادرک رکعۃ من العصر قبل الغروب حدثنا ابو نعیم قال حدثنا شیبان عن یحیی عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ادرک احدکم سجدۃ من صلوۃ العصر قبل ان تغرب الشمس فلیتم صلاتہ واذا ادرک سجدۃ من صلوۃ الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلاتہ حدثنا عبد العزیز بن عبد اللہ قال حدثنی ابراھیم عن ابن شھاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ انہ اخبرہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انما بقاؤکم فیما سلف قبلکم من الامم کما بین صلوۃ العصر الی غروب الشمس اوتی اھل التوراۃ التوراۃ فعملوا حتی اذا انتصف النہار عجزوا فاعطوا قیراطا قیراطا ثم اوتی اھل الانجیل الانجیل فعملوا الی صلوۃ العصر ثم عجزوا فاعطوا قیراطا قیراطا ثم اوتینا القرآن فعملنا الی غروب الشمس فاعطینا قیراطین قیراطین فقال اھل الکتابین ای ربنا اعطیت ھؤلاء قیراطین قیراطین واعطیتنا قیراطا قیراطا ونحن کنا اکثر عملا قال اللہ عز وجل ھل ظلمتکم من اجرکم من شیء قالوا لا قال فھو فضلی اوتیہ من اشاء حدثنا ابو کریب قال حدثنا ابو اسامۃ عن برید عن ابی بردۃ عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مثل المسلمین والیھود والنصاری کمثل رجل استاجر قوما یعملون لہ عملا الی اللیل فعملوا الی نصف النہار فقالوا لا حاجۃ لنا الی اجرک فاستاجر آخرین فقال اکملوا بقیۃ یومکم ولکم الذی شرطت فعملوا حتی اذا کان حین صلوۃ العصر قالوا لک ما عملنا فاستاجر قوما فعملوا بقیۃ یومھم حتی غابت الشمس فاستکملوا اجر الفریقین **باب** وقت المغرب وقال عطاء یجمع المریض بین المغرب والعشاء حدثنا محمد بن مھران قال حدثنا الولید قال حدثنا الاوزاعی قال حدثنی ابو النجاشی اسمہ عطاء بن صھیب مولی رافع بن خدیج قال سمعت رافع بن خدیج یقول کنا نصلی المغرب مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فینصرف احدنا وانہ لیبصر مواقع نبلہ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبۃ عن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علی قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد اللہ فقال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظھر بالھاجرۃ والعصر والشمس نقیۃ والمغرب اذا وجبت والعشاء احیانا واحیانا اذا راٰھم اجتمعوا عجل واذا راٰھم ابطأوا اخر والصبح کانوا او کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلیھا بغلس حدثنا المکی بن ابراھیم قال حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمۃ قال کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب حدثنا آدم قال حدثنا شعبۃ قال حدثنا عمرو بن دینار قال سمعت جابر بن زید عن ابن عباس قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم سبعا جمیعا وثمانیا جمیعا **باب** من کرہ ان یقال للمغرب العشاء

اسماء الرجال

عبد اللہ بن یوسف ہو التنیسی مالک الامام المدنی ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز باب من ادرک الخ ابو نعیم ہو الفضل بن دکین شیبان بن عبد الرحمن التیمی مولاہم یحیی ہو ابن ابی کثیر ابی سلمۃ ہو عبد اللہ بن عبد الرحمن بن عوف الزہری عبد العزیز بن عبد اللہ الاویسی بضم الہمزۃ نسبۃ الی اویس احد اجدادہ ابراہیم بن سعد بن ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف الزہری القرشی المدنی ابن شہاب ہو الزہری سالم بن عبد اللہ یروی عن ابیہ عبد اللہ بن عمر بن الخطاب ابو کریب ہو محمد بن العلاء ابو اسامۃ ہو حماد بن اسامۃ برید ہو ابن عبد اللہ بن ابی بردۃ الکوفی ابی موسی الاشعری باب وقت المغرب الخ قال عطاء ہو ابن ابی رباح وصلہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن ابن جریج عنہ محمد بن مہران بکسر المیم ہو الجمال ابو جعفر الرازی الولید بن مسلم الاموی عالم الشام الاوزاعی عبد الرحمن ابن عمرو ابو عمرو الفقیہ رافع بن خدیج الانصاری الاوسی المدنی محمد بن بشار العبدی البصری ابو بکر بندار محمد بن جعفر ہو غندر البصری شعبۃ بن الحجاج بن الورد العتکی سعد ہو ابن ابراہیم بن عبد الرحمن ابن عوف المکی بن ابراہیم بن بشیر البلخی یزید بن ابی عبید مولی سلمۃ بن الاکوع آدم بن ابی ایاس العسقلانی شعبۃ بن الحجاج العتکی عمرو بن دینار المکی الجمحی مولاہم جابر بن زید الازدی الجوفی ابو الشعثاء البصری ۱۲

حل اللغات

یتعاقبون ای یاتی طائفۃ بعد طائفۃ وقیل یذہبون ویجیئون قیراط ہو نصف دانق والمراد الحصۃ ۱۲ نقیۃ خالصۃ صافیۃ لم تتغیر ۱۲ الغلس بفتحتین ظلمۃ آخر اللیل ۱۲

رضی اللہ تعالی عنہم الذین راٰہم کانوا یستلمون الارکان کلہا احیانا ایضا وان جاز انہم احیانا یکتفون بمس الیمانیین واللہ تعالی اعلم (قولہ ویتوضأ فیہا) المتبادر منہ انہ یتوضأ الوضوء المعتاد فی حال لبسہا فاستدل بہ المصنف علی ترجمتہ ولو کان الوضوء حال لبسہا لا علی الوجہ المعتاد لذکرہ واللہ تعالی اعلم (قولہ حتی تنبعث بہ راحلتہ) ای فانا اؤخر الاہلال الی یوم الترویۃ لاہل حین تنبعث بی راحلتی الی منی یوم الترویۃ واللہ تعالی اعلم (قولہ وفی شأنہ کلہ) کان المراد بالشأن ہو الفعل المقصود والمراد بشأنہ ما یلیق ان یضاف لیہ لا ما یباشرہ لضرورۃ وبالجملۃ فنحو الدخول فی الخلاء خارج عنہ فلا یشکل ان التاکید للتنصیص علی العموم فلا یعم فافہمہ سندی (قولہ باب الماء الذی یغسل بہ شعر الانسان الخ) اعلم انہ وضع ہذا الباب اصالۃ لبیان

۵۱ قوله لاتغلبنكم الاعراب الخ۔ قال الطيبی يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنی لاتتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التی سماها الله تعالى بها قال التوربشتی المعنی لاتطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذی شرعته لكم وقال القرطبی هو ارشاد الى ما هو الاولى لا على التحريم ولا على انه لايجوز۔ كذا فی العينی ۱۲ ۵۲ قوله قال وتقول الاعراب۔ قال الشيخ ابن حجر وقد جزم الكرمانی بان فاعل قال هو عبد الله المزنی راوی الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر ايراد الاسمٰعيلی انه من تتمة الحديث فانه اورد بلفظ فان الاعراب تسميها انتهى ۱۲ ۵۳ قوله ومن رآه واسعا اى من رأى اطلاق اسم العتمة على العشاء واسعا اى جائزا او العتمة بفتح المهملة والفوقية وقت صلوة العشاء الآخرة وقال الخليل هی بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل فی العتمة والعتم الابطاء يقال اعتم الشئ وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تاخرت ۱۲ ع ۵۴ قوله ما فی العتمة۔ اشار البخاری بايراد هذا الحديث وبالاحاديث التی بعده محذوفة الاسانيد الى جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد اباح تسميتها بالعتمة ايضا ابو بكر وابن عباس ذكره ابن ابی شيبة ۱۲ ع ۵۵ قوله ويذكر عن ابی موسى۔ الغرض من بيان هذه التعليقات بيان اطلاقهم العشاء والعتمة كلتيهما عليه ۱۲ كرمانی ۵۶ قوله لايبقى۔ خبر ان تقديره لايبقى احد عنده او فيه وقال النووی المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لايعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس فيه نفی عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما وعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا فی العبادة وقيل اراد النبی صلعم بالارض البلدة التی هو فيها وقال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة ۱۲ ع ۵۷ قوله على ظهر الارض۔ احتراز عن الملئكة وعيسى عليهم السلام واحتج به البخاری وغيره على موت خضر والجمهور على خلافه واجابوا بانه عام مخصوص البعض او كان فی البحر ولايتعرض بهاروت وماروت لانهما ليسا ببشر وكذا الجواب فی ابليس قال العينی الاوجه فيه ان يقال المراد من هو على ظهر الارض امته امة اجابة كانت او دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين فی الامة والشيطان ليس من بنی آدم ۱۲ ۵۸ قوله غيركم قاله تسلية لهم وتنبيها على ان التنبيه بالتزام الطاعة حين غفلة الناس امر شريف كذا فی الخير الجاری قال العينی مطابقته وكذا مطابقة الحديث الآتی بعده من حيث ان العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وبهذا ظهر فضلها انتهى ۱۲ ۵۹ قوله فی بقيع بطحان البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وهو من الارض المكان المتسع ولايسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف واد بالمدينة وقال اهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء كذا فی العينی ۱۲

حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال حدثنی عبد الله ۲ المزنی ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال ويقول الاعراب هی العشاء **باب** ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا وقال ابو هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون ما فی العتمة والفجر قال ابو عبد الله والاختيار ان يقول العشاء لقول الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء ويذكر عن ابی موسى قال كنا نتناوب النبی صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء فاعتم بها وقال ابن عباس وعائشة اعتم النبی صلى الله عليه وسلم ۲ بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة اعتم النبی صلى الله عليه وسلم بالعتمة وقال جابر كان النبی صلى الله عليه وسلم يصلی العشاء وقال ابو برزة كان النبی صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال انس اخر النبی صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى النبی صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء **حدثنا** عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهری قال سالم اخبرنی عبد الله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلوة العشاء وهی التی يدعو الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد **باب** وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علی بن ابی طالب قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبی صلى الله عليه وسلم فقال كان النبی صلى الله عليه وسلم يصلی الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس **باب** فضل العشاء **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل ان يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابی بردة عن ابی موسى قال كنت انا واصحابی الذين قدموا معی فی السفينة نزولا فی بقيع بطحان والنبی صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبی صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبی صلى الله عليه وسلم انا واصحابی وله بعض الشغل فی بعض امره فاعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج النبی صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلی هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدری ای الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما يكره من النوم قبل العشاء **حدثنا** محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب الثقفی قال حدثنا خالد الحذاء عن ابی المنهال عن ابی برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها **باب** النوم قبل العشاء لمن غلب **حدثنا** ايوب بن سليمن ۲ قال

اسماء الرجال

ابو معمر هو المنقری البصری عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان العنبری الحسين المعلم المكتب العوذی عبد الله بن بريدة ابو سهل المروزی عبد الله ابن مغفل ابو عبد الرحمن المزنی **باب** ذكر العشاء الخ عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزی عبد الله هو ابن المبارك المروزی يونس هو ابن يزيد الايلی الزهری محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب **باب** وقت العشاء مسلم بن ابراهيم ای الفراهيدی شعبة هو ابن الحجاج سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **باب** فضل العشاء يحيى هو عبد الله بن بكير المخزومی الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلی ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری عروة هو ابن الزبير بن العوام محمد بن العلاء هو ابو كريب ابو اسامة هو حماد بن اسامة بريد هو ابن عبد الله بن ابی بردة ابی بردة جد بريد اسمه عامر ابی موسى هو عبد الله بن قيس الاشعری **باب** ما يكره من النوم الخ محمد بن سلام بخفة اللام البيكندی عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد خالد هو ابن مهران ابو المنازل ابی المنهال هو سيار بن سلامة ابی برزة هو فضلة بن عبيد الاسلمی **باب** النوم الخ ايوب بن سليمان بن بلال القرشی

حل اللغات العتمة بفتح المهملة والفوقية وقت صلوة العشاء بعد غيبوبة الشفق اعتم اخر بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف المكان المتسع من الارض ولايسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها بطحان كعثمان غير منصرف واد بالمدينة ابهار الليل ای انتصف الرسل بالكسر الهينة

حاشية السندی ص ۳۹: حكم الماء الذی يغسل به شعر الانسان وحكم سؤر الكلاب ثم ذكر استطرادا حكم ممر الكلاب ای اذا امرت الكلاب فی المسجد فهل يحتاج الى غسل البقعة التی مرت فيها اولا وكذا ذكر حكم اكل الكلاب ای اذا اكلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل بقية ذلك الصيد ام لا فالاضافة فی اكلها من اضافة المصدر الى الفاعل فصار الباب موضوعا لبيان حكم اربعة اشياء ثم بعد ان فرغ من ادلة طهارة الماء الذی يغسل به شعر الانسان اراد ان يزيد فی الترجمة حكم شئ خامس وهو الاناء بانه يجب غسله سبعا ليصير الباب موضوعا لبيان حكم خمسة اشياء الا ان هذا الخامس لما صار بعيدا عن الباب عاد له اسم الباب فقال باب اذا شرب الكلب الخ ثم ذكر ادلة ما بقی من الامور الخمسة هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة والله تعالى اعلم واما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على

٥١ قوله ولاتصلی الخ. علی صیغة المجهول ای لاتصلی الصلوة بالهیئة المخصوصة بالجماعة الا بالمدینة وبه صرح الداؤدی لان من کان بمکة من المستضعفین لم یکونوا یصلون الاسراوا ماغیر مکة والمدینة من البلاد فلم یکن الاسلام دخلها وذکر لفظ قال ولم تؤنث نظرا الی الراوی سوا کان القائل به عائشة او غیرها ۱۲ عینی ک ٥٢ قوله وکانوا ای النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه وفی ہذا بیان الوقت المختار لصلوة العشاء کما یشعر به السیاق من المواظبة علی ذلک وقد ورد بصیغة الامر فی ہذا الحدیث عند النسائی ولفظه ثم قال وصلوہا فی ما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل ولیس بین ہذا وبین قوله فی حدیث انس انه اخر الصلوة الی نصف اللیل معارضة لان حدیث عائشة محمول علی الاغلب من عادته صلعم کذا فی فتح الباری قال العینی و مطابقة للترجمة فی قوله نام النساء والصبیان فانه صلعم لم ینکر علی من نام ولم یکن نومهم الامین غلب النوم علیهم انتہی ۱۲ ٥٣ قوله فاستثبت وقال العینی هو مقول ابن جریج بلفظ المتکلم والاستثبات طلب التثبت وهو التاکید فی سواله وعطاء منصوب وهو عطاء بن ابی رباح وقال الکرمانی الظاهر انه عطاء بن یسار ویحتمل عطاء بن ابی رباح وقال ابن حجر وہم من زعم انه ابن یسار قال العینی والحامل علیه کون کل منهما یروی عن ابن عباس وقوله فبدد ای فرق التبدید التفریق وقوله ثم ضمها ای اصابعه وهو بالضاد المعجمة والمیم وفی روایة مسلم وصبها بالمهملة والموحدة قال عیاض وهو الصواب لانه یصف عصر الماء من شعر بالید وقوله لایعصر وفی روایة الکشمیہنی لایقصر من التقصیر ای لایبطی ولایبطش ای لایستعجل وقوله ہکذا ای فی ہذا الوقت ومطابقة للترجمة فی قوله حتی رقدنا وفی قوله رقد الناس وفی قوله کان یرقد قبلها ای کان ابن عمر یرقد قبل العشاء وحمله البخاری علی ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر ۱۲ عینی ٥٤ قوله باب وقت العشاء الی نصف اللیل. مراده من ہذا وقت الاختیار لا وقت الجواز لانه صرح بذلک قبل کلامه ہذا وقوله صلی الناس المعهود دون من المسلمین اذ ذاک ۱۲ ع ک ٥٥ قوله وزاد ابن ابی مریم هو سعید بن الحکم المصری ومراده بہذا التعلیق بیان سماع حمید من انس ۱۲ فتح ع ٥٦ قوله والحدیث وقع فی روایة ابی ذر فقط وقال الکرمانی ولم یظهر مناسبة لفظ الحدیث وقد یقال الغرض منه باب کذا وباب الحدیث الوارد فی فضل صلوة العصر انتہی قال ابن حجر الظاهر انه وہم انتہی قال العینی تقدیر کلامه فی بیان الحدیث الوارد وفیه اوجه من ادعاء الوہم انتہی وفی الخیر الجاری اقرب الوجوه ان یقال اراد البخاری بیان ان فضل صلوة الفجر معلوم من حدیث مشهور ولو عند البعض ذکره لمزید الاہتمام بشانه انتہی ۱۲ ٥٧ قوله لاتضامون. روی بضم التاء وفتحها وتشدید المیم ای لاینضم بعضکم الی بعض وتزدحمون وقت النظر وبضم التاء وتخفیف المیم من الضیم ای لاینالکم ظلم فی رویة فیراه بعض دون بعض کذا فی المجمع ۱۲ ٥٨ قوله کم بینهما. الضمیر فی بینهما ترجع الی التسحر والقیام الی الصلوة من قبیل اعدلوا هو اقرب ومطابقة للترجمة من حیث انهم قاموا الی الصلوة بعد ان تسحروا بمقدار خمسین آیة او نحوها وهو اول وقت الصبح واستدل البخاری بہذا ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر ۱۲ ع

حدثنی ابوبکر عن سلیمٰن قال صالح بن کیسان اخبرنی ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت اعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعشاء حتی ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبیان فخرج فقال ماینتظرها من اهل الارض احد غیرکم قال ولاتصلی یومئذ الا بالمدینة قال وکانوا یصلون فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل الاول **حدثنا** محمود قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی نافع قال حدثنا عبدالله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شغل عنها لیلة فاخرها حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم استیقظنا ثم خرج علینا النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال لیس احد من اهل الارض ینتظر الصلوة غیرکم وکان ابن عمر لایبالی اقدمها ام اخرها اذا کان لایخشی ان یغلبه النوم عن وقتها وقد کان یرقد قبلها قال ابن جریج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس یقول اعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة بالعشاء حتی رقد الناس واستیقظوا ورقدوا واستیقظوا فقام عمر ابن الخطاب فقال الصلوة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبی الله صلی الله علیه وسلم کانی انظر الیه الآن یقطر رأسه ماء واضعا یده علی رأسه فقال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان یصلوها ہکذا فاستثبت عطاء کیف وضع النبی صلی الله علیه وسلم علی رأسه یده کما انباه ابن عباس فبدد لی عطاء بین اصابعه شیئا من تبدید ثم وضع اطراف اصابعه علی قرن الرأس ثم ضمها یمرها کذلک علی الرأس حتی مست ابهامه طرف الاذن مما یلی الوجه علی الصدغ وناحیة اللحیة لایعصر ولایبطش الا کذلک وقال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم ان یصلوا ہکذا

باب وقت العشاء الی نصف اللیل وقال ابو برزة کان النبی صلی الله علیه وسلم یستحب تاخیرها **حدثنا** عبدالرحیم المحاربی قال حدثنا زائدة عن حمید الطویل عن انس قال اخر النبی صلی الله علیه وسلم صلوة العشاء الی نصف اللیل ثم صلی ثم قال قد صلی الناس وناموا اما انکم فی صلوة ما انتظرتموها وزاد ابن ابی مریم قال اخبرنا یحیی بن ایوب قال حدثنی حمید سمع انسا کانی انظر الی وبیص خاتمه لیلتئذ

باب فضل صلوة الفجر والحدیث **حدثنا** مسدد قال حدثنا یحیی عن اسمٰعیل قال حدثنا قیس قال قال لی جریر بن عبدالله کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم اذ نظر الی القمر لیلة البدر فقال اما انکم سترون ربکم کما ترون ہذا لاتضامون او لاتضاهون فی رؤیته فان استطعتم ان لاتغلبوا علی صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربک قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال ابو عبدالله زاد ابن شهاب عن اسمٰعیل عن قیس عن جریر قال النبی صلی الله علیه وسلم سترون ربکم عیانا **حدثنا** هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنی ابو جمرة عن ابی بکر بن ابی موسی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من صلی البردین دخل الجنة وقال ابن رجاء حدثنا همام عن ابی جمرة ان ابا بکر بن عبدالله بن قیس اخبره بہذا **حدثنا** اسحٰق قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة عن ابی بکر بن عبدالله عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

باب وقت الفجر **حدثنا** عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن انس ان زید بن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم قاموا الی الصلوة قلت کم بینهما قال قدر خمسین او ستین یعنی آیة **حدثنا** الحسن بن الصباح

اسماء الرجال

ابوبکر هو عبدالحمید بن عبدالله بن اویس الاصبحی سلیمان القرشی المدنی ابن شهاب هو الزهری عروة بن الزبیر بن العوام عائشة بنت ابی بکر الصدیق ام المؤمنین رض محمود بن غیلان المروزی عبدالرزاق بن همام ابن نافع الحمیری الیمانی الصنعانی مولاهم ابن جریج هو عبدالملک ابن عبدالعزیز نافع هو ابن عمر عبدالله بن عمر بن الخطاب رض قال ابن جریج هو عبدالملک ابن عبدالعزیز عطاء هو ابن ابی رباح باب وقت العشاء عبدالرحیم بن عبدالرحمٰن بن محمد المحاربی الکوفی زائدة ابن قدامة الثقفی ابو الصلت الکوفی حمید الطویل بن ابی حمید البصری المتوفی وهو قائم یصلی سنة اثنتین او ثلاث واربعین ومائة یحیی بن ایوب الغافقی حمید الطویل تقدم باب فضل صلوة الفجر الخ مسدد هو ابن مسرہد یحیی بن سعید القطان اسمٰعیل بن ابی خالد الاحمسی مولاهم البجلی قیس هو ابن ابی حازم البجلی جریر بن عبدالله بن جابر البجلی صحابی مشهور ابن شهاب هو الزهری اسمٰعیل ومن بعده تقدموا الآن هدبة بن خالد القیسی البصری همام هو ابن یحیی بن دینار العوذی البصری ابو جمرة هو نصر بن عمران الضبعی البصری ابی بکر بن ابی موسی یروی عن ابیه ابی موسی عبدالله بن قیس الاشعری رض وقال ابن رجاء هو عبدالله البصری الغدانی فیما وصله الذہلی همام ومن بعده تقدموا اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الکوسج التمیمی المروزی ولیس هو اسحٰق بن راہویه حبان ابن هلال الباهلی ابو جمرة ومن بعده مروا الآن باب وقت الفجر الخ عمرو بن عاصم البصری همام تقدم قتادة بن دعامة السدوسی الحسن بن الصباح البزار ابو علی الواسطی ۱۲

حل اللغات اعتم من الافعال بمعنی اخر. رقدنا نمنا. فاستثبت استفعل من الثبوت والمقصود طلب الفهم علی الوجه الذی ینبغی فبدد والتبدید التفریق ثم ضمها بالضاد ثم المیم وفی روایة مسلم وصبها بالمهملة ثم الموحدة قال عیاض هو الصواب لانه یصف عصر الماء من الشعر بالید وبیص علی وزن کریم بمعنی اللمعان لیلتئذ ای لیلة اذ کان کذا لاتضامون بضم التاء وتخفیف المیم مجهول من الضیم وهو الظلم ای لاتظلمون فی رویة فیراه بعضکم دون بعض وروی بتشدید المیم وهو مفاعلة من الضم ای لاینضم بعضکم الی بعض فی رؤیة وہذا کنایة عن رویة بلا مشقة وکلفة لاتضاهون من المضاهاة وهو المشابهة ای لایشتبه علیکم رویة البردین المراد بهما صلوة الفجر والعصر ۱۲ ٥٧ اشار البخاری بان شیخ ابی جمرة هو ابو بکر بن عبدالله بن قیس ردا علی من زعم انه ابن عمارة بن رویبة ۱۲ ع

۱۷

طهارة الماء الذی یغسل به شعر الانسان بحدیث ابن سیرین لان وصول الشعر الی ابن سیرین من انس انما هو بواسطة اعطاء النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ویدل علیه حدیث انس واعطاء النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وتقسیمه بین الصحابة یدل علی طهارة الشعر ودعوی خصوص الطهارة بشعر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم غیر مسموعة لکون الاصل هو العموم فاذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة الماء المغسول به الشعر لان الماء طهور والشعر طاهر فمن این النجاسة واستدل علی حکم الاناء بحدیث اذا شرب الکلب وعلی حکم الممر بحدیث کانت الکلاب تقبل وتدبر وعلی حکم الاکل بحدیث اذا ارسلت کلبک والکل واضح علی الوجه الذی قررنا فی حل الترجمة بقی انه استدل علی حکم سؤر الکلب بحدیث ان رجلا رأی کلبا والاستدلال به خفی تعرض له الشراح

ل قوله سرعة. بالرفع اسم كان وهو اما تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ناقصة وبي خبره اي تكون سرعة حاصلة بي لادراك صلوة الفجر معه او ان ادرك خبره والتقدير لان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما دل عليه لفظ السرعة اي يكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلوة او يكون حالي او صفتي ونحوه او نصب على الاختصاص. كذا في الكرماني ١٢ ٥٢ قوله كن هو من قبيل اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان واضافة النساء الى المؤمنات ماولة لان اضافة الشئ الى نفسه لا يجوز والتقدير نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل النساء ههنا بمعنى الفاضلات يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم ١٢ع-ك ٥٣ قوله متلفعات. حال اي ملتحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى به الوجه ويتلحف فيه ١٢ع ٥٤ قوله بمروطهن جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ١٢ك ٥٥ قوله لا يعرفهن احد من الغلس كلمة من ابتدائية ويجوز ان يكون تعليلية والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي برزة الذي معنى انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار عن روية جليسه وهذا اخبار عن روية النساء من البعد ١٢ع ٥٦ قوله يحدثونه. اي يحدثون زيد بن اسلم ومرجان الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر ١٢ ٥٧ قوله وارضاهم عندي عمر فيه دليل على حب ابن عباس عمر رضي الله عنهما ومعرفة منزلته على خلاف ما ظنه الشيعة ١٢خ ٥٨ قوله نهى عن الصلوة بعد الصبح الخ. قال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر قال العيني فدل على ان صلاته صلعم كانت مخصوصة به دون امته ١٢ خير جاري ٥٩ قوله عن بيعتين. تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهيأة ولبستين بكسر اللام وروي بالضم والاول هو الوجه. كذا في الخير الجاري ١٢ ٦٠ قوله عن اشتمال الصماء. وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ١٢ قاموس ٦١ قوله عن الاحتباء. قال الخطابي هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو عورته منها ١٢ع ٦٢ قوله عن المنابذة والملامسة. قال العيني قال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او نبذه البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله ١٢

سمع روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرء الرجل خمسين اية حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمن عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يقول كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي بي ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس **باب من ادرك من الفجر ركعة** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **باب من ادرك من الصلوة ركعة** حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس** حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية عن ابن عباس قال حدثني ناس بهذا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قال وحدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب تابعه عبدة حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه الى السماء وعن المنابذة والملامسة **باب لا يتحرى الصلوة قبل غروب الشمس** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الجندعي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسماء الرجال

روح بن عبادة هو ابو محمد القيسي سعيد هو ابن ابي عروبة ابو النضر البصري قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي اسمعيل بن اويس الاصبحي ابو عبد الله المدني عن اخيه عبد الحميد ابي بكر بن ابي اويس سليمان هو ابن بلال التيمي مولاهم ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج المدني سهل بن سعد هو ابن مالك الساعدي يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة بن الزبير بن العوام القرشي باب من ادرك من الفجر ركعة عبد الله بن مسلمة هو القعنبي مالك هو ابن انس الامام زيد بن اسلم هو العدوي عطاء بن يسار هو الهلالي المدني بسر بن سعيد المدني العابد الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني باب من ادرك من الصلوة ركعة عبد الله بن يوسف التنيسي مالك هو ابن انس الامام ابن شهاب هو الزهري باب الصلوة الخ هشام بن ابي عبد الله الدستوائي قتادة بن دعامة السدوسي ابي العالية الرياحي اسمه رفيع مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة هو ابن الحجاج قتادة هو ابن دعامة ابا العالية الرياحي هشام هو ابن عروة بن الزبير تابعه عبدة اي تابع يحيى القطان عن هشام عبدة بن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق ابي اسامة حماد بن اسامة عبيد الله بن عمر بن حفص العمري خبيب بن عبد الرحمن الانصاري حفص بن عاصم العمري باب لا يتحرى الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك هو ابن انس الامام نافع مولى ابن عمر عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عوف صالح هو ابن كيسان ابن شهاب هو الزهري ١٢

حل اللغات۔ تسحر بضم السين مصدر معناه الاكل في وقت السحر وبفتحها اسم ما يتسحر به متلفعات من التلفع وهو شد اللفاع واللفاع ما يغطى بالوجه ويتلحف فيه مروطهن المروط جمع المرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به الغلس بفتحتين هو ظلمة آخر الليل تشرق روي من الافعال وايضا من المجرد والمعنى واحد اي تطلع لا تحروا لا تقصدوا بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء وكسرها والفرق بينهما ان فعلة بفتح الفاء للمرة وبكسرها للحالة لبستين روي بكسر اللام وبضمها ايضا اشتمال الصماء هو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وقال بعضهم هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه الاحتباء هو ان يلتحف الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فاذا لم يكن الثوب واسعا تبدو عورته المنابذة هو القاء البائع المبيع الى المشتري الملامسة مس المشتري المبيع وكانتا بيعين في الجاهلية اذا نبذ البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع ؛

حاشية السندي ٢٩ ص

بقي استدلال سفيان والظاهر انه غير تام لانه ان اراد انه ماء طاهر فهو في محل النزاع والا فلا شك ان المراد بالنص عندهم الطاهر والله تعالى اعلم (قوله وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الخ) وجه الاستدلال انه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء فاشار الى مطلق الحدث الاصغر بقوله او جاء احد منكم من الغائط كما اشار الى الحدث الاكبر بقوله او لامستم النساء ولا تتم الاشارة الى مطلق الحدث الاصغر بذلك القول الا اذا كان مطلق الحدث الاصغر خروج الخارج من السبيلين اذ حينئذ يمكن ان يقال كنى بقوله او جاء احد منكم من الغائط عن معنى احدث بناء على ان الحدث هو ما يقصد له الغائط او ما يكون مجاورا له فيصح ان يكنى عن مطلق الحدث بالمجيء من الغائط واما اذا كان الحدث غير الخارج

٥١ قوله لاتحروا الخ۔ قال الكرمانی ہذا ہو دلیل مالک حیث قال لاباس بالصلوٰۃ عند استواء الشمس وقال الشافعی الصلوٰۃ عند الاستواء مکروہ لما ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم کرہ الصلوٰۃ نصف النہار الا یوم الجمعۃ انتہی قال العینی قلت لم یثبت ذلک فان الحدیث فیہ غریب ۱۲ **٥٢ قوله** ونحوہا۔ قال ابن المنیر السر فی قولہ ونحوہا لتدخل فیہ رواتب النفل وغیرہا وقال ایضا ظاہر الترجمۃ اخراج النافلۃ المحضۃ التی لا سبب لہا انتہی قال العینی قلت لا نسلم ان قولہ ونحوہا لدخول رواتب النفل بل المراد من ذلک دخول شمل صلوٰۃ الجنازۃ اذا حضرت فی ذلک الوقت وسجدۃ التلاوۃ والنہی الوارد فی ہذا الباب عام یتنا دل النوافل التی لہا سبب والتی لیس لہا سبب وقد ذکرنا ان حدیث عقبۃ بن عامر یمنع الکل انتہی ۱۲ **٥٣ قوله** ما ترکہما تمسک بہذہ

يقول لا صلوٰة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوٰة بعد العصر حتى تغيب الشمس **حدثنا** محمد بن ابان قال حدثنا غندر قال ثنا شعبة عن ابى التياح قال سمعت حمران بن ابان يحدث عن معاوية رضى الله عنه قال انكم لتصلون صلوٰة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما ولقد نهى عنهما يعنى الركعتين بعد العصر **حدثنا** محمد بن سلام قال اخبرنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **باب** من لم يكره الصلوٰة الا بعد العصر والفجر رواه عمر وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اصلى كما رأيت اصحابى يصلون لا انهى احدا يصلى بليل ونهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها **باب** ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها وقال كريب عن ام سلمة صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثنى ابى انه سمع عائشة قالت والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وما لقى الله حتى ثقل عن الصلوٰة وكان يصلى كثيرا من صلاته قاعدا تعنى الركعتين بعد العصر وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال اخبرنى ابى قال قالت عائشة رضى الله عنها ابن اختى ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيبانى قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلوٰة الصبح وركعتان بعد العصر **حدثنا** محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن ابى اسحق قال رأيت الاسود ومسروقا شهدا على عائشة قالت ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين **باب** التبكير بالصلوٰة فى يوم غيم **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى قلابة ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة فى يوم ذى غيم فقال بكروا بالصلوٰة فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوٰة العصر حبط عمله **باب** الاذان بعد ذهاب الوقت **حدثنا** عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال سرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلوٰة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلوٰة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى **باب** من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلى

(حاشیہ کنارہ: ۱ ۲ ۳ قال ابو عبد الله ۳ قالت — ذهب بنفسه — ما خفف — يومى الغيم — ابا مليح — رسول الله — فقال — الناس للناس)

وما بعدہا من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم یقصد الصلوٰۃ عند غروب الشمس واوردہ البخاری فی قضاء الفائتۃ بعد العصر ولہذا ترجم علیہ بہ ونحن نقول ان ہذا من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن الدلیل علیہ ما رواہ ابو داؤد من حدیث ذکوان مولی عائشۃ انہا حدثتہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی بعد العصر وینہی عنہ ویواصل وینہی عن الوصال وروی الترمذی من طریق جریر عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال انما صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرکعتین بعد العصر لانہ اتاہ مال فشغلہ عن الرکعتین بعد الظہر فصلاہما بعد العصر ثم لم یعد قال الترمذی حدیث حسن قال وقد روی عن غیر واحد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی بعد العصر رکعتین وہذا خلاف ما روی انہ نہی عن الصلوٰۃ بعد العصر حتی تغرب الشمس وحدیث ابن عباس اصح حیث قال لم یعد لہا کذا فی العینی قال الکرمانی والجواب الصحیح ان النہی قول وصلاتہ فعل والقول والفعل اذا تعارضا یقدم القول ویعمل بہ انتہی قال محی السنۃ فعلہ اول مرۃ قضاء ثم اثبتہ وکان مخصوصا بالمواظبۃ علی ما فعلہ مرۃ انتہی واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ **٥٤ قوله** باب التبکیر بالصلوٰۃ۔ ای المبادرۃ والاسراع الیہا فی یوم غیم خوفا من خروج وقت وطابقت الحدیث باعتبار ان قول بریدۃ بکروا بالصلوٰۃ کان فی وقت دخول العصر فی یوم غیم لان الغیم مخل بالوقت فلعلہ یفوت وہو لا یعرف ویدخل وقت الکراہیۃ فانہ بمنزلۃ ترک الصلوٰۃ۔ کذا فی الخیر الجاری ۱۲ **٥٥ قوله** فاستیقظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ اعلم ان فی ہذہ القصۃ اختلافا کثیرۃ فلما لم یمکن الجمع بینہا ذہبوا الی تعدد الوقوع فان قلت کیف ذہل النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع ما ورد عنہ ان عینی تنامان ولا ینام قلبی قال العینی نعم ہذا حکم قلبہ عند نومہ غالبا وقد یندر منہ غیر ذلک کما یندر من غیرہ بخلاف عادتہ والدلیل علی صحۃ ہذا فی الحدیث نفسہ ان اللہ قبض ارواحنا وفی الحدیث الآخر لو شاء اللہ لایقظنا ولکن اراد ان یکون لمن بعدکم ویکون ہذا منہ لامر یریدہ اللہ تعالی من اثبات حکم او اظہار شرع انتہی واجاب النووی بان القلب انما یدرک الامور کاللذۃ والالم الباطنیۃ واما الحسیات کطلوع الفجر ونحوہ فلا یدرک الا بالعین وکانت ہی نائمۃ ۱۲ **٥٦ قوله** یوم الخندق۔ ای یوم حفر الخندق وکانت فی السنۃ الرابعۃ وتسمی بغزوۃ الاحزاب ۱۲ ع

اسماء الرجال

محمد بن ابان حمدویہ البلخی او الواسطی فیہ قولان غندر ہو محمد بن جعفر الجمحی شعبۃ بن الحجاج العتکی **ابی التیاح** ہو یزید بن حمید الضبعی البصری حمران بن ابان مولی عثمان بن عفان اشتراہ فی زمن ابی بکر الصدیق **معٰویۃ** ہو ابن ابی سفیان **محمد** بن سلام السلمی البیکندی **عبدۃ** بن سلیمان **عبید اللہ** بن عمر بن حفص **خبیب** بن عبد الرحمن الانصاری **حفص** بن عاصم ای ابن عمر بن الخطاب **باب** من لم یکرہ الصلوٰۃ الخ **رواہ عمر** وابن عمر وابو سعید الخدری وابو ہریرۃ رضی اللہ عنہم ما وصلہا کلہا المؤلف فی الابواب السابقین ولیس فی ذلک تعرض للاستواء **ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسی **حماد** بن زید ہو ابن درہم الازدی الجہضمی البصری **ایوب** السختیانی **نافع** مولی ابن عمر **باب** ما یصلی بعد العصر الخ **قال کریب** ہو مولی ابن عباس مما وصلہ المؤلف مطولا فی باب اذا کلم وہو فی الصلوٰۃ فاشار بیدہ **ام سلمۃ** زوج النبی صلعم **ابو نعیم** ہو الفضل بن دکین **عبد الواحد** بن الایمن بفتح الہمزۃ المخزومی المکی **مسدد** ہو ابن مسرہد **یحیی** بن سعید القطان **ہشام** یروی عن ابیہ عروۃ بن الزبیر بن العوام **موسی** بن اسمٰعیل المنقری **عبد الواحد** بن زیاد العبدی مولاہم **الشیبانی** ہو ابو اسحٰق سلیمان **عبد الرحمن** بن الاسود یروی عن ابیہ الاسود بن یزید بن قیس النخعی الکوفی المخضرم **محمد** بن عرعرۃ بن البرند بکسر الموحدۃ والراء وسکون النون السامی بالمہملۃ البصری **شعبۃ** بن الحجاج بن الورد العتکی **ابی اسحاق** ہو عمرو بالواو السبیعی **الاسود** تقدم **مسروقا** ہو ابن الاجدع ابو عائشۃ الوادعی الکوفی **باب** التبکیر بالصلوٰۃ الخ **معاذ** بن فضالۃ الزہرانی البصری **ہشام** ہو الدستوائی **یحیی** ہو ابن ابی کثیر الطائی الیمامی **ابی قلابۃ** ہو عبد اللہ بن زید الجرمی **ابا الملیح** ہو عامر بن اسامۃ الہذلی **باب** الاذان الخ **عمران** بن میسرۃ ضد المیمنۃ ہو ابو الحسن البصری الادمی **محمد** بن فضیل ہو ابن غزوان الکوفی **حصین** ہو ابن عبد الرحمن الواسطی **عبد اللہ** بن ابی قتادۃ یروی عن ابیہ ابی قتادۃ الحارث بن ربعی **باب** من صلی بالناس الخ **معاذ** بن فضالۃ وہشام الدستوائی ویحیی ہم المتقدمون **ابی سلمۃ** بن عبد الرحمن

حاشیۃ السندی ص ۲۹

من السبیلین ایضا فلا یستقیم جعل او جاء احد منکم من الغائط کنایۃ عن مطلق الحدث واللہ تعالی اعلم اہ سندی (قولہ الا من حدث) ای وقد بین ابو ہریرۃ ان الحدث لا یخرج من السبیلین ببیان بعض اقسام ما یخرج من السبیلین حیث قال ہو فساء او ضراط تنبیہا بہ علی ان الحدث من جنس الفساء والضراط فی انہ خارج من السبیلین واللہ تعالی اعلم (قولہ ما زال المسلمون یصلون فی جراحاتہم) لا دلالۃ فیہ علی ان خروج الدم غیر ناقض اذ لا تعرض فیہ لحال الدم اصلا ولو سلم فالمعذور یصلی مع الدم عند الحنفیۃ ایضا کما لا دلالۃ فیہ علی ان الخروج ناقض فمن ادعی دلالتہ علی احدہما فقد بعد فافہم (قولہ ولم یتوضأ) لم یرد مجرد الاخبار بانہ ما توضأ من ساعتہ اذ لیس لہ کبیر فائدۃ بل ہو کنایۃ عن کونہ ما اعاد الوضوء بل بقی علی وضوئہ السابق واللہ تعالی اعلم

۵۱ قوله ماكدت اصلى العصر۔ اعلم ان كاد اذا دخل عليه النفى فيه ثلث مذاهب اصحها انها كالافعال اذا تجردت من النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام قال الكرمانى فان قلت ظاهره يقتضى ان عمر رضى الله عنه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضى ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم ان لا يقع الصلوة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخارى استفاده من نفس الحديث الذى هذا مختصره واما من اجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحدا ذلا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادته صلى الله عليه وسلم وقيل تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلوة فى ذلك اليوم كان نسيانا و قيل كان عمدا لانهم اشغلوه فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب وذلك قبل نزول صلوة الخوف ولا يجوز تاخيرها اليوم بل يصلى صلوة الخوف ۱۲ع مختصرا ۵۲ قوله اقم الصلوة لذكرى۔ يحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اى لذكر صلاتى او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلوة لشرفها او خصوصيتها ۱۲ كرمانى ۵۳ قوله من السمر بالتحريك الليل وحديثه كذا فى القاموس واصل السمر ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه والمراد بما يكره من السمر حديث الليل فى امر مباح واما المحرم منه فهو حرام فى كل وقت ۱۲ع خ ۵۴ قوله السامر من السمر الى آخره هذا وقع فى رواية ابى ذر وحده اراد به تفسير قوله تعالى سامرا تهجرون قاله السيوطى وغيره قال العينى اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر ثم اشار الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعه سمار بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر ههنا يعنى فى هذا الموضع فى موضع الجمع يقال سمر القوم فهم سمار وسامر انتهى ومطابقة حديث الباب فى قوله والحديث بعدها لان الحديث بعد العشاء هو السمر۔ كذا فى العينى ۱۲ ۵۵ قوله حتى كان شطر الليل شطر بالرفع وكان تامة او ناقصة وقوله يبلغه خبره ويروى شطر الليل بالنصب اى كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استينافا او جملة موكدة ومعناه يصل الليل او الانتظار الى الشطر ۱۲ع ۵۶ قوله هذه۔ موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها ۱۲ع ۵۷ قوله الى ما يتحدثون۔ من هذه الاحاديث حيث يأولونها بهذه التاويلات التى كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عنهم عندهم فى المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمران الناس ما فهموا مراد رسول الله صلعم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها اوهام ۱۲ك ۵۸ قوله وان اربع۔ بالرفع والجر اى ان كان طعام اربع عنده فالرفع باقامة المضاف اليه مقام المضاف والجر بابقائه على اعرابه ۱۲خ ع ۵۹ قوله فهو۔ الضمير للشان وانا مبتدأ وما بعده عطف عليه وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو فى الدار واهله وقوله ولا ادرى من كلام ابى عثمان وخادم بالرفع عطف على امرأتى او على امى والثانى اقرب لفظا وقوله بين بيتنا ظرف لخادم كذا فى الكرمانى وقال العينى بين بيتنا وبيت ابى بكر هكذا هو فى رواية ابى ذر والرواية المشهورة بيننا وبين ابى بكر يعنى مشتركة خدمتها بيننا وبين ابى بكر رضى الله تعالى عنهم انتهى وفى بعض النسخ بين بيتنا وبين بيت ابى بكر ۱۲ -

العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلوة و
توضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب **باب** من نسى صلوة فليصل اذا ذكر و
لا يعيد الا تلك الصلوة وقال ابراهيم من ترك صلوة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلوة الواحدة **حدثنا**
ابو نعيم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى
صلوة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكرى قال موسى قال همام سمعته يقول بعد اقم الصلوة
للذكرى وقال حبان ثنا همام ثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** قضاء الصلوات
الاولى فالاولى **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى هو ابن ابى كثير عن
ابى سلمة عن جابر قال جعل عمر رضى الله عنه يوم الخندق يسب كفارهم فقال ما كدت اصلى العصر حتى غربت
الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب **باب** ما يكره من السمر بعد العشاء السامر
من السمر والجميع السمار والسامر ههنا فى موضع الجميع **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا
ابو المنهال قال انطلقت مع ابى الى ابى برزة الاسلمى فقال له ابى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة
قال كان يصلى الهجير وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى اهله فى اقصى المدينة و
الشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ من الستين الى المائة **باب** السمر فى الفقه والخير
بعد العشاء **حدثنا** عبد الله بن الصباح قال حدثنا ابو على الحنفى قال حدثنا قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث
علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء فقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال قال انس بن مالك نظرنا النبى صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا و
انكم لم تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة قال الحسن وان القوم لا يزالون فى خير ما انتظروا الخير قال قرة هو من حديث
انس عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر وابو بكر
ابن ابى حثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء فى اخر حياته فلما سلم قال النبى صلى الله
عليه وسلم فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس
فى مقالة النبى صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون فى هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن **باب** السمر مع الاهل والضيف
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمن ثنا ابى قال حدثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر
ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث وان اربع فخامس او سادس وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبى صلى الله عليه وسلم
بعشرة قال فهو انا وابى وامى ولا ادرى هل قال وامرأتى وخادم بين بيتنا وبيت ابى بكر وان ابا بكر تعشى

اسماء الرجال

باب من نسى وقال ابراهيم هو النخعى مما وصله الثورى ابو نعيم هو الفضل بن دكين موسى بن اسمعيل هو التبوذكى همام هو ابن يحيى قتادة هو ابن دعامة باب قضاء الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان هشام هو ابن ابى عبد الله سنبر بوزن جعفر الدستوائى ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف باب ما يكره الخ مسدد و يحيى هما المذكوران آنفا عوف بن ابى جميلة الاعرابى ابو المنهال سيار بن سلامة الرياحى ابى برزة نضلة بن عبيد باب السمر فى الفقه الخ عبد الله بن الصباح العطار البصرى ابو على عبيد الله بن عبد المجيد قرة هو السدوسى ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ابو بكر هو ابن سليمان بن ابى حثمة العدوى المدنى باب السمر الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ابى هو سليمان بن طرخان التيمى ابو عثمان عبد الرحمن النهدى **بحل اللغات** بطحان كعثمان واد بالمدينة السمر بالتحريك الليل وحديث الليل واصل السمر ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون بضوء القمر الهجير الظهر تدحض اى تزول جيراننا الجيران جمع الجار تخرم تنقرض ؛

(قوله ما لم يحدث فقال رجل الخ) حاصل استدلاله باحاديث الباب ان ما ورد من الحدث فى الاحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقا او مظنة ففى حديث عثمان او ابى سعيد الحدث هو الخارج مظنة من حيث ان الجماع لا يخلو عن خروج مذى وفى الاحاديث الباقية هو الخارج تحقيقا واما غير الخارج من السبيلين فما صح فيه حديث فلا يصح القول بكونه ناقضا وهو المطلوب والله تعالى اعلم ومعنى قول ابى هريرة الصوت اى ما هو من جنسه فى الخروج من احد السبيلين والله تعالى اعلم اه سندى (قوله ثم قرأ العشر الآيات الخ) قيل هذا محل الاستدلال وليس بمستقيم اذ نومه صلى الله تعالى عليه وسلم غير ناقض للوضوء وكونه توضأ بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة اذ يجوز حصول الحدث بعده او حصول الوضوء بلا حدث قيل محل الاستدلال

حاشية السندى

عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك قال اوما عشيتهم قالت ابوا حتى تجئ قد عرضوا فابوا قال فذهبت انا فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا لكم فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها قال شبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر فقال لامرأته يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها قبل ذلك بثلث مرار فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها اجمعون او كما قال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاذان

باب بدء الاذان وقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة **حدثنا** عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة **حدثنا** محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **باب** الاذان مثنى مثنى **حدثنا** سليمن بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا الاقامة **حدثنا** محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشئ يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة

باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلوة **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة **باب** فضل التاذين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى **باب** رفع الصوت بالنداء وقال عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن

ك قوله ثم رجع وفي صحيح الاسمعيلي ثم ركع اي صلى النافلة فدل هذا على ان قول البخاري ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة وقوله حتى تعشى النبي صلعم وعند مسلم حتى نعس النبي صلعم ١٢ ع ك قوله ابوا اي امتنعوا عن الاكل بيا كلوا معه ١٢ ع ك قوله قد عرضوا بفتح العين اي الاهل من الابن والمرأة والخادم وفي رواية فعرضنا عليهم قال الكرماني وفي بعض النسخ عرضوا بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف فهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة ١٢ ع ك قوله فقال اي ابو بكر يا غنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها ايضا قال ابن قرقول معناه يا لئيم يا دني وقيل الثقل الوخم وقيل الجاهل من الغثارة وهي الجهل والنون زائدة وروي بعين مهملة مفتوحة وسكون النون والفوقية المفتوحة وهو الذباب الازرق شبه به تحقيرا له و الاول هو الرواية المشهورة قاله النووي ١٢ ع ك قوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف او الاذن ونحوه وهو بالانف اخص وقيل معناه السب ١٢ ع ك ك قوله هنيئا لكم منصوب على انه فعله محذوف واجب الحذف بالسماع والتقدير هنأك الله هنيئا وههنا دخلت عليه حرف النفي كذا في العيني قال الكرماني وانما خاطب به اهله لا اضيافه وانما قاله لما حصل له من الجزع والغيظ ظنا انهم فرطوا في حق الاضياف وقيل انه ليس بدعاء بل هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته ١٢ ك قوله عقد اي عهد مهادنة ومصالحة ففرقنا من التفريق والفاء فصيحة اي فجاؤا الى المدينة ففرقنا اثني عشر فرقة ويروى بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلناهم عرفاء على قومهم وفي بعض الرواية فقرينا من القرى بمعنى الضيافة ١٢ ع ك قوله وقوله تعالى مجرور لانه عطف على هذا وكذا قوله الثاني وانما ذكر الآيتين اما للتبرك واما للارادة ما بوب له وهو بدأ الاذان وان ذلك كان بالمدينة والآيتان مدنيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع يا ايها الذين آمنوا اذا نودي الآية ١٢ ك قوله ذكروا النار والناقوس قال العيني اختصر عبد الوارث هذا الحديث وفي رواية روح عند ابي الشيخ فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال النبي صلعم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا كانه كان في رواية عبد الوارث ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذا لف ونشر غير مرتب انتهى ١٢ ك قوله فامر بلال بضم الهمزة والآمر النبي صلعم وفيه التطابق للترجمة من حيث ان بدأ الاذان كان بامره صلعم فان قلت قد اخرج الترمذي في باب بدأ الاذان حديث عبد الله بن زيد وموافقة عمر اياه فلم اختار البخاري فيه حديث انس قال العيني فانه لم يكن على شرطه ١٢ ك قوله وان يوتر الاقامة قال بعضهم وهذا الحديث حجة على من قال ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ بحديث ابي محذورة الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث انس وعورض بان في بعض طرق حديث ابي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القبول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج بان النبي صلعم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظي فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم قلت الذي رواه الترمذي من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلعم شفعا في الاذان والاقامة حجة على هذا القائل وكذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه هذا ما قاله العيني وفي فتح القدير كيف وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات ١٢ ك قوله سمحا اي سهلا بلا نغمة وتطريب كانه كان يطرب في صوته ويتنغم فامره ابن عبد العزيز بالسماحة وهي ان يسمح بترك التطريب صوته وبه المطابقة ١٢ ع ك اي ايم الله قسمي والظاهر ان هذا القسم من عبد الرحمن ١٢ ك وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلوتهم ١٢ مجمع ك المراد بالنداء الاذان المعهود وفيه الترجمة ١٢ ع ك بضم الياء اي يجعلون له علامة يعرف بها ١٢ ع

اسماء الرجال

كتاب الاذان عمران بن ميسرة ابو الحسن البصري عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري خالد هو الحذاء هو ابن مهران ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي محمود بن غيلان هو المروزي عبد الرزاق هو ابن همام بن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز نافع مولى ابن عمر باب الاذان مثنى مثنى سليمان بن حرب الازدي الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري سماك بن عطية البصري ايوب هو السختياني ابي قلابة عبد الله بن زيد باب الاقامة الخ علي بن عبد الله بن المديني اسمعيل بن ابراهيم بن علية فذكرته لايوب هو السختياني باب فضل التاذين عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب رفع الصوت عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء وصله ابن ابي شيبة عبد الله بن يوسف هو التنيسي ۔ **حل اللغات** تعشى اكل طعام الليل فاختبأت فاختفيت غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة معناه

صنع ابن عباس ولا يخفى انه كان صغيرا غير مكلف والكلام في افعال المكلفين والله تعالى علم (قوله لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم) مبني على ان الرأس اسم الكل كالوجه وقولهم الباء تدل على ان المراد به البعض منقوض بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم فلا عبرة به واما الاستدلال بالحديث فغير تام لانه استدلال بمجرد الفعل الذي لم يثبت دوامه ولو ثبت الدوام لما دل على الافتراض فكيف بدونه ولو كان له دلالة على الافتراض لكان الفعل بخصوصية الاقبال والادبار فرضا ولا قائل به اهسندي (قوله باب استعمال فضل وضوء الناس) اراد به ما يعم الباقي في الظرف بعد الفراغ والمتقاطر من الاعضاء وهو الماء المستعمل قيل مراده الرد على الحنفية في الماء المستعمل لكن ما ذكر من الاحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عينا فضلا عن طهوريته اذ فضل

عبدالرحمٰن بن عبداللہ بن عبدالرحمٰن بن ابی صعصعۃ الانصاری ثم المازنی عن ابیہ انہ اخبرہ ان اباسعید
الخدری قال لہ انی اراک تحب الغنم والبادیۃ فاذا کنت فی غنمک او بادیتک فاذنت للصلوٰۃ فارفع
صوتک بالنداء فانہ لایسمع مدیٰ صوت المؤذن جن ولا انس ولا شیٔ الا شہد لہ یوم القیٰمۃ قال ابوسعید
سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما یحقن بالاذان من الدماء **حدثنا** قتیبۃ قال ثنا
اسمٰعیل بن جعفر عن حمید عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا غزا بنا قوما لم یکن یغیر بنا حتی یصبح
وینظر فان سمع اذانا کف عنھم وان لم یسمع اذانا اغار علیھم قال فخرجنا الی خیبر فانتھینا الیھم لیلا فلما
اصبح ولم یسمع اذانا رکب ورکبت خلف ابی طلحۃ وان قدمی لتمس قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فخرجوا الینا بمکاتلھم
ومساحیھم فلما راوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالوا محمد واللہ محمد والخمیس قال فلما راھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
اللہ اکبر اللہ اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحۃ قوم فساء صباح المنذرین **باب** ما یقول اذا سمع المنادی
حدثنا عبداللہ بن یوسف قال اخبرنا مالک عن ابن شہاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن **حدثنا** معاذ بن فضالۃ قال
حدثنا ھشام عن یحیٰی عن محمد بن ابراھیم بن الحارث قال حدثنی عیسی بن طلحۃ انہ سمع معاویۃ یوما فقال مثلہ
الی قولہ واشھد ان محمدا رسول اللہ **حدثنا** اسحٰق قال حدثنا وھب بن جریر قال حدثنا ھشام عن یحیٰی نحوہ
قال یحیٰی وحدثنی بعض اخواننا انہ قال لما قال حی علی الصلوٰۃ قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ وقال ھکذا سمعنا نبیکم
صلی اللہ علیہ وسلم یقول **باب** الدعاء عند النداء **حدثنا** علی بن عیاش قال حدثنا شعیب بن ابی حمزۃ عن محمد بن
المنکدر عن جابر بن عبداللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال حین یسمع النداء اللھم رب ھذہ الدعوۃ التامۃ
والصلوٰۃ القائمۃ ات محمدا الوسیلۃ والفضیلۃ وابعثہ مقاما محمودا الذی وعدتہ حلت لہ شفاعتی یوم القیٰمۃ
باب الاستھام فی الاذان ویذکر ان قوما اختلفوا فی الاذان فاقرع بینھم سعد **حدثنا** عبداللہ بن یوسف
قال اخبرنا مالک عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لو یعلم
الناس ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستھموا علیہ لاستھموا ولو یعلمون ما فی التھجیر لاستبقوا
الیہ ولو یعلمون ما فی العتمۃ والصبح لاتوھما ولو حبوا **باب** الکلام فی الاذان وتکلم سلیمان بن صرد فی اذانہ
وقال الحسن لا باس ان یضحک وھو یؤذن او یقیم **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد عن ایوب وعبدالحمید
صاحب الزیادی وعاصم الاحول عن عبداللہ بن الحارث قال خطبنا ابن عباس فی یوم ردغ فلما بلغ المؤذن
حی علی الصلوٰۃ فامرہ ان ینادی الصلوٰۃ فی الرحال فنظر القوم بعضھم الی بعض فقال فعل ھذا من ھو
خیر منہ وانھا عزمۃ **باب** اذان الاعمی اذا کان لہ من یخبرہ **حدثنا** عبداللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابن
شہاب عن سالم بن عبداللہ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی
ابن ام مکتوم قال وکان رجلا اعمی لا ینادی حتی یقال لہ اصبحت اصبحت **باب** الاذان بعد الفجر

لہ قولہ مدی صوت المؤذن ای غایۃ صوتہ قال القاضی البیضاوی غایۃ الصوت اخفی لامحالۃ فاذا شہد لہ من بعد عنہ ووصل الیہ ہمس صوتہ فلان یشہد لہ من ہو ادنی منہ وسمع مبادی صوتہ اولی ۱۲ ع ک ۲ہ قولہ لم یکن یغیر بنا قال الکرمانی فیہ خمس نسخ بلفظ المضارع من العز وغیر مجزوم ومجزوما وبانہ بدل من لفظۃ یکن ومن الاغارۃ مرفوعا ومجزوما ومن الاغزاء انتہی وفی روایۃ الکشمیہنی لم یعدبا سکان الغین وبالدال المہملۃ نقیض الرواح ذکرہ العینی ۱۲ ۳ہ قولہ مکاتلہم جمع مکتل وہو الزنبیل وقولہ مساحیہم جمع مسحاۃ وہی المجرفۃ من الحدید من السحو بمعنے الکشف والازالۃ والمیم زائدۃ قولہ والخمیس بالرفع والنصب علی انہ مفعول معہ ای جاء محمد والخمیس ای الجیش سمی بہ لانہ مقسم خمسۃ المیمنۃ والمیسرۃ والقلب والساقۃ والمقدمۃ وقولہ خربت دعاء او خبر اعلمہ اللہ بذلک بانہ سیقع محققا فکانہ وقع قولہ انا اذا نزلنا بساحۃ قوم علۃ لخربت او تفاؤل لما خرجوا بمساحیہم ومکاتلہم التی من آلات الہدم والساحۃ الفناء واصلہا الفضاء بین المنازل کذا فی المجمع والکرمانی والعینی ۱۲ ۴ہ قولہ باب ما یقول الخ انما لم یوضح ما یقولہ السامع لاجل الخلاف فیہ ولکنہ ذکر حدیثین الاول عام والثانی یخصصہ فکانہ اشار بہذا الی ان الراجح عندہ ما ذہب الیہ الجمہور وہو ان یقول مثل ما یقولہ المؤذن الا فی الحیعلتین ۱۲ عینی ۵ہ قولہ وحدثنی بعض اخواننا قیل المراد بہ الاوزاعی وہذا التعلیق صورۃ ولیس بتعلیق کما زعمہ بعضہم بل ہو داخل فی اسناد اسحٰق ۱۲ ع ۶ہ قولہ الدعوۃ التامۃ المراد بالدعوۃ ہنا الاذان التامۃ الجامعۃ للعقائد والصلوٰۃ القائمۃ ای الباقیۃ الدائمۃ لاینسخہا دین وہی الحیعلۃ وات بالمد ای اعط الوسیلۃ ای المنزلۃ العالیۃ فی الجنۃ التی لاینبغی الا لہ والفضیلۃ ای المرتبۃ الزائدۃ علے سائر المخلوقین ومقاما محمودا یحمدہ الاولون والآخرون وہو آدم ومن دونہ تحت لوائہ ومقام الشفاعۃ العظمی وعدتہ ای بقولہ عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا وہو مفعول ابعثہ بتضمین معنی اعط وحلت لہ شفاعتی ای وجبت ۱۲ مجمع البحار ۷ہ قولہ فاقرع بینہم سعد ہو ابن ابی وقاص وکان ذلک عند فتح القادسیۃ وقد اصیب المؤذن فاختصموا الیہ فی منصب الاذان وکان امیرا علے الناس من قبل عمر رضی اللہ عنہ وذلک فی سنۃ خمس عشرۃ ۱۲ خ ۸ہ قولہ لاباس ان یضحک ای المؤذن واذا کان الضحک صحیحا فالکلام بالطریق الاولے وبہ المطابقۃ للترجمۃ ۱۲ ۹ہ قولہ فامرہ ان ینادی الخ ہذا یدل علی ان ابن عباس لم یر باسا بالکلام فی الاذان وبہذا الوجہ تحصل المطابقۃ ۱۲ ع ۱۰ہ قولہ اصبحت اصبحت ای قاربت الصبح جدا من قبیل قولہ تعالیٰ فبلغن اجلہن ای قاربن لان العدۃ اذا تمت فلا رجعۃ فلا یلزم حینئذ الاکل بعد طلوع الفجر ۱۲ ع ۱۱ہ ای باب بیان الحبس عن الدماء بسبب سماع الاذان عن اہلہا ۱۲ ع ۱۲ہ وہو المشی علی یدیہ ورکبتیہ او استہ ۱۲ ع ۱۳ہ عبداللہ بن عمر بن الخطاب ۱۲ ق س

اسماء الرجال

باب ما یحقن بالاذان الخ قتیبۃ بن سعید الثقفی اسمٰعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری الزرقی ابو اسحاق القاری حمید ہو الطویل باب ما یقول اذا سمع المنادی عبداللہ بن یوسف التنیسی مالک الامام المدنی ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری عطاء بن یزید اللیثی المدنی نزیل الشام معاذ بن فضالۃ الزہرانی البصری ہشام الدستوائی یحیٰی بن ابی کثیر الطائی الیمامی عیسی بن طلحۃ بن عبیداللہ التیمی ابو محمد المدنی وہب بن جریر بن حازم ابو عبداللہ الازدی البصری قال یحیٰی بن ابی کثیر باسناد اسحاق بن راہویہ باب الدعاء عند النداء علی بن عیاش الالہانی الحمصی محمد بن المنکدر بن عبداللہ التیمی المدنی باب الاستہام فی الاذان الخ ای فی منصب الاذان ویذکر بضم اولہ مما وصلہ سیف بن عمر فی الفتوح والطبرانی من طریقہ عن عبداللہ بن شبرمۃ عن شقیق عبداللہ بن یوسف التنیسی مالک الامام المدنی سمی مولی ابی بکر بن عبدالرحمٰن ابن الحارث بن ہشام القرشی ابی صالح ہو ذکوان الزیات باب الکلام فی الاذان الخ وتکلم سلیمان بن صرد بن ابی الجون الخزاعی الصحابی فی اذانہ کما وصلہ المؤلف فی تاریخہ عن ابی نعیم مما وصلہ فی کتاب الصلوٰۃ باسناد صحیح بلفظ انہ کان یؤذن فی العسکر فیامر بالحاجۃ فی اذانہ مسدد ہو ابن مسرہد حماد ہو ابن زید بن درہم الازدی ایوب السختیانی عبدالحمید ہو ابن دینار صاحب الزیادی باب اذان الاعمی الخ عبداللہ بن مسلمۃ بن قعنب القعنبی مالک الامام المدنی ابن ام مکتوم ہو عمرو او عبداللہ بن قیس بن زائدۃ القرشی وام مکتوم اسمہا عاتکۃ بنت عبداللہ المخزومیۃ ۱۲ ق س

حل اللغات البادیۃ ہی الصحراء یحقن ای یحبس مکاتلہم المکاتل جمع المکتل وہو الزنبیل مساحیہم جمع المسحاۃ وہی المجرفۃ من الحدید بمعنی الکشف والازالۃ الخمیس ہو الجیش وانما یقال لہ الخمیس لانہ مقسم خمسۃ المیمنۃ والمیسرۃ والساقۃ والمقدمۃ والقلب الساحۃ الفناء واصلہ الفضاء بین المنازل حلت لہ ای حقت لہ الاستہام الاقتراع التھجیر التبکیر فی الصلوٰۃ العتمۃ صلوٰۃ العشاء حبوا ہو المشی علی الرکبتین والیدین والاست ۱۲

الوضوء فی الحدیث ظاہر فیما بقی بعد الفراغ فی الاناء واما الوضوء فہو وان کان ظاہرا فی المستعمل لکن یحتمل ان یفسر بفضل الوضوء الباقی فی الظرف واما حدیث ابی موسیٰ فلم یکن ہناک وضوء اصلا بل ہو استعمال فی اعضاء الوضوء لا علے وجہ التوضئ نعم ان ثبت ان المستعمل طاہر فیمکن اثبات جواز استعمالہ بقولہ تعالیٰ فلم تجدوا ماء بناء علی ان المراد بالماء فیہ الماء الطاہر بالاجماع واما القید الزائد علی قید الطہارۃ فی الآیۃ فممنوع واللہ تعالیٰ اعلم (قولہ وتوضأ عمر بالحمیم الخ) ذکر اثر عمر ہذا والذی بعدہ استطراد وانما المطلوب الاستدلال بالحدیث المرفوع ووجہہ ان العادۃ قاضیۃ فی وضوء الجماعۃ من اناء واحد بان یسبق بعضہم بعضا بالفراغ فلو کان فراغ المرأۃ قبل الرجال مفسدا للماء علی الرجال لما امکنت من الوضوء معہم والحاصل ان مقتضی العادۃ فی مثلہ ان یتوضأ بعض من فضل

ك٥ قوله كان اذا اعتكف المؤذن هكذا رواه عبدالله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخاري ومعنى اعتكف هنا انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وخالف عبدالله سائر الرواة عن مالك اى رواة الموطا فرووه كان اذا سكت بدل اذا اعتكف وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب عيني وفى بعضها اذا اعتكف واذن المؤذن والظاهر ان المؤذن فاعل الفعلين على التنازع وقيل ان ضمير الفاعل فى اعتكف عائد الى النبى صلے اللہ علیہ وسلم وفى بعضها كان اذا اعتكف اذن المؤذن بدون الواو يعنى اذا اعتكف النبى صلے اللہ علیہ وسلم وجواب اذا هو قوله صلى ركعتين و قوله اذن المؤذن جملة وقعت حالا بتقدير قد كما فى قوله تعالى جاؤكم حصرت صدورهم اے قد حصرت ولا يلزم ان يكون هذا مختصا بحال اعتكافه لانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث قد شاهدته صلعم وهو معتكف ولا يلزم من ذلک ان يكون صلعم فى كل هذا الوقت فى الاعتكاف كذا فى العينى والخير الجاري

حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبدالله ابن دينار عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم باب الاذان قبل الفجر حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدي عن عبدالله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله حدثني اسحق قال اخبرنا ابو اسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه ح قال وحدثني يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم باب كم بين الاذان والاقامة حدثنا اسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة ثلثا لمن شاء حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصاري عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبى صلى الله عليه وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شىء وقال عثمان بن جبلة وابوداؤد عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل باب من انتظر الاقامة حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة باب بين كل اذانين صلوة لمن شاء حدثنا عبدالله بن يزيد قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل قال قال النبى صلى الله عليه بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال فى الثالثة لمن شاء باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه فى نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلوة فى الرحال فى الليلة الباردة او المطيرة حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر ابى الحسن عن زيد بن وهب عن ابى ذر قال كنا مع النبى صلى الله عليه فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى

ايضا وقال العينى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم الاعلى ما رواه الجماعة عن مالك كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين لانه يدل على ان ركوعه كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فكذلک الاذان وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر انتهى ١٢ ك٢ قوله بين النداء والاقامة مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته صلے اللہ علیہ وسلم بينهما بهاتين الركعتين تدل على ان النداء ايضا كان بعد طلوع الفجر ١٢ع ك٣ قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم قال التيمي الحديث لا يدل على الترجمة لان اذان ابن ام مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اللهم الا ان يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل فى غير وقته بل كانوا احوط دينهم من ذلک ذكره الكرماني وقال بعضهم بانه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اے قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلک وقع فى آخر جزء من الليل واذانه يقع فى اول جزء من طلوع الفجر قال العينى هذا بعيد جدا او الوقت الحاذق فى علمه يعجز عن تحرير ذلک انتهى و يمكن توجيهه ان يقال ان اذانه كان يقع فى اول طلوع الفجر الثاني قبل تبينه وانتشاره فصدق عليه الترجمة بلا تكلف واما الجواب عن قوله صلے اللہ علیہ وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن الخ فهو ان تحريم الاكل يتعلق بانتشاره وتبينه كما يدل عليه قوله تعالى حتى يتبين واليه مال اكثر العلماء كذا ذكره فى العالمگيرية وغيرها ١٢ ك٤ قوله ليرجع الخ اے ليرد القائم اے المتهجد اے راحلته ليقوم الى صلوة الصبح نشيطا او يتسحر ان يرد الصوم ولينبه من التنبيه اے ليوقظ نائمكم ١٢ع ك٥ قوله وليس الخ اے ليس ان يقول الشخص هكذا و اشار الى الفجر الكاذب و هو الضوء المستطيل من علو الى سفل وقوله حتى يقول هكذا الخ اشارة الى الصبح الصادق ١٢ع ك٦ قوله وهم كذلک يصلون الخ حمل ذلک على اول الامر قبل النهي قال ابوبكر بن العربي اختلف الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونها ١٢ع عه قاله مبالغة فى القلة يدل عليه ما بعده ١٢ عه المزدلفة لاجتماع الناس فيها ١٢ سه كنية المهاجر ولقبه صائغ التيمي مولاهم الكوفي ١٢ قس +

اسماء الرجال

عبدالله بن يوسف التنيسي مالک هو ابن انس الامام نافع مولى ابن عمر حفصة ام المومنين رضى الله عنها ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي شيبان بن عبدالرحمن النحوي التيمي ابي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف عبدالله بن يوسف هو التنيسي مالک هو الامام عبدالله بن دينار العدوي مولاهم احمد بن يونس التيمي اليربوعي الكوفي زهير هو ابن معوية الجعفي سليمان هو ابن طرخان ابي عثمان اسمه عبدالرحمن اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي ابو اسامة حماد بن اسامة عبيدالله هو ابن عمر بن حفص العمري قاسم ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق باب كم بين الاذان الخ اسحق هو ابن شاهين خالد هو ابن عبدالله الطحان الجريري مصغرا سعيد بن اياس ابن بريدة عبدالله بن حصيب الاسلمي محمد بن بشار الملقب ببندار غندر هو محمد بن جعفر شعبة هو ابن الحجاج عثمان بن جبلة ابن ابي رواد ابوداؤد قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي لا الحفري باب من انتظر ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب +

حل اللغات السحور بضم السين الاكل فى وقت السحر وبالفتح اسم لما يوكل طأطأ اے خفض يبتدرون اے يا خذون بالمبادرة السواري بفتح السين جمع سارية ١٢-

حاشية السندي ص ٣٢-٣٣

بعض كما لا يخفى وهكذا القدر يكفى فى المطلوب فاتحة الاستدلال وانكشف الاشكال والله تعالى اعلم بالحال ه سندى (قوله ادخلتهما طاهرتين) يدل على ان الشرط طهارة القدمين وقت اللبس ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب لا يلزم عند غيره كما لا يخفى (قوله باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) لم يذكر فى الباب ما يدل على حكم السويق فكانه اشار الى ان حكم السويق فى عدم انتقاض الوضوء يعلم من حكم اللحم بالاولى (قوله باب من مضمض من السويق) اى وغيره كاللحم واشار بالاكتفاء على ذكر السويق الى ان حكم اللحم ونحوه من الماكولات فى المضمضة يعلم من حكم السويق بالاولى على عكس ترجمة الباب السابق ولذلك ذكر حديث اللحم فى الباب تنبيها على ان المضمضة وان ترك ذكرها فى حديث اللحم لكنها معتبرة حكما بدلالة حكم السويق بالاولى ويحمل ترك الذكر على الاختصار

لـه قوله ساوى الظل التلول لا يخفى ان الاذان كان للظهر فاذا اذن بعد المثل علم ان وقت الظهر باق بعد المثل ايضا كما هو مذهب ابى حنيفة لكن قد قيل ان مقدار الفئ كان باقيا بعد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلعم امر بالابراد ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل انه اذن بعد الابراد واقام ۱۲ ع خ ٢ـه قوله فاذنا اى احدهما يؤذن والآخر يجيب وكذا قوله اقيما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة الاقامة ۱۲ تلخيص الفتح ٣ـه قوله وصلوا هذا تخصيص لبيان الامر بالصلوة من بين الاشياء المحفوظة للاهتمام بشانها ورعاية آدابها وسننها وشان الجماعة وبيان كيفيتها ۱۲ خير جارى ٤ـه قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبيل على بريد من مكة وقال الزمخشرى بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ۱۲ ع ٥ـه قوله واقام الصلوة اى اقام بلال بالصلوة قال ابن حجر وانما اورد حديث ابى جحيفة لانه يدخل فى اصل الترجمة وهى مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين انتهى ۱۲ ٦ـه قوله هل يتتبع المؤذن فاه بتحتية فمثناتين فوقيتين وموحدة مشددة مفتوحات وروى من الافعال والمؤذن فاعله وقيل مفعوله وفاه بدل منه والفاعل الشخص ليطابق حديث اتتبع فاه وهو تكلف والمطابقة ليست بلازمة ۱۲ مجمع البحار ٧ـه قوله ويذكر عن بلال ذكر بصيغة التمريض وروى انه صلعم امر بلالا ان يجعل اصبعيه فى اذنيه وذكر قوله وكان ابن عمر بصيغة التصحيح فكأنّ ميله اليه وقوله لا باس ان يؤذن على غير وضوء وقال صاحب الهداية عن اصحابنا ينبغى ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعى واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط فى الاقامة دون الاذان فان قلت ما وجه الدلالة على الترجمة لهذه الآثار قلت انه لما ترجم هذا الباب وذكر فيه الاستفهام فى موضعين ولم يجزم بشئ فيها لاجل الاختلاف فيهما اشار بالخلاف الذى بين بلال وابن عمر الى ان هذا الذى شاهد بلالا حين يتبع فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعيه فى اذنيه والذى شاهد ابن عمر لم يره منه وكذا اشار بالخلاف الذى بين ابراهيم وعطاء فكان لذكر ذلك وجه فى هذا الباب من هذه الحيثية هذا ما قاله العينى وقال ابن حجر فى بيان قوله وقالت عائشة كان النبى صلعم الخ فى ايراده هنا اشارة الى اختيار قول ابراهيم النخعى لان الاذان من جملة الاذكار فلا يشترط فيه ما يشترط للصلوة من الطهارة واستقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذى ينافيه الالتفات وجعل الاصبع فى الاذن وبهذا يعرف مناسبة ذكر هذه الآثار فى هذه الترجمة انتهى ۱۲ ٨ـه قوله اصح ليس المراد منه افعل التفضيل حتى يلزم منه ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح وهذا الكلام رد على ابن سيرين لان الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه ۱۲ ع ٩ـه قوله جلبة رجال بالفتحات اصواتهم وكان ذلك بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم ۱۲ ك ع ١٠ـه قوله ترونى اذا لم يكن الامام فى المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه ۱۲ عينى عـه الى اخر الحديث فى نسخة الى الوقت خاصة ۱۲ عـه ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ۱۲ قس سـه بكسرة الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها ما بقى من رسم الشئ ۱۲ لـعـه موضع معروف خارج مكة ۱۲ ع صـه نيا رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان ۱۲ سـه ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ۱۲ قس نحـه هو محمد مما وصله ابن ابى شيبة ۱۲ قس لـه يروى عن ابيه ابى قتادة الحارث بن ربعى ۱۲ قس لحـه التانى فى الحركات والهيئة ۱۲ مار الى فى الهيئة ۱۲

سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فقال النبى صلى الله عليه وسلم اِنّ شِدّةَ الحرّ مِن فَيحِ جَهَنّمَ **حدّثنا** محمد بنُ يوسف قال حدّثنا سفيٰن عن خالد الحذّاءِ عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلانِ النبى صلى الله عليه وسلم يريدانِ السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتُما فاذّنا ثم اقيما ثم ليؤمّكما اكبركما **حدّثنا** محمد بن المثنّى قال اخبرنا عبد الوهّاب قال اخبرنا ايوب عن ابى قلابة قال حدّثنا مالك قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن شَبَبَةٌ متقاربون فاقمنا عنده عِشرين يومًا وليلةً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فلمّا ظنّ انّا قد اشتهينا اهلنا او قد اشتقنا سألنا عمّن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلّموهم ومُرُوهم وذكر اشياءَ احفظها او لا احفظها وصلّوا كما رأيتمونى اصلّى فاذا حضرت الصلوٰة فليؤذّن لكم احدكم وليؤمّكم اكبركم **حدّثنا** مسدّدٌ قال حدّثنا يحيى عن عُبيد الله بن عمر قال حدّثنى نافع قال اذّن ابنُ عمر فى ليلةٍ باردةٍ بضجنان ثم قال صلّوا فى رحالكم واخبرنا انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذّنًا يؤذّن ثم يقول على اثره الا صلّوا فى الرحال فى الليلةِ الباردة او المطيرة فى السفر **حدّثنا** اسحٰق قال اخبرنا جعفر بن عون قال حدّثنا ابو العُميس عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال فاذنه بالصّلوٰة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح واقام الصلوٰة

باب هل يتتبّع المؤذّنُ فاه هٰهنا وهٰهنا وهل يلتفت فى الاذان

ويُذكر عن بلال انّه جعل اصبعيه فى اذنيه وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه فى اذنيه وقال ابراهيم لا بأس ان يؤذّن على غير وضوءٍ وقال عطاء الوضوء حقٌّ وسنّة وقالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه **حدّثنا** محمد بن يوسف قال حدّثنا سفيٰن عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه انّه رأى بلالًا يؤذّن فجعلتُ اتتبّعُ فاه هٰهنا وهٰهنا بالاذان

باب قول الرّجل فاتتنا الصّلوٰة

وكره ابنُ سيرين ان يقول فاتتنا الصّلوٰة وليقل لم ندرك وقول النبى صلى الله عليه وسلم اصحّ **حدّثنا** ابو نعيم قال حدّثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلّى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبةَ رجالٍ فلمّا صلّى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصّلوٰة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصّلوٰة فعليكم السّكينة فما ادركتم فصلّوا وما فاتكم فاتمّوا

باب ما ادركتم فصلّوا وما فاتكم فاتمّوا

قاله ابو قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدّثنا** آدم قال حدّثنا ابن ابى ذئب قال حدّثنا الزّهرى عن سعيد بن المسيّب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وعن الزّهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوٰة وعليكم السّكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلّوا وما فاتكم فاتمّوا

باب متى يقوم النّاس اذا رأوا الامام عند الاقامة

حدّثنا مسلم بن ابراهيم قال حدّثنا هشام قال كتب الىّ يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصّلوٰة فلا تقوموا حتى ترونى

باب لا يقوم الى الصّلوٰة مستعجلًا وليقم اليها بالسكينة والوقار

حدّثنا ابو نعيم قال حدّثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصّلوٰة فلا تقوموا حتى ترونى

الهمزة وفتحها وسكون التاء المثلثة وفتحها ما بقى من رسم الشئ المطيرة ذات المطر السكينة التانى فى الحركات ۱۲

اسماء الرجال

محمد بن يوسف هو الفريابى سفيٰن هو الثورى ابى قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر الجرمى ابو قلابة البصرى ثقة كثير الارسال مالك بن الحويرث ابو سليمان الليثى محمد بن المثنى العنزى الزمن عبد الوهاب بن عبد المجيد البصرى ايوب السختيانى ابى قلابة تقدم الآن مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان نافع مولى ابن عمر اسحٰق هو ابن راهويه جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومى ابو العميس آخره مهملة هو عتبة بن عبد الله المسعودى الكوفى عون بن ابى جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة يروى عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى باب هل يتتبع المؤذن فاه الخ كان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق نسير بن ذعلوق عنه وقال ابراهيم النخعى مما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عنه محمد بن يوسف ومن بعده تقدموا الآن باب قول الرجل الخ ابو نعيم هو الفضل بن دكين شيبان بن عبد الرحمٰن النحوى يحيى بن ابى كثير الطائى باب ما ادركتم الخ آدم هو ابن ابى اياس ابى سلمة بفتحات يعنى ان ابن ابى ذئب حدث به عن الزهرى عن الشيخين حدثناه يحيى بن ابى كثير تقدم باب لا يقوم الى الصلوٰة الخ ابو نعيم هو الفضل بن دكين شيبان هو ابن عبد الرحمٰن النحوى يحيى بن ابى كثير وعبد الله بن ابى قتادة تقدما

حل اللغات التلول جمع التل وهو المرتفع من الارض فيح جهنم اى نفسها شببة جمع الشاب ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم جبيل على بريد من مكة رحالكم جمع الرحل وهو المنزل اثره بكسر

من بعض الروايات او انه ترك لبيان الجواز ولتوضيح هذا التنبيه عقبه بباب اللبن لما فى حديث اللبن من الدلالة على علة المضمضة التى هى متحققة فى اللحم باتم وجه واكمله وفى اللبن باضعف وجه فافهم والله تعالى اعلم اهـ سندى (قوله اذا نعس احدكم الخ) كانه استدل به على ان النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلوٰة بخشية ان يسب نفسه فيها بل وجب ان يذكر الشارع انه لا تصح صلاته مع النعاس او نحوه لانتقاض وضوئه فاذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين ان يكون الانتقاض بالنوم اذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض اصلا (قوله باب الوضوء من غير حدث) اى فعله اولى وليس بلازم (قوله وما يعذبان من كبير ثم قال بلى) اى وانه لكبير كما جاء فى بعض الروايات وحمل كثير منهم الكبير فى الموضعين على معنيين دفعا لما يتوهم من التناقض ولا يخفى انه

وعليكم السّكينة تابعه علىّ بن المبارك **باب** هل يخرج من المسجد لعلّة **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدّثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اُقيمت الصّلوة وعدّلت الصّفوف حتى اذا قام فى مصلّاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيأتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماءً وقد اغتسل **باب** اذا قال الامام مكانكم حتّى يرجع انتظروه **حدثنا** اسحٰق قال اخبرنا محمد بن يوسف قال حدّثنا الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة قال اُقيمت الصّلوة فسوّى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماءً فصلّى بهم **باب** قول الرجل ما صلّينا **حدثنا** ابو نُعيم قال حدّثنا شيبان عن يحيىٰ قال سمعت ابا سلمة يقول انا جابر بن عبد الله انّ النبى صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطّاب يوم الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلّى حتّى كادت الشمس تغرب وذٰلك بعد ما افطر الصّائم فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صلّيتها فنزل النبى صلى الله عليه وسلم الى بُطحان وانا معه فتوضأ ثم صلّى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلّى بعدها المغرب **باب** الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة **حدثنا** ابو معمر عبد الله بن عمرو قال حدّثنا عبد الوارث قال حدّثنا عبد العزيز هو ابن صُهيب عن انس قال اقيمت الصلوة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلًا فى جانب المسجد فما قام الى الصّلوة حتى نام القوم **باب** الكلام اذا اقيمت الصّلوة **حدثنا** عيّاش بن الوليد قال حدّثنا عبد الاعلى ثنا حُميد قال سألت ثابتًا البُنانى عن الرجل يتكلّم بعد ما تقام الصلوة فحدّثنى عن انس بن مالك قال اقيمت الصلوة فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلوة **باب** وجوب صلوة الجماعة وقال الحسن ان منعته امّه عن العشاء فى الجماعة شفقةً لم يطعها **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصّلوة فيؤذّن لها ثم آمر رجلًا فيؤمّ النّاس ثم اُخالف الى رجال فاُحرّق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انّه يجد عرقًا سمينًا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء **باب** فضل صلوة الجماعة وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر وجاء انس بن مالك الى مسجد قد صُلّى فيه فاذّن واقام وصلّى جماعةً **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذّ بسبع وعشرين درجةً **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال حدّثنى الليث قال حدّثنى يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خبّاب عن ابى سعيد انّه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذّ بخمس وعشرين درجةً **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل قال حدّثنا عبد الواحد قال حدّثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى الجماعة تضعّف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسة وعشرين ضعفًا وذٰلك انّه اذا توضّأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصّلوة لم يخط خطوةً الا رفعت له بها درجة وحُطّ عنه بها خطيئة فاذا صلّى لم تزل الملائكة تصلّى عليه

اسماء الرجال

سلہ قولہ خمس وعشرین جزءا۔ بدون الہاء وبدون الباء وبدون الہاء فی آخرہ واول بان لفظ خمس مجرور بنزع الخافض وہو الباء کما وقع فی قول الشاعر اشارت کلیب بالاکف الاصابع تقدیرہ الی کلیب واما حذف الہاء فعلی تاویل الجزء بالدرجۃ ۱۲ ع ۵۲ قولہ وتجتمع ملائکۃ اللیل الخ ہو الموجب لتفضیل صلوۃ الفجر مع الجماعۃ وکذا فی صلوۃ العصر ایضا فلذلک حث الشارع علی المحافظۃ علیہما وفیہ المطابقۃ للترجمۃ ۱۲ ع ۵۳ قولہ قرآن الفجر۔ کنایۃ عن صلوۃ الفجر لان الصلوۃ مستلزمۃ للقرآن وقولہ مشہودا ای محضورا فیہ ۱۲ ع ۵۴ قولہ قال شعیب یحتمل ان یکون داخلا تحت الاسناد الاول فتقدیرہ حدثنا ابو الیمان قال شعیب وان یکون تعلیقا من البخاری ۔ ع ویمکن ان یکون اجتماع الملائکۃ ہو سبب الدرجتین الزائدتین علی الخمسۃ والعشرین فی الصلوات التی لا اجتماع فیہا وعطف تجتمع علی تفضل یدل علی المغایرۃ بینہما ۱۲ کرمانی ۵۵ قولہ ام الدرداء اسمہا ہجیمۃ وہی ام الدرداء الصغری التابعۃ لا الکبری التی اسمہا خیرۃ وہی الصحابیۃ ماتت فی حیاۃ ابی الدرداء وعاشت الصغری بعدہ برہان طویل وقال الکرمانی ام الدرداء ہی خیرۃ ہذا سہو منہ فان قلت الترجمۃ فی فضل الصلوۃ بالجماعۃ فی الفجر وما فی الحدیث اعم من ذلک قلت اذا طابق جزء من الحدیث الترجمۃ یکفی ومثل ہذا وقع کثیرا فی الکتاب ۱۲ ع ۵۶ قولہ ممشی۔ اسم مکان وہو منصوب علی التمییز ای ابعدہم مسافۃ الی المسجد فعلم من ہذا ان الاجر علی قدر المشقۃ من بعد الممشی ونحوہ فینتج من ذلک ان صلوۃ الفجر تکون اعظم اجرا لانہ وقت الغفلۃ وفیہ نومۃ لذیذۃ وبہ تحصل مطابقۃ الحدیث للترجمۃ۔ ملتقط من العینی ۱۲ ۵۷ قولہ المطعون۔ ہو الذی یموت فی الطاعون ای الوباء، والبطون ہو صاحب الاسہال وقیل من بہ الاستسقاء وقیل ہو الذی یشتکی بطنہ وقیل من مات بداء البطن مطلقا والحبوان یمشی علی یدیہ ورکبتیہ او استہ ۱۲ ع ۵۸ قولہ ان یعروا المدینۃ۔ بضم التحتیۃ وسکون المہملۃ وضم الراء ای یترکوہا خالیۃ فاراد صلی اللہ علیہ وسلم ان تبقی جہات المدینۃ عامرۃ ۱۲ مجمع البحار ۵۹ قولہ شعلا۔ بضمہا جمع شعیلۃ وہی الفتیلۃ فیہا نار نحو صحیفۃ وصحف وبفتح العین جمع شعلۃ من النار کذا فی الکرمانی والعینی وہذا الحدیث حجۃ لمن اوجب الجماعۃ ومن منعہ ای الوجوب حملہ علی ترک الحضور رأسا کما یدل علیہ ما ورد من قولہ لا یشہدون الصلوۃ وفی الحدیث الآخر یصلون فی بیوتہم لیست بہم علۃ۔ کذا فی فتح القدیر ۱۲ سلہ بدون النون مع عدم الناصب والجازم وہو جائز عند النحاۃ ۱۲ ک ٭٭

مادام فی مصلاہ اللہم صل علیہ اللہم ارحمہ ولا یزال احدکم فی صلوۃ ما انتظر الصلوۃ **باب** فضل صلوۃ	فضل الفجر
الفجر فی جماعۃ **حدثنا** ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزہری قال اخبرنی سعید بن المسیب وابو سلمۃ	الجماعۃ
ابن عبد الرحمن ان ابا ہریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول تفضل صلوۃ الجمیع صلوۃ احدکم	
وحدہ بخمس وعشرین جزءا وتجتمع ملائکۃ اللیل وملائکۃ النہار فی صلوۃ الفجر ثم یقول ابو ہریرۃ واقرءوا ان	
شئتم ان قرآن الفجر کان مشہودا قال شعیب وحدثنی نافع عن عبد اللہ بن عمر قال تفضلہا بسبع وعشرین	وقرآن
درجۃ **حدثنا** عمر بن حفص قال حدثنا ابی قال حدثنا الاعمش قال سمعت سالما قال سمعت ام الدرداء	
تقول دخل علی ابو الدرداء وہو مغضب فقلت ما اغضبک قال واللہ ما اعرف من امر محمد صلی اللہ علیہ وسلم شیئا	فقال
الا انہم یصلون جمیعا **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامۃ عن برید بن عبد اللہ عن ابی بردۃ عن	
ابی موسیٰ ؓ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعظم الناس اجرا فی الصلوۃ ابعدہم فابعدہم ممشی والذی ینتظر	الاشعری
الصلوۃ حتی یصلیہا مع الامام اعظم اجرا من الذی یصلی ثم ینام **باب** فضل التہجیر الی الظہر حدثنی قتیبۃ عن	الصلوۃ
مالک عن سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی صالح السمان عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم	
قال بینما رجل یمشی بطریق وجد غصن شوک علی الطریق فاخرہ فشکر اللہ لہ فغفر لہ ثم قال الشہداء خمسۃ	
المطعون والمبطون والغریق وصاحب الہدم والشہید فی سبیل اللہ وقال لو یعلم الناس ما فی النداء والصف	
الاول ثم لم یجدوا الا ان یستہموا علیہ لاستہموا علیہ ولو یعلمون ما فی التہجیر لاستبقوا الیہ ولو یعلمون ما فی العتمۃ و	
الصبح لاتوہما ولو حبوا **باب** احتساب الآثار **حدثنا** محمد بن عبد اللہ بن حوشب قال حدثنا عبد الوہاب قال	
حدثنی حمید عن انس بن مالک قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا بنی سلمۃ الا تحتسبون آثارکم وزاد ابن ابی مریم	
قال اخبرنی یحیی بن ایوب قال حدثنی حمید قال حدثنی انس ان بنی سلمۃ ارادوا ان یتحولوا عن منازلہم فینزلوا	
قریبا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فکرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعروا المدینۃ فقال الا تحتسبون آثارکم	
قال مجاہد خطاہم آثار المشی فی الارض بارجلہم **باب** فضل صلوۃ العشاء فی الجماعۃ **حدثنا** عمر بن	
حفص قال حدثنا ابی قال حدثنا الاعمش قال حدثنی ابو صالح عن ابی ہریرۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس صلوۃ	
اثقل علی المنافقین من الفجر والعشاء ولو یعلمون ما فیہما لاتوہما ولو حبوا لقد ہممت ان آمر المؤذن فیقیم	
ثم آمر رجلا یؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق علی من لا یخرج الی الصلوۃ بعد **باب** اثنان	
فما فوقہما جماعۃ **حدثنا** مسدد قال حدثنا یزید بن زریع قال حدثنا خالد عن ابی قلابۃ عن مالک	
ابن الحویرث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا حضرت الصلوۃ فاذنا واقیما ثم لیؤمکما اکبرکما **باب**	
من جلس فی المسجد ینتظر الصلوۃ وفضل المساجد **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابی الزناد	
عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الملائکۃ تصلی علی احدکم ما دام فی مصلاہ	
ما لم یحدث اللہم اغفر لہ اللہم ارحمہ لا یزال احدکم فی صلوۃ ما کانت الصلوۃ تحبسہ لا یمنعہ ان ینقلب	

اسماء الرجال

باب فضل صلوۃ الفجر **ابو الیمان** ہو الحکم بن نافع الحمصی **شعیب** ہو ابن ابی حمزۃ الحمصی **الزہری** محمد بن مسلم ابن شہاب **سعید** بن المسیب بن حزن القرشی المخزومی التابعی المتفق علی ان مرسلاتہ اصح المراسل **ابو سلمۃ** بن عبد الرحمن بن عوف الزہری المدنی اسمہ عبد اللہ او اسماعیل **الاعمش** ہو سلیمان بن مہران **ابو درداء** ہو عویمر بن زید بن قیس الانصاری مشہور بکنیتہ **محمد** بن العلاء بن کریب الہمدانی الکوفی **ابو اسامۃ** ہو حماد بن اسامۃ **برید** بن عبد اللہ یروی عن جدہ ابی بردۃ عامر او الحارث وہو یروی عن ابیہ ابی موسی عبد اللہ بن قیس **باب** فضل التہجیر **قتیبۃ** ہو ابن سعید الثقفی **مالک** الامام المدنی **باب** احتساب الآثار **عبد الوہاب** بن عبد المجید الثقفی **ابن ابی مریم** سعید بن الحکم بن محمد ابن ابی مریم الجمحی البصری **یحیی** بن ایوب الغافقی المصری **حمید** الطویل **باب** فضل صلوۃ العشاء **عمر** بن حفص یروی عن ابیہ حفص بن غیاث النخعی الکوفی **الاعمش** ہو سلیمان بن مہران **باب** اثنان فما فوقہما جماعۃ **مسدد** ہو ابن مسرہد الاسدی **یزید** بن زریع العائشی **ابی قلابۃ** ہو عبد اللہ بن زید الجرمی **باب** من جلس فی المسجد **عبد اللہ** بن مسلمۃ القعنبی **مالک** الامام المدنی **ابی الزناد** عبد اللہ بن ذکوان **الاعرج** عبد الرحمن بن ہرمز ٭٭

حل اللغات التہجیر التبکیر الی کل شیء المبادرۃ الیہ المطعون ہو من یموت فی الطاعون وہو الوباء العام المبطون من یموت فی داء بطنہ ای دار کان یستہموا ای یقترعوا یعروا من الاعراء ای یترکوا المدینۃ خالیۃ ولا تبقی جہات المدینۃ عامرۃ شعلا بفتحتین جمع شعیلۃ وہو الفتیلۃ فیہا نار نحو صحیفۃ وصحف ۱۲ ٭٭

المضارع بعدہا کالحروف الجارۃ الزائدۃ واللہ تعالیٰ اعلم (قولہ لصاحب القبر) ای فی شانہ (قولہ ولم یذکر سوی بول الناس) ای ذکر بولہ وذکرہ بمنزلۃ ذکر بول الناس لان خصوصیۃ الاشخاص مطروحۃ فی باب الاحکام الا بدلیل واما بول غیر الناس فلا ذکر لہ فی الحدیث فلا یصح الاستدلال بہ علی نجاسۃ بول ماکول اللحم، وکذا لا یصح الاستدلال علی ذلک بروایۃ لا یستتر من البول لوجوب حملہ علی معنی بولہ توفیقا بین الروایات اما بحمل اللام علی العہد او علی انہ بدل من المضاف الیہ، وفی ہذا تنبیہ علی انہ لا بد للمستدل بالحدیث من تتبع روایاتہ فیستدل بملاحظۃ جمیع الروایات فان امکن الترجیح او التوفیق فذاک والا فیطرح خصوصیۃ الروایات ویستدل بالقدر المشترک بینہا ضرورۃ ان تعدد الروایات انما یکون من تغیر الرواۃ ونقلہم الحدیث بالمعنی والا فمعلوم ان تمام الروایات المختلفۃ لیست من کلام الرسول صلی اللہ علیہ وسلم	سندی ۲۵

الی اهله الا الصلٰوة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا یحیی عن عبید الله قال حدثنی خبیب بن عبد الرحمٰن عن حفص
ابن عاصم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال سبعة یظلهم الله فی ظله یوم لاظل الا ظله الامام العادل
وشاب نشأ فی عبادة ربه ورجل قلبه معلق فی المساجد ورجلان تحابا فی الله اجتمعا علیه وتفرقا علیه و
رجل طلبته ذات منصب وجمال فقال انی اخاف الله ورجل تصدق اخفاء حتی لا تعلم شماله ما تنفق
یمینه ورجل ذکر الله خالیا ففاضت عیناه حدثنا قتیبة حدثنا اسمٰعیل بن جعفر عن حمید قال سئل انس
هل اتخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما فقال نعم اخر لیلة صلٰوة العشاء الی شطر اللیل ثم اقبل علینا
بوجهه بعد ما صلی فقال صلی الناس ورقدوا ولم تزالوا فی صلٰوة منذ انتظرتموها قال فکانی انظر الی وبیص خاتمه
باب فضل من خرج الی المسجد ومن راح حدثنا علی بن عبد الله قال حدثنا یزید بن هارون قال اخبرنا
محمد بن مطرف عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من غدا الی المسجد او راح
اعد الله له نزله من الجنة کلما غدا او راح **باب** اذا اقیمت الصلٰوة فلا صلٰوة الا المکتوبة حدثنا عبد العزیز
ابن عبد الله قال حدثنا ابراهیم بن سعد عن ابیه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالک ابن بحینة قال مر النبی
صلی الله علیه وسلم برجل ح قال وحدثنی عبد الرحمٰن قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال اخبرنی
سعد بن ابراهیم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الازد یقال له مالک بن بحینة ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا وقد اقیمت الصلٰوة یصلی رکعتین فلما انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم
لاث به الناس فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا تابعه غندر ومعاذ عن شعبة فی مالک وقال
ابن اسحٰق عن سعد عن حفص عن عبد الله بن بحینة وقال حماد اخبرنا سعد عن حفص عن مالک **باب** حد
المریض ان یشهد الجماعة حدثنا عمر بن حفص بن غیاث قال حدثنا ابی قال حدثنا الاعمش عن ابراهیم
قال الاسود کنا عند عائشة فذکرنا المواظبة علی الصلٰوة والتعظیم لها قالت لما مرض النبی صلی الله علیه وسلم
مرضه الذی مات فیه فحضرت الصلٰوة فاذن فقال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فقیل له ان ابا بکر رجل
اسیف اذا قام مقامک لم یستطع ان یصلی بالناس واعاد فاعادوا له فاعاد الثالثة فقال انکن صواحب یوسف
مروا ابا بکر فلیصل بالناس فخرج ابو بکر یصلی فوجد النبی صلی الله علیه وسلم من نفسه خفة فخرج یهادی بین
رجلین کانی انظر الی رجلیه تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بکر ان یتاخر فاومأ الیه النبی صلی الله علیه وسلم ان
مکانک ثم اتی به حتی جلس الی جنبه قیل للاعمش فکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی وابو بکر یصلی بصلاته و
الناس یصلون بصلٰوة ابی بکر فقال براسه نعم رواه ابو داؤد عن شعبة عن الاعمش بعضه وزاد ابو معاویة
جلس عن یسار ابی بکر فکان ابو بکر یصلی قائما حدثنا ابراهیم بن موسٰی قال اخبرنا هشام بن یوسف عن معمر
عن الزهری قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله قال قالت عائشة لما ثقل النبی صلی الله علیه وسلم واشتد وجعه
استاذن ازواجه ان یمرض فی بیتی فاذن له فخرج بین رجلین تخط رجلاه الارض وکان بین العباس وبین

---

۵۱ قوله ذات منصب۔ بکسر الصاد الحسب والنسب الشریف ۱۲ع **۵۲ قوله** وبیص خاتمه۔ بفتح الواو وکسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو بریق الخاتم ولمعانه ۱۲ع **۵۳ قوله** اعد الله له من الاعداد وهو التهیة نزله بضم النون وسکون الزای وضمها ما یهیأ من الاشیاء للقادم ۱۲ع ک **۵۴ قوله** یقال له مالک۔ کانت الروایة السابقة لعبد الله بن مالک وهذه لمالک وکذا کانت بحینة ام عبد الله ویفهم من هذه انها ام مالک فحکم جماعة من الحفاظ بتخطئة شعبة فی موضعین احدهما ان بحینة ام عبد الله لا لمالک والثانی ان الروایة والصحبة لعبد الله لا لمالک قال ابن حجر لم یذکر احد مالکا فی الصحابة الا بعض من تلقاه بهذا الاسناد ۱۲ خ قس ع **۵۴ قوله** یقال له مالک۔ تابع شعبة علی ذلک ابو عوانة وحماد بن سلمة لکن حکم ابن معین واحمد والشیخان والنسائی والاسمٰعیلی والدارقطنی وغیرهم من الحفاظ بوهم شعبة فی ذلک فی موضعین احدهما ان بحینة ام عبد الله لا مالک وثانیهما ان الصحبة والروایة لعبد الله لا لمالک ۱۲ قس **۵۵ قوله** آلصبح اربعا۔ بهمزة ممدودة وجاز قصرها والاستفهام للانکار التوبیخی والصبح منصوب باضمار فعل ای تصلی الصبح اربع رکعات واربعا منصوب علی البدلیة او علی الحال والمراد ان الصلٰوة الواجبة اذا اقیم لها لم یصل فی زمانها غیرها من الصلٰوة فانه اذا صلی رکعتین مثلا بعد الاقامة نافلة لها ثم صلی معهم الفریضة صار فی معنی من صلی الصبح اربعا لانه صلی بعد الاقامة اربعا وذهب بعضهم الی ان سبب الانکار عدم الفصل بین الفرض والنفل لئلا یلتبسا والی هذا جنح الطحاوی واحتج له بالاحادیث الواردة بالامر بذلک ومقتضاه انه لو کان فی زاویة المسجد لم یکره ویکره لو صلی بین الفرض والنفل فی مکان واحد بعد الاقامة وقد روی ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی عند الاقامة فی بیت میمونة وروی البخاری ومسلم وابو داؤد من حدیث عائشة رض قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن علی شیء من النوافل اشد تعاهدا منه علی الرکعتین قبل الصبح وروی ابو داؤد من حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدعوهما وان طردتکم الخیل فهذا کنایة عن المبالغة وحث عظیم علی مواظبتهما وعن هذا ذهب اصحابنا الی ما ذکرنا کذا فی العینی وسمعت استاذی مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالی یقول ورد فی روایة البیهقی اذا اقیمت الصلٰوة فلا صلٰوة الا المکتوبة الا رکعتی الفجر ۱۲ **۵۶ قوله** وقال ابن اسحاق۔ ای صاحب المغازی وقوله وقال حماد ای ابن زید والغرض من هذین الطریقین انهما اختلفا ایضا فی الروایة عن عبد الله وعن والده مالک ۱۲ک **۵۷ قوله** انکن صواحب یوسف۔ ای انتن کاللتی شوشن یوسف علیه السلام وکدرنه واوقعنه فی الملامة یعنی التظاهر علی ما یریدن وکثرة الالحاح علیه۔ کذا فی العینی ۱۲ **۵۸ قوله** یصلون بصلٰوة ابی بکر۔ استدل به الشعبی علی جواز الائتمام بالماموم وهو مختار الطبری ورد بان ابا بکر کان مبلغا واستدل البعض بهذا الحدیث علی جواز استخلاف الامام لغیر ضرورة لصنیع ابی بکر وکرهه العینی فجوابه ما فی الدر المختار ان استخلاف ابی بکر کان لحصره عن القراءة۔ وفیه تقدیم ابی بکر رض وترجیحه علی جمیع الصحابة وفیه تاکید امر الجماعة والاخذ فیها بالاشد وان کان المرض یرخص فی ترکها ویحتمل ان یکون فعل ذلک لبیان جواز الاخذ بالاشق وان کان الرخصة اولی ۱۲ع

اسماء الرجال

محمد بن بشار لقبه بندار یحیٰی هو ابن سعید القطان عبید الله ابن عمر بن حفص العمری خبیب بن عبد الرحمٰن بضم الخاء المعجمة الانصاری حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قتیبة هو ابن سعید بن جمیل الثقفی اسمٰعیل بن جعفر هو ابن کثیر الانصاری حمید الطویل ابو عبیدة البصری **باب** فضل الخ علی بن عبد الله بن جعفر المدینی البصری یزید بن هارون ابن زاذان الواسطی محمد بن مطرف هو اللیثی المدنی زید ابن اسلم مولی عمر بن الخطاب عطاء بن یسار مولی ام المؤمنین میمونة **باب** اذا اقیمت الصلٰوة الخ عبد العزیز بن عبد الله ابن یحیٰی القرشی المدنی عن ابیه ای سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمٰن ابن عوف الزهری حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عبد الرحمٰن هو ابن بشر النیسابوری بهز بن اسد هو العمی البصری شعبة هو ابن الحجاج تابعه غندر ای تابع بهز بن اسد فی روایته عن شعبة بهذا الاسناد وغندر هو محمد بن جعفر مما وصله احمد ومعاذ بن ابی معاذ وصله الاسمٰعیلی وقال ابن اسحٰق هو محمد صاحب المغازی وقال حماد هو ابن ابی سلمة لا ابن زید فوافق شعبة فی قوله عن مالک بن بحینة والاول هو الصواب کما مر **باب** حد المریض الخ الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی ابراهیم هو ابن سوید النخعی الاسود بن یزید بن قیس النخعی ابراهیم بن موسٰی بن یزید بن زاذان التیمی الرازی هشام بن یوسف هو الصنعانی معمر هو ابن راشد البصری الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی

حل اللغات منصب بکسر الصاد الحسب والنسب الشریف وبیص علی وزن کریم بریق الخاتم ولمعانه راح الرواح سیر اخر النهار بعد الزوال الغدو والسیر فی اول النهار الی الزوال اعد الله من الاعداد وهو التهیة نزله بضمتین الشیء الذی یهیأ للقادم لاث الناس ای احاطوا یهادی مضارع مجهول من المهاداة ای یمشی بین رجلین معتمدا علیهما مرض التمریض حسن القیام علی المریض۔

تعالی علیه وسلم فی حدیث واحد فالاستدلال بکل روایة علی حدة عند اختلاف الروایات فی حدیث واحد مشکل اه سندی (قوله باب یهریق الماء الخ) هذا الباب ساقط عند کثیر وسقوطه هو الوجه والله تعالی اعلم (قوله ثم تقرصه بالماء) استدل به علی تعین الماء لغسل النجاسة الحقیقیة لا بمفهوم اللقب کما قیل بل بان خبر الشارع امر والامر باستعمال الماء یوجب تعینه وتجویز الغیر مبطل للامر ولکن هذا لو کان الامر متوجها الی خصوصیة الماء لکن الغالب انه لیس کذلک وذکر الماء لانه المعتاد لا لاشتراط خصوصیته فالاستدلال ضعیف والله تعالی اعلم اه سندی (قوله واثر الغسل فیه) الظاهر ان المراد باثر الغسل هو اثر الماء لا اثر المنی المغسول والمراد بقوله ثم اراه فیه بقعة فی الروایة الثانیة توفیقا بین الروایات فالاستدلال به علی بقاء اثر المنی مشکل (قوله فهؤلاء سرقوا الخ) ای فالتغلیظ فی عقوبتهم کان

۵۱ قوله لم تسم عائشة۔ قال الكرمانی فان قلت لم لم تسم عائشة قلت ماتركته تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك قال النووی ثبت انه صلعم جار بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان اخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلثة يتناوبون فی الاخذ بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخری واكرموا العباس بيده واستمراره لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا ولم تسم الرجل الآخر اذ لم يكن احدهم ملازما فی جميع الطريق ولا فی معظمه بخلاف العباس انتهى ۱۲ ۵۲ قوله هل يصلی الامام بمن حضر۔ ای مع وجود العلة المرخصة للتخلف فلو تخلف قوم الحضور فصلی بهم الامام لم يكره فالامر بالصلوة فی الرحال علی هذا للاباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه فنظر بعضهم الی بعض لما امر المؤذن ان يقول الصلوة فی الرحال فانه دال علی ان بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلی بمن حضر واما قوله فهل يخطب يوم الجمعة فی المطر فظاهر فی حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه فی الاذان ايضا وفيه ان ذلك كان يوم الجمعة واما مطابقة حديث ابی سعيد فمن جهة ان العادة فی يوم المطر ان يتخلف بعض الناس واما قول بعض الشراح يحتمل ان يكون ذلك فی الجمعة فمردود لانه سياتی فی الاعتكاف انها كانت صلوة الصبح وكذا حديث انس لاذكر للخطبة فيه لايلزم ان يدل كل ما فی الباب علی كل ما فی الترجمة ۱۲ فتح الباری ۵۳ قوله انها عزمة ۔ بفتح المهملة وسكون الزای ای واجبة ای انا اعرف وجوب الجمعة ولكن ارخصهم لاجل صلاحهم كذا فی الخير الجاری وقوله ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة ای كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعی الی الجمعة فی الطين والمطر ويروی ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج ويروی ان اوثمكم ای اكون سببا لاكتسابهم الاثم عند ضيق صدوركم ذكره العينی ۱۲ ۵۴ قوله من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القضيب الذی يجرد عنه الخوص يعنی يقشر ۱۲ ع ۵۵ قوله ونضح طرف الحصير۔ النضح بمعنی الغسل ان كان نجسا او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلوة عليه فيه جواز ترك الجماعة لاجل السمن وقد عدّ ابن حبان السمن المفرط من الاعذار المرخصة للتاخير عن الجماعة كذا فی العينی قال الكرمانی فان قلت ما وجه دلالته علی الترجمة قلت لاشك ان النبی صلعم كان يصلی بالحاضرين عند غيبة الرجل الضخم اوثبت عند البخاری انه صلعم صلی الركعتين بالجماعة مع الحاضرين فی الدار انتهی ۱۲ ۵۶ قوله فابدءوا۔ اختلفوا فی هذا الامر فالجمهور علی انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال فی شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديد التوقان الی الطعام وكان فی الوقت سعة والا فيبدأ بالصلوة لان النبی صلعم كان يحتز من كتف شاة فدعی الی الصلوة فالقاها وقام يصلی ۱۲ عمدة القاری وقال القسطلانی فيه دليل علی فضيلة الخشوع فی الصلوة علی فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الی حضور القلب علی اداء الصلوة فی اول الوقت ۱۲

رَجُلٌ اٰخَرُ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ اَبِي طَالِبٍ **بَابُ** الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ اَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ اَذَّنَ بِالصَّلٰوةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ اَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ اِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ اَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ **حَدَّثَنَا** اِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْاَنْصَارِيِّ اَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ اَعْمٰى وَاَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَاَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَيْنَ تُحِبُّ اَنْ اُصَلِّيَ فَاَشَارَ اِلٰى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلّٰى فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ** هَلْ يُصَلِّي الْاِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَاَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ قَالَ قُلِ الصَّلٰوةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ اِلٰى بَعْضٍ كَاَنَّهُمْ اَنْكَرُوا فَقَالَ كَاَنَّكُمْ اَنْكَرْتُمْ هٰذَا اِنَّ هٰذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّهَا عَزْمَةٌ وَاِنِّي كَرِهْتُ اَنْ اُحْرِجَكُمْ وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ اَنْ اُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ اِلٰى رُكَبِكُمْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيٰى عَنْ اَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَاَلْتُ اَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتّٰى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَاُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَرَاَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتّٰى رَاَيْتُ اَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ **حَدَّثَنَا** اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ اَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْاَنْصَارِ اِنِّي لَا اَسْتَطِيعُ الصَّلٰوةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ اِلٰى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلّٰى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ اٰلِ الْجَارُودِ لِاَنَسٍ اَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحٰى قَالَ مَا رَاَيْتُهُ صَلَّاهَا اِلَّا يَوْمَئِذٍ **بَابُ** اِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَاُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَاُ بِالْعَشَاءِ وَقَالَ اَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ اِقْبَالُهُ عَلٰى حَاجَتِهِ حَتّٰى يُقْبِلَ عَلٰى صَلٰوتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي اَبِي سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ اِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَاُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيٰى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ اَنْ تُصَلُّوا صَلٰوةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ اِسْمٰعِيلَ عَنْ اَبِي اُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا وُضِعَ عَشَاءُ اَحَدِكُمْ وَاُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتّٰى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلٰوةُ فَلَا يَاْتِيهَا حَتّٰى يَفْرُغَ وَاِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْاِمَامِ وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا كَانَ اَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتّٰى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ

(حاشیہ: تسم — ن — الجبی — ردغ — انس بن مالک — صلی ابن مالک — فقال — فا ولا تعجلوا — يسمع)

اسماء الرجال

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور باب الرخصة فی المطر الخ۔ اسمٰعيل هو ابن ابی اويس عتبان بن مالك هو ابن عمرو العجلانی الانصاری الخزرجی باب هل يصلی الامام بمن حضر الخ عبد الله بن عبد الوهاب البصری حماد ابن زيد هو ابن درهم الازدی الجهضمی البصری مسلم بن ابراهيم الفراهيدی هشام الدستوائی يحيی بن ابی كثير الطائی اليمامی ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف آدم هو ابن ابی اياس شعبة بن الحجاج انس بن سيرين اخو محمد ابن سيرين باب اذا حضر الطعام الخ وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور بعد فی هذا الباب قال ابو الدرداء هو عويمر ابن زيد بن قيس الانصاری مما وصله عبد الله بن المبارك فی كتاب الزهد مسدد هو ابن مسرهد يحيی بن سعيد القطان هشام يروی عن ابيه عروة بن الزبير يحيی بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومی الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلی ابن شهاب هو الزهری عبيد بن اسمٰعيل القرشی الهباری نافع مولی ابن عمر زهير هو ابن معاوية الجعفی مما وصله ابو عوانة فی مستخرجه وهب بن عثمان مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سياتی قريبا ان شاء الله تعالی ۱۲

حل اللغات

الرحال جمع الرحل وهو الدار والمسكن والمنزل۔ ذی ردغ بسكون الدال المهملة ذی وحل۔ عزمة ای واجبة۔ احرجكم من الافعال ای اوقعكم فی الحرج واشق عليكم بالزامكم السعی الی الجمعة فی الطين والمطر ويروی من الخروج بالخاء المعجمة ويروی اؤثمكم ای اكون سببا لاكتسابكم الاثم۔ تدوسون الدوس الوطی۔ جريد النخل هو القضيب الذی يجرد عنه الخوص ای يقشر۔ ضخما ای سمينا۔ العشاء بفتح العين كالسماء طعام العشی۔ لا تعجلوا روی من المجرد ومن الافعال ايضا ۱۲

حاشية السندي: علی قدر جنابتهم (قوله باب ما يقع من النجاسات فی السمن والماء) يريد ان مدار الامر التغير ولذلك امروا بالقائها وما حولها واستعمال الباقی وعد المسك مقابلا للدم فی حديث الشهيد فعند التغير يظهر تغير الاحكام وعند عدمه لا يظهر بل ينبغی ابقاء الاحكام الثابتة اذ عند عدم التغير هو ذلك الشیء فيبقی حكمه وعند التغير يمكن ان يعتبر شيئا آخر فيكون له حكم آخر والله تعالی اعلم۔ اه سندی (كتاب الغسل) (قوله او جاء احد منكم من الغائط) الظاهر ان كلمة او ههنا بمعنی الواو جاءت لمشاكلة ما بعده وما قبله والا فالمقابلة خفية جدا وهذا ان شاء الله تعالی اظهر من التكلفات التی ذكرها كثير من المفسرين والله تعالی اعلم اه سندی (قوله اغتسل انا والنبی صلی الله تعالی عليه وسلم) دلالة هذا اللفظ علی المعية ضعيفة اذ واو العطف لا تدل علی القران واتحاد الاناء لا يقتضی اتحاد زمان الاغتسال الا ان

۵۱ قوله مدنی ویروی مدینی وکلاهما نسبة الی مدینة الرسول صلعم غیران القیاس فتح الدال ولم یظهر لی فائدة فی ذکر هذا الا انه اشار الی انه مدنی ۱۲ ع ۵۲ قوله فطرح السکین الخ ـ یحتمل ان یکون هذا من خواصه صلعم فان الصلوٰة کانت قرة عینه وقلبه کان فارغا عما فی الدنیا والخطابات بالا وامر المذکورة سابقا مخصوصة بالامة او اخذ فی نفسه خاصة بالعزیمة وامر غیره بالرخصة او ان الامر للندب وفعله صلعم لبیان الجواز او ان الامر اذا کان النفس شدیدة التوقان الی الطعام والله تعالی اعلم ۱۲ ۵۳ قوله یکون فی مهنة اهله ـ بکسر المیم وفتحها وقد وقع المهنة مفسرة فی الشمائل للترمذی عن عائشة بلفظ ما کان الا بشرا من البشر یفلی ثوبه ویحلب شاته ویخدم نفسه ودر یخیط ثوبه ویخصف نعله ویرقع دلوه کذا فی العینی وفی الکرمانی وفیه ان الائمة یتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحین ۱۲ ۵۴ قوله کیف رأیت النبی صلعم ـ ای اصلی علی الکیفیة التی رأیت رسول الله صلعم یصلی وفی الحقیقة کیف مفعول فعل مقدر تقدیره اریکم کیف رأیت ۱۲ ع ۵۵ قوله مثل شیخنا هذا ـ هو عمرو بن سلمة کما سیاتی فی باب اللبث بین السجدتین کذا فی العینی هذا حجة لمن جوز جلسة الاستراحة ومن منعها اخذ بما فی الترمذی ان النبی صلعم کان ینهض فی الصلوٰة معتمدا علی صدور قدمیه وقال الترمذی هذا الحدیث علیه العمل عند اهل العلم انتهی وحملوا حدیث الباب علی فعله صلعم بعد ما کبر واسن ـ کذا فی العینی ۱۲ ۵۶ قوله فانکن صواحب ـ الخطاب لجنس عائشة ای انتن صواحب یوسف فی التظاهر علی ما تردن وکثرة الحاحکن کذا فی المجمع ۱۲ ۵۷ قوله فاتاه الرسول ـ ای فاتی ابا بکر رسول النبی صلعم بتبلیغ الامر بصلاة بالناس وکان الرسول بلالا رضی الله عنه ۱۲ ع ۵۸ قوله فصلی بالناس ـ ای صلی ابوبکر بالناس الی ان توفاه الله تعالی کذا صرح به موسی بن عقبة فی المغازی وکانت فی هذه الامامة دلالة علی الامامة الکبری ویستفاد منه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلفوا فیمن اولی بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابوحنیفة ومالک والجمهور وقال ابو یوسف واحمد واسحٰق الاقرأ وهو قول ابن سیرین وبعض الشافعیة ولا شک فی اجتماع هذین الوصفین فی حق الصدیق الا تری الی قول ابی سعید وکان ابوبکر اعلمنا ومراجعة الشارع بانه هو الذی یصلی یدل علی ترجیحه علی جمیع الصحابة وتفضیله ۱۲ ع ۵۹ قوله ورقة ـ بفتحات ومصحف مثلث المیم ووجه الشبه الجمال البارع واستنارة الوجه المبارک وصفاء البشرة قوله ثم تبسم عبارة عن الرضاء لان التبسم فی حالة الرضا یمیل الی الضحک وسبب تبسمه صلعم رؤیتهم باجتماعهم علی الصلوٰة بالهیأة التی امرهم بها من امامة ابی بکر واتفاقهم علی ذلک قوله فهممنا ای اردنا ان نفتتن ای نخرج عن الصلوٰة من اجل الفرح الحاصل بسبب رؤیته صلعم ۱۲ خیر جاری ۶۰ قوله لیصل من الوصول لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض ای الی الصف ـ کذا فی العینی والکرمانی ۱۲

منه وان اُقیمت الصلوٰة قال ابوعبدالله وحدثنی ابراهیم بن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مدنی **باب** اذا دعی الامام الی الصلوٰة وبیده ما یأکل **حدثنا** عبدالعزیز بن عبدالله قال حدثنا ابراهیم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی جعفر بن عمرو بن امیة ان اباه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یأکل ذراعا یحتز منها فدعی الی الصلوٰة فقام فطرح السکین فصلی و لم یتوضأ **باب** من کان فی حاجة اهله فاقیمت الصلوٰة فخرج **حدثنا** ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحکم عن ابراهیم عن الاسود قال سألت عائشة ما کان النبی صلی الله علیه وسلم یصنع فی بیته قالت کان یکون فی مهنة اهله تعنی خدمة اهله فاذا حضرت الصلوٰة خرج الی الصلوٰة **باب** من صلی بالناس وهو لا یرید الا ان یعلمهم صلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم وسنته **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل قال حدثنا وهیب قال حدثنا ایوب عن ابی قلابة قال جاءنا مالک بن الحویرث فی مسجدنا هذا فقال انی لاصلی بکم وما ارید الصلوٰة اصلی کیف رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فقلت لابی قلابة کیف کان یصلی قال مثل شیخنا هذا وکان الشیخ یجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ینهض فی الرکعة الاولی **باب** اهل العلم والفضل احق بالامامة **حدثنا** اسحٰق بن نصر قال حدثنا حسین عن زائدة عن عبدالملک بن عمیر قال حدثنی ابوبردة عن ابی موسی قال مرض النبی صلی الله علیه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابابکر فلیصل بالناس قالت عائشة انه رجل رقیق اذا قام مقامک لم یستطع ان یصلی بالناس قال مری ابابکر فلیصل بالناس فعادت فقال مری ابابکر فلیصل بالناس فانکن صواحب یوسف فاتاه الرسول فصلی بالناس فی حیٰوة النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عبدالله بن یوسف قال اخبرنا مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ام المؤمنین انها قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی مرضه مروا ابابکر یصلی بالناس قالت عائشة قلت ان ابابکر اذا قام فی مقامک لم یسمع الناس من البکاء فمر عمر فلیصل بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولی له ان ابابکر اذا قام فی مقامک لم یسمع الناس من البکاء فمر عمر فلیصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مه انکن لانتن صواحب یوسف مروا ابابکر فلیصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما کنت لاصیب منک خیرا **حدثنا** ابوالیمان قال اخبرنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی انس بن مالک الانصاری وکان تبع النبی صلی الله علیه وسلم وخدمه وصحبه ان ابابکر کان یصلی لهم فی وجع النبی صلی الله علیه وسلم الذی توفی فیه حتی اذا کان یوم الاثنین وهم صفوف فی الصلوٰة فکشف النبی صلی الله علیه وسلم ستر الحجرة ینظر الینا وهو قائم کأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم یضحک فهممنا ان نفتتن من الفرح برؤیة النبی صلی الله علیه وسلم فنکص ابوبکر علی عقبیه لیصل الصف وظن ان النبی صلی الله علیه وسلم خارج

اسماء الرجال

ابراهیم بن المنذر الحزامی عبدالعزیز بن عبدالله بن یحیی الاویسی ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهری صالح هو ابن کیسان ابن شهاب هو الزهری جعفر بن عمرو بن امیة الضمری المدنی اخو عبدالملک ابن مروان من الرضاعة باب من کان فی حاجة اهله الخ آدم هو ابن ابی ایاس العسقلانی شعبة بن الحجاج الحکم هو ابن عتیبة تصغیر عتبة ابراهیم النخعی الاسود بن یزید النخعی باب من صلی بالناس الخ موسی بن اسمٰعیل التبوذکی وهیب مصغرا هو ابن خالد ایوب بن ابی تیمیة السختیانی ابی قلابة هو عبدالله بن زید الجرمی مالک بن الحویرث اللیثی باب اهل العلم والفضل الخ اسحٰق بن نصر نسبه لجده واسم ابیه ابراهیم حسین بن علی بن الولید الجعفی الکوفی زائدة بن قدامة الثقفی عبدالملک بن عمیر بن سوید الکوفی ابوبردة عامر بن ابی موسی ابی موسی هو عبدالله الاشعری هشام یروی عن ابیه عروة بن الزبیر بن العوام ابوالیمان هو حکم ابن نافع الحمصی شعیب هو ابن ابی حمزة الحمصی الزهری محمد بن مسلم بن شهاب ۱۲

حل اللغات یحتز یقطع بالسکین مهنة بکسر المیم وفتحها وجاء تفسیره فی شمائل الترمذی عن عائشة بلفظ ما کان الا بشرا من البشر یفلی ثوبه ویحلب شاته ویخدم نفسه وورد یخیط ثوبه ویخصف نعله ویرقع دلوه مصحف بتثلیث المیم فهممنا ای قصدنا لیصل من الوصول لا الوصل

۱ تجعل الواو فی قولها والنبی للمعیة لا العطف وهو بعید اذ التاکید بالمنفصل ویؤید العطف وهو الاصل فی الواو الا ان یقال قد علم من سائر روایات الحدیث ان الواقع کان هو المعیة فالاستدلال بالنظر الیه لا بالنظر الی هذا اللفظ وستجیٔ تلک الروایات فتأمل (قوله قالت میمونة وضعت للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم ماء للغسل فغسل الخ) وجه دلالته علی المرة ان سیاق الحدیث یدل علی ان مطلوب میمونة بیان کیفیة الغسل بتمامه فلو تعددت مرات الافاضة لذکرت تتمیما لبیان المطلوب کما ذکرت مرات غسل الیدین فعدم ذکرها مرات الافاضة فی مثل هذا الموضع دلیل علی انه کان مرة واحدة ولا یکفی فی الاستدلال القول بان الاصل عدم الزیادة علی المرة ضرورة انه حکایة فعل وقع فی الخارج لا یدری علی ای کیفیة کان فمجرد ان الاصل عدم الزیادة لا یحکم بوحدة المرة کما لا یخفی (قوله باب من بدأ بالحلاب) ظاهر صنیع المصنف رحمه الله تعالی یفیدانه حمل الحلاب علی انه نوع من الطیب

حاشیة السندی ص ۳۹

ك قوله ثلثا - اى ثلثة ايام لان المميز اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد التذكير و عدمه وكان ابتداء من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كذا في العيني ١٢ ٥٣ قوله فلم يتقدم عليه - اى على النبي صلى الله عليه وسلم وليتقدم بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول ويروى فلم نتقدم بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم قاله الكرماني والعيني پس قدرت نيافتيم باز برديدن وى يا آنكه مقدم نشد بر آن بصيغهٔ متكلم معروف و مفرد غائب مجهول هر دو روايت ست - شيخ الاسلام قال العيني وغيره يستفاد منه ان ابا بكر كان خليفته في الصلوة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزله عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ٥٣ قوله

الى الصلوة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي من يومه صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا فاقيمت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات حدثنا يحيى بن سليمن قال حدثني ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله انه اخبره عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل انكن صواحب يوسف تابعه الزبيدي وابن اخي الزهري واسحق بن يحيى الكلبي عن الزهري وقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من قام الى جنب الامام لعلة حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار اليه ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر **باب** من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول او لم يتأخر جازت صلاته فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء **باب** اذا استووا في القرآءة فليؤمهم اكبرهم حدثنا سليمن بن حرب قال اخبرنا حماد بن

صواحب يوسف - وجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام و يعذرنها في محبته وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي فيما بعد بذلك فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحديث وسيأتي بتمامه في وفات النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ فتح الباري ٥٤ قوله وقال عقيل ومعمر - اشار بهذا الى ان عقيلا ومعمرا خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث ١٢ عمدة القاري ٥٥ قوله قال عروة - قال الكرماني فان قلت ما فائدته وهو لانه راوي الحديث قلت غرضه ان الحديث من ههنا موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول ١٢ ٥٦ قوله ان كما انت كلمة ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اى كما انت عليه او فيه اى كن مشابها لما انت عليه ويجوز ان يكون الكاف زائدة اى الزم الذي انت عليه وهو الامامة ١٢ ع ٥٧ قوله حذاء ابي بكر - اى محاذيا من جهة الجنب لا من جهة التقدام والتخلف ولا منافاة بينه وبين الترجمة لان القيام الى جنب الامام قد يكون ابتداء بالجلوس في جنبه ولا شك انه كان قائما في الابتداء ثم صار جالسا او المراد قيام ابي بكر لا قيام النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله لا ابو بكر ومن العلة الغرض لا المرض كذا في الكرماني ١٢ ٥٨ قوله الى بني عمرو بن عوف - بطن كبير من الاوس وكان وقع بينهم وسياتي في الصلح انهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة كذا في العيني ٥٩ قوله فاقيم - بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى فانا اقيم وبالنصب على انه جواب الاستفهام اى فان اقيم ١٢ ع ٦٠ قوله تخلص - قال الكرماني اى صار خالصا من الاشتغال قال العيني ليس المراد بهذا المعنى ههنا بل المراد فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى قوله حتى وقف في الصف اى في الصف الاول والدليل عليه رواية عبد العزيز عند مسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم انتهى ١٢ ٦١ قوله فحمد الله - ظاهره انه حمد الله بلفظ صريحا لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر رأسه الى السماء شكرا ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوي ذلك ما عند احمد انه رفع يديه - عيني مختصرا وقال العيني تأخر ابي بكر وتقدمه صلى الله عليه وسلم من خواصه صلى الله عليه وسلم وادعى ابن عبد البر الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره وما قيل كيف يدعي الاجماع مع ان الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز قلت هذا خرق الاجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجماع باطل ١٢ ع

اسماء الرجال

ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري البصري **عبد الوارث** ابن سعيد العنبري مولاهم ابو عبيدة التنوري **عبد العزيز** بن صهيب البناني البصري **انس** بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم **يحيى** بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر **ابن وهب** عبد الله ابو محمد المصري **يونس** هو ابن يزيد الايلي ابو يزيد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **حمزة** بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب **قوله تابعه الزبيدي** اى تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد الحمصي ما وصله الطبراني **وابن اخي الزهري** هو محمد بن عبد الله بن مسلم ما وصله ابن عدي **واسحق** بن يحيى الكلبي الحمصي ما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي **الزهري** هو محمد بن مسلم بن شهاب **وقال عقيل** بالتصغير ابن خالد الايلي وصله الذهلي **ومعمر** هو ابن راشد اخرجه مسلم وغيره على اختلاف الزهري وحمزة المذكورين آنفا **باب من قام الخ** **زكريا** هو البلخي ابو يحيى اللؤلؤي **ابن نمير** هو عبد الله **ابو هشام بن عروة** هو ابن الزبير القرشي **باب من دخل الخ** **عبد الله** هو التنيسي ابو محمد **مالك** الامام المدني **ابي حازم** اسمه سلمة **باب اذا استووا الخ** **سليمان** هو الازدي البصري **حماد** بن زيد بن درهم الازدي ۔ **حل اللغات** وضح ظهر ارخى التى فاقيم صيغة المتكلم من الاقامة فتخلص اى فرغ من شق الصفوف صفق التصفيق وسك زدن نابه اصابه ۔

على هذا فالمناسب ان يحمل قوله اذا اغتسل من الجنابة على معنى اذا فرغ من الاغتسال وكذا يحمل قوله عند الغسل اى عند الفراغ منه اذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود وانما المعهود استعماله بعده لكن الصحيح ان الحلاب نوع من الاناء لماء الاغتسال وقد كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح الا ان كلامه ابى ما ذكروه تكلف والله تعالى اعلم وعلى هذا فهذا الحديث تفسير لما في حديث عائشة السابق ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ولما في حديث جابر يأخذ ثلاث اكف وحاصله ان التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار فاثبات التكرار في الغسل مشكل والاقرب الوحدة كما نص عليه الامام البخاري والله تعالى اعلم سندي (قوله باب المضمضة والاستنشاق) اى انهما من غسل الجنابة اعم من كونهما واجبين ام لا اذ لا دلالة لحديث الباب على الوجوب ولا على عدمه وقيل اراد بيان عدم وجوبهما لان في بعض روايات الحديث ثم توضأ وضوءه للصلوة فدل على انهما

زید عن ایوب عن ابی قلابة عن مالك بن الحویرث قال قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرین لیلة وکان النبی صلی الله علیه وسلم رحیما فقال لو رجعتم الی بلادکم فعلمتموهم مروهم فلیصلوا صلوة کذا فی حین کذا وصلوة کذا فی حین کذا فاذا حضرت الصلوة فلیؤذن لکم احدکم ولیؤمکم اکبرکم

باب اذا زار الامام قوما فامهم **حدثنا** معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهری قال اخبرنی محمود بن الربیع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاری قال استاذن النبی صلی الله علیه وسلم فاذنت له فقال این تحب ان اصلی من بیتك فاشرت له الی المکان الذی احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا **باب** انما جعل الامام لیؤتم به وصلی النبی صلی الله علیه وسلم فی مرضه الذی توفی فیه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود اذا رفع قبل الامام یعود فیمکث بقدر ما رفع ثم یتبع الامام وقال الحسن فیمن یرکع مع الامام رکعتین ولا یقدر علی السجود یسجد للرکعة الاخرة سجدتین ثم یقضی الرکعة الاولی بسجودها وفیمن نسی سجدة حتی قام یسجد **حدثنا** احمد بن یونس قال اخبرنا زائدة عن موسی بن ابی عائشة عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت علی عائشة فقلت الا تحدثینی عن مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت بلی ثقل النبی صلی الله علیه وسلم فقال اصلی الناس قلنا لا وهم ینتظرونك یا رسول الله قال ضعوا لی ماء فی المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لینوء فاغمی علیه ثم افاق فقال اصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونك یا رسول الله قال ضعوا لی ماء فی المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لینوء فاغمی علیه ثم افاق فقال اصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونك یا رسول الله قال ضعوا لی ماء فی المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لینوء فاغمی علیه ثم افاق فقال اصلی الناس قلنا لا هم ینتظرونك یا رسول الله والناس عکوف فی المسجد ینتظرون النبی صلی الله علیه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل النبی صلی الله علیه وسلم الی ابی بکر بان یصلی بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرك ان تصلی بالناس فقال ابو بکر وکان رجلا رقیقا یا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فصلی ابو بکر تلك الایام ثم ان النبی صلی الله علیه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بین رجلین احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بکر یصلی بالناس فلما راٰه ابو بکر ذهب لیتاخر فاومی الیه النبی صلی الله علیه وسلم بان لا یتاخر فقال اجلسانی الی جنبه فاجلساه الی جنب ابی بکر قال فجعل ابو بکر یصلی وهو یاتم بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم والناس بصلوة ابی بکر والنبی صلی الله علیه وسلم قاعد قال عبید الله فدخلت علی عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض علیك ما حدثتنی عائشة عن مرض النبی صلی الله علیه وسلم قال هات فعرضت علیه حدیثها فما انکر منه شیئا غیر انه قال اسمت لك الرجل الذی کان مع العباس قلت لا قال هو علی **حدثنا** عبد الله بن یوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ام المؤمنین انها قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیته وهو شاك فصلی جالسا وصلی وراءه قوم قیاما فاشار الیهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا

ثنا ثنا — علی — ای مفارسول الله صلی الله علیه وسلم — الاخیرة — ثنا — فقعد — وخرج — قال — رسول الله — رسول الله — ابن ابی طالب — علیهم — ربنا لك الحمد

۵۱ قوله اذا زار الامام قوما فامهم لم یبین حکمه فی الترجمة بل للامام ذلك ام یحتاج الی اذن القوم فاکتفی بما ذکر فی حدیث الباب فانه یشعر بالاستیذان کما سنذکره ان شاء الله تعالی ۱۲ ع **۵۲ قوله** این تحب الخ فیه المطابقة للترجمة فانه یتضمن امرین احدهما قصدا وهو تعیین المکان من صاحب المنزل والاٰخر ضمنا وهو الاستیذان بالامامة فان قلت الامام الاعظم سلطان علی الملك فلا یحتاج الی الاستیذان قلت فی الاستیذان رعایة الجانبین مع انه ورد فی حدیث ابی مسعود لا یؤم الرجل فی سلطانه ولا یجلس علی تکرمته الا باذنه فان مالك الشیٔ سلطان علیه ۱۲ عینی **۵۳ قوله** وصلی النبی صلی الله علیه وسلم فی مرضه الخ هذا التعلیق تقدم مسندا من حدیث عائشة رضی الله عنها فان قلت لا دخل له فی الترجمة فما فائدة ذکره قلت انه یشیر به الی ان الترجمة التی هی قطعة من الحدیث عام یقتضی متابعة الامام مطلقا وقد لحقه دلیل الخصوص وهو حدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی مرضه الذی توفی فیه وهو جالس والناس خلفه قیام ولم یامرهم بالجلوس فدل علی دخول التخصیص فی عموم قوله انما جعل الامام لیؤتم به ۱۲ عمدة القاری **۵۴ قوله** قال ابن مسعود هذا التعلیق وصله ابن ابی شیبة بسند صحیح وروی عبد الرزاق عن عمر نحوه باسناد صحیح ولفظه ایما رجل رفع راسه قبل الامام فی رکوع او سجود فلیضع راسه بقدر رفعه ایاه ۱۲ ع **۵۵ قوله** وقال الحسن ای البصری فیمن لے فی حقه قال الشیخ ابن حجر فی فتح الباری والعینی فی عمدة القاری ان الذی قاله الحسن فرعان ومسئلتان الاولی فیمن یرکع ووصلها سعد بن منصور باسناده ولفظها فی الرجل یرکع یوم الجمعة فیزحمه الناس فلا یقدر علی السجود وقال اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتین للرکعة الثانیة ثم یقوم فیصلی رکعة وسجدتین والثانیة فی قوله فیمن نسی نوصلها ابن ابی شیبة باتم منه ولفظها فی رجل نسی سجدة من اول صلاته فلم یذکرها حتی کان اٰخر رکعة من صلاته قال یسجد ثلاث سجدات فان ذکرها قبل السلام یسجد سجدة واحدة وان ذکر بعد انقضاء الصلوة یستانف الصلوة انتهی ثم قال العینی مطابقته للترجمة من حیث ان فیه متابعة للامام بعد المخالفة فیه انتهی کذا فی الخیر الجاری **۵۶ قوله** والناس بصلوة ابی بکر ای باعتبار انه کان مبلغا لهم وکان یرفع صوته بالتکبیر وذلك لان النبی صلی الله علیه وسلم کان قاعدا وغلب علیه الضعف فلم یرفع التکبیر بحیث یبلغهم جمیعا کذا فی الخیر الجاری وقال العینی قال الشافعی لم یصل بالناس فی مرض موته فی المسجد الا مرة واحدة وهی هذه التی صلی فیها قاعدا وکان ابو بکر فیها اماما ثم صار ماموما یسمع الناس التکبیر فلاجل ذلك کان ابو بکر کالامام فی حقهم واستدل به البعض علی جواز استخلاف الامام بغیر ضرورة لصنیع ابی بکر انتهی کلام العینی وحمل البعض استخلاف ابی بکر علی الحصر عن القراءة کما فی الدر المختار یجوز ان یستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحدیث ابی بکر فانه لما احس بالنبی صلی الله علیه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم صلی الله علیه وسلم واتم ۱۲ ع

اسماء الرجال

ایوب السختیانی **ابی قلابة** هو عبد الله بن زید الجرمی **باب** اذا زار الامام الخ **معاذ** بن اسد المروزی **عبد الله** بن المبارك المروزی **معمر** هو ابن راشد الازدی **الزهری** هو محمد بن مسلم بن شهاب **باب** انما جعل الامام **احمد** بن یونس نسبه لجده لشهرته واسم ابیه عبد الله التیمی الیربوعی الکوفی **زائدة** بن قدامة البکری الکوفی **موسی** بن ابی عائشة الهمدانی الکوفی **عبد الله** بن یوسف التنیسی **مالك** الامام المدنی **هشام** یروی عن ابیه عروة بن الزبیر بن العوام القرشی

۵۷ ای التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها مریضا غیر قادر علی الخروج ۱۲ ع

حل اللغات شببة جمع الشاب لیؤتم من الایتمام وهو الاقتداء لینوء مثل یقوم لفظا ومعنی عکوف بضم العین جمع العاکف

حاشیۃ السندی: للوضوء وقام الاجماع علی ان الوضوء فی غسل الجنابة غیر واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه اه ولا یخفی ان لفظ توضأ وضوءه لیس من کلامه صلی الله تعالی علیه ولا یلزم من کلام میمونة ایضا ضرورة ان الحدیث واحد واختلاف الفاظه انما هو من الرواة فلا یصح الاستدلال به ولو سلم فکونهما للوضوء لا یمنع من کونهما للغسل ایضا اذا نوی ان یکونا للامرین والحدیث لا یدل علی انه ما نوی لهما علی انه لا حاجة الی النیة عند الحنفیة وقوله وقام الاجماع علی ان الوضوء فی غسل الجنابة الخ ان اراد ان غسل اعضاء الوضوء منها غیر واجب فباطل وان اراد ان تقدیم الوضوء مرتبا غیر واجب فلا یفید ثم الظاهر من قوله صلی الله تعالی علیه وسلم ابدأن بمیامنها ومواضع الوضوء منها ان ما یتوهم من کون الوضوء لیس بوضوء مطلوب من حیث کونه وضوءا بل هو بدایة للاغتسال باعضاء الوضوء تشریفا

۵۱ قوله قعودا. هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلى وراءه قياما ما اجيب عنه بوجوه الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل عليه رواية ابي داؤد عن جابر انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسمعيل ١٢ عمدة القاري ۵۲ قوله وانما يوخذ الخ اشارة الى ان الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الامر من النبي صلعم ولما كان آخر الامر منه صلعم صلاته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي والثوري وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي مع القاعد الا قائما ١٢ عمدة القاري

اجمعون حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
قال ابو عبد الله قال الحميدي قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم **باب** متى يسجد من خلف الامام قال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد
فاسجدوا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله
ابن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن
حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده حدثنا
ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابي اسحق نحوه **باب** اثم من رفع رأسه قبل الامام حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار
او يجعل الله صورته صورة حمار **باب** امامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من
المصحف وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم
اقرأهم لكتاب الله ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا
انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة
موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان
اكثرهم قرانا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني ابو التياح عن
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كان رأسه زبيبة
باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الاشيب
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم **باب** امامة المفتون و
المبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال انك امام عامة
ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلوة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن
الناس فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم وقال الزبيدي قال الزهري لا نرى ان يصلى

آخر الامر من النبي صلعم ولما كان آخر الامر منه صلعم صلاته قاعدا والناس وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي مع القاعد الا قائما ١٢ عمدة القاري ۵۳ قوله وهو غير كذوب. بمعنى غير ذي كذب من قبيل قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد قال الخطابي هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له لان هذه عادتهم اذا ارادوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى وكان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق. كذا في العيني وبسطه ابن حجر ١٢ ۵۴ قوله ذكوان. قال القسطلاني وهو يومئذ غلام لم يعتق من المصحف اى قرأ من المصحف قال العيني القراءة من المصحف في الصلوة مفسدة عند ابي حنيفة لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وبه قال الشافعي ١٢ ع خ ۵۵ قوله لقول النبي صلعم الخ هذا تعليل لجميع ما ذكر قبله من العبد وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم يعني الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم ولكن يظهر من هذا ان امامة احد هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم ١٢ ع ۵۶ قوله كان رأسه زبيبة اى حبة عنب سوداء هذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها ودلالته على الترجمة من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل اى جعل اميرا والسنة ان يتقدم في الصلوة الوالي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلوة خلفه فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بالشوكة ١٢ ك ۵۷ قوله فان اصابوا. يعني فان اتموا اى في الشرائط والسنن ونحو ذلك كما في رواية ابن حبان يكون اقوام يصلون الصلوة فان اتموا فلكم ولهم والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبه المطابقة للترجمة كذا في العيني ١٢ ۵۸ قوله وان اخطأوا اى وان لم يصيبوا فلكم اى ثوابها وعليهم اى عقابها قال الكرماني الخطأ عقابه مرفوع فكيف يكون عليهم واجاب بان الاخطاء ههنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد مرفوع لا ذلك انتهى قال ابن بطال ان اصابوا يعني الوقت فان بني امية كانوا يؤخرون الصلوة تاخيرا شديدا ويدل عليه رواية ابي داؤد يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وفي مسند عبد الله بن وهب الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام هذا اوفق للترجمة ١٢ كذا في العيني ۵۹ قوله امامة المفتون اى الذي دخل في الفتنة ويخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو اعم من ذلك والمبتدع اى من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة ١٢ فتح الباري قال العيني المفتون من ذهب عقله وماله والمضل عن الحق يقال له الفاتن هكذا فسره الكرماني والله تعالى اعلم ۶۰ اى قبل ان يعتق كان من اهل فارس من خيار الصحابة اعتقته امرأة من الانصار فتبناه ابو حذيفة بن عتبة فلما نهوا عنه قيل له مولاه فتح ١٢

اسماء الرجال

عبد الله بن يوسف هو التنيسي **مالك** هو ابن انس الامام **ابن شهاب** هو الزهري **قال الحميدي** هو عبد الله بن الزبير **قال انس** هو ابن مالك هذا طرف من حديثه الماضي **مسدد** هو ابن مسرهد **يحيى** هو القطان **سفيان** هو الثوري ابن سعيد **ابو اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عبد الله بن يزيد** الخطمي **ابو نعيم** الفضل بن دكين **سفيان** هو الثوري المذكور **ابي اسحق** مر آنفا **باب** اثم من رفع الخ **حجاج** هو السلمي البصري **شعبة** هو ابن الحجاج **محمد** بن زياد الجمحي المدني **باب** امامة الخ **ابراهيم** بن المنذر الحزامي **عبيد الله** بن عمر العمري **نافع** مولى ابن عمر **يحيى** هو القطان **شعبة** بن الحجاج **ابو التياح** يزيد بن حميد **باب** اذا الخ **الفضل** هو البغدادي الاعرج **زيد** مولى عمر رض **عطاء** مولى ميمونة رض **باب** امامة المفتون الخ **قال الحسن** البصري **محمد** بن يوسف الفريابي **الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **الزهري** هو محمد بن مسلم بن شهاب

حل اللغات فصرع عنه اى سقط فجحش الجحش الخدش وهو ان يقشر جلد العضو المهاجرون الاولون هم الذين قدموا المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم اخطأوا اى تعمدوا في الخطاء فان الاخطاء قد يطلق في مقابلة العمد وقد يطلق في مقابلة الاصابة وهو المقصود ههنا المفتون هو الذي دخل في الفتنة المبتدع من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة نتحرج اى نخاف الوقوع في الحرج والحرج الاثم ١٢

وتكريرها كالبداية بالميامن وعلى هذا فينبغي ان لا يحسن تكرار غسل تلك الاعضاء لاستيعاب الاغتسال الله تعالى اعلم والوجه في اثبات خروج المضمضة والاستنشاق والدلك عن الغسل الاستدلال بحديث ام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين اخرجه مسلم فتامل (قوله تختلف يدينا فيه) هذا وان دل على ادخال اليد لكن لا يدل على كون الادخال قبل غسل اليد كما لا يخفى وقيل كون الادخال قبل تمام الغسل يكفي في المطلوب لان الجنابة قبل تمام الغسل باقية اذ هي لا تتجزأ فالادخال قبل غسل اليد وبعده بالنظر الى الجنابة سواء فلا يفيد غسل اليد في الجنابة وانما يفيد في القذر ان كان فاذا لم يكن فلا فائدة وفيه نظر لظهور ان الجنابة تتخفف ولذلك يؤمر الجنب بالوضوء اذا اراد ان ينام على جنابته او اراد الاكل ونحوه فتامل واما حديث غسل يده فهو مبني على ان غسل اليد لا يفيد في الجنابة

قوله المخنث۔ بفتح النون وكسرها والكسر افصح والفتح اشهر اي الذي له التكسر واللين مثل النساء، وهو على صنفين صنف مخلوق على ذلك وهو لا اثم عليه وصنف متشبه بهن وهو المراد وقيل بكسر النون من فيه تكسر ولين وتشبه وبالفتح من يؤتى في دبره وهو المراد كذا في العيني ١٢ خير جاري ٥٢ قوله ولو لحبشي۔ اي ولو كان الطاعة والامر لحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتوزا او مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة الترجمة ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا فيمن هو عن غاية في الجهل مفتون بنفسه ١٢ كرماني ٥٣ قوله كان رأسه زبيبة بفتح زاي حبة العنب اليابسة السوداء اراد بها صغر رأسه وحقارة صورته وقصر شعره يعني اذا وجب طاعته في الصلوة خلفه اولى وهذا في الامراء والعمال دون الخلفاء اذ هم قريش ١٢ مجمع البحار

خلف المخنث الا من ضرورة لا بد منها حدثنا محمد بن ابان قال حدثنا غندر عن شعبة عن ابي التياح انه سمع انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان رأسه زبيبة باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه ثم خرج الى الصلوة باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال حدثني كريب بذلك باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ برأسي واقامني عن يمينه باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر ابن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه ح وحدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ ينال منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلث مرار او قال فاتنا فاتنا فاتنا وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا اسمعيل قال سمعت قيسا قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء باب من شكا امامه اذا طول

٥٤ قوله فحدثت به بكيرا۔ اي بكير بن عبد الله بن الاشج ونبه عمرو بذلك على ان سند رواية عن بكير اعلى من رواية المذكورة اولا والجواب عن الاختلاف في عدد الركعات لا يستقيم الا ان يحمل ان نوم ابن عباس عنده صلى الله عليه وسلم كان وقوعا كما قاله الداؤدي لكن استدرك العيني بقوله قلت المشهور انها كانت واقعة واحدة والله تعالى اعلم ١٢ ٥٥ قوله فيؤم قومه۔ مطابقة للترجمة من حيث ان هذا البعض الحديث الذي ياتي عقيبه والكل حديث واحد وفيه فانصرف الرجل وفيه المطابقة وفيه دليل لمن جوز اقتداء المفترض بالمتنفل ومن منعه اجاب بان صلاته مع النبي صلعم غير الصلوة التي كان يصليها بقومه وبانه منسوخ قال ابن الهمام في فتح القدير وروى الشافعي عن جابر كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلعم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة واجيب بان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلعم وشرط ذلك علمه وجاز عدمه يدل عليه ما رواه الامام احمد عن سليم رجل من بني سلمة اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فشرع احد الامرين فدل على ان المراد عدم الجمع ومنعه ١٢ ٥٦ قوله ينال منه۔ اي يعيب منه اي يعيبه ويتعرض له بالايذاء ١٢ ع ٥٧ قوله قال عمرو ولا احفظهما۔ قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ١٢ عيني ٥٨ قوله مما يطيل كلمة ما مصدرية اي من تطويله ١٢ ع ٥٩ قوله فايكم ما صلى۔ كلمة ما زائدة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم ١٢ عيني

٥ بان يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه ١٢ ع ٥ مقول ابن وهب ويحتمل التعليق ١٢ ك ٥ نصب على انه خبر يكون مقدرا اي يكون فاتنا ١٢ ع

اسماء الرجال

محمد بن ابان هو البلخي غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج ابو بسطام البصري ابي التياح يزيد بن حميد باب يقوم الخ سليمان ابو الفتح قاضي مكة شعبة هو ابن الحجاج المذكور الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقية فموحدة باب بالتنوين اذا قام الخ احمد اي ابن صالح جزم به ابو نعيم۔ وفي نسخة ابن عيسى المصري ابن وهب هو عبد الله ابو محمد المصري باب اذا لم ينو الامام الخ مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصري اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري باب اذا طول الخ مسلم هو ابراهيم الازدي شعبة المذكور قريبا عمرو بن دينار المكي ابو محمد باب تخفيف الامام الخ احمد هو ابن عبد الله بن يونس زهير هو ابن معاوية الجعفي اسمعيل هو ابن ابي خالد قيس هو ابن ابي حازم ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري باب اذا صلى الخ عبد الله ابن يوسف التنيسي مالك هو ابن انس الامام ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز

حل اللغات

المخنث بفتح النون وكسرها والفتح اشهر والكسر افصح وهو على صنفين خلقي وهو لا اثم عليه وغير خلقي بل يتشبه بالنساء ويؤتى في الدبر وهو المراد ههنا زبيبة هي حبة العنب اليابسة السوداء غطيطه الغطيط والخطيط بمعنى واحد وهو صوت النائم ينال منه اي يعيب من عرضه

فيكون للقدر واما الاحاديث الاخر فهي راجعة الى حديث تختلف يدينا والله تعالى اعلم، وبالجملة الاستدلال بهذه الاحاديث على المطلوب خفي جدا اه سندي (قوله ينضخ طيبا) كانه اخذ منه كون الغسل واحدا اذ لا يبقى اثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات واما حديث انس فكانه اخذ منه وحدة الغسل من وحدة الساعة اذ الدور عليهن بغسل جديد لكل واحدة يحتاج الى زمان كثير والله تعالى اعلم اه سندي (قوله وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء) ويعلم منه انه ما غسل الرجلين في الوضوء بل اخرهما الى اخر الاغتسال وقد جاء ذلك في هذا الحديث صريحا كما تقدم في الكتاب بل ظاهر هذا الحديث انه مسح الرأس فاخذ منه المصنف ان غسل اعضاء الوضوء ما كان منه على نية وضوء مستقل مطلوب لذاته وان الاعضاء المغسولة في الوضوء مقصود اعادتها في حالة غسل ليس لتتميم الاغتسال اذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر اتمام الوضوء اولا

۵۱ قوله قال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وللمستملي بفتح الهمزة وكسر السين واسمه مالك بن ربيعة الانصاري المدني شهد بدرا ومشاهد كلها ومطابقته للترجمة ظاهرة فان قول ابي اسيد لابنه طولت بنا الصلوة كالشكاية عن تطويله ۱۲ع ۵۲ قوله بناضحين. الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع وهو البعير الذي يستقي عليه ۱۲ع ۵۳ قوله وقد جنح الليل. اي اقبل بظلمته وهو بفتح النون من فتح يفتح عيني ۵۴ قوله نال منه. اي عاب الرجل وقال انه منافق. كذا في المجمع ۱۲ ۵۵ قوله احسب هذا في الحديث. يعني هذه الجملة الاخيرة فانه يصلي الى آخره وقائل ذلك شعبة الراوي عن محارب وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر ۱۲ فتح الباري ۵۶ قوله وتابعه سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثوري وقد وصل رواية هذه ابوعوانة وقوله مسعر بالرفع عطف على سعيد اي وتابع شعبة سعيد ومسعر وابواسحٰق الشيباني ۱۲عيني ۵۷ قوله وقال عمرو. هو ابن دينار وانما قال قال عمرو ولم يقل تابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه لان هؤلاء الثلثة لم يتابعوا احدا في ذلك ۱۲ع ۵۸ قوله وتابعه الاعمش. اي تابع شعبة سليمان الاعمش عن محارب بن دثار والفرق بين المتابعتين اعني السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره يعني عن محارب ۱۲ع ک ۵۹ قوله يوجز الصلوة من الايجاز وهو ضد الاطناب والاكمال ضد النقص ومطابقته للترجمة ظاهرة جدا اما على تقدير سقوط هذه الترجمة كما في بعض النسخ فوجه مناسبته لترجمة الباب السابق من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر في حديث ذلك الباب بالايجاز وههنا فعله بنفسه فاشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ۱۲عمدة القاري ۶۰ قوله بكاء الصبي. البكاء اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع وههنا ممدود ولا محالة اذ السماع لا يكون الا في الصوت وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلوة معه ينتظر ليدرك فضيلة الركعة وذلك لانه اذا جاز التجوز لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا فلان يزيد فيها للعبادة بل هذا احق واولى وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وابن ابي ليلى وقال القرطبي لا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل بخلاف الحذف وقال ابوحنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقال مالك ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقيل ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحٰق ۱۲ع ملتقطا وفي الدر المختار كره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد به التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغي التحرز عنها انتهى ۱۲ ۶۱ قوله ان تفتن بلفظ المجهول قال الكرماني من ثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل قال العيني ومن الافتعال ايضا اي تلتهي عن الصلوة لاشتغال قلبها ببكائه انتهى كلام العيني ۱۲ ۶۲ قوله ثم ياتي قومه فيصلي بهم استدل به الشافعي على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وهو ظاهر وقال الطحاوي لا حجة فيها لانه لم يكن بامره ولا تقريره وقال ايضا يحتمل ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر نهى ان تصلى فريضة مرتين والنهي لا يكون الا بعد الاباحة كذا قال ابن الهمام في فتح القدير والعيني في عمدة القاري شرح البخاري والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ۱۲ ه ۶۳ فائدة هذا التعليق التصريح بسماع قتادة عن انس ۱۲ع

وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفين عن اسمٰعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رجل يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلوٰة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته غضب في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن امّ منكم الناس فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة حدثنا آدم ابن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحيه واقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت او قال افاتن انت ثلث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحٰها والليل اذا يغشٰى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة احسب هذا في الحديث وتابعه سعيد ابن مسروق ومسعر والشيباني وقال عمرو وعبيد الله بن مقسم وابو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبقرة وتابعه الاعمش عن محارب **باب** الايجاز في الصلوٰة واكمالها حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلوٰة ويكملها **باب** من اخف الصلوٰة عند بكاء الصبي حدثنا ابراهيم بن موسٰى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلوٰة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه تابعه بشر بن بكر وبقية وابن المبارك عن الاوزاعي حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمٰن بن بلال قال حدثنا شريك بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلوٰة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوٰة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه حدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوٰة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه وقال موسٰى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** اذا صلى ثم امّ قوما حدثنا سليمٰن بن حرب وابو النعمان قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم **باب** من اسمع الناس تكبير الامام حدثنا مسدد قال نا عبد الله ابن داود قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يؤذنه بالصلوٰة قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قلت ان ابا بكر رجل اسيف

ابو اسيد — موضع — لمنفرين — مرار — قال ابوعبد الله — ابن الوليد حدثني — لما اعلم — حدثني — فيصلي

اسماء الرجال

محمد بن يوسف الفريابي سفيان هو الثوري ابي مسعود عقبة بن عمرو شعبة هو ابن الحجاج وتابعه اي تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري فيما وصله ابوعوانة ومسعر هو ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج والشيباني ابو اسحٰق سليمان بن ابي سليمان الكوفي وصله البزار باب الايجاز الخ ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد عبد الوارث هو ابن سعيد عبد العزيز هو ابن صهيب البناني الاوزاعي عبد الرحمٰن بن عمرو تابعه اي تابع الوليد ابن مسلم بشر بن بكر مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا عبد الله بن المبارك مما وصله النسائي وتابعه ايضا بقية بن الوليد عن الاوزاعي عبد الرحمٰن بن عمرو سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة هو ابن دعامة ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة هو ابن دعامة وقال موسٰى هو ابن اسمٰعيل التبوذكي ابان هو ابن يزيد العطار قتادة هو ابن دعامة باب اذا صلى الخ سليمان ابن حرب الواشحي ابو النعمان محمد بن فضل السدوسي ايوب هو السختياني باب من اسمع الخ مسدد هو ابن مسرهد الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم هو النخعي الاسود هو ابن يزيد النخعي

حل اللغات بناضحين تثنية الناضح وهو البعير الذي يستعمل في نضح الماء لسقي النخيل والزروع جنح بفتح النون من فتح اي اقبل ظلمة الليل فهرك من التفعيل اي اقعد الايجاز ضد الاطناب الاكمال ضد النقصان البكاء بالمد والقصر اما بالمد فمعناه صوت البكاء واما بالقصر فمعناه خروج الدمع وبالمد مقصود ههنا تفتن بصيغة المجهول من الثلاثي المجرد ومن الافعال والتفعيل

يعني لو احتيج الى تاخير غسل الرجلين بسبب آخر الغسل لتاتي الذي هو التتميم الاغتسال فان تاخيره يكفي في المطلوب بل كان غسل مقدم الوضوء منه على انه بداية للاغتسال باعضاء الوضوء تشريفا وتكريما لها كالبداية بالميامن من غير مقصود اعادتها عند غسل الجسد وهذا ظاهر عند التأمل ويلزم منه ان غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانيا وهذا الذي فهمه البخاري رحمه الله تعالى من هذا الحديث بدقيق نظره هو الذي يقتضيه الحديث الآخر ايضا وهو حديث ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها فانه يدل على انه ليس بوضوء مطلوب بل هو بداية للاغتسال والله تعالى اعلم (قوله يخرج كما هو) اي على الحالة التي هو عليها من الجنابة والاستدلال بحديث ابي هريرة مبني على المطلوب الاصلي للصحابة من ذكر الوقائع معرفة الاحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصص فانه قليل الجدوى فلو كان هناك

إِن يقُمْ مقامك يَبْكِ فلا يقدِرُ على القرآءة فقال مُرُوا ابابكر فليُصَلِّ فقلتُ مثلهٗ فقال في الثالثة او الرابعة إنّكنّ صَواحِب يوسُفَ مُروا ابابكر فليُصَلِّ فصلّى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يُهادي بين رجُلين كأنّي أنظر إليه يَخُطّ برِجليه الارض فلمّا راٰهُ ابوبكر ذَهَبَ يتأخّر فاشار اليه أن صَلِّ فتأخّر ابوبكر وقعد النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وابوبكر يُسمِع الناسَ التكبيرَ تابعهٗ مُحاضِرٌ عن الاعمش **باب** الرجلُ يأتمّ بالإمامِ ويأتمّ الناسُ بالمأمومِ ويُذكَر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتمّوا بي وليأتمّ بكم من بعدكم **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيد قال نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لمّا ثقُل النبيُّ صلى الله عليه وسلم جاء بلالٌ يُؤذِنُهٗ بالصلوة فقال مُروا ابابكر ان يُصلّيَ بالناس فقلتُ يا رسولَ الله انّ ابابكر رجلٌ اَسيفٌ وانّه متىٰ ما يقومُ مقامك لا يُسمِعُ الناسَ فلو امرتَ عمرَ فقال مُروا ابابكر ان يصلّي بالناس فقلتُ لحفصةَ قُولي لهٗ إنّ ابابكر رجلٌ اَسيفٌ وانّهٗ متىٰ ما يقومُ مقامك لا يُسمِعُ الناسَ فلو امرتَ عمرَ فقال إنّكنّ لانتنّ صواحبُ يوسُفَ مُروا ابابكر ان يصلّي بالناس فلمّا دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خِفّةً فقام يُهادي بين رجلين ورجلاه يخُطّان في الارض حتى دخل المسجد فلمّا سمع ابوبكر حِسّهٗ ذهب ابوبكر يتأخّر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابوبكر يصلّي قائمًا وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلّي قاعدًا يقتدي ابوبكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناسُ مُقتدُون بصلوة ابي بكر **باب** هل يأخُذُ الامامُ اذا شكّ بقول الناس **حدثنا** عبدُ الله بن مَسلَمة عن مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هُريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال لهٗ ذو اليدين اقصُرت الصلوةُ ام نسيتَ يا رسولَ الله فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناسُ نعم فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلّى اثنتين اُخريَين ثم سلّم ثم كبّر فسجد مثل سجوده او اطول **حدثنا** ابوالوليد قال نا شعبةُ عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هُريرة قال صلّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الظهرَ ركعتين فقيل قد صلّيتَ ركعتين فصلّى ركعتين ثم سلّم ثم سجد سجدتين **باب** اذا بكى الامامُ في الصلوة وقال عبد الله بن شدّاد سمعتُ نشيجَ عمرَ وانا في اٰخر الصفوف يقرأ إنّما اَشكو بثّي وحُزني الى الله **حدثنا** اسمعيلُ قال حدّثني مالكُ بنُ انس عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة اُمّ المؤمنين انّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مُروا ابابكر يُصلّي بالناس قالت عائشةُ قلتُ لهٗ انّ ابابكر اذا قام في مقامك لم يُسمِع الناسَ من البكاء فمُر عمرَ يصلّي بالناس فقال مُروا ابابكر فليُصلِّ بالناس فقالت عائشةُ فقلتُ لحفصةَ قُولي لهٗ انّ ابابكر اذا قام في مقامك لم يُسمِع الناسَ من البكاء فمُر عمرَ فليُصلِّ للناس ففعلت حفصةُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني — داخل — الارض — النبي — يقتدون — ابن عبد الرحمن — رسول الله — فقرأ حدثنا — فليصل — فليصل — في بالناس [illegible]

٥١ قوله انكن صواحب يوسف۔ هو ظاهر خلاف ما في الضمائر لان عائشة رادت صرف الامامة عن ابيها لئلا يتشاءم الناس به وهذا مثل فعل زليخا حيث اظهرت اكرام النساء بالضيافة وارادت ان يعرفن قدر جمال يوسف عليه السلام فلا يلمنها في عشق يوسف عليه السلام بل يعذرنها فيه كذا في الخير الجاري وفي المجمع اي انتن صواحب يوسف في التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن انتهى ١٢ ٥٢ قوله يهادى بفتح الدال اي يمشي بين اثنين معتمدا عليهما ١٢ عيني ٥٣ قوله يخط برجليه۔ اي لا يستطيع ان يرفعهما ويضعهما و يعتمد عليهما ١٢ مجمع البحار ٥٤ قوله باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم۔ قال العيني والذي يظهر لي من هذه الترجمة ان البخاري يميل الى مذهب الشعبي في ذلك لان الشعبي يرى ان الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام والدليل عليه انه قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة انتهى ١٢ ٥٥ قوله وليأتم بكم من بعدكم معناه عند الجمهور يستدلون بافعالكم على افعالي لانهم يقتدون بهم فان الاقتداء لا يكون الا بامام واحد ومذهب من يأخذ بظاهره قد ذكرناه الآن وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ او صف قدامه يراه متابعا للامام ١٢ عيني ٥٦ قوله متى ما يقوم۔ باثبات الواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني متى ما يقم بالجزم هذا على الاصل لان متى من كلم المجازاة واما على رواية الاكثرين فشبهت متى باذا فاهملت ١٢ عيني ك ٥٧ قوله فلو امرت۔ لو ان للشرط وجوابه محذوف وان للتمني فلا يحتاج الى جواب ١٢ ع ك ٥٨ قوله مثل سجوده۔ ظاهره انه سجد سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذي يأتي بعده يبين ان المراد سجدتان ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم شك فيما قال له ذواليدين فرجع فيه الى قول الناس ١٢ ع ٥٩ قوله نشيج عمر۔ بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم من نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب وقال الهروي هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره ١٢ توشيح عيني ٦٠ قوله لم يسمع الناس من البكاء۔ وهو موضع الترجمة فانه يفيد ان الذي اظهره هو عدم الاستماع من البكاء وهو لا يفسد الصلوة كذا في الخير الجاري ١٢ ٦١ قوله من البكاء۔ من للتعليل اي لاجل البكاء وقال الكرماني في البكاء اي لاجل البكاء وفي جار للسببية او هو حال اي كائنا في البكاء ١٢ عيني

اسماء الرجال

بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل ١٢ قس محاضر الهمداني الكوفي الاعمش هو سليمان بن مهران باب الرجل يأتم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مما اخرجه مسلم في صحيحه قتيبة بن سعيد الثقفي ابومعاوية محمد بن خازم الضرير الاعمش تقدم ابراهيم النخعي الاسود بن يزيد النخعي ١٢ باب هل يأخذ الامام الخ مالك الامام المدني ابوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب اذا بكى الامام الخ قال عبد الله بن شداد بن الهاد التابعي الكبير ما وصله سعيد بن منصور اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي مالك ابن انس امام دار الهجرة قال ابن ابي اويس هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ١٢

حل اللغات اسيف رقيق القلب يهادى بفتح الدال اي يمشي بين اثنين معتمدا عليهما يخط برجليه اي لا يستطيع ان يرفعهما ويضعهما فيعتمد عليهما نشيج على وزن كريم هو صوت الباكي اذا غص بالبكاء حلقه من غير انتحاب وقيل هو صوت مع ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره ۰

السندي — تيمم لما ترك ابوهريرة ذكره في الحديث فعدم الذكر في مثل هذا دليل العدم فثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتيمم والاصل هو العموم والخصوص يحتاج الى دليل لا يقال قد وجد في الباب دليل الخصوص وهو ما رواه الترمذي في فضائل علي وحسنه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ونقل في تفسيره ان معنى يجنب يستطرقه جنبا لانه حديث ضعيف كما صرح به كثير من الحفاظ والاحكام لا تثبت بمثله والله تعالى اعلم (قوله على شقه الايمن) الظاهر ان المراد به شق رأسها كما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة واما شق الانسان فلا يكفيه اليد الواحدة بل ولا بد ان ايضا فهذا هو موضع الترجمة وعلى هذا التحمل البداية في الترجمة على الاضافة بالنسبة الى الايسر لا الحقيقة لكن لا يخفى ان القران متصور بل هو الاقرب في استعمال اليدين في الطرفين والعطف بالواو

علیہ وسلم مَہ انکن لانتن صواحب یوسف مُروا ابابکر فلیصل للناس فقالت حفصۃ لعائشۃ ما
کنت لاصیب منک خیرا **باب** تسویۃ الصفوف عند الاقامۃ وبعدھا **حدثنا** ابوالولید ھشام بن
عبد الملک قال نا شعبۃ قال حدثنی عمرو بن مرۃ قال سمعت سالم بن ابی الجعد قال سمعت النعمان بن
بشیر یقول قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لتسون صفوفکم او لیخالفن اللہ بین وجوھکم **حدثنا** ابو معمر
قال نا عبد الوارث عن عبد العزیز بن صھیب عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اقیموا الصفوف
فانی اراکم خلف ظھری **باب** اقبال الامام علی الناس عند تسویۃ الصفوف **حدثنا** احمد بن ابی رجاء
قال نا معاویۃ بن عمرو قال نا زائدۃ بن قدامۃ قال نا حمید الطویل قال نا انس بن مالک قال اقیمت
الصلوۃ فاقبل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بوجھہ فقال اقیموا صفوفکم وتراصوا فانی اراکم من
وراء ظھری **باب** الصف الاول **حدثنا** ابوعاصم عن مالک عن سمی عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ
قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الشھداء الغرق والمبطون والمطعون والھدم وقال لو یعلمون ما
فی التھجیر لاستبقوا الیہ ولو یعلمون ما فی العتمۃ والصبح لاتوھما ولو حبوا ولو یعلمون ما فی الصف المقدم
لاستھموا **باب** اقامۃ الصف من تمام الصلوۃ **حدثنا** عبد اللہ بن محمد قال نا عبد الرزاق قال انا
معمر عن ھمام عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فلا تختلفوا
علیہ فاذا رکع فارکعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا
صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقیموا الصف فی الصلوۃ فان اقامۃ الصف من حسن الصلوۃ
حدثنا ابوالولید قال نا شعبۃ عن قتادۃ عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سووا صفوفکم
فان تسویۃ الصفوف من اقامۃ الصلوۃ **باب** اثم من لم یتم الصفوف **حدثنا** معاذ بن اسد
قال انا الفضل بن موسی قال انا سعید بن عبید الطائی عن بشیر بن یسار الانصاری عن انس بن مالک
انہ قدم المدینۃ فقیل لہ ما انکرت منا منذ یوم عھدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما انکرت
شیئا الا انکم لا تقیمون الصفوف وقال عقبۃ بن عبید عن بشیر بن یسار قدم علینا انس المدینۃ
بھذا **باب** الزاق المنکب بالمنکب والقدم بالقدم فی الصف وقال النعمان بن بشیر رأیت الرجل منا یلزق
کعبہ بکعب صاحبہ **حدثنا** عمرو بن خالد قال نا زھیر عن حمید عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال
اقیموا صفوفکم فانی اراکم من وراء ظھری وکان احدنا یلزق منکبہ بمنکب صاحبہ وقدمہ بقدمہ **باب**
اذا قام الرجل عن یسار الامام وحولہ الامام خلفہ الی یمینہ تمت صلوتہ **حدثنا** قتیبۃ بن سعید
قال نا داؤد عن عمرو بن دینار عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی اللہ
علیہ وسلم ذات لیلۃ فقمت عن یسارہ فاخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برأسی من ورائی
فجعلنی عن یمینہ فصلی ورقد فجاءہ المؤذن فقام یصلی ولم یتوضا **باب** المرأۃ وحدھا تکون

اسماء الرجال

حل اللغات

قوله او بعضدی. شک من ابن عباس قال الکرمانی دوجه الجمع بین قوله بیدی وبین ما مر فی باب اذا قام الرجل فاخذ براسی کون القضیة متعددة والاوجه ان یقال اولا اخذ براسه ثم بیده او بعضده او بالعکس ومطابقته للترجمة فی حق الامام ظاهر واما فی جهة المسجد فکذلک لان المأموم اذا کان عن یمین امامه کان فی میمنة المسجد بلا نزاع ۱۲ع ۵۲ قوله بینه - نہر ویروی نہیر مصغرا وہو یدل علی ان المراد من النہر الصغیر والکبیر یمنع ومطابقته للترجمة من حیث ان الفاصل بینه وبین الامام کالحائط والنہر لا یمنع وروی عن عمر بن الخطاب اذا کان بینه وبین الامام طریق او حائط او نہر فلیس ہو معه ۱۲ع ۵۳ قوله فی حجرته ای فی حجرة بیته یدل علیه ذکر جدار الحجرة واوضح منه روایة حماد بن زید عن یحیی عند ابی نعیم بلفظ کان یصلی فی حجرة من حجر ازواجه والحجرة الموضع المنفرد بالدار. ع وفی الخیر الجاری ویحتمل ان یکون المراد الحجرة التی احتجرها فی المسجد بالحصیر وہذا الاحتمال مع بعده من سیاق ہذا الحدیث قریب مما یاتی فی حدیث الباب الثانی قال الشیخ ابن حجر فاما ان یحمل علی التعدد او علی المجاز فی الجدار او فی نسبة الحجرة انتہی ۱۲ ۵۴ قوله فلم یخرج ای الی الموضع المعہود الذی کان صلی فی تلک اللیالی فلم یروا شخصه ومطابقته للترجمة فی قوله فقام ناس بصلاته لانه کان بینه وبینہم جدار الحجرة فیه ان الجدار ونحوه لا یمنع الاقتداء بالامام وعلیه ترجمة الباب قلت انما یجوز ذلک اذا لم یلتبس علیه حال الامام ۱۲ع ۵۵ قوله فثاب الیه ناس بالمثلثة وبعد الالف موحدة من ثاب الناس اذا اجتمعوا وجاؤا فیه جواز الائتمام بمن لم ینو ان یکون اماما فی تلک الصلوة وہو قول مالک والشافعی قلت ہو مذہب ابی حنیفة ایضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نیة الامامة فی حق النساء خلافا لزفر وفیه جواز النافلة بجماعة ۱۲ع ۵۶ قوله فصلی فیہا لیالی - فیه دلالة علی اصل التراویح لانه صلی الله علیه وسلم صلی ہذه الصلوة فی لیالی رمضان ثم انہا عشرون رکعة وبه قال الشافعی واحمد وعند مالک تسع ترویحات بستة وثلاثین رکعة غیر الوتر واحتج علی ذلک بعمل اہل المدینة واحتج اصحابنا والشافعیة والحنابلة بما رواه البیہقی باسناد صحیح عن السائب بن یزید الصحابی قال کانوا یقومون علی عہد عمر رض بعشرین رکعة وعلی عہد عثمان وعلی رضی الله عنہما مثله ۱۲ عمدة القاری ۵۷ قوله باب ایجاب التکبیر وافتتاح الصلوة - الواو بمعنی مع والغرض بیان ایجاب التکبیر عند افتتاح الصلوة ودلالة الحدیث الاول علی الترجمة من حیث ان ہذا الحدیث والذی بعده حدیث واحد فاذا کان الامر کذلک ففی الحدیث الذی یتلوه واذا کبر فکبروا وہو مقدر ایضا فی ہذا الحدیث والمقدر کالملفوظ والامر به للوجوب یدل علی الجزء الاول من الترجمة واما علی الجزء الثانی وہو قوله وافتتاح الصلوة فبطریق اللزوم لان التکبیر فی اول الصلوة لا یکون الا عند افتتاحہا - عینی ملخصا وقال القسطلانی یتعین علی القادر الله اکبر لانه علیه السلام کان یفتتح به الصلوة رواه ابن ماجة وفی البخاری صلوا کما رأیتمونی اصلی فلا یقوم مقامه تہلیل ولا تسبیح لانه محل اتباع وہذا قول الشافعیة والمالکیة والحنابلة فلا یکفی الله الکبیر ولا الرحمن اکبر لکن عند الشافعیة لا تضر زیادة لا تمنع الاسم کالله الجلیل اکبر فی الاصح وقال الحنفیة ینعقد بکل لفظ یقصد به التعظیم خلافا لابی یوسف فانه یقتصر علی المعروف والمنکر من التکبیر فیقول الله اکبر الله الاکبر الله کبیر الله الکبیر وہل تکبیرة الاحرام رکن او شرط قال بالاول الشافعیة والمالکیة والحنابلة وقال الحنفیة بالثانی ۱۲ قس

صفا حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفین عن اسحق عن انس بن مالک قال صلیت انا ویتیم فی بیتنا
خلف النبی صلی الله علیه وسلم وامی خلفنا ام سلیم **باب** میمنة المسجد والامام **حدثنا** موسی قال نا
ثابت بن یزید نا عاصم عن الشعبی عن ابن عباس قال قمت لیلة اصلی عن یسار النبی صلی الله علیه وسلم فاخذ
بیدی او بعضدی حتی اقامنی عن یمینه وقال بیده من ورائی **باب** اذا کان بین الامام وبین القوم حائط
او سترة وقال الحسن لا باس ان تصلی وبینک وبینه نہر وقال ابو مجلز یأتم بالامام وان کان بینہما طریق او
جدار اذا سمع تکبیر الامام **حدثنا** محمد بن سلام قال نا عبدة عن یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة عن
عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل فی حجرته وجدار الحجرة قصیر فرأی الناس
شخص النبی صلی الله علیه وسلم فقام اناس یصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلک فقام اللیلة الثانیة فقام
معه اناس یصلون بصلاته صنعوا ذلک لیلتین او ثلثا حتی اذا کان بعد ذلک جلس رسول الله صلی الله
علیه وسلم فلم یخرج فلما اصبح ذکر ذلک الناس فقال انی خشیت ان تکتب علیکم صلوة اللیل **باب** صلوة
اللیل **حدثنا** ابراہیم بن المنذر قال نا ابن ابی فدیک قال نا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان له حصیر یبسطه بالنہار ویحتجره باللیل فثاب الیه ناس
فصفوا وراءه **حدثنا** عبد الاعلی بن حماد قال نا وہیب قال نا موسی بن عقبة عن سالم ابی النضر عن بسر
بن سعید عن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصیر فی
رمضان فصلی فیہا لیالی فصلی بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بہم جعل یقعد فخرج الیہم فقال قد
عرفت الذی رأیت من صنیعکم فصلوا ایہا الناس فی بیوتکم فان افضل الصلوة صلوة المرء فی بیته الا
المکتوبة وقال عفان نا وہیب قال نا موسی قال سمعت ابا النضر عن بسر عن زید عن النبی صلی الله علیه
وسلم **باب** ایجاب التکبیر وافتتاح الصلوة **حدثنا** ابو الیمان قال انا شعیب عن الزہری قال اخبرنی
انس بن مالک الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رکب فرسا فجحش شقه الایمن وقال انس فصلی لنا
یومئذ صلوة من الصلوات وہو قاعد فصلینا وراءه قعودا ثم قال لما سلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا
صلی قائما فصلوا قیاما واذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولک الحمد **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا اللیث عن ابن شہاب عن انس بن مالک انه قال
خر رسول الله صلی الله علیه وسلم عن فرس فجحش فصلی لنا قاعدا فصلینا معه قعودا ثم انصرف فقال
انما الامام او انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد واذا سجد فاسجدوا **حدثنا** ابو الیمان قال اخبرنا شعیب قال
حدثنی ابو الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم
به فاذا کبر فکبروا واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد واذا سجد فاسجدوا

وراءه — نہیر — الفدیک — فثار — فصلوا — حجرة — بن مالک — حدثنی لیث — فلما انصرف قال — ربنا لک الحمد

اسماء الرجال

عبد الله بن محمد المسندی الجعفی سفین ہو ابن عیینة اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری **باب** میمنة المسجد موسی بن اسمٰعیل التبوذکی ثابت بن یزید الاحول البصری عاصم ہو ابن سلیمان الاحول البصری الشعبی ہو عامر بن شراحیل الکوفی **باب** اذا کان بین الامام الخ **قال** ابو مجلز ابن حمید بن سعید البصری الاعور ما وصله ابن ابی شیبة محمد بن سلام السلمی البیکندی عبدة بن سلیمان الکوفی عمرة بنت عبد الرحمن الانصاریة **باب** صلوة اللیل ابن ابی فدیک واسمه محمد بن اسمٰعیل ابن ابی مسلم بن ابی فدیک ابن ابی ذئب ہو محمد بن عبد الرحمن ابن المغیرة المدنی ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وہیب ہو ابن خالد الباہلی مولاہم موسی بن عقبة بن ابی عیاش الازدی الامام فی المغازی عفان بن مسلم بن عبد الله الباہلی الصفار البصری وہیب موسی بن عقبة ہما المتقدمان ابا النضر ومن بعده ہم السابقون **باب** ایجاب التکبیر ابو الیمان ہو الحکم بن نافع الحمصی شعیب ہو ابن ابی حمزة الزہری ہو ابن شہاب قتیبة بن سعید الثقفی اللیث بن سعد الامام ابو الیمان وشعیب تقدما الآن ابو الزناد عبد الله بن ذکوان ؞ **حل اللغات** حجرته الحجرة بضم الحاء الموضع المنفرد فی الدار تکتب علیکم تفرض علیکم یحتجره ای یتخذه مثل الحجرة فثاب من ثاب الناس اذا اجتمعوا وجاؤا فجحش الجحش الخدش ؞ ۵۱ ای فی بیان میمنة المسجد والامام ای مکان المأموم اذا کان وحده ۱۲ع ۵۱ ابن ابی امیة مولی عمر بن عبید الله التیمی المدنی ۱۲ قس

فی بدّ بل حلوه علی انه لمراعاة امر الدین ویؤیده تمکینہم من النظر الی عورة موسی اذ لولا الجواز لکان الاقرب عدم التمکین لان موسی نبی معصوم والله تعالی اعلم لکن حینئذ صارت شریعتنا مخالفة لشریعتہم فالاستدلال
المصنف یصیر موضع نظر اذ الاستدلال بشریعة من قبلنا انما یتم عند عدم العلم باختلاف الشرعین والله تعالی اعلم (قوله والله انه لندب) ای ان الضرب صار اثرا بالحجر، وقوله ضربا منصوب بحذف والباء فی قوله
بالحجر زائدة او ضرب الحجر ضربا والجملة بمنزلة التعلیل اشارة الی انه صار اثر القوة الضرب وشدته والله تعالی اعلم (قوله ولکن لا غنی بی عن برکتک) ای فلا اطلبه من حیث انه مال فانک قد اغنیتنی عنه من
ہذه الحیثیة بل اطلبه من حیث انه من برکاتک ولا غنی بی عنه من ہذه الحیثیة فلا یتوہم التناقض فی الکلام بناء علی انه لا برکة فی المقام سوی الجراد ولا یتوہم انک وان اعطیتنی ما یغنینی لکن انا لا استغنی به

حاشیة السندی

ـه قوله وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع الخ. قال العيني وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وابي ثور وابن جرير الطبري ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وطاؤس ومجاهد وابن المبارك والقاسم ابن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وابن عيينة قال ابو علي روى الرفع من رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وثلاثون من الصحابة رض وعند ابي حنيفة رح واصحابه لايرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحٰق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذي وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي صلعم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة واجابوا عن حديث الباب ونحوه بانه محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رض رأى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال لاتفعل فان هذا شئ فعله رسول الله صلعم ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح حدثنا ابن ابي داؤد قال انا احمد بن عبد الله بن يونس قال انا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد راى النبي صلعم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلعم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي صلعم فعله وما ذكر طاؤس انه قد رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي صلعم لا يقدح في ذلك لانه يجوز ان يكون هذا قبل ان يقوم الحجة عنده بنسخه ثم لما قامت تركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد انتهى هذا نبذة مما ذكره العيني وقال ابن الهمام في فتح القدير واعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلعم كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه عليه السلام الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح بقيام التعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه كانت اقوال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لامرد له بخلاف عدمه فانه لايتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما اجمع عليه في الصلوة اعني الخشوع وكذا يترجح بافضلية الرواة عنه صلعم كما قال ابو حنيفة للاوزاعي حيث اجتمع معه بمكة كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما بالكم لاترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عنه صلعم فيه شئ فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلعم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلعم كان لايرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لايعود لشئ من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح ابو حنيفة بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو اي الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رض رفع يديه في اول تكبيرة ثم لايعود وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلعم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلعم صلوة قبلها افهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلعم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده ومتفقد لاحوال النبي صلعم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلعم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية الامرين والله سبحانه اعلم انتهى كلام ابن الهمام ۱۲ ـه وعند مسلم حتى يحاذي بهما اذنيه وهو عمل ابي حنيفة وجمع بين الروايتين رواه ابو داؤد فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ۱۲ ـه اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينمي ذلك الى رسول الله صلعم ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبي صلعم ۲ فنرع

واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **باب** رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لايفعل ذلك في السجود **باب** رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع **حدثنا** محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود ۲ **حدثنا** اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا **باب** الى اين يرفع يديه وقال ابو حميد في اصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم ۲ حذو منكبيه **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلوة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود **باب** رفع اليدين اذا قام من الركعتين **حدثنا** عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم ۲ رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا **باب** وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة وقال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ۲ قال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي **باب** الخشوع في الصلوة **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم ۲ وراء ظهري **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم **باب** ما يقرأ بعد التكبير **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا

اسماء الرجال

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري باب رفع اليدين اذا كبر الخ محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اسحٰق الواسطي هو ابن شاهين خالد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطحان عن خالد هو ابن مهران ابو المنازل الحذاء ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي مالك بن الحويرث الليثي باب الى اين يرفع الخ ابو حميد عبد الرحمٰن بن سعد الانصاري هو موصول في باب سنة الجلوس في التشهد ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب باب رفع اليدين اذا قام الخ عياش بن الوليد الرقام البصري عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر رواه حماد بن سلمة البصري ايوب السختياني نافع مولى ابن عمر باب وضع اليمنى الخ ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج سهل بن سعد الساعدي الانصاري باب الخشوع الخ اسمٰعيل بن ابي اويس مالك هو ابن انس الامام ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج ۲ الحجاج قتادة بن دعامة حفص بن عمر بن الحارث الحوضي

حل اللغات حذو الحذو الازاء والمقابل يعني اي ذهب اقيموا الركوع اي اكملوه وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا۔

حاشية السندي ص ۴۲: لكثرة حرص فانه لايناسب المقام والله تعالى اعلم (قوله ان الله لايستحي من الحق) اي والمؤمن يتخلق باخلاقه تعالى (قوله وان المسلم لاينجس) اي بجنابة ونحوها من الحدث الاصغر فقد بان ان الحدث الاصغر والاكبر ليس بنجاسة وانما هو امر تعبدي ويمكن ان يقال معناه انه لاينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة به احيانا لاتوجب نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن نحو تلك الاعيان مما يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الا اعضاء المؤمن فلاوجه للاحتراز عنها فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال تلك الاعيان معلوم انتفاؤها فما بقي الا ان يكون المسلم نجسا والمسلم لاينجس اصلا فلا نجاسة تقتضي ذلك البعد عن مجالستي والله تعالى اعلم (قوله ويمشي في السوق وغيره) قال المحقق ابن حجر بالجر اي في غير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى اه۔ قلت اي له الخروج وغيره من الافعال كالاكل اه سندي۔

ف۵۱ قوله كانوا يفتتحون الصلوٰة بالحمد لله۔ بضم الدال على الحكاية وهذا الحديث بظاهره يشير الى عدم قراءة بسملة وصريح بعدم قراءتها جهرا وفيه ايماء الى عدم كونها جزء للسورة اذ لو كانت جزء السورة لجهر بها كما جهر بسائر اجزائها كذا في الخير الجاري وقال العيني والصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وانها مع ذلك ليست من السورة ولذلك تتلى آية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه انا اعطينك الكوثر وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داؤد والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وايضا قال العيني واحاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة وليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة انتهى وكذا قال ابن الهمام حيث قال قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني انه قال لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وفي مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابابكر وعمر انتهى كلام ابن الهمام ۱۲ ف۵۲ قوله يسكت۔ بفتح اوله اسكاتة بكسر همزة مصدر شاذ والقياس سكوتا ويروى بضم الها ومعناه يصير ذا سكوت او يدخل في السكوت ۱۲ مجمع ك ف۵۳ قوله اسكاتك بالرفع مبتدأ محذوف خبره او بالنصب اى اسألك اسكاتك معناه سكوت يقتضي بعده كلاما او قراءة مع قصر مدة وقيل اراد به ترك رفع صوته اى سكوتك عن الجهر بدليل ما تقول ورُوي بفتح همزة وضم سين على الاستفهام ۱۲ مجمع البحار ف۵۴ قوله بالماء والثلج والبرد بفتح الراء حب الغمام اراد بها التاكيد في التطهير لان الثلج والبرد لم يمسهما الايدي لانهما على خلقتهما لم يستعملا وقيل اراد بذكر انواع المطهرات انواع المغفرة قال الكرماني والاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده انتهى وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلوٰة فابوحنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة كان صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث۔ كذا في العيني ف۵۵ قوله فقام فاطال القيام الخ۔ قال العيني وهي موضع الترجمة لان اطالة النبي صلعم القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء والقرآن وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير انتهى ولما اضطربت الاحاديث الواردة في كيفية صلوٰة الكسوف من الاقتصار على ركعتين كما في حديث ابي بكرة وغيره وثلاث ركعات في كل ركعة واربع في ركعة وخمسة عشر في ثلاث كما في المستدرك قال الحنفية اسلم ما هو المعهود في كل صلوٰة من الركوع الواحد في ركعة وبسطه ابن الهمام في الفتح ۱۲ ف۵۶ قوله لو اجترأت۔ من الجرءة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا من عند الله ۱۲ ع ف۵۷ قوله بقطاف بكسر جمع القطف وهي العنقود ويروى بالفتح ۱۲ مجمع ع ف۵۸ قوله خشاش۔ بفتح الخاء اشهر الثلثة واعجامها اصوب هو ام الارض ويروى خشيش الارض بمعناه ۱۲ مجمع البحار ف۵۹ قوله فتناولت۔ التناول الاخذ فان قلت كيف اثبت ولا ثم قال لو اخذته قلت التناول هو التكلف في الاخذ لا ظهاره لا الاخذ حقيقة ويقال معناه تناولت لنفسي ولو اخذته لكم لاكلتم منه ويقال معناه فاردت التناول والارادة مقدرة ومعناه لو اردت الاخذ لاخذت ولو اخذت لاكلتم منه ما بقيت الدنيا وقال التيمي قيل لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة فهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله خلقها للفناء ۱۲ ف۶۰ قوله فاشار بيديه۔ هو موضع الترجمة لان رؤيتهم اشارته فدل على انهم كانوا يراقبونه في الصلوٰة ۱۲ ع ف۶۱ وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلي بعد افتتاح بالتكبير ينبغي ان يراقب امامه ۱۲ ع

شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العٰلمين حدثنا موسى بن اسمٰعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة قال احسبه قال هنية فقلت بابي انت وامي يارسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد **باب** حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت اى رب او انا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها ولا ارسلتها تاكل قال نافع حسبت انه قال من خشيش الارض او خشاش **باب رفع البصر الى الامام في الصلوٰة** وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلوٰة الكسوف رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم فقلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال انبأنا ابو اسحٰق قال سمعت عبد الله ابن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يرونه قد سجد حدثنا اسمٰعيل قال حدثني مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال بن علي عن انس بن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى المنبر فاشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلوٰة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم ار كاليوم في الخير والشر ثلثا **باب رفع البصر الى السماء في الصلوٰة** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء

ابن مالك ۔ يسكت ۔ هنية ۔ اسكوتك ۔ فرأيت ۔ ابن زياد ۔ قلنا بما ۔ ذلك ۔ يرونه ۔ فقالوا تناول ۔ لاكلت ۔ بيده ۔ خبرنا ۔ ان انسا

۳ يحطم اى يكسر ومنه الحطمة لانها تحطم ما يلقى فيه تناولت التناول الاخذ بالكف

اسماء الرجال

شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة موسى بن اسمٰعيل المنقري التبوذكي عبد الواحد بن زياد العبدي البصري عمارة بن القعقاع ابن شبرمة الضبي الكوفي ابو زرعة هرم او عبد الرحمٰن وعمرو او جرير بن عمرو البجلي باب بالتنوين ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي ابن ابي مليكة عبد الرحمٰن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي اسماء بنت ابي بكر الصديق باب رفع البصر موسى بن اسمٰعيل التبوذكي عبد الواحد هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عمارة بن عمير التيمي الكوفي ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي حجاج هو ابن منهال ابو محمد السلمي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ابو اسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعي اسمٰعيل بن ابي اويس ابو عبد الله المدني مالك الامام المدني زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عطاء بن يسار ابو محمد مولى ميمونة رض محمد بن سنان الباهلي الاعمى فليح بن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي هلال بن علي بن اسامة العامري المدني باب رفع البصر علي بن عبد الله بن المديني يحيى بن سعيد هو القطان ابن ابي عروبة هو سعيد بن مهران اليشكري قتادة بن دعامة السدوسي

حل اللغات

هنية۔ هي اليسير من الشيء الدنس بفتح النون الوسخ البرد بفتحتين حب الغمام بالفارسية ژاله دنت من الدنو اى قربت اجترأت افتعال من الجرءة قطاف بالكسر جمع القطف وهي العنقود ويروى بالفتح خشاش بفتح الخاء واعجام الشين هوام الارض ۱۲

(كتاب الحيض) (قوله وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر) اى اشمل لشموله جميع النوع مثله في حديث انا سيد ولد آدم اذ المراد بولد آدم نوع الانسان والله تعالى اعلم (قوله غير ان لا تطوفي بالبيت) في شرح القسطلاني اى غير ان تطوفي فلا زائدة اهـ يريد ان المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج قلت يمكن ابقاء لا على معناها على انه استثناء مما يفهم من الكلام السابق اى ولا فرق بينك وبين الحاج غير ان لا تطوفي في الظاهر ان المقصود بيان الفرق لا الاستثناء مما يقضي الحاج والا لقيل غير الطواف لا غير طوافك بالاضافة اذ طوافها ليس مما يقضي الحاج وانما مطلق الطواف الا ان يجعل الاستثناء منقطعا فيلزم خلاف الاصل من وجهين من جهة زيادة لا ومن جهة انقطاع الاستثناء والله تعالى اعلم ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي ان لها السعي قبل الطواف وهو خلاف المشهور في المذاهب فكان المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعي من توابعه

حاشية السندي ص ۴۳

لہ قوله خميصة - هي ثوب خز او صوف معلم وقيده بعضهم بسواد ١٢ مجمع ٥٢ قوله وائتوني بانبجانية - بفتح همزة وكسرها وبفتح باء وبكسرها وبشدة ياء وتخفيفها في غير مسلم كساء غليظ لا علم له منسوب الى موضع كذا في المجمع قال العيني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان يلتفت اليها يسير الا ترى انه صلعم خلعها وعلل بقوله شغلتني اعلام هذه ولا يكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع البصر عليها التفات انتهى ومر الحديث في باب اذا صلى في ثوب بها اعلام ١٢ ٥٣ قوله ان يفتتنوا - اي قصد المسلمون ان يقعوا في الفتنة في صلاتهم اي في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلعم وسرورا وفيه دليل على انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما رأوا اشارته وفيه ان رسول الله صلعم كان يفرح باجتماع المومنين في الطاعة وان وفاته كان في آخر اليوم ١٢ كرماني و فتح الباري ٥٤ قوله شكى اهل الكوفة - اي بعضهم والكوفة البلد المعروف بناها سعد باشارة عمر رض وسميت كوفة لاستدارتها يقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها يخالطه حصى وكل ما كان كذلك سمي بالكوفة ١٢ ك ٥٥ قوله سعد - وهو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة امره عمر رض على قتال الفرس سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احد وعشرين وعند الطبري سنة عشرين فوقع مع اهل الكوفة ما وقع ١٢ عيني ٥٦ قوله عمارا - هو ابن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلوة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض انتهى قال الشيخ ابن حجر وتخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلوة دون غيرها مما وقع فيه الشكوى - كذا في الخير الجاري ١٢ ٥٧ قوله فشكوا - حتى ذكروا عطف على قوله فشكوا عطف تفسير هذا يدل على ان شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلوة ١٢ ع ٥٨ قوله فاركد - اي اقيم طويلا اطول فيها القراءة وفيه المطابقة للترجمة ١٢ ك ٥٩ قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - استدل الشافعية بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض على الامام والمنفرد والماموم في الصلوة كلها واليه مال المصنف فلهذا قال الكرماني الحديث صريح في دلالة على جميع اجزاء الترجمة وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز فعملنا بالكل واوجبنا الفاتحة بهذا الحديث وايضا لا يقرأ الموتم عند الحنفية اصلا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقد روي من طرق منها ما روى محمد في موطاه انا ابو حنيفة نا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واسناده صحيح على شرط الشيخين اي البخاري ومسلم فان صح هذا فوجب ان يخص عموم الآية والحديث على طريقة الخصم مطلقا فيخرج المقتدي وعلى طريقنا ايضا لانها عام خص منه البعض وهو المدرك في الركوع اجماعا فجاز تخصيصها بعده بالحديث المذكور كذا قاله ابن الهمام في فتح القدير ويؤيده بل يعينه ما روى مالك في موطاه ثنا وهب ابن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام انتهى ورواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه الطحاوي في معاني الآثار مرفوعا ولفظه ثنا بحر بن نصر نا يحيى بن سلام انا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ الحديث ٦٠ اي يعصر اعضاءهن بالاصابع فيه اشارة الى الفتنة وفيه بيان الفقر وقلة الحياء ١٢

في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم **باب الالتفات في الصلوة** حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد حدثنا قتيبة قال حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانية **باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا في القبلة** وقال سهل التفت ابو بكر فرأى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف ان احدكم اذا كان في الصلوة فان الله قبل وجهه فلا يتنخمن احد قبل وجهه في الصلوة رواه موسى بن عقبة وابن ابي رواد عن نافع حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال بينما المسلمون في صلوة الفجر لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل له الصف فظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فاشار اليهم اتموا صلاتكم وارخى الستر وتوفي من آخر ذلك اليوم **باب وجوب القراءة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت** حدثنا موسى قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال شكى اهل الكوفة سعدا الى عمر فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي قال اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اصلي صلوة العشاء فاركد في الاوليين واخف في الاخريين قال ذاك الظن بك يا ابا اسحق فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسأل عنه اهل الكوفة ولم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة فقال اما اذ نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد اما والله لادعون بثلث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه بالفتن وكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

لينتهين — رضي الله عنها — يختلس — بانبجانيته — رسول الله — احدكم — اني — فلم — فكان وانا — الطريق — حدثنا

اسماء الرجال

باب الالتفات في الصلوة مسدد وهو ابن مسرهد **ابو الاحوص** هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحافظ الكوفي **اشعث بن سليم** يروي عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء **مسروق** هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي **قتيبة** بن سعيد الثقفي **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عروة** بن الزبير **باب هل يلتفت الخ وقال سهل** مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس **قتيبة** تقدم الآن **الليث** بن سعد الامام **نافع** مولى ابن عمر **موسى** بن عقبة صاحب المغازي فيما وصله مسلم من طريقه **يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري **الليث** تقدم **عقيل** بن خالد الايلي **ابن شهاب** هو الزهري **باب وجوب القراءة موسى** ابن اسمعيل المنقري التبوذكي **ابو عوانة** الوضاح هو ابن عبد الله اليشكري **عبد الملك** بن عمير بن سويد الكوفي **جابر بن سمرة** بن جنادة العامري السوائي **رجلا** هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري **قال عبد الملك** بن عمير هو المذكور الآن **الزهري** هو ابن شهاب **محمد** بن بشار العبدي البصري **يحيى** بن سعيد القطان **عبيد الله** بن عمر العمري **حل اللغات** لتخطفن من الاختطاف والخطف دربودن اختلاس هو الاخذ سلبا والمراد به ههنا ما يختلس خميصة ثوب خز او صوف معلم انبجانية بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها وشدة الياء وخفتها كساء غليظ لا علم له منسوب الى موضع نخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر فحتها الحت الحك والازالة فلا يتنخمن اي لا يرمين النخامة نكص رجع الكوفة بلد معروف بناها سعد باشارة عمر رضي الله عنهما وسميت كوفة لاستدارتها يقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان ترابها يخالطه حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة ابا اسحاق كنية سعد بن ابي وقاص اخرم من ضرب اي انقص اركد من نصر اي امكث نشدتنا اي سألتنا بالله لا يسير بالسرية اي لا يخرج للجهاد ولا يقسم اي يظلم في قسمة الغنائم ١٢

حاشية السندي ص ١٠٣ — وعدم جوازه ليس لان الحيض مانع عنه وانما هو لان تقديمه على الطواف يخل بالتبعية والله تعالى اعلم (قوله وكل ذلك تحذ مني) قيل رفع على الابتداء او نصب على الظرف قلت والمعنى على الاول كل ما ذكرت من قسمي المرأة تحذ مني وعلى الثاني كل ما ذكرت من الحالتين تحذ مني امرأتي فعلى الاول ضمير تحذ مني لكل ذلك وعلى الثاني لامرأته والله تعالى اعلم (قوله من سمى النفاس حيضاً) الظاهر ان المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس والعبارة المطابقة لهذا المقصود من سمى الحيض نفاسا فقيل هذه العبارة مقلوبة وقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس وقيل سمى بمعنى اطلق اي اطلق اسم النفاس على الحيض قلت والاقرب عندي القول بالقلب لا شك ان القلب من جملة البلاغة اذا تضمن نكتة لطيفة كما ههنا وهي الاشارة الى ان اطلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسم النفاس ينبغي ان يعتبر اصلا وتسمية ام سلمة له حيضا هو كالفرع المحتاج الى

لـ٥١ قوله ماتيسر معك. يدل على ان الفرض مطلق وهو حجة واضحة للحنفية على عدم فرضية قرأة الفاتحة اذ لوكانت فرضا لامره صلعم لان المقام مقام التسليم والبيان كذا فى العينى قال النووى اما حديث ماتيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او مازاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة قال العينى هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليها اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة فى التيسر وهذا تحكم بلا دليل واما قوله او على مازاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ماتيسر والا على مازاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مامورا بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل الفاتحة ولم يقل به الشافعى واما قوله او على من عجز عن الفاتحة فمحمل غير صحيح لان ليس فى الحديث شئ يدل عليه انتهى ١٢ لـ٥٢ قوله يطول فى الاولى الخ. استدل به محمد على تطويل الاولى على الثانية فى جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعند ابى حنيفة وابى يوسف يسوى بين الركعتين الا فى الفجر فانه يطول الاولى على الثانية وبه قال بعض الشافعية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى لے فى الظهر والعصر كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا فى القرأة و يطول الاولى فى صلوٰة الصبح بلا خلاف لانه وقت نوم وغفلة قال العينى ولان تطويل قرأة الاولى فى الصبح كان ظاهرا بلا شبهة وبلا احتمال شئ آخر لكونها جهرية بخلاف الظهر والعصر وقد ورد فى رواية الخدرى عند مسلم عنه عليه السلام كان يقرأ فى صلوٰة الظهر فى كل ركعة قدر ثلثين آية الحديث ذكره ابن الهمام والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ لـ٥٣ قوله لآخر ما سمعت. فان قلت صرح عقيل فى رواية عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبى صلعم ذكره البخارى فى باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وذكر فى باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوٰة التى صلاها النبى صلعم باصحابه فى مرض موته كانت الظهر قلت التوفيق بينهما ان الصلوٰة التى حكتها عائشة كانت فى مسجد النبى والتى حكتها ام الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى صلى بنا المغرب فى بيته فقرأ المرسلات فما صلى بعدها حتى قبض وما ورد فى رواية ام الفضل خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فهو محمول على انه خرج من مكانه الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين فى البيت فصلى بهم فحصل الالتيام بذلك فى الروايات ١٢ عمدة القاری مختصراً لـ٥٤ قوله مروان بن الحكم بن العاص المدنى قال الذهبى ولم ير النبى صلعم لانه خرج الى الطائف مع ابيه وهو طفل ١٢ ع لـ٥٥ قوله قال لى زيد بن ثابت الخ قال ذلك حين كان مروان اميرا على المدينة من قبل معاوية ١٢ ع لـ٥٦ قوله بطولى الطوليين طولى بضم الطاء على وزن فعلى تانيث اطول والطوليين تثنية الطولى فقيل اراد بها سورة الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل البقرة اطول السبع اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطولى الطول فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهى اطول السور بعد البقرة اقول فيه نظر لان النساء اطول بعدها هذا ما قاله الكرمانى قال العينى هذا غفلة منه لان الاعراف اطول السور بعد البقرة وفى رواية ابى داؤد قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف ثم انهم اتفقوا على تفسير الطولى بالاعراف واختلفوا فى الاخرى على ثلثة اقوال المحفوظ منها الانعام وقال الكرمانى يحتمل ان يراد بالسورة بعضها واليه مال الطحاوى ١٢ ع مختصراً

المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا وقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلوٰة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلاتك كلها

باب القراءة فى الظهر **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سعد كنت اصلى بهم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتى العشاء لا اخرم عنها كنت اركد فى الاوليين واحذف فى الاخريين فقال عمر ذلك الظن بك **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن ابى قتادة عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الاوليين من صلوٰة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرأ فى العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول فى الاولى وكان يطول فى الركعة الاولى من صلوٰة الصبح ويقصر فى الثانية **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنى عمارة عن ابى معمر قال سألنا خبابا اكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلنا باى شئ كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته

باب القراءة فى العصر **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر قلت لخباب بن الارت اكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلت باى شئ كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته **حدثنا** المكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الاية احيانا

باب القراءة فى المغرب **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب **حدثنا** ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت ما لك تقرأ فى المغرب بقصار وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين

باب الجهر فى المغرب **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالطور

باب الجهر فى العشاء **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا معتمر عن ابيه عن بكر عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له قال سجدت خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه **حدثنا** ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدى قال سمعت البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين بالتين والزيتون

باب القراءة فى العشاء بالسجدة

(حاشیہ: وصل تصل — قال — قال لهما — ذلك — قد العشى — قال ذلك — رسول الله — فلك — لحيته — قلنا قال قلنا — تعرفون شئ — بطول — النبى يقرأ — سجدت بها خلف — رسول الله)

اسماء الرجال

باب القراءة فى الظهر **ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسى **ابو عوانة** الوضاح اليشكرى الواسطى **عبد الملك** هو الكوفى **جابر بن سمرة** هو العامرى الصحابى ابن الصحابى **قال سعد** رضى الله عنه لعمر ابن الخطاب **ابو نعيم** هو الفضل بن دكين الكوفى **شيبان** هو ابن عبد الرحمن النحوى **يحيى** هو ابن ابى كثير ابو نصر اليمامى **عمر بن** حفص بن غياث بن طلق الكوفى **الاعمش** سليمان بن مهران الكوفى **عمارة** هو ابن عمير بضم العين فيهم الكوفى **ابى معمر** عبد الله ابن سخبرة الاسدى **خبابا** اى ابن الارت رض **باب** القراءة فى العصر **محمد** بن يوسف البيكندى ابو احمد **سفين** هو ابن سعيد الثورى **قال** القسطلانى هو ابن عيينة **الاعمش** سليمان المذكور **عمارة** هو ابن عمير الكوفى **ابى معمر** عبد الله **المكى** بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التيمى البلخى **هشام** هو الدستوائى **يحيى** ابو نصر اليمامى **عن ابيه** ابى قتادة الحارث بن ربعى **باب** القراءة فى المغرب **عبد الله** بن يوسف هو التنيسى **مالك** الامام الاصبحى المدنى **ابن شهاب** هو الزهرى **ابو عاصم** الضحاك النبيل **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **ابن ابى مليكة** زهير بن عبد الله المكى الاحول **عروة** بن الزبير بن العوام **باب** الجهر فى المغرب **رواة** الحديث مروا مرارا **باب** الجهر فى العشاء **ابو النعمان** هو محمد بن فضل السدوسى **عن ابيه** سليمان بن طرخان التيمى ابو معتمر البصرى **بكر** هو ابن عبد الله المزنى **ابى رافع** نفيع الصائغ المدنى **ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى **شعبة** هو ابن الحجاج بن الورد العتكى **عدى** هو ابن ثابت الانصارى **البراء** هو ابن عازب بن الحارث الانصارى

حل اللغات لا اخرم لا انقص. اركد اسكن. احذف

البيان ولما الحمل على التقديم والتاخير وكذا الاعتبار سمى بمعنى اطلق فيأباه تنكير حيضا وايضا المتعارف فى اطلاق التسمية بمعنى الاطلاق وهو ان المفعول الثانى للتسمية يكون مطلقا على المفعول الاول دون العكس كما هنا لا يخفى ذلك على من تتبع مظانه وحاصله ان التسمية مع مفعوليه يجعل عبارة عن الاطلاق لان لفظ سمى يراد به اطلق فافهم (قوله فى فور حيضتها) متعلق باسرها مرها بان لك فى هذه الحالة لمباشرة ولعل المقصود بيان انه كان يباشر فى فور الدم ما فوق الازار ايضا فكيف فى غيره وهو الموافق لحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث وليس المقصود بيان انه يباشر فى غير الفور بلا ازار والله تعالى اعلم (قوله فانى اريتكن) الظاهر ان المراد نوع من لا المخاطبات بالخصوص اذ لا يمكن انهن اكثر اهل النار وايضا لو كان كذلك لما نفعهن التصدق الا ان يقال التصدق للتخفيف لا للمنع من الدخول والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته انه لا تدخل منهن واحدة فى النار وبه اندفع ما يتوهم

ك قوله حتى الصلوة. بالرفع لان حتى ههنا غاية لما قبلها بزيادة كما فى قولهم مات الناس حتى الانبياء فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف اى حتى الصلوة تشكوك فيها ۱۲ع ٥٢ قوله ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر فى ذلك وسبق معنى الحديث بطوله فى باب وجوب القراءة للامام الخ ٥٣ قوله قالت ام سلمة هذا التعليق اسنده البخارى فى كتاب الحج بلفظ طفت وراء الناس والنبى صلعم يصلى ويقرأ بالطور وليس فيه بيان ان الصلوة ج كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة

عن ابيه ولفظه قال اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفى وهكذا اخرجه الاسمٰعيلى كذا فى الفتح والعينى قال فى الخير الجارى فيه دليل على ان الترجمة شارحة للحديث انتهى ۱۲ ٥٤ قوله فى كل صلوة يقرأ بصيغة المجهول اى يجب ان يقرأ القرآن فى كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلعم جهرنا به وما اسر به اسررنا به ويروى يقرأ على صيغة المعلوم اى يقرأ رسول الله صلعم ويروى نقرأ بالنون بلفظ المتكلم اى نحن نقرأ ومطابقته للترجمة باعتبار دخول الفجر فى عموم كل صلوة وفيه رد على من انكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من انكر وجوبها فى الظهر والعصر ۱۲ع ٥٥ قوله اجزأت من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد به واستدل به الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابن عدى فى الكامل ورواه الترمذى وابن ماجة وروى ابو داؤد وقال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه ابن حبان فى صحيحه ورواه احمد وابو يعلى فى مسنديهما وروى ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا ۱۲ عينى ملخصا ٥٦ قوله سوق عكاظ كغراب بالصرف وعدمه سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذى القعدة وتستمر عشرين يوما يجتمع قبائل العرب فيتعاكظون اى يتفاخرون ويتناشدون واضافته كاضافة علم النحو ۱۲ع غ ٥٧ قوله وارسلت عليهم الشهب ظاهر الحديث يدل على ان الحيلولة حدثت بعد نبوة نبينا وقالوا كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعثة ذكره الكرمانى وكذا نقل العينى عن الزهرى ۲ ٥٨ قوله وسكت يريد به انه اسر القراءة لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم لا يزال اماما فلا بد له من القراءة فمعنى قوله قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر له انه جهر فى بعض وترك فى بعض وفيه المطابقة ۱۲ع غ ٥٩ قوله بسورة قبل سورة وهو ان يجعل سورة متقدمة فى ترتيب المصحف متاخرة فى القراءة ۱۲ع ك ظرف مكان والعامل فيه قالوا ويروى تفاولوا فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور بعده ۱۲ع ❊

اسماء الرجال

مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى التيمى سليمان بن طرخان بكر هو ابن عبد الله المزنى ابى رافع هو نفيع الصائغ باب القراءة فى العشاء خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى مسعر بن كدام الكوفى عدى بن ثابت الانصارى الكوفى باب يطول فى الاولين لسعد هو ابن ابى وقاص باب القراءة فى الفجر الخ آدم هو ابن اياس العسقلانى مسدد ابن مسرهد البصرى اسمٰعيل بن ابراهيم بن علية ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج باب الجهر بقراءة صلوة الفجر الخ قالت ام سلمة هذا فيما وصله المؤلف فى الحج مسدد تقدم ابو عوانة هو الوضاح اليشكرى ابى بشر هو جعفر ابن ابى وحشية واسم ابى وحشية اياس مسدد تكرر اسمٰعيل هو ابن علية وهى امه وابوه ابراهيم المذكور قريبا ايوب السختيانى عكرمة مولى ابن عباس باب الجمع بين السورتين الخ ويذكر عن عبد الله بن السائب فيما وصله مسلم من طريق ابن جريج ❊

حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع ثنا التيمى عن بكر عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ماهذه قال سجدت فيها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه **باب** القراءة فى العشاء **حدثنا** خلاد بن يحيى ثنا مسعر ثنى عدى بن ثابت انه سمع البراء قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او قراءة **باب** يطول فى الاوليين ويحذف فى الاخريين **حدثنا** سليمٰن بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك فى كل شئ حتى الصلوة قال اما انا فامد فى الاوليين واحذف فى الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظنى بك **باب** القراءة فى الفجر وقالت ام سلمة قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بالطور **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بن سلامة قال دخلت انا وابى على ابى برزة الاسلمى فسألناه عن وقت الصلوات فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب ولا يبالى بتاخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ فى الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة **حدثنا** مسدد قال حدثنا اسمٰعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء انه سمع ابا هريرة يقول فى كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير **باب** الجهر بقراءة صلوة الفجر وقالت ام سلمة طفت وراء الناس والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى يقرأ بالطور **حدثنا** مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم فى طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شئ حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذى حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلى باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذى حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم قالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحى الى وانما اوحى اليه قول الجن **حدثنا** مسدد قال حدثنا اسمٰعيل قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة **باب** الجمع بين السورتين فى ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وباول سورة ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون فى الصبح حتى اذا جاء

حل اللغات لا آلو بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه وهو من اضافة الشئ الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة ويمكن ان يكون العلم هو مجموع سوق عكاظ حيل حجز الشهب جمع شهاب شعلة النار نخلة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة اسوة قدوة ۲ ❊

۲۰
۲

باب السنى ... (قوله ذهب) من الاذهاب لمتعدى على قوله من جوز بناء اسم التفضيل من باب الافعال واللام للتقوية ويمكن حمله من الذهاب للازم على ان اللام بمعنى باء التعدية والله تعالى اعلم (قوله من نقصان عقلها) وفى الثانى عن ان الظاهر نجاة كثير من غير الصحابيات ودخولهن ابتداء فى الجنة فلو دخلت صحابية فى النار للزم فضل غير الصحابية على الصحابية الا ان يقال ان النجاة فى الابتداء فضل جزئى فلا يمنع فى الفضل الكلى فافهم (قوله نقصان دينها لا يخفى ان الاول منشؤه نقصان العقل ولكن الثانى ليس منشؤه نقصان الدين بل نقصان الدين ينشأ من الثانى فما معنى الكلام ويمكن ان يقال المراد نقصان الدين من حيث الارادة والتقرير وهو سبب للثانى فتأمل. فان قلت انهن فى ترك الصلوة والصوم فى طاعة الله تعالى قلت لكن اجره ليس كاجر الصلوة والصوم ان كان له اجر وليس كل طاعة تساوى طاعة اخرى فى الاجر ۱۲ سندى (قوله اربعة اشهر وعشرا)

له قوله ذكر موسى ۔ اى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون اوذكر عيسىٰ وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه ۔ خ قال الشيخ ابن حجر فی فتح البارى اشتمل هذا الباب على اربع مسائل فاما الجمع بين السورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث انس ايضا واما القراءة بالخواتيم فتؤخذ بالالحاق من القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يؤخذ من قول قرأ عمر بمائة من البقرة ويتأيد بقول قتادة كل كتاب واما القراءة باول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود ايضا انتهى وبه حصل التطابق بين الترجمة والآثار المذكورة ۱۲

ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وقرأ عمر في الركعة الاولى بمائة وعشرين اية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الاحنف بالكهف في الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس وذكر انه صلى مع عمر الصبح بهما وقرأ ابن مسعود باربعين اية من الانفال وفي الثانية بسورة من المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة في ركعتين او يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله عزوجل وقال عبيد الله عن ثابت عن انس كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ باخرى فاما تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة **حدثنا** ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة

باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح

باب من خافت القراءة في الظهر والعصر **حدثنا** قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من اين علمت قال باضطراب لحيته

باب اذا اسمع الامام الاية **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الاية احيانا وكان يطيل في الركعة الاولى

باب يطول في الركعة الاولى **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلوة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلوة الصبح

باب جهر الامام بالتامين وقال عطاء امين دعاء امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وكان ابو هريرة ينادي الامام لا تفتني بامين وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك

(حاشیہ: ۲ قرأ — سورة — فقالوا — عن — عن عبد الله — يطول — لا تسبقني)

٥٢ قوله من المثاني. قال الجوهري المثاني ما كان اقل من المئين ويسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية الرحمة باية العذاب قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهي السور التي فيها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل والمثاني ما لم يبلغ مائة وقيل المثاني عشرون سورة والمئون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها تثنيت المئين اى اتت بعدها ۱۲ كرماني ٥٣ قوله الصبح بهما اى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين فى الثانية ۱۲ ك ع ٥٤ قوله من المفصل ۔ وهو من سورة القتال او الفتح والحجرات او ق الى آخر القرآن ۱۲ ك ع ٥٥ قوله كل كتاب الله ۔ فكان البخارى اورد هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة فى الترجمة وغيرها ايضا محلى اى وجه يقرأ كتاب الله فلا كراهة فيه ۱۲ عينى ٥٦ قوله يقرأ بها ۔ فى محل النصب لانه صفة لسورة ۱۲ ع ٥٧ قوله مما يقرأ به ۔ اى من الصلوات التى يقرأ فيها جهرا وقوله افتتح جواب قوله كلما اى كلما افتتح بسورة الفتح اولا بقل هو الله احد ۱۲ عينى ٥٨ قوله هذا ۔ بفتح الهاء وشدة الذال سرعة القطع وسرعة القراءة انتصابه على المصدرية والتقدير تهذ هذا اى اسرعت فى القراءة كاسراع الشعر ۱۲ ع خ ٥٩ قوله النظائر ۔ جمع نظيرة وهى السور التى يشبه بعضها بعضا فى الطول والقصر كذا فى العينى ۱۲ ٦٠ قوله فذكر عشرين سورة من المفصل ۔ على ترتيب مصحف ابن مسعود رض واستدل به على ان الترتيب كان من اجتهاد من الصحابة والاقتران بين سورتين بان قرأ سورة الرحمن والنجم فى ركعة وسورة اقترب والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة والنون فى ركعة وسال سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة واذا الشمس كورت والدخان فى ركعة رواه ابو داؤد وكذا فى القسطلانى وذكر الدخان معهن من المفصل على التجوز ۱۲ ع خ ٦١ قوله بام الكتاب ۔ قال الكرمانى فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما قلت قوله وفى الاخريين بام الكتاب لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن على رض انه قال اقرأ فى الاوليين وسبح فى الاخريين وكفى به قدوة ۱۲ عينى ٦٢ قوله ان للمسجد ۔ كلمة ان بالكسر وللمسجد اى ولاهل المسجد للجة اللام الاولى للتاكيد والثانية من نفس الكلمة وبتشديد الجيم وهى الصوت المرتفع وكذلك اللجلجة ويروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهى للاصوات المختلطة مطابقته للترجمة من حيث ان عطاء لما قال آمين دعاء والدعاء يشترك فيه الامام والماموم ثم اكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير ۱۲ ع ٦٣ قوله لا تفتني ۔ بلفظ النهى للمخاطب من الفوات معناه لا تدعني ان يفوت منى القول بآمين وكان ابو هريرة مؤذنا لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل فى الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة رض آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تامين اهل الارض تامين اهل السماء غفر لهم رواه البيهقى ومطابقته للترجمة من حيث انه يقتضى ان يقول الامام والماموم كلاهما آمين ولا يختص به احدهما ۱۲ عمدة القارى مختصرا ۔

٥١ وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثمانى مستحبة

اسماء الرجال

قال قتادة هو ابن دعامة وصله عبد الرزاق آدم هو ابن ابى اياس شعبة هو ابن الحجاج ابا وائل شقيق بن سلمة باب يقرأ الخ موسى هو النقرى التبوذكى همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى يحيى هو ابن ابى كثير ابو نصر اليمامى عن ابيه هو الحارث ويقال عمرو النعمان بن ربعى الانصارى باب من خافت الخ جرير هو ابن عبد الحميد الاعمش سليمان بن مهران عمارة بالضم ابن عمير مصغرا ابى معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة خباب كشداد هو ابن الارت بشدة الفوقية باب اذا الخ محمد بن يوسف هو الفريابى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو باب يطول الخ ابو نعيم بالتصغير الفضل بن دكين هشام هو الدستوائى باب جهر الامام الخ وقال عطاء هو ابن ابى رباح ما وصله عبد الرزاق وقال نافع مولى ابن عمر وصله عبد الرزاق ايضا ۔

حل اللغات

النظائر ۔ جمع نظيرة وهى ههنا السور المتماثلة فى عدد الآى اللجة ۔ الصوت المرتفع وروى الجلبة وهى الاصوات المختلطة ۔ لا تفتنى من الفوات اى لا تدعنى ان يفوت منى القول بآمين ۔

فيض السندى

الظاهر انه متعلق بمحذوف يفهم من الاستثناء اى فتحد عليه اربعة اشهر وعشرا وقوله ولا نكتحل عطف على هذا المحذوف فيكون مرفوعا على التقدير الاول ومنصوبا على التقدير الثانى والله تعالى اعلم اه سندى (قوله فامرها كيف تغتسل) اى بين لها كيفية الاغتسال وهذا الكلام مبنى على تضمين امر معنى فعل التبيين ثم كيف تغتسل استفهام وسؤال والتبيين يتعلق بجوابه لا به نفسه فهو على حذف المضاف لان حذف هذا المضاف شائع كثير والتقدير امرها بما امر مبينا لها جواب كيف تغتسل ۔ وقوله قال خذى اى فى جملة بيان الكيفية وما امرت وكان من جملة ذلك الدلك وغيره الا انه تركه الرواة اقتصارا وقد جاء فى رواية مسلم فاستدلال المصنف اما بالنظر الى ذلك المتروك او بالنظر الى هذا المروى الموجود فانه حيث امرها بالطيب لزيادة التنظيف وازالة الرائحة الكريهة فالدلك الذى لا بد منه ...

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابی سلمة ابن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول امين باب فضل التامين حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة فی السماء امين فوافقت احدهما الاخری غفر له ما تقدم من ذنبه باب جهر المأموم بالتامين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمی مولی ابی بكر عن ابی صالح السمان عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه تابعه محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم ونعيم المجمر عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم باب اذا ركع دون الصف حدثنا موسی بن اسمعيل قال حدثنا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابی بكرة انه انتهی الی النبی صلی الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الی الصف فذكر ذلك للنبی صلی الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد باب اتمام التكبير فی الركوع قاله ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم وفيه مالك بن الحويرث حدثنا اسحق الواسطی قال حدثنا خالد عن الجريری عن ابی العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلی مع علی بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلوٰة كنا نصليها مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هريرة انه كان يصلی بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال انی لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلی الله عليه وسلم باب اتمام التكبير فی السجود حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علی بن ابی طالب انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضی الصلوٰة اخذ بيدی عمران بن حصين فقال قد ذكرنی هذا صلوٰة محمد صلی الله عليه وسلم او قال لقد صلی بنا صلوٰة محمد صلی الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن ابی بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عند المقام يكبر فی كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس تلك صلوٰة النبی صلی الله عليه وسلم لا ام لك باب التكبير اذا قام من السجود حدثنا موسی بن اسمعيل قال حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابی القاسم صلی الله عليه وسلم وقال موسی حدثنا ابان قال حدثنا قتادة حدثنا عكرمة حدثنا يحيی بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

خبرا — ثنا — النبی — الامام بامين — قال وقال — اخبرنا — لهم — لقد — فكبر — قال — اخبرنا — قال

۵۱ قوله فانه من وافق الخ - ای فی الاخلاص والخشوع وقيل فی الاجابة وقيل فی الوقت وهو الصحيح ويؤيده رواية فانه من وافق قوله قول الملئكة ۱۲ علی القاری وغيره ۵۲ قوله تامين الملئكة - المراد بهم كلهم او الحفظة او الذين يتعاقبون او قال ارجحها الاطل لقوله فی الرواية الآتية وقالت الملائكة فی السماء آمين واخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض علی صفوف اهل السماء فاذا وافقت آمين فی الارض آمين السماء غفر ۱۲ توشيح ۵۳ قوله غفر له ما تقدم من ذنبه - ای الصغائر زاد الجرجانی فی اماليه وما تاخر كذا فی التوشيح وقال علی القاری ای من الصغائر ويحتمل الكبائر قال العينی الا ما يتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من الادلة الخارجية ۱۲ ۵۴ قوله قال ابن شهاب . هو موصول الی الا تعليق لكنه من مراسيله وقد وصله الدارقطنی فی الغرائب عن ابی هريرة كذا فی التوشيح قال الشيخ ابن حجر مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان فی الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع بالخطاب مطلقا حمل علی الجهر ومتی اريد به الاسرار وحديث النفس قيد بذلك انتهی قال الكرمانی واختلفوا فی جهرها فمذهب الشافعی واحمد الجهر ومذهب الكوفيين ومالك الستر انتهی قال العينی واحتج اصحابنا بما رواه احمد وابو داؤد الطيالسی وابو يعلی الموصلی فی مسانيدهم والطبرانی فی معجمه والدارقطنی فی سننه والحاكم فی مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابی العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلی مع النبی صلعم فلما بلغ غير المغضوب عليهم والضالين قال آمين واخفی بها صوته ولفظ الحاكم فی كتاب القرأت وخفض بها صوته وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وبما رواه محمد بن الحسن فی كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة ثنا حماد بن ابی سليمان عن ابراهيم النخعی قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وآمين وبما رواه الطبرانی فی تهذيب الآثار حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابی سعيد عن ابی وائل قال لم يكن عمر وعلی رضی الله عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وقالوا ايضا آمين دعاء والاصل فی الدعاء الاخفاء انتهی كلام العينی ملتقطا ۱۲ ۵۵ قوله ولا تعد ای الی ان تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسعی الی الصلوٰة سعيا يحفزك فی النفس وقيل لا تعد الی الابطاء ۱۲ عينی ۵۶ قوله باب اتمام التكبير المراد منه ان يمد التكبير من القيام الی الركوع بحيث تيمه فی الركوع او اتمام الصلوٰة بالتكبير فی الركوع ويجوز ان يكون المراد تكميل حروفه من غير حذف وتكميل اعداده كذا فی العينی والخير الجاری ۱۲ ۵۷ قوله ذكرنا بتشديد كاف وفتح راء فيه اشارة الی ان التكبير الذی ذكره كان قد ترك واول من تركه عثمان حين كبر وضعف صوته وكان زياد تركه بترك معوية ومعاوية بترك عثمان ۱۲ مجمع البحار ۵۸ ای روی موسی عن ابان ايضا وفيه صراحة التحديث ۱۲ ۵۹ هو سرعة القطع والقرأة ۱۲ قاموس

اسماء الرجال

عبد الله بن يوسف التنيسی ابن شهاب محمد بن مسلم باب فضل التامين ابی الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب جهر المأموم الخ تابعه ای تابع سميا محمد بن عمرو ابن علقمة الليثی مما وصله الدارمی واحمد والبيهقی باب اذا ركع الخ همام هو ابن يحيی بن دينار العوذی الاعلم ای مشقوق الشفة اسمه زياد ابن حسان الباهلی ابی بكرة نفيع بن الحارث باب اتمام التكبير فی الركوع الخ خالد هو ابن عبد الله الطحان الجريری سعيد بن اياس ابی العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير مطرف هو ابن عبد الله باب اتمام التكبير فی السجود ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی هشيم بالتصغير ابن بشير السلمی ابی بشر جعفر بن ابی وحشية الواسطی عكرمة مولی ابن عباس همام هو ابن يحيی قتادة هو ابن دعامة يحيی هو ابن عبد الله بن بكير المخزومی عقيل هو ابن خالد الايلی ابن شهاب هو الزهری

حل اللغات

نهض قام لا ام لك كلمة تقال عند الزجر ثكلتك امك ای فقدتك

التنظيف عرفا صار مأمورا به بالاولی والله تعالی اعلم (قوله ولو تطهرت حتی دخلت ليلة عرفة) كلمة حتی ههنا لافادة مدة الحيض واستمرارها الی ما بعدها لا للانتهاء عنده الا ان يقال ولم يظهر وصبرت حتی دخلت ليلة عرفة فيظهر الانتهاء وذلك لان الحمل علی الانتهاء بلا تأويل لا تساعده الرواية الآتية وان كان الحمل عليه اليق بترجمة المصنف كما لا يخفی لكن اذا لم يحمل علی الانتهاء لا يصح احتجاج المصنف علی ما ذكر فی الترجمة الا بواسطة ما ثبت انها اغتسلت للاهلال وكان نقض للرأس والامتشاط منها لذلك الاغتسال ولا شك ان اغتسال الحيض اولی بذلك من اغتسال الاحرام وبهذا تظهر الترجمة الثانية والله تعالی اعلم اه سندی (قوله فاذا اراد ان يقضی خلقه الخ) ای فيمن اراد له ذلك فهی مخلقة وغير مخلقة فی الرحم الذی هو مستقر دم الحيض والله تعالی اعلم (قوله باب كيف تهل الحائض) ای هل تهل

حاشية السندی ص ۴۵-۴۶

انہ سمع اباھریرۃ یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰۃ یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع اللہ لمن حمدہ حین یرفع صلبہ من الرکعۃ ثم یقول وھو قائم ربنا لک الحمد ثم یکبر حین یھوی ثم یکبر حین یرفع راسہ ثم یکبر حین یسجد ثم یکبر حین یرفع راسہ ثم یفعل ذلک فی الصلوٰۃ کلھا حتی یقضیھا ویکبر حین یقوم من الثنتین بعد الجلوس وقال عبداللہ بن صالح عن اللیث ولک الحمد **باب** وضع الاکف علی الرکب فی الرکوع وقال ابو حمید فی اصحابہ امکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدیہ من رکبتیہ **حدثنا** ابو الولید قال حدثنا شعبۃ عن ابی یعفور قال سمعت مصعب بن سعد صلیت الی جنب ابی فطبقت بین کفی ثم وضعتھما بین فخذی فنھانی ابی وقال کنا نفعلہ فنھینا عنہ وامرنا ان نضع ایدینا علی الرکب **باب** اذا لم یتم الرکوع **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبۃ عن سلیمان قال سمعت زید بن وھب قال رای حذیفۃ رجلا لا یتم الرکوع والسجود وقال ما صلیت ولو مت مت علی غیر الفطرۃ التی فطر اللہ محمدا صلی اللہ علیہ وسلم **باب** استواء الظھر فی الرکوع وقال ابو حمید فی اصحابہ رکع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ھصر ظھرہ **باب** حد اتمام الرکوع والاعتدال فیہ والاطمانینۃ **حدثنا** بدل بن المحبر قال حدثنا شعبۃ قال اخبرنی الحکم عن ابن ابی لیلی عن البراء قال کان رکوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسجودہ وبین السجدتین واذا رفع من الرکوع ما خلا القیام والقعود قریبا من السواء **باب** امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذی لا یتم رکوعہ بالاعادۃ **حدثنا** مسدد قال حدثنا یحیی بن سعید عن عبید اللہ قال حدثنی سعید المقبری عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرد علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم السلام فقال ارجع فصل فانک لم تصل فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ارجع فصل فانک لم تصل ثلثا فقال والذی بعثک بالحق ما احسن غیرہ فعلمنی فقال اذا قمت الی الصلوٰۃ فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القران ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم افعل ذلک فی صلاتک کلھا **باب** الدعاء فی الرکوع **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبۃ عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی رکوعہ وسجودہ سبحانک اللھم ربنا وبحمدک اللھم اغفرلی **باب** ما یقول الامام ومن خلفہ اذا رفع راسہ من الرکوع **حدثنا** ادم قال حدثنا ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابی ھریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ قال اللھم ربنا ولک الحمد وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع واذا رفع راسہ یکبر واذا قام من السجدتین قال اللہ اکبر **باب** فضل اللھم ربنا ولک الحمد **حدثنا** عبداللہ بن یوسف قال اخبرنا مالک عن سمی عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللھم ربنا لک الحمد فانہ من وافق قولہ قول الملائکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ **باب** **حدثنا** معاذ بن فضالۃ عن ھشام عن یحیی عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال

(حاشیہ: قال عبداللہ بن صالح عن اللیث ولک الحمد — فقال ۲ علیہا — حتی — ودخل — فما قال — بما — القنوت)

سلہ قولہ نطبقت. قال الکرمانی ای جعلنا ہا علی حد واحد والزقتہا قال العینی طبقت من التطبیق وہو ان یجمع بین اصابع یدیہ ویجعلہا بین رکبتیہ فی الرکوع والتشہد انتہی ۲ **سلہ قولہ** کنا نفعلہ فنہینا عنہ الخ. محمول علی انہ امر باللہ ورسولہ ونہی عن اللہ ورسولہ وقد اختلفوا فی ہذہ الصیغ والراجح ان حکمہا الرفع ۲ عینی **سلہ قولہ** ما صلیت. قال بعضہم ہو نظیر قولہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم للمسیئ صلاتہ فانک لم تصل وقال التیمی ای ما صلیت صلوٰۃ کاملۃ قلت فعلی ہذا یرجع النفی الی الکمال لا الی حقیقۃ الصلوٰۃ وہو الذی ذہب الیہ ابو حنیفۃ ومحمد لان الطمانینۃ فی الرکوع لیس بفرض عندہما خلافا لابی یوسف ۲ عمدۃ القاری شرح البخاری للعلامۃ العینی **سلہ قولہ** ولو مت مت علی غیر الفطرۃ. بضم المیم وکسرہا من مات یموت ومات یمات والفطرۃ ہو الملۃ وسمیت الصلوٰۃ فطرۃ لانہا اکبر عرے الایمان والمراد بہذا الکلام توبیخہ علی سوء فعلہ لیرتدع فی المستقبل من صلاتہ عن مثل فعلہ کقولہ صلعم من ترک الصلوٰۃ فقد کفر وانما ہو توبیخ لفاعلہ وتحذیر بہ من الکفر ای سیؤدی ذلک الیہ اذا تہاون بالصلوٰۃ ولم یرد بہ الخروج من الدین وقد یکون الفطرۃ بمعنی السنۃ کما جاء خمس من الفطرۃ السواک الحدیث استدل بہ ابو یوسف والشافعی واحمد علی ان الطمانینۃ فرض فی الرکوع والسجود وقال ابو حنیفۃ ومحمد انہا لیست بفرض کما مر وبہ قال بعض اصحاب مالک فاذا لم تکن فرضا فہی سنۃ ہذا فی تخریج الجرجانی وہی واجبۃ فی تخریج الکرخی حتی یجب سجود السہو بترکہا. کذا فی العینی ۲ **سلہ قولہ** قریبا من السواء. منصوب لانہ خبر کان وفیہ اشارۃ بان فی ہذہ الافعال المذکورۃ تفاوتا وبعضہا کان اطول من بعض قال ابن بطال ہذہ الصفۃ المذکورۃ فی الحدیث اکمل صفات صلوٰۃ الجماعۃ وفی التلویح ہذا الحدیث یدل علی ان الرفع من الرکوع رکن طویل وذہب بعضہم ان الفعل المتاخر بما ورد عن جابر بن سمرۃ وکانت صلاتہ بعد تخفیفا واختلفوا فی الرفع من الرکوع ہل ہو رکن طویل او قصیر ورجح اصحاب الشافعی انہ رکن قصیر وفائدۃ الخلاف فیہ ان تطویلہ یقطع الموالاۃ الواجبۃ فی الصلوٰۃ. عینی مختصرا ۲ **سلہ قولہ** ارجع فصل الخ امر بالاعادۃ لکونہ لم یتم الرکوع والسجود وبہ المطابقۃ وصرح بذلک ابن ابی شیبۃ ولفظہ دخل رجل فصلی صلوٰۃ خفیفۃ لم یتم رکوعہا وسجودہا الحدیث کذا فی العینی والقسطلانی فعلی ہذا الترجمۃ شارحۃ للحدیث وہذا الحدیث حجۃ لمن قال الطمانینۃ فرض فی الرکوع والسجود وان لم تکن فرضا لما امر صلعم باعادۃ الصلوٰۃ ومن قال انہا لیست بفرض حمل الحدیث علی الزجر والتہدید والدلیل علیہ ما زاد الترمذی عن رفاعۃ بن رافع بعد ہذا الحدیث من قولہ صلعم فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلاتک وان انتقصت منہا شیئا انتقصت من صلاتک قال وکان ہذا اہون علیہم من الاولی انہ من انتقص ذلک انتقص من صلاتہ ولم تذہب کلہا قال وفی الباب عن ابی ہریرۃ وعمار بن یاسر وحدیث رفاعۃ حدیث حسن قال ابن الہمام اخرج ہذہ الزیادۃ ابو داؤد والترمذی والنسائی نعلم انہ علیہ السلام انما امرہ باعادتہا لیوقعہا علی غیر کراہۃ لا للفساد ومما یدل علیہ انہ لو لم تکن ہذہ الزیادۃ لم یترکہ علیہ بعد اول رکعۃ حتی اتم لان بعد الفساد لا یحل المضی فی الصلوٰۃ وتقریرہ علیہ السلام من الادلۃ الشرعیۃ ویجب حمل قولہ علیہ السلام فانک لم تصل علی الصلوٰۃ الخالیۃ من الاثم علی قول الکرخی او المسنونۃ علی قول الجرجانی انتہی کلامہ فی فتح القدیر ۲ **سلہ قولہ** ومن خلفہ. مطابقۃ الحدیث لہذا الظاہرہ باعتبار ما ذکرنا من ان الترجمۃ قد تکون شارحۃ ای اذا قال الامام سمع لمن حمدہ قال ربنا ولک الحمد وقلنا ایضا ربنا لک الحمد کما یاتی فی الباب الذی علیہ ۲ الخیر الجاری

اسماء الرجال

قال عبداللہ بن صالح کاتب اللیث بن سعد **باب** وضع الخ **قال** ابو حمید عبدالرحمن الانصاری وقیل اسمہ منذر **ابو الولید** ہشام بن عبدالملک **شعبۃ** ہو ابن الحجاج **ابی یعفور** وقدان العبدی الکوفی **باب** اذا لم یتم الخ **حفص** بن عمر ہو الحوضی **شعبۃ** المذکور آنفا **سلیمان** ہو الاعمش **زید** بن وہب الجہنی الکوفی **حذیفۃ** ابن الیمان **باب** استواء الخ **قال** ابو حمید المذکور قریباً وفی الحدیث الآتی فی باب الجلوس فی التشہد **باب** حد اتمام الخ **بدل** کفرس بن المحبر کمحمد ابو المنیر الیتمی البصری **شعبۃ** ابن الحجاج المذکور **الحکم** ہو ابن عتیبۃ الکوفی **ابن ابی لیلی** عبدالرحمن الانصاری الکوفی **البراء** ہو ابن ابی عازب **باب** امر النبی الخ **مسدد** ہو ابن مسرہد **یحیی** بن سعید القطان **عبید اللہ** بن عمر العمری **عن ابیہ** کیسان اللیثی ابو سعید المقبری **باب** الدعاء الخ **حفص** بن عمر الحوضی **شعبۃ** ہو ابن الحجاج **منصور** ہو ابن المعتمر **ابی الضحی** مسلم بن صبیح **مسروق** ہو ابن الاجدع **باب** ما یقول الخ **آدم** ہو ابن ابی ایاس **ابن ابی ذئب** محمد بن عبدالرحمن **باب** فضل الخ **سمی** مصغرا مولی ابی بکر بن عبدالرحمن بن الحارث **ابی صالح** ذکوان السمان **باب** **ہشام** ہو الدستوائی **یحیی** ہو ابن ابی کثیر **ابی سلمۃ** بن عبدالرحمن بن عوف

حل اللغات صلب بالضم ظہر یعنی کمر **الاکف** جمع کف **الرکب** کصرد جمع رکبۃ **طبقت** من التطبیق وہو ان یجمع اصابع یدیہ ویجعلہا بین رکبتیہ فی الرکوع والتشہد **ھصر** بفتح الہاء والصاد المہملۃ ای امال

بعد الاغتسال اولا حاجۃ الیہ لان اغتسالہا لا یفید الطہارۃ لما بہا من الحیض فبین ان الحدیث یفید الاہلال بالاغتسال بناء علی ان النقص والامتشاط کان لذلک کما سبق فافہم اہ سندی (قولہ فلما قدمت ام عطیۃ الخ) ہذہ ہی الاخت النازلۃ ولولا ہذا فی الحدیث لما کان الحدیث صحیحا لجہالۃ النازلۃ وبواسطۃ ہذا اتصل الروایۃ وترتفع المجہولۃ من البین واللہ تعالی اعلم (قولہ باب اذا حاضت فی شہر ثلث حیض) ای وادعت ذلک تصدق ومحل الاستدلال بالحدیث تفویض الایام الیہن من غیر تعیین واللہ تعالی اعلم (قولہ باب اذا رأت المستحاضۃ الطہر) ای انقطاع الحیض لا انقطاع الدم اذ الکلام فی المستحاضۃ حال قیام الاستحاضۃ وہی التی لا ینقطع دمہا وکون الطہر بہذا المعنی ساعۃ باعتبار معرفتہا دم الحیض ودم الاستحاضۃ واللہ تعالی اعلم (قولہ باب الصلوٰۃ علی النفساء) ای فہی طاہرۃ اذ المیت

لأُقَرِّبَنَّ صلوٰةَ النبي صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوٰة الظهر وصلوٰة العشاء وصلوٰة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار **حدثنا** عبد الله ابن ابي الاسود قال حدثنا اسمٰعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال كان القنوت في الفجر والمغرب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يومًا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلثين ملكًا يبتدرونها ايهم يكتبها اول **باب** الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع وقال ابو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم واستوى حتى يعود كل فقار مكانه **حدثنا** ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان انس ينعت لنا صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي **حدثنا** ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبًا من السواء **حدثنا** سليمٰن بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك في غير وقت صلوٰة فقام فامكن القيام ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب هنية قال فصلى بنا صلوٰة شيخنا هذا ابي يزيد وكان ابو يزيد اذا رفع رأسه من السجدة الاخرة استوى قاعدًا ثم نهض **باب** يهوي بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوٰة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدًا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوٰة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبهًا بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قالا وقال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفين غير مرة عن الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفين من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوٰة فصلى بنا قاعدًا وقعدنا وقال سفين

---

۵۱ قوله لاقربن صلوٰة النبي صلعم - بالموحدة وبنون التاكيد ومعناه لآتينكم بما يشبهها وما يقرب منها وفي رواية الطحاوي قال ابو هريرة لاريتكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ ع **۵۲ قوله** ويلعن الكفار فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تبعيد الكفار وارادة ابقائهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول آية ليس لك من الامر شئ قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا من النصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار قال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن انس ان القنوت في الصبح ولم يتركه فيها وان نزل نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض قاله الكرماني وذهب ابو حنيفة الى انه لا قنوت في الصبح والدليل عليه ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير اخرج ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا الاخبار عليه ولهذا لم يكن انس يقنت في الصبح كما رواه الطبراني قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوٰة الغداة واذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن انس من رواية ابي جعفر ونحوه اما على الغلط او على طول القيام او حمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث واما قنوت ابي هريرة المروي فانما اراد بيان ان القنوت الدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دستمرا لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس يسن فيه الدعاء لهؤلاء وعلى هؤلاء في كل صبح ومما يدل على انه اراد هذا ما اخرجه ابن حبان عن ابراهيم وابي سلمة عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقنت في صلوٰة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقاء قنوت النوازل وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وصح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابن مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رض بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث وكذا اخرج ابن ابي شيبة انتهى ۱۲ **۵۳ قوله** فانصب - من الانصباب كانه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحنار الى القيام بالانصباب هذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فانصت اي سكت يعني لم يكبر للهوي في الحال ۱۲ ك ع **۵۴ قوله** وسلمة وهو اخو ابي جهل قديم الاسلام عذب في الله ومنعوه ان يهاجر ۱۲ ع **۵۵ قوله** وطأتك - من الوطي وهو الدوس بالقدم اي خذهم اخذا شديدا ۱۲ ع **۵۶** عمرو بن سلمة اختلف في كنيته فرواية الاكثر ابو يزيد بالتحتية والزاي ۱۲ **۵۷** هؤلاء الثلثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر ۱۲ ع

اسماء الرجال

عبد الله بن ابي الاسود هو جد ابيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري **ابي قلابة** هو عبد الله ابن زيد الجرمي **باب** الطمانينة الخ **قال** ابو حميد الساعدي فيما يأتي موصولا انشاء الله تعالى في باب سنة الجلوس في التشهد **ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **شعبة** بن الحجاج بن الورد العتكي **ابو الوليد** وشعبة هما المتقدمان **الحكم** هو ابن عتيبة مصغرا **ابن ابي ليلى** هو عبد الرحمٰن الانصاري المدني **ايوب** السختياني **ابي قلابة** تقدم الآن **باب** يهوي بالتكبير الخ - **قال** نافع هو مولى ابن عمر فيما وصله ابن خزيمة والطحاوي **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع الحمصي **شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **علي** بن عبد الله المديني البصري **سفيان** هو ابن عيينة **الزهري** هو ابن شهاب المذكور ۔

حل اللغات يبتدرون يسارعون فقار خرزات الصلب اي مفاصله والواحدة فقارة هنية بضم الهاء وتشديد المثناة التحتية قليلا نهض قام يهوي يحط او يهبط المصلي جحش خدش ۔

كالامام وكذا الحائض والمؤمن لا ينجس ايجاب الاغتسال وغيره تعبد محض والله تعالى اعلم اه سندي (كتاب التيمم) (قوله باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا) الظاهر ان مراده يصلي ولا يعيد وهو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وكما قال اذ الصلوٰة على حالة غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط المستطاع الا بدليل وجه استدلاله بحديث الباب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه اذ مرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا (قوله فوجدها) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجد القلادة من تحت البعير حين بعث البعير بعد ان بعث ذلك الرجل او ذلك الرجل المبعوث وجدها من تحت البعير بعد ان رجع وباحد الوجهين يحصل التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة (قوله فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

مرة صلينا قعودًا فلما قضى الصلوٰة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا كذا جاء به معمر قلت نعم قال لقد حفظ كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وانا عنده فجحش ساقه الايمن **باب** فضل السجود **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئًا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عزوجل فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار امر الله الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله على النار ان تأكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن ادم تأكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولًا الجنة مقبلًا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله عزوجل ما يشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت العهود والميثاق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول فما عسيت ان اعطيت ذلك ان لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عزوجل ويحك يا ابن ادم ما اغدرك اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسأل غير الذي اعطيت فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله منه

---

۵۱ قوله كذا جاء به معمر۔ اى قال سفيان سائلا من علي بن عبد الله المذكور شك الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا فاجاب علي بن عبد الله بقوله نعم وقوله قال لقد حفظ اى قال سفيان واشار لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا ۱۲ع **۵۲ قوله** كذا قال الزهري اى كما قال معمر كذا قال الزهري ولك الحمد اى بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو في ولك الحمد كما وقع في رواية الليث وغيره عن الزهري ۱۲ع **۵۳ قوله** حفظت۔ اى قال سفيان حفظت عن الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ۱۲ س **۵۴ قوله** وانا عنده۔ اى قال ابن جريج انا كنت عند الزهري فقال فجحش ساقه الايمن فقوله انا عنده جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده كذا في الكرماني وغيره قيل هذا قول سفيان والضمير ح عائد الى ابن جريج لا الى الزهري ورجحه العيني وصاحب فتح الباري وقوله فجحش ساقه الايمن مقول ابن جريج كذا في الخير الجاري قال العيني ومطابقة الحديث في قوله واذا سجد فاسجدوا والان سجوده صلى الله عليه وسلم كان مشتملا على الفعل وهو الهوى وعلى القول وهو التكبير كما مر في حديث ابي هريرة مفصلا انتهى مستنبطا ۱۲ **۵۵ قوله** هل تمارون۔ بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من التفاعل بحذف احدى التائين فالمماراة المجادلة على وجه الشك والريبة ومعنى التماري الشك ۱۲ كذا في العيني ۱۲ **۵۶ قوله** فانكم ترونه اى ترون الله كذلك اى بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا ۱۲ ك ع **۵۷ قوله** فيأتيهم الله وفي رواية اخرى فيأتيهم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك ۱۲ ع **۵۸ قوله** فيأتيهم الله عزوجل۔ اى في الصورة التي يعرفون ۱۲ ك **۵۹ قوله** سلم سلم۔ هذا من الرسل لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق ۱۲ ك ع **۶۰ قوله** كلاليب جمع كلوب كتنور حديدة له شعب يعلق بها اللحم ۱۲ مجمع البحار **۶۱ قوله** يخردل۔ اى يقطع صغارا يقال خردلت اللحم بالدال والذال اى قطعته قطعا صغارا والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار ۱۲ ع **۶۲ قوله** كما تنبت الحبة بكسر المهملة وشدة الموحدة هي بزور الصحراء ۱۲ ع **۶۳ قوله** حميل السيل هو ما يجيئ به السيل من طين او غثاء او غيره بمعنى محمول فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم اليهم بعد احراق النار لها ۱۲ مجمع البحار **۶۴ قوله** قشبني۔ اى سمني وكل مسموم قشيب هو بفتح الشين معجمة مخففة وفي اللغة مشددة ۱۲ مجمع **۶۵ قوله** ذكاؤها۔ هي شدة وهج النار اى لهبها واشتعالها وخدة وهجها هو بفتح معجمة وقصر اشهر لغة والمد اكثر رواية ۱۲ مجمع البحار ع **۶۶ قوله** هل عسيت بفتح السين وكسرها لغة شاذة قال الكرماني فان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه يا بني آدم انكم لما عهد نقض العهد منكم فانتم احقاء بان يقال لكم ذلك ۱۲ ك **۶۷ قوله** ما اغدرك۔ هو فعل التعجب والغدر ترك الوفاء ۱۲ ك ۞ **ع** بفتح سين وسكون عين مهملتين نبت له شوك عظيمة من كل الجوانب ۱۲ ك **ع** اما بعد الوقوع او قبله فان اللفظ يحتملها ۱۲ خ ۞

اسماء الرجال

ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي **شعيب** هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار ابو بشر الحمصي **سعيد** ابن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه ۞ ۞ ۞

حل اللغات تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون اى هل تشكون الطواغيت جمع طاغوت وهو الصنم ونحوه يضرب الصراط اى يمد الصراط على جهنم بين ظهراني جهنم اى على وسطه يجوز يمضي كلاليب جمع كلوب حديدة له شعب يعلق بها اللحم كذا في المجمع السعدان اسم نبت في الكرماني هو افضل مراعي الابل يوبق يهلك يخردل يقطع امتحشوا احترقوا حميل السيل هو ما يجيئ به السيل الذكاء هو شدة وهج النار اى اشتعالها البهجة النضارة والحسن ۞ ۞ ۞

حتى اقبل الخ كانه بنى الامر على ان التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء فلا بد ههنا من اعتبار الماء مفقودا لذلك وحينئذ فهذا الحديث دل على ان التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلوٰة وكذا للصلوٰة اذ لا دليل على الفرق بينهما بل الحاجة الى الصلوٰة اتم لفرضية الطهارة لها فاذا شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالاولى وحينئذ فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ليس للتخصيص بل لان الحاجة عادة لا تكون الا هناك والله تعالى اعلم (قوله انما كان يكفيك هكذا) قد استدل المصنف بهذا الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع اخر وكذا سيجيئ في روايات هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد تم في هذه الواقعة الكفين على الوجه فاستدل به القائل بعدم لزوم الترتيب فلعل القائل بخلاف ذلك يقول ان هذا الحديث ليس مسوقا لبيان عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد في التيمم الا

۵۱ قوله اقبل يذكره ربه - اى اقبل الله يذكره الامانى وهاتان الجملتان اعنى اقبل يذكره بدل من قوله قال الله عزّ وجل زد ووجه الجمع بين رواية ابى هريرة وابى سعيد بهو انه صلعم اعلم اولا بما فى حديث ابى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاده فاخبر به النبى صلعم ولم يسمعه ابو هريرة كذا فى الكرمانى والعينى ۱۲ ۵۲ قوله ان يسجد على سبعة - احتج به احمد واسحق على ان من ترك السجود على شئ من الاعضاء السبعة لا يجزئه وهو اصح من قولى الشافعى فيما رجحه المتاخرون خلاف ما رجحه الرافعى وكان البخارى مال الى هذا القول ۱۲ ع ۵۳ قوله لم يكن بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم يقوس ظهره فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة الاعظم الستة الباقية غالبا هذا ما قاله الكرمانى قال العينى قلت هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث فى هذا الباب للاشارة بان السجدة بالجبهة ادخل فى الوجوب من بقية الاعضاء ولهذا لم يختلف فى وجوبها بالجبهة واختلف فى غيرها من بقية الاعضاء انتهى ۱۲ ۵۴ قوله واشار بيده الخ - يدل على انه صلعم سوى بين الجبهة والانف لان عظم الانف يبتديان من قرنة الحاجب وينتهيان عند الموضع الذى فيه الثنايا والرباعيات وسقط بما ذكرنا سوال من قال المذكور فى الحديث ثمانية اعظم لا سبعة ذكره العينى قال النووى قالوا ظاهر الحديث ان الجبهة والانف فى حكم عضو واحد لانه قال فى الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانيا انتهى وفى العينى واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووى فيه قولان للشافعى احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثانى يجب وهو الذى رجحه الشافعى انتهى قال الكرمانى فان قلت امرت ان اسجد على سبعة يدل على ان الكل واجب اجيب بانه لا يمتنع ان يؤمر بشئ ويكون بعضه مفروضا والآخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية انتهى ۱۲ ۵۵ قوله قزعة - بفتحات واحدة القزع وهى قطع من السحاب رقيقة وقيل هى السحاب المتفرق ۱۲ ك ع ۵۶ قوله ارنبته - بفتح الهمزة والنون وبينهما راء ساكنة وفتح الموحدة بعدها الفوقية هى طرف الانف ۱۲ ك ۵۷ قوله تصديق بالرفع اى لے اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه ۱۲ ك

ف باب السجود على الانف فى الطين كذا للاكثر وللمستملى السجود على الانف والسجود على الطين والاول انسب لئلا يلزم التكرار ۱۲ ف ع فيه طلب الخلوة للمحادثة ليسكون اجمع للضبط ۱۲ ع

ثم يأذن له فى دخول الجنة فيقول تمنّ فيتمنّى حتى اذا انقطع امنيته قال الله عزّ وجلّ زد من كذا وكذا اقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الامانى قال الله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدرى لابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزّ وجلّ لك ذلك وعشرة امثاله قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد انى سمعته يقول ذلك لك وعشرة امثاله

باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنى بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلّى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه **باب** يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** اذا لم يتم سجوده **حدثنا** الصلت بن محمد قال حدثنا مهدى عن واصل عن ابى وائل عن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت واحسبه قال لو متّ متّ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم **باب** السجود على سبعة اعظم **حدثنا** قبيصة قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف شعرا ولا ثوبا **حدثنا** آدم قال حدثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلّى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض **باب** السجود على الانف **حدثنا** معلّى بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر **باب** السجود على الانف فى الطين **حدثنا** موسى قال حدثنا همام عن يحيى عن ابى سلمة قال انطلقت الى ابى سعيد الخدرى فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج قال قلت حدثنى ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبرئيل فقال ان الذى تطلب امامك فاعتكف العشر الاوسط واعتكفنا معه فاتاه جبرئيل فقال ان الذى تطلب امامك فقام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبى فليرجع فانى اريت ليلة القدر وانى نسيتها وانها فى العشر الاواخر فى وتر وانى رأيت كانى اسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى فى السماء شيئا فجاءت قزعة فامطرنا فصلّى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى رأيت اثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته تصديق رؤياه

۴ قال ابو عبد الله كان الحميدى يحتج بهذا الحديث يقول لا تمسح الجبهة فى الصلوة بل تمسح بعد الصلوة لان النبى صلى الله عليه وسلم رئى الماء فى ارنبته وجبهته بعد ما صلى

اسماء الرجال

باب يبدى ضبعيه الخ ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج باب يستقبل باطراف الخ باب اذا لم يتم سجوده الخ مهدى بن ميمون الازدى المعولى ابو وائل هو شقيق بن سلمة حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه باب السجود على سبعة اعظم الخ قبيصة بن عقبة بن عامر الكوفى سفيان الثورى طاؤس هو ابن كيسان اليمانى شعبة بن الحجاج العتكى طاؤس هو المذكور الآن آدم هو ابن ابى اياس العسقلانى اسرائيل ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى ابى اسحق عمرو ابن عبد الله الكوفى باب السجود على الانف وهيب بن خالد الباهلى البصرى باب السجود على الانف فى الطين موسى بن اسمعيل التبوذكى همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى يحيى بن ابى كثير الطائى اليمامى ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ابى سعيد هو سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه

حل اللغات يبدى ضبعيه تثنية ضبع اى وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت الابط ويجافى اى يباعد لا نكف اى لا نجمع لم يحن اى لم نقوس ظهره

حاشية السندى ۵۰۵ لبيان عدم لزوم الترتيب بل ذلك مفوض الى دلة خارجة وانما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من ان الجنب يستوعب البدن كله والقصر فى قوله انما يكفيك معتبر بالنسبة اليه كما هو القاعدة ان القصر يعتبر بالنظر الى زعم المخاطب فالمعنى انما يكفيك استعمال الصعيد فى عضوين وهما الوجه واليد واشار الى اليد بالكف ولا حاجة الى استعماله فى تمام البدن وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب وعدمه بادلة اخر كحديث التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وغير ذلك فانه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد فيقدم على غير المسوق لذلك والله تعالى اعلم اه سندى (قوله فقال انا لو رخصنا لهم فى هذا الاوشك الخ) كانه اشار الى ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء بمعنى لم تقدروا على استعماله لكونه مرتبا

باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبی صلی الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم من الصغر علی رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رء وسكن حتی يستوی الرجال جلوسا باب لا يكف شعرا حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبی صلی الله عليه وسلم ان يسجد علی سبعة اعظم ولا يكف شعره ولا ثوبه باب لا يكف ثوبه فی الصلوة حدثنا موسی بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد علی سبعة اعظم لا اكف شعرا ولا ثوبا باب التسبيح والدعاء فی السجود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيی عن سفين قال حدثنی منصور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم يكثر ان يقول فی ركوعه وسجوده سبحنك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لی يتاول القران باب المكث بين السجدتين حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابی قلابة ان مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال وذاك فی غير حين صلوة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع راسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع راسه هنية ثم سجد ثم رفع راسه هنية فصلی صلوة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب كان يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد فی الثالثة او الرابعة فاتينا النبی صلی الله عليه وسلم فاقمنا عنده فقال لو رجعتم الی اهاليكم صلوا صلوة كذا فی حين كذا صلوا صلوة كذا فی حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيری قال حدثنا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن البراء قال كان سجود النبی صلی الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء حدثنا سليمن ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال انی لا الو ان اصلی بكم كما رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يصلی بنا قال ثابت كان انس بن مالك يصنع شيئا لم ارهم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتی يقول القائل قد نسی وبين السجدتين حتی يقول القائل قد نسی باب لا يفترش ذراعيه فی السجود وقال ابو حميد سجد النبی صلی الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اعتدلوا فی السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب باب من استوی قاعدا فی وتر من صلاته ثم نهض حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا هشيم اخبرنا خالد الحذاء عن ابی قلابة قال اخبرنی مالك بن الحويرث الليثی انه رأی النبی صلی الله عليه وسلم يصلی فاذا كان فی وتر من صلاته لم ينهض حتی يستوی قاعدا باب

سلـ۵ قوله عورته. فكان البخاری اشار بهذا الی ان النهی الوارد عن كف الثياب محمول علی حالة غير الاضطرار ۱۲ع ۵۲ قوله هم عاقدو اويروی هم عاقدی ازرهم ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا ای هم كانوا عاقدی ازرهم ويجوز ان يكون منصوبا علی الحال ای هم مؤتزرون حال كونهم عاقدی ازرهم والازر بضمتين جمع ازار ۱۲ عينی ۵۳ قوله من الصغر. ای من اجل صغر ازرهم ۱۲ ۵۴ قوله جلوسا. ای جالسين كانت النساء متاخرات عن صف الرجال فنهين عن رفع رؤسهن حتی يستوی الرجال جالسين حتی لا يقع بصرهن علی عوراتهم وفيه الاحتياط فی ستر العورة ۱۲ع ۵۵ قوله ولا يكف شعره ولا ثوبه. ای لا يضمها وقاية لها عن التراب بل يتركهما حتی يقعا علی الارض كذا فی المجمع قال العينی فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث بين ابواب احكام السجود قلت له تعلق بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف واما حكمة النهی فهو ما روی ابو داؤد من حديث ابی رافع انه رای الحسن بن علی يصلی قد غرز ضفيرته فی قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلعم يقول ذلك مقعد الشيطان ۱۲ع ۵۶ قوله سبحانك. منصوب علی المصدر وتقدير الفعل وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح معناه التنزيه عن النقائص وبحمدك ای وسبحت بحمدك ای بتوفيقك وهدايتك لا بحولی وقوتی والواو فيه اما للحال واما للعطف الجملة علی الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الی الفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الی المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدی لك ۱۲ ۵۷ قوله اللهم اغفر لی. ای يا الله اغفر لی وانما قال وان كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لبيان الافتقار الی الله واظهار العبودية والشكر او الاستغفار عن ترك الاولی ۱۲ع ۵۸ قوله يتاول القرآن. ای يفعل ما امر به فی قوله فسبح بحمد ربك واستغفره ۱۲ توشيح ۵۹ قوله فی غير حين صلوة. ای فی غير وقت صلوة مفروضة فيه اشارة الی الاهتمام بشانه ۱۲خ ۶۰ قوله يقعد فی الثالثة او الرابعة. ای يجلس جلسة الاستراحة فان قلت لا جلوس للاستراحة فی الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد قلت هذا شك من الراوی والمراد منها واحد بلا تفاوت اذ يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها قاله الكرمانی وفی العينی قال ابن التين فی رواية ابی ذر والرابعة واراه غير صحيح انتهی ۱۲ ۶۱ قوله فاتينا. قاله مالك بن الحويرث والفاء فيه عاطفة علی شیء محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او ارسلنا قومنا فاتينا ونحو ذلك ۱۲ فتح الباری ۶۲ قوله قد نسی الخ. بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة والحديث دل علی استحباب المكث بين السجدتين قال ابن قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لی يكرره مرارا انتهی وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود وما روی فی ذلك محمول علی التهجد وعند داؤد واهل الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت صلاته ۱۲ع ۶۳ قوله اعتدلوا. ای كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ۱۲ع ۶۴ قوله حتی يستوی قاعدا. فيه دليل للشافعية علی مذهبه جلسة الاستراحة وقال الطحاوی ليس فی حديث ابی حميد جلسة الاستراحة وروی الترمذی عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلعم ينهض فی الصلوة علی صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم وفی التمهيد اختلف الفقهاء فی النهوض عن السجود فقال مالك والاوزاعی والثوری وابو حنيفة واصحابه ينهض علی صدور قدميه ولا يجلس وقال النعمان بن ابی عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبی صلعم يفعل ذلك وقال ابو الزناد وذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث علی هذا كذا فی العينی وقال ابن الهمام وقول الترمذی العمل عليه عند اهل العلم يقتضی قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق واخرج ابن ابی شيبة عن ابی مسعود انه كان ينهض فی الصلوة علی صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علی وكذا عن ابن عمر وابن زبير وكذا عن عمر فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الی النبی صلعم من مالك بن الحويرث فوجب تقديمه وحمل ما رواه علی حالة الكبر ۱۲ فتح القدير

اسماء الرجال

باب عقد الثياب وشدها. ای عند الصلوة محمد بن كثير بالمثلثة سفين الثوری ابی حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار سهل ابن سعد الساعدی باب لا يكف شعرا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی طاؤس هو ابن كيسان ابو عبد الرحمن الفارسی باب لا يكف ثوبه موسی بن اسمعيل التبوذكی ابو عوانة الوضاح اليشكری عمرو بن دينار باب التسبيح والدعاء الخ مسدد ای ابن مسرهد باب المكث ابو النعمان السدوسی ابی قلابة عبد الله بن زيد الجرمی محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفی عن البراء ابن عازب سليمان بن حرب الواشحی حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البنانی باب لا يفترش بالتنوين ابو حميد الساعدی محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار محمد بن جعفر المعروف بغندر شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة باب من استوی محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابی ابی قلابة عبد الله بن زيد ۱۲ قس

حل اللغات

هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية ای قليلا ذراعيه ساعديه ۔

علی قوله وان كنتم مرضی او علی سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة علی استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود ولعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب علی المرض والسفر جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الاية شاملة لحالة الجنابة ايضا لكان شدة البرد سببا للتيمم فی حق الجنب لانها توجب عدم القدرة علی استعمال الماء فی الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فيلزم ان تكون الاية مخصوصة بالحدث الاصغر كما هو شان النزول ولزم منه حمل قوله تعالی او لامستم النساء علی مس البشرة لا الجماع فهذا منه رضی الله تعالی عنه اقامة للدليل علی تخصيص الاية وتبيين المراد بقوله تعالی او لامستم لا معارضة الاية بمجرد تخييل كما يتراءی فانه مثله بعيد عن مثله والله تعالی اعلم كتاب الصلوة

۵۱ قوله واعتمد على الارض ثم قام - ہو موضع الترجمة فان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لالبيان نفس الاعتماد فما وجه الموافقة قلت فيه بيان الكيفية بان يجلس اولاً ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقہاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير - كذا فی الكواكب **۵۲ قوله** وہو ينہض - ای فی حالة نہوضه من السجدتين وعند بعضہم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام فی الاولوية فافہم ۱۲ع **۵۳ قوله** فی نہضته - ہذا التعليق وصله ابن ابی شيبة فی مصنفه عن عبد الوہاب الثقفی عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لنہضته وفيه المطابقة للترجمة ۱۲ع **۵۴ قوله** وحين قام من الركعتين - وہی حالة النہوض عن السجدتين وفيه المطابقة للترجمة وقال ابن رشيد فی ہذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود واورد فيه حديث ابن عباس وابی ہريرة وفيہما التنصيص على انه يكبر فی حالة النہوض وہو الذی اقتضته ہذه الترجمة فكان ظاہرہا التكرار انتہی قلت لانسلم ان فی ہذه الترجمة اشكالا ولايلزم ما ذكره التكرار لقوله فی باب التكبير اذا قام من السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة وہذه الترجمة فی التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من باب التشہد خاصة واما فائدة ذكر ہذا بعد شمول الاعم اياه فلاجل ايراده ہہنا حديثی ابی سعيد وعلی بن ابی طالب رضی الله عنہما عينی **۵۵ قوله** لقد ذكرنی بتشديد الكاف وفاعله ہذا اراد به علی بن ابی طالب رض وقوله ذكرنی يدل على ان التكبير قد ترك وقد روى احمد الطحاوی باسناد صحيح عن ابی موسى الاشعری قال ذكرنا علی صلوة كنا نصليہا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم اما نسيناہا واما تركناہا عمدا - ذكره العينی فی باب اتمام التكبير فی الركوع ۱۲ **۵۶ قوله** سنة الجلوس فی التشہد يحتمل ان يراد به ان السنة فی الجلوس الہيئة الفلانية كالافتراش مثلاً فالاضافة بمعنى فی وان يراد نفس الجلوس فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك وحديث الباب يحتمل للامرين فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وہی اعم من المندوب ۱۲ک **۵۷ قوله** ام الدرداء - اختلف فی انہا ام الدرداء الصغرى التابعية التی اسمہا ہجيمة او الكبرى الصحابية اسمہا خيرة والظاہر انہا الكبرى ہذا زبدة ما قاله العينی ۱۲ **۵۸ قوله** جلسة الرجل - قال العينی فدل ہذا ان المستحب للمراة ان تجلس كما يجلس الرجل وہو ان تنصب اليمنى وتفترش اليسرى وبه قال النخعی وابوحنيفة ومالك انتہی ولايخفی ان ہذا خلاف ما فی كتب الحنفية المتداولة من ان المراة تتورك لانه استر لہا والله اعلم بالصواب ۱۲ **۵۹ قوله** ثم ہصر ظہره - ای اماله من غير تقويس ۱۲ عينی **۶۰ قوله** وقعد على مقعدته - احتج به الشافعی ومن قال بقوله ان ہيئة الجلوس فی التشہد الاول مغايرة لہيئة الجلوس فی الاخير وقال الطحاوی القعود فی الصلوة كلہا سواء وہو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيقعد عليہا ثم ذكر الاحتجاج بحديث وائل بن حجر الحضرمی قال صليت خلف النبی صلعم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلعم قال فلما قعد للتشہد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليہا الحديث واجاب عن حديث ابی حميد الذی احتج به الشافعی وغيره ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ہذا الحديث من ابی حميد وبينہما رجل مجہول واطال الكلام فيه ذكره العينی ملخصا وقال العينی وہذا الذی ذكره الطحاوی ہو مذہب ابی حنيفة ومحمد وابی يوسف وبه قال الثوری وابن المبارك واحمد فی رواية وقال واستدلوا بما فی صحيح مسلم من حديث عائشة كان رسول الله صلعم يفتتح الصلوة الى ان قالت وكان يفرش اليسرى وينصب اليمنى الحديث ۱۲ **۶۱ قوله** ولم يرجع استدل به على عدم الوجوب وفيه ان الدلالة عليه انما تتحقق لو لم يتدارك عليه السلام بسجدة السہو قاله فی الخير الجاری لكن قوله واجبا لو اخذ بمعنى فرضا كما ہو شائع فی ہذا المعنى كثيرا فارتفع الاشكال وكذا يمكن حمل قول صاحب التوضيح عليه حيث قال اجمع فقہاء الامصار ابوحنيفة ومالك والثوری والشافعی واسحق على ان التشہد الاول غير واجب ما شاء احمد فانه اوجبه ۱۲

كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة **حدثنا** معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلوة لكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلوته قال مثل صلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام **باب** يكبر وهو ينهض من السجدتين وكان ابن الزبير يكبر في نهضته **حدثنا** يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمن عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمن بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان ابن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن الحصين صلوة خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم اخذ عمران بيدي فقال لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم **باب** سنة الجلوس في التشهد وكانت ام الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلاي لا تحملاني **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ح قال وحدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وسمع الليث يزيد بن ابي حبيب ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء وقال ابو صالح عن الليث كل فقار مكانه وقال ابن المبارك عن يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار **باب** من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبد المطلب وقال مرة مولى ربيعة ابن الحارث ان عبد الله ابن بحينة قال وهو من ازد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من اصحاب

ف بدون الضمير ايضا وبه للكشميهني وحده وبتاء التانيث له ايضا ۱۲ قس

اسماء الرجال

معلى بن اسد ہو العمی وہيب ہو ابن خالد ايوب ہو السختيانی ابی قلابة عبد الله بن زيد الجرمی مالك بن الحويرث ابو سليمان الليثی باب يكبر الخ ابن الزبير عبد الله وصله ابن ابی شيبة يحيى ابن صالح ابو زكريا الحمصی فليح بن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقبه سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاری ابو سعيد سعد بن مالك الخدری سليمان بن حرب الواشحی مطرف ہو ابن عبد الله بن الشخير باب سنة الجلوس وكانت ام الدرداء وصله المؤلف فی تاريخه الصغير من طريق مكحول وجزم ابن حجر بان ام الدرداء ہذه ہی الصغرى التابعية الہجيمة لا الكبرى خيرة بنت ابی حدرد لان مكحولا لم يدرك الكبرى عبد الله بن مسلمة ہو القعنبی مالك ہو ابن انس الامام يحيى ہو ابن عبد الله بن بكير المخزومی الليث ہو ابن سعد المصری خالد ہو ابن يزيد الجمحی المصری ابو حميد عبد الرحمن او المنذر قال ابو صالح ہو كاتب الليث وصله الطبرانی عن الليث ای باسناده السابق عن يزيدين وقال ابن المبارك عبد الله وصله الفريابی وغيره يحيى بن ايوب ہو الغافقی باب من لم ير الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب ہو ابن ابی حمزة الزہری ہو محمد بن مسلم بن شہاب ﴿ **حل اللغات** ہصر ظہره ای اماله فی استواء من رقبته ومتن ظہره من غير تقويس فقار جمع فقارة بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاہل الى العجب قيل الفقار اربع وعشرون ۱۲ سبع فی العنق وخمس فی الصلب واثنا عشرة فی اطراف الاضلاع وقال الاصمعی خمس وعشرون ﴿

حاشية السندی ۵۰۱-۵۱

ثم جاء بطست من ذهب) قلت باذنه بل بامره تعالى فصار باستعمال الذهب فی حقه مباحا بل واجبا فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس فی محله حتى يحتاج الى جواب والله تعالى اعلم (قوله لم يثبت كيف منازلهم) فعلى هذا فينبغی حمل ثم فی قوله ثم مررت بموسى ونحوه على تراخی اخبار ابی ذر وحكايته كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لاينافی قوله ولم يثبت كيف منازلهم فتامل وقد يقال معنى ثم مررت ای انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال كذلك على احتمال الهسندی (قوله ففرض الله على امتی خمسين صلوة) كانه تعالى اراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف على امته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لابد للنسخ من البلاغ او من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد به ابتلاءهم والله تعالى اعلم (قوله فقلت استحييت من ربی) هذا

٥١ قوله قبل ان يسلم وهو مذهب الشافعي واحمد في رواية قال الخطابي فيه ان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان عن نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح انتهى اشار به الى مذهب مالك فانه فصل واصحابنا ذهبوا الى ان سجدتي السهو بعد السلام واحتجوا بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلعم فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلوٰة وسلم سجد سجدتي السهو اخرجه الطحاوي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داؤد ايضاً واحتجوا ايضاً باحاديث روي عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك في شرحنا لمعاني الآثار للحافظ ابي جعفر الطحاوي ومثل مذهبنا يروي من جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عباس و ابن زبير وعمار بن ياسر وانس رضي الله عنهم قاله العيني وقال صاحب الهداية والخلاف في الاولوية انتهى لعلي هذا حديث الباب محمول على بيان الجواز ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوٰة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم **باب التشهد في الاولى حدثنا** قتيبة قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس فلما كان في اٰخر صلوته سجد سجدتين وهو جالس **باب التشهد في الاٰخرة حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله **باب الدعاء قبل السلام حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوٰة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب واذا وعد اخلف وقال محمد بن يوسف سمعت خلف بن عامر يقول في المسيح والمسيح ليس بينهما فرق وهما واحد احدهما عيسى عليه السلام والاٰخر الدجال وعن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد** وليس بواجب **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد في السماء او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو **باب من لم يمسح جبهته** وانفه حتى صلى قال ابو عبد الله رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح الجبهة في الصلوٰة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته **باب**

٥٢ قوله باب التشهد في الاولى اي باب بيان مشروعية التشهد في الجلسة الاولى وكان مراده من ايراد هذا ان الباب السابق لما علم منه عدم الوجوب احتيج الى بيان نفس المشروعية لئلا يعتري الشك فيه فظهر بهذا الفرق بين الترجمتين كذا في الخير الجاري والكرماني قال العيني ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الاولى في عدم وجوب التشهد والثانية في وجوبه لان في حديث هذا الباب قام وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد فاخذت طائفة بالاول وطائفة بالثاني ١٢ ٥٣ قوله ان الله هو السلام قال الكرماني فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر مما سيأتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد فان فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام حاصله ان ما تقولونه عكس ما يجب فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها انتهى وقال العيني ومطابقته للترجمة ايضا لا يتاتى الا باعتبار تمام الحديث فانه اخرج تمامه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله صلعم في آخر الحديث ثم يتخير من الدعاء ومعلوم ان الدعاء في آخر الصلوٰة وبعد التشهد وعلم من ذلك ان المراد من قوله فليقل التحيات لله الخ هو التشهد في آخر الصلوٰة فحينئذ طابق الحديث الترجمة انتهى ٥٤ قوله قال محمد بن يوسف. هذا ما زاد ابو ذر عن المستملي الى قوله والآخر الدجال قال العيني محمد بن يوسف هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري احد الرواة عن البخاري يحكي البخاري عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعني الهمداني احد الحفاظ انه لم يفرق بين المسيح بالتخفيف والمسيح بالتشديد وذكرنا عن ابي الهيثم انه فرق بينهما حيث قال ان الدجال مسيح على وزن سكيت وانه الذي مسح خلقه اي شوه فكانه هرب من الالتباس ولا التباس لان عيسى عليه السلام انما سمي مسيحا لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برأ وسمي الدجال بالمسيح لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة وقيل لان عينه الواحدة ممسوحة وقيل لانه يمسح الارض اي يقطعها ١٢ ٥٥ قوله وعن الزهري. هذا عطف على قوله شعيب عن الزهري واشار به الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالمطول هو الذي سبق قبله وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال وههنا زيادة ذكر السماع من عائشة ١٢ ع ٥٦ قوله ادعو به في صلوتي ظاهره عموم جميع الصلوٰة ولكن المراد بعد التشهد الاخير قبل السلام لان لكل مقام من الصلوٰة ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو آخر الصلوٰة كما ورد صريحا في رواية ابن ماجة وغيره اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير الحديث وبه ناسب الترجمة لحديثي الباب كذا في العيني ٥٧ قوله اعجبه اليه. وفي رواية البخاري للدعوات ثم ليتخير من الدعاء ما شاء قال الكرماني فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا او دنياويا شابه القرآن والادعية ام لا قال العيني وهو ما قالت الشافعية لكن فيما ذهبوا اليه اهمال لما ورد في رواية مسلم من قوله صلعم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية المأثورة او الادعية التي شابه الفاظ القرآن انتهى ملخصا ١٢

اسماء الرجال

باب التشهد في الاولى **قتيبة** هو ابن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني **بكر** هو ابن مضر بن محمد بن حكيم المصري **جعفر** بن ربيعة بن شرحبيل المصري **الاعرج** عبد الرحمٰن بن هرمز **باب** التشهد في الآخرة **ابو نعيم** الفضل بن دكين الكوفي **الاعمش** هو سليمان بن مهران الكوفي **شقيق** بن سلمة هو ابو وائل الاسدي الكوفي **باب** الدعاء قبل السلام **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع الحمصي **شعيب** هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم الحمصي **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عروة** بن الزبير بن العوام **يزيد** بن ابي حبيب ابو رجاء الازدي المصري **باب** ما يتخير من الدعاء الخ **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي **الاعمش** وشقيق تقدما **باب** من لم يمسح الخ **الحميدي** هو عبد الله بن الزبير المكي **مسلم** بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري **ابي سلمة** بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني **ابا سعيد** الخدري هو سعد بن مالك :: **حل اللغات** **التحيات** العبادات القولية **الصلوات** العبادات الفعلية **الطيبات** العبادات المالية **المأثم** الاثم. **المغرم** الدين بفتح الدال. **ما اكثر ما تستعيذ من المغرم** اي ما اكثر استعاذتك منه ١٢

حاشية السندي ص ٥١

يدل على ان ليس المراد بقوله لا يبدل القول لدي انه لا يمكن التغيير في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان اذ لو كان كذلك لما كان للاعتذار بالاستحياء كبير وجه بل كان الوجه ان يقول ان الصلوات الخمس لا تحتمل التغيير اصلا فينبغي ان يقال المراد بقوله لا يبدل القول ان مساواة الواحدة بعشرة لا تبدل ولا تغير وهذه المساواة هي مضمون قوله وهي خمسون كما لا يخفى وعلى هذا فقول الحنفية بوجوب الوتر لا ينافي هذا الحديث والله تعالى اعلم (قوله فرض الله الصلوٰة) اي المختلفة حضرا وسفرا فلا يشكل بصلوٰة المغرب او الفجر وقوله فاقرت معناه رجعت بعد نزول القصر في السفر الى الحالة الاولى بحيث كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوٰة يفيد ان صلوٰة السفر قصرت بعد ان كانت تامة فكيف يصح

ك قوله باب التسليم - وانما لم يشر الى حكمه بل هو واجب ام سنة بوقوع الاختلاف فيه لتعارض الادلة قاله العيني وقال ابن حجر في فتح الباري ويمكن ان يوخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا اسلم لانه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك وقد قال صلعم صلوا كما رأيتموني وحديث تحليلها التسليم اخرجه اصحاب السنن بسند حسن واما حديث اذا احدث وقد جلس في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ انتهى قال ابن الهمام في فتح القدير رد المواظبة في السلام معارضة بقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك انتهى قال العيني قام الدليل على ان التسليم في آخر الصلوة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلعم صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه عبد الله بن مسعود واخرجها الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوي ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلوة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة في الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلي من صلاته بغير التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووي ولو اختل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله صلعم تحليلها التسليم رواه عن علي رض ابو داود وغيره وقال الترمذي هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قلت اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل فقال محمد بن سعد هو منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان يحيى ابن سعيد لا يروي عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وقال النسائي ضعيف وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوي عنه بما محصله ان عليا رض روي عنه من رأيه اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن عند علي ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذي ينبغي ان يحل به لا بغيره وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وصاحباه وابن جرير الطبري الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته انتهى كلام العيني مع اختصار ١٢ **٥٢ قوله** حين يسلم الامام - اشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه دل عليه اثر ابن عمر المذكور ١٢ ع **٥٣ قوله** من لم يرد السلام - واكتفى بتسليم الصلوة وهو التسليمتان ويروى لم يعد السلام من الترديد وهو حكم رد السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخاري يرد بذلك على الذي يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية كذا ذكره العيني ١٢ ع **٥٤ قوله** زعم المراد من الزعم ههنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به ١٢ ك ف ع **٥٥ قوله** مجة مجها من مج لعابه اذا قذفه وكان للتبريك او للملاعبة استيلافا للابوة واكراما للربيع ١٢ مجمع البحار **٥٦ قوله** ثم احد بني سالم عطف على الانصاري فمعناه ثم السالمي او على عتبان يعني سمعت احد بني سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر انه الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمود منهما ١٢ ك **٥٧ قوله** رفع الصوت بالذكر - قال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا انه كان دائما ١٢ **٥٨ قوله** ثلاثا وثلثين - قال بعض المشائخ ان هذه الاعداد الواردة عقيب الصلوات او غيرها من الاذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في اعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد فلعل لتلك الاعداد حكمة خاصة تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعديها والصواب ان هذا ليس من الحدود والتي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها والدليل عليه ما رواه مسلم قال رسول الله صلعم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل قال او زاد عليه ١٢ ع مختصرا **٥٩** الجملة صفة لدلو والدلو يذكر ويؤنث - ف قال القسطلاني اي من بئر كانت في دارهم انتهى ١٢ **٦٠ قوله** فاشار اي النبي صلعم قال الكرماني فيه اعجاز وقال ابن حجر والذي يظهر لي ان فاعل اشار هو عتبان بن مالك لكن فيه التفات وبه يتوافق رواية فاشرت ١٢ **٦١** اي في كل ثلاثة وثلاثون المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره وقائل فاختلفنا سمي بينه مسلم ١٢ ع

التسليم حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحرث ان ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب فأرى والله اعلم ان مكثه لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم

باب يسلم حين يسلم الامام وكان ابن عمر يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه حدثنا حبان بن موسى قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري عن محمود هو ابن الربيع عن عتبان ابن مالك قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم

باب من لم يرد السلام على الامام اكتفى بتسليم الصلوة حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع وزعم انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم قال كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى اتخذه مسجدا فقال افعل ان شاء الله فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب الذكر بعد الصلوة حدثنا اسحق بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته حدثنا علي قال حدثنا سفين قال حدثنا عمرو قال اخبرني ابو معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال علي حدثنا سفين عن عمرو قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس قال علي واسمه نافذ حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال جاء الفقراء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فقال الا احدثكم بما ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلث وثلثون حدثنا محمد بن يوسف

حتى - ان يدركهم - النبي فسلم - كان - حتى - فصففنا - ثنا - رسول الله - بن عبد الله - انا - ثلثا وثلثين

اسماء الرجال موسى بن اسمعيل هو التبوذكي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف باب يسلم الخ وكان ابن عمر بن الخطاب وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه حبان بن موسى بكسر الحاء المروزي مات ٢٣٣ عبد الله هو ابن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد البصري باب من لم يرد السلام الخ عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي باب الذكر الخ اسحق هو ابن ابراهيم ابن نصر البخاري عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم ابا سعيد اسمه نافذ علي هو ابن عبد الله المديني سفين هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار المكي ابو معبد نافذ مولى ابن عباس معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري عبيد الله بن عمر بن حفص العمري سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابي صالح ذكوان السمان محمد بن يوسف هو الفريابي

حل اللغات ارى بضم الهمزة اي اظن ينفذ النساء اي يخرجن ٢ مج عقل نهم بعد ما اشتد النهار اي بعد ما ارتفعت الشمس

ك القول بانها اقرت والله تعالى اعلم (قوله ومن صلى ملتحفا بثوب واحد) اي فقد اتى بواجب الستر وكذا قوله ومن صلى في الثوب الذي يجامع الخ اي فقد اتى بالواجب ومراده كذلك ولما لم يكن هذا التفصيل مطلوبا بالاثبات بالدليل لم يصرح به في الترجمة بل اتى به بطريق الاشارة والله تعالى اعلم ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت عريان ظاهر من حيث ان الصلوة او فرشروطا وادابا من الطواف فاشتراط الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلوة بالاولى ووجه استدلاله بحديث الباب ان الستر لما كان مطلوبا لحضور المصلى الذي هو من مقدمات الصلوة فكونه مطلوبا للصلوة بالاولى لكن قد يقال هذا الستر ليس للصلوة بل للاحتجاب عن الرجال حتى يطلب للحيض والله تعالى اعلم اه سندي (قوله وهو المخالف) اي المتوشح المخالف (قوله بين طرفيه) اي طرفي الثوب (قوله على عاتقيه) اي واضعا ملقيا اياهما على عاتقيه من غير عقد

حاشية السندي ٥

ﮧ قوله امل علی المغیرة - وکان المغیرة اذ ذاک امیرا علی الکوفة من قبل معاویة وعند ابی داؤد وکتب معٰویة الی المغیرة ای شئ کان رسول اللہ صلعم یقول اذا سلم من الصلوٰة فکتب الیہ المغیرة ۱۲ عینی ع ۵۲ قوله لا الٰه الا اللہ کلمة توحید بالاجماع وہی مشتملة علی النفی والاثبات فقوله لا الٰه نفی الالوہیة عن غیر اللہ وقوله الا اللہ اثبات الالوہیة للہ تعالیٰ وبہاتین الصفتین صار ہٰذا کلمة التوحید والشہادة کذا فی العینی ۱۲ ۵۳ قوله ذا الجد - الجد بالفتح الغنی ویقال ہو الحظ والبخت والعظمة وکلمة من بمعنے البدل کقول الشاعر فلیت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت علی الطہیان یرید لیت لنا بدل ماء زمزم وطہیان اسم البرادة ثم الجد بفتح الجیم فی جمیع الروایات ومعناه الغنی وقیل ان المراد بالجد اب الاب واب الام ای لا ینتفع احد بنسبه قال القرطبی حکی عن ابی عمرو الشیبانی انه رواه بالکسر وقال معناه لا ینفع ذا الاجتهاد اجتہاده وقال النووی المشہور الذی علیه الجمہور فتح الجیم ومعناه لا ینفع ذا الغنی منک غناه وانما ینفعه العمل الصالح ۱۲ ع ۵۴ قوله بالحدیبیة - بضم الحاء وفتح الدال المہملتین وسکون التحتیة وکسر الموحدة وفتح التحتیة المخففة عند البعض وبتشدیدہا عند اکثر المحدثین والصواب بالتخفیف لانہا تصغیر حدباء سمیت بشجرة ہناک حدباء بعضہا فی الحل وبعضہا فی الحرم قاله العینی وفی القاموس حدیبیة کدویبة وقد تشدد بئر قرب مکة او شجرة حدباء کانت ہنالک انتہی ۱۲ ۵۵ قوله علی اثر سماء - بکسر الہمزة وسکون المثلثة ویروی بفتحہا وہو ما یکون عقیب الشئ والمراد من السماء المطر ۱۲ ع ۵۶ قوله بنوء کذا - قال الخطابی النوء الکوکب وکذلک سموا نجوم منازل القمر الانواء وکان من عادتہم فی الجاہلیة ان یقولوا مطرنا بنوء کذا فیضیفون النعمة فی ذلک الی غیر اللہ وہو المنعم علیہم بالغیث والسقیا فزجرہم من ہذا القول فسماه کفرا اذ کان یفضی ذلک الی الکفر اذا اعتقد ان الفعل للکوکب وہو فعل اللہ تعالیٰ لا شریک له قاله الکرمانی ویحتمل ان یکون المراد کفر النعمة ذکره العینی ۱۲ ۵۷ قوله وفعله القاسم ای فعل الصلوٰة النفل فی المکان الذی صلی فیه الفریضة وصله ابن ابی شیبة عن معتمر عن عبید اللہ بن عمر قال رأیت القاسم وسالما یصلیان الفریضة ثم یتطوعان فی مکانہما ۱۲ ع ۵۸ قوله رفعه کذا فی الفرع ای الی رسول اللہ صلعم وفی غیر الفرع بفتح فسکون فضم مصدر مضاف الی الفاعل ومفعوله ہو جملة لا یتطوع الخ وہو مرفوع لانه مفعول ما لم یسم فاعله ۱۲ قس ۵۹ قوله ولم یصح - وذلک لضعف اسناده واضطرابه تفرد به لیث بن ابی سلیم وہو ضعیف واختلف علیه فیه وقد ذکر البخاری الاختلاف فیه فی تاریخه فقال لم یثبت ہذا الحدیث وفی الباب عن المغیرة بن شعبة مرفوعا ایضا بلفظ لا یصلی الامام فی الموضع الذی صلی فیه حتی یتحول رواه ابو داؤد واسناده منقطع وروی ابن ابی شیبة باسناد حسن عن علی قال من السنة ان لا یتطوع الامام حتی یتحول عن مکانه وفی صحیح مسلم عن السائب بن یزید انه صلی مع معٰویة الجمعة فتنفل بعده فقال له معٰویة اذا صلیت الجمعة فلا تصلہا بصلوٰة حتی تتکلم او تخرج فان النبی صلعم امر بذلک وہذا ارشاد الی طریق الامن عن الالتباس وعلیه تحمل الاحادیث المذکورة ۱۲ فتح الباری ۶۰ قوله الفراسیة - بکسر الفاء والسین المہملة بعد الراء المخففة منسوبة الی بنی فراس بطن من کنانة وفیما بعد مؤیدة لہذه الروایة وفی بعض آخر القرشیة بالقاف المضمومة منسوبة الی قریش وبعض الروایات الآتیة مؤیدة لہذه وجمیع ذلک ظاہر مما یاتی ومقصوده بیان ان اللفظ سواء کان بالنسبة الی قریش او فراس لا اشکال فیه فی المآل لان قریشا من کنانة ففیه الرد علی من زعم التصحیف ۱۲ خیر جاری ۶۱ قوله تبرا الخ - التبر کان من الذہب غیر مضروب وفی روایة ابی عاصم تبرا من الصدقة فیه اباحة التخطی رقاب الناس لاجل الضرورة کرعاف وحرقة بول وغائط وما اشبه ذلک ۱۲ عمدة القاری

قال حدثنا سفیان عن عبد الملک بن عمیر عن وراد کاتب المغیرة بن شعبة قال املی علی المغیرة بن شعبة فی کتاب الی معاویة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یقول فی دبر کل صلوٰة مکتوبة لا الٰه الا اللہ وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وہو علی کل شئ قدیر اللہم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد وقال شعبة عن عبد الملک بہذا وقال الحسن جد غنی وعن الحکم عن القاسم بن مخیمرة عن وراد بہذا **باب** یستقبل الامام الناس اذا سلم حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال حدثنا جریر بن حازم قال حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا صلی صلوٰة اقبل علینا بوجهه حدثنا عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن صالح بن کیسان عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود عن زید بن خالد الجہنی انه قال صلی لنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صلوٰة الصبح بالحدیبیة علی اثر سماء کانت من اللیل فلما انصرف اقبل علی الناس فقال ہل تدرون ماذا قال ربکم عز وجل قالوا اللہ ورسوله اعلم قال اصبح من عبادی مؤمن بی وکافر فاما من قال مطرنا بفضل اللہ ورحمته فذلک مؤمن بی کافر بالکوکب واما من قال مطرنا بنوء کذا وکذا فذلک کافر بی مؤمن بالکوکب حدثنا عبد اللہ بن منیر سمع یزید بن ہارون قال اخبرنا حمید عن انس بن مالک قال اخر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الصلوٰة ذات لیلة الی شطر اللیل ثم خرج علینا فلما صلی اقبل علینا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانکم لن تزالوا فی صلوٰة ما انتظرتم الصلوٰة **باب** مکث الامام فی مصلاه بعد السلام وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن ایوب عن نافع قال کان ابن عمر یصلی فی مکانه الذی صلی فیه الفریضة وفعله القاسم ویذکر عن ابی ہریرة رفعه لا یتطوع الامام فی مکانه ولم یصح حدثنا ابو الولید ہشام بن عبد الملک قال حدثنا ابراہیم بن سعد قال حدثنا الزہری عن ہند بنت الحارث عن ام سلمة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان اذا سلم یمکث فی مکانه یسیرا قال ابن شہاب فنری واللہ اعلم لکی ینفذ من ینصرف من النساء وقال ابن ابی مریم اخبرنا نافع بن یزید قال حدثنی جعفر بن ربیعة ان ابن شہاب کتب الیه قال حدثتنی ہند بنت الحارث الفراسیة عن ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم وکانت من صواحباتہا قالت کان یسلم فینصرف النساء فیدخلن بیوتہن من قبل ان ینصرف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقال ابن وہب عن یونس عن ابن شہاب اخبرتنی ہند الفراسیة وقال عثمان بن عمر اخبرنا یونس عن الزہری قال حدثتنی ہند القرشیة وقال الزبیدی اخبرنی الزہری ان ہند بنت الحارث القرشیة اخبرته وکانت تحت معبد بن المقداد وہو حلیف بنی زہرة وکانت تدخل علی ازواج النبی صلی اللہ علیه وسلم وقال شعیب عن الزہری حدثتنی ہند القرشیة وقال ابن ابی عتیق عن الزہری عن ہند الفراسیة وقال اللیث حدثنی یحیی بن سعید حدثه ابن شہاب عن امرأة من قریش حدثته عن النبی صلی اللہ علیه وسلم **باب** من صلی بالناس فذکر حاجة فتخطاہم حدثنا محمد بن عبید قال حدثنا عیسی بن یونس عن عمر بن سعید قال اخبرنی ابن ابی ملیکة عن عقبة قال صلیت وراء النبی صلی اللہ علیه وسلم بالمدینة العصر فسلم فقام مسرعا فتخطی رقاب الناس الی بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج علیہم فرای انہم قد عجبوا من سرعته فقال ذکرت شیئا من تبر عندنا فکرہت ان

اسماء الرجال

عبد الملک بن عمیر بن سوید اللخمی حلیف بنی عدی الکوفی وراد الثقفی کاتب المغیرة ومولاه المغیرة بن شعبة بن مسعود الثقفی صحابی مشہور اسلم قبل الحدیبیة معٰویة بن ابی سفیان الاموی وقال شعبة ہذا فیما وصله السراج فی مسنده وقال الحسن البصری مما وصله ابن ابی حاتم الحکم بن عتیبة ہذا مما وصله السراج والطبرانی وغیرہما القاسم بن مخیمرة ابو عروة الہمدانی الکوفی نزیل الشام وراد تقدم **باب** یستقبل الامام الخ موسی بن اسمٰعیل التبوذکی جریر بن حازم بن زید بن عبد اللہ الازدی ابو رجاء عمران بن تیم العطاردی سمرة بن جندب بن ہلال الفزاری حلیف الانصار عبد اللہ ابن مسلمة القعنبی مالک امام دار الہجرة صالح بن کیسان المدنی ابو محمد او ابو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزیز عبد اللہ بن منیر المروزی یزید بن ہارون ابن زاذان السلمی مولاہم حمید ہو ابن عبد الرحمٰن بن عوف **باب** مکث الامام الخ شعبة بن الحجاج العتکی ایوب السختیانی نافع مولی ابن عمر ابراہیم بن سعد الزہری المدنی الزہری ہو محمد بن مسلم بن شہاب قال ابن ابی مریم ہو سعید بن الحکم بن محمد بن سالم بن ابی مریم المصری فیما وصله فی الزہریات نافع بن یزید الکلاعی ابو یزید المصری جعفر بن ربیعة بن شرحبیل الکندی المصری ابن وہب عبد اللہ المصری عثمان بن عمر ہو ابن الفارس البصری یونس بن یزید الایلی الزبیدی ہو محمد بن الولید الشامی الحمصی شعیب ہو ابن ابی حمزة مما وصله فی الزہریات عن الزہری الزہری تکرر ذکره قال ابن ابی عتیق ہو محمد بن عبد اللہ بن ابی عتیق وصله فی الزہریات ایضا اللیث بن سعد الامام امرأة من قریش ہی ہند بنت الحارث المذکورة **باب** من صلی الخ محمد بن عبید بن میمون المدنی التیمی مولاہم عیسی بن یونس بن ابی اسحاق السبیعی عمر بن سعید ہو ابن ابی حسین النوفلی المکی ابن ابی ملیکة ہو عبد اللہ بن عبید اللہ عقبة ہو ابن الحارث النوفلی ۱۲ حل اللغات حدیبیة بحاء مضمومة ودال مفتوحة مہملة مخففة الیاء عند بعض المحققین وہو الذی فی الفرع وشدد عند اکثر المحدثین موضع علی نحو مرحلة من مکة سمی ببئر ہناک وبه کانت بیعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الہجرة ۱۲ ق ینفذ یخرج الفراسیة نسبة الی بنی فراس بطن من کنانة تخطی تجاوز ۱۲ م

للطرفین علی القفا او موضوعین علی عاتقیه وبه حصل الفرق بین القسم الاول وہذا القسم من کیفیات اللباس وہذا القسم لا یمکن الا عند اتساع الثوب والاول یطلب عند ضیقه وقوله وہو الاشتمال ای الخلاف بین الطرفین ہو الاشتمال بالثوب اضعا طرفیه علی منکبیه اراد بذلک کمال الایضاح حتی لا یشتبه ہذا القسم بالقسم الاول واللہ تعالیٰ اعلم (قوله اوکلکم ثوبان) فیه اشارة الی ظہور جواب المسئلة بالتتبع عن احوال المصلین فلا وجه للسؤال عن مثلہا وفیه اشارة الی ان من لا یجد الا ثوبا واحدا فیصلی فیه لا ینبغی حل جواز الصلوٰة له فی الثوب الواحد علی الخصوص به للضرورة اذ الاصل فی الاحکام ہو العموم والخصوص لا یثبت بلا دلیل فاذا ثبت جواز الصلوٰة فی ثوب واحد لشخص وفی حال فالاصل ہو الجواز للکل وفی جمیع الاحوال الا اذا دل الدلیل علی خلافه ففی ہذا الجواب بیان لقاعدة ان الاصل فی احکام الشرع ہو العموم واللہ تعالیٰ اعلم اہ سندی (قوله باب الصلوٰة

٥١ قوله يتوخى - اي يقصد ان لا ينفتل الا عن يمينه وقال الترمذي حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وانس و عبد الله بن عمرو وابي هريرة قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره وقد صح الامران عن رسول الله صلعم يروى عن علي بن ابي طالب انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره انتهى كلام الترمذي قال العيني فان قلت روى مسلم عن انس من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه فهذا ظاهره يخالف اثر انس المذكور قلت لا نسلم ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال ايضا وعيب انس كان على من يتوخى ذلك فكانه يرى تحتمه ووجوبه واما اذا لم يتوخ ذلك فيستوي فيه الامران ولكن جهة اليمين تكون اولى انتهى ١٢ ٥٢ قوله يرى - بضم الياء وفتحها اي يظن احدكم او يعتقدان حقا اي واجبا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اي جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاد حقية ما ليس بحق عليه فذهب كمال صلاته قال الطيبي وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعل عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة ومنكر ١٢ مرقاة ٥٣ قوله وقول النبي صلعم - بالجر عطفا على ما جاء في قول النبي صلعم من اكل البصل الى آخره وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس هذا لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخاري وتجويزه نقل الحديث بالمعنى فان قلت ليس في احاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره في الترجمة قلت قال بعضهم كانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما في مسلم عنه قال نهى النبي صلعم عن اكل البصل والكراث الحديث ١٢ ع مختصرا ٥٤ قوله خضرات - جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد ١٢ ك ع ٥٥ قوله من بقول كلمة من بيانية ويجوز ان يكون للتبعيض ١٢ ع ٥٦ قوله قربوها - الضمير راجع اما الى الخضرات واما للبقول واما للقدر لانه يؤنث ولفظ الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا كذا في الكرماني قال النووي فذهب بعض العلماء الى ان النهي خاص لمسجد الرسول صلعم لقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد قال والثوم ونحوه من البقول حلال باجماع من يعتد به وحكي تحريمها اهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين ١٢ ك ٥٧ قوله معنا بسكون العين وفتحها معناه مصاحبا لنا فان قوله من الجوع لم يذكر صريحا في احاديث الباب قلت لم يقع هذا الا في كلام الصحابي وهو في حديث جابر الذي ذكرته الآن وفيه فغلبتنا الحاجة ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه ما وقع في حديث ابي سعيد لم نعدان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث رواه البيهقي وزعم انه عند مسلم ١٢ ع ٥٨ قوله قبر منبوذ - قال الخطابي روي على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط و بالصفة اي قبر منتبذ في ناحية عن القبور وفيه صلوة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلوة عليه ونحوها من احكام الدين فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت ابن عباس كان طفلا وحضر الجماعة ودخل في صفهم كذا في الكرماني ١٢ ٥٩ قوله من شن - بفتح شين وشدة نون قربة خلقة وقوله يخففه عمرو اي بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله اي بالاقتصار مرة كذا في المجمع قال العيني ومطابقته في قوله فتوضأت وكان اذ ذاك صغيرا انتهى لانه كان عند وفاته صلعم ابن ثلاثة عشر سنة ١٢ ك

يحسني فامرت بقسمته **باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال** وكان انس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى او من تعمد الانفتال عن يمينه **حدثنا** ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمن عن عمارة بن عمير عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه كثيرا ينصرف عن يساره **باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم او البصل من الجوع او غيره فلا يقربن مسجدنا** **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا قلت ما يعني به قال ما اراه يعني الا نيئه وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال زعم عطاء ان جابرا ابن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها فقال كل فاني اناجي من لا تناجي وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اتي ببدر قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات و لم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر فلا ادري هو من قول الزهري او في الحديث **حدثنا** ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سأل رجل انس بن مالك ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا **باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين و الجنائز وصفوفهم** **حدثني** محمد بن المثنى قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت سليمن الشيباني قال سمعت الشعبي قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فامهم وصفوا عليه فقلت يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال ثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثنا** علي قال حدثنا سفين عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم

اسماء الرجال

باب الانفتال - اي الاستقبال الى الماموين ١٢ قس وكان انس وصله مسدد في مسنده الكبير ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج ابو بسطام الواسطي سليمان هو ابن مهران الاعمش عمارة بن عمير التيمي الكوفي الاسود هو ابن يزيد النخعي - باب ما جاء الخ عبد الله بن محمد الجعفي المسندي ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عطاء هو ابن ابي رباح مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر بن حفص العمري سعيد هو ابن كثير بن عفير المصري يونس هو ابن يزيد الايلي عطاء هو ابن ابي رباح ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المؤلف في الاطعمة ابو معمر هو عبد الله المقعد البصري عبد الوارث هو ابن سعيد العنبري عبد العزيز هو ابن صهيب البناني باب وضوء الصبيان محمد بن المثنى بن عبد الله الانصاري غندر هو محمد بن جعفر شعبة هو ابن الحجاج ابو بسطام سليمان بن ابي سليمان فيروز الشعبي هو عامر بن شراحيل ابو عمرو علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة في الاسنادين عمرو هو ابن دينار ابو محمد المكي كريب هو مولى ابن عباس رض

حل للغات يتوخى اي يقصد ويتحرى يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن النيء اي غير النضيج فلا يغشانا بالف بعد الشين اجراء للمعتل مجرى الصحيح او الالف من اشباع فتحة ليغشانا او خبر بمعنى النهي اي فلا يأتنا النتنة الرائحة الكريهة ♦ ♦ ♦

في القميص) اي وجود او عدما اي هل تعم في القميص تصح عند عدمه وعلى هذا الحديث الاحرام لبيان جواز الصلوة عند عدمه والله تعالى اعلم (قوله فخذه على فخذي) كانه بنى الاستدلال بذلك على ستعداد ومنع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة ولو بحائل كالفرج ونحوه فالوضع دليل على انه ليس بعورة ولو يرد الاستدلال بانه وضع الفخذين بلا حائل لان الاصل عدمه فانه باطل بشهادة العادة بالحائل في مثله فصار الاصل هو الحائل كما لا يخفى والله تعالى اعلم اه سندي (قوله متلفعات في مروطهن) والوجه الاستدلال ان الزمان كان زمان قلة الثياب فالغالب من حالهن عدم الزيادة على ذلك الثوب الواحد ولو فرض احتمال الزيادة فاحتمال عدم الزيادة موجود قطعا والثوب الزائد لو كان خفيا لا يظهر بواسطة التلفع فلو لا جازت صلاتهن في الثوب الواحد لكان الظاهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحث عن

۵۱ قوله ان رؤيا الانبياء وحي سقط كلمة ان في بعضها فقد صدق عبيد قولهم واشار الى ان الحجة قائمة لصدق قولهم فان رؤياهم وحي ولذا اقدم على ذبح الولد بالرؤيا ولما كانت وحيا لم يكن نومهم نوم غفلة مؤدية الى الحدث بل نوم تنبه وتيقظ وانتباه وانتظار للوحي فلا جرم كان القلب متوجها الى الملكوت الاعلى والعين نائمة عن الالتفات الى الخلق ثم قرأ الآية ۱۲ خير جاري ۵۲ قوله طول ما لبس۔ اي لكثرة افتراشه قال في المجمع لبس الحصير افتراشه ۱۲ ۵۳ قوله فنضحته بماء۔ وذلك اما لاجل تليين الحصير او لازالة الوسخ منه ومطابقته للترجمة في قوله واليتيم معي لان اليتم دال على الصبا اولا يتم بعد الاحتلام والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها الصلوٰة لكن الطعام جعلته مقدمة لها كذا في العيني ۱۲ ۵۴ قوله والعجوز۔ هو ام سليم ام انس جدة اسحٰق على الصحيح قاله الكرماني وقال الكرماني في باب الصلوٰة على الحصير مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام سليم ثم قال فان قلت هي الام لانس لا الجدة قلت الضمير راجع الى اسحٰق لا الى انس لانها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل انها جدة انس ايضا انتهى وقال السيوطي في التوشيح في تفسير قوله ان جدته اي جدة اسحٰق جزم به جماعة وصححه النووي وجزم آخرون انها جدة انس ورجحه ابن حجر انتهى ۱۲ ۵۵ قوله اتان۔ اي حمارة وهو بفتح الهمزة بدل من حمار كذا في الخير الجاري قال العيني مطابقته للجزء الثالث من الترجمة اي حضور الصبيان الجماعة وللجزء السادس ايضا وهو قوله وصفوفهم ۱۲ ۵۶ قوله اعتم۔ اي اخر حتى اشتدت ظلمة الليل وهي عتمة ۱۲ ع ۵۷ قوله غيركم بالرفع والنصب في الموضعين كذا في القسطلاني قال الكرماني فان قلت اين محل التعلق بالترجمة قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون منهم في المسجد لصلوٰة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل انتهى قال العيني على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس الحديث صريحا في ذلك يعني في كونهم حاضرين في المسجد اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت انتهى والظاهر من كلام عمر رضي الله عنه انه شاهد النساء اللاتي حضرن في المسجد قد نمن وصبيانهن معهن وكونهن في بيوتهن مع صبيانهن احتمال بعيد ولولا فهم البخاري انهن مع صبيانهن كانوا حضورا في المسجد لما ذكر هذا الحديث في هذا الباب انتهى ۱۲ ۵۸ قوله ولولا مكاني منه يعني لولا قربي ومنزلتي منه صلعم ما شهدته ۱۲ ع ۵۹ قوله يعني من صغره من كلام الراوي كلمة من للتعليل قال ابن بطال يريد انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهدن معه قال الكرماني الاولى ان يقال معناه لولا تمكنني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته يعني كان قربه من البلوغ سببا للشهود وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بانه كان مراهقا ضابطا ولولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري انتهى كلام الكرماني ۱۲ عيني ۶۰ قوله تهوي بيدها الى حلقها اي تمد بانحوه وتميلها اليه يقال اهوى يده وبيده الى الشئ ليأخذه ۱۲ ع ۶۱ قوله الى حلقها بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له قوله تلقي من الالقاء وهو الرمي وفي رواية ابي داؤد فجعلن النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن ۱۲ عيني ۶۲ قوله بالليل الى المسجد۔ كذا هذا القيد في رواية مسلم قال الكرماني فيه الدليل ان النهار يخالف الليل لنصه على الليل وحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الاغلب في ذلك الزمان انتهى قال العيني بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز انتهى ۱۲ ۶۳ بفتحتين المنار والجبل والراية والعلامة ۱۲ ع

صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي يؤذنه بالصلوٰة فقام معه الى الصلوٰة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول ان رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ انى ارى في المنام اني اذبحك **حدثنا** اسمٰعيل قال حدثني مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه فقال قوموا فلاصلي بكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وقال عياش حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلوٰة غيركم ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة **حدثنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفين قال حدثني عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس وقال له رجل شهدت الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تهوي بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال ثم اتى هو وبلال البيت

باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد غيركم من اهل الارض ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى

باب انتظار الناس قيام الامام العالم

اسماء الرجال

عبد الله بن مسلمة القعنبي **مالك** هو الامام المدني **ابن شهاب** هو الزهري **ابو اليمان** الحكم ابن نافع **شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **الزهري** هو ابن شهاب **عمرو** بن علي بن بحر البصري **يحيى** هو ابن سعيد القطان **باب** خروج النساء الخ **ابو اليمان** الحكم بن نافع جميع رواته كالسند الذي مر آنفا **حنظلة** هو ابن ابي سفيان الجمحي **تابعه** اي تابع عبيد الله بن موسى **شعبة** هو ابن الحجاج **الاعمش** سليمان بن مهران **مجاهد** هو ابن جبر **عثمان** هو ابن عمر بضم العين هو ابن الفارس البصري ۱۲

حل اللغات

اتان انثى الحمير۔ الاحتلام البلوغ ترتع اي تسرع الشئ او تاكل۔ اعتم اخر۔ لولا مكاني منه اي لولا قربي منه العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار۔ تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تميل الحلق بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص له او القرط وبسكون اللام مع فتح الحاء المحل الذي يعلق فيه الغلس محركة بقية ظلمة الليل

حالهن فترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البحث عن حالهن مع احتمال وحدة الثوب ليل على الجواز في الثوب الواحد ولا شك انه لو كان هناك بحث منه صلى الله تعالى عليه وسلم لروي عادة والله تعالى اعلم (قوله فاعا اردت) بالخطاب اي اردت بذكر هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الامام والماموم في العلو والسفل وقوله فقلت بالتكلم اي ان سفيان كان يسأل عن هذا الحكم كثيرا فيستدل عليه بهذا الحديث (قوله فلم تسمعه) اي هذا الحديث في معرض الاستدلال (قوله منه) اي من سفيان (قوله قال) اي احد (قوله لا) اي ما سمعته منه والحاصل ان هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الامام والماموم وابن دقيق العيد فيه بحث حاصله انه وارد على قصد التعليم فلا يلزم جواز هذا الفعل بدون قصد التعليم قلت وهو مدفوع بما عرفت في حديث او لكلوثوبان وحاصله كما ان الاصل في الوارد عموم الاشخاص كذلك الاصل

حاشية السندي

۵۱ قوله متلفعات - حال من النساء اى ملتحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلفف به ذاكره وما جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من خز او صوف يؤتزر به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل ۱۲ ع ۵۲ قوله فاتجوز اى فاخفف قال ابن سابط التجوز ههنا يراد به تقليل القراءة والدليل عليه مارواه ابن ابى شيبة ان رسول الله صلعم قرأ فى الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبى فقرأ فى الثانية بثلاث آيات ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله كراهية ان اشق على امه لانه يدل على حضور النساء الى المساجد مع النبى صلعم وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار قاله العينى ولذا يطابق الحديث الآتى الترجمة من قول عائشة لمنعهن المسجد ۱۲ ۵۳ قوله ما احدث النساء هو فى محل النصب على انه مفعول ادرك اى ما احدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها ۱۲ ع ۵۴ قوله كما منعت نساء بنى اسرائيل يحتمل ان يكون شريعتهم المنع ويحتمل ان يكون منعن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر ۱۲ ع ۵۵ قوله اومنعن - بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بنى اسرائيل وقال التيمى فيه دليل على انه لا ينبغى للنساء ان يخرجن الى المساجد اذا حدث فى الزمان الفساد ۱۲ ک ۵۶ قوله نرى - فى القسطلانى بفتح النون ولابى ذر نرى بضمها اى نظن ۱۲ خير جارى ۵۷ قوله من الرجال - وفى بعضها بدون من وهو ظهر معنى والاول يحتاج الى تقدير بان يقال قبل ان يدركهن احد من الرجال كما هو رواية لابى ذر على ما نقل عنه القسطلانى او يقال من للتبعيض ومعناه قبل ان يدركهن بعض الرجال كذا فى الخير الجارى ۱۲ ۵۸ قوله واليتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفية واما عند البصرية ففى مثله يجب النصب لانه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم المعجمة ۱۲ كرمانى ۵۹ قوله فلا يمنعها بضم العين وجزمها فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد قلت اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا او انه لما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى قالوا وفى معناه شهود عياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها قاله الكرمانى قال العينى والحديث السابق هو المذكور فى باب خروج النساء الى المساجد عن ابن عمر عن النبى صلعم قال اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن ۱۲ ۶۰ قوله نحن الآخرون - اى المتاخرون زمانا فى الدنيا والسابقون اى المتقدمون فى الآخرة على اهل الاديان منزلة وكرامة وفى الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفى دخول الجنة ۱۲ مجمع البحار ۶۱ قوله فرض عليهم - فاختلفوا الظاهر انه فرض عليهم تعيين يوم غير معين ووكل الى اجتهادهم فاختلفوا فيه ولم يهدهم الله له وفرض علينا مبينا قال الطيبى يعنى فرض عليهم ان يجتمعوا الخ لتعهم ليعبدوه ويستخرجوه بافكارهم فقالت اليهود هو السبت لانه تعالى فرغ فيه عن خلق العالم فنحن نتفرغ عن صناعتنا للعبادة وزعمت النصارى انه يوم الاحد فانه بدء الخلق فيه فنشكره فيه فهدى الله هذه الامة ليوم الجمعة لانه بدء فيه خلق الانسان للعبادة فيه بخلاف سائر الايام فانه خلق فيها ما ينتفع الانسان به قيل فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم فاختلفوا فى اى الايام يكون ذلك ولم يهدهم الله الى يوم الجمعة وذخره لنا ۱۲ مجمع البحار ۶۲ قوله رجل - هو عثمان بن عفان ۱۲ ک ۶۳ قوله والوضوء - اى تركت فضيلة الغسل ايضا وفيه المطابقة قال الشافعى الرجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان اولرده عمر فلما لم يرجع ولم يؤمر به وبحضرتها المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض وهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب وكذا المراد من لفظ الواجب انه كالواجب جمعا بين الادلة ۱۲ ع

قال النبى صلى الله عليه وسلم قام الرجال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة الانصارى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى كراهية ان اشق على امه حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فقلت لعمرة او منعن قالت نعم

باب صلوة النساء خلف الرجال حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو فى مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال نرى والله اعلم ان ذلك كان لكى تنصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن اسحٰق عن انس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد حدثنا يحيى بن موسٰى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا

باب استيذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت امرأة احدكم فلا يمنعها

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب الجمعة باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون

فاسعوا فامضوا حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمٰن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة او على النساء حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه قال انى شغلت فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت التاذين فلم ازد ان توضأت قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم

اسماء الرجال

مالك الامام المدنى عبد الله بن يوسف التنيسى محمد بن مسكين هو ابن نميل اليمانى نزيل بغداد بشر بن بكر التنيسى البجلى دمشقى الاصل **الاوزاعى** هو عبد الرحمٰن بن عمرو عبد الله بن يوسف ومن بعده تقدموا **باب** صلوة النساء الخ **يحيى** بن قزعة هو المؤذن المكى ابراهيم بن سعد الزهرى المدنى **الزهرى** هو ابن شهاب **ابو نعيم** هو الفضل بن دكين **اسحاق** بن عبد الله بن ابى طلحة **باب** سرعة انصراف النساء **سعيد** بن منصور هو شيخ المصنف **فليح** هو ابن سليمان المدنى **القاسم** ابن محمد بن ابى بكر الصديق رض **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدى **معمر** هو ابن راشد الازدى **باب** فرض الجمعة الخ **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابى حمزة **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **باب** فضل الغسل **عبد الله** بن يوسف ومالك تقدما **نافع** مولى ابن عمر **عبد الله** بن محمد ابن اسماء الضبعى البصرى **جويرية** بن اسماء الضبعى البصرى **عبد الله** بن يوسف التنيسى **مالك** الامام المدنى **صفوان** بن سليم الزهرى المدنى ؛

حل اللغات متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة اى ملتحفات واللفاع ما يغطى الوجه وتلتحف به **المروط** جمع مرط بالكسر وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به **فاتجوز** اى فاخفف **بيد** مثل غير وزنا ومعنى ؛

عموم الاحوال والخصوص فى كل يحتاج الى دليل فافهم والله تعالى اعلم اه سندى (قوله فصلى بهم جالسا وهم قيام) اى ابتداء ثم اشار اليهم بالجلوس فجلسوا لان هذه الرواية فيها اختصار وكذلك فى آخره اختصار والاصل وان صلى جالسا فصلوا جلوسا والله تعالى اعلم (قوله فلاصلى لكم) وكذا قوله فصلى لنا الظاهر ان المراد لاجلكم واما لنا او المراد لنفعكم او نفعنا بالبركة او التعليم والا فالصلوة لله لا لغيره والغالب فى مثله صلى بنا على باء التعدية والله تعالى اعلم (قوله ورجلاى فى قبلته) اى والرجلان فى محل الفراش وقد علم ان عائشة رضى الله تعالى عنها كانت نائمة على الفراش كما سيجيئ فى الحديثين الآتيين فلزم ان سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الفراش وهو المطلوب اه سندى (قوله يستقبل باطراف رجليه القبلة) اى فالاستقبال لفضله مطلوب مهما امكن (قوله من صلى صلاتنا الخ) كانه كناية عن اظهار شعائر الاسلام او قبول

عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب علی كل محتلم **باب الطيب للجمعة** حدثنا علی قال اخبرنا حرمی بن عمارة قال حدثنا شعبة عن ابی بكر بن المنكدر قال حدثنی عمرو بن سليم الانصاری قال اشهد علی ابی سعيد قال اشهد علی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب علی كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله تعالی اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا فی الحديث قال ابو عبد الله هو اخو محمد بن المنكدر ولم يسم ابو بكر هذا رواه عنه بكير بن الاشج وسعيد بن ابی هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنی بابی بكر وابی عبد الله **باب فضل الجمعة** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمی مولی ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابی صالح السمان عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فی الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فی الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فی الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **باب** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيی هو ابن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر بن الخطاب لم تحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء توضأت فقال الم تسمعوا النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الی الجمعة فليغتسل **باب الدهن للجمعة** حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابی ذئب عن سعيد المقبری قال اخبرنی ابی عن ابن وديعة عن سلمان الفارسی قال قال النبی صلی الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلی ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وما بين الجمعة الاخری حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهری قال طاؤس قلت لابن عباس ذكروا ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادری حدثنا ابراهيم بن موسی قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنی ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس انه ذكر قول النبی صلی الله عليه وسلم فی الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس ايمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله فقال لا اعلمه **باب يلبس احسن ما يجد** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأی حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله

(حاشیہ متن: الجمعة بن یمن | بابی بکر | رواه عنه | باب سمعت النداء | يقول | رسول الله | من الطهر | وبين | حدثنا | عن)

---

۱ قوله واجب علی كل محتلم ای بالغ قال النووی المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب علی قاله علی القاری وقال محمد فی موطاه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعی قال ای حماد سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل فی العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلعم من راح الی الجمعة فليغتسل قال بلی ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالی واشهدوا اذا تبايعتم الحديث ويؤيده ما اخرج ابو داؤد عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اتری الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون علی ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلی الله عليه وسلم فی يوم حار وعرق الناس فی ذلك الصوف حتی ثارت منهم رياح حتی اذی بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجده من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذی كان يؤذی بعضهم بعضا من العرق فهذا يشير الی ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور والله اعلم بحقائق الامور ۱۲ شرح موطا لعلی القاری ۲ قوله فاشهد انه واجب قال الخطابی ذهب مالك الی ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الی انه غير واجب وتاولوا الحديث علی معنی الترغيب فيه والتوكيد لامره حتی يكون كالواجب علی معنی التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا فی انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه ۱۲ ع ۳ قوله واما الاستنان والطيب الخ اشار به الی ان العطف لا يقتضی التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وكانه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فی الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه ۱۲ ع ۴ قوله غسل الجنابة ای كغسل الجنابة ويشهد لذلك رواية فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة واختلفوا فی معنی غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتی يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه ويشهد لذلك حديث من غسل يوم الجمعة واغتسل الحديث وقالوا معنی قوله غسل وطئ امرأته قبل الخروج الی الصلوة والاكثرون علی ان التشبيه فی قوله غسل الجنابة للكيفية لا للحكم ۱۲ ع ۵ قوله ثم راح قال النووی فی المسألة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها من اول النهار وقال الازهری لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فی الليل وهذا هو الصواب الذی يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة ان اتی بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث علی التبكير اليها والترغيب فی فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال . قاله الكرمانی والعينی ۱۲ ۶ قوله كبشا هو الفحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به ۱۲ ك ۷ قوله دجاجة بكسر الدال وفتحها وحكی الضم ايضا تقع علی الذكر والانثی قال الكرمانی فان قلت القربان انما هو فی النعم خاصة لا فی الدجاجة والبيضة قلت معنی قرب ههنا تصدق متقربا الی الله تعالی بها ۱۲ ۸ قوله او يمس من طيب قيل معناه ان لم يجد دهنا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنی الواو وقال الكرمانی واو فی او يمس لا ينافی الجمع بينهما ۱۲ عمدة القاری ۹ قوله فلا ادری ليس فی الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة لكن لما جرت العادة بعد غسل الرأس باستعمال الدهن فكان هذا اشعر به ووجه آخر ان الدهن ذكر فی حديث هذا فی رواية ابراهيم بن ميسرة ۱۲ ع ۱۰ هو كالفصل من الباب الذی قبله ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انكار عمر علی هذا الداخل لاجل احتباسه عن فضيلة التبكير ۱۲ ع

اسماء الرجال

علی هو ابن عبد الله المدينی شعبة بن الحجاج ابو بسطام ابی بكر ابن المنكدر بن عبد الله بن ربيعة التابعی ابو سعيد سعد بن مالك الخدری باب فضل الجمعة عبد الله بن يوسف هو التنيسی مالك الامام المدنی باب ابو نعيم الفضل بن دكين شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوی يحيی هو ابن ابی كثير ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب الدهن للجمعة آدم هو ابن ابی اياس ابن ابی ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة العامری المدنی سعيد المقبری نسبة الی مقبرة كان مجاورا بها التابعی ابی هو كيسان ابو سعيد المقبری ابن وديعة هو ابن عبد الله الانصاری ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابی حمزة الزهری محمد بن مسلم بن شهاب طاؤس هو ابن كيسان الحميری الفارسی اليمانی ابراهيم بن موسی بن يزيد التميمی الفراء هشام هو ابن يوسف الصنعانی القاضی ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الاموی ابراهيم بن ميسرة الطائفی التابعی

حل اللغات واجب ای ثابت محتلم ای بالغ ان يستن ای يستاك عدة اے جماعة قرب بدنة اے تصدق ببدنة متقربا الی الله كبشا ای ذكر ام دجاجة بكسر الدال تقع علی الذكر والانثی يستمعون الذكر اے الخطبة لم تحتبسون ای عن الحضور فی اول وقتها يتطهر ای يبالغ فی التنظيف يدهن اے يزيل شعث الرأس سيراء بكسر السين هو حلة حمراء وقيل هو ۲۲

الاحكام (قوله باب قبلة اهل المدينة الخ) قد اختلف النسخ ههنا فوجد فی بعضها لفظ قبلة فی قوله ليس فی المشرق ولا فی المغرب قبلة وسقط من بعضها فعلی تقدير وجوده يحتمل ان المراد باب حكم قبلة اهل المدينة وغيرهم فی عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغائط وبول الا انه كنی عن غير اهل المدينة باهل الشام والمشرق تفصيلا لبعض اقسامه وقوله ليس فی المشرق الخ ای لناحية المدينة ويحتمل ان المراد باب بيان قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ای مشرق ناحية المدينة والشام وكذا مغرب هذه الناحية الا انه ترك ذكر المغرب مقايسة يعنی ان الباب فی بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية ومغربها فتبين تلك القبلة بقوله ليس فی المشرق الخ واما علی تقدير سقوط لفظ القبلة فقبلة اهل المدينة مبتدأ والمراد بالمشرق مشرق ناحية المدينة فقط وقوله ليس فی المشرق ولا فی المغرب خبره بتأويل القبلة بالمستقبل والله تعالی اعلم -

(حاشیہ: مکتبہ السندی ۵۷)

ك قوله كسوتنيها اى اعطيتنيها لاكسواى البس فان معنى كسوتنيه اعطيتنى الكسوة ١٢ خير جارى ك قوله حلة عطارد بضم المهملة وخفة الطاء وكسر الراء هو ابن حاجب بن زرارة كان يقيم بالسوق الحلل اى يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة ١٢ ع ك ك قوله اخاله اسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف فى اسلامه قال بعضهم وفى رواية للبخارى ارسل بها عمر رض الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره صلعم على عمر رض لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب وانما كان لاجل تلك الحلة التى اشار عمر اليها بشرائها من الحرير ١٢ ع قس ك قوله يستن من الاستنان وهو الاستياك وهذا التعليق طرف من حديث ابى سعيد ذكره فى باب الطيب للجمعة وفى الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة ١٢ عينى ك

صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلاق له فى الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخاله بمكة مشركا **باب السواك يوم الجمعة** وقال ابو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم يستن **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى او لولا ان اشق على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلوة **حدثنا** ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب بن الحبحاب قال حدثنا انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم فى السواك **حدثنا** محمد بن كثير قال اخبرنا سفين عن منصور وحصين عن ابى وائل عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه **باب من تسوك بسواك غيره حدثنا** اسمعيل قال حدثنى سليمن ابن بلال قال هشام بن عروة اخبرنى ابى عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابى بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطنى هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقصمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدرى **باب ما يقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا سفين عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان **باب الجمعة فى القرى والمدن حدثنى** محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عامر العقدى قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى جمرة الضبعى عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين **حدثنى** بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهرى اخبرنى سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وزاد الليث قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادى القرى هل ترى ان اجمع ورزيق عامل على ارض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على ايلة فكتب ابن شهاب وانا اسمع يأمره ان يجمع يخبره ان سالما حدثه ان عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع فى اهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت ان قد قال والرجل راع فى مال ابيه وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته **باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم** وقال ابن عمر انما الغسل على من يجب عليه الجمعة **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة

نسخہ: بن الخطاب — يتسوك — ففضمته — اخبرنا — انه قال

قوله مع كل صلوة ومن هذا يوخذ المطابقة اى من جهة اندراج الجمعة فى عموم قوله كل صلوة ١٢ فتح البارى ك قوله اكثرت عليكم اى بالغت معكم فى امر السواك وقال ويروى بصيغة المجهول من الماضى اى بولغت من عند الله وفى التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق عليكم ان تسمعوا وتطيعوا والمطابقة للترجمة من حيث ان الاكثار فى السواك الذى هو المبالغة فى الحث عليه يتناولها فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانها يوم ازدحام فكما ان تنظيف البدن بالاغتسال ونحوه مستحب فيه فكذلك تطهير النكهة بل هو اقوى على ما لا يخفى ١٢ عمدة القارى ك قوله يشوص فاه اى يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير وفى الكرمانى فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة فى تنظيفها ونحوه انتهى ١٢ ك قوله بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وبالمثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها وهى قرية من قرى البحرين وحكى ابن التين عن الشيخ ابى الحسن انها مدينة وفى الصحاح للجوهرى والبلدان للزمخشرى جواثا حصن بالبحرين وقال ابو عبيد الله البكرى هى مدينة بالبحرين لعبد القيس استدل الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام فى القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين حتى قال البيهقى باب العدد الذين اذا حضروا فى قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثا قلنا لانسلم انها قرية بل هى مدينة كما حكينا عن البكرى وغيره وقد يطلق اسم القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوى كما فى قوله تعالى ولولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين يعنى مكة والطائف فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة فى القرى بهذا الوجه ولئن سلمنا انها قرية فليس فى الحديث انه صلعم اطلع على ذلك واقرهم عليه ثم استدل ابو حنيفة بما رواه عبد الرزاق عن على رض قال لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع وكذا رواه ابن ابى شيبة عن طريق حجاج الخ وروى ايضا بسند صحيح نا جرير عن منصور الخ وما قال النووى حديث على رض متفق على ضعفه فكانه لم يطلع الا على الاثر الذى فيه الحجاج ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله كذا فى العينى وقال ابن الهمام وكفى بعلى رض قدوة واماما ١٢ ك قوله وزاد الليث اشار به الى ان رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا فى القصة فانها مختصة برواية الليث معلقة ١٢ ع ك قوله اجمع اى اصلى صلوة الجمعة فى الارض التى كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا فى ايلة اذ هى كانت بلدة لم يحتج الى السوال عن التجميع فيها ١٢ ك ك قوله وانا اسمع المكتوب هو الحديث والمسموع المامور به قاله الكرمانى وقال بعضهم الى ابن شهاب فسمعه يونس ١٢ خير جارى ك قوله يأمره جملة حالية اى يأمر ابن شهاب رزيقا فى كتابه اليه ان يجمع ١٢ ع ك قوله يخبره اى يخبر ابن شهاب رزيقا بان سالما حدثه الخ استدل به على ان من كان اميرا عليه ان يراعى حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم اقامة الجمعة وبه المطابقة للترجمة ١٢ ع ك قوله عن رعيته والرعية كل من شمله حفظ الراعى ونظره قال الكرمانى ولا اقل من كونه راعيا على اعضائه وجوارحه ١٢ مجمع

اسماء الرجال

باب السواك يوم الجمعة **عبد الله بن يوسف** هو التنيسى **مالك** الامام المدنى **ابى الزناد** هو عبد الله بن ذكوان **الاعرج** هو عبد الرحمن بن هرمز **ابو معمر** هو عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج و اسمه ميسرة التميمى البصرى **عبد الوارث** هو ابن سعيد التنورى **شعيب بن الحبحاب** البصرى **محمد بن كثير** العبدى البصرى **منصور** هو ابن المعتمر **ابى وائل** هو شقيق بن سلمة الكوفى **حذيفة** هو ابن اليمان **باب من تسوك الخ اسماعيل** هو ابن ابى اويس **هشام** يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **باب** ما يقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة **ابو نعيم** الفضل بن دكين **سعد** بن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف التابعى الصغير **عبد الرحمن** بن هرمز الاعرج التابعى الكبير **باب الجمعة** فى القرى الخ **محمد بن المثنى** العنزى الزمن البصرى **ابو عامر** هو عبد الملك بن عمرو **ابى جمرة** هو نصر بن عمران **بشر** بن محمد المروزى السجستانى **يونس** هو ابن يزيد الايلى **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **رزيق بن حكيم** الفزارى مولى بنى فزارة **ابن شهاب** هو الزهرى **باب** هل على من لا يشهد الجمعة **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابى حمزة **الزهرى** هو ابن شهاب

حل اللغات لا خلاق له اى لا نصيب له من الخير والصلاح كسوتنيها م

(قوله باب قول الله تعالى واتخذوا الخ) يمكن ان يقال اشار باحاديث الباب الى ان الامر مخصوص بركعتى الطواف وانه للندب حيث فعله تارة وتركه اخرى واشار الى ان المراد بمقام ابراهيم البيت او الحرم والله تعالى اعلم. ومعنى قوله مصلى اى قبلة على انه فى الاصل مصلى اليه اسم مفعول ثم صار مصلى بالحذف والايصال والله تعالى اعلم (قوله قد نرى تقلب وجهك) كلمة قد للتحقيق او للتقليل بالنظر الى المفعول اى لا بمعنى ان التقلب يقع الا ان الفاعل يراه احيانا بل بمعنى انه يقع احيانا فيراه الفاعل على حسب ما يقع فافهم اه سندى (قوله يصلى على راحلته حيث توجهت) اى فالتنفل على الدابة مستثنى من اية التوجه نحو الكعبة (قوله واستقبل القبلة وسجد سجدتين) اى فسجدتا السهو داخلتان تحت الامر بالتوجه نحو الكعبة (قوله ما جاء فى القبلة) اى فى متعلقاتها كمقام ابراهيم وفيها ومقام ابراهيم هى الكعبة (قوله فاستداروا الى الكعبة) اى فما

حاشیۃ السندی

فليغتسل حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده رواه ابان بن صالح عن مجاهد عن طاؤس عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لله على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهاني قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله

باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال اخبرنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال حدثنا عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان أحرجكم فتمشون في الطين والدحض

باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلوة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه وكان انس في قصره احيانا يجمع واحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا يحيى بن سعيد انه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمن عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس حدثنا عبدان قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال

اسماء الرجال

مسلم بن ابراهيم الازدي البصري وهيب هو ابن خالد البصري ابن طاؤس هو عبدالله عن ابيه طاؤس بن كيسان اليماني شبابة هو الفزاري المدائني ورقاء هو ابن عمر المدائني مجاهد هو ابن جبر ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي نافع مولى ابن عمر باب الرخصة الخ مسدد هو ابن مسرهد اسمعيل هو ابن علية باب من اين الخ عطاء هو ابن ابي رباح وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وكان انس هو ابن مالك وصله مسدد في مسنده الكبير احمد بن صالح اي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم باب وقت الجمعة الخ عبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي عبدالله هو ابن المبارك المروزي يحيى بن سعيد الانصاري عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية

كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة **باب** اذا اشتد الحر يوم الجمعة **حدثنا** محمد بن ابی بكر المقدمی قال حدثنا حرمی بن عمارة قال حدثنا ابو خلدة هو خالد بن دينار قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعنی الجمعة وقال يونس بن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلوة ولم يذكر الجمعة وقال بشر بن ثابت حدثنا ابو خلدة صلی بنا امير الجمعة ثم قال لانس كيف كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی الظهر **باب** المشی الی الجمعة وقول الله عزوجل فاسعوا الی ذكر الله ومن قال السعی العمل والذهاب لقوله تعالی وسعی لها سعيها وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات كلها وقال ابراهيم بن سعد عن الزهری اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد **حدثنا** علی بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابی مريم قال حدثنا عباية بن رفاعة قال ادركنی ابو عبس وانا اذهب الی الجمعة فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه فی سبيل الله حرمه الله علی النار **حدثنا** ادم قال حدثنا ابن ابی ذئب قال حدثنا الزهری عن سعيد وابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهری قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **حدثنی** عمرو بن علی قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا علی بن المبارك عن يحيی بن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة لا اعلمه الا عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتی ترونی وعليكم السكينة **باب** لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة **حدثنا** عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابن ابی ذئب عن سعيد المقبری عن ابيه عن ابن وديعة عن سلمان الفارسی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلی ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخری **باب** لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد فی مكانه **حدثنا** محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر يقول نهی النبی صلی الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها **باب** الاذان يوم الجمعة **حدثنا** ادم قال حدثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام علی المنبر علی عهد النبی صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث علی الزوراء قال ابو عبد الله الزوراء موضع بالسوق بالمدينة **باب** المؤذن الواحد يوم الجمعة **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز ابن ابی سلمة الماجشون عن الزهری عن السائب بن يزيد ان الذی زاد التاذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبی صلی الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعنی علی المنبر **باب** يجيب الامام علی المنبر اذا سمع النداء **حدثنا** ابن مقاتل قال اخبرنا

له قوله كنا نبكر ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وليس له تطابق للترجمة وهو ايضا يعارض الحديث السابق عن انس ايضا وقال الكرمانی التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الائمة وقال الجوهری كل من بادر الی الشیء فقد بكر اليه ای وقت كان يقال بكروا بصلوة المغرب وبهذا يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وينتفی التعارض بين الحديثين وبهذا يجاب ايضا عما تمسك به من جوز الجمعة قبل الزوال نظرا الی ظاهر الحديث وهذا الحديث من افراد البخاری ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبرانی فی الاوسط فزاد فيه مع النبی صلعم وكذا اخرجه ابن حبان فی صحيحه ۱۲ عينی **۲ه** قوله صلی بنا امير وهو الحكم بن ابی عقيل الثقفی كان نائبا عن ابن عمه حجاج بن يوسف وكان علی طريقة ابن عمه فی تطويل الخطبة حتی يكاد الوقت ان يخرج و استدل به ابن بطال علی ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا سوی بينهما فی جوابه للحكم المذكور حتی قيل كيف كان النبی صلعم يصلی الظهر ۱۲ عينی **۳ه** قوله فاسعوا السعی بمعنی الجری فهو الاسراع فيتعدی بالی وان كان بمعنی العمل فهو يتعدی باللام وقال الكرمانی فی قوله وسعی لها ای عمل لها وذهب اليها فان قلت هذا معدی باللام وذلك بالی قلت لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتهاء قلت الفرق بين سعی له وسعی اليه بما ذكرنا وهو الذی ذكره اهل اللغة واليه اشار البخاری بقوله ومن قال السعی العمل والذهاب يعنی من فسر السعی بالعمل والذهاب يقول باللام كما فی قوله تعالی وسعی لها ۱۲ عينی **۴ه** قوله وقال عطاء تحرم الصناعات كلها اخرجه عبد بن حميد فی تفسيره بالفاظ اذا نودی بالاول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وان ياتی الرجل اهله وان يكتب كتابا ۱۲ توشيح **۵ه** قوله وقال ابراهيم قال بعضهم مراده ان الامر بالسعی شامل للمسافر اذا حضر فی موضع تبلغه النداء، وقال بعضهم اراد ابراهيم ان عليه شهود الجمعة علی الاستحباب لا الوجوب ۱۲ خ **۶ه** قوله فی سبيل الله فيه المطابقة للترجمة من حيث ان الجمعة تدخل فيه لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عبس جعل حكم السعی الی الجمعة حكم الجهاد ۱۲ ع **۷ه** قوله اذا اقيمت الصلوة ولفظ الصلوة يشمل صلوة الجمعة فيطابق الحديث الترجمة كذا فی الخير الجاری وفی العينی مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعی فی كل منهما مع الاشارة الی ان بين لفظی السعی فيهما مغايرة بيانه ان السعی المذكور فی الآية المامور به مفسر بالمضی والذهاب والسعی المذكور فی هذا الحديث مفسر بالعدو حيث قابله بالمشی وبه يندفع ما قيل كيف نهی عنه ای عن السعی و القرآن قد امر به انتهی ملخصا ۱۲ **۸ه** قوله لا اعلمه الخ قال الكرمانی هذا منقطع لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاری بانه رواه من ابيه قيل فی الاصل هو موصول لا شك فيه لان الاسمعيلی اخرجه عن ابن ناجية عن ابی حفص وهو عمرو بن علی شيخ البخاری فيه فقال عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه ولم يشك ومطابقة الحديث للترجمة يوخذ من لفظ السكينة وان كان فيه بعض التعسف۔ هذا كله من العينی ۱۲ **۹ه** قوله مؤذن غير واحد هو بلال رض فان قلت قد ثبت فی الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن فلذلك قال فكلوا واشربوا حتی تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائی فما التوفيق بين هذه الروايات قلت اراد السائب بقوله لم يكن لرسول الله صلعم غير مؤذن واحد يعنی فی الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذی ورد عنه التاذين يوم الجمعة بلال ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا لقباء واما ابو محذورة فكان جعله مؤذنا بمكة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتی يؤذن لقوله فيه ان عثمان هو زاد الاذان الثالث الذی هو الاول فی الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والاذان الثالث فی الوجوه هو الاقامة ۔ كذا فی العينی ۱۲

اسماء الرجال

باب اذا اشتد الخ حرمی بن عمارة بن ابی حفصة العتكی البصری قال يونس بن بكير الشيبانی الكوفی مما وصله المولف فی الادب المفرد باب المشی الی الجمعة الخ قال عطاء هو ابن ابی رباح مما وصله عبد بن حميد فی تفسيره قال ابراهيم بن سعد الزهری المدنی الزهری هو ابن شهاب الوليد بن مسلم القرشی مولاهم ابو العباس الدمشقی يزيد بن ابی مريم الانصاری الدمشقی امام جامعها عباية بن رفاعة هو ابن رافع بن خديج الانصاری آدم هو ابن ابی اياس الزهری مر الآن عمرو بن علی هو ابو حفص الفلاس الصيرفی الباهلی البصری ابو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيری الخراسانی سكن البصرة باب لا يفرق بين اثنين عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان المروزی سعيد المقبری يروی عن ابيه ابی سعيد كيسان ابن وديعة هو عبد الله باب لا يقيم الرجل اخاه الخ ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز نافعا مولی ابن عمر باب الاذان يوم الجمعة آدم وابن ابی ذئب والزهری تقدموا باب المؤذن الواحد الخ ابو نعيم الفضل بن دكين عبد العزيز بن ابی سلمة الماجشون هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون المدنی نزيل بغداد مولی آل الهدير باب يجيب الامام الخ ابن مقاتل هو المروزی اسمه محمد ۔

اے ما قدر له انصت ای سكت كان عثمان ای اذا صار خليفة زاد النداء ای زاد الاذان الزوراء بفتح الزای وسكون الواو هو موضع بسوق المدينة قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ۔

حاشية السندی

(قوله كما اراكم) صيغة المضارع ههنا للحال ای كما اراكم فی هذه الساعة واما فی قوله انی لاراكم من وراء ظهری فللاستمرار فلا حاجة فی تصحيحه لتنبيه الی اعتبار حذف فی الكلام والله تعالی اعلم اه سندی۔ (قوله لم استطع) هو بمنزلة بدل الاشتمال من جملة سال الوادی فلذا ترك العطف وقوله فاصلی بهم بالنصب جواب للنفی او عطف علی اتی (قوله فلم يجلس حين دخل) وفی بعض النسخ حتی الجارة موضع حين و الظاهر انها سهو يقال صحيح اذ المعنی فلم يجلس فی الدار ولا فی غيرها حتی دخل البيت قلت وهذا المعنی لا يناسب الكلام السابق اعنی فاستاذن فاذنت له لان الاستئذان لا يكون الا عند باب البيت فافهم (قوله الا تراه قد قال الخ) فان قلت الارادة لا تری فكيف قال الا تری قلت قد تظهر باثارها وما خفيت آثار هذه الارادة ههنا علی المخاطب بل ظهرت آثارها تلك الارادة قال فی الجواب لله ورسوله اعلم فبين صلی الله تعالی عليه وسلم

ص ۱-۵۹ ۹۱

۵۱ قوله القاری۔ بالقاف وبالیای المخففۃ وبیاء النسبۃ نسبۃ الی القارۃ وہی قبیلۃ وانما قیل لہ القرشی لانہ حلیف بنی زہرۃ والمدنی لان اصلہ من المدینۃ والاسکندرانی لانہ سکن فیہا ومات بہا سنۃ ۱۸۱ھ ۵۲ قوله وقد امتروا جملۃ فی محل النصب علی الحال من الامتراء وہو الشک وقال بعضہم من المماراۃ وہی المجادلۃ والاول ہو الاصوب ورجح ابن حجر الثانی والکرمانی ذکر الاول فقط وصوبہ العینی ۱۲ ۵۳ قوله الی فلانۃ غیر منصرف للتانیث والعلمیۃ لان فلانۃ کنایۃ عن علم المؤنث کذا فی العینی ۱۲ ۵۴ قوله سماہا سہل۔ قال الخطیب لم یعلم ان احدا سمی المرأۃ ذکرہ النووی فی المبہمات وقال الکرمانی قیل عائشۃ الانصاریۃ وقیل مینا بالمیم المکسورۃ ۱۲ ۵۵ قوله غلامک النجار۔ اختلفوا فیہ علی سبعۃ اقوال واشبہ الاقوال انہ میمون والجمع بین الاقوال المذکورۃ بان یحمل علی واحد بعینہ والبقیۃ اعوانہ ولا یجوز ان یکون الکل قد اشترکوا فی العمل لان الروایات الکثیرۃ تدل علی انہ لم یکن بالمدینۃ الا نجار واحد۔ ملتقط من العینی ۱۲ ۵۶ قوله اذا کلمت الناس۔ فیہ المطابقۃ للترجمۃ اذ العادۃ ان الخطیب لا یتکلم علی المنبر الا بالخطبۃ۔ کذا فی العینی ۱۲ ۵۷ قوله طرفاء۔ بفتح المہملۃ وبالمد شجر من شجر البادیۃ واحد ہا طرفۃ وقال سیبویہ الطرفاء واحد وجمع وفی روایۃ سفیان من اثل الغابۃ والاثل بسکون المثلثۃ قال القزاز ہو ضرب من الشجر یشبہ الطرفاء وقال الخطابی ہو شجرۃ الطرفاء فعلی ہذا لا منافاۃ بین الروایتین والغابۃ بالغین المعجمۃ وبعد الالف باء موحدۃ وہی ارض علی تسعۃ امیال من المدینۃ وبہا وقعت قصۃ العرنیین الذین اغاروا علی سرحہ کذا فی العینی وفی الکرمانی والغابۃ الاجمۃ وموضع بالحجاز کذا فی القاموس ۱۲ ۵۸ قوله صلی علیہا ای علی الاعواد وکانت صلاتہ علی الدرجۃ العلیا من المنبر ۱۲ تلخیص ۵۹ قوله القہقری ہو القصر المشی الی خلف والحامل علی ذلک المحافظۃ علی استقبال القبلۃ ۱۲ فتح ۶۰ قوله فی اصل المنبر ای علی الارض الی جنب الدرجۃ السفلی ۱۲ توشیح ۶۱ قوله ولتعلموا۔ بکسر اللام وفتح الفوقیۃ وتشدید اللام واصلہ لتتعلموا فحذف احدی التائین وعرف منہ ان الحکمۃ فی صلاتہ فی اعلی المنبر لیراہ من قد یخفی علیہ رؤیتہ اذا صلی علی الارض وبکیفیۃ ہذہ الصلوۃ قال احمد والشافعی واللیث واہل الظاہر ومالک وابو حنیفۃ لا یجیزانہا وقال ابن التین الاشبہ ان ذلک کان لہ خاصۃ ۱۲ ع ۶۲ قوله وضع لہ المنبر۔ فیہ الدلالۃ علی الترجمۃ لانہ لا شک انہ کان لاجل الخطبۃ ۱۲ ک ۶۳ قوله اصوات العشار بکسر المہملۃ بعدہا معجمۃ جمع عشراء بالضم ثم الفتح وہی الناقۃ الحامل التی مضت لہا عشرۃ اشہر وقال الخطابی التی قاربت الولادۃ کذا فی التوشیح وفی العینی قال الداؤدی ہی التی معہا اولادہا وشبہ صوت الجذع باصوات العشار عند فراق اولادہا فیہ دلیل علی صحۃ رسالتہ وہو حنین الجماد وذلک ان اللہ تعالی جعل للجذع حیاۃ حن بہا ۱۲ ع ۶۴ قوله یخطب قائما۔ قال العینی قال شیخنا فی شرح الترمذی فیہ اشتراط القیام فی الخطبتین الا عند العجز والیہ ذہب الشافعی واحمد فی روایۃ انتہی قلت لا یدل الحدیث علی الاشتراط وغایۃ ما فی الباب انہ یدل علی السنۃ والجواب عن کل حدیث ورد فیہ القیام وعن قولہ وترکوک قائما بان ذلک اخبار عن حالتہ التی کان علیہا عند انفضاضہم وبان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یواظب علی الشیء الفاضل مع جواز غیرہ ونحن نقول بہ وان اقوی الحجج لنا ما رواہ البخاری جلس ذات یوم علی المنبر وجلسنا حولہ وحدیث سہل مری غلامک النجار یعمل لی اعوادا اجلس علیہن اذا کلمت الناس انتہی۔ قال ابن الہمام فی فتح القدیر دخل کعب بن عجرۃ المسجد یوم الجمعۃ وابن ام الحکم یخطب قاعدا فقال انظروا الی ہذا الخبیث یخطب قاعدا واللہ تعالی یقول واذا رأوا تجارۃ او لہوا انفضوا الیہا وترکوک قائما رواہ مسلم ولم یحکم بیو لا بغیر فساد تلک الصلوۃ فعلم انہ لیس بشرط عندہم ۱۲ ۶۵ ای وانا اشہد ایضا بہا وانا ایضا اقول مثلہ ۱۲ ع

عبد اللہ قال اخبرنا ابو بکر بن عثمان بن سہل بن حنیف عن ابی امامۃ بن سہل بن حنیف قال سمعت معاویۃ بن ابی سفیان رضی اللہ عنہ وہو جالس علی المنبر اذن المؤذن فقال اللہ اکبر اللہ اکبر فقال معاویۃ اللہ اکبر اللہ اکبر فقال اشہد ان لا الہ الا اللہ فقال معاویۃ وانا فقال اشہد ان محمدا رسول اللہ فقال معاویۃ وانا فلما ان قضی التاذین قال یا ایہا الناس انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ہذا المجلس حین اذن المؤذن یقول ما سمعتم منی مقالتی **باب** الجلوس علی المنبر عند التاذین **حدثنا** یحیی بن بکیر قال حدثنا اللیث عن عقیل عن ابن شہاب ان السائب بن یزید اخبرہ ان التاذین الثانی یوم الجمعۃ امر بہ عثمان حین کثر اہل المسجد وکان التاذین یوم الجمعۃ حین یجلس الامام **باب** التاذین عند الخطبۃ **حدثنا** محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد اللہ قال اخبرنا یونس عن الزہری قال سمعت السائب بن یزید یقول ان الاذان یوم الجمعۃ کان اولہ حین یجلس الامام یوم الجمعۃ علی المنبر فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلما کان فی خلافۃ عثمان وکثروا امر عثمان یوم الجمعۃ بالاذان الثالث فاذن بہ علی الزوراء فثبت الامر علی ذلک **باب** الخطبۃ علی المنبر وقال انس خطب النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی المنبر **حدثنا** قتیبۃ قال حدثنا یعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللہ بن عبد القاری القرشی الاسکندرانی قال حدثنا ابو حازم بن دینار ان رجالا اتوا سہل بن سعد الساعدی وقد امتروا فی المنبر مم عودہ فسألوہ عن ذلک فقال واللہ انی لاعرف مما ہو ولقد رأیتہ اول یوم وضع واول یوم جلس علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی فلانۃ امرأۃ من الانصار قد سماہا سہل مری غلامک النجار ان یعمل لی اعوادا اجلس علیہن اذا کلمت الناس فامرتہ فعملہا من طرفاء الغابۃ ثم جاء بہا فارسلت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامر بہا فوضعت ہہنا ثم رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی علیہا وکبر وہو علیہا ثم رکع وہو علیہا ثم نزل القہقری فسجد فی اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل علی الناس فقال ایہا الناس انما صنعت ہذا لتأتموا بی ولتعلموا صلاتی **حدثنا** سعید بن ابی مریم قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابی کثیر قال اخبرنی یحیی بن سعید قال اخبرنی ابن انس انہ سمع جابر بن عبد اللہ قال کان جذع یقوم علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما وضع لہ المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتی نزل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضع یدہ علیہ وقال سلیمن عن یحیی اخبرنی حفص بن عبید اللہ بن انس سمع جابرا **حدثنا** آدم بن ابی ایاس قال حدثنا ابن ابی ذئب عن الزہری عن سالم عن ابیہ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب علی المنبر فقال من جاء الی الجمعۃ فلیغتسل **باب** الخطبۃ قائما وقال انس بینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب قائما **حدثنی** عبید اللہ بن عمر القواریری قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب قائما ثم یقعد ثم یقوم کما تفعلون الآن **باب** استقبال الناس الامام اذا خطب واستقبل ابن عمر وانس الامام **حدثنا** معاذ بن فضالۃ قال حدثنا ہشام عن یحیی عن ہلال بن ابی میمونۃ قال حدثنا عطاء بن یسار انہ سمع ابا سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جلس ذات یوم علی المنبر وجلسنا حولہ **باب**

ثنا — قال قال قال — نقضی قضی — ابن عفان — ابن عفان — حدثنی — رأیت — فارسلتہ — الیہ — ابن عبد اللہ — حدثنا

اسماء الرجال

باب الجلوس علی المنبر الخ یحیی بن بکیر ہو ابن عبد اللہ بن بکیر المخزومی اللیث بن سعد الامام المصری عقیل بن خالد الایلی ابن شہاب ہو الزہری السائب بن یزید بن سعید الکندی باب التاذین عند الخطبۃ محمد بن مقاتل المروزی عبد اللہ ابن المبارک المروزی یونس بن یزید الایلی الزہری ابن شہاب السائب بن یزید المذکور باب الخطبۃ علی المنبر قتیبۃ بن سعید الثقفی سعید بن ابی مریم ہو سعید بن الحکم بن محمد بن سالم بن ابی مریم الجمحی بالولاء المصری المتوفی ۲۲۴ھ محمد بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری ابن ابی ذئب محمد ابن عبد الرحمن سالم ہو ابن عبد اللہ القرشی العدوی المدنی باب الخطبۃ قائما خالد بن الحارث بن سلیم الہجیمی البصری عبید اللہ بن عمر العمری المدنی نافع مولی ابن عمر باب استقبال الناس الخ معاذ بن فضالۃ الزہرانی او الطفاوی البصری ہشام الدستوائی یحیی بن ابی کثیر الانصاری ہلال بن ابی میمونۃ ہو ابن علی بن اسامۃ العامری المدنی عطاء بن یسار الہلالی ابو محمد المدنی مولی میمونۃ رض ۔ **حل اللغات** امتروا من الامتراء وہو الشک طرفاء شجر من الشجر البادیۃ الغابۃ۔ بالغین المعجمۃ وبالموحدۃ موضع من عوالی المدینۃ من جہۃ الشام القہقری المشی الی خلف العشار بکسر العین المہملۃ ثم شین معجمۃ جمع عشراء بضم العین وفتح الشین الناقۃ الحامل التی مضت لہا عشرۃ اشہر والتی معہا اولادہا ۔

حاشیۃ السندی ۹ / ۱۱

لہ وجود ہذہ الارادۃ منہ بقولہ فان اللہ قد حرم الخ ای وہذا الرجل منہم واللہ تعالی اعلم (قولہ باب ہل تنبش قبور مشرکی الجاہلیۃ الخ) ای اذا اراد الانسان ان تتخذ مقبرۃ المشرکین مسجدا فہل لہ ان یزیل قبورہم ویخرج عظامہم منہا حتی لا یبقی قبر لئلا یکون متخذ القبور مسجدا ام لا۔ وقولہ لقول النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم الخ تعلیل انہ ینبش ویزیل لان مقتضی الحدیث المنع من اتخاذ القبور مسجدا فینبغی ان تنبش القبور ویخرج منہا ما فیہا حتی لا یلزم اتخاذ القبور مسجدا ولعل ہذا التقریر اولی من تقریر الشراح ہہنا واللہ تعالی اعلم (قولہ بنوا علی قبرہ مسجدا الخ) ای فینبغی نبش قبر المشرک اذا اراد الانسان ان یتخذ محلہ مسجدا حتی لا یلزم بناء المسجد علی القبر المنہی عنہ اہ سندی (قولہ باب الصلوۃ فی مواضع الابل) یرید ان ما ورد من النہی عن الصلوۃ بمعاطن الابل وہی مواضع اقامتہا عند شرب الماء خاص بالمعاطن فقط ولا یقاس بہا

۵۱ قوله رواه عكرمة - اى روى القول بكلمة اما بعد فى الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخارى فى آخر هذا الباب ۱۲ ع ۵۲ قوله آية اصله بهمزة الاستفهام وارتفاعها على انها خبر مبتدأ محذوف اى اى آية اے علامة لعذاب الناس كانها مقدمة لقال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيمة وامارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لاقدرة لها عن الدفع عن نفسها - كذا فى الكرمانى ۵۳ قوله ولغط نسوة - اللغط بالتحريك الاصوات المختلفة التى لا تفهم قال ابن التين ضبط بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل اللغة بالفتح كنع ۱۲ ع ۵۴ قوله فانكفات - على صيغة المتكلم اى ملت وجهى اليهن فما سمعت بعض كلام رسول الله صلعم ۱۲ خير جارى ۵۵ قوله حتى الجنة بالرفع على الابتداء اى حتى الجنة مرئية او بالنصب على ان يكون حتى عاطفة على الضمير المنصوب فى رايته او بالجر على ان يكون حتى جارة كذا فى القسطلانى ۱۲ ۵۶ قوله مايغلظ على صيغة المجهول من التغليظ اى ذكرت مايدل على تغليظ المنافق ۱۲ خير جارى ۵۷ قوله اتى بمال وفى رواية الاسمٰعيلى من البحرين ۱۲ ع ۵۸ قوله ان الذين ترك - الضمير فى ترك يرجع الى رسول الله صلعم ومفعوله محذوف تقديره ان الذين تركهم رسول الله صلعم عتبوا حيث حرموا من العطاء ۱۲ عينى ۵۹ قوله انى اعطى الرجل بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى ۱۲ ع ۶۰ قوله من الجزع والهلع - الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا وهو افحش الفزع ۶۱ قوله من الغنى والخير - اى اتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسئلة والشره ۱۲ ع ۶۲ قوله بكلمة رسول الله صلعم هذه الباء تسمى بالباء البدلية اى ما احب ان حمر النعم لى بدل كلمة رسول الله صلعم اى هذه الكلمة كانت احب الى منها وكيف لا والآخرة خير وابقى كذا فى العينى والحمر بضم المهملة وسكون الميم جمع احمر والنعم بالتحريك اى الابل الحمر وهى انفس اموال العرب كذا فى المجمع واعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخارى فى صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابى مشهور عن رسول الله صلعم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك فى كل درجة وقال النووى ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل ولم يرو عنه غير الحسن البصرى رح اقول الضمير فى وله للراوى لا للحديث وعمرو من يروى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره انتهى كلام الكرمانى وكذا ذكره العينى ايضا ۱۲ ۶۳ قوله فتشهد - هو محل الترجمة لان معنى قوله فتشهد هو التشهد فى صدر الخطبة كذا فى العينى ۶۴ قوله لم يخف على - مكانكم اى اجتماعكم وكونكم فى المسجد لكن المانع عن الخروج اليكم انى خشيت ان تفرض عليكم اى صلوة الليل المسماة بالتراويح ومن هذا اخذ عمر رض وامر بادائها لزوال خوف الفرضية فى وقته مع ما علم من محبته صلعم اياها وقال على رض حين راى الناس يصلونها فى المساجد بعد ما امر عمر رض بذلك نور الله مضجع عمر كما نور مساجد الله ۱۲ خير جارى ۶۵ قوله تابعه العدنى هو محمد بن يحيى العدنى وسفيان هو ابن عيينة واخرج مسلم متابعة العدنى عنه عن هشام قيل يحتمل ان يكون العدنى هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثورى ومن هذا الوجه وصله الاسمٰعيلى قلت الذى ذكره مسلم هو الاقرب الى الصواب ۱۲ ع ۶۶ قوله فى اما بعد - اى تابعه فى مجرد كلمة اما بعد لا فى تمام الحديث ۱۲ عمدة القارى وخير جارى ۶۷ ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة ۱۲ قس ۶۸ هذا البعض حديث ذكره فى الزكوة والايمان والنذر وغير ذلك ۱۲ ع

مَنْ قَالَ فِى الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ اَمَّا بَعْدُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا اَبُوْ اُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ اَخْبَرَتْنِىْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ اَسْمَاءَ بِنْتِ اَبِىْ بَكْرٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلٰى عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ قُلْتُ مَا شَاْنُ النَّاسِ فَاَشَارَتْ بِرَاْسِهَا اِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ اٰيَةٌ فَاَشَارَتْ بِرَاْسِهَا اَىْ نَعَمْ قَالَتْ فَاَطَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتّٰى تَجَلَّانِىَ الْغَشْىُ وَاِلٰى جَنْبِىْ قِرْبَةٌ فِيْهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ اَصُبُّ مِنْهَا عَلٰى رَاْسِىْ فَانْصَرَفَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللّٰهَ بِمَا هُوَ اَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ قَالَتْ وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِّنَ الْاَنْصَارِ فَانْكَفَاْتُ اِلَيْهِنَّ لِاُسَكِّتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ مَا مِنْ شَىْءٍ لَمْ اَكُنْ اُرِيْتُهُ اِلَّا وَقَدْ رَاَيْتُهُ فِىْ مَقَامِىْ هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَاِنَّهُ قَدْ اُوْحِىَ اِلَىَّ اَنَّكُمْ تُفْتَنُوْنَ فِى الْقُبُوْرِ مِثْلَ اَوْ قَرِيْبًا مِّنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ يُؤْتٰى اَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهٗ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَاَمَّا الْمُؤْمِنُ اَوْ قَالَ الْمُوْقِنُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقُوْلُ هُوَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدٰى فَاٰمَنَّا وَاَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيُقَالُ لَهٗ نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ اِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهٖ وَاَمَّا الْمُنَافِقُ اَوْ الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ فَيُقَالُ لَهٗ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُوْلُ لَا اَدْرِىْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هِشَامٌ فَلَقَدْ قَالَتْ لِىْ فَاطِمَةُ فَاَوْعَيْتُهٗ غَيْرَ اَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُوْ عَاصِمٍ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُوْلُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُتِىَ بِمَالٍ اَوْ بِشَىْءٍ فَقَسَمَهٗ فَاَعْطٰى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهٗ اَنَّ الَّذِيْنَ تَرَكَ عَتَبُوْا فَحَمِدَ اللّٰهَ ثُمَّ اَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ فَوَاللّٰهِ اِنِّىْ اُعْطِى الرَّجُلَ وَاَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِىْ اَدَعُ اَحَبُّ اِلَىَّ مِنَ الَّذِىْ اُعْطِىْ وَلٰكِنْ اُعْطِىْ اَقْوَامًا لِمَا اَرٰى فِىْ قُلُوْبِهِمْ مِّنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَاَكِلُ اَقْوَامًا اِلٰى مَا جَعَلَ اللّٰهُ فِىْ قُلُوْبِهِمْ مِّنَ الْغِنٰى وَالْخَيْرِ فِيْهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَوَاللّٰهِ مَا اُحِبُّ اَنَّ لِىْ بِكَلِمَةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ اَخْبَرَنِىْ عُرْوَةُ اَنَّ عَائِشَةَ اَخْبَرَتْهُ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِّنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلّٰى فِى الْمَسْجِدِ فَصَلّٰى رِجَالٌ بِصَلٰوتِهٖ فَاَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوْا فَاجْتَمَعَ اَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهٗ فَاَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوْا فَكَثُرَ اَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلٰوتِهٖ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ اَهْلِهٖ حَتّٰى خَرَجَ لِصَلٰوةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ اَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ فَاِنَّهٗ لَمْ يَخْفَ عَلَىَّ مَكَانُكُمْ لٰكِنِّىْ خَشِيْتُ اَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوْا عَنْهَا تَابَعَهٗ يُوْنُسُ حَدَّثَنَا اَبُو الْيَمَانِ قَالَ اَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ اَخْبَرَنِىْ عُرْوَةُ عَنْ اَبِىْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ اَنَّهٗ اَخْبَرَهٗ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَتَشَهَّدَ وَاَثْنٰى عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ اَهْلُهٗ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ تَابَعَهٗ اَبُوْ مُعَاوِيَةَ وَاَبُوْ اُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ اَبِىْ حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَمَّا بَعْدُ تَابَعَهُ الْعَدَنِىُّ عَنْ سُفْيٰنَ فِىْ اَمَّا بَعْدُ

اسماء الرجال

۱ لم يقل بصيغة حدثنا لانه قال هذا مذاكرة ۲ قال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امراة هشام ابن عروة محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة البصرى القيسى المعروف بالبحرانى ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل جرير بن حازم بن زيد ابو النضر البصرى الحسن هو البصرى عمرو بن تغلب بفتح الفوقية وسكون معجمة العبدى البصرى يحيى هو ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة المخزومى الليث هو ابن سعد الامام المصرى عقيل بالتصغير هو ابن خالد بن عقيل الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم عروة هو ابن زبير بن العوام تابعه اى تابع عقيلا يونس بن يزيد الايلى فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب عروة هو ابن الزبير ابى حميد عبد الرحمن تابعه اى تابع الزهرى ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة بن الزبير وصلهما مسلم تابعه العدنى محمد بن يحيى عن سفيان هو ابن عيينة

حل اللغات تجلانى اى علانى تجلت انكشفت اللغط الاصوات المختلفة انكفأت ملت بوجهى ورجعت تفتنون تمتحنون البينات المعجزات المرتاب الشاك ادعيته اى ادخلته فى وعاء قلبى يعنى حفظته الجزع بالتحريك ضد الصبر الهلع بالتحريك افحش الفزع فاصبح الناس اى دخلوا فى الصباح فاصبح تام

سائر المواضع فالصلوة فيها جائزة والله تعالى اعلم (قوله عرضت على النار) كان العرض يقتضى بحضورها له وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات والافرؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتوقف على الحضور قدامه لانه كان يرى من وراء ظهره والله تعالى اعلم (قوله الا ان تكونوا باكين) اى فاذا ليس له الدخول فى ذلك المكان الا على هذه الصفة وليس له الصلوة فيها ايضا الا على هذه الصفة والصلوة على هذه الصفة عادة متعسرة بل ربما يخل البكاء فى القراءة وغيرها اذا كثر وايضا البكاء للتفكر فى حال المعذبين يمنع عن التفكر فى امور الصلوة فينبغى ان تكره الصلوة فى مثل هذا المكان والله تعالى اعلم (قوله الصور) بالجر بدل او بيان للتماثيل او بالرفع اى هى الصور (قوله باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) يريد ان مفاد الحديث ان الارض فى ذاتها كلها محل للصلوة فتصح الصلوة فى الكل

۵۱ قوله حين تشهد يقول اما بعد - هذا طرف من حديث مسور في قصة خطبة علي بن ابي طالب رض بنت ابي جهل وسيأتي تمامه في المناقب ١٢ع ۵۲ قوله ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني وغسيل الملئكة هو حنظلة استشهد باحد غسلته الملئكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر لاغتسال ١٢ع ۵۳ قوله يقلون - وفي رواية حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام وهو من معجزاته واخباره عن المغيبات فانهم الآن فيهم القلة ١٢ع ۵۴ قوله ويتجاوز - اي يعفو وذلك في غير الحد وفيه دليل على ان الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لا وصاهم والحديث من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيئ ع ۵۵ قوله مثل المهجر - اي المبكر الى المسجد ١٢ع ۵۶ قوله ثم دجاجة ثم بيضة - الدجاجة والبيضة ليسا من الهدي وانما هو من الابل والبقر وفي الغنم خلاف فهو من باب اكلت طعاما وشرابا وتقلدا سيفا ورمحا ١٢ مجمع ۵۷ قوله طووا صحفهم - اي طوى الملئكة صحف درجات السابقين ويستمعون الذكر اي الخطبة ١٢ مجمع البحار ۵۸ قوله قم فاركع - اي فصل قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليها وانه يستحب ان يتجوز فيها ليستمع الخطبة وحكي هذا ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليها وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا احاديث الباب ونحوه انه كان عريانا فامره رسول الله صلعم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل قلت اجاب اصحابنا اي الحنفية باجوبة غير هذا الاول انه صلعم انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما اخرجه ابن ابي شيبة نا هشيم انا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلعم حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندا ومرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب والثاني ان ذلك كان قبل شروعه صلعم في الخطبة وصرح النسائي في سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة وشرطها كما صرح الطحاوي ١٢ عمدة القاري ۵۹ قوله فصل ركعتين - فيه الترجمة قيد الركعتين بقوله خفيفتين فلم يقع المطابقة تامة واجيب بان من عادته ان يشير الى ما وقع في بعض الطرق كما وقع في سنن ابي قرة صريحا وفي مسلم بمعناه بلفظ وتجوز فيهما ١٢ع ۶۰ قوله فمد يديه ودعا الخ وهو موضع الترجمة لان في الحديث الذي بعده فرفع يديه كلفظ الترجمة فكانه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع ههنا المد لا كالرفع الذي في الصلوة ١٢ عيني ۶۱ قوله هلك المال - المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان كذا فسره في حديث الموطا ومعنى هلك المال يعني الحيوانات هلكت اذ لم تجد ما ترعى ١٢ع ۶۲ قوله حوالينا بفتح اللام وفي مسلم حولنا وكلاهما صحيح يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه اي مطيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا والمراد بحوالينا الآكام والظراب وشبهها كما في الحديث ١٢ع ۶۳ قوله قناة - بفتح القاف وخفة النون وهو علم لبقعة غير منصرف المرفوع لانه بدل عن الوادي والقناة اسم واد من اودية المدينة قال الكرماني وفي بعض الروايات قناة منصوب منون فهو بمعنى البير المحفورة اي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها بالجر باضافة الوادي اليها ١٢ع ۶۴ بفتح الجيم وسكون الواو المطر الغزير الواسع ١٢ع

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد تابعه الزبيدي عن الزهري حدثنا اسمعيل بن ابان قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه متعطفا ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الي فثابوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم

باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما

باب الاستماع الى الخطبة

حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر

باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين

حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان فقال لا قال قم فاركع

باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين

باب رفع اليدين في الخطبة

حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز عن انس ح وعن يونس عن ثابت عن انس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود

باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت اذا تكلم الامام

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسماء الرجال

ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري اسمعيل بن ابان الازدي الكوفي عكرمة مولى ابن عباس رض باب القعدة الخ مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصري بشر بكسر الموحدة الرقاشي البصري عبيد الله عمر العمري نافع مولى ابن عمر باب الاستماع آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الله الاغر سليمان الجهني مولاهم باب اذا رأى الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي باب من جاء والامام الخ وعن يونس هو ابن عبيد عطف على الاسناد المذكور وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس باب الاستسقاء الخ ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق ١٢ق باب الانصات الخ قال سلمان الفارسي مما وصله في باب الدهن للجمعة في ص١٢١ يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم الليث هو ابن سعد المصري عقيل بضم العين ابن خالد ؛ **حل اللغات** متعطفا مرتديا الملحفة بكسر الميم الازار الكبير عصب ربط الدسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة السوداء ثابوا اجتمعوا المهجر المبكر اي الآتي في الهاجرة الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل - سنة بفتح السين المهملة قحط قزعة قطعة من سحاب ثار هاج وانتشر يتحادر ينزل ويقطر ؛

حاشية السندي ص ٦٣ و ٦٤

الا لعارض يدل دليل على ان الصلوة معه مكروهة او غير صحيحة فتقتصر الكراهة او عدم الصحة عليه اهـ سندي (قوله نصرت بالرعب) كانه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد بالرعب من غير آلات واسباب تقتضي ذلك عادة كما كان في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله باب نوم المرأة الخ) في جميع ابواب النوم تظهر التراجم من الاحاديث المذكورة فيها بتأمل من حيث ان العادة في مثل ذلك تقتضي النوم في المسجد مثلا اذ اعلم حال اصحاب الصفة علم انه لا يمكن مع هذه الحالة عادة ان يكون لهم بيوت فلا بد من نومهم في المسجد وهكذا اهـ سندي (قوله بنى الله له مثله في الجنة) كانه رضي الله تعالى عنه اعتمد بلفظ المثل واعتمد في التزيين عليه والله تعالى اعلم (باب ذكر البيع والشراء) اي ذكر مسائله نبه على ان ما ورد النهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد واما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم فليس بمنهي عنه -

قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت **باب** الساعة التي في يوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها **باب** اذا نفر الناس عن الامام في صلوة الجمعة فصلوة الامام ومن بقي جائزة **حدثنا** معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما **باب** الصلوة بعد الجمعة وقبلها **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين **باب** قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله **حدثني** سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل قال كانت فينا امرأة تجعل على اربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون اصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلوة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد بهذا وقال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة **باب** القائلة بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن عقبة الشيباني قال حدثنا ابو اسحق الفزاري عن حميد قال سمعت انسا يقول كنا نبكر يوم الجمعة ثم نقيل **حدثني** سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه الجمعة ثم تكون القائلة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صلوة الخوف وقال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري سألته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلوة الخوف فقال اخبرنا سالم ان عبد الله بن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع

۱؎ **قوله** فيه ساعة۔ اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم هل هذه الساعة باقية او رفعت وعلى الاول هل هي في كل جمعة او واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي في وقت من يوم معين او مبهم وعلى التعيين هل يستوعب الوقت او مبهم وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل يستمر او ينتقل وعلى الانتقال هل يستغرق الوقت او بعضه وحاصل الاقوال فيها خمسة واربعون قولا بسطتها في شرح الموطا واقرب ما قيل في تعيينها اقوال احدها عند اذان الفجر الثاني من طلوع الفجر الى طلوع الشمس الثالث اول ساعة بعد طلوع الشمس الرابع آخر الساعة الثالثة من النهار الخامس عند الزوال السادس عند اذان صلوة الجمعة السابع من زوال الى خروج الامام الثامن منه الى احرامه بالصلوة التاسع منه الى غروب الشمس العاشر ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلوة الحادي عشر ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان ينقضي الصلوة وهو الثابت في مسلم عن ابي موسى مرفوعا الثاني عشر ما بين اول الخطبة والفراغ منها الثالث عشر عند الجلوس بين الخطبتين الرابع عشر عند نزول الامام من المنبر الخامس عشر عند اقامة الصلوة الى تمامها وهو الوارد في الترمذي مرفوعا السادس عشر حين تقام الصلوة حتى يقوم الامام مقامه السابع عشر هي الساعة التي كان النبي صلعم يصلي فيها الجمعة الثامن عشر من صلوة العصر الى غروب الشمس التاسع عشر في صلوة العصر العشرون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار الحادي والعشرون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب الثاني والعشرون آخر ساعة بعد العصر اخرجه ابو داؤد والحاكم عن جابر مرفوعا واصحاب السنن عن عبد الله بن سلام من قوله الثالث والعشرون اذا تدلى نصف الشمس للغروب اخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة مرفوعا وهذه كلها الاقوال فيها وباقيها يرجع اليها وراجح هذه الاقوال الحادي عشر والثاني والعشرون قال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال قول عبد الله بن سلام زاد ابن حجر وما عداهما اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف في ان اي القولين المذكورين ارجح فرجح كلا مرجحون فمن رجح الاول البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح او الصواب ورجح الثاني احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن عبد البر وغيره وقد اورد ابو هريرة على ابن سلام انها ليست ساعة صلوة وقد ورد النص بالصلوة فاجابه ان منتظر الصلوة في حكم المصلي وهذا بعينه وارد على حديث ابي موسى ايضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلوة هذا كله في التوشيح للسيوطي الا قول السادس عشر ففيه شبهة ان ما في التوشيح هل هو هذا ام غيره وذلك بسبب سقوط من النسخة الموجودة والله تعالى اعلم ۱۲ ۵۲؎ **قوله** بينما نحن نصلي الخ۔ ثبت من طرق لمسلم وغيره ان انفضاضهم كان في الخطبة فحمل قوله بينما نحن نصلي اي ننتظر الصلوة قلت اولى من هذا الحمل على ما ورد من طريق مقاتل بن حيان ان النبي صلعم كان يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد فان هذه الواقعة كان سببا لتقدم الخطبة اخرجه ابو داؤد في المراسيل وغيره فظهر بهذا ان العير قدمت وهم في الصلوة فلما فرغوا واخذ النبي صلعم في الخطبة انفضوا۔ قاله السيوطي في التوشيح قال النووي المراد بالصلوة ههنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم ان جابرا قال كان النبي صلعم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتلوا اليها الا اثني عشر رجلا انتهى ـ ک فالتطابق لا يحصل الا ان يقال ان النبي صلعم صلى الجمعة قبل رجوعهم ولا يصح توجيه الشافعي بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة ۱۲ ۵۳؎ **قوله** اربعاء۔ جمع ربيع كانصباء ونصيب وهو الجدول اي النهر الصغير وقال عبد الملك هي حافات الاحواض ۱۲ ع ۵۴؎ **قوله** عرقه۔ بفتح مهملة فسكون راء ثم قاف ثم هاء ضمير وهو اللحم الذي يكون على العظم والمراد ان اصول السلق كان عوضا من اللحم وفي بعضها غرفه بفتح المعجمة وكسر الراء يعني ان السلق يغرق في المرق لشدة نضجه ۱۲ خير جاري ۵؎ رده السلف ۱۲ ع ۵؎ وعلى هذا تواترت الاخبار ۱۲ ع ۵؎ قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وبه جزم ابن عساكر ۱۲

اسماء الرجال

باب الساعة الخ **ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **باب** اذا نفر الخ **معاوية** بن عمرو الازدي البغدادي **زائدة** هو ابن قدامة الكوفي **حصين** بن عبد الرحمن الواسطي **باب** الصلوة الخ **عبد الله** هو التنيسي **مالك** الامام **نافع** مولى ابن عمر **باب** قول الله الخ **ابو غسان** محمد بن مطرف المدني **ابو حازم** سلمة بن دينار **سهل** بن سعد الساعدي **ابن ابي حازم** هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار **سهل** هو ابن سعد الانصاري الساعدي **باب** القائلة الخ **سعيد** بن ابي مريم ومن بعده كلهم مروا في هذه الصفحة **ابواب** صلوة الخوف **ابو اليمان** الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابي حمزة **محمد** بن مسلم بن شهاب **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **حل اللغات** عير بكسر العين ابل **لهوا** المراد باللهو ههنا الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما **اربعاء** بالموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير يسقى الزراع **نبكر** من التبكير وهو الاسراع على الشيء:

(قوله ان شئت اعطيت اهلك) اي ثمنك لا بدل كتابتك والحاصل انها ارادت شراءها واعتاقها لاداء كتابتها واشتراط الولاء لها والا لكانت هي المستحقة للزجر لا اهل بريرة ثم اهل بريرة ما رضوا بالشراء الا بشرط ان عائشة تعتقها ويكون الولاء لهم وعلى هذا فقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابتاعيها معناه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات والا فلا يمكن منهم الشراء بلا شرط لعدم رضاهم به وعلى هذا فيرد الايراد المشهور وهو انه كيف امرها بالشراء على هذا الشرط مع انه شرط مفسد للبيع وفيه من الخديعة ما لا يخفى والجواب انه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته مثل التغليظ عليهم بابطال شرطهم عليهم بعد تقريرها لهم صورة وللشارع التخصيص في مثله والله تعالى اعلم اه سندي (قوله ذكرته ذلك) المشهور على الالسنة ذكرته بالتشديد كانه بناء على

له قوله راجل قائم اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا فى الترجمة جمع راجل لا جمع رجل والثانى ان الراجل بمعنى الماشى كما فى سورة الحج ياتوك رجالا والركبان جمع راكبين اشار بهذه الترجمة الى ان الصلوة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فانهم يصلون ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا وقال عياض فى الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابى حنيفة وهذا غير صحيح ولا يجوز بجماعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد يجوز وبه قال الشافعى واذا لم يقدروا على الصلوة على ما وصفنا اخروها ولا يصلون صلوة غير مشروعة وعن مجاهد وطاؤس والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة بالايماء وعن الضحاك فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم وقال اسحق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة والا فتكبيرة واحدة ۱۲ ع

رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين **باب** صلوة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى قال حدثنى ابى قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا **باب** يحرس بعضهم بعضا فى صلوة الخوف **حدثنا** حيوة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قام النبى صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم فى صلوة ولكن يحرس بعضهم بعضا **باب** الصلوة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وقال الاوزاعى ان كان تهيا الفتح ولم يقدروا على الصلوة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلوة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يامنوا وبه قال مكحول وقال انس بن مالك حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلوة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابى موسى ففتح لنا قال انس بن مالك وما يسرنى بتلك الصلوة الدنيا وما فيها **حدثنا** يحيى قال حدثنا وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال النبى صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها **باب** صلوة الطالب والمطلوب راكبا وايماء وقال الوليد ذكرت للاوزاعى صلوة شرحبيل بن السمط واصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة **حدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فادرك بعضهم العصر فى الطريق وقال بعضهم لا نصلى حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم **باب** التكبير والغلس بالصبح والصلوة عند الاغارة والحرب **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون فى السكك ويقولون محمد والخميس قال والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبى الذرارى فصارت صفية لدحية الكلبى وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها فقال امهرها نفسها قال فتبسم

ن: ثنا — واذا كانوا — الثانية — الصلوة — بها — وقال فقال — الشمس تغيب — وقاما — قال فى الوقت — باب — فقال — واحدا — التكبير

سه قوله يحرس بعضهم اى بعض المصلين بعضا قال ابن بطال ومحل هذه الصورة اذا كان العدو فى جهة القبلة فلا يفترقون بخلاف الصورة الماضية فى حديث ابن عمر قال الطحاوى ليس هذا بخلاف القرآن لجواز ان يكون ما فى القرآن اذا كان العدو فى غير القبلة كذا فى العينى ۱۲ سه قوله عند مناهضة يقال ناهضته اى قاومته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه والحصون جمع حصن وهو كل موضع حصين لا يوصل الى جوفه كذا فى القاموس ۱۲ خير جارى سه قوله ان كان تهيا الفتح الى قوله حتى يامنوا اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى انه ان كان تهيا الفتح اى تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلوة اى على اتمامها افعالا واركانا وفى رواية القابسى ان كان بها الفتح قيل انه تصحيف ۱۲ ع سه قوله وبه قال مكحول اى بقول الاوزاعى ومكحول هو ابو عبد الله الدمشقى فقيه اهل الشام التابعى مولى لامراة من هذيل وقيل غير ذلك قال الكرمانى قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعى وان يكون تعليقا من البخارى ۱۲ ع سه قوله حصن تستر بضم التاء الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة وفى آخره راء وهى مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان وهى بلسان العامة ششتر فتحت مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة وكان ذلك فى سنة ست او سبع او تسع عشرة قال الواقدى لما فرغ ابو موسى الاشعرى من فتح السوس سار الى تستر وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه وسلك الهرمزان وارسل به الى عمر بن الخطاب رض ۱۲ ع سه قوله وما يسرنى بتلك الصلوة اى بدل تلك الصلوة ومقابلتها وقوله الدنيا فاعل ما يسرنى وقيل معناه لو كانت فى وقتها كان احب الى من الدنيا وما فيها ۱۲ ع سه قوله ما صليت العصر وفى الموطأ الظهر والعصر وزاد المغرب والعشاء ايضا وفى الترمذى اربع صلوات قال ابن العربى منهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما فكان ذلك فى اوقات مختلفة فى تلك الايام قال وهذا اولى انتهى ومر بيان الحديث فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت مشروحا ومطابقته للترجمة للجزء الثانى منها وهو قوله ولقاء العدو لان فى الحديث ان النبى صلعم وعمر وغيرهما اخروا الصلوة حتى نزلوا الى بطحان فصلوها فيه كذا فى العينى ۱۲ سه قوله الطالب والمطلوب الطالب الذى يريد الغلبة على الغير والمطلوب هو الذى يفر عن غلبة الغير ۱۲ خير جارى سله قوله واحتج الوليد قال ابن بطال اما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلوة الطالب راكبا فلو وجد فى بعض طرق الحديث ان الذين فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا فى بنى قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلى فى الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت انتهى فعلى هذا فالجواز فى المطلوب اقوى وبه يطابق الحديث الآتى للترجمة ومذهب الفقهاء فى هذا الباب فعند ابى حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا باس بصلاته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلى على دابته وقال الاوزاعى والشافعى فى آخرين كقول ابى حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثورى واحمد وابى ثور وعن الشافعى ان خاف الطالب فوت المطلوب اوما والا فلا ۱۲ سله قوله امهرها قال ابن الاثير يقال مهرت المراة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا واذا سقت اليها مهرا وهو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبى صوابه مهرها يعنى بحذف الالف ۱۲ ع سه وقول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا قياما فانما هو الاشارة بالراس فمذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر ۱۲ عمدة القارى

اسماء الرجال باب صلوة الخوف الخ ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز موسى ابن عقبة بن ابى عياش مولى الزبير بن العوام نافع هو مولى ابن عمر باب يحرس بعضهم بعضا الخ حيوة بن شريح الحمصى الحضرمى المتوفى ۲۲۴ محمد بن حرب الخولانى الحمصى الابرش الزبيدى هو محمد بن الوليد الشامى الحمصى الزهرى هو ابن شهاب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدنى احد الفقهاء السبعة باب الصلوة عند مناهضة الخ قال الاوزاعى هو عبد الرحمن ابن عمرو فيما ذكره الوليد ابن مسلم فى كتاب السير باب صلوة الطالب والمطلوب الخ عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعى البصرى جويرية تصغير جارية بن اسماء وهو عم عبد الله الراوى نافع مولى ابن عمر تقدم باب التكبير والغلس الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى حماد بن زيد ابن درهم الازدى الجهضمى ابو اسمعيل البصرى عبد العزيز ابن صهيب البنانى البصرى ثابت البنانى هو ابن اسلم ابو محمد البصرى ۱۲ **حل اللغات** تهيا اتفق وتمكن تستر مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين فى خلافة عمر كذا قال القسطلانى

۲۳

ما زعموا من كونه متعديا الى مفعولين والمخفف لا يتعدى اليهما فجعلوه مشددا لكن مقتضى المشدد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بالامر قبل لا انه نسيه او غفل عنه فذكرته عائشة الامر وهذا لا معنى له ههنا فالوجه ان يقرأ مخففا والحمل على الحذف والايصال اى ذكرت له ذلك او على ان ذلك بدل من الضمير والجار والمجرور محذوف اى له وهذا هو الموافق للروايات ويقتضيه المعنى المقصود ههنا والله تعالى اعلم (قوله يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) ظاهره يفيد ان كل شرط ليست فى كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وهو مشكل والوجه ان المراد كل شرط يرده كتاب الله صراحة او ضمنا فهو فاسد فكل شرط يخالف دين الله يرده كتاب الله لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والله تعالى اعلم (قوله حتى سمعهما) الظاهر فى المعنى سمعها كما فى بعض الروايات ورواية التثنية تحمل على حذف المضاف اى سمع اصواتهما والله تعالى اعلم (قوله كان يقم المسجد) وكان من جملة امره فى

حاشية السندى ص ۶۵

۵۱ قوله من استبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسی معرب ۱۲ قسطلانی ۵۲ قوله فاخذها ای عمر رض وهذا من الاخذ بلا خلاف وفائدة التكرار التاكيد اذا كان الاخذ فی الموضعين سواء كما هو فی معظم الروايات واما علی نسخة وجد وقيل هو الصواب وقال ابن حجر وهو الاوجه فلا يجئ معنی التاكيد كذا فی العينی ۱۲ ۵۳ قوله ابتع هذه ای الجبة وتجمل بها بالجزم فيهما علی الامر كذا قاله الزركشی لكن قال فی المصابيح الظاهر ان الثانی مضارع مجزوم واقع فی جواب الامر للحموی والمستملی اتباع بهذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة وقد تمد وتضم لام تجمل علی ان اصله تتجمل فحذفت احدی التائين كذا فی القسطلانی قال العينی ابتاع امر باشباع فتحة التاء وتجمل مجزوم لانه جوابه ۱۲ ۵۴ قوله الحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهی الترس التی تتخذ من الجلود ۱۲ ع ۵۵ قوله بغناء بعاث ای تنشدان اشعارا قيلت يوم بعاث وهو حرب كان بين الانصار ولم ترد الغناء المعروف بين اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رض فی غناء الاعراب وهو صوت كالحداء قاله فی المجمع قال الكرمانی بعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة وعدم الصرف اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جری عنده الحرب بين الاوس والخزرج قيل وكانت فيها مقتلة عظيمة وبقيت الحرب فيهما الی ان قام الاسلام مائة وعشرين سنة فالف الله بينهم حين قدومه صلعم انتهی وفی العينی قال القرطبی اما الغناء فلا خلاف فی تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فی الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب ابی حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعی كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب علی اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا فی وصف الحرب والشجاعة وما يجری فی القتال فلذلك رخص فيه رسول الله صلعم وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتی قالوا استماع القرآن بالالحان معصية والتالی والسامع آثمان واستدلوا بقوله تعالی ومن الناس من يشتری لهو الحديث جاء فی التفسير ان المراد به الغناء انتهی وفی مجمع البحار قال الطيبی وما احدثه المتصوفة من السماع بالآلات فلا خلاف فی تحريمه حتی ظهرت علی كثير منهم افعال المجانين فيرقصون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة وزعموا ان تلك الامور من البر وتثير سنيات الاحوال وهذا زندقة ۱۲ ۵۶ قوله يلعب السودان ای الحبشة كما فی رواية الزهری ۱۲ ۵۷ قوله دونكم بالنصب علی الظرف وهو كلمة الاغراء بالشئی والمغری به محذوف ای الزموا ما انتم فيه وفيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب علی الحرب والتنشيط عليه وفيه جواز نظر النساء الی فعل الاجانب واما نظرهن الی وجه الاجنبی فان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغيرها فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن كذا فی العينی ۱۲ ۵۸ قوله بنی ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر ۱۲ توشيح ۵۹ قوله يخطب فيه المطابقة للترجمة المروية عن الحموی فان الخطبة مشتملة علی الدعاء كما انها تشتمل علی غيره من احكام العيد ۱۲ ع ۶۰ قوله وهذا عيدنا يريد به ان اظهار السرور فی العيدين من شعار الدين ومطابقة الحديث للترجمة الحموية غير ظاهرة اللهم الا اذا قلنا بالتكلف ان قوله صلعم وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع من الجاريتين فی هذا اليوم الذی هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك وارضاء منه صلعم يقوم مقام الدعاء واما مطابقته للترجمة الاكثرية فلا يتاتی الا اذا حملنا لفظ السنة علی معناه اللغوی وفيه الكفاية ۱۲ ع ۶۱ قوله مرجی بشدة الجيم كمعلی المختلف فيه فی الاحتجاج به وليس له فی البخاری غير هذا ولذا ما رواه بصورة التعليق وفائدة ذكر التصريح باخبار عبيد الله عن انس ومتابعة هشيما والاشارة الی ان الاكل مقيد بالوتر ۱۲ عينی مختصرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيدين **باب** ما جاء فی العيدين والتجمل فيهما **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهری قال اخبرنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال اخذ عمر جبة من استبرق تباع فی السوق فاخذها فاتی بها رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلی الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتی بها رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الی بهذه الجبة فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك **باب** الحراب والدرق يوم العيد **حدثنا** احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان محمد بن عبد الرحمن الاسدی حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل علی النبی صلی الله عليه وسلم وعندی جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع علی الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرنی وقال مزمارة الشيطان عند النبی صلی الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامنی وراءه خدی علی خده وهو يقول دونكم يا بنی ارفدة حتی اذا مللت قال لی حسبك قلت نعم قال فاذهبی **باب** سنة العيدين لاهل الاسلام **حدثنا** حجاج قال حدثنا شعبة اخبرنی زبيد قال سمعت الشعبی عن البراء قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا من يومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا **حدثنا** عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل ابو بكر وعندی جاريتان من جواری الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان فی بيت رسول الله صلی الله عليه وسلم وذلك فی يوم عيد فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا **باب** الاكل يوم الفطر قبل الخروج **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم اخبرنا سعيد بن سليمان اخبرنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن ابی بكر بن انس عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتی ياكل تمرات وقال مرجی بن رجاء حدثنی عبيد الله بن ابی بكر قال حدثنی انس عن النبی صلی الله عليه وسلم وياكلهن وترا **باب** الاكل يوم النحر **حدثنا** مسدد قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال النبی صلی الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهی فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبی صلی الله عليه وسلم صدقه قال وعندی جذعة احب الی من شاتی لحم فرخص له النبی صلی الله عليه وسلم فلا ادری ابلغت الرخصة من سواه ام لا **حدثنا** عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبی عن البراء بن عازب قال خطبنا النبی صلی الله عليه وسلم يوم الاضحی بعد الصلوة فقال من صلی صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب

معناه من ضحی مثل تضحيتنا ۱۲ ع

اسماء الرجال ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابی حمزة الحمصی باب الحراب والدرق الخ احمد هو ابن عيسی وبذلك جزم ابو نعيم وكذا لابی ذر وابن عساكر واسم جده حسان وفی رواية ابی علی بن شبويه كما فی الفتح احمد بن صالح ابن وهب عبد الله المصری عمرو هو ابن الحارث عروة هو ابن الزبير بن العوام باب سنة العيدين الخ حجاج هو ابن منهال السلمی البصری شعبة هو ابن الحجاج زبيد بضم الزای وفتح الموحدة ابن الحارث اليامی الشعبی عامر بن شراحيل عبيد بن اسمعيل القرشی الكوفی ابو اسامة حماد بن اسامة هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام باب الاكل الخ محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة سعيد بن سليمان الضبی لقبه سعدويه هشيم بن بشير بالتصغير فيهما السلمی الواسطی باب الاكل يوم النحر مسدد هو ابن مسرهد الاسدی اسمعيل هو ابن علية ايوب هو ابن ابی تيمية السختيانی عثمان هو ابن ابی شيبة ابراهيم بن عثمان العبسی الكوفی اخو ابی بكر بن ابی شيبة جرير هو ابن عبد الحميد الضبی الرازی منصور هو ابن المعتمر الكوفی الشعبی عامر بن شراحيل **حل اللغات** استبرق هو غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسی معرب الحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهی الترس التی تتخذ من الجلود دونكم ای الزموه ۱۲

حاشية السندی ص ۲۵-۲۶

ذلك التقاط العيدان وغيره كما ثبت فی روايات الحديث فعطف الحديث الترجمة كلها نظرا الی خصوص الواقع وكثيرا ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنيا علی خصوص الواقع والله تعالی اعلم (قوله باب تحريم تجارة الخمر) ای ذكر حرمتها فی المسجد ففيه اشارة الی ان الشئ اذا كان حراما فذكر حرمته بل ذكر نفسه ليس بحرام فيجوز فی المسجد (قوله او كلمة) بالنصب عطف علی مقول قال وضمير نحوها للتمام المقول باعتبارها كلمة واعتبار الجملة كلمة غير بعيد لغة والله تعالی اعلم واما جعلها عطفا علی البارحة فلا يصح الا باعتبار ان تجعل لفظة البارحة مقول قال فيما ولا يخفی انه اعتبار بعيد فالوجه ما ذكرنا تامل (قوله فذكرت قول اخی الخ) كانه صلی الله تعالی عليه وسلم نظر الی ان من اعظم ذلك الملك واخصه التصرف فی الشياطين والتمكين منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه فی جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك

الٰه قوله فانه ای النسک قبل الصلوة حاصل المعنی من نسک قبل الصلوة فلا اعتداد بنسکه ولفظ لا نسک له کالتوضیح والبیان له ۱۲ ع ۵۲ قوله وتغدیت من الغداء فیه المطابقة للترجمة لانه صلعم لم یعنف ابا بردة لما قال له تغدیت قبل ان اتی الصلوة ۱۲ ع ۵۳ قوله الی المصلی بضم المیم هو موضع بالمدینة معروف بینه وبین باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة ۱۲ ع ۵۴ قوله ویوصیهم ای فی حق الغیر لینصحوا لهم ومعنی یعظهم ای یخوفهم بعواقب الامور کذا فی العینی ۱۲ ۵۵ قوله یامرهم ای بالحلال والحرام کذا فی القسطلانی ۱۲ ۵۶ قوله یقطع بعثا یعنی البعوث ای الجیش ای لو اراد ان یفرد قوما من غیرهم یبعثهم الی الغزو لافردهم وبعثهم ۱۲ ک ۵۷ قوله او یامر بالنصب ای ان کان یرید ان یامر بشیء لامر د لیس تکرار الامر السابق لان المراد من الاخیر الامر بما یتعلق بالبعث ۱۲ ک ۵۸ قوله غیرتم خطاب لمروان واصحابه ای غیرتم سنة رسول الله صلعم وخلفائه فانهم کانوا یقدمون الصلوة علی الخطبة ۱۲ ک ع وفی التوشیح فی مسلم ان الذی انکر علیه غیر ابی سعید وجمع بتعدد القصة انتہی ۵۹ قوله ما اعلم الخ ای الذی اعلم خیر لانه هو طریق الرسول صلعم فکیف یکون غیره خیرا منه وقوله والله قسم معترض بین المبتدأ والخبر ۱۲ ع ۶۰ قوله فجعلتها ای الخطبة فالقرینة تدل علی هذا وان لم یمض ذکر الخطبة قال الکرمانی فان قلت کیف جاز لمروان تغییر السنة قلت تقدیم الصلوة علی الخطبة فی العید لیس واجبا فجاز ترکه قال ابن بطال انه لیس تغییر السنة لما فعل رسول الله صلعم فی الجمعة مثله ولان المجتهد قد یؤدی اجتهاده الی ترک الاولی اذا کان فیه مصلحة انتہی قال العینی حمل ابو سعید فعل النبی صلعم علی التعیین وحمله مروان علی الاولویة واعتذر عن ترک الاولی بما ذکر من تغیر حال الناس فرای ان المحافظة علی اصل السنة وهو استماع الخطبة اولی من المحافظة علی هیئة فیها لیست من شرطها انتہی قال السیوطی فی التوشیح فی مسلم ان اول من خطب قبل الصلوة مروان ولعبد الرزاق عن الزهری معویة ولابن المنذر عن ابن سیرین زیاد بالبصرة وجمع عیاض بان معویة هو الذی فعل ذلک فتبعه مروان وهو عامله علی المدینة وزیاد هو عامله علی البصرة انتہی قال الکرمانی قال مالک ان عثمان قدمها لیدرک الناس الصلوة ۱۲ ۶۱ قوله ثم یخطب صریح فی ان الصلوة قبل الخطبة واما حکم المشی والرکوب وان الصلوة بغیر اذان واقامة فالحدیث لا یدل علیه اللهم الا ان یقال عدم التعرض للمشی والرکوب علی تساویهما ولعل البخاری اراد بذکرهما فی الترجمة وعدم ذکر ما یدل علی حکمها فی الباب ان یشیر الی انه لم یجد بشرط ما یدل علیه واما الاذان والاقامة فاکتفی فیهما بما ذکر بعد هذا الحدیث قاله الکرمانی قال العینی اعترض ابن التین فقال لیس فیما ذکره من الاحادیث ما یدل علی مشی ولارکوب واجیب بان عدم ذلک مشعر بتسویغ کل منهما وان لا مزیة لاحدهما علی الآخر قلت هذا لیس بشیء ولکن یستانس فی ذلک من قوله وهو یتوکا علی بلال لان فیه تخفیفا عن مشقة المشی فکذلک فی الرکوب هذا المعنی ففی کل من التوکی والرکوب ارتفاق وان کان الرکوب ابلغ فی ذلک وفی الخبر الجاری واما المشی والرکوب فلما روی عن علی رض فی الترمذی وعن سعد فی ابن ماجة وان کان فی اسنادهما ضعاف ولحدیث جابر حیث بین فیه الخروج من غیر بیان الرکوب فالظاهر منه المشی وکذا الظاهر من قوله فبدأ بالصلوة انه لم تکن الاذان والاقامة والا لکان الظاهر ذکر ابتدائهما اذ صلوة ذلک الیوم مخصوصة بخواص فاقام مقام البیان ۱۲ ۶۲ قوله لحق علیهم الظاهر ان عطاء یری وجوب ذلک ولهذا قال عیاض ولم یقل بذلک غیره والنووی وغیره حملوه علی الاستحباب وکلمة ما فی قوله ما لهم نافیة او استفهامیة ۱۲ ع ۶۳ قوله خرصها بضم الخاء وکسرها الحلقة من الذهب او الفضة والسخاب بکسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من مسک وغیره ولیس فیها من الجوهر شیء فان قلت کیف یدل علی الترجمة قلت کانه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة قاله الکرمانی وکذا قاله ابن حجر فی الفتح ۱۲ ف

النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَاِنَّهٗ قَبْلَ الصَّلٰوةِ وَلَا نُسُكَ لَهٗ فَقَالَ اَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَاِنِّیْ نَسَكْتُ شَاتِیْ قَبْلَ الصَّلٰوةِ وَعَرَفْتُ اَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ اَكْلٍ وَشُرْبٍ وَاَحْبَبْتُ اَنْ يَكُوْنَ شَاتِیْ اَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ فِیْ بَيْتِیْ فَذَبَحْتُ شَاتِیْ وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ اَنْ اٰتِیَ الصَّلٰوةَ قَالَ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَاِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً اَحَبُّ اِلَیَّ مِنْ شَاتَيْنِ اَفَتَجْزِیْ عَنِّیْ قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِیَ عَنْ اَحَدٍ بَعْدَكَ **بَابُ الْخُرُوْجِ اِلَى الْمُصَلّٰى** بِغَيْرِ مِنْبَرٍ حَدَّثَنِیْ سَعِيْدُ بْنُ اَبِیْ مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ اَخْبَرَنِیْ زَيْدُ بْنُ اَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ اَبِیْ سَرْحٍ عَنْ اَبِیْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ كَانَ النَّبِیُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْاَضْحٰى اِلَى الْمُصَلّٰى فَاَوَّلُ شَیْءٍ يَبْدَاُ بِهِ الصَّلٰوةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُوْمُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوْسٌ عَلٰى صُفُوْفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوْصِيْهِمْ وَيَاْمُرُهُمْ فَاِنْ كَانَ يُرِيْدُ اَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهٗ اَوْ يَاْمُرَ بِشَیْءٍ اَمَرَ بِهٖ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَقَالَ اَبُوْ سَعِيْدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلٰى ذٰلِكَ حَتّٰى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ اَمِيْرُ الْمَدِيْنَةِ فِیْ اَضْحًى اَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا اَتَيْنَا الْمُصَلّٰى اِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيْرُ بْنُ الصَّلْتِ فَاِذَا مَرْوَانُ يُرِيْدُ اَنْ يَرْتَقِيَهٗ قَبْلَ اَنْ يُصَلِّیَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهٖ فَجَبَذَنِیْ فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ فَقُلْتُ لَهٗ غَيَّرْتُمْ وَاللّٰهِ فَقَالَ اَبَا سَعِيْدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا اَعْلَمُ وَاللّٰهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا اَعْلَمُ فَقَالَ اِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُوْنُوْا يَجْلِسُوْنَ لَنَا بَعْدَ الصَّلٰوةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلٰوةِ **بَابُ الْمَشْیِ وَالرُّكُوْبِ اِلَى الْعِيْدِ** بِغَيْرِ اَذَانٍ وَلَا اِقَامَةٍ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا اَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّیْ فِی الْاَضْحٰى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلٰوةِ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى قَالَ اَخْبَرَنَا هِشَامٌ اَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ اَخْبَرَهُمْ قَالَ اَخْبَرَنِیْ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُهٗ يَقُوْلُ اِنَّ النَّبِیَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَاَ بِالصَّلٰوةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ وَاَخْبَرَنِیْ عَطَاءٌ اَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اَرْسَلَ اِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِیْ اَوَّلِ مَا بُوْيِعَ لَهٗ اِنَّهٗ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلٰوةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَاِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلٰوةِ وَاَخْبَرَنِیْ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْاَضْحٰى وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ النَّبِیَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَاَ بِالصَّلٰوةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِیُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَاَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّاُ عَلٰى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهٗ يُلْقِیْ فِيْهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ اَتَرٰى حَقًّا عَلَى الْاِمَامِ الْاٰنَ اَنْ يَاْتِیَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِيْنَ يَفْرُغُ قَالَ اِنَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ اَنْ لَا يَفْعَلُوْا **بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيْدِ** حَدَّثَنَا اَبُوْ عَاصِمٍ قَالَ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِی الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوٗسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيْدَ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبِیْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانُوْا يُصَلُّوْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُوْ اُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِیُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّوْنَ الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا سُلَيْمٰنُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِیِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِیَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّٰى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ اَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهٗ بِلَالٌ فَاَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِيْنَ تُلْقِی الْمَرْاَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا حَدَّثَنَا اٰدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِیَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اَوَّلَ مَا نَبْدَاُ فِیْ يَوْمِنَا هٰذَا اَنْ نُصَلِّیَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ اَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلٰوةِ

یفهم من هذا ان الخطبة بعد الصلوة وبه المطابقة ۱۲

لاکن — بابٌ — فقال قال — بابٌ — عن شیخ — رسول الله — وان قال — فجبذته — خیر والله مما — الصلوة قبل الخطبة — الفطر والاضحی — الصدقة — وما علیهم — رسول الله

اسماء الرجال

باب الخروج الخ سعید بن ابی مریم ابو محمد المصری محمد بن جعفر ابن ابی کثیر العبدی زید بن اسلم العدوی مولی عمر رض عیاض هو القرشی المدنی **باب المشی والرکوب** انس بن عیاض ابو محمد المدنی عبید الله بن عمر العمری نافع مولی ابن عمر ابراهیم بن موسی ابن یزید التیمی هشام هو ابن یوسف الصنعانی ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج عطاء هو ابن ابی رباح جابر الانصاری ابن الزبیر عبد الله **باب الخطبة بعد العید** ابو عاصم الضحاک بن مخلد النبیل البصری ابن جریج عبد الملک مر قریبا الحسن بن مسلم بن یناق طاوس هو ابن کیسان یعقوب بن ابراهیم هو الدورقی ابو اسامة حماد بن اسامة عبید الله بن عمر العمری نافع مولی ابن عمر سلیمان بن حرب ابو ایوب البصری شعبة هو ابن الحجاج العتکی عدی بن ثابت الانصاری الکوفی سعید بن جبیر الاسدی مولاهم آدم هو ابن ابی ایاس شعبة هو ابن الحجاج العتکی زبید بضم الزای وفتح الموحدة ابن الحارث الیامی الشعبی عامر بن شراحیل ۱۲

حل اللغات تجزی تکفی وتقضی۔ جبذت ای جذبت۔ الخرص الحلقة من الذهب والفضة۔ والسخاب بکسر المهملة خیط من خرز او قلادة من طیب او مسک او قرنفل لیس فیه من الجوهر شیء ۱۲

حاشیة السندی ص ۶۲-۶۴

فترک الربط خشیة ذلک التوهم الباطل ولم یرد ان ربط الشیاطین یوجب المشارکة معه فی تمام ملکه ویفضی الی عدم خصوص ذلک الملک بسلیمان فان التمکین من شیطان واحد بل من الف شیطان لا یقدح فی الخصوص قطعا فان الخصوص کان بالنسبة الی تمام الملک کما لا یخفی (قوله باب الاغتسال اذا اسلم) کانه اراد ان الاسیر المربوط فی المسجد یخرج من المسجد للاغتسال اذا اراد ان یسلم فلذلک وضع الباب فی ابواب المساجد والله تعالی اعلم اهـ سندی (قوله وانت راکبة) یمکن ان یستدل بذلک علی طهارة بول ما یؤکل لحمه وروثه ومن یراهما نجسا لا بد له من الاعتذار والله تعالی اعلم (قوله فذهب علی ان اسأله کم صلی) فعلی هذا جزم ابن عمر بانه صلی رکعتین کما تقدم عنه فی الروایة السابقة فی الکتاب لیس علی وجه الحصر بل علی ان الرکعتین اقل ما یتحصل به مطلق الصلوة فی النهار والله تعالی اعلم (قوله باب رفع الصوت فی المساجد) یحتمل انه یذکر الحدیثین

۵۱ قوله ولن توفي او تجزي. شك من البراء قال الخطابي وفي واوفى بمعنى واحد ويقال جزى عني الشيء تجزي بمعنى قضى وليس يجزي بهذا مهموزا الان المهموز لايستعمل معه عن عند العرب ۱۲ عمدة القاري ۵۲ قوله في اخمص قدمه. وهو خصر باطنها الذي يتجافى عن الارض لايصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم ومارق من اسفلها ۱۲ ع فتح تف ۵۳ قوله فنزعتها. الضمير راجع الى السنان اما باعتبار السلاح وهو مؤنث واما باعتبار انها حديدة او راجع الى القدم فهو من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل ۱۲ ك قس ۵۴ قوله بمنى. بالصرف وعدمه سمي بها لان الدماء تمنى فيها اي تراق اولان جبرئيل لما اراد مفارقة آدم قال له تمن قال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيها الشعائر من منى الله اي قدره ۱۲ ع ك ۵۵ قوله لو نعلم. جواب لو محذوف اي لعاقبناه وكما هو في رواية او هو للتمني فلا يحتاج الى جواب. كذا في العيني ۱۲ ۵۶ قوله انت اصبتني للاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتني اي سنانه قال الكرماني وفي الفتح وتلخيصه فيه نسبة الفعل الى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لايخالف ابن عمر شق عليه فامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فامر الحربة على قدمه فمرض منها ايام ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين بعد قتل ابن زبير بسنة كذا في العيني والتوشيح ۱۲ ۵۷ قوله من امر. فيه تعريض بالحجاج ورواية سعيد بن جبير التي قبلها مصرحة بانه الذي فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة او السوال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح به كذا في الفتح والعيني ۱۲ ۵۸ قوله باب التبكير للعيد. اي لصلوة العيد من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف ۱۲ قس ۵۹ قوله حين التسبيح اي وقت صلوة السبحة وهي النافلة قال السيوطي قال العيني وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى وهذا التعليق وصله ابوداود ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو المغيرة ثنا صفوان ثنا يزيد ابن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلعم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح واخرجه ابن ماجة ايضا انتهى كلام العيني ۱۲ ۶۰ قوله قال ابن عباس واذكروا الله الخ مراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة ۱۲ ك ۱۲ ۶۱ قوله الايام العشر اي الاول من ذي الحجة قال البرماوي كالكرماني هذا وكذا ما بعده لايناسب الترجمة الا ان المص كثيرا ما يضيف الى الترجمة ماله ادنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما من اعمال الحج قاله القسطلاني ۱۲ ۶۲ قوله كبر محمد الخ. اي في ايام التشريق كما صرح الدارقطني في رواية موصولا وقال السفاقسي لم يتابع محمدا على هذا احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه يختص بالفرائض وقال ابن بطال وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لايرون التكبير الاخلف الفريضة وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد ۱۲ ع ۶۳ قوله يخاطر بنفسه. اي يلقيها في الهلكة بالجهاد ۱۲ مجمع ۶۴ قوله ترتج بتشديد الجيم تضطرب وتتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات كذا قاله السيوطي في التوشيح قال العيني وقد دلت هذه الآثار على استحباب التكبير او وجوبه على الاختلاف في ايام التشريق ولياليها عقيب الصلوة وفيه اختلاف من وجوه ۱۲ ۶۵ قوله غاديان من غدا يغدو والمعنى نحن سائران من منى متوجهان الى عرفات والمطابقة في قوله ويكبر المكبر وقال الخطابي وابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لايذكر في ايام الذبح غيره ۱۲ ع ۶۶ قوله محمد ذكر في بعض النسخ غير منسوب وقال ابو علي وفي روايتنا عن ابن السكن و ابي احمد وابي زيد ثنا عمر بن حفص لم يذكروا محمدا قبل عمرو به جزم ابونعيم وللاصيلي عن بعض مشائخه ثنا محمد البخاري فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث عنه كثيرا بلا واسطة واحيانا بالواسطة قيل الراجح سقوط الواسطة في هذا الاسناد وجزم الكرماني بالواسطة فقال محمد اي ابن يحيى الذهلي ۱۲ ع مختصرا

فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بن نيار يا رسول الله
ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعله مكانه ولن توفي او تجزي عن احد بعدك **باب** ما يكره من
حمل السلاح في العيد والحرم وقال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم العيد الا ان يخافوا عدوا حدثنا زكريا
ابن يحيى ابو السكين قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين
اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده
فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه
وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل في الحرم حدثنا احمد بن يعقوب قال حدثني اسحق بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال من اصابك
قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني الحجاج **باب** التبكير للعيد وقال عبد الله بن بسر ان كنا
فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن
البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام
خالي ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها
مكانها او قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك **باب** فضل العمل في ايام التشريق وقال ابن عباس واذكروا
الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق
في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا
شعبة عن سليمن عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام
افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء **باب**
التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون
ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه
وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف
ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مالك بن انس
قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سألت انس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية
كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه حدثنا
محمد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم
العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته **باب** الصلوة الى الحربة يوم العيد حدثني محمد بن بشار قال

فقال تجزي | عيد | فجعل | ما فقال | قال كيف هو فقال صالح | في ايام | خدرتها | حدثنا

اسماء الرجال

باب ما يكره من حمل السلاح **المحاربي** هو عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الرحيم **محمد بن سوقة** التابعي الصغير الكوفي **الحجاج بن يوسف** الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز **باب** التبكير للعيد الخ **عبد الله** بن بسر المازني السلمي **الصحابي** ابن الصحابي آخر من مات من الصحابة بالشام فجأة سنة **سليمان** بن حرب الواشحي **شعبة** بن الحجاج العتكي **زبيد** اليامي **الشعبي** هو عامر بن شراحيل **باب** فضل العمل الخ **شعبة** تقدم **سليمان** هو ابن مهران الاعمش **مسلم البطين** كوفي لقب به لعظم بطنه **باب** التكبير ايام منى الخ **كان عمر** مما وصله سعيد بن منصور **وكان ابن عمر** فيما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج **ابان** بن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان **عمر** بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين ومما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد **ابو نعيم** هو الفضل بن دكين **مالك** بن انس امام دار الهجرة **عمر** بن حفص النخعي الكوفي يروي عن ابيه حفص بن غياث قاضي الكوفة **عاصم** هو ابن سليمان الاحول **حفصة** بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين **ام عطية** نسيبة بنت كعب الانصارية ۱۲ ❁ **حل اللغات** اخمص القدم هو ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي ترتج اي تضطرب وتتحرك ممشى موضع المشي ۱۲

حاشية السندي: اشار الى تفصيل بانه ان كان بلاضرورة فلا يجوز وان بضرورة يجوز او الى انه ممنوع بضرورة اوبلا ضرورة فلذلك بادر صلى الله تعالى عليه وسلم الى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد قطعا لرفع الصوت فيه وفي هذه المبادرة بمنزلة الانكار على رفع الصوت والله تعالى اعلم اه سندي (قوله كان عمر وعثمان يفعلان ذلك) نبه به على انه لا يحمل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخصوص وعلى هذا فما ورد من النهي عن هذا الفعل يحمل على ما اذا خاف بدو العورة بذلك جمعا بين الادلة (قوله صلوة الجمع) اي صلوة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف ما مو وليس المراد صلوة كلهم بل صلاة كل واحد منهم ولذلك قيل تزيد على صلوته بالافراد لا الجمع والمراد الفرض والا فقد ورد ان النفل في البيت افضل وقوله وصلوته في سوقه يدل على جواز الصلوة في السوق والا لما كان لها افضل فلا يصح تفضيل صلوة الجمع عليه

لہ قولہ والعنزۃ۔ بفتحات وہی اقصر من الرمح فی طرفہا زج واستشکل بما سبق من النہی عن حمل السلاح یوم العید واجیب بان النہی انما ہو عند خوف التاذی بہ کما مر ۱۲ قس ٢ہ قولہ العواتق جمع العاتق وہی التی بلغت و سمیت بہا لانہا عتقت عن امتہانہا فی الخدمۃ او عن قہر ابویہا وقال ابن الاثیر ویروی فی حدیث ام عطیۃ امرنا ان نخرج فی العیدین الحیض والعتق والخدور جمع خدر وہو الستر ومر الحدیث فی کتاب الحیض ۱۲ ع ٣ہ قولہ ویعتزلن الحیض۔ من باب اکلونی البراغیث والامر بالاعتزال اما لئلا یلزم الاختلاف بین الناس من صلوۃ بعضہم وترک صلوۃ بعضہم او لئلا تنجس الموضع او لئلا تؤذی جارہا ان حدث اذی منہا ثم اعلم ان ہذا کان فی ذلک الزمان لامنہن عن المفسدۃ بخلاف الیوم ولہذا صح عن عائشۃ لو رأی رسول اللہ صلعم ما احدث النساء لمنعہن المساجد کما منعت نساء بنی اسرائیل فاذا کان الامر قد تغیر فی زمن عائشۃ حتی قالت ہذا القول فما ذا یکون الیوم الذی عم الفساد فیہ وتشبث المعاصی فی الکبار والصغار فنسأل اللہ العفو والتوفیق ۱۲ عمدۃ القاری ٤ہ قولہ خرجت۔ فیہ المطابقۃ للترجمۃ لانہ عند وفاۃ النبی صلعم کان ابن ثلاث عشرۃ ۱۲ ک۔ قال ابن حجر فی فتح الباری لیس فی ہذا السیاق بیان کون ابن عباس صبیا حینئذ لیطابق الترجمۃ لکن جری المصنف علی عادتہ فی الاشارۃ الی ما ورد فی بعض طرق الحدیث الذی یوردہ فسیأتی بعد باب بلفظ ولولا مکانی من الصغر ما شہدتہ انتہی ونحوہ فی العینی ۱۲ ٥ہ قولہ البقیع۔ بفتح الموحدۃ وہو موضع فیہ اروم الشجر من ضروب شتی وبہ سمی بقیع الغرقد وہی مقبرۃ المدینۃ ۱۲ عینی ک ٦ہ قولہ ان نبدأ۔ فان قلت کیف صح ہذا بلفظ المستقبل وقد ادیت الصلوۃ قلت اما ان المراد ان شان نسکنا او المضارع بمعنی الماضی عکس قولہ تعالیٰ ونادی اصحاب الجنۃ فان قلت این ذکر الخطبۃ قلت ہی من تتمۃ الصلوۃ وتوابعہا ۱۲ کرمانی ٧ہ قولہ جذعۃ۔ ای من المعز اذ الجذع من الضان مجزئۃ والمسنۃ تقع علی البقرۃ والشاۃ اذا اثنیا ۱۲ مجمع ٨ہ قولہ باب العلم ای الذی بمصلی العید والعلم بفتحتین ہو الشیٔ الذی عمل من بناء او وضع حجر او نصب عمود ونحو ذلک لیعرف بہ المصلی ۱۲ ع ٩ہ قولہ ولولا مکانی من الصغر فیہ تقدیم وتاخیر وحذف تقدیرہ لولا مکانی من رسول اللہ صلعم لم اشہدہ لاجل الصغر وکلمۃ من للتعلیل قالہ العینی ۱۲ ١٠ہ قولہ اتی العلم۔ وہو العلامۃ التی عملت عند دار کثیر بن الصلت قالہ العینی۔ قال القسطلانی والدار المذکورۃ بعد العہد النبوی وانما عرف المصلی بہ لشہرتہا انتہی ۱۲ ١١ہ قولہ یہوین بفتح التحتیۃ کذا فی الیونینیۃ وفی غیرہا یہوین بضمہا من اہوی ای یمددن ایدیہن بالصدقۃ لیتناولہ بلال حال کونہن یقذفنہ ای یرمین المتصدق بہ فی ثوب بلال ۱۲ قسطلانی ١٢ہ قولہ فتخہا بالنصب جمع فتخۃ۔ خاتم کبیر یکون فی الید والرجل او حلقۃ فضۃ کالخاتم کذا فی القاموس وفی المجمع انما ہو بفتحتین خواتیم کبار تلبس فی الایدی وربما وضعت فی اصابع الرجل وقیل ہی خواتیم لا فصوص لہا انتہی ١٣ہ قولہ ویلقین انما کررہ لیفید العموم وقال بعضہم المعنی تلقی الواحدۃ وکذلک الباقیات ۱۲ ع ١٤ہ قولہ انہ لحق علیہم۔ والظاہر ان عطاء یری وجوب ذلک والنووی وغیرہ حملوہ علی الاستحباب ۱۲ ع ١٥ہ قولہ یجلس۔ بضم اولہ وسکون الجیم من الاجلاس ولابی ذر یجلس بتشدید اللام من التجلیس ومفعولہ محذوف ای حین یجلس الناس بیدہ کذا فی القسطلانی ۱۲ ع ١٦ہ قولہ فقال یا ایہا النبی الخ وانما تلا النبی صلعم ہذہ الآیۃ الکریمۃ لیذکرہن البیعۃ التی وقعت بینہ وبین النساء لما فتح مکۃ وکان صلعم لما فرغ من الفتح اجتمع الناس للبیعۃ فجلس لہم علی الصفا ولما فرغ من بیعتہم بایع النساء وذکر لہن ما ذکر اللہ فی الآیۃ ۱۲ ع ١٧ہ قولہ حسن من ہی ای لا یدری حسن بن مسلم من ہی المرأۃ المجیبۃ قیل یحتمل ان تکون ہذہ المرأۃ ہی اسماء بنت یزید بن السکن التی تعرف بخطیبۃ النساء ۱۲ ع

حدثنا عبد الوہاب قال حدثنا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان ترکز لہ الحربۃ قدامہ یوم الفطر والنحر ثم یصلی **باب** حمل العنزۃ او الحربۃ بین یدی الامام یوم العید **حدثنا** ابراہیم بن المنذر قال حدثنا الولید قال حدثنا ابو عمرو الاوزاعی قال حدثنی نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یغدو الی المصلی والعنزۃ بین یدیہ تحمل وتنصب بالمصلی بین یدیہ فیصلی الیہا **باب** خروج النساء والحیض الی المصلی **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الوہاب قال حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد عن ام عطیۃ قالت امرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور وعن ایوب عن حفصۃ بنحوہ وزاد فی حدیث حفصۃ قال او قالت العواتق وذوات الخدور ویعتزلن الحیض المصلی **باب** خروج الصبیان الی المصلی **حدثنا** عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفین عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم فطر او اضحی فصلی ثم خطب ثم اتی النساء فوعظہن وذکرہن وامرہن بالصدقۃ **باب** استقبال الامام الناس فی خطبۃ العید وقال ابو سعید قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم مقابل الناس **حدثنا** ابو نعیم قال حدثنا محمد بن طلحۃ عن زبید عن الشعبی عن البراء قال خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم اضحی الی البقیع فصلی رکعتین ثم اقبل علینا بوجہہ فقال ان اول نسکنا فی یومنا ہذا ان نبدأ بالصلوۃ ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلک فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلک فانما ہو شیٔ عجلہ لاہلہ لیس من النسک فی شیٔ فقام رجل فقال یا رسول اللہ انی ذبحت وعندی جذعۃ خیر من مسنۃ قال اذبحہا ولا تفی عن احد بعدک **باب** العلم بالمصلی **حدثنا** مسدد قال حدثنا یحیی عن سفین قال حدثنی عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قیل لہ اشہدت العید مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم ولولا مکانی من الصغر ما شہدتہ حتی اتی العلم الذی عند دار کثیر بن الصلت فصلی ثم خطب ثم اتی النساء ومعہ بلال فوعظہن وذکرہن وامرہن بالصدقۃ فرأیتہن یہوین بایدیہن یقذفنہ فی ثوب بلال ثم انطلق ہو وبلال الی بیتہ **باب** موعظۃ الامام النساء یوم العید **حدثنا** اسحق بن ابراہیم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد اللہ قال سمعتہ یقول قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفطر فصلی فبدأ بالصلوۃ ثم خطب فلما فرغ نزل فاتی النساء فذکرہن وہو یتوکأ علی ید بلال وبلال باسط ثوبہ تلقی فیہ النساء الصدقۃ قلت لعطاء زکوۃ یوم الفطر قال لا ولکن صدقۃ یتصدقن حینئذ تلقی فتخہا ویلقین قلت لعطاء اتری حقا علی الامام ذلک ویذکرہن قال انہ لحق علیہم وما لہم لا یفعلونہ قال ابن جریج واخبرنی الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال شہدت الفطر مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان یصلونہا قبل الخطبۃ ثم یخطب بعد خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانی انظر الیہ حین یجلس بیدہ ثم اقبل یشقہم حتی جاء النساء معہ بلال فقال یا ایہا النبی اذا جاءک المؤمنات یبایعنک الآیۃ ثم قال حین فرغ منہا انتن علی ذلک فقالت امرأۃ واحدۃ منہن لم یجبہ غیرہا نعم لا یدری حسن من ہی قال فتصدقن فبسط بلال ثوبہ ثم قال ہلم لکن فدآء ابی وامی فیلقین الفتخ والخواتیم فی ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتیم العظام کانت فی الجاہلیۃ **باب** اذا لم یکن

اسماء الرجال

عبد الوہاب بن عبد المجید الثقفی عبید اللہ بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر العمری **نافع** ابو عبد اللہ مولی ابن عمر **باب** حمل العنزۃ الخ **الولید** ہو ابن مسلم القرشی مولاہم **ابو عمرو** ہو عبد الرحمن بن عمرو **نافع** مولی ابن عمر السابق **باب** خروج النساء الخ۔ **عبد اللہ** بن عبد الوہاب الحجبی **حماد** بن زید بن درہم الازدی **ایوب** ہو السختیانی **محمد** ہو ابن سیرین الانصاری **ام عطیۃ** نسیبۃ بنت کعب الانصاریۃ **باب** خروج الصبیان الی المصلی **عبد الرحمن** بن مہدی بن حسان الازدی **عبد الرحمن** بن عابس بموحدۃ ابن ربیعۃ النخعی الکوفی **باب** استقبال الامام الخ **ابو نعیم** الفضل بن دکین **محمد** بن طلحۃ بن مصرف **زبید** ہو الیامی **الشعبی** عامر بن شراحیل **البراء** ہو ابن عازب **باب** العلم بالمصلی **مسدد** ہو ابن مسرہد **یحیی** ہو القطان **باب** موعظۃ الامام الخ **عبد الرزاق** بن ہمام صاحب المسند **ابن جریج** عبد الملک الاموی مولاہم المکی **عطاء** ہو ابن ابی رباح المکی **الحسن** بن مسلم ہو ابن یناق المکی **طاؤس** ہو ابن کیسان الیمانی ۱۲

حل اللغات

ترکز ای تغرز العنزۃ بفتحات وہی اقصر من الرمح فی طرفہا زج العواتق جمع عاتق وہی التی عتقت من الخدمۃ او من قہر ابویہا الخدر ودرج خلافا بالکسر وہو الستر البقیع مقبر المدینۃ یقال لہ بقیع الغرقد۔ العلم بفتحتین ہو الشیٔ الذی عمل من بناء او وضع حجر او نصب عمود او نحو ذلک لیعرف بہ المصلی یہوین بفتح الیاء التحتیۃ کذا فی الیونینیۃ وفی غیرہا یہوین بضم الیاء من اہوی ای یمددن ایدیہن یقذفنہ ای یرمین الفتخ بفتح الفاء والمثناۃ وآخرہ معجمۃ جمع فتخۃ وہی حلقۃ من فضۃ لا فص لہا کذا قال القسطلانی وفی المجمع ہو خاتم کبیر یلبس فی الید یجلس من الاجلاس ولابی ذر من التجلیس ۱۲

فاذا جازت الصلوۃ فی السوق فجوازہا فی مسجد السوق بالاولی وقد یقال صلوۃ الجمع ہی الصلوۃ فی المسجد مع الامام اعم من ان تکون فی مسجد السوق او فی غیرہ من المساجد فتشمل بعمومہ الصلوۃ فی مسجد السوق فمحل الاستدلال ہو ان مدحہ لصلوۃ الجمیع علی الاطلاق دلیل علی جواز الصلوۃ فی مسجد السوق ایضا فتأمل وقولہ فان احدکم الخ تعلیل للزیادۃ لا بمعنی ان زیادتہا بالنظر الی متعلقاتہا ای انہا بضم ثواب تلک المتعلقات تصیر زائدۃ اجرا اذ لا فضیلۃ حینئذ لنفس الصلوۃ وہو خلاف الظاہر وایضا یلزم ان لا تکون صلوۃ الجمیع منضبطا امرہا فی الدرجات بل تکون متفاوتۃ فی الدرجات قلۃ وکثرۃ حسب قلۃ المتعلقات وکثرتہا بل بمعنی انہا اذا کانت عادۃ لا تخلو عن ہذہ المتعلقات التی ہی خیرات واعمال موجبات للثواب والجزاء عند اللہ کانت احب واحسن عند اللہ تعالی فجعل اللہ تعالی جزاءہا زائدا اعلی جزاء ما تکون

لـه قوله جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو كالازار والخمار ۱۲ مش ٢ـه قوله قصر بني خلف بفتح المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف لا الى نفس طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات ۱۲ عيني ٣ـه قوله زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم الزوج ۱۲ قسطلاني ٤ـه قوله نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع الكليم وهو المجروح ۱۲ عيني قس ٥ـه قوله من جلبابها اي لتعير ها جلبابا بالاحتياج او لتشركها فيه ان كان واسعا او هو مبالغة اي يخرجن ولو ثنتان في ثوب واحد ۱۲ مجمع البحار ٦ـه قوله فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلوة الاستسقاء ۱۲ قس ٧ـه قوله نعم بابي اي مفدي بابي او افديه بابي وهذه رواية كريمة وابي الوقت والغير هما بابا وقد تقدم ان فيه اربع روايات الاول هذه والثانية بابا والثالثة بيبي بابدال الهمزة بالتحتانية وكذا الرابعة بيبا ۱۲ كذا في العيني ٨ـه قوله لتخرج العواتق ذوات الخدور هكذا هو في رواية الاكثرين وللكشميهني او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب يعني هل هو بواو العطف او لا كذا في التلخيص والعيني والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قاله القسطلاني والخدور جمع خدر بالكسر وهو الستر للبيت والمراد من يقل خروجهن من البيوت كذا في المجمع ۱۲ ٩ـه قوله فقلت لها القائلة المرأة والمقول لها ام عطية فقيل يحتمل ان يكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهي اخت ام عطية ۱۲ ع ١٠ـه قوله عناقا جذعة بنصبهما وفي بعضها عناق جذعة بالاضافة قال صاحب القاموس عناق كسحاب الانثى من اولاد المعز وفي المجمع عندي جذع اي من المعز اذ الجذع من الضان مجزية خير من شاتي لحم اي سمنها وطيب لحمها قال القسطلاني هذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة بن نيار الاول تدل على الجزء الاول من الترجمة وتاليها على الثاني منها انتهى ۱۲ ١١ـه قوله باسم الله اي متبركا به وانما كرر للتاكيد فعن هذا قال ابو حنيفة بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف في رواية وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وعن ابي يوسف انها سنة وبه قال الشافعي واحمد وهو قول اكثر اهل العلم ۱۲ ع ١٢ـه قوله خالف الطريق لتشهد له الطريقان او اهلها او ليتبرك به اهلها او ليستفتي فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى او لاظهار شعار الاسلام او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه لا تدخلوا من باب واحد قاله القسطلاني قال العيني او لتخفيف الزحام او للحذر من كيد الاعداء او لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال وقيل غير ذلك ۱۲ ١٣ـه قوله وحديث جابر اصح كذا عند جمهور الرواة عن الفربري وهو مشكل اذ لم يذكر غيره حتى يكون هو اصح منه وذكر ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وفي هذا توجيه قوله اصح ويبقى الاشكال في قوله تابعه فانه لم يتابعه بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال ابو نعيم في المستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا جزم ابو مسعود في الاطراف فيكون الساقط من رواية الفربري على رواية ابن السكن وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وعلى رواية الباقين سقط اسناد محمد بن الصلت جميعه كذا في الفتح وتلخيصه قال الكرماني حاصل الكلام ان الصواب اما طريقة النسفي وهي بنقصان قوله وحديث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وهي بزيادة حديث ابن الصلت لا طريقة الفربري ۱۲

لها جلباب في العيد حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فاتيتها فحدثت ان زوج اختها غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت اختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت يا رسول الله اعلى احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب الا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها فسألتها اسمعت في كذا وكذا فقالت نعم بابي وقل ما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي قال لتخرج العواتق ذوات الخدور او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب والحيض فيعتزلن الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها الحيض قالت نعم اليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا **باب** اعتزال الحيض المصلى حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت ام عطية امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور وقال ابن عون او العواتق ذوات الخدور فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم **باب** النحر والذبح يوم النحر بالمصلى حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى **باب** كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء ابن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة لهي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان انس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحه فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله جيران لي اما قال بهم خصاصة واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلوة وعندي عناق لي احب الي من شاتي لحم فرخص له فيها حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله **باب** من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد حدثنا محمد قال اخبرنا ابو تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمن عن سعيد بن الحارث عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح **باب** اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا يا اهل الاسلام وامر انس بن مالك مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلوة اهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في العيد

اسماء الرجال

ابو معمر عبد الله عبد الوارث ابن سعيد التنوري ايوب هو ابن ابي تيمية السختياني حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية **باب** اعتزال الحيض الخ محمد بن المثنى العنزي ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي ابن عون عبد الله البصري ام عطية نسيبة الانصارية **باب** النحر والذبح الخ عبد الله ابن يوسف هو التنيسي الليث هو ابن سعد الامام كثير بن فرقد المدني نزيل مصر نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله **باب** كلام الامام الخ مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصري الشعبي عامر بن شراحيل حامد بن عمر البكراوي حماد بن زيد الازدي ايوب هو السختياني محمد بن سيرين الانصاري مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي شعبة هو ابن الحجاج العتكي الاسود هو ابن قيس العبدي الكوفي جندب هو البجلي **باب** من خالف الطريق الخ محمد هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذي وغيره ولابن شبويه انه محمد بن مقاتل قال ابن حجر والاول هو المعتمد فليح بن سليمان الخزاعي المدني سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها جابر بن عبد الله الانصاري وامر انس وصله ابن ابي شيبة وقال عكرمة وصله ابن ابي شيبة ايضا ۱۲ ١ـه يشير الى مخالفة ما روي عن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع لعموم الحديث المذكور ۱۲ تعت

خالية عادة عن هذه المتعلقات والله تعالى اعلم اه سندي (قوله او سبع او عمرة) عطف على غزو وكلام القسطلاني يشعر بانه عطف على تلك الطريق ولا يخفى انه بعيد بل فاسد فتأمل (قوله صلى حيث المسجد الصغير) المسجد بالرفع مبتدأ حذف خبره اي موجود والجملة مضاف اليه لحيث فهي لا تضاف الا الى الجملة واعتبر القسطلاني المسجد خبر مبتدأ محذوف وقدره حيث هو المسجد قلت ولا يظهر لهذا الذي قدره مرجع اذ لا يرجع الى حيث اذ الجملة المضاف اليها لم يعهد فيها ضمير للمضاف وايضا يظهر عند التأمل فساد المعنى ولا يظهر مرجع آخر فافهم اه سندي (قوله باب سترة الامام سترة من خلفه) اي فلا حاجة لهم الى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الامام وتعتبر تلك السترة لهم ايضا ولهذا يكون المرور المضر بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين الامام وسترته كما في حق الامام ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال

۵۱ قوله صلی رکعتین ۔ ورواه ابن ابی شیبة فی فصل من فاتہ صلوٰة العید کم یصلی حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج عن عطار قال یصلی رکعتین ویکبر فیہ اشارة الی انہا تقضی کہیئتہا لاان الرکعتین مطلق نفل ذکره العینی وقال نقد قال قوم لا تقضاء علیہ اصلا وبہ قال مالک واصحابہ وہو قول المزنی وعند اصحابنا الحنفیة کذلک لا یقضیہا اذا فاتت عن الصلوٰة مع الامام واما اذا فاتت عنہ مع الامام فانہ یصلیہا مع الجماعة فی الیوم الثانی ان کان بعذر وقال الشافعی من فاتتہ صلوٰة العید یصلی وحده انتہی ۱۲ ۵۲ قوله تدففان ۔ ای تضربان الدف وقولہ تضربان تاکید لہ ۱۲ مجمع البحار ۵۳ قوله دعہما ۔ ای اترکہما ہذا لا یدل علی اباحة الغناء فان فی روایة ہشام بزیادة یا ابا بکر ان لکل قوم عیدا وہذا عیدنا فانہ دلیل علی بیان الحکمة فی تجویزہ لان العید یوم سرور فلا ینکر فیہ کما فی الاعراس ولذا غزتہما عائشة رض

یصلون رکعتین کما یصنع الامام وقال عطاء اذا فاتہ العید صلی رکعتین حدثنا یحیی بن بکیر حدثنا اللیث عن عقیل عن ابن شہاب عن عروة عن عائشة ان ابا بکر دخل علیہا وعندہا جاریتان فی ایام منی تدففان وتضربان والنبی صلی اللہ علیہ وسلم متغش بثوبہ فانتہرہما ابو بکر فکشف النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن وجہہ فقال دعہما یا ابا بکر فانہا ایام عید وتلک الایام ایام منی وقالت عائشة رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسترنی وانا انظر الی الحبشة وہم یلعبون فی المسجد فزجرہم عمر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم دعہم امنا بنی ارفدة یعنی من الامن باب الصلوٰة قبل العید وبعدہا وقال ابو المعلی سمعت سعیدا عن ابن عباس کرہ الصلوٰة قبل العید حدثنا ابو الولید قال حدثنا شعبة قال اخبرنی عدی بن ثابت قال سمعت سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج یوم الفطر فصلی رکعتین لم یصل قبلہا ولا بعدہا ومعہ بلال

ابواب الوتر

بسم اللہ الرحمن الرحیم

باب ما جاء فی الوتر حدثنا عبد اللہ بن یوسف قال اخبرنا مالک عن نافع وعبد اللہ بن دینار عن ابن عمر ان رجلا سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوٰة اللیل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعة واحدة توتر لہ ما قد صلی وعن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یسلم بین الرکعة والرکعتین فی الوتر حتی یأمر ببعض حاجتہ حدثنا عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن مخرمة بن سلیمن عن کریب ان ابن عباس اخبرہ انہ بات عند میمونة وہی خالتہ فاضطجعت فی عرض الوسادة واضطجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واہلہ فی طولہا فنام حتی انتصف اللیل او قریبا منہ فاستیقظ یمسح النوم عن وجہہ ثم قرأ عشر آیات من آل عمران ثم قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی شن معلقة فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قام یصلی فصنعت مثلہ فقمت الی جنبہ فوضع یدہ الیمنی علی رأسی واخذ باذنی یفتلہا ثم صلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءہ المؤذن فقام فصلی رکعتین ثم خرج فصلی الصبح حدثنا یحیی بن سلیمن قال حدثنی عبد اللہ بن وہب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثہ عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰة اللیل مثنی مثنی فاذا اردت ان تنصرف فارکع رکعة توتر لک ما صلیت قال القاسم ورأینا اناسا منذ ادرکنا یوترون بثلث وان کلا لواسع وارجو ان لا یکون بشیء منہ بأس حدثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزہری قال حدثنی عروة ان عائشة اخبرتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی احدی عشرة رکعة کانت تلک صلاتہ تعنی باللیل فیسجد السجدة من ذلک قدر ما یقرأ احدکم خمسین آیة قبل ان یرفع رأسہ ویرکع رکعتین قبل صلوٰة الفجر ثم یضطجع علی شقہ الایمن حتی یأتیہ المؤذن للصلوٰة **باب ساعات الوتر** قال ابو ہریرة اوصانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالوتر قبل النوم حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زید قال حدثنا انس بن سیرین قال قلت لابن عمر أرأیت الرکعتین قبل صلوٰة الغداة اطیل فیہما القراءة فقال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

دکان ۔ متغشی ۔ حدثنی ۔ قبلہا ولا بعدہا ۔ ثنا ابن وہب ۔ النبی ۔ قد ما صلیت ۔ عن ۔ اطیل

وخرجتا وقد استدل بعض المتصوفة بہذا الحدیث وبمثلہ علی اباحة الغناء وہو ساقط لان دلالة الحدیث علی منعہ اظہر من دلالتہ علی اباحتہ والا لما منعہما ابو بکر عند حضور النبی صلعم ولما صح قولہ مزمار الشیطان کما مر عن قریب ولما مہد رسول اللہ صلعم عذرا فی عدم المنع فعلم ان الاصل ہو المنع والتجویز کان لیوم عید قال فی الخیر الجاری مع شیء زائد وقد مر الحدیث مع شرحہ فی باب الحراب والدرق یوم العید فی صفحة ۱۳۰ ۔ ۵۴ قوله امنا ۔ بسکون المیم والنصب علی المصدر او بنزع الخافض او علی الحال ای العبوا آمنین ۱۲ قس ۵۵ قوله بنی ارفدة ۔ بحذف حرف النداء یعنی یا بنی ارفدة وقد مر تفسیرہ فی الباب المذکور ۱۲ ع ۵۶ قوله یعنی من الامن ۔ ہذا من کلام البخاری یشیر بہ الی ان المراد منہ الامن الذی ضد الخوف لا الامان الذی للکفار کذا فی العینی قال القسطلانی واستشکل مطابقة الحدیث للترجمة قال ابن رشید لما سمی ایام منی ایام عید کانت محلا لاداء ہذہ الصلوٰة (؟) فیؤدیہ فیہا اذا فاتتہ مع الامام لانہا شرعت لیوم العید ومقتضاہ انہا تقع اداء وان لوقت ادائہا آخرا وہو آخر ایام منی حکاہ فی الفتح ولا یخفی ما فیہ من التکلف انتہی ۱۲ ۵۷ قوله صلی رکعة واحدة الخ ۔ احتج بہ الشافعی علی ان الایتار برکعة واحدة جائز قال النووی وہو مذہبنا ومذہب الجمہور وقال ابو حنیفة لا یصح الایتار بواحدة ولا یکون الرکعة الواحدة صلاة قط والاحادیث الصحیحة ترد علیہ قلت معناہ یوتر بسجدة ای برکعة ورکعتین قبلہا فیصیر وترہ ثلاثا ولابی حنیفة ایضا احادیث صحیحة ترد علیہم منہا ما رواہ النسائی فی سننہ باسنادہ الی عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرہن ذکرہ العینی واورد روایات اُخر ایضا قال روی ابن ابی شیبة نا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرہن انتہی وقال ابن الہمام روی الحاکم وقال علی شرطہما عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرہن وکذا روی النسائی عنہا انتہی ۱۲ ۵۸ قوله کان یسلم الخ ۔ ہذا یؤید من قال ان الوتر رکعة واحدة قال ابن الہمام واخرج الحاکم قیل للحسن ان ابن عمر رض کان یسلم فی الرکعتین من الوتر فقال عمر رضی اللہ عنہ کان افقہ منہ وکان ینہض فی الثانیة بالتکبیر انتہی قال الطحاوی ثنا محمد بن عبد اللہ بن الجبار المرادی ثنا خالد ابن برار الایلی ثنا عبد الرحمن بن ابی زیاد عن ابیہ عن الفقہاء السبعة المدینة سعید بن المسیب وعروة بن الزبیر والقاسم بن محمد وابی بکر ابن عبد الرحمن وخارجة بن زید وعبید اللہ بن عبد اللہ وسلیمان بن یسار فی مشیخة سواہم اہل فقہ وصلاح فکان مما وعیت عنہم ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرہن انتہی کلام ابن الہمام ۱۲ ۵۹ قوله قبل النوم ۔ ای خشیة ان یستولی علیہ النوم فامرہ بالاخذ بالثقة ۱۲ ع ۶۰ قال ابن عبد البر وہی الفراش وشبہہ قال وکان واللہ اعلم مضطجعا عند رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او رأسہ ۱۲ عینی

اسماء الرجال

یحیی ہو عبد اللہ بن بکیر المخزومی اللیث ہو ابن سعد الامام المصری عقیل ہو ابن خالد الایلی ابن شہاب ہو الزہری عروة بن الزبیر بن العوام باب الصلوٰة قبل العید الخ ابو المعلی یحیی بن میمون العطار الکوفی سعید ہو ابن جبیر الاسدی مولاہم الکوفی ابو الولید ہشام بن عبد الملک الطیالسی شعبة بن الحجاج بن الورد العتکی باب ما جاء فی الوتر عبد اللہ ابن یوسف التنیسی مالک ہو الامام المدنی نافع مولی ابن عمر ابو عبد اللہ المدنی عبد اللہ بن دینار العدوی مولی ابن عمر ابو عبد الرحمن عبد اللہ بن مسلمة ہو القعنبی مالک الامام مخرمة بن سلیمان الوالبی الاسدی کریب ابی رشدین مولی ابن عباس یحیی بن سلیمان الجعفی الکوفی نزیل مصر عبد اللہ بن وہب المصری عمرو بن الحارث بن یعقوب ابو امیة الانصاری مولاہم عن ابیہ القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق ابو الیمان الحکم بن نافع الحمصی شعیب ابن ابی حمزة الحمصی الزہری ہو ابن شہاب عروة بن الزبیر باب ساعات الوتر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی حماد بن زید بن درہم

حل اللغات
تدففان ای تضربان الدف ۔ متغش مستتر ۔ انتہرہما زجرہما ۔ بنی ارفدة بفتح الہمزة وسکون الراء وکسر الفاء والدال مہملة الوسادة بکسر الواو بالمد ۔ الشن القربة البالیة ۱۲

حدیث ابن عباس ہذا یخصص حدیث ابی سعید الخدری اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیہ فان ذلک مخصوص بالامام والمنفرد فاما الماموم فلا یضرہ من مر بین یدیہ لحدیث ابن عباس ہذا قال وہذا کلہ لا خلاف فیہ بین العلماء انتہی نقلہ فی الفتح وفی شرح العینی قال الابہری سترة الامام سترة الماموم فلا یضر المرور بین یدیہ لان الماموم تعلقت صلوتہ بصلوة امامہ انتہی وعلی ہذا فالمصنف اخذ من الحدیث الاول ان المرور بین یدی الماموم لا یضر اذا لم یکن بین الامام وسترتہ وبنی ذلک علی ان قولہ الی غیر جدار معناہ الی شیء ہو غیر الجدار وہو المتبادر من ہذا اللفظ لان کلمة غیر تکون صفة ومن الحدیث الثانی والثالث انہ لا حاجة للماموم الی سترة بل یکفیہ سترة الامام کما اکتفی الناس بسترتہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم (قولہ کان بین مصلی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم وبین الجدار ممر الشاة) الذی علیہ الشراح وہو الموافق لبعض الروایات

حاشیة السندی ۶۱

ﻟﻪ قوله كان بتشديد النون الاذان اى الاقامة باذنيه بضم الذال وسكونها والمقصود منه انه ماكان يطيل القراءة فيهما والجملة حال من فاعل يصلى وموضع الترجمة قوله من الليل لانه مبهم يصلح لجميع اجزاء الليل كذا فى الكرمانى و القسطلانى اى انقطعت منها شيئاً شيئاً ١٢ ﻟﻪ قوله وانتهى وتره الى السحر اى كان آخر امره صلعم انه اخر الوتر الى آخر الليل ويقال فعله صلعم اول الليل واوسطه بيان للجواز وتاخيره الى آخر الليل تنبيه على انه الافضل لمن يثق بالانتباه ١٢ ع ﻟﻪ قوله فاوترت۔ الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة تقديره فقمت فتوضأت فاوترت فيه اشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ اهله لاجل صلوة الوتر اذا نامت قبل الايتار وفيه تاكيد لامر الوتر وامتثال لقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة ١٢ ع ك ﻟﻪ قوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا يستفاد من هذا الحديث حكمان الاول استحباب تاخير الوتر والثانى

يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى ركعتين قبل صلوة الغداة وكان الاذان باذنيه قال حماد اى بسرعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش قال حدثنى مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر

باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنى ابى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت

باب ليجعل آخر صلاته وترا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

باب الوتر على الدابة حدثنا اسمٰعيل قال حدثنى مالك عن ابى بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله ابن عمر بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك فى رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

باب الوتر فى السفر حدثنا موسى بن اسمٰعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومى ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته

باب القنوت قبل الركوع وبعده حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك اقنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الصبح قال نعم فقيل اوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن التيمى عن ابى مجلز عن انس بن مالك قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان حدثنا مسدد قال حدثنا اسمٰعيل قال اخبرنا خالد عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال كان القنوت فى المغرب والفجر

بسم الله الرحمٰن الرحيم

ابواب الاستسقاء باب الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى وحول رداءه

باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف حدثنا قتيبة قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمٰن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابى ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى

فيه الدلالة على وجوب الوتر واختلف العلماء فيه فقال القاضى ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده واجب ورد العينى كلاهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها حديث الباب ومنها ما فى السنن الا الترمذى قال صلعم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابى سعيد اخرجه الحاكم قال صلعم من قام عن وتر ونسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ايضا ابن الحصار عن شيخه ذكره العينى ومنها ما رواه ابو داؤد قال صلعم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم فى مستدركه وصححه فان قلت فى اسناده ابو المنيب وقد تكلم فيه البخارى وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول هو صالح الحديث وانكر على البخارى ادخاله فى الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة فى توثيقه ذكره العينى وما روى عن عبادة انه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد فالجواب عنه انه انما كذب الرجل فى قوله كوجوب الصلوة ولم يقل به احد كذا فى العينى وتمامه فى فتح القدير والعينى ١٢ ﻟﻪ قوله كان يوتر على البعير روى الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلعم كذلك كان يفعل وهو خلاف حديث الباب فلا يتم الاستدلال بهذين الحديثين اما وجه النظر والقياس فيقتضى عدم جوازه على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل المتفق عليه عدم جواز الوتر على الارض قاعدا مع القدرة على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه فى السفر على راحلته وهو يطيق النزول ويجوز ان ايتاره صلعم على الراحلة يكون قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد كذا فى العينى ١٢ ﻟﻪ قوله يسيرا اى شهرا كما فى رواية عاصم التالية لهذه وهى ترد على البرماوى حيث قال كالكرمانى زمانا يسيرا هذا ما قاله القسطلانى وكذا فى العينى وروى ابو داؤد عن انس ان النبى صلعم قنت شهرا ثم تركه فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت فى الفرائض كان ثم نسخ قاله العينى ايضا قال العينى وروى ابن ماجه بسند صحيح عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى قال ابن همام قال ابن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلعم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع انتهى ١٢ ﻟﻪ قوله قنت النبى صلى الله عليه وسلم۔ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مشروعية القنوت كما فى الحديث السابق وهو فى نفس الامر من ذلك الحديث وكذا مطابقة الحديث الآتى ١٢ ع ﻟﻪ قوله حول رداءه۔ كان هذا لاجل التفاؤل ليتقلب حالهم من الجدب الى الخصب لا لبيان السنة واليه ذهب ابو حنيفة ١٢ كذا فى العينى

اسماء الرجال

حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى عمر بن حفص بن غياث قاضى الكوفة النخعى الكوفى الاعمش هو سليمان بن مهران مسلم هو ابو الضحى الكوفى لا ابن كيسان مسروق هو ابن عبد الرحمٰن الكوفى باب ايقاظ النبى صلعم الخ مسدد وهو ابن مسرهد الاسدى هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير يحيى بن سعيد هو القطان نافع مولى ابن عمر باب الوتر على الدابة اسمٰعيل هو ابن ابى اويس مالك الامام المدنى سعيد بن يسار ابو حباب المدنى باب الوتر فى السفر موسى بن اسمٰعيل التبوذكى باب القنوت قبل الركوع وبعده مسدد وتقدم ايوب السختيانى مسدد تكرر ذكره حماد بن زيد قد سبق ذكره آنفا مسدد مر مرارا عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى مولاهم عاصم هو ابن سليمان الاحول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى زائدة هو ابن قدامة الكوفى التيمى هو سليمان بن طرخان البصرى ابى مجلز هو ابن حميد السدوسى البصرى ابى قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى باب الاستسقاء الخ ابو نعيم هو الفضل بن دكين عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد ابن عمرو بن حزم قاضى المدينة عباد بن تميم اى ابن زيد بن عاصم الانصارى المازنى يروى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ابن كعب ابى الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج هو عبد الرحمٰن بن هرمز ١٢ ﻟﻪ يعنى غير الذين دعا عليهم وكان م

حل اللغات راقدة نائمة۔ زهاء بضم الزاى المعجمة مقدار۔ الاستسقاء طلب السقيا بضم السين وهو المطر اشدد وطأتك اى اشدد عقوبتك ١٢

ان المراد بالمصلى موضع القيام لا موضع السجود وممر الشاة على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع بل قدره بعضهم بشبر كما ذكره الابى فى شرح مسلم وهذا لا يكفى عادة للسجود فيه كما لا يخفى وقد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فى الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة اذرع وهذا هو الذى يمكن ان يعتمد عليه ولهذا استحسنه جماعة لكن لابد لحديث الباب من محمل فقال بعض مشائخ المالكية محمله حالة القيام فقال ينبغى ان يكون الشبر بينه وبين السترة وهو قائم فاذا ركع تأخر بثلاثة اذرع قال والتأخر وان كان عملا لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين قلت والتزام هذا الفعل فى كل ركعة بعيد فالوجه ان يحمل المصلى على موضع القيام على تصرف بعض الرواة لقصد النقل بالمعنى ويحمل ممر الشاة على موضع يمكن لها فيه التعدى والمشى طولا وعرضا اى لو كان هنا طريق

۵١ قوله هذا كله فى الصبح يعنى انه روى عن ابيه هذا الحديث بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان فى صلوة الصبح ويدل على هذا قوله فى الركعة الآخرة من الصبح وقيل كان ذلك فى العشاء وقيل فى الظهر والعشاء وعلى كل حال قد بينا انه منسوخ ١٢ ع ۵٢ قوله من الناس اى قريش واللام للعهد ادبارا اى عن الاسلام ١٢ ع ۵٣ قوله حصت بتشديد الصاد اى استاصلت واذهبت النبات فانكشفت الارض ١٢ عينى قسطلانى ۵٤ قوله الجيف كعنب جمع جيفة وهى جثة الميت اذا اراح فهى اخص من الميت لانها مالم يلحقه ذكاة ١٢ ع قس ك ۵۵ قوله فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره ١٢ قسطلانى ۵٦ قوله فادع الله لهم لم يقع فى هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك فى سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا ١٢ قس ۵٧ قوله قال الله عز وجل فارتقب اى انتظر يا محمد عذابهم وذلك ان قريشا لما غلبوا النبى صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال اللهم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة اكلوا فيها الطعام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله انا منتقمون قاله ابن مسعود واورده المصنف فى التفسير وكذا فى العينى ١٢ ۵٨ قوله فقد مضت الى آخره من كلام ابن مسعود رض ولم يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن دحية الذى يقتضيه النظر الصحيح حمل امر الدخان على قضيتين احداهما وقعت وكانت والاخرى ستقع ١٢ ع ۵٩ قوله واللزام بكسر اللام قيل انه القتل الذى اصابهم يوم بدر فعلى هذا يكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللزام يوم القيمة وعنه انه موت كذا فى العينى وقيل انه قحط وقيل هو الاسر يوم بدر قاله الكرمانى ١٢ ۵١٠ قوله وآية الروم قال تعالى الم غلبت الروم فى ادنى الارض الآية ووقع كما اخبر عنه ١٢ ك ۵١١ قوله وابيض بفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله سيدا فى البيت الذى قبله ووجه الرفع ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هو ابيض ١٢ ع ۵١٢ قوله للارامل اى يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها والمناسبة للترجمة من حيث انهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى كذا فى القسطلانى ١٢ ۵١٣ قوله استسقى بالعباس اى متوسلا به وفى حديث ابى صالح فلما صعد عمر ومعه العباس المنبر قال عمر رض اللهم انا توجهنا اليك بعم نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قل يا ابا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بى القوم اليك لمكانى من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء شآبيب مثل الجبال حتى اخصبت الارض ١٢ ع ۵١٤ قوله فقلب رداءه هو موضع الترجمة فيه دليل لمن قال بالتحويل وقال ابو حنيفة ان التحويل ليس بسنة وتحويله صلى الله عليه وسلم كان لاجل التفاؤل لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والدليل على ما جاء مصرحا به فى المستدرك من حديث جابر وصحح قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه فى مسند اسحق من قول وكيع وكذا فى طوالات الطبرانى من حديث انس قاله ابن الهمام فى الفتح مع شئ زائد ١٢ ۵١٥ قوله باب انتقام الرب الخ وقعت هذه الترجمة هكذا فى رواية الحموى وحده خالية من حديث واثر قيل كانها كانت فى رقعة مفردة اهملها الباقون والظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث مطابقة لها فعاقه عن ذلك عائق والله اعلم ١٢ عينى ۵١٦ قوله وانقطعت السبل اى الطرق قيل لضعف الابل لقلة الكلأ قيل لانها لا تجد فى سفرها من الكلأ ما يبلغها او لقلة الماء وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل لنفاد ما عندهم من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق كذا فى العينى ١٢ ۵١٧ قوله وبين سلع بفتح فسكون وفى آخره مهملة جبل معروف بالمدينة اراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا غيره ١٢ كذا فى عمدة القارى شرح البخارى للعينى رح

يوسف وان النبى صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله قال ابن ابى الزناد عن ابيه هذا كله فى الصبح حدثنا الحميدى قال حدثنا سفين عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عبد الله ح حدثنا عثمان ابن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا فقال اللهم سبعا كسبع يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شئ حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر احدكم الى السماء فيرى الدخان من الجوع فاتاه ابو سفين فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى فالبطشة يوم بدر فقد مضت الدخان والبطشة واللزام وآية الروم

باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا

حدثنا عمرو بن على قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابى طالب ؎ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ❊ ثمال اليتمى عصمة للارامل ؎ وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن ابيه ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ❊ ثمال اليتمى عصمة للارامل ؎ وهو قول ابى طالب حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى ابى عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون

باب تحويل الرداء فى الاستسقاء

حدثنا اسحق قال حدثنا وهب بن جرير قال اخبرنا شعبة عن محمد بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفين عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه عن عمه عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهم فيه لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى مازن الانصار

باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهك محارمه

باب الاستسقاء فى المسجد الجامع

حدثنا محمد قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابى نمر انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال انس فلا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال

اسماء الرجال

الحميدى هو عبد الله بن الزبير سفيان هو الثورى ابى الضحى مسلم بن صبيح مسروق هو ابن الاجدع عبد الله هو ابن مسعود جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر باب سؤال الخ عمرو بن على بن بحر الباهلى الصيرفى البصرى ابو قتيبة سلم الخراسانى البصرى الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفرانى محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك باب تحويل الرداء، اسحق هو ابن ابراهيم الحنظلى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكى محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عباد هو المازنى الانصارى عبد الله بن زيد عم عباد المازنى على بن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عيينة عبد الله بن ابى بكر اخو محمد بن ابى بكر السابق يحدث اباه اى اباه عبد الله بن ابى بكر ولا بعود الضمير الى عباد باب الاستسقاء فى المسجد الجامع محمد هو ابن سلام البيكندى ❊ **حل اللغات** غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة. حصت استاصلت. الجيف كعنب جمع جيفة وهى جثة الميت اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها مالم تذك. اللزام بكسر اللام القتل. الارامل جمع ارملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها. السبل الطرق. سلع كفلس جبل بالمدينة ١٢

الى جهة القبلة وارادت الشاة المرور من موضع قيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى جهة القبلة لامكن لها القيام فى المسافة التى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار مارة الى جهة القبلة ولعل هذا محمل ما قال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع والله تعالى اعلم (باب الصلوة الى السرير) وفى بعض النسخ على السرير وهو المناسب بحديث الباب اذ الظاهر ان معنى توسط السرير انه صار فى وسطه لكن ادخال هذا الباب فى ابواب السترة يؤيد ان المعتمد الى السرير وعلى هذا قالوا ان معنى توسط السرير انه جعله وسطا بينه وبين القبلة كما اجاب به الحديث عن عائشة ايضا الا ان المناسب بذلك المعنى لفظ وسط لا لفظ توسط فان التوسط لازم و يكون السرير منصوبا على انه مفعول فيه ووسط متعد يكون السرير بالنظر اليه مفعولا به وما ذكروا من المعنى لا يتم الا على المتعدى لا على اللازم فافهم والله تعالى اعلم فالوجه فى الترجمة جعل الى بمعنى على بقى ان ادراج هذا

لـه قوله حوالينا وفی روایة مسلم حولنا وکلاہما صحیح والحول والحوال بمعنی الجانب والذی فی البخاری تثنیة حوال وہو ظرف متعلق بمحذوف تقدیرہ اللہم انزل او امطر حوالینا ولا تنزل علینا قاله العینی وفی مجمع البحار حوالیہ وحواله وحولیه وحوله بفتح لام وحاء فی جمیعها ای جوانبه ۱۲ ـه قوله ولا علینا۔ قال الطیبی فی ادخال الواو ہہنا معنی لطیف وذلک لانه لو اسقطها لکان مستسقیا للآکام وما معها فقط ودخول الواو یقتضی ان طلب المطر علی المذکورات لیس مقصودا لعینه ولکن لیکون وقایة من اذی المطر فلیست الواو مخلصة للعطف ولکنها للتعلیل وہو کقولهم تجوع الحرة ولا تاکل بثدییها فان الجوع لیس مقصودا لعینه ولکن لکونه مانعا من الرضاع باجرة اذا کانوا یکرہون ذلک قاله العینی وکذا فی التوشیح ۱۲ ـه قوله علی الآکام بکسر الهمزة کجبال وبفتحها مع المد ایضا جمع اکمة بفتحات التراب المجتمع وقیل الجبل الصغیر وقیل ما ارتفع من الارض کذا قاله السیوطی قال العینی فیه بیان للمراد بقوله حوالینا ۱۲ ـه قوله والظراب۔ بکسر المعجمة وفی آخرہ موحدة جمع ظرب بسکون الراء قاله القزاز وقال وہو جبل منبسط علی الارض یعنی لیس بالعالی وقیل جمع ظرب بکسر الراء الرابیة الصغیرة کذا فی العینی والتوشیح ۱۲ ـه قوله والاودیة جمع واد وفی روایة مالک وبطون الاودیة والمراد بها ما یحصل فیه الماء ینتفع به ۱۲ ع ـه قوله ومنابت الشجر اراد بالشجر المرعی ومنابتہ التی تنبت الزرع والکلأ قاله العینی وفی الکرمانی فیه ان نعمة اللہ اذا کثرت علی العباد لا یسأل قطعها عنهم انتہی قال فانقطعت ای السماء ویروی فاقلعت ویروی فانقلعت والکل بمعنی واحد وفیه حجة واضحة لابی حنیفة ان الاستسقاء دعاء واستغفار لا صلوٰة فیه قیل مجرد الدعاء لا ینافی مشروعیة الصلوٰة فیه قلت ابو حنیفة لم یقل ان الصلوٰة فیه غیر مشروعة بل یقول انها لیست بسنة وما ورد فی احادیث الصلوٰة فلبیان الجواز کذا فی العینی ویجیٔ فی باب صلوٰة الاستسقاء رکعتین فی الصفحة الآتیة ۱۲ ـه قوله دار القضاء۔ ای التی بیعت فی قضاء دین عمر بن الخطاب الذی کان انفقه من بیت المال وکتبه علی نفسه وکان ستة وثمانین الفا واوصی ابنه عبد اللہ ان یباع فیه ماله فباع ابنه ہذہ الدار من معاویة وکان یقال لها قضاء دین عمر ثم طال ذلک فقیل لها دار القضاء کذا فی الفتح والکرمانی والقسطلانی والخیر الجاری والمجمع والتلخیص وقال السیوطی فی التوشیح ہی دار عمر بن الخطاب بیعت فی قضاء دینه بعد موته فسمیت به اخرجه الزبیر بن بکار فی اخبار المدینة واخرج من وجه آخر انها سمیت بذلک لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فیها لیالی الشوری حتی قضی الامر وغلط من زعم ان المراد دار الامارة ۱۲ وفی الفتح بیعت فی قضاء دین عمر وقد صارت بعد ذلک الی مروان وہو امیر المدینة فلعلها شبهة من قال انها دار الامارة ۱۲ ـه قوله من سحاب۔ ای من سحاب مجتمع ولا قزعة ای من سحاب متفرق ۱۲ ع ـه قوله فلما توسطت۔ ای بلغت الی وسط السماء وہی علی ہیئة مستدیرة انتشرت ۱۲ ع ـه قوله قحط۔ بفتح القاف والحاء ای احتبس ولابی الوقت فی نسخة قحط بضم القاف وکسر الحاء ۱۲ قسطلانی ـه قوله وتقطعت السبل۔ یعنی بسبب کثرة المیاہ ولانه انقطع المرعی فهلکت المواشی من عدم المرعی او لعدم ما یکنها من المطر ویدل علیه روایة النسائی من کثرة الماء ۱۲ ع ـه قوله فانجابت عن المدینة بالجیم والموحدة یقال انجابت السماء ای انکشفت والجوبة الفرجة فی السحاب قال الخطابی معناہ انقطعت عنا ای استدارة حولنا فکنا وسطا منها کذا فی الکرمانی وفی التوشیح ای خرجت عنها کما یخرج الثوب عن لابسه انتہی او انقطعت کما ینقطع الثوب متفرقة ۱۲ قس ـه قوله وجهد العیال۔ بفتح الجیم وضمها الطاقة وبالفتح المشقة ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله ولم یذکر انه حول رداءہ فان قلت کیف المطابقة ولیس فی الحدیث ذکر الخطبة قلت ہذا الحدیث بروایة اسحٰق عن انس مختصرا من حدیث مطول یاتی ذکرہ بعد ابواب ان شاء اللہ تعالیٰ وفیه ذکر یوم الجمعة والخطبة ایضا علی ما تقف علیه ۱۲ عینی

حواشی	متن
۲ والآجام	اللّٰهم حوالينا ولا علينا اللّٰهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا
فسألنا	نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنسًا أهو الرجل الأول قال لا أدري **باب الاستسقاء في خطبة الجمعة**
حدثني	**غير مستقبل القبلة** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسمٰعيل بن جعفر عن شريك عن أنس بن مالك أن رجلًا
جمعة	دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغيثنا	قائمًا ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
فلا	ثم قال اللّٰهم أغثنا اللّٰهم أغثنا اللّٰهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا
۲ السماء	وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت
سبعا	فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
۲ أن	قائمًا فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله
	صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللّٰهم حوالينا ولا علينا اللّٰهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال
سألت أنسا	فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول فقال ما أدري **باب**
	الاستسقاء على المنبر حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال بينما رسول
جمعة	الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال يا رسول الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا فدعا فمطرنا
	فما كدنا أن نصل إلى منازلنا فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول
	الله ادع الله أن يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللّٰهم حوالينا ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع
	يمينًا وشمالًا يمطرون ولا يمطر أهل المدينة **باب من اكتفى بصلوٰة الجمعة في الاستسقاء** حدثنا عبد الله
۲ ابن مالك	ابن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي
فادع الله	وتقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ثم جاء فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل
۳ بطون	وهلكت المواشي فقام فقال اللّٰهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة
انقطع	انجياب الثوب **باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر** حدثنا إسمٰعيل قال حدثني مالك
النبي	عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
	هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة إلى جمعة فجاء
	رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال
	رسول الله صلى الله عليه وسلم اللّٰهم على رءوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة
	انجياب الثوب **باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة** حدثنا
	الحسن بن بشر قال حدثنا معافى بن عمران عن الأوزاعي عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس
	ابن مالك أن رجلًا شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي

اسماء الرجال،

باب الاستسقاء الخ شریک ہو ابن عبد اللہ مر قریبا باب الاستسقاء علی المنبر مسدد ہو ابن مسرہد ابو عوانة الوضاح الیشکری قتادة بن دعامة باب من اکتفی الخ عبد اللہ بن مسلمة القعنبی مالک الامام باب الدعاء اسمٰعیل ہو ابن ابی اویس مالک ہو ابن انس الامام باب ما قیل الخ الحسن بن بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة البجلی الکوفی معافی بضم المیم وفتح الفاء ہو الموصلی یاقوتة العلماء الاوزاعی ابو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو بن ابی عمرو الفقیه ثقة مات ۱۵۷ھ ۔

حل اللغات الآکام بالکسر کجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اکمة بفتحات التراب المجتمع او ما ارتفع من الارض ۱۲ الظراب بکسر الظاء المعجمة آخرہ موحدة جمع ظرب ککتف بکسر الراء جبل منبسط علی الارض او الروابی الصغار دون الجبل ۱۲ الاودیة جمع واد وہو ما یحصل فیه الماء ینتفع به وروی بطون الاودیة ۱۲ القزعة بفتحات القطعة الرقیقة من السحاب المتفرق والمراد بالسحاب المجتمع ۱۲ توسطت بلغت الی وسط السماء ۱۲ اقلعت الاقلاع عن الامر الکف عنه قحط المطر ای احتبس ۱۲ انجابت انکشفت او انقطعت ۱۲ المواشی جمع ماشیة تقع علی الابل والبقر والغنم والاکثر

الباب حینئذ فی ابواب لسترة غیر مناسب واللہ تعالیٰ اعلم (قوله لکان ان یقف اربعین خیرا له) ای لکان خیرا له عنده وفی اعتقادہ والافخیریة الوقوف من المرور لا یتوقف علی علمه بل الوقوف خیر من المرور فی نفسه علم او لم یعلم ویمکن ان یقال معناہ لصار الوقوف خیرا له ای اسهل له واخف علیه من المرور علی المعنی الثانی یحمل قوله لو یعلم المار علی العلم تفصیلا او معاینة او العلم النافع الذی یعمل به صاحبه اذ العلم بلا عمل بعید کلا علم والا یشکل بان کثیرا من المارین قد علموا بذلک بخبر الصادق وما صار الوقوف ساعة اسهل علیهم من المرور فضلا عن وقوف اربعین واللہ تعالیٰ اعلم (قوله باب استقبال الرجل الرجل) اراد انه مکروہ اذا خیف لشغل به ولهذا کرہت عائشة استقبالها لان المرأة محل لاشتغال الرجل بها وان کان ذاک بالنظر الی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم بعیدا وبهذا اظهر مطابقة الحدیث الترجمة فافهم (قوله باب التطوع

[illegible]

۵۱ قوله ولم يذكر اى الراوى عن انس او من دونه كما قلنا وقال الكرمانى ولم يذكر اى انس وفيه شيئان احدهما عدم التحويل والآخر عدم استقبال القبلة قال الكرمانى عدم التحويل والاستقبال متفق عليها اذا كان الاستسقاء فى غير الصحراء وانما الخلاف فيها قلت ان اباحنيفة يحتج بهذا الحديث على عدم سنية التحويل مطلقا كذا فى العينى قال فى البداية وما رواه كان تفاؤلا - قال ابن الهمام فيه اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والله تعالى اعلم ۱۲ ۵۲ قوله فجاءه ابوسفين اسمه صخر بن حرب يعنى والد معوية وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود والبطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان اباسفين قدم المدينة قبل بدر ۱۲ ع ۵۳ قوله جئت تامر بصلة الرحم يعنى الذين هلكوا بدعاءك من ذوى رحمك فينبغى ان تصل رحمهم بالدعاء لهم ولم يقع دعاءه لهم بالتصريح فى هذا السياق ۱۲ ع ۵۴ قوله ثم عادوا يعنى لما كشف الله عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة اى يوم بدر ۱۲ ع ۵۵ قوله وزاد اسباط اى ابن نصر وهو الصحيح واعترض على البخارى بزيادة اسباط هنا فقال الداؤدى ادخل قصة المدينة فى قصة قريش وهو غلط وقال ابوعبد الملك الذى زاده اسباط وهم واختلاط لانه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الخ وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطى وقال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخارى كيف اورد هذا وكان مخالفا لما رواه الثقات وقد ساعد بعضهم البخارى بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرمانى فان قلت قصة قريش والتماس ابى سفيان كانت فى مكة لا فى المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذى زاد اسباط فانه وقع فى المدينة انتهى قال العينى وفى القسطلانى واجاب البرماوى ان سفيان يروى عن منصور واقعة مكة وسؤال ابى مكة وقصتها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية مسببة عن الاولى ولان السوال فيهما معا كان بالمدينة انتهى ۱۲ ۵۶ قوله فسقوا الناس برفع الناس على البدل من الضمير او فاعل على لغة اكلونى البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اى اعنى الناس الذين فى المدينة وحولها ۱۲ قس ۵۷ قوله الاكليل بكسر الهمزة وهو شئ مثل عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا كذا فى العينى وفى المجمع وهو ما احاط بالشئ ويطلق على كل محيط وروضة مكللة اى محفوفة بالنور ۱۲ ۵۸ قوله خرج عبد الله يعنى الى الصحراء وكان اذ ذلك اميرا على الكوفة من جهة عبد الله ابن الزبير فى سنة اربع وستين قبل غلبة المختار بن ابى عبيد عليها ۱۲ ع ۵۹ قوله فحول الى الناس قال الكرمانى فان قلت هنا يدل على وقوع التحويل لا على كيفية قلت معناه حول حال كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلوة انتهى وفى فتح البارى الظاهر انه لما تبين من الخبر ذلك كان كانه يقول هو على التخيير لكن المستفاد من خارج انه التفت بجانبه الايمن لما ثبت انه كان يعجبه التيمن فى شانه كله ثم محل هذا التحويل بعد الفراغ من الموعظة انتهى ۱۲ ۶۰ قوله ثم حول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابوداؤد باسناد حسن ۱۲ قسطلانى ۶۱ قوله صلوة الاستسقاء ركعتين قال ابويوسف ومحمد السنة ان يصلى الامام ركعتين بجماعة كهيأة صلوة العيد وبه قال مالك والشافعى واحمد وقال ابوحنيفة ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق به نزول الغيث لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلوة ويؤيده ما فى سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبى قال خرج عمر رضـ يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذى يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ثم توبوا اليه الآية ذكره العينى وقال والشاهد لذلك احاديث ثم اورد ها فى شرحه ثم قال فهذه الاحاديث والآثار كلها تشهد لابى حنيفة ان الاستسقاء استغفار ودعاء واجيب عن الاحاديث التى فيها الصلوة اى كحديث الباب ونحوها بانه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية وانما يدل على الجواز انتهى ۱۲

ولم يذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة **باب** اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردهم **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب **باب** اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط **حدثنا** محمد بن كثير عن سفين قال حدثنا منصور والاعمش عن ابى الضحى عن مسروق قال اتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطؤا عن الاسلام فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام فجاءه ابو سفين فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرأ فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين الآية ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر وزاد اسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم **باب** الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا **حدثنى** محمد بن ابى بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله ان يسقينا فقال اللهم اسقنا مرتين وايم الله ما نرى فى السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وامطرت ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تمطر الى الجمعة التى تليها فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا وتكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل **باب** الدعاء فى الاستسقاء قائما وقال لنا ابو نعيم عن زهير عن ابى اسحق خرج عبد الله بن يزيد الانصارى وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستسقى ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحق وراى عبد الله بن يزيد النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عباد بن تميم ان عمه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاسقوا **باب** الجهر بالقراءة فى الاستسقاء **حدثنا** ابو نعيم قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة **باب** كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة **باب** صلوة الاستسقاء ركعتين **حدثنى** قتيبة

اسماء الرجال

باب اذا استشفع الخ محمد بن كثير العبدى البصرى سفيان هو الثورى اى ابن سعيد بن مسروق منصور هو ابن المعتمر الكوفى الاعمش سليمان ابن مهران ابى الضحى مسلم بن صبيح مسروق هو ابن الاجدع وزاد اسباط بفتح الهمزة هو ابن نصر لا اسباط بن محمد باب الدعاء اذا كثر الخ محمد بن ابى بكر المقدمى البصرى معتمر هو ابن سليمان التيمى عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمرى ثابت هو ابن اسلم البنانى باب الدعاء فى الاستسقاء ابو نعيم الفضل بن دكين زهير هو ابن معاوية الكوفى ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى قال ابو اسحق هو عمرو المذكور ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى هو ابن شهاب عباد هو المازنى عمه عبد الله بن زيد المازنى باب الجهر بالقراءة الخ ابو نعيم الفضل بن دكين ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن باب كيف الخ آدم هو ابن ابى اياس باب صلوة الخ قتيبة هو ابن سعيد بن جميل الثقفى

حل اللغات

ابطئوا تاخروا سنة جدب وقحط. تكشطت انكشفت. الاكليل بالكسر هو ما احاط بالشئ وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا ۱۲

خلف المرأة) اراد به كون المرأة قدامه بوجه من الوجوه ولم يرد اقتداء الرجل بالمرأة فى التطوع ولا ان يكون الرجل وراء ظهر المرأة والله تعالى اعلم (قوله باب من قال لا يقطع الصلوة شئ) اى مرور شئ بين يدى المصلى ولو بلا سترة اذ الكلام فى باب السترة والاكثر من شئ يقطعها وقيل اى شئ من افعال غير المصلى وفيه ان غير المصلى مثل المصلى اذ لو فعل معه ما ابطل عليه استقبال القبلة او ما نقض عليه الوضوء كاخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به او مس المرأة عند القائل به او ما حصل به نجاسة ثوبه او بدنه عند القائل ببطلان الصلوة به لكان ذلك الفعل من غير المصلى قاطعا للصلوة على المصلى فانظر والله تعالى اعلم اه سندى (قوله شبهتمونا بالحمر الخ) هذا الكلام من عائشة دليل على انه ما بلغها الخبر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقطع الامور المذكورة برواية معتمد فكانت تنكر هذا الخبر وترى انه من تصنع الحاضرين عندها او تصنع

ـــلـه قوله فصلى ركعتين وقلب رداءه قال محمد فی الموطا اما ابو حنيفة فكان لا يرى فی الاستسقاء صلوٰة واما فی قولنا فان الامام يصلی بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن علی الايسر والايسر علی الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام انتهی قال علی القاری وهو اختيار الطحاوی وقول ابی حنيفة ان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقلب فيها رداءه وما فعله عليه السلام كان تفاؤلا او عرف صلی الله عليه وسلم بالوحی تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وفيه تمت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال والله اعلم بحقيقة الاحوال انتهی كلام علی فی شرح الموطا ١٢ ـــ٥٢ قوله واستقبل القبلة فصلى الخ قال ابن بطال حديث ابی بكر هذا يدل علی تقديم الصلوٰة علی الخطبة لانه ذكر انه صلی قبل قلب الرداء وهو اضبط للقصة من ابن عبد الله الذی ذكر الخطبة قبل الصلوٰة قلنا لا نزاع فی جواز الامرين وانما النزاع فی الافضل ١٢ ع ـــ٥٣ قوله قال ابو عبد الله هو البخاری نفسه اشار بقوله هذا الی عبد الله بن زيد الانصاری هو عم عباد من مازن واليه اشار بقوله مازنی ١٢ ع ـــ٥٤ قوله والاول ای المذكور فی باب الدعاء فی الاستسقاء قائما هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطمی كوفی والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قال الكرمانی وقال العينی قيل كان اللائق ان يذكر هذا فی باب الدعاء فی الاستسقاء قائما لان كليهما مذكوران فيه وكان الاولی بيان تغايرهما هناك وليس ههنا ذكر عبد الله بن يزيد ١٢ ـــ٥٥ قوله فاتی الرجل ای المذكور اذ الالام فی مثله للعهد عن النكرة السابقة فان قلت قد مر ان انسا قال لا ادری اهو الرجل او غيره قلت لا منافاة اذ ربما نسی ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسی ١٢ ك ع ـــ٥٦ قوله بشق بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر وبالقاف قاله الكرمانی وفی ا بالفتح قال الخطابی بشق ليس بشیء انما هو لثق يعنی بلام ومثلثة لثق الطريق ای صار ذا وحل ولثق الثوب اذا اصابه ندی المطر قلت وهی رواية ابی اسمعيل قال الخطابی ويحتمل ان يكون مشق بالميم ای صارت الطريق زلقة ومنه مشق الخط والباء والميم متقاربان ای تحبس السامع بشق تعرب المخرج وقال ابن بطال لم اجد لبشق معنی وفی نوادر اللحيانی نشق بالنون ای نشب انتهی ومقتضی كلام هؤلاء ان الذی وقع فی رواية البخاری تصحيف وليس كذلك بل له وجه من اللغة كما قالوا فی المنضد كراع بشق بالموحدة تاخر ولم يتقدم فعلی هذا فمعنی بشق ههنا ضعف عن السفر وعجز عنه انتهی قال صاحب القاموس وفی استسقاء البخاری بشق المسافر ای تاخر ولم يتقدم او حبس او مل او عجز عن السفر لكثرة المطر كعجز الباشق عن الطيران فی المطر او كعجزه عن الصيد والصواب لسق او لثق باللام او مشق ١٢ ـــ٥٧ قوله باب رفع الامام يده فی الاستسقاء كذا للحموی والمستملی والتكرار فی هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولی لبيان اتباع المأمومين الامام فی رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما فی الاستسقاء قاله ابن المنير ١٢ ف قس ـــ٥٨ قوله لا يرفع قال النووی هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع صلی الله عليه وسلم يده الا فی الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فی الدعاء فی مواطن غير الاستسقاء وهی اكثر من ان تحصی فيتناول هذا الحديث علی انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يری بياض ابطيه الا فی الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد راٰه غيره يرفع فتقدم رواية المثبتين فيه ١٢ ك ع ـــ٥٩ قوله كصيب ای قال ابن عباس فی تفسير قوله تعالی او كصيب من السماء المراد منه المطر وانما ذكر البخاری ههنا للمناسبة لقوله صلی الله عليه وسلم صيبا نافعا ١٢ ك ع ـــ٦٠ قوله صاب واصاب بيان لاشتقاق الصيب واشار الی ان معنی صاب واصاب واحد وذكر فيه مضارع المجرد ليعرف منه انه من حد نصر وانه واوی وترك مضارع المزيد لانه غير محتاج الی البيان ١٢ خ قال العينی والظاهر ان الناسخ قد سها فقدم لفظة اصاب علی يصوب وما كان الا صاب يصوب واصاب ١٢

ابن سعيد قال حدثنا سفين عن عبد الله بن ابی بكر عن عباد بن تميم عن عمه ان النبی صلی الله عليه وسلم استسقی فصلی ركعتين وقلب رداءه **باب** الاستسقاء فی المصلی **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا سفين عن عبد الله بن ابی بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبی صلی الله عليه وسلم الی المصلی يستسقی واستقبل القبلة فصلی ركعتين وقلب رداءه قال سفين واخبرنی المسعودی عن ابی بكر قال جعل اليمين علی الشمال **باب** استقبال القبلة فی الاستسقاء **حدثنا** محمد قال اخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيی بن سعيد قال اخبرنی ابو بكر بن محمد ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاری اخبره ان النبی صلی الله عليه وسلم خرج الی المصلی يصلی وانه لما دعا او اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه قال ابو عبد الله عبد الله بن زيد هذا مازنی والاول كوفی هو ابن يزيد **باب** رفع الناس ايديهم مع الامام فی الاستسقاء وقال ايوب بن سليمن حدثنی ابو بكر بن ابی اويس عن سليمن بن بلال قال يحيی بن سعيد سمعت انس بن مالك قال اتی رجل اعرابی من اهل البدو الی رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلی الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتی مطرنا فما زلنا نمطر حتی كانت الجمعة الاخری فاتی الرجل الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق **باب** وقال الاويسی حدثنی محمد بن جعفر عن يحيی بن سعيد وشريك قالا سمعنا انسا عن النبی صلی الله عليه وسلم رفع يديه حتی رايت بياض ابطيه **باب** رفع الامام يده فی الاستسقاء **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا يحيی وابن ابی عدی عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يرفع يديه فی شیء من دعائه الا فی الاستسقاء وانه يرفع حتی يری بياض ابطيه **باب** ما يقال اذا مطرت وقال ابن عباس كصيب المطر وقال غيره صاب واصاب يصوب **حدثنا** محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا رای المطر قال اللهم صيبا نافعا تابعه القاسم بن يحيی عن عبيد الله ورواه الاوزاعی وعقيل عن نافع **باب** من تمطر فی المطر حتی يتحادر علی لحيته **حدثنا** محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعی قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری قال حدثنی انس بن مالك قال اصابت الناس سنة علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلی الله عليه وسلم يخطب علی المنبر يوم الجمعة قام اعرابی فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ان يسقينا قال فرفع رسول الله صلی الله عليه وسلم يديه وما فی السماء

٢ بن سلام — فصلی يدعو — عن — الی اعرابی — قال هلكت — معه — نبی الله — سمعنا انسا — اخبرنا — مطرت — صبا — ابن المبارك — النبی — فقام

اسماء الرجال عباد هو ابن تميم بن غزية الانصاری المازنی عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنی وهو اخو ابيه لامه باب الاستسقاء الخ عبد الله بن محمد هو المسندی باب استقبال القبلة محمد هو ابن سلام البيكندی عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفی يحيی بن سعيد الانصاری ابو بكر وعباد وعبد الله المذكورون آنفا باب رفع الناس الخ وقال ايوب بن سليمان بن بلال شيخ المؤلف القرشی الاذنی ابو بكر بن ابی اويس الاصبحی المدنی سليمان بن بلال التيمی مولاهم قال الاويسی هو عبد العزيز بن عبد الله وصله ابو نعيم محمد بن جعفر بن ابی كثير المدنی يحيی بن سعيد هو الانصاری وشريك هو ابن عبد الله بن ابی نمر باب رفع الامام يده الخ محمد بن بشار بن عثمان البصری يحيی هو ابن سعيد القطان البصری ابن ابی عدی محمد بن ابراهيم سعيد هو ابن ابی عروبة البصری قتادة هو ابن دعامة البصری باب ما يقال عبد الله هو ابن المبارك المروزی عبيد الله بن عمر العمری نافع مولی ابن عمر القاسم بن محمد بن الصديق تابعه القاسم بن يحيی بن عطاء الواسطی قال ابن حجر لم اقف علی هذه الرواية موصولا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو عقيل هو ابن خالد الايلی نافع مولی ابن عمر المذكور باب من تمطر الخ محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزی عبد الله بن المبارك المذكور الاوزاعی عبد الرحمن المذكور ١٢ بد ع ـــ٥ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ١٦٠ ١٢ عينی قس ع ـــ٥ لم يقل تابعه كما قال اولا اما لارادة التعميم لان الرواية اعم من ان يكون علی سبيل المتابعة ام لا واما للاشعار بانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فالمعنی عطفهما عليه ١٢ ك

حل اللغات بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كراع فی المنضد ولابی ذر وابی الوقت بشق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلی ای مل او تاخر او اشتد عليه الضرر او حبس. تمطر تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه. يتحادر يتنزل ويتصبب. سنة شدة وجدب من الجدب ١٢

مشائخهم والله تعالی اعلم ثم استدلال عائشة لا يخلو عن ضعف اذ ليس فيما ذكرت مرور امراٰة بين يدی المصلی ومحمل حديث يقطع الصلوٰة الكلب وغيره علی المرور والله تعالی اعلم (قوله كان فراشی حيال مصلی النبی صلی الله تعالی عليه وسلم) كان المصنف حمله علی ان الفراش كان فی حذاء المصلی امامه لا فی جانبه لكن الحديث الثانی وهو وانا الی جنبه لا يوافق الترجمة والله تعالی اعلم (قوله ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوٰة يوما) لعلها كانت صلوٰة العصر وعلی هذا فكان عروة انكر عليه فعله بمجموع حديث امامة جبريل وحديث عائشة لا بحديث الامامة فقط اذ ليس فيه تعيين الاوقات حتی يتجه الانكار بالتاخير وقد يقال ان انكاره بحديث الامامة بالنظر الی ما يفيده الحديث من ان امر الاوقات عظيم عند الله تعالی فان الله تعالی لتعظيم شانها والاهتمام بها ارسل جبريل ليبين ذلك فعلا ويامر بذلك قولا

قَزَعَةٌ قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ اَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهٖ حَتّٰى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلٰى لِحْيَتِهٖ قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِیْ يَلِيْهِ اِلَى الْجُمُعَةِ الْاُخْرٰى فَقَامَ ذٰلِكَ الْاَعْرَابِیُّ اَوْ رَجُلٌ غَيْرُهٗ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللّٰهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اَللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ يُشِيْرُ بِيَدِهٖ اِلٰى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ اِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتّٰى صَارَتِ الْمَدِيْنَةُ فِیْ مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتّٰى سَالَ الْوَادِیْ وَادِیْ قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِئْ اَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ اِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ **بَابٌ** اِذَا هَبَّتِ الرِّيْحُ **حَدَّثَنَا** سَعِيْدُ بْنُ اَبِیْ مَرْيَمَ قَالَ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ اَخْبَرَنِیْ حُمَيْدٌ اَنَّهٗ سَمِعَ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ كَانَتِ الرِّيْحُ الشَّدِيْدَةُ اِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذٰلِكَ فِیْ وَجْهِ النَّبِیِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِیِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِیَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَاُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُوْرِ **بَابُ** مَا قِيْلَ فِی الزَّلَازِلِ وَالْاٰيَاتِ **حَدَّثَنَا** اَبُو الْيَمَانِ قَالَ اَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ اَبِیْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتّٰى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتّٰى يَكْثُرَ فِيْكُمُ الْمَالُ فَيَفِيْضُ **حَدَّثَنِیْ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اَللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِیْ شَامِنَا وَفِیْ يَمَنِنَا قَالَ قَالُوْا وَفِیْ نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اَللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِیْ شَامِنَا وَفِیْ يَمَنِنَا قَالُوْا وَفِیْ نَجْدِنَا قَالَ هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ **بَابُ** قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَجْعَلُوْنَ رِزْقَكُمْ اَنَّكُمْ تُكَذِّبُوْنَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شُكْرَكُمْ **حَدَّثَنَا** اِسْمٰعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِیْ مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِیِّ اَنَّهٗ قَالَ صَلّٰى لَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلٰوةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلٰى اِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِیُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُوْنَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ اَعْلَمُ قَالَ اَصْبَحَ مِنْ عِبَادِیْ مُؤْمِنٌ بِیْ وَكَافِرٌ فَاَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللّٰهِ وَرَحْمَتِهٖ فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِیْ كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَاَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِیْ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ **بَابٌ** لَا يَدْرِیْ مَتٰى يَجِئُ الْمَطَرُ اِلَّا اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ اَبُوْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ اِلَّا اللّٰهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيٰنُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا اِلَّا اللّٰهُ لَا يَعْلَمُ اَحَدٌ مَا يَكُوْنُ فِیْ غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ اَحَدٌ مَا يَكُوْنُ فِی الْاَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِیْ نَفْسٌ بِاَیِّ اَرْضٍ تَمُوْتُ وَمَا يَدْرِیْ اَحَدٌ مَتٰى يَجِئُ الْمَطَرُ

اَبْوَابُ الْكُسُوْفِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ **بَابُ** الصَّلٰوةِ فِیْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ اَبِیْ بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِیِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهٗ حَتّٰى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلّٰى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ اَحَدٍ وَاِذَا رَاَيْتُمُوْهَا فَصَلُّوْا وَادْعُوْا حَتّٰى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ **حَدَّثَنَا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ اَخْبَرَنَا اِبْرَاهِيْمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ اِسْمٰعِيْلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا مَسْعُوْدٍ

---

٥١ قوله اذا هبت الريح - جوابه مقدر تقديره اذا هبت الريح ما يصنع من قول او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء نزول المطر والريح وفي الغالب ياتي به لان الرياح على اقسام منها الريح الذي يسوق السحب للمطر ونحو ٥٢ قوله عرف ذلك - اى هبوبها اى اثره يعني تغير وجهه مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذر ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصيين منهم كذا في العيني والقسطلاني ٥٣ قوله نصرت بالصبا - الريح التي تجئ من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات النعش ونصرته بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم والمغافى نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احدا ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة نبيه عليه السلام بقومه رجاء ان يسلموا قسطلاني ٥٤ قوله الدبور بفتح الدال التي تجئ من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها قس ٥٥ قوله يقبض العلم - وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتكثر الزلازل قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا عيني ٥٦ قوله ويتقارب الزمان المراد به قرب القيمة او قصر مدة الازمنة عما جرت به العادة كما جاء حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة الحديث او قصر الاعمار لقلة البركة فيها او تقارب اهل الزمان اى يتقارب صفاتهم في الشر والقبائح ولهذا ذكر على اثره الهرج قيل معناه قرب الآيات بعضها من بعض قيل تطيب تلك الايام حتى لا يستطال وايام السرور قصيرة كذا في العيني وغيره ٥٧ قوله حتى يكثر فيكم المال - اى لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة قس ٥٨ قوله فيفيض - بفتح حرف المضارعة بالرفع استينافا اى هو يفيض وبالنصب عطفا اى يفضل بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم كذا في المجمع قال العيني وانما ذكر هذا الباب في الاستسقاء لان وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا مع نزول المطر ٥٩ قوله في شامنا ويمننا - الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما قس ٦٠ قوله يطلع قرن الشيطان - اى امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق قس ٦١ قوله شكركم - اى اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر او اراد شكر رزقكم وادخل هذه الترجمة في الاستسقاء لان هذه الآية فيمن قالوا الاستسقاء بالانواء على ما روى عبد بن حميد في تفسيره عن ابن عباس وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال الاستسقاء بالانواء وبه يطابق الحديث للترجمة لانهم يظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم ويقولون مطرنا بنوء كذا فهذا تكذيبهم كذا في العيني ومر حديث الباب بشرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم في صفحة ١١ ٦٢ قوله مفتاح الغيب خمس - اى علوم يتوصل بها الى الغيب خمس لا يعلمها غير الله تعالى قال في المجمع فعلم منه وجه التخصيص بالخمس ايضا قال العيني ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون من الغيب هذه الخمس او لانهم كانوا يسألون عن هذه الخمس على ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد انتهى مختصرا ٦٣ قوله كسوف الشمس - وهو نقصان ضوءها الاشهر في السن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح وقيل هما يستعملان فيهما عيني ٦٤ قوله فصلى بنا ركعتين - استدل به اصحابنا ان صلوة الكسوف ركعتان وكذلك روى جماعة من الصحابة عنه صلعم ان صلوة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب ونعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو وقبيصة وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم ذكره العيني مع الروايات المروية عنهم ٦٥ قوله لموت احد - قاله عليه السلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان عليه الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض قسطلاني ٦٦ كل ما ارتفع من ارض تهامة الى العراق فهو نجد مع قس ٦٧ اى زعموا ان المطر لاجل ان الكوكب ناء اى غاب او طلع مجمع

اسماء الرجال

باب اذا هبت الريح سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم المصري محمد بن جعفر المدني حميد بن ابي حميد الطويل باب قول الخ مسلم هو ابن ابراهيم شعبة بن الحجاج العتكي الحكم هو ابن عتيبة مجاهد هو ابن جبر المفسر باب ما قيل الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري حسين بن الحسن بن يسار البصري ابن عون عبد الله بن ارطبان البصري نافع مولى ابن عمر باب قول الله الخ اسمعيل بن ابي اويس مالك بن انس الامام صالح بن كيسان المدني المؤدب باب لا يدري الخ محمد بن يوسف الفريابي سفيان هو ابن سعيد الثوري عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ابواب الكسوف باب الصلوة الخ عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي خالد هو ابن عبد الله الواسطي يونس هو ابن عبيد احد ائمة البصرة الحسن هو البصري ابي بكرة نفيع بن الحارث رض شهاب بن عباد العبدي الكوفي ابراهيم هو الرواسي اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري

حل اللغات

قزعة قطعة سحاب ثار اى هاج. الجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير. الصبا الريح التي تجئ من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ١٢ الدبور بفتح الدال الريح التي تجئ من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة. الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض قرن الشيطان امته وحزبه ١٢

فجاء جبريل ففعل ذلك فاذا كان الامر كذلك فلا ينبغي التاخير والتساهل في امرها وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز تاخيرا وتساهلا كان امرا معلوما عند الكل فلا حاجة الى بيانه في الانكار بل يتم الانكار بحديث الامامة فقط والله تعالى اعلم اه سندي (قوله باب قول الله تعالى منيبين اليه الخ) كانه اراد ان الآية تفيد ان ترك الصلوة من افعال المشركين بناء على ان معنى ولا تكونوا من المشركين اى بترك الصلوة وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلوة من الايمان فصار الحديث مبينا لمعنى القرآن والله تعالى اعلم (قوله تكفرها الصلوة والصوم الخ) حاصله على ما ذكروا ويفهم من الاحاديث ان كلا من هذه الاعمال تكفر الصغائر ويرد عليه انه اذا كفرها الصلوة مثلا فماذا يبقى للصوم حتى يكفر قلت المقصود بيان فضل كل من هذه الاعمال بانه يبلغ في الفضل الى ان يكفر الصغائر كلها لو كانت واما وجود التكفير بالفعل فغير لازم

يقول قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الشمس والقمر لا یخسفان لموت احد من الناس ولکنهما اٰیتان من اٰیات اللہ فاذا رأیتموها فقوموا فصلوا حدثنا اصبغ قال اخبرنی ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن ابن عمر انه کان یخبر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الشمس والقمر لا یخسفان لموت احد ولا لحیاته ولکنهما اٰیتان من اٰیات اللہ فاذا رأیتموها فصلوا حدثنا عبد اللہ بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شیبان ابو معاویة عن زیاد بن علاقة عن المغیرة بن شعبة قال کسفت الشمس علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم مات ابراهیم فقال الناس کسفت الشمس لموت ابراهیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم فصلوا وادعوا اللہ

باب الصدقة فی الکسوف حدثنا عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها قالت خسفت الشمس فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالناس فقام فاطال القیام ثم رکع فاطال الرکوع ثم قام فاطال القیام وهو دون القیام الاول ثم رکع فاطال الرکوع وهو دون الرکوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل فی الرکعة الاخری مثل ما فعل فی الرکعة الاولی ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد اللہ واثنی علیه ثم قال ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات اللہ لا یخسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم ذلک فادعوا اللہ وکبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال یا امة محمد واللہ ما من احد اغیر من اللہ ان یزنی عبده او تزنی امته یا امة محمد واللہ لو تعلمون ما اعلم لضحکتم قلیلا ولبکیتم کثیرا

باب النداء بالصلٰوة جامعة فی الکسوف حدثنی اسحٰق قال اخبرنا یحیی بن صالح قال حدثنا معاویة بن سلام الحبشی الدمشقی قال حدثنا یحیی بن ابی کثیر قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهری عن عبد اللہ بن عمرو قال لما کسفت الشمس علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نودی ان الصلٰوة جامعة

باب خطبة الامام فی الکسوف وقالت عائشة واسماء خطب النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا یحیی بن بکیر قال حدثنی اللیث عن عقیل عن ابن شهاب ح وحدثنی احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عروة عن عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت خسفت الشمس فی حیٰوة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فخرج الی المسجد قال فصف الناس وراءه فکبر فاقترأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قراءة طویلة ثم کبر فرکع رکوعا طویلا ثم قال سمع اللہ لمن حمده فقام ولم یسجد وقرأ قراءة طویلة هی ادنی من القراءة الاولی ثم کبر ورکع رکوعا طویلا هو ادنی من الرکوع الاول ثم قال سمع اللہ لمن حمده ربنا ولک الحمد ثم سجد ثم قال فی الرکعة الاٰخرة مثل ذلک فاستکمل اربع رکعات فی اربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ینصرف ثم قام فاثنی علی اللہ بما هو اهله ثم قال هما اٰیتان من اٰیات اللہ لا یخسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتموهما فافزعوا الی الصلٰوة وکان یحدث کثیر بن عباس ان عبد اللہ بن عباس کان یحدث یوم خسفت الشمس بمثل حدیث عروة عن عائشة فقلت لعروة ان اخاک یوم خسفت الشمس بالمدینة لم یزد علی رکعتین مثل الصبح قال اجل لانه اخطأ السنة

باب هل یقول کسفت الشمس او خسفت وقال اللہ عز وجل وخسف القمر حدثنا سعید بن عفیر قال حدثنا اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة

---

۵۱ قوله لموت احد - ای خیر ولا لحیاته ای ولا لولادة شر برفی شرح السنة زعم اہل الجاہلیة ان کسوف الشمس وخسوف القمر یوجب حدوث تغیر فی العالم من موت و ولادة وضرر وقحط ونحوہا فاعلم النبی صلعم ان کل ذلک باطل ذکرہ علی القاری فی المرقاة قال العینی فان قلت الحدیث ورد فی حق من زعم ان ذلک لموت ابراہیم بن النبی صلعم فما فائدة قوله ولا لحیاته اذلم یقل به احد قلت فائدته دفع توہم من یقول لا یلزم من نفی کونه سببا للفقدان ان لا یکون سببا للایجاد فعمم الشارع النفی ۱۲ ع ۵۲ قوله ثم رکع - قال الخطابی اختلفت الروایات فی ہذا الباب فروی انه رکع رکعتین فی اربع رکعات واربع سجدات وروی انه رکعهما فی رکعتین واربع سجدات وروی انه رکع رکعتین فی ست رکعات واربع سجدات وروی انه رکع رکعتین فی عشر رکعات واربع سجدات وقد ذکر ابو داؤد انواعا منها قاله العینی قال الطیبی صلوة الکسوف والخسوف رکعتان بالصفة التی ذکرت ای بتکریر الرکوع عند الشافعی واحمد واما عند ابی حنیفة فهی رکعتان فی کل رکعة رکوع واحد وسجودان ویصلی الکسوف والخسوف بالجماعة عند الشافعی واحمد وفرادی عند ابی حنیفة اے ان لم یوجد امام الجماعة عند الکسوف واما عند مالک فیصلی کسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادی ورکوعها کسائر الصلوات قال ابن حجر ولم یر ابو حنیفة بتکریر الرکوع مع صحة الاحادیث به قاله علی القاری قال العینی استدل اصحابنا بحدیث ابی بکرة الذی رواه البخاری فی باب قبل ہذا الباب وکذلک روی جماعة من الصحابة عن النبی صلعم ان صلوة الکسوف رکعتان منهم ابن مسعود واخرج حدیثه ابن جریر فی صحیحه ومنهم عبد الرحمٰن بن سمرة اخرج حدیثه مسلم واخرجه الحاکم واخرجه النسائی ومنهم النعمان بن بشیر اخرج حدیثه الطحاوی ولفظه ان النبی صلعم کان یصلی فی کسوف الشمس کما تصلون رکعة وسجدتین وصرح ابن عبد البر بصحة ہذا الحدیث والحدیث اخرجه ابو داؤد والنسائی ایضا ومنهم عبد اللہ بن عمرو بن العاص اخرج حدیثه الطحاوی قال کسفت الشمس علی عهد النبی صلعم فقام بالناس فلم یکد یرکع ثم رکع فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع وفعل فی الثانیة مثل ذلک فرفع رأسه وقد امحصت الشمس واخرجه الحاکم وقال صحیح ولم یخرجاه من اجل عطاء بن السائب قلت قد اخرج البخاری العطاء ہذا مقرونا بابی بشر وقال ایوب ہو ثقة واخرجه ابو داؤد ایضا واحمد فی مسنده والبیہقی فی سننه ومنهم قبیصة اخرج حدیثه ابو داؤد انتهی کلام العینی ملخصا قال ابن الہمام احادیث تعدد الرکوع اضطربت واضطرب فیها الرواة ایضا فمنهم من روی رکوعین کما تقدم ومنهم من روی ثلث رکوعات ونحوہا والاضطراب موجب للضعف فوجب ترک روایات التعدد الی غیرہا عن ہذا الاضطراب الکثیر ونقل بعض مشائخنا بحمل روایات التعدد علی انه لما اطال فی الرکوع اکثر من المعهود ولا یسمعون له صوتا علی ما تقدم فی روایة رفع من خلفه متوہمین رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذی یلی من رفع فلما رأی من خلفه انه علیه السلام لم یرفع فلعلهم انتظروه ان یدرکهم فیه فلما یئسوا من ذلک رجعوا الی الرکوع فظن من خلفهم انه رکوع بعد رکوع منه علیه السلام فرووا کذلک ثم لعل روایات الثلث والاربع بناء علی اتفاق تکرار الرفع من الذی خلف الاول وہذا کله اذا کان الکسوف الواقع فی زمنه مرة واحدة فان حمل علی انه تکرر مرارا الحل بعد ان یقع نحو ست مرات فی نحو عشر سنین لانه خلاف العادة کان رأینا اولی ایضا لانه لما لم ینقل تاریخ فعله المتاخر فقد وقع التعارض فوجب الاحجام عن الحکم بانه کان المتعدد علی وجه التثنیة او الجمع ثلثا او اربعا او خمسا او کان التعدد المبتنی الجزم باستنان الصلٰوة مع التردد فی کیفیة معینة من الروایات فیترک ویصار الی المعهود ثم یتضمن ما قدمناه من الترجیح واللہ سبحانه اعلم انتهی ۱۲

۵۳ قوله اغیر - من الغیرة وہو تغیر یحصل من الحمیة والانفة وذلک محال علی اللہ تعالی وہو مجاز محمول علی غایة اظهار غضبه تعالی علی الزانی وجه اتصال ہذا الکلام بما قبله من جهة انهم امروا باستدفاع البلاء بالذکر والصلٰوة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصی التی ہی تجلب البلاء وخص الزنا لانه اعظمها فی ذلک ۱۲ ع ۵۴ بتخفیف ان المفسرة ویروی بالتشدید بتقدیر خبرها ای ان الصلٰوة حاضرة او نحو ذلک وجامعة منصوبة علی الحال ۱۲ ع ۵۵ ای جاوزها سهوا او تعقب بان عروة تابعی وعبد اللہ صحابی فالاخذ بفعله اولی ۱۲ خیر جاری

اسماء الرجال

ابن وهب عبد اللہ المصری عمرو ہو ابن الحارث المصری ابیه قاسم بن محمد بن ابی بکر عبد اللہ ہو المسندی الجعفی ابو جعفر ہاشم ہو ابو النضر اللیثی شیبان ابو معویة النحوی زیاد بن علاقة ابو مالک الکوفی المغیرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفی اسلم قبل الحدیبیة باب الصدقة عبد اللہ بن مسلمة ہو القعنبی مالک الامام المدنی عن ابیه عروة بن الزبیر بن العوام باب النداء اسحٰق ہو ابن منصور او ابن راہویه یحیی ابن صالح الوحاظی وہو حمصی من شیوخ البخاری وربما اخرج عنه بالواسطة یحیی بن ابی کثیر الطائی مولاہم ابو نصر الیمانی باب خطبة الامام یحیی ہو یحیی بن عبد اللہ بکیر المصری اللیث ہو ابن سعد المصری عقیل ہو ابن خالد الایلی ابن شهاب ہو الزهری عنبسة ہو ابن خالد بن یزید الایلی یونس ہو ابن یزید الایلی عروة ہو ابن الزبیر بن العوام باب هل یقول الخ سعید بن عفیر بضم العین المهملة الانصاری المصری والرواة الباقیة مروا فی ہذه الصفحة ۱۲ ب

حل اللغات ثم قال فی الرکعة الاٰخرة معناه فعل کذا قال القسطلانی اجل نعم اخطأ السنة ای جاوزها افزعوا بفتح الزای ای التجأوا وتوجهوا ۱۲ ب

کیف فهذا تقول فیمن لا صغیرة له اصلا کالنبی المعصوم فافهم (قوله یمحو اللہ به الخطایا) خصها العلماء بالصغائر ولا یخفی انه بحسب الظاهر لا یناسب التشبیه بالنهر فی ازالة الدرن اذ النهر المذکور لا یبقی من الدرن شیئا اصلا وعلی تقدیر ان یبقی فابقاء القلیل والصغیر اقرب من ابقاء الکثیر والکبیر کما لا یخفی فاعتبار بقاء الکبائر وارتفاع الصغائر قلب لما ہو المعقول نظرا الی التشبیه فلعل ما ذکروا من التخصیص مبنی علی ان للصغائر تأثیرا فی درن الظاهر فقط کما یدل علیه ما ورد فی خروج الصغائر عن الاعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الکبائر فان لها تأثیرا فی درن الباطن کما یفیده بعض الاحادیث ان العبد اذا ارتکب المعصیة تحصل فی قلبه نقطة سوداء ونحو ذلک وقد قال تعالی بل ران علی قلوبهم ما کانوا یکسبون فکما ان الغسل انما یذهب بدرن الظاهر دون الباطن فکذلک الصلٰوة فتفکر واللہ تعالی اعلم

۱ه قوله فقال فی کسوف الشمس والقمر ای قوله لا ینخسفان هو موضع الترجمة لانه استعمل فی کل واحد کل واحد قاله فی الخیر الجاری قال العینی قیل ان البخاری اورد الترجمة بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم یترجح عنده فی ذلک شیء وقال بعضهم ولعله اشارة الی ما رواه ابن عیینة عن الزہری عن عروة لا تقولوا کسفت الشمس ولکن قولوا خسفت و ہذا موقوف صحیح رواه سعید بن منصور عنه قلت ترتیب البخاری یدل علی ان الخسوف یقال فی الشمس والقمر جمیعا لانه ذکر الآیة وفیها نسبة الخسوف الی القمر ثم ذکر الحدیث وفیه نسبة الخسوف الی الشمس وکذلک یقال بالکسوف فیهما جمیعا لان فی حدیث الباب فقال فی کسوف الشمس والقمر انهما آیتان و ہذا یرد علی عروة فیما روی الزہری عنه وبما ورد فی احادیث کثیرة کسفت الشمس واستعمال الکسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقہاء و ذکر الجوہری انه افصح انتہی ۱۲ ۲ه قوله یخوف الله بهما عباده فیه رد علی اهل الهیأة حیث قالوا ان الکسوف امر عادی لا تاخیر فیه ولا تقدیم لانه لو کان کما زعموا لم یکن فیه تخویف ولا فزع ولم یکن للامر بهما بالصلوة والصدقة معنی ولئن سلمنا ذلک فالتخویف باعتبار انه یذکر بالقیامة لکونه انموذجا قال الله تعالی فاذا برق البصر وخسف القمر الآیة ۱۲ قس ۳ه قوله وتابعه موسی ای تابع یونس فی روایته عن الحسن موسی عن مبارک واختلف فی المراد بموسی فقیل هو موسی بن اسمٰعیل التبوذکی وجزم به الحافظ المزی وقیل هو موسی بن داؤد الضبی ومال الیه الحافظ الدمیاطی وجماعة قاله العینی وفی القسطلانی لکن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان ابن اسمٰعیل معروف فی رجال البخاری بخلاف ابن داؤد انتہی ۱۲ ۴ه قوله عن مبارک وهو ابن فضالة بن ابی امیة القرشی العدوی البصری فیه مقال واراد البخاری تنصیص الحسن علی سماعه من ابی بکرة ۱۲ ع ۵ه قوله وتابعه الاشعث یعنی ابن عبد الملک الحرانی عن الحسن یعنی فی حذف قوله یخوف الله بهما عباده وقد وصل النسائی هذه الطریقة وابن حبان وغیرهما من طرق عن اشعث عن الحسن ولیس فیها ذلک واعلم انه وقع متابعة اشعث فی بعض الروایات عقیب متابعة موسی والصواب تقدیمه لما بیناه من خلو روایة اشعث من قوله یخوف بهما عباده قاله العسقلانی قال العینی قلت لا یلزم من متابعة اشعث لمبارک بن فضالة فی الروایة عن الحسن ان یکون فیه ذکر التخویف لان مجرد المتابعة یکفی فی الروایة ۱۲ ۶ه قوله عائذا بالله علی وزن فاعل مصدر کما فی قولهم عافاه الله عافیة تقدیره اعوذ عائذا بالله او منصوب علی الحال وذو الحال محذوف تقدیره اعوذ حال کونی عائذا بالله وروی بالرفع علی انه خبر مبتدأ محذوف ای انا عائذ بالله ۱۲ ع ۷ه قوله من ذلک ای من عذاب القبر فان قلت هل کان علیه السلام یعلم ذلک ولا یتعوذ او کان یتعوذ ولم تشعر به او سمع ذلک عن الیهودیة فتعوذ اجاب التوربشتی بان الطحاوی نقل انه علیه السلام سمع الیهودیة بذلک فارتاع ثم اوحی الیه بعد ذلک بفتنة القبر او انه علیه السلام لما رای استغراب عائشة حیث سمعت ذلک من الیهودیة وسألته عنه اعلن به بعد ما کان یسر لیترسخ ذلک فی عقائد امته ویکونوا منه علی خیفة انتہی ۱۲ ۸ه قوله ظهرانی الحجر الالف والنون فی ظهرانی زائدتان وهو بین ظهری الحجرات وقیل لفظ ظهرانی بتمامه مقحم کذا قاله الکرمانی والحجر بضم وفتح جمع حجرة والمراد بیوت ازواج النبی صلعم کذا فی العینی ۱۲ ۹ه قوله ثم امرهم ان یتعوذوا الخ هو محل الترجمة فان قلت ما وجه مناسبته بصلوة الکسوف قلت کما ان الکسوف ذا ظلمة کذلک لحد القبر فیخاف منها کما یخاف من هذه قاله الکرمانی ویجیء الحدیث فی الصفحة الآتیة مع بعض متعلقاته ۱۲ ۱۰ه قوله فی صفة زمزم والصفة موضع مظلل یجلس فی دار او حوش وقال الکرمانی صفة بضم المهملة وفی بعضها بالمعجمة وهی بالکسر والفتح جانب الوادی وصفتاه جانباه کذا ذکره العینی قال ابن حجر لا معنی لها ههنا الا بطریق التجوز ۱۲ ۱۱ه قوله ابن عباس ای صلی للقوم عبد الله بن عباس رض فی صفة زمزم ای صلوة الکسوف جماعة رواه ابن ابی شیبة وغیره ۱۲

زوج النبی صلی الله علیه اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی یوم خسفت الشمس فقام فکبر فقرأ قراءة طویلة ثم رکع رکوعا طویلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده فقام کما هو ثم قرأ قراءة طویلة وهی ادنی من القراءة الاولی ثم رکع رکوعا طویلا وهی ادنی من الرکعة الاولی ثم سجد سجودا طویلا ثم فعل فی الرکعة الاخرة مثل ذلک ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال فی کسوف الشمس والقمر انهما آیتان من آیات الله لا یخسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتموها فافزعوا الی الصلوٰة **باب** قول النبی صلی الله علیه وسلم یخوف الله عباده بالکسوف قاله ابو موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قتیبة بن سعید قال حدثنا حماد بن زید عن یونس عن الحسن عن ابی بکرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله لا ینکسفان لموت احد ولکن یخوف الله بهما عباده لم یذکر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن یونس یخوف الله بهما عباده وتابعه موسی عن مبارک عن الحسن قال اخبرنی ابو بکرة عن النبی صلی الله علیه یخوف الله بهما عباده وتابعه اشعث عن الحسن **باب** التعوذ من عذاب القبر فی الکسوف **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک عن یحیی ابن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه ان یهودیة جاءت تسألها فقالت لها اعاذک الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلی الله علیه وسلم ایعذب الناس فی قبورهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم عائذا بالله من ذلک ثم رکب رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات غداة مرکبا فخسفت الشمس فرجع ضحی فمر رسول الله صلی الله علیه وسلم بین ظهرانی الحجر ثم قام یصلی وقام الناس وراءه فقام قیاما طویلا ثم رکع رکوعا طویلا ثم رفع فقام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا وهو دون الرکوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا وهو دون الرکوع الاول ثم رفع فقام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا وهو دون الرکوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله ان یقول ثم امرهم ان یتعوذوا من عذاب القبر **باب** طول السجود فی الکسوف **حدثنا** ابو نعیم قال حدثنا شیبان عن یحیی عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو انه قال لما کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه نودی ان الصلوٰة جامعة فرکع النبی صلی الله علیه رکعتین فی سجدة ثم قام فرکع رکعتین فی سجدة ثم جلس ثم جلی عن الشمس قال وقالت عائشة رضی الله عنها ما سجدت سجودا قط کان اطول منها **باب** صلوٰة الکسوف جماعة وصلی لهم ابن عباس فی صفة زمزم وجمع علی بن عبد الله بن عباس وصلی ابن عمر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فصلی رسول الله صلی الله علیه فقام قیاما طویلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم رکع رکوعا طویلا ثم رفع فقام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا وهو دون الرکوع الاول ثم سجد ثم قام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا وهو دون الرکوع الاول ثم رفع فقام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا وهو دون الرکوع الاول

اسماء الرجال

باب قول النبی صلی الله علیه وسلم قتیبة ابو رجاء الثقفی حماد بن زید بن درہم الازدی البصری یونس هو ابن عبید احد ائمة البصرة الحسن بن ابی الحسن البصری الانصاری مولاهم ابی بکرة نفیع بن الحارث باب التعوذ الخ عبد الله بن مسلمة هو القعنبی مالک هو الامام المدنی یحیی هو ابن سعید القطان باب طول السجود الخ ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی شیبان هو ابن عبد الرحمن النحوی یحیی هو ابن ابی کثیر الیمانی ابی سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف باب صلوة الکسوف الخ وجمع علی بن عبد الله التابعی المدعو بالسجاد لانه کان یسجد کل یوم الف سجدة ومراد المؤلف بذلک کلا الاستشهاد علی مشروعیة الجماعة فی صلوة الکسوف عبد الله بن مسلمة هو القعنبی مالک هو ابن انس الامام زید بن اسلم العدوی مولی عمر عطاء بن یسار مولی میمونة رض ۱ه وفی العینی تابع اشعث مبارک بن فضالة ۱۲ ع ۲ه مقصور منون فوق الضحوة وهی ارتفاع اول النهار ۱۲ قس ع ۳ه النصب علی الاغراء ای الزموها ونصب جامعة علی الحال ۱۲ ک ۴ه ای صلی بالجماعة وهذا لا یشک فیه لکن الراوی طوی ذکره اما اختصارا او اما اعتمادا علی القرینة وبه المطابقة ۱۲ ع

حل اللغات ضحی بضم الضاد والمعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار الحجر کصرد جمع حجرة ۱۲

(قوله ان احدکم اذا صلی یناجی ربه فلا یتفلن عن یمینه) تفریع النهی بالفاء علی المناجاة یفید ان علة النهی هی المناجاة وسیجیء التعلیل بها صریحا ولعل تقریر العلة هو ان المناجاة مما یشتغل بکتابتها کاتب الیمین فینبغی توقیره حال کتابته المناجاة کما ینبغی توقیر من یناجیه فلا یتفل بین یدیه فافهم (قوله اعتدلوا فی السجود) ای توسطوا بین الافتراش والقبض بوضع الکفین علی الارض ورفع المرفقین عن الجنبین والبطن عن الفخذ (قوله فابردوا بالصلوٰة) حقیقة الابراد الدخول فی البرد والباء للتعدیة والمعنی ادخال الصلوٰة فی البرد وقد جاءت عن موضع الباء فی کثیر من الروایات والاقرب انها تعلیلیة او بمعنی الباء وقیل علی تضمین معنی التأخیر ای تأخروا عن الصلوٰة مبردین انتهی قلت ولا یخفی بعده اذ معنی تأخروا عن الصلوٰة تبعدوا عنها وتجنبوا وهو یرجع الی النهی عن الصلوٰة وهو لیس بمراد وانما المراد تاخیر الصلوٰة عن اول وقتها الی زمان الدخول فی

ك قوله رأيناك تكعكعت . وفي رواية تكعكعت معناهما تأخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وهو الرجوع الى ورائه وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع هذا يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم فعلى هذا معناه رأيناك كعكعت نفسك واما رواية تكعكعت فظاهرة . ع ٥٢ قوله رأيت الجنة ظاهره من رؤية العين كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى امكنه ان يتناول منها عنقودا كما ورد بلفظ دنت مني الجنة ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تأول الرؤية بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة . كذا في العيني ٥٣ قوله وتناولت عنقودا اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيئا قال القسطلاني وفي التوشيح ولمسلم مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل ولاحمد فحيل بيني وبينه اي لم يؤذن لي انتهى ٥٤ قوله ما بقيت الدنيا - اي مدة بقاء الدنيا لان طعام الجنة لا ينفد دائما وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة عمدة القاري ٥٥ قوله يكفرن العشير - كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وفي رواية يحيى بن يحيى ويكفرن بزيادة واو قال السيوطي اتفقوا على انها غلط منه وقوله يكفرن الاحسان قال العيني وغيره كانه تفسير لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته والعشير هو الزوج والمراد من كفران الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه آخر الحديث انتهى ٥٦ قوله فاشارت بيدها الى السماء يعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام لصلوة الكسوف ١٢ ك ٥٧ قوله آية - هي آية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم ١٢ ع قس ٥٨ قوله الا وقد رأيته - قال الكرماني فان قلت لفظ الشيء اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رؤيته قلت قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص الا الله بكل شيء عليم ونحوه والخصص قد يكون عقليا وعرفيا فالعقل خصصه بما يصح رؤيته والعرف بما يتعلق بامور الدين والجزاء ونحوهما انتهى ١٢ ٥٩ قوله حتى الجنة والنار - بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره اي حتى الجنة رأيته والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة قسطلاني ومر الحديث في كتاب العلم في ص ١٨ ١٢ ٦٠ قوله عائذا بالله - اي اعوذ عائذا بالله اي اعوذ عياذا بالله وبالرفع اي انا عائذ بالله عيني ٦١ قوله الحجر - بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي صلعم ومناسبة للترجمة توخذ من قوله فصلى رسول الله صلعم يعني في المسجد وقد صرح مسلم بذكر المسجد في رواية هذا الحديث . كذا في العيني ٦٢ قوله ما شاء الله ان يقول - مما ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلوة والصدقة والذكر وغير ذلك ١٢ قس ٦٣ قوله ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا ١٢ قس وقد يستنبط منه ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق به ولا ينكره الا مبتدع وان من لا علم له بذلك لا يأثم وان من سمع بذلك وجب عليه ان يسأل اهل العلم ليعلم صحته وفيه ان وقت صلوة الكسوف الضحى على ما صلى صلعم بحسب حصول الكسوف فيه والعلماء اختلفوا فيه قال الشافعي يصلى في كل وقت نصف النهار وبعد العصر والصبح وقال الحنفية وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا تصلى في الاوقات المكروهة وقال اسحق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلوة الصبح ولو كسفت في الغروب لم تصل اجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك واحمد ١٢ عيني مختصرا .

ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ اٰيَتَانِ مِنْ اٰيٰتِ اللّٰهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ اَحَدٍ وَّلَا لِحَيَاتِهٖ فَاِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قَالُوْا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِيْ مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ فَقَالَ اِنِّيْ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوْدًا وَّلَوْ اَصَبْتُهٗ لَاَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَاُرِيْتُ النَّارَ فَلَمْ اَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ اَفْظَعَ وَرَأَيْتُ اَكْثَرَ اَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوْا بِمَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيْلَ يَكْفُرْنَ بِاللّٰهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ وَيَكْفُرْنَ الْاِحْسَانَ لَوْ اَحْسَنْتَ اِلٰى اِحْدٰهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهٗ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

بَابُ صَلٰوةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوْفِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَاَتِهٖ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ اَسْمَاءَ بِنْتِ اَبِيْ بَكْرٍ اَنَّهَا قَالَتْ اَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَاِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُّصَلُّوْنَ فَاِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيْ فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَاَشَارَتْ بِيَدِهَا اِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللّٰهِ فَقُلْتُ اٰيَةٌ فَاَشَارَتْ اَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتّٰى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ اَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللّٰهَ وَاَثْنٰى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ اَرَهٗ اِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهٗ فِيْ مَقَامِيْ هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ اُوْحِيَ اِلَيَّ اَنَّكُمْ تُفْتَنُوْنَ فِي الْقُبُوْرِ مِثْلَ اَوْ قَرِيْبًا مِّنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا اَدْرِيْ اَيَّتَهُمَا قَالَتْ اَسْمَاءُ يُؤْتٰى اَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهٗ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَاَمَّا الْمُؤْمِنُ اَوْ قَالَ الْمُوْقِنُ لَا اَدْرِيْ اَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ اَسْمَاءُ فَيَقُوْلُ مُحَمَّدٌ رَّسُوْلُ اللّٰهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنٰتِ وَالْهُدٰى فَاَجَبْنَا وَاٰمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهٗ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا اِنْ كُنْتَ لَمُوْقِنًا وَاَمَّا الْمُنَافِقُ اَوِ الْمُرْتَابُ لَا اَدْرِيْ اَيَّتَهُمَا قَالَتْ اَسْمَاءُ فَيَقُوْلُ لَا اَدْرِيْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ شَيْئًا فَقُلْتُهٗ

بَابُ مَنْ اَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ

حَدَّثَنَا رَبِيْعُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ اَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ اَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ

بَابُ صَلٰوةِ الْكُسُوْفِ فِي الْمَسْجِدِ

حَدَّثَنَا اِسْمٰعِيْلُ قَالَ حَدَّثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ يَهُوْدِيَّةً جَاءَتْ تَسْاَلُهَا فَقَالَتْ اَعَاذَكِ اللّٰهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَاَلَتْ عَائِشَةُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِيْ قُبُوْرِهِمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللّٰهِ مِنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَّرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلّٰى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهٗ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا وَّهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَّهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ سُجُوْدًا طَوِيْلًا ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا وَّهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَّهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا وَّهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الْاَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا وَّهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الْاَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُوْنَ السُّجُوْدِ الْاَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللّٰهُ اَنْ يَّقُوْلَ ثُمَّ اَمَرَهُمْ اَنْ يَّتَعَوَّذُوْا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ اَحَدٍ وَّلَا لِحَيَاتِهٖ رَوَاهُ اَبُوْ بَكْرَةَ وَالْمُغِيْرَةُ وَاَبُوْ مُوْسٰى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَّابْنُ عُمَرَ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ اِسْمٰعِيْلَ قَالَ حَدَّثَنِيْ قَيْسٌ عَنْ اَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ اَحَدٍ وَّلٰكِنَّهُمَا اٰيَتَانِ مِنْ اٰيٰتِ اللّٰهِ فَاِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا فَصَلُّوْا **حَدَّثَنَا**

اسماء الرجال

باب صلوة النساء عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك هو الامام ابن انس الاصبحي المدني هشام بن عروة بن الزبير بن العوام باب العتاقة الخ ربيع بن يحيى البصري زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي هشام هو ابن عروة السابق فاطمة بنت المنذر ابن الزبير اسماء بنت الصديق رض باب صلوة الكسوف الخ اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابو عبد الله مالك الامام يحيى بن سعيد هو الانصاري عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية باب لا تنكسف الشمس الخ رواه ابو بكرة نفيع ابن الحارث والمغيرة بن شعبة تقدم حديثهما في اول باب الكسوف مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصري يحيى هو ابن سعيد القطان البصري اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي الكوفي قيس هو ابن ابي حازم الكوفي ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رض

حل اللغات

تكعكعت تاخرت وقيل تقهقرت اي رجعت عنقود خوشه انگور ما بقيت الدنيا اي مدة بقائها فظع اقبح واشنع العشير الزوج المرتاب بضم الميم الشاك العتاقة عتق الرقيق الحجر بضم والمراد بها بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم .

البرد والفرق بين المعنيين ظاهر عند التأمل ولو قدرنا فاخروا الصلوة عن الصلوة اي عن اول وقتها مبردين كان زيادة تكلف مستغنى عنه والله تعالى اعلم (قوله فان شدة الحر من فيح جهنم) فيكون الوقت مظهر الآثار الغضب والعمل عند ظهور آثار الرضا اقرب الى القبول منه عند ظهور آثار الغضب فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب الله تعالى اعلم (قوله اشد ما تجدون الخ) اي فنفس النار في الوقتين اشد ما تجدون من الحر والبرد في الوقتين (قوله حتى رأينا الخ) اي استمر على القول حتى رأينا (قوله يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه) المراد يفرغ من صلوة الصبح لا يشرع فيها كما بينه سائر الروايات (قوله باب تاخير الظهر الى العصر) لا يخفى انه لا دلالة في لفظ الحديث على التاخير لجواز ان ما فعله يكون من باب التقديم فكانه اشار بهذه الترجمة الى توجيه الحديث بانه لا يحمل على الجمع بين الصلاتين

عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا هشامٌ قال اخبرنا معمرٌ عن الزهري وهشامِ بنِ عروةَ عن عروةَ عن عائشةَ قالت كسفت الشمس على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القراءة وهي دون قراءته الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احدٍ ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة **باب** الذكر في الكسوف رواه ابن عباس **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعًا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى باطول قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيته قط يفعله وقال هذه الايات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت احدٍ ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره **باب** الدعاء في الكسوف قاله ابو موسى وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احدٍ ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي **باب** قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد وقال ابو اسامة **حدثنا** هشام قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد **باب** الصلوة في كسوف القمر **حدثنا** محمود قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين **حدثنا** ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احدٍ فاذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنًا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك **باب** صب المرأة على رأسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى **باب** الركعة الاولى في الكسوف اطول **حدثنا** محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس اربع ركعات في سجدتين الاول الاول اطول **باب** الجهر بالقراءة في الكسوف **حدثنا** محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلوة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديًا الصلوة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال واخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله قال الزهري فقلت ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذا صلى بالمدينة قال اجل انه اخطأ السنة تابعه سليمن بن كثير وسفين بن حسين عن الزهري في الجهر

---

۵۱ قوله مثل ذلك. اي المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ۱۲ قس **۵۲ قوله** يريهما عباده ليفزعوا العبادة ويتقربوا اليه بانواع قرباته ۱۲ قس **۵۳ قوله** رواه ابن عباس. اي روى الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي صلعم وقد تقدم حديثه في باب صلوة الكسوف جماعة وفيه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ۱۲ عمدة القاري **۵۴ قوله** ان تكون الساعة بالضم على ان كان تامة اي يخشى ان يحضر الساعة او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف او العكس قيل لعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها مع استحضار قوله تع وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقيل غير ذلك قال في التلخيص قال القسطلاني واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تع بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة - وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه الاخبار او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلعم خشي ذلك حقيقة وقيل انه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهار التعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته اذا وقع بعده يخشون امر ذلك ويفزعون الى ذكر الله والصلوة والصدقة لان ذلك مما يدفع الله به البلايا انتهى مختصرا قال الكرماني هذا تمثيل من الراوي كانه قال فزع كالخاشي ان يكون القيمة والا فكان النبي صلعم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله انتهى وقال العيني اوجه الوجوه ما قال الكرماني وقال السيوطي لعله كان قبل اعلامه صلعم بها او خشي ان ذلك بعض المقدمات او مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها او ظن النسخ في الاخبار ۱۲ **۵۵ قوله** انكسفت الشمس الخ- قال العيني اشار الكرماني الى وجه مطابقة الحديث بالترجمة بان معرفة الصلوة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلوة في كسوف القمر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلوة في كسوف القمر قلت هذا ليس بسديد وحكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة واجاب بعضهم بان هذا الحديث مختصر من مطوله الذي فيه فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر الحديث ويؤخذ منه المقصود ۱۲ **۵۶ قوله** حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف غاية لمقدر اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء او احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذا امر بالصلوة بعد قوله ان الشمس والقمر ۱۲ قس **۵۷ قوله** فقال الناس في ذلك اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين توجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم صلعم ان ذلك باطل ۱۲ قس **۵۸ قوله** باب صب المرأة الخ قال صاحب التوضيح لم يذكر البخاري فيه حديثا فكانه اكتفى بحديث اسماء الذي مضى في باب صلوة النساء مع الرجال في الكسوف قلت ما ابعد هذا من القبول والاوجه ما قيل فيه ان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليذكر لها طريقا او حديثا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه وكان الاليق بهذه الترجمة حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فانه نص فيها ۱۲ ع **۵۹ قوله** باب الجهر بالقراءة في الكسوف حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء حديث الباب على كسوف القمر واحتجوا بحديث سمرة قال صلى بنا النبي صلعم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وصححه وكذا بحديث ابن عباس واجاب من قال بالجهر منهم ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق بانه يجوز انهم لم يسمعا لبعدهما عنه صلعم واحتجوا بحديث الباب ونحوه ۱۲ كذا في العيني **۶۰ قوله** ما صنع اخوك ذلك اشار به الى ما فعله اخوه في صلوة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل الصبح بلا تكرار الركوع ومر بيانه في ص ۱۴۲ في باب خطبة الامام في الكسوف ۱۲ **۶۱ قوله** اخطأ السنة اذ صلى مثل صلوة الصبح **۶۲** بتقدير حرف النفي قبل رأيته كما في قوله تع تفتؤ تذكر يوسف لان قط انما يقع بعد الماضي المنفي ۱۲ ف

اسماء الرجال

عبد الله بن محمد المسندي هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر بن راشد الازدي مولاهم البصري الزهري هو ابن شهاب هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عروة والد هشام المذكور باب الذكر في الكسوف محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي بريد بضم ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ابي بردة جد بريد المذكور ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري باب الدعاء ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي زائدة هو ابن قدامة الكوفي المغيرة بن شعبة الثقفي باب قول الامام الخ هشام هو ابن عروة بن الزبير اسماء بنت ابي بكر الصديق رض باب الصلوة الخ محمود بن غيلان المروزي سعيد بن عامر الضبعي البصري شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي يونس هو ابن عبيد احد الائمة البصري الحسن بن ابي الحسن البصري ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد عبد الوارث بن سعيد التنوري يونس والذان بعده مروا آنفا باب الركعة الاولى الخ محمود بن غيلان المروزي ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الكوفي سفيان هو الثوري يحيى بن سعيد الانصاري عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية باب الجهر بالقراءة الخ محمد بن مهران الرازي الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي ابن نمر مكنف عبد الرحمن الدمشقي ابن شهاب هو الزهري عروة بن الزبير بن العوام تابعه اي تابع ابن نمر سليمان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير العبدي فيما وصله احمد وهما ضعيفان

في الوقت حتى يقال يمكن ان يكون من باب التقديم او من باب التاخير بل يحمل على تاخير الصلوة الاولى الى اخر وقتها وضمها الى الثانية فعلا وهذا التأمل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين وهو اقرب ما قيل فيه والله تعالى اعلم (قوله الذي تفوته صلوة العصر) المتبادر من الفوت هو ان لا يكون باختيار من العبد فعلى هذا قوله فكانما وتر اهله وماله اشارة الى ما فاته من الخير بفوت الصلوة وهو المناسب بجعل المصنف الفوت في مقابلة الترك لكن على هذا يشكل اضافة الاثم الى الفوت الا ان يراد بالاثم ما يلحقه من الضرر ولو بفوات الفضل وقال المحقق ابن حجر اشار بذكر الاثم الى ان المراد بالفوت تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان الاثم انما يترتب على ذلك انتهى (قوله من ترك صلوة العصر الخ) اي والتساهل التاخير في مثل هذا اليوم ربما يؤدي الى الترك (قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا الخ) على بناء المفعول اي ان لا يغلبكم الشيطان على تفويت

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابی اسحٰق قال سمعت الاسود عن عبد الله قال قرأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد قتل كافرا **باب** سجدة تنزيل السجدة **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفين عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمٰن عن ابی هريرة قال كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم يقرأ في الجمعة في صلوة الفجر الٓمٓ تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان **باب** سجدة ص **حدثنا** سليمن بن حرب وابو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبی صلی اللہ علیہ وسلم يسجد فيها **باب** سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عبد الله ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا **باب** سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ورواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب **باب** من قرأ السجدة ولم يسجد **حدثنا** سليمن بن داود ابو الربيع قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت فزعم انه قرأ على النبی صلی اللہ علیہ وسلم والنجم فلم يسجد فيها **حدثنا** ادم بن ابی اياس قال حدثنا ابن ابی ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبی صلی اللہ علیہ وسلم والنجم فلم يسجد فيها **باب** سجدة اذا السماء انشقت **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن فضالة قالا حدثنا هشام عن يحيى عن ابی سلمة قال رأيت ابا هريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبی صلی اللہ علیہ وسلم يسجد لم اسجد **باب** من سجد لسجود القارئ وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا موضع جبهته **باب** ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة **حدثنا** بشر بن ادم قال حدثنا علی بن مسهر قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه **باب** من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارأيت لو قعد لها كانه لا يوجبه عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وقال الزهری لا يسجد الا ان يكون طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابی مليكة عن عثمان بن عبد الرحمٰن

---

۵۱ قوله وسنتها۔ ای سنة سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير ای سنة السجود وليس في رواية ابی ذر ذكر البسملة كذا في العينی قال القسطلانی وهی من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابی داؤد والحاكم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية هی سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبی صلعم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعنی للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاری انتهى قال العينی الجواب عن حديث زيد بن ثابت ان معناه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفی الوجوب وما روی عن عمر فموقوف وليس بحجة عندهم انتهى ۱۲ ع **۵۲ قوله** غير شيخ هو امية بن خلف كما يأتی في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابی وداعة والاول اصح ۱۲ قسطلانی **۵۳ قوله** باب سجدة تنزيل۔ السجدة لم يذكر في الحديث ما يفيد انه صلی اللہ علیہ وسلم سجد فيها فلعله استفاد ذلك من تسمية السورة بتنزيل السجدة او يقال ان الترجمة شارحة للحديث ويكون اشارة الى ما جاء في طريق لغيره قال القسطلانی قد روى الطبرانی باسناد ضعيف من حديث علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد في صلوة الصبح في تنزيل السجدة انتهى ۱۲ خير جاری **۵۴ قوله** عزائم السجود۔ جمع عزيمة وهی التی اكدت على فعله مثل صيغة الامر مثلاً قاله ابن حجر قال العينی لا خلاف بين الحنفية والشافعية في ان ص فيها سجدة تفعل وانما الخلاف في انها من العزائم ام لا فعند الشافعی ليست من العزائم وانما هی سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتحرم فيها وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابی حنيفة واصحابه هی من العزائم وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعی واحتج الشافعی ومن معه بحديث ابن عباس هذا وله حديث آخر اخرجه النسائی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد في ص فقال سجدها داؤد عليه السلام توبة ونسجدها شكرا وله حديث اخرج البخاری على ما يأتی ولفظه رأيت النبی صلی اللہ علیہ وسلم يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلنا هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ينافی كونها عزيمة وسجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داؤد عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله وحسن مآب وروى ابو داؤد من حديث ابی سعيد قال قرأ رسول الله صلعم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد انتهى ۱۲ **۵۵ قوله** على غير وضوء هكذا في رواية الاكثرين وللاصيلی بحذف غير وهذا هو اللائق بحاله لانه لم يوافقه احد على جواز السجود بغير وضوء الا الشعبی ولكن الاصح اثباته لما روى ابن ابی شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وروى البيهقی باسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر والتوفيق بينهما بان حمل قوله وهو طاهر على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حالة الاختيار وذاك على حالة الضرورة قاله العينی قال القسطلانی واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب انتهى ۱۲ **۵۶ قوله** سجد معه المسلمون والمشركون الخ۔ قال النووی محمول على من كان حاضرا فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن قلت قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال افرأيتم اللات والعزى وقال عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت ولا يرد عليه نزول اقرأ لان محل سجدتها نزل بعد۔ كذا في العينی **۵۷ قوله** فانك امامنا۔ ای متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك اسجد انت لنسجد نحن ايضا وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد ۱۲ ع **۵۸ قوله** من رأى الخ۔ وكان من رأى ذلك يحمل الامر في قوله اسجدوا على الندب او على ان المراد به سجود الصلوة ۱۲ ع **۵۹ قوله** لو قعد لها جوابه محذوف ای لا يجب عليه شئ فاذا لم يجب على المستمع القاعد لها فعدمه على السامع بالاولى ۱۲ ع **۶۰ قوله** ما لهذا غدونا كانه اراد بيان انا لم نسجد لانا كنا قاصدين السماع ۱۲ ع

اسماء الرجال باب ما جاء في سجود القرآن محمد بن بشار هو بندار البصری غندر لقب محمد ابن جعفر شعبة هو ابن الحجاج العتكی ابی اسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعی الاسود بن يزيد النخعی عبد الله هو ابن مسعود الهذلی باب سجدة تنزيل السجدة محمد بن يوسف هو الفريابی سفين هو الثوری سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف باب سجدة ص سليمان بن حرب الازدی الواشحی ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی ايوب السختيانی هو ابن ابی تميمة البصری باب سجدة النجم الخ حفص بن عمر بضم العين الحوضی الازدی البصری شعبة وابو اسحٰق والاسود وعبد الله مر في هذه الصفحة باب سجود المسلمين مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصری عبد الوارث هو ابن سعيد التنوری ايوب هو السختيانی عكرمة مولى ابن عباس باب من قرأ السجدة الخ ابن قسيط بالتصغير يزيد بن عبد الله الليثی المدنی الاعرج ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمٰن القرشی المدنی باب سجدة اذا السماء الخ مسلم هو القصاب البصری معاذ بن فضالة البصری هشام هو ابن ابی عبد الله الدستوائی يحيى بن ابی كثير ابو نصر اليمامی ابی سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف باب من سجد الخ ۲

الصلاتين عنكم وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين او عن محافظة النفس عن غلبة الشيطان فلذا تعلق به الاستطاعة والا فالاستطاعة لا تتعلق الا بالافعال لا بالاعلام سيما اذا كان العام مضافا الى فعل الغير كما هنا فان العدم ههنا مضاف الى غلبة الشيطان وعلى هذا فقوله فافعلوا ای فعلوا المداومة او المحافظة (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) ای اوظلوا فهو من باب الايجاز او معنى باتوا كانوا اعم من انهم باتوا او ظلوا واما قولهم اتيناهم وهم يصلون فهو من باب الزيادة في الجواب تتميما لمراد السائل ذهم علموا ان مقصود السائل ليس الا اظهار فضل العباد وشرفهم على لسان الملائكة فبادروا الى ذلك في الجواب زيادة على السؤال تتميما للمراد والله تعالى اعلم (قوله انما بقاؤكم) ينبغی ان يكون هذا معتبرا بالنظر الى مدة آحاد هذه الامة وآحاد اولئك الامم اذ به يظهر العمل قلة وكثرة في الآحاد وهم محل الاجر والجزاء لا بالنظر الى مدة تمام الامة

لـه قوله عما حضر ربيعة يتعلق بقوله اخبرني فان قلت عن عثمان يتعلق به فاذا تعلق به عما حضر يكون حرفا جر يتعلقان بفعل واحد وهو لا يجوز قلت يتعلق الاول بمحذوف تقديره اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه وكلمة ما مصدرية في قوله عما وربيعة بالرفع فاعل حضر ۱۲ عمدة القاري قوله وزاد نافع مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن عبد الله بن عمر رضه مما هو موقوف عليه كذا في القسطلاني ۱۲ سلـه قوله فلا اثم عليه قال الكرماني هذا دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا اللفظ لم يفرض دليل آخر فان قلت الحنفي قائل بعدم الفرضية اذ الفرض عنده غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به انتهى قلنا اما قوله فلا اثم عليه فلا يدل على عدم الوجوب لانه يحتمل انه ليس على الفور فلا يأثم بتأخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب وكذا قوله لم يسجد عمر رضه يحتمل انه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض او للاشارة الى انه ليس على الفور ومما يؤكد ما قلنا قوله فمن سجد فقد اصاب اي اصاب السنة وقد تواترت الاخبار عن النبي صلعم بالسجدة في مواضع السجود في القرآن واما قوله هذا اصطلاح جديد فلا نسلم انه اصطلاح حادث وكيف يقال هذا واهل اللغة قد فرقوا بين الفرض والواجب والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية وقوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما دعوى بلا برهان بل هذا نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بلغات لسانهم وروي عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به احد بعده والله تعالى اعلم وعلمه احكم هذا نبذة مما ذكره العيني في عمدة القاري ۱۲ سلـه قوله وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة باليونينية يقصر بالتخفيف اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلوة في السنة الرابعة من الهجرة ۱۲ قسطلاني سلـه قوله تسعة عشر اي يوما بليلته حال كونه يقصر الصلوة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته قاله القسطلاني قال السيوطي ولابي داؤد من هذا الوجه سبعة عشر وله من وجه آخر عن ابن عباس خمس عشر ومن حديث عمران بن حصين ثماني عشر وجمع البيهقي بان من قال تسع عشر عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفهما ومن قال ثماني عشر عد احدهما ورواية خمس عشر ضعفها النووي انتهى ۱۲ سلـه قوله اقمنا بها عشرا لا ينافي الحديث السابق لان ذلك في فتح مكة وهذا في حجة الوداع قاله السيوطي قال علي القاري في المرقاة والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من انه اذا اقام اربعة يجب الاتمام انتهى وفي العيني وبه قال مالك واحمد وعند ابي حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وحكاه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن مجاهد كان ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمس عشرة صلى اربعا وقال محمد في كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر نحوه وفي الهداية وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه الطحاوي عنهما فذكر حديثهما ۱۲ سلـه قوله ثم اتمها يجي بيانه في الصفحة الآتية ۱۲ سلـه قوله آمن ما كان بمنى معناه صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا فيه دليل للجمهور على انه يجوز القصر في السفر من غير خوف ورد على من زعم ان القصر مختص بالخوف او الحرب ۱۲ ع سلـه قوله لصبح رابعة هو موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع ۱۲ قسطلاني سلـه قوله ان يجعلوها اي حجتهم الا من معه هدى لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج بالعمرة خاص بالذين حجوا معه صلعم كما رواه ابو داؤد وابن ماجه كذا في القسطلاني سلـه قوله فرسخا هو معرب فارسي والفرسخ ثلاثة اميال وقال ابن عبد البر اصح ما في الميل انه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة آلاف ذراع ۱۲ سلـه قوله لا تسافر المرأة الخ مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي في الترجمة فسره اولا بقوله سمى النبي صلعم السفر يوما وليلة وثانيا بقوله وكان ابن عمر وثالثا بهذا الحديث لان ابهام الترجمة واطلاقها يتناول الكل ۱۲ ع

التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر ابن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء **باب** من قرأ السجدة في الصلوة فسجد بها **حدثنا** مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي قال حدثنا بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه **باب** من لم يجد موضعا للسجود من الزحام **حدثنا** صدقة بن الفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته

ابواب تقصير الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا **حدثنا** ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثني يحيى بن ابي اسحق سمعت انسا يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا **باب** الصلوة بمنى **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها **حدثنا** ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال انبأنا ابو اسحق سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى اربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان **باب** كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا من كان معه هدي تابعه عطاء عن جابر **باب** في كم يقصر الصلوة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وهو ستة عشر فرسخا **حدثنا** اسحق قال قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلثة ايام الا مع ذي محرم **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلثا الا معها ذو محرم تابعه احمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**

اسماء الرجال

باب من قرأ السجدة الخ مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصري معتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي سليمان بن طرخان بكر هو ابن عبد الله المزني ابي رافع نفيع الصائغ المدني باب من لم يجد صدقة بن الفضل هو المروزي يحيى هو القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابواب تقصير الصلوة موسى هو المنقري التبوذكي ابو عوانة الوضاح اليشكري عاصم هو ابن سليمان الاحول حصين بضم المهملة ابن عبد الرحمن السلمي عكرمة مولى ابن عباس ابو معمر عبد الله بن عمر المنقري المقعد عبد الوارث بن سعيد التنوري باب الصلوة بمنى مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله ابن عمر العمري نافع مولى ابن عمر ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج السبكي ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي حارثة بن وهب الخزاعي اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه قتيبة هو ابن سعيد الثقفي الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم هو التيمي باب كم اقام الخ موسى هو التبوذكي البصري وهيب بالضم هو ابن خالد ابو بكر البصري ايوب بن ابي تميمة السختياني ابي العالية البراء بتشديد الراء اسمه زياد ابن فيروز على المشهور باب في كم تقصر الخ اسحق بن ابراهيم بن راهويه ابي اسامة حماد بن اسامة عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر مسدد ويحيى الى آخر الاسناد مر في باب الصلوة بمنى في هذه الصفحة ۱۲ع

حل اللغات

حتى القاه اي حتى اموت ۱۲ ما يجد احدنا اي بعضنا. صدرا من امارته اي من اول خلافته. البراء بشدة الراء وكان يبري النبل وقيل القصب واسمه زياد بن فيروز. استرجع قال انا لله وانا اليه راجعون. ۵ بشدة الراء وكان يبري النبل وقيل القصب ۱۲ع

فلا يرد ان ما بين عيسى وبيننا اقل مما بيننا والقيامة والحاصل انهم كانوا غالبا طويلي الاعمار كثيري الاعمال ونحن قصيرو الاعمار قليلو الاعمال لكن امر الاجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته فقد جعل لنا من كرمه ليلة هي خير من الف شهر والله تعالى اعلم وهذا الذي ذكرنا يدل عليه التكرير في قوله قيراطا قيراطا وقيراطين قيراطين فانه صريح في ان الكلام في الاحاد لا في مجموع الامة ولعل المتأمل يشهد بفساد اعتبار المجموع فانا لو فرضنا ان ثواب مجموع هذه الامة اكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى لما كان فيه كثير فائدة لجواز ان ذلك الثواب لكثرة احاد هذه الامة مثلا فاذا اقسم في هذه الامة لا يحصل للاحاد من الثواب الا قليل وهم عند القسمة يجوز ان يكونوا بالعكس ذلك بناء على فرض احاد هذه الامة اكثر من احاد اولئك الامم مثلا فحينئذ لا ينفع كثرة ثواب الكل في الاحاد اصلا فافهم (قوله ونحن كنا اكثر عملا) فان قلت

ص ۴۹ حاشية السندي

۱ قوله مسيرة يوم وليلة وفي رواية بريد وفي اخرى يومين ومضت رواية الثلاث عن ابن عمر قال القاضي عياض هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف لانها في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وان حدث لها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تفسير المسافر واقل السفر انتهى مختصرا قال الطحاوي اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلث كلها عن النبي صلعم في تحريم السفر ثلثة ايام على المرأة بغير محرم واختلف فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك فوجدنا ان حديث مادون الثلث لم يخل من ان يكون متقدما على خبر الثلث او متاخرا فان كان متقدما فيكون خبر الثلث المتاخر ناسخا له والا لما كان لذكره الثلث معنى وان كان متاخرا فلم يمكن ان يقال انه ناسخ لخبر الثلث بل يكون مثبتا لحرمة زائدة وهي حرمة مادون الثلث مع بقاء حرمة الثلث وما فوقها فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان متاخرا الا ان كان متقدما فالاخذ بما يجب استعماله في كلا الحالين اولى مما يجب استعماله بحال وترك بحال انتهى كلام الطحاوي ملخصا مما ذكره العيني والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة بالوجه الذي ذكرني اول حديث الباب نقلا من العيني ۲ قوله هذه الكوفة يعني هل تتم الصلوة قال لا اي لا نتم حتى ندخلها ع ۳ قوله فاقرت صلوة السفر اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه ما يوجب لفظه فاوجبوا القصر في السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين ركعتين في الرباعية وحديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الى هذا عمر ابن عبد العزيز بان صح عنه في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر عاد في الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلعم رواه النسائي بسند صحيح وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري اما اتمام عثمان فقد اختلفوا في تاويله قيل انه راى القصر والاتمام جائزين وبه قال الشافعي وقيل لانه تاهل بمكة وقيل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا اي حضرا وسفرا لكن يبقى الاشكال في اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف تتم فلذا سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان واجيب بان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في اثناء السفر فله حكم المقيم فيتم والدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك قال وكان عثمان حيث اتم الصلوة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوة انتهى فبهذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها. هذا كله من العيني على وجه الالتقاط من المقامات المختلفة قال العيني فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر عليه انتهى ۴ قوله يصلي على راحلته الخ. هذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فمن جوزه كابي يوسف وبعض الشافعية استدلوا بعموم حديث الباب ومن منعه حمل الحديث على السفر ع ۵ قوله ويوتر عليها وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت الحنفية هذا المروي عن ابن عمر كان قبل ان يحكم امر الوتر لانه كان اولا كسائر التطوعات ثم اكد بعد ذلك فنسخ وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع كذا في العيني نقلا عن الطحاوي ومر بيانه في ص ۱۳۶ في باب الوتر على الدابة ۱۲ ف

اٰدمُ قال حدثنا ابنُ ابي ذئب قال حدثنا سعيدُ المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبيُّ صلى اللّٰه عليه وسلم لا يحلّ لامرأةٍ تؤمنُ باللّٰه واليوم الاٰخر ان تسافر مسيرةَ يوم وليلة ليس معها حرمةٌ تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالكٌ عن المقبري عن ابي هريرة **بابٌ** يقصُر اذا خرجَ من موضعِه وخرجَ عليُّ بن ابي طالب فقصرَ وهو يرى البيوتَ فلما رجع قيل له هذه الكوفةُ قال لا حتى ندخلها حدثنا ابو نُعيم قال حدثنا سفين عن محمد ابن المنكدر وابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك قال صليتُ الظهر مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالمدينة اربعًا والعصرَ بذي الحليفة ركعتين حدثنا عبدُ اللّٰه بن محمد قال حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت الصلوةُ اولُ ما فُرضت ركعتان فاُقرّت صلوةُ السفر واُتمّت صلوةُ الحضر قال الزهري فقلتُ لعروة فما بالُ عائشة تتمّ قال تاوّلت ما تاوّل عثمان **بابٌ** يُصلّي المغربَ ثلثًا في السفر حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيبٌ عن الزهري قال اخبرني سالمٌ عن عبد اللّٰه بن عمر قال رأيتُ رسولَ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذا اعجلَه السيرُ في السفر يؤخّر المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء قال سالمٌ وكان عبدُ اللّٰه ابن عمر يفعلُه اذا اعجله السيرُ وزاد الليثُ حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالمٌ كان ابنُ عمر يجمعُ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالمٌ واخّر ابن عمر المغربَ وكان استُصرخ على امرأته صفيةَ بنت ابي عُبيد فقلتُ له الصلوةُ فقال سِر فقلتُ له الصلوةُ فقال سِر حتى سار ميلين او ثلثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيتُ النبيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم يصلي اذا اعجله السيرُ وقال عبدُ اللّٰه رأيتُ النبيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم اذا اعجله السيرُ يقيمُ المغربَ فيصلّيها ثلثًا ثم يسلّم ثم قلّما يلبث حتى يقيمَ العشاءَ فيصليها ركعتين ثم يسلّم ولا يسبّح بعد العشاء حتى يقومَ من جوف الليل **بابُ** صلوةِ التطوّع على الدوابّ وحيثما توجّهت به حدثنا عليُّ بن عبد اللّٰه قال حدثنا عبدُ الاعلى قال حدثنا معمرٌ عن الزهري عن عبد اللّٰه ابن عامر عن ابيه قال رأيتُ النبيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم يصلّي على راحلته حيثُ توجّهت به حدثنا ابو نُعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد اللّٰه اخبره ان النبيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلّي التطوّعَ وهو راكبٌ في غير القبلة حدثنا عبدُ الاعلى بن حماد قال حدثنا وُهيبٌ قال حدثنا موسى بن عُقبة عن نافع قال كان ابنُ عمر يصلّي على راحلته ويوتر عليها ويخبر ان النبيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم كان يفعلُه **بابُ** الايماءِ على الدابّة حدثنا موسى بنُ اسمٰعيل قال حدثنا عبدُ العزيز ابن مسلم قال حدثنا عبدُ اللّٰه بن دينار قال كان عبدُ اللّٰه بن عمر يصلّي في السفر على راحلته اينما توجّهت به يومي وذكر عبدُ اللّٰه ان النبيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم كان يفعلُه **بابٌ** ينزل للمكتوبة حدثنا يحيى بن بُكير قال حدثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب عن عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة ان عامر بن ربيعة اخبره قال رأيتُ رسولَ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو على الراحلة يسبّح يومي برأسه قِبَلَ اي وجهٍ توجّه ولم يكن رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة وقال الليثُ حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالمٌ كان عبدُ اللّٰه يصلّي على دابّته من الليل وهو مسافرٌ ما يُبالي حيثُ كان وجهه قال ابنُ عمر وكان رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يسبّح على الراحلة قِبَلَ اي وجهٍ توجّه ويوتر عليها غير انه لا يصلّي عليها المكتوبة حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشامٌ عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد اللّٰه ان النبيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلّي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلّي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة

اسماء الرجال

آدم هو ابن ابي اياس ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابن ابي ذئب هشام العامري المدني عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري **باب** يقصر الخ ابو نعيم الفضل بن دكين سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي ابراهيم بن ميسرة الطائفي المكي عبد الله بن محمد هو المسندي سفيان هو ابن عيينة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير **باب** يصلي الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب سالم بن عبد الله بن عمر زاد الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وصله الاسمٰعيلي يونس هو ابن يزيد ابن شهاب الزهري **باب** صلوة التطوع الخ علي بن عبد الله هو ابن المديني عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي معمر هو ابن راشد عن ابيه عامر بن ربيعة ابو نعيم الفضل بن دكين شيبان بن عبد الرحمن النحوي يحيى هو ابن ابي كثير عبد الاعلى بن حماد البصري وهيب ابن خالد البصري موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي **باب** الايماء على الدابة موسى بن اسمٰعيل هو التبوذكي المنقري عبد العزيز هو القسملي **باب** ينزل للمكتوبة يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري معاذ بن فضالة الزهراني هشام هو الدستوائي يحيى هو ابن ابي كثير ۱۲ ۵ ومن الصرخ بالخاء المعجمة واصله الاستغاثة بصوت مرتفع اي اخبر بموت زوجته وكان بذا الطريق بمكة ۱۲ ع ۶ حل اللغات ۷ م

م ليس معها حرمة اي رجل ذو حرمة استصرخ بضم التاء آخره معجمة مبنيا للمفعول من الصرخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع الميل بالكسر اربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ يسبح يتنفل ۔

ف ص ۷۹	كيف يستقيم هذا بالنسبة الى النصارى على قول الجمهور القائلين بان ابتداء وقت العصر من المثل قلت قد ذكر وان من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شئ مثله اكثر من ثلاث ساعات من وقت المثل الى الغروب قل ثلاث ساعات وهذا ينعكس في كون النصارى اكثر عملا مع ان الواقع في الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار ونصف النهار قبيل وقت الزوال فيظهر فيه تفاوت ايضا ثم الواقع في طرف العصر ايضا ليس وقت العصر بل صلوة العصر ولا شك ان المعتاد ان الناس يتهيئون لها من اول المثل ويصلون وسط المثل فبا عتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب على انه يمكن ان يحمل كثر عملا على معنى اكثر تعبا ومشقة فيظهر الامر ظهورا بينا لان عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر فافهم ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو انه يفهم من الحديث ان ما اتى هذه الامة من اعمال البر الى غروب الشمس فلهم فيه الاجر باتم وجه فيقتضي ان من

۵۱ قوله حين قدم من الشام - وكان انس بن مالك سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة ۱۲ قس ع ۵۲ قوله بعين التمر - بفتح الفوقية وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام. كذا في قس ۱۲ ۵۳ قوله من ذا الجانب. اى من هذا الجانب ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلوٰة انس وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رأيت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء ۱۲ ع ۵۴ قوله لم افعله - ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه رأى النبي صلعم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر واسناده حسن ويشهد لذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر رأيت النبي صلعم على حمار وهو متوجه الى خيبر و مطابقته للترجمة ظاهرة وانما افرد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا فيما قبله للاشارة الى انه لا يشترط ان يكون الدابة طاهرة الفضلات لكن يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها وللتنبيه على طهارة عرق الحمار ۱۲ ع ۵۵ قوله فلم اره يسبح - اى لم اره صلعم حال كونه يسبح اى يتنفل بالنوافل الرواتب ۱۲ قال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلعم فرأى بعض اصحاب النبي صلعم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحٰق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر انتهى لكن روى الترمذي من ابن ابي ليلى حديث ابن عمر وفيه صليت مع رسول الله صلعم في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وكذا قال في المغرب قال العيني فيحمل حديث الباب على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفي على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا والله تعالى اعلم ۱۲ ۵۶ قوله غير ام هانئ - هي بنت ابي طالب واسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى هذا ويرد عليه ما روي انه صلعم صلى الضحٰى وامر بصلاتها من طرق جمة ذكره العيني واورد خمسة وعشرين طريقا في ثبوته ۱۲ ۵۷ قوله كان يسبح على ظهر راحلته - هذا لا ينافي ما مر من قوله لم اره يسبح اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر لكن غير ابن عمر رآه فيقدم المثبت ۱۲ قس ۵۸ قوله يجمع بين صلوٰة الظهر والعصر - الحديث بظاهره موافق للشافعي واجاب الطحاوي عن هذا الحديث وامثاله بانه صلى الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلعم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ جمع رسول الله صلعم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه انتهى وما ورد في ابي داؤد وغيره عن معاذ بن جبل انه صلعم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك الحديث قال العيني انكر ابو داؤد هذا الحديث وحكى عنه ايضا انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم والبخاري مع تتبعه لاشياء على الحنفية لم يورد حديثا يدل على تقديم الجمع صريحا فالظاهر انه لم يجده الا ما ترك بل ما اورده تقوى به الحنفية حيث قال فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كما سيجئ في الصفحة الآتية قال العيني سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على جمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية وهو قوله حافظوا على الصلوٰت اي ادوها في وقتها قال تعالى ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلناه هو العمل بالآية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها تعارض وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالآية وغيرهم على ما قالوا الجمع المعنوي رخصة لعذر المطر ونحوه في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك انتهى كلام العيني قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول ۱۲ موطا محمد

باب صلوٰة التطوع على الحمار حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال اخبرنا انس بن سيرين قال استقبلنا انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج عن انس بن سيرين عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان حفص بن عاصم حدثه قال سألت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني ابي انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحٰى غير ام هانئ ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات فما رأيته صلى صلوٰة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وقال ابراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوٰة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء وعن حسين عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوٰة المغرب والعشاء في السفر وتابعه علي بن المبارك عن يحيى عن حفص عن انس جمع النبي صلى الله عليه وسلم باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلوٰة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل حدثني اسحٰق قال اخبرني عبد الصمد قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى قال حدثني حفص بن عبيد الله بن انس ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء باب

اسماء الرجال

باب صلوٰة التطوع على الحمار احمد بن سعيد بن صخر الدارمي المروزي حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال البصري همام كشداد بن يحيى العوذي انس بن سيرين الانصاري اخو محمد باب من لم يتطوع الخ يحيى هو الجعفي الكوفي ابن وهب عبد الله ابو محمد المصري عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري يحيى هو ابن سعيد القطان البصري باب من تطوع في السفر الخ حفص بن عمر الحوضي شعبة هو ابن الحجاج العتكي عمرو بن مرة الكوفي ابن ابي ليلى عبد الرحمٰن الانصاري وقال الليث هو ابن سعد الامام وصله الذهلي يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي باب الجمع في السفر الخ علي بن عبد الله هو المديني سفيان هو ابن عيينة والباقون في هذا الاسناد مروا في السند السابق باب هل يؤذن الخ ابو اليمان ومن بعده مروا قريبا اسحٰق هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحٰق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري حرب هو ابن شداد اليشكري يحيى هو ابن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي . حل اللغات استقبلنا بسكون اللام عين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام اسوة قدوة ام هانئ بنت ابي طالب اسمها فاختة اذا جد به السير اي اشتد ۱۲

ادرك بعض الصلوٰة في هذا الوقت يكون ماجورا ولا يكون ماجورا الا اذا كان مدركا لتمام الصلوٰة والله تعالى اعلم (قوله والمغرب اذا وجبت) اي اذا غربت الشمس او اذا لزمت والمراد في اول وقتها والله تعالى اعلم - (قوله لا تغلبنكم الاعراب) كان المراد فيه وفي مثله النهي عن اكثار اطلاق لغة الاعراب بحيث تغلب لغة الاعراب على الاسم الشرعي فيقل اطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر اطلاق اسم الاعراب فلا ينافي اطلاق اسم العشاء على قلة ولهذا ورد مثل هذا النهي في اطلاق اسم العتمة على العشاء ثم جاء اطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة والله تعالى اعلم (قوله باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا) اي بيان المختار من وقت العشاء لصلوٰة العشاء عند اجتماع الناس في اول الوقت او عند تأخر الناس عنه ويفهم من الحديث ان المختار عند اجتماعهم اول الوقت وعند تأخرهم المختار اخر الوقت واوسطه بل وقت اجتماعهم

يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما فاذا زاغت صلى الظهر ثم ركب **باب** اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب **باب** صلوة القاعد حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخدش او فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد حدثنا اسحق بن منصور قال اخبرنا روح بن عبادة قال اخبرنا حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي قال حدثنا الحسين عن ابن بريدة قال حدثني عمران بن حصين وكان مبسورا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد **باب** صلوة القاعد بالايماء حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا وقال ابو معمر مرة عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد **باب** اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب وقال عطاء اذا لم يقدر على ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه حدثنا عبدان عن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **باب** اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم ركع حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد

---

٥١ قوله صلى الظهر ثم ركب. هذا هو المحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة بدون ذكر العصر ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم كذا في فتح الباري وتمام البحث في العيني ١٢ ٥٢ قوله وهو شاك جملة حالية اي وهو مريض كانه يشكو عن مزاجه المنحرف عن الاعتدال ولفظ شاك بالتنوين اصله شاكي ١٢ع ٥٣ قوله فخدش. بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده ١٢ قس ٥٤ قوله او فجحش. بضم الجيم وكسر المهملة. شك من الراوي ومعناهما واحد وتقدم هذان الحديثان في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان ان حكمه منسوخ بما ثبت انه صلعم في مرضه الذي توفي فيه صلى قاعدا والناس خلفه قياما ١٢ كرماني ٥٥ قوله وكان مبسورا. بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس مقعدة تنزل منها مادة ١٢ قسطلاني ٥٦ قوله من صلى نائما الخ. قال الخطابي اما قوله من صلى نائما فله نصف اجر القاعد فاني لا اعلم اني سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ من احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلعم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد واعتبره بصلوة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضا للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلوة هذا ما ذكره العيني وفي الكرماني قال الخطابي انما اراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لامكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في الم العلة الموضوعتين عنه وجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الاجر مع جواز الفرض ان صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل امكنه القعود مع شدة المشقة جعل اجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا افتاها في مسئلة وجوابا له على حاله في علة وليست علة الباسور على ما فيها من الاذى بالمانعة من القيام في الصلوة مع الرخصة في القعود انتهى ١٢ ٥٧ قوله باب صلوة القاعد بالايماء. ليس في حديث الباب ما يناسب الترجمة انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسمعيلي فنسبه الى تصحيف نائما بايماء اي في قوله من صلى نائما فلذا ترجم به وليس كما قال الاسمعيلي لانه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب قال ابو عبد الله نائما اي مضطجعا في العيني وزعم ابن التين ان في رواية الاصيلي ومن صلى بايماء فلذلك بوب عليه البخاري باب صلوة القاعد بالايماء انتهى وفي الفتح ووجهه بان معناه من صلى قاعدا او مؤميا بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية انه يجوز له الايماء اذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتبين من اختيار البخاري انتهى قال العيني ان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة جدا انتهى قال الكرماني فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت في لفظ نائما اذ النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيهما من الاشارة اليها فالنوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها انتهى والله تعالى اعلم ومثله في العيني ١٢ ٥٨ قوله قال عطاء الخ مطابقته للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يتركه بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا عجز عن الصلوة قاعدا يصلي على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلي الى اي جهة كان وجهه ١٢ع

٥٩ بلفظ الفاعل من الكتاب يوصف تارة بالتعليم والاخرى بالكتابة وقيل من التكتيب ١٢ ٦٠ البصري وصله ابن ابي شيبة بمعناه ١٢

اسماء الرجال

حسان هو ابن عبد الله بن سهل **المفضل** بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني المصري ابو معوية القاضي **عقيل** هو ابن خالد **ابن شهاب** هو الزهري **باب** اذا ارتحل الخ **قتيبة** هو الثقفي **المفضل** ومن بعده مروا انفا **باب** صلوة القاعد **ابو نعيم** الفضل بن دكين التيمي مولاهم **ابن عيينة** هو سفيان ابو محمد الكوفي. **الزهري** هو ابن شهاب **اسحق** بن منصور هو الكوسج المروزي **روح** بفتح الراء ابو محمد البصري **حسين** هو ابن ذكوان المعلم **ابن بريدة** هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها **عمران** بن حصين الخزاعي ابو نجيد اسلم عام خيبر **اسحق** هو ابن منصور كما قاله ابن حجر او هو ابن ابراهيم كما نص به الكلاباذي والمزي في الاطراف **باب** صلوة القاعد بالايماء **ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد عن عبد الوارث وغيره خ ٥٥ ١٢ كاشف **عبد الوارث** ومن بعده مروا انفا **باب** اذا لم يطق الخ **عبدان** هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ابو عبد الرحمن المروزي الملقب بعبدان **ابراهيم** بن طهمان الخراساني **ابن بريدة** عبد الله وعمران مرا قريبا **باب** اذا صلى الخ **عبد الله** بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي **مالك** هو ابن انس الامام **هشام** هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **عبد الله** بن يزيد المخزومي الاعور المدني ❊ **حل اللغات** خدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده كان مبسورا اي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة ١٢ الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف هو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة ١٢

فوافق الترجمة الحديث واندفع انه لا يفهم من الحديث وقت العشاء اصلا وايضا ليس للعشاء وقتان وقت اذا اجتمعوا ووقت اذا تأخروا بل وقت العشاء واحد دائما فافهم (قوله باب فضل العشاء) وذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح اهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة (قوله ان من نعمة الله عليكم) بكسر همزة ان على الاستيناف وبالفتح على التعليل اي لان او بتقدير الباء اي ابشروا بان (قوله والحديث بعدها) ولعل محمله الاشتغال بالقصص كما هو داب بعض الناس فانه المحل المضيع للوقت والله تعالى اعلم اه سندي (قوله لولا ان اشق) اي لولا كراهة ان اشق فلا يرد ان لولا لانتفاء الثاني لوجود الاول والمشقة ههنا منفية (قوله باب وقت العشاء الى نصف الليل) كانه اراد ثبوته وبقاءه الى نصف الليل قطعا ولم يرد انه لا ينبغي بعده بل فيما بعده محتمل فلا يرد انه لا دلالة في الحديث على عدم

سلے قولہ نحو من ثلاثین او اربعین. نحو بالرفع مع التنوین فی الیونینیة بغیر تنوین وہو واضح وروی نحوا بالنصب مفعول به علی ان من زائدة فی قول الاخفش مفعول بہ بالمصدر المضاف الی الفاعل وہو قرارتہ اوان قولہ من قرأتہ صفة لفاعل بقی قامت مقامہ لفظا و انتصب نحوا علی الحال ای فاذا بقی من قرأتہ نحوا من ثلاثین زاد الاصیلی و ابوذر آیة کذا فی القسطلانی و ایضا قال القسطلانی ولا منافاة بین قول عائشة کان یصلی جالسا وبین نفی حفصة المروی فی الترمذی ما رأیتہ صلی فی سبحتہ قاعدا حتی کان قبل وفاتہ بعام فانہ کان یصلی فی سبحتہ قاعدا الان قول عائشة کان یصلی جالسا لا یلزم منہ ان یکون صلی جالسا قبل وفاتہ باکثر من عام لان کان لا تقتضی الدوام ولا التکرار علی احد قولی الاصولیین ولئن سلمنا انہ صلی قبل وفاتہ باکثر من عام جالسا فلا تنافی لانہا انما نفت رؤیتہا

لا دفوع ذلک فی الجملة انتہی کذا فی العینی قال ومن فوائد الحدیث جواز الرکعة الواحدة بعضہا من قیام وبعضہا من قعود وہو مذہب ابی حنیفة ومالک والشافعی وعامة العلماء وسواء فی ذلک قام ثم قعد او عکس ومنعہ بعض السلف وہو غلط انتہی ۱۲ ع

وابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی جالسا فیقرأ وہو جالس فاذا بقی من قرأتہ نحو من ثلاثین او اربعین آیة قام فقرأہا وہو قائم ثم رکع ثم سجد یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلک فاذا قضی صلاتہ نظر فان کنت یقظی تحدث معی وان کنت نائمة اضطجع

کتاب التہجد

بسم اللہ الرحمن الرحیم

باب التہجد باللیل وقولہ عز وجل ومن اللیل فتہجد بہ نافلة لک **حدثنا** علی بن عبد اللہ قال حدثنا سفین قال حدثنا سلیمٰن بن ابی مسلم عن طاؤس سمع ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام من اللیل یتہجد قال اللہم لک الحمد انت قیم السمٰوٰت والارض ومن فیہن ولک الحمد انت نور السمٰوٰت والارض ومن فیہن ولک الحمد انت ملک السمٰوٰت والارض ومن فیہن ولک الحمد انت الحق ووعدک الحق ولقاؤک حق وقولک حق والجنة حق والنار حق والنبیون حق ومحمد حق والساعة حق اللہم لک اسلمت وبک اٰمنت وعلیک توکلت والیک انبت وبک خاصمت والیک حاکمت فاغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا الٰہ الا انت اولا الٰہ غیرک قال سفین وزاد عبد الکریم ابو امیة ولا حول ولا قوة الا باللہ قال سفین قال سلیمٰن بن ابی مسلم سمعہ من طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب فضل قیام اللیل **حدثنا** عبد اللہ بن محمد قال حدثنا ہشام قال اخبرنا معمر ح وحدثنی محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزہری عن سالم عن ابیہ قال کان الرجل فی حیوٰة النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا رأی رؤیا قصہا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتمنیت ان اری رؤیا فاقصہا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکنت غلاما شابا وکنت انام فی المسجد علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرأیت فی النوم کان ملکین اخذانی فذہبا بی الی النار فاذا ہی مطویة کطی البئر واذا لہا قرنان واذا فیہا ناس قد عرفتہم فجعلت اقول اعوذ باللہ من النار قال فلقینا ملک اٰخر فقال لی لم ترع فقصصتہا علی حفصة فقصتہا حفصة علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال نعم الرجل عبد اللہ لو کان یصلی من اللیل وکان بعد لا ینام من اللیل الا قلیلا

باب طول السجود فی قیام اللیل **حدثنا** ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزہری اخبرنی عروة ان عائشة اخبرتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی احدی عشرة رکعة کانت تلک صلاتہ یسجد السجدة من ذلک قدر ما یقرأ احدکم خمسین آیة قبل ان یرفع رأسہ ویرکع رکعتین قبل صلوٰة الفجر ثم یضطجع علی شقہ الایمن حتی یأتیہ المنادی للصلوٰة

باب ترک القیام للمریض **حدثنا** ابو نعیم قال حدثنا سفین عن الاسود قال سمعت جندبا یقول اشتکی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یقم لیلة او لیلتین ح **حدثنا** محمد بن کثیر قال حدثنا سفین عن الاسود بن قیس عن جندب بن عبد اللہ قال احتبس جبرئیل علیہ السلام علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت امرأة من قریش ابطأ علیہ شیطانہ فنزلت والضحٰی واللیل اذا سجٰی ما ودعک ربک وما قلٰی

باب تحریض النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی قیام اللیل والنوافل من غیر ایجاب وطرق النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاطمة وعلیا لیلة للصلوٰة **حدثنا** محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد اللہ قال اخبرنا معمر عن الزہری عن ہند بنت الحارث عن ام سلمة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استیقظ لیلة فقال

نحوا ۲ آیة — من اللیل — النبی — لک ملک — قولک حق — انی اقصہا — ناس عرفتہم — فکان حدثنا — شی — ثنا ابن قیس — عن النبی — صلوٰة — حدثنا

۵۲ قولہ نافلة لک. ای فریضة زائدة لک علی الصلوات المفروضة خصصت بہا من بین امتک لکن صحح النووی انہ نسخ عنہ التہجد کما نسخ عن امتہ قالہ القسطلانی قال ابن حجر فی الفتح النافلة فی اللغة الزیادة فقیل معناہ عبادة زائدة فی فرائضک وروی الطبرانی عن ابن عباس ان النافلة للنبی صلعم خاصة لانہ امر بقیام اللیل وکتب علیہ دون امتہ واسنادہ ضعیف وقیل معناہ زیادة لک خالصة لان تطوع غیرہ یکفر ما علی صاحبہ من ذنب وتطوعہ صلعم یقع خالصا لکونہ لا ذنب علیہ وروی معنی ذلک الطبری وابن ابی حاتم عن مجاہد باسناد حسن وعن قتادة کذلک ورجح الطبری الاول والثانی لیس ببعید من الصواب انتہی ۱۲

۵۳ قولہ فاذا ہی مطویة. کلمة اذا للمفاجاة ومعنی مطویة مبنیة الجوانب فان لم یبن فہی القلیب ۱۲ ع

۵۴ قولہ لہا قرنان. ای جانبان وقرنا الراس جانباہ ویقال القرنان منارتان عن جانبی البئر یجعل علیہا الخشبة التی تعلق علیہا البکرة قال الکرمانی او ضفیرتان وفی بعضہا قرنین ای مثل قرنین بحذف المضاف وترک المضاف الیہ علی اعرابہ کقراءة واللہ یرید الاٰخرة بجر الاٰخرة ای عرض الاٰخرة کذا فی العینی ۱۲

۵۵ قولہ لم ترع. بضم الفوقیة وفتح الراء بعدہا مہملة ساکنة ای لم تخف والمعنی لا خوف علیک بعد ہذا قال القرطبی انما فسر الشارع من رؤیا عبد اللہ ما ہو ممدوح لانہ عرض علی النار ثم عوفی عنہا وقیل لہ لا روع علیک وذلک لصلاحہ ۱۲ توشیح

۵۶ قولہ لو کان یصلی. کلمة لو للتمنی لا للشرط ولذلک لم یذکر لہا جواب ویستفاد منہ فضیلة قیام اللیل وعلیہ بوب البخاری ہذا الباب ۱۲ ع

۵۷ قولہ سفیان. وہو الثوری نص علیہ المزی فی الاطراف وفی روایة الترمذی سفیان بن عیینة وکذلک فی روایة مسلم ولا یعتبر ہذا الان الظاہر ان الاسود حدث بہ علی الوجہین فحمل عنہ کل واحد ما لم یحملہ الاٰخر وحمل عنہ الثوری الامرین فحدث بہ مرة کما فی الحدیث الاول ومرة کما فی ہذا الحدیث ۱۲ ع

۵۸ قولہ امرأة من قریش. وہی العوراء بنت حرب بن امیة اخت ابی سفیان بن حرب امرأة ابی لہب کذا فی التوشیح ومطابقتہ للترجمة من حیث ان ہذا من تتمة الحدیث السابق کما یجیء فی التفسیر وفضائل القراٰن ویدفع بہذا ما قال ابن التین ذکر احتباس جبرئیل فی ہذا الباب لیس فی موضعہ وذلک لان الحدیث واحد لاتحاد مخرجہ وان کان السبب مختلفا ۱۲ ع

۵۹ قولہ قیام اللیل والنوافل من غیر ایجاب اشتملت الترجمة علی امرین التحریض ونفی الایجاب فحدیث ام سلمة علی الاول وحدیثا عائشة للثانی قلت بل یؤخذ من الاحادیث الاربعة نفی الایجاب ویؤخذ التحریض من حدیثی عائشة من قولہا کان یدع العمل وہو یحب خشیة الافتراض ۱۲ فتح ع

ا اصلہ ترک الہجود وہو النوم وقال ابن الفارس المتہجد المصلی لیلا ۱۲ قس

۲ معناہ المتحقق وجودہ وکل شیء صح وجودہ وتحقق فہو حق ۱۲ ع

۳ ای بما اعطیتنی من البرہان والسنان خاصمت المعاند ۱۲ ع

۴ ہو محل الترجمة لانہ یدل علی طول السجدة ۱۲ ع

۵ من القلی بکسر القاف وخفة اللام وہو البغض ۱۲ ع

۶ الطروق الاتیان باللیل یعنی اتاہما باللیل للتحریض علی القیام للصلوٰة ۱۲ ع

اسماء الرجال

ابی النضر سالم بن ابی امیة القرشی المدنی مولی عمر بن عبید اللہ بضم العین فیہما ابن معمر التیمی **باب التہجد علی** بن عبد اللہ ہو ابن المدینی **سفیان** ہو ابن عیینة **طاؤس** ہو ابن کیسان الیمانی **باب** فضل قیام اللیل **عبد اللہ** بن محمد المسندی **ہشام** ہو ابن یوسف الصنعانی **معمر** ہو ابن راشد الازدی مولاہم **محمود** ہو ابن غیلان المروزی **عبد الرزاق** بن ہمام بن نافع الحمیری مولاہم **معمر** ہو المذکور **الزہری** محمد بن مسلم بن شہاب **سالم** ہو ابن عبد اللہ بن عمر **باب** طول السجود **ابو الیمان** الحکم بن نافع الحمصی **شعیب** ہو ابن ابی حمزة الحمصی **الزہری** مر قریبا **عروة** بن زبیر بن العوام **باب** ترک القیام **ابو نعیم** الفضل بن دکین الکوفی **سفیان** الثوری بن سعید **الاسود** بن قیس العبدی الکوفی **جندب** ہو ابن عبد اللہ البجلی **محمد** بن کثیر العبدی البصری **محمد** بن مقاتل ابو الحسن المروزی **عبد اللہ** بن المبارک المروزی **معمر** ہو ابن راشد الازدی مولاہم **الزہری** محمد بن مسلم بن شہاب **ہند** بنت الحارث الفراسیة ویقال القرشیة **بحل اللغات التہجد** اصلہ ترک الہجود وہو النوم تہجد بہ ای ترک الہجود یعنی النوم للصلوٰة والضمیر للقراٰن **القیم** القائم بامور الخلق ومدبرہم ومدبر العالم فی جمیع احوالہ. **انبت** رجعت **مطویة** ای مبنیة الجوانب **قرنان** جانبان **لم ترع** لم تخف

حاشیة السندی ۸۱-۸۲

بقاء الوقت فما بعد النصف فکیف یطابق الترجمة لکن قد یقال بالحدیث یدل علی انہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم صلی بعد النصف فان المتبادر من قولہ اخر الی نصف ثم صلی ہو انہ صلی بعد النصف فصار الحدیث دالا علی بقاء الوقت بعد النصف ویمکن الجواب عنہ بان المراد فی الترجمة بالنصف ہو النصف تقریبا فزیادة شیء علیہ لا تضر واللہ تعالیٰ اعلم (قولہ من صلی البردین دخل الجنة) لا یخفی ان دخول الجنة مطلقا من ثمرات الایمان فلا یحسن ترتیبہ علی ان یصلی البردین ولا یحصل لہما افضل والتشرف بذلک اصلا فالوجہ ان یراد ہہنا الدخول ابتداء وحینئذ الوجہ حمل صلی علی انہ داوم علیہما او لعل من اراد اللہ تعالیٰ لہ دخول النار لا یوفقہ لمثل ذلک [illegible] (قولہ فقد ادرک الصبح) ای تمکن من ادراکہا وصار لہ کالمدرک بان یضم الیہ ما بقی ولیس المعنی ان ذلک القدر یکفیہ فی فراغ الذمة (قولہ باب الصلوٰة بعد الفجر) اعلم انہ ورد فی ہذا الباب فی الباب الذی بعدہ احادیث

سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه و فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل حتى ترم قدماه وقالت عائشة حتى تفطر قدماه والفطور الشقوق انفطرت انشقت حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم او ليصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا **باب** من نام عند السحر حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له احب الصلوة الى الله صلوة داود واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن اشعث قال سمعت ابي قال سمعت مسروقا قال سألت عائشة اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت يقوم اذا سمع الصارخ حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ابو الاحوص عن الاشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال ذكر ابي عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصليا فقلنا لانس بن مالك كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين اية **باب** طول الصلوة في قيام الليل حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

الفتن نزل — صواحبات — حسين — قلنا — لاستحبها — السحر — حدثني — رسول الله — اخبرنا

سله قوله ماذا انزل من الخزائن۔ المراد بانزاله اعلام الملائكة بالامر المقدر اوحي اليه بما سيقع بعده من الفتن وغيره فعبر عنه بالانزال المراد بالخزائن اما الرحمة او خزائن فارس والروم۔ كذا في العيني ۱۲ **سلە قوله** من يوقظ۔ اے ينبه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض على صلوة الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن بذلك قاله القسطلاني وفيه دلالة على ان الصلوة تنجي من شر الفتن كذا ذكره الكرماني ۱۲ **سلە قوله** رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة۔ بما بخفة يا، اي معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات اي رب غني في الدنيا لا يفعل خيرا فهو فقير في الآخرة وهو كالبيان لموجب الايقاظ اي لا ينبغي لهن التغافل عن الصلوة ثقة بانهن من اهالي النبي صلعم كاسية خلعة نسبة الزوجية اليه صلى الله عليه وسلم فانهن عاريات عنها في الآخرة اذ لا انساب فيها والحكم عام لغيرهن ايضا وعارية بالجر نعت وبالرفع خبر بتقدير هي۔ كذا في المجمع قال الكرماني والحديث وان صدر في حق ازواجه صلعم لكن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية انتهى ۱۲ **سلە قوله** فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا۔ بفتح المثلثة اي لو شاء ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء من موضعه ۱۲ ع **سلە قوله** يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان الخ۔ قال النووي المختار في معناه ان ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بها وقيل ضرب وقاله تسليما بعذرهما وانه لا عتب عليهما ۱۲ ك **سلە قوله** ان كان رسول الله الخ۔ ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وخشية متعلق بقوله ليدع فان قلت ما وجه الدلالة على الترجمة قلت يفهم منه انه صلعم يحب صلوة الضحى ومحبته للشيء تحريض على فعله ۱۲ ك **سلە قوله** وما سبح الخ۔ قال الخطابي هذا من عائشة اخبار بما رأت وعلمت وقد ثبت انه صلعم صلى صلوة الضحى واوصى اباذر وابا هريرة بها۔ كذا في الكرماني ۱۲ **سلە قوله** فيقال له۔ اي يقال له لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ۱۲ قس **سلە قوله** افلا اكون عبدا شكورا۔ الفاء للسببية بيانه ان الشكر سبب للمغفرة والتهجد هو الشكر فلا اتركه كذا في العيني ۱۲ **سلە قوله** اذا سمع الصارخ الصارخ هو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر وهو اول ما يصيح نصف الليل غالبا وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل كذا في القسطلاني والمطابقة للترجمة من حيث ان عادته صلعم النوم عند السحر غالبا كما يدل عليه حديث عائشة الآتي قالت ما الفاه السحر عندي الا نائما ولاجل هذا يقوم اذا سمع الصارخ لان قيامه حين صوت الصارخ يوجب الفراغ عن الصلوة عند السحر فينام ومن ثم قال الكرماني فان قلت كيف دلالة حديث مسروق على الترجمة قلت معناه اذا سمع الصارخ قام ثم ينام الى السحر والله تعالى اعلم ۱۲ **سلە قوله** ما الفاه السحر بالفاء۔ اے ما وجده والسحر مرفوع بانه فاعل والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة ۱۲ ك **سلە قوله** من سحورهما۔ بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء ۱۲ قسطلاني

اسماء الرجال

عبد الله بن يوسف هو التنيسي وايضا الرواة الباقون في هذا الاسناد والاسناد الذي بعده مروا مرارا **باب** قيام النبي صلعم الخ **ابو نعيم** الفضل بن دكين الكوفي **مسعر** بكسر الميم هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة العامري الهلالي **زياد** بكسر الزاء وخفة التحتية ابن علاقة الثعلبي **المغيرة** هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي اسلم قبل الحديبية **باب** من نام عند السحر **علي** بن عبد الله ابو الحسن ابن المديني **سفيان** هو ابن عيينة ابو محمد الكوفي **عمرو** بن دينار المكي ابو محمد **عمرو** بن اوس بن ابي اوس الثقفي تابعي **عبدان** هو ابن عثمان المروزي **ابي عثمان** ابن جبلة المروزي **شعبة** هو ابن الحجاج بن الورد العتكي **اشعث** بن ابي الشعثاء المحاربي الكوفي **مسروق** هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني **ابو عائشة** الكوفي مخضرم **ابو الاحوص** سلام بن سليم الكوفي **الاشعث** بن ابي الشعثاء المذكور **موسى** بن اسمعيل التبوذكي **ابي** هو **سعد** ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **باب** من تسحر الخ **يعقوب** بن ابراهيم بن كثير الدورقي **روح** هو ابن عبادة ابو محمد البصري **سعيد** هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري **قتادة** هو ابن دعامة السدوسي **باب** طول الصلوة الخ **سليمان** بن حرب الازدي البصري **شعبة** بن الحجاج العتكي **الاعمش** سليمان بن مهران **ابي وائل** شقيق بن سلمة **عبد الله** هو ابن مسعود۔

حل اللغات فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا۔ مول معرض۔ مدبر۔ الصارخ الديك۔ ما الفاه السحر اي ما وجده۔ السحور بالفتح اسم لما يتسحر به وقد تضم۔

مختلفة ظاهرا فورد في بعضها النهي بعد الصبح وبعد العصر مطلقا وفي بعضها لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وفي بعضها اذا طلع حاجب الشمس وغاب في النهاية التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمتبادر من حديث التحري ان المنهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقادها اولى واحرى بالصلوة فاخذ كثير من العلماء بالاطلاق لان دلالة التقييد على عدم النهي عند انتفاء القيد بالمفهوم ودلالة الاطلاق على وجود النهي فيه بالمنطوق وعلى هذا فحديث اذا طلع حاجب الشمس وغاب يمكن حمله على ان تخصيصهما بالذكر لانهما اشد كراهة واما التحري فلعل المراد به مطلق القصد الى الوقتين المذكورين لاجل ايقاع الصلوة فيهما بناء على ان الصلوة فعل اختياري فمن يفعلها فيهما يقصدهما لاجلها فتوافقت الاحاديث على اطلاق النهي ولانه لهذا اطلق المصنف في الترجمة ثم استدل عليها بالاحاديث الثلاثة تنبيها على ان مرجع الكل

لیلۃ فلم یزل قائما حتی ھممت بامر سوءٍ قلنا ما ھممت قال ھممت ان اقعد واذر النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** حفص ابن عمر قال حدثنا خالد بن عبد اللہ عن حصین عن ابی وائل عن حذیفۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام للتھجد من اللیل یشوص فاہ بالسواک **باب** کیف صلوۃ اللیل وکیف کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی باللیل **حدثنا** ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزھری قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن عمر قال ان رجلا قال یا رسول اللہ کیف صلوۃ اللیل قال مثنی مثنی فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدۃ **حدثنا** مسدد قال حدثنا یحیی عن شعبۃ قال حدثنی ابو جمرۃ عن ابن عباس قال کانت صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلث عشرۃ رکعۃ یعنی باللیل **حدثنا** اسحق قال اخبرنا عبید اللہ قال اخبرنی اسرائیل عن ابی حصین عن یحیی بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشۃ عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل فقالت سبع وتسع واحدی عشرۃ سوی رکعتی الفجر **حدثنا** عبید اللہ بن موسی قال اخبرنا حنظلۃ عن القاسم بن محمد عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرۃ رکعۃ منھا الوتر ورکعتا الفجر **باب** قیام النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل ونومہ وما نسخ من قیام اللیل وقولہ یا ایھا المزمل قم اللیل الا قلیلا نصفہ الی قولہ سبحا طویلا وقولہ علم ان لن تحصوہ فتاب علیکم الی قولہ واستغفروا اللہ ان اللہ غفور رحیم وقال ابن عباس نشأ قام بالحبشیۃ وطاء مواطاۃ للقران اشد موافقۃ لسمعہ وبصرہ وقلبہ لیواطئوا لیوافقوا **حدثنا** عبد العزیز بن عبد اللہ قال حدثنی محمد بن جعفر عن حمید انہ سمع انسا یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفطر من الشھر حتی نظن ان لا یصوم منہ ویصوم حتی نظن ان لا یفطر منہ شیئا وکان لا تشاء ان تراہ من اللیل مصلیا الا رأیتہ ولا نائما الا رأیتہ تابعہ سلیمن وابو خالد الاحمر عن حمید **باب** عقد الشیطان علی قافیۃ الرأس اذا لم یصل باللیل **حدثنا** عبد اللہ بن یوسف قال اخبرنا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یعقد الشیطان علی قافیۃ رأس احدکم اذا ھو نام ثلث عقد یضرب عنہ کل عقدۃ علیک لیل طویل فارقد فان استیقظ فذکر اللہ انحلت عقدۃ فان توضأ انحلت عقدۃ فان صلی انحلت عقدۃ فاصبح نشیطا طیب النفس والا اصبح خبیث النفس کسلان **حدثنا** مؤمل بن ھشام قال حدثنا اسمعیل بن علیۃ قال حدثنا عوف قال حدثنا ابو رجاء قال حدثنا سمرۃ بن جندب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الرؤیا قال اما الذی یثلغ رأسہ بالحجر فانہ یأخذ القران فیرفضہ وینام عن الصلوۃ المکتوبۃ **باب** اذا نام ولم یصل بال الشیطان فی اذنہ **حدثنا** مسدد قال اخبرنا ابو الاحوص قال حدثنا منصور عن ابی وائل عن عبد اللہ قال ذکر عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقیل ما زال نائما حتی اصبح ما قام الی الصلوۃ فقال بال الشیطان فی اذنہ **باب** الدعاء والصلوۃ من اخر اللیل وقال کانوا قلیلا من اللیل ما یھجعون ای ما ینامون **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ وابی عبد اللہ الاغر عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ینزل ربنا تبارک وتعالی کل لیلۃ الی السماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الاخر یقول من یدعونی فاستجیب لہ من یسألنی فاعطیہ من یستغفرنی فاغفر لہ **باب** من نام اول اللیل واحیی اخرہ وقال سلمان لابی الدرداء نم فلما کان من

سلہ قولہ ھممت ای قصدت بامر سوء بفتح السین واضافۃ امر الیہ قالہ القسطلانی وفی الکرمانی وکذا فی العینی ویجوز ان یکون سوء صفۃ لامر ۱۲ سلہ قولہ واذر النبی صلعم ای اترکہ ارادانہ یقعد لانہ یخرج عن الصلوۃ قالہ العینی قال الکرمانی فان قلت القعود جائز فی النفل مع القدرۃ علی القیام فما معنی السوء قلت سوء من جہۃ ترک الادب وصورۃ المخالفۃ وفیہ انہ ینبغی الادب مع الائمۃ والکبار انتہی ۱۲ سلہ قولہ یشوص فاہ ای یدلک او یغسل قال ابن بطال ہذا الحدیث لادخل لہ فی ہذا الباب لان شوص الفم لا یدل علی طول الصلوۃ قال ویمکن ان یکون ذلک غلطا من الناسخ فکتبہ فی غیر موضعہ اوان البخاری اعجلتہ المنیۃ عن تہذیب کتابہ و لہ فیہ مواضع مثل ہذا تدل علی انہ مات قبل تحریر الکتاب قال العینی یمکن ان یعتذر عن البخاری فی وضعہ ہذا الحدیث ہنا بوجہ ما مما یستانس بہ وہو ان الترجمۃ فی طول القیام فی صلوۃ اللیل وحدیث حذیفۃ فیہ القیام للتہجد والتہجد غالبا یکون بطول الصلوۃ وطول الصلوۃ غالبا یکون بطول القیام فیہا وان کان یقع ایضا بطول الرکوع والسجود انتہی وفی القسطلانی قال ابن رشید انما ادخلہ لقولہ اذا قام الی التہجد ای اذا قام لعادتہ وقد تبینت عادتہ فی الحدیث الآخر ولفظ التہجد مع ذلک مشعر بالسہر ولاشک ان فی التسوک عونا علی دفع النوم فہو مشعر بالاستعداد للاطالۃ قال فی فتح الباری وہذا اقرب التوجیہات انتہی قال الکرمانی قال شارح التراجم وجہ ادخال حدیث حذیفۃ فی الترجمۃ انہ صلعم کان لایخل بالسواک الذی ہو من تتمۃ قیام اللیل فکیف یخل بطول القیام الذی ہو اہم من السواک انتہی واللہ تعالی اعلم ۱۲ سلہ قولہ سبع وتسع واحدی عشرۃ ای تارۃ سبع رکعات وتارۃ تسع رکعات وتارۃ احدی عشرۃ بحسب اتساع الوقت وضیقہ او عذر من مرض وغیرہ او کبر سنہ قالہ القسطلانی وما یحکی فی روایۃ القاسم عنہا محمول علی غالب حالہ صلعم کذا فی العینی ۱۲ سلہ قولہ یا ایہا المزمل یعنی الملتف فی ثیابہ قم اللیل الا قلیلا ای منہ ورتل القرآن ای ترسل فیہ قولا ثقیلا ای القرآن وما فیہ من الاوامر والنواہی ناشئۃ اللیل ای قیام اللیل اشد وطأ قال السمرقندی یعنی اثقل علی المصلی من ساعات النہار فاخبر ان الثواب علی قدر الشدۃ وقرأ ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء بکسر الواو ومد الالف والباقون بفتح الواو وسکون الطاء بغیر مد فمن قرأ بالکسر یعنی اشد مواطاۃ ای موافقۃ بالقلب والسمع ومن قرأ بالفتح ابلغ فی القیام وابین فی القول واقوم قیلا یعنی اثبت للقراءۃ سبحا طویلا تصرفا وتقلبا فی مہماتک وشواغلک علم ان لن تحصوہ ای لن تطیقوا قیام اللیل فتاب علیکم عبارۃ عن الترخیص فی ترک القیام المقدر فاقرؤا ما تیسر یرید فصلوا ما تیسر علیکم من قیام اللیل وہو ناسخ للاول ثم نسخا جمیعا بالصلوات الخمس قرضا حسنا ای سائر الصدقات المستحبۃ وسماہ قرضا تاکیدا للجزاء کذا فی العینی والقسطلانی وغیرہما ۱۲ سلہ قولہ علی قافیۃ الرأس ای قفاہ او مؤخر العنق او مؤخر الرأس او وسطہ ۱۲ قس سلہ قولہ ثلث عقد کانہ شبہ فعل الشیطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور قال صاحب النہایۃ المراد منہ تثقیلہ واطالتہ فکانہ قد سد علیہ سدا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول اللہ صلعم معنی العقد بقولہ علیک لیل طویل فکانہ یقولہا اذا اراد النائم الاستیقاظ ۱۲ ع سلہ قولہ اصبح نشیطا ای لسرورہ بما وفقہ اللہ تعالی من الطاعۃ وطیب النفس لما بارک اللہ لہ فی نفسہ والا اصبح خبیث النفس بترکہ ما کان اعتقادہ او نواہ من فعل الخیر کسلان یعنی لبقاء اثر تثبیط الشیطان علیہ ولشؤم تفریطہ ۱۲ سلہ قولہ فیرفضہ ای یترک حفظہ والعمل بہ وینام عن الصلوۃ یعنی ذاہلا عنہا حتی یخرج وقتہا وہذا قطعۃ من الحدیث سیاتی تمامہ فی کتاب الجنائز ص ۱۸۵ ۱۲ سلہ قولہ وینام عن الصلوۃ المکتوبۃ المراد بہا العشاء الآخرۃ وفیہ المناسبۃ للترجمۃ ۱۲ ع سلہ قولہ بال الشیطان فی اذنہ لا استحالۃ ان یکون حقیقۃ لانہ ثبت انہ یاکل ویشرب وینکح وقال الطحاوی ہو استعارۃ عن تحکمہ فیہ وانقیادہ لہ وخص الاذن دون العین فان المسامع ہی موارد الانتباہ وخص البول من الاخبثین لانہ اسہل مدخلا فی التجاویف ۱۲ ک ط

اسماء الرجال

حفص بن عمر الحوضی خالد بن عبد اللہ بن عبد الرحمن الطحان حصین بن عبد الرحمن السلمی ابی وائل شقیق بن سلمۃ حذیفۃ بن الیمان ۵ باب کیف صلوۃ اللیل الخ ابو الیمان الحکم بن نافع الحمصی شعیب ہو ابن ابی حمزۃ الحمصی الزہری محمد بن مسلم بن شہاب مسدد ہو ابن مسرہد الاسدی یحیی ہو ابن سعید القطان شعبۃ ابن الحجاج العتکی ابو جمرۃ نصر بن عمران الضبعی اسحق ہو ابن ابراہیم بن راہویہ عبید اللہ بن موسی بن باذام العبسی الکوفی اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی یحیی بن وثاب الاسدی مولاہم الکوفی مسروق ہو ابن الاجدع عبید اللہ بن موسی العبسی الکوفی حنظلۃ بن ابی سفین الاسود بن عبد الرحمن باب قیام النبی صلعم عبد العزیز بن عبد اللہ بن یحیی القرشی محمد بن جعفر ہو ابن ابی کثیر المدنی حمید بن ابی حمید الطویل البصری باب عقد الشیطان الخ عبد اللہ بن یوسف التنیسی ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان القرشی الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز المدنی مؤمل بن ہشام البصری اسمعیل بن علیۃ الاسدی البصری عوف بن ابی جمیلۃ الاعرابی البصری ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردی باب اذا نام الخ مسدد ہو ابن مسرہد الاسدی ابو الاحوص سلام بن سلیم الکوفی منصور ہو ابن المعتمر الکوفی ابی وائل شقیق بن سلمۃ الکوفی باب م الدعاء الخ عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی مالک الامام المدنی ابن شہاب ہو الزہری ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف ابی عبد اللہ سلمان الاغر الثقفی

حل اللغات ھممت قصدت۔ یشوص یدلک۔ یا ایھا المزمل اصلہ المتزمل وھو الذی یتزمل فی ثیابہ ای یلتف فیہا قلبت التاء زایا وادغمت فی الزای ای یا ایہا الملتف فی ثیابہ۔ قافیۃ الراس قفاہ او مؤخر العنق او مؤخر

الی اطلاق النہی وعلی ہذا فقول المصنف فیما بعد باب لا یتحری الصلوۃ ثم الاستدلال علیہ بحدیث لا صلوۃ بعد الصبح ایضا مبنی علی ان التحری مطلق القصد والصلوۃ مطلقا لا تخلو عنہ وعلی ہذا فذکر التحری فی احد البابین دون الآخر مع استواء البابین فی الادلۃ اما لمجرد التفنن او للدلالۃ علی ان التحری لا دخل لہ فی الخصوص فافہم ویمکن ان یقال ذکر التحری فی العصر لان العصر ورد فیہا انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بعدہا بخلاف الفجر لکن ہذا لا یناسب ذکرہ فی معرض الاستدلال من الاحادیث فانہا فی الباب سواء نعم اطلاق النہی فی الاوقات لا ینافی خصوص الصلوۃ المنہی عنہا وللتنبیہ علی ذلک قال ما یصلی بعد العصر فصار الحاصل ان الصلوۃ بلا سبب منہی عنہا بعد الفجر والعصر مطلقا الا عند الطلوع والغروب فقط ولان المنہی عنہ ہو تخصیص الوقتین بالصلوۃ واتخاذہما اولی واحری من غیرہما

حاشیۃ السندی ۹ ۲۲

۵۱ قوله صدق سلمان ہذا التعليق مختصر من حديث طويل اورده البخاري في كتابه من حديث ابي جحيفة قال اٰخى رسول الله صلعم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا باٰكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام فذهب يقوم فقال نم فلما كان اٰخر الليل قال سلمان قم الاٰن قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلعم فذكر ذلك له فقال النبي صلعم صدق سلمان۔ ذكره العيني ۱۲ ۵۲ قوله فان كانت به حاجة لے حاجة للجماع قضى حاجته ہذا المحذوف جواب الشرط ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب۔ كذا في القسطلاني ۵۳ قوله ما كان رسول الله صلعم يزيد في رمضان الخ وما رواه ابن ابي شيبة والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف مع مخالفته للصحيح نعم تثبت العشرون من زمن عمر رض في المؤطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلث وعشرين ركعة وفي المؤطا رواية باحدى عشرة وجمع بينهما بانه وقع اولا ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من ہذا كله ان قيام رمضان سنة احدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله عليه السلام وتركه لعذر وافاد انه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك في تحقق الامن من ذلك بوفاته صلعم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم۔ كذا قاله ابن الهمام ۱۲ ۵۴ قوله فلا تسأل عن حسنهن وطولهن معناه هن في نهاية كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ذكره العيني ۱۲ ۵۵ قوله ولا ينام قلبي ليس فيه معارضة لما مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلعم نام حتى فاتت صلوٰة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات ۱۲ ع ك ۵۶ قوله فضل الطهور بالليل والنهار زاد الكشميهني في رواية و فضل الصلوٰة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند الطهور واقتصر الاسمٰعيلي على الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه اكثر الشراح وحديث الباب لا يطابق الا بالشق الثاني من رواية الكشميهني ہذا ما ذكره العيني وفي فتح الباري الشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب الا ان حمل انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق ۱۲ ۵۷ قوله فقال النبي صلعم لا يحتمل ان يكون كلمة لا ہذه للنفي لے لا يكون ہذا الحبل اولا يمد ويحتمل ان يكون للنهي لے لا تفعلوه ۱۲ ع ۵۸ قوله لا يمل حتى تملوا بفتح ميم والملال ترك شئ استثقالا له بعد حرص فلا يصح في حقه الا مجازا اي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وساٰمة من كثرته اي اعملوا على حسب وسعكم فانكم اذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول كذا في المجمع ومر تمامه في باب احب الدين الى الله ادومه ۱۲ ۵۹ قوله وقال ہشام الخ ہذا تعليق رواه الاسمٰعيلي وفائدة ذكره التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ۱۲ ع قسطلاني ۶۰ قوله تابعه ولابي ذر بدون الواو لے تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة ووصلها مسلم۔ كذا في قسط ۱۲ ع

اخر الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة ح وحدثني سليمان قال حدثنا شعبة عن ابي اسحٰق عن الاسود قال سألت عائشة كيف كان صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اٰخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شئ من صلوٰة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلثون اٰية او اربعون اٰية قام فقرأهن ثم ركع

باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلوٰة بعد الوضوء بالليل والنهار

حدثنا اسحٰق بن نصر قال حدثنا ابو اسامة عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلوٰة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي

باب ما يكره من التشديد في العبادة

حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد وقال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام بالليل فذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا مبشر بن اسمٰعيل عن الاوزاعي ح وحدثني محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل وقال هشام حدثنا ابن ابي العشرين قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بهذا مثله وتابعه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي

باب

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك و

اسماء الرجال

ابو الوليد ہشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج ابن الورد العتكي ابي اسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعي الاسود بن يزيد النخعي باب قيام الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك ہو ابن انس الامام محمد بن المثنى العنزي ابو موسى البصري يحيى ہو القطان ہشام ہو ابن عروة بن الزبير باب فضل الطهور الخ اسحٰق بن نصر السعدي المروزي ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي ابي حيان بالتحتية يحيى بن سعيد ابي زرعة ہرم بن جرير البجلي باب ما يكره من التشديد الخ ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري عبد الوارث بن سعيد التنوري عبد العزيز بن صهيب البناني باب ما يكره من ترك قيام الليل عباس بن الحسين البغدادي القنطري ليس له في البخاري سوى ہذا الحديث ۱۲ قس مبشر ضد المنذر الحلبي الاوزاعي عبد الرحمٰن ابن عمرو ہشام ہو ابن عمار الدمشقي ابن ابي العشرين عبد الحميد بن حبيب الدمشقي كاتب الاوزاعي الاوزاعي عبد الرحمٰن بن عمرو يحيى ہو ابن ابي كثير الطائي مولاہم ابو نصر اليمامي عمر بن الحكم بن ثوبان المدني ابو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف تابعه لے تابع ابن ابي العشرين عمرو بن ابي سلمة ابو حفص الشامي باب علي بن عبد الله ہو ابن جعفر المديني سفيان ہو ابن عيينة الهلالي عمرو ہو ابن دينار ابو محمد الاثرم الجمحي مولاہم ابي العباس السائب ابن فروخ الشاعر الاعمى التابعي المشهور عبد الله بن عمرو بن العاص ❊

حل اللغات وثب نهض لے قام۔ الدف التحريك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه۔ الملال ترك شئ استثقالا له بعد حرص۔ مه اكفف۔ عليكم اسم فعل لے الزموا ❊

والله تعالى اعلم ومن يقول بعموم الصلوٰة يجيب عن الركعتين بعد العصر بانهما من الخصائص ضرورة انهما من باب المداومة على القضاء وهو لا يعم الناس بالاتفاق اهسندي (قوله وما القي الله تعالى حتى ثقل عن الصلوٰة) كانها ارادت بذلك تاكيد ملازمته عليهما حتى دام عليهما حال ثقله عنها ايضا وقولها ولا يصليهما في المسجد للتنبيه على سبب طلاع الناس عليهما (قوله ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما) الظاهر ان ركعتان مبتدأ خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة ويكون الخبر ركعتان قبل صلوٰة الصبح اذ المقصود بالبيان مداومة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته اياهما فينبغي ان يجعل ما يفيد المداومة وهو جملة النفي خبرا حتى تكون المداومة مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون المداومة امرا مفروغا عنها غير مقصودة الا تبعا ويرد حينئذ اشكال

له قوله نفهت بفتح النون وكسر الفاء اى كلت واعيت وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو امره صلعم بالنوم والقيام ولاشك انه يقتضي ترك التشديد في ذلك ـ قاله العينى ١٢ ع له قوله في قصصه بكسر القاف جمع قصة وبفتحها في اليونينية اى مواعظه التي كان يذكر بها اصحابه ويتعلق الجار والمجرور بقوله سمع ـ كذا في قس ع ١٢ ٣ه قوله ان اخا لكم القائل لهذا هو رسول الله صلعم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة وهو يعظ والخبر كلامه الى ان ذكر رسول الله وذكر ما قاله من قوله صلعم ان اخا لكم لا يقول الرفث اى الباطل من القول والفحش انما قال ذلك حين انشد عبد الله بن رواحة الابيات المذكورة قبل ذلك ان حسن الشعر محمود كحسن الكلام ١٢ ع ٤ه قوله وفينا رسول الله الى آخره بيان لما قاله عبد الله بن رواحة قوله كتابه اى القرآن والجملة حالية قوله معروف فاعل انشق

وقوله من الفجر بيان لمعروف وقوله ساطع صفته اى انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر قوله بعد العمى اى بعد الضلالة فقلوبنا به صلعم ان ما قال اى من المغيبات قوله اذا استثقلت اى حين استثقلت قوله المضاجع جمع مضجع كانه لمح به الى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع ـ كذا في قس و ع ١٢ ٥ه قوله استبرق وهو الديباج الغليظ فارسى معرب ١٢ ع ٦ه قوله لم ترع مجهول مضارع الروع اى لا يكون بك خوف ١٢ ع ٧ه قوله تواطت بغير همز ولابي ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو في اصل الدمياطي اى توافقت اى في انها في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها فليتحرها اى من كان طالبا ومجتهدا فليطلبها من العشر الاواخر ـ كذا في القسطلاني والكرماني ١٢ ٨ه قوله باب الضجعة بكسر المعجمة من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة قاله القسطلاني واختلفوا في هذا على ستة اقوال كما ذكره العيني مفصلا وخلاصته ما ذكره ان احدها سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه والثاني مستحب وروى ذلك عن جماعة من الصحابة والثالث انها واجب مفترض وهو قول ابن حزم والرابع انها بدعة ومن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود و ابن عمر على اختلاف عنه وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء والخامس عنها خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن السادس انها ليست مقصودة بالذات وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وهو محكي عن الشافعي انتهى قال القسطلاني انكار ابن مسعود وقول النخعي هي ضجعة الشيطان محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما بحر تحته فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل ١٢ ٩ه قوله مثنى مثنى اى ركعتين ركعتين وكرر للتاكيد احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك و الشافعي واحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلوة النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى ذكره العيني مع الدلائل لكل واحد منهم من الروايات والتاويلات ١٢ ١٠ه قوله ارضنا اراد بها المدينة ومن فقهاء ارضه الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين وربيعة ابن ابي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز وآخرون وروى عن علماء وغيرهم ١٢ عيني ١١ه قوله يعلمنا الاستخارة اى صلاتها ودعاءها وهي طلب الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله وهو من باب الاستفعال للطلب اى اطلب منك الخير فيما هممت به في الامور كلها دليل على العموم اى جليلها وحقيرها وكثيرها وقليلها ولذلك قال صلعم ليسأل احدكم ربكم حتى شسع نعله قوله كما يعلمنا السورة من القرآن دليل على الاهتمام بامر الاستخارة وانه متاكد مرغب فيه قوله اني استخيرك اى اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك الباء فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل اى بانك اعلم واقدر قوله واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه واسألك من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة وانت علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته ١٢ ملتقط قس ع ؎

اسماء الرجال

باب فضل من تعار من الليل الخ صدقة هو ابن الفضل المروزي الوليد هو ابن مسلم القرشي مولاهم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عمير بن هانئ العنسي ابو الوليد الدمشقي جنادة ابن ابي امية الازدي ابو عبد الله الشامي يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث الامام المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري هيثم بن ابي سنان المدني ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الازدي ايوب هو السختياني نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني ابن عمر عبد الله ابو عبد الرحمن باب المداومة على ركعتي الفجر عبد الله بن يزيد المكي ابو عبد الرحمن المقرئ من كبار شيوخ البخاري سعيد بن ابي ايوب الخزاعي مولاهم المصري ابو يحيى بن مقلاص جعفر بن شرحبيل بن ربيعة القرشي عراك كغراب ابن مالك القرشي ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب الضجعة الخ ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة باب من تحدث بشر بن الحكم العبدي النيسابوري سفيان هو ابن عيينة سالم ابو النضر بن امية ابي سلمة بن عبد الرحمن المذكور باب ما جاء الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفي عبد الرحمن بن ابي الموالي اسمه زيد وقيل ابو الموال جده ابو محمد مولى آل علي ؎

نفهت نفسك وان لنفسك حقا ولاهلك حقا فصم وافطر وقم ونم **باب** فضل من تعار من الليل فصلى

حدثنا صدقة قال اخبرنا الوليد هو ابن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال حدثني عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ قبلت صلاته **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني الهيثم بن ابي سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة ؎ وفينا رسول الله يتلو كتابه ؎ اذا انشق معروف من الفجر ساطع ؎ ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ؎ به موقنات ان ما قال واقع ؎ يبيت يجافي جنبه عن فراشه ؎ اذا استثقلت بالمشركين المضاجع ؎ تابعه عقيل وقال الزبيدي اخبرني الزهري عن سعيد والاعرج عن ابي هريرة **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة استبرق فكأني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه ورأيت كأن اثنين اتياني ارادا ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان عبد الله يصلي من الليل وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها في الليلة السابعة من العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت في العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها من العشر الاواخر **باب** المداومة على ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله ابن يزيد قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثماني ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما ابدا **باب** الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن **باب** من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع **حدثنا** بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان قال حدثني سالم ابو النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة **باب** ما جاء في التطوع مثنى مثنى قال محمد ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري و قال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك و اسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا

حل اللغات نفهت بفتح النون وكسر الفاء كلت واعيت ـ تعار انتبه ـ القصص كعنب جمع قصة وبفتحتين المواعظ ـ الرفث الباطل من القول والفحش ـ ساطع مرتفع يجافي يرفع كذا في القسطلاني ـ استبرق الديباج الغليظ ـ

ص ٨٢ ٣٢٠ له السندي: الابتداء بالنكرة الغير الموصوفة والمخلص عنه اما بان التحقيق جواز الابتداء بالنكرة اذا حصلت الفائدة او بتقدير الصفة كان يقال ركعتان من النوافل او بان ركعتان مثلا يفيد معنى الصفة اذ المعنى صلاة تكون ركعتين وقت الاداء فلا اشكال، ثم تسمية عائشة ركعتين باعتبار انهما وقت الاداء ركعتان لا باعتبار انهما ركعتان في كل يوم فلا يضر اداؤهما في اوقات من النهار في كونهما ركعتين اذ هما في كل وقت من اوقات الاداء ركعتان والله تعالى اعلم. (قوله باب التبكير بالصلوة في يوم غيم) لعله اراد بالصلوة العصر فقط وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر الى ما استنبط منه الصحابي وفهمه منه فان بريدة قد اسند قوله بكروا الى الحديث المرفوع واستدل به عليه فليست هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعمه الاسماعيلي والله تعالى اعلم (قوله ...) كانه اخذ ذلك من قول صلى الله تعالى عليه وسلم

ك قوله اوقال فی عاجل امری و آجله ہذا بدل الالفاظ کلہا او بدل الاخرین ذکرہ الشیخ فی اللمعات وقال علی فی المرقاۃ قال الجزری او فی موضعین للتخییر اے انت مخیران شئت قلت عاجل امری و آجلہ او قلت معاشی و عاقبۃ امری قال الطیبی الظاہر انہ شک فی ان النبی صلعم قال عاقبۃ امری اوقال عاجل امری و آجلہ ویحتمل ان یکون الشک فی انہ صلعم قال فی دینی و معاشی و عاقبۃ امری اوقال بدل الالفاظ الثلثۃ فی عاجل امری و آجلہ ولفظی المعادۃ فی قولہ فی عاجل امری ربما یؤکد ہذا و عاجل الامر یشتمل الدینی والدنیوی والآجل یشتملہا والعاقبۃ ۱۲ ك قوله فاقدرہ لی ہو بضم الدال وکسرہا ای انقض بہ وہیئہ لی من القدر لا من القدرۃ ۱۲ لمعات ك قوله ثم ارضنی بہ من الارضاء ای اجعلنی راضیا بذلک الخیر الذی طلبتہ منک وقدرتہ بان یحصل

الامر خیر لی فی دینی و معاشی و عاقبۃ امری او قال عاجل امری و اجلہ فاقدرہ لی و یسرہ لی ثم بارک لی فیہ و ان کنت تعلم ان ہذا الامر شر لی فی دینی و معاشی و عاقبۃ امری او قال فی عاجل امری و اجلہ فاصرفہ عنی و اصرفنی عنہ و اقدر لی الخیر حیث کان ثم ارضنی بہ قال و یسمی حاجتہ **حدثنا** المکی بن ابراہیم عن عبد اللہ بن سعید عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن عمرو بن سلیم الزرقی سمع ابا قتادۃ بن ربعی الانصاری قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یصلی رکعتین **حدثنا** عبد اللہ بن یوسف قال اخبرنا مالک عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک قال صلی لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین ثم انصرف **حدثنا** یحیی بن بکیر قال حدثنا اللیث عن عقیل عن ابن شہاب قال اخبرنی سالم عن عبد اللہ بن عمر قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین قبل الظہر و رکعتین بعد الظہر و رکعتین بعد الجمعۃ و رکعتین بعد المغرب و رکعتین بعد العشاء **حدثنا** ادم قال اخبرنا شعبۃ قال حدثنا عمرو بن دینار قال سمعت جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یخطب اذا جاء احدکم والامام یخطب او قد خرج فلیصل رکعتین **حدثنا** ابو نعیم قال حدثنا سیف بن سلیمان المکی قال سمعت مجاہدا یقول اتی ابن عمر فی منزلہ فقیل لہ ہذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد دخل الکعبۃ قال فاقبلت فاجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد خرج واجد بلالا عند الباب قائما فقلت یا بلال اصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الکعبۃ قال نعم قلت فاین قال بین ہاتین الاسطوانتین ثم خرج فصلی رکعتین فی وجہ الکعبۃ وقال ابو ہریرۃ اوصانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم برکعتی الضحی وقال عتبان بن مالک غدا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم و ابو بکر و عمر بعد ما امتد النہار و صففنا وراءہ فرکع رکعتین **باب** الحدیث بعد رکعتی الفجر **حدثنا** علی بن عبد اللہ قال حدثنا سفین قال ابو النضر حدثنی عن ابی سلمۃ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی رکعتین فان کنت مستیقظۃ حدثنی و الا اضطجع قلت لسفین فان بعضہم یرویہ رکعتی الفجر قال سفین ہو ذاک **باب** تعاہد رکعتی الفجر و من سماہما تطوعا **حدثنا** بیان بن عمرو قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا ابن جریج عن عطاء عن عبید بن عمیر عن عائشۃ قالت لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی شیء من النوافل اشد تعاہدا منہ علی رکعتی الفجر **باب** ما یقرأ فی رکعتی الفجر **حدثنا** عبد اللہ بن یوسف قال اخبرنا مالک عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی باللیل ثلث عشرۃ رکعۃ ثم یصلی اذا سمع النداء بالصبح رکعتین خفیفتین **حدثنی** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبۃ عن محمد بن عبد الرحمن عن عمتہ عمرۃ عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح و حدثنا احمد بن یونس قال حدثنا زہیر قال حدثنا یحیی ہو ابن سعید عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخفف الرکعتین اللتین قبل صلوۃ الصبح حتی انی لاقول ہل قرأ بام القران **باب** التطوع بعد المکتوبۃ **حدثنا** مسدد قال حدثنا یحیی بن سعید عن عبید اللہ قال اخبرنی نافع عن ابن عمر قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجدتین قبل الظہر و سجدتین بعد الظہر و سجدتین بعد المغرب و سجدتین بعد العشاء و سجدتین بعد الجمعۃ فاما المغرب

ن المجلس — حدثنا — علی — صلی فقلت — قال ابو عبد اللہ — یرونہ — ذلک سماہا — منہ — غندر — قال و حدثنا — النبی — الکتاب

ك قوله ویسمی حاجتہ ظاہرہ ان یذکر باللسان بعد قولہ ہذا الامر و یذکرہا مکانہ ولعلہ یکفی ان یتصور الحاجۃ فی ہذا الوقت واللہ اعلم ۱۲ لمعات ك قوله رکعتین قبل الظہر قال محمد ہذا تطوع و ہو حسن و قد بلغنا ان النبی صلعم کان یصلی قبل الظہر اربعا وساق الحدیث ثم قال اخبرنا بذلک بکیر بن عامر البجلی عن ابراہیم والشعبی عن ابی ایوب الانصاری قال العینی روی البخاری وابوداؤد والنسائی من روایۃ محمد بن المنتشر عن عائشۃ ان النبی صلعم لا یدع اربعا قبل الظہر وروی مسلم وابوداؤد والترمذی عن عائشۃ کان یصلی فی بیتی قبل الظہر اربعا وروی الترمذی عن علی کان صلعم یصلی قبل الظہر اربعا فاختلاف العدد محمول علی التوسعۃ فالاکمل اختیار الاکثر ۱۲ ك قوله ثم خرج یحتمل ان یکون من تتمۃ کلام بلال وان یکون کلام ابن عمر قالہ العینی ثم الحاصل من جملۃ احادیث الباب اثبات التطوع مثنی مثنی ولا اختلاف فی مشروعیتہ لاحد انما اختلفوا فی الافضل قال الشافعی ان الافضل فی صلوۃ اللیل والنہار مثنی مثنی وقال ابوحنیفۃ الافضل فیہما اربع اربع وقال صاحباہ فی اللیل مثنی وفی النہار رباع و الاخبار وردت علی انحاء فکل اخذ بما ترجح عندہ۔ ومما یوافق مذہب ابی حنیفۃ ما ورد عن عائشۃ کان رسول اللہ صلعم یصلی الضحی اربع رکعات لا یفصل بینہن بسلام رواہ ابو یعلی الموصلی فی سندہ وما فی مسلم من حدیث معاذۃ انہا سالت عائشۃ کم کان رسول اللہ صلعم یصلی الضحی قالت اربع رکعات الحدیث وما فی الصحیحین من حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا فی بیان صلوۃ اللیل یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنہن وطولہن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنہن وطولہن الحدیث فہذا الفصل یفید المراد والا لقالت ثمانیا فلا تسأل الخ کذا ذکرہ ابن الہمام ۱۲ ك قوله رکعتین خفیفتین یقرأ فیہما بقل یا ایہا الکافرون و قل ہو اللہ احد رواہ مسلم وابوداؤد ۱۲ قس ك قوله ہل قرأ بام القرآن و فی روایۃ مالک ہل قرأ بام القرآن ام لا لیس المعنی انہا شکت فی قراءتہ صلعم الفاتحۃ وانما معناہ انہ کان یطیل فی النوافل فلما خفف فی قراءۃ رکعتی الفجر صار کانہ لم یقرأ بالنسبۃ الی غیرہا قیل لا مطابقۃ بین الحدیثین والترجمۃ حتی قال الاسمٰعیلی حق ہذہ الترجمۃ ان یکون تخفیف رکعتی الفجر ویمکن ان یوجہ وجہ المطابقۃ بان کلمۃ ما للاستفہام عن ماہیۃ الشیء مثلا اذا قلت ما الانسان معناہ ما ذاتہ وقد یستفہم بہا عن صفۃ الشیء کقولہ تعالی وما تلک بیمینک یا موسی ای ما لونہا وہہنا ایضا قولہ ما یقرأ استفہام عن صفۃ القراءۃ فی رکعتی الفجر ہل ہی قصیرۃ او طویلۃ فقولہ خفیفتین یدل علی انہا کانت قصیرۃ ۱۲ ع قس

اسماء الرجال

المکی بن ابراہیم بن بشر بن فرقد البرجمی التمیمی الحنظلی عبد اللہ بن سعید بن ابی ہند المدینی آدم ہو ابن ابی ایاس العسقلانی شعبۃ ہو ابن الحجاج العتکی عمرو بن دینار ابو محمد المکی ابو نعیم الفضل بن دکین مجاہد ہو ابن جبر الامام المفسر باب الحدیث بعد رکعتی الفجر علی بن عبد اللہ ہو المدینی سفین ہو ابن عیینۃ الہلالی ابو النضر سالم بن ابی امیۃ حدثنی ابی ای ابو امیۃ و لابوی ذر والوقت والاصیلی ابو النضر حدثنی عن ابی سلمۃ قال ابن حجر فی التقریب سالم بن ابی امیۃ ابو النضر مولی عمر بن عبید اللہ التیمی المدنی ثقۃ ثبت وکان یرسل من الخامسۃ مات سنۃ ۱۲۹ باب تعاہد رکعتی الفجر الخ بیان بن عمرو ابو محمد العابد یحیی بن سعید ہو القطان ابن جریج عبد الملک عطاء ہو ابن ابی رباح عبید بن عمیر اللیثی القاص باب ما یقرأ الخ عبد اللہ بن یوسف ہو التنیسی مالک الامام المدنی ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر بن العوام محمد بن جعفر ہو غندر شعبۃ ہو ابن الحجاج العتکی محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارۃ الانصاری عمتہ عمرۃ بنت عبد الرحمن المذکور احمد بن یوسف ہو التیمی الیربوعی زہیر ہو ابن معاویۃ الجعفی یحیی ہو ابن سعید الانصاری محمد بن عبد الرحمن و عمرۃ عمتہ مرا قریبا باب التطوع بعد المکتوبۃ مسدد ہو ابن مسرہد الاسدی یحیی ہو القطان عبید اللہ ہو ابن عمر العمری نافع مولی ابن عمر ابو عبد اللہ المدنی ۔

حل اللغات معاشی حیاتی۔ التعاہد التحفظ ۔

لا کفارۃ لہا الا ذلک (قولہ واقم الصلوۃ لذکری) وفی بعض النسخ للذکری بفتح الراء بعدہا الف مقصورۃ وہو منع موافق للمقصور ای وقت تذکرہا واما ما وقع فی کثیر من النسخ اعنی لذکری علی الاضافۃ الی یاء المتکلم وہو الموافق للقراءۃ المشہورۃ فلا یوافق المقصود ظاہرا الا بتأویل وقال التوربشتی المعنی اقم الصلوۃ لذکرہا لانہ اذا ذکرہا فقد ذکرہ او یقدر المضاف ای لذکر صلاتی او وقع ضمیر اللہ موقع ضمیر الصلوۃ لشرفہا و خصوصیتہا قلت الوجہ ان یقال ذکر الصلوۃ سبب لفعلہا الذی ہو سبب لذکر اللہ فیہا او ذکر اللہ سبب ذکر احکامہ التی من جملتہا الصلوۃ فہو سبب لذکر الصلوۃ فارید بذکرہ تعالی ذکر الصلوۃ باحد العلاقتین واللہ تعالی اعلم (قولہ باب قضاء الصلوات الاولی فالاولی) ای مراعاۃ الترتیب فی القضاء اذا تعدد وکانہ استدل علیہ بالحدیث لانہ اذا ادعی الترتیب بین القضاء والاداء فبالاولی ان یراعی بین القضاء واللہ اعلم

۵۱ قوله فی بیته. قیل لان فعل النافلة اللیلیة فی البیت افضل من المسجد بخلاف النهاریة واجیب بان الظاهر انه علیه الصلوٰة والسلام انما فعل ذلک لتشاغله بالناس فی النهار غالبا وباللیل یکون فی بیته انتهی وحدیث الصحیحین صلوا ایها الناس فی بیوتکم فان افضل الصلوٰة صلوٰة المرء فی بیته الا المکتوبة یدل علی افضلیة النوافل فی البیت مطلقاً قاله القسطلانی قال الشیخ فی اللمعات وفی حاشیة الهدایة من جامع الصغیر ان صلی المغرب فی المسجد صلی السنة فیه ان خاف الشغل بعد الرجوع الی البیت وان لم یخف ذلک فالافضل ان یکون فی البیت انتهی وما ورد عنه صلی الله علیه وسلم کان یطیل القراءة فی الرکعتین بعد المغرب حتی یتفرق اهل المسجد رواه ابو داؤد یحمل علی بیان الجواز ۱۲

۵۲ قوله وکانت ساعة الخ وقائل ذلک هو ابن عمر ای کانت الساعة التی بعد طلوع الفجر ساعة لا یدخل احد علی النبی صلعم وانما کان صلی الله علیه وسلم یکن یشتغل فیها بالخلائق - کذا فی العینی والقسطلانی ۱۲ ۵۳ قوله فی اهله - ای بعد لفظ سجدتین بعد العشاء قاله الکرمانی وفی العینی انه قال بعد العشاء فی اهله بعد قوله فی بیته انتهی وفی القسطلانی بدل قوله بیته انتهی والله تعالیٰ اعلم ۱۲ ۵۴ قوله ثمانیا جمیعا وسبعا جمیعا - یفهم منه انه لم یتطوع بعد الظهر والمغرب والا لم یصدق جمیعا وبه المطابقة - وسبق الحدیث مع بیانه فی باب تاخیر الظهر الی العصر فی ص۷۷ وایضا مر بعض متعلقاته فی ص۹۴ والله تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ ۵۵ قوله لا اخاله - برفع اللام وکسر الهمزة فی الاشهر وفتحها فی لغیة قاله صاحب القاموس ای لا اظنه صلعم صلاها فاستشکل ایراد المؤلف هذا الحدیث ههنا اذ اللائق به فی باب من لم یصل الضحی واختلف رای الشراح فیه فحمله الخطابی علی غلط الناسخ وابن المنیر علی انه لما تعارضت عنده ای المؤلف احادیثها نفیا کحدیث ابن عمر هذا واثباتا کحدیث ابی هریرة الآتی نزّل حدیث النفی علی السفر وحدیث الاثبات علی الحضر ویؤید ذلک انه ترجم لحدیث ابی هریرة بصلوٰة الضحی فی الحضر کذا ذکره القسطلانی قال العینی ویمکن ان یقال معنی الترجمة باب صلوٰة الضحی فی السفر هل تصلی اولا فذکر حدیث ابن عمر اشارة الی النفی مطلقا وحدیث ام هانیٔ الی الاثبات مطلقاً ثم یبقی طلب التوفیق بین الحدیثین فیقال عدم رؤیة ابن عمر لا یستلزم عدم الوقوع فی نفس الامر ویکون المراد من نفی ابن عمر نفی المداومة لا نفی الوقوع اصلا ونظیر ذلک حدیث عائشة ما رایت رسول الله صلعم یسبح سبحة الضحی الحدیث مع هذا قبت عنها فی مسلم انه صلعم کان یصلی الضحی اربعا فمرادها فی النفی عدم المداومة کما حکی النووی فی الخلاصة عن العلماء ان معنی قول عائشة ما رایته یسبح سبحة الضحی ای لم یداوم علیها وکان یصلیها فی بعض الاوقات فترکها خشیة ان یفرض قال وبهذا یجمع بین الاحادیث وکذا قال ابن عمر انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا اجاب القاضی عنه انها بدعة ای ملازمتها انتهی کلام العینی کذا مختصرا ۱۲ ۵۶ قوله نوم علی وتر - هذا یستحب فی حق من لم یثق بالاستیقاظ فاما من وثق به فالتاخیر افضل لحدیث مسلم من خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر اوله ومن طمع ان یقوم آخره فلیوتر آخر اللیل وقد روی ان ابا هریرة کان یختار درس الحدیث باللیل علی التهجد فامره بالضحی بدلا من قیام اللیل ولهذا امره صلعم ان لا ینام الا علی وتر ولم یأمر بذلک ابا بکر ولا عمر لکن قد وردت الوصیة بالثلاث ایضا لابی الدرداء وابی ذر کما عند النسائی فقیل خصهم بذلک لکونهم فقراء فوصاهم بما یلیق بهم ۱۲ قسطلانی ۵۷ قوله نضح له طرف حصیر للتطهیر او للتلیین مجمع ۱۲ ۵۸ لما کان الاربع من الرواتب للظهر ذکره استطرادا حیث اقتصر علی الرکعتین فاخبر کل منهما بما شاهده والدلیل علیه ما قاله الطبری الاربع کانت فی کثیر من احواله والرکعتان فی قلیلها ۱۲ ع

والعشاء ففی بیته وحدثتنی اختی حفصة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی رکعتین خفیفتین بعد ما یطلع الفجر وکانت ساعة لا ادخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فیها تابعه کثیر بن فرقد وایوب عن نافع وقال ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن نافع بعد العشاء فی اهله **باب** من لم یتطوع بعد المکتوبة **حدثنا** علی بن عبد الله قال حدثنا سفین عن عمرو قال سمعت ابا الشعثاء جابرا قال سمعت ابن عباس قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیا جمیعا وسبعا جمیعا قلت یا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال وانا اظنه **باب** صلوٰة الضحی فی السفر **حدثنا** مسدد قال حدثنا یحیی بن سعید عن شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن عمر اتصلی الضحی قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بکر قال لا قلت فالنبی صلی الله علیه وسلم قال لا اخاله **حدثنا** ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنی عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابی لیلی یقول ما حدثنا احد انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی غیر ام هانیٔ فانها قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل بیتها یوم فتح مکة فاغتسل وصلی ثمانی رکعات فلم ار صلوٰة قط اخف منها غیر انه یتم الرکوع والسجود **باب** من لم یصل الضحی ورآه واسعا **حدثنا** ادم قال حدثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت ما رایت النبی صلی الله علیه وسلم سبح سبحة الضحی وانی لاسبحها **باب** صلوٰة الضحی فی الحضر قاله عتبان عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** مسلم بن ابراهیم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس هو الجریری عن ابی عثمان النهدی عن ابی هریرة قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم بثلث لا ادعهن حتی اموت صوم ثلثة ایام من کل شهر وصلوٰة الضحی ونوم علی وتر **حدثنا** علی ابن الجعد قال اخبرنا شعبة عن انس بن سیرین قال سمعت انس بن مالک قال قال رجل من الانصار وکان ضخما للنبی صلی الله علیه وسلم انی لا استطیع الصلوٰة معک فصنع للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما فدعاه الی بیته ونضح له طرف حصیر بماء فصلی علیه رکعتین وقال فلان بن فلان بن الجارود لانس بن مالک اکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی فقال ما رأیته صلی غیر ذلک الیوم **باب** الرکعتین قبل الظهر **حدثنا** سلیمن بن حرب قال حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبی صلی الله علیه وسلم عشر رکعات رکعتین قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب فی بیته ورکعتین بعد العشاء فی بیته ورکعتین قبل صلوٰة الصبح وکانت ساعة لا یدخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فیها حدثتنی حفصة انه کان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلی رکعتین **حدثنا** مسدد قال حدثنا یحیی قال حدثنا شعبة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یدع اربعا قبل الظهر ورکعتین قبل الغداة تابعه ابن ابی عدی وعمرو عن شعبة **باب** الصلوٰة قبل المغرب **حدثنا** ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسین وهو المعلم عن عبد الله بن بریدة قال حدثنی عبد الله المزنی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوا قبل صلوٰة المغرب قال فی الثالثة لمن شاء کراهیة

اسماء الرجال

باب من لم یتطوع الخ **علی** بن عبد الله هو ابن المدینی **سفیان** هو ابن عیینة **عمرو** هو ابن دینار **ابا الشعثاء** جابر هو ابن زید الازدی ثم الجوفی **باب** صلوٰة الضحی فی السفر **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدی **یحیی** بن سعید القطان **شعبة** بن الحجاج العتکی **توبة** بن کیسان بن المورع العنبری التابعی **مورق** ابو المعتمر العجلی البصری **آدم** ابن ابی ایاس العسقلانی **شعبة** بن الحجاج العتکی **عمرو** بن مرة بن عبد الله البجلی **باب** من لم یصل الضحی الخ **آدم** بن ابی ایاس العسقلانی **ابن ابی ذئب** عبد الرحمن **الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب **عروة** بن الزبیر بن العوام **باب** صلوٰة الضحی **مسلم** بن ابراهیم **شعبة** بن الحجاج تقدم **علی** بن الجعد بن عبید الجوهری **شعبة** المذکور **انس** بن سیرین اخو محمد ابن سیرین مولی انس بن مالک **باب** الرکعتین قبل الظهر **سلیمان** بن حرب الازدی الواشحی **حماد** بن زید بن درهم الازدی **ایوب** السختیانی **نافع** مولی ابن عمر **مسدد** هو ابن مسرهد الازدی **یحیی** بن سعید القطان **شعبة** بن الحجاج العتکی **تابعه** ای تابع یحیی بن سعید **ابن ابی عدی** محمد بن ابراهیم البصری **وعمرو** بن مرزوق **عن شعبة** بن الحجاج المذکور **باب** الصلوٰة قبل المغرب **ابو معمر** عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقری **عبد الوارث** بن سعید ابی عبیدة **الحسین** بن ذکوان المعلم **عبد الله** بن بریدة بن الحصیب المروزی **عبد الله** هو ابن مغفل المزنی

حل اللغات مراحیض جمع مرحاض بکسر المیم هو البیت المتخذ للتغوط

حاشیة السندی ص ۸۵-۸۶

(قوله فهو انا وابی الخ) ای فمن فی البیت انا وابی الخ اه سندی. (کتاب الاذان) (قوله فامر بلال ان یشفع الاذان) ظاهره یفید ان الامر کان عقیب مذاکرتهم الیهود والنصاری بلا تراخ ولیس کذلک فقیل فی الکلام تقدیر واختصار واصله فافترقوا فرأی عبد الله بن زید الاذان فجاء الی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فقص علیه رؤیاه فصدقه فامر بلالا الخ ولا یخفی ان المعهود تقدیر الجمل اذا دل علیها قرینة مثل قوله تعالی فارسلون یوسف ایها الصدیق فان تقدیره فارسلوه فجاء یوسف فقال له یوسف ایها الصدیق ولا یظهر ههنا قرینة سوی خصوص الواقع والواقع لا یصلح قرینة کما لا یخفی والاظهر ههنا کلمة ثم فکان الفاء وقعت موقعها اولان مذاکرتهم واجتماعهم ذلک لما صار سببا منضیا الی الرؤیا وما ترتب علیها من امر بلال اعتبر کان بدایة الامر کانت من عند ذلک فذکر الامر بالفاء ویحتمل ان الفاء لافادة السببیة والله تعالی اعلم ثم قوله ان یشفع

٥١ قوله ان يتخذها الناس سنة اختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلفت الصحابة فيها ولم يفعلها احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليها الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليها وكذا ابي بن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وابن ابي ليلى وسئل عنها الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد واسحق وقال ابن بطال قال النخعي لم يصلها ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وقيل ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام كذا في العيني وفي القسطلاني ولم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه عليه الصلوة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز انتهى قال ابن الهمام في فتح القدير الجواب المعارضة بما في ابي داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلعم يصليها ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داود والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليس الا لاشتمال رواتها على الشروط التي اعتبراها فاذا وجدت تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين فلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه واذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى ابراهيم النخعي عنهما فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى كلام المحقق ابن الهمام فاحفظ فانه مفيد في كثير من الابحاث الواقعة في حاشية هذا الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٥٢ قوله الشغل. بضم الشين وضم الغين وسكونها اي شغل الدنيا فيه دليل على الاباحة لان الصحابي لا يمنعه الشغل عن اداء السنة كذا في المرقاة ١٢ ٥٣ قوله خزيرة. بفتح الخاء وكسر الراء المعجمتين وسكون التحتية وبالراء طعام من اللحم والدقيق الغليظ واهل الدار اي اهل المحلة ١٢ ك ٥٤ قوله في غزوته التي توفي فيها. وكانت في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معوية ووصلوا في تلك الغزوة الى القسطنطينية وحاصروها ١٢ ع ٥٥ قوله فانكرها علي فان قلت ما سبب الانكار قلت اما انه يستلزم ان يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم باطن الامر ونحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه اما غير ذلك والله تعالى اعلم قاله الكرماني ونقل منه العيني ١٢ ٥٦ قوله لا تشد الرحال. هو كناية عن السفر اي لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلثة تعظيما لشانها واختلف في شدها الى قبور الصلحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح قاله في مجمع البحار وفي فتح الباري قال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز ومنها ان المراد انه لا يشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه واما قصد زيارة صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي ويؤيده ما في مسند احمد قال رسول الله صلعم لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي انتهى كلام ابن حجر. وكذا في العيني ١٢

ان يتخذها الناس سنة حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل باب صلوة النوافل جماعة ذكره انس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني اسحاق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم فزعم محمود انه سمع عتبان بن مالك الانصاري وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت اصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تأتي فتصلي من بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزيرة تصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا اراه فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثتها قوما فيهم ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بارض الروم فانكرها علي ابو ايوب قال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت لله علي ان سلمني حتى اقفل من غزوتي ان اسأل عنها عتبان بن مالك ان وجدته حيا في مسجد قومه فقفلت فاهللت بحجة او بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلوة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة باب التطوع في البيت حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا وهيب عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا تابعه عبد الوهاب عن ايوب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك عن قزعة قال سمعت ابا سعيد اربعا قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ح وحدثنا علي قال حدثنا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى حدثنا

اسماء الرجال

عبد الله بن يزيد هو المقرئ سعيد بن ابي ايوب الخزاعي يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء واسمه سويد ابي تميم هو عبد الله بن مالك باب صلوة النوافل الخ انس بن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلوة على الحصير اسحاق هو ابن راهويه يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد ابن شهاب هو الزهري ابو ايوب هو ابن خالد بن زيد الانصاري باب التطوع في البيت عبد الاعلى بن حماد بن نصر المتوفي فيما قاله المؤلف وهيب هو ابن خالد ايوب السختياني نافع مولى ابن عمر عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه قس ايوب السختياني باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي النمري الحوضي البصري

الاذان محمول على التغليب الا فكلمة التوحيد مفردة في آخره وقوله ويوتر الاقامة لعل معناه ان تجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرار التكبير في اولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى اعلم (قوله فقال عمر اولا تبعثون الخ) حمل النداء ههنا على نحو الصلوة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فادراج المصنف الحديث في الباب لان هذا النداء كان من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الاذان المعهود بالوجه الذي ذكرنا في قوله فامر بلالا ان يشفع الاذان الخ ويرد عليه ان عمر حضر بعد ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رائي الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال اولا تبعثون رجلا وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المسجد حين جاء عبد الله

۵۱ قوله فی مسجدی ہذا. بالاشارة یدل علی ان تضعیف الصلوٰة فی مسجد المدینة یختص بمسجده صلعم الذی کان فی زمانہ مسجد دون ما احدث فیہ بعده من الزیادة فی زمن الخلفاء الراشدین وبعدہم تغلیباً لاسم الاشارة وبہ صرح النووی فخص التضعیف بذلک بخلاف المسجد الحرام فانہ لایختص بما کان لان الکل یعمہ اسم المسجد الحرام ذکرہ العینی قال علی واعترضہ ابن تیمیة واطال فیہ والمحب الطبری واورد آثاراً استدلالا بہا وبان الاشارة فی الحدیث انما ہی لاخراج غیرہ من المساجد المنسوبة الیہ صلعم وبان الامام مالک سئل عن ذلک فاجاب بعدم الخصوصیة انتہی کلام القاری مختصراً قال الشیخ فی اللمعات والمختار عند الجمہور ان الحکم بالمضاعفة یشمل ما زید علیہ فقد ورد لو مد ہذا المسجد الی صنعاء الیمن کان مسجدی وقد نقل المحب الطبری رجوع النووی عن تلک المقالة و اسم الاشارة للتمییز والتعظیم اوللاحتراز عن مسجد قباء ثم لا یخفی ان الحکم فی غیر الصلوٰة من العبادات کذلک فی المضاعفة وقد روی ذلک البیہقی عن جابر رض کذا ذکر فی فتح الباری ۱۲

عبدالله بن یوسف قال اخبرنا مالك عن زید بن رباح وعبیدالله بن ابی عبدالله الاغر عن ابی عبدالله الاغر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة فی مسجدی هذا خیر من الف صلوٰة فیما سواه الا المسجد الحرام **باب مسجد قباء** حدثنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا ابن علیة قال اخبرنا ایوب عن نافع ان ابن عمر کان لا یصلی من الضحٰی الا فی یومین یوم یقدم بمکة فانه کان یقدمها ضحی فیطوف بالبیت ثم یصلی رکعتین خلف المقام ویوم یأتی مسجد قباء فانه کان یأتیه کل سبت فاذا دخل المسجد کره ان یخرج منه حتی یصلی فیه قال وکان یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یزوره راکبا وماشیا قال وکان یقول له انما اصنع کما رأیت اصحابی یصنعون ولا امنع احدا ان یصلی فی ای ساعة شاء من لیل او نهار غیر ان لا یتحروا طلوع الشمس ولا غروبها **باب من اتی مسجد قباء کل سبت** حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال حدثنا عبدالعزیز بن مسلم عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یأتی مسجد قباء کل سبت ماشیا وراکبا وکان عبدالله بن عمر یفعله **باب اتیان مسجد قباء راکبا وماشیا** حدثنا مسدد قال ثنا یحیی عن عبیدالله قال حدثنی نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یأتی مسجد قباء راکبا وماشیا زاد ابن نمیر قال حدثنا عبیدالله عن نافع فیصلی فیه رکعتین **باب فضل ما بین القبر والمنبر** حدثنا عبدالله بن یوسف قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن ابی بکر عن عباد بن تمیم عن عبدالله بن زید المازنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما بین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة حدثنا مسدد عن یحیی عن عبیدالله قال حدثنی خبیب بن عبدالرحمٰن عن حفص بن عاصم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما بین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة ومنبری علی حوضی **باب مسجد بیت المقدس** حدثنا ابوالولید قال حدثنا شعبة عن عبدالملك قال سمعت قزعة مولی زیاد قال سمعت ابا سعید الخدری یحدث باربع عن النبی صلی الله علیه وسلم فاعجبننی وانقننی قال لا تسافر المرأة یومین الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم فی یومین الفطر والاضحٰی ولا صلوٰة بعد صلاتین بعد الصبح حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصٰی ومسجدی

بسم الله الرحمٰن الرحیم

باب استعانة الید فی الصلوٰة اذا کان من امر الصلوٰة وقال ابن عباس یستعین الرجل فی صلاته من جسده بما شاء ووضع ابو اسحٰق قلنسوته فی الصلوٰة ورفعها ووضع علی رضی الله عنه کفه علی رصغه الایسر الا ان یحك جلدا او یصلح ثوبا حدثنا عبدالله بن یوسف قال اخبرنا مالك عن مخرمة بن سلیمٰن عن کریب مولی ابن عباس انه اخبره عن عبدالله ابن عباس انه بات عند میمونة ام المؤمنین رضی الله عنها وهی خالته قال فاضطجعت علی عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلی الله علیه وسلم واهله فی طولها فنام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی انتصف اللیل او قبله بقلیل او بعده بقلیل ثم استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بیده ثم قرأ العشر الایات خواتیم سورة اٰل عمران ثم قام الی شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام یصلی قال عبدالله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الی

النبی ۲ — هو الدورقی ۲ — مکة — یاتی ۲ — وماشیا وکان ۲ — ان یصلی ۲ — حدثنی — ابن سعید ۲ — نافع عن ابن عمر العمری — وانقننی ۲ — ابواب — او رفعها ۲ — فی — بیده ۲ ایات ۳

۵۲ قوله خیر من الف صلوٰة فیما سواه الا المسجد الحرام قال الکرمانی الاستثناء یحتمل امورا ثلثة ان یکون مساویا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه وقال الجمهور مسجد مکة افضل من مسجد المدینة وعکس الامام مالک رح انتہی وعامة اہل الفقہ والاثر ان الصلوٰة فی المسجد الحرام افضل لظاہر الاحادیث المذکورة فیہ ذکرہ العینی ویدل علیہ روایة ابن ماجة صلاتہ فی مسجدی بخمسین الف صلوٰة وصلاتہ فی المسجد الحرام بمائة الف صلوٰة والله تعالی اعلم قال القسطلانی واستثنی القاضی عیاض البقعة التی دفن فیہا النبی صلعم فحکی الاتفاق علی انہا افضل بقاع الارض بل قال ابن عقیل الحنبلی انہا افضل من العرش انتہی ۱۲ ۵۳ قوله مسجد قباء۔ بالضم ممدود ومقصورا فمن صرف ذکرہ ومن منعہ منہ انثہ کما ہو حکم اسماء المواضع موضع قریب المدینة علی نحو ثلثة امیال منہا بنی رسول الله صلعم مسجدہ فی اول قدومہ بالہجرة واقام ثلثة ایام ثم راح الی المدینة ولہ فضائل کثیرة ۱۲ لمعات ۵۴ قوله ما بین بیتی الخ قال العینی ہو الصحیح من الروایة وروی مکانہ ما بین حجرتی ومصلای وفی روایة قبری ومنبری والمؤدی واحد قال صاحب مجمع البحار یعنی ینقل الی الجنة او العبادة فیہ تؤدی الی روضة الجنة والسقی من الحوض او جعلہ روضة کما جعل حلق الذکر ریاض الجنة فانہ لا یزال مجمعا للملائکة والجن والانس مکبین للذکر ای کروضة من ریاض الجنة فی نزول الرحمة او ہی منقولة من الجنة کالحجر الاسود انتہی وفی اللمعات قال اہل التحقیق ان الکلام محمول علی الحقیقة بان ینقل ہذا المکان الی الجنة الفردوس الاعلی لا یستہلک مثل سائر بقاع الارض انتہی قال العینی وحمل کثیر من العلماء الحدیث علی ظاہرہ فقالوا ینقل ذلک الموضع بعینہ الی الجنة ۱۲ ۵۵ قوله ومنبری علی حوضی۔ ای من لزم عبادة الله عند المنبر سقی فی الجنة من الحوض قال عیاض ذکر اکثر العلماء ان المراد ان ہذا المنبر بعینہ یعیدہ الله تعالی علی حوضہ قال وہذا ہو الاظہر وقیل ان لہ ہناک منبرا علی حوضہ ۱۲ ع ۵۶ قوله من جسدہ بما شاء۔ قیل لا مطابقة بین ہذا الاثر والذین بعدہ وبین الترجمة لانہ قید الترجمة بقولہ اذا کان من امر الصلوٰة اجیب بان الآثار وان کانت مطلقة وہی مقیدة فی نفس الامر لان العمل باطلاقہا یؤدی الی جواز العبث وہو غیر مراد لاحد ۱۲ ع ۵۷ قوله الا ان یحك الخ۔ ہذا الاستثناء من بقیة اثر علی ووہم من ظن انہ من تتمة الترجمة کذلک رواہ مسلم بن ابراہیم کان علی اذا قام الی الصلوٰة فکبر ضرب بیدہ الیمنی علی رصغہ الایسر فلا یزال کذلک حتی یرکع الا ان یحك جلدا او یصلح ثوبا۔ کذا فی الفتح الباری

اسماء الرجال

عبدالله بن یوسف التنیسی مالك الامام المدنی زید بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة المدنی مات ۱۳۱ه **باب** مسجد قباء الخ ابن علیة ہو اسمٰعیل بن ابراہیم بن مقسم وعلیة امہ ایوب ہو السختیانی الخ نافع مولی ابن عمر ابوعبدالله المدنی **باب** من اتی مسجد قباء کل سبت موسی بن اسمٰعیل التبوذکی عبدالعزیز ہو القسملی البصری عبدالله ابن دینار العدوی مولی ابن عمر **باب** اتیان مسجد الخ مسدد ہو ابن مسرہد یحیی ہو القطان عبیدالله ابن عمر العمری نافع مولی ابن عمر **باب** فضل ما بین القبر والمنبر عبدالله بن یوسف ومالك الامام مرا قریبا عبدالله ابی بکر الانصاری عباد بن تمیم بن زید بن عاصم الانصاری عن عمہ عبدالله بن زید مسدد ہو ابن مسرہد یحیی ہو ابن سعید القطان خبیب بن عبدالرحمٰن الانصاری المدنی **باب** مسجد بیت المقدس ابوالولید ہشام بن عبدالملك شعبة ہو ابن الحجاج عبدالملك ہو ابن عمیر **باب** استعانة الید عبدالله بن یوسف التنیسی مالك الامام المدنی مخرمة بفتح المیمین وسکون الخاء المعجمة ہو ابن سلیمان الاسدی کریب مصغر ابن ابی مسلم ۱۲

۵۸ ای ان کریبا اخبر مخرمة ۵۹ بہمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساکنة بعدہا نون ای افرحننی یعنی اسرنی ارجع۔ کذا فی قسط ۱۲ ۶۰ بفتح العین اقصر الامتدادین والطول اطولہما والوسادة المخدة۔ ک ومر الحدیث مع بیانہ فی ص۳۰ ۱۲

حل اللغات قباء بالقصر والمد اسم موضع بینہ وبین المدینة ثلثة امیال او میلان وہو اول مسجد اسسہ صلی الله علیہ وسلم والمسجد المؤسس علی التقوی فی قول جماعة من السلف منہم ابن عباس وہو مسجد بنی عمرو بن عوف وسمی باسم بئر ہناك وفی وسطہ مبرك ناقتہ علیہ السلام وفی صحنہ مما یلی القبلة شبہ محراب ہو اول موضع رکع فیہ صلی الله علیہ وسلم انقننی ای افرحنی واسرنی ۱۲

ابن زید برؤیا الاذان عندہ صلی الله تعالی علیہ وسلم فلما قص الرؤیا سمع الصوت حین ذلك فحضر عندہ صلی الله تعالی علیہ وسلم واشار بقولہ او لا تبعثون رجلا الی ان عبدالله لا یصلح لذلك فابعثوا رجلا آخر یصلح لہ والله تعالی اعلم (قولہ لم یکن یغزو بنا) الظاہر ان یغزو خبر لم یکن کما ہو الشائع فی امثالہ ویشہد لہ ادخال لا الجحد فی مثلہ کثیرا مثل لم یکن الله لیغفر لہم ویشہد لہ المعنی ایضا فالاصل فیہ ثبوت الواو والرفع ووقع فی بعض النسخ بحذف الواو فقیل فی توجیہہ انہ بدل ولا یخفی انہ لا یظہر انہ من ای اقسام البدل لان یکون بدل غلط فالوجہ ان حذف الواو من قبیل حذف حرف العلة تخفیفا کما فی قولہ تعالی واللیل اذا یسر وقولہ اجیب دعوة الداع وقولہ الکبیر المتعال ونحو ذلك وقد وقع فی بعض النسخ یغیر من الاغارة بالرفع علی الاصل وفی بعضہا یغر بالجزم ولعلہ غلط من بعض الرواة والله تعالی اعلم والعجب من القسطلانی حیث زعم من توجیہ الشارحین

حاشیة السندی ۲۱

٥١ قوله يفتلها۔ بكسر المثناة اى يدلكها بيده لينتبه عن غفلة ادب الائتمام وهو القيام عن يمين الامام اذا كان الامام وحده او ليانسه لكون ذلك كان ليلا وفى الرواية السابقة فى باب التخفيف فى الوضوء فحولنى عن يمينه قال القسطلانى قال العينى مطابقة للترجمة فى قوله واخذ باذنى اليمنى وذلك لاوارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلوة ١٢ ٥٢ قوله فلما رجعنا من عند النجاشى۔ بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبى صلعم يتجهز لغزوة بدر قاله القسطلانى وفى العينى قال ابن اسحٰق لما احتمل المسلمون من اذى الكفار واشتد ذلك عليهم قصد بعضهم الهجرة فرارا بدينهم من الفتنة قال ولما رأى رسول الله صلعم ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابى طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده احد وهى ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا فخرج عند ذلك المسلمون من اصحابه صلعم الى ارض الحبشة وقال الواقدى كانت هجرتهم الى الحبشة فى رجب سنة خمس من النبوة ولما رجعوا من عند النجاشى كان رجوعهم الى مكة وذلك لانهم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد عليهم الاذى فخرجوا اليها ايضا وكان ابن مسعود مع الفرقتين واختلف فى مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع فى الاول والثانى فمال الى كل منهما فرقة انتهى مختصرا وايضا قال العينى ذكر ابو عمرو فى التمهيد ان الصحيح فى حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهى عن الكلام فى الصلوة وقد روى حديثا بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله صلعم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية ولهذا قال الخطابى انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة انتهى وتمام ما فى العينى لا يسعه هذه الحاشية فالاخذ بما قل وكفى اولى ١٢ ٥٣ شغلا۔ بضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع اى نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره قاله الكرمانى ويجوز ان يكون للتعظيم اى شغلا عظيما وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره فى مثل هذه الحالة ١٢ ع ٥٤ قوله فامرنا بالسكوت۔ قال العينى والكرمانى واجمعوا على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها يبطل الصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد يبطل الصلوة وجوزه الاوزاعى وبعض اصحاب مالك وقال ابو حنيفة كلام الناسى ايضا مبطل وكذا عندنا الا فى قليل سبق لسانه او سها او جهل الحرمة اذا كان قريب الاسلام انتهى ملتقطا منهما ١٢ ٥٥ قوله مكانك۔ اى الزم مكانك يعنى كن الامام كما كنت واما رفع اليد فلانه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء واما الحمد فيشكر الله حيث رفع قدره بتفويض الرسول الامامة اليه قاله الكرمانى ١٢ ٥٦ قوله فتقدم رسول الله صلعم۔ والاحتجاج بهذا لغيره صلعم غير صحيح لانه من خصائصه صلعم وادعى ابن عبد البر الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره وقال بعض المالكية ايضا تاخر ابى بكر وتقدمه صلعم من خواصه صلعم ولا يفعل ذلك بعد النبى صلعم قاله العينى قال الكرمانى فان قلت ذكر فى الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الجملة بالقياس عليه او من تمام الحديث المذكور فى سائر المواضع انتهى وسبق الحديث مع شرحه فى باب من دخل ليؤم الناس فى ص٩٤ وفيه ذكر التسبيح ويجئ فى ص١٦٢ فى باب رفع الايدى فى الصلوة ١٢ ٥٧ قوله التحية۔ مفردا بالرفع وخبره قوله فى الصلوة وهو مقول القول باعتبار انه فى حكم الجملة كقلت قصة ونحوه۔ كذا فى قس ك ١٢ ٥٨ قوله ونسمى۔ اى نقول السلام على جبرئيل وميكائيل كما مر فى باب تخير من الدعاء بعد التشهد ص١١٥ مع شرحه وفيه المطابقة۔ كذا فى قس ١٢ ٥٩ قوله التصفيق للنساء۔ وهو عند الفقهاء ان تضرب المرأة ببطن كفها الايمن على ظهر كفها اليسرى والتسبيح هو قول سبحان الله ١٢ ك ٦٠ الحمر بفتح المهملة وشدة الميم موضع او بلدة بين حلب والطاكية منها عكاشة الحمى ولقب ومالك بن حنظلة وقبيلة وهم الحميون ١٢

جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى واخذ باذنى اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

باب ما ينهى من الكلام فى الصلوة **حدثنا** ابن نمير قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان فى الصلوة شغلا **حدثنا** ابن نمير قال حدثنا اسحٰق بن منصور السلولى قال حدثنا هريم بن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عيسى هو ابن يونس عن اسمٰعيل عن الحارث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى قال قال لى زيد بن ارقم ان كنا لنتكلم فى الصلوة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت

باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلوة للرجال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف وحانت الصلوة فجاء بلال ابا بكر فقال حبس النبى صلى الله عليه وسلم فتؤم الناس قال نعم ان شئتم فاقام بلال الصلوة فتقدم ابو بكر فصلى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح فقال سهل هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثروا التفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصف فاشار اليه مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

باب من سمى قوما او سلم فى الصلوة على غيره مواجهة وهو لا يعلم **حدثنا** عمرو بن عيسى قال حدثنا ابو عبد الصمد العمى عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا حصين بن عبد الرحمٰن عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول التحية فى الصلوة ونسمى ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والارض

باب التصفيق للنساء **حدثنا** على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **حدثنا** يحيى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

باب من رجع القهقرى فى صلوته او تقدم بامر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا يونس قال الزهرى اخبرنى انس بن مالك ان المسلمين بيناهم فى الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلى بهم ففجأهم النبى صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة و

اسماء الرجال

باب ما ينهى من الكلام الخ **ابن نمير** هو محمد بن عبد الله الهمدانى الكوفى **ابن فضيل** هو محمد الضبى الكوفى **الاعمش** هو سليمان بن مهران **ابراهيم** هو ابن يزيد النخعى **علقمة** هو ابن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى **النجاشى** ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان رسول الله صلعم حينئذ يتجهز لغزوة بدر ١٢ قس **ابن نمير** مر آنفا **الاعمش** ومن بعده مر آنفا ايضا **ابراهيم** بن موسى بن يزيد بن زاذان التيمى الفراء **عيسى** هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى **اسمٰعيل** هو ابن ابى خالد بن سعد الاحمسى البجلى **الحارث** بن شبيل الاحمسى **ابى عمرو** الشيبانى الكوفى هو سعد بن اياس **زيد** بن ارقم الانصارى الخزرجى **باب** ما يجوز من التسبيح الخ **عبد العزيز** بن ابى حازم واسمه سلمة يروى عن ابيه سلمة بن دينار المدنى **باب** من سمى قوما الخ **عمرو** بن عيسى الضبعى بضم المعجمة **ابى وائل** هو شقيق بن سلمة **ابى سلمة** بن عبد الرحمٰن بن عوف **يحيى** هو ابن جعفر البلخى **سفيان** الثورى **ابى حازم** هو سلمة بن دينار المدنى **عبد الله** هو ابن المبارك المروزى **يونس** هو ابن يزيد الايلى ١٢

حل اللغات

يفتلها يدلكها۔ حانت حضرت۔ التصفيح هو ضرب الكف على الكف۔ مكانك اى الزم مكانك۔ القهقرى الرجوع الى خلف۔ التصفيق عند الفقهاء ان تضرب المرأة ببطن كفها الايمن على ظهر كفها اليسرى ١٢

(حاشیہ نسخہ) للجزم ان الجزم هو الاصل نقال على رواية يغزو بالواو والاصل سقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات انتهى (قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن) اى مما يصلح ان يقال فى الجواب لا ما لا يصلح كالحيعلتين فان ذكرهما فى الجواب يشبه الرد والاستهزاء وعلى هذا فالتخصيص فى هذا الحديث عقلى لا يحتاج الى دليل نعم اقامة الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم (قوله وحدثنى بعض اخواننا) لا يخفى انه مجهول فلا يناسب ادراج روايته فى الصحيح (قوله حلت له شفاعتى) اى وجبت كما فى رواية الطحاوى او نزلت عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز ان تكون من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا قيل قلت هو لا تحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن فى الشفاعة والله تعالى اعلم (قوله لو يعلم الناس ما فى النداء) لعل المراد به علم تفصيل وعلم معاينة فلا يرد انهم قد علموا بذلك بخبر الصادق وهم يسبيل من

هم المسلمون ان يفتتنوا فی صلاتهم فرحا بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم حین رأوه فاشار بیده ان اتموا ثم دخل الحجرة وارخی الستر وتوفی ذلك الیوم صلی اللہ علیہ وسلم **باب** اذا دعت الام ولدها فی الصلوٰة ۔ وقال اللیث حدثنی جعفر ابن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هریرة قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نادت امرأة ابنها وهو فی صومعته قالت یا جریج قال اللهم امی وصلاتی فقالت یا جریج قال اللهم امی وصلاتی قالت یا جریج قال اللهم امی وصلاتی قالت اللهم لا یموت جریج حتی ینظر فی وجوه المیامیس وکانت تأوی الی صومعته راعیة ترعی الغنم فولدت فقیل لها ممن هذا الولد قالت من جریج نزل من صومعته قال جریج این هذه التی تزعم ان ولدها لی قال یا بابوس من ابوك قال راعی الغنم **باب** مسح الحصی فی الصلوٰة **حدثنا** ابو نعیم قال حدثنا شیبان عن یحیی عن ابی سلمة قال حدثنی معیقیب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی الرجل یسوی التراب حیث یسجد قال ان کنت فاعلا فواحدة **باب** بسط الثوب فی الصلوٰة للسجود **حدثنا** مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا غالب القطان عن بکر بن عبد اللہ عن انس بن مالك قال کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شدة الحر فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد علیه **باب** ما یجوز من العمل فی الصلوٰة **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمة قال حدثنا مالك عن ابی النضر عن ابی سلمة عن عائشة قالت کنت امد رجلی فی قبلة النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو یصلی فاذا سجد غمزنی فرفعتها فاذا قام مددتها **حدثنا** محمود قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه صلی صلوٰة فقال ان الشیطان عرض لی فشد علی لیقطع الصلوٰة علی فامکننی اللہ منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الی ساریة حتی تصبحوا فتنظروا الیه فذکرت قول سلیمن رب هب لی ملکا لا ینبغی لاحد من بعدی فرده اللہ خاسئا **باب** اذا انفلتت الدابة فی الصلوٰة وقال قتادة ان اخذ ثوبه یتبع السارق ویدع الصلوٰة **حدثنا** ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الازرق بن قیس قال کنا بالاهواز نقاتل الحروریة فبینا انا علی جرف نهر اذا جاء رجل یصلی فاذا لجام دابته بیده فجعلت الدابة تنازعه وجعل یتبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمی فجعل رجل من الخوارج یقول اللهم افعل بهذا الشیخ فلما انصرف الشیخ قال انی سمعت قولکم وانی غزوت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمانی وشهدت تیسیره وانی ان کنت ان ارجع مع دابتی احب الی من ان ادعها ترجع الی مالفها فیشق علی **حدثنا** محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد اللہ قال اخبرنا یونس عن الزهری عن عروة قال قالت عائشة خسفت الشمس فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقرأ سورة طویلة ثم رکع فاطال ثم رفع رأسه ثم استفتح سورة اخری ثم رکع حتی قضاها وسجد ثم فعل ذلك فی الثانیة ثم قال انهما ایتان من ایات اللہ فاذا رأیتم ذلك فصلوا حتی یفرج عنکم لقد رأیت فی مقامی هذا کل شیء وعدته حتی لقد رأیته ارید

لہ قولہ اذا دعت الام ولدها فی الصلوٰۃ جواب اذا محذوف تقدیرہ ہل تجب اجابتها اولا واذا وجبت ہل تبطل الصلوٰۃ اولا وفی المسئلتین خلاف فلذلک لم یذکر الجواب ۱۲ عینی **۲ہ** قولہ لا یموت نفی فی معنی الدعاء قولہ حتی ینظر بضم الیاء علی صیغة المجہول قولہ المیامیس جمع مومسة وہی الفاجرة المتجاہرة بہ قال ابن الجوزی اثبات الیاء فیہ غلط والصواب حذفہا قلت لیس بغلط لان العرب یشبعون الکسرة فیصیر صورة الیاء ۱۲ ع **۳ہ** قولہ یا بابوس بفتح موحدة اولی وضم اخرے فواو ساکنة فسین مہملة الصغیر او اسمہ او الرضیع او علم لہ کذا فی المجمع قال العینی فیہ دلالة علی ان الکلام لم یکن ممنوعا فی الصلوٰۃ فی شریعتہم فلما لم یجب امہ والحال ان الکلام مباح لہ استجیبت دعوة امہ فیہ وقد کان الکلام مباحا ایضا فی شریعتنا اولا حتی نزل وقوموا للہ قانتین فاما الآن فلا یجوز للمصلی اذا دعتہ امہ او غیرہا ان یقطع صلاتہ لقولہ صلعم لا طاعة لمخلوق فی معصیة الخالق وحق اللہ عز وجل الذی شرع فیہ آکد من حق الابوین حتی یفرغ منہ لکن العلماء یستحبون ان یخفف صلاتہ ویجیب ابویہ وقال صاحب التوضیح وصرح اصحابنا فقالوا من خصائص النبی صلعم انہ لو دعی انسانا وہو فی الصلوٰۃ وجب علیہ الاجابة ولا تبطل صلاتہ قالہ العینی وفی الدر المختار ویجب لاغاثة ملہوف وغریق وحریق لا لنداء احد ابویہ بلا استغاثة الا فی النفل فان علم انہ یصلی لا بأس من ان لا یجیبہ وان لم یعلم اجابہ انتہی ۱۲ **۴ہ** قولہ من ابوک قال راعی الغنم وسماہ ابا مجازا والمراد من ذلک تبیین ان ہذا الصغیر من ماء من کان وہو المطلوب ہہنا او یکون فی شرعہم انہ یلحقہ وفیہ دلالة علی صحة وقوع الکرامات من الاولیاء وہو قول جمہور اہل السنة والعلماء خلافا للمعتزلة کذا فی العینی ۱۲ **۵ہ** قولہ یسوی التراب حیث یسجد ای فی المکان الذی یسجد فیہ قال الکرمانی فان قلت کیف یدل علی الترجمة قلت لان الغالب ان فی التراب الحصی فیلزم من تسویة التراب مس الحصی انتہی قال العینی وقیل ترجم بالحصی وفی الحدیث التراب لینبہ علی الحاق الحصی بالتراب فی الاقتصار علی التسویة مرة وقیل اشار بذلک الی ما ورد فی بعض طرقہ بلفظ الحصی کما اخرجہ مسلم انتہی ۱۲ **۶ہ** قولہ فامکننی اللہ لکونہ متشکلا فی صورة یمکن اخذہ معہا وہی صورة الہر ۱۲ قسطلانی **۷ہ** قولہ فذعتہ بالذال المعجمة والعین المہملة المفتوحتین وشدة الفوقیة فعل ماض للمتکلم وحدہ من الذعت ای غمزتہ غمزا شدیدا ویروی من الدعّ وہو الدفع منہ قولہ تعالی یوم یدعون الی نار جہنم وعلی ہذا اصل دعت دععت ادغم العین فی التاء کذا فی العینی والقسطلانی زاد فی روایة کریمة عن الکشمیہنی ہہنا ثم قال النضر بن شمیل فذعتہ بالذال المعجمة وتخفیفہا ای خنقتہ واما فدعتہ بالدال والعین المشددة المہملتین مع تشدید المثناة من قول اللہ تعالی یوم یدعون ای یدفعون والصواب فدعتہ بالمہملة وتخفیف العین الا انہ یعنی شعبة کذا قال بتشدید العین والتاء وہذہ الزیادة ساقطة عند ابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر ومطابقتہ للترجمة فی قولہ فذعتہ علی معنی دفعتہ من حیث کونہ عملا یسیرا انتہی کلام القسطلانی ۱۲ **۸ہ** قولہ یتبع السارق ویدع الصلوٰۃ مطابقتہ للترجمة من حیث ان دابة المصلی اذا انفلتت لہ ان یتبعہا علی ما یجیٔ فکذلک اذا اخذ السارق ثوبہ ۱۲ ع **۹ہ** قولہ بالاہواز بفتح الہمزة وسکون الہاء وبالزای قال الکرمانی ہی ارض خوزستان وقال صاحب العین الاہواز سبع کور بین البصرة وفارس لکل کورة منہا اسم وجمعہا الاہواز ولا تنفرد واحدة بہوز ۱۲ ع **۱۰ہ** قولہ وجعل یتبعہا ای بعمل قلیل کما فی روایة عمرو بن مرزوق اخذہا ثم رجع القہقری ومشی قلیل بدون الانحراف عن القبلة لا یفسد الصلوٰۃ ۔ کذا فی القسطلانی ۱۲

اسماء الرجال

باب اذا دعت الام الخ اللیث بن سعد الامام المصری باب مسح الحصی فی الصلوٰۃ ابو نعیم الفضل بن دکین شیبان ہو ابن عبد الرحمن النحوی یحیی ہو ابن ابی کثیر ابی سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف معیقیب بالضم ابن ابی فاطمة الدوسی المدنی حلیف بنی عبد شمس من السابقین الاولین مہاجر الہجرتین باب بسط الثوب الخ مسدد ہو ابن مسرہد الاسدی البصری بشر بکسر الموحدة ابن المفضل بن لاحق الرقاشی البصری باب ما یجوز من العمل الخ عبد اللہ بن مسلمة القعنبی مالک الامام المدنی ابی سلمة بن عبد الرحمن الزہری محمود بن غیلان العدوی مولاہم المروزی شبابة بن سوار المدائنی شعبة بن الحجاج العتکی محمد ابن زیاد الجمحی ابی الحارث باب اذا انفلتت الدابة الخ آدم ہو ابن ابی ایاس شعبة بن الحجاج الازرق بتقدیم الزای علی الراء ہو الحارثی البصری جرف نہر اسم نہر وجیل بالجیم مصغرا محمد بن مقاتل ہو المروزی عبد اللہ ہو ابن المبارک المروزی یونس بن یزید الایلی ابن شہاب ہو الزہری عروة بن الزبیر بن العوام ؎

حل اللغات المیامیس جمع مومسة وہی الزانیة ۔ بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة مضمومة وبعد الواو الساکنة سین مہملة بوزن فاعول ہو الصغیر او اسم للرضیع او لذلک الولد بعینہ ۔ ذعتہ غمزتہ ۔ خاسئا مطرودا مبعدا متحیرا ۔ الحروریة بمہملات الخوارج لانہم اجتمعوا بحروراء قریة من قری الکوفة وبہا کان التحکیم ۱۲ ؎

حاشیة السندی ص ٨٧

تحصیلہ بلا کلفة الاستماع ومع ذلک ہم عنہ معرضون فکیف یستفیم خبر الشارع (قولہ فقال فعل ہذا من ہو خیر منہ) وجہ الاستدلال انہ انما نع من الکلام المباح فیہ الا مراعاة نظمہ وقد علم بہذا الحدیث ان مراعاة نظمہ غیر لازمة فیجوز الکلام فی اثنائہ (قولہ وانہا عزمة) ای ان الجمعة واجبة عند النداء الیہا لقولہ تعالی اذا نودی للصلوٰۃ من یوم الجمعة الخ والنداء الیہا یحصل بقول المؤذن حی علی الصلوٰۃ فکرہت ان یقول ذلک فتجب علیکم فتقعوا فی حرج وہذا یقتضی ان المؤذن لا یتم النداء فی الجمعة بل یقول فی وسطہ موضع حی علی الصلوٰۃ الصلوٰۃ فی الرحال وما جاء فی اتمام الاذان ثم زیادة الصلوٰۃ فی الرحال فی آخرہ فذلک ینبغی ان یکون فی غیر الجمعة واللہ تعالی اعلم (قولہ باب الاذان بعد الفجر) لعل المراد بہ ان لا یکون قبلہ اعم من ان یکون بعدہ او مقارنا لطلوعہ ولعل اذان ابن ام مکتوم من قبیل المقارن فلذلک جعل غایة للسحور وقول من یقول لہ اصبحت معناہ قاربت الصبح

له قوله قطفا بکسر القاف ما یقطف اے یقطع ویجتنی کالذبح بمعنے المذبوح والمراد به عنقود من العنب اے ارید اخذه ۱۲ قسطلانی ۲ قوله جعلت اے طفقت فان قلت لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم یقل فی التأخر بل قال تأخرت قلت لان التقدم کاد ان یقع بخلاف التأخر فانه قد وقع ۱۲ کرمانی قس ۳ قوله عمرو بن لحی بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتیة وسیجئے فی قصة خزاعة انه صلعم قال رأیت عمرو بن الخزاعی یجر قصبه فی النار وکان اول من سیب السوائب وهی جمع سائبة وهی التی کانوا یسیبونها لآلهتهم فلا یحمل علیها شئے فان قلت السوائب ہے المسیبة فکیف یقال سیب السوائب قلت معناه سیب النوق التے تسمی بالسوائب وقال الزمخشرے فی قوله تعالیٰ ما جعل الله من بحیرة ولا سائبة کان یقول الرجل اذا قدمت من سفرے او برئت من مرضی فناقتی سائبة اے لا ترکب ولا تطرد عن ماء ولا مرعی قاله العینے و الکرمانی قال القسطلانی فان قلت من این توخذ المطابقة بین الترجمة والحدیث اجیب من التقدم والتأخر المذکورین حملا علے الیسیر دون الکثیر المبطل فافهم وسبق الحدیث فے صلوٰة الکسوف انتهی وقال الکرمانی تعلق الحدیث بالترجمة هو ان فیه مذمة تسییب السوائب مطلقا سواء کان فی الصلوٰة ام لا انتهی قال ابن حجر فے الفتح وجه تعلق الحدیث بالترجمة من جهة جواز التقدم والتأخر الیسیر لان الذی تفلت دابته یحتاج الی التقدم او التأخر کما وقع لابی برزة واغرب الکرمانی فقال وجه تعلقه بها ان فیه مذمة تسییب الدواب مطلقا سواء کان فے الصلوٰة ام لا انتهی ۱۲ ٤ قوله نفخ النبی صلعم وهو تعلیق اسنده ابو داؤد من حدیث عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو وفیه ثم نفخ فے آخر سجوده فقال اف اف الی آخره واخرجه الترمذی والنسائی والحاکم وقال صحیح انما ذکره البخاری بصیغة التمریض لانه من روایة عطاء بن السائب عن ابیه لانه مختلف فیه فے الاحتجاج به وبهذا استدل ابو یوسف علی ان المصلے اذا قال فے صلاته اف او آح لا تفسد صلاته وقال ابو حنیفة ومحمد تفسد لانه من کلام الناس واجابا بان هذا کان ثم نسخ ۱۲ ع ٥ قوله وقال ابن عمر الخ موقوف وهو محل الترجمة کذا فے العینے ۱۲ ٦ قوله جلوسا لما عرف من ضیق ازر الرجال لئلا تقع اعینهن علے عوراتهم قال العینی مطابقة للترجمة علے ما قیل ان النساء قیل لهن ذلک اما فے الصلوٰة او قبلها فان کان فیها فقد افاد السائلین خطاب المصلے وتربصها لا یضر وان کان قبلها افاد جواز الانتظار ۱۲ ۷ قوله کثیر بن شنظیر بکسر المعجمة وسکون النون فمعجمة مکسورة ثم تحتیة ساکنة ثم راء غیر منقوطة کذا فے العینی وغیره ۱۲ ۸ قوله فوقع فے قلبی اے من الحزن ما الله به اعلم ما لا اقدر قدره ولا یدخل تحت العبارة وما فاعل لقوله وقع والجلالة الشریفة مبتداء وخبره التالی اے قوله اعلم به ۱۲ ع قسطلانی ۹ قوله وحانت الصلوٰة اے حضرت والواو للحال وفی ابی داؤد بسند صحیح کان قتال بین بنی عمرو بن عوف فبلغ ذلک النبی صلعم فاتاهم یصلح بینهم بعد الظهر فقال لبلال رض ان حضرت صلوٰة العصر ولم آتک فمر ابا بکر فلیصل بالناس الحدیث ۱۲ ع ۱۰ قوله التصفیح هو التصفیق قیل هو بالحاء الضرب بظاهر احدهما علے صفحة الاخرے وهو الانذار والتنبیه وبالقاف ضرب احد الصفحتین علے الاخرے وهو اللهو واللعب وقال عیسے بن ایوب التصفیح للنساء ضرب باصبعین من یمینها علے کفها الیسرے ۱۲ ع ۱۱ قوله فحمد الله تعالے علے ما انعم علیه من تفویض الرسول صلعم الیه امر الامامة لما فیه من مزید رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط ان رفع الیدین للدعاء ونحوه فے الصلوٰة لا یبطلها ولو کان فی غیر موضعه ۱۲ قسطلانی ۱۲ قوله رجع القهقرے وراءه هذا تأخر ابی بکر وتقدمه صلعم من خصائصه صلعم ذکره ابن عبد البر وادعی الاجماع علے عدم جواز ذلک لغیره وقال العینے لانه لیس لسائر الناس الیوم من الفضل ما یجب ان یتأخر له ومر الحدیث فی باب من دخل لیؤم الناس فے صفحه ۹۴ ۱۲ ۱۳ قوله ابی قحافة بضم القاف اسمه عثمان بن عامر القرشے اسلم عام الفتح وعاش الی خلافة عمر رض وانما لم یقل ابو بکر مالی او ما لابی بکر تحقیر النفسه واستصغار المرتبة عنده صلے الله علیه وسلم ۱۲ ع قس

ان اخذ قطفا من الجنة حین رأیتمونی جعلت اتقدم ولقد رأیت جهنم یحطم بعضها بعضا حین رأیتمونی تأخرت ورأیت فیها عمرو بن لحی وهو الذی سیب السوائب **باب** ما یجوز من البصاق والنفخ فی الصلوٰة ویذکر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبی صلی الله علیه وسلم فی سجوده فی کسوف **حدثنا** سلیمن بن حرب قال حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی نخامة فی قبلة المسجد فتغیظ علی اهل المسجد وقال ان الله قبل احدکم فاذا کان فی صلاته فلا یبزقن او قال لا یتنخعن ثم نزل فحتها بیده وقال ابن عمر اذا بزق احدکم فلیبزق عن یساره **حدثنا** محمد قال حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان احدکم اذا کان فی الصلوٰة فانه یناجی ربه فلا یبزقن بین یدیه ولا عن یمینه ولکن عن شماله تحت قدمه الیسری **باب** من صفق جاهلا من الرجال فی صلاته لم تفسد صلاته فیه سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** اذا قیل للمصلی تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس **حدثنا** محمد بن کثیر قال اخبرنا سفین عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال کان الناس یصلون مع النبی صلی الله علیه وسلم وهم عاقدوا ازرهم من الصغر علی رقابهم فقیل للنساء لا ترفعن رءوسکن حتی یستوی الرجال جلوسا **باب** لا یرد السلام فی الصلوٰة **حدثنا** عبد الله بن ابی شیبة قال حدثنا ابن فضیل عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال کنت اسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوٰة فیرد علی فلما رجعنا سلمت علیه فلم یرد علی وقال ان فی الصلوٰة لشغلا **حدثنا** ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا کثیر بن شنظیر عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضیتها فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فسلمت علیه فلم یرد علی فوقع فی قلبی ما الله به اعلم فقلت فی نفسی لعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وجد علی انی ابطأت علیه ثم سلمت علیه فلم یرد علی فوقع فی قلبی اشد من المرة الاولی ثم سلمت علیه فرد علی وقال انما منعنی ان ارد علیک انی کنت اصلی وکان علی راحلته متوجها الی غیر القبلة **باب** رفع الایدی فی الصلوٰة لامر ینزل به **حدثنا** قتیبة قال حدثنا عبد العزیز عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال بلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بنی عمرو بن عوف بقباء کان بینهم شیء فخرج یصلح بینهم فی اناس من اصحابه فحبس رسول الله صلی الله علیه وسلم وحانت الصلوٰة فجاء بلال الی ابی بکر فقال یا ابا بکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوٰة فهل لک ان تؤم الناس قال نعم ان شئتم فاقام بلال الصلوٰة وتقدم ابو بکر وکبر للناس وجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی فی الصفوف یشقها شقا حتی قام من الصف فاخذ الناس فی التصفیح قال سهل التصفیح هو التصفیق قال وکان ابو بکر لا یلتفت فی صلاته فلما اکثر الناس التفت فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاشار الیه یأمره ان یصلی فرفع ابو بکر یدیه فحمد الله ثم رجع القهقری وراءه حتی قام فی الصف وتقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی للناس فلما فرغ اقبل علی الناس فقال یا ایها الناس ما لکم حین نابکم شیء فی الصلوٰة اخذتم بالتصفیح انما التصفیح للنساء من نابه شیء فی صلاته فلیقل سبحان الله ثم التفت الی ابی بکر فقال یا ابا بکر ما منعک ان تصلی حین اشرت الیک قال ابو بکر ما کان ینبغی لابن ابی قحافة ان یصلی بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم

الکسوف
وقد حانت
ان شئت
وکبر الناس
فی بالتصفیح
یده

اسماء الرجال

باب ما یجوز من البصاق سلیمان بن حرب الازدی الواشحی البصرے حماد بن زید هو ابن درهم الجهضمے البصرے ایوب السختیانے نافع هو مولی ابن عمر محمد هو ابن بشار الملقب بندار العبدے البصرے غندر هو محمد بن جعفر البصرے شعبة هو ابن الحجاج ابن الورد العتکے الواسطی ثم البصرے قتادة هو ابن دعامة باب من صفق الخ سهل بن سعد بن مالک بن خالد الانصاری الخزرجی باب اذا قیل للمصلے الخ محمد بن کثیر العبدے البصرے سهل بن سعد قدم الآن باب لا یرد السلام الخ عبد الله بن ابی شیبة الکوفی الحافظ اخو عثمان ابن فضیل هو محمد واسم جده غزوان الاعمش هو سلیمان بن مهران علقمة هو ابن قیس النخعے عبد الوارث بن سعید التنوری البصرے باب رفع الایدے فے الصلوٰة قتیبة ابن سعید بن جمیل الثقفی البغلانی عبد العزیز بن ابی حازم سلمة یروی عن ابیه ابے حازم سلمة بن دینار المدنی سهل بن سعد تکرر ذکره

حل اللغات القطف بالکسر ما یقطف اے یقطع ویجتنے ـ جعلت طفقت یحطم یکسر السوائب جمع سائبة وهی ناقة ـ لا ترکب ولا تحبس عن کلاء وماء لنذر صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المریض او غیره انها سائبة ـ الازر جمع ازار وهو الملحفة ـ شنظیر بکسر المعجمة وسکون النون بعدها ظاء معجمة مکسورة قال القسطلانی هو لغة السیئ الخلق علم علیه ـ حبس بضم الحاء اے تعوق هناک ـ نابه اصابه ونزل به ۱۲

حاشیة السندی

بحیث اذا اذنت یقارن الاذان الصبح ـ قیل وهذا لا یستبعد عن الصحابی المؤید بالتائید الالهی والله تعالی اعلم (قوله بین النداء والاقامة) الاستدلال به علی کون النداء بعد الفجر لا یخلو عن خفاء (قوله ولیس ان یقول الفجر الخ) ای لیس ظهور الفجر علی الهیئة التی تستفاد من اشارة الاصابع فقوله ان یقول بمعنے الظهور اسم لیس خبره ما یستفاد من الاشارة (قوله باب کم بین الاذان والاقامة) کانه اشار الی ما یستفاد من الحدیث ان اقل ما بینهما قدر صلوٰة والله تعالیٰ اعلم (قوله اذا سکت المؤذن بالاولی) کان المعنے سکت بسبب الفراغ من المناداة الاولی وهی الاذان وتسمیتها اولی لمقابلتها للاقامة ـ والحاصل ان باء بالاولی للسببیة ولم یقل عن الاولی لان السکوت عن الشیء قد یکون بمعنے الترک ولیس بمراد وانما المراد الفراغ فاتی بالباء لیکون نصا فی ذلک والله تعالی اعلم (قوله فلیؤذن لکم احدکم) فیه ان روایة الحدیث مختلفة فی هذا اللفظ ما فی بعض الروایات فاذنا کما سیجئ

ص ۸۷

بَابُ الخَصْرِ فِي الصَّلٰوةِ؛ حَدَّثَنَا ابو النُّعمان قال حدّثنا حمّاد عن ايّوب عن محمّد عن ابي هريرة قال نُهِيَ عن الخصر في الصّلٰوة وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلم؛ حَدَّثَنَا عمرو بن عليّ قال حدّثنا يحيى عن هشام قال اخبرنا محمّد عن ابي هريرة قال نهى النبيّ صلّى الله عليه وسلم ان يصلّي الرجل مختصرا؛ بَابُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلٰوةِ وقال عمر انّي لاُجَهِّزُ جَيْشِي وانا في الصّلٰوة؛ حَدَّثَنَا اسحٰق بن منصور قال حدّثنا روح قال حدّثنا عمر هو ابن سعيد قال اخبرني ابن ابي مُلَيكة عن عقبة بن الحارث قال صلّيتُ مع النبي صلّى الله عليه وسلم العصر فلمّا سلّم قام سريعًا دخل على بعض نسائه ثمّ خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجّبهم لسرعته فقال ذكرتُ وانا في الصّلٰوة تبرًا عندنا فكرهتُ ان يُمسي او يبيت عندنا فامرتُ بقسمته؛ حَدَّثَنَا يحيى بن بُكير قال حدّثني الليث عن جعفر عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم اذا اُذِّنَ بالصّلٰوة ادبر الشيطان له ضُراطٌ حتّى لا يسمع التأذين فاذا سكت المؤذّن اقبل فاذا ثُوِّبَ ادبر فاذا سكت اقبل فلا يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتّى لا يدري كم صلّى قال ابو سلمة بن عبد الرحمٰن اذا فعل احدكم ذٰلك فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة عن ابي هريرة؛ حَدَّثَنَا محمّد بن المثنّى قال حدّثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة فلقيت رجلًا فقلت بم قرأ رسول الله صلّى الله عليه وسلم البارحة في العتمة فقال لا ادري فقلت الم تشهدها قال بلى قلت لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ اِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيْضَةِ؛ حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بُحَينة انّه قال صلّى لنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثمّ قام فلم يجلس فقام الناس معه فلمّا قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثمّ سلّم؛ حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انّه قال انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلمّا قضى صلاته سجد سجدتين ثمّ سلّم بعد ذٰلك؛ بَابُ اِذَا صَلّٰى خَمْسًا؛ حَدَّثَنَا ابو الوليد قال حدّثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم صلّى الظهر خمسًا فقيل له أزِيدَ في الصّلٰوة فقال وما ذاك قال صلّيتَ خمسًا فسجد سجدتين بعد ما سلّم؛ بَابُ اِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ اَوْ فِي ثَلٰثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُوْدِ الصَّلٰوةِ اَوْ اَطْوَلَ؛ حَدَّثَنَا آدم قال حدّثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلّى بنا النبيّ صلّى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلّم فقال له ذو اليدين الصّلٰوة يا رسول الله أنقصت فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلم لاصحابه أحقّ ما يقول قالوا نعم فصلّى ركعتين اُخريين ثمّ سجد سجدتين قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلّى من المغرب ركعتين فسلّم وتكلّم ثمّ صلّى ما بقي وسجد سجدتين وقال هٰكذا فعل النبيّ صلّى الله عليه وسلم؛ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وسلّم انس والحسن

ك قوله مختصرا وهو اما مشتق من الخاصرة او من المخصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النووي الصحيح ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي هو الذي ياخذ بيده العصا يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرأ من اولها آية او آيتين وقيل هو من يحذف من الصلٰوة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلٰوة فيسجد فيها والاول هو الصحيح ووجه النهي عنه قيل لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس هبط من الجنة كذٰلك او لانه فعل المتكبرين وروي انه استراحة اهل النار۔ كذا في الكرماني والعيني ۱۲ ك قوله يفكر الرجل بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولابن عساكر شيئا ولابي ذر تفكر الرجل بفتح الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة وللاصيلي في الشيء كذا في القسطلاني وفي العيني قيد الرجل وقع اتفاقيا لان التفكير فيه سواء وقال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلٰوة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن ان كان في امر اخروي ديني فهو اخف مما يكون في امر دنياوي انتهى ۱۲ ك قوله الضراط هو حقيقة او مجاز عن شغل نفسه شبه ذٰلك الشغل بصوت يملأ السمع ثم سمي ضراطا تقبيحا له وهو ريح يخرج من الدبر وقوله حتى لا يسمع غاية الادبار اي ابعد بحيث لا يسمع او غاية الازدياد صوت الضراط۔ كذا في مجمع البحار ۱۲ ك قوله اكثر ابو هريرة اي الرواية عن رسول الله صلعم وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله صلعم وافعاله بخلاف غيره فان قلت اين موضع الترجمة قلت اما عدم ضبط ذٰلك الرجل لانه لاشتغاله بغير امر الصلٰوة او ضبط ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط ۱۲ ك ع ك قوله صلى الظهر خمسا قال الكرماني نقلا عن الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه ان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستانفها ان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو انتهى قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات شرح المشكوٰة هذا الكلام تعريض على علمائنا مع نوع من الاعتذار حتى لا يلزمهم مخالفة السنة بعد العلم بها والجواب ان لفظ الحديث يصدق مع ترك القاعدة ومع فعلها والثاني ارجح واقرب لانه صلعم لم يكن يترك القاعدة الاخيرة لكونها ركنا فجواز الصلٰوة على تقدير تركه بعيد فهذا الحديث مخصوص بصورة فعل القعدة الاخيرة والسهو في السلام واما ضم السادسة فبحديث نهي فيه عن البتيراء فتدبر انتهى على ان عندنا ليس ضم السادسة على الوجوب حتى قال في الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصير النفل كذا في العيني ۱۲ ك قوله بعد ما سلم قال الكرماني فان قلت الحديثان السابقان يدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام قلت لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فقال الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديثين فقبله وان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث انتهى وسياتي بحثه في الصفحة الآتية ايضا ۱۲ ك قوله فقال له ذو اليدين الخ استدل به قوم على ان كلام الساهي لا يفسد الصلٰوة وهو قول الثلٰثة وقال ابو حنيفة يفسد وان الحديث منسوخ لان عمر رض عمل بعده صلعم بخلاف ذٰلك ولو لا ثبت نسخه لا لفعل وهو ممن حضر يوم ذي اليدين ومر الحديث مع بيانه هٰذا في صفحة ۶۹ ۱۲ ع ك من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب ۱۲ قس عسه اي في رواية الاحاديث عنه صلّى الله عليه وسلم ۱۲ سه لابي الوقت وابن عساكر بالف ثم واو على خلاف القياس ۱۲ قس ❖

اَسْمَاءُ الرِّجَال

ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم ايوب هو السختياني محمد هو ابن سيرين هشام هو ابن حسان القردوسي ابو هلال محمد بن سليمان الراسبي عمرو بن علي الصيرفي الفلاس يحيى هو ابن سعيد القطان هشام القردوسي المذكور محمد هو ابن سيرين باب تفكر الرجل الخ اسحٰق بن منصور هو الكوسج روح هو ابن عبادة القيسي البصري عمرو بن سعيد المكي ابن ابي مليكة هو عبد الله يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري جعفر بن ربيعة المصري الاعرج عبد الرحمٰن بن هرمز محمد بن المثنى العنزي عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمٰن باب ماجاء في السهو الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام ابن انس ابن شهاب هو الزهري الاعرج عبد الرحمٰن بن هرمز باب اذا صلى خمسا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي الحكم بن العتيبة الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي علقمة بن قيس النخعي عبد الله هو ابن مسعود باب اذا سلم الخ آدم بن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف ابي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف ❖

حل اللغات: الخصر بالفتح وضع اليد على الخاصرة۔ ضراط ريح يخرج من الدبر۔ التبر بالكسر غير المضروب من الذهب۔ العتمة العشاء۔ البارحة اقرب ليلة مضت ❖

قوله فلا بد ان يكون احد اللفظين من تغيير الرواة ولم يعلم ايهما ذٰلك فكيف يصح الاستدلال باحدهما اذ يجوز ان ذٰلك من الراوي ويمكن الجواب ان وجه الاستدلال هو ان معنى رواية اذنا هو ان يؤذن احدهما لظهور ان المعهود في الاذان ان يؤذن الواحد فاتفق الروايتان في المعنى على الواحدة فاتجه الاستدلال فحينئذ لفظ اذنا مبني على ان النسبة اليهما مجازية اي ليتحقق الاذان فيكما كما في بنو فلان قتلوا والنسبة اليهما للتنبيه على عدم خصوص الاذان باحدهما بعينه كالامامة والله تعالى اعلم اه سندي (قوله فجعلت اتتبع) اي واتتبعه فوه تتبع المؤذن وهٰذا وجه الاستدلال (قوله باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام) قلت قوله اذا رأوا الامام ينبغي ان يجعل متعلقا بمحذوف اي يقومون اذا رأوا الامام وهو جواب السؤال وقد استدل على هٰذا الجواب بالحديث والله تعالى اعلم اه سندي

ولم يتشهد وقال قتادة لا يتشهد حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن ايوب
ابن ابی تمیمة السختیانی عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من اثنتین
فقال له ذو الیدین اقصرت الصلوة ام نسیت یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصدق ذو الیدین
فقال الناس نعم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی اثنتین اخریین ثم سلم ثم کبر ثم سجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع حدثنا سلیمن بن حرب قال حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد فی سجدتی السهو
تشهد فقال لیس فی حدیث ابی هریرة باب یکبر فی سجدتی السهو حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا
یزید بن ابراهیم عن محمد عن ابی هریرة قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم احدی صلوتی العشی قال محمد واکثر ظنی انها
العصر رکعتین ثم سلم ثم قام الی خشبة فی مقدم المسجد فوضع یده علیها وفیهم ابو بکر وعمر فهاباه ان یکلماه
وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل یدعوه النبی صلی الله علیه وسلم ذا الیدین فقال انسیت ام قصرت
فقال لم انس ولم تقصر قال بلی قد نسیت فصلی رکعتین ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع رأسه فکبر ثم وضع رأسه فکبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فکبر حدثنا قتیبة بن
سعید قال حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحینة الاسدی حلیف بنی عبد المطلب
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فی صلوة الظهر وعلیه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتین یکبر فی کل سجدة
وهو جالس قبل ان یسلم وسجدهما الناس معه مکان ما نسی من الجلوس تابعه ابن جریج عن
ابن شهاب فی التکبیر باب اذا لم یدر کم صلی ثلثا او اربعا سجد سجدتین وهو جالس حدثنا معاذ بن
فضالة قال حدثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نودی بالصلوة ادبر الشیطان وله ضراط حتی لا یسمع الاذان فاذا قضی الاذان
اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسه ویقول اذکر کذا وکذا ما لم یکن یذکر
حتی یظل الرجل ان یدری کم صلی فاذا لم یدر احدکم کم صلی ثلثا او اربعا فلیسجد سجدتین وهو جالس باب السهو فی
الفرض والتطوع وسجد ابن عباس سجدتین بعد وتره حدثنا عبد الله بن یوسف قال اخبرنا مالک عن ابن شهاب عن ابی سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان احدکم اذا قام یصلی جاء الشیطان فلبس علیه حتی لا یدری
کم صلی فاذا وجد ذلک احدکم فلیسجد سجدتین وهو جالس باب اذا کلم وهو یصلی فاشار بیده واستمع حدثنا یحیی
ابن سلیمن قال حدثنی ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن بکیر عن کریب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن
ابن ازهر ارسلوه الی عائشة رضی الله عنها فقالوا اقرأ علیها السلام منا جمیعا وسلها عن الرکعتین بعد صلوة العصر
وقل لها انا اخبرنا انک تصلیهما وقد بلغنا ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عنهما وقال ابن عباس وکنت اضرب الناس مع
عمر بن الخطاب عنها قال کریب فدخلت علی عائشة رضی الله عنها فبلغتها ما ارسلونی فقالت سل ام سلمة فخرجت
الیهم فاخبرتهم بقولها فردونی الی ام سلمة بمثل ما ارسلونی به الی عائشة فقالت ام سلمة سمعت النبی صلی الله علیه وسلم ینهی عنها

(حاشیہ: فقال، قال، ان، فهاباه، السرعان، ذو، لیث، فکبر، باب للسهو، ارسلوا، علیها فقال)

ل۵ قوله ولم یتشهد ای سلم انس بن مالک والحسن البصری عقیب سجدتی السهو ولم یتشهد او هذا تعلیق وصله ابن ابی شیبة ۱۲ ع ۲۵ قوله وقال قتادة لا یتشهد لان قتادة روی عن شیخیه انس والحسن انهما لم یتشهدا فذهب فیه الی ما ذهب الیه ۱۲ ع ۳۵ قوله فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم واستشکل فیه لانه کان قائما کما سیجئ واجیب بان المراد بقوله فقام ای اعتدل لانه کان مستندا الی الخشبة کما سیأتی وقیل هو کنایة عن الدخول فی الصلوة کذا فی العینی وقال علی القاری فی المرقاة قیل حدیث ذی الیدین کان قبل تحریم الکلام فی الصلوة وقیل احکام هذا الحدیث خصت بمن شهد تلک الصلوة فلم یتم الحجة علیهم یومئذ لانها لم تکن شرعت قبل ذلک فعذروا فی مبدأ امر السهو فیما فعلوا انتهی ۱۲ ۴۵ قوله ثم رفع ای من السجدتین فیه المطابقة للترجمة لان ظاهره انه صلی الله علیه وسلم لم یتشهد فی هذه الصورة وادعی ابن المهلب انه لیس فی حدیث ذی الیدین تشهد ولا تسلیم قبل ذلک یحتمل وجهین احدهما ان یکون صلعم تشهد فیهما وسلم ولم ینقل ذلک المحدث والثانی انه لم یتشهد فیهما ولم یسلم والحق المسلمون بهاتین السجدتین سنن الصلوة تاکیدا بهما والاول یترجح بما فی ابی داؤد من روایة ابی المهلب عن عمران بن حصین ان النبی صلعم صلی بهم فسهی فسجد سجدتین ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذی وقال حدیث حسن غریب واخرجه النسائی ایضا واخرجه الحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین واخرجه ابن حبان ایضا و قال ابن مسعود والشعبی والثوری وقتادة والحکم واللیث وحماد یتشهد ویسلم وبه قال ابو حنیفة ومالک والشافعی واحمد واسحق کذا فی العینی ۱۲ ۵۵ قوله لیس فی حدیث ابی هریرة مفهومه ورود فی غیر حدیثه قال القسطلانی قال العینی وفی روایة ابی نعیم فقال لم احفظ فیه عن ابی هریرة شیئا واحب الی ان یتشهد انتهی ۱۲ ۶۵ قوله فهاباه ان یکلماه وفی روایة ابن عون فهاباه بزیادة الضمیر والمعنی انهما غلب علیهما احترامه وتعظیمه عن الاعتراض علیه واما ذو الیدین فغلب علیه حرصه علی تعلم العلم کذا فی الفتح ۱۲ ۷۵ قوله وسرعان بفتح المهملات ومنهم من یسکن الراء وقیل بضم اوله وسکون الراء جمع سریع وهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا ۱۲ توشیح ۸۵ قوله وله ضراط لثقل الاذان والحمار یضرط من ثقل الحمل او هو عبارة عن ثقل سماعه الاذان قاله الطیبی وهو حقیقة او مجاز عن الشغل نفسه شبه ذلک الشغل بصوت یملأ السمع ثم سماه ضراطا تقبیحا له وهو ریح یخرج من الدبر وقوله حتی لا یسمع غایة الادبار ای ابعد بحیث لا یسمع او لازدیاد الضراط ویقوی الاول حدیث ابعد حتی یکون مکان الروحاء ۱۲ مجمع البحار ۹۵ قوله حتی یخطر ای یوسوس قال العینی اکثر الرواة بضم الطاء والمتقنون علی انه بالکسر قاله الکرمانی ایضا وفی المجمع معناه السلوک ای یدنو فیمر بین المرء وقلبه فیشغله انتهی ای فیذهله عما هو فیه کذا فی القسطلانی ۱۲ ۱۰۵ قوله ثلثا او اربعا فلیسجد سجدتین لیس فیه تعیین محل السجود وقد رواه الدارقطنی مرفوعا اذا سهی احدکم فلم یدر ازاد او نقص فلیسجد سجدتین وهو جالس ثم یسلم وروی ابو داؤد نحوه فان قلت هذه الروایات تدل علی ان سجدتی السهو قبل السلام قلت روایات الفعل تعارضت فبقی لنا روایة القول وهو حدیث ثوبان لکل سهو سجدتان بعد ما یسلم من غیر فصل بین الزیادة والنقصان سالما من المعارض فنعمل به ثم اختلفوا فی المراد بالحدیث فقال الحسن البصری وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شک المصلی فلم یدر ازاد او نقص فلیس علیه الا سجدتین وهو جالس وقال مالک والشافعی واحمد وآخرون متی شک فی صلاته لزمه البناء علی الیقین عملا بحدیث ابی سعید رواه مسلم وغیره قال رسول الله صلعم اذا شک احدکم فی صلاته فلم یدر کم صلی ثلثا او اربعا فلیطرح الشک ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم الحدیث هذا آخر ما فی العینی فان قلت حدیث ابی سعید المذکور قولی وفیه ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم فلم یبق حدیث ثوبان سالما عن المعارضة فالجواب ما قاله ابن الهمام ان الکلام فی سجود السهو علی الاطلاق ولم یعارض حدیث ثوبان فیه دلیل قولی وهذا الحدیث وسائر امثاله خاصة فی الشک علی ان القولیة فی الشک قد تعارضت ایضا بما روی ابو داؤد والنسائی عن ابن جعفر واحسن منه فی البخاری فی باب التوجه نحو القبلة اذا شک احدکم فی صلاته فلیتحر الصواب فلیتم علیه ثم یسلم ثم یسجد سجدتین فهذا تشریع عام قولی انتهی ۱۲

اسماء الرجال

سلیمان بن حرب الازدی الواشحی البصری حماد هو ابن زید الجهضمی البصری سلمة بن علقمة التمیمی البصری باب یکبر فی سجدتی السهو حفص بن عمر بن الحارث ابن سخبرة الحوضی یزید بن ابراهیم التستری اللیث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهری الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ابن جریج هو عبد الملک بن عبد العزیز فیما وصله عبد الرزاق باب اذا لم یدر کم صلی الخ یحیی بن ابی کثیر الطائی مولاهم ابو نصر الیمامی باب السهو فی الفرض الخ مالک الامام ابن شهاب هو الزهری باب اذا کلم الخ یحیی بن سلیمان بن یحیی الجعفی ابن وهب هو عبد الله المصری بکیر هو ابن عبد الله بن الاشج کریب مولی ابن عباس عبد الرحمن بن ازهر القرشی الزهری الصحابی عم عبد الرحمن بن عوف ۱۲ قسطلانی والتقریب ع۵ والمطابقة من حیث ان ابن عباس کان یری الوتر سنة ومعهذا سجد فیه ۱۲ ع

حل اللغات

سرعان الناس بالمهملات المفتوحات الذین یسارعون الی الشیء ویقدمون علیه بسرعة وفی القاموس سرعان الناس محرکة اوائل المستبقون الی الامر ویسکن وقال عیاض ضبطه الاصیلی فی البخاری سرعان الناس بضم السین واسکان الراء ووجهه انه جمع سریع کقفیز وقفزان وکثیب وکثبان التثویب الاقامة یخطر قال القاضی عیاض بکسر الطاء یعنی یوسوس واکثر الرواة علی الضم ومعناه السلوک والمرور ای یدنو فیمر یظل بفتح الظاء ای یصیر ان یدری بکسر الهمزة وهی نافیة ای ما یدری ۱۲

(قوله لقد هممت ان امر بحطب الخ) وجه الاحتجاج انه صلی الله علیه وسلم قد هم بعقوبة شدیدة بترک الجماعة وهمه بها فرع استحقاقهم لها ومثلها لا یستحق الا بترک الواجب فعلم ان الجماعة واجبة وربما قیل ان ترک العقوبة یدل علی عدم الوجوب فباطل لجواز انهم حین علموا بهمه ترکوا الخلاف ویحتمل انه ترک لمانع اخرب قد ثبت انه ترک ذلک لاجل الذراری والنساء فی البیوت (قوله صلوة الجماعة) ای صلوة کل واحد فی الجماعة ای صلوة کل الجماعة من حیث الکل ثم لعل وجه التوفیق بین روایة سبع وعشرین وروایة خمس وعشرین هو ان احدی الروایتین او کلتیهما محمولة علی التکثیر لا التحدید استعمال اسماء العدد فی التکثیر شائع والله تعالی اعلم ثم انهم استدلوا بهذا الحدیث وامثاله علی عدم وجوب الجماعة لان تفضیل صلوة الجماعة علی صلوة الفذ بتلک الدرجات فرع صحة صلوة الفذ وهذا لیس بشیء لان معنی

۵۱ قوله ثم رأيته يصليهما - واحتج به قوم وقالوا لا باس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين والجمهور على انه من خصائصه صلعم ويدل عليه ما ورد انه صلعم قال امرت بهما وايضاً من الدليل عليه ما جاء في رواية اخرى عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انقضيهما اذا فاتتا قال لا وبهذا ابطل ما قال بعض الشافعية ان الاصل الاقتداء به صلعم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ولا دليل اعظم واقوى من هذا وهنا شئ آخر يلزمهم وهو انه صلعم كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الصحيح الاشهر فان عورضوا يقولون هو من خصائصه صلعم ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص. ملتقط من العيني ۵۲ قوله الجارية - وفي رواية الخادم ولم يعلم اسمها قيل يحتمل ان تكون بنتها زينب قلت هذا حدس وتخمين ۱۲ ع ۵۳ قوله ففعلت الجارية - فيه جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلاته ۱۲ ع ۵۴ قوله فاشار بيده فيه دليل على ان اشارة المصلي بيده ونحوها لا تبطل الصلوٰة وفيه مطابقة للترجمة ۱۲ ع ۵۵ قوله فاخذ الناس في التصفيق اي شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة قال القسطلاني والعيني ويمكن ان يوخذ من قوله التفت اي ابوبكر ان الالتفات في معنى الاشارة قاله العيني ومر الحديث مع متعلقاته في باب من دخل ليؤم الناس ص ۹۴ وفي باب رفع الايدي في الصلوٰة لامر نزل به ص ۱۶۳ ۱۲ ۵۶ قوله ما كان ينبغي لابن ابي قحافة قاله اما استصغارا لنفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما لانه قد استدل بشق رسول الله صلعم الصفوف حتى خلص الى الصف الاول على انه لو اراد ان لا يتقدم اصلا لما يشق الصفوف واما لان امر الصلوٰة كان في حيوة رسول الله صلعم يختلف ويستحيل من حال الى حال ولم يكن يأمن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امرا من زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم كذا قاله الكرماني قال العيني وادعى ابن عبد البر الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ۱۲ ۵۷ قوله اي نعم تفسير لقولها فاشارت قاله القسطلاني وفي رواية ان نعم كذا في العيني وفي الاصل المنقول عنه اي بكسر الهمزة والله تعالى اعلم وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس ص ۱۸ وفي باب صلوٰة النساء مع الرجال في الكسوف ص ۱۴۳ ۱۲ ۵۸ قوله وهو شاك اي يشكو عن انحراف مزاجه اي مريض وقال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلعم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قيام ومر الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به قاله الكرماني ص ۹۵ ۱۲ ۵۹ قوله كتاب الجنائز جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش الذي عليه الميت ويقال عكسه وهي من جنز اذا ستر ۱۲ ک ۶۰ قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله قاله الكرماني قال العيني هنا من الترجمة ولم يذكر جواب من الشئ الذي يذكره في الحديث اي دخل الجنة كما رواه ابو داؤد باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح وآخر بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو كلمة لا اله الا الله ولغير ابي ذر آخر بالرفع اسم كان كذا في القسطلاني ۶۱ قوله والا لم يفتح لك قال الكرماني فان قلت عاصي الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف يقال والا لم يفتح له قلت مقصوده لم يفتح في اول الامر فان قلت هذا ايضا غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جائز عندنا معلق بمشية الله تعالى لكن الاعمال علامات ودلائل ونحن نحكم بحسبه قال ابن بطال الاسنان القواعد التي بني الاسلام عليها انتهى وفي العيني قال الداؤدي قول وهب محمول على التشديد ولعله لم يبلغه حديث ابي ذر ۱۲ ۶۲ قوله يشرك بالله دخل النار يفهم منه ان الذي يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود قلت انا الى آخره والذي لا يشرك بالله هو القائل لا اله الا الله فههنا وقع المطابقة للترجمة كذا في العيني قال الكرماني من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب ۱۲

ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

باب الاشارة في الصلوٰة قاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شئ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلوٰة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابابكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوٰة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شئ في الصلوٰة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني الثوري عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت دخلت على عائشة وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس فاشارت برأسها الى السماء فقلت اية فقالت برأسها اي نعم **حدثنا** اسمعيل قال حدثنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا واصل الاحدب عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت من ربي فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق **حدثنا** عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة **باب** الامر باتباع الجنائز **حدثنا** ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن

اسماء الرجال

باب الاشارة في الصلوٰة قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري المدني نزيل الاسكندرية ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم ابو محمد المصري هشام هو ابن عروة بن الزبير فاطمة بنت المنذر ابن زبير اسماء بنت ابي بكر الصديق اسمعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المدني هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **باب** ما جاء في الجنائز الخ موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري مهدي بن ميمون الازدي واصل هو ابن حيان بالتحتية الاحدب الاسدي الكوفي معرور بن سويد الاسدي ابو امية الكوفي عمر بن حفص النخعي الكوفي ابي هو حفص بن غياث بن طلق الكوفي النخعي الاعمش سليمان ابن مهران الكوفي شقيق ابو وائل بن سلمة الكوفي **باب** الامر باتباع الجنائز ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ❁ **حل اللغات** الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره ۱۲ ❁

ص ۹۰ | لبني السندي: وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو انها واجبة على المصلي حالة الصلوٰة يأثم المصلي بتركها بلا عذر لانها من واجبات الصلوٰة بمعنى انها شرط في صحتها تبطل الصلوٰة بانتفائها فانه ما قال بالمعنى الثاني الا نزر قليلون وايضا تفضيل صلوٰة الجماعة على صلوٰة الفذ لا يدل على صحتها مطلقا حتى لو ترك القيام والقراءة وصحتها في بعض الاحيان كما في حالة العذر مثلا مجمع عليه وهو يكفي في التفضيل فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر والله تعالى اعلم (قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ) فان قلت هذا يدل على فضل صلوٰة الفجر مطلقا لا على فضلها في جماعة وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر فاين الترجمة قلت يحتمل انه حمل هذا على صلوٰة الفجر في الجماعة بقرينة القرآن الا ان دلالة القرآن ضعيفة فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو ان الحديث

الاشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد
السلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق
حدثنا محمد قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قال اخبرنا ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس تابعه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر ورواه سلامة عن عقيل باب
الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر
ويونس عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته قالت اقبل ابو بكر
على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت يا نبي الله
لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة فاخبرني ابن عباس
ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال اما بعد
فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله عز وجل فان الله حي لا يموت قال
الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين والله لكان الناس لم يكونوا
يعلمون ان الله انزل حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان ام العلاء امراة من
الانصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه
في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك
ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال اما هو فقد جاءه اليقين والله اني
لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا حدثنا
سعيد بن عفير قال حدثنا الليث مثله وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به وتابعه شعيب وعمرو بن
دينار ومعمر حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله قال لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه ابكي وينهوني والنبي
صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او
لا تبكين فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه تابعه ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر
سمع جابرا **باب** الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن

---

۵۱ قوله باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهره انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داؤد وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلعم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قاله القسطلاني قال العيني وبه قال احمد وعند المالكية ثلثة اقوال والمشهور مذهبهم كمذهبنا انتهى ۱۲ ۵۲ قوله وعيادة المريض - اي زيارة مريض مسلم او ذمي قريب للعائد او جار له صلة للرحم وحقا للجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم - كذا في القسطلاني ۱۲ ۵۳ قوله واجابة الداعي - وهي لازمة الى وليمة النكاح اذا لم يكن ثمه من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها لوجوب الاعلان واجابة غيرها مستحبة عند الجمهور ۱۲ مجمع البحار قسط ۵۴ قوله ابرار القسم بفتحتين الابرار بكسرة الهمزة افعال من البر ضد الحنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما ساله الملتمس بالاقسام او المراد بالمقسم الحالف فيكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعله كيلا يحنث في يمينه كذا في العيني والمجمع وزاد القسطلاني وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه صلحة فلا ولذا قال عليه الصلوة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت انتهى ۱۲ ۵۵ قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو قولك يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس اذا حمد الله - كذا في قسط ۵۶ قوله والحرير يتناول الثلثة التي بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاص بعد العام اولدفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا يخرجها عن حكم العام والديباج بكسر الدال فارسي معرب الثياب المتخذة من الابريسم وقد تفتح داله والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية يقال القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم والاستبرق ما غلظ من الحرير - كذا في العيني وقسط ۵۷ قوله مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد او بوصفه ثوب يماني مخطط ۱۲ ۵۸ قوله لا يجمع الله الخ قاله ابو بكر ردا لما قاله عمر ان الله سيبعث نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة وفي الحديث جواز تقبيل الميت وفيه ان تسجية الميت مستحب صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال الكرماني قال العيني مطابقته للترجمة ظاهرة قيل لا نسلم الظهور لان الترجمة في الدخول على الميت اذا ادرج في الكفن ومن الحديث وهو مسجى ببرد حبرة ولم يكن ح غسل فضلا عن ان يكون مدرجا في الكفن واجيب بان كشف الميت بعد تسجية مساو لحاله بعد تكفينه وذلك لان منهم من منع الاطلاع على الميت الا الغاسل ومن يليه وذلك لان الموت سبب لتغير محاسن الحي فلذلك امر بتغميضه وتسجيته واشار البخاري الى جواز ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية انتهى ۱۲ ۵۹ قوله اقتسم بلفظ المجهول وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة ۱۲ قسطلاني ع ۶۰ قوله فشهادتي عليك اي لك هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله ۱۲ ۶۱ قوله ما يفعل بي كلمة ما موصولة او استفهامية قال الداؤدي ما يفعل بي وهم والصواب به اي بعثمان وقيل قوله ما يفعل بي يحتمل ان يكون قبل علامه بالغفران له او المراد ما يفعل بي في الدنيا او نفي للدراية المفصلة ۱۲ ك ع ۶۲ قوله تبكين اولا تبكين الخ اي سواء تبكين ام لا فان الملئكة تظله يعني هو مكرم عند الملئكة عليهم السلام قاله العيني ۱۲ قس ع

اسماء الرجال

الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي محمد هو الذهلي عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب بن حزن باب الدخول على الميت الخ بشر بن محمد السختياني المروزي عبد الله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري يونس بن يزيد الايلي الزهري هو ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري سعيد هو ابن كثير بن عفير المصري الليث هو ابن سعد الامام المصري مثله اي مثل الحديث المذكور نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري وصله الاسمعيلي عقيل بضم العين ابن خالد وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة ومعمر هو ابن راشد وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير محمد بن بشار هو بندار ابو بكر العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر شعبة هو ابن الحجاج العتكي

يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلوة الفجر ويلزم منه ان صلوة الفجر في الجماعة تحوي الفضلين والله تعالى اعلم اه سندي (قوله الا انهم يصلون جميعا) وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فاذا ضم ذلك الى فضل صلوة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان لصلوة الفجر في الجماعة فضلا عظيما (قوله ابعدهم فابعدهم ممشى) هذا يدل على عظم الفضل في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة في الفجر ومعلوم ان المشقة في جماعة الفجر ازيد فيعلم ان اجرها اوفر والله تعالى اعلم قوله بينما رجل يمشي) بينما ظرف يضاف الى الجملة ورجل مبتدأ خبره جملة يمشي بطريق والجملة مضاف اليها الظرف والعامل في الظرف وجد غصن شوك في الافعال الثلاثة بعده معطوفة عليه والظرف اذا اضيف الى الجملة يكون في الحقيقة مضافا الى مضمون الجملة وهو ههنا مشي رجل في الطريق ولا يخفى ان بين يقتضي لتعدد في المضاف اليه ولا تعدد ههنا فيقدر مضاف يحصل

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نعی النجاشی فی اليوم الذی مات فيه وخرج الی المصلی فصف بهم وكبر اربعا حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال قال النبی صلی الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذ عبد الله بن رواحة فاصيب وان عينی رسول الله صلی الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له

باب الاذن بالجنازة وقال ابو رافع عن ابی هريرة قال قال النبی صلی الله عليه وسلم الا اذنتمونی **حدثنا** محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن ابی اسحاق الشيبانی عن الشعبی عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلمونی قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتی قبره فصلی عليه

باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقول الله وبشر الصابرين **حدثنا** ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفی له ثلثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم **حدثنا** مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانی عن ذكوان عن ابی سعيد ان النساء قلن للنبی صلی الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فوعظهن فقال ايما امرأة مات لها ثلثة من الولد كن لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنان قال واثنان وقال شريك عن ابن الاصبهانی حدثنی ابو صالح عن ابی سعيد وابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث **حدثنا** علی قال حدثنا سفين قال سمعت الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم

باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبری **حدثنا** ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبی صلی الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهی تبكی فقال اتقی الله واصبری

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلی ولم يتوضأ وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته وقال النبی صلی الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله قال حدثنی مالك عن ايوب السختيانی عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فی الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذننی فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعنی ازاره

باب ما يستحب ان يغسل وترا **حدثنا** محمد قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفی عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن فی الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذننی فلما فرغنا اذناه فالقی الينا حقوه فقال اشعرنها اياه فقال ايوب وحدثتنی حفصة بمثل حديث محمد وكان فی حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه ثلثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلثة قرون

باب يبدأ بميامن الميت **حدثنا** علی بن عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم

(حاشیہ)

۵۱ قوله نعی النجاشی بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وبتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولی وفتح الاخری وبالميم فان قلت من كان فی المدينة اهل النجاشی حتی تصح الترجمة قلت المومنون اهله من حيث اخوة الاسلام ١٢ ک ۵۲ قوله فصف بهم وكبر اربعا فيه تصريح بان تكبيرات صلوة الجنازة اربعة قال العينی وهو آخر ما استقر عليه امره صلعم وفيه حجة لمن جوز الصلوة علی الغائب ومنهم الشافعی واحمد ومن منعه اجاب بانه صلعم رفع له سريره فراٰه كما ورد فی صلاته صلعم علی زيد بن حارثة وجعفر بن ابی طالب انه كشف له عنهما اخرجه الواقدی فی كتاب المغازی ومما يدل عليه ما رواه الطبرانی ان جبرئيل عليه السلام نزل بتبوك فقال يا رسول الله ان معوية بن معوية مات بالمدينة اتحب ان اطوی لك الارض فتصلی عليه قال نعم فضرب بجناحه علی الارض فرفع له سريره فصلی عليه الحديث فعلم منه ان صلوة الجنازة يحتاج فيها الی ان يكون الجنازة بمرأی من الامام ووقع فی كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشی فقال بدليل اطباق الامة علی ترك العمل بهذا الحديث وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان فی يوم الموت او قريب منه وفی المصنف عن الحسن انما دعی له ولم يصل كذا فی العينی وقال علی القاری فی المرقاة وعن ابن عباس قال كشف النبی صلعم من سرير النجاشی حتی راٰه وصلی عليه انتهی ١٢ ۵۳ قوله اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصة هذه فی غزوة موتة وهو موضع فی ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية فی جمادی الاولی سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابی طالب وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا ١٢ قس ع ۵۴ قوله الا آذنتمونی قاله فی رجل اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفی اليونينية بالتخفيف كنتم آذنتمونی ای اعلمتمونی به ١٢ قس ۵۵ قوله فاتی قبره فصلی عليه قال ابن عباس فيه دليل علی ان من لم يصل علی الجنازة فله ان يصلی علی قبرها وان لم يكن الولی ذكره ابن الهمام وقال وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعاء انه لم يكن صلی عليها اصلا وهو فی غاية من البعد من الصحابة انتهی قال علی القاری والاقرب ان يحمل علی الاختصاص به صلعم قال ثم رأيت السيوطی رح ذكر فی انموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية انه فی عهده لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته انتهی كلام القاری ويؤيده ما قاله صلعم بعد ما صلی علی القبر ان هذه القبور مملوة ظلمة علی اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتی عليهم رواه الشيخان ولفظه لمسلم ١٢ ۵۶ قوله فاحتسب ای صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله وساق الآية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر ١٢ قس ۵۷ قوله لم يبلغوا الحنث ای الاثم عبر به عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله ١٢ ع ۵۸ قوله بفضل رحمته اياهم ای بفضل رحمة الله للاولاد وقال الكرمانی ان المراد به المسلم الذی توفی اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة فی سياق النفی فيفيد العموم لكن رده العينی والله تعالی اعلم ١٢ ۵۹ قوله باب قول الرجل الخ القصد بهذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الی ان ذلك لا يختص بالنبی صلعم ١٢ ۶۰ قوله وحنط بشدة النون ای استعمل الحنوط وهو عطر مركب من انواع الطيب يجعل علی رأس الميت ولحيته وبقية جسده ان تيسر ومطابقته للترجمة من حيث ان التحنيط يستلزم الغسل وكانه قال غسله وحنطه قاله العينی وقال العسقلانی فی الفتح قيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يری ان المومن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده لو كان نجسا لما مسه ابن عمر ويغسل ما مسه من اعضائه ١٢ ۶۱ قوله اشعرنها اياه من الاشعار وهو الباس الشعار والشعار الثوب الذی يلی الجسد والضمير الاول للغاسلات والثانی للميتة والثالث للحقو ١٢ قس ۶۲ قوله ومشطناها ثلاثة قرون ای جعلنا شعرها ثلثة ضفائر بعد ان حللناه بالمشط قال القسطلانی لكن ليس فيه تصريح علی تقريره صلعم بثلثة قرون كما لا يخفی ١٢

اسمعيل بن عبد الله بن ابی اويس مالك الامام باب ما يستحب الخ محمد الاصيلی محمد بن المثنی وقال الجيانی يحتمل ان يكون محمد بن سلام ايوب هو السختيانی محمد هو ابن سيرين ام عطية هی نسيبة

اسماء الرجال ابن شهاب هو الزهری سعيد بن المسيب ابن حزن القرشی المخزومی ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقری عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبری مولاهم ابو عبيدة التنوری ايوب هو ابن ابی تيمية السختيانی حميد بن هلال العدوی البصری باب الاذن بالجنازة الخ ابو رافع نفيع الصائغ المدنی محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ابو معوية محمد بن حازم بالمعجمتين الضرير ابی اسحق الشيبانی هو سليمان الشعبی هو عامر بن شراحيل باب فضل من مات له ولد الخ ابو معمر وعبد الوارث مرا فی هذه الصفحة عبد العزيز هو ابن صهيب انس هو ابن مالك رض مسلم هو ابن ابراهيم الازدی القصاب شعبة هو ابن الحجاج العتكی عبد الرحمن هو ابن احمد الاصبهانی ابو صالح ذكوان السمان علی هو ابن عبد الله المدينی سفين هو ابن عيينة الزهری هو ابن شهاب سعيد هو المخزومی القرشی باب قول الرجل الخ آدم بن ابی اياس شعبة بن الحجاج ثابت البنانی باب غسل الميت ١٢

حل اللغات نعی اخبر بالموت . اصيب قتل من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء ای بغير تامير من النبی صلعم ١٢ احتسب ای صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ١٢ لم يبلغوا الحنث المراد بالحنث التكليف الذی يكتب

به التعدد وهو الاوقات فيصير التقدير بين اوقات مشی رجل فی الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك الخ والله تعالی اعلم والابتداء بالنكرة اما لان المدار علی الافادة والظاهر ان من يشترط التخصيص فی النكرة عند وقوعها مبتدأ انما يشترط فيها عند كونها فی جملة مقصودة بالافادة لا عند كونها فی جملة تابعة لجملة اخری هی المقصودة بالافادة كما ههنا يدل عليه تعليلاتهم ولو سلم اشتراط التخصيص فی النكرة مطلقا فالظاهر ان ههنا يقدر الصفة ای رجل مذنب بقرينة المغفرة علی انهم عدوا اذا التی للمفاجات من المسوغات نص عليه البعض والله تعالی اعلم واما قول القسطلانی رحمه الله تعالی ان قوله يمشی بطريق صفة الرجل وخبر وجد غصن شوك والجملة مضافة للظرف فعجيب اذ لا يتم الكلام حينئذ اصلا اذ يصير تمام الحديث كلمة بين مع ما اضيف اليها من الجملة ولا يتم الكلام من المضاف المضاف	حاشية السندی

ﮯ قوله مواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اى من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة فى امره صلعم بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين فى ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية فى سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف ۱۲ قسطلانى ۵۲ قوله فنزع من حقوه اى معقد الازار منه واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفى السابق على المجاز وقول الزركشى ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه فى اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعى ان استعماله فى الازار صار حقيقة عرفية قاله القسطلانى قال العينى هو فى الموضعين حقيقة لانه مشترك بين المعنيين والمشترك حقيقة فى المعنيين او اكثر والدليل على ذلك ان الجوهرى قال الحقو الازار ثم قال والحقو ايضا الخصر ومشد الازار انتهى وفى القاموس الحقو الكشح والازار ويكسر او معقده كالحقوة ۱۲ ۵۳ قوله باب نقض شعر المرأة اى الميتة عند الغسل وذكر المرأة خرج مخرج الغالب لان حكم الرجل الميت كذلك اذا كان شعره مضفورا ليصل الماء الى اصول الشعر لاجل التنظيف ۱۲ ع ۵۴ قوله قال ايوب وسمعت حفصة اى الرواية معطوف على مقدار اى سمعت كذا وسمعت حفصة ع ۵۵ قوله انهن جعلن اى النساء اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله صلعم قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف فى رواية ابى داؤد وقانف بالقاف والنون ۱۲ ع ۵۶ قوله باب كيف الاشعار للميت اى هذا باب يذكر فيه كيف الاشعار للميت فى قوله صلعم اشعرنها اياه وانما اورد هذه الترجمة مختصا بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت فى الاحاديث المذكورة غير مرة تنبيها على ان الاشعار معناه فى هذا الطريق الالفاف وهو قوله وزعم ان الاشعار الففنها فيه على ما يجئ الآن فى حديث وبه المطابقة للترجمة ۱۲ ع ۵۷ قوله الخرقة الخامسة اشار به الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا فى حق النساء وفى حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة فى حقهما ۱۲ ع ۵۸ قوله يشد بها الفخذين والوركين منصوبان على المفعولية والفاعل الضمير الذى فى يشد الراجع الى الغاسل بالقرينة الدالة عليه ويروى الفخذان والوركان مرفوعين لانهما مفعولين نابا عن الفاعل ففى الاولى يشد على بناء المعلوم وفى الثانية على بناء المجهول ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الاشعار فى آخر حديث الباب باللف وهذا القدر يستانس به فى وجه المطابقة قاله العينى ۱۲ ۵۹ قوله تبادر ابنا لها جملة حالية وتبادر من المبادرة وهى الاسراع والمعنى انها اسرعت فى المجئ الى بصرة لاجل ابنها الذى كان فيها ولم تدركه لانه امات قبل مجيئها واما خرج الى موضع آخر قال ابن المنذر ليس فى احاديث غسل الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة ۱۲ ع وقال العينى ايضا اسم ام عطية نسيبة بضم النون بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية وحديثها اصل فى غسل الميتة ومدار حديثها على محمد وحفصة ابنى سيرين وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد ۱۲ ۶۰ قوله ولم يزد اى محمد بن سيرين بخلاف اخته حفصة لانها زادت فى روايتها عن ام عطية اشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء منها ۱۲ قس ۶۱ قوله ولا ادرى اى قال ايوب لا ادرى اى بناته كانت المغسولة فاى مبتدأ وخبره محذوف اى اى بنات كانت ونحوه وهذا لا ينافى ما قاله آخرون انها زينب زوجة ابى العاص اذ عدم علمه لا ينافى علم الغير كذا فى العينى والقسطلانى ۶۲ قوله الففنها اى معنى اشعرنها فى الحديث الففنها فيه من الالفاف ۱۲ ع

ثنی	فى غسل بنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **باب** مواضع الوضوء من الميت **حدثنا** يحيى بن موسى
نغسل	قال حدثنا وكيع عن سفين عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا بنت
	النبى صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **باب** هل تكفن
	المرأة فى ازار الرجل **حدثنا** عبد الرحمن بن حماد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ام عطية
قال	قالت توفيت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن فاذا فرغتن
فى آخره	فآذننى فلما فرغنا آذناه فنزع من حقوه ازاره وقال اشعرنها اياه **باب** يجعل الكافور فى الاخيرة **حدثنا**
	حامد بن عمر قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبى
	صلى الله عليه وسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء
	وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذننى قالت فلما فرغنا آذناه فالقى
فقال قالت	الينا حقوه وقال اشعرنها اياه وعن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحوه وقالت انه قال اغسلنها
	ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا رأسها ثلثة
ينقض بان	قرون **باب** نقض شعر المرأة وقال ابن سيرين لا بأس ان ينقض شعر الميت **حدثنا** احمد قال
	حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا ابن جريج قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت
	حدثتنا ام عطية انهن جعلن رأس بنت النبى صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه
	ثلثة قرون **باب** كيف الاشعار للميت وقال الحسن الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين والوركين
	تحت الدرع **حدثنا** احمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ايوب اخبره قال
رسول الله	سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام عطية امرأة من الانصار من اللاتى بايعن النبى صلى الله عليه وسلم
	قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
	ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا
وقال	فاذا فرغتن فآذننى قالت فلما فرغنا القى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك ولا ادرى
	اى بناته وزعم ان الاشعار الففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر و
يلقى خلفها	لا تؤزر **باب** هل يجعل شعر المرأة ثلثة قرون **حدثنا** قبيصة قال حدثنا سفين عن
	هشام عن ام الهذيل عن ام عطية قالت ضفرنا شعر بنت النبى صلى الله عليه وسلم تعنى ثلثة
قال	قرون وقال وكيع عن سفين ناصيتها وقرنيها **باب** يلقى شعر المرأة خلفها ثلثة قرون
	حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا حفصة عن
	ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فاتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بالسدر
	وترا ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن فى الآخرة كافورا او شيئا من كافور

اسماء الرجال

باب مواضع الوضوء من الميت يحيى بن موسى بن عبد ربه السختيانى البلخى المشهور بخت وكيع هو ابن الجراح بن مليح الرواسى الكوفى سفيان هو الثورى خالد هو بن مهران الحذاء باب هل تكفن المرأة الخ عبد الرحمن هو العنبرى البصرى ابن عون عبد الله البصرى محمد هو ابن سيرين الانصارى ام عطية نسيبة الانصارية باب يجعل الكافور الخ حامد بن عمر البكراوى البصرى حماد بن زيد بن درهم الازدى ايوب ومحمد وام عطية المذكوران قريبا باب نقض شعر المرأة الخ قال ابن سيرين محمد وصله سعيد بن منصور احمد قال ابن شبويه عن الفربرى هو ابن صالح عبد الله بن وهب ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز باب كيف الاشعار الخ رواة الاسناد كلهم مروا قريبا باب هل يجعل الخ قبيصة هو ابن عقبة السوائى الكوفى سفيان هو الثورى هشام هو ابن حسان الازدى ابو عبد الله البصرى ام الهذيل هى حفصة بنت سيرين اخت محمد باب يلقى شعر المرأة خلفها مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان هشام بن حسان الازدى مولاهم البصرى حفصة هى المذكورة مرارا آنفا ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية ✿ **حل اللغات** آذننى اعلمننى اجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فادغمت الاولى فى الثانية ۱۲

اليه والانبقى للطرق عامل صلا اللهم الا ان يقال فآخره عامل فى الظرف وليس بمعطوف على قوله وجد وهذا مما يأبى عنه الفاء وشهادة الذوق فافهم (قوله ليؤمكما اكبركما) والامامة فى الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة وهذا معنى الاثنان جماعة وكونهما جماعة يستلزم كون الاكثر جماعة بالاولى اه سندى (قوله قال من غدا الى المسجد وراح) قيل فى تفسيره اى ذهب ورجع قلت ترتيب الجزاء على الرجوع من المسجد بعيد ظاهرا الا ان يقال باعتبار انه من تتمة امر الصلوة لان الانسان يحتاج اليه بواسطة الخروج الى الصلوة وباعتبار انه سبب للتهيؤ للصلوة ثانيا والله تعالى اعلم وقوله كلما غدا او راح يفيد تكرار اعداد النزول له حسب تكرار الغدو والرواح (قوله باب حد المريض ان يشهد الجماعة) اى اى حد له فى شهود الجماعة ومتى يكون الشهود له اولى وكانه استدل له

سندی ص ۹۰-۹۱

۵۱ قوله فآذنني. بالمد وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمني ١٢ قسطلاني ۵۲ قوله ثلاثة قرون. وبه قال الشافعي وعند الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها فوق الدرع واما قولها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ليس في الحديث اشارة من النبي صلعم الى ذلك انما هو قول ام عطية ١٢ ع ۵۳ قوله كفن في ثلثة اثواب قال العيني به احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن توهم في الكتب ازار وقميص ولفافة فيمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي اخذ بظاهره على ان الميت يكفن في ثلاث لفائف وبه قال احمد ولكن الذي يتم به استدلال اصحابنا ما ذهبوا اليه بحديث جابر بن سمرة فانه قال كفن رسول الله صلعم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن ابي عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط ذكره بعض مشائخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشائخ لما روي عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور انتهى قوله يمانية بتخفيف التحتية منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوها بزيادة الالف وكان الاصل يمنية ١٢ ع قوله سحولية بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وبإهمال الحاء المضمومة منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب البيض قال الازهري بالفتح منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن قاله الكرماني وقال الترمذي وقد روي في كفن النبي صلعم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الروايات التي رويت في كفن النبي والعمل على حديث عائشة عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم انتهى كذا في عمدة القاري ۵۴ قوله ليس فيها قميص ولا عمامة. قال القسطلاني يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلث لفائف انتهى ١٢ ۵۵ قوله فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل قاله القسطلاني وقال العيني وكون الراحلة فاعلة خلاف الظاهر وقال الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة ذكره الكرماني ۵۶ قوله ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا رأسه بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره ١٢ قس ۵۷ قوله فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. اي حال كونه قائلا لبيك اللهم والمعنى انه يحشر يوم القيمة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دما وفي رواية ملبدا اي على هيئة ملبد شعره بصمغ ونحوه واحتج به الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر في ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يصنع به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاؤس لانها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال صلعم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث واجابوا عن حديث الباب بانه ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولذا قال فانه يبعث الخ ولم يقل يبعث يوم القيمة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل والله تعالى اعلم بالصواب كذا قال العيني ۵۸ قوله فاقصعته او قال فاقعصته بصاد وعين وبعكسه اي قتلته سريعا قاله في المجمع والمطابقة للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط بالمحرم هذا قس ۵۹ قوله يكف او لا يكف. بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين اي خيطت حاشيته او لم تخط وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد اي يتبرك بالباس قميصا لصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب او لا وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت عن الكاتب اصلها يكفي او لا يكفي قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا فالاول اولى. كذا في قس ۶۰ قوله فاعطاه قميصه اي اعطى النبي صلعم عبد الله ابن عبد الله قميصه وهذا صريح في ان ابنه هو الذي اعطى له رسول الله صلعم قميصه وفي الرواية الآتية بعد عن جابر قال اتى النبي صلعم عبد الله بن ابي بعدما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلعم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله صلعم فلما وصل صلعم وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه عن القبر انجازا لوعده من التكفين في قميصه والصلوة عليه فيناسب هذا ما قيل في تاويلها معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجاز التحقق وقوعها وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه فالبسه غيره والله اعلم فان قلت ما وجه اعطاء القميص مع انه راس المنافقين قيل اعطاه اكراما لابنه الرجل الصالح وقيل تاليفا لغيره مع علمه ان قميصي لا ينفعه مع كفره فروي انه اسلم من الخزرج الف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوبه صلعم وقال اكثرهم انما البسه قميصه مكافاة لما صنع في الباس العباس عمه صلعم قميصه يوم بدر كما ذكره المؤلف ايضا ويجيء في ص ۱۸۰ هذا كله ملتقط من ع وقس وك ١٢

فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلثة قرون والقيناها خلفها

باب الثياب البيض للكفن حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة

باب الكفن في ثوبين حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا

باب الحنوط للميت حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصعته او قال فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا

باب كيف يكفن المحرم حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته وقال عمرو فاقعصته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب يلبي وقال عمرو ملبيا

باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف ومن كفن بغير قميص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن ابي لما توفي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه فقال آذني اصلي عليه فآذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر فقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه

باب الكفن بغير قميص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن هشام عن عروة عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة قال ابو عبد الله ابو نعيم لا يقول ثلثة وعبد الله بن الوليد عن سفين يقول ثلثة

باب الكفن بلا عمامة حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

باب

اسماء الرجال باب الكفن في ثوبين ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازدي البصري ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي باب الحنوط للميت قتيبة هو ابن سعيد الثقفي والرواة البقاة مضوا في الباب السابق باب كيف يكفن المحرم ابو النعمان محمد بن الفضل ابو عوانة الوضاح بن عبد الله ابي بشر جعفر بن ابي وحشية مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري ابو الحسن حماد بن زيد بن درهم البصري عمرو هو ابن دينار المكي ايوب هو السختياني باب الكفن في القميص الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر المدني مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي ابن عيينة هو سفيان بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي عمرو هو ابن دينار المكي جابر هو ابن عبد الله

حل اللغات سحولية بفتح السين وتخفيف المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية ايضا الكرسف القطن وقصته اي كسرت الراحلة عنق الرجل. لا تحنطوه بتشديد النون اي لا تجعلوا في شيء من

ص ۹۱ ل تيسير السنن	بقولها فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة الخ فاشار الى ان المريض ان وجد في نفسه خفة بحيث يمكن له ان يحضر الجماعة ولو بين الرجلين ينبغي له الحضور ان تيسر له ذلك والله تعالى اعلم (قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس) استدل به اهل السنة على خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ووجه ان الامامة في الصلوة التي هي الامامة الصغرى كانت من وظائف الامامة الكبرى فنصبه صلى الله تعالى عليه وسلم اياه اماما في الصلوة في تلك الحالة من اقوى امارات تفويض الامامة الكبرى اليه وهذا مثل ان يجلس سلطان زماننا احد اولاده عند الوفاة على سرير السلطنة فهل يشك احد في انه فوض السلطنة اليه فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره وليس من باب قياس الامامة الكبرى على الامامة الصغرى مع ظهور الفرق كما زعمه الشيعة وقولهم ان الدلالة

الكفن من جميع المال وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال وقال ابراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفين اجر القبر والغسل هو من الكفن حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن سعد عن ابيه قال اتى عبد الرحمن بن عوف يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة او رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف اتي بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطي رأسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا رأسه واراه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه او قدميه غطى به رأسه حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات ولم يأكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه به الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه وان نجعل على رجليه من الاذخر باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها اتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها فقال القوم ما احسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سألته لالبسه وانما سألته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه باب اتباع النساء الجنازة حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ام الهذيل عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا باب احداد المرأة على غير زوجها حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلث الا لزوج حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاء نعي ابي سفين من الشام دعت ام حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت ان كنت عن هذا

ن بطعامه ۲ | بردة | بردة | بردة | يغطى | ثمرة | يكفن بردا | رسول الله | الى ان يكون | قال | محتاج الى لبسها | الجنائز | حداد | يوم الثالث | بزوج | اخبرنا ابنة | ابي

بنت ابي سفيان زوج النبي صلعم ۱۲

قوله قال ابراہیم - ای النخعی ووصل قوله الدارمی وانما یبدأ بالکفن اولا لان النبی صلعم لم یستفسر فی حدیث حمزة ومصعب بن عمیر بانه علیهما دین ولو لم یکن مقدما علی الدین لاستفسر لانه موضع الحاجة الی البیان سکوت الشارع فی موضع الحاجة الی البیان ۱۲ عینی ۵۲ قوله قال سفیان - هو الثوری اجر القبر ای اجر حفر القبر واجر الغسل من جنس الکفن او من بعض الکفن والارض ان حکمه حکم الکفن فی انه من رأس المال لا من الثلث ۱۲ ع ۵۳ قوله قتل مصعب بن عمیر - هو القرشی العبدری کان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله صلعم الی المدینة یقرئهم القرآن ویفقههم الدین وهو اول من جمع الجمعة بالمدینة قبل الهجرة وکان فی الجاهلیة من انعم الناس عیشا والینهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد فی الدنیا وتقشف وفیه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله علیه قتل یوم احد شهیدا رضی الله عنه ۱۲ عمدة القاری ۵۴ قوله وکان خیرا منی - یعنی قال عبد الرحمن کان مصعب خیرا منی انما قاله تواضعا وهضما لنفسه کما قال صلعم لا تفضلونی علی یونس بن متی والا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة ۱۲ عمدة القاری ۵۵ قوله فلم یوجد له ما یکفن فیه - هذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم یوجد ما یملکه الا البردة المذکورة ۱۲ قس ۵۶ قوله التمس وجه الله ای ذاته لا الدنیا وهذه الجملة محلها النصب علی الحال والمراد بالمعیة الاشتراک فی حکم الهجرة اذ لم یکن معه علیه الصلوٰة الا ابو بکر وعامر بن فهیرة ۱۲ قسطلانی ۵۷ قوله فوقع اجرنا علی الله - ای شرعا لا وجوبا عقلیا وفی روایة وجب اجرنا علی الله ای بما وعد بقوله الصدق اذ لا یجب علی الله شئ ۱۲ قسطلانی ۵۸ قوله لم یاکل من اجره ای من الغنائم التی تنا ولها من ادرک زمن الفتوح ۱۲ قس ۵۹ قوله شیئا - یعنی لم یکتسب من الدنیا شیئا ولا اقتناه بل قصر نفسه عن شهواتها لینالها موفرة بالآخرة - کذا فی العینی ۶۰ قوله من اینعت بفتح الهمزة وسکون التحتیة وفتح النون ای ادرکت ونضجت ۱۲ قس ۶۱ قوله فهو یهدبها - بفتح التحتیة وسکون الهاء وتثلیث الدال والموحدة ای یجتنیها ویحترف منها کذا قاله الکرمانی والعینی والقسطلانی وفی الجمع قال النووی هو کنایة عما فتح علیهم من الدنیا ای یجتنی ثمرها وعبر بالمضارع لیفید استمرار الحال الماضیة والآتیة استحضارا له فی مشاهدة السامع - کذا فی قس ۶۲ قوله منسوجة فیها حاشیتها بالرفع بقوله منسوجة ای انها لم تقطع من ثوب فتکون بلا حاشیة او انها جدیدة لم یقطع هدبها ولم تلبس بعد ۱۲ قس ع ۶۳ قوله قالوا الشملة قال ای سهل نعم وفی تفسیرها بها تجوز لان البردة کساء والشملة ما یشتمل به فهو اعم لکن لما کان اکثر اشتمالهم بها اطلقوا اسمها ۱۲ قسط ۶۴ قوله محتاجا الیها - ای حال کونه محتاجا الی البردة وعرف ذلک اما بقرینة حال او تقدم قول صریح ۱۲ قس ع ۶۵ قوله فحسنها فلان ای نسبها الی الحسن هو ماض من التحسین فی الروایا کلها وفی روایة للبخاری فی اللباس فجسها بالجیم وتشدید السین بغیر نون وقال المحب الطبری فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفی الطبرانی هو سعد بن ابی وقاص وفی روایة الطبرانی من طریق اخری انه اعرابی لکن فی سنده زمعة بن صالح وهو ضعیف - کذا قال العینی ۶۶ قوله ولم یعزم علینا - مبنیا للمفعول ای لم یوکد علینا فی المنع کما اکد فی غیره من المنهیات قال القرطبی ظاهر الحدیث یقتضی ان النهی للتنزیه وبه قال الجمهور وعن ابی حنیفة لا ینبغی ذلک - کذا فی العینی ۶۷ قوله من الشام - قال ابن حجر هو وهم لانه مات بالمدینة بلا خلاف وانما الذی مات بالشام اخوها یزید بن ابی سفیان والحدیث فی مسندی ابن ابی شیبة والدارمی بلفظ جاء نعی لاخی ام حبیبة او حمیم لها ولاحمد نحوه فقوی کونه اخاها ۱۲ توشیح ۶۸ یخلط من الطیب لاکفان الموتی واجسامهم خاصة ۱۲ مجمع

اسماء الرجال

وبه قال عطاء بن ابی رباح وصله الدارمی والزهری محمد بن مسلم وصله عبد الرزاق عمرو بن دینار المکی قتادة هو ابن دعامة السدوسی باب اذا لم یوجد الخ محمد بن مقاتل المروزی عبد الله بن المبارک المروزی شعبة بن الحجاج العتکی باب من استعد الکفن الخ عبد الله بن مسلمة القعنبی ابن ابی حازم عبد العزیز بن سلمة بن دینار الاعرج القاص سهل بن سعد بن مالک الساعدی الانصاری باب اتباع النساء الجنازة قبیصة بن عقبة السوائی العامری الکوفی سفیان هو الثوری خالد هو ابن مهران الحذاء البصری ام الهذیل هی حفصة بنت سیرین الانصاریة ام عطیة نسیبة بنت کعب الانصاریة باب احداد المرأة الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدی بشر بن المفضل بن لاحق ابو اسمعیل سلمة بن علقمة التیمی محمد بن سیرین الانصاری الحمیدی عبد الله بن الزبیر القرشی سفیان هو ابن عیینة الهلالی ایوب بن موسی بن عمرو بن سعید الاموی حمید بن نافع ابو افلح المدنی زینب الخ وهی ربیبة النبی صلی الله علیه وسلم

حل اللغات بدت ظهرت یهدبها یجنیها الاذخر نبت حجازی طیب الرائحة لم یعزم علینا ای لم یوکد علینا الاحداد والحداد ترک التزین بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطیب

لو کانت ظاهرة قویة لما حصل الخلاف بینهم فی اول الامر باطل ضرورة ان الوقت کان وقت حیرة ودهشة وکم من ظاهر یخفی فی مثله والله تعالی اعلم وقولها فخرج ابو بکر فصلی معناه استمر علی الصلوٰة بالناس ایاما وقولها فوجد النبی صلی الله تعالی علیه وسلم من نفسه خفة ای فی بعض تلک الایام ولیس المراد انه وجد خفة فی تلک الصلوٰة والله تعالی اعلم فلا تنافی فی هذه الروایة الروایة الآتیة (قوله انکن صواحب یوسف) ای فی کثرة الالحاح علیه صلی الله تعالی علیه وسلم اه سندی (قوله خطبنا الی قوله فامر) لا یخفی ان شرع الاذان قبل الخطبة وهذا الواجری علی ظاهره لکان مقتضاه ان یکون الاذان بعد الخطبة فالوجه ان یحمل خطبنا علی معنی اراد ان یخطبنا والله تعالی (قوله کرهت ان اؤثمکم الخ) لا یخفی انه لیس مجیئهم کذلک ایقاعا لهم فی الاثم بل هو ایقاع لهم فی المثوبة العظمی فکان المعنی انی کرهت

سنن النسائی ص ٩١-٩٢

ك قوله فانها تحد الخ - فيه دلالة لمذهب ابى حنيفة وابى ثور انه لايجب الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله تؤمن بالله وفيه دلالة على ان الاحداد لايجب على الصبية لانه لاتسمى امرأة الا بعد البلوغ ١٢ عمدة القارى

٥٢ قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى - قال الخطابى المعنى ان الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه بعد الايام يسلو قال ابن بطال اراد ان لاتجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر والمطابقة للترجمة من انه صلعم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحيثية كذا قاله العينى وغيره قال القسطلانى واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امرأة انتهى

لغنية لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست به ثم قالت ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا **باب** زيارة القبور **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت عن انس ابن مالك قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى عند قبر فقال اتقى الله واصبرى قالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه فقيل لها انه النبى صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو كقوله وان تدع مثقلة الى حملها لايحمل منه شئ وما يرخص من البكاء فى غير نوح وقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك لانه اول من سن القتل **حدثنا** عبدان ومحمد قالا انا عبد الله قال اخبرنا عاصم بن سليمن عن ابى عثمان قال حدثنى اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لى قبض فاتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كانها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح بن سليمن عن هلال بن على عن انس ابن مالك قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل قال فنزل فى قبرها **حدثنا** عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن عبيد الله ابن ابى مليكة قال توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وانى لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال

(حاشیہ: النبى، تحد، باب ما ينهى عن النوح والبكاء، يا رسول الله، ببكاء، سببه، النوح، ذنوبا، بانه انه، ابنة، وكل شئ، معه، وفاضت، فانما، انا، للنبى، ثنا)

وقال العينى وروى فى الاباحة احاديث كثيرة منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلعم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث ورواه الترمذى ايضا وقال والعمل على هذا عند اهل العلم لايرون بزيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعى واحمد واسحق وروى الترمذى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال لعن الله زوارات القبور وقال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبى صلعم فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى الرخصة الرجال والنساء انتهى ويؤيده ما فى التمهيد عن ابن مليكة ان عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخى عبد الرحمن رض فقلت لها اليس كان رسول الله صلعم ينهى عن زيارة القبور قالت نعم كان ينهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها وقال بعضهم انما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابو داؤد عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلعم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقال ابن عبد البر ولقد كره اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر كذا فى العينى ولبسطه وقال فى آخره وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام فى هذا الزمان ولاسيما نساء مصر ١٢

٥٣ قوله اذا كان النوح الى آخره - ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخارى قاله استنباطا ١٢ ع

٥٤ قوله من سنته - بضم السين وتشديد النون وكسر الفوقية اى من عادته وطريقته اذ كان من العرب من يامر بذلك اهله هكذا هو للاكثرين وضبطه بعضهم بالموحدة المكررة اى من اجله ١٢ ع

٥٥ قوله لقول الله الخ - وجه الاستدلال بالآية ان الشخص اذا كان ناسحا فاهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح اهله فما وقى اهله من النار ١٢ ع

٥٦ قوله كلكم راع الخ - هذا يشمل سائر جهات الوقاية فان الرجل اذا كان راعيا لاهله وجارته شرو تبعه اهله او راهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسأل عنه لان ذلك من سببه ١٢ ع

٥٧ قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة - اى ما استدلت عائشة بقوله تعالى ولا تزر الخ كقوله تعالى وان تدع مثقلة اى وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرها الى حمل اوزارها لايحمل منه شئ ١٢ ع

٥٨ قوله وما يرخص الخ - هذا عطف على اول الترجمة اى باب فى بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة وهو حديث اخرجه الطبرانى وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى باحاديث الباب الدالة على مقتضاه - كذا فى ع وقس ١٢

٥٩ قوله لانه اول من سن القتل ظلما - اى فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة فى اهله فمراد البخارى على ان الشخص لايعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب ١٢ ع قس

٦٠ قوله ابنا لى - هو على ابن العاص بن الربيع قاله الدمياطى وقال ابن حجر بل بنتها امامة ولم تمت فى مرضها ذلك وقيل بل البنت فاطمة والابن محسن بن على ١٢ توشيح

٦١ قوله لم يقارف - قال الخطابى معناه لم يذنب وقيل لم يجامع تلك الليلة قيل والسر فيه التعريض على عثمان لانه كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فلم يعجبه صلعم انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس فى الخبر ما يقتضى انه وقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها - كذا فى القسطلانى ١٢

٦٢ ترجم بهذا الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث المطلق محمول عليه لان الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله لان البكاء بغير نوح مباح ١٢ ع

اسماء الرجال اسمعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك مالك الامام المدنى حميد وزينب مرا فى الاسناد السابق **باب** زيارة القبور آدم هو ابن ابى اياس شعبة هو ابن الحجاج ثابت هو البنانى **باب** قول النبى صلعم الخ عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى محمد هو ابن مقاتل المروزى عبد الله هو ابن المبارك المروزى عاصم هو الاحول المصرى ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى المصرى اسامة بن زيد بن حارثة حب النبى صلعم عبد الله بن محمد المسندى ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى فليح بن سليمان الخزاعى هلال بن على العامرى عبدان هو عبد الله بن عثمان عبد الله بن المبارك ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز

حل اللغات اليك عنى اى تنح وابعد فهو من اسماء الافعال لاتتزر لاتحمل - تتقعقع - اى تضطرب وتحرك شن قربة خلقة يابسة

ان اكون سببا لوقوعكم فى الاثم ان لم تحضروا فتحضرون لذلك ولو بمشقة كثيرة (قوله قبل ان تصلوا صلوة المغرب) فيه اشارة الى ان غير المغرب يقدم عليه العشاء او الطعام بالاولى اذ وضع المغرب على التعجيل فاذا اخرت لاجل الطعام فكيف غيرها وكانه لهذا وضع الكلام فى العشاء لا فى الغداء او فى مطلق الطعام والله تعالى اعلم (قوله باب اذا دعى الامام الى الصلوة الخ) كانه اشار بوضع هذا الباب فى جنب الباب السابق الى ان البداية بالطعام المضى عليه عند الحاجة الى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلوة واما اذا قضى حاجته من الطعام فى الجملة وصار بحيث لايخاف فوات الخشوع يقدم الصلوة والله تعالى اعلم (قوله وهو لا يريد الا ان يعلمهم) لايريد الامامة لذاتها بل يريدها ليتوصل الى تعليمهم كيفية الصلوة وهو المراد بقوله فى الحديث وما اريد الصلوة اى ان اصلى بكم اى ليس غرضى من التقدم بين يديكم ان اكون اماما لكم ومتقدما بين يديكم وانما مرادى

ا۵ قوله اذا كنا بالبيداء - مفازة بين مكة والمدينة قوله فاذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين قوله تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه قوله فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله ١٢ قس ۵۲ قوله فلما اصيب عمر يعني بالجراحة التي مات فيها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظ فلما قدمنا لم يلبث عمران اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن ١٢ قسطلاني ۵۳ قوله يعذب ببعض بكاء اهله عليه - تقيده ببعض البكاء يحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قاله القسطلاني ولعل قوله قد كان عمر يقول بعض ذلك اشارة الى هذا القيد كذا ذكره علي في المرقاة والله تعالى اعلم وعلمه احكم ١٢ ۵۴ قوله يرحم الله عمر - قال الطيبي

هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطاء ١٢ قسطلاني ع ۵۵ قوله ما حدث رسول الله صلعم يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلعم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرآن فان قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالآية قلت العادة فارقة بين المؤمن والكافر فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة ١٢ كرماني ۵٦ قوله والله هو اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداؤدي معناه ان الله اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه قاله الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام ان الكل بخلق الله وارادته ثم قال فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسئل عما يفعل وتخصص آية الوازرة بيوم القيامة ١٢ ع ۵۷ قوله والله ما قال ابن عمر شيئا - قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم وعلى ذلك حمله الجمهور واليه ذهب البخاري في قوله اذا كان النوح من سنته. كذا في قس ع ك ۵۸ قوله قال عمر رض - اي لما مات خالد بن الوليد رض سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان الخ وابو سليمان كنية خالد وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط ١٢ قس ۵۹ قوله نقع او لقلقة - قال الاسمعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت ١٢ قس ٦٠ قوله ان كذبا علي ليس ككذب على احد اي هو اشد في الاثم لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة. كذا في قس ٦١ قوله فليتبوأ النهاي فليتخذ له مسكنا في النار ١٢ ع ٦٢ قوله قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه - قس ويجوز تخفيف المثلثة اما بالتشديد فهو للمبالغة ١٢ ع ٦٣ قوله من نهى - هو انكار في نفس الامر وان لم يصرح به وبه المطابقة للترجمة ١٢ ٦٤ قوله فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى حاصل المعنى تبكي هذه المرأة عليه او لا فان الملئكة قد اظلته باجنحتها فلا ينبغي البكاء لاجل حصول هذه المنزلة بل ينبغي ان يفرح بذلك ١٢ قس ع ٦٥ بكسر النون وسكون الياء عند الجميع ١٢ ع ٦٦ بدون الموحدة اي يعذب مدة النوح ١٢ عيني

ابن عبّاس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدّث قال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا اخاه واصاحباه فقال له عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله هو اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا حدثنا اسمعيل بن خليل ثنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق وهو الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول وا اخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها **باب** ما يكره من النياحة على الميت وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة والنقع التراب على الرأس واللقلقة الصوت حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه تابعه عبد الاعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب ببكاء الحي عليه **باب** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال جيء بابي يوم احد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا فذهبت اريد ان اكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو قال فلم تبكي او لا تبكي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع **باب** ليس منا من شق الجيوب حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين قال حدثنا زبيد اليامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية

بادير — رحم الله — لكن — من بيّنه — من نيح — حدثنا — يقول — بابه — تظلّ — الايامي

اسماء الرجال

اسمعيل بن خليل الخزاز بالمعجمات الكوفي علي بن مسهر القرشي الكوفي ابو اسحق هو سليمان بن ابي سليمان الشيباني الكوفي عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني باب ما يكره الخ ابو نعيم الفضل بن دكين مولى آل طلحة سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي علي بن ربيعة الوالبي الاسدي المغيرة هو ابن شعبة الثقفي عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي قتادة بن دعامة السدوسي البصري سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ابن عمر عبد الله عن ابيه عمر بن الخطاب رض عبد الاعلى هو ابن حماد بن نصر الباهلي مولاهم سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم قتادة بن دعامة يعني عن سعيد بن المسيب آدم هو ابن ابي اياس عبد الرحمن شعبة ابن الحجاج باسناد حديث الباب ١٢ قس باب علي بن عبد الله هو المديني سفيان هو ابن عيينة الهلالي ابن المنكدر هو محمد التيمي المدني جابر بن عبد الله الانصاري باب ليس منا الخ ابو نعيم الفضل بن دكين المذكور قريبا سفيان هو ابن سعيد الثوري زبيد اليامي هو ابن الحارث بن عبد الكريم ابراهيم النخعي مسروق هو ابن الاجدع عبد الله هو ابن مسعود رض

حل اللغات البيداء مفازة بين مكة والمدينة سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه النياحة رفع الصوت بالندب مثل به اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه

بذلك التعليم الله تعالى اعلم وبهذا يندفع ما يتوهم انه كيف تصح الصلوة بلا نية الصلوة ١٢ سندي (قوله باب اهل العلم والفضل احق بالامامة) اي ممن ليس بمرتبته في العلم والفضل وهذا مبني على ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بامامة ابي بكر بناء على انه كان اعلم وافضل من غيره ويحتمل ان مراده بيان ان اهل العلم اولى بالامامة من اهل القراءة كما قال الجمهور ان الاعلم اولى من الاقرأ وهذا مبني على ان ابيا كان اقرأ القوم كما جاء اقرؤكم ابي ومع ذلك اختار صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر للامامة لانه كان اعلم وعلى هذا فقيل ان تقديم الاقرأ منسوخ وقيل بل تقديم الاقرأ مبني على ان اقرأهم كان اعلمهم ولا يخفى ان لازم الجواب الثاني ان يكون ابي اعلمهم لانه اقرأهم وهو يفسد اصل الاستدلال والله تعالى اعلم (قوله كان وجهه ورقة مصحف) وليس التشبيه في مجرد البياض والا لما كان لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى بل في انه منور

٥١ قوله باب رثاء۔ بکسر الراء وخفۃ المثلثۃ والمد وخفض تالیہ بالاضافۃ من رثیت المیت مرثیۃ اذا عددت محاسنہ ورثأت بالہمزۃ لغۃ فیہ وفی بعضہا بفتح الراء وسکون المثلثۃ وبالیاء مصدرا کذا فی الکرمانی فان قیل رواہ احمد وابن ماجۃ نہی رسول اللہ صلعم عن المراثی وصححہ الحاکم فاذا نہی عنہ کیف یفعلہ فالجواب ان المرثیۃ المنہی عنہا ما فیہ مدح المیت وذکر محاسنہ الباعث علی تہییج الحزن وتجدید اللوعۃ او فعلہا مع الاجتماع لہا او علی الاکثار منہا دون ما عدا ذلک والمراد ہنا توجعہ علیہ السلام وتحزنہ علی سعد لکونہ مات بمکۃ بعد الہجرۃ منہا لا مدح المیت لتہییج الحزن کذا ذکرہ القسطلانی ۱۲ ٥٢ قولہ ثم قال الثلث۔ یجوز فیہ النصب علی الاغراء او علی تقدیر اعط الثلث والرفع علی انہ فاعل فعل محذوف ای یکفیک الثلث او علی انہ مبتدأ محذوف الخبر او عکسہ ای المشروع الثلث او الثلث کاف ۱۲ ع قس ٥٣ قولہ انک ان تذر۔ قال عیاض رویناہ بفتح الہمزۃ وکسرہا وکلاہما صحیح قیل لا یجوز الکسر لانہ لا جواب لہ والاصل کما قال ابن مالک ان ترکت ورثتک اغنیاء فخیر ای فہو خیر لک فحذف الفاء والمبتدأ ونظرہ قولہ صلعم فان جاء صاحبہا والا استمتع بہا وقولہ لہلال بن امیۃ البینۃ والا حد فی ظہرک ۱۲ ع ٥٤ قولہ عالۃ ای فقراء جمع عائل یتکففون الناس ای یطلبون الصدقۃ من اکف الناس وقیل یسألونہم باکفہم قولہ وانک لن تنفق علۃ للنہی عن الوصیۃ باکثر من الثلث قولہ حتی ما تجعل ای الذی تجعل ۱۲ ع ٥٥ قولہ اخلف یعنی اخلف فی مکۃ بعد اصحابی المہاجرین المنصرفین معک قال ابو عمر یحتمل ان یکون لما سمع النبی صلعم یقول انک لن تنفق نفقۃ وتنفق فعل مستقبل ایقن او ظن انہ لا یموت من مرضہ ہذا فاستفہم ہل یبقی بعد اصحابی فاجابہ صلعم بضرب من قولہ لن تنفق نفقۃ وہو قولہ انک لن تخلف الخ قال القرطبی ہذا الاستفہام انما صدر من سعد مخافۃ المقام بمکۃ الی الوفاۃ فیکون قادحا فی ہجرتہ کما نص علیہ فی بعض الروایات انہ قال خشیت ان اموت بالارض التی ہاجرت منہا فاجابہ صلعم بان ذلک لا یکون وانہ یطول عمرہ ۱۲ عینی ٥٦ قولہ ثم لعلک ان تخلف۔ المراد تخلفہ طول عمرہ ای یطول عمرک ولا تموت بمکۃ فانہ عاش زیادۃ علی اربعین سنۃ حتی فتح العراق وانتفع بہ المسلمون بالغنیمۃ وتضرر بہ المشرکون ولعل من اللہ ورسولہ تحقیق ۱۲ ع مجمع ٥٧ قولہ لکن البائس سعد الخ۔ من اصابہ بؤس ای ضر وہو یصلح للذم والترحم قیل انہ لم یہاجر من مکۃ حتی مات بہا فہو ذم والاکثر انہ ہاجر ومات بہا فی حجۃ الوداع فہو ترحم قولہ یرثی بکسر مثلثۃ ای یرق ویترحم لہ النبی صلعم ان مات بفتح الہمزۃ ای لاجل موتہ بارض ہاجر منہا وکان یکرہ موتہ بہا فلم یعط ما تمنی قالہ فی المجمع وفی العینی قال ابن بطال اما قولہ یرثی لہ الخ فہو من کلام الزہری تفسیر لقولہ صلعم لکن البائس الخ ای رثی لہ حین مات بمکۃ وکان یہوی ان یموت بغیرہا ۱۲ قس ٥٨ قولہ من الصالقۃ ہی التی ترفع صوتہا عند المصیبۃ والصلق الصیاح وقیل ضرب الوجہ والحالقۃ التی تحلق شعرہا والشاقۃ التی تشق ثوبہا عند المصیبۃ کذا فی العینی ۱۲ ٥٩ قولہ شق الباب بفتح الشین والجر علی البدلیۃ ای الموضع الذی ینظر منہ وفی تجویز الکرمانی کسر الشین نظر لانہ یصیر معناہ الناحیۃ ولیست بمرادۃ ہنا ۱۲ قس ع ٦٠ قولہ ان نساء جعفر۔ ای امرأتہ اسماء بنت عمیس الخثعمیۃ ومن حضر عندہا من الاقارب ولیس لجعفر امرأۃ غیر اسماء وخبر ان محذوف تقدیرہ ان نساء جعفر یبکین ۱۲ قس ع ٦١ قولہ لم یطعنہ۔ حکایۃ قول الرجل ای نہیتہن فلم یطعننی قال القرطبی یحتمل انہ لم یصرح لہن بان النبی صلعم نہاہن فحملن ذلک علی انہ مرشد الی المصلحۃ من قبل نفسہ قال العینی ہذا الذی قالہ حسن وہو اللائق فی حق الصحابیات انتہی ویؤیدہ قول عائشۃ لم تفعل ما امرک رسول اللہ صلعم واللہ اعلم ۱۲ ٦٢ قولہ لم تفعل ما امرک رسول اللہ صلعم قال النووی معناہ انک قاصر عما امرت بہ ولم تخبرہ علیہ السلام بانک قاصر حتی یرسل غیرک ویستریح من العناء ۱۲ ٦٣ قولہ القراء۔ ای لبعثہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی اہل نجد لیقرؤا علیہم القرآن ویدعوہم الی الاسلام فلما نزلوا بئر معونۃ قصدہم عامر بن الطفیل فی احیاء من سلیم فقتلوا اکثرہم ۱۲ قس ٦٤ قولہ الجزع الخ مناسبۃ للترجمۃ من حیث المقابلۃ وہی ذکر الشیء وما یضادہ معہ وذلک ان ترک اظہار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظہارہ مع الجزع قول سیء وظن سیء ۱۲ ع قس ٦٥ قولہ انما اشکو بثی الخ۔ مطابقتہ للترجمۃ من حیث ان یعقوب علیہ السلام لما ابتلی صبر ولم یشک الی احد ولا بث حزنہ الا الی اللہ والبث شدۃ الحزن ۱۲ ع قس

باب رثی النبی	**باب** رثاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم سعد بن خولۃ **حدثنا** عبد اللہ بن یوسف قال اخبرنا مالک عن ابن شہاب عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعودنی عام حجۃ الوداع من وجع اشتد بی فقلت انی قد بلغ بی من الوجع وانا ذو مال ولا یرثنی الا ابنۃ لی افاتصدق بثلثی مالی قال
بنت	لا فقلت فالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث کبیر او کثیر انک ان تذر ورثتک اغنیاء خیر من ان تذرہم
بالشطر قال	عالۃ یتکففون الناس وانک لن تنفق نفقۃ تبتغی بہا وجہ اللہ الا اجرت بہا حتی ما تجعل فی فی امرأتک
	فقلت یا رسول اللہ أخلف بعد اصحابی قال انک لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت بہ درجۃ ورفعۃ ثم لعلک ان تخلف حتی ینتفع بک اقوام ویضر بک آخرون اللہم امض لاصحابی ہجرتہم ولا تردہم علی
عن	اعقابہم لکن البائس سعد بن خولۃ یرثی لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان مات بمکۃ **باب** ما ینہی من الحلق
حدثنا	عند المصیبۃ **وقال** الحکم بن موسی حدثنا یحیی بن حمزۃ عن عبد الرحمن بن جابر ان القاسم بن مخیمرۃ
شدیدا	حدثہ قال حدثنی ابو بردۃ بن ابی موسی قال وجع ابو موسی وجعا فغشی علیہ ورأسہ فی حجر امرأۃ من
فبکت	اہلہ فلم یستطع ان یرد علیہا شیئا فلما افاق قال انا بریء ممن بریء منہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان
	رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بریء من الصالقۃ والحالقۃ والشاقۃ **باب** لیس منا من ضرب الخدود **حدثنا** محمد
	ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفین عن الاعمش عن عبد اللہ بن مرۃ عن مسروق
قال ابو عبد اللہ یعنی لیس من سنتنا	عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس منا من ضرب الخدود وشق الجیوب ودعا بدعوی الجاہلیۃ
قال ابو عبد اللہ لیس منا لیس من سنتنا	**باب** ما ینہی من الویل ودعوی الجاہلیۃ عند المصیبۃ **حدثنا** عمر بن حفص قال حدثنا ابی قال حدثنا
	الاعمش عن عبد اللہ بن مرۃ عن مسروق عن عبد اللہ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس منا من ضرب
	الخدود وشق الجیوب ودعا بدعوی الجاہلیۃ **باب** من جلس عند المصیبۃ یعرف فیہ الحزن **حدثنا**
	محمد بن المثنی قال حدثنا عبد الوہاب قال سمعت یحیی قال اخبرتنی عمرۃ قالت سمعت عائشۃ قالت
	لما جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم قتل ابن حارثۃ وجعفر وابن رواحۃ جلس یعرف فیہ الحزن وانا انظر من صائر
	الباب شق الباب فاتاہ رجل فقال ان نساء جعفر وذکر بکاءہن فامرہ ان ینہاہن فذہب ثم اتاہ
لقد غلبتنا / لقد غلبننا	الثانیۃ لم یطعنہ فقال انہہن فاتاہ الثالثۃ قال واللہ غلبننا یا رسول اللہ فزعمت انہ قال فاحث فی
	افواہہن التراب فقلت ارغم اللہ انفک لم تفعل ما امرک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم تترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
	من العناء **حدثنا** عمرو بن علی قال حدثنا محمد بن فضیل قال حدثنا عاصم الاحول عن انس قال قنت
	رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا حین قتل القراء فما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حزن حزنا قط اشد منہ **باب** من
	لم یظہر حزنہ عند المصیبۃ **وقال** محمد بن کعب الجزع القول السیء والظن السیء **وقال** یعقوب النبی علیہ
	السلام انما اشکو بثی وحزنی الی اللہ **حدثنا** بشر بن الحکم قال حدثنا سفین بن عیینۃ قال اخبرنا
	اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ انہ سمع انس بن مالک یقول اشتکی ابن لابی طلحۃ قال فمات وابو طلحۃ خارج

٥١ من بنی عامر بن لؤی وقیل حلیف لہم وقیل مولی ابن ابی رہم العامری بدری ۱۲ ٥ الرفع بالابتداء والخبر محذوف ای فالشطر اتصدق بہ والنصب باضمار الفعل ای اوجب الشطر وقال السہیلی

اسماء الرجال، باب رثاء النبی صلعم عبد اللہ بن یوسف ہو التنیسی مالک الامام المدنی ابن شہاب ہو الزہری **وقال** الحکم بن موسی ہو القنطری وصلہ مسلم فی صحیحہ وکذا ابن حبان ومثل ہذا یکون علی سبیل المذاکرۃ لا بقصد التحمل والاوی ذرو الوقت حدثنا الحکم لکن قال ابن حجر انہ وہم والصواب انہ تعلیق۔ قس یحیی بن حمزۃ قاضی دمشق عبد الرحمن ہو ابن یزید بن جابر الازدی القاسم بن مخیمرۃ ہو کوفی سکن البصرۃ **باب** لیس منا من ضرب الخدود محمد بن بشار ابو بکر بندار عبد الرحمن بن مہدی بن حسان ابو سعید البصری سفیان بن سعید الثوری الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عبد اللہ بن مرۃ الہمدانی الکوفی مسروق بن الاجدع الکوفی **باب** ما ینہی الخ عمر بن حفص بن غیاث بن طلق الکوفی الاعمش ومن بعدہ مروا آنفا **باب** من جلس عند المصیبۃ محمد بن المثنی العنزی البصری عبد الوہاب بن عبد المجید الثقفی یحیی بن سعید الانصاری عمرۃ بنت عبد الرحمن عمرو بن علی الفلاس الصیرفی محمد بن فضیل الکوفی مولاہم الکوفی عاصم الاحول ہو ابن سلیمان ۱۲

۱۲ ابو عبد الرحمن البصری **باب** من لم یظہر الخ بشر بن الحکم ہو النیسابوری اسحق ہو ابن اخی انس بن مالک رض **حل اللغات** الشطر النصف۔ تذر تترک عالۃ فقراء۔ یتکففون الناس ای یطلبون الصدقۃ من اکف الناس البائس الذی

فی القلوب معظم فی الصدر مبدأ للعلوم واللہ تعالی اعلم وقولہ ثم تبسم یضحک ای شارعا فی الضحک (قولہ فلم یقدر علیہ) ای فما قدرنا بعد ذلک علی رؤیتہ ومشاہدۃ نورہ (قولہ ان کما انت) ای ان کن کما انت وان تفسیریۃ لما فی الاشارۃ من معنی القول (قولہ باب من دخل الی قولہ فجاء الامام الاول ای الراتب فتأخر الاول ای الذی شرع فی الصلوۃ اولا اقولہ ان امکث مکانک) کانہ رضی اللہ تعالی عنہ رأی انہ ما امرہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم بذلک امر الزام والا ما کان لہ ان یخالف لمصلحۃ ما بل مرہ تکرما ولذا رفع یدیہ وحمد اللہ تعالی ثم علم من قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان امکث جواز الصلوۃ ان لم یتأخر کما علم من تقریرہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فعل ابی بکر جواز التأخر (قولہ اذا استووا فی القراءۃ) کانہ اراد بالقراءۃ ما یستحق بہ الامامۃ اعم من القراءۃ والعلم واستواء اصحاب مالک بن الحویرث فی ذلک من حیث انہم

۵۱ قوله هيأت شيئاً - اى اعدت طعاما واصلحته او هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع او هيأت امر الصبى على ماجاء فى رواية الطيالسى فهيأت الصبى وفى رواية حميد فهيأت ام سليم امره وفى رواية عمارة بن زاذان فهلك الصبى فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كذا فى العينى ۱۲ ۵۲ قوله انها صادقة - اى بالنسبة الى ما فهم من كلامها والا فهى صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو فى نفس الامر ۱۲ قسطلانى ۵۳ قوله فبات - اى معها وهو كناية عن الجماع وفى رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها ۱۲ ع ۵۴ قوله فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات وفيه زيادة لمسلم فقالت يا ابا طلحة ارأيت لو ان قوما عاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتنى حتى تلطخت ثم اخبرتنى با ... بنى ۱۲ قس ۵۵ قوله فرأيت تسعة اولادا كلهم قد قرأوا القران كذا فى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر ولغيرهم فرأيت لها اى من ولد ولدهما عبدالله الذى حملت به تلك الليلة من ابى طلحة كما فى رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقى بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين قاله القسطلانى قال العينى فان قلت قد وقع فى رواية عباية سبع بنين وفى رواية سفيان تسعة اولاد قلت الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه انتهى ويحتمل ان يكون المراد من تسعة اولاد سبع بنين قرأ القرآن واثنين من البنات كذلك فمن قال سبع بنين لم يذكر ابنتين وهو الاظهر ۱۲ ۵۶ قوله نعم العدلان - بكسر العين ونعم العلاوة بكسر العين هو مثل ضرب للجزاء لان العدل نصف الحمل على احد شقى الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين والمراد ههنا من العدلين الصلوات والرحمة والعلاوة واولئك هم المهتدون - كذا فى قس قال العينى انما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهو الصبر المحمود الذى يكون عند مفاجاة المصيبة اى عند الصدمة الاولى وبه المطابقة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر طبعا انتهى مختصرا ۱۲ ۵۷ قوله ظئر الابراهيم - اى ابنه صلعم والظئر زوج المرضعة وتسمى المرضعة ايضا ظئرا ۱۲ ع ۵۸ قوله وانت يا رسول الله - معطوف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم كانه تعجب واستغرب ذلك منه لعهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه صلعم فقال يا ابن عوف انها اى الحالة التى شاهدتها منى رحمة وشفقة على الولد وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت انت ۱۲ قس ع ۵۹ قوله فوجده فى غاشية - بالغين والشين المعجمتين قال الخطابى هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشية اى يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى به قلت لفظ اهله يابى المعنى الثانى بل يتاتى هذا على رواية العامة باسقاط اهله ويروى فى غشية قال الكرمانى اى فى اغمائه - هذا كله من العينى ۱۲ ۶۰ قوله يعذب بهذا يعنى اذا قالوا اسوء من القول وهجرا ۱۲ ع ۶۱ قوله او يرحم - قال الكرمانى قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء ربه تعالى اقول وان صحت الرواية بالنصب او بمعنى الى ان يعنى يعذب الى ان يرحمه الله تعالى لان المؤمن لابد ان يدخل الجنة آخرا انتهى - كذا فى العينى ۱۲ ۶۲ قوله وكان عمر يضرب - عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا بالاسناد المذكور الى ابن عمر انما كان عمر رضه يضرب بعد الموت لقوله صلعم فاذا وجب فلا تبكين باكية فى حديث الموطا وكان عمر رضه يضربهن اوبا لهن لانه كان الامام قاله الداؤدى وقال غيره انما كان يضرب فى بكاء مخصوص وقبل الموت وبعده سواء وذلك اذا كان ونحوه ۱۲ ع ۶۳ قوله ان نساء جعفر - خبر ان محذوف يدل عليه قوله فذكر بكاءهن والمطابقة للترجمة فى قوله فامره بان ينهاهن وفى قوله فاحث فى افواههن التراب فان فيه زجرا عن ذلك وسيأتى الحديث مع بيانه عن قريب ۱۲ ع ۶۴ اى سكن يعنى ان نفسه كانت قلقة بالمرض فسكنت بالموت ۱۲ قس ۶۵ لم يقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها فى رواية الحموى وانما ذكرا فى رواية الباقين ع ۱۲ ۶۶ اى اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهى قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة ۱۲ قس ع ۶۷ بتقدير حرف الاستفهام اى اقد خرج من الدنيا وظن انه مات ۶۸ هذا اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما اوصى به او كان فيهم عادة ولم ينه ونحو ذلك ۱۲

فلما رأت امرأته انه قد مات هيأت شيئا ونحته فى جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وارجو ان يكون قد استراح وظن ابو طلحة انها صادقة قال فبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لهما فى ليلتهما قال سفين فقال رجل من الانصار فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرأ القران

باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون رواه موسى عن سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب البكاء عند المريض حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن سعيد بن الحارث الانصارى عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه فوجده فى غاشية اهله فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب

باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرتنى عمرة قالت سمعت عائشة تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبى صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال اى رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب الرجل ثم اتى فقال قد نهيتهن وذكر انه لم يطعنه فامره الثانية ان ينهاهن فذهب ثم اتاه فقال والله لقد غلبننى او غلبننا الشك من محمد بن حوشب فزعمت ان النبى

(حاشیہ: ونحته — هدأت — منهما — باب الصبر — قرأوا — الاية — الاية — تدمع — غاشية — يعذب — وانا اطلع — باب — ان ينهاهن — عبد الله بن)

اسماء الرجال

باب الصبر عند الصدمة الاولى محمد بن بشار ابو بكر العبدى البصرى لقبه بندار غندر لقب محمد بن جعفر المدنى البصرى ثابت بن اسلم البنانى باب قول النبى صلعم الخ الحسن بن عبد العزيز الجروى منسوب الى جروة قرية من تنيس يحيى بن حسان هو التنيسى قريش هو ابن حيان بالتحتية العجلى البصرى ثابت هو البنانى رواه موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى وصله البيهقى فى الدلائل باب البكاء عند المريض اصبغ هو ابن الفرج بن سعيد المصرى ابن وهب عبد الله بن مسلم ابو محمد المصرى عمرو هو ابن الحارث المصرى باب ما ينهى عن النوح محمد بن عبد الله بن حوشب هو الطائفى نزيل الكوفة عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى يحيى بن سعيد الانصارى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتبناه جعفر هو ابن ابى طالب عبد الله بن رواحة بن ثعلبة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وخيبر وقصة قتلهم ان رسول الله صلعم بعثهم فى نحو من ثلاثة آلاف الى ارض البلقاء من اطراف الشام سنه ۸ واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة وهى فى غزوة موتة فى ۸ھ + حل اللغات اشتكى مرض هدأ سكن ۲ فبات - اى جامع - السفين الحداد شق الباب الموضع الذى ينظر منه ۱۲

كانوا مستوين فى الاقامة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم والغالب فى مثلهم الاستواء فى الاخذ والله تعالى اعلم (قوله فذهب ليتوء) اى اراد وقصد ليقوم (قوله يا عمر صل بالناس) كان ابا بكر رضى الله تعالى عنه راى ان امره بذلك كان تكرما والمقصود اداء الصلوة بامام لا تعيين انه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض ازواجه فى ذلك والا لما كان له تفويض الامامة الى عمر والله تعالى اعلم اه سندى- (قوله ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم جالسا الخ) يريد ان حديث عائشة الذى فى مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخ لحديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا كذا قاله جمهور الفقهاء لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه منها ان الحديث المذكور ليس بصريح فى امامة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيجوز ان يكون الامام اذ ذاك هو ابو بكر وذلك لان قولها فجعل ابو بكر يصلى وهو قائم الخ على ظاهره يستلزمان

۵۱ قوله ان لا ننوح۔ ای بان لا ننوح علی میتة وان مصدریة وہذا موضع الترجمة لان النوح لو لم یکن منہیا عنہ لما اخذ النبی صلعم علیہن فی البیعة ترکہ کذا فی العینی وقسط ۱۲ ۵۲ قوله غیر خمس۔ برفع غیر ونصبہا قال النووی معناه لم یف ممن بایع مع ام عطیة فی الوقت الذی بایعت فیہ من النساء لانہ لم یترک النیاحة من المسلمین غیر خمس ۱۲ ۵۳ قوله ام سلیم۔ یجوز فیہ الوجہان الرفع علی انہ خبر مبتدا محذوف ای احدہا ام سلیم والآخر الجر علی انہ بدل من خمس نسوة وکذلک الوجہان فی ام العلاء وابنة ابی سبرة وقوله وامرأتان تکملة لخمس نسوة وہے ام سلیم وام العلاء وابنة ابی سبرة وامرأتان قاله العینی ۱۲ ۵۴ قوله او ابنة ابی سبرة۔ شک من الراوی ہل ابنة ابی سبرة ہے امرأة معاذ او غیرہا قال ابن حجر فی الفتح والذی یظہر لی ان الروایة بواو العطف اصح لان امرأة معاذ وہی ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمیة ذکرہا ابن سعد فابنة ابی سبرة غیرہا واسمہا ام کلثوم۔ کذا فی التوشیح وقسط ۱۲ ۵۵ قوله فقوموا۔ ای ترحیبا للمیت وتعظیما لایمانہ او تہویلا للموت وتفظیعا لہ وہو المفہوم عن حدیث جابر ومن قوله صلعم الیست نفسا کذا ذکرہ الشیخ فی اللمعات ۱۲ ۵۶ قوله حتی تخلفکم۔ بضم التاء وتشدید اللام ای تتجاوزکم وتجعلکم خلفہا ولیس المراد التخصیص بکون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتہا سواء خلفت القائم لہا وراءہا او خلفہا القائم وراءہ وتقدم وقال فی التمہید جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القیام للجنازة وقال بہا جماعة من السلف والخلف وراوہا غیر منسوخة وقالوا لا یجلس من اتبع الجنازة حتی توضع عن اعناق الرجال منہم الحسن بن علی وابو ہریرہ وابن عمر وابن الزبیر وابو سعید وابو موسی وذہب الی ذلک الاوزاعی واحمد واسحٰق وبہ قال محمد بن الحسن وقال الطحاوی وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لیس علی من مرت بہ جنازة ان یقوم لہا ولمن تبعہا ان یجلس وان لم توضع واراد بالآخرین عروة بن الزبیر وسعید بن المسیب وعلقمة والاسود ونافع بن جبیر وابا حنیفة ومالکا والشافعی وابا یوسف ومحمدا وذہبوا الی ان الامر بالقیام منسوخ وتمسکوا فی ذلک باحادیث منہا ما اخرجہ مسلم فی صحیحہ عن علی رض ان رسول اللہ صلعم کان یقوم فی الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان فی صحیحہ کان یامرنا بالقیام فی الجنائز ثم جلس بعد ذلک وامرہا بالجلوس۔ عینی مختصرا ۱۲ ۵۷ قوله او توضع۔ اے علی الارض وقیل فی اللحد واختلفت فیہ الروایات والاول اصح ۱۲ لمعات ع ۵۸ قوله عن مناکب الرجال۔ کان البخاری اشار بہذا الی انہ اختار روایة من روی حتی توضع فی الارض ۱۲ ع ۵۹ قوله لقد علم ہذا۔ ای ابو ہریرة ان رسول اللہ صلعم نہانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة ۱۲ ع ۶۰ قوله صدق۔ ای ابو سعید وفی الفتح فقال لابی ہریرة فما منعک ان تخبرنی قال کنت اماما فجلست فعرف بہذا ان ابا ہریرة لم یکن یراہ واجبا انتہی وقال العینی صدق ابو ہریرة ابا سعید علی ما کان وجلس مع مروان علی ما استقر علیہ العمل ۱۲ ۶۱ قوله الیست نفسا۔ فالقیام لہا لاجل صعوبة الموت وتذکرہ وفی روایة لستم تقومون لہا انما تقومون لمن معہا من الملئکة یعنی ملائکة العذاب ہک ۶۲ قوله واحتملہا الرجال۔ ہو موضع الترجمة فان قلت ہذا اخبار فکیف یکون حجة فی منع النساء قلت کلام الشارع مہما امکن یحمل علی التشریع لا مجرد الاخبار ۱۲ ع قس ۶۳ قوله فامشوا بین یدیہا وخلفہا الخ۔ قال الثوری وطائفة ہما سواء وقال مالک والشافعی واحمد المشی امامہا افضل کذا فی اللمعات قال محمد فی الموطا المشی امامہا حسن والمشی خلفہا افضل انتہی وروی الترمذی وابوداؤد وعن ابن عمر ان الجنازة متبوع ومن تقدمہا فکانہ لیس معہا ۱۲

ے الجنازة المیت ویفتح او بالکسر المیت وبالفتح السریر او عکسہ او بالکسر المیت مع السریر ۱۲ قاموس ع بالقاف وکسر الدال وشدة التحتیة مدینة صغیرة علی مرحلتین من الکوفة ۱۲ س ومطابقة ہنا الاثر من حیث ان السرعة لا تکون غالبا الا فی جہات مختلفة ۱۲ ع

صلی اللہ علیہ وسلم قال فاحث فی افواههن من التراب فقلت ارغم اللہ انفک فواللہ ما انت بفاعل وما ترکت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من العناء حدثنا عبد اللہ بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد قال حدثنا ایوب عن محمد عن ام عطیة قالت اخذ علینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند البیعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة غیر خمس نسوة ام سلیم وام العلاء وابنة ابی سبرة امرأة معاذ وامرأتان او ابنة ابی سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخری

باب القیام للجنازة

حدثنا علی بن عبد اللہ قال حدثنا سفیان قال حدثنا الزهری عن سالم عن ابیه عن عامر بن ربیعة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رأیتم الجنازة فقوموا حتی تخلفکم قال سفیان قال الزهری اخبرنی سالم عن ابیه قال اخبرنا عامر بن ربیعة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم زاد الحمیدی حتی تخلفکم او توضع

باب متی یقعد اذا قام للجنازة

حدثنا قتیبة بن سعید قال حدثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربیعة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رأی احدکم جنازة فان لم یکن ماشیا معها فلیقم حتی یخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا یحیی عن ابی سلمة عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رأیتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا یقعد حتی توضع

باب من تبع جنازة فلا یقعد حتی توضع عن مناکب الرجال فان قعد امر بالقیام

حدثنا احمد بن یونس قال حدثنا ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابیه قال کنا فی جنازة فاخذ ابو هریرة بید مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعید فاخذ بید مروان فقال قم فواللہ لقد علم هذا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهانا عن ذلک فقال ابو هریرة صدق

باب من قام لجنازة یهودی

حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن یحیی عن عبید اللہ بن مقسم عن جابر بن عبد اللہ قال مر بنا جنازة فقام لها النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقمنا فقلنا یا رسول اللہ انها جنازة یهودی قال فاذا رأیتم الجنازة فقوموا حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابی لیلی قال کان سهل بن حنیف وقیس بن سعد قاعدین بالقادسیة فمروا علیهما بجنازة فقاما فقیل لهما انها من اهل الارض ای من اهل الذمة فقالا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرت به جنازة فقام فقیل له انها جنازة یهودی فقال الیست نفسا وقال ابو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابن ابی لیلی قال کنت مع سهل وقیس فقالا کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال زکریا عن الشعبی عن ابن ابی لیلی قال کان ابو مسعود وقیس یقومان للجنازة

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

حدثنا عبد العزیز بن عبد اللہ قال حدثنا اللیث عن سعید المقبری عن ابیه انه سمع ابا سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال علی اعناقهم فان کانت صالحة قالت قدمونی وان کانت غیر صالحة قالت یا ویلها این تذهبون بها یسمع صوتها کل شیء الا الانسان ولو سمعه لصعق

باب السرعة بالجنازة

وقال انس انتم مشیعون فامشوا بین یدیها وخلفها وعن یمینها وعن شمالها وقال غیره قریبا

اسماء الرجال

عبد اللہ بن عبد الوهاب هو الحجبی حماد هو ابن زید بن درهم الازدی البصری ایوب هو السختیانی محمد هو ابن سیرین ام عطیة نسیبة الانصاریة باب القیام للجنازة علی بن عبد اللہ المدینی الزهری هو ابن شهاب سالم بن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب عامر بن ربیعة ابن کعب العنزی قال سفیان هو ابن عیینة والباقون ایضا هم المذکورون آنفا وذکر هذه الطریق لبیان ان اولی بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار لیفید التقویة ۱۲ قس۔ باب متی یقعد الخ قتیبة هو ابن سعید الثقفی اللیث هو ابن سعد الامام نافع مولی ابن عمر ابو عبد اللہ عامر هو العنزی المذکور قریبا مسلم هو ابن ابراهیم ابن راهویه هشام هو الدستوائی هو ابن ابی عبد اللہ سنبر البصری یحیی هو ابن ابی کثیر الطائی مولاهم ابو نصر الیمامی ابی سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف باب من تبع جنازة الخ احمد بن یونس التیمی الیربوعی الکوفی ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن سعید بن کیسان المقبری باب من قام الخ معاذ بن فضالة الزهرانی هشام الدستوائی البصری یحیی هو ابن ابی کثیر الطائی مولاهم عبید اللہ بن مقسم بکسر المیم مولی ابن ابی نمر القرشی آدم هو ابن ابی ایاس شعبة هو ابن الحجاج العتکی عمرو بن مرة بن عبد اللہ الاعمی الکوفی قال ابو حمزة محمد بن میمون السکری وصله ابو نعیم الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عمرو هو ابن مرة المذکور ابن ابی لیلی عبد الرحمن بن یسار الکوفی سهل وقیس مرا قریبا زکریا هو ابن ابی زائدة وصله سعید بن منصور الشعبی عامر بن شراحیل الانصاری ۱۲ قس ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاری قیس هو ابن سعد المذکور باب حمل الرجال عبد العزیز بن عبد اللہ بن یحیی القرشی المدنی الاعرج اللیث هو ابن سعد سعید المقبری هو ابن ابی سعید کیسان المقبری ابو سعد المدنی ۱۲

حل اللغات القادسیة بتشدید التحتیة مدینة صغیرة ذات نخل ومیاه بینها وبین الکوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا۔

تکون صلوة واحدة باماماین وان یکون اقتدی احد الاماماین بالآخر فلابد من تأویله عند الکل فکما یجوز تأویله بان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم کان اماما وان ابا بکر کان یسمع الناس التکبیر کذلک یمکن تأویله بان ابا بکر کان یراعی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فی الصلوة وینظر الی حاله وهذا کما فی الحدیث فی حق امام اقتدی باضعفهم الا ان یقال بعض روایات هذا الحدیث لا یقبل هذا التأویل الا انه معارض بان بعضها صریح فی امامة ابی بکر فعن عائشة صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلف ابی بکر فی مرضه الذی مات فیه قاعدا ومثله عن انس رواهما الترمذی وصححهما، والحاصل ان الحدیث مضطرب لا ینبغی بمثله الحکم بنسخ حدیث صحیح لا غبار علیه لا یقال یمکن دفع الاضطراب بالحمل علی تعدد الواقعة فان مثل هذه الاحتمالات تبدی لدفع النسخ لا لاثباته وایضا قد علم ان القضیة کانت مختلفا فیها عندهم

۵۱ قوله منها - ای من الجنازة من ای جهة کان لاحتمال ان یحتاج حاملوها الی المعاونة والخیر المذکور قال فی الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط ۱۲ قسطلانی ع ۵۲ قوله اسرعوا بالجنازة - ای اسراعا خفیفا بین المشی المعتاد والخبب لان ما فوق ذلک یؤدی الی انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل قاله القسطلانی قال العینی المراد التوسط بین شدة السعی والمشی المعتاد بدلیل قوله فی حدیث ابی بکرة وانا لنکاد ان نرمل ومقارنة الرمل لیس بالسعی الشدید ویدل علیه ما رواه ابن ابی شیبة من حدیث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال انت اذا حملتنی علی السریر فامش مشیا بین المشیتین وکن خلف الجنازة فان مقدمها للملائکة وخلفها لبنی آدم انتهی ۱۲ ۵۳ قوله تقدمونها - زاد العینی کالحافظ ابن حجر الیه ای الی الخیر باعتبار الثواب او الاکرام الحاصل له فی قبره فیسرع بلیلقاه قریبا ۱۲ قس ۵۴ قوله قالت - قولا حقیقیا قدمونی لثواب العمل الذی عملته ۱۲ قس ۵۵ قوله النجاشی - ملک الحبشة بتخفیف الیاء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختیار الفارابی وعن صاحب التکملة بالتشدید وعن الهروی کلتا اللغتین واما تشدید الجیم فخطأ والحدیث لایناسب الترجمة من وجهین الاول ان قول جابر فکنت فی الصف الثانی او الثالث لایلزم منه ان یکون منتهی الصفوف والثانی ان لیس فیه ما یدل علی کون الصفوف خلف الامام واجیب عن الاول بان فی حدیث مسلم عن جابر فقمنا صفین فدل هذا ان قوله او الثالث شک هل کان هناک صف ثالث ام لا وعن الثانی بان البخاری فی هجرة الحبشة روی عن قتادة بهذا الاسناد بزیادة فصففنا وراءه وسیاتی فی حدیث ابی هریرة بلفظ فصفوا خلفه والاحادیث یفسر بعضها بعضا ولاسیما اذا کان المخرج واحدا والاصل متحدا - کذا فی العینی ۱۲ ۵۶ قوله فصفوا خلفه - هو محل الترجمة اذ الغالب ان الصحابة مع کثرة الملازمة للرسول لایسعون صفا او صفین فان قلت لیس فی الحدیث لفظ الجنازة انما فیه الصلوة علی غائب او علی من فی القبر فلا مطابقة قلت المراد من الجنازة المیت سواء کان مدفونا او غیر مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففی الحاضرة اولی - کذا فی العینی والقسطلانی والکرمانی ۱۲ ۵۷ قوله فکبر اربعا - یدل علی ان تکبیرات الجنازة اربع وبه احتج جماهیر العلماء منهم ابو حنیفة ومالک والشافعی واحمد وقد اجمع علیه فی زمن عمر بن الخطاب کما ذکره الطحاوی - کذا فی العینی ۱۲ ۵۸ قوله اتی علی قبر منبوذ - بالاضافة ای قبر لقیط لان امه رمته علی الطریق وبالصفة ای قبر منتبذ عن القبور ای معتزل بعید عنها کذا فی المجمع وغیره وقد مر البحث فی ان صلاته صلعم علی النجاشی وعلی القبر من خصوصیاته صلعم فی ص ۱۶۵ قال محمد بن الحسن فی الموطا ولاینبغی ان یصلی علی جنازة قد صلی علیها ولیس النبی صلعم فی هذا کغیره الا تری انه صلی علی النجاشی بالمدینة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلعم برکة وطهور فلیست کغیره من الصلوات ای لقوله تع ان صلاتک سکن لهم وهو قول ابی حنیفة رح ۵۹ قوله فهلموا - ای تعالوا فاهل نجد یصرفونها فیقولون للمرأة هلمی وللنسوة هلممن واهل الحجاز لایصرفونه فیقولون هلم للکل - کذا فی العینی ۱۲ ۶۰ قوله باب سنة الصلوة - والمراد من السنة ما شرعه النبی صلعم فی صلوة الجنازة من الشرائط والارکان قاله العینی وقال الکرمانی اعلم ان غرض البخاری بیان اطلاق جواز الصلاة علی صلاة الجنازة وکونها مشروعة وان لم تکن ذات الرکوع والسجود فاستدل علیه تارة باطلاق اسم الصلوة والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلوة نحو عدم التکلم فیها وکونها مفتتحة بالتکبیر مختتمة بالتسلیم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المکروه وبرفع الید واثبات الاحقیة بالامامة وبوجوب طلب الماء والدخول فیها بالتکبیر وبقوله تعالی ولاتصل علی احد منهم مات فانه اطلق الصلوة علیه وبکونها ذات صفوف وامام انتهی کلام الکرمانی وبه یطابق الترجمة کل ما فی هذا الباب ۱۲ ۶۱ قوله من صلی علی الجنازة - ترک جزاءه ای فله قیراط لان المقصود هو بیان جواز اطلاق الصلوة علی صلوة الجنازة یحصل بدونه وکذا صلوا علی صاحبکم هو المیت الذی کان علیه دین لایکفی ۱۲ ۶۲ قوله اذنا - بکسر الهمزة ای ما ثبت عندنا انه یؤذن علی الجنازة ولکن ثبت من صلی الخ وهو قول الشافعی وجماعة من العلماء وقالت طائفة لابد من الاذن فی ذلک وروی عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابی هریرة والمسور بن مخرمة والنخعی انهم کانوا لاینصرفون حتی یستاذنوا ۱۲ ع ۶۳ ای الیسعد فی النعش و فی حدیث ابی هریرة اذا وضع المؤمن علی سریره ۱۲ قس ع ۶۴ لم یسم جهالة الصحابی لاتضر فی السند لان الصحابة کلهم عدول ۱۲ قس ❊ ❊

منها حدثنا علی بن عبد الله قال حدثنا سفین قال حفظناه من الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تک صالحة فخیر تقدمونها وان تک سوی ذلک فشر تضعونه عن رقابکم باب قول المیت وهو علی الجنازة قدمونی حدثنا عبد الله بن یوسف قال حدثنا اللیث قال حدثنا سعید عن ابیه انه سمع ابا سعید الخدری قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال علی اعناقهم فان کانت صالحة قالت قدمونی وان کانت غیر صالحة قالت لاهلها یا ویلها این تذهبون بها یسمع صوتها کل شیء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق باب من صف صفین او ثلثة علی الجنازة خلف الامام حدثنا مسدد عن ابی عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علی النجاشی فکنت فی الصف الثانی او الثالث باب الصفوف علی الجنازة حدثنا مسدد قال حدثنا یزید بن زریع قال حدثنا معمر عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة قال نعی النبی صلی الله علیه وسلم الی اصحابه النجاشی ثم تقدم فصفوا خلفه فکبر اربعا حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة حدثنا الشیبانی عن الشعبی قال اخبرنی من شهد النبی صلی الله علیه وسلم اتی علی قبر منبوذ فصفهم وکبر اربعا قلت من حدثک قال ابن عباس حدثنا ابراهیم بن موسی قال اخبرنا هشام بن یوسف ان ابن جریج اخبرهم قال اخبرنی عطاء انه سمع جابر بن عبد الله یقول قال النبی صلی الله علیه وسلم قد توفی الیوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا علیه قال فصففنا فصلی النبی صلی الله علیه وسلم ونحن صفوف وقال ابو الزبیر عن جابر کنت فی الصف الثانی باب صفوف الصبیان مع الرجال علی الجنائز حدثنا موسی بن اسمعیل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشیبانی عن عامر عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بقبر دفن لیلا فقال متی دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتمونی قالوا دفناه فی ظلمة اللیل فکرهنا ان نوقظک فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فیهم فصلی علیه باب سنة الصلوة علی الجنازة وقال النبی صلی الله علیه وسلم من صلی علی الجنازة وقال صلوا علی صاحبکم وقال صلوا علی النجاشی سماها صلوة لیس فیها رکوع ولا سجود ولا یتکلم فیها وفیها تکبیر وتسلیم وکان ابن عمر لا یصلی الا طاهرا ولا یصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ویرفع یدیه وقال الحسن ادرکت الناس واحقهم علی جنائزهم من رضوهم لفرائضهم واذا احدث یوم العید او عند الجنازة یطلب الماء ولا یتیمم واذا انتهی الی الجنازة وهم یصلون یدخل معهم بتکبیرة وقال ابن المسیب یکبر باللیل والنهار والسفر والحضر اربعا وقال انس التکبیرة الواحدة استفتاح الصلوة وقال عز وجل ولا تصل علی احد منهم مات ابدا وفیه صفوف وامام حدثنا سلیمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن الشیبانی عن الشعبی قال اخبرنی من مر مع نبیکم صلی الله علیه وسلم علی قبر منبوذ فامنا فصففنا خلفه فصلینا فقلنا یا ابا عمرو من حدثک قال ابن عباس باب فضل اتباع الجنائز وقال زید بن ثابت اذا صلیت فقد قضیت الذی علیک وقال حمید بن هلال ما علمنا علی الجنازة اذنا ولکن من صلی ثم رجع فله قیراط حدثنا

(حاشیہ نسخ: عن ۱۲ - الیہ ۱۲ - عن - غیر ذلک - انه ۱۲ - فهلموا - فی - قد قالوا ۱۲ - الجنائز - بالصلوة ۱۲ - رضوهم - تکبیرة)

اسماء الرجال

باب من صف الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدی البصری ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الیشکری قتادة بن دعامة السدوسی البصری عطاء هو ابن ابی رباح اسلم القرشی مولاهم باب الصفوف علی الجنازة مسدد هو ابن مسرهد یزید بن زریع ابو معویة البصری معمر هو ابن راشد الازدی مولاهم الزهری هو ابن شهاب سعید هو ابن المسیب مسلم هو ابن ابراهیم الفراهیدی البصری الشیبانی سلیمان بن فیروز الکوفی الشعبی عامر بن شراحیل ابو عمرو ابراهیم ابن موسی بن یزید الفراء الرازی ❊ حل اللغات صعق ای مات او غشی علیه منبوذ ای منفرد من القبور هلموا ای تعالوا۔

فیض الباری ۹۔ ۲۷ ولایتصور الاختلاف الا اذا کانت الصلوة واحدة فقد روی ابن عبد البر وابن خزیمة فی صحیحه عن عائشة قالت من الناس من یقول کان ابوبکر المقدم بین یدی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی الصف ومنهم من یقول کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم المقدم وهذا یفید ان سبب الاختلاف فی الاحادیث هو ان القضیة ما کانت محققة عندها ولا عندهم کما هو شان ایام المصائب والهموم والله تعالی اعلم ومنها انه لا دلالة فیه علی ان الصحابة کانوا قیاما نعم قد ثبت ان ابا بکر کان قائما ولعله قام لضرورة الاسماع - لایقال قد جاء فی بعض الروایات انهم کانوا قائمین لان مدار النسخ حینئذ علی تلک الروایات لا علی ما ذکره صاحب الصحیح او اصحاب الصحاح فحینئذ ینظر فی تلک الروایات هل یقوی شیء منها قوة حدیث اذا صلی جالسا فصلوا جلوسا وما ذکروا لایساوی هذا الحدیث بل ولا یدانیه فلا یتجه الحکم بنسخ هذا الحدیث بتلک الروایات

ابو النعمان قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعاً يقول حُدِّث ابن عمر ان ابا هريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال اكثر ابو هريرة علينا فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فقال ابن عمر لقد فرّطنا في قراريط كثيرة فرّطتُ ضيّعتُ من امر الله باب من انتظر حتى يُدفن حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني احمد بن شبيب بن سعيد ثنا ابي قال حدثنا يونس قال ابن شهاب وحدثني عبد الرحمن الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يُصلّى عليه فله قيراط ومن شهد حتى يُدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين باب صلوٰة الصبيان مع الناس على الجنائز حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا زائدة قال حدثنا ابو اسحٰق الشيباني عن عامر عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرًا فقالوا هذا دُفن او دُفنت البارحة قال ابن عباس فصففنا خلفه ثم صلّى عليها باب الصلوٰة على الجنائز بالمصلّى والمسجد حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة انهما حدثاه عن ابي هريرة قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صفّ بهم بالمصلّى فكبّر عليه اربعًا حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فامر بهما فرُجما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحًا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير اني اخشى ان يُتخذ مسجدًا باب الصلوٰة على النفساء اذا ماتت في نفاسها حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها باب اين يقوم من المرأة والرجل حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين عن ابن بريدة قال حدثنا سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها باب التكبير على الجنازة اربعًا وقال حميد صلّى بنا انس فكبّر ثلثًا ثم سلّم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبّر الرابعة ثم سلّم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا

قال — عليها — فصففنا — نعانا — يوم — المساجد — فسمعت — ما طلبوا

سلہ قوله اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع بل جوّز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برأيه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك ١٢ قسطلاني ٥٢ قوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة في عدم المرابطة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره ١٢ قسطلاني ٥٣ قوله فرطت ضيعت من امر الله جرى داب البخاري انه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا اشارة الى ما ورد في القرآن يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله ١٢ عيني ٥٤ قوله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين القيراط بكسر القاف قال الجوهري هو نصف دانق والدانق سدس درهم قال القسطلاني وفي القاموس القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشرة انتهى وفي المجمع وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله وفسر بجبل عظيم وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظ ويحتمل الحقيقة بان يجعل عمله جسما قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبير انتهى ١٢ ٥٥ قوله باب صلوٰة الصبيان مع الناس على الجنائز له في بيان مشروعية صلوٰة الصبيان على الموتى وما مر قبل هذا من باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز مفاده ان الصبيان يصفون مع الرجال ولا يتاخرون عنهم فليس تكرارا كما في العيني وحديث الباب مر غير مرة ومطابقته للترجمة في قوله قال ابن عباس فصففنا خلفه لان ابن عباس لم يكن بالغا يومئذ والله تعالى اعلم ١٢ ٥٦ قوله صف بهم بالمصلى فكبر اليه اربعا وعليه الجمهور ومر بيانه في ص١٦٧ وفي ص١٧٠ والله تعالى اعلم ١٢ ٥٧ قوله من موضع الجنائز عند المسجد قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلوٰة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلعم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخاري اقول قد يستعمل عند بمعنى في او ان الترجمة اعم من ان يثبت او ينفي فلعل غرضه انه لا يصلى عليها في المسجد بل تعين رسول الله صلعم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه هذا ما قاله الكرماني قال ابن الهمام وما في مسلم لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت عائشة رض ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه قلنا اولا واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفا ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابو داؤد عن ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وفي رواية فلا شئ عليه وروي فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا وسيجئ شئ آخر من كلامه ايضا قال الشيخ في اللمعات قال بعض الشافعية ان حديث ابي هريرة ضعيف لانه من افراد صالح مولى التوامة وهو يضعف قال الشيخ ابن الهمام مولى التوامة ثقة لكنه اختلط في آخر عمره واسند النسائي الى ابن معين انه قال ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي ذئب راوي هذا الحديث سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله وما روي ان ابا بكر وعمر رض قد صلي عليهما في المسجد فعلى تقدير ثبوته يحمل على ان الجنازة كانت خارج المسجد هذا والحق ان قولهم ان كان ان السنة او الافضل ان يصلى في المسجد فهو باطل قطعا والا لكان هو المعمول في زمنه صلعم والمتوارث بعده ولم ينكره احد بل لم يتركه احد الا لضرورة وان كان المقصود الاباحة فلا مناقشة على ان المختار عندنا الكراهة التنزيهية وقد اعتاد في زماننا الصلوٰة في الحرم الشريف استحسانا من المتاخرين انتهى كلام الشيخ عبد الحق لكن مال غير واحد من علمائنا الى كراهة التحريم ايضا كصاحب الدر ومانته والعلامة القاسم وغيرهم لما روي من صلى على ميت في المسجد فلا صلوٰة له فالتحرز اولى بل الزم لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والله اعلم ١٢

٥٨ ... م سمرة بن جندب تقدم الآن ٥٩ وبابي بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر لكن الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة وليس بتكرار كذا في العيني ١٢ ٦٠ ليس في الحديث ذكر الرجل ...

اسماءُ الرّجال

ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي جرير بن حازم بن زيد ابو النضر البصري والد وهب نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله باب من انتظر الخ عبد الله بن مسلمة هو القعنبي عبد الله بن محمد هو المسندي شيخ المؤلف هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي الزهري هو ابن شهاب ابن المسيب سعيد المخزومي التابعي باب صلوٰة الصبيان الخ يعقوب هو الدورقي يحيى هو العبدي الكوفي قاضي كرمان زائدة هو ابن قدامة الثقفي الكوفي ابو اسحٰق هو سليمان عامر هو ابن شراحيل الشعبي باب الصلوٰة على الجنائز الخ يحيى هو ابن عبد الله ابن بكير المخزومي المصري الليث هو ابن سعد المصري عقيل هو ابن خالد الايلي المصري ابن شهاب هو الزهري سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمٰن تكرر مرارا ابو ضمرة انس بن عياض المدني موسى بن عقبة صاحب المغازي نافع مولى ابن عمر المدني باب ما يكره الخ عبيد الله بن موسى العبسي شيبان هو النحوي هلال هو ابن حميد عروة هو ابن الزبير مسدد هو ابن مسرهد الاسدي حسين هو ابن ذكوان المعلم العوذي البصري عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي المروزي سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الانصار باب اين يقوم الخ عمران بن ميسرة ابو الحسن البصري عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم التنوري البصري حسين المعلم وعبد الله بن بريدة ومر

٢٩

حل اللغات

القيراط نصف دانق والدانق سدس درهم - القبة الخيمة فقام عليها وسطها اي محاذيا لوسطها ١٢

٩ ٩٢

وما قيل انهم ابتدأوا الصلوٰة مع ابي بكر قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان انتهى ففيه ان المحتاج الى البيان من يدعي النسخ واما من يمنعه فيكفيه الاحتمال لان الاصل عدم النسخ ولا يثبت بمجرد الاحتمال فقوله فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث على انا نقول قعود الصحابة هو الاصل لظاهر عملا بالحكم السابق المعلوم عندهم وبقاؤهم على القيام لا يتصور الا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ولا دليل عليه فالواجب انهم قعدوا فمن ادعى خلافه فعليه البيان واما القول بانهم ثبتوا على القيام اتفاقا وان كان المعلوم عندهم ان الحكم هو القعود الا انه وافق النسخ وعلموا ذلك بتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على القيام فمن باب فرض المستحيل عادة وكذا القول بانه لم يكن في الحاضرين احد يعرف الحكم السابق مع ان الحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم وكان ...

له قوله حدثنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتية منصرفا وغير منصرف وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ١٢ قسطلانی ٢ه قوله وقال يزيد بن ہارون الواسطی مما وصله المؤلف فی ہجرۃ الحبشۃ وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رویا عن سليم المذكور اصحمۃ بالہمزۃ وسكون الصاد، فی مصنف ابن ابی شيبۃ عن يزيد صحمۃ بفتح الصاد وسكون المہملۃ وصرح كثير من الشراح انہا فی روايۃ يزيد وعبد الصمد عند البخاری كذلك بحذف الہمزۃ والحاصل ان الرواۃ اختلفوا فی اثبات الالف وحذفہا وقال الكرمانی ان يزيد روی اصحمۃ بتقديم الميم علی الحاء وتابعہ علی ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبہ القاضی عياض لكن قال النووی انہا شاذۃ كروايۃ صحمۃ بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمۃ بتقديمہا واثبات الالف وذكر الكرمانی ايضا ان فی روايۃ محمد بن سنان اصحبۃ بالموحدۃ بدل الميم مع اثبات الالف وحكی الاسمعيلی ان فی روايۃ عبد الصمد اصخمۃ بخاء معجمۃ واثبات الالف قال وہو غلط قال فی الفتح فيحتمل ان يكون ہو محل الاختلاف الذی اشار اليہ البخاری ۔ قسطلانی ومر الحديث مع متعلقاتہ فی صفحہ ١٦٧ ١٢ ٣ه قوله باب قراءۃ فاتحۃ الكتاب علی الجنازۃ قال العينی وقد اختلفوا فيہ فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علی وابن الزبير والمسور بن مخرمۃ مشروعيتہا وبہ قال الشافعی واحمد واسحق ونقل عن ابی ہريرۃ وابن عمر ليس فيہا قراءۃ وہو قول مالك والكوفيين وقال ابن بطال وممن كان لا يقرأ فی الصلوۃ علی الجنازۃ وينكر عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وابو ہريرۃ ومن التابعين عطاء وطاؤس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبی والحكم وقال مالك قراءۃ الفاتحۃ ليست معمولا بہا فی بلدنا فی صلوۃ الجنازۃ وعند مكحول والشافعی واحمد يقرأ الفاتحۃ فی الاولی وقال ابن حزم يقرأہا فی كل تكبيرۃ وہو قول شہر بن حوشب وعن المسور بن مخرمۃ يقرأ فی الاولی فاتحۃ الكتاب وسورۃ قصيرۃ وقال الطحاوی لعل من قرأ الفاتحۃ من الصحابۃ كان علی وجہ الدعاء لا علی وجہ التلاوۃ انتہی كلام العينی مختصرا وقال ابن الہمام لا يقرأ الفاتحۃ الا بنيۃ الثناء ولم يثبت القراءۃ عن رسول اللہ صلعم ١٢ ٤ه قوله قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفۃ لہ ای فی ناحيۃ عن القبور ولابی ذر بغير تنوين علی الاضافۃ ای قبر لقيط ١٢ قس ع ٥ه قوله قصتہ منصوب بمقدر ای ذكروا قصتہ ١٢ ع ٦ه قوله خفق النعال ای صوتہا عند دوسہا علی الارض ومطابقۃ الحديث بہذا فی قولہ يسمع قرع نعالہم لان الخفق والقرع فی المعنی سواء علی انہ ورد فی بعض الطرق بلفظ الخفق ۔ ذكرہ العينی ١٢ ٧ه قوله وتولی مبنيا للفاعل ای ادبر وذہب اصحابہ من باب التنازع وفی اليونينيۃ تولی بضم الفوقيۃ والواو وكسر اللام مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انہ رآہ كذلك بخط معتمد ای تولی امرہ ای الميت ١٢ قس ٨ه قوله فی ہذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقہ ولم يقولا ما تقول فی ہذا النبی او غيرہ من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسئول اذ ربما تلقن تعظيمہ من ذلك ولكن يثبت اللہ المؤمن بالقول الثابت ١٢ قس ٩ه قوله لا دريت ولا تليت واصلہ تلوت لكنہ قال تليت للازدواج مع دريت ای لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا تلوت القرآن او المعنی لا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون ولابی ذر ولا آتليت بہمزۃ مفتوحۃ وسكون التاء قال ابن الانباری وہو الصواب دعا عليہ بان لا يتلی ابلہ ای لا يكون لہا اولاد وتتلوہا ای يتبعہا ۔ كذا فی قس ١٢ ١٠ه قوله فی الارض المقدسۃ ای فی بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا بہ تيمنا بجوارہم او ليقرب عليہ المشی الی المحشر ١٢ قس ١١ه قوله صكہ بالصاد المہملۃ ای لطمہ علی عينہ التی ركبت فی الصورۃ البشريۃ التی جاءہ فيہا دون الصورۃ الملكيۃ ای ولذا لم يعلم انہ ملك الموت ويؤيدہ انہ جاء الی قبضہ ولم يخيرہ وقد كان موسی عليہ السلام علم انہ لا يقبض حتی يخير ۔ كذا فی قس ١٢ ١٢ه قوله رميۃ بحجر ای دنوا لو رمی رام حجرا من موضعہ الذی ہو موضع قبرہ الآن لوصل الی بيت المقدس وكان موسی اذ ذاك فی التيہ ١٢ قس ١٣ه قوله عند الكثيب الاحمر بالمثلثۃ ای الرمل المجتمع وہذا ليس صريحا فی الاعلام بقبرہ الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيہ ١٢ قس

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ أَصْحَمَةَ

بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ هٰذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذٰلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

بَابُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللّٰهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسٰى فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللّٰهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالْآنَ فَسَأَلَ اللّٰهَ تَعَالٰى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ

بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا

سلفا وفرطا — انبأنا — فقال — دفن — فقالوا — وكذا — ولا اتليت — الثقلان — ثنى اخبرنا — فقال — ثنى

اسماء الرجال

باب قراءۃ فاتحۃ الكتاب الخ قال الحسن ہو البصری وصلہ عبد الوہاب محمد بن بشار ہو بندار ابو بكر البصری غندر ہو محمد بن جعفر البصری شعبۃ ہو ابن الحجاج العتكی سعد بن ابراہيم بن عبد الرحمن بن عوف طلحۃ ہو ابن عبد اللہ بن عوف الزہری ابن اخی عبد الرحمن محمد بن كثير العبدی البصری سفيان ہو الثوری باب الصلوۃ علی القبر الخ حجاج بن منہال ابو محمد البصری شعبۃ ہو ابن الحجاج العتكی سليمان بن ابی سليمان ابو اسحق الشعبی عامر بن شراحيل ابا عمرو محمد بن الفضل السدوسی حماد بن زيد بن درہم ثابت ہو البنانی باب الميت يسمع الخ عياش بن الوليد الرقام عبد الاعلی بن عبد الاعلی السامی سعيد ہو ابن ابی عروبۃ قال المؤلف وقال لی ای فی المذاكرۃ خليفۃ ہو ابن خياط يزيد بن زريع ہو البصری سعيد ہو السابق قتادۃ بن دعامۃ السدوسی باب من احب الدفن الخ محمود ہو ابن غيلان عبد الرزاق ہو ابن ہمام معمر ہو ابن راشد ابن طاؤس ہو عبد اللہ عن ابيہ طاؤس ابن كيسان باب الدفن بالليل عثمان ہو ابن محمد ابو الحسن بن ابی شيبۃ الكوفی ثقۃ جرير ہو ابن عبد الحميد الشيبانی سليمان ابو الحسن الشعبی ہو عامر بن شراحيل ع ٥ه بالتحريك الذی يتقدم الواردۃ فيہيئ لہم اسباب المنزل ١٢ ع ٥ه م

خفق النعال ای صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنہ وغيرہم عند دوسہا علی الارض ۔ الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلہما علی الارض ۔ صكہ لطمہ ۔ المتن الظہر ۔ يدنيہ يقربہ ۔ الكثيب الرمل المجتمع ١٢

يعملون بہ وكذا القول بانہم لعلہم عرفوا النسخ قبل ہذہ القضيۃ ببيانہ صلی اللہ تعالی عليہ وسلم لہم النسخ فلذلك ثبتوا علی القيام اذ يستبعد جدا ان يكون ہناك ناسخ لذلك يعرفہ اولئك الحاضرون ثم يخفی بحيث لا يرويہ احد ومما يدل علی بقاء الحكم المذكور انہ قد جعل قعود المقتدی عند قعود الامام من جملۃ الاقتداء بالامام والاجماع علی بقاء الاقتداء بہ فالظاہر بقاء ما ہو من جملۃ الاقتداء وكذا يدل علی بقاء الحكم انہ قد علل فی بعض الروايات حكم القعود بان القيام عند قعود الامام من افعال اہل فارس بعظمائہا بمعنی انہ يشبہ تعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلوۃ ولا يخفی بقاء ہذہ العلۃ والاصل بقاء الحكم

حاشيۃ السندی

دُفِنَ بليلةٍ قام هو واصحابُه وكان سأل عنه فقال من هذا قالوا فلان دُفن البارحة فصلّوا عليه **باب**
بناء المسجد على القبر حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت لما اشتكى النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض
الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاويرَ فيها فرفع رأسه فقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على
قبره مسجدًا ثم صوّروا فيه تلك الصُّوَرَ اولئك شرار الخلق عند الله **باب من يدخل قبر المرأة** حدثنا
محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال
ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها قال فنزل في قبرها قال ابن المبارك قال فليح أُراه يعني الذنب قال ابو عبد الله
ليقترفوا ليكتسبوا **باب الصلوٰة على الشهيد** حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد ثم يقول ايّهم اكثر اخذًا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدّمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم
القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال
حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومًا فصلّى على اهل احد صلاته
على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت
مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم
ان تنافسوا فيها **باب دفن الرجلين والثلثة في قبر واحد** حدثنا سعيد بن سليمن قال حدثنا الليث قال
حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى احد **باب من لم ير غسل الشهداء** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسّلهم
باب من يقدَّم في اللحد قال ابو عبد الله سُمّي اللحد لانه في ناحية ملتحدًا معدلًا ولو كان مستقيمًا كان
ضريحًا حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد ثم يقول ايّهم اكثر اخذًا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدّمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء و
امر بدفنهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يغسّلهم قال واخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد ايّ هؤلاء اكثر اخذًا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدّمه في
اللحد قبل صاحبه قال جابر فكفن ابي وعمّي في نمرة واحدة وقال سليمن بن كثير حدثني الزهري قال
حدثني من سمع جابرًا **باب الاذخر والحشيش في القبر** حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب

۵۱ قوله فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اى صلى النبي صلعم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكريرا او مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل واليه ذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء وابن ابي حازم وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح واسحٰق كذا ذكره العيني وبيان الصلوة على القبر بانه من خصوصياته صلعم مر في صـ١٦٧ وايضا في صـ١٧٦ والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ۵۲ قوله تلك الصور اى التي مات صاحبها قال القرطبي انما صوروا اوائلهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي صلعم عن مثل ذلك سدًّا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي بالكراهة قاله القسطلاني ١٢ ۵۳ قوله لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اى لم يجامع اهله كنى عن المباح بالمحظور ليصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن وسره ان عثمان رض كان جامع بعض جاريته تلك الليلة فتلطف صلعم في منعه من النزول في القبر حيث لم يعجبه ولعل العذر لعثمان انه طال مرضها ولم يكن يظن انها تموت ليلتئذ قاله في المجمع والقسطلاني ١٢ ۵۴ قوله قال فليح أُراه بضم الهمزة اى اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله بانه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء قاله القسطلاني قال النووي لا يشكل هذا الحديث على قولهم ان المحارم والزوج اولى من صالحي الاجانب لاحتمال انه صلعم وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر نعم يؤخذ من الخبر انه لو كان ثم صلحاء واحدهم بعيد العهد بالجماع قدم ١٢ ۵۵ قوله باب الصلوٰة على الشهيد قال الطيبي اطلق الترجمة ولم يفسر الحكم لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف فذهب الشافعي ومالك واحمد واسحٰق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية واسحٰق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا بحديث عقبة في الباب انتهى ما ذكره العيني واخرج ابو داؤد في المراسيل عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلعم صلى على قتلى احد ذكره ابن الهمام وقال فيعارض حديث جابر عندنا ثم يترجح بانه مثبت وحديث جابر ناف انتهى ١٢ ۵۶ قوله فصلى على اهل احد قال النووي معناه انه دعا لهم قال العيني هذا عدول عن المعنى الذي تضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف قال الطحاوي معنى صلاته صلعم لا تخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلوة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبت الصلوة على الشهداء انتهى ١٢ ۵۷ قوله او الثلثة ليس لفظ الثلثة في حديث الباب وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلثة في بعضها ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده ١٢ ع ۵۸ قوله ابي وعمي قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح ويحتمل انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم لاسيما وكان بينهما قرابة قال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين ١٢ ك ع ؛

اسماء الرجال

باب بناء المسجد على القبر اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي مالك الامام الاصبحي هشام هو ابن عروة بن الزبير باب من يدخل قبر المرأة محمد بن سنان الباهلي ابو بكر البصري العوقي فليح بن سليمان اسمه عبد الملك وفليح لقبه هلال بن علي هو ابن اسامة العامري باب الصلوٰة على الشهيد عبد الله بن يوسف التنيسي الليث الامام المصري الفهمي ابن شهاب هو الزهري يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد ابي الخير يزيد بن عبد الله اليزني باب دفن الرجلين الخ سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار الليث الامام ابن سعد المصري ومن بعده تقدموا في هذه الصفحة باب من لم ير الخ ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والباقون هم السابقون باب من تقدم الخ ابن مقاتل محمد المروزي عبد الله هو ابن المبارك المروزي الليث ومن بعده تكرر ذكرهم في هذه الصفحة وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي وصله الذهلي في الزهريات باب الاذخر الخ محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي ؛ ع ۵ قال القسطلاني اراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع ١٢ ع ۵ اشار به الى المذكور في القرآن وهو قوله ولن اجد من دونه ملتحدا اى ملتجأ يعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه ١٢ ع ؛

حل اللغات الكنيسة معبد النصارى - المنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به - الضريح شق في الارض على الاستواء - شهيد كحفيظ النمرة بردة من صوف او غيره مخططة ١٢

حاشية السندي ٩

عنده ام العلة وللطرفين ههنا كلمات وما ذكرنا فيه كفاية في بيان ان دعوى النسخ لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم اه سندي (قوله فاذا سجد فاسجدوا) قيل الفاء للتعقيب فتدل على ان سجود المقتدي عقب سجود الامام ورد بان التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والتي ههنا للربط وقيل الشرط يتقدم على المشروط ورد بان الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم على المشروط كالوضوء للصلوٰة ولا كلام فيه قلت بل اذا تفيد معنى الظرفية اى وقت سجود الامام اسجدوا وهو الى القرآن اميل منه الى التعقيب لكن الثابت شرعا بالادلة الاخرى وهو التاخير فحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدي مع سجود الامام في الجملة والله تعالى اعلم (قوله اما يخشى) قيل كلمة اما او الا للاستفتاح قلت ويلزم على هذا ان يكون الكلام اخبارا بان فاعل هذا الفعل خاش من المسخ وليس كذلك فالوجه ان ما او لا نافية والهمزة للاستفهام

ه قوله لایختلی بضم اوله وسکون ثانیه المعجم وفتح لامه ای لایجز ولایقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الکلأ کما ان الحشیش اسم الیابس منه هذا مما ینبت بنفسه بالاجماع واما الذی یزرعه الناس نحو البقول والخضراوات فانها یجوز قطعها واختلف فی الرعی فیما انبته الله من خلاها فمنعه ابو حنیفة ومحمد واجازه ابو یوسف ومالک والشافعی واحمد ۱۲ ع ۲ قوله ولاتلتقط لقطتها واللقطة بفتح القاف وسکونها الملقوط والمراد منه الساقط ولایحل التقاطها الالمن یعرفها ابدا ولایتملکها اصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن یعرفها سنة قاله الکرمانی وهذا هو الظاهر قولی الشافعی وبه قال احمد وعندنا ای الحنفیة لقطة الحل والحرم سواء لعموم قوله صلعم اعرف عفاصها ووکاءها ثم عرفها سنة من غیر فصل فروی الطحاوی عن معاذة العدویة ان امرأة قد سألت عائشة رض فقال انی اصبت ضالة فی الحرم فانی قد عرفتها فلم اجد احدا یعرفها فقال لها عائشة استنفعی بها۔

قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس لقينهم وبيوتهم **باب** هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كسا عباسا قميصا وقال سفين وقال ابو هارون وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله البس ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفين فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع **حدثنا** مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر قال لما حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علي دينا فاقض واستوص باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفنت معه آخر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة **باب** اللحد والشق في القبر **حدثنا** عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم **باب** اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه وقال الاسلام يعلو ولا يعلى **حدثنا** عبدان قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر اخبره ان عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه وقال امنت بالله وبرسله فقال له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ بین السطور: ای لایلتقط ۱۲ — جمع صائغ واصله الصوغة ۱۲ ک — وصله المؤلف فی کتاب … — لم یذکر جواب الشقاق بما فی احادیث الباب ۱۲ — القین الحداد ۱۲ — ابن عیینة ۱۲ — ای تبرع ۱۲ — هو عیسی بن ابی موسی من اتباع التابعین فالحدیث معضل وفی بعض النسخ وقال ابو هریرة وهو تصحیف ۱۲ — هو عبد الله ۱۲ — المدینی ۱۲ — الامام ۱۲ — الزهری ۱۲ — الانصاری ۱۲ — ابن الخطاب ۱۲ — البلوغ ۱۲ — هو محل الترجمة — ای الشئ المستور ۱۲ — ای لایبلغ قدرک ان تطالع بالغیب من الوحی المخصوص بالانبیاء علیهم السلام ۱۲ ع)

(نسخ فی الهامش: وبیوتنا — علیه والله — قمیصه — ابو هریرة — اخبرنا — فان — ودفن ففیت — رجلین — وامر — صائد — فرفصه — رسول الله)

کذا ذکره العینی ۱۲ ۳ قوله فقال الا الاذخر یجوز ان یکون اوحی الیه تلک الساعة او من اجتهاده صلعم قاله العینی ویجوز ان یکون اوحی الیه قبل ذلک انه ان طلب منه احد استثناء شئ فاستثن والاذخر بالرفع علی البدل والنصب علی الاستثناء لکونه واقعا بعد النفی کذا قاله القسطلانی ۱۲ ۴ قوله فالله اعلم جملة معترضة ای فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلعم ایاه قمیصه لان مثل هذا الفعل لایقتضی خلاف ذلک … قاله القسطلانی ومر فی آخر فیه فی صفحة ۱۶۹ ۱۲ ۵ قوله وکان کسا عباسا قمیصا ای انما البس رسول الله صلعم قمیصه ایاه مکافاة لما کان کسا العباس قمیصا حین قدم المدینة وذلک لانهم لم یجدوا قمیصا یصلح للعباس الاقمیص عبد الله بن ابی لان العباس کان طویلا جسیما وکذلک عبد الله بن ابی ای لئلا یکون للمنافق عنده ید کذا فی العینی وک ۶ قوله لما حضر احد ای وقعته وکانت فی سنة ثلث من الهجرة خرج صلعم الیها عشیة لاربع عشرة خلت من شوال ۱۲ ع ۷ قوله ما اراني بضم الهمزة ای ما اظن نفسی وذکر الحاکم فی مستدرکه عن الواقدی ان سبب ظنه ذلک منام راه وذلک انه رای مبشر بن عبد المنذر وکان ممن استشهد ببدر یقول له انت قادم علینا فی هذه الایام فقصها علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال هذه شهادة وقال ابن التین انما قال هذا بناء علی ما کان عزم علیه ۱۲ ع ۸ قوله واستوص باخواتک خیرا ای اطلب الوصیة باخواتک خیرا یقال وصیت الشئ بکذا اذا وصلته به وقال ابن بطال ای اقبل وصیتی بالخیر الیهن ۱۲ ک ع ۹ قوله آخر هو عمرو بن الجموح بن زید الانصاری وکان صدیق عبد الله والد جابر ۱۲ قس ۱۰ قوله هنیة بضم الهاء وفتح النون وتشدید التحتیة مصغر هنة ای شیئا یسیرا غیر اذنه قال عیاض فی المشارق کذا فی روایة ابی ذر والجرجانی والمروزی هنیة غیر اذنه بالتقدیم والتاخیر وصوابه ما جاء فی روایة ابن السکن والنسفی غیر هنیة فی اذنه بتقدیم غیر وزیادة فی ۔ قس وکذا فی الکرمانی وقال معناه غیر اثر یسیر فی اذنه حصل بسبب التصاق بها بالارض ۱۲ ۱۱ قوله انا شهید علی هؤلاء ای اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالی فان قلت لیس للشق ذکر فی حدیث الباب فکیف المطابقة قلت قوله قدمه فی اللحد یدل علی الشق لان تقدیم احد المیتین ومنها الآخر غالبا فی الشق لمشقة تسویة اللحد لکان ایسر وتقدیم اللحد علی الشق فی الترجمة یدل علی مزیة فضله دل علیه ما رواه ابن عباس عنه صلعم اللحد لنا والشق لغیرنا رواه ابو داود وکذا فی العینی والقسطلانی وفی الفتح ویحتمل ان یکون ذکر الشق فی الترجمة لینبه علی ان اللحد افضل منه لانه الذی وقع دفن الشهداء فیه مع ما کانوا فیه من الجهد والمشقة فلولا مزیة فضیلة فیه ما عانوه انتهی ۱۲ ۱۲ قوله اذا اسلم الصبی فمات هل یصلی علیه فلم یذکر الجواب لاجل الاختلاف فیه ولا خلاف فی انه یصلی علی الصغیر المولود فی الاسلام والظاهر ان المؤلف مال الی ان کلیهما واحد فی الصلوة علیهما ولهذا اورد بعده الآثار الثلثة المنبئة عن علو الاسلام وبه قالت الحنفیة ان الصبی اذا اقر بالاسلام وهو یعقل فمات یصلی علیه کذا فی الهدایة ۱۲ ۱۳ قوله هو الدخ هو الدخ عند البزار والحمید فاراد ان یقول الدخان فلم یستطع فقال الدخ انتهی وذلک من القاه الیه الشیطان اما لکون النبی صلعم تکلم بذلک بینه وبین نفسه فسمعه الشیطان او حدث صلعم بعض الصحابة بما اضمر ویدل لذلک قول عمر رض وخبأ له رسول الله صلعم یوم تأتی السماء بدخان مبین ۱۲ قسطلانی

اسماء الرجال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي خالد بن مهران ابو المنازل الحذاء عكرمة مولى ابن عباس وقال ابان بن صالح هو ابن عمير القرشي وصله ابن ماجة الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي صفية بنت شيبة ابن عثمان العبدرية وقال مجاهد هو ابن جبر هو موصول في الحج طاؤس هو ابن كيسان باب هل يخرج الخ علي بن عبد الله المديني سفين هو ابن عيينة عمرو بن دينار مسدد هو ابن مسرهد الاسدي بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي حسين المعلم هو ابن ذكوان البصري عطاء بن ابي رباح بالموحدة المكي جابر بن عبد الله الانصاري سعيد بن عامر الضبعي شعبة هو ابن الحجاج ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عطاء وجابر تقدما الآن رجل هو عمرو بن الجموح باب اللحد الخ عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عبد الله بن المبارك المروزي باب اذا اسلم الخ وقال الحسن البصري وشريح مما اخرجه البيهقي عنهما ابراهيم النخعي وقتادة بن دعامة وصله عبد الرزاق عنهما عبدان وعبد الله تقدما قريبا يونس بن يزيد الايلي ۱۲

یکسر۔ لاتلتقط ای لاترفع۔ النفث بالمثلثة شبیه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله فی الصحاح اطم بناء کالحصن وبنی مغالة قبیلة من الانصار۔ اخسأ لفظ یزجر به الکلب معناه هنا اسکت صاغرا مطرودا ۔

لا انکار والمقصود الانکار علی ترک الخشیة والحث علیها لیرتدع فاعل ذلک الفعل بسبب الخشیة من شنیع عاقبته عن ذلک الفعل والحاصل ان فاعل هذا الفعل فی محل المسخ ولیستحق ذلک فینبغی ان یخشی ذلک و لیس له ان لا یخشی والله تعالی اعلم وهذا ایدل علی ان فاعل هذا الفعل یستحق هذا العقاب وکونه لایلحق به فضلا من الله تعالی لایدل علی خلافه فکم من شئ یستحقه العبد ویعفو عنه الرب تعالی وقد قال و یعفو عن کثیر والله تعالی اعلم، ثم الجمهور علی ان فاعل هذا الفعل اثم وصلوته جائزة، قلت وقد یتعجب منهم حیث یقولون بان التقدم علی الامام مکانا مفسد والتقدم علیه افعالا غیر مفسد مع ان المقتدی ما التزم الاقتداء الا فی الافعال فینبغی ان یکون التقدم فیها اولی بالفساد من التقدم فی المکان والله تعالی اعلم (قوله اقرؤهم لکتاب الله) استدل بالاطلاق وفیه انه ان حمل علی اطلاقه یلزم ان یؤم الاقرأ وان لم یعرف

ان يكن هو فلن تسلط عليه ان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله وقال سالم سمعت ابن عمر يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بن كعب الى النخل التى فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فراه النبى صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع فى قطيفة له فيها رمزة او زمرة فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته بين وقال شعيب زمزمة فرفصه وقال اسحق الكلبى وعقيل رمرمة وقال معمر رمزة حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفين قال قال عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامى من المستضعفين انا من الولدان وامى من النساء حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام او ابوه خاصة وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط فان ابا هريرة كان يحدث قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التى فطر الناس عليها الاية حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم

باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله

حدثنا اسحق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنا سعيد بن المسيب عن ابيه انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابى امية بن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طالب اى عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنه فانزل الله فيه ما كان للنبى الاية

باب الجريد على القبر

واوصى بريدة الاسلمى ان يجعل فى قبره جريدان وراى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقال خارجة بن زيد رأيتنى ونحن شبان فى زمن عثمان و

(حاشیہ: ابى - فرفضه - نا - زمرة - له - ابن ابى يزيد - ان - حدثنى نى - فقال يا - يا ابا طالب - ام عنك - الجريدة - على)

۵۱ قوله ان يكن هو وللكشميهنى ان يكنه بالضمير المتصل فى يكنه وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه والصحيح هو الاول بالضمير المنفصل لان المختار فى خبر كان الانفصال وعلى هذه الرواية لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اى ان يكن اياه اى الدجال كذا فى قسط ۱۲ ۵۲ قوله وهو يختل بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اى يستغفل ليسمع من كلامه ليعلم به حاله اهو كاهن او ساحر كذا فى العينى ۱۲ ۵۳ قوله فيها رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاى معجمة او زمرة بالزاى المعجمة ثم المهملة بعد الميم على الشك فى تقديم احدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة او زمرمة على الشك بل هو بالرائين المهملتين او بالزايين المعجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب اى الصوت الخفى لا يكاد يفهم كذا فى قسطع ۱۲ ۵۴ قوله قال اسحق سقطت رواية اسحق عند المستملى والكشميهنى وابى الوقت قاله العينى والقسطلانى قال العينى مطابقته للترجمة فى قوله اتشهد انى رسول الله صلعم فانه فيه عرض الاسلام على الصبى ثم اختلفوا فى ان الدجال هو ابن صياد او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم فى صحيحه باب فى قصة ابن صياد وانه الدجال فروى حديث عبيد الله ابن مسعود وغيره ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال انى سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبى صلعم ولم ينكره النبى صلعم وروى ابو داؤد نحو رواية مسلم قال الخطابى اختلف السلف فى امره بعد كبره فروى عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا واعترض عليه بما رواه ابو داؤد بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة ويرد بهذا قول من قال انه مات بالمدينة وصلوا عليه قال البيهقى من ذهب الى ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الدارى فى قصة جساسة قال النووى قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة وامره مشتبه فى انه بل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال العلماء ظاهر الاحاديث فى هذا الباب ان النبى صلعم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان فى ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبى صلعم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر ان يكن هو الخ انتهى كلام العينى ملتقطا والله تعالى اعلم ۱۲ ۵۵ قوله انقذه من النار فيه دليل على ان الصبى اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه الترجمة وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه ۱۲ قس ۵۶ قوله لغية بفتح الغين المعجمة وكسرها مشتق من الغواية وهى الضلالة كفرا وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد غية ولغيره ولد رشدة اى وان كان مولود الكافر او الزانية يصلى عليه اذا كان ابواه مسلمين او ابوه فقط ۱۲ قس ۵۷ قوله اذا استهل اى صاح عند الولادة وقوله صارخا حال موكدة من فاعل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره قاله القسطلانى قال العينى ومطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين المسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صارخا يصلى عليه فالصلوة عليه يدل على انه محل عرض الاسلام انتهى ۵۸ قوله سقط بتثليث المهملة جنين يسقط قبل التمام ۱۲ ع ۵۹ قوله يهودانه الخ معناه انهما يعلمانه ما هم عليه ويصرفانه عن الفطرة او المراد يرغبانه فى ذلك ۱۲ ع ۶۰ قوله كما تنتج البهيمة بلفظ المجهول هكذا لفظ العرب يقال نتجت الناقة بلفظ المجهول اذا ولدت ونتجها اهلها اذا اولدها من التوليد وقوله تنتجها د هى منتوجة والمتولى ناتج ۱۲ لمعات ۶۱ قوله جدعاء الجدع قطع الانف ونحوه اى ان البهيمة تولد سليمة الاطراف فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت ۱۲ لمعات

اسماء الرجال

وقال شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى مما وصله المؤلف فى الادب وقال اسحق بن يحيى الكلبى رواه المؤلف فى التاريخ عقيل بن خالد وصله المؤلف فى الجهاد سليمان بن حرب الواشحى البصرى حماد بن زيد بن درهم الازدى ثابت هو ابن اسلم البنانى ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة ابن شهاب الزهرى عبدان ومن بعده مروا مرارا قريبا وبعيدا باب اذا قال المشرك الخ اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهرى صالح هو ابن كيسان الغفارى ابن شهاب هو الزهرى سعيد بن المسيب المخزومى التابعى عن ابيه المسيب بن حزن هو وابوه صحابيان باب الجريد على القبر واوصى بريدة بن الحصيب الاسلمى مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلى وراى ابن عمر كما بينه ابن سعد فى رواية موصولا من طريق ايوب وقال خارجة بن زيد الانصارى احد الفقهاء السبعة

۶۲ اى الحال انه صلعم يخفى نفسه حتى لا تراه ام ابن صياد ۱۲ ع قس ۶۳ اى نهض من مضجعه بسرعة يعنى رجع عن الحالة التى كان فيها ۱۲ قس ۶۴ اى المسلمين الذين بقوا بمكة بصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة ۱۲

حل اللغات يختل اى يستغفل . قطيفة كساء له خمل . ثار نهض انتاه خلصه . لغية الغى ضد الرشد . جمعاء سليمة الاعضاء هل تحسون اى هل تبصرون . جدعاء مقطوعة الاذن والانف والاطراف .

شيئا سوى القراءة وان لم يحسن فليكن المراد الاقرأ اذا كان حاويا لشرائط الامامة فلا يدل على مطلوب المصنف رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم (وان استعمل حبشى) ومقتضى استعماله ان يؤمهم (قوله وعليه بدعته) اى ظاهرة لائحة عليه بدعته او هو من تشبيه البدعة باللباس اهـ سندى (قوله فاشار اليه ان صل فتأخر الخ) فان قيل كيف يتأخر بعد ان اشار اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام مقامه بقوله ان صل فان معناه على ما سبق فى الروايات السابقة صل فى مكانك ولا تتأخر عنه قلت لعل معنى فتأخر فبقى متأخرا وذلك لانه تأخر عن مكانه شيئا قليلا قبل ان يشير اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا انه تأخر بحيث وصل الى الصف فلما اشار اليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقى فى مكانه متأخرا ويحتمل ان يكون معناه فتأخر عما اراد من التأخر مكانا اى تبعد عنه وتركه بل ثبت فى مكانه وبه انه فعم ما يقال انه صلى متقدما فى موضع الامامة

ان اشدّنا وثبة الذی یثب قبر عثمان بن مظعون حتی یجاوزه وقال عثمان بن حکیم اخذ بیدی خارجة فاجلسنی علی قبر واخبرنی عن عمه یزید بن ثابت قال انما کره ذلک لمن احدث علیه وقال نافع کان ابن عمر یجلس علی القبور حدّثنا یحیی قال حدّثنا ابو معاویة عن الاعمش عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال مرّ النبی صلی الله علیه وسلم بقبرین یعذبان فقال انهما لیعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدهما فکان لا یستتر من البول واما الاٰخر فکان یمشی بالنمیمة ثم اخذ جریدة رطبة فشقها بنصفین ثم غرز فی کل قبر واحدة فقالوا یا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان یخفف عنهما ما لم ییبسا **باب** موعظة المحدّث عند القبر وقعود اصحابه حوله یخرجون من الاجداث القبور بعثرت اثیرت بعثرت حوضی جعلت اسفله اعلاه الایفاض الاسراع وقرأ الاعمش الی نَصْبٍ یوفضون الی شیء منصوب یستبقون الیه والنُّصُب واحد والنَّصْب مصدر یوم الخروج من القبور ینسلون یخرجون حدّثنا عثمان قال حدّثنا جریر عن منصور عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمٰن عن علی قال کنا فی جنازة فی بقیع الغرقد فاتانا النبی صلی الله علیه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنکّس فجعل ینکت بمخصرته ثم قال ما منکم من احد وما من نفس منفوسة الا کتب مکانها من الجنة والنار والا قد کتبت شقیة او سعیدة فقال رجل یا رسول الله افلا نتکل علی کتابنا وندع العمل فمن کان منا من اهل السعادة فسیصیر الی عمل اهل السعادة واما من کان منا من اهل الشقاوة فسیصیر الی عمل اهل الشقاوة قال اما اهل السعادة فییسّرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فییسّرون لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطی واتقی الاٰیة **باب** ما جاء فی قاتل النفس حدّثنا مسدد قال حدّثنا یزید بن زریع قال حدّثنا خالد عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاک عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من حلف بملة غیر الاسلام کاذبا متعمدا فهو کما قال ومن قتل نفسه بحدیدة عذّب به فی نار جهنم وقال حجاج بن منهال حدّثنا جریر بن حازم عن الحسن قال حدّثنا جندب فی هذا المسجد فما نسینا وما نخاف ان یکذب جندب علی النبی صلی الله علیه وسلم قال کان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله بدرنی عبدی بنفسه حرّمت علیه الجنة حدّثنا ابو الیمان قال حدّثنا شعیب قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم الذی یخنق نفسه یخنقها فی النار والذی یطعنها یطعنها فی النار **باب** ما یکره من الصلٰوة علی المنٰفقین والاستغفار للمشرکین رواه ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم حدّثنا یحیی بن بکیر قال حدّثنی اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه قال لما مات عبد الله بن ابی ابن سلول دعی له رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی علیه فلما قام رسول الله صلی الله علیه وسلم وثبت الیه فقلت یا رسول الله اتصلی علی ابن ابی وقد قال یوم کذا وکذا کذا وکذا اعدّد علیه قوله فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال اخّر عنی یا عمر فلما اکثرت علیه قال انی خیّرت فاخترت لو اعلم انی ان زدت علی السبعین یغفر له لزدت علیها قال فصلّی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم انصرف فلم یمکث الا یسیرا حتی نزلت الاٰیتان من براءة ولا تصل علی احد منهم مات ابدا الی قوله وهم فاسقون ولا تقم علی قبره انهم کفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جرأتی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ والله ورسوله اعلم **باب** ثناء الناس علی المیت حدّثنا

(حاشیہ: بن موسیٰ — نُصُب — عن — تُنی — لو فغُفِر — لم — الحجاج)

سه قوله اشدنا وثبة ہذا یشیر الی ان قبر عثمان کان مرتفعا ولا یخفی ان ہذا الاثر وکذا ما بعده وکذا امامر من اثر ابن عمرؓ لا تناسب الترجمة اصلا اللہم الا ان یقال ان غرض المؤلف من وضع ہذہ الترجمة الاشارة الی ان وضع الجرید علی القبر لا ینفع المیت کما لا ینفعه ظل الفسطاط بل ینفعه عمله الصالح وکذا لا یضرہ الجلوس ونحوہ من علو البناء والوثبة علیه بل النفع والضر انما ہو باعتبار عمله لا غیر واما ما ورد عنه صلعم من وضع الجرید فہو خاص به صلعم واما ما مر من ایصاء بریدة فاجاب منه القسطلانی کان بریدة حمل الحدیث علی عمومه ولم یره خاصا ولکن الظاہر من تصرف المؤلف ان ذلک خاص المنفعة بما فعله صلعم ببرکته الخاصة به وان الذی ینفع اصحاب القبور انما ہو الاعمال الصالحة فلذلک عقبه بقوله ورای ابن عمرؓ فسطاطا انتہی وکذا فی العینی ۱۲ سه قوله فاجلسنی علی قبر بسط ہذا المبحث ابو جعفر الطحاوی فی معانی الآثار واورد الاخبار فی النہی عن الجلوس علی القبر ثم قال فذہب قوم الی ہذہ الآثار فقلدوہا وکرہوا من اجلہا الجلوس علی القبور وخالفہم آخرون فقالوا لم ینه عن ذلک لکراہة الجلوس علی القبر ولکنه ارید به الجلوس للغائط او البول وذلک جائز فی اللغة یقال جلس فلان للغائط جلس فلان للبول واحتجوا فی ذلک بما حدثنا سلیمٰن ابن شعیب حدثنا الخصیب ثنا عمرو بن علی عن عثمان بن حکیم عن ابی امامة ان زید بن ثابت قال ہلم یا ابن اخی اخبرک انما نہی النبی صلعم عن الجلوس علی القبور لحدث غائط او بول فبین زید فی ہذا الجلوس المنہی عنه فی الآثار الاول ما ہو وقد روی عن ابی ہریرة نحوا من ذلک وہو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وقد روی ذلک عن علی وابن عمر انتہی کلام الطحاوی مختصرا قال العینی فعلی ہذا ما ذکرہ اصحابنا فی کتبہم من ان وطی القبور حرام وکذا النوم علیه لیس کما ینبغی فان الطحاوی ہو اعلم الناس بمذاہب العلماء ولا سیما بمذہب ابی حنیفة انتہی قال محمد فی الموطا اخبرنا مالک قال بلغنی ان علی بن ابی طالب کان یتوسد علیہا ویضطجع علیہا قال بشر یعنی القبور انتہی وقال ابن الہمام یکرہ الجلوس علی القبر ووطیه انتہی ای الکراہة التنزیہیة ومرجعه خلاف الاولی کما صرح ابن الملک فی المبارق شرح المشارق حیث قال فی بیان لا تجلسوا علی القبور النہی للتنزیه لما فیه من الاستخفاف للمیت ولم یکرہه بعض العلماء لما روی ان ابن عمرؓ کان یجلس علی القبور وعلیاؓ کان یضطجع علیہا وحملوا النہی علی الجلوس للبول انتہی وقال علی القاری فی شرح الموطا فالنہی للتنزیه وعمل علی محمول علی الرخصة اذا لم یکن علی وجه الاہانة انتہی والاولی الاجتناب حرزا عن الاختلاف ۱۲ سه قوله لا یستتر من البول ہو اما علی حقیقته من الاستتار عن الاعین ویکون العذاب علی کشف العورة او علی المجاز والمراد التنزہ من البول لعدم ملابسته ورجح لان الحدیث یدل علی ان للبول بالنسبة الی عذاب القبر خصوصیة فالحمل علیه اولی ۱۲ قس سه قوله یخرجون من الاجداث اعلم ان عادة البخاری انه یذکر تفسیر بعض الفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحدیث الذی فیه تکثیرا للفوائد وان کان بینہما مناسبة بعیدة قال الزین بن المنیر مناسبة ایراد ہذہ الآثار فی ہذہ الترجمة الاشارة الی ان المناسب لمن قعد عند القبر علی ان یقصر کلامه علی الانذار بقرب المصیر الی القبر ثم الی النشر ۱۲ ف ۵۵ قوله فی بقیع بفتح الباء الموحدة وکسر القاف وہو من الارض موضع فیه اروم شجر من ضروب شتی وبه سمی بقیع الغرقد بالمدینة وہی مقبرة اہلہا والغرقد بفتح المعجمة وسکون الراء وفتح القاف بالمہملة وہو شجر له شوک کان نبت ہناک فذہب الشجر وبقی الاسم لازما للموضع ۱۲ عینی ۵۶ قوله ومعه مخصرة بکسر المیم وسکون المعجمة وفتح المہملة وبالراء وہو شئ یاخذہ الرجل بیدہ لیتوکأ علیه مثل العصی ونحوہ ۱۲ ع ۵۷ قوله بملة غیر الاسلام کالیہودیة والنصرانیة فہو کما قال قال ابن بطال ای ہو کاذب لا کافر ولا یخرج بہذا القول من الاسلام الی الدین الذی حلف به لانه لم یقل ما یعتقدہ فوجب ان یکون کاذبا کما قال لا کافر وقال الکرمانی فہو علی ملة غیر الاسلام لان الحلف بالشئ تعظیم له ثم قال الظاہر انه تغلیظ انتہی قال القسطلانی ویحتمل ان یکون للتہدید کانه قال فہو مستحق لمثل عذاب ما قال ۱۲ ۵۸ قوله انی خیرت بضم المعجمة مبنیا للمفعول ای فی قوله استغفر لہم او لا تستغفر لہم ان تستغفر لہم سبعین

اسماء الرجال

ابو معاویة محمد بن خازم بالمعجمتین الضریر الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی مجاہد ہو ابن جبر المفسر طاؤس ہو ابن کیسان **باب** موعظة المحدث الخ عثمان بن محمد بن ابی شیبة الکوفی جریر ہو ابن عبد الحمید الضبی منصور ہو ابن المعتمر سعد بن عبیدة السلمی ابی عبد الرحمٰن عبد الله بن حبیب السلمی علی ہو ابن ابی طالب رض **باب** ما جاء فی قاتل النفس مسدد ہو ابن مسرہد یزید بن زریع البصری خالد ہو ابن مہران الحذاء ابی قلابة عبد الله بن زید الجرمی حجاج بن منہال الانماطی وصله المؤلف فی ذکر بنی اسرائیل جریر بن حازم الازدی البصری الحسن البصری ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب ہو ابن ابی حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذکوان الاعرج عبد الرحمٰن بن ہرمز **باب** ما یکرہ الخ یحیی ہو عبد الله بن بکیر المخزومی مولاہم المصری اللیث ہو ابن سعد الامام المصری عقیل بن خالد الایلی ابن شہاب ہو الزہری

کما ہو مفاد الروایات فما معنی فتأخرنا امل (قوله فقال الناس نعم فقام رسول الله صلی الله تعالٰی علیه وسلم الخ) ظاہرہ یفید انه اعتمد علی قولہم وحدیث لم یسجد سجدتی السہو حتی یقنه الله ذلک لا یدل علی خلافه فان مضمونه ہو انه علم انتہاء وذلک لا ینافی الاعتماد علی قولہم ابتداء والله تعالٰی اعلم (قوله باب اذا بکی الامام) استدل علیه بحدیث مروا ابا بکر لان الامر بامامته مع انه رقیق یتوقع منه البکاء دلیل علی انه لا یضر البکاء للصلٰوة ا ہ سندی (قوله فلا تختلفوا علیه) استدل به علی عدم جواز صلٰوة المفترض خلف المتنفل لما فیہا من الاختلاف بین الامام والماموم فی النیة وہو ضعیف لان المراد عدم الاختلاف فی الافعال بدلیل التفسیر بقوله فاذا رکع الخ کیف ولو کان شاملا للاختلاف نیة لما کانت صلٰوة المتنفل خلف المفترض جائزة مع انه جائز والله تعالٰی اعلم (قوله ما انکرت شیئا الخ) فیه ان الانکار قد یقع علی ترک السنة فلا یدل علی حصول الاثم فلا

(حاشیہ: سندی ص ۹۹—۱۰۰)

آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض حدثنا عفان بن مسلم هو الصفار قال حدثنا داود بن ابي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب فمرت بهم جنازة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني على صاحبها خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال وجبت فقال ابو الاسود فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلثة قال وثلثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

باب ما جاء في عذاب القبر وقول الله ولو ترى اذ الظلمون في غمرات الموت والملئكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون قال ابو عبد الله الهون هو الهوان والهون الرفق وقوله سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله وحاق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن في قبره اتي ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح قال حدثني نافع ان ابن عمر اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعو امواتا قال ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق وقد قال الله انك لا تسمع الموتى حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة قال سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلوة الا تعوذ من عذاب القبر زاد غندر عذاب القبر حق حدثنا يحيى بن سليمن قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع

ل قوله انتم شهداء الله على الارض الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قاله العيني وغيره ١٢ ٥٢ قوله فاثني بضم الهمزة بصيغة المجهول ١٢ قس ٥٣ قوله على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله عليها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وكذا الكلام في قوله شرا وغلط من ضبط اثني على البناء للفاعل كذا في الفتح وغيره وفي الكرماني قال النووي فيه قولان للعلماء احدهما ان الثناء بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ثناءهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثاني وهو المختار انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيها ام لا لان العقوبة بمشيئة الله فاذا الهم الناس الثناء عليه استدللنا به على انه قد شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فلا فائدة له وقد اثبت له صلعم فائدة انتهى ١٢ ٥٤ قوله اخرجوا انفسكم اي تقول الملئكة لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابى الخروج فتضربهم الملئكة حتى تخرج فان قلت الترجمة في عذاب القبر وهذا قبل الدفن قلت هذا من جملة العذاب قبل يوم القيمة واضافة العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على الموتى في القبور والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الخلق الا من شاء الله لحكمة اقتضت ذلك كذا في العيني ٥٥ قوله النار يعرضون الخ جملة مستانفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال روى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر ١٢ قسطلاني ٥٦ قوله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا مطابقته للترجمة من حيث ان اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به في الرواية الثانية من قوله نزلت في عذاب القبر قاله العيني ١٢ ٥٧ قوله على اهل القليب وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون والقليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قبل ان يطوى يذكر ويؤنث ١٢ عمدة القاري ٥٨ قوله ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حيوة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه صلعم وتوبيخه لهم دل على ادراكهم كلامه السمع قال القسطلاني وسيجيء زيادة بيان فيه بعد ١٢ ٥٩ قوله قالت انما قال النبي صلعم الخ جاء بلفظ انما وهي للحصر قال الكرماني وكان حديث ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت انتهى قال العيني في عمدة القاري وابن حجر في فتح الباري هذا من عائشة رد على رواية ابن عمر لكن الجمهور خالفوها وقبلوا رواية ابن عمر لموافقة من رواه غيره وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول النبي صلعم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي صلعم قال واما الاية فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والاية لان الموتى لا يسمعون لا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وقوله قال لها وللارض ائتيا الاية انتهى مختصرا ١٢

اسماء الرجال

آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج عبد العزيز ابن صهيب البناني ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي باب ما جاء في عذاب القبر الخ حفص بن عمر الحوضي شعبة هو ابن الحجاج العتكي علقمة هو الحضرمي سعد بن عبيدة السلمي ابو حمزة محمد بن بشار العبدي بندار غندر هو محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج علي بن عبد الله المديني يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري تقدم صالح هو ابن كيسان نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي سفيان هو ابن عيينة عبدان لقب عبد الله بن عثمان ابي عثمان بن جبلة العتكي شعبة بن الحجاج الاشعث عن ابيه ابي الشعثاء هو سليم بن الاسود المحاربي مسروق هو ابن الاجدع يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي ابن وهب عبد الله المصري يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب الزهري عياش بن الوليد الرقام البصري عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي + ع ٥ بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري ١٢ قس ع ٥ يعني ان لفظة حق ثابتة في رواية غندر دون رواية عبدان ١٢ قس + حل اللغات الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة القول الثابت الذي ثبت بالحجة وم

٣ هي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب۔

لمعات السنن ص ١٠١

دلالة للحديث على الترجمة وايضا فالحديث موقوف والجواب بانه اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها بل يصير الدليل على الترجمة حديث سووا ونحوه لا هذا الحديث الا ان يقال قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل لبيان ما هو الصحيح في محمل الحديث بدلالة اخرى فههنا بالترجمة افاد ان انكار انس محمول على انكار على ترك الواجب لا على انكار على ترك السنة بدليل سووا صفوفكم ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان ترك اقامة الصفوف خلاف ما كان عليه امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل فيه هو التاثيم لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الا ما دل الدليل على خلافه وهذا مبني على ان الامر في الاية مطلق الشان والحال لا خصوص الصيغة والله تعالى اعلم (قوله وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلوته) اي ما صارت ناقصة بواسطة التحويل عن نقصان القيام في يسار الامام

۵۱ قوله اتاه ملكان - زاد ابن حبان والترمذى اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما وذكر بعض الفقهاء ان اسم الذين يسألان المذنب منكر ونكير وان اسم الذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا فى الفتح ۱۲ قس ۵۲ قوله فى هذا الرجل لمحمد - بيان من الراوى اى لاجل محمد صلعم وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى يرى النبى صلعم وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا فى ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لاتكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما فى الذهن فيكون مجازا قاله القسطلانى ۱۲ ۵۳ قوله الى مقعدك من النار - اى لو لم تكن مؤمنا كما هو فى حديث ابى سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك - كذا فى العينى ۱۲ ۵۴ قوله لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج اى لا فهمت ولا قرأت القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدرى ۱۲ قس ۵۵ قوله بمطارق من حديد - جمع المطرقة وافراد الضربة للايذان بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة كذا فى الكرمانى والقسطلانى ۱۲ ۵۶ قوله وقد وجبت - اى سقطت يريد غربت والجملة حالية ۱۲ قس ع ۵۷ قوله فسمع صوتا - اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفى الطبرانى عن عون بهذا السند انه صلعم قال اسمع صوت اليهود يعذبون فى قبورهم ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ قاله القسطلانى وفى فتح البارى ويحتمل ان يكون المصنف اراد ان يعلم بان حديث ام خالد ثانى احاديث هذا الباب محمول على انه صلعم تعوذ حين سمع اصوات اليهود لما علم من حاله انه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف فى الاغماض وقال الكرمانى العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او ترك اختصارا ۱۲ ۵۸ قوله من فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع فى الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات اى سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال المسيح بمعنى المفعول لان احدى عينيه ممسوحة او بمعنى الفاعل لانه يمسح الارض اى يقطعها فى ايام معدودة ۱۲ قس ۵۹ قوله بالنميمة هو موضع الترجمة من حيث ان الغيبة من لوازمها ولما وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة ومن عادة البخارى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كذا قاله العينى ومضى الحديث مع متعلقاته فى باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله مر ۱۲ ۶۰ قوله قالت قدمونى - وهو موضع الترجمة وقال ابن بطال انما يقول الروح ذلك ورد عليه بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحالة ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر وسبق الحديث فى باب قول الميت وهو على الجنازة قدمونى مر ۱۲ فان قلت ما فائدة هذه التكرار قلت فائدته انه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذى قبله وهو باب السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذى قبله وهو عرض المقعد عليه فكان ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه ح يظهر للميت ما يؤل اليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول - كذا فى العينى ۶۱ قوله من مات له ثلاثة من الولد الخ - وهو محل الترجمة من حيث ان الولد الذى لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار فبالطريق الاولى ان يكون هو محجوبا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين من اهل الجنة وقال النووى اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة رواه مسلم بلفظ توفى صبى من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوء ولم يدركه فقال النبى صلعم او غير ذلك يا عائشة الحديث واجيب لعله نهاها عن المسارعة الى القطع بلا دليل او قال ذلك قبل ان يعلم صلعم به ۱۲ ع

قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له فى قبره ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق او الكافر فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين

باب التعوذ من عذاب القبر

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى عون بن ابى جحيفة عن ابيه عن البراء بن عازب عن ابى ايوب قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب فى قبورها وقال النضر اخبرنا شعبة قال حدثنا عون قال سمعت ابى قال سمعت البراء عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا معلى قال حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال حدثتنى بنت خالد بن سعيد بن العاص انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال

باب عذاب القبر من الغيبة والبول

حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يسعى بالنميمة واما احدهما فكان لا يستتر من بوله قال ثم اخذ عودا رطبا فكسره باثنين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا

باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى

حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة

باب كلام الميت على الجنازة

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق

باب ما قيل فى اولاد المسلمين

وقال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من مات له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار او دخل الجنة حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت انه سمع البراء بن عازب قال لما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة

اسماء الرجال

باب التعوذ من عذاب القبر محمد بن المثنى المعروف بالزمن العنزى يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة هو ابن الحجاج عون بن ابى جحيفة يروى عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى ابى ايوب الانصارى وقال النضر هو ابن شميل مما وصله الاسماعيلى شعبة ومن بعده تقدموا معلى هو ابن اسد وهيب هو ابن خالد موسى بن عقبة الاسدى مسلم بن ابراهيم الفراهيدى يحيى هو ابن ابى كثير باب عذاب القبر من الغيبة والبول قتيبة هو ابن سعيد بن جميل البغلانى جرير هو ابن ابى حازم الاعمش سليمان بن مهران مجاهد هو ابن جبر المفسر طاؤس هو ابن كيسان اليمانى باب الميت يعرض عليه الخ اسمعيل هو ابن ابى اويس مالك الامام نافع مولى ابن عمر باب كلام الميت الخ قتيبة هو ابن سعيد البغلانى الليث هو ابن سعد الامام باب ما قيل فى اولاد المسلمين ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم البصرى وعلية اسم امه ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج ۶۰ هذا الطريق ثابت عند ابى ذر وساقه البخارى تنبيها على انه متصل بالسماع ۱۲

ولم يرد ان الصلوة صارت تامة بمجرد تحويل الامام من غير حاجة الى سائر الاركان وهذا ظاهر اهـ سندى (قوله حتى اقامنى عن يمينه) قال الكرمانى ولا دلالة على يمين المسجد لان يمين الامام يمينه قلت لان وجه المسجد الى الكعبة كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجهة اليها ولا تعتبر المواجهة بين الانسان والمسجد حتى ينقلب الامر بالعكس ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلوة فى المسجد لكن الصلوة كانت فى البيت الا ان يقال يكفى فى الدلالة انها لو كانت فى المسجد لكان هذا قياما فى يمين المسجد والله تعالى اعلم (قوله يصلى من الليل فى حجرته) الظاهر انها الحجرة من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا فاطلاق الجدار مجاز وحمل على البيت لا يساعد النظر وما فى بعض الروايات فى حجرة من حجر ازواجه لعله محمول على ان الحصير كان ملكا لبعض ازواجه والله تعالى اعلم (انى خشيت ان تكتب عليكم صلوة الليل) لعل المراد بها قيام رمضان اذ الواقعة كانت

باب ما قيل فى اولاد المشركين حدثنا حبان بن موسى قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عطاء بن يزيد الليثى انه سمع ابا هريرة يقول سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء باب حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى منكم احد رؤيا قلنا لا قال لكنى رأيت الليلة رجلين اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد يدخله فى شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ بها رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى نقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر قال يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج رماه الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بى فى الشجرة فادخلانى دارا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها فصعدا بى الشجرة فادخلانى دارا هى احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتمانى الليلة فاخبرانى عما رأيت قالا نعم اما الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة والذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيمة والذى رأيته فى النقب فهم الزناة والذى رأيته فى النهر آكلوا الربوا والشيخ الذى فى اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبرئيل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعانى ادخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك

نسخ: شئ ـ قلت من ـ من ـ رماه بحجر ـ انتهينا ـ وادخلانى ـ تتحمل ـ اكل ـ ذاك

۵ قوله اعلم بما كانوا عاملين. اى الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا فى ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة لا منعمين ولا معذبين وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف فى امرهم وعدم القطع بشئ وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلعم بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذى عليه اكثر اهل السنة من التوقيف فى امرهم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شئ فلا ينافى ان الاصح انهم من اهل الجنة هذا ما قاله على القارى فى المرقاة ويؤيد قول ابن حجر ما قاله النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى من مات من اطفال المشركين فمنهم من يقول هم تبع لآبائهم فى النار ومنهم من توقف فيهم والثالث وهو الصحيح الذى ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة واستدل باشياء منها حديث ابراهيم عليه السلام حين رآه النبى صلعم وحوله اولاد الناس فقال صلعم اما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة قال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال صلعم واولاد المشركين رواه البخارى فى صحيحه اى فى التعبير ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ فيلزم الحجة وهذا متفق عليه قال الطيبى بعد نقل هذا القول والعلم عند الله والحق التوقف لما ورد فى حديث خديجة فى اولادها وحديث الوائدة والموؤدة فى النار مخالف لحديث ابراهيم عليه السلام فالوجه ان يبنى الكلام على حديث عائشة رض وقولها عصفور من عصافير الجنة فعلى هذا اولاد المشركين الذين كانوا بين يدى ابراهيم هم المشركون الذين لم يسلموا ثم فى المآل آمنوا اما قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فيحتمل ان يراد بالعذاب الاستيصال فى الدنيا لان حتى تقتضى ظاهرا ان يكون العذاب فى الدنيا انتهى مختصرا ۱۲ ۵۲ قوله فابواه اى فابوا المولود قال الطيبى الفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما فى الدين يقتضى ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر للغالب ۱۲ عينى ۵۳ قوله تنتج البهيمة بلفظ المجهول اى تلد هكذا لفظ العرب والجدعاء بفتح الجيم وسكون الدال والمد مقطوعة الاذن انما يجدعها اهلها والمعنى ان البهيمة تولد سليمة من الجدع فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت. كذا فى اللمعات وقس ع ۱۲ ۵۴ قوله الى ارض مقدسة هو يحتمل الاطلاق والتقييد بارض المسجد الاقصى ۱۲ مجمع البحار ۵۵ قوله كلوب. بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة ينشل بها اللحم عن القدر وكذلك الكلاب قوله من حديد كلمة من للبيان قوله يدخل فى شدقه بعض الياء من الادخال والشدق بكسر الشين جانب الفم اى يدخل الرجل القائم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس ۱۲ عينى القسطلانى ۵۶ قوله حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفى التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اى يقطعه شقا هذا فى القسطلانى وفى العينى ضبط ههنا من ثلغ يثلغ بفتح اللام فيهما بمثلثة ولام وغين معجمة وقال الثلغ الشدخ ۱۲ ۵۷ قوله بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفى آخره راء وهو الحجر ملأ الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله فيشدخ بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف ۱۲ ع قس ۵۸ قوله فاذا اقترب بالموحدة فى آخره اى اذا اقترب الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهنى فاذا اقترت بهمزة قطع نقاف فوقيتين من القترة اى التهب وارتفع نارها وفى رواية ابن السكن والقابسى وعبدوس فترت بفاء وفوقيتين بينهما الراء وهو الانكسار والضعف ويشكل فان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدى فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبى وهو الصحيح دراية ورواية ۱۲ قس ۵۹ هذان الحديثان يدلان على التوقف فى امرهم والحديث الآتى من ابى هريرة يدل على كونهم فى الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم فى الجنة واصرح منه الذى يأتى فى التعبير ومن ثم اختلف العلماء فيه ولذا ابهم المؤلف فى الترجمة ۱۲ ۶۰ الجدع قطع الانف والاذن او اليد او الشفة والمراد ناقص الخلقة ۱۲ لمعات ۶۱ جواب اذا والضمير يرجع الى الناس بدلالة السياق ۱۲ ع

اسماء الرجال حبان بكسر الموحدة هو ابن موسى المروزى عبد الله هو ابن المبارك المروزى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكى ابى بشر جعفر بن ابى وحشية سعيد بن جبير الاسدى مولاهم ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب آدم هو ابن ابى اياس ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب بالتنوين موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى جرير بن حازم بن زيد الازدى ابو رجاء عمران بن تيم العطاردى سمرة بن جندب بن هلال الفزارى

حل اللغات تنتج تلد جدعاء مقطوعة الاذن شدق بالكسر اى بجر ملأ الكف يشدخ من شدخ وهو كسر الشئ الاجوف تدهده اى تدحرج التنور ما يخبز فيه فاذا خمدت اى سكن لهبها ولم يطفأ حرها.

حاشية السندى: فيه دافتراض قيام رمضان لابنا فى ان الصلوة المفترضة كل يوم لا تزيد على خمس فلو فرض ان معنى حديث لا يبدل القول لدى ان الصلوة لا تزيد ولا تنقص لما كان هذا الحديث منافيا له على انه قد سبق ان ذلك الحديث محمول على معنى آخر والله تعالى اعلم قوله فان افضل الصلوة الخ مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان فى مسجد المدينة المنورة فيدل على ان الصلوة النافلة افضل فى البيت من المساجد لفاضلة ايضا وعلى ان الافضل فى قيام رمضان هو البيت لا المسجد لان العلماء بعد ما صار قيام رمضان فى المساجد من شعائر الاسلام يرون انه فى المسجد افضل والله تعالى اعلم قوله باب يجاب لتكبيرة افتتاح الصلوة اى مع افتتاح الصلوة واستدل عليه بحديث ركوب الفرس لما فيه من قوله واذا كبر فكبروا وان كان غير مذكور فى بعض روايات اختصارا من الرواة ووجه الاستدلال ان الامر للايجاب لكن قد يقال انه قد امر به فى الحديث اقتداء بالامام ولا يلزم من ذلك وجوب

لـه قوله بيض بكسر الموحدة جمع ابيض وقوله سحولية يروى بفتح سين وضمها فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اى يغسلها او الى سحول وهو قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي من قطن وقيل اسم القرية بالضم ايضاً ١٢ مجمع ٥٢ قوله كان يمرض فيه على صيغة المجهول من التمريض من مرضت فلانا بالتشديد اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة ١٢ ع ٥٣ قوله ردع ـ بفتح الراء وسكون الدال وآخره عين كلها مهملات وهو اللطخ والاثر وكلمة من فى قوله من زعفران للبيان كذا قاله العيني وفى القسطلاني ولابي ذر وقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة انتهى ٥٤ قوله انما هو للمهلة ـ بضم الميم وكسرها وهى القيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد قاله فى المجمع قال الكرماني ويحتمل ان يراد بالمهلة معناه المشهوراى الجديد لمن يريد المهلة فى بقائه انتهى كذا فى العيني ولذا قال علىؓ لاتغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعاً ولا يعارضه ما ورد اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه لان المراد به ليس بالمغالاة فى ثمنه ورقته وانما المراد به كونه جديدا ابيض وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضؓ ١٢ ع ٥٥ قوله باب موت الفجأة ـ بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد وفى الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة وهو الموت من غير سبب مرض قوله البغتة بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اى هى البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير ١٢ قسطلاني ٥٦ قوله افتلتت بضم الفوقية وكسر اللام مبنياً للمفعول اى ماتت فلتة اى فجاءة ونفسها بالرفع نائب عن الفاعل وفى بعضها بالنصب على التمييز او مفعول ثان وافتلتت بمعنى سلبت ١٢ كذا فى قرك ٥٧ قوله قال نعم ـ اى لها اجران تصدقت عنها قال العيني فيه الترجمة لانه صلعم لما اجاب بقوله نعم دل على ان موت الفجاءة غير مكروه وقد ورد موت الفجاءة راحة للمؤمن واسف على الفاجر رواه ابن ابى شيبة وروى ابوداؤد موت الفجاءة اخذة اسف وورد الاستعاذة منها ايضاً قال العيني الجمع ان الاول محمول على من استعد وتاهب والثانى على من فرط قال ابن بطال وكان ذلك لما فى موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة ونحوها من الاعمال الصالحة انتهى مختصرا ١٢ ٥٨ قوله فاقبره يشير الى قوله تعالىٰ ثم اماته فاقبره اى جعله ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير ليكون مكرما حيا وميتا ١٢ ع ٥٩ قوله ليتعذر ـ بالعين المهملة والذال المعجمة اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة ويمكن ان يكون بمعنى يتعسر اى يتعسر عليه ما كان من الصبر وعند القابسي ليتقدر بالقاف اى يسأل عن قدر ما بقى الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد ١٢ ع ٦٠ قوله بين سحرى ونحرى ـ بفتح اولها وسكون ثانيها تريد بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلق على الجنب مجازا والنحر الصدر ١٢ قس ٦١ قوله غير انه خشى ـ على بناء المعلوم اى خشى رسول الله صلعم او خُشى على بناء المجهول فالخاشى الصحابة او عائشة او رسول الله صلعم ١٢ ع ٦٢ قوله كنانى ـ واختلفوا فى كنيته فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم وقيل ابو عمرو وهو المشهور ولعل غرض البخاري بايراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال لعروة ١٢ ع ٦٣ قوله لما سقط عليهم الحائط اى حائط حجرة النبى صلعم وعند الحموى لما سقط عنهم والسبب فى ذلك كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز ـ كذا فى العيني ٦٤ قوله والا اى وان لم تأذن فردونى الى مقابر المسلمين استنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها واجاب من قال بلزوم العدة يحمل ذلك من عمر على الاحتياط والورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه اولا ـ كذا فى العيني ١٢ ـ لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ونبه المؤلف بذلك على لقى هلال لعروة ١٢ قس ـ اى غير مسطح وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعى التسطيح افضل ١٢ قس ـ ابن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلى اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه ١٢

بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ اَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلٰى اَبِى بَكْرٍ فَقَالَ فِى كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِى ثَلٰثَةِ اَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَ قَالَ لَهَا فِى اَىِّ يَوْمٍ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ قَالَ فَاَىُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالَتْ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ قَالَ اَرْجُو فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ اِلٰى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِى هٰذَا وَ زِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِى فِيهَا قُلْتُ اِنَّ هٰذَا خَلَقٌ قَالَ اِنَّ الْحَىَّ اَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ اِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتّٰى اَمْسٰى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلٰثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ اَنْ يُصْبِحَ بَابُ مَوْتِ الْفَجْاَءَةِ بَغْتَةً حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ اَبِى مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ اَخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَاَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا اَجْرٌ اِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ بَابُ مَا جَاءَ فِى قَبْرِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فَاَقْبَرَهُ اَقْبَرْتُ الرَّجُلَ اُقْبِرُهُ اِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ كِفَاتًا تَكُونُونَ فِيهَا اَحْيَاءً وَتُدْفَنُونَ فِيهَا اَمْوَاتًا حَدَّثَنَا اِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمٰنُ عَنْ هِشَامٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ اَبِى زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَعَذَّرُ فِى مَرَضِهِ اَيْنَ اَنَا الْيَوْمَ اَيْنَ اَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِى قَبَضَهُ اللّٰهُ بَيْنَ سَحْرِى وَ نَحْرِى وَدُفِنَ فِى بَيْتِى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى مَرَضِهِ الَّذِى لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارٰى اتَّخَذُوا قُبُورَ اَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذٰلِكَ اُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ اَنَّهُ خَشِىَ اَوْ خُشِىَ اَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ كَنَّانِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ اَخْبَرَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ اَنَّهُ حَدَّثَهُ اَنَّهُ رَاٰى قَبْرَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا حَدَّثَنَا فَرْوَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِى زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ اَخَذُوا فِى بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا وَظَنُّوا اَنَّهَا قَدَمُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا وَجَدُوا اَحَدًا يَعْلَمُ ذٰلِكَ حَتّٰى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ لَا وَاللّٰهِ مَا هِىَ قَدَمُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هِىَ اِلَّا قَدَمُ عُمَرَ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا اَوْصَتْ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لَا تَدْفِنِّى مَعَهُمْ وَادْفِنِّى مَعَ صَوَاحِبِى بِالْبَقِيعِ لَا اُزَكّٰى بِهِ اَبَدًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْاَوْدِىِّ قَالَ رَاَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ اِلٰى اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقُلْ يَقْرَاُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ ثُمَّ سَلْهَا اَنْ اُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَىَّ قَالَتْ كُنْتُ اُرِيدُهُ لِنَفْسِى فَلَاُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلٰى نَفْسِى فَلَمَّا اَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ اَذِنَتْ لَكَ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَىْءٌ اَهَمَّ اِلَىَّ مِنْ ذٰلِكَ الْمَضْجَعِ فَاِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِى ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ يَسْتَاْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاِنْ اَذِنَتْ لِى فَادْفِنُونِى وَاِلَّا فَرُدُّونِى اِلٰى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ اِنِّى لَا اَعْلَمُ اَحَدًا اَحَقَّ بِهٰذَا الْاَمْرِ مِنْ هٰؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ

اسماء الرجال

باب موت يوم الاثنين معلى بن اسد العمى اخو بهز بن اسد البصري وهيب هو ابن خالد البصري هشام عن ابيه عروة بن الزبير باب موت الفجاءة سعيد بن ابى مريم ابو محمد محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى اسمعيل بن ابى اويس ابن اخت مالكؒ سليمان هو ابن بلال التيمى ابو محمد محمد ابن حرب النشائى بالشين المعجمة هشام هو ابن عروة بن الزبير موسى بن اسمٰعيل المنقرى التبوذكى ابو عوانة الوضاح اليشكرى هلال هو ابن حميد الجهنى الوزان عروة بن الزبير بن العوام محمد هو ابن مقاتل المروزى المجاور بمكة عبد الله بن المبارك المروزى ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدى الكوفى مشهور بكنيته والاصح ان اسمه سفيٰن هو ابن دينار ابو سعيد الكوفى فروة هو ابن ابى المغراء الكندى ابو القاسم الكوفى على بن مسهر القرشى الكوفى هشام بن عروة بن الزبير قتيبة هو ابن سعيد الثقفى جرير بن عبد الحميد بن قرط الكوفى حصين بن عبد الرحمٰن السلمى عمرو بن ميمون الاودى

حل اللغات

بيض بالكسر جمع ابيض ـ سحولية بفتح السين نسبة الى سحول قرية باليمن

فى نفسه وايضا الامر يتناول كل التكبيرات فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات فافهم اهسندى (قوله هل ترون قبلتى) كان المراد انكار لازم ذلك وهو قصر النظر فى تلك الجهة والا فلا شك فى كون القبلة فى تلك الجهة والله تعالىٰ اعلم (قوله اقيموا الركوع) استدل به على الخشوع لان اقامة الركوع هى السكون والاطمئنان فيه وهو المراد بالخشوع (قوله كانوا يفتتحون الصلوٰة) ظاهر صنيع المصنف يفيد انه حمل افتتاح الصلوٰة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة اما بناء على ان التكبير خارج عن الصلوٰة او انه لظهوره مفروغ عنه فقد نبه على ان دعاء الافتتاح ليس بلازم بل كانوا يفتتحون به احياناً والله تعالىٰ اعلم (قوله اى رب وانا معهم) اى اتعذبهم وانا معهم وقد قلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وهذا من باب التضرع فى حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وان ماوعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن

فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له واطيعوا فسمّى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وولج عليه شاب من الانصار فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله عز وجل كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتني يا ابن اخي وذلك كفافا لا علي ولا لي اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم

باب ما ينهى من سب الاموات

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا تابعه علي بن الجعد ومحمد بن عرعرة وابن ابي عدي عن شعبة ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش

باب ذكر شرار الموتى

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب الزكوٰة

باب وجوب الزكوٰة وقول الله عز وجل واقيموا الصلوٰة وآتوا الزكوٰة وقال ابن عباس حدثني ابو سفيان فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلوٰة والزكوٰة والصلة والعفاف

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحٰق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم

حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ما له ما له وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوٰة وتؤتي الزكوٰة وتصل الرحم وقال بهز حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال ابو عبد الله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو

حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا عفان ابن مسلم قال حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوٰة المكتوبة وتؤدي الزكوٰة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا

حدثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال حدثني ابو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

(حواشی بین السطور: ابن عبيد الله — ابن العوام — بضم التاء وسبينا للمفعول — جوابه هو قوله لا علي ولا لي — بالفتح بمعنى الكف — اي لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه — اي لزموا المدينة والايمان — بيان لقوله خيرا — ما دون الحدود وحقوق العباد — اي بغضبهم — الالف واللام للعهد اي اموات المسلمين — اسمه عبد العزى — اسم للتزكية وليست بمصدر — اشارة به الى ان فرضية الزكوٰة بالقرآن — لانعام — سنة عشر قبل حجة الوداع — وهو استفهام والتكرار للتاكيد — كانه كان قطاع الرحم فامره بذلك — الانصاري — اي وهم شعبة في قوله محمد بن عثمان انما هو عمرو بن عثمان وهو الصواب. كذا في الكرماني — ولم يذكر الحج لانه لم يكن فرض حينئذ — اي على الفرائض او في الاداء للتقويم لانه كان ذا ادهم — لان وادوم عليه)

(حواشی الهامش الايمن: وقال — كفافا — عنه — فقال — على — محمد — فقال)

كه الدليل ... ص ١٨٨ ... ٢٦٥

۵۱ قوله فمن استخلفوا - اي فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون فهو الخليفة اي هو احق بالخلافة ١٢ ع قس **۵۲ قوله** فسمي عثمان الخ - انما لم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولم يذكر سعيد بن زيد لانه كان غائبا قال بعضهم لم يذكره لانه كان قريبه وصهره ففعل كما فعل مع عبد الله بن عمر ١٢ ع وقس **۵۳ قوله** شاب من الانصار - روى ابن سعد ان ابن عباس اثنى عليه نحوا مما ياتي من مقالة الشاب هنا فلا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم - كذا في القسطلاني ١٢ **۵۴ قوله** من القدم بكسر القاف وفتح الدال ويروى بفتح القاف وهو السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قاله العيني وكذا في الكرماني قال ابن حجر في فتح الباري القدم بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق كذا في قس ١٢ **۵۵ قوله** ثم الشهادة وذلك انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال لعمر الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما ارى ان تفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر لصلوٰة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا قال الواقدي طعن عمر رضي الله عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة ٢٤ وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة ١٢ ع قس **۵۶ قوله** بذمة الله - اي بعهده وبذمة رسوله وهم عامة المؤمنين لان كلهم في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص هذا ما قاله الكرماني والعيني قال القسطلاني والمراد اهل الكتاب قوله ان يوفى لهم بضم اوله وفتح ثالثه مشددا ومخففا وان يقاتل بضم الياء وفتح التاء من ورائهم بكسر الميم اي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم مقدار الجزية انتهى كلام القسطلاني ١٢ **۵۷ قوله** تبا لك - اي هلاكا ونصب على انه مفعول حذف عامله وجوبا قوله سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم او جميعها قوله تبت اي خابت وخسرت يدا ابي لهب اخبر عن يديه واراد به نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله وانما خصهما لانه لما جمعهم النبي صلعم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين وقال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد اخذ ابو لهب حجرا ليرميه وقال تبا لك سائر اليوم الهذا جمعتنا - ملتقط من قس وع ومطابقته في قوله عليه لعنة الله ١٢ قس **۵۸ قوله** كتاب الزكوٰة اي هذا كتاب في بيان احكام الزكوٰة قال القسطلاني الزكوٰة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها انتهى مختصرا ١٢ **۵۹ قوله** ادعهم - اي ادع اهل اليمن اولا الى الشهادتين فان هم اطاعوا لذلك اي للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلوٰة فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اي زكوٰة كذا في العيني قال القسطلاني وفي نسخة بدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها انتهى قال العيني لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه لترتيب البيان الا ترى ان وجوب الزكوٰة على قوم من الناس دون الآخرين وان لزومها بمضي الحول على المال **۶۰ قوله** ارب - اختلفوا في هيأة هذه الكلمة وفي معناها ايضا اما في الاول فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء وقيل بفتحتين وتنوين وقيل ارب كنعم على صيغة الماضي وروى هذا عن ابي ذر وقيل بكسر الراء كسمع فهذه اربعة اقوال واما في المعنى ففي الوجه الاول معناه صاحب الحاجة وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هو ارب ولما راى صلعم انه حريص في سواله قال ما له تعجبا من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب اي حاجة فيكون ارتفاعه على انه مبتدا وخبره محذوف وفي الوجه الثالث والرابع معناه احتاج فسال عن حاجة - ملتقط من العيني ١٢ **۶۱** اي الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا ١٢ قس ع بهم

اسماء الرجال

باب ما ينهى من سب الاموات آدم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الاعمش سليمان ابن مهران الكوفي مجاهد بن جبر المفسر المكي عمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي الاعمش سليمان تقدم عمرو ابن مرة ابو عبد الله الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي كتاب الزكوٰة ابو عاصم النبيل البصري زكريا بن اسحٰق المكي ابي معبد هو نافذ مولى ابن عباس حفص بن عمر الحوضي شعبة هو ابن الحجاج العتكي موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وقال بهز هو ابن اسد العمي البصري شعبة هو ابن الحجاج محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين عفان بن مسلم الصفار الانصاري البصري وهيب هو ابن خالد بن عجلان يحيى بن سعيد بن حيان بالتحتية التيمي ابو حيان ابي زرعة هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري يحيى هو ابن سعيد القطان ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان بالتحتية المشددة فيهما هو المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته ابو زرعة هرم بن عمرو المذكور في الاسناد السابق ؛

حل اللغات التب الهلاك سائر اليوم اي باقيه العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة ولّى ادبر

يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعد الكريم وهذا ظاهر ومثله قول المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا مع حديث رفع عن امتي الخطأ والله تعالى اعلم ثم دلالة الحديث على الترجمة قيل بالنظر الى هذا الدعاء قلت وهذا غير ظاهر اذ لا دلالة فيه على كون الدعاء بعد التكبير الا ان يراد بقوله بعد التكبير ما يتحقق بعده اعم من كونه متصلا او لا فيشمل الواقع في تمام الصلوٰة ولا يخفى بعده وقيل باعتبار اطالة القيام اذ اطالته لا تخلو من دعاء بعد التكبير عادة قلت لو سلم ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه ومفاد قوله باب ما يقول ان الباب لبيان تعيين ذلك المقول والله تعالى اعلم قوله فرأيت جهنم اي ورؤية جهنم في جدار القبلة لا تخلو عن رفع بصر بحيث لو كان قبله امام لكان رافعا للبصر الى الامام وقد يمنع كون رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجة الى رفع بصره لانه كان يرى من ورائه (قوله فحتها

حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد
عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر
لسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع
الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم
وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال سليمن وابو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا
الله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثنا عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد
عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة
حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو
الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق **باب البيعة على ايتاء الزكوة** فان تابوا واقاموا الصلوة و
اتوا الزكوة فاخوانكم في الدين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا اسمعيل عن قيس قال
قال جرير بن عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم **باب اثم مانع
الزكوة** وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله تعالى فذوقوا ما كنتم
تكنزون حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها
تطأه باخفافها وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها
قال ومن حقها ان تحلب على الماء قال ولا ياتي احدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد
فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت ولا ياتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا
ولا تحسبن الذين يبخلون الاية بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة **باب ما ادي زكاته فليس بكنز** لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة حدثنا احمد بن
شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال اعرابي
اخبرني عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا
قبل ان تنزل الزكوة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال حدثنا اسحق بن يزيد قال اخبرنا شعيب بن اسحق قال نا الاوزاعي قال اخبرني

انّ — حدثني — عزوجل — شجاعا اقرع — الاية — هو — نغاء — ولا ياتين — بلهزمتيه — لا يحسبن — خمسة اواق — قال

۵۱ قوله وفد عبد القيس۔ ہو ابو قبیلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم ۱۲ قسطلانی ۵۲ قوله انا بالف بعد النون ہذا الحي منصوب على الاختصاص اي اعني ہذا الحي وقوله من ربيعة
نجران وجار في رواية اناحي من ربيعة والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيي ببعض۔ كذا في العيني ۵۳ قوله في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها ۱۲ قس ۵۴ قوله وعقد بيده
هكذا كما يعقد الذي بعد واحدة وقوله وشهادة عطف تفسيري ۱۲ قسطلانی ۵۵ قوله وان تؤدوا خمس ما غنمتم۔ ذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكروا في هذه الرواية صيام رمضان كما
ذكره في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او لاختصاره ولم يذكر الحج لشهرته عندهم ذكره القسطلاني اولم يكن يفرض ح ومر الحديث مع متعلقاته في الباب
المذكور في ص ۱۳ ۵۶ قوله عن الدباء۔ بضم الدال وشدة الموحدة وبالمد القرع اليابس والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية وهي الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه والمزفت اي المطلي بالزفت اي انهاكم عن الانتباذ في هذه الآنية المتخذة لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا۔ كذا في القسطلاني ۵۷ قوله وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعضهم على الايمان الا انه منع الزكوة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره صلعم لا يطهرهم ۱۲ قس ۵۸ قوله عناقا۔ بفتح العين هي انثى من ولد الضان ما لم يبلغ سنة ذكره مبالغة او على سبيل الفرض ۱۲ ع ۵۹ قوله انه الحق۔ اي بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق لانه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا ۱۲ قسطلاني ۶۰ قوله فان تابوا۔ اے من الكفر ذكر الآية تاكيد الحكم الترجمة لان معنى الآية انه لا يدخل في التوبة من الكفر ولا ينال اخوة المؤمنين في الدين الا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بهما۔ كذا في العيني ۶۱ قوله على خير ما كانت اي احسن ما كانت في القوة والسمن لتكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها كذا في القسطلاني والعيني ۶۲ قوله ومن حقها ان تحلب على الماء اي تسقى البانها ابناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ولان فيه الرفق على الماشية لانه اهون لها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة لا ان ذلك فرض وقيل كان هذا قبل فرض الزكوة ۱۲ ع ۶۳ قوله يعار۔ بضم التحتية والعين المهملة اي صوت وللمستملي والكشميهني ثغار بضم المثلثة والغين المعجمة ممدود واصياح الغنم ايضا ۱۲ قس ۶۴ قوله شجاعا۔ اي الحية الذكر اقرع اي سقط شعر راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبدت شدقاه اے خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه او النكتتان السوداوان فوق عينيه يطوقه بلفظ المجهول اي تجعل كالطوق في عنقه واللهزمتين اللحيتين بشدقيه اي جانبي الفم كذا في اللمعات والجمع والعيني ۱۲ ۶۵ قوله ليس فيما دون خمس اواق۔ جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في ذلك الزمن كان اربعون درهما والآن تختلف باختلاف البلاد ويعتبر بما كان كذا في اللمعات قال القسطلاني ليس في ما دون خمس اواق صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيئا عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز ۱۲ ۶۶ قوله انما كان هذا قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فلما فرضت الزكوة نسخ۔ ک ومطابقته من حيث المفهوم لان مفهوم قوله من كنزها الخ انه اذا ادى زكاتها لا يستحق الوعيد ۱۲ ع

اسماء الرجال

حجاج بن منهال السلمي الانماطي حماد بن زيد بن درهم الازدي ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعي وقال سليمان هو ابن حرب وصله في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل وصله في الخمس حماد هو ابن زيد باب البيعة الخ ابي هو عبد الله بن نمير الهمداني ابو هشام الكوفي اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي قيس هو ابن ابي حازم عوف البجلي المخضرم باب اثم مانع زكوة الخ ابو اليمان هو الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ابو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني علي بن عبد الله المدني هاشم هو ابو النضر التيمي ابي صالح اسمه ذكوان المدني باب ما ادي زكاته احمد بن شبيب الحبطي البصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري خالد بن اسلم القرشي العدوي اسحق بن يزيد ابو النضر الاموي مولاهم شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو۔

حل اللغات الحنتم الجرار الخضر۔ النقير جذع ينقر وسطه فيوعى فيه العناق بالفتح الانثى من المعز۔ يعار اي صوت۔ شجاع الحية الذكر اقرع لكثرة سمه۔

ثم قال حين انصرف) ظاهره ان الحث وقع داخل الصلوة وتقدم من رواية الحديث غير مقيد بحال الصلوة قيل لا باس به لانه فعل قليل قلت قد يحتاج الى الة وهو مما يقبل التاخير والنظر الى هذا ربما يبعد توقع داخل الصلوة فيمكن ان يجعل قوله حين انصرف متعلقا بالفعلين على التنازع والله تعالى اعلم اه سندي (قوله فاركد لخ) يعني التطويل في الاوليين والتخفيف في الاخريين بكثرة القراءة وقلتها وقد قال انه يصلي صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم به ثبوت القراءة في صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل في فعال صلوته هو الوجوب لحديث صلوا كما رايتموني اصلي (قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مرة في عمره قط او في الصلوة حتى يقال لا زم الاول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلوة ولا زم الثاني افتراضها مرة في صلوة من الصلوات فلا يلزم منه

لـه قوله ليس فيما دون خمس اواق - بجمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء هي اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب ١٢ قس ٥٢ قوله خمس ذود - بفتح المعجمة وسكون الواو فدال مهملة وهي من الابل من الثلاثة الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزيادة التاء في خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلثمائة وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله تعالى تسعة رهط - كذا في العيني مراده ان مادون هذه المقادير لا صدقة فيه فليس بكنز فلا يدخل تحت قوله تعالى والذين يكنزون الآية كما لو كان اكثر منها وادى زكوته فهو ليس بكنز وبهذه الحيثية تحصل المطابقة للترجمة ١٢ ٥٣ قوله وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بكسر الواو وفتحها والفتح اشهر حمل بعير وقيل هو ستون صاعا وبه احتج الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة بقليل ما اخرجته الارض وكثيره سواء واحتج بما يأتي في باب العشر فيما يسقى عنه صلعم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر فان كلمة ما عام ولعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وسيأتي من دعوى التخصيص في كلام المؤلف مع جوابه في الباب المذكور في محله ان شاء الله تعالى واخرج عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن هؤلاء نحوه ١٢ ملتقط من العيني ٥٤ قوله بالربذة - بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلث مراحل من المدينة وبه قبر ابي ذر رض ١٢ قسطلاني ٥٥ قوله فكتب - اي معوية وكان عامل عثمان على دمشق لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة ١٢ قسطلاني ٥٦ قوله فكثر على الناس حتى كانهم لم يروني - وفي رواية الطبري انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معوية على اهل الشام وقال ابن بطال لما راى ابوذر كثرة الناس عليه خشي من حاله فخاف ان يعاتبه عثمان في ذلك فذكره لعثمان فقال عثمان ان كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وهو معنى قوله ان شئت تنحيت من التنحي وهو التباعد ١٢ ع ٥٧ قوله بشر الكانزين اي الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها ويفهم منه ان الذين يؤدونها لا يطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد وبه المطابقة للترجمة ١٢ ع ٥٨ قوله برضف بفتح الراء وسكون المعجمة حجارة محماة يحمى عليه اي على الرضف ثم يوضع اي الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح الحاء المهملة واللام وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون المعجمة آخره ضاد معجمة ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه ١٢ ع قس ٥٩ قوله الا ثلثة دنانير - قال القرطبي واحد لاهله وآخر لعتق رقبة وآخر لدين قال الكرماني يحتمل ان هذا كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له صلعم كذا في العيني قال القسطلاني هذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن لا يخلو عن خطر المحاسبة فكان الترك اسلم وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته ١٢ ٦٠ قوله يتبعها اذى - اي يتبعها يوم القيمة الاذى ووجه مطابقة الترجمة الآية ان الاذى بعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغال تصدق بمال مغصوب الغاصب موذ لصاحب المال فكان اولى بالابطال ١٢ ك ٦١ قوله ويربي الصدقات. قال الكرماني فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب وغيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من الحلال بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون انتهى قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى كذا في قس ١٢ ٦٢ قوله تابعه - اي عبد الرحمن قال الكرماني ثم قال ولا تابعه وثانيا قال ورقاء وثالثا رواه قلت الاول متابعة لان اللفظ فيه بعينه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة قال بلفظ القول ١٢

يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بن عمارة اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا علي بن ابي هاشم سمع هشيما قال اخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر فقلت له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك فكتب الى عثمان يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست ح وحدثني اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثنا الجريري قال حدثنا ابو العلاء بن الشخير ان الاحنف بن قيس حدثهم قال جلست الى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيأة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قال قلت ومن خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا ولا والله لا اسألهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى القى الله

باب انفاق المال في حقه

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها

باب الرياء في الصدقة

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر الى قوله والله لا يهدي القوم الكفرين قال ابن عباس صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة وابل مطر شديد والطل الندى

باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب

لقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم

باب الصدقة من كسب طيب

لقوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم ان الذين امنوا وعملوا الصلحت واقاموا الصلوة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل تابعه سليمن عن ابن دينار وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

اسماء الرجال

سمع ابا سعيد هو الخدري اسمه سعد بن مالك علي بن ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي هشيم بن بشير بالتصغير فيهما ابن القاسم بن دينار حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الكوفي عياش هو ابن الوليد الرقام البصري عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي ابي العلاء يزيد بن الشخير كسكين اسحق بن منصور هو الكوسج المروزي عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري ابو سهل البصري باب انفاق المال في حقه محمد بن المثنى هو العنزي الزمن البصري يحيى بن سعيد القطان اسمعيل بن ابي خالد الكوفي قيس هو ابن ابي حازم البجلي ابن مسعود هو عبد الله الهذلي باب الرياء في الصدقة قال ابن عباس وصله ابن جرير قال عكرمة هو مولى ابن عباس وصله عبد بن حميد باب الصدقة من كسب طيب عبد الله بن منير ابو عبد الرحمن المروزي ابا النضر هو سالم بن ابي امية ابي صالح هو ذكوان السمان تابعه سليمان هو ابن بلال ورقاء هو ابن عمر اليشكري ابن دينار عبد الله المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني زيد بن اسلم العدوي مولى عمر رض سهيل هو ابن ابي صالح يروي عن ابيه بعصه قد خالف ورقاء عبد الرحمن فجعل شيخ ابن

حل اللغات الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابي ذر الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء الحجارة المحماة الحلمة بفتح اللام هي ما نشز من الثدي تزلزل يتحرك تضطرب

الافتراض لكل صلوة وكذا ليس معناه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في بعض الصلوات اذ لازمه انه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا لنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب من الصلوات التي لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلوة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرروا ان النفي لا يعقل الا مع نسبة بين امرين فيقتضي نفي الجنس مرا مسندا الى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا في الكلام فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود واما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع

۱ قوله فيفيض ـ بفتح التحتية من فاض لازما فيضا اذا امتلأ وفاض الماء اذا انصب عن امتلائه وافاضه صبه عن كثرته ـ كذا في العيني والقسطلاني ۲ قوله حتى يهم ـ بضم اوله وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه وبفتح اوله وضم الهاء من همه الشئ احزنه وقيل من هم بمعنى قصد وعلى هذا رب المال فاعل ومن يقبل مفعول وعلى الاولين بالعكس ـ كذا في التوشيح والعيني ۳ قوله العير بكسر العين المهملة وسكون التحتية الابل التي تحمل الميرة في المطايع العير القافلة وهي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارة ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك كذا في العيني ۴ قوله خفير بفتح المعجمة الخفير اي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته والمراد منه حتى يخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البذرقة ۵ قوله بين يدي الله ـ هو من المتشابهات والامة في امثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والماولة بما يناسبها ـ قاله العيني ۶ قوله ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالبارے سبحانه وتعالى لا يحيط به شئ ولا يحجبه حجاب انما يستر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيمة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ۔ عيني قسطلاني ۷ قوله ترجمان ـ كعنفوان وزعفران وريهقان المفسر للسان وقد ترجمه وعنه والفعل يدل على اصالة التاء ـ قاموس ۸ قوله يلذن به ـ بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه من لاذ يلوذ لياذا اي التجئ اليه وانضم قال لذا ذودي ليس فيهن قيم غيره هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس ۔ عيني ۹ قوله والقليل ـ بالجر عطف على قوله بشق تمرة من عطف العام على الخاص والتقدير اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة والقليل يشتمل شق التمر وغيره ۔ ع ۱۰ قوله ومثل الذين ـ الخ ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها قليل النفقة وكثيرها لان قوله تعالى اموالهم تتناول القليل والكثير وفيها حث على الصدقة فذكرها يناسب التبويب والابتغاء الطلب قوله تثبيتا عطف على ابتغاء مرضات الله والتقدير مبتغين ومثبتين من انفسهم بالاخلاص وذلك ببذل المال هو شقيق الروح وبذله اشق على النفس من سائر العبادات الشاقة ۔ ع ۱۱ قوله كمثل جنة بربوة ـ وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوي من الارض وخصها لان شجرها ازكى واحسن ثمرا اصابها وابل اي مطر عظيم القطر فآتت اكلها اي ثمرها وابل الطل ضعيف المطر قيل هو الندى يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم ـ كذا في العيني والقسطلاني ۱۲ قوله كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنجد ما نتصدق به ۔ قس ۱۳ قوله الا جهدهم ـ اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه وتمام الآية فيسخرون منهم سخر الله منهم اي جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم ۔ ع ۱۴ قوله فيحامل بضم التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به ۔ قسطلاني ۱۵ قوله لمائة الف ـ لفظ مائة اسم ان وخبره قوله لبعضهم واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار والمد والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلعم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة ۔ ع ۱۶ قوله لقوله تعالى ـ وانفقوا مما رزقناكم الخ للترجمة بهذه الآية لان معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعاد الحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترجمة في فضل صدقة الشحيح الصحيح لان فيها مجاهدة للنفس على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية ۔ ع

باب الصدقة قبل الرد حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر قال حدثنا ابو مجاهد قال حدثنا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء

باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة الى قوله من كل الثمرات حدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابو النعمان هو الحكم بن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشئ كثير فقالوا مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية حدثنا سعيد بن يحيى قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم لمائة الف حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت عدي بن حاتم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت ودخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات بشئ كن له سترا من النار

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الى آخرها وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة الآية حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال

اسماء الرجال

باب الصدقة قبل الرد آدم هو ابن ابي اياس شعبة هو ابن الحجاج معبد بن خالد الكوفي القاص حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبد الله بن عمر لامه ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي عبد الرحمن هو الاعرج عبد الله بن محمد المسندي سعدان بن بشر الجهني ابو مجاهد سعد الطائي محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي بريد بن عبد الله عن جده ابي بردة ابي بردة بضم الباء اسمه عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري باب اتقوا النار الخ شعبة هو ابن الحجاج العتكي سليمان بن مهران الاعمش ابي وائل شقيق ابن سلمة ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري سعيد بن يحيى البغدادي يروي عن ابيه ابي يحيى بن سعيد بن ابان الاعمش ومن بعده السابقون في الاسناد السابق سليمان بن حرب شعبة بن الحجاج ابي اسحق عمرو السبيعي عبد الله بن معقل بشر بن محمد السختياني المروزي عبد الله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم الزهري هو ابن شهاب باب فضل صدقة الخ موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي عبد الواحد هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري

بحل اللغات العيلة بفتح العين المهملة الفقر السبيل الطريق يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه كنا نحامل اي نحمل الحمل على ظهورنا ـ يلمزون يعيبون بشق تمرة

يحمل على وجود الشرعي دون الحسي فمفاد الحديث نفي وجود الشرعي للصلوة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب هو عين نفي الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلوة لان الافتراض لا يثبت الا بما يفيد العلم ففيه انه يكفي في المطلوب انه يوجب العمل ضرورة انه يجب العمل بمدلوله لا بشئ آخر ومدلوله عدم صحة الصلوة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذ لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة للمقتدي كما ورد به بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان صلوة المقتدي اذا ترك الفاتحة والله تعالى اعلم ثم ان الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلوة لا في كل ركعة فلذلك عقبه بحديث الاعرابي المشتمل على قوله وافعل ذلك في صلاتك كلها فانه يفيد في كل ركعة

۱ قوله ان تصدق - اصله تتصدق من باب تفعل مرفوع على الخبر والمبتدأ محذوف تقديره اعظم الصدقة اجراان تصدق قوله تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اى قطع بالغنى والصدقة فى هاتين الحالتين اشد مراغمة للنفس ١٢ ع
۲ قوله لفلان - اى الموصى له كذا كناية عن الموصى به قوله وقد كان لفلان اى لوارث حاصل المعنى افضل الصدقة ان تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لا فى حال سقمك وسياق الموت لان المال ح خرج عنك وتعلق بغيرك ويشهد لهذا التاويل حديث ابى سعيد لان يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته ١٢ عينى ۳ قوله فاخذوا قصبة يذرعونها بلفظ جمع المذكر والقياس لفظ جمع المؤنث وعدل اليه تعظيما لشانهن كقوله تعو كانت من القانتين ١٢ قس ع ک ف ۴ قوله وكانت اسرعنا لحوقا به صلعم والضمير فى كانت بحسب الظاهر يرجع الى سودة وقد صرح به البخارى فى تاريخه الصغير بهذا الاسناد فكانت سودة اسرعنا لحوقا به وكذا اخرجه البيهقى وكذا فى رواية عفان عند احمد وابن سعد ايضا عنه وفسر الخطابى وقال لحوق سودة به من اعلام النبوة لكن هذا خلاف المعروف عند اهل العلم لاتفاق اهل السير على انها زينب صرح به النووى وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال وكانت ماتت فى زمان عمر رض وبقيت سودة الى ان توفيت فى زمان معاوية فى شوال سنة اربع وخمسين كذا ذكره الشيخ فى اللمعات قال العينى وفى التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخارى كيف لم ينتبه عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق حتے ان بعضهم فسره بان لحوق سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما هى زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من طريق عائشة قال وكانت زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق وقال العينى ويمكن ان يتاتى هذا على احد القولين فى وفاة سودة فقد روى البخارى فى تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابى هلال انه قال ماتت سودة فى خلافة عمر رض وجزم الذهبى فى التاريخ الكبير بانها ماتت فى خلافة عمر رض وقال ابن سيد الناس انه المشهور انتهى لكن لا يخفے انه خلاف الجمهور ويرده ايضا ما فى الحديث فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وفيه كلام اكثر من هذا والله اعلم ١٢ ۵ قوله تصدق على سارق - فى معنى التعجب والانكار لعل الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير - كذا فى قس ١٢ ۶ قوله اللهم لك الحمد على تصدقى على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتى فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواه وقدم الخبر على المبتدأ فى قوله لك الحمد للاختصاص ١٢ قسطلانى ۷ قوله فاتى - على صيغة المجهول اى أرى فى المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبى او افتاه عالم ١٢ عينى ۸ قوله خطب على - اى خطب النبى صلعم على من الخطبة بكسر الخاء اى طلب من ولى المرأة ان يزوجها منى فانكحنى اى طلب لى النكاح فاجيبت ومقصوده من ذلك بيان انواع علاقة من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وانكاحه وعرض الخصومة عليه ١٢ قس ۹ قوله فجئت فاخذتها - اى من الرجل الذى اذن له فى التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب قوله فاتيته بها اى اتيت ابى بالصدقة ١٢ قس ع ۱۰ قوله لا تعلم شماله - ضرب المثل بها لقربها او لملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم من شدة الاخفاء وقيل المراد من على شماله - كذا فى الكرمانى ١٢ ۱۱ قوله ففاضت عيناه - اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا اى من خشية الله وفى اوصاف الجمال شوقا اليه تعالى ١٢ قس

حدثنا عمارة بن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة قال حدثنا ابو هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان باب حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة عن فراس عن الشعبى عن مسروق عن عائشة ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به صلى الله عليه وسلم وكانت تحب الصدقة باب صدقة العلانية وقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الاية الى قوله فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون باب صدقة السر وقال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الاية ويكفر عنكم من سياتكم والله بما تعملون خبير باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى فاتى فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله عز وجل باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا ابو الجويرية ان معن بن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وخاصمت اليه وكان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن باب الصدقة باليمين حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا فى عبادة الله ورجل معلق قلبه فى المساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه حدثنا على بن الجعد قال اخبرنا شعبة قال اخبرنى معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسياتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها

اسماء الرجال

عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبى الكوفى ابو زرعة هو هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى باب موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى فراس بكسر الفاء ابن يحيى الخارفى المكتب الشعبى عامر بن شراحيل ابو عمرو مسروق هو ابن الاجدع الكوفى باب اذا تصدق على غنى الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب اذا تصدق على ابنه الخ محمد بن يوسف الفريابى اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى ابو الجويرية حطان الجرمى معن بن يزيد بن الاخنس بن حبيب السلمى ابو يزيد المدنى باب الصدقة باليمين مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى خبيب بن عبد الرحمن ابو الحارث الانصارى على بن الجعد بن عبيد الهاشمى مولاهم البغدادى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكى معبد بن خالد الجدلى القاص ؛ ع ۵ واذن له ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا ١٢ ۔

حل اللغات تامل تطمع ذات منصب بكسر الصاد اى صاحبة نسب شريف فاضت سالت ۔

(قوله اقرأ ما تيسر معك) كانه قال له ذلك بناء على ان المتيسر لمثله عادة هى الفاتحة اولانه اعرابى عاجز يكتفى منه المتيسر على انه ورد فى بعض الروايات تعيين الفاتحة والله تعالى اعلم اه سندى (قوله ويسمع الاية احيانا) قال الشيخ ابن حجر استدل به على جواز الجهر فى السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او بغير قصد للاستغراق فى التدبر انتهى قلت وهذا عجيب لظاهر من باب الجمع بين السر والجهر وقد صرح الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه بما فى البحر نقلا عن الخلاصة الامام اذا قرأ فى صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اه سندى ولا يخفى ما فيه اذ كثيرا ما لا يسمع اطراف الصف الاول لطوله مع انه جهر لا ريب فيه فكيف يعتبر فى الجهر سماع الكل ثم ان الكل قد يكون رجلا او رجلين

ل‍ه قوله فاما اليوم فلا حاجة لى فيها - فيه الظاهر ان ذلك يقع فى زمان يظهر كنوز الارض لذى هو من جملة اشراط الساعة كذا فى العينى قال القسطلانى ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذى قبله فى كون كل منهما حاملا للصدقة لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما ينفق يمينه ويحمل المطلق على المقيد بذاك اى المناولة باليمين انتهى لكن ضعفه العينى وقال يمكن ان يوجه شئ للمطابقة وان كان بالتعسف هو ان اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها من يحتاج ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقا للترجمة انتهى ويمكن ان يقال لما كان هذا الزمان زمان كثرة المال فلا بد للحامل ان يحمل كثيرا من المال ليقبله احد وحمل الكثير لا يخلو من ان يحمله بيديه او باليمين لانه اقوا هما فعلى كل منهما يصدق الاعطاء باليمين هو المقصود والله اعلم بالصواب ١٢ ٥٢ قوله احد المصدقين - بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين مبالغة اى الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الآخر فى اصل الاجر قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل الله من الله يؤتيه من يشاء ذكر القرطبى انه لم يرو الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع معناه انه متصدق من جملة المتصدقين ١٢ ع ٥٣ قوله شيئا - مفعول لينقص واجر منصوب بنزع الخافض اى من اجر او هو مفعول اول لينقص لانه ضد زاد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى زادهم الله مرضا فان قلت الترجمة من امر خادمه فاين وجه دلالته قلت الخازن هو الخادم وكذلك المرأة وهو فيما اذا امر المالك بذلك او جرت العادة والمراد ان يكون ذلك منهما على سبيل الاصلاح من غير افساد ولا اسراف والخازن كذلك لان الشئ غالبا انما يكون تحت يده فحض كلا منهما على التعاون لئلا يقصر فى استيفاء ما لحظا منه ١٢ ك مختصرا ٥٤ قوله الا ان يكون معروفا بالصبر هو من كلام البخارى وهو استثناء من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج اى فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ لسان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غنى او محتاجا اليه ١٢ ع ٥٥ قوله قال كعب - هو احد الثلاثة الذين خلفوا قوله ان من توبتى اى من تمام توبتى قوله الى الله اى صدقة منتهية الى الله وانما منع النبى صلعم كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر عن ذلك لانه كان شديد الصبر قوى التوكل وكعب لم يكن مثله ١٢ عينى ٥٦ قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - اى ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا تمكينا واشباعا للكلام كان به صدقة مستندة الى ظهر قوى من المال ١٢ نهاية ومجمع ٥٧ قوله وابدأ بمن تعول - اى بمن تجب عليك نفقته من عيالك فان فضل شئ فليكن للاجانب عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما كذا فى النهاية والمجمع ١٢ ٥٨ قوله لقوله تعالى الذين الخ علل الترجمة بهذه الآية ووجه ذلك ان الله مدح الذين ينفقون اموالهم فى سبيله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات منا على ما اعطوه فلا يمنون به على احد لا بقول ولا بفعل والذين تتبعون ما انفقوا منا واذى يكونون مذمومين ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منا ولا اذى فيكون وجه التعليل هذا او الشئ يتبين بضده واقتصر على الآية ولم يذكر حديثا كانه لم يتفق الحديث على شرطه ولم تثبت هذه الترجمة الا فى رواية الكشميهنى - كذا فى العينى مختصرا ٥٩ قوله تبرا - وهو ما كان من الذهب غير مضروب ١٢ ك ٦٠ قوله ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية اى ان اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهية تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة ١٢ قسطلانى ٦١ قوله فجعلت المرأة تلقى القلب والخرص - القلب بضم القاف وسكون اللام فموحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم المعجمة وسكون الراء الحلقة ١٢ ع قس ٦٢ قوله ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء - بيان ان الساعى ماجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبى صلعم والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه ولا يأبى كبير ان يشفع عند صغير فان شفع عنده ولم يقضها لا ينبغى له ان يتأذى الشافع فقد شفع صلعم عند بريرة لتزوج زوجها فابت ١٢ ع

منك فاما اليوم فلا حاجة لى فيها **باب** من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وقال ابو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم هو احد المتصدقين **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا **باب** لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس وقال النبى صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابى بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الانصار المهاجرين ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب بن مالك قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى امسك سهمى الذى بخيبر **حدثنا** عبدان قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله وعن وهيب قال حدثنا هشام عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة **باب** المنان بما اعطى لقوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الآية **باب** من احب تعجيل الصدقة من يومها **حدثنا** ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابى مليكة ان عقبة بن الحارث حدثه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته **باب** التحريض على الصدقة والشفاعة فيها **حدثنا** مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء وبلال معه فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقى القلب والخرص **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابى بردة قال حدثنا ابو بردة بن ابى موسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء **حدثنا** صدقة بن الفضل قال اخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت قال لى

اسماء الرجال

باب من امر خادمه **عثمان** بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن ابى شيبة الكوفى **جرير** هو ابن عبد الحميد **منصور** هو ابن المعتمر **شقيق** هو ابن سلمة **مسروق** هو ابن الاجدع **باب** لا صدقة الخ **عبدان** لقب عبد الله بن عثمان **عبد الله** بن المبارك **يونس** هو ابن يزيد الايلى **الزهرى** هو ابن شهاب **موسى** بن اسمعيل المنقرى **وهيب** مصغرا ابن خالد الباهلى مولاهم ابو بكر البصرى **هشام** عن ابيه عروة بن الزبير **حكيم** بن حزام الاسدى ولد بجوف الكعبة **وعن وهيب** عطف على ما سبق اى وحدثنا اسمعيل عن وهيب ايراده له معطوفا يدل على انه رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين معا **ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسى **حماد** بن زيد بن درهم الازدى **ايوب** هو ابن ابى تميمة السختيانى **نافع** مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى **عبد الله** بن مسلمة القعنبى **مالك** هو الامام المدنى **باب** من احب الخ **ابو عاصم** هو الضحاك النبيل **عمر** بن سعيد النوفلى المكى **ابن ابى مليكة** عبد الله بن عبيد الله التيمى المدنى **عقبة** بن حارث هو ابو سروعة النوفلى **باب** التحريض الخ **مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدى **شعبة** هو ابن الحجاج

على انه لا يلزم فى الجهر حضور احد فاى كل يعتبر حينئذ فالاوجه فى الجواب انه ان يقال معنى يسمع الآية انه يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر انه يقرأ الآية الفلانية ومثله عفو لا بعد من الجهر المفضى الموجب للجمع القبيح اديقال انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا ان الصلوة السرية خالية عن القراءة ومثله جائز له لحاجة الى البيان والله تعالى اعلم (قوله فقرأ اذا السماء انشقت الخ) مطلق القراءة وان كان لا يستلزم الجهر لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو ان السامع علم تعيين السورة بواسطة السماع وهو اقرب الى الجهر والله تعالى اعلم على ان الجهر فى العشاء متفق عليه فيكفى ادنى دليل والحاجة الى قوة الدليل عند الخصم ولا خصم اه سندى (قوله قرأ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما امر الخ) يحتمل انه اراد بقرأ اى جهر ويسكت اى خفى والاقرب انه اشار به الى مذهبه انه لا قراءة فى

له قوله لاتوكى من الايكاء يقال اوكى ما فى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به راس القربة واوكى علينا اى بخل قوله فيوكى عليك على صيغة المجهول والمعنى لاتوكى مالك عن الصدقة خشية نفاده فيوكى الله عليك اى يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فدل الحديث على ان الصدقة تنمى المال وتكون سببا الى البركة والزيادة فيه ومطابقته للترجمة من حيث المعنى لانه صلعم نهى عن الايكاء وهو لايفعل الا للادخار فكان المعنى لاتدخرى وتصدقى ذكره العينى وكذا مطابقة قوله لاتحصى فيحصى الله عليك ٢ عه قوله لاتحصى فيحصى الله عليك. قالوا المراد منه عد الشئ للقنية والادخار وترك الانفاق فى سبيل الله تعالى واحصاء الله تعالى يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشئ المعدود والآخر انه يحاسبك ويناقشك فى الآخرة ١٢ ك عه قوله لاتوعى. بعين مهملة من اوعيت المتاع فى الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشئ حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الامساك فيوعى الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب للنهى واسناده الى الله مجاز عن الامساك وليس النهى للتحريم ١٢ قس كه قوله ارضخى ما استطعت من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء ليس بالكثير والف ارضخى الف وصل اى مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ وقال الكرمانى معناه الذى استطعته او شيئا استطعته فما موصولة او موصوفة وقال النووى معناه مما يرضى به الزبير وهو وجها وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلى اعلاها ١٢ عينى ٥ه قوله انك لجرئ. بفتح جيم ومد اى كثير السوال عن الفتنة فى ايامه صلعم فانت اليوم جرئ على ذكره عالم به او قال على جهة الانكار انك لجسور مقدام على قول النبى صلعم ١٢ مجمع ٦ه قوله تموج كموج البحر. شبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها ١٢ ك ٧ه قوله باب مغلق. المقصود منه ان تلك الفتن لاتخرج منها شئ فى حياتك ١٢ ك ٨ه قوله فيكسر الباب ام يفتح. اشار به الى موته بدون القتل كان يرجو ان الفتنة وان بدت تسكن اى ان كان موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا ١٢ ع ٩ه قوله فهبنا. بكسر الهاء اى خفنا ان نسال حذيفة وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسالوه من الباب يعنى من المراد من الباب كان مسروق اجرأ على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته فساله فقال هو عمر اى الباب الذى كنى به عنه ثم قالوا افعلم عمر من تعنى اى من تقصد من الباب قال حذيفة نعم علم علما لاشك فيه كما ان دون غد ليلة يعنى كما ان لاشك ان اليوم الذى انت فيه يسبق الغد الذى ياتى بعدها ثم علل ذلك بقوله وذلك انى حدثته اى حدثت عمر بحديث واضح لاشبهة فيه عن معدن الصدق وراس العلم وهو معنى قوله حديثا ليس بالاغاليط وهو جمع اغلوطة وهى مايغلط به عن الشارع ونهى الشارع عن الاغلوطات وهذا منه قاله العينى فان قلت قال اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وقال ثانيا الباب عمر قلت لامغايرة بينهما لان المراد بقوله بينك وبينها اى بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك كذا فى الكرمانى ١٢ ١٠ه قوله اسلمت على ما سلف من خير. قال القسطلانى هذا لايترجح على القواعد الاصولية لان الكافر لايصح منه فى حال كفره عبادة لان شرطها النية وهى متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستانفا او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام وقد مهدت لك العادة معونة على فعل الخير انتهى قال العينى وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير فى حالة الكفر ١٢ ١١ه قوله اللهم اعط منفق مال خلفا. وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول الله وحذف حرف العطف جائز وهو بيان للحسنى فكانه اشار الى ان قول الله مبين بالحديث يعنى تيسر اليسرى له اعطاء الخلف ١٢ ك ع

النبى صلى الله عليه وسلم لاتوكى فيوكى عليك حدثنى عثمان بن ابى شيبة عن عبدة وقال لاتحصى فيحصى الله عليك

باب الصدقة فيما استطاع حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن عبد الرحيم عن حجاج ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى ابن ابى مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابى بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتوعى فيوعى الله عليك ارضخى ما استطعت

باب الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة قال قال عمر بن الخطاب ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال انك عليه لجرئ فكيف قال قلت فتنة الرجل فى اهله وولده وجاره تكفرها الصلوة والصدقة والمعروف قال سليمن قد كان يقول الصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكنى اريد التى تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك منها يا امير المؤمنين بأس بينها وبينك باب مغلق قال فيكسر الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا قال قلت اجل فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر قال فقلنا افعلم عمر من تعنى قال نعم كما ان دون غد ليلة وذلك انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط

باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت اشياء كنت اتحنث بها فى الجاهلية من صدقة او عتاقة وصلة رحم فهل فيها من اجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير

باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك حدثنى محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذى ينفذ وربما قال يعطى ما امر به كاملا موفرا طيب به نفسه فيدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين

باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة حدثنا آدم قال اخبرنا شعبة قال حدثنا منصور والاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم تعنى اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ح وحدثنى عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما انفقت حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك

باب قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى الآية اللهم اعط منفق مال خلفا حدثنا اسمعيل قال حدثنى اخى عن سليمن عن معاوية بن ابى مزرد عن ابى الحباب عن ابى هريرة

وحدثنا | رضى الله | بينك وبينها | تنى ثنا | قد | ثنا | ينفق ينفق | طيبا طيبة | ثنا | ثنا | كان

اسماء الرجال

باب الصدقة فيما استطاع ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزار شيخ المؤلف حجاج بن محمد الاعور ابن جريج عبد الملك المذكور ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله التيمى المدنى باب الصدقة تكفر الخطيئة قتيبة ابن سعيد ابو رجاء الثقفى جرير هو ابن عبد الحميد الاعمش سليمان بن مهران ابى وائل شقيق بن سلمة حذيفة هو ابن اليمان باب من تصدق فى الشرك عبد الله بن محمد المسندى هشام هو ابن يوسف قاضى صنعاء معمر هو ابن راشد الازدى الزهرى هو ابن شهاب عروة هو ابن الزبير حكيم بن حزام الاسدى باب اجر الخادم قتيبة هو ابن سعيد الثقفى جرير هو ابن عبد الحميد الاعمش سليمان بن مهران ابى وائل شقيق بن سلمة مسروق هو ابن الاجدع محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمدانى ابو اسامة حماد بن اسامة بريد بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى عن جده ابى بردة هو عن ابيه ابى موسى الاشعرى باب اجر المرأة اذا تصدقت آدم بن ابى اياس شعبة ابن الحجاج البصرى منصور هو ابن المعتمر الاعمش ومن بعده مر وا قريبا عمر بن حفص بن غياث بن طلق يحيى بن يحيى التميمى جرير هو ابن عبد الحميد منصور بن المعتمر شقيق بن سلمة مسروق بن الاجدع باب قول الله اسمعيل بن ابى اويس اخى ابو بكر اسمه عبد الحميد سليمان هو ابن بلال ابى الحباب سعيد بن يسار ١٢

حل اللغات

لاتوكى لاتشديه بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به راس القربة لاتحصى من الاحصاء وهو معرفة قدر الشئ وزنا او عددا ام وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه فى الآخرة لاتوعى المراد هنا لازم الايعاء اى لاتمسكى ارضخى امر من الرضخ وهو العطاء اليسير اجل نعم هبنا خفنا ارايت اشياء اى اخبرنى عن

السرية وقوله وما كان ربك نسيا اشارة الى دليل ان كل ذلك كان بالامر اذ ليس الرب تعالى نسيا حتى يترك الامر بسبب النسيان فى موضع الحاجة الى البيان والله تعالى اعلم ه سندى (قوله اذا امن الامام الخ) معناه وقت تامين الامام امنوا اولا يدرى وقت التامين عينا الا فى الجهر نعم قد يدرى فى السر ذلك بالسكوت عند قوله ولا الضالين (قوله فقولوا آمين) قيل فى التوفيق بين هذا الحديث وبين السابق ان الخطاب فيه قولوا شامل للامام والقوم جميعا وكان الاصل فليقل الامام آمين وقولوا آمين الا ان الامام لما كان هو نفسه فترك الاول اختصارا والاقرب ان هذا اللفظ مبنى على الاخفاء بآمين واللفظ السابق يحتمل الاخفاء والجهر الا انه الى الجهر اميل فالتوفيق بحملهما على الاخفاء اقرب والله تعالى اعلم (قوله باب اذا ركع دون الصف) اى فقد ارتكب النهى ولا تبطل صلوته لحديث ولا تعد ولم يأمره بالاعادة

۵۱ قوله ما من يوم الخ فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وماكان مستثنى من محذوف هو خبرها اى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين كذا فى العينى والقسطلانى ۵۲ قوله اعط منفقا خلفا بفتح اللام اى عوضا كقوله تع وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله اعط ممسكا تلفا من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية ۱۲ قس ۵۳ قوله جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون فقد صحف وهى بالموحدة ثوب مخصوص ولامانع من اطلاقه على الدرع قوله من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدى قوله الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين فى اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر قوله الا سبغت بفتح السين المهملة وخفة الموحدة المفتوحة فغين معجمة اى امتدت وعظمت قوله او وفرت من الوفور شك من الراوى اى كملت قوله حتى تخفى اى تستر بنانه بضم الموحدة والنون اى اصابعه وللحميدى حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون اذا سترة وتعفو اثره اى تمحو اثره لسبوغها وكمالها المراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت فى الانفاق والبخيل اذا احدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه. كذا فى القسطلانى ۱۲ ۵۴ قوله جنتان بالنون بدل الموحدة ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة فى الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اى تحصنه ۱۲ قسطلانى ۵۵ قوله صدقة الكسب والتجارة. اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال ولم يذكر فيها حديثا اكتفاء بالآية ولم يجد على شرطه ۱۲ ع قس ۵۶ قوله فمن لم يجد كانهم فهموا من الصدقة العطية فبين ان المراد اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف. قاله العينى قال القسطلانى الحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن مع نية القربة ۱۲ ۵۷ قوله فقد بلغت محلها. بكسر الحاء اى موضع الحلول والاستقرار يعنى انه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه ومطابقته من حيث ان للترجمة جزئين احدهما مقدار كم يعطى والآخر من اعطى شاة فمطابقته للجزء الاول فى ارسال النسيبة الى عائشة من تلك الشاة التى ارسلها النبى صلعم اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم وهو مقدار منها ومطابقته للجزء الثانى فى ارساله صلعم اليها من الصدقة بشاة كاملة ۱۲ عينى ۵۸ قوله بعرض ثياب. بغير اضافة على ان قوله ثياب اما بدل او عطف بيان ويروى باضافة العرض الى ثياب من قبيل شجر اراك والاضافة بيانية قوله خميص بالصاد بيان لسابقه اى خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرمانى كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ماطوله خمسة اذرع قوله او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة بمعنى ملبوس. كذا فى العينى وقس ۱۲ ۵۹ قوله الذرة بضم الذال وخفة الراء حب معروف وفى الصراح ذرة ارزن قال العينى احتج به اصحابنا فى جواز دفع القيم فى الزكوة ولهذا قال ابن رشيد وافق البخارى فى هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم انتهى قال الكرمانى وعند الشافعى لايجوز ۱۲ ۶۰ قوله احتبس. اى وقف ادراعه جمع درع واعتده بضم الفوقية جمع عتد بفتحتين وهو مايعده الرجل من الدواب والسلاح وهو محل الترجمة لانه لولا وقفها لاعطاها فى وجه الزكوة كذا فى العينى قال الكرمانى وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا بعض الكوفيين ۱۲ ۶۱ قوله تلقى خرصها. هو الحلقة التى تعلق فى الاذن والسخاب بالكسر القلادة وهو محل الترجمة لانه صلعم امرهن بالصدقة ولم يعين العرض من غيره ثم القاء هن الخرص والسخاب وعدم رده صلعم اياها هن دليل على اخذ العروض فى الزكوة هذا ما قال العينى وقال القسطلانى وموضع الدلالة منه لان السخاب ليس من ذهب وفضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما ۱۲ ۶۲ اخرج المؤلف هذا الحديث باسناد واحد فى عشرة مواضع مقطعا من حديث ثمامة عن انس قال المزى فى الاطراف ستة فى الزكوة الاول هنا وباب لايجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكوة الغنم وباب لايؤخذ فى الصدقة هرمة وفى الخمس والشركة واللباس وترك الحيل واخرجه ابوداؤد بتمامه فى الزكوة واخرجه النسائى وابن ماجة ايضا. كذا فى الفتح والعينى والقسطلانى ۱۲

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا **باب** مثل المتصدق والبخيل **حدثنا** موسى قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ح وحدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد ان عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع تابعه الحسن بن مسلم عن طاؤس فى الجبتين وقال حنظلة عن طاؤس جنتان وقال الليث حدثنى جعفر عن ابن هرمز قال سمعت ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم جنتان **باب** صدقة الكسب والتجارة لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية ومما اخرجنا لكم من الارض الى قوله غنى حميد **باب** على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة **باب** قدر كم يعطى من الزكوة والصدقة ومن اعطى شاة **حدثنا** احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية انها قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شئ فقالت لا الا ما ارسلت به نسيبة من ذلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها **باب** زكوة الورق **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **حدثنى** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرنى عمرو سمع اباه عن ابى سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا **باب** العرض فى الزكوة وقال طاؤس قال معاذ لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص او لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبى صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله وقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة العرض من غيرها فجعلت المراة تلقى خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له التى امر الله رسوله ومن بلغت

اسماء الرجال

باب مثل المتصدق والبخيل موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى وهيب هو ابن خالد ابن طاؤس عبد الله عن ابيه طاؤس بن كيسان ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن ابن هرمز الحسن بن مسلم بن يناق حنظلة بن ابى سفيان الليث هو ابن سعد جعفر هو ابن ربيعة ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج باب على كل مسلم صدقة مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب شعبة هو ابن الحجاج باب قدر كم يعطى احمد ابن يونس التميمى اليربوعى ابو شهاب عبد ربه بن نافع خالد الحذاء ابو المنازل حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية ام عطية هى نسيبة الآتية نسيبة هى ام عطية الماضية كان المقتضى الظاهر ان يقول بعث الى بضمير المتكلم لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر ۱۲ قس باب زكوة الورق محمد بن المثنى العنزى الزمن عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد يحيى بن سعيد الانصارى عمرو هو ابن يحيى بن عمارة السابق ابى سعيد هو الخدرى رض باب العرض فى الزكوة محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله الانصارى ابى عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى القاضى ثمامة بن عبد الله بن انس الانصارى ان انسا هو ابن مالك الانصارى خادم النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲

حل اللغات: خلفا بفتح اللام اى عوضا. ثدى بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى. تراقى بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين فى اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر سبغت امتدت عظمت وفرت كملت تخفى تستر بنانه اى اصابعه. تعفو تمحو لزقت التصقت. الملهوف المتحير الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة. اواق جمع اوقية وهى اربعون درهما العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم ادراع جمع درع اعتد جمع عتد وهو المعد من السلاح والدواب للحرب خرص بالضم گوشواره ۱۲ ۵ شامل للمظلوم والعاجز تلهف على الشئ تحسر ۱۲ قس ۵ من كلام البخارى ذكره كيفية استدلاله على اداء العرض فى الزكوة ۱۲ ع

(قوله باب اتمام التكبير فى الركوع) اى فى حالة الركوع حين الذهاب اليه واتمامه اتيانه فى كل ركوع اه سندى (قوله وبين السجدتين واذا رفع) هو عطف على الركوع بتقدير عامل مناسب للظرف اى ومكثه بين السجدتين وحين رفع راسه ولو قدر وجلوسه بين السجدتين وقيامه حين رفع راسه لكان ارتكابا للزيادة التقدير بلا حاجة والله تعالى اعلم ثم لايخفى ان المساواة بين هذه الامور لاتدل على الاعتدال فى الركوع اذ يمكن تحققها بلا اعتدال وكان مدار الدليل ان بعض هذه الاشياء معلومة بالتطويل قطعا فمساواة الباقى تفيد المطلوب اه سندى (قوله كان القنوت فى المغرب والفجر) اى فى النوازل وكان المراد اكثاره فيهما لئلا ينافى ثبوته فى الظهر او فى ابتداء الامر ثم نسخ الكل عند بعض وفى المغرب فقط عند آخرين وبقى فى الفجر والله تعالى اعلم (قوله فانكم ترونه كذلك) اى رؤية لامرية فيها فهذا اهو

لـه قوله صدقة بنت مخاض ينصب بنت على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة اي بنت مخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل ١٢ قس ٢ـه قوله وعنده بنت لبون - اي والحال ان الموجود عنده بنت لبون وهي التي ما اتى عليها سنتان ودخل في الثالثة فصارت امها لبونا اي ذات لبن بولد آخر - كذا في مجمع البحار ١٢ ٣ـه قوله ويعطيه المصدق - بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال هو الساعي الذي يأخذ الزكوة عشرين درهما من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت - قسطلاني ومطابقته من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن آخر اي لما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت السن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب كذا في ك ع ١٢ ٤ـه قوله لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظا شهد اي والله لقد صلى صلوة العيد ١٢ قس ٥ـه قوله لا يجمع بين متفرق - بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي وللمستملي مفترق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية كذا في قس قال العيني وغيره اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة نفر لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول ليأخذ من كل واحد شاة وفي الثاني ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي الى الساعي كما حكاه عنه الداؤدي وصرفه مالك الى المالك وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليهما انتهى ملتقطا من كلام العيني والقسطلاني قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكوة فيه عنده اي عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا يجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث نفي الوجوب بالجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفرق في الاملاك لا الامكنة الا يرى ان النصاب المفرق في امكنة مع وحدة الملك تجب فيه فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين او ثلثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرون انتهى ١٢ ٦ـه قوله خشية الصدقة - منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفرق - كذا في ع قس ١٢ ٧ـه قوله ما كان من خليطين - الخ قال ابن الهمام قالوا اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان لكل واحد ان يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه والله اعلم انتهى قال القسطلاني ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر الخمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة يرجع بثلث قيمتها او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة انتهى ١٢ ٨ـه قوله ان شانها شديد اي لا يستطيع القيام بها الا القليل قال الكرماني فان قلت لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه ١٢ ٩ـه قوله من وراء البحار - فان قلت لا سكن ثم قلت المقصود فاعل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك ١٢ ك ١٠ـه قوله فان الله لن يترك بكسر الشناة الفوقية من وتر اي لن ينقصك وللحموي والمستملي بلم الجازمة بدل لن وفي بعضها لم يترك بسكون الفوقية من الترك - كذا في القسطلاني ١٢ ١١ـه اي وجه الزكوة التي فرضها الله بلا تعد ١٢ ك ع ١٣ـه بالاضافة ولابي ذر نا شر توبه بغير اضافة مع الرفع ١٢ قس ١٣ـه يعني لا يكون المال بينهما شائعا وهذا يسمى خلط الجوار والمعتبر خلط الشيوع عندهما ١٢ ك ١٤ـه اي الا يرى سفيان للخلط تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة ١٢

صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء **حدثنا** مؤمل قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب الى اذنه والى حلقه **باب** لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة **باب** ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس وعطاء اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفين لا يجب حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية **باب** زكوة الابل ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شانها شديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا **باب** من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده **حدثنا** محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين **باب** زكوة الغنم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين ۔ بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين

ك ع ٥ـه بكسر المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلث سنين وطعنت في الرابعة ١٢ قس ٥ـه موضع معروف بين بحري فارس والهند مقارب جزيرة العرب يقال هو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ١٢

ع ه **اسماء الرجال** مؤمل كمحمد بن هشام البصري اسمعيل هو ابن علية ايوب هو السختياني **باب** لا يجمع الخ محمد بن عبد الله تقدم ابي هو عبد الله بن المثنى ومن بعده تقدموا في الباب السابق قال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطاء هو ابن ابي رباح محمد بن عبد الله الانصاري وبقية الرواة مروا في هذه الصفحة السابقة **باب** زكوة الابل علي بن عبد الله المديني الوليد بن مسلم القرشي الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ابن شهاب هو الزهري **باب** من بلغت الخ رواة حديث الباب تقدموا غير مرة في هذه الصفحة **باب** زكوة الغنم رواة هذا الباب ايضا هم السابقون **حل اللغات** ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها لن يترك اي لن ينقصك من وتر **الجذعة** بالجيم والذال المعجمة التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة **الحقة** بكسر الحاء المهملة وفتح القاف مشددة التي تم لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة

٩ ١١ لمعة السنى	الذي يفيده السوق في وجه الشبه (قوله فيأتيهم الله) اي يظهر لهم على حبه يخفى عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها فيقولون خوفا من الوقوع في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك هذا مكاننا الخ وفي هذا اظهار شرفهم ونزاهتهم عن رذيلة الشرك الى هذا الحد ولا يلزم فيه تغير في صفات المرئي وانما التغير في رؤيتهم والظهور عليهم وقيل معنى فيأتيهم الله اولا يأتيهم ملكه على حذف المضاف ورد بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب لكن يقال انا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتحان ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر انتهى قلت ان فرض مجيء الملك فلا شك انه يجيء باذن الله تعالى ويقول باذن الله فلا يتصور ان يكون قوله صغيرة ولا كبيرة ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر انه يقول بامره فيكون القول واجبا او مندوبا فكيف يكون معصية لكن بقي الاشكال من حيث

الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعنى ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلث مائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلث مائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفى الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها

باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق

حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له التى امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق

باب اخذ العناق فى الصدقة

حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى ح وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قال ابو بكر والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا ان رأيت ان الله شرح صدر ابى بكر بالقتال فعرفت انه الحق

باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس فى الصدقة

حدثنا امية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا على اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة

باب زكوة البقر وقال ابو حميد قال النبى صلى الله عليه وسلم لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جؤار تجأرون ترفعون اصواتهم كما تجأر البقرة

حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال انتهيت اليه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده او والذى

اسماء الرجال

باب اخذ العناق الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى هو ابن شهاب الليث هو ابن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث عبد الرحمن بن خالد الفهمى امير مصر ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى باب لا تؤخذ كرائم الخ امية بن بسطام العيشى يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى روح بن القاسم التميمى العنبرى اسمعيل بن ابى امية الاموى المكى يحيى هو ابن عبد الله بن محمد بن صيفى المكى ابى معبد نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس باب ليس فيما دون الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك هو الامام المدنى باب زكوة البقر وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدى وصله فى ترك الحيل الاعمش سليمان بن مهران الكوفى المعرور بن سويد الاسدى الكوفى ابى ذر الغفارى

ف۵ قوله كلما جازت - اى مرت عليه اخرىها ردت على لفظ المجهول ويروى على المعلوم فى الفاعل مالاولى واما الاخرى فواطيه اى على رجل ۱۲ ع ف۵۲ قوله حتى يقضى بين الناس - معناه يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ الحساب ۱۲ ع ف۵۳ قوله الزكوة على الاقارب - ليس المراد من الزكوة ههنا معناها الشرعى اى ايتاء جزء من النصاب الى فقير مسلم غير هاشمى ونحوه وانما المراد ههنا ما اخرجه من مالك لتسديد خلة المحتاج وتكتسب به الاجر والمثوبة عند الله وللزكوة معان فى اللغة منها ما ذكرنا فبهذا المتم مانى الباب من الاحاديث مع الترجمة ۱۲ عمدة القارى ف۵۴ قوله اجران الخ - قد وصله فيما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى فى حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود فى باب الزكوة على الزوج لكنه قال فيه لها اجران بتأنيث الضمير قال الكرمانى وفى بعضها له اجران اى للشخص المتفق ۱۲ ف۵۵ قوله بيرحاء - قد اختلف فيه فهل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل معرب ام لا ممدودا ومقصور منصرف او غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امرأة او بير او ارض او بستان فنقل فى فتح البارى وتبعه العينى عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذى رأيته فى النهاية بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وكذا نقل فى الطيبى وعلى هذا فيكون خمسة ۱۲ قسطلانى ف۵۶ قوله بخ - بفتح الموحدة وسكون المعجمة كبل وهى كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بشئ فمن نونه شبه باسماء الاصوات ۱۲ قس ف۵۷ قوله مال رابح - بالموحدة فيهما اى يربح صاحبه فى الآخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر ۱۲ ك ع، او فاعل بمعنى مفعول اى مال مربوح ۱۲ قس ف۵۸ قوله رائح - بالياء قال النووى معناه رائح عليك اجره ومنفعته فى الآخرة اقول ويحتمل ان يراد ما من شأنه الرواح اى الذهاب والفوات فاذا ذهب بالخير فهو اولى - كرمانى ومطابقته للترجمة وكذا مطابقة الحديث بالوجه الذى ذكره العينى من التوجيه فى لفظ الزكوة من ترجمة الباب ۱۲ ف۵۹ قوله اذهب - من الاذهاب واللب العقل الخالص من الشوائب والحازم الضابط لامره وهو مبالغة فانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولى كذا فى المجمع قال القسطلانى يعنى انهن اذا اردن شيأ غالبن الرجل عليه حتى يفعله سواء كان خطأ او صوابا ۱۲ ف۶۰ قوله انه وولده احق الخ - استدل به طائفة على جواز دفع زكوة المرأة لزوجها الفقير ومن منعه حمل على التطوع لان الولد لا يعطى من الزكوة الواجبة اتفاقا وعليه ابو حنيفة ومالك وعلى الاول الشافعية واحمد فى رواية ۱۲ قسطلانى مختصرا ع ف۶۱ قوله ليس على المسلم فى فرسه صدقة - استدل به مالك والشافعى واحمد واسحق قالوا لا زكوة فى الخيل اصلا اى اذا لم يكن للتجارة اما اذا كانت للتجارة ففى اثمانها الزكوة اذا حال عليها الحول اتفاقا ومن قال بقولهم فى عدم الزكوة فى الخيل ابو يوسف ومحمد وقال ابراهيم النخعى وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكوة فى الخيل المتناسلة اما فى الذكور المنفردة والاناث المنفردة ...... فروايتان هذا الملتقط من العينى قال ابن الهمام وفى فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما فى الاسرار واما شمس الائمة وصاحب التحفة فرجحا قول ابى حنيفة رح واجمعوا على ان الامام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا وحديث ليس على المسلم فى فرسه صدقة تأويله فرس الغازى لان اضافة الفرس المفرد لصاحبها يتبادر منه الفرس الملابس للانسان ركوبا وقدروى ما يوجب حمله على هذا المحمل وهو ما فى الصحيحين من حديث مانعى الزكوة الخيل ثلثة هى لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر وساق الحديث الى قوله فاما التى هى ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهذا لا يقبل التاويل بالعارية لان ذلك مما يكن على بعده فى ظهورها فعطف رقابها ينفى ارادة ذلك اذ الحق الثابت فى رقاب الماشية ليس الا الزكوة وهو فى ظهورها حمل منقطع الغزاة والحاج ونحو ذلك هذا هو الظاهر الذى يجب البقاء معه انتهى مختصرا ملتقطا وهو ما ثور عن عمر وعثمان بانهما كانا يصدقان الخيل ذكره فى البرهان لان اصحاب الخيل وجد وافى زمانهما ۱۲

لا الٰه غيره او كما حلف ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدى حقها الا اتى بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس رواه بكير عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** الزكوة على الاقارب وقال النبى صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة **حدثنا** عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن اسحٰق بن عبدالله ابن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه تابعه روح وقال يحيى بن يحيى واسمٰعيل عن مالك رائح بالياء **حدثنا** ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد بن اسلم عن عياض بن عبدالله عن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احديكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اى الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها قالت يا نبى الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم **باب** ليس على المسلم فى فرسه صدقة **حدثنا** ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبدالله بن دينار قال سمعت سليمٰن بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة **باب** ليس على المسلم فى عبده صدقة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك بن مالك قال حدثنى ابى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سليمٰن بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه **باب** الصدقة على اليتمٰى **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابى ميمونة قال حدثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدرى يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال انى مما اخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال

اسماء الرجال

باب الزكوة على الاقارب **عبدالله** بن يوسف التنيسى **مالك** الامام المدنى **وقال** يحيى بن يحيى النيسابورى وصله فى الوصايا و **اسمٰعيل** بن ابى اويس وصله فى التفسير كلاهما **عن** مالك بن انس المدنى **ابن ابى مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى **محمد** بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى **زيد** بن اسلم ابو اسامة العدوى مولى عمر **عياض** بن عبدالله بن سعد القرشى العامرى **باب** ليس على المسلم فى فرسه صدقة **آدم** هو ابن ابى اياس **شعبة** هو ابن الحجاج **عبدالله** بن دينار مولى ابن عمر **سليمان** بن يسار مولى ميمونة **عراك** بن مالك الغفارى المدنى **باب** ليس على المسلم فى عبده صدقة **مسدد** هو ابن مسرهد الكوفى **يحيى** بن سعيد القطان **خثيم** بن عراك بن مالك الغفارى المدنى **باب** الصدقة على اليتامى **معاذ** بن فضالة ابو زيد البصرى **هشام** الدستوائى هو ابن ابى عبدالله سنبر **يحيى** هو ابن ابى كثير الطائى ابو نصر **هلال** بن ابى ميمونة هو هلال بن على بن اسامة المدنى **عطاء** بن يسار الهلالى ابو محمد المدنى

حل اللغات ۱ جازت مرت **بخ** بفتح الموحدة وسكون المعجمة كبل وبل غير مكررة هنا قال فى القاموس قل فى الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثانى مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشئ او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات ۱۲ س **رابح** اى ذو ربح - **العشير** الزوج **اللب** بضم اللام العقل **الحازم** بالحاء المهملة والزاى الضابط لامره ۵

مثل شوك السعدان) اى فى الكثرة (قوله فيقول هل عسيت الخ) ولعل ادخال الجنة بطريق التدريج واخذ العهود والمواثيق منه ليعلم ان استحقاقه النار كان بسبب كثرة الغدر فى العهود وان دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه والله تعالى اعلم (قوله فرج بين يديه) من اضافة بين الى متعدد فيتوهم ان ذلك المتعدد هنا يديه وليس كذلك بل يده احد طرفى المتعدد والطرف الثانى محذوف اى بين يديه وما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من يديه وما يليهما من الجنب والحاصل ان المراد بيديه كل واحدة منهما فما بقى متعدد افلا بد من اعتبار امر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول المحقق ابن حجر اى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها ولو ابقى الكلام على ظاهره لم يستقم قوله حتى يبدو الخ فهو قرينة دالة على الحذف والله تعالى اعلم (قوله امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) الرواية فى امر على بناء المفعول وان كان من حيث العربية يحتمل البناء للفاعل ايضا على ان

ﮮ قوله اَوَ يأتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اى تصير نعمة الشئ زهرة الدنيا عقوبة ووبالا ١٢ قس ٥٢ قوله فرأينا - بفتح الراء ثم الهمزة من الروية وللحموى والمستملى فرأينا بضم الراء وكسر الهمزة وللكشميهنى فارينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة كذا فى القسطلانى قال العينى وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى روية العين فهو مفتوح الاول وما كان من الظن والحسبان فهوارى وأُريت بضم الهمزة انتهى ١٢ ٥٣ قوله الرحضاء - بضم الراء وفتح المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل فى عرق الحمى والمرض ١٢ عينى ٥٤ قوله وكانه حمده - اى وكان النبى صلعم حمد السائل وكان الناس ظنوا انه صلعم انكر مسألته فلما رأوه يسأل عنه سوال راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتى الخير بالشر اى ان ما قضى الله ان يكون خيرا لا يكون شرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا وان الذى خفت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها فى غير ما امر الله به ولا يتعلق ذلك بجنس النعمة ولا ينسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الخ ١٢ عينى ٥٥ قوله يقتل - اى قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اى يقرب من القتل وسقط فى البخارى هنا لفظة حبطا وهو بفتحتين وان يصيب البعير من كلأ طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك كذلك الذى يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك فى الآخرة بدخول النار وفى الدنيا باذى الناس له ١٢ قسطلانى مختصرا منه ٥٦ قوله الا آكلة الخضر استثناء مفرغ اى يقتل الكل الا آكلة الخضر بالصفة المذكورة المبينة بقوله اكلت حتى اذا امتدت الخ ١٢ لمعات ٥٧ قوله فثلطت - اى القت ما فى بطنها رقيقا بان يستقبل عين الشمس فتحمى بها ويسهل خروجه وبالت فيزول الانتفاخ فسلمت يعنى المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد احيانا وقرب من الاسراف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة فى الانسان لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ويلتجئ الى التوبة وعلاج نفسه بما يطهره فهذا اشارة الى الاقتصاد فى الشهوات كما ان الاول المذكور فى قوله يقتل اشارة الى الاسراف والتجاوز عن الحد بل لا يبعد ان يقال ان فى الحديث تلويحا الى قسم ثالث وهو الزهد فى الدنيا وزينتها مطلقا ١٢ كذا فى اللمعات وغيره ٥٨ قوله وفى الرقاب - اى للصرف فى فك الرقاب بان يعاون المكاتب وقيل بان يبتاع الرقاب فيعتق وبه قال مالك فى المشهور واليه مال البخارى والى الاول ذهب الشافعى والليث والكوفيون واكثر اهل العلم ١٢ قس ٥٩ قوله وفى سبيل الله - اى والمصرف فى الجهاد خصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج فى سبيل الله كذا فى القسطلانى قال العينى وهو منقطع الغزاة عند ابى يوسف وعند محمد منقطع الحاج وفى المبسوط وفى سبيل الله فقراء الغزاة عند ابى يوسف وعند محمد فقراء الحاج ١٢ انتهى ٦٠ قوله ما ينقم - بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اى ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء على رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته عليه السلام والاستثناء مفرغ ومعنى الحد كما قاله غير واحد انه ليس ثمه شئ ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد العرف فى مثله تاكيد النفى والمبالغة فيه كقول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب ١٢ ع ٦١ قوله واما خالد - فانكم تظلمون خالدا والمعنى انكم تظلمونه بطلبكم منه زكوة ما عنده فانه قد احتبس اى وقف قبل الحول ادراعه جمع درع واعتده جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب كذا فى قس ٦٢ قوله فهى عليه - اى الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة يتصدق بها ومثلها معها اى ويضيف اليه مثلها كرما منه فيكون صلعم الزم بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره ١٢ قس

رجلٌ يا رسول الله اَوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ فسكت النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلّم النبيَّ صلى الله عليه وسلم ولا يكلّمك فرئينا انه يُنزَل عليه قال فمسح عنه الرُّحَضاءَ وقال اين السائلُ وكانّه حَمِدَه فقال انه لا يأتي الخيرُ بالشرّ وانّ مما يُنبِت الربيعُ يقتل او يُلِمُّ الا آكلةَ الخَضِر اكلت حتى اذا امتدّت خاصرتاها استقبلت عينَ الشمس فثلطت وبالت ورتعت وانّ هذا المال خَضِرةٌ حُلوةٌ فنِعمَ صاحبُ المسلم ما اعطى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدًا عليه يوم القيمة **باب** الزكوة على الزوج والايتام في الحجر قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواءً قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدّقن ولو من حُليّكنّ وكانت زينب تُنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سَلْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أيَجزي عني ان أُنفق عليك وعلى ايتامٍ في حَجري من الصدقة فقال سَلي انتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فانطلقتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتُ امرأةً من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمرّ علينا بلال فقلنا سَلِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أيَجزي عني ان اتصدّق على زوجي وايتامٍ لي في حَجري وقلنا لا تُخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب فقال ايّ الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم لها اجران اجرُ القرابة واجرُ الصدقة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قلتُ يا رسول الله ألي اجرٌ ان أُنفق على بني ابي سلمة انما هم بَنيَّ فقال أَنفقي عليهم فلكِ اجرُ ما انفقتِ عليهم **باب** قول الله تعالى وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ ويُذكَر عن ابن عباس يُعتِق من زكوة ماله ويُعطي في الحج وقال الحسن ان اشترى اباه من الزكوة جاز ويُعطي في المجاهدين والذي لم يحجّ ثم تلا اِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ الآية في ايّها اعطيتَ اجزأت وقال النبي صلى الله عليه وسلم انّ خالدًا احتبس ادراعه في سبيل الله ويُذكر عن ابي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج **حدثنا** ابو اليمان قال انا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرًا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدًا قد احتبس ادراعه واعتُده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فعمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه وقال ابن اسحٰق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها وقال ابن جريج حُدِّثتُ عن الاعرج مثله **باب** الاستعفاف عن المسألة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري انّ اناسًا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده

اسماء الرجال

باب الزكوة على الزوج الخ **قاله** ابو سعيد الخدرى نواسے قال ابو سعيد ما ذكر فى الترجمة عن النبى صلعم كما سبق موصولا فى باب الزكوة على الاقارب ١٢ قس **الاعمش** سليمان الكوفى **شقيق** هو ابو وائل ابن سلمة **عمرو** بن الحارث ابن ابى ضرار الخزاعى له صحبة **زينب** بنت معاوية او بنت عبد الله بن معوية الثقفية وتسمى ايضا برائطة **امرأة** من الانصار هى زينب امرأة ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصارى **عبدة** بن سليمان **هشام** عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **زينب** اسمها برة هى بنت ابى سلمة **باب** قول الله الخ **ابو اليمان** الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابى حمزة **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **الاعرج** عبد الرحمن ابن هرمز **باب** الاستعفاف عن المسألة **عبد الله** بن يوسف هو التنيسى **مالك** هو الامام المدنى **ابن شهاب** هو الزهرى ؛

حل اللغات الرحضاء العرق الكثير يلم اى يقرب من القتل ثلطت اى القت السرقين سهلا رقيقا - رتعت اتسعت فى الرعى - ايجزئ اى هل يكفى ينقم مضارع نقم بالفتح اى يكره وينكر ؛

يكون المصلى مفعول مرو مرجحا لضمير ان يسجد وهو معلوم بالسوق نعم هو لا يخلو عن نوع تكلف بخلاف بناء المفعول فانه خال عن التكلف والله تعالى اعلم (قوله فاذا قال سمع الله لمن حمده الخ) كان المراد بسمع الله لمن حمده ذكر الاعتدال مطلقا الا انه جعل سمع الله لمن حمده كناية عنه لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال فلا ينافى ما ثبت فى الاحاديث انه كان يزيد فى ذكر الاعتدال على سمع الله لمن حمده والمعنى اذا فرغ من ذكر الاعتدال وخر ظهره للذهاب الى السجود لم يحن احد منا ظهره للذهاب الى السجود فلا يرد ان الشروع فى سمع الله لمن حمده يكون حين ابتداء الاعتدال والقوم فى تلك الحالة يكونون فى الركوع كما هو مقتضى تأخرهم عن الامام فكيف يستقيم قوله لم يحن احد منا الخ او كيف يحسن والله تعالى اعلم (قوله العشر الاول) ان اعتبر العشر انها ليال فالاول بضم الهمزة جمع وان اعتبر انه ثلث الشهر فالاول بفتح الهمزة مفرد وعلى الاول ينا ظر العشر الاواخر

٥١ قولہ ومن یستعفف - بفاء واحدۃ مشددۃ وللکشمیہنی بفائین ای من یطلب العفۃ عن السوال یعفہ اللہ بضم الیاء وکسر العین ای یرزقہ اللہ العفۃ ای الکف عن الحرام ای من یجاہد نفسہ فی تحصیل العفاف یصیرہ اللہ عفیفا او یوفقہ لذلک کقولہ تعالی والذین جاہدوا فینا لنہدینہم سبلنا قولہ ومن یستغن ای یظہر الغنی وقولہ ومن یتصبر ای یعالج الصبر ویتکلف علی ضیق المعیشۃ وغیرہ من مکارہ الدنیا قولہ یصبرہ اللہ من باب التفعیل ای یرزقہ اللہ صبرا کذا فی العینی وغیرہ ٥٢ قولہ اعطاہ او منعہ - لان حال المسئول اما العطاء ففیہ المنۃ وذل السوال واما المنع ففیہ الذل والخیبۃ والحرمان اعلم ان مدار حدیث ہذا الباب علی کراہیۃ المسئلۃ وہی علی ثلاثۃ اوجہ حرام ومکروہ ومباح فالحرام لمن سال وہو غنی من زکوٰۃ او اظہر من الفقر فوق ما ہو بہ والمکروہ لمن سأل وعندہ ما یمنعہ عن ذلک ولم یظہر من الفقر فوق ما ہو بہ والمباح لمن سأل بالمعروف قریبا او صدیقا واما السوال عند الضرورۃ فواجب لاحیاء النفس وادخلہ الداؤدی فی المباح واما الاخذ من غیر مسئلۃ ولا اشراف نفس فلا بأس بہ ١٢ ع

فقال ما یکون عندی من خیر فلن ادخرہ عنکم ومن یستعفف یعفہ اللہ ومن یستغن یغنہ اللہ ومن یتصبر یصبرہ اللہ وما اعطی احد عطاء خیرا واوسع من الصبر حدثنا عبد اللہ بن یوسف قال اخبرنا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال والذی نفسی بیدہ لان یأخذ احدکم حبلہ فیحتطب علی ظہرہ خیر لہ من ان یأتی رجلا فیسألہ اعطاہ او منعہ حدثنا موسی قال حدثنا وہیب قال حدثنا ہشام عن ابیہ عن الزبیر بن العوام عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لان یأخذ احدکم حبلہ فیأتی بحزمۃ حطب علی ظہرہ فیبیعہا فیکف اللہ بہا وجہہ خیر لہ من ان یسأل الناس اعطوہ او منعوہ حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد اللہ قال اخبرنا یونس عن الزہری عن عروۃ بن الزبیر وسعید بن المسیب ان حکیم بن حزام قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاعطانی ثم سألتہ فاعطانی ثم سألتہ فاعطانی ثم قال یا حکیم ان ہذا المال خضرۃ حلوۃ فمن اخذہ بسخاوۃ نفس بورک لہ فیہ ومن اخذہ باشراف نفس لم یبارک لہ فیہ کان کالذی یأکل ولا یشبع الید العلیا خیر من الید السفلی قال حکیم فقلت یا رسول اللہ والذی بعثک بالحق لا ارزأ احدا بعدک شیئا حتی افارق الدنیا فکان ابو بکر یدعو حکیما الی العطاء فیأبی ان یقبل منہ ثم ان عمر دعاہ لیعطیہ فابی ان یقبل منہ شیئا فقال عمر انی اشہدکم یا معشر المسلمین علی حکیم انی اعرض علیہ حقہ من ہذا الفیئ فیأبی ان یأخذہ فلم یرزأ حکیم احدا من الناس بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی توفی **باب** من اعطاہ اللہ شیئا من غیر مسألۃ ولا اشراف نفس وفی اموالہم حق للسائل والمحروم حدثنا یحیی بن بکیر قال حدثنا اللیث عن یونس عن الزہری عن سالم ان عبد اللہ بن عمر قال سمعت عمر یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعطینی العطاء فاقول اعطہ من ہو افقر الیہ منی فقال خذہ اذا جاءک من ہذا المال شیئ وانت غیر مشرف ولا سائل فخذہ وما لا فلا تتبعہ نفسک **باب** من سأل الناس تکثرا حدثنا یحیی بن بکیر قال حدثنا اللیث عن عبید اللہ بن ابی جعفر قال سمعت حمزۃ بن عبد اللہ بن عمر قال سمعت عبد اللہ بن عمر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یزال الرجل یسأل الناس حتی یأتی یوم القیمۃ لیس فی وجہہ مزعۃ لحم وقال ان الشمس تدنو یوم القیمۃ حتی یبلغ العرق نصف الاذن فبینا ہم کذلک استغاثوا بادم ثم بموسی ثم بمحمد صلی اللہ علیہ وسلم وزاد عبد اللہ قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن ابی جعفر فیشفع لیقضی بین الخلق فیمشی حتی یأخذ بحلقۃ الباب فیومئذ یبعثہ اللہ مقاما محمودا یحمدہ اہل الجمع کلہم وقال معلی حدثنا وہیب عن النعمان بن راشد عن عبد اللہ بن مسلم اخی الزہری عن حمزۃ بن عبد اللہ انہ سمع ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسألۃ **باب** قول اللہ تعالی لا یسألون الناس الحافا وکم الغنی وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یجد غنی یغنیہ للفقراء الذین احصروا فی سبیل اللہ لا یستطیعون ضربا فی الارض یحسبہم الجاہل اغنیاء من التعفف الی قولہ فان اللہ بہ علیم حدثنا حجاج بن منہال قال حدثنا شعبۃ قال اخبرنی محمد بن زیاد قال سمعت ابا ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس المسکین الذی تردہ الاکلۃ والاکلتان ولکن المسکین الذی لیس لہ غنی ویستحیی او لا یسأل الناس الحافا حدثنا یعقوب بن ابراہیم قال حدثنا اسمعیل بن علیۃ

٥٣ قولہ خضرۃ - بفتح الخاء وکسر الضاد وحلوۃ بضم الحاء وسکون اللام والخضرۃ باعتبار حسنہ فی الظاہر والحلو باعتبار ذوقہ ولذتہ فی الباطن - لمعات شرح المشکوٰۃ للشیخ عبد الحق المحدث الدہلوی ١٢ ٥٤ قولہ بسخاوۃ نفس - ای بغیر الحاح واشراف او من یعطیہ بانشراح وانبساط ویناسب المعنی الاول مقابلتہ بقولہ ومن اخذہ باشراف نفس ١٢ لمعات ٥٥ قولہ لا ارزأ - بفتح الہمزۃ وسکون الراء وفتح الزای وبالہمزۃ معناہ لا انقص مال احد بالطلب بعدک او بعد سوالک او لا ارزأ غیرک وفی روایۃ لاسحق قلت فواللہ لا یکون یدی بعدک تحت ید من ایدی العرب ١٢ ع قس ٥٦ قولہ فیابی ان یقبلہ منہ - ای یمتنع ان یقبل عطاءہ من ابی بکر ثم من عمر ووجہ الامتناع من اخذ العطاء مع انہ حقہ لانہ خشی ان یقبل من احد شیئا فیعتاد الاخذ فیتجاوز بہ نفسہ ولانہ خاف ان یفعل خلاف ما قالہ ١٢ ع ٥٧ قولہ وفی اموالہم الخ لیس ہذا بموجود عند اکثر الرواۃ وفی روایۃ المستملی الآیۃ مقدمۃ علی قولہ من اعطاہ اللہ الخ والمحروم الذی یحسب غنیا فیحرم الصدقۃ لتعففہ قیل ہو الذی لا یکاد یکسب وقیل المصاب بثمرہ او زرعہ او ماشیتہ ١٢ ع ٥٨ قولہ مزعۃ لحم - بضم المیم وسکون الزای وبالمہملۃ وزاد فی القاموس کسر المیم وحکی ابن التین فتح المیم والزای القطعۃ من اللحم ١٢ کذا فی قس ٥٩ قولہ قال ان الشمس - ای قال النبی صلعم ان الشمس اذا دنت یوم القیمۃ یکون اذاہا لمن لا لحم فی وجہہ اکثر واشد من غیرہ ١٢ ع ٦٠ قولہ فی المسئلۃ - ای فی الجزء الاول من الحدیث ولم یذکر الزیادۃ التی لعبد اللہ بن صالح ١٢ ع قس ٦١ قولہ الحافا - ای الحاحا وہو ان یلازم المسئول حتی یعطیہ ١٢ قسطلانی ٦٢ قولہ وکم الغنی ای مقدارہ المانع للرجل من السوال ولیس فی الباب تصریح بالقدر اما لکونہ لم یجد ما ہو علی شرطہ او اکتفاء بما یستفاد من قولہ فی الحدیث الآتی ان شاء اللہ تعالی ولا یجد غنی یغنیہ وعن سہل بن الحنظلیۃ مرفوعا من سأل وعندہ ما یغنیہ فانما یستکثر من النار قال النفیلی احد رواتہ والغنی الذی لا ینبغی معہ المسئلۃ قدر ما یغدیہ ویعشیہ رواہ ابو داؤد وقیل انما ہو فیمن غداء وعشاء علی دائم الاوقات وقیل انہ منسوخ بالاحادیث التی فیہا تقدیر الغنی بملک خمسین درہما او قیمتہا واعترض بان ادعاء النسخ مشترک بینہما لعدم العلم بسبق احدہما علی الآخر ١٢ قس مختصرا ٦٣ قولہ لا یستطیعون ضربا - ہذا یدل علی ان من استطاع ضربا فیہا فلہ نوع من الغنی کذا فی الکرمانی ومن ثم قال فی الدر المختار ولا یحل ان یسأل شیئا من القوت من لہ قوت یومہ بالفعل او بالقوۃ کالصحیح المکتسب ویأثم معطیہ ان علم بحالہ لاعانتہ علی المحرم ولو سأل الکسوۃ لاشتغالہ بالجہاد او طلب العلم جاز لو محتاجا ١٢

اسماء الرجال

موسی ہو ابن اسمٰعیل التبوذکی **وہیب** ہو ابن خالد بن عجلان الباہلی مولاہم ابو بکر البصری **ہشام** عن ابیہ **عروۃ** بن الزبیر بن العوام **عبدان** عبد اللہ بن عثمان المروزی **عبد اللہ** ہو ابن المبارک المروزی **یونس** ہو ابن یزید الایلی **الزہری** ہو ابن شہاب **حکیم** بن حزام بن خویلد الاسدی ابن اخی خدیجۃ ام المومنین رضی اللہ عنہا **باب** من اعطاہ اللہ الخ **یحیی** ہو ابن عبد اللہ بن بکیر المخزومی المصری **یونس** ہو ابن یزید الایلی **الزہری** ہو ابن شہاب **سالم** ہو ابن عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہ **باب** من سأل الناس تکثرا **عبید اللہ** بن ابی جعفر المصری ابو بکر الفقیہ مولی بنی کنانۃ قیل اسم ابیہ یسار بالتحتیۃ **وقال معلی** ہو ابن اسد العمی ما وصلہ البیہقی **وہیب** مصغرا ابن خالد تقدم قریبا **النعمان** بن راشد الجزری المدنی **باب** قول اللہ تعالی الخ **حجاج** بن منہال ابو محمد الانماطی البصری **شعبۃ** ہو ابن الحجاج العتکی **محمد** بن زیاد الالہانی **یعقوب** بن ابراہیم ہو الدورقی ٭ ٦٤ المحارف بفتح الراء الذی لیس لہ فی الاسلام سہم وقیل الذی لا یکاد یکسب ١٢ ٭ **حل اللغات** نفد ای فرغ وفنی لن ادخرہ عنکم ای لن اجعلہ ذخیرۃ لغیرکم من یستعفف ای من طلب العفۃ عن السوال یحتطب یجمع الحطب مزعۃ لحم قطعۃ اہل الجمع اہل الحشو - الحافا الحاحا

علی الثانی العشر لا واسط فافہم اہ سندی (قولہ باب من استوی قاعدا الخ) یرید بیان جلسۃ الاستراحۃ واستدل علیہا بحدیث مالک بن الحویرث وغالب الائمۃ لا یقولون بہا ویحملونہا علی انہا کانت لکبر السن ویشکل علیہم قول النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم لمالک واصحابہ صلوا کما رأیتمونی اصلی فہذا یدل علی ان الصلوٰۃ المشتملۃ علی جلسۃ الاستراحۃ کانت مطلوبۃ شرعا ولو تکن ضروریۃ ثم العجب ممن یحمل حال مالک علی حالۃ کبر السن ثم یقول بنسخ ما اشتمل علیہ حدیث مالک من رفع الیدین عند الرکوع منہ فافہم (قولہ فالتفت الینا رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فقال ان اللہ ہو السلام) ہذا مبنی علی اختصار فی الروایۃ وکانوا یقولون السلام علی اللہ کما سیجیئ کانہم یقولون ذلک زعما منہم ان السلام من باب التعظیم القولی کالحمد والشکر فیقولون ذلک بالمقایسۃ فلما علم النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم

قال حدثنا خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبی قال حدثنا کاتب المغیرة بن شعبة قال کتب معاویة الی المغیرة بن شعبة ان اکتب الی بشیء سمعته من النبی صلی الله علیه وسلم فکتب الیه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله کره لکم ثلثا قیل وقال واضاعة المال وکثرة السؤال حدثنا محمد بن غریر الزهری قال حدثنا یعقوب بن ابراهیم عن ابیه عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی عامر بن سعد عن ابیه قال اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم رهطا وانا جالس فیهم قال فترک رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا فیهم لم یعطه وهو اعجبهم الی فقمت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساررته فقلت مالک عن فلان والله انی لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسکت قلیلا ثم غلبنی ما اعلم فیه فقلت یا رسول الله مالک عن فلان والله انی لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسکت قلیلا ثم غلبنی ما اعلم فیه فقلت یا رسول الله مالک عن فلان والله انی لاراه مؤمنا قال او مسلما ثلث مرات قال انی لاعطی الرجل وغیره احب الی منه خشیة ان یکب فی النار علی وجهه وعن ابیه عن صالح عن اسمعیل بن محمد انه قال سمعت ابی یحدث بهذا فقال فی حدیثه فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده فجمع بین عنقی وکتفی ثم قال اقبل ای سعد انی لاعطی الرجل قال ابو عبدالله فکبکبوا قلبوا مکبا اکب الرجل اذا کان فعله غیر واقع علی احد فاذا وقع الفعل قلت کبه الله لوجهه وکببته انا قال ابو عبدالله صالح بن کیسان هو اکبر من الزهری وهو قد ادرک ابن عمر

حدثنا اسمعیل بن عبدالله قال حدثنی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس المسکین الذی یطوف علی الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولکن المسکین الذی لا یجد غنی یغنیه ولا یفطن به فیتصدق علیه ولا یقوم فیسأل الناس حدثنا عمر بن حفص بن غیاث قال حدثنا ابی قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لان یاخذ احدکم حبله ثم یغدو احسبه قال الی الجبل فیحتطب فیبیع فیاکل ویتصدق خیر له من ان یسأل الناس

باب خرص التمر

حدثنا سهل بن بکار قال حدثنا وهیب عن عمرو بن یحیی عن عباس الساعدی عن ابی حمید الساعدی قال غزونا مع النبی صلی الله علیه وسلم غزوة تبوک فلما جاء وادی القری اذا امرأة فی حدیقة لها فقال النبی صلی الله علیه وسلم لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصی ما یخرج منها فلما اتینا تبوک قال اما انها ستهب اللیلة ریح شدیدة فلا یقومن احد ومن کان معه بعیر فلیعقله فعقلناها وهبت ریح شدیدة فقام رجل فالقته بجبل طیئ واهدی ملک ایلة للنبی صلی الله علیه وسلم بغلة بیضاء وکساه بردا وکتب له ببحرهم فلما اتی وادی القری قال للمرأة کم جاءت حدیقتک قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم انی متعجل الی المدینة فمن اراد منکم ان یتعجل معی فلیتعجل فلما قال ابن بکار کلمة معناها اشرف علی المدینة قال هذه طابة فلما رای احدا قال هذا جبیل یحبنا ونحبه الا اخبرکم بخیر دور الانصار قالوا بلی قال دور بنی النجار ثم دور بنی عبد الاشهل ثم دور بنی ساعدة او دور بنی الحارث بن الخزرج وفی کل دور الانصار یعنی خیرا قال ابو عبدالله کل بستان علیه حائط

---

۵۱ قوله قیل وقال۔ والمراد به فضول ما یتحدث به الجالسون من قولهم قیل کذا وقال کذا وبناؤهما علی کونهما فعلین ماضیین متضمنین للضمیر والاعراب علی اجرائهما مجری الاسماء خلوین من الضمیر او هما مصدران وکتب بغیر الف علی لغة ربیعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسی القلوب او اراد امور الدین بان یقول فیه من غیر احتیاط ودلیل ۱۲ مجمع قس **۵۲ قوله** وکثرة السوال۔ المراد اما ان یکون من سوال الناس اموالهم والاستکثار منه او سوال المرء عما نهی عنه من المتشابه الذی تعبدنا بظاهره او السوال من رسول الله صلعم عن امور لم یکن لهم بها حاجة قاله العینی قال القسطلانی حمله علی المعنی الاعم اولی ۱۲ **۵۳ قوله** فترک رسول الله صلعم رجلا هو جعیل بن سراقة الضمری او الغفاری او الثعلبی وروی ابن اسحق فی مغازیه عن محمد بن ابراهیم التیمی قال قیل یا رسول الله اعطیت عیینة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وترکت جعیلا قال والذی نفسی بیده لجعیل خیر من طلاع الارض مثل عیینة والاقرع ولکنی اتالفهما واکل جعیلا الی ایمانه وهذا مرسل حسن لشاهد موصول روی الرویانی ۱۲ قس **۵۴ قوله** او مسلما۔ بسکون الواو ومعناه ان لفظة الاسلام اولی ان یقولها لانها معلومة بحکم الظاهر واما الایمان فباطن لا یعلمها الا الله ولیس حکما بعدم ایمانه بل نهی عن الحکم بالقطع به ۱۲ ک قس **۵۵ قوله** ان یکب فی النار۔ بضم اوله وفتح الکاف ای یلقی منکوسا ۱۲ **۵۶ قوله** فجمع۔ بالفاء والفعل الماضی وفی بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجیم وسکون المیم ای ضرب بیده حال کونها مجموعة وبین اسم لا ظرف کقوله تع لقد تقطع بینکم علی قراءة الرفع قاله القسطلانی قال العینی ویروی فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده مجمع بین عنقی وکتفی ای حیث یجتمعان ۱۲ ع **۵۷ قوله** اقبل۔ امر من الاقبال ولابی ذر والاصیلی اقبل بفتح الموحدة امر من القبول کانه لما قال ذلک تولی لیذهب فقال له اقبل لابین لک وجه الاعطاء والمنع کذا فی القسطلانی والعینی وقال العینی وفی روایة مسلم اقتالا ای سعد ای لتقاتل قتالا یعنی تعارضنی فیما اقول مرة بعد مرة کانک تقاتل وهذا یشعر انه صلعم کره منه الحاجة فی المسألة ومطابقة للترجمة من حیث ان الرجل الذی ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم هو ایضا ترک السوال مع مراجعة سعد بسببه ثلاث مرات انتهی ۱۲ **۵۸ قوله** فکبکبوا۔ ای المذکور فی سورة الشعراء معناه فکبوا بلفظ المجهول من الکب وهو الالقاء علی الوجه وفی بعضها قلبوا بضم القاف وکسر اللام ومکبا ای المذکور فی سورة الملک وعادة البخاری انه اذا کان فی القرآن لفظ یناسب لفظ الحدیث یذکره استطرادا کذا فی الکرمانی ۱۲ **۵۹ قوله** باب خرص التمر۔ بالمثناة وسکون المیم ولابی ذر بالمثلثة وفتح المیم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تکسر وسکون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما علی النخل تمرا لیحصی علی مالکه ویعرف مقدار عشره فیثبت علی مالکه ویخلی بینه وبین الثمر ۱۲ قس **۶۰ قوله** غزوة تبوک۔ بفتح الفوقیة وسکون الموحدة غیر منصرف بینها وبین المدینة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام ۱۲ ک ع **۶۱ قوله** عشرة اوسق۔ بضم السین جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا ۱۲ ع **۶۲ قوله** وکتب له ببحرهم۔ ای ببلدهم المراد اهل بحرهم لانهم کانوا سکانا بساحل البحر والمعنی انه اقره علیهم بما التزموه من الجزیة وقیل البحرة الارض کان صلعم اقطع هذا الملک من بلاده قطائع وفوض الیه حکومتها ۱۲ ع قس **۶۳ قوله** بخیر دور الانصار۔ ای خیر قبائلهم وکانت کل قبیلة منهم تسکن محلة فسمی ذلک المحلة دار بنی فلان قالوا تفضیلهم علی سبقهم الی الاسلام ومآثرهم فیه ۱۲ طیبی۔

اسماء الرجال

خالد الحذاء ابو المنازل البصری **ابن اشوع** هو سعید بن عمرو بن اشوع الهمدانی قاضی الکوفة **الشعبی** عامر بن شراحیل **کاتب** المغیرة ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة **معویة** ابن ابی سفیان **مغیرة** بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفی **محمد** بن غریر بن الولید بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف **یعقوب** عن ابیه وابوه ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری **وعن ابیه** عطف علی السابق ای قال یعقوب بن ابراهیم عن صالح هو ابن کیسان عن اسمعیل بن محمد انه قال سمعت ابی محمد بن سعد بن ابی وقاص بهذا ای بهذا الحدیث فهو مرسل لانه لم یذکر سعدا وفی نسخة یحدث بهذا قال الکرمانی ان الاشارة فی قوله هذا الی قول سعد فهو متصل **اسمعیل** ابن عبدالله هو ابن ابی اویس المدنی **مالک** الامام المدنی **ابو الزناد** عبدالله بن ذکوان **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **باب خرص التمر**
سهل بن بکار بفتح السین ابو بشر الدارمی **وهیب** هو ابن خالد بن عجلان **عمرو** بن یحیی بسکون المیم المازنی **عباس** بتشدید الموحدة هو ابن سهل الساعدی **ابی حمید** اسمه المنذر او عبد الرحمن۔ **۵۰** یرید ان اکب لازم وکب متعد وهو غریب ان یکون القاصرة بالهمزة والمتعدی بحذفها ۱۲ قس۔ **حل اللغات** خرص التمر هو حزر ما علی النخل من الرطب تمرا لیحصی علی مالکه ویعرف مقدار عشره۔ وادی القری مدینة قدیمة بین المدینة والشام احصی احفظی۔

ص ۱۱۵-۱۱۶ حاشیة السندی

بامرهم منعهم عن ذلک (قوله مغفرة من عندک) ربما یتوهم انه لا فائدة لقوله من عندک لان المغفرة المطلوبة من الله تعالی لا تکون الا من عنده والجواب ان معنی من عندک ما تکون من محض فضلک من غیر استحقاق لها او ما تکون لائقة بجنابک فظهرت الفائدة والله تعالی اعلم اه سندی (قوله یسلما حین سلم) کانه اخذ منه انه یفهم منه مقارنة تمام سلامهم تمام سلام الامام والا تتحقق تلک المقارنة اذا زاد سلام المأموم علی سلام الامام بان کان المأموم یسلم فی یمینه وفی یساره ویسلم بینهما علی الامام والامام یسلم فی الطرفین فقط الا ان فهم المقارنة علی هذا الوجه لا یخلو عن نظر والله تعالی اعلم (قوله ادرکتم من سبقکم) فسروا السبق بالسبق رتبة ای من حیث کثرة الاعمال بسبب المال ورجحه الشیخ تقی الدین علی السبق زمانا قلت وعلی هذا ینبغی حمل البعدیة علی البعدیة رتبة ایضا ولا یخفی ان المقابلة بقوله

ك قوله يحبنا. قالوا يحتمل الحقيقة بان الله تعالى خلق فيه المحبة كحنين الجذع وتسليم الحجر والمجاز اى اهل الجبل وهم الانصار كقوله تعالى واسأل القرية ١٢ ك ٥٢ قوله لم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئا - اى من الزكوة قال شارح التراجم وجه ذكر العسل فى هذه الترجمة التنبيه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء ونحوه والعسل ليس منه كذا فى الفتح قال العينى وفيه نظر لان مالا يعشر مما لا يسقى كثير فما وجه ذكر العسل قيل ادخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه انتهى قال محمد فى الموطا اما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشئ الكثير خمسة افراق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال فى قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبى صلعم انه جعل فى العسل العشر انتهى قال على القارى وقال الشافعى لا شئ فى العسل وقال ابو يوسف لا شئ فى العسل البجلى وروى الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا فى العسل فى كل عشرة ازق زق انتهى ١٢ ك ٥٣ قوله عثريا - بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وكسر الراء وشدة التحتية وهو ما يشرب بعروقه من غير سقى قاله الخطابى قيل ما يسيل اليه ماء المطر وقيل ما سقى بالعاثور والعاثور شبه نهر يحفر فى الارض يسقى به البقول والنخل والزرع - كذا فى العينى واللمعات ٥٤ قوله بالنضح - بفتح وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقى من الآبار بالغرب او بالسانية اى البعير والمراد سقى النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر - كذا فى القسطلانى واللمعات ١٢ ٥٥ قوله هذا تفسير الاول - اشار بقوله هذا الى حديث ابى سعيد الذى ياتى بعد واراد بالاول حديث ابن عمر اى حديث الباب فهذا يدل على ان هذا الكلام من البخارى انما كان بعد حديث ابى سعيد وهو ظاهر كما هو وقع فى نسخة الفربرى وكذا عند الاسمعيلى وجزم ابو على بان ذكره عقيب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب وغرض البخارى ان حديث ابن عمر عام للنصاب ودونه وحديث ابى سعيد وهو ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا تخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه هذا حاصل ما قاله البخارى قلت اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان التحقيق فى هذا المقام انه اذا ورد حديثان احدهما خاص والآخر عام فان علم تقديم العام على الخاص خص العام وان لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط وههنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام آخرا احتياطا و النبى صلعم نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان فى المال صدقات نسختها آية الزكوة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب فى الارض الوقف والزكوة لا تجب فى الوقف هذا نبذة مما ذكره العينى - ومر بعض بيانه فى ص ١٨٩ ١٢ ٥٦ قوله او باع ثماره لم تجب فيه الصدقة تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التى عليها الثمار ومن الارض التى عليها الزرع لان الصدقة لا يجب فى نفس النخل والارض ١٢ ع ٥٧ قوله لا تبيعوا الثمرة يعنى بدون النخلة حتى يبدو اى حتى يظهر صلاحها وانما قدرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا ١٢ عينى ٥٨ قوله لم يحظر البيع من الحظر وهو المنع والتحريم اى لم يحرم النبى صلعم البيع بعد الصلاح على احد سواء وجبت عليه الزكوة ام لا واشار اليه بقوله ولم يخص اى النبى صلعم من وجب ممن لم يجب عليه وبهذا رد البخارى على الشافعى فى احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة وانما ذكر قوله فلم يحظر بالفاء لانه تفسير لما قبله ١٢ ع ٥٩ قوله حتى تذهب عاهته اى آفته وهو ان يصير الى الصفة التى يطلب كونه على تلك الصفة لظهور النضج ومبادى الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وذلك بان يتموه ويلين او يتلون الاحمرار او الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو يأمن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شئ فى مقابلة الثمن فكان من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره منع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع بالاجماع على جوازه ١٢ ع ق س ع‍ه هكذا وقع فى نسخة ابى ذر الى آخر الباب ١٢ ع‍ه المؤذن فيما وصله المؤلف فى الحج ١٢ ق س س‍ه جمع وسق وهو ستون صاعا ومر بحثه فى ص ١٨٩ ١٢ ع‍ه بكسر المهملة اى الجذاذ والقطاف عندا وان ادراكه ١٢ ق س ص‍ه نوده بالنصب على انه خبر وبالرفع اسم يصير على انها تامة ١٢ ق س س‍ه بشدة الراء تفسير لقوله حتى تزهى ١٢ ع مع‍ه قال العينى يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية فاذا كان جائزا بغير عوض فبالعوض اجوز ١٢

فهو حل يفة وما لم يكن عليه حائط لا يقال حديقة وقال سليمن بن بلال حدثنى عمرو ثم دار بنى الحارث ابن الخزرج ثم بنى ساعدة وقال سليمن عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى ولم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئا حدثنا سعيد بن ابى مريم قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت فى الاول يعنى حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين فى هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضى على المبهم اذا رواه اهل الثبت كما روى الفضل بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ولا فى اقل من خمس من الابل الذود صدقة ولا فى اقل من خمس اواق من الورق صدقة باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة حدثنا عمر بن محمد ابن الحسن الاسدى قال حدثنا ابى قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجئ هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة فجعله فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر والصدقة فادى الزكوة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجبت عليه الزكوة ممن لم تجب حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرنى عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنى الليث قال حدثنى خالد بن يزيد عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال حتى تحمار باب هل يشترى صدقته ولا بأس ان يشترى صدقة غيره لان النبى صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشرى ولم ينه غيره حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر بن الخطاب تصدق بفرس فى سبيل الله

كوما — فجعلها — التمرة الثمرة — عاهتها اى الثمرة

اسماء الرجال

سليمان بن بلال القرشى التيمى عمرو يعنى ابن يحيى المازنى بالسند المذكور وهو موصول فى فضائل الانصار عباس عن ابيه سهل بن سعد الانصارى باب العشر فيما يسقى سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم ابو محمد الجمحى عبد الله بن وهب القرشى المصرى باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان باب من باع ثماره الخ حجاج هو ابن منهال شعبة بن الحجاج العتكى عبد الله بن يوسف التنيسى الليث بن سعد الامام خالد بن يزيد الجمحى ابو عبد الرحيم المصرى قتيبة هو ابن سعيد الثقفى مالك الامام المدنى باب هل يشترى صدقته يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى سالم هو ابن عبد الله بن عمر: حل اللغات العثرى ما يسقى بالسيل الجارى فى حفر النضح الاستقاء صرام النخل جذاذه وقطافه عندا وان ادراكه كوم توده لم يحظر لم يمنع يبدو يظهر العاهة الآفة:

وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه يقتضى الحمل على الزمان لا على الرتبة الا ان يحمل بين ظهرانيه على المساوى رتبة ولا يخفى بعده اذ المتبادر منه المعاصر فعلى تقدير الحمل على الرتبة فى الكل الجنى واضح وعلى تقدير الحمل على الزمان كما هو متبادر من اللفظ يشكل بان هذه الامة خير من سبقهم من الامم قال تعالى كنتم خير امة والصحابة افضل ممن بعدهم سواء اشتغلوا بهذا الورد ام لا فما معنى ان اخذ تم ادركتم الخ ويمكن الجواب بان من سبق كانوا اكثر اعمالا واطول اعمارا فيمكن ان يراد ادراكهم فى كثرة الاعمال واما الثواب فهؤلاء اكثر ثوابا على الاعمال القليلة من اولئك على الاعمال الكثيرة كما يفيده حديث مثلكم فيمن كان قبلكم الحديث واما قوله ولو يدرككم احد الخ فالجواب انه يعتبر الجزاء مجموع الامور الثلاثة فيجوز ان يكون بعض الثلاثة حاصلا قبل الشرط الا ان اجتماع الثلاثة فى الوجود يحصل بعده ولا يخفى انه لا يصح

فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد فی صدقتك فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس فی سبيل الله فاضاعه الذی كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبی صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد فی صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد فی صدقته كالعائد فی قيئه باب ما يذكر فی الصدقة للنبی صلى الله عليه وسلم وآله حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة قال اخذ الحسن بن علی تمرة من تمر الصدقة فجعلها فی فيه فقال النبی صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة باب الصدقة على موالی ازواج النبی صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد ابن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنی عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجد النبی صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبی صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتری بريرة للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبی صلى الله عليه وسلم فقال لها النبی صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق قالت واُتی النبی صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية باب اذا تحولت الصدقة حدثنا علی بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبی صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شیء فقالت لا الا شیء بعثت به الينا نسيبة من الشاة التی بعثت لها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم اُتی بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال ابو داؤد انبأنا شعبة عن قتادة سمع انسا عن النبی صلى الله عليه وسلم باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد فی الفقراء حيث كانوا حدثنا محمد ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا زكريا بن اسحٰق عن يحيى بن عبد الله بن صيفی عن ابی معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتی قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فی كل

يشتری — يترك — ظننت — لا تشتره ولا تعد — من — فقال — مما حولت — بها — على — ثنا — اهل كتاب — فان اطاعوا

له قوله فوجده يباع. ای اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول فيه دلالة على ان فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه. كذا فی قس ١٢ سه قوله كان ابن عمر لا يترك. بحرف النفی فی رواية ابی ذر فعلی هذا الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة ای لا يخلی الشخص من ان يبتاعه فی حال الا حال جعله الصدقة او لغرض الا لغرض الصدقة كذا فی الكرمانی والعينی ولغير ابی ذر بحذف حرف النفی ای اذا اتفق له ان يشتری شيئا مما تصدق به لا يتركه فی ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهی عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة. كذا فی قس ويحتمل انه كان يفهم النهی عن شرائها مطلقا لكن مع ذلك ان اتفق له الشراء لغير علم فيتصدق به ثانيا والله اعلم بالصواب ١٢ سه قوله فاضاعه. ای لم يكن يعرف بقدره فكان يبيعه بالوكس كذا فی قس والكرمانی وقيل ای بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وهذا اوجه ١٢ يمنی سه قوله لا تشتره. ای الفرس المذكور ويروى لا تشتريه باشباع كسرة الراء ١٢ ع سه قوله وان اعطاكه بدرهم. مبالغة وكان هو الحامل على شراه ١٢ ع سه قوله فان العائد الفاء فيه للتعليل كالعائد فی قيئه الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل ای كما يقبح ان يقیء ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشیء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفيه كراهة الرجوع فی الهبة وكراهة شراء الرجل صدقته قال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر وهو قول مالك والكوفيين والشافعی وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر فی كفارة اليمين واجمعوا على ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له. كذا فی العينی ١٢ سه قوله كخ كخ. بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة ويجوز كسرها مع التنوين فيصير ست لغات واجهر رلیتا كيدوہی كلمة يزجر بها الصبيان عندنا وكذا مالا ينبغی الاتيان به قيل هی عربية وقيل اعجمية والمعنى هنا اتركه وارم به ١٢ ع سه قوله اما شعرت هذه اللفظة يقال فی الشیء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به ای كيف خفی عليك مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ فی الزجر من قوله لا تفعله قوله انا لا ناكل الصدقة المراد بنو هاشم خاصة عند ابی حنيفة ومالك وعند الشافعی هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية. كذا فی ٢٦ سه قوله انما حرم اكلها. لا الجلد احتجت بالحديث المذكور كثير من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة تطهر بالدباغ وبه قال ابو حنيفة والشافعی واصحابهما ١٢ ع سه قوله اشتريها ای بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم قال الكرمانی فان قلت هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز ان يقال اشترطی لهم ولا يكون لهم ولاء اذ الولاء ليس الا للمعتق وفيه صورة المخادعة قلت قال النووی هذا من خصائص عائشة رض فلا عموم لها والمراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا فی اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالی سواء شرطته او لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطی هنا للاباحة انتهى ١٢ سه قوله قد بلغت محلها. بكسر الحاء ای مكانه الذی تحل وذلك انه صلعم لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له صلعم تحولت ای انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والاكل. كذا فی قس ١٢ سه قوله حيث كانوا. ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكوة من بلد المال وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز. قس ومر حديث الباب مع بيانه فی ص ١٨٧ ١٢ ع سه الولاء بالفتح بمعنى القرب والمراد به هنا وصف حكمی ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذی لا وارث له من جهة نسب او زوجية ١٢ قس سه هذا موضع الترجمة لان بريرة من موليات عائشة ١٢ قس سه جوابه محذوف ای يجوز لها شيء تنالها ١٢ ع سه اسمها نسيبة وهی المتصدق عليها الآتية ١٢ سه ای لا شیء من الطعام الا شیء الخ ١٢ ع سه مصغرا هی ام عطية المذكورة ١٢ ك

اسماء الرجال

باب ما يذكر فی الصدقة آدم هو ابن ابی اياس شعبة بن الحجاج محمد بن زياد الجمحی مولاهم باب الصدقة على موالی الخ سعيد بن عفير الانصاری مولاهم المصری ابن وهب عبد الله ابو محمد المصری يونس هو ابن يزيد ابن شهاب هو الزهری آدم بن ابی اياس شعبة بن الحجاج الحكم هو ابن عيينة ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعی الاسود بن يزيد بن قيس النخعی باب اذا تحولت الصدقة الخ علی بن عبد الله المدينی يزيد بن زريع ابو معاوية البصری خالد بن مهران الحذاء يحيى بن موسى المعروف بخت وكيع هو ابن الجراح الرؤاسی شعبة ابن الحجاج العتكی قتادة بن دعامة السدوسی انس بن مالك قال ابو داؤد هو الطيالسی مما اخرجه فی مسنده باب اخذ الصدقة محمد هو ابن مقاتل المروزی عبد الله هو ابن المبارك المروزی زكريا بن اسحٰق المكی ابی معبد اسمه نافذ بالنون والفاء والدال المهملة ابن عباس عبد الله بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ حل اللغات كخ كخ كلمة تقال عند زجر الصبی عن تناول الشیء وعند التقذر من شیء ۞

على هذا جعل الاستثناء فی قوله الا من عمل متعلقا بالكل فيجب جعله متعلقا بالاخير واما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقا بالكل ايضا على معنى يحصل لكم الاحوال الثلاث بالنظر الى الطوائف الا من عمل من الطوائف لثلاث مثله فافهم (قوله لا مانع لما اعطيت) الجار ينبغی ان يجعل متعلقا بالخبر المحذوف فلا يشكل بناء اسم لا بانه شبيه بالمضاف فالحق اعرابه لان ذلك لو كان الجار متعلقا بمانع وكذا قوله ولا معطی لما منعت والله تعالى اعلم (قوله فلا ينفع ذا الجد منك الجد) قيل منك معناه عندك وقيل من بدلية وقيل هی متعلقة بينفع على تضمين معنى يحفظ او يمنع (قوله يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف) اورد عليه ان حقا نكرة وقوله ان لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم اساس القاعدة اذ يتأتى مثله فی كل مبتدأ نكرة

۱ه قوله واتق دعوة المظلوم - اى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم قوله فانه اى فان الشان وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه قاله العينى قال القسطلانى انما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لما ورد دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ۱۲ ۲ه قوله اللهم صل على آل فلان كذا فى رواية الاكثرين ولابى ذر على فلان المعنى واحد لان الآل يطلق على ذات الشئ كذا فى العينى والقسطلانى ۱۲ ۳ه قوله اللهم صلے على آل ابى اوفى - يريد اباه اوفى نفسه كما مراى اغفره وارحمه قاله امتثالا لامره تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلعم اذ يكره لنا وكرهته تنزيهية على الصحيح الذى عليه الاكثرون ۱۲ قس ۴ه قوله ليس العنبر بركاز - بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب فى القاموس روث دابة بحرية او نبت عين فيها انتهى قيل هو زبد البحر لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد قيل انه حشيش وقيل انه نبات قوله دسره البحر بفتح المهملات اى دفعه ۱۲ قس ۵ه قوله ليس فى الذى يصاب فى الماء هذا من كلام البخارى يريد به الرد على الحسن لانه صلعم جعل الخمس فى الركاز لا فى الشئ الذى يصاب فى الماء لان الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازا ۱۲ ع قس ۶ه قوله فدفعها اليه - اى الى الرجل المسمى قوله فلم يجد مركبا اى سفينة يركب عليها ويجئ الى صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه قوله فرمى بها فى البحر يقصد ان الله يوصلها الى رب المال - كذا فى قس ع ۱۲ ۷ه قوله فخرج الرجل الذى اسلفه اى ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة والمطابقة فى مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره وادنى الملابسة فى التطابق كاف ۱۲ ع قس ۸ه قوله فى الركاز الخمس - بكسر الراء وتخفيف الكاف وفى آخره زاى وهو يقال للمعدن والكنز جميعا والمعدن خاص لما يكون فى باطن الارض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز يصلح لهما - قاله العينى ۱۲ ۹ه قوله فى قليله - هو الذى لا يبلغ نصابا وفى كثيره اى ما بلغ نصابا كذا فى العينى قال القسطلانى وهذا قول ابى حنيفة ومالك واحمد وبه قال الشافعى فى القديم وشرط فى الجديد النصاب فلا تجب الزكوة فيما دونه الا اذا كان فى ملكه من جنس النقد الموجود ۱۲ ۱۰ه قوله المعدن جبار بضم الجيم وخفة الموحدة يعنى اذا حفر معدنا فى ملكه او فى موات فوقع فيها شخص ومات او استاجر رجل فى المعدن فهلك لا يضمنه بل هو هدر وليس المراد انه لا زكوة فيه ۱۲ قس ۱۱ه قوله وفى الركاز الخمس اراد انه صلعم فرق بين المعدن والركاز وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما ۱۲ قس ۱۲ه قوله وقال بعض الناس - اراد بها ابا حنيفة رحه جزم به ابن التين قال ولكن لا يرمى الاشجر فيه ثم قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثورى وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب ركز الرجل اذا اصاب كازا وهى قطع من الذهب وفى النهاية المعدن والركاز واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابى حنيفة كذا ذكره العينى ۱۲ ۱۳ه قوله لانه يقال اركز المعدن اذا خرج منه شئ اشار به الى تعليل من يقول ان المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه لم ينقل عن العرب لاعنهم انهم قالوا ركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال وهب له الخ اراد انه يلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمار ركازا يجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه ربع العشر ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا ولا يلزم منه انه اذا وهب له شئ ان يقال له اركزت بالخطاب وكذلك اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل ههنا ماهو لما اعترض ولا تمشى فيه ومعنى افعل ههنا للصيرورة كاغد البعير اى صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل اى صار له ركاز ۱۲ عينى ۱۴ه قوله ثم ناقضه - هذا الزام آخر وجه المناقضة انه قال ولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وثانيا انه لا يؤدى الخمس فى الركاز وهو متناول للمعدن ويكتمه اى عن الساعى حتى لا يطالب به قال العينى قلت هذا ليس بمناقضة لانه فهم من كلام هذا القائل غير ما اراد فصدر منه هذا بلا تامل وتردد صدق الشاعر وكم من عائب قولا صحيحا - وآفته من الفهم السقيم بيان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابى حنيفة انه قال من وجد ركازا فلا بأس ان يعطى الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان يأخذه لنفسه قال وانما اراد ابو حنيفة انه تاول ان له حقا فى بيت المال فله ان يأخذ الخمس عوضا من ذلك كذا فى العينى قال الكرمانى اما قول البخارى انه ناقضه فهو تعسف وقال القسطلانى قد اعترض ابن بطال على المؤلف فى هذه المناقضة بان الذى اجاز ابو حنيفة كتمانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتاول ان له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفئ فاجاز له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعدما اوجبه فيه انتهى ۱۲ ۱۵ه قوله لابناء السبيل - قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب اثبات وضع الصدقة فى صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعى الذى لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلعم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة - ومر حديث الباب فى ص ۳۲ ۱۲

يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب **باب** صلوة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابى اوفى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى اوفى **باب** ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز هو شئ دسره البحر وقال الحسن فى العنبر واللؤلؤ الخمس وانما جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج فى البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها فى البحر فخرج الرجل الذى كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال **باب** فى الركاز الخمس وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية فى قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز فى ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم ففيه الزكوة وان وجدت لقطة فى ارض العدو فعرفها فان كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز المعدن اذا اخرج منه شئ قيل له فقد يقال لمن وهب له الشئ او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت ثم ناقض قال لا بأس ان يكتمه ولا يؤدى الخمس **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس **باب** قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام **حدثنا** يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابى حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه **باب** استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا قتادة عن انس ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعى واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة تابعه ابو قلابة وثابت وحميد

اسماء الرجال حفص بن عمر الحوضى شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى عمرو بن مرة بن عبد الله الكوفى التابعى عبد الله بن ابى اوفى علقمة الاسلمى **باب** ما يستخرج من البحر وقال الليث بن سعد وصله المؤلف فى البيوع جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصرى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج **باب** فى الركاز الخمس عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابن شهاب الزهرى سعيد

حل اللغات صل عليهم ادع لهم العنبر نوع من الطيب قال فى القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه وقيل هو زبد البحر او نبات فى قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا واستبعده ابن سينا وقال الشافعى انه نبات يخلقه الله

معه تعريف الخبر فما بقى لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة فى القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك فى صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد مر جوابا متناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا حالا من ضمير عليه اى يرى ان عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى اعلم (قوله باب نوء الصبيان) لا بد من تقدير ليتم فيمكن ان يقدر اى انه صحيح تصح به الصلوة او ان له اصلا فى السنة حيث كان موجودا فى وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وفى حضرته ولو قدر انه واجب بمعنى انه لا تصح الصلوة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء فى حق البالغ للصلوة النافلة او قدر انه مندوب بمعنى انه اذا توضأ وصلى يحصل له الثواب ان تركه مع

عن انس باب وسم الامام ابل الصدقة بيده حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فرض صدقة الفطر

ورأى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين باب صدقة الفطر صاع من شعير حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير باب صدقة الفطر صاع من طعام حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب باب صدقة الفطر صاع من تمر حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة باب صاع من زبيب حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن ابي حكيم العدني قال حدثنا سفين عن زيد بن اسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين باب الصدقة قبل العيد حدثنا ادم قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر قبل خروج الناس الى الصلوة حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد كان

هو الاوزاعي — ابواب صدقة الفطر — صاعا — صاعا — صدقة الفطر — حدثنا

سلہ قولہ وسمہا الخ- الوسم بفتح الواو وہو التاثیر بعلامۃ نحو کیۃ وقطع الاذن واصلہ من السمۃ وہی العلامۃ کذا قالہ الربانی وفی القاموس الوسم اثر الکی والمیسم المکواۃ ۱۲ ۵۲ قولہ لیحنکہ من التحنیک وہو ان یمضغ التمرۃ ویجعلہا فی فم الصبی ویحک بہا فی حنکہ بسبابتہ حتی تتحلل فی حنکہ والحنک اعلی داخل الفم ۱۲ ک ع ۵۳ قولہ فوافیتہ من الموافاۃ وہو الاتیان یقال وافیتہ اذا اتیتہ المیسم المکواۃ ای الحدیدۃ التی تکوی بہا الدابۃ وفیہ اباحۃ الکی فی الحیوان - کذا فی العینی ۱۲ ۵۴ قولہ ورأی ابو العالیۃ - الی قولہ صدقۃ الفطر فریضۃ والعلماء اختلفوا فیہ قالت طائفۃ ہی فرض وہم الثلاثۃ المذکورون ہنا الشافعی ومالک واحمد وقالت الحنفیۃ ہی واجبۃ وہو مقتضی قاعدتہم فی ان الواجب ماثبت بدلیل ظنی وقالت الظاہریۃ انہا سنۃ ومعنی فرض قدر ملتقط من ک ع قس ۱۲ ۵۵ قولہ العبد وغیرہ من المسلمین - ظاہرہ انہ کان یری وجوبہا علی العبد ان کان سیدہ یحملہا عنہ قال الکرمانی اوجب طائفۃ علی نفس العبد وعلی السید تمکینہ من کسبہا کتمکینہ من صلوۃ الفرض وعند الجمہور علی سیدہ عنہ ثم افترقوا فرقتین فقالت طائفۃ علی السید ابتداء وکلمۃ علی بمعنی عن وقال آخرون تجب علی العبد ثم یحملہا عنہ سیدہ - کذا فی العینی ۱۲ ۵۶ قولہ او انثی - المرأۃ المزوجۃ لا تجب فطرتہا علی زوجہا عند ابی حنیفۃ والثوری وابن المنذر والحدیث حجۃ لہم وقال الشافعی ومالک فی الصحیح انہا تابعۃ للنفقۃ ۱۲ ک ع ۵۷ قولہ من اقط قال فی القاموس الاقط مثلثۃ ویحرک وککتف ورجل وابل شیء یتخذ من المخیض الغنمی انتہی وفی العینی ہو لبن مجفف یابس مستحجر یطبخ بہ ویقال لہ بالفارسیۃ ماستینہ انتہی قال القسطلانی وان افسد الملح جوہرہ لم یجز ۱۲ ۵۸ قولہ فجعل الناس - اراد بہ معاویۃ ومن معہ کما صرح بہ فی الروایۃ الاخری عدلہ قال فی القاموس العدل بالفتح المثل والنظیر کالعدل اے بالکسر انتہی وقال الاخفش بالکسر المثل وبالفتح مصدر مدین تثنیۃ مد وہو ربع الصاع - قس قال العینی قال النووی ہذا الحدیث معتمد ابی حنیفۃ رحمہ قال بانہ فعل صحابی وقد خالفہ ابو سعید وغیرہ من الصحابۃ ممن ہو اطول صحبۃ منہ واعلم بحال النبی صلعم وقد اخبر معاویۃ بانہ رای رأہ لا قول سمعہ من النبی قلنا ان قولہ فعل صحابی لا یمنع لانہ قد وافقہ غیرہ من الصحابۃ الجم الغفیر بدلیل قولہ فی الحدیث فاخذ الناس بذلک ولفظۃ الناس للعموم فکان اجماعا ولا تضر مخالفۃ ابی سعید لذلک بقولہ اما انا فلا ازال اخرجہ لانہ لا یقدح فی الاجماع سیما اذا کان فیہ الخلفاء الاربعۃ اونقول اراد الزیادۃ علی قدر الواجب تطوعا ویجیء بعض بیانہ فی الصفحۃ الآتیۃ انشاء اللہ تعالی ۱۲ ۵۹ قولہ السمراء بفتح السین المہملۃ وسکون المیم وبعدہا راء ممدودۃ وہو البر الشامی ویطلق علی کل بر ۱۲ عمدۃ القاری ۶۰ قولہ امر بزکوۃ الفطر قبل خروج الناس - ظاہرہ یقتضی وجوب الاداء قبل صلوۃ العید ولکنہ محمول علی الاستحباب وذلک لیحصل لغناء الفقراء فی ہذا الیوم ویستریحون عن الطواف قالہ العینی قال الکرمانی رخص التاخیر الی آخر النہار لان الحدیث الذی اطلق فیہ یوم الفطر وقال حماد رجوا ان لا یکون باس بالتاخیر عن یوم الفطر ایضا انتہی ۱۲ ۶۱ قولہ کنا نخرج فی عہد النبی صلعم یوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعید وکان طعامنا - الخ قال العینی ہذا یدل صریحا علی ان المراد من قولہ من طعام انہ احد الاصناف المذکورۃ ای لا البر خاصۃ والمطابقۃ فی قولہ یوم الفطر لکن لا یدل علی اخراجہا قبل الخروج الی الصلوۃ صریحا انتہی قال صدر الشریعۃ اعلم ان الواجب عند الشافعی صاع من الحجازی وہو خمسۃ ارطال وثلث رطل وعندنا نصف صاع من العراقی وہو منوان علی ان المن اربعون استار والاستار اربعۃ مثاقیل ونصف مثقال فالمن مائۃ وثمانون مثقالا انتہی مختصرا وفی الدر المختار والصاع المعتبر ما یسع الفا واربعین درہما من ماش او عدس ۱۲

اسماء الرجال

باب وسم الابل نحو ابراہیم بن المنذر الحزامی القرشی الاسدی الولید بن مسلم القرشی ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعی باب فرض صدقۃ الفطر یحیی بن محمد بن السکن ہو القرشی البزار محمد ابن جہضم بن عبد اللہ الثقفی اسمعیل بن جعفر الانصاری عمر بن نافع العدوی مولی ابن عمر رضہ باب صدقۃ الفطر علی العبد عبد اللہ بن یوسف ہو التنیسی مالک ہو الامام المدنی نافع مولی ابن عمر باب صدقۃ الفطر صاع من شعیر قبیصۃ ابن عقبۃ ہو العامری زید بن اسلم مولی عمر بن الخطاب عیاض بن عبد اللہ ہو العامری الآتی باب صدقۃ الفطر صاع من تمر احمد بن یونس ہو احمد بن عبد اللہ بن یونس التیمی اللیث ہو ابن سعد الامام نافع مولی ابن عمر باب صاع من زبیب عبد اللہ بن منیر ہو الزاہد المروزی سفیان الثوری ومن بعدہ تکرروا فی ہذہ الصفحۃ باب الصدقۃ قبل العید آدم ہو ابن ابی ایاس العسقلانی حفص بن میسرۃ الصنعانی نزیل الشام موسی بن عقبۃ الاسدی الامام فی المغازی نافع مولی ابن عمر معاذ بن فضالۃ ابو زید البصری ابو عمرو من لحقہ اسم السابقون قال ابو سعید ہو الخدری رضہ حل اللغات الوسم التاثیر بعلامۃ نحو کیۃ وقطع الاذن واصلہ من السمۃ وہی العلامۃ لیحنکہ من التحنیک وہو ان یمضغ التمرۃ ویجعلہا فی فم الصبی ویحک بہا فی حنکہ بسبابتہ حتی تتحلل فی حنکہ وافیتہ اتیتہ المیسم حدیدۃ یکوی بہا یسم یعلم اقط ککتف لبن مجفف یابس مستحجر یطبخ بہ العدل بالفتح والکسر المثل م والنظیر وقال الاخفش بالکسر المثل وبالفتح مصدر السمراء البر الشامی ✦

ترک الصلوۃ فلا عقاب لا یعنے انہ تصح الصلوۃ بدونہ لکان صحیحا الا ان احادیث الباب لا تدل علیہ وبہذا علم ان ما قالہ ابن المنیر لم ینص علی حکمہ لانہ لو عبر بالندب لا یقتضی صحۃ صلوۃ الصبی بغیر وضوء ولو عبر بالوجوب لا یقتضی ان الصبی یعاقب علی ترکہ کما ہو حد الواجب فاتی بعبارۃ سالمۃ عن ذلک انتہی لا یخلو عن نظر واللہ تعالی اعلم (قولہ قد نام النساء والصبیان) قال ابن رشد فہم منہ البخاری ان النساء والصبیان الذین ناموا کانوا حضورا فی المسجد ولیس الحدیث صریحا فی ذلک بل یحتمل انہم ناموا فی البیوت اہ سندی (قولہ وکانوا یصلون العتمۃ فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل الاول) استشکل بان بین لا تدخل الا علی متعدد فکان مقتضی ذلک ان یقال فیما بین ان یغیب الشفق وثلث اللیل بالواو لا بالی واجیب بان المضاف الیہ محذوف والتقدیر فیما بین ازمنۃ الغیبوبۃ الی الثلث الاول قلت ویمکن ان یقال تقدیرہ فیما بین ان یغیب الشفق و

طعامُنا الشعيرُ والزبيبُ والاقطُ والتمرُ **بابُ** صدقةِ الفطرِ على الحرِّ والمملوكِ وقال الزهريُّ فی المملوکین للتجارة یُزکّی فی التجارة ویزکّی فی الفطر **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زید قال حدثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبی صلی اللہ علیہ وسلم صدقة الفطر او قال رمضان علی الذکر والانثی والحرّ والمملوک صاعًا من تمرٍ او صاعًا من شعیر فعدل الناسُ به نصف صاع من بُرٍّ فکان ابن عمر یُعطی التمر فاعوز اهل المدینة من التمر فاعطی شعیرًا وکان ابن عمر یعطی عن الصغیر والکبیر حتی ان کان لیُعطی عن بنیَّ وکان ابن عمر یُعطیها الذین یقبلونها وکانوا یُعطون قبل الفطر بیومٍ او یومین قال ابو عبد اللہ بنی یعنی بنی نافع قال کانوا یُعطون لیُجمع لا للفقراء **بابُ** صدقةِ الفطرِ علی الصغیر والکبیر قال ابو عمرو ورأی عمر وعلیٌّ وابن عمر وجابر وعائشة وطاؤس وعطاء وابن سیرین ان یُزکّی مال الیتیم وقال الزهری یُزکّی مال المجنون **حدثنا** مسدد قال حدثنا یحیی عن عبید اللہ قال حدثنی نافع عن ابن عمر قال فرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدقة الفطر صاعًا من شعیر او صاعًا من تمر علی الصغیر والکبیر والحرّ والمملوک

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتابُ المناسکِ

بابُ وجوب الحج وفضله وقول اللہ تعالی وللہ علی الناس حجُّ البیت من استطاع الیه سبیلًا ومن کفر فان اللہ غنیٌّ عن العٰلمین **حدثنا** عبد اللہ بن یوسف قال اخبرنا مالک عن ابن شهاب عن سلیمٰن بن یسار عن عبد اللہ بن عباس قال کان الفضل ردیف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ینظر الیها وتنظر الیه وجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصرف وجه الفضل الی الشقّ الآخر فقالت یا رسول اللہ ان فریضة اللہ علی عباده فی الحج ادرکت ابی شیخًا کبیرًا لا یثبت علی الراحلة افاحجّ عنه قال نعم وذلک فی حجة الوداع **باب** قول اللہ تعالی یأتوک رجالًا وعلی کل ضامرٍ یأتین من کل فجٍّ عمیقٍ لیشهدوا منافع لهم فجاجًا الطرق الواسعة **حدثنا** احمد بن عیسی قال حدثنا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد اللہ بن عمر اخبره ان ابن عمر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرکب راحلته بذی الحلیفة ثم یهلّ حین تستوی به قائمة **حدثنا** ابراهیم بن موسی قال اخبرنا الولید قال حدثنا الاوزاعی سمع عطاء یحدث عن جابر بن عبد اللہ الانصاری ان اهلال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذی الحلیفة حین استوت به راحلته رواه انس وابن عباس یعنی حدیث ابراهیم بن موسی **بابُ** الحجّ علی الرحل وقال ابانُ حدثنا مالک بن دینار عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمٰن فاعمرها من التنعیم وحملها علی قتبٍ وقال عمر شدّوا الرحال فی الحج فانه احد الجهادین وقال محمد بن ابی بکر حدثنا یزید بن زریع قال حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد اللہ بن انس قال حجّ انس علی رحلٍ ولم یکن شحیحًا وحدث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حجّ علی رحلٍ وکانت زاملته **حدثنا** عمرو بن علی قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ایمن

یعطی — نسخة: یعطی
یقبلون
کتاب الحج
ابن عباس
عزّ وجل
الرازی
فلم

۱ قوله علی الحر والمملوک۔ سبق باب صدقة الفطر علی العبد وغیره من المسلمین قال ابن المنیر غرضه من الترجمة الاولی ان الصدقة لا تخرج عن کافر ولذا قیده بقوله من المسلمین وغرضه من هذه تمییز من تجب علیه او عنه بعد وجود شرط الاسلام۔ کذا فی القسطلانی ۱۲ **۲ قوله** یزکی بفتح الکاف مبنیا للمفعول وبکسرها مبنیا للفاعل ای یؤدی الزکوٰة فی التجارة زکوٰة قیمتهم آخر الحول وفی الفطر زکوٰة ابدانهم قال القسطلانی هذا قول الجمهور وقال الحنفیة لا یلزم السید زکوٰة الفطر عن عبید التجارة اذ لا یلزم فی مال واحد زکاتان انتهی ۱۲ **۳ قوله** فعدل الناس۔ ای معٰویة ومن معه قال الکرمانی فان قلت التخصیص خلاف الظاهر فیکون المراد به الصحابة فیصیر اجماعا سکوتیا قلت الاصل فی اللام ان یکون للجنس الصادق علی القلیل والکثیر والاستغراق مجاز انتهی قال العینی هذا التعسف ۱۲ وذکر ابن الهمام عن مجاهد قال کل شیء سوی الحنطة ففیه صاع وفی الحنطة نصف صاع ونحوه عن طاؤس وابن المسیب وابن الزبیر وسعید بن جبیر و بسطه واخرجه الطحاوی عن جماعة کثیرة ثم قال فهذا کل ما روینا فی هذا الباب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن صحابه وعن تابعیهم کلها علی ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوی الحنطة صاعا وما علمنا احدا من اصحاب رسول اللہ صلعم ولا من التابعین روی عنه خلاف ذلک فلا ینبغی لاحد ان یخالف ذلک اذ قد صار اجماعا فی زمن ابی بکر وعمر وعثمان وعلی انتهی مختصرا نبذة من کلامه فلینظر ثمه ۱۲ **۴ قوله** یعطیها الذین یقبلونها۔ ای الذی ینصبها الامام یقبضها وبهذا جزم ابن بطال وقال ابن التیمی معناه من قال انا فقیر والاول اظهر ویؤیده ما وقع فی نسخة الصغانی عقب الحدیث قال ابو عبد اللہ هو المصنف کانوا یعطون لیجمع لا للفقراء ۱۲ فتح الباری **۵ قوله** وللہ علی الناس حج البیت۔ ای وللہ فرض واجب علی الناس حج البیت من استطاع الخ بدل من الناس مخصص له والاستطاعة هی الزاد والراحلة وتخلیة السبیل اشار بذکر الآیة الی ان وجوب الحج قد ثبت بها قوله ومن کفر ای من جحد فریضة الحج فان اللہ غنی عن العالمین ای فلا یضره کفرهم ولا ینفعه ایمانهم وقال البیضاوی وضع کفر موضع لم یحج تاکید الوجوبه وتغلیظا علی تارکه ولذا قال علیه السلام من مات ولم یحج فلیمت ان شاء یهودیا او نصرانیا۔ کذا فی ع قس ۱۲ **٦ قوله** ادرکت ابی شیخا کبیرا۔ معناه وجب علیه الحج بان اسلم وحصل له مال فی هذه الحالة افاحج عنه قال نعم فیه دلیل علی انه یجوز للرجل ان یحج عن غیره وان لم یکن حج عن نفسه لاطلاق الحدیث ولانه لم یسألها صلعم أحججت ام لا وهو مذهب ابی حنیفة ومالک واحمد فی روایة وقال الشافعی واسحٰق لیس له ان یحج عن غیره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام والمطابقة للترجمة تدرک بدقة النظر وذلک ان الحدیث یدل علی تاکید الامر بالحج حتی ان المکلف لا یعذر بترکه عند عجزه بل یلزمه ان یستنیب غیره وهذا یدل علی ان فی مباشرته فضلا عظیما فمن هذا تؤخذ المطابقة کذا فی العینی ۱۲ **۷ قوله** قول اللہ تعالی یاتوک رجالا۔ ای مشاة وعلی کل ضامر ای مهزول الضامر بغیر ها یستعمل للمذکر والمؤنث یاتین صفة لکل ضامر لانه فی معنی الجمع و سبب نزول هذه الآیة کما ذکره الطبری قال مجاهد کانوا لا یرکبون فانزل اللہ تعالی یاتوک رجالا وعلی کل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم فی الرکوب والمرور ثم ذکر المصنف هذه الآیة مترجما بها لینبه علی ان اشتراط الراحلة فی وجوب الحج لا ینافی جواز الحج ماشیا مع القدرة علی الراحلة وقال المؤلف رحمه مفسرا لقوله تعالی فی سورة نوح فجاجا جمع فج الطریق الواسعة ۱۲ قس **۸ قوله** احد الجهادین۔ سماه جهادا بانه یجاهد فیه نفسه بالصبر علی مشقة السفر وترک الملاذ ودرء الشیطان عن الشهوات ۱۲ ع **۹ قوله** ولم یکن شحیحا۔ ای بخیلا ای لم یکن ترک الهودج والاکتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول اللہ صلعم ۱۲ ع **۱۰** جمع نسک بفتح السین وکسرها وهو المتعبد ویقع علی المصدر والزمان والمکان ثم سمیت امور الحج کلها مناسک ۱۲ عینی **۱۱** هی البعیر الذی یحمل متاعه وطعامه والحاصل انه لم یکن عنده غیرها لحمل متاعه وطعامه وهو راکب علیها ۱۲ ع

اسماءُ الرجال

باب صدقة الفطر الخ **ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسی حماد بن زید بن درهم الازدی الجهضمی **ایوب** هو السختیانی **نافع** مولی ابن عمر رض **باب** صدقة الفطر علی الصغیر الخ **مسدد** هو ابن مسرهد **یحیی** هو ابن سعید القطان **عبید اللہ** هو ابن عمر العمری **کتاب المناسک** **عبد اللہ بن یوسف** هو التنیسی **مالک** الامام المدنی **ابن شهاب** هو الزهری **سلیمان** بن یسار مولی میمونة **باب** قول اللہ تعالی **احمد** ابن عیسی التستری المصری **ابن وهب** عبد اللہ المصری **یونس** بن یزید الایلی **ابراهیم** بن موسی التیمی المعروف بالفراء الصغیر **الولید** هو ابن مسلم القرشی الاموی **اوزاعی** عبد الرحمٰن بن عمرو **عطاء** هو ابن ابی رباح القرشی **باب** الحج علی الرحل الخ **وقال ابان** هو ابن یزید العطار البصری مما وصله ابو نعیم **مالک** هو ابن دینار البصری الزاهد ابو یحیی **القاسم** هو ابن محمد بن ابی بکر الصدیق **قال محمد بن ابی بکر** هو المقدمی وصله الاسمٰعیلی **یزید بن زریع** ابو معٰویة البصری **عزرة** بفتح العین المهملة وسکون الزاء وفتح الراء ابن ثابت الانصاری **عمرو بن علی** هو الفلاس الصیرفی **ابو عاصم** الضحاک بن مخلد النبیل **ایمن** بن نابل ابو عمران الحبشی المکی ؛

حل للغات اعوز احتاج المناسک جمع منسک هو التعبد ویقع علی المصدر والزمان والمکان ثم سمیت امور الحج کلها مناسک۔ الاستطاعة الزاد والراحلة فج طریق عمیق بعید لیشهدوا یحضروا التنعیم موضع عن

ثلث اللیل من الغیبوبة الی الثلث وفیه تقدیر امرین بقرینة ذکر مقابلهما وانما قیل من الغیبوبة الی الثلث بعدما قیل فیما بین ان یغیب للتنبیه علی دخول الطرفین دفعا لما یتوهم من قوله فیما بین ان یغیب الی الثلث من خروج الطرفین واللہ تعالی اعلم (قوله باب صلوٰة النساء خلف الرجال) ای قیامهن فی الجماعة خلف صفوف الرجال ویحتمل ان یقال المراد اقتداؤهن بالرجال فی الصلوٰة ودلالة الحدیث الاول علی المعنی الثانی واضح وعلی المعنی الاول بواسطة ان تقدم النساء فی الخروج من المسجد یقتضی تأخرهن فی القیام والا یلزم تخطیهن ایاهم عند الخروج وهو معلوم الانتفاء مکروه طبعا وشرعا واللہ تعالی اعلم ولعل هذا اهو توجیه ذکر هذا الباب هٰهنا فی الکتاب کما فی بعض النسخ فیحمل مرة علی تأخر الصف ومرة علی صحة الاقتداء واللہ تعالی اعلم (قوله لقول اللہ تعالی اذا نودی للصلوٰة الخ) استدل به علی الوجوب تارة بان شرع الاذان للفرائض وتارة بان ایجاب السعی الیها فرع وجوبها وقد یقال هذا

سندی ۲۰۹

ابن نابل قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر قال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت

باب فضل الحج المبرور

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا خالد قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لا لكن افضل الجهاد حج مبرور **حدثنا** ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار ابو الحكم قال سمعت ابا حازم قال سمعت ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير قال حدثني زيد بن جبير انه اتى عبد الله بن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق فسألته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد من قرن ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة

باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى

حدثنا يحيى بن بشر قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة

حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة

باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم

باب مهل اهل الشام

حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله

له قوله فاحقبها. بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اي حملها عبد الرحمن على حقيبة الرحل واردفها خلفه والحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة قاله القسطلاني قال العيني وفيه المطابقة للترجمة ١٢ **٥٢ قوله** المبرور. اي المقبول قيل الذي لا يخالطه شيء من الاثم ولا رياء فيه من البر وهو اسم جامع للخير يقال بر عمله وبر عمله بفتح الباء وضمها - كذا في العيني وقس ١٢ **٥٣ قوله** اي الاعمال افضل. الخ قال العيني فيه دلالة على ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده الحج المبرور فان قلت في حديث ابن مسعود رض اي العمل افضل قال الصلوة لوقتها ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمر رض اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام الخ وفي حديث ابي موسى رض اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وكذا وقع افضلية امور اخر في الاحاديث فالجواب بوجهين احدهما انه جرى على اختلاف الاحوال والاشخاص كما روي انه عليه السلام قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والآخر ان لفظة من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لاهله انتهى كلامه مع اختصار ذكره في كتاب الايمان ١٢ **٥٤ قوله** نرى بفتح النون اي نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة ١٢ قس **٥٥ قوله** قال لا - اي لا تجاهدون سقط لفظ لا عند ابي ذر كذا في القسطلاني ١٢ **٥٦ قوله** لكن. في رواية الاكثرين بضم الكاف والنون لجماعة النساء خطاب لهن وقال القابسي هذا هو الذي تميل اليه النفس وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك قلت فعلى هذه الرواية اسم لكن فهو قوله افضل الجهاد بالنصب وخبرها هو قوله حج مبرور والمستدرك منه يستفاد من السياق تقديره ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد في حقكن حج مبرور قاله العيني قال القسطلاني وفي رواية لكن مخففة بسكون النون وافضل مرفوع بالابتداء وخبره حج مبرور انتهى ١٢ **٥٧ قوله** فلم يرفث. بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المرأة بما يتعلق بالجماع ولم يفسق اي لم يأت بسيئة ولا معصية ١٢ قسطلاني **٥٨ قوله** كيوم ولدته امه - بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله وظاهره غفران الصغائر والكبائر حتى التبعات وهو مصرح في حديث آخر فيكون ذلك من خصائص الحج كذا في التوشيح وقس لكن قال علي القاري في المرقاة في اول كتاب الصلوة ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفره التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه وقال القاضي عياض هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى اي فضله لا تكفر بعمل انتهى مختصرا ١٢ **٥٩ قوله** قال فرضها رسول الله صلعم - اي قدرها وبينها او اوجبها والضمير للمواقيت للقرينة الحالية قوله لاهل نجد اي ساكنيها ومن مر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره مهملة قال في النهاية هو ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق ١٢ قس **٦٠ قوله** من اراد الحج والعمرة ظاهره انه انما يلزم الاحرام من اراد مكة لاحد النسكين كما هو الصحيح عند الشافعية وعندنا لا يجوز للآفاقي دخول مكة بلا احرام وان لم يرد الحج والعمرة لما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلعم قال لا تجاوزوا الميقات الا باحرام واما دخوله صلعم عام الفتح بغير احرام فمخصوص له ولاصحابه بذلك الوقت - الملتقط من اللمعات وشرح الموطا للقاري ١٢ **٦١ قوله** حتى اهل مكة من مكة - يعني اذا قصد المكي الحج فيهل من مكة اما العمرة فيهل من الحل فان قلت قوله حتى اهل مكة من مكة اعم من ان يكون المكي قاصد الحج او العمرة ولهذا ترجم البخاري بقوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة قلت قضية عائشة حفصة حين ارسلها النبي صلعم مع اخيها الى التنعيم ولكن الظاهر ان البخاري نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة ١٢ ع **٦٢ قوله** لا يهلوا قبل ذي الحليفة - المراد منه اما النهي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء بالنبي صلعم واما ان مذهب المصنف عدم جواز التقديم نظرا الى ظاهر لفظ الحديث واما ان يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة قاله الكرماني وسيجيء بيان الاختلاف فيه في الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى ١٢

اسماء الرجال

باب فضل الحج المبرور **عبد العزيز** هو الاويسي الاعرج المدني **ابراهيم** بن سعد بن ابراهيم الزهري **الزهري** هو ابن شهاب **سعيد** بن المسيب بن حزن المخزومي **عبد الرحمن** بن المبارك الليثي **خالد** هو ابن عبد الله الطحان **حبيب** بن ابي عمرة القصاب **عائشة** بنت طلحة التيمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم **آدم** هو ابن ابي اياس **شعبة** بن الحجاج العتكي **سيار** ابو الحكم العنزي **ابا حازم** سلمان الاشجعي **باب** فرض مواقيت الحج **مالك** بن اسمعيل بن زياد النهدي **زهير** هو ابن معاوية الجعفي **زيد** بن الجبير الجشمي **باب** قول الله تعالى **يحيى** بن بشر هو البلخي الزاهد **شبابة** هو ابن سوار المدائني **ورقاء** بن عمر بن كليب اليشكري **عمرو** بن دينار المكي **ابو محمد عكرمة** مولى ابن عباس **باب** مهل اهل مكة **موسى** بن اسمعيل التبوذكي **وهيب** بن خالد ابو بكر البصري **ابن طاؤس** هو عبد الله بن طاؤس بن كيسان اليماني **باب** ميقات اهل المدينة **عبد الله**

بني على كون اسعوا للوجوب وهو في محل النظر لان قوله ذلكم خير لكم يفيد خلافه لان خير اسم تفضيل فيفيد ان السعي اولى من تركه فيقتضي حمل الامر على الندب وقد يجاب بان ذلكم اشارة الى ترك البيع فقط والى مجموع السعي وترك البيع وقوله خير نظرا الى ان البيع لا يخلو عن نفع دنيوي الا ان النفع الاخروي اولى واحرى وهذا لا ينافي الوجوب فافهم (قوله وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء) الظاهر انه اراد لا نعم كما زعم بعض ويدل عليه ما سيجيء في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ولعله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على الذكر البالغ لصيغة التذكير والاحتلام من علامات البلوغ والغسل مشروع لشهود الجمعة فايجابه على المحتلم فقط دليل على ان الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب لكن قد يقال هذا الحديث لا يدل على الحصر ويجاب بانه من باب تقرير قوله

وكذاك حتى اهل مكة يهلون منها **باب** مهل اهل نجد **حدثنا** علي قال حدثنا سفين قال حفظناه من الزهري عن سالم عن ابيه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة واهل نجد قرن قال ابن عمر زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ومهل اهل اليمن يلملم **باب** مهل من كان دون المواقيت **حدثنا** قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها **باب** مهل اهل اليمن **حدثنا** معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لاهلهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة **باب** ذات عرق لاهل العراق **حدثنا** علي بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرن شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق **باب** الصلوة بذي الحليفة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **باب** خروج النبي صلى الله عليه على طريق الشجرة **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك **حدثنا** الحميدي قال حدثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى حدثني عكرمة انه سمع ابن عباس يقول انه سمع عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك

(حاشیہ بین السطور: ابن المديني ١٢ قس — ابن عيينة ١٢ قس — اي حدّدهن ١٢ — اي مائل ١٢ قس — اي اناخ راحلته ١٢ قس — مولى ابن عمر ١٢ قس — اي جبريل ١٢ قس — اي وادي العقيق ١٢)

(هامش الصحيح: لهم — هن — ومن — قرن / قرنا — صلى — ثني — رسول الله)

١ه قوله وكذاك. باسقاط اللام واثباتها وزاد ابو ذر وكذاك فيصير مرتين اي كذا من كان اقرب من هذا الاقرب ١٢ الملتقط من ع قس **٥٢ قوله** حتى اهل مكة. وغيرهم ممن هو بها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا الجر كذا في القسطلاني قوله يهلون منها اي من مكة قال الشيخ عبد الحق في اللمعات هذا مخصوص بالحج واما العمرة فيجب لها اهل مكة من الحل انتهى قال الطيبي هذا يدل على ان المكي ميقاته نفس مكة سواء احرم بالحج او عمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى ادنى الحل فيعتمر منه لانه صلعم امر عائشة لما ارادت ان تعتمر بان تخرج الى الحل فتحرم والحديث مخصوص بالحج انتهى ١٢ **٥٣ قوله** مهل اهل المدينة ذو الحليفة. بالتصغير وهو قريب المدينة اشتهر الآن ببير علي ومهل اهل الشام مهيعة اي اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر وهي الجحفة بضم الجيم وهي اسمه برابغ قاله القاري في شرح الموطا وفي الدر المختار وهي بقرب رابغ سميت بذلك لان السيل اجحفها قال محمد في الموطأ وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلعم انتهى قال القاري ويسمى هذا السند سلسلة الذهب ١٢ **٥٤ قوله** ولاهل اليمن يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث ويقال الملم بالهمزة هو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيها ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد لبعضه وهو تهامة منه خاصة ١٢ قاله القسطلاني **٥٥ قوله** لما فتح هذان المصران بضم فا مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفا اي لما فتح الله كذا في القسطلاني قال العيني فان قلت هما من تمصير المسلمين وبنيتا في ايام عمر بن الخطاب فكيف يقال لما فتح هذان المصران قلت المراد بفتحها غلبة المسلمين على ارضهما وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخا ١٢ **٥٦ قوله** ولاهل نجد قرنا. قد يكتب بدون الالف ويقرأ بالتنوين على اللغة الربيعة الا ان يقال انه علم للبقعة قاله الكرماني ١٢ **٥٧ قوله** فحد لهم ذات عرق اي فحد عمر رض لهم ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض الارض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا كذا في القسطلاني قال الكرماني واختلفوا في ان ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله صلعم او باجتهاد عمر رض والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي انتهى وصحح العيني الاول وبسط الكلام فيه في عمدة القاري. اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الافضل التزام الحج من هذه المواقيت او من منزله للآفاقي فقال مالك واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا باحاديث الابواب قال النووي وابو حنيفة والشافعي والآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل صحابة رض فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة وفي تعليق البخاري كره عثمان ان يحرم من خراسان وكرمان قال ابن بزيزة في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد دون القريب قال الشافعي وابو حنيفة الاحرام من قبل المواقيت افضل لمن قوي على ذلك في رواية ابي داود من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة ١٢ عيني مختصرا **٥٨ قوله** من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء مشددة بمفتوحة موضع نزول لمسافر آخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها ١٢ كذا في قس **٥٩ قوله** صل في هذا الوادي المبارك. قال الكرماني ظاهره ان هذه الصلوة صلوة الاحرام وقيل كانت صلوة الصبح والاول اظهر ١٢ ع **عـه** اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحض ١٢ قس ع **عـه** اي هذه المواقيت لاهلهن على حذف المضاف ١٢ طيبي **ـه** في القاموس يلملم والملم وبرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة ١٢ لمعات **ـه** ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ١٢ ع **ـه** التي تسلكونها الى مكة من غير ميل ١٢ قس **ـه** موضع على ستة اميال من المدينة ١٢ توشيح

(حاشیہ جانبی: ـه ظاهره ان يحرم دون الميقات وان القول…)

اسماء الرجال

باب مهل اهل نجد احمد هو ابن عيسى الهمداني المصري ابن وهب عبد الله المصري ابو محمد يونس بن يزيد الايلي باب مهل من كان دون المواقيت قتيبة هو ابن سعيد الثقفي حماد هو ابن زيد الازدي عمرو هو ابن دينار المكي طاؤس هو ابن كيسان اليماني باب مهل اهل اليمن معلى بن اسد العمي ابو الهيثم وهيب بن خالد ومن بعده مر واقريبا باب ذات عرق الخ علي بن مسلم سعد الطوسي سكن بغداد عبد الله بن نمير الهمداني ابو هشام الكوفي نافع مولى ابن عمر باب خروج النبي صلعم الخ ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني انس بن عياض المدني عبيد الله بن عمر بن حفص تقدم قريبا نافع مولى ابن عمر باب قول النبي صلعم الخ الحميدي عبد الله بن الزبير ابو بكر الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ابو العباس الدمشقي الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو يحيى هو ابن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليماني عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير

حل اللغات يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهو جبل على مرحلتين من مكة المعرس موضع نزول لمسافر آخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة

حاشية السندي ٩ ١٢	الشرع فيحمل على الحصر صونا للقواعد عن الاختلال والله تعالى اعلم (قوله فناداه عمر الخ) كلامهما لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يكون منشؤلا للنهي في حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت فصار ككلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن دخل المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر وقال الابي في شرح مسلم ولا يكونان لاغيين وانما اللاغي من اعرض عن استماعها وبشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى (قوله فلو ازدان توضأت) قال القسطلاني ان صلة زيدت لتاكيد النفي انتهى قلت بل مصدرية بتقدير حرف الجر اي فلم ازد على ان توضأت كما في بعض الروايات وحذف حرف الجر مع ان وان قياس واما ما ذكره فلا يظهر له وجه عند العقل والله تعالى اعلم (قوله والوضوء ايضا) بالنصب اي وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضا واستدل بعدم امره له بالغسل وسكوت الصحابة

۱ قوله عمرة فی حجة. برفع عمرة خبر مبتدا محذوف ای قل هذه عمرة فی حجة وهو رواية الاكثرين ولابی ذر عمرة بالنصب على الحكاية ای حكاية اللفظ ای قل جعلتها عمرة فی حجة كذا فی القسطلانی قال العينی فيه افضلية القران والدلالة على وجوده وعلى ان النبی كان قارنا فی حجة الوداع وذلك لانه مامور ان يقول عمرة فی حجة فيكون مامورا بان يجمع بينهما من الميقات وهذا هو عين القران فاذا كان مامورا به استحال ان يكون حجه خلاف ما امر به انتهى قال القسطلانی وهو يفيد انه صلعم كان قارنا ويكون امره بان يقول ذلك لاصحابه ليعلم بمشروعية القران انتهى ويجیء الكلام فيه فی صنا ۱۲ ۲ قوله انه اری بضم الهمزة وكسر الراء ای فی المنام فی رواية كريمة رای بفتح الراء فهمزة مكسورة ای رأی غيره وفی رواية مسلم اُتی فی معرسه ۱۲ ع ۳ قوله وهو فی معرس بلفظ المفعول من التعريس لانه اسم مكان وفی بعضها معرس بلفظ الفاعل كذا فی قس والتعريس النزول آخر الليل ۱۲

وقل عُمرةٌ فی حجةٍ **حدثنا** محمد بن ابی بكر قال حدثنا فضيل بن سليمن قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثنا سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم انه اُرِیَ وهو فی مُعرَّس بذی الحُليفة ببطن الوادی قيل له انك ببطحاء مباركة وقد اناخ بنا سالم يتوخی المُناخ الذی كان عبد الله يُنيخ يتحرّی مُعرَّس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفلُ من المسجد الذی ببطن الوادی بينهم وبين الطريق وسطٌ من ذلك **باب** غسل الخَلوق ثلث مرات من الثياب **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنی عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال لعمر ارنی النبی صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبی صلى الله عليه وسلم بالجِعرّانة ومعه نفرٌ من اصحابه جاءه رجلٌ فقال يا رسول الله كيف ترى فی رجل احرم بعمرةٍ وهو متضمّخ بطيب فسكت النبی صلى الله عليه وسلم ساعةً فجاءه الوحی فاشار عمر الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبٌ قد اُظِلّ به فادخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحمَرُّ الوجه وهو يغِطّ ثم سُرِّیَ عنه فقال اين الذی سال عن العمرة فاُتِیَ برجل فقال اغسل الطيب الذی بك ثلث مرات وانزع عنك الجبة واصنع فی عمرتك كما تصنع فی حجك فقلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلث مرات فقال نعم **باب** الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجّل ويدّهن وقال ابن عباس يشمّ المحرم الريحان وينظر فی المراٰة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم ويلبس الهِميان وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم ترعائشة بالتُّبّان باسًا قال ابو عبد الله تعنی للذين يرحلون هودجها **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفين عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يدّهن بالزيت فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع بقوله حدثنی الاسود عن عائشة قالت كانی انظر الى وبيص الطيب فی مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت كنت اُطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت **باب** من اهلّ مُلبّدًا **حدثنا** اصبغ قال اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلّ مُلبّدًا **باب** الاهلال عند مسجد ذی الحليفة **حدثنا** علی بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنی مسجد ذی الحليفة **باب** ما لا يلبس المحرم من الثياب **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن

(حاشیہ: ن عُمرةً ۔ ما تصنع ۔ عن ۔ ما يلبس ۔ ش يجتنب)

۴ قوله وهو اسفل يجوز بالرفع والنصب هو الرواية قوله بينهم ای بين المعرسين بكسر الراء وفی بعضها بينه ای بين المعرس بكسر الراء فان قلت ما اعرابه قلت اسفل خبر اول للمبتدا وبينهم وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث او بدل فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثانی قلت بيان انه فی حاق الوسط لا اقرب له الى احد الجانبين فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذو الحليفة بقرب المدينة قلت لعل الوادی يمتد من هنا الى ثمه او هما عقيقان او المراد بالعقيق ما قاله الجوهری فی صحاحه والله اعلم كذا قاله الكرمانی ع ۵ قوله حدثنا محمد كذا فی المنقول عنه وفی غيره من النسخ الموجودة وقال ابو عاصم الخ على صورة التعليق قال العينی ابو عاصم اسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخاری من افراده وهذه الصورة التعليق وبه جزم الاسمعيلی وقال الكرمانی فی بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن معمر البحرانی واما محمد بن بشار انتهى كلام العينی ۱۲ ۶ قوله بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين وهی بين الطائف ومكة وهی الى مكة ادنى ۱۲ ع ۷ قوله يغط من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم ۱۲ ع ۸ قوله ثم سری عنه روی بتشديد الراء وتخفيفها والتشديد اكثر ای كشف عنه ما يغشاه شيئا بعد شیء بالتدريج كذا فی الكرمانی ۱۲ ۹ قوله واصنع فی عمرتك كما تصنع فی حجك يدل هذا على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك ومطابقته للترجمة من حيث ان قوله فی الحديث وهو متضمخ بطيب وهو اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه وكذلك قوله صلعم اغسل الطيب الذی بك اعم من ان يكون على بدنه او ثوبه على ان الخلوق فی العادة يكون على الثوب والدليل عليه ما سياتی فی محرمات الاحرام بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة وروى مسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر خلوق الحديث ۱۲ عينی مختصرا ۱۰ قوله بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما لانه بدل او بيان لما ياكل والنصب على تقدير اعنی كذا فی العينی ۱۲ ۱۱ قوله بالتبان بضم الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم ۱۲ قس ۱۲ قوله كان ابن عمر يدهن بالزيت ای غير المطيب قوله فذكرته ای امتناع ابن عمر من الطيب عند الاحرام فقال ای ابراهيم ما تصنع بقول ابن عمر حيث اثبت ما نفاه من فعل الرسول صلعم ۱۲ قس ؛ ع ۵ بفتح المعجمة ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران ۱۲ قس ع ۵ ای جعل الثوب عليه كالظلة ۱۲ ع س ۵ ای يسرح شعره بالمشط ۱۲ قس ۵ هو ابن ابی رباح وصله ابن ابی شيبة ۱۲ ۵ بكسر الهاء حرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم والشد على الوسط ۱۲ س ۵ من لبد شعره بمعنى جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره ۱۲

اسماء الرجال

محمد بن ابی بكر المقدمی فضيل بن سليمان النميری موسى بن عقبة الاسدی الامام فی المغازی باب غسل الخلوق الخ ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابی رباح ابو محمد القرشی مولاهم المكی صفوان بن يعلى بن امية التيمی باب الطيب عند الاحرام محمد بن يوسف هو الفريابی منصور هو ابن المعتمر الكوفی سعيد بن جبير الاسدی مولاهم الكوفی باب من اهل ملبدا اصبغ هو ابن الفرج بن سعيد الاموی ابن وهب عبد الله المصری ابو محمد يونس بن يزيد الايلی ابن شهاب هو الزهری سالم يروی عن ابيه عبد الله بن عمر باب الاهلال عند مسجد الخ علی بن عبد الله المدينی سفين هو ابن عيينة موسى بن عقبة الاسدی مولى آل الزبير امام فی المغازی سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عبد الله بن مسلمة القعنبی مالك الامام المدنی موسى وسالم المذكوران آنفا عبد الله بن يوسف التنيسی مالك الامام المدنی ؛

حل اللغات يتوخى المناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة فيها ای يقصد البرك يتحری يقصد الخلوق بفتح الخاء المعجمة ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وتشديدها واقعة م

م بين الطائف ومكة وهی الى مكة ادنى متضمخ متلطخ قد اظل به ای جعل الثوب له كالظلة يستظل به يغط من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحی سُرِّی عنه كشف عنه يترجل ای يسرح شعره بالمشط

(لمعات التنقيح ۱۲۱) على ان الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامور المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهم وقال الابی فی شرح مسلم يمكن ان يقال ندب واجب عارضه واجب اكد منه انتهى يريد انه لو يأمره لضيق وقت الصلوة والصلوة آكد منه والله تعالى اعلم قلت وهذا مبنی على ان وجوب الغسل ان فرض فلا يكون كوجوب الوضوء بمعنى لا تصح الصلوة بدونه والا لا يصح الجواب المذكور وقطع قوله فانه اعلم او اوجب هو امر لا يخفى ان العطف فی المفردات يقتضی المشاركة فی الحكم فلا يظهر وجه التردد فی الوجوب على تقدير عطف قوله ان يستن على الغسل فكانه مبنی على انه يمكن تقدير الخبر ای ان يستن وان يمس طيبا خير فيكون من باب عطف جملة على الجملة بقرينة العدول عن صريح الاسناد الى ان مع الفعل فان مثله قد

نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس قال ابو عبد الله يغسل المحرم رأسه ولا يترجل ولا يحك جسده ويلقي القمل من رأسه وجسده في الارض **باب** الركوب والارتداف في الحج **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة **باب** ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم ولا تبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وقال جابر لا ارى المعصفر طيبا ولم تر عائشة باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمرأة وقال ابراهيم لا باس ان يبدل ثيابه **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمن قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قلدها ثم نزل باعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب **باب** من بات بذي الحليفة حتى اصبح قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام ابن يوسف قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن المنكدر عن انس بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال واحسبه بات بها حتى اصبح **باب** رفع الصوت بالاهلال **حدثنا**

(حاشیہ بین السطور: ثنا — ردیف — حدثنی — بدنته — کان — یصبح — ثنی)

لے قوله لا يلبس القميص الخ قال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه انحصر واحصر وقال الطيبي ودليله انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والتبان وغيرهما ونبه صلعم بالعمائم والبرانس على كل ساتر الراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال واما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر الا وجهها فانه حرام انتهى كذا في ع ۲ لے قوله لا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة او ممطرا كذا في العيني والقسطلاني ۱۲ سے قوله ولا الخفاف بالكسر جمع خف قوله الا احد المستثنى منه محذوف تقديره لا يلبس المحرم الخفين الا احد لا يجد نعلين فانه يلبس الخفين بشرط ان يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكونا كالنعلين ۱۲ ع کے قوله او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد صلعم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال ۱۲ قسطلانی ھ قوله ردف النبي صلعم بكسر الراء وسكون الدال المهملة بمعنى الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب قوله من عرفة اسم لموضع الوقوف قوله الى المزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها ومضيهم اليها في زلف الليل قوله حتى رمى جمرة العقبة وهي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى وفيه ان الحج راكبا افضل وفيه حجة لابي حنيفة وصاحبيه والشافعي واحمد واسحق وغيرهم في قولهم يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة كذا في ع قس لے قوله ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة قال القسطلاني والجمهور على جوازه خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب واوجب الفدية انتهى قال القاري في شرح الموطا لمحمد رح ولنا ما روى مالك رح في الموطا من حديث نافع ان عمر بن الخطاب انكر على طلحة لبس المعصفر حالة الاحرام انتهى ۱۲ کے قوله قالت لا تلثم اصله تتلثم من التفعل ولا بي ذر من الافتعال وكلاهما من اللثام وهو ما يغطي الشفة والمعنى ههنا لا تغطي المرأة شفتها بثوب ولا تبرقع اي لا تلبس البرقع وهو ما يغطي الوجه كذا قاله العيني ۱۲ ف قوله الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا من المزعفرة قوله التي تردع بفتح الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم وكسر ثالثه اي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها والردع اثر الطيب يقال تردع اذا التطخ ۱۲ قس ۹ قوله وقلد بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة بفتحات قال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى ما يشترط ان تكون من الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين ۱۲ قس ۲ نله قوله عند الحجون بفتح المهملة وضم الجيم موضع بمكة عند المحصب هو من البيت على ميل ونصف ۱۲ ع لله قوله من بات بذي الحليفة مراده بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد ليلحق به من تأخر ۱۲ قس ىلله قوله واستوت به اهل وبه اخذ الشافعي وعند الحنفية يلبي عقيب الصلوة لما روى ابن عباس قال اني لاعلم الناس بذلك اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك اقوام فحفظوا عنه فلما استقلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلعم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام وايم الله لقد اوجب في مصلاه والحديث بتمامه في ابي داؤد ۱۲ عه الارتداف ان يركب الراكب خلفه آخر ۱۲ ع عه الثواب المورد المصبوغ بالورد يعني على لون الورد ۱۲ ع سه بنعلين للاشعار بانه هدي ۱۲ قس للعه اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ۱۲ ع صه اي ما ذكر من البيتوتة ۱۲ قس

اسماء الرجال

عبد الله بن محمد السندي وهب ابن جرير بن حازم بن زيد الازدي البصري يونس هو ابن يزيد عبيد الله بن عبد الله احد الفقهاء السبعة لبست عائشة وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب ۱۲ قس وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري وصله الشافعي ومسدد ولم تر عائشة باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد وسياتي موصولا في باب طواف النساء والخف للمرأة وصله ابن ابي شيبة باب من بات بذي الحليفة عبد الله بن محمد المسندي الجعفي هشام بن يوسف الصنعاني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي ابن المنكدر هو محمد التيمي المدني قتيبة هو ابن سعيد الثقفي عبد الوهاب هو عبد المجيد الثقفي ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني ابي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ❊

حل اللغات العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية البرانس جمع برنس بضم النون قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة الخفاف بكسر الخاء جمع خف ورس نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن الازر جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى لا تلثم من اللثام وهو ما يغطي الشفة المورد المصبوغ

يكون للتنبيه على المغايرة في الحكم والله تعالى اعلم اه سندي (قوله لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر الخ) اي لا يفعل رجل هذه الافعال المذكورة ولا ياتي بها الا غفر له فالنفي متوجه الى الافعال كلها بعد اعتبار العطف بينها وقوله او يمس طيبا لافادة ان احد الامرين من الادهان ومس الطيب مع الامور الباقية يكفي في ترتب الجزاء المذكور وقوله ثم يصلي ما كتب له معناه ما قدر له من النوافل وقال القسطلاني تبعا للكرماني اي ما فرض له من صلوة الجمعة او قدر له فرضا او نفلا ولا يخفى انه لا يناسبه قوله ثم ينصت لانه يدل على انه قبل الخطبة وصلاة الجمعة بعدها الا ان يقال كلمة ثم لمجرد تاخير الاخبار والموضع موضع الواو والله تعالى اعلم (قوله فقال لا اعلمه) قال المحقق ابن حجر هذا مخالف لما اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وفي سنده من ضعف لكن ان كان محفوظا عنه احتمل ان يكون

سُلیمٰن بن حرب قال حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن انس بن مالک قال صلی النبی صلی اللہ علیہ بالمدینة الظهر اربعًا والعصر بذی الحلیفة رکعتین وسمعتهم یصرخون بهما جمیعًا **باب التلبیة**

حدثنا عبد اللہ بن یوسف قال اخبرنا مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان تلبیة رسول اللہ صلی اللہ علیہ لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک

حدثنا محمد بن یوسف قال حدثنا سفین عن الاعمش عن عمارة عن ابی عطیة عن عائشة قالت انی لاعلم کیف کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یلبی لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک تابعه ابو معاویة عن الاعمش وقال شعبة اخبرنا سلیمن قال سمعت خیثمة عن ابی عطیة قال سمعت عائشة **باب التحمید والتسبیح والتکبیر قبل الاهلال عند الرکوب علی الدابة** **حدثنا** موسی بن اسمعیل قال حدثنا وهیب قال حدثنا ایوب عن ابی قلابة عن انس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن معه بالمدینة الظهر اربعًا والعصر بذی الحلیفة رکعتین ثم بات بها حتی اصبح ثم رکب حتی استوت به علی البیداء حمد اللہ وسبح وکبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتی کان یوم الترویة اهلوا بالحج قال ونحر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بدنات بیده قیامًا وذبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینة کبشین املحین قال ابو عبد اللہ قال بعضهم هذا عن ایوب عن رجل عن انس **باب من اهل حین استوت به راحلته** **حدثنا** ابو عاصم قال اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی صالح بن کیسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین استوت به راحلته قائمة **باب الاهلال مستقبل القبلة** وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ایوب عن نافع قال کان ابن عمر اذا صلی بالغداة بذی الحلیفة امر براحلته فرحلت ثم رکب فاذا استوت به استقبل القبلة قائمًا ثم یلبی حتی یبلغ الحرم ثم یمسک حتی اذا جاء ذا طوی بات به حتی یصبح فاذا صلی الغداة اغتسل وزعم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل ذلک تابعه اسمعیل عن ایوب فی الغسل **حدثنا** سلیمن بن داود ابو الربیع قال حدثنا فلیح عن نافع قال کان ابن عمر اذا اراد الخروج الی مکة ادهن بدهن لیس له رائحة طیبة ثم یاتی مسجد ذی الحلیفة فیصلی ثم یرکب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هکذا رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفعل **باب التلبیة اذا انحدر فی الوادی** **حدثنا** محمد بن المثنی قال حدثنا ابن ابی عدی عن ابن عون عن مجاهد قال کنا عند ابن عباس فذکروا الدجال انه قال مکتوب بین عینیه کافر فقال ابن عباس لم اسمعه ولکنه قال اما موسی کانی انظر الیه اذا انحدر فی الوادی یلبی **باب کیف تهل الحائض والنفساء** اهل تکلم به واستهللنا و

٢ رسول اللہ — ٢ بن مالک — ٣ راحلته — ٢ بحجة — ٢ قائمة — فیه واذا — ثنی — اذ

ك قوله وسمعتهم یصرخون بهما۔ ای بالحج والعمرة والضمیر فی سمعتهم راجع الی النبی صلعم ومن معه من الصحابة وفی الحدیث حجة الجمهور فی استحباب رفع الصوت بالتلبیة قاله العینی وقس وقال العینی فیه دلیل علی ان النبی صلعم کان قارنا وانه افضل من التمتع والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن خاصة ولیس فی حدیثه انه سمع رسول اللہ صلعم یصرخ بهما وانما اخبر عن قوم وقد یمکن ان یسمع قوما یصرخون بحج وقوما بعمرة و قال الکرمانی یحتمل ان یکون علی سبیل التوزیع بان یکون بعضهم صارخا بحج وبعضهم بعمرة قلت وکل هذا تعسف منهما ان لا یکون الحدیث حجة علیهما ومع هذا هو حجة علیهما وعلی کل من کان فی مذهبهما ولا یوجد فی الرد علیهما اقوی من قوله صلعم لبیک بحجة وعمرة معا وسیجیٔ ان شاء اللہ تعالی انتهی ٢ ك قوله لبیک معناه کما فی القاموس ای انا مقیم علی طاعتک لبا بعد الب اجابة بعد اجابة او معناه اتجاهی وقصدی لک من داری او معناه محبتی لک من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصی لک انتهی اللهم لبیک یعنی یا اللہ اجبناک فیما دعوتنا کذا فی قس ع وقال العینی قیل انه اجابة الخلیل علیه السلام ١٢ ٣ ك قوله ان الحمد۔ روی بفتح الهمزة وکسرها فالکسر علی الاستیناف کانه قال لبیک ثم استانف کلاما آخر فقال ان الحمد والفتح علی التعلیل کانه قال اجبتک لان الحمد والنعمة لک والکسر اجود عند الجمهور۔ کذا فی قس ١٢ ع ٤ ك قوله علی البیداء۔ بفتح الموحدة مع المد الشرف الذی قدام ذی الحلیفة۔ کذا فی قس ١٢ ع ٥ ك قوله ثم اهل بحج وعمرة۔ ای قارنا بینهما و اهل الناس ای الذین کانوا معه بهما ای بحج وعمرة اقتداء به صلعم وفی الصحیحین عن جابر انه علیه الصلوة والسلام لبی بالحج وحده ولمسلم فی لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشیخین عن ابن عمر انه کان متمتعا وفیهما ایضا عن عائشة قالت تمتع رسول اللہ صلعم بالعمرة الی الحج وتمتع الناس قال النووی فی المجموع والصواب الذی یعتقد انه صلعم احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل علیه بالعمرة فصار قارنا فمن روی انه کان مفردا وهم الاکثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روی انه کان قارنا اعتمد آخره ومن روی انه کان متمتعا اراد التمتع اللغوی وهو الانتفاع وقد انتفع بان کفاه عن النسکین فعل واحد ولم یحتج الی افراد کل واحد بعمل انتهی وباقی مباحث الحدیث تاتی ان شاء اللہ تعالی فی باب التمتع بعد ستة ابواب فی ص ٢١٢ قاله القسطلانی ١٢ ٦ ك قوله کبشین املحین تثنیة املح وهو الابیض الذی یخالطه سواد و کان النحر للبدنات فی مکة والذبح للکبش الذی للاضحیة فی المدینة یوم العید ١٢ ع ٧ ك قوله استوت به راحلته۔ فیه دلیل لمذهب المالکیة والشافعیة ان یهل اذا انبعث به راحلته او توجه لطریقه ماشیا وفی قول عند الشافعیة عقیب الصلوة جالسا لحدیث ابن عباس رض عند الترمذی وحسنه وهو مذهب الحنفیة ١٢ قس ٨ ك قوله ذا طوی بضم الطاء مقصورا ومنونا ولابی ذر بکسر الطاء غیر مصروف و صح علی عدم الصرف بالیونینیة وفی القاموس مثلثها وقال الکرمانی الفتح افصح وهو واد بقرب مکة فی صوب طریق العمرة ویعرف الیوم ببئر الزاهد ومذهب الحنفیة والشافعیة ان یمتد وقت التلبیة الی شروعه فی التحلل ١٢ قس ع ٩ ك موضع علی ستة امیال من المدینة ١٢ ع ١٠ ك ای بعد الاستواء علی الدابة لا حال وضع الرجل فی الرکاب ١٢ ع ١١ ك قیل هو ابو قلابة وقیل حماد بن سلمة ١٢ قس ١٢ ك رؤیا حقیقة او اخبر بالوحی عن ذلک ١٢ قس

اسماء الرجال

سلیمان بن حرب الواشحی الازدی حماد بن زید بن درهم الازدی البصری ایوب السختیانی ابی قلابة الجرمی باب التلبیة الخ عبد اللہ بن یوسف التنیسی مالک هو الامام المدنی نافع مولی ابن عمر محمد بن یوسف الفریابی سفیان الثوری الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عمارة ابن عمیر ابی عطیة مالک بن عامر الهمدانی تابعه ای تابع سفیان ابو معاویة الضریر وقال شعبة بن الحجاج فیما وصله ابو داود الطیالسی سلیمان الاعمش الکوفی خیثمة بن عبد الرحمن الجعفی الکوفی ابی عطیة مالک المذکور باب التحمید الخ موسی بن اسمعیل التبوذکی وهیب هو ابن خالد ابو بکر البصری ایوب السختیانی ابی قلابة الجرمی تکرر ذکره ابو عاصم الضحاک النبیل ابن جریج عبد الملک صالح بن کیسان الغفاری المؤدب نافع مولی ابن عمر باب الاهلال الخ وقال ابو معمر بفتح المیمین عبد اللہ بن عمرو المقعد فیما وصله ابو نعیم عبد الوارث هو ابن سعید والباقون مروا قریبا فلیح هو ابن سلیمان الخزاعی المدنی اسمه عبد الملک وفلیح لقبه نافع مولی ابن عمر باب التلبیة الخ محمد بن المثنی العنزی الزمن ابن ابی عدی هو محمد بن ابراهیم ابن ابی عدی ابو عمرو البصری ابن عون عبد اللہ البصری مجاهد هو ابن جبر المفسر المکی ابن عباس عبد اللہ رض

حل اللغات یوم الترویة هو ثامن ذی الحجة سمی به لانهم کانوا یرتوون ویروون دوابهم بالماء فیه وهم یحملونها الی عرفات الکبش الاملح هو الکبش الابیض الذی یخالطه سواد ١٢

ذکره بعد ما نسیه او عکس ذلک انتهی قلت ویحتمل انه سمعه من صحابی آخر بعد ان قال لا اعلمه اللہ تعالی اعلم (قوله لو اشتریت هذه فلبستها یوم الجمعة) هذا العرض من عمر یشیر الی ان لبس احسن الثیاب کان معهودا عندهم للجمعة وترک انکار النبی صلی اللہ تعالی علیه اصل التجمل للجمعة تقریر له وکل منهما یدل دلیلا للترجمة (قوله اکثرت علیکم فی السواک) وهذا من جملة الترغیب فیه والمبالغة فی امره لظهور ان اکثاره فی محله و لا یظن به انه فی غیر محله (قوله بجواثی من البحرین) فی روایة وکیع قریة من قری البحرین وهی تدل علی الجواز فی القری وبالمدن بالاولی لکن قد قیل کانت جواثی مدینة واطلاق القریة علی المدینة کان شائعا فقد اطلق اللہ تعالی علی مکة فی کتابه اسم قریة فی مواضع منها قوله لولا نزل هذا القرآن علی رجل من القریتین عظیم وقال تعالی اشد قوة من قریتک التی اخرجتک وغیر ذلک (قوله الامام راع) ای علی من کان امیرا لاقامة الاحکام الشرعیة و

لـه قوله اهللنا الهلال - بالنصب على المفعولية اى طلبنا ظهوره ولابى ذر الهلال بالرفع اى استهل الهلال على صيغة المعلوم اى تبين قوله كله اى ماذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من معنى الظهور ومنه استهل المطر ومنه قوله تعالى وما اهل لغير الله به واصله رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشئ عند ظهوره ١٢ قسطلانى مختصرا ٢ـه قوله فاهللنا بعمرة فان قلت تقدم فى باب الحيض ويجئ فى باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك فبعد ذلك امرهم الرسول صلعم بالاعتمار وفعلوا لما اعتقدوا من حرمة العمرة فى اشهر الحج - قاله الكرمانى ١٢ ٣ـه قوله انقضى راسك - من النقض بالنون والقاف اى على ضفر شعرك وامتشطى اى سرحيه بالمشط واهلى بالحج ودعى العمرة اى اتركها والمعنى اخرجى من احرام عمرتك واحرمى بالحج قال محمد فى المؤطا وبهذا ناخذ ان كانت الحائض اهلت فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فان فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدى بلغنا ان النبى صلعم ذبح عنها البقرة وهذا كله قول ابى حنيفة انتهى ١٢ ٤ـه قوله فانما طافوا طوافا واحدا - قال العينى وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعى الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاؤس وبه قال مالك واحمد والشافعى واسحق وغيرهم وقال مجاهد وجابر ابن زيد والشعبى وشريح القاضى والنخعى والاوزاعى وابن ابى ليلى وغيرهم وابو حنيفة واصحابه لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن على وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وروى مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلعم يصنع كما صنعت وعن على انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا رايت رسول الله صلعم وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلعم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلى انتهى مختصرا ١٢ ٥ـه قوله وذكر قول سراقة - اى ذكر جابر قول سراقة وهو ما ذكره البخارى فى باب عمرة التنعيم عن عطاء حدثنى جابر ان رسول الله صلعم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلعم وطلحة وكان على قدم من اليمن ومعه هدى الحديث وفيه ان سراقة لقى النبى صلعم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذا خاصة يا رسول الله قال لا بل لابد لابدا اى ان افعال العمرة تدخل فى افعال الحج للقارن دائما كذا قاله العينى وقس ١٢ ٦ـه قوله واتموا الحج والعمرة لله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى ان عمر قال فى قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر فى غير اشهر الحج ان الله يقول الحج اشهر معلومات وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة وقال النووى والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة اى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج فى عامه وهو على التنزيه انما نهى عنها - ترغيبا فى الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وقيل علة كراهة عمر ان يكون معرسا بالمراة ثم يشرع فى الحج ورأسه يقطر - عينى مختصرا ويجئ بعض بيانه فى الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى ١٢ ٧ـه قوله معلومات - اى معروفات عند الناس لا يشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اى الزم نفسه بالتلبية او بتقليد الهدى وسوقه فلا رفث الرفث الجماع ودواعيه وكذا التكلم بنحو ذلك بحضرة النساء ولا فسوق اى لا خروج عن حدود الشرع بارتكاب المحظورات ولا جدال اى المراء مع الخدم والرفقة ١٢ قس ٨ـه قوله وحرم الحج بضم المهملة والراء وبفتح الراء فالمعنى على الاول ازمنة الحج وامكنته وحالاته وعلى الثانى محرمات الحج وممنوعاته لانه جمع حرمة ١٢ ع ٩ـه قوله بسرف بفتح المهملة وكسر الراء اسم بقعة على عشرة اميال من مكة وهى غير منصرف للعلمية والتانيث ١٢ قس عـه وهو ما يهدى الى الحرم من النعم ١٢ ك عـه وفيه الى قوله كان عمرتك الترجمة ١٢ ع ٥ـه اى هذا المذكور الذى هو الترجمة قاله عبد الله بن عمر كما سياتى فى كتاب المغازى ١٢ اللعـه هو ابو خليفة البصرى قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم ١٢ قس ٥ـه لانه ما كان معه هدى بخلاف على فانه كان معه هدى ١٢ قس

اَهلَلنا الهلال كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب وَمَآ اُهِلَّ لِغَيۡرِ اللّٰهِ بِهٖ وهو من استهلال الصبى حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى النبى صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا	هو — حدثنا — فلم — هذا — واحدا

باب من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا المكى بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر امر النبى صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقة وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا على قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت حدثنا الحسن بن على الخلال الهذلى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الاصفر عن انس بن مالك قال قدم على على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معى الهدى لاحللت حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى قومى باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت فقلت اهللت كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فامرنى ان اطوف بالبيت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرنى فاحللت فاتيت امرأة من قومى فمشطتنى او غسلت رأسى فقدم عمر فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى وَاَتِمُّوا الۡحَجَّ وَالۡعُمۡرَةَ لِلّٰهِ وان نأخذ بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى

(حاشیہ: بہ — قومى — قلت — عزوجل)

باب قول الله تعالى اَلۡحَجُّ اَشۡهُرٌ مَّعۡلُوۡمٰتٌ ۚ فَمَنۡ فَرَضَ فِيۡهِنَّ الۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوۡقَ وَلَا جِدَالَ فِى الۡحَجِّ يَسۡـــَٔلُوۡنَكَ عَنِ الۡاَهِلَّةِ ؕ قُلۡ هِىَ مَوَاقِيۡتُ لِلنَّاسِ وَالۡحَجِّ وقال ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وقال ابن عباس من السنة ان لا يحرم بالحج الا فى اشهر الحج وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو بكر الحنفى قال حدثنا افلح بن حميد قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا قالت

(حاشیہ: عزوجل — ٢ وقوله — ثنى — ٢ النبى صلعم)

اسماء الرجال

عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى ابن شهاب هو الزهرى المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلى البلخى ابن جريج عبد الملك تكرر مرارا عطاء هو ابن ابى رباح القرشى المكى جابر هو ابن عبد الله الانصارى وذكر قول سراقة اى ذكر جابر فى حديثه فهو من مقول عطاء والمكى بن ابراهيم فيكون من مقول البخارى عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى سليم بفتح السين بن حيان بتشديد التحتية الهذلى البصرى محمد بن يوسف بن واقد الفريابى قيس بن مسلم الجدلى الكوفى طارق بن شهاب البجلى ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى وقال ابن عمر بن الخطاب وصله ابن جرير وقال ابن عباس وصله ابن خزيمة وكره عثمان وصله سعيد بن منصور محمد بن بشار العبدى البصرى الملقب ببندار ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفى افلح بن حميد مصغرا الانصارى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رض

حل للغات الهدى اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام امتشطى اى سرحيه بالمشط ١٢

اجزاؤها فى رعيته والجمعة منها كذا قرروا وجه الاستدلال وفيه بحث لان كون الجمعة منها فى الجملة لا يفيد وكونها منها بالنظر الى الخصوص لمكان هو محل النزاع (قوله حق على كل مسلم) اى مكلف فانه المتبادر فى موضع التكليف فخرج الصبى وبتذكير اللفظ خرجت المرأة - فان قلت كثيرا ما يجئ هذا اللفظ شاملا للنساء ايضا قلت هو على خلاف الاصل والاصل مراعاة التذكير وهو يكفى فى الاستدلال على عدم الوجوب لان الاصل عدم الوجوب فالوجوب يحتاج الى دليل والله تعالى اعلم - (قوله ان الجمعة عزمة) قال المحقق ابن حجر استشكله الاسماعيلى فقال لا اخاله صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اى كلمة المؤذن وهى حى على الصلوة لانها دعاء الى الصلوة تقتضى لسامعه الاجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى والذى يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما ابدل قوله حى على الصلوة بقوله صلوا فى بيوتكم والمراد بقوله

حاشية السندى ٩ ١٢٢

فالاخذ بها والتارك لها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجال من اصحابه فکانوا اهل قوة وکان معهم الهدی فلم یقدروا علی العمرة قالت فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابکی فقال ما یبکیك یا هنتاه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلی قال فلا یضرك انما انت امرأة من بنات ادم کتب الله علیك ما کتب علیهن فکونی فی حجتك فعسی الله ان یرزقکها قالت فخرجنا فی حجته حتی قدمنا منی فطهرت ثم خرجت من منی فافضت بالبیت قالت ثم خرجت معه فی النفر الاخر حتی نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن ابی بکر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتیا ههنا فانی انظرکما حتی تاتیانی قالت فخرجنا حتی اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم قلت نعم فاذن بالرحیل فی اصحابه فارتحل الناس فمر متوجها الی المدینة قال ابو عبد الله یضیر من ضار یضیر ضیرا ویقال ضار یضور ضورا وضر یضر ضرا

باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم یکن معه هدی

حدثنا عثمان قال حدثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم ولا نری الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبیت فامر النبی صلی الله علیه وسلم من لم یکن ساق الهدی ان یحل فحل من لم یکن ساق الهدی ونساؤه لم یسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبیت فلما کانت لیلة الحصبة قلت یا رسول الله یرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال وما طفت لیالی قدمنا مکة قلت لا قال فاذهبی مع اخیك الی التنعیم فاهلی بعمرة ثم موعدك کذا وکذا وقالت صفیة ما ارانی الا حابستکم فقال عقری حلقی او ما طفت یوم النحر قالت قلت بلی قال لا باس انفری قالت عائشة فلقینی النبی صلی الله علیه وسلم وهو مصعد من مکة وانا منهبطة علیها او انا مصعدة وهو منهبط منها حدثنا عبد الله بن یوسف قال اخبرنا مالك عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبیر عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم یحلوا حتی کان یوم النحر حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحکم عن علی بن حسین عن مروان بن الحکم قال شهدت عثمان وعلیا وعثمان ینهی عن المتعة وان یجمع بینهما فلما رای علی اهل بهما لبیك بعمرة وحجة قال ما کنت لادع سنة النبی صلی الله علیه وسلم لقول احد حدثنا موسی بن اسمعیل قال حدثنا وهیب قال حدثنا ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال کانوا یرون ان العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور فی الارض ویجعلون المحرم صفر ویقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه صبیحة رابعة مهلین بالحج فامرهم ان یجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا یا رسول الله ای الحل قال حل کله حدثنا محمد بن المثنی قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی موسی قال قدمت علی النبی صلی الله علیه وسلم فامره بالحل حدثنا اسمعیل قال حدثنی مالك ح وحدثنا عبد الله

۱؎ قوله فالاخذ بها مرفوع علی انه مبتدا والتارك عطف علیه وخبره هو قوله من اصحابه والضمیر فی بها ولها یرجع الی العمرة وقال القرطبی ظاهره التخییر فلذلك کان منهم الاخذ والتارك لکن لما ظاهر منه صلعم العزم حین غضب قالوا تحللنا وسمعنا واطعنا وکان ترددهم لانهم یرون العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور فبین لهم النبی صلعم جواز ذلك ۱۲ ع ۲؎ قوله یا هنتاه یعنی یا هذه من غیر ان یراد به مدح او ذم وقیل معنے یا هنتا یا بلهاء ۱۲ قس ۳؎ قوله فی النفر الاخر وهو الیوم الثالث عشر من ذی الحجة والنفر الاول هو الثانی عشر منه وقال الکرمانی النفر بسکون الفاء وفتحها ۱۲ ع ۴؎ قوله حتی نزل المحصب بضم المیم وفتح الحاء المهملة وتشدید الصاد المهملة المفتوحة وفی آخره موحدة موضع متسع بین مکة ومنی وسمی به لاجتماع الحصی فیه لحمل السیل لانه منهبط وهو الابطح والبطحاء وخیف بنی کنانة وهو ما بین الجبلین الی المقابر ولیست المقابر منه وفرق المحب الطبری بین الابطح والبطحاء من حیث التذکیر والتانیث لا من حیث المکان ۱۲ قس ع ۵؎ قوله حتی اذ فرغت ای انا من العمرة والطواف للوداع وفرغ ای فرغ عبد الرحمن ایضا وفی بعضها فرغت بالتکرار فلعل هذا اصله الاول محذوف للعلم به ای فرغت من العمرة وفرغت من الطواف۔ کذا فی العینی ۱۲ ۶؎ قوله ثم جئته بسحر۔ ای قبیل الفجر الصادق قال الزرکشی وغیره هو بفتح الراء ای من ذلك الیوم فلا ینصرف للعلمیة والعدل ۱۲ قسطلانی ۷؎ قوله باب التمتع هو ان یحرم من علی مسافة القصر من حرم مکة بعمرة او لا من میقات فی اشهر الحج ثم یفرغ منها ویحرم بالحج فی تلك السنة من مکة والاقران ان یجمع بینهما فی احرامه والافراد بالحج بان یحج وحده وفسخ الحج بالعمرة ای قلبه عمرة بان یحرم به ثم یتحلل عنه بعمل عمرة فیصیر متمتعا ان لم یکن معه هدی وجوزه الامام احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعی وابو حنیفة وجماهیر العلماء من السلف والخلف انه خاصة بالصحابة وبتلك السنة لیخالفوا ما کانت علیه الجاهلیة من تحریم العمرة فی اشهر الحج ودلیل التخصیص ما فی ابی داؤد والنسائی وابن ماجة قیل یا رسول الله رایت فسخ الحج الی العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لکم خاصة۔ کذا فی قسطلانی وم ۱۲ ۸؎ قوله لیلة الحصبة ای اللیلة التی بعد لیالی التشریق التی ینزل الحجاج فیها فی المحصب والمشهور فی الحصبة سکون الصاد وجاز فتحها وکسرها وهی ارض ذات حصی ۱۲ ع ۹؎ قوله عقری حلقی۔ بفتح الاول وسکون الثانی فیهما والفهما مقصورة للتانیث هکذا یرویه المحدثون وفیه وجوه اخر والمعنی عقرها الله وحلق شعرها ولیس المراد حقیقة ذلك لا فی الدعاء ولا فی الوصف بل هی کلمة اتسعت فیها العرب فتطلقها ولا ترید حقیقة معناها کتربت یداك ونحو ذلك۔ ملتقط من العینی وقس ۱۲ ۱۰؎ قوله فمنا من اهل بعمرة۔ الخ فیه دلالة علی ان بعضهم کان مفردا ایضا فعلم منه ان الامر بالفسخ کان علی التخییر لا علی التاکید او علی التاکید لکن بالکفایة قال الکرمانی قالت عائشة لا نری الا انه الحج فکیف اهلوا بالعمرة قلت ذلك الظن کان عند الخروج واما الانقسام الی هذه الثلثة فهو بعد ذلك انتهی قال العینی ان الروایات عن عائشة مختلفة فیما احرمت به حتی قال مالك لیس العمل عندنا علی حدیث عروة عن عائشة وقال ابو عمر الاحادیث فیها مضطربة انتهی ۱۲ ۱۱؎ قوله ینهی عن المتعة۔ وکذا عمر ومعاویة قال العینی اجمع المسلمون علی اباحة التمتع فی جمیع الاعصار وانما اختلفوا فی فضله الا ما روی عن امیر المؤمنین عمر وعثمان انما کانا ینهیان عن التمتع وقیل کان نهی تنزیه وقیل انما نهیا عن فسخ الحج الی العمرة وقد انکر علیهم علماء الصحابة وخالفوهم والحق مع المنکرین انتهی ملتقطا ۱۲ ۱۲؎ قوله یجعلون المحرم صفر کذا فی جمیع الاصول من الصحیحین قال النووی کان ینبغی ان یکتب بالالف ولکن علی تقدیر حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف المراد یجعلون ذلك انهم کانوا یؤخرون حرمة المحرم الی صفر فیحلون المحرم صفرا ۱۲ توشیح ۱۳؎ قوله برا الدبر بفتحتین الجرح الذی یکون فی ظهر الابل من اصطکاك الاقتاب ۱۲ قس ۱۴؎ کنایة عن انها حاضت رعایة للادب ۱۲ ع ۱۵؎ خففه بها همها ای بانك لست بحجته بذلك ۱۲ قس ۱۶؎ قیده به لان من ساق الهدی لا یجوز له فسخ الحج الی العمرة ۱۲ ع

اسماء الرجال

باب التمتع والاقران عثمان بن ابی شیبة محمد الکوفی جریر هو ابن عبد الحمید الکوفی منصور هو ابن المعتمر الکوفی ابراهیم النخعی الاسود بن یزید النخعی عبد الله بن یوسف التنیسی مالك الامام المدنی محمد بن بشار العبدی البصری غندر هو محمد بن جعفر البصری شعبة بن الحجاج العتکی الحکم بفتحتین ابن عتیبة بالتصغیر الفقیه الکوفی علی بن حسین بن علی الملقب بزین العابدین مروان بن الحکم الاموی موسی بن اسمعیل التبوذکی المنقری وهیب بن خالد ابو بکر البصری ابن طاؤس عبد الله عن ابیه طاؤس بن کیسان الیمانی محمد بن المثنی العنزی الزمن غندر محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج قیس بن مسلم الجدلی طارق بن شهاب البجلی ابی موسی الاشعری اسمعیل بن ابی اویس الاصبحی المدنی مالك الامام المدنی الاصبحی ۰ حل اللغات یا هنتاه ای یا هذه فافضت بالبیت ای طفت به طواف الافاضة المحصب بضم المیم وفتح الحاء والصاد المشددة آخره موحدة موضع متسع بین مکة ومنی سمی به لاجتماع الحصباء فیه بحمل السیل لیلة الحصبة ای لیلة ---- البیت بالمحصب عقری حلقی ای عقرها الله فی جسدها وحلقها ای اصابها وجع فی حلقها او حلق شعرها ۱۲

ان الجمعة عزمة ای فلو ترکت المؤذن یقول حی علی الصلوة لبادر من سمعه الی المجیء فی المطر فیشق علیهم فامرته ان یقول صلوا فی بیوتکم لیعلموا ان المطر من الاعذار التی تصیر العزیمة رخصة انتهی وقد سبق لنا توجیه جید والله تعالی اعلم سندی (قوله فیأتون فی الغبار) ای یأتون مع غبار هو السابق الحاصل لهم بسبب انهم اصحاب الشغل والخدمة وقوله یصیبهم الغبار والعرق ای فی الطریق حین الاتیان الی المسجد قوله فیخرج منهم العرق ای فی المسجد والله تعالی اعلم ثم لا دلالة فی الحدیث علی وجوب الاتیان من مقدار العوالی کیف لو وجب لما تناوبوا بل حضروا جمیعا فضلا عن الدلالة علی التحدید بمقدار العوالی بمعنی ان الذی یؤتی منه هو مقدار العوالی فقط وهو المطلوب فی الترجمة فلا دلالة للحدیث علی الترجمة ثم العوالی مختلفة قربا وبعدا فلو سلم الدلالة فاتی مقدار یؤخذ للتحدید فالاشکال بوجوه وقال القرطبی فیه رد علی الکوفیین حیث لم یوجبوا الجمعة علی من کان خارج

۵۱ قوله انی لبدت رأسی - بتشدید الموحدة من التلبید وهو ان یجعل المحرم فی رأسه شیئا من الصمغ لیجتمع الشعر ولئلا یقع فیه القمل والتقلید تعلیق الشئ فی عنق الهدی من النعم لیعلم انه هدی ۱۲ ک ع ۵۲ قوله حتی انحر - ای الهدی فیه ان من ساق الهدی لا یتحلل من عمل العمرة حتی یهل بالحج ویفرغ منه وفیه انه لا یحل حتی ینحر هدیه وهو قول ابی حنیفة واحمد وفیه استحباب التلبید والتقلید قال العینی قال الکرمانی ما دخل التلبید فی الاحلال وعدمه قلت الغرض بیان انی مستعد من اول الامر بان یدوم احرامی الی ان یبلغ الهدی محله اذ التلبید انما یحتاج الیه من طال مرا احرامه ویمکث کثیرا فی فضل اعماله والمقصود التقلید وذکر التلبید لبیان الواقع او لتاکید الامر وفیه دلیل انه صلعم کان قارنا لان ثمه عمرة انتهی قال القسطلانی اجمع العلماء علی جواز الانواع الثلثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا فی ایها افضل بحسب اختلافهم فیما فعله علیه الصلوٰة والسلام فی حجة الوداع ومذهب الشافعیة والمالکیة ان الافراد افضل لانه صلعم اختاره ولانه التمتع ثم القران و قال ابو حنیفة القران ثم التمتع ثم الافراد ورجح لترجیح القران بما سبق من الاحادیث وبقوله تعالی واتموا الحج والعمرة للّٰه و قال احمد وآخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران ورجح لترجیح التمتع بانه صلعم تمناه بقوله لو استقبلت من امری ما استدبرت لم اسق الهدی ولجعلتها عمرة انتهی کلام القسطلانی ملتقطا ۱۲ ۵۳ قوله وقصروا - لم یأمرهم بالحلق لیتوفر الشعر یوم الحلق لانهم یحلون بعد قلیل بالحج لان بین دخولهم مکة وبین یوم الترویة اربعة ایام فقط ۱۲ قسطلانی ۵۴ قوله وهما بعسفان جملة حالیة ای کائنان بعسفان وهو بضم العین وسکون السین المهملتین وبالفاء وبعد الالف نون قریة جامعة بینها وبین مکة ستة وثلاثون میلا ۱۲ قس ۵۵ قوله فقال علی ما ترید الی ان تنهی ای ما ترید ارادة منتهیة الی النهی او ضمن الارادة معنی المیل ۱۲ قس ع ۵۶ قوله اهل بهما - ای العمرة والحج وهذا هو القران فان قلت کیف تقول هذا قران والاختلاف بینهما کان فی التمتع قلت من وجوه التمتع ان یتمتع الرجل بالعمرة والحج وهو ان یجمع بینهما فیهل بهما جمیعا فی اشهر الحج او غیرها یقول لبیک بعمرة وحجة معا وهذا هو القران وانما جعل القران فی باب التمتع لان القارن یتمتع بترک النصب فی السفر الی العمرة مرة والی الحج اخری ویتمتع بجمعهما ولم یحرم لکل واحد من میقاته وضم الحج الی العمرة فدخل تحت قوله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی - قاله العینی ۵۷ قوله فجعلناها عمرة - ای جعلنا الحجة عمرة ویؤخذ منه فسخ الحج الی العمرة وقد ذکرنا انه منسوخ عند الجمهور وموضع الترجمة قوله لبیک بالحج فانه لبی وسماه ۱۲ ع قسطلانی ۵۸ قوله ونزل القرآن وهو قوله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج الآیة ولم ینزل بعد هذه الآیة آیة تنسخ هذه الآیة ۱۲ عینی ۵۹ قوله قال رجل برایه ما شاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من نهی عنها فکان من بعده تابعا له فی ذلک کذا فی القسطلانی وقد مر البحث والاختلاف فیه فی الصفحة الماضیة ۱۲ ۶۰ قوله ذلک اشارة الی التمتع لانه سبق فیها وهو قوله فاذا امنتم ای اذا تمکنتم من اداء المناسک فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم تلک عشرة کاملة - ذلک لمن لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام - ع ویجئ تتمة فی الصفحة اللاحقة ۱۲ ۶۱ قوله اجعلوا - خطاب لمن کان اهل بالحج مفردا لانهم کانوا ثلاث فرق قال العینی ای افسخوه الی العمرة لبیان مخالفة ما کانت علیه الجاهلیة من تحریم العمرة فی اشهر الحج وهذا خاص بهم فی تلک السنة کما فی حدیث بلال عند ابی داؤد ۱۲ قس ۶۲ قوله طفنا بالبیت - ای فلما قدمنا طفنا وللاصیلی فطفنا بفاء العطف ۱۲ قس ۶۳ قوله واتینا النساء - ای واقعناهن والمراد غیر المتکلم لان ابن عباس کان اذ ذاک لم یدرک الحلم وانما حکی ذلک عن الصحابة رض ۱۲ قس .

ابنُ یوسُفَ قال اخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن حفصةَ زوجِ النبیِّ صلی اللّٰه علیه وسلم انها قالت یا رسُولَ اللّٰهِ مَاشانُ النّاسِ حلّوا بعُمرةٍ ولم تحلِلْ انتَ من عمرتكَ قال انی لبّدتُ رأسی وقلّدتُ هدیی فلا اَحِلُّ حتی انحرَ حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ قال حدثنا ابو جمرة نصرُ بن عمران الضُّبَعی قال تمتّعتُ فنهانی ناسٌ فسألتُ ابنَ عبّاسٍ فامرنی فرأیتُ فی المنامِ کأنّ رجلاً یقول لی حجٌّ مبرورٌ وعمرةٌ متقبّلةٌ فاخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال سُنّةُ النبیِّ صلی اللّٰه علیه وسلم ثم قال لی اَقِمْ عندی واجعلُ لكَ سهماً من مالی قال شعبةُ فقلتُ لِمَ فقال للرؤیا التی رأیتُ حدثنا ابو نعیمٍ حدثنا ابو شهابٍ قال قدمتُ متمتعاً مکةَ بعمرةٍ فدخلنا قبلَ الترویةِ بثلاثةِ ایامٍ فقال لی اُناسٌ من اهلِ مکةَ تصیرُ الآن حجّتُكَ مکیّةً فدخلتُ علی عطاءٍ استفتیه فقال حدثنی جابرُ بنُ عبدِ اللّٰه انّه حجّ مع النبیِّ صلی اللّٰه علیه وسلم یومَ ساقَ البُدنَ معه وقد اهلّوا بالحجّ مفرداً فقال لهم احلّوا من احرامکم بطوافِ البیتِ وبینَ الصفا والمروةِ وقصّروا ثم اَقیموا حلالاً حتی اذا کانَ یومُ الترویةِ فاَهِلّوا بالحجّ واجعلوا التی قدمتم بها متعةً فقالوا کیف نجعلُها متعةً وقد سمّینا الحجّ فقال افعلوا ما امرتکم فلولا انّی سُقتُ الهدیَ لفعلتُ مثلَ الذی امرتُکم ولکن لا یحلُّ منّی حرامٌ حتی یبلغَ الهدیُ محلَّه ففعلوا قال ابو عبدِ اللّٰه ابو شهابٍ لیسَ له مسندٌ الا هذا حدثنا قتیبةُ بنُ سعیدٍ قال حدثنا حجّاجُ بنُ محمدٍ الاعورُ عن شعبةَ عن عمرِو بنِ مُرّةَ عن سعیدِ بنِ المسیّبِ قال اختلفَ علیٌّ وعثمانُ وهما بعُسفانَ فی المتعةِ فقال علیٌّ ما تریدُ الی ان تنهی عن امرٍ فعلهُ رسولُ اللّٰهِ صلی اللّٰه علیه وسلم فقال عثمانُ دعنی عنكَ قال فلمّا رأی ذلكَ علیٌّ اَهَلَّ بهما جمیعاً

بابُ من لبّی بالحجّ وسمّاه حدثنا مسدّدٌ قال حدثنا حمّادُ بنُ زیدٍ عن ایوبَ قال سمعتُ مجاهداً یقول حدثنا جابرُ بنُ عبدِ اللّٰه قال قدمنا مع رسولِ اللّٰهِ صلی اللّٰه علیه وسلم ونحنُ نقولُ لبّیكَ بالحجّ فامرنا رسولُ اللّٰهِ صلی اللّٰه علیه وسلم فجعلناها عمرةً

بابُ التمتّعِ علی عهدِ النبیِّ صلی اللّٰه علیه وسلم حدثنا موسی بنُ اسمٰعیلَ قال حدثنا همّامٌ عن قتادةَ قال حدثنی مطرّفٌ عن عمرانَ بنِ حُصینٍ قال تمتّعنا علی عهدِ رسولِ اللّٰهِ صلی اللّٰه علیه وسلم ونزلَ القرآنُ قال رجلٌ برأیه ما شاءَ

بابُ قولِ اللّٰهِ عزّ وجلّ ذٰلكَ لمن لم یکن اهلُه حاضری المسجدِ الحرامِ وقال ابو کاملٍ فضیلُ بنُ حسینٍ البصریُّ حدثنا ابو معشرٍ البرّاءُ قال حدثنا عثمانُ بنُ غیاثٍ عن عکرمةَ عن ابنِ عباسٍ انه سُئل عن متعةِ الحجّ فقال اَهَلَّ المهاجرونَ والانصارُ وازواجُ النبیِّ صلی اللّٰه علیه وسلم فی حجّةِ الوداعِ واَهللنا فلمّا قدمنا مکةَ قال رسولُ اللّٰهِ صلی اللّٰه علیه وسلم اجعلوا اهلالَکم بالحجّ عمرةً الا من قلّدَ الهدیَ طفنا بالبیتِ وبینَ الصفا والمروةِ واتینا النساءَ ولبسنا الثیابَ وقال من قلّدَ

اخبرنی — حجة مبرورة — فاجعل — قال — قال — الا — اخبرنا — النبی — فنزل

اسماء الرجال

آدم بن ابی ایاس شعبة بن الحجاج العتکی ابو جمرة بالجیم والراء ابو نعیم الفضل بن دکین ابو شهاب الاکبر الحناط بالنون موسی بن نافع الهذلی الکوفی عطاء هو ابن ابی رباح القرشی مولاهم المکی قتیبة هو ابن سعید الثقفی شعبة بن الحجاج عمرو بن مرة بن عبد اللّٰه الکوفی سعید بن المسیب بن حزن المخزومی باب من لبی بالحج الخ مسدد هو ابن مسرهد حماد بن زید بن درهم الازدی ایوب هو السختیانی مجاهد هو ابن جبر المفسر باب التمتع الخ موسی بن اسمٰعیل التبوذکی المنقری همام هو ابن یحیی بن دینار العوذی قتادة بن دعامة السدوسی مطرف بن الشخیر کسکین البصری عمران بن حصین ابو نجید الصحابی باب قول اللّٰه عز وجل ابو معشر البراء بالتشدید هو ابن یوسف بن یزید البصری عثمان بن غیاث البصری عکرمة بن عبد اللّٰه مولی ابن عباس ثقة ثبت عالم بربری عالم بالتفسیر ابن عباس عبد اللّٰه بن عم النبی صلعم ۔

حل اللغات ۔ لبدت ۔ من التلبید وهو ان یجعل المحرم برأسه شیئا من نحو الصمغ لیجتمع الشعر ولا یدخل فیه قمل مبرور مقبول سهما نصیبا ۔

المصر انتهی وانت خبیر بان التناوب یفید عدم الوجوب فهذا ینبغی ان یکون دلیلا لهم ان لو یکن فلا ینبغی ان یجعل علیهم فافهم (قوله وکانوا اذا راحوا) قالوا به استدل المصنف علی ان ذلک کان بعد الزوال لان حقیقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال کما صرح به اکثر اهل اللغة نعم قد یراد به مطلق الذهاب بقرینة اھ ولا یخفی ان هذا الحدیث فی اهل العوالی وامثالهم وذهاب هؤلاء لا یمکن ان یکون بعد الزوال ولو فرض ان الصلوٰة کانت بعد الزوال فلا بد من حمل الرواح ههنا علی مطلق الذهاب لا علی الذهاب بعد الزوال فلا یتم الاستدلال (قوله کنا نبکر) کانه اشار بذکر هذا الحدیث بعد الحدیث السابق الی ان التبکیر محمول علی الصلوٰة اول الوقت لا علی الصلوٰة اول النهار توفیقا بین الادلة نعم قد یقال القیلولة هی الاستراحة نصف النهار فکیف یصح هذا الحمل اجیب بان المراد انه یفوتهم بسبب التبکیر الاستراحة المعتادة لهم کل یوم نصف النهار فیأتون بدلها

مسيل واسع فيه دقاق الحصى ۱۲

ل۵ قوله فانه لايحل له ـ اى لايحل له شئ من محظورات الاحرام ۱۲ قس ل۵۲ قوله ثم امرنا عشية التروية اى بعد الظهر ثامن ذى الحجة ان نهل بالحج من مكة قوله فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى والحلق ۱۲ ع ۵۳ قوله فقد تم حجنا ـ وللكشميهنى وقد تم بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع ۱۲ قس ع ۵۴ قوله فمن لم يجد ـ اى الهدى فصيام ثلثة ايام فى الحج فى ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولايجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة فى اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذى الحجة وثامنه وتاسعه ولايجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تم فصيام ثلثة ايام فى الحج اى فى وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا قاله القسطلانى ۱۲

ل۵۵ قوله وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم تفسير من ابن عباس يعنى الرجوع قال العينى والمستحب فى السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جوازه ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق فى مكة ـ وفى الطريق وهو محكى عن مجاهد وعطاء وهو قول مالك وللشافعى اربعة اقوال اصحها عند رجوعه الى اهله انتهى وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من افعال الحج ۱۲ كذا فى ك ل۵٦ قوله ذلك ـ هو اشارة الى الحكم الذى هو وجوب الهدى او الصيام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر هذا عند الشافعية وقال ابو حنيفة ـ لفظ ذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلا متعة للمكى ولا قران وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هم من كان بمكة او بذى طوى كذا فى الكرمانى والقسطلانى قال العينى وعند الشافعى واحمد ومالك ان المكى لايكره له التمتع ولا القران و قال ابو حنيفة يكره فان تمتع او قرن فعليه دم جبر وهما فى حق الآفاقى مستحبان ويلزمه الدم شكرا ۱۲ ل۵۷ قوله امسك عن التلبية اى يتركها والظاهر ان هذا مذهبه واختلفوا فيه قال مالك واصحابه يقطع التلبية اذا توجه الى عرفات وقال ابو حنيفة وصاحباه و الشافعى واحمد واسحق لايقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة واحتجوا بحديث ابن عباس فلم يزل النبى صلعم يلبى حتى رمى جمرة العقبة كما مر فى صفحہ ۲۰۹ كذا فى العينى وقس ۱۲ ل۵۸ قوله ثم دخل مكة ـ اى نهارا كما هو ظاهر لكن ذكر فى الترجمة ليلا ايضا قال الكرمانى كلمة ثم للتراخى فهو اعم ان يدخل نهار تلك الليلة او ليلية التى بعدها او علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا ثابت فى عمرة الجعرانة ذكرها فى الترجمة وذكر حديث الدخول نهارا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول ليلا لعدم كونه على شرطه ونبه بذكره ليلا على ذلك ۱۲ ملتقط من ك وع ل۵۹ قوله باب من اين يدخل مكة ـ اى هذا باب فيه جواب من يسأل ويقول من اين يدخل المحرم مكة وكذا الباب اللاحق فيه جواب من يقول من اين يخرج مكة وبهذه الحيثية تطابق احاديث البابين بهما ۱۲ ع ل۶۰ قوله من الثنية العليا ـ التى ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى و هى التى اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان ۱۲ ع ل۶۱ قوله خرج من كدى من اعلى مكة كذا رواه ابو اسامة فقلب والصواب ما رواه غيره دخل من كداء من اعلى مكة ثم ظهر لى ان الوهم فيه ممن دون ابى اسامة لان احمد رواه عن ابى اسامة على الصواب ـ كذا فى الفتح ل۶۲ قوله وكانت اقربهما ـ الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث و خالفه لانه راى ان ذلك ليس بحتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير ـ كذا فى فتح البارى ل۶۳ اختلفوا فى ضبط كداء وكدى فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس وقال النووى وهو غلط ۱۲ ف

عه رجاء ان يقدر على الهدى ۱۲ ع

الهَدْىَ فَاِنَّهٗ لَايَحِلُّ لَهٗ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهٗ ثُمَّ اَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ اَنْ نُّهِلَّ بِالْحَجِّ فَاِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْىُ كَمَا قَالَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ اِلٰى اَمْصَارِكُمُ الشَّاةُ تَجْزِىْ فَجَمَعُوْا نُسُكَيْنِ فِىْ عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَاِنَّ اللّٰهَ اَنْزَلَهٗ فِىْ كِتَابِهٖ وَسَنَّهٗ نَبِيُّهٗ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبَاحَهٗ لِلنَّاسِ غَيْرَ اَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِىْ ذَكَرَ اللّٰهُ تَعَالٰى فِىْ كِتَابِهٖ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِىْ هٰذِهِ الْاَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ اَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَالْفُسُوْقُ الْمَعَاصِىْ وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ

بَابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُوْلِ مَكَّةَ

حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ اَخْبَرَنَا اَيُّوْبُ عَنْ نَّافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ اِذَا دَخَلَ اَدْنَى الْحَرَمِ اَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيْتُ بِذِىْ طُوًى ثُمَّ يُصَلِّىْ بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ اَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

بَابُ دُخُوْلِ مَكَّةَ نَهَارًا اَوْ لَيْلًا

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنِىْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَاتَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِىْ طُوًى حَتّٰى اَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهٗ

بَابُ مِنْ اَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِىْ مَعْنٌ حَدَّثَنِىْ مَالِكٌ عَنْ نَّافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلٰى

بَابُ مِنْ اَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَّكَّةَ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَّافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِّنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِىْ بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلٰى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ اِلٰى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ اَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ اَسْفَلِهَا حَدَّثَنَا مَحْمُوْدٌ حَدَّثَنَا اَبُوْ اُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَّخَرَجَ مِنْ كُدًى مِّنْ اَعْلٰى مَكَّةَ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِّنْ اَعْلٰى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلٰى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَّكُدًى وَاَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى وَكَانَتْ اَقْرَبَهُمَا اِلٰى مَنْزِلِهٖ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ دَخَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِّنْ اَعْلٰى مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ اَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى وَكَانَ اَقْرَبَهُمَا اِلٰى مَنْزِلِهٖ حَدَّثَنَا مُوْسٰى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ اَبِيْهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَّكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَكَانَ اَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى اَقْرَبِهِمَا اِلٰى مَنْزِلِهٖ قَالَ اَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ كَدَاءٌ وَّكُدًى مَوْضِعَانِ

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَ

اسماء الرجال

باب الاغتسال الخ يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى العبدى ابن علية بضم العين وفتح اللام وشدة التحتية هو اسمٰعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه ايوب هو السختيانى نافع مولى ابن عمرؓ باب دخول مكة الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمرؓ باب من اين يدخل الخ ابراهيم بن المنذر معن بن عيسى بن يحيى القزاز مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمرؓ باب من اين يخرج الخ مسدد الى آخر الاسناد هم المذكورون آنفا فى اسناد حديث باب دخول مكة نهارا الحميدى ابو بكر عبد الله بن الزبير المكى محمد بن المثنى العنزى البصرى محمود هو ابن غيلان المروزى ابو اسامة حماد بن اسامة القرشى مولاهم احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التسترى المصرى كما فى اوائل الحج وقال ابو على بن السكن عن الفربرى هو فى المواضع كلها احمد بن صالح المصرى وكذا قال ابو عبد الله وليس هو ابن اخى وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيئا ۱۲ قس ابن وهب عبد الله المصرى عمرو هو ابن الحارث المصرى عبد الله بن عبد الوهاب الحجى البصرى حاتم هو ابن اسمٰعيل الكوفى هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام موسى هو ابن اسمٰعيل المنقرى وهيب هو ابن خالد البصرى هشام عن ابيه تقدما الآن

بعد الجمعة وان لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القيلولة الا مجازا والله تعالى اعلم (قوله يعنى الجمعة قال يونس الخ) يريد ان ليس الحديث فى صلوة الجمعة وانما هو فى صلوة الظهر الا ان الناس غيرهما استدلوا به على صلوة الجمعة قياسا على الظهر وحمله بعض الرواة عليها فقال يعنى الجمعة فليس دليل تأخير الجمعة يوم شدة الحر الا القياس لا الحديث والله تعالى اعلم اهسندى (قوله وقد امتروا فى المنبر) قال المحقق ابن حجر من المماراة وهى المجادلة وقال الكرمانى من الامتراء وهو الشك انتهى قلت كان خلافهما فى المعنى بعد ان الامتراء يجيئ بمعنى المجادلة تارة والشك اخرى لا فى الاشتقاق والا فلا يمكن ان يكون من المماراة بل يتعين ان يكون من الامتراء كما لا يخفى فقول ابن حجر من المماراة اى من الامتراء المرادف للمماراة بمعنى المجادلة وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف اى من مرادف المماراة والله تعالى اعلم ثم الاقرب صلاح اللفظ لهما ولا يبعد لو لم يعين احدهما بحيث يمنع الآخر والله تعالى اعلم ۱۲ سندى

حاشية السندى ص ۱۲۴ - ۱۲۵

بُنيانها وقوله تعالى وَاِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَاَمْنًا وَاتَّخِذُوْا مِنْ مَّقَامِ اِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى وَ
عَهِدْنَا اِلٰى اِبْرَاهِيْمَ وَاِسْمٰعِيْلَ اَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُوْدِ وَاِذْ قَالَ
اِبْرَاهِيْمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا اٰمِنًا وَّارْزُقْ اَهْلَهٗ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ اٰمَنَ مِنْهُمْ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ
الْاٰخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَاُمَتِّعُهٗ قَلِيْلًا ثُمَّ اَضْطَرُّهٗ اِلٰى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيْرُ وَاِذْ يَرْفَعُ
اِبْرَاهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَاِسْمٰعِيْلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا
مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا اُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَاَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا اِنَّكَ اَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال لما بُنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض فطمحت عيناه الى السماء فقال ارني ازاري فشده عليه

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص حدثنا الاشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض

حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم فان قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا وقال ابو معاوية حدثنا هشام خلفا يعني بابا

حدثنا بيان بن عمرو قال حدثنا يزيد قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه

(حاشیہ بین السطور:) ای مباءة ومرجعا · بین المبعث بخمس سنین · تشترى به لحمل الحجارة · بالاسناد المذكور · ای الظن · ای الحجر

(حاشیہ جانبی:) نسخہ: ثنی · يقول · وطمحت · لما · فقال قال · الجدر · قصرت · الجدار ثنی · الكعبة · جعلت · ان النبی · بالجاهلية

م الاساس خبر ۔ و تع طمحت شخصت وارتفعت الزقت الصقت

٥١ قوله وبنيانها ۔ قال العيني فان قلت ليس في احاديث الباب ذكر لبيان بنيان مكة فلم لم يقتصر على قوله باب فضل مكة قلت لما كان بنيان الكعبة سببا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به انتهى وفي القسطلاني قوله وفي بنيانها اي الكعبة ٢ ٥٢ قوله وقوله تعالى ۔ بالجر اي باب في تفسير قوله تعالى واذ جعلنا الخ هذه اربعة آيات سيق كلها في رواية كريمة وفي رواية الباقين بعض الآية الاولى وفي رواية ابي ذر كل الآية الاولى ثم قالوا الى قوله التواب الرحيم ٢ ٥٣ قوله وامنا ۔ اي من القتل والغارة وقيل امنا من الجنون والجذام والبرص وقيل منا من ايدي الجبابرة فانه ما قصد قوم تخريبه الا هلكوا كاصحاب الفيل قوله واتخذوا قرأ نافع وابن عامر بصيغة الماضي والباقون بلفظ الامر وهو عطف على اذكروا قوله من مقام ابراهيم مصلى قيل هو جميع الحرم وقيل هو مكة وقيل البيت ۔ والاصح الحجر الذي فيه اثر قدميه ۔ ف هذه الحاشية نقلت من المنقول عنه مع اختصار ٢ ٥٤ قوله لما بنيت الكعبة ۔ قال العيني كل شيء علا وارتفع فهو كعب ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتكعيبها اي تربيعها انتهى قال السيوطي في تاريخ مكة لا شك ان الكعبة المعظمة بنيت عشر مرات وهي بناء الملئكة عليهم السلام وبناء آدم عليه السلام وبناء اولاده وبناء ابراهيم عليه السلام وبناء العمالقة وبناء جرهم وبناء قصي بن كلاب جد النبي صلعم وبناء قريش قبل بعثه صلعم وبناء ابن الزبير وبناء الحجاج يوسف الثقفي انتهى وفي سير الحلبي والحق ان الكعبة لم تبن جميعها الا ثلث مرات الاولى بناء ابراهيم عليه السلام والثانية بناء قريش وكان بينهما الفا سنة وسبعمائة سنة وخمس وسبعون سنة والثالثة بناء عبد الله بن الزبير وكان بينهما نحو اثنين وثمانين سنة واما بناء الملئكة وبناء آدم وبناء بنيه فلم يصح واما بناء جرهم والعمالقة وقصي فانما كان ترميما ولم تبن بعد هدمها جميعها الا مرتين مرة زمن قريش ومرة زمن عبد الله بن الزبير انتهى والله اعلم بالصواب ٢ ٥٥ قوله فطمحت عيناه ۔ اي شخصتا وارتفعتا الى السماء والمعنى انه صار ينظر الى فوق، وفي الدلائل للبيهقي عن عباس لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلان الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله عز وجل نبوته ٢ ٥٦ قوله ارني ۔ بكسر الراء وسكونها اي اعطني كذا في القسطلاني فان قلت الترجمة ببنيان مكة وفي احاديث الباب ببنيان الكعبة قال العيني قلت قد ذكرت في اول الباب ان بنيان الكعبة كان سببا لبنيان مكة وبين السبب والمسبب ملازمة فليس بهذا وجه المطابقة انتهى ٥٧ قوله لفعلت ۔ اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم ٢ قس ٥٨ قوله ان قومك قصرت بهم النفقة ۔ بفتح الصاد المشددة اي النفقة الطيبة التي اخرجوها وروي قصرت بضم الصاد المخففة وروى ابن اسحق في السيرة ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس كذا في العيني وقس واختلفوا في ان الحجر كله من البيت او بعضه وعلى التقديرين فلا يصح صلوة مستقبل اليه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة لان الاحاديث فيه احاد تفيد الظن وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية وهو الذي صححه الرافعي والنووي كذا في العيني ٥٩ قوله حديث عهد ۔ بالاضافة عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن والصواب حديثوا عهد بوا والجمع كذا قال الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني وقرروه واجاب صاحب المصابيح بان لا لحن فيه ولا اخطار والرواية صواب ويوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به ان تقليده اول فريق كافر وقيل قد يوجه بان فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كقوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ٢ كذا في قس ٦٠ ليس نحو كافي قولها فانها الى فظة المنقة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين ٢ قس

اسماء الرجال

عبد الله بن محمد المسندي الجعفي ابو عاصم هو النبيل شيخ المؤلف ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عمرو ابن دينار ابو محمد المكي جابر بن عبد الله الانصاري عبد الله ابن مسلمة هو القعنبي مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري ابو الاحوص سلام بن سليم الجعفي الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي عبيد بن اسمعيل بضم العين لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام بيان بن عمرو البخاري مات سنة ٢٢٢ھ يزيد هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم جرير بن حازم بن عبد الله الازدي البصري يزيد بن رومان المدني هو مولى آل الزبير عروة بن الزبير بن العوام عائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق رضی۔

حل اللغات

مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه۔ او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج۔ الركع جمع راكع۔ السجود جمع ساجد۔ القواعد

(قوله ثم قال اما بعد) اي ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة (قوله ولغط) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهي الاصوات المختلفة والجلبة (قوله فانكفأت) اي ملت بوجهي ورجعت (قوله ما علمك بهذا الرجل) اي النبي صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرد بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب (قوله من الجزع) بالتحريك ضد الصبر وقوله والهلع بالتحريك ايضا افحش الفزع اه قسطلاني (قوله لم يخف على مكانكم) اي وجودكم في المسجد مجتمعين فالمكان مصدر ميمي لا اسم مكان اه سندي (قوله يكتبون الاول فالاول) الظاهر نصب الاول على انه مفعول به وقيل على الحال وجاءت معرفة وهو قليل قلت كانه راى ان المفعول مقدر اي يكتبون الحاضرين ورأى ان قوله الاول فالاول بمنزلة المتفاوتين درجة حسب تفاوتهم في المجيء والظاهر انه كـ

٥١ قوله قال يزيد - اى ابن رومان وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ الارض وحين بناه كان فى سنة خمس وستين قال الازرقى فى نصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين جمع بينهما بان الابتداء كان فى سنة اربع والانتهاء فى سنة خمس ١٢ قس ٥٢ قوله كاسنمة الابل - جمع سنام وفى كتاب مكة للفاكهى من طريق ابى اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اى لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهى صخر امثال الخلف الحوامل من النوق ورءا بنيانا مربوطا بعضه ببعض ١٢ ع ٥٣ قوله فحزرت - بتقديم الزاى المعجمة على الراء المهملة اى قدرت ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ١٢ قس ع ٥٤ قوله فضل الحرم المكى وهو ما احاط بمكة من جوانبها جعل الله تعالى حكمها فى الحرمة تشريفا لها وكى حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم فى غيره من المواضع وحده من طريق المدينة على ثلثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن جدة على عشرة والسبب فى بعد بعض وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على آدم عليه السلام بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستغاث منهم بالله تعالى وخاف منهم على نفسه فبعث الله تعالى ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم ١٢ قسطلانى مختصرا ٥٥ قوله حرمها - لا يسفك فيها دم ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها ١٢ قس ٥٦ قوله لا يعضد شوكه - اى لا يقطع وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ١٢ طيبى ٥٧ قوله ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وهى ما يلتقط واختلفوا فى لقطة الحرم قال المالكية والحنفية لا فرق فى لقطة الحرم وغيره لعموم حديث اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة من غير فصل وقيل المراد بالتعريف ههنا الدوام عليه والا فلا فائدة للتخصيص اى فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى وقال فى المجمع نقلا عن الطيبى والاكثر على ان لا فرق ومعنى التخصيص ان لا يتوهم اذا نادى فى الموسم جاز له التملك ١٢ ٥٨ قوله خاصة قيد المسجد الحرام - اى المساواة انما هى فى نفس المسجد لا فى سائر المواضع من مكة لقوله تعالى هذا تعليل لقوله وان الناس فى المسجد الحرام سواء ١٢ قس ع ٥٩ قوله فى دارك بمكة - قال فى الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله فى دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى بلفظ اتنزل فى دارك يقال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العينى لكن ما قاله فى الفتح اظهر قيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبى صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله بن عبد المطلب وفيها ولد النبى صلعم قاله الفاكهى وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه ولذا اضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيل تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقال الداؤدى وغيره ان كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبى صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا للقلوب من اسلم منهم ١٢ قسطلانى ٦٠ قوله تحالفت على بنى هاشم الى قوله حتى يسلموا اليهم الياء وسكون السين قال النووى تحالفوا على اخراج النبى صلعم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبى صلعم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبى صلعم فوجده كما قال فسقط فى ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة مشهورة وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم - كذا فى العينى وقس ٦١ قوله واذ قال ابراهيم الخ - لم يذكر حديثا فيه ولعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم الحق بكل باب كما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب وهكذا الحكم كل ترجمة هى مثلها والله اعلم ١٢ ك ٦٢ قوله ذو السويقتين بتثنية سويقة تصغير الساق التصغير للتحقير ولا ينافى ما ذكر من قوله تعالى جعلنا حرما آمنا لان الامن الى قرب القيمة وخراب الدنيا ١٢ قس ٦٣ يشير الى ان المراد بقوله قياما اى قواما وانها مادامت موجودة فالدين قائم ولهذا اورد فى الباب قصة هدم الكعبة فى آخر الزمان ١٢ فتح

قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال ههنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة اذرع او نحوها **باب** فضل الحرم وقوله انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شىء وامرت ان اكون من المسلمين وقوله اولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شىء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون **حدثنا** على بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها **باب** توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس فى المسجد الحرام سواء خاصة لقوله ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال ابو عبد الله البادى الطارى معكوفا محبوسا **حدثنا** اصبغ قال اخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل فى دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله عز وجل ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض الآية **باب** نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال ابو عبد الله نسبت الدور الى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر **حدثنا** الحميدى قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب وبنى المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال سلامة عن عقيل ويحيى بن الضحاك عن الاوزاعى اخبرنى ابن شهاب وقالا بنى هاشم وبنى المطلب قال ابو عبد الله بنى المطلب اشبه **باب** قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس الى قوله لعلهم يشكرون **باب** قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام الى قوله وان الله بكل شىء عليم **حدثنا** على بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **حدثنا** يحيى بن بكير قال

فاذا زالت الكعبة يختل امور الناس وبه المطابقة كما مر عن الفتح ١٢

اسماء الرجال ٤ **باب** فضل الحرم **على** بن عبد الله بن جعفر المدينى **جرير** بن عبد الحميد الضبى الكوفى **منصور** هو ابن المعتمر الكوفى **مجاهد** بن جبر الامام فى التفسير **طاؤس** هو ابن كيسان اليمانى **باب** توريث دور مكة الخ **اصبغ** بن الفرج **ابن وهب** عبد الله **يونس** بن يزيد الايلى **ابن شهاب** الزهرى **على** بن حسين زين العابدين **عمرو** بن عثمان بن عفان **اسامة** بن زيد بن حارثة **باب** نزول النبى صلعم **ابو اليمان** الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابى حمزة **الزهرى** هو ابن شهاب **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **الحميدى** عبد الله بن الزبير المكى **ابو الوليد** بن مسلم القرشى الاموى الدمشقى **الاوزاعى** عبد الرحمن بن عمرو **قال سلامة** هو ابن روح بن خالد الايلى مما وصله ابن خزيمة **عقيل** بضم العين ابن خالد عم سلامة **باب** قول الله تعالى الخ **على** بن عبد الله بن المدينى **سفيان** هو ابن عيينة الهلالى **زياد** بن سعد هو الخراسانى **سعيد** بن المسيب المخزومى **يحيى** هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى ٤ **حل اللغات** لا يعضد

حاجة الى ما ذكر والله تعالى اعلم (قوله ثم كالذى يهدى بقرة) كلمة ثم ههنا قائمة مقام والذى بعده كالذى يهدى بقرة كان اصله والذى يقال فيه ثم يهجر كالذى يهدى فالترتيب التعقيب نما يعتبر فى مجيئهم وحضورهم الجمعة ولا تعقيب فى ثبوت مضمون هذه الجمل بل مضمون هذه الجمل ثابت دائما فان كون السابق كالذى يهدى بدنة ومن يليه فى المجئ كالذى يهدى بقرة امر ثابت عند الله تعالى لان كون من يليه كالذى يهدى بقرة بعد كون السابق كالذى يهدى بدنة فلا يحسن ارجاع معنى ثم الى تمام مضمون الجملة الا ان يقال ان الترتيب فى الاخبار او يقال بالترتيب بين الجمل حسب كتابة الملائكة فانهم يكتبون المهجر اولا ثم يكتبون من يليه والله تعالى اعلم. واما قوله ثم كبشا والتقدير والذى بعده كالذى يهدى كبشا والحاصل ان الحديث لا يخلو عن حذف الموصول مع بعض صلته وللنحاة فيه خلاف والله تعالى اعلم (قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة)

۵۱ قوله كانوا يصومون۔ ای المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء وهواليوم العاشر من محرم وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء وهو ممدود غير منصرف ١٢ع ۵۲ قوله وكان۔ ای عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة فی الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة ١٢ قسطلانی ۵۳ قوله ليحجن۔ علی صيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله ليعتمرن قوله بعد خروج ياجوج وماجوج هما اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ فی القرآن مهموزين وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجبل والديلم وقيل هم علی صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر ذكره العينی وقال فی اول الباب ان المؤلف جعل الآية الكريمة ترجمة واشار بها الی امور الاول اشار فيه الی ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله قياما للناس فاذا زالت الكعبة علی يد ذی السويقتين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابی هريرة فيه مناسبة لهذا وبالمطابقة والثانی اشار به الی تعظيم الكعبة وتوقيرها يدل عليه قوله بيت الحرام حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رض فيه مناسبة لهذا فتقع فيه المطابقة وذلك فی قوله وكان يوما تستر فيه الكعبة والثالث اشار به الی ان الكعبة لا تنقطع الزوار عنها ولهذا تحج بعد ياجوج وماجوج الذی يكون فيه من الفتن مالا يوصف فلذلك اورد حديث ابی سعيد مناسبة لهذا ١٢ ۵۴ قوله والاول اكثر۔ اراد البخاری بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وانما قال اكثر لاتفاق اولئك علی اللفظ المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان الاول يدل علی ان البيت يحج بعد اشراط الساعة والثانی يدل علی انه لا يحج ويمكن الجمع بينهما بان يقال لا يلزم من حج الناس بعد ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج فی وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذی يظهر والله اعلم ان يكون المراد بقوله ليحجن البيت ای مكان البيت ويدل علی ذلك ما روی ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك علی ما يأتی ان شاء الله تعالی۔ كذا فی فتح الباری والعينی وقس ١٢ ۵۵ قوله صفراء ولا بيضاء۔ ای ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال قال القرطبی غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذی بها وهو ما كان يهدی اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة واما الحلی فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها الی غيرها۔ كذا فی العينی ١٢ ۵۶ قوله قلت ان صاحبيك لم يفعلا۔ يعنی النبی صلی الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لما قصدته قال ای عمر هما المرءان ای الرجلان الكاملان اقتدی انا ايضا بهما فلا افعل ما لم يفعلا فتركه علی حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا قلت لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكره وقررها دل علی جوازها والحديث مختصر والمراد من الكسوة تمولها بالذهب والفضة۔ هذا كله فی الكرمانی قال العينی ويحتمل ان يكون اخذه من قول عمر لا اخرج حتی اقسم مال الكعبة فالمال يطلق علی كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع استار الكعبة المشرفة وكذا قال ابوالفضل ابن عبدان لا يجوز قطع استارها ولا قطع شیء من ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه ما يفعله العامة يشترونه من بنی شيبة لزمه رده ووافقه علی ذلك الرافعی وقال ابن الصلاح الامر فيها الی الامام يصرفه فی مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما ذكره الارزقی ان عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها علی الحاج وعند الارزقی عن ابن عباس وعائشة انهما قالا ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما انتهی ١٢ ۵۷ قوله بين العمودين اليمانيين۔ بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدی ياء النسبة وجوز سيبويه التشديد وفی المشكوة عن ابن عمر جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ علی ستة اعمدة ثم صلی متفق عليه انتهی قال العينی مطابقته فی قوله فاغلقوا عليهم فان قلت من جملة الترجمة قوله ويصلی فی ای نواحی البيت وهذا يدل علی التخيير وفی الحديث بين اليمانيين وهو يدل علی التعيين قلت لم يكن صلاته صلعم فی ذلك الموضع قصدا وانما وقع اتفاقا وهذا لا ينافی التخيير ولئن سلمنا انه كان قصدا ولكن لم يكن قصده حتما وانما كان اختياره لذلك الموضع لمزية فضله علی غيره فلا يدل علی التعيين ١٢

حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ح وحدثنی محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا محمد بن ابی حفصة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه حدثنا احمد بن حفص قال حدثنا ابی قال حدثنا ابراهيم عن الحجاج ابن حجاج عن قتادة عن عبدالله بن ابی عتبة عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج تابعه ابان وعمران عن قتادة وقال عبدالرحمن عن شعبة لا تقوم الساعة حتی لا يحج البيت والاول اكثر قال ابوعبدالله سمع قتادة عبدالله وعبدالله اباسعيد **باب كسوة الكعبة** حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سفين قال حدثنا واصل الاحدب عن ابی وائل قال جئت الی شيبة ح وحدثنا قبيصة قال حدثنا سفين عن واصل عن ابی وائل قال جلست مع شيبة علی الكرسی فی الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرءان اقتدی بهما **باب هدم الكعبة** وقالت عائشة قال النبی صلی الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم حدثنا عمرو بن علی قال حدثنا يحيی بن سعيد قال حدثنا عبيدالله بن الاخنس قال حدثنی ابن ابی مليكة عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال كانی به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا حدثنا يحيی بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان اباهريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **باب ما ذكر فی الحجر الاسود** حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الی الحجر الاسود فقبله فقال انی لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انی رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك **باب اغلاق البيت ويصلی فی ای نواحی البيت شاء** حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلی الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلی فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين **باب الصلوة فی الكعبة** حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبدالله قال اخبرنا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشی قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشی حتی يكون بينه وبين الجدار الذی قبل وجهه قريبا من ثلثة اذرع فيصلی يتوخی المكان الذی اخبره بلال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی فيه وليس علی احد باس ان يصلی فی ای نواحی البيت شاء **باب من لم يدخل الكعبة** وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبدالله اخبرنا اسمعيل بن ابی خالد عن عبدالله بن ابی اوفی قال اعتمر رسول الله صلی الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلی خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل ادخل

اخبرنی — رسول الله — حدثنا — زعمت — قريبا من ثلث

اسماء الرجال محمد بن مقاتل المروزی مجاور مكة عبدالله بن المبارك المروزی محمد بن ابی حفصة اسمه ميسرة البصری۔ الزهری عروة المذكوران اولا احمد بن حفص بن عبدالله بن راشد السلمی ابی هو حفص المذكور قاضی نيسابور ابراهيم هو ابن طهمان ابوسعيد الخراسانی الحجاج هو الاسلمی الباهلی الاحول قتادة هو ابن دعامة السدوسی تابعی تابع عبدالله ابان بن يزيد العطار وعمران القطان وصلهما احمد باب كسوة الكعبة عبدالله بن عبدالوهاب الحجبی البصری خالد بن الحارث الهجيمی واصل الاحدب الاسدی ابی وائل هو شقيق بن سلمة الكوفی قبيصة بن عقبة السوائی باب هدم الكعبة عمرو بن علی الباهلی الصيرفی يحيی بن سعيد هو القطان البصری عبيدالله بن الاخنس النخعی الكوفی ابن ابی مليكة هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابی مليكة التيمی الاحول يحيی بن بكير هو المخزومی الليث هو ابن سعد الامام البصری يونس هو ابن يزيد الايلی باب ما ذكر فی الحجر الاسود محمد بن كثير العبدی الاعمش سليمان الكوفی ابراهيم بن يزيد النخعی باب اغلاق البيت قتيبة

حل اللغات عاشوراء بالمد اليوم العاشر من المحرم لا ادع لا اترك صفراء ولا بيضاء ذهبا ولا فضة افحج من الفحج وهو تدانی صدور القدمين وتباعد العقبين ولج دخل يتوخی يقصد۔

۳۴

حاشية السندی ص ١٢٩

ينبغی حمله علی قيامهم علی التعاقب لا علی قيامهم معا لئلا تضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلوة بل قد جاء التعاقب فی رواية ابی داؤد صريحا من حديث ابن مسعود ولفظه فقام هؤلاء ای الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الی مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا كذا ذكره المحقق ابن حجر قوله نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما قد وقع ههنا فی الكتاب اختصار مخل وتصحيف وقد ساقه الاسماعيلی علی وجهه عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس وعن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الرأس زاد ابن عمر عن النبی صلی الله تعالی عليه وسلم فان كثروا الخ فقول المصنف اذا اختلطوا قياما تصحيف من قوله اذا اختلطوا فانما واما ما بعد ذلك فهو محذوف فی غير موضعه كذا يستفاد مما ذكره المحقق ابن حجر والله تعالی اعلم (قوله وان كانوا اكثر من ذلك) جاء فی رواية مسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا **باب** من كبر فى نواحى الكعبة **حدثنا** ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فى ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه **باب** كيف كان بدء الرمل **حدثنا** سليمن بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم **باب** استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلثا **حدثنا** اصبغ قال اخبرنى ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اطواف من السبع **باب** الرمل فى الحج والعمرة **حدثنا** محمد قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبى صلى الله عليه وسلم ثلثة اشواط ومشى اربعة فى الحج والعمرة تابعه الليث قال حدثنى كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال للركن اما والله انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال وما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شئ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين فى شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قلت لنافع اكان ابن عمر يمشى بين الركنين قال انما كان يمشى ليكون ايسر لاستلامه **باب** استلام الركن بالمحجن **حدثنا** احمد بن صالح ويحيى بن سليمن قالا حدثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجن تابعه الدراوردى عن ابن اخى الزهرى عن عمه **باب** من لم يستلم الا الركنين اليمانيين وقال محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء انه قال ومن يتقى شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن **حدثنا** ابو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال لم ار النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين **باب** تقبيل الحجر **حدثنا** احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا ورقاء اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن عربى قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه

اسماء الرجال ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المقعد البصرى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم ايوب هو السختيانى عكرمة مولى ابن عباس باب كيف كان بدء الرمل سليمان بن حرب الواشحى البصرى حماد هو ابن زيد بن درهم ايوب السختيانى سعيد بن جبير الكوفى الاسدى باب استلام الحجر اصبغ بن الفرج بن سعيد الاموى ابن وهب عبد الله المصرى يونس بن يزيد الايلى ابن شهاب الزهرى سالم عن ابيه عبد الله بن عمر باب الرمل فى الحج والعمرة محمد هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن ورجح ابو على الجيانى انه ابن رافع وقيل هو البخارى نفسه بدليل روايته عن الراوى التالى سريج بن النعمان الجوهرى البغدادى فليح بن سليمان الخزاعى نافع مولى ابن عمر سعيد بن ابى مريم زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوى هو مولى عمر بن الخطاب مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر رض باب م

وغيره فان كان خوفا كثر من ذلك او اشد من ذلك وذلك اللفظ اوضح فقال القسطلانى فى تفسير ما فى الكتاب ان كانوا اى العدو اكثر من ذلك اى من الخوف الذى يمكن معه القيام فى موضع ولا يخفى ان توصيف الناس بانهم اكثر من الخوف غير مناسب اذا لواجب فى اسم التفضيل هو المجانسة ولا مجانسة بين الخوف والناس والوجه ان يقال وان كانوا اى المؤمنون اى خوفهم اكثر من ذلك كما هو رواية مسلم وغيره او ان كانوا اى العدو اكثر من ذلك اى ممن يمكن معهم القيام والله تعالى اعلم (قوله انما هذه لباس من لا خلاق له) قال الكرمانى هذه اشارة الى نوع الجبة وقال ابن حجر والذى يظهر لى عينها ويلتحق به جنسها انتهى قلت والظاهر ان من لا خلاق له كناية عن الكفرة وليس معنى اضافة اللباس اليهم بيان الاباحة لهم فانه مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع ولكن معناها انهم الذين يعتادون هذا اللباس وهو من شانهم ودابهم وليس المعنى ان من

۵۱ قوله ارايت - اى اخبرنى ان زوحمت بالواو وبدونها مبنيا للمفعول من المزاحمة قوله ان غلبت على صيغة المجهول اى اخبرنى عن حكمه عند الازدحام والغلبة ۱۲ ع ۵۲ قوله اجعل ارايت باليمن - اى اجعل لفظ ارايت باليمن وكان السائل يمنيا قوله ارايت فى محل النصب لانه مفعول اجعل بالتاويل المذكور وقوله باليمن فى محل النصب على الحال حاصل هذا الكلام اى ان كنت طالب السنة فاترك الرأى وقول ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة ولاتعترض بغير ذلك وانما قال ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأى قوله رايت رسول الله صلعم من كلام ابن عمر اعاده للتاكيد وفهم منه انه لايرى الزحام عذرا فى ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لاتوذى ولاتوذى ۱۲ عمدة القارى شرح البخارى للعينى

ويقبله قال ارأيت ان زوحمت ارأيت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال محمد بن يوسف الفربرى وجدت فى كتاب ابى جعفر قال ابو عبدالله الزبير بن عدى كوفى و الزبير بن عربى بصرى **باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه **باب التكبير عند الركن حدثنا** مسدد قال حدثنا خالد بن عبدالله قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشئ عنده وكبر تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء **باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا حدثنا** اصبغ عن ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن محمد بن عبدالرحمن قال ذكرت لعروة قال فاخبرتنى عائشة ان اول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج ابوبكر وعمر مثله ثم حججت مع ابى الزبير فاول شئ بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه وقد اخبرتنى امى انها اهلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابوضمرة انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج او العمرة اول ما يقدم سعى ثلثة اطواف ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يخب ثلثة اطواف ويمشى اربعة وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة **باب طواف النساء مع الرجال** وقال لى عمرو بن على حدثنا ابوعاصم قال ابن جريج اخبرنى عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت بعد الحجاب او قبل قال اى لعمرى لقد ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطهن الرجال قال لم يكن يخالطهن كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لاتخالطهم فقالت امرأة انطلقى نستلم يا ام المؤمنين قالت انطلقى عنك وابت يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن حين يدخلن واخرج الرجال وكنت آتى عائشة انا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثبير قلت وما حجابها قال هى فى قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا **حدثنا** اسمعيل حدثنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت من وراء الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور **باب الكلام فى الطواف حدثنا** ابراهيم بن موسى حدثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى سليمن الاحول ان طاؤسا اخبره عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير او بخيط او بشئ غير ذلك فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم

ان زحمت — هو ابو جعفر هذا كاتب البخارى — ۲ لهذا — الى الركن — ۲ على — ۲ ثنا — ابن الزبير عبدالله ۱۲ — ۲ اخبرنا — ۲ ابعد — ادركت — حجرة — ۲ زمانا — حتى

۵۳ قوله طاف النبى صلعم على بعير قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكبا يحتمل ان يكون لشكوى به انتهى وقد صرح به ابوداؤد فى سننه قال النووى قال اصحابنا الافضل ان يطوف ماشيا ولايركب الا بعذر مرض او نحوه او كان ممن يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به وان كان بغير عذر جاز بلاكراهة لكنه خلاف الاولى وقال مالك وابوحنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزاه والافلاشئ عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابوحنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف ملتقطا من العينى ۵۴ قوله ذكرت لعروة - اى ذكرت لعروة ابن الزبير ماقيل فى حكم القادم الى مكة وحذف البخارى صورة السوال وجوابه واقتصر على المرفوع وقد ذكره مسلم مكملا ۱۲ ۵۵ قوله ثم لم تكن عمرة - انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يرى ذلك واحتج بامر النبى صلعم لهم بذلك فى حجة الوداع فاعلم عروة ان النبى صلعم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده و فى اعراب عمرة وجهان الرفع على ان كان تامة ويكون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب على ان كان ناقصة ويكون معناه ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة - كذا ذكره العينى ۵۶ قوله فلما مسحوا الركن حلوا - اى الحجر الاسود ومسحه يكون فى اول الطواف ولكن لايحصل التحلل بمجرد المسح فى اول الطواف فلابد من التقدير وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا اى من احرامهم وحذف المقدر ههنا للعلم به وعدم خفائه وهو مذهب الجمهور كذا ذكره العينى والقسطلانى ثم قال العينى قال الكرمانى لاحاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعى والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين انتهى قلت لابد من التاويل لان الكلام على مذهب الجمهور واراد بقوله عن بعض العلماء ما ذهب اليه ابن عباس وابن راهويه وقد رد عليهما ذلك وفى الحديث مطلوبية الوضوء للطواف واختلفوا هل هو واجب او شرط فقال ابوحنيفة ليس بشرط فلو طاف على غير وضوء صح طوافه فان كان للقدوم فعليه صدقة وان كان للزيارة فعليه شاة وقال مالك والشافعى واحمد هو شرط ۱۲ ۵۷ قوله اذ منع - اى حين منع نصب على انه مفعول ثان لاخبرنى اى اخبرنى بزمان المنع قائلا كيف يمنعهن قوله ابن هشام هو ابراهيم فى امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبدالملك او المراد اخوه محمد بن هشام قوله كيف يمنعهن بتاء الخطاب لابن هشام وباليا اسے كيف يمنعهن مانع قوله لقد ادركته اى طوافهن قوله حجرة بفتح الحاء وسكون الجيم وبعد الراء هاء نصب على الظرفية اى ناحية محجورة عن الرجال ولابى ذر عن الكشميهنى حجزة بفتح الحاء والزاى المعجمة اى فى ناحية بينها حاجز يسترها منهم قوله انطلقى عنك اى عن جهة نفسك لاجلك قوله يخرجن وفى رواية فكن يخرجن متنكرات وفى رواية عبدالرزاق مستترات قوله ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وللحموى حين يدخلن واخرج الرجال بضم الهمزة اى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قوله درعا موردا اى قميصا احمر لونه لون الورد ۱۲ قس ع ۵۸ قوله او بشئ غير ذلك - نحو منديل ونحوه وكان الراوى لم يضبط قيل اهل الجاهلية يتقربون بمثله الى الله تعالى ۱۲ ع

۱۳ النذر ۱۴ هشام هو الصنعانى ابن جريج عبدالملك تقدم سليمان هو ابن ابى مسلم طاؤس هو ابن كيسان

اسماء الرجال

باب من اشار الخ محمد بن المثنى العنزى البصرى عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى خالد هو ابن مهران ابو المنازل الحذاء عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس باب التكبير الخ مسدد بن مسرهد الاسدى خالد بن عبدالله الطحان خالد الحذاء وعكرمة هى المذكورون آنفا باب من طاف بالبيت اصبغ هو ابن الفرج المصرى ابن وهب عبدالله المصرى عمرو هو ابن الحارث محمد بن عبدالرحمن ابوالاسود النوفلى ابراهيم ابن المنذر بن عبدالله الاسدى ابوضمرة انس بن عياض الليثى المدنى موسى بن عقبة الامام فى المغازى نافع مولى ابن عمر ابوعبدالله المدنى باب طواف النساء الخ وقال لى عمرو بن على الباهلى البصرى هذا من باب المذاكرة ابوعاصم الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج عبدالملك الاموى المكى عطاء هو ابن ابى رباح المكى اسمعيل هو ابن ابى اويس الاصبحى مالك هو الامام المدنى باب الكلام فى الطواف ابراهيم بن موسى بن يزيد

حل اللغات يخب بضم الخاء وبالموحدة المشددة اى يرمل يسعى اى يسرع المسيل الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بالمسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين مجاورة مقيمة

فى الحاشية: يلبسه فلا خلاق له حتى يقال لايجلد المؤمن بلبسه فى النار فكيف يصح ذلك وعلى هذا فما ذكره الكرمانى من الاشارة الى النوع احسن اذ الاخبار باللباس المضاف الى نوع الكفرة انما يناسب نوع الجبة لا شخصها الظاهر ان هذه الجبة كانت من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام من اصله بالرجال ولايعم الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير وهذا الحديث يقتضى ان لايجوز لهن ذلك والله تعالى اعلم (قوله باب الحراب والدرق) قال الكرمانى الدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهى الترس الذى يتخذ من الجلود (قوله قال حسبك) حمل على الاستفهام بقرينة الجواب بتقدير الهمزة وقيل لاحاجة الى التقدير وقولها نعم محمل على التصديق فان نعم يأتى لتصديق المخبر قلت الاصل فى نعم انه جواب الاستفهام مع ان الاخبار للمخاطب بان هذا يكفيك بمعنى انه قد طاب به قلبك ليس فيه كثير فائدة اذ هو بذلك اعلم من المتكلم فان صاحب البيت ادرى بما فيه فتأمل

بيده ثم قال قُدْ بيده. **باب** اذا رأى سيرًا او شيئًا يكره في الطواف قطع. **حدثنا** ابو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه. **باب** لا يطوف بالبيت عريانٌ ولا يحج مشرك. **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثنا يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق بعثه في الحجة التي امّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. **باب** اذا وقف في الطواف وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلوة او يُدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه فيبني ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر. **باب** طاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى لسبوعه ركعتين وقال نافع كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين وقال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعًا قط الا صلى ركعتين. **حدثنا** قتيبة قال حدثنا سفين عن عمرو قال سألنا ابن عمر أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعًا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسألت جابر بن عبد الله فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. **باب** من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول. **حدثنا** محمد بن ابي بكر قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة. **باب** من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد وصلى عمر خارجًا من الحرم. **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني محمد بن حرب قال حدثنا ابو مروان يحيى بن زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك ولم تصل حتى خرجت. **باب** من صلى ركعتي الطواف خلف المقام. **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. **باب** الطواف بعد الصبح والعصر وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد صلوة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى. **حدثنا** الحسن بن عمر البصري قال حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة ان ناسًا طافوا بالبيت بعد صلوة الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت

۵۱ قوله قد بيده. بضم القاف امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجر والسحب قيل ظاهر الحديث ان المقود كان ضريرا ورُدّ بانه يحتمل ان يكون لمعنى آخر. قاله العيني ۵۲ قوله في رهط. وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة قوله يؤذن من الايذان وهو الاعلام والضمير فيه راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات. كذا في العيني ۵۳ قوله ان لا يحج. بالنصب بكلمة ان وفي بعض النسخ الا يحج بفتح الهمزة وشدة اللام وعليه تكلم الكرماني فقال ان اصله ان لا يحج وان مخففة من المثقلة اي ان الشان هذا ما قاله العيني لكن نسخة الكرماني هي عندي فيه الا يحج بالنصب وبالرفع على ان ان هي المخففة من المثقلة اي الشان انتهى وفي بعض النسخ الا انه بفتح الهمزة وخفة اللام للتنبيه ۵۴ قوله عريان فاعل يطوف وفي مسلم عن هشام عن ابيه عروة قال كانت العرب يطوفون عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء، واحتج مالك والشافعي واحمد في رواية بهذا فقالوا باشتراط ستر العورة وذهب ابو حنيفة واحمد في رواية الى انه لو طاف عريانا يجبر بدم. كذا في العيني ۵۵ قوله فيبني. اي على ما مضى من طوافه مبتدأً من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف وقيده مالك بصلوة الفريضة قال القسطلاني قال الكرماني انما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه انتهى قال العيني لم يلتزم البخاري ما ذكره فانه اذا ذكر ترجمة واتى باثر من صحابي او تابعي فانه يكفي ۵۶ قوله لسبوعه. بضم السين المهملة والباء الموحدة يعني الاسبوع اي سبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وقيل هو جمع سبع او سبع كبرد وبرود وضرب وضروب قاله العيني والقسطلاني ۵۷ قوله سبوعا. بدون الهمزة قط الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهذا مذهب الحنابلة واوجبها ابو حنيفة والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم. قس والدليل على وجوبها قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ومواظبته صلعم عليها ۵۸ قوله لم يقرب الكعبة بعد طوافه بها. اي للقدوم قال العيني ظاهر الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم ولكن لا منع منه لانه صلعم لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته ۵۹ قوله خارجا من المسجد. حاصله انه ليس لركعتي الطواف موضع معين بل يجوز اقامتهما في اي موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل ولذلك ذكر عقيب هذا الباب باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ع ۶۰ قوله وصلى عمر خارجا من الحرم. اي بذي طوى وهذا وصله البيهقي وانما فعله عمر ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس قسطلاني ۶۱ قوله ولم تصل حتى خرجت من المسجد ومن مكة ثم صلت فدل ذلك على جواز صلوة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلعم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل او حرم اجزاه وهو قول الجمهور قاله القسطلاني قال العيني وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده عليه دم انتهى ۶۲ قوله باب الطواف بعد الصبح والعصر. اي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر هذا تقدير الكلام ولكن يقدر هكذا باب في بيان حكم الصلوة عقيب الطواف بعد صلوة الصبح والعصر وان لم يقدر هكذا لا يقع المطابقة بين الترجمة وبين احاديث الباب وانما اطلق ولم يبين الحكم لورود الآثار المختلفة في هذا الباب ع ۶۳ قوله صلى الركعتين بذي طوى. بضم الطاء واد في طريق التنعيم ينزل فيه امير الحاج فمن نونه جعله اسما للوادي ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية قال الطحاوي فهذا عمر اخر الصلوة الى ان يدخل وقتها وهذا بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكره احد وانما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت الا ان يصلي حينئذ الا من عذر. كذا في العيني اي بعضه

اسماء الرجال

باب اذا رأى سيرا الخ ابو عاصم الضحاك والرواة الباقون تقدموا في الباب السابق باب لا يطوف الخ يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري باب اذا وقف الخ قال عطاء هو ابن ابي رباح التابعي الكبير وصله عبد الرزاق باب طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال نافع اي مولى ابن عمر وصله عبد الرزاق قتيبة هو ابن سعيد الثقفي عمرو هو ابن دينار المكي باب من لم يقرب الكعبة محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي فضيل هو ابن سليمان النميري موسى بن عقبة الاسدي كريب مولى ابن عباس باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي زينب اي بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلعم ام سلمة ام المؤمنين محمد بن حرب شيخ المؤلف الواسطي هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام يروي

حل اللغات

قد امر من قاده يقوده من القيادة او القود وهو الجر والسحب رهط هو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة لا يقرب امرأته اي لا يجامعها المذكر الواعظ

والله تعالى اعلم (قوله ان اول ما نبدأ به) قد يقال ما يبدأ به هو الاول فما معنى اضافة الاول اليه والجواب انه يمكن اعتبار امور متعددة مبدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع ما يقع اول النهار مبدأ به فما يكون فيها متقدما يقال له اولها اثم قوله ثم نرجع فننحر ينبغي ان يكون بالرفع على العطف على مقدار اي فنصلي ثم نرجع فننحر ولا يستقيم عطفه على ان نصلي لانه خبر على الاول والاول لا يتعدد الا ان يراد بالاول ما يعم الاول حقيقة او اضافة اي يكون اول بالنظر الى ما بعده وذكر الرجوع لكونه تمهيدا لذكر النحر والا فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع ولعل الذي تعتبر اولية الامرين اعني الصلوة والنحر بالنسبة اليه مما يبدأ به هو الاكل والشرب اللذان هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكانه اعتبر الصلوة والنحر والاكل والشرب مبدأ بها ثم اعتبر الصلوة والنحر اول المبتدأ به على ان الصلوة اول حقيقة والنحر اول اضافة والله تعالى اعلم (قوله وعندي جاريتان الخ) لم يرد به الاستدلال على

الشمس قاموا يصلّون فقالت عائشة قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي يكره فيها الصلوة قاموا يصلّون

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما

باب المريض يطوف راكبا

حدثنا اسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

باب سقاية الحاج

حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي الاسود قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له حدثنا اسحق بن شاهين قال حدثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه

باب ما جاء في زمزم

وقال عبدان اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال انس بن مالك كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقفي وانا بمكة فنزل جبرئيل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فقال جبرئيل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبرئيل حدثني محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير

باب طواف القارن

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر دخل ابنه

---

۱ قوله اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلوة قاموا اي التي عند طلوع الشمس وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فاخروا الصلوة اليه قصدا فلذلك انكرت عائشة عليهم هذا ان كانت ترى ان الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلوة في الاوقات المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه ويدل على ذلك ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر او العصر فطف واخر الصلوة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين. كذا في الفتح الباري ۱۲ ۲ قوله ينهى عن الصلوة عند طلوع الشمس الخ هو حجة لابي حنيفة ومن معه قال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلوة او من جهة ان الطواف مستلزمة للصلوة التي هي مسنونة بعده انتهى ۱۲ ۳ قوله لم يدخل بيتها الا صلى هذا من خصائصه صلعم والدليل عليه ما رواه ابوداؤد من حديث ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها حدثته انه صلعم كان يصلي بعد العصر وينهى عنه ويواصل وينهى عن الوصال وتمام البحث مر في باب ما يصلي بعد العصر في صفحة ۸۳ والله اعلم ۱۲ ۴ قوله وهو على بعير قال القسطلاني لا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قال النووي لكنه خلاف الاولى وعند الحنفية المشي من واجبات الطواف الا من عذر والمطابقة من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه صلعم على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابي داؤد من حديث ابن عباس بلفظ قدم النبي صلعم وهو يشتكي فطاف على راحلته انتهى مختصرا ۱۲ ۵ قوله سقاية الحاج هو المصدر من سقي والتي في قوله تعالى جعل السقاية في رحل اخيه مشربة الملك قال ابن الاثير سقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها عباس ابن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام وروى الفاكهي عن عطاء سقاية الحاج زمزم كذا في العيني ۱۲ ۶ قوله فاذن له قال النووي هذا يدل على مسئلتين احدهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والآخرون واجب والثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض كذا في العيني ۱۲ ۷ قوله اسقني قاله صلعم تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق وزاد ابو علي ابن السكن في رواية فناوله العباس الدلو ۱۲ قسطلاني ۸ قوله لولا ان تغلبوا بلفظ المجهول اي لولا ان تجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت اي عن راحلتي الخ ۱۲ قس ۹ قوله في زمزم بفتح الزائين وسكون الميم هي في المسجد الحرام سميت به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا بينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعا ۱۲ ک ۱۰ قوله من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال الاواني من الذهب قاله القسطلاني قال العيني ان ذلك فعل الملائكة وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ۱۲ ۱۱ قوله طافوا طوافا واحدا اي يوم النحر لهما جميعا وعليه الشافعي رح وعندنا يلزم طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك قال القاري في المرقاة لا شك انه صلعم كان قارنا كما صححه النووي وغيره وقد صح حديث جابر انه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف طوافهم واحد ولا يخالفونه صلعم اللهم الا ان يقال ان هذا ايضا من الخصوصيات متعلقة ببعض الصحابة او المعنى انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى فقوله واحدا تاكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف انتهى ومر الحديث مع بيانه في صفحة ۲۱۱ ۱۲

اسماء الرجال

ابراهيم بن المنذر هو الحزامي ابو ضمرة هو انس بن عياض المدني موسى بن عقبة صاحب المغازي الاسدي نافع مولى ابن عمر المدني الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية ابن حميد مصغرا التيمي النحوي عبد العزيز بن رفيع الاسدي المكي نزيل الكوفة باب المريض يطوف راكبا اسحق هو ابن شاهين خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عكرمة مولى ابن عباس ابو عبد الله عبد الله ابن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني عروة ابن الزبير العوام ام سلمة ام المؤمنين باب سقاية الحاج عبد الله بن محمد ابو بكر البصري ابو ضمرة انس بن عياض عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر اسحق بن شاهين الى آخر الاسناد مروا في هذه الصفحة باب ما جاء في زمزم الخ عبدان عبد الله بن عثمان المروزي عبد الله هو ابن المبارك يونس هو ابن يزيد الزهري هو ابن شهاب محمد بن سلام البيكندي الفزاري مروان بن معاوية عاصم هو ابن سليمان الاحول الشعبي عامر بن شراحيل باب طواف القارن عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابن شهاب الزهري عروة هو ابن الزبير يعقوب بن ابراهيم الدورقي ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه ايوب السختياني نافع مولى ابن عمر بن الخطاب رض

حل اللغات سقاية الحاج قال ابن الاثير هو ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء

ان اللعب والغناء من سنن العيد اذ مثل اللعب يوصف بالسنية بل غايته ان يوصف بالاباحة بل راد به الاستدلال على ان اظهار السرور والتوسعة على العيال بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة والاعراض عنهم عند شغلهم باللعب ونحوه من السنن فانه الذي فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لا دلالة هذا الحديث لا اللعب والغناء والله تعالى اعلم (قوله فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا) مبني على انه ما بلغ اليه ما سيجيء في حديث البراء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولن تجزي عن احد بعدك (قوله فاول شيء يبدأ به الصلوة) هذا من قبيل قوله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة في الابتداء بالنكرة المخصصة مع تعريف الخبر لكون المبتدأ اسم تفضيل وقد اجازوا امثاله (قوله باب المشي والركوب الى العيد بغير اذان ولا اقامة) هكذا في رواية الجمهور وفي رواية ابي ذر وابن عساكر هكذا باب المشي والركوب الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير

عبد الله بن عبد الله وظهره فی الدار فقال انی لا آمن ان یکون العام بین الناس قتال فیصدوک عن البیت فلو اقمت فقال قد خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فحال کفار قریش بینه وبین البیت فان حیل بینی وبینه افعل کما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة ثم قال اشهدکم انی قد اوجبت مع عمرتی حجا قال ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا حدثنا قتیبة بن سعید قال حدثنا لیث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبیر فقیل له ان الناس کائن بینهم قتال وانا نخاف ان یصدوک فقال لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة اذن اصنع کما صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اشهدکم انی قد اوجبت عمرة ثم خرج حتی اذا کان بظاهر البیداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدکم انی قد اوجبت حجا مع عمرتی واهدی هدیا اشتراه بقدید ولم یزد علی ذلک فلم ینحر ولم یحل من شیء حرم منه ولم یحلق ولم یقصر حتی کان یوم النحر فنحر وحلق وراٰی ان قد قضی طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر کذلک فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب الطواف علی وضوء

حدثنا احمد بن عیسی قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشی انه سال عروة بن الزبیر فقال قد حج النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرتنی عائشة ان اول شیء بدا به حین قدم انه توضا ثم طاف بالبیت ثم لم تکن عمرة ثم حج ابو بکر فکان اول شیء بدا به الطواف بالبیت ثم لم تکن عمرة ثم عمر مثل ذلک ثم حج عثمان فرایته اول شیء بدا به الطواف بالبیت ثم لم تکن عمرة ثم معاویة وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابی الزبیر بن العوام فکان اول شیء بدا به الطواف بالبیت ثم لم تکن عمرة ثم رایت المهاجرین والانصار یفعلون ذلک ثم لم تکن عمرة ثم آخر من رایت فعل ذلک ابن عمر ثم لم ینقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا یسالونه ولا احد ممن مضی ما کانوا یبداون بشیء حین یضعون اقدامهم من الطواف بالبیت ثم لا یحلون وقد رایت امی وخالتی حین تقدمان لا تبدان بشیء اول من البیت تطوفان به ثم انهما لا تحلان وقد اخبرتنی امی انها اهلت هی واختها والزبیر وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الرکن حلوا

باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

حدثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزهری قال عروة سالت عائشة فقلت لها ارایت قول الله تعالی ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما فوالله ما علی احد جناح ان لا یطوف بالصفا والمروة قالت بئسما قلت یا ابن اختی ان هذه لو کانت کما اولتها علیه کانت لا جناح علیه ان لا یطوف بهما ولکنها انزلت فی الانصار کانوا قبل ان یسلموا یهلون لمناة الطاغیة التی کانوا یعبدونها عند المشلل فکان من اهل یتحرج ان یطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سالوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک قالوا یا رسول الله انا کنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآیة قالت عائشة وقد سن رسول الله صلی الله علیه وسلم الطواف بینهما فلیس لاحد ان یترک الطواف بینهما ثم اخبرت ابا بکر بن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم

لا آمن | قال فان حیل | وجعل | یا ابن اختی | فقالوا | ان هذا العلم

ـــــــــــ

۱ قوله وظهره بالرفع مبتدا وقوله فی الدار خبره والجملة وقعت حالا والمراد من الظهر مرکوبه الذی یرکبه وحاصل المعنی ان عبد الله بن عمر کان عازما علی الحج واحضر مرکوبه لیرکب علیه فقال له ابنه عبد الله انی لا آمن ان یکون العام ای فی هذا العام قتال فیصدوک ای یمنعوک عن البیت وذلک کان فی عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبیر ۱۲ عینی ۲ قوله کما فعل رسول الله صلعم من التحلل حیث منعوه من دخول مکة یعنی فی الحدیبیة وقصته مشهورة ۱۲ ع ۳ قوله فطاف لهما طوافا واحدا ای للعمرة والحج بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافین وسعیین للقارن علی ان المراد بقوله طوافا واحدا ای طاف لکل منهما طوافا یشبه الطواف الآخر ولا یخفی ما فی ذلک وقد روی سعید بن منصور عن نافع عن ابن عمر رض عن النبی صلعم قال من جمع بین الحج والعمرة کفاه لهما طواف واحد وهذا صریح فی المراد قاله القسطلانی قال علی القاری فی شرح الموطا ولنا ما رواه النسائی عن ابراهیم بن محمد بن الحنفیة قال طفت مع ابی وقد جمع بین الحج والعمرة فطاف لهما طوافین وسعی سعیین وحدثنی ان علیا فعل ذلک وحدثه ان رسول الله صلعم فعل ذلک وروی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفة عن منصور بن المعتمر عن ابراهیم النخعی عن ابی نصر السلمی عن علی بن ابی طالب قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافین واسع لهما سعیین بین الصفا والمروة وقال منصور فلقیت مجاهدا وهو یفتی بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحدیث فقال لو کنت سمعته لم افت الا بطوافین واما بعد فلا افتی الا بهما انتهی وبه قال ابن مسعود والشعبی والنخعی وجابر بن زید وعبد الرحمن بن الاسود والثوری والحسن بن صالح انتهی کلام القاری ۱۲ ٤ قوله عام نزل الحجاج ای فی عام نزل الحجاج بن یوسف الثقفی قال الزبیر ای متلبسا به علی وجه المقاتلة بمکة وذلک انه لما مات معویة بن یزید بن معویة ولم یکن استخلف بقی الناس بلا خلیفة شهرین وایاما فاجتمع رای اهل الحل والعقد من اهل مکة فبایعوا عبد الله بن الزبیر وبایع اهل الشام ومصر مروان بن الحکم ثم لم یزل الامر کذلک الی ان توفی مروان وولی ابنه عبد الملک فمنع الناس الحج خوفا ان یبایعوا ابن الزبیر ثم بعث جیشا امر علیه الحجاج فقدم مکة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتین وسبعین باهل مکة الی ان غلب علیهم وقتل ابن الزبیر وصلبه ۱۲ قس ۵ قوله انه سال عروة بن الزبیر حذف المؤلف المسئول عنه وقد بینه مسلم فی روایة فقال ان رجلا من العراق قال لی سل لی عروة عن رجل یهل بالحج فاذا طاف یحل ام لا فاذا قال لک لا یحل فقل له ان رجلا یقول ذلک فسالته فقال لا یحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا کان یقول ذلک قال بئسما قلت فتصدانی الرجل فسالنی فحدثته فقال قل له فان رجلا کان یخبر ان رسول الله صلعم قد فعل ذلک وما شان اسماء والزبیر فعلا ذلک قال فجئته فذکرت له ذلک فقال من هذا فقلت لا ادری قال فما باله لا یاتینی بنفسه یسالنی اظنه عراقیا قلت لا ادری فقال انه قد کذب قد حج رسول الله صلعم الحدیث ۱۲ قس ٦ قوله انه توضا هو موضع الترجمة قال القسطلانی وهو شرط عند الجمهور لا یصح الطواف بدونه کالطهارة من الخبث وستر العورة لحدیث الترمذی الطواف بالبیت صلوة فیدل علی الاشتراط ما ذکر فیه لانه شبه بها انتهی قال العینی واحتج به من یری وجوب الطهارة للطواف کالصلوة ولا حجة لهم فی ذلک لان قوله انه توضا لا یدل علی وجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان کان وضوءه صلعم علی وجه الاستحباب فان قلت قال صلعم الطواف بالبیت صلوة قلت التشبیه لا عموم له ولهذا لا رکوع فیه ولا سجود ولو کان حقیقة لکان احتاج الی تحلیل وتسلیم انتهی ۱۲ ۷ قوله ثم لم تکن عمرة قال عیاض کان السائل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الی العمرة علی مذهب من یری ذلک واحتج بامر النبی صلعم لهم بذلک فی حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبی صلعم لم یفعل ذلک بنفسه ولا من جاء بعده وفی اعراب عمرة وجهان الرفع علی ان کان تامة ویکون معناه ثم لم تحصل عمرة والنصب علی ان کان ناقصة ویکون معناه ثم لم تکن تلک الفعل عمرة واحتج بهذا الحدیث من یری ان الافراد بالحج هو الافضل ولا حجة لهم فی ذلک لوجود احادیث کثیرة دلت علی انه صلعم کان قارنا قاله العینی وسبق الحدیث فی صـ ۲۱۹ ۱۲ ۸ قوله ان هذا العلم هو روایة الاکثرین اشار به الی کلام عائشة وقوله ما کنت سمعته بلفظ المتکلم وما نافیة ووقع خبرا فی روایة الکشمیهنی ان هذا العلم بفتح اللام التی هی للتاکید وتنکیر العلم فعلی هذا قوله العلم خبر ان والمخبر هو الزهری وابو بکر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام یقال له راهب قریش لکثرة صلاته ۱۲ ع

اسماء الرجال قتیبة بن سعید الثقفی لیث هو ابن سعد الامام المصری نافع مولی ابن عمر ابو عبد الله المدنی ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب باب الطواف علی وضوء احمد بن عیسی التستری المصری الاصل ابن وهب عبد الله المصری عمرو بن الحارث المصری الجامیة باب وجوب الصفا والمروة ابو الیمان الحکم بن نافع الحمصی شعیب هو ابن ابی حمزة الحمصی الزهری محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب الزهری عروة هو ابن الزبیر بن العوام القرشی عائشة زوج النبی صلعم

حل اللغات قدید بقاف مضمومة ودالین مهملتین بینهما تحتیة ساکنة مصغرا موضع بین الحرمین م مناة اسم صنم کانت فی الجاهلیة مشلل ثنیة مشرفة علی قدید

حاشیہ السندی ۱۲۱: اذان ولا اقامة فقیل بتصویب روایة الجمهور لما سیجیء فی الباب الذی بعده بیان تاخیر الخطبة عن صلوة العید وهو عین تقدیم الصلوة علی الخطبة قلت والذی یظهر ان محط الترجمة فی هذا الباب هو قوله بغیر اذان ولا اقامة فلا یضر وجود قوله والصلوة قبل الخطبة ولا یورث التکرار لنظر الی البیان الذی بعده کما لا یضر عدمه فالمقصود بیان الفرق بین الجمعة والعید بان المشی والرکوب الی الجمعة معلق بالنداء لقوله تعالی اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله وکذا الصلوة فی الجمعة تکون باذان واقامة بخلاف العید فی کل ذلک فان السعی الیها بلا نداء من اذان او اقامة وکذا الصلوة ثم استدل علی ذلک بحدیث تاخیر الخطبة عن الصلوة ولعل وجه الاستدلال والله تعالی اعلم ان المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة فی صلوة هو ان یکون النداء عند الخطبة وذلک لا یحسن الا عند تقدم الخطبة علی الصلوة لیفید النداء فائدته وعند تاخیر الخطبة عن الصلوة

ماكنتُ سمعتهٗ ولقد سمعتُ رجالاً من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرتْ عائشة ممن كان يهلّ لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله تعالى انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوّف بالصفا والمروة فانزل الله تعالى اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ الاٰية قال ابوبكر فاسمعُ هذه الاٰية نزلت فى الفريقين كليهما فى الذين كانوا يتحرجون ان يّطّوّفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطّوّفوا بهما فى الاسلام من اجل ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت **باب** ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة وقال ابن عمر السعى من دار بنى عبّاد الى زقاق بنى ابى حُسين **حدثنا** محمد بن عُبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خبّ ثلثا ومشى اربعًا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلتُ لنافع اكان عبد الله يمشى اذا بلغ الركن اليمانى قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعهٗ حتى يستلمهٗ **حدثنا** على بن عبد الله قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتى امرأته فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعًا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنّها حتى يطوف بين الصفا والمروة **حدثنا** المكى بن ابراهيم عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عاصم قال قلتُ لانس بن مالك اكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة فقال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله تعالى اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا **حدثنا** على بن عبد الله قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته زاد الحميدى قال حدثنا سفين قال حدثنا عمرو قال سمعت عطاء عن ابن عباس مثله **باب** تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمتُ مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوتُ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلى كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب ح وقال لى خليفة حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهلّ النبى صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج و

مناة ـ ولم ـ كلاهما ـ فطاف ـ لقد ـ السمع قال ـ تطهرى

۱ قوله ماكنت سمعته وقع خبر الان ولفظ كنت بلفظ المتكلم وكلمة ما نافية وعلى رواية الكشميهنى قوله العلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت بلفظ المخاطب ۱۲ ع ۲ قوله ولقد سمعت رجالا القائل هو ابوبكر بن عبد الرحمٰن المذكور وقوله الا من ذكرت عائشة هذا الاستثناء معترض بين اسم ان وهو قوله الناس وبين خبرها هو قوله ممن كان يهل لمناة ولفظ مسلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابوبكر بن عبد الرحمٰن فاراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء فان قلت ما وجه هذا الاستثناء قلت وجهه انه اشار به الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمٰن اطلقوا ولم يخصوا طائفة وان عائشة رض خصت الانصار بذلك وهو قولها فى صدر الحديث ولكنها انزلت فى الانصار ۱۲ ع قس ۳ قوله ذلك اى الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفى بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما فى زيد اسد اے ذكر السعى بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا مشروعا مامورا به ۱۲ ک ٤ قوله من دار بنى عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر قوله الى زقاق بنى ابى حسين بصغير بنى ابى حسن ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى ابن ابى حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهى هو بين العلمين وقال البرماوى كالكرمانى دار بنى عباد من طرف صفا وزقاق بنى ابى حسين من طرف المروة ۱۲ قس ۵ قوله بطن المسيل نصب على الظرفية اے المكان الذى يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فسمى بين الميلين ثم يمشى ۱۲ قس ٦ قوله الا ان يزاحم بلفظ المجهول اے يمشى ح ولا يرمل ليكون ايسر لاستلامه عند الازدحام ـ كذا فى قس ۱۲ ۷ قوله قدم النبى صلعم اى قدم مكة الخ قال الكرمانى فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السوال قلت معناه لا يحل له لان رسول الله صلعم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى انتهى ۱۲ ۸ قوله فلا يقربنها بنون التاكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة احتجت الحنفية به وبامثاله وبالآية على ان السعى بين الصفا والمروة واجب وهو مذهب الحسن وعطاء وقتادة والثورى حتى يجب بتركه دم وعن عطاء سنة وقال مالك والشافعى واحمد واسحٰق وابو ثور وداؤد هو فرض لا يصح الحج الا به وعن احمد انه مستحب واختار القاضى وجوبه وانجباره بالدم وقال ابن قدامة وهو اقرب الى الحق ـ كذا فى العينى ۱۲ ۹ قوله ثم تلا لقد كان لكم الخ ـ قال العينى هذه الاحاديث الثلثة عن ابن عمر دلت على ان العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعا والصلوٰة بركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة فلو بقى منها بعض خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل وان صعد على الصفا والمروة فهو اكمل وليس هذا الصعود فرضا ولا واجبا بل هو سنة متاكدة وبعض الدرج مستحدث فالحذر من ان يخلفها وراءه فلا يصح سعيه ح وينبغى ان يصعد على الدرج حتى يستيقن انتهى ۱۲ ۱۰ قوله ليرى المشركين قوته وقد ورد ايضا سبب آخر وهو سعى هاجرة عليها السلام على ما صرح به البخارى وروى ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعى فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام ۱۲ ع ۱۱ قوله حتى تطهرى بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العينى كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء اى تطهرى اے حتى ينقطع دمك وتغتسلى ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلى قاله القسطلانى قال العينى قال ابن بطال العلماء مجمعون على ان الحائض تشهد المناسك كلها الا الطواف بالبيت انتهى ۱۲ ۱۲ قوله وقال لى خليفة ابن خياط على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه ۱۲ قس

اسماء الرجال

باب ما جاء فى السعى الخ محمد بن عبيد قال ابن حجر وهو الصواب وبه جزم ابن نعيم وقال وزاد ابو ذر فى رواية هو ابن حاتم ولعل حاتما اسم جده ان كانت رواية ابى ذر فيه مضبوطة انتهى عيسى بن يونس السبيعى الكوفى عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب على بن عبد الله هو المدينى سفيان بن عيينة الهلالى عمرو بن دينار المكى المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخى ابن جريج عبد الملك الاموى عمرو بن دينار المذكور احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزى عبد الله بن المبارك المروزى عاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى زاد الحميدى هو ابو بكر عبد الله بن الزبير المكى شيخ المؤلف سفيان وعمرو وعطاء تقدموا آنفا باب تقضى الحائض عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى عبد الرحمٰن بن القاسم يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رض محمد بن المثنى العنزى الزمن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وقال لى خليفة هو ابن خياط اى على سبيل المذاكرة عبد الوهاب هو الثقفى المذكور حبيب المعلم ابو محمد البصرى عطاء هو ابن ابى رباح ..... القرشى جابر بن عبد الله الانصارى ؛

حل اللغات خبّ رمل ـ اسوة قدوة شعائر الجاهلية العلامات التى كانوا يتعبدونها فى الجاهلية ؛

حاشية السندى ص ۱۳۱

لو كان نداء عند الخطبة فلا فائدة فيه وقد علم فى صلوٰة العيد تاخير الخطبة فعلم انه لا نداء فيه وبه ثبت ان المشى او الركوب لها لا يعلق بالنداء بل يكون بلا نداء وكذا علم انها صلوٰة بلا نداء فافهم (قوله ثم اتى النساء) وجه الاستدلال هو ان هذا الاتيان وما يشتمل عليه من تتمة الخطبة فيلزم من تاخيره عن الصلوٰة تاخر الخطبة عنها (قوله ان اول ما نبدأ) قيل الظاهر ان هذا القول كان قبل الصلوٰة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقدم الخطبة على الصلوٰة فصار هذا الحديث مخالفا للمطلوب وليس بشئ لجواز ان يكون هذا القول بعد الصلوٰة او يكون قبلها على انه ليس جزءا من الخطبة نعم بعد النظر فى دلالة الحديث على المطلوب فقيل جعل الصلوٰة اول ما يبدأ به يقتضى تقديمها على الخطبة وانت خبير بانه ما وقع فى الحديث ذكر للخطبة صريحا وهو مبنى على ان الخطبة من متعلقات الصلوٰة فذكرها مندرج فى ذكر الصلوٰة وعلى هذا فيصح كون الصلوٰة اول ما يبدأ سواء كانت الخطبة قبلها

لیس مع احد منهم هدی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وطلحۃ وقدم علی من الیمن ومعہ ھدی فقال اھللت بما اھل بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصحابہ ان یجعلوھا عمرۃ ویطوفوا ثم یقصروا و یحلوا الا من کان معہ الھدی فقالوا ننطلق الی منی وذکر احدنا یقطر منیا فبلغ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لو استقبلت من امری ما استدبرت ما اھدیت ولولا ان معی الھدی لاحللت وحاضت عائشۃ فنسکت المناسک کلھا غیر انھا لم تطف بالبیت فلما طھرت طافت بالبیت قالت یا رسول اللہ تنطلقون بحجۃ وعمرۃ وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابی بکر ان یخرج معھا الی التنعیم فاعتمرت بعد الحج حدثنا مؤمل ابن ھشام قال حدثنا اسمعیل عن ایوب عن حفصۃ قالت کنا نمنع عواتقنا ان یخرجن فقدمت امراۃ فنزلت قصر بنی خلف فحدثت ان اختھا کانت تحت رجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد غزا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثنتی عشرۃ غزوۃ وکانت اختی معہ فی ست غزوات قالت کنا نداوی الکلمی ونقوم علی المرضی فسألت اختی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ھل علی احدانا بأس ان لم یکن لھا جلباب ان لا تخرج قال لتلبسھا صاحبتھا من جلبابھا ولتشھد الخیر ودعوۃ المؤمنین فلما قدمت ام عطیۃ سألتھا او قالت سألناھا قالت وکانت لا تذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابدا الا قالت بیبا فقلت اسمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول کذا وکذا قالت نعم بیبا فقالت لتخرج العواتق ذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور والحیض فیشھدن الخیر ودعوۃ المسلمین وتعتزل الحیض المصلی فقلت الحائض فقالت اولیس تشھد عرفۃ وتشھد کذا وتشھد کذا **باب** الاھلال من البطحاء وغیرھا للمکی وللحاج اذا خرج الی منی وسئل عطاء عن المجاور یلبی بالحج فقال کان ابن عمر یلبی یوم الترویۃ اذا صلی الظھر واستوی علی راحلتہ وقال عبد الملک عن عطاء عن جابر قال قدمنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاحللنا حتی یوم الترویۃ وجعلنا مکۃ بظھر لبینا بالحج وقال ابو الزبیر عن جابر اھللنا من البطحاء وقال عبید بن جریج لابن عمر رأیتک اذا کنت بمکۃ اھل الناس اذا رأوا الھلال ولم تھل انت حتی یوم الترویۃ فقال لم ار النبی صلی اللہ علیہ وسلم یھل حتی تنبعث بہ راحلتہ **باب** این یصلی الظھر یوم الترویۃ حدثنی عبد اللہ بن محمد قال حدثنا اسحق الازرق قال حدثنا سفین عن عبد العزیز بن رفیع قال سألت انس بن مالک قلت اخبرنی بشیء عقلتہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم این صلی الظھر والعصر یوم الترویۃ قال بمنی قلت فاین صلی العصر یوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل کما یفعل امراؤک حدثنا علی سمع ابا بکر بن عیاش قال حدثنا عبد العزیز قال لقیت انسا ح وحدثنی اسمعیل بن ابان قال حدثنا ابو بکر عن عبد العزیز قال خرجت الی منی یوم الترویۃ فلقیت انسا ذاھبا علی حمار فقلت این صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا الیوم الظھر قال انظر حیث تصلی امراؤک فصل

اسماء الرجال

مؤمل بن ہشام الیشکری البصری **اسمعیل** ہو ابن علیۃ **ایوب** السختیانی **حفصۃ** بنت سیرین **باب** الاہلال من البطحاء **عطاء** ہو ابن ابی رباح فیما وصلہ سعید بن منصور **قال** ابو الزبیر محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقیۃ وسکون الدال المہملۃ وضم الراء آخرہ سین مہملۃ المکی فیما وصلہ احمد ومسلم من طریق ابن جریج عنہ **قال** عبید بن جریج فیما وصلہ المؤلف فی باب غسل الرجلین فی النعلین وفی اللباس **باب** این یصلی الظہر الخ **اسحاق** الازرق ہو ابن یوسف **عبد العزیز** بن رفیع الاسدی ابو عبد اللہ المکی **ابا بکر** بن عیاش بن سالم الاسدی الکوفی الحناط

حل اللغات فنسکت المناسک ای اتت بافعال الحج العواتق جمع عاتق وہی التی لم تفارق بیت اہلہا الی زوجہا لانہا عتقت عن آبائہا فی الخدمۃ والخروج الی الحوائج الکلمی کالجرحی وزنا ومعنًا الجلباب بکسر الجیم خمار واسع کالملحفۃ تغطی بہ المرأۃ راسہا وصدرہا۔ الخدر جمع خدر وہو الستر

باب الصلوٰة بمنیٰ حدثنی ابراهیم بن المنذر قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنیٰ رکعتین وابو بکر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن ابی اسحٰق الهمدانی عن حارثة بن وهب الخزاعی قال صلی بنا النبی صلی الله علیه وسلم ونحن اکثر ما کنا قط وآمنه بمنیٰ رکعتین حدثنا قبیصة بن عقبة قال حدثنا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن یزید عن عبد الله قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین ومع ابی بکر رکعتین ومع عمر رکعتین ثم تفرقت بکم الطرق فیالیت حظی من اربع رکعتان متقبلتان باب صوم یوم عرفة حدثنا علی بن عبد الله قال حدثنا سفیان عن الزهری قال حدثنا سالم قال سمعت عمیرًا مولی ام الفضل عن ام الفضل قالت شک الناس یوم عرفة فی صوم النبی صلی الله علیه وسلم فبعثت الی النبی صلی الله علیه وسلم بشراب فشربه باب التلبیة والتکبیر اذا غدا من منیٰ الی عرفة حدثنا عبد الله بن یوسف الشامی قال اخبرنا مالک عن محمد بن ابی بکر الثقفی انه سأل انس بن مالک وهما غادیان من منیٰ الی عرفة کیف کنتم تصنعون فی هذا الیوم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان یهل منا المهل فلا ینکر علیه ویکبر المکبر منا فلا ینکر علیه باب التهجیر بالرواح یوم عرفة حدثنا عبد الله بن یوسف الشامی قال اخبرنا مالک عن ابن شهاب عن سالم قال کتب عبد الملک الی الحجاج ان لا یخالف ابن عمر فی الحج فجاء ابن عمر وانا معه یوم عرفة حین زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعلیه ملحفة معصفرة فقال ما لک یا ابا عبد الرحمٰن فقال الرواح ان کنت ترید السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظرنی حتی افیض علی رأسی ثم اخرج فنزل حتی خرج الحجاج فسار بینی وبین ابی فقلت ان کنت ترید السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ینظر الی عبد الله فلما رأی ذلک عبد الله قال صدق باب الوقوف علی الدابة بعرفة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن ابی النضر عن عمیر مولی عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسًا اختلفوا عندها یوم عرفة فی صوم النبی صلی الله علیه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم لیس بصائم فارسلت الیه بقدح لبن وهو واقف علی بعیر فشربه باب الجمع بین الصلاتین بعرفة وکان ابن عمر اذا فاتته الصلوٰة مع الامام جمع بینهما وقال اللیث حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم ان الحجاج بن یوسف عام نزل بابن الزبیر سأل عبد الله کیف نصنع فی الموقف یوم عرفة فقال سالم ان کنت ترید السنة فهجر بالصلوٰة یوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق انهم کانوا یجمعون بین الظهر والعصر فی السنة فقلت لسالم افعل ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال سالم وهل تتبعون فی ذلک الا سنته باب قصر الخطبة بعرفة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالک عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الملک بن مروان کتب الی الحجاج ان یأتم بعبد الله بن عمر فی الحج فلما کان یوم عرفة جاء ابن عمر وانا معه حین زاغت او زالت الشمس فصاح عند فسطاطه این هذا فخرج الیه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن قال نعم فقال

حدثنا — رسول الله — حدثنا — فانظرنی — فصار — فی الوقوف

۵۱ قوله باب الصلوٰة بمنیٰ - ای هذا باب فی بیان کیفیة الصلوٰة الرباعیة فی منیٰ هل یصلی علی حالها او یقصر ولو رد فیه ثلثة احادیث ذکرها فی ابواب تقصیر الصلوٰة بترجمة بعین هذه الترجمة قال العینی ومر بیانها فی الباب المذکور فی ۵۲ قوله صدرًا من خلافته - وانما ذکر صدرا وقید به لان عثمان اتم الصلوٰة بعد ست سنین کذا ذکره العینی ومر بحثه فی ۵۳ قوله نحن اکثر ما کنا قط - قال الکرمانی فان قلت شرطه ان یستعمل بعد النفی قلت اولا لانسلم ذلک وثانیا انه بمعنی ابدا علی سبیل المجاز وثالثا ما یقال انه متعلق بمحذوف ای ما کنا اکثر من ذلک قط انتهی قال القسطلانی الجملة حالیة وما مصدریة ومعناه الجمع لان ما اضیف الیه افعل یکون جمعا وآمنه رفع عطفا علی الاکثر والضمیر فیه راجع الی ما والمعنی صلی بنا النبی صلی الله علیه وسلم والحال انا اکثر اکوانا فی سائر الاوقات آمنا ویجوز ان تکون نافیة خبر المبتدأ الذی هو نحن فاکثر منصوب علی انه خبر کان والتقدیر نحن ما کنا قط فی وقت اکثر منا فی ذلک الوقت ولا آمن منا فیه و یجوز اعمال ما بعد ما فیما قبلها اذا کانت بمعنی لیس کما یجوز تقدیم خبر لیس علیه یجوز تقدیم خبر ما فی معناه علیه انتهی ۵۴ قوله فیالیت حظی من اربع رکعتان متقبلتان - وفی بعض النسخ رکعتین وهو علی مذهب الفراء حیث جوز لیت زیدا قائما بنصب خبر لیت کاسمه وغرضه لیت عثمان صلی رکعتین بدل الاربع کما کان النبی صلی الله علیه وسلم وصاحباه یفعلونه وفیه کراهة لمخالفة ما کانوا علیه وقیل معناه انا اتم متابعة لعثمان ولیت الله قبل منی من الاربع رکعتین - قس ع ک قال الداؤدی خشی ابن مسعود ان لا تجزی الاربع فاعلها وتبع عثمان کراهة لخلافه واخبر بما یعتقده وقیل یرید انه لو صلی اربعا فیالیتها تقبل کما تقبل الرکعتان کذا فی العینی ۵۵ قوله صوم یوم عرفة - لم یبین حکمه مکان الاختلاف فیه قال ابن بطال اختلف العلماء فی صومه فقال ابن عمر لم یصمه رسول الله صلعم ولا عمر ولا عثمان وانا لا اصومه واطلق کثیر من الشافعیة کراهة وان کان لا یضعف بسبب الصوم فقط وقال صاحب التوضیح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم یذکر الجمهور الکراهة بل قالوا یستحب فطره کما قاله الشافعی واختار مالک وابو حنیفة والثوری الفطر هذا فی حق الحج لئلا یضعف عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالشارع اما غیر الحج فصومه مستحب وما عند مسلم ان صومه یکفر سنتین فمحمول علیه هذا کله ملتقط من العینی قال محمد من شاء صام یوم عرفة ومن شاء افطر وانما صومه تطوع فان کان اذا صام یضعفه عن الدعاء فی ذلک الیوم فالافطار افضل من الصوم انتهی قال القاری والا فالامر بالعکس ۱۲ ع ۵۶ قوله فلا ینکر علیه مبنیا للفاعل ای النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسخة مبنیا للمفعول قوله ویکبر منا المکبر فلا ینکر علیه ومفهومه انه لا حرج فی تکبیر ذلک الوقت بل یجوز کسائر الاذکارات ولکن لیس التکبیر یوم عرفة سنة للحاج قال القسطلانی وکذا قال محمد فی الموطا ۵۷ قوله باب التهجیر بالرواح یوم عرفة - وهو السیر فی الهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر والمراد بالتهجیر بالرواح ان یهجر من نمرة الی موضع الوقوف بعرفة والنمرة بفتح النون وکسر المیم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بین طرف الحرم وطرف عرفات ۱۲ ع ۵۸ قوله فصاح عند سرادق الحجاج بضم السین قال البرماوی والحافظ ابن حجر وغیرهما کالکرمانی هو الخیمة وتعقبه العینی بانه انما هو الذی یحیط بالخیمة وله باب یدخل منه الی الخیمة ولا یعمل هذا غالبا الا للسلاطین والملوک الکبار وبالفارسیة یسمی سراپرده انتهی ۱۲ قس ۵۹ قوله وعلیه ملحفة - بکسر المیم الازار الکبیر معصفرة مصبوغة بالعصفر فیه حجة لمن اجاز العصفر للمحرم ۱۲ قاله العینی ۶۰ قوله الرواح بالنصب - ای عجل او روح الرواح قاله الکرمانی قال العینی والاصوب انه منصوب علی الاغراء والاغراء تنبیه المخاطب علی امر محمود لیفعله انتهی ۱۲ ۶۱ قوله قال فانظرنی - من الانظار وهو بالمهملة ای قال الحجاج المهلنی ولابی ذر فانظرنی بضم الظاء ای انتظرنی حتی افیض علی رأسی ای اغتسل لان افاضة الماء علی الرأس غالبا انما یکون فی الغسل ۱۲ قس ۶۲ قوله عجل الوقوف - وکذا رواه القعنبی فی الموطأ وغلطه ابو عمر وقال اکثر الرواة عن مالک علی خلافها ای قالوا وعجل الصلوٰة مکان عجل الوقوف ووجه بان تعجیل الوقوف یستلزم تعجیل الصلوٰة ۱۲ کذا فی قس ع ۶۳ قوله وقال اللیث هو ابن سعد الامام وصله الاسمٰعیلی عقیل هو ابن خالد ابن شهاب الزهری سالم هو ابن عبد الله بن عمر باب قصر الخطبة بعرفة عبد الله بن مسلمة هو القعنبی

۶۴ قوله باب الجمع بین الصلاتین بعرفة لم یبین حکمه اکتفاء بما فی حدیث الباب او لمکان الخلاف فان مالکا والاوزاعی قالا یجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لکل احد وهو وجه للشافعیة وقول ابو یوسف ومحمد وعند ابی حنیفة لا یجمع بینهما الا من صلاهما مع الامام ۱۲ ع

اسماء الرجال : ابراهیم بن المنذر هو الحزامی ابن وهب عبد الله المصری ابو محمد یونس هو ابن یزید الایلی ابن شهاب هو الزهری آدم هو ابن ابی ایاس شعبة هو ابن الحجاج الحکمی ابی اسحاق عمرو السبیعی قبیصة بن عقبة بن محمد السوائی الکوفی سفیان هو الثوری الاعمش سلیمان بن مهران ابراهیم هو ابن یزید النخعی عبد الرحمٰن بن یزید بن قیس النخعی باب صوم یوم عرفة علی بن عبد الله المدینی سالم هو ابو النضر بن ابی امیة مولی عمر بن عبید الله ام الفضل هی لبابة بنت الحارث باب التلبیة عبد الله بن یوسف الشامی التنیسی مالک الامام المدنی باب الجمع بین الصلاتین م

حل اللغات - حظی نصیبی - غادیان ای ذاهبان غدوة - السرادق یقال له سراپرده الملحفة بکسر المیم الازار الکبیر معصفرة ای مصبوغة بالعصفر انظرنی امهلنی - الفسطاط بیت من شعر

۵۱ قوله انظرني - اي امهلني قوله افيض بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهني افض بالجزم لانه جواب الامر ۱۲ قس ع ۵۲ قوله لوكنت - الخطاب للحجاج وكلمة لو بمعنى ان تعني لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع فافهم ۱۲ ع قس ۵۳ قوله باب التعجيل الى الموقف - هكذا وقع هذا الباب بهذه الترجمة عند الاكثرين بغير حديث فيه وسقط من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا ۱۲ قس ع ۵۴ قوله ابو عبد الله الخ - حاصل هذا الكلام ان المؤلف نبه على ان حديث مالك المذكور قبل كان مناسبا ان يدخل في هذا الباب ولكني ما ادخلته فيه لاني لا ادخل فيه مكررا اي لانه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين فلذلك لم يدخله وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا ولا يكرره في هذا الكتاب الا لفائدة من جهة الاسناد او من جهة المتن فان وقع شيء خارج من ذلك يكون اتفاقيا لا قصدا ومع ذلك فهو نادر قليل الوقوع - كذا في العيني وغيره ۵۵ قوله هم - قال الكرماني وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب معنى ايضا انتهى قال العيني والظاهر انه وقع منه هذه اللفظة في كلام من غير قصد فنقل منه على هذا الوجه وان هذه اللفظة فارسية وليست بعربية والله اعلم قوله غير معاد اي غير مكرر فان وقع ما يوهم التكرار فتامله تجده لا تخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه بعد التتبع وما وقع له ما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع والحاصل منه انه قال ان زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في هذا الباب ولكني ما ادخلته لاني اريد ان ادخل في هذا الجامع غير معاد - كذا في القسطلاني ۵۶ قوله من الحمس فما شانه ههنا - اي فما له خرج من الحرم وبلغ ههنا قال في المجمع الحمس بضم الحاء وسكون الميم جمع احمس وهو قريش ومن ولدته وكنانة وجديلة قيس لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا والحماسة الشجاعة كانوا يقفون بمزدلفة لا بعرفة ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكانوا لا يدخلون البيوت من ابوابها وهم محرمون ۱۲ ۵۷ قوله يفيض جماعة الناس اي غير الحمس الافاضة الزحف والدفع في السير بكثرة كذا في المجمع قوله من عرفات هو علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيها قوله وتفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وسميت به لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حوا عليها السلام وازدلف منها اي دنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله عز وجل بالوقوف فيها ۱۲ ع ۵۸ قوله فدفعوا - بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ۱۲ قسطلاني ۵۹ قوله يسير العنق - بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع ۱۲ ک ۶۰ قوله مناص - بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن قوله ليس حين فرار اي معنى لات حين مناص كذا في ک قال العيني لم يثبت في كثير من النسخ واما وجه المذكور من ذلك انه انما ذكره لدفع وهم من يتوهم ان المناص والنص من باب واحد وليس كذلك فان النص مضاعف والمناص من باب المعتل قال الجوهري قال الله تعالى ولات حين مناص اي ليس وقت تاخر وفرار والذي يظهر ان المؤلف هو الذي وهم فيه فظن ان مادة نص ومناص واحدة فلذلك ذكره والاولى ان يعتمد على النسخة التي لم يذكر هذا فيها ۱۲ ع ۶۱ قوله الصلوة امامك - بفتح الهمزة اي الصلوة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة ويجوز في لفظ الصلوة الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلوة حاضرة او حانت امامك والنصب بفعل مقدر ۱۲ ع ۶۲ قوله غير انه يمر - هذا في معنى الاستثناء المنقطع اي يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا ۱۲ ع ۶۳ قوله فينتفض - بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي ۱۲ ع قس توشيح فتح ومجمع لكن في نسخ متعددة منها المنقول عنه بقاف وضاد معجمة واخذه ايضا صاحب المجمع في ن ق ض وعبارته فيدخل فينتقض هو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي انتهى ۱۲

انظرني أُفِضْ علىَّ ماءً فنزل ابن عمر حتى خرج فسار بيني وبين ابي فقلت لو كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق **باب** التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد **باب** الوقوف بعرفة **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا عمرو قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كنت اطلب بعيرا لي ح وحدثنا مسدد قال حدثنا سفين عن عمرو سمع محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه ههنا **حدثنا** فروة بن ابي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع قال واخبرني ابي عن عائشة ان هذه الآية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات **باب** السير اذا دفع من عرفة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق قال ابو عبد الله فجوة متسع والجميع فجوات وفجاء وكذلك ركوة وركاء مناص ليس حين فرار **باب** النزول بين عرفة وجمع **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت يا رسول الله تصلي قال الصلوة امامك **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير انه يمر بالشعب الذي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع **حدثنا** قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة **باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط **حدثنا** سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابراهيم بن سويد قال حدثني عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال اخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي قال حدثني ابن عباس

۶۴ قوله حتى بلغ الجمرة - اي جمرة العقبة ويروى حتى بلغ رمي الجمرة قال العيني وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق كما مر في ص ۲۰۹ ۱۲

اسماء الرجال

باب الوقوف بعرفة - قال واخبرني ابي اي قال هشام واخبرني ابي عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رض الحديث رواه الترمذي باب السير اذا دفع من عرفة عبد الله هو التنيسي مالك الامام المدني اسامة هو ابن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم باب النزول مسدد هو ابن مسرهد الاسدي حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي يحيى بن سعيد هو الانصاري موسى بن عقبة امام المغازي موسى بن اسمعيل التبوذكي جويرية هو ابن اسماء الضبعي البصري نافع مولى ابن عمر قتيبة هو ابن سعيد الثقفي اسمعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المؤدب محمد بن ابي حرملة مولى آل حويطب باب امر النبي صلعم الخ سعيد بن ابي مريم الجمحي البصري ابراهيم بن سويد بن حيان المدني ليس له في البخاري غير هذا الحديث قال العيني وحكم

مطلقا اي عمل كان حتى ادنى الاعمال في هذه الايام افضل من اعظم الاعمال في غيرها لكان الاستبعاد في موقعه لكن كون ذلك مرادا بمعزل عن اللفظ وعن النظر الى الواقع والى ما يقتضيه ادلة الشرع فلعل وجه استبعاد هو ان الجهاد في هذه الايام يخل بالحج فينبغي ان يكون في غير هذه الايام افضل منه في هذه الايام وحينئذ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا رجل اي جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بانه قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الايام والازمان وعدم شرفها والله تعالى اعلم ثم قد قيل قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه وهذا مبني على ان الاصل رجوع النفي في الكلام الى القيد مع بقاء اصل الفعل على حاله لكن كثيرا ما يخالف هذا الاصل سيما ههنا لان قوله بشئ نكرة في سياق النفي فيشمل النفس والمال فيفيد الكلام انه لا يرجع لانه رجع بلا شئ والله تعالى اعلم (قوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) الجار متعلق بما بعده اي ما شهدته لاجل الصغر لولا مكاني وقرابتي منه

ک قوله زجرا۔ بفتح الزای وسکون الجیم وفی آخره راء وهو الصیاح لحث الابل قوله وضربا وفی روایة کریمة وصوتا ایضا بعد ضربا وکانه تصحیف من ضربا فعطف صوتا علیه ۱۲ عینی ک قوله علیکم بالسکینة اغراء ای الزموا السکینة فی السیر یعنی الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلک بقوله فان البر ای الخیر لیس بالایضاع ای السیر السریع من اوضع اذا اسار سیرا شدیدا انما نهاهم عن الاسراع ابقاء علیهم لئلا یجحفوا بانفسهم ع بعد المسافة ۱۲ ع ک قوله اوضعوا اشعار الی تفسیر ما فی القرآن من قوله تعالی ولا وضعوا خلالکم وقوله خلالکم من التخلل بینکم فسرها استطرادا والبقیة الآیة قوله خلالها بینها۔ هذا تفسیر ما فی سورة الکهف ۱۲ قس ک قوله ولم یسبغ الوضوء قال القرطبی اختلف الشراح فی قوله ولم یسبغ هل المراد به اقتصر علی بعض الاعضاء فیکون وضوءا لغویا او اقتصر علی بعض العدد فیکون وضوءا شرعیا قال وکلاهما محتمل لکن یعضد من قال بالثانی قوله فی الروایة الاخری وضوءا خفیفا لانه لا یقال فی الناقص خفیف فان قلت هذا یدل علی انه توضأ وضوء الصلوٰة ولکنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءا آخر واسبغه وهو وضوء لا یشرع مرتین لصلوٰة واحدة قال ابن عبد البر قلت لا نسلم عدم مشروعیة تکرار الوضوء لصلوٰة واحدة ولئن سلمنا فیحتمل انه توضأ ثانیا عن حدث طار ۱۲ ع ک قوله ثم اناخ کل انسان بعیره۔ قال العینی کانهم فعلوا ذلک خشیة ما یحصل فیها من التشویش بقیامها انتهی قال الکرمانی فیه ان یسیر العمل اذا تخلل بین الصلاتین غیر قاطع مقام الجمع بینهما انتهی ۱۲ ک قوله من اذن واقام لکل واحد منهما۔ ای من المغرب والعشاء فیه للعلماء ستة اقوال احدها انه یقیم لکل منهما ولا یؤذن لواحدة منهما الثانی انه یقیم مرة واحدة للاولی فقط ولا اذان اصلا والثالث انه یؤذن للاولی ویقیم لکل منهما وهو الصحیح من مذهب الشافعیة والحنابلة والرابع الاذان والاقامة للاولی فقط وهو قول ابی حنیفة والخامس انه یؤذن لکل منهما ویقیم وهو قول مالک والسادس لا یؤذن لواحدة منهما ولا یقیم واصل هذه الاقوال ما الاخبار والآثار واشد الاضطراب فی ذلک عن ابن عمر فانه روی عنه من عمله الجمع بینهما بلا اذان ولا اقامة وروی عنه ایضا باقامة واحدة وروی عنه موقوفا باذان واحد واقامة وروی عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة وروی عنه مسندا الجمع باقامتین هذا ملتقط من العینی وتمامه فیه ۱۲ ک قوله بعشائه۔ بفتح العین ما یتعشی به من الماکول ۱۲ قس ع ک قوله فاذن واقام۔ وکذا روی الطحاوی عن عمر بن الخطاب ثم قال ما کان من فعل عمر وتاذینه الثانیة لکون الناس تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم وکذلک نحن نقول اذا تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء او غیره وکذلک معنی ما روی عن عبد الله بن مسعود ۱۲ ع مختصرا ک قوله تحولان عن وقتهما۔ بلفظ المجهول من التحویل اما تحویل المغرب فهو تاخیره الی وقت العشاء الآخرة واما تحویل الصبح فالمراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوعه لان ذلک لیس بجائز باجماع المسلمین۔ کذا قاله النووی فی شرح مسلم کما یفید قوله الآتی حین یبزغ الفجر ای یطلع ک قوله یبزغ الفجر۔ ویروی ینزغ بزای وغین معجمة من باب نصر ینصر ای یطلع وکذا فی العینی وقس لکنها لم یذکرا هل هو ینزغ بالنون او بالموحدة لکن بینه الزرکشی بالموحدة وکذا هو فی جمیع النسخ الموجودة عندی مکتوب بصورة الموحدة الا المنقول عنه ففیه مکتوب بالنون بالقلم وکذا اخذه فی المجمع فی ن زغ ۱۲ ک قوله الحرام صفة المشعر لانه یحرم فیه الصید وغیره لانه من الحرم ولانه ذو حرمة ۱۲ ع قس ک قوله ارخص۔ من الارخاص کذا وقع وفی بعضها رخص من الترخیص ضد العزیمة وهذا اظهر واصح لان ارخص من الرخص الذی هو ضد الغلاء ۱۲ عینی ک قوله فی اولئک ۔ هم الضعفة المذکورة فی الحدیث قال محمد فی الموطا لا باس ان یقدم الضعفة ویوعز الیهم ان لا یرموا الجمرة حتی تطلع الشمس وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی قال القاری وجوز الشافعی بعد نصف اللیل انتهی قال العینی وقد اختلف السلف فی المبیت بالمزدلفة فذهب ابو حنیفة واصحابه والثوری واحمد واسحٰق وابو ثور ومحمد بن ادریس فی احد قولیه الی وجوب المبیت بها وانه لیس برکن فمن ترکه فعلیه دم وعن الشافعی انه سنة وهو قول مالک وقال ابن بنت الشافعی وابن خزیمة الشافعیان هو رکن انتهی مختصرا ۱۲

انه دفع مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم عرفة فسمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وراءه زجرا شدیدا وضربا للابل فاشار بسوطه الیهم وقال یا ایها الناس علیکم بالسکینة فان البر لیس بالایضاع اوضعوا اسرعوا خلالکم من التخلل بینکم وفجرنا خلالهما بینهما **باب** الجمع بین الصلاتین بالمزدلفة **حدثنا** عبد اللہ ابن یوسف قال اخبرنا مالک عن موسی بن عقبة عن کریب عن اسامة بن زید انه سمعه یقول دفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم یسبغ الوضوء فقلت له الصلوٰة قال الصلوٰة امامک فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم اقیمت الصلوٰة فصلی المغرب ثم اناخ کل انسان بعیره فی منزله ثم اقیمت الصلوٰة فصلی ولم یصل بینهما **باب** من جمع بینهما ولم یتطوع **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن سالم بن عبد اللہ عن ابن عمر قال جمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین المغرب والعشاء بجمع کل واحدة منهما باقامة ولم یسبح بینهما ولا علی اثر کل واحدة منهما **حدثنا** خالد بن مخلد قال حدثنا سلیمان بن بلال قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا عدی بن ثابت قال حدثنی عبد اللہ ابن یزید الخطمی قال حدثنی ابو ایوب الانصاری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع فی حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة **باب** من اذن واقام لکل واحدة منهما **حدثنا** عمرو بن خالد قال حدثنا زهیر قال حدثنا ابو اسحٰق قال سمعت عبد الرحمٰن بن یزید یقول حج عبد اللہ فاتینا المزدلفة حین الاذان بالعتمة او قریبا من ذلک فامر رجلا فاذن واقام ثم صلی المغرب وصلی بعدها رکعتین ثم دعا بعشائه فتعشی ثم امر اری فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشک الا من زهیر ثم صلی العشاء رکعتین فلما طلع الفجر قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یصلی هذه الساعة الا هذه الصلوٰة فی هذا المکان من هذا الیوم قال عبد اللہ هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوٰة المغرب بعد ما یاتی الناس المزدلفة والفجر حین یبزغ الفجر قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفعله **باب** من قدم ضعفة اهله بلیل فیقفون بالمزدلفة ویدعون ویقدم اذا غاب القمر **حدثنا** یحیی بن بکیر قال حدثنا اللیث عن یونس عن ابن شهاب قال سالم وکان عبد اللہ بن عمر یقدم ضعفة اهله فیقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بلیل فیذکرون اللہ ما بدا لهم ثم یرجعون قبل ان یقف الامام وقبل ان یدفع فمنهم من یقدم منی لصلوٰة الفجر ومنهم من یقدم بعد ذلک فاذا قدموا رموا الجمرة وکان ابن عمر یقول ارخص فی اولئک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** سلیمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال بعثنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من جمع بلیل **حدثنا** علی قال حدثنا سفیان قال اخبرنی عبید اللہ بن ابی یزید سمع ابن عباس یقول انا ممن قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلة المزدلفة فی ضعفة اهله **حدثنا** مسدد عن یحیی عن ابن جریج قال حدثنا عبد اللہ مولی اسماء عن اسماء انها نزلت لیلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلی فصلت ساعة ثم قالت یا بنی هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة

ن وصوتا للابل ن بمزدلفة ن فبال ثم بال ن وتوضأ ن للمغرب والعشاء ن وقتهما ن بزغ بالبلیل ن رخص ن رسول اللہ ن حدثنی

اسماء الرجال

باب الجمع بین الصلاتین عبد اللہ هو التنیسی مالک الامام کریب مولی ابن عباس باب من جمع بینهما آدم هو ابن ابی ایاس ابن ابی ذئب هو محمد بن عبد الرحمٰن المدنی الزهری هو ابن شهاب خالد بن مخلد البجلی سلیمان بن بلال القرشی یحیی بن سعید الانصاری باب من اذن الخ عمرو بن خالد بن فروخ ابو الحسن زهیر هو ابن معاویة الجعفی ابو اسحٰق عمرو بن عبد اللہ السبیعی عبد الرحمٰن بن یزید النخعی باب من قدم الخ یحیی هو ابن عبد اللہ بن بکیر اللیث بن سعد الامام المصری یونس هو ابن یزید الایلی سالم هو ابن عبد اللہ بن عمر سلیمان بن حرب الواشحی حماد بن زید الازدی ایوب هو السختیانی عکرمة مولی ابن عباس مسدد هو ابن مسرهد یحیی هو ابن سعید القطان ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز اسماء هی بنت ابی بکر الصدیق رض **حل اللغات** الزجر هو الصیاح لحث الابل الخیل۔ العشاء بفتح العین هو ما یتعشی به من الماکول اری بضم الهمزة ای اظن ینزغ یطلع ۔

حاشیة السندی ص ۱۳۴-۱۳۵

صلی اللہ تعالی علیه وسلم لا یهال النفی یمنع التعلق لان ما فی حیزه لا یتقدم علیه لانا نقول لو سلم فیمکن تقدیره ما شهدته قبل الجار وا عتبار المذکور بیانا للمقدر فافهم وقوله حتی ای العلم غایة لما یفهم ای خرج حتی اتی (قوله فلما فرغ نزل) لم یرد نزل عن منبر ونحوه اذ لا منبر ثمة بل اراد انتقل من مکانه ولعل مکان النساء اسفل من مکان الرجال واللہ تعالی اعلم (قوله لکن فداء ابی امی) قیل الجار متعلق بفداء قلت ویمکن ان یعتبر خبر المحذوف والتقدیر هو ای ما تعطین لکن من مقول بلال لهن واللہ تعالی اعلم (قوله هذا عیدنا اهل الاسلام) ای فجعل العید عیدا لکل المسلمین فینبغی ان یشارک الکل فی سنن العید ومن جملتها الصلوٰة واللہ تعالی اعلم (قوله صلوٰة اللیل مثنی مثنی) قیل المراد به انه یجلس علی راس کل رکعتین فحسب لکن الصحیح انه یسلم علی راس کل رکعتین لما فی روایة

ثم قالت يا بُنَيَّ هل غاب القمر قلتُ نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمَتِ الجمرة ثم رجعت فصلّت الصبح في منزلها فقلتُ لها يا هنتاه ما أُرانا الا قد غلّسنا قالت يا بُنَيَّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِلظُّعُن حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفين قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت استأذنت سودةُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ليلة جمعٍ وكانت ثقيلة ثَبِطَةً فأَذِنَ لها حدثنا ابو نعيم قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبيَّ صلى الله عليه وسلم سودةُ ان تدفع قبل حَطْمَةِ الناس وكانت امرأة بَطِيئَةً فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون استأذنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة احبّ اليّ من مفروحٍ به **باب** متى يُصلي الفجر بجمعٍ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال اخبرنا الاعمش قال حدثني عُمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلّى الفجر قبل ميقاتها حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجتُ مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعًا فصلّى الصلاتين كلَّ صلوة وحدها باذان واقامة والعَشاء بينهما ثم صلّى الفجر حين طلع الفجر قائلٌ يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حُوِّلتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعًا حتى يُعتموا وصلوةُ الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادري أقولُه كان اسرع ام دفعُ عثمان فلم يزل يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر **باب** متى يُدفع من جمع حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعتُ عمرو بن ميمون يقول شهدتُ عمر صلّى بجمعٍ الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أَشْرِقْ ثَبِيرُ وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس **باب** التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي جمرة العقبة والارتداف في السير حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يُلبّي حتى رمى الجمرة حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان أسامة كان رِدْفَ النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة **باب** فمن تمتّع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام حدثني اسحق بن منصور اخبرنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا ابو جمرة قال سألتُ ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزورٌ او بقرةٌ او شاةٌ او شِرْكٌ في دمٍ قال وكأنّ ناسًا كرهوها فنمتُ فرأيتُ في المنام كأنّ انسانًا ينادي حجٌّ مبرورٌ ومتعةٌ متقبّلةٌ فأتيتُ ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنةُ ابي القاسم صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ: ومضينا — حدثنا — من حدثنا — بغير — خرجنا — لاصاب — حتى — ان المنادي)

۵۱ قوله يا هنتاه . اى يا هذه يقال للمذكر اذا كنى عنه هَنٌ وللمؤنث هنة وزيدت الالف لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح واسكانها اشهر ثم بالمثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم ۱۲ ع **۵۲ قوله** ما ارانا . بضم الهمزة الا قد غلسنا من التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة آخر الليل اى ما نظن الا قد تقدمنا على الوقت المشروع ۱۲ ع **۵۳ قوله** اذن للظعن . بضم الظاء والعين وبسكونها ايضا جمع ظعينة وهي النساء ۱۲ ع وايضا قال العيني استدل بهذا قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس وهو قول عطاء بن ابي رباح وطاؤس ومجاهد وغيرهم والشافعي وقال عياض مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل وتعلق بان ام سلمة رض قدمت قبل الفجر وكان صلعم امرها ان تفيض وتوافيه الصبح بمكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر ومذهب الثوري والنخعي انهم لا ترمي الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزاتهم وقد اساؤا وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسماء يحتمل ان يكون اراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد بالتغليس في الرمي فاخبرت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك انتهى ويؤيد مذهب ابي حنيفة ما روى ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلعم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة . كذا في مشكوة المصابيح ۱۲ **۵۴ قوله** ثبطة . بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة اى بطيئة الحركة كانها تثبط بالارض اى تثبت ۱۲ ع **۵۵ قوله** قبل حطمة الناس . والحطمة بالفتح الزحمة **۵۶ قوله** من مفروح به . اى من ما يفرح به من كل شيء ۱۲ ع **۵۷ قوله** وصلى الفجر قبل ميقاتها قال النووي المراد بقوله قبل ميقاتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين ۱۲ ع **۵۸ قوله** والعشاء بينهما . بكسر العين في بعض النسخ والصواب فتحها ولذا قال العيني هو بفتح العين لا بكسرها لان المراد به الطعام الذي يتعشى به والواو فيه للحال ۱۲ **۵۹ قوله** حتى يعتموا بضم الياء من الاعتام وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة . كذا في العيني ۱۲ **۶۰ قوله** اشرق ثبير . بلفظ الامر من الاشراق اى ليطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة . قاله الكرماني **۶۱ قوله** جزور . بفتح الجيم وضم الزاي وهو من الابل يقع على الذكر والانثى ۱۲ ع **۶۲ قوله** او شرك في دم . بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اى مشاركة في اراقة دم وذلك لان البدنة والبقرة تجزي عن سبع ۱۲ ع **۶۳ قوله** الله اكبر . انما يقال هذا حين يسمع المرء ما يسره في الحقيقة انما هو تعجب عن رؤياه التي وافقت فتواه التي هي السنة ۱۲ ع **۶۴ قوله** سنة ابي القاسم . ارتفاع سنة على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا سنة ابي القاسم اى طريقته وهو المبين عن ربه عز وجل لما اجمل وانما حدث به ابن عباس ليعرف ان فتواه حق قاله العيني قال القسطلاني واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح انتهى ۱۲

ع۵ وهو ان يكبر الله . وقال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دلالته عليه ثم اجاب بان المراد به الذكر الذي في خلال التلبية وهو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية انتهى قلت قوله او غرضه الخ فيه بعد وهو عبارة خشنة والجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة البخاري انه اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء وليس في حديث الباب ذكر هذه الاجزاء كلها ولكن كان حديث آخر فيه ذلك الجزء الذي لم يذكره اشار اليه بذكره في الترجمة لينتهض الطالب ويبحث عنه . كذا ذكره العيني في شرحه ۱۲

اسماء الرجال

محمد بن كثير العبدي البصري **عبد الرحمن** يروي عن ابيه **القاسم** ابن محمد بن ابي بكر الصديق **ابو نعيم** الفضل بن دكين **افلح بن حميد** الانصاري **باب** متى يصلي الخ **عمر** بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي **الاعمش** سليمان بن مهران **عمارة** هو ابن عمير التيمي **عبد الرحمن** بن يزيد النخعي **عبد الله** بن رجاء البصري **اسرائيل** هو ابن يونس يروي عن جده **ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي **حجاج** بن منهال **شعبة** هو ابن الحجاج العتكي **ابي اسحق** عمرو السبيعي **عمرو** بن ميمون بن مهران البصري **باب** التلبية الخ **ابو عاصم** هو النبيل **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عطاء** هو ابن ابي رباح اسلم القرشي **زهير** بن حرب بن شداد النسائي **وهب** بن جرير يروي عن ابيه جرير بن حازم بن زيد البصري **يونس** هو ابن يزيد الايلي **عبيد الله** بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **باب** فمن تمتع الخ **اسحق** بن منصور الكوسج المروزي **النضر** ابن شميل المازني ابو الحسن **شعبة** بن الحجاج العتكي **ابو جمرة** نصر بن عمران الضبعي

حل اللغات يا هنتاه اى يا هذه . التغليس السير في الغلس وهو ظلمة آخر الليل . الظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة وهي النساء

احمد صلوة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين ولا شك ان هذا التفسير ان لم يثبت رفعه كما هو مقتضى رواية احمد فقد ثبت وقفه على ابن عمر وهو راوي الحديث فتفسيره يقدم على تفسير غيره وحينئذ تكون الواحدة التي هي الوتر مفصولة عن ثنتين قبلها بسلام فثبت به ان الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا في احاديث متعددة قولا وفعلا ولا يعارضه حديث نهى عن البتيراء لان في اسناده من ضعف فلا يصلح ان يعارض الاحاديث الصحاح واول بعضهم البتيراء بان يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص او يصلي واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها والله تعالى اعلم فان قلت بماذا تتعلق الفاء في قوله فاذا خشي اذ لا يرتبط بظاهر قوله صلوة الليل مثنى مثنى فانه اخبار عن صلوة الليل بانها ينبغي ان تكون ركعتين قلت بمقدر يفهم من الكلام اى فيصلي المصلي كذلك الى ان يخشى الصبح فاذا خشي

وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها القانع السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني اوفقير وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من الجبابرة يقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلثا باب من ساق البدن معه حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة ان عائشة اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من اشترى الهدي من الطريق حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لابيه اقم فاني لا آمنها ان تصد عن البيت قال اذن افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة الا واحد ثم اشترى الهدي من قديد ثم قدم مكة فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى احل منهما جميعا باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم وقال نافع كان ابن عمر اذا اهدى من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم

---

۵۱ قوله وقال آدم ووهب بن جرير وغندر الخ. اشار بهذا ان اصحاب شعبة كلهم قالوا عمرة الا النضر فانه قال متعة ۱۲ ع ۵۲ قوله باب ركوب البدن اى فی جواز ركوبها والبدن بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة بفتحات سميت لعظم بدنها ۱۲ ع قس ۵۳ قوله لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. اى من اعلام الشريعة التى شرعها الله واضافها الى اسمه تعظيما لها وموضع الاستدلال فی جواز ركوب البدن قوله لكم فيها خير يعنى من الركوب والحلب لما روى ابن ابى حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعى لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب وفی تفسير النسفی فی قوله لكم فيها خير من احتاج الى ظهرها ركب ومن احتاج الى لبنها شرب. كذا فی العينی ۱۲ ۵۴ قوله لبدنها. بضم الباء وسكون الدال فی رواية بعضهم وفی رواية الاكثرين بفتح الباء وفتح الدال وفی رواية الكشميهنی لبدانتها اى لضخامتها قال الجوهرى البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن التسمين والاكتناز وبدن اذا ضخم وبدن بالتشديد اذا اسن. كذا فی العينی ۱۲ ۵۵ قوله والقانع الخ. هذا من كلام البخارى وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى القانع السائل والمعتر الذى يتعرض ولا يسأل وقال مالك احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير والمعتر الدائر قال الزجاج القانع الذى يقنع بما يعطاه ۱۲ ع ۵۶ قوله قال اركبها ويلك. فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال الشافعی يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وقال ابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ ويلك فهذه الكلمة اصلها لمن وقع فی هلكة فقيل له لانه كان محتاجا وقد وقع فی تعب وجهد وقيل هی كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له كقولهم لا اب له ولا ام له ۱۲ كرمانی ۵۷ قوله تمتع رسول الله صلعم ليس المراد انه صلعم احرم اولا بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدی الى مخالفة الاحاديث الاخر بل معناه انه صلعم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فی آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية فی اثناء الاحرام. قاله النووی ۱۲ ۵۸ قوله وبدأ رسول الله صلعم الخ. قال ابن بطال انما يريد انه بدأ حين امرهم بالتمتع ۱۲ ع ۵۹ قوله وسبعة اذا رجع الى اهله بظاهره اخذ الشافعی لان المراد حقيقة الرجوع وقال اصحابنا معناه اذا فرغتم من افعال الحج والفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب ومر بيانه مفصلا فی ص ۲۱۲ ۱۲ ۶۰ قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلعم. كلمة ما مصدرية اى مثل فعل رسول الله صلعم وفاعل فعل هو قوله من اهدى يعنى من كان مع رسول الله صلعم وساق الهدى معه كذا فی العينی وقال الكرمانی وفی بعضها وقع هناك لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول ابن شهاب انتهى ۱۲ ۶۱ قوله اقم من الاقامة. اى اقم عندنا لا تخرج هذه السنة فان فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال يصد عن البيت فانی لا آمنها اى الفتنة وللمستملی وغيره لا ايمنها بكسر الهمزة وسكون الياء على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان من باب علم يعلم. ع قس ومر الحديث مع بيانه فی ص ۲۲۲ ۱۲ ۶۲ قوله من اشعر الاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهره انه سنة قال ابن حزم فی المحلى قال ابو حنيفة يكره الاشعار وهو مثلة وقال هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شیء فعله رسول الله صلعم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلعم ولا نعلم فيها متقدما من السلف قلت هذا سفاهة وقلة حياء لان الطحاوی الذی هو اعلم بمذاهب الفقهاء لا سيما بمذهب ابی حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما فی حر الحجاز فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد فی ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه ۱۲ ع

اسماء الرجال

باب ركوب البدن الخ عبد الله بن يوسف هو التنيسی مالك الامام المدنی ابی الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مسلم بن ابراهيم الفراهيدی الازدی هشام هو ابن ابی عبد الله سنبر بوزن جعفر الدستوائی شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكی الواسطی ثم البصری قتادة بن دعامة السدوسی البصری باب من ساق البدن معه يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومی الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهری سالم بن عبد الله ابن عمر هو عبد الله باب من اشترى الهدی الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی حماد هو ابن زيد ايوب السختيانی نافع مولى ابن عمر باب من اشعر وقلد الخ احمد بن محمد هو ابن شبويه قاله الدارقطنی او هو المروزی المعروف بمردويه ورجحه المزی عبد الله هو ابن المبارك معمر هو ابن راشد الازدی الزهری هو ابن شهاب عروة بن الزبير بن العوام المسور بن مخرمة امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشی الزهری مروان بن الحكم بن ابی العاص القرشی الاموی ابن عم عثمان وكاتبه فی خلافته ؛

الصبح صلى واحدة اولاحاجة الى التقدير لان قوله صلوة الليل مثنى مثنى لبيان كيفية صلوة الليل المقصود به العمل بها فصار متضمنا للعمل فافهم (قوله كل الليل وتر) المراد اجزاء الليل الصالحة لذلك وهی ما بعد العشاء على البداية فاحيانا صلى اول الليل واحيانا وسطه واحيانا آخره والله تعالى اعلم (قوله اجعلوا آخر صلوتكم) يستدل بصيغة الامر ههنا وفی حديث آخر من يقول بوجوب الوتر لكن يرد عليه ان صيغة الامر فی هذا الحديث للندب قطعا اذ لا يقول احد بجعل الوجوب آخر الصلوة (قوله اليس لك فی رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة) كانه اراد ما تعد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم جائزا وتقتدی به فی الجواز فتفعله احيانا سيما فی وقت الحاجة كمثل هذا الوقت ولم يرد ان فی مجرد النزول ترك الاقتداء به كيف وقد جاء انه كان ينزل احيانا حتى قالوا انه الاولى ان تيسر والله تعالى اعلم (قوله الى قوم المشركين دون اوليك) قال الكرمانی فان

الهدی واشعرہ واحرم بالعمرۃ حدثنا ابو نعیم قال حدثنا افلح عن القاسم عن عائشۃ قالت فتلت قلائد بدن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدی ثم قلدھا واشعرھا واھداھا فما حرم علیہ شئ کان احل لہ باب فتل القلائد للبدن والبقر حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن عبید اللہ قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن حفصۃ قالت قلت یارسول اللہ ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت قال انی لبدت رأسی وقلدت ھدیی فلا احل حتی احل من الحج حدثنا عبد اللہ بن یوسف قال حدثنا اللیث قال حدثنی ابن شہاب عن عروۃ وعن عمرۃ بنت عبد الرحمن ان عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یھدی من المدینۃ فافتل قلائد ھدیہ ثم لا یجتنب شیئا مما یجتنب المحرم باب اشعار البدن وقال عروۃ عن المسور قلد النبی صلی اللہ علیہ وسلم الھدی واشعرہ واحرم بالعمرۃ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ قال اخبرنا افلح بن حمید عن القاسم عن عائشۃ قالت فتلت قلائد ھدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم اشعرھا وقلدھا او قلدتھا ثم بعث بھا الی البیت واقام بالمدینۃ فما حرم علیہ شئ کان لہ حل باب من قلد القلائد بیدہ حدثنا عبد اللہ بن یوسف قال انا مالک عن عبد اللہ بن ابی بکر بن حزم عن عمرۃ بنت عبد الرحمن انھا اخبرتہ ان زیاد بن ابی سفیان کتب الی عائشۃ ان عبد اللہ بن عباس قال من اھدی ھدیا حرم علیہ ما یحرم علی الحاج حتی ینحر ھدیہ قالت عمرۃ فقالت عائشۃ لیس کما قال ابن عباس انا فتلت قلائد ھدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی ثم قلدھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدیہ ثم بعث بھا مع ابی فلم یحرم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شئ احلہ اللہ لہ حتی نحر الھدی باب تقلید الغنم حدثنا ابو نعیم قال اخبرنا الاعمش عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت اھدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ غنما ح وحدثنا ابو النعمان قال اخبرنا عبد الواحد اخبرنا الاعمش قال حدثنا ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کنت افتل القلائد للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فیقلد الغنم ویقیم فی اھلہ حلالا حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد قال حدثنا منصور بن المعتمر ح وحدثنا محمد بن کثیر قال اخبرنا سفین عن منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کنت افتل قلائد الغنم للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فیبعث بھا ثم یمکث حلالا حدثنا ابو نعیم قال حدثنا زکریا عن عامر عن مسروق عن عائشۃ قالت فتلت لھدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم تعنی القلائد قبل ان یحرم باب القلائد من العھن حدثنا عمرو بن علی قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنین قالت فتلت قلائدھا من عھن کان عندی باب تقلید النعل حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمۃ عن ابی ھریرۃ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا یسوق بدنۃ فقال ارکبھا قال انھا بدنۃ قال ارکبھا قال فلقد رأیتہ راکبھا یسایر النبی صلی اللہ علیہ وسلم والنعل فی عنقھا تابعہ محمد بن بشار اخبرنا عثمان بن عمر قال حدثنا علی بن المبارک عن یحیی عن عکرمۃ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب الجلال للبدن وکان ابن عمر لا یشق من الجلال الا موضع السنام واذا نحرھا نزع جلالھا مخافۃ ان یفسدھا الدم ثم یتصدق بھا حدثنا قبیصۃ قال حدثنا سفین عن ابن ابی نجیح عن مجاھد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن علی رضی اللہ عنہ قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اتصدق بجلال البدن التی نحرت

---

۵۱ قولہ وما حرم علیہ شئ۔ بفتح الحاء وضم الراء وارادہ محظورات الاحرام معناہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یبعث بالھدی ولا یحرم فلھذا لا یجتنب عن محظورات الاحرام قال النووی فیہ دلیل علی استحباب بعث الھدی الی الحرم وان من لم یذھب الیہ یستحب لہ بعثہ مع غیرہ وفیہ ان من بعث ھدیہ لا یصیر محرما ولا یحرم علیہ شئ مما یحرم علی المحرم وھو مذھبنا ومذھب العلماء کافۃ الا روایۃ حکیت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعید بن جبیر وحکاہ الخطابی ایضا عن اھل الرای انہ اذا فعل ذلک اجتنب ما یجتنبہ المحرم ولا یصیر محرما من غیر نیۃ الاحرام والصحیح ما قالہ الجمھور لھذہ الاحادیث الصحیحۃ ۱۲ ع **۵۲ قولہ** انی لبدت راسی۔ من التلبید وھو ان یجعل المحرم فی راسہ شیئا من الصمغ لیجتمع الشعر ولئلا یقع فیہ القمل کذا فی العینی ومر الحدیث مع بیانہ فی ۱۲ **۵۳ قولہ** وقلدت ہدیی۔ فیہ الترجمۃ لان لفظ الھدی یتناول الابل والبقر جمیعا لانہ صح ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھداھما جمیعا ۱۲ ع **۵۴ قولہ** مع ابی۔ بفتح الھمزۃ وکسر الموحدۃ وھو ابو بکر الصدیق رض وکان بعث صلی اللہ علیہ وسلم ہدیہ مع ابی بکر سنۃ تسع عام حج ابو بکر بالناس ۱۲ ع **۵۵ قولہ** حتی نحر الھدی۔ ای حتی نحر ابو بکر الھدی ویروی حتی نحر علی صیغۃ المجھول وقال الکرمانی فان قلت عدم الحرمۃ لیس منتہیا الی النحر اذ ھو باق بعدہ قلت ھو غایۃ لیحرم لا لم یحرم ای الحرمۃ المنتھیۃ الی النحر انتہی واخرج الطحاوی ھذا الحدیث من ثمانیۃ عشر طریقا کلھا فی بیان حجۃ من قال لا یجب علی من بعث بھدی ان یتجرد عن ثیابہ ولا یترک شئ مما یترک المحرم الا بدخولہ فی الاحرام بحج او عمرۃ ۱۲ ع **۵۶ قولہ** اھدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ غنما۔ قال العینی مطابقۃ للترجمۃ من حیث ان من لوازم الھدی التقلید ۱۲ **۵۷ قولہ** فیقلد الغنم۔ وبہ احتج الشافعی علی ان الغنم تقلد وبہ قال احمد واسحق وابو ثور وابن حبیب وقال مالک وابو حنیفۃ لا تقلد لانھا تضعف عن التقلید وقال ابو عمر احتج من لم یرہ بان الشارع انما حج حجۃ واحدۃ لم یھد فیھا غنما وانکروا حدیث الاسود الذی فی البخاری فی تقلید الغنم قالوا ھو حدیث لا یعرفہ اھل بیت عائشۃ انتہی وادعی صاحب المبسوط انہ اثر شاذ۔ کذا فی العینی **۵۸ قولہ** فتلت لھدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ۔ قال العینی فان قلت ھذا الحدیث لا یدل ظاھرا علی کون التقلید للغنم فلا یطابق الترجمۃ قلت لفظ الھدی یتناول الغنم ایضا لانہ فرد من افراد ما یھدی الی الحرم وایضا اراد ان ھذا الحدیث بالحدیثین السابقین یدل علی ان مثلھا فی حکم تقلید الغنم انتہی ۱۲ **۵۹ قولہ** من العھن۔ بکسر المھملۃ وسکون الھاء وفی آخرہ نون وھو الصوف المصبوغ الوانا ویقال کل صوف عھن والقطعۃ منہ عھنۃ والجمع عھون ذکرہ فی الموعب وفی المحکم المصبوغ ای لون کان وقال ابن قرقول ھو الاحمر من الصوف عینی **۶۰ قولہ** فتلت قلائدھا۔ ای البدن او الھدایا من عھن ای صوف واکثر ما یکون مصبوغا لیکون ابلغ فی العلامۃ وفیہ رد علی من کرہ القلائد من الاوبار واختار ان یکون من نبات الارض وھو منقول عن ربیعۃ ومالک وقال ابن التین لعلہ اراد الاولی مع القول بجواز کونھا من الصوف ۱۲ ع **۶۱ قولہ** تقلید النعل۔ اللام فیہ للجنس یتناول الواحدۃ وما فوقھا وفی حکمھا خلاف فعند الثوری الشرط نعلان فی التقلید وعند غیرہ یجوز الواحدۃ وقال آخرون لا یتعین النعل فی التقلید بل کل ما قام مقامھا یجزی حتی اذن للاداوۃ والقطعۃ من المزادۃ والحکمۃ فیہ انہ اشارۃ الی السفر والجد فیہ وقیل الحکمۃ فیہ ان العرب تعتد النعل مرکوبۃ لکونھا تقی عن صاحبھا وتحمل عنہ وعن الطریق فکان الذی قلدہ بالنعل خرج عن مرکوبہ للہ تعالی حیوانا وغیرہ فبالنظر الی ھذا یستحب النعلان فی التقلید ۱۲ قس ع **۶۲ قولہ** لا یشق من الجلال الا موضع السنام۔ ای لیظھر الاشعار ولا یستر تحتھا قال ابن بطال کان مالک وابو حنیفۃ والشافعی یرون تجلیل البدن ۱۲ ع **۶۳ قولہ** ان اتصدق بجلال البدن التی نحرت۔ بلفظ المتکلم ولابی الوقت بضم النون وکسر الحاء وفتح الراء وسکون الفوقیۃ قالہ قس قال العینی الظاھر ان ھذا الامر للاستحباب کذا قال محمد فی المؤطا ینبغی ان یتصدق بجلال البدن وخطمھا وان لا یعطی الجزار من ذلک ولا من لحومھا ۱۲

اسماء الرجال

ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی **افلح** بن حمید الانصاری **القاسم** بن محمد بن ابی بکر **باب** فتل القلائد الخ **مسدد** ھو ابن مسرھد الاسدی **یحیی** بن سعید القطان **عبید اللہ** بن عمر العمری **نافع** مولی ابن عمر **ابن عمر** عبد اللہ **عن اختہ حفصۃ** ام المؤمنین رض **عبد اللہ** ھو التنیسی **اللیث** ھو ابن سعد المصری **عروۃ** بن الزبیر بن العوام **عمرۃ** بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارۃ الانصاریۃ **باب** اشعار البدن الخ **وقال عروۃ** بن الزبیر فیما سبق موصولا **المسور** ھو ابن مخرمۃ **عبد اللہ** بن مسلمۃ القعنبی **افلح** بن حمید الانصاری **القاسم** بن محمد بن الصدیق **باب** من قلد الخ **زیاد** بن ابی سفیان ھو الذی استلحقہ معویۃ وامرہ علی العراقیین **باب** تقلید الغنم الخ **ابو نعیم** الفضل بن دکین **الاعمش** سلیمان بن مھران **ابراھیم** بن یزید النخعی **الاسود** بن یزید النخعی **ابو النعمان** محمد بن الفضل **عبد الواحد** بن زیاد **والباقون** تقدموا آنفا **زکریا** ھو ابن ابی زائدۃ **عامر** ھو ابن شراحیل الشعبی **مسروق** ھو ابن الاجدع **باب** القلائد من العھن الخ **عمرو** بن علی الصیرفی البصری **معاذ** بن معاذ بن نصر العنبری البصری **ابن عون** عبد اللہ ابو عون البصری **القاسم** بن محمد بن ابی بکر **باب** ۲

حل اللغات العھن بکسر العین الصوف المصبوغ ویقال کل صوف عھن

قلت فما معنی دون اولئک قلت یعنی غیر الذین دعا علیھم وکان بین المدعو علیھم وبینہ عھد فغدروا وقتلوا القراء فدعا علیھم اھو الحاملان دون بمعنی غیر صفۃ القوم المرسل الیھم واولئک اشارۃ الی الذین دعا علیھم واللہ تعالی اعلم (قولہ باب دعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجعلھا علیھم سنین الخ) ذکرہ لانہ دعاء بقحوط المطر علی من یستحق ففیہ اشارۃ الی انہ لا بد من النظر فی الاستسقاء الی اھلیۃ من یدعی لھم (قولہ فقال یا رسول اللہ ھلکت المواشی الخ) کانہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ما منعہ من الکلام اثناء خطبۃ الامام لانہ ضرر خاص ومثلہ یتحمل لدفع الضرر العام وکان مراد ھذا القائل دفع الضرر العام فعفا عنہ فی تحملہ الضرر الخاص لاجلہ واللہ تعالی اعلم (قولہ فطلعت من ورائہ سحابۃ مثل الترس الخ) قد تقدم فی باب الاستسقاء فی الخطبۃ یوم الجمعۃ فوالذی نفسی بیدہ ما وضعھما حتی ثار السحاب امثال الجبال ولا

وبجلودها باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذن اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد جمعت حجة مع عمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه حين قدم فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله كان ينحر في المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع من اخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك باب من نحر بيده حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين مختصرا باب نحر الابل المقيدة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال شعبة عن يونس قال اخبرني زياد باب نحر البدن قائمة وقال ابن عمر سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس صواف قياما حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب

---

٥١ قوله باب من اشترى هديه الخ بسكون الدال وفتح التحتية ويجوز بكسر الدال وتشديد التحتية وقد سبق هذا الباب وترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد وتانيث الضمير في قوله وقلدها باعتبار ما صدق عليه الهدى وهو البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدى ١٢ قس ع ٥٢ قوله عام حجة الحرورية ـ سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معوية وهي بفتح الحاء وضم الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي بن ابي طالب رض قوله في عهد ابن الزبير اي ايام عبد الله بن الزبير بن العوام استشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلث وسبعين في آخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان تسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره ـ قس لكن الاحتمال الثاني ياباه قوله في عهد ابن الزبير ١٢ ٥٣ قوله لا نرى الا الحج ـ بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة ولم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج ١٢ قسطلاني ٥٤ قوله فلما دنونا من مكة ـ اي بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة ١٢ قس ٥٥ قوله نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر واجيب بانه اشار بلفظ الذبح الى ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح وسياتي هذا بعد سبعة ابواب في باب ما ياكل من البدن وما يتصدق ونحر البقر جائز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال ان يكون علمها بذلك تقدم عليها بان يكون استاذنهن في ذلك لكن لما دخل اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه او يكون غير ذلك فاستفهم عنه قاله في فتح الباري وقال النووي هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه قال البرماوي وكان البخاري حمل بان الاصل عدم الاستيذان ـ كذا في قس ٥٦ قوله في منحر النبي صلى الله عليه وسلم ـ بفتح الميم وسكون النون وفتح المهملة الموضع الذي نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ١٢ قس ٥٧ قوله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره صلى الله عليه وسلم دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره صلى الله عليه وسلم فضيلة على غيره ١٢ قس ٥٨ قوله فيهم ـ اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون العبيد ١٢ قس ع ٥٩ قوله مختصرا ـ حال عن فاعل ذكر وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وحديث هذا الباب ياتي بعد باب اخر باتم منه بهذا الاسناد بعينه ١٢ كذا في ع ٦٠ قوله ابعثها ـ اي اثرها يقال بعثت الناقة اي اثرتها قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقال معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية قال الكرماني او عامله محذوف نحو نحرها قوله مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث ١٢ ع ٦١ قوله سنة محمد نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك ويجوز الرفع اي هو سنة محمد ويدل عليه رواية انحر قائمة فانها سنة محمد صلعم وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة والثوري ينحر باركة وقائمة واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة واما البقر والغنم فيستحب ان يذبح مضطجعة على جنبها الايسر ١٢ ع ک

اسماء الرجال

باب من اشترى هديه الخ ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني ابو ضمرة عياض الليثي المدني موسى بن عقبة الاسدي المدني نافع مولى ابن عمر المدني باب ذبح الرجل البقر الخ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية باب النحر في منحر النبي صلعم بمنى اسحاق بن ابراهيم بن راهويه خالد بن الحارث الهجيمي البصري نافع تقدم الآن ابراهيم بن المنذر قدمر الآن انس بن عياض هو ابو ضمرة الليثي المدني موسى بن عقبة ونافع تقدما باب من نحر بيده سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري ابو بشر وهيب هو ابن خالد بن عجلان ايوب السختياني ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي انس هو ابن مالك الامام المدني باب نحر الابل المقيدة يزيد بن زريع العيشي البصري يونس هو ابن عبد الله بن دينار العبدي زياد بن جبير ابن حية الثقفي البصري باب نحر البدن قائمة سهل بن بكار ووهيب وايوب وابو قلابة وانس تقدموا الآن مسدد هو ابن مسرهد اسمعيل هو ابن علية ايوب ومن بعده تقدموا

حل اللغات

البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة حجاج بضم الحاء جمع حاج املحين تثنية املح وهو الابيض يخالطه ادنى سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن ابعثها اي اثرها يقال بعثت الناقة اي اثرتها

حاشیۃ السندی

مخيف ما بين هذه الرواية وتلك من التدافع ظاهرا ولعل وجه التوفيق ان ذلك الكلام بالنظر الى ما الليه الامر بعد ان توسطت السماء وهذا بالنظر الى الابتداء والله تعالى اعلم (قوله باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم) حاصل ما يفيده الحديث المذكور في الباب ان الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة حقها ان يشكر الله تعالى الانسان عليها وقولهم بعد ذلك مطرنا بنوء كذا على معنى ان المؤثر في وجوده هو الكوكب تكذيب لايجاد الله تعالى اياه وحيث اتوا به في موضع الشكر فكانهم جعلوا شكرهذا التكذيب فهذا معنى وتجعلون رزقكم اي شكره انكم تكذبون حيث تضعون التكذيب موضع الشكر والله تعالى اعلم (قوله باب لا يدري متى يجيء المطر) اي لا يدري جوابه وهو تعيين وقت المجيء والا فنفس هذا الاستفهام يدريه كل احد بل مرجعه الجهل لا العلم والله تعالى اعلم ـ (قوله صلى بنا ركعتين) استدل به من يقول صلوة الكسوف كصلوة النافلة فانه المتبادر

۵۱ قوله عن رجل الخ. قال الكرماني هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة والله اعلم. كذا في العيني ۵۲ قوله لا يعطي الجزار الخ. بالزاي ثم الراء القصاب الذي ينحر الابل قال الكرماني
اي لا يعطي صاحب الهدي الجزار من الهدي شيئا وفي نسخة بلفظ المجهول فالجزار نائب عن الفاعل ۱۲ قس ع ۵۳ قوله فقمت على البدن. اي التي ارصدها للهدي وفي الرواية الاخرى اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتياط بها وكانت
مائة وعند مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلعم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه الحديث ۱۲ ع قس ۵۴ قوله في جزارتها. بالكسر اسم للفعل كالخياطة والحجامة واما بالضم فاسم
للسواقط و لاطراف الراس واليدين والرجلين سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها من اجرته شيئا كذا في التوشيح قال الكرماني لا يعطي منها في اجرته شيئا لان الاجرة في معنى البيع

ولا مدخل للبيع في شيء منها والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة اسم لما يسقط من الشيء ۱۲ ۵۵ قوله ثم امرني الخ قال العيني قال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه صلعم امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ۱۲ قس ۵۶ قوله الى قوله فهو خير له عند ربه هكذا في رواية ابوي ذر والوقت فحذفا ما ثبت عند غيرهما من ذكر الآيات كلها وعزى في فتح الباري سياق الآيات كلها لرواية كريمة قال والمراد ههنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليه ما في الترجمة من قوله وما يأكل من البدن وما يتصدق به اي بيان المراد من الآية انتهى. كذا في قس ۵۷ قوله وما يأكل من البدن. بواو العطف وهو رواية ابي ذر كما مر ذكره نقلا عن الفتح ولغير ابي ذر باب ما يأكل من البدن الخ فعلى هذا يخلو الباب السابق عن حديث ولذا قال العيني والظاهر انه ذكر هذه الآية ترجمة ولم يذكر فيها حديثا يطابقها اما لانه لم يجده على شرطه او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه آخر هو اقرب منه وهو ان هذه الآيات مشتملة على احكام ذكر هذه الآيات تنبيها على هذه الاحكام وهي تطهير البيت للطائفين والمصلين عن الاصنام والاوثان والاقذار وامر الله تعالى لرسوله ان يؤذن للناس بالحج وذلك في حجة الوداع على ما نذكره عن قريب وشهود المنافع الدينية والدنياوية المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة على قول وشكرهم له على ما رزقهم من بهيمة الانعام يذبحون وينحرون والامر بالاكل منها واطعام الفقير وقضاء التفث مثل حلق الراس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله انتهى ۱۲ ۵۸ قوله لا يؤكل من جزاء الصيد. اي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء لصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بها وبه قال احمد في رواية وهو قول مالك وزاد الا فدية الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول اصحابنا اي الحنفية على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران كذا ذكره العيني وقال في التوضيح واختلف اهل العلم في هدي التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع من الاكل منه وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي ورخصت طائفة في الاكل منه وروي ذلك عن عائشة وابن عمر رض. هذا كله من العيني ۵۹ قوله قال لا. اي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا ويجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم قال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بحديث جابر هذا وغيره. كذا في العيني ۶۰ قوله عمن حلق قبل ان يذبح. اي الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال صلعم لا حرج لا حرج. قس اختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا شيء عليه وهو نص الحديث وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان واحتج بما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجاب عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية. كذا في العيني ويحيى في ۱۲۲۴

ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه

عَنْ رَجُلٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ بَاتَ حَتّٰى اَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهٗ حَتّٰى اِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ اَهَلَّ
بِعُمْرَةٍ وَّحَجَّةٍ **بَابٌ** لَا يُعْطِي الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ اَنَا سُفْيٰنُ ثَنِي ابْنُ اَبِي نَجِيحٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي لَيْلٰى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَاَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُوْمَهَا
ثُمَّ اَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُوْدَهَا وَقَالَ سُفْيٰنُ ثَنِي عَبْدُ الْكَرِيْمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِي لَيْلٰى
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ اَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ اَنْ اَقُوْمَ عَلَى الْبُدْنِ وَلَا اُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِيْ جِزَارَتِهَا **بَابٌ** يُتَصَدَّقُ بِجُلُوْدِ
الْهَدْيِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيْمِ الْجَزَرِيُّ اَنَّ مُجَاهِدًا اَخْبَرَهُمَا
اَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ اَبِي لَيْلٰى اَخْبَرَهٗ اَنَّ عَلِيًّا اَخْبَرَهٗ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ اَمَرَهٗ اَنْ يَّقُوْمَ عَلٰى بُدْنِهٖ وَاَنْ يَّقْسِمَ بُدْنَهٗ
كُلَّهَا لُحُوْمَهَا وَجُلُوْدَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِيْ جِزَارَتِهَا شَيْئًا **بَابٌ** يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ **حَدَّثَنَا** اَبُوْ نُعَيْمٍ
ثَنَا سَيْفُ بْنُ اَبِيْ سُلَيْمٰنَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُوْلُ ثَنِي ابْنُ اَبِيْ لَيْلٰى اَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهٗ قَالَ اَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
مِائَةَ بَدَنَةٍ فَاَمَرَنِيْ بِلُحُوْمِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ اَمَرَنِيْ بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُوْدِهَا فَقَسَمْتُهَا **بَابٌ** وَاِذْ بَوَّاْنَا
لِاِبْرٰهِيْمَ مَكَانَ الْبَيْتِ اَنْ لَّا تُشْرِكْ بِيْ شَيْئًا وَّطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِيْنَ وَالْقَآئِمِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُوْدِ وَاَذِّنْ فِي
النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاْتُوْكَ رِجَالًا وَّعَلٰى كُلِّ ضَامِرٍ اِلٰى قَوْلِهٖ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهٗ عِنْدَ رَبِّهٖ وَمَا يَاْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ
وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ اَخْبَرَنِيْ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَآءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوٰى ذٰلِكَ وَقَالَ
عَطَآءٌ يَاْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ثَنَا عَطَآءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُوْلُ
كُنَّا لَا نَاْكُلُ مِنْ لُحُوْمِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلٰثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ فَقَالَ كُلُوْا وَتَزَوَّدُوْا فَاَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قَالَ
قُلْتُ لِعَطَآءٍ اَقَالَ حَتّٰى جِئْنَا الْمَدِيْنَةَ قَالَ لَا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمٰنُ بْنُ بِلَالٍ ثَنِيْ يَحْيٰى قَالَ حَدَّثَتْنِيْ عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ
عَائِشَةَ تَقُوْلُ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرٰى اِلَّا الْحَجَّ حَتّٰى اِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ
اَمَرَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ مَنْ لَّمْ يَكُنْ مَّعَهٗ هَدْيٌ اِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ اَنْ يَّحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ
بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقِيْلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ عَنْ اَزْوَاجِهٖ قَالَ يَحْيٰى فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيْثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ اَتَتْكَ
بِالْحَدِيْثِ عَلٰى وَجْهِهٖ **بَابٌ** الذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَوْشَبٍ ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا
مَنْصُوْرُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ عَطَآءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ اَنْ
يَّذْبَحَ وَنَحْوِهٖ فَقَالَ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا** اَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ نَا اَبُوْ بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ
عَنْ عَطَآءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِّلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ زُرْتُ قَبْلَ اَنْ اَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ
قَبْلَ اَنْ اَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ اَنْ اَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ سُلَيْمٰنَ الرَّازِيُّ
عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ اَخْبَرَنِيْ عَطَآءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيٰى ثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ
عَنْ عَطَآءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَقَالَ عَفَّانُ اُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ ثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُوْرٍ عَنْ عَطَآءٍ عَنْ جَابِرٍ

اسماء الرجال

باب لا يعطي الجزار محمد بن كثير العبدي ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار المكي عبد الكريم هو ابن مالك مجاهد هو ابن جبر المفسر باب يتصدق بجلود الهدي مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو ابن ابي كثير اليماني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الحسن بن مسلم بن يناق المكي عبد الكريم ومجاهد تقدما آنفا باب يتصدق بجلال البدن ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي ابن ابي ليلى عبد الرحمن تقدم باب واذ بوأنا الخ مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان ابن جريج عبد الملك عطاء هو ابن ابي رباح خالد بن مخلد البجلي الكوفي سليمان بن بلال التيمي مولاهم يحيى هو ابن سعيد الانصاري عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية باب الذبح قبل الحلق محمد بن عبد الله ابن حوشب نزيل الكوفة هشيم بن بشير بن القاسم السلمي منصور بن زاذان الواسطي عطاء هو ابن ابي رباح القرشي مولاهم احمد بن يونس اليربوعي الكوفي ابو بكر بن عياش الاسدي الكوفي عبد العزيز بن رفيع الاسدي المكي ابن خثيم عبد الله بن عثمان المكي القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي عفان بن مسلم الصفار وصله احمد وهيب بن خالد الباهلي البصري سعيد بن جبير الاسدي الكوفي حماد هو ابن سلمة البصري قيس بن سعد المكي عباد بن منصور

حل اللغات جلال بكسر الجيم جمع جل الجزارة بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط اذن ناد رجالا مشاة ضامر بعير مهزول التعب بعد السفر فهزله

من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد النسائي كما تصلون والصلوة المعلومة لهم هي كالنافلة وقد اجاب من يقول بخلافه بحمله على ان المعنى كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ابن ابي شيبة وغيره وكذا استدل الاولون بحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلي ركعتين ركعتين واجاب الآخرون بان المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة توفيقا بين الاحاديث اطلاق الركعة على الركوع في احاديث باب الكسوف كثير وكذا استدلوا بحديث فاذا رأيتموهما فصلوا اذ المتبادر من الصلوة ما يكون كل ركعة منها بركوع لا بركوعين واجاب الآخرون بان مقول مبين بالفعل اذ هما كانا متقارنين فلا يتبادر عند ذلك من القول الا ما وقع به الفعل ورده الاولون بان البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض فانه جاء ان كل ركعة كانت بركوعين وثلاثة واربعة الى غير ذلك فحمل

ف التعليق ص ۱۴۱

ـ٥١ قوله فحلقت راسی۔ الفاء الاولی للتعقیب والثانیة من نفس الکلمة ای استخرجت منه القمل حاصله انه تحلل من العمرة کذا فی قس ع قال الکرمانی وهو محمول علی انها کانت محرماله انتهی قوله ثم اهللت بالحج ای بعد ان تحللت بالعمرة فصار متمتعا لانه لم یکن معه هدی ۱۲ قس ـ٥٢ قوله فکنت افتی به۔ ای بالتمتع المدلول علیه بسیاق الکلام قوله ان ناخذ بکتاب الله وهو قوله تعالیٰ واتموا الحج والعمرة لله ۱۲ قس عینی ـ٥٣ قوله حتی بلغ الهدی محله۔ بکسر الحاء وهذه موضع الترجمة لان بلوغ الهدی محله یدل علی ذبح الهدی فلو تقدم الحلق علیه لصار متحللا قبل بلوغ الهدی محله وهذا هو الاصل وهو تقدیم الذبح علی الحلق واما تاخیره فهو رخصة ۱۲ قس ـ٥٤ قوله من لبد راسه۔ من التلبید وهو ان یضفر راسه ویجعل فیه شیئا من صمغ وشبهه لیجتمع و یتلبد فلا یتخلله الغبار ولا یصیبه الشعث ولا یحصل فیه قمل وانما یفعل ذلک من طول المکث فی الاحرام قیل اشار بهذه الترجمة الی الخلاف فیمن لبد هل یتعین علیه الحلق اولا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعیین ذلک حتی عن الشافعی وقال اهل الرای لا یتعین بل ان شاء قصر وبه قال الشافعی فی الجدید قال ابو حنیفة من لبد راسه اوضفر فان قصر ولم یحلق اجزاه فان قلت الترجمة مشتملة علی التلبید وعلی الحلق ولیس فی الحدیث تعرض الی الحلق قلت قیل انه معلوم من حال النبی صلعم انه حلق راسه فی حجه والاوجه ان یقال ان وجه المطابقة بین الحدیث والترجمة اذا وجد فی جزء من الحدیث یکفی ویکتفی به ولا یشترط المطابقة بین اجزائهما جمیعا ۱۲ عینی ـ٥٥ قوله والمقصرین قال الکرمانی فان قلت ما عطف علیه المقصرین وشرط العطف ان یکون المعطوفان فی کلام متکلم واحد قلت تقدیره قل وارحم المقصرین ایضا ویسمی مثله بالعطف التلقینی کما فی قوله تعالیٰ انی جاعلک للناس اماما قال ومن ذریتی وفیه تفضیل الحلق ووجهه انه ابلغ فی العبادة واول علی صدق النیة فی ذلک لان المقصر مبق علی نفسه الشعر الذی هو زینته والحاج مامور بترکها ثم المذهب ان الحلق والتقصیر نسک ورکن من ارکان الحج والعمرة لا یحصل واحد منهما الا بهما خلافا للحنفیة واقل ما یجزئ حلقا او تقصیرا ثلث شعرات وعند ابی حنیفة ربع الراس وعند احمد اکثره وعند مالک فی روایة کله ولو لبد راسه فالجمهور علی انه یلزم حلقه والصحیح من مذهبنا انه یستحب له انتهی کلام الکرمانی ۱۲ ـ٥٦ قوله قصرت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمشقص۔ کمنبر نصل عریض اوسهم فیه ذلک والنصل الطویل اوسهم فیه ذلک قاله فی القاموس قال النووی وهذا الحدیث محمول علی انه قصر عن النبی صلعم فی عمرة الجعرانة لانه صلعم فی حجة الوداع کان قارنا وثبت انه حلق بمنی وفرق ابو طلحة شعره بین الناس فلا یجوز حمل تقصیر معاویة علی حجة الوداع ولا یصح حمله ایضا علی عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاویة لم یکن یومئذ مسلما انما اسلم یوم الفتح سنة ثمان من الهجرة وهذا هو الصحیح المشهور ولا یصح قول من حمله علی حجة الوداع وزعم انه صلعم کان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة فی مسلم وغیره ان النبی صلعم قیل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال انی لبدت راسی وقلدت هدیی فلا احل حتی انحر الهدی انتهی ۱۲ ـ٥٧ قوله الی اللیل۔ ای آخر طواف الزیارة الی ما بعد الزوال واما الحمل علی ما بعد الغروب فبعید جدا فقد ثبت فی الاحادیث الصحیحة انه علیه الصلوة والسلام طاف یوم النحر نهارا او یحمل علی ما رواه ابن حبان انه صلعم رمی جمرة العقبة ونحر ثم تطیب للزیارة ثم افاض وطاف بالبیت طواف الزیارة ثم رجع الی منی فصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم رکب الی البیت ثانیا وطاف طوافا آخر باللیل وان الاحادیث تحمل علی الیوم الاول وحدیث الباب علی بقیة الایام وقد روی البیهقی انه صلعم کان یزور البیت کل لیلة من لیالی منی۔ کذا فی قس ع ـ٥٨ قوله کان یزور البیت۔ ای یطوف بالبیت ایام منی ای بعد الیوم الاول من ایام التشریق کما مر عن البیهقی ۱۲ قس ک ـ٥٩ قوله ثم یاتی منی یعنی یوم النحر۔ فیه المطابقة للترجمة لان مقتضاه ان یکون خروج منها الی مکة لاجل الطواف قبل ذلک ۱۲ ع ـ٦٠ ای طواف الزیارة الذی هو رکن من ارکان الحج ویسمی طواف الافاضة ۱۲

عن النبی صلی اللہ علیہ حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الاعلی ثنا خالد عن عکرمة عن ابن عباس قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال رمیت بعد ما امسیت فقال لا حرج فقال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج حدثنا عبدان اخبرنی ابی عن شعبة عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی موسیٰ قال قدمت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو بالبطحاء فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت لبیک باهلال کاهلال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال احسنت انطلق فطف بالبیت وبالصفا والمروة ثم اتیت امراة من نساء بنی قیس ففلت راسی ثم اهللت بالحج فکنت افتی به الناس حتی خلافة عمر فذکرته له فقال ان ناخذ بکتاب اللہ فانه یامرنا بالتمام وان ناخذ بسنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یحل حتی بلغ الهدی محله **باب** من لبد راسه عند الاحرام وحلق حدثنا عبد اللہ بن یوسف انا مالک عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها قالت یا رسول اللہ ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتک قال انی لبدت راسی وقلدت هدیی فلا احل حتی انحر **باب** الحلق والتقصیر عند الاحلال حدثنا ابو الیمان انا شعیب بن ابی حمزة قال نافع کان ابن عمر یقول حلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجته حدثنا عبد اللہ بن یوسف انا مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اللهم ارحم المحلقین قالوا والمقصرین یا رسول اللہ قال اللهم ارحم المحلقین قالوا والمقصرین یا رسول اللہ قال والمقصرین وقال اللیث حدثنی نافع رحم اللہ المحلقین مرة او مرتین قال وقال عبید اللہ ثنی نافع قال فی الرابعة والمقصرین حدثنا عیاش بن الولید ثنا محمد بن فضیل ثنا عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللهم اغفر للمحلقین قالوا وللمقصرین قال اللهم اغفر للمحلقین قالوا وللمقصرین قالها ثلثا قال وللمقصرین حدثنا عبد اللہ بن محمد بن اسماء ثنا جویریة بن اسماء عن نافع عن عبد اللہ بن عمر قال حلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم حدثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس عن معاویة قال قصرت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمشقص **باب** تقصیر المتمتع بعد العمرة حدثنا محمد بن ابی بکر ثنا فضیل بن سلیمان ثنا موسیٰ بن عقبة اخبرنی کریب عن ابن عباس قال قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکة امر اصحابه ان یطوفوا بالبیت وبالصفا والمروة ثم یحلوا ویحلقوا او یقصروا **باب** الزیارة یوم النحر وقال ابو الزبیر عن عائشة وابن عباس اخر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الزیارة الی اللیل ویذکر عن ابی حسان عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یزور البیت ایام منی وقال لنا ابو نعیم ثنا سفین عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا ثم یقیل ثم یاتی منی یعنی یوم النحر ورفعه عبد الرزاق قال حدثنا عبید اللہ حدثنا یحیی بن بکیر ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن الاعرج ثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت حججنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فافضنا یوم النحر فحاضت صفیة فاراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم منها ما یرید الرجل من اهله فقلت

اسماء الرجال

محمد بن المثنی الزمن العنزی البصری عبد الاعلی هو ابن عبد الاعلی البصری الشامی خالد الحذاء عکرمة هو مولی ابن عباس عبدان هو عبد اللہ بن عثمان بن جبلة شعبة بن الحجاج بن الورد العتکی قیس بن مسلم الجدلی الکوفی طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلی الاحمسی الکوفی ابی موسیٰ الاشعری **باب** من لبد راسه الخ عبد اللہ بن یوسف التنیسی مالک الامام المدنی نافع مولی ابن عمر **باب** الحلق والتقصیر الخ ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب بن ابی حمزة الاموی مولاهم نافع تقدم الآن عبد اللہ بن یوسف ومن بعده تقدموا آنفا قال اللیث هو ابن سعد الامام فیما وصله مسلم وقال عبید اللہ العمری فیما وصله مسلم عیاش بن الولید الرقام ابو الولید البصری محمد بن الفضیل هو ابن غزوان الضبی عمارة بن القعقاع بن شبرمة ابی زرعة هرم هو ابن عمرو بن جریر بن عبد اللہ البجلی عبد اللہ بن محمد بن اسماء ابن عبید بن مخراق البصری ابن اخی جویریة بنت اسماء ابو عاصم الضحاک بن مخلد النبیل ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز طاؤس هو ابن کیسان الیمانی الحمیری **باب** تقصیر المتمتع کریب مولی ابن عباس **باب** الزیارة یوم النحر

حل اللغات فلت راسی ای استخرجت القمل من راسی حتی خلافة عمر ای الی خلافته لبد من التلبید وهو ان یضفر راسه ویجعل فیه شیئا من صمغ وشبهه لیجتمع ویتلبد المشقص سهم فیه نصل عریض فافضنا ای فطفنا طواف الافاضة

علی تعدد الوقائع مشکل ذلو یعهد وقوع الکسوف مرارا کثیرة فی قدر عشر سنین فسقط البیان للتعارض فبقیت الصلوة مطلقة فوجب حملها علی المتعارفة واللہ تعالیٰ اعلم (قوله لموت احد ولحیاته) کانهم کانوا یتوهمون ان مطلق الکسوف یکون لاحد الامرین اما الموت عظیم او لولادته کما کانوا یتوهمون ذلک فی الشهب فحلی وفق ذلک التوهم توهموا ان هذا الکسوف لموت ابراهیم فنفی صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم بین ان الکسوف مطلق الکسوف لموت او حیاة ویحتمل ان ذکره للمبالغة فی انه لیس للموت علی معنی انه لا تعلق له بموت احد اصلا لا بان یکون له ولا بان یکون لمقابله ومثله فی موضع المبالغة متعارف واللہ تعالیٰ اعلم (قوله باب هل یقول کسفت الشمس او خسفت) مفاد الکلام انه یصح استعمال کل منهما فی الشمس والقمر فاتی بالآیة لبیان استعمال الخسوف فی القمر وبالحدیث لان اوله یفید استعمال الخسوف فی الشمس واخره استعمال

ف۵۱ قولہ ویذکر عن القاسم الخ - اشار البخاری بہذہ الصیغۃ الی ان اباسلمۃ بن عبد الرحمن لم ینفرد عن عائشۃ فی روایۃ عنہا بذلک اما طریق القاسم فقد اخرجہ مسلم واما طریق عروۃ فاخرجہ البخاری فی المغازی واخرجہ مسلم ایضا واما طریق الاسود فاخرجہ البخاری فی کتاب الحیض واخرجہ الطحاوی من تسع طرق ۱۲ ع ف۵۲ قولہ فقال لاحرج - ای لااثم ولا فدیۃ قال القسطلانی قال العینی اعلم ان للعلماء فی ہذا الباب اقوالا فذہب عطاء وطاؤس ومجاہد الی انہ ان قدم نسکا علی نسک انہ لاحرج علیہ وبہ قال الشافعی واحمد واسحٰق وابوثور وداؤد وابن جریر انہ لاشئ علیہ وہو نص الحدیث ونقلہ ابن عبد البر عن الجمہور منہم طاؤس وعطاء وسعید بن جبیر وعکرمۃ ومجاہد والحسن وقتادۃ وقال النخعی وابوحنیفۃ وابن الماجشون علیہ دم وقال ابوحنیفۃ فان کان قارنا فدمان وقال زفر ان کان قارنا فعلیہ ثلثۃ دماء دم للقران ودمان لتقدم الحلق وقال ابویوسف ومحمد لاشئ علیہ واحتجا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لاحرج وفی التوضیح وقول ابوحنیفۃ وزفر مخالف للحدیث فلاوجہ لہ قلت ماخالف الامن جازف وابوحنیفۃ احتج بما رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا سلام بن المطیع عن ابراہیم ابن مہاجر عن مجاہد عن ابن عباس قال من قدم شیئا من حجہ او اخرہ فلیہرق لذلک دما واخرج الطحاوی عن ابراہیم بن مہاجر نحوہ ثم اجاب ابوحنیفۃ عن حدیث الباب ونحوہ ان المراد بالحرج المنفی ہو الاثم ولایستلزم ذلک نفی الفدیۃ وقال الطحاوی ہذا ابن عباس احد من روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ ماسئل یومئذ عن شئ قدم ولا اخر من امر الحج الاقال لاحرج فلم یکن معنی ذلک عندہ علی الاباحۃ فی تقدیم ما قدموا ولا تاخیر ما اخروا مما ذکرنا ان فیہ الدم ولکن معنی ذلک عندہ علی ان الذی فعلوہ فی حجۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان علی الجہل بالحکم فکیف ہو فعذرہم لجہلہم وامرہم فی المستانف ان یتعلموا مناسکہم انتہی کلام العینی ۱۲ ف۵۳ قولہ لہن کلہن - اللام فیہ اما متعلق بقال ای قال لاجل ہذہ الافعال کلہن افعل ولاحرج او متعلق بمحذوف نحو قال یوم النحر لہن او متعلق بلاحرج ای لاحرج لاجلہن علیک ق مطابقتہ للترجمۃ تو خذ من قولہ یخطب یوم النحر لان فی روایۃ صالح بن کیسان ومعمر علی راحلۃ فان قلت قال الاسمٰعیلی ان صالح بن کیسان تفرد بقولہ علی راحلتہ قلت لیس کما قال فقد ذکر ذلک یونس عند مسلم ومعمر عند احمد کلاہما عن الزہری وقد اشار البخاری الی ذلک بقولہ تابعہ معمر عن الزہری ای فی قولہ وقف علی راحلتہ واما دلالتہ علی انہ کان عند الجمرۃ فمن حدیث عبد اللہ بن عمرو ایضا الذی اخرجہ فی کتاب العلم فی باب السوال والفتیا عند الجمار قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند الجمرۃ وہو یسأل الحدیث وہو واحد والراوی واحد ۱۲ عینی ف۵۴ قولہ باب الخطبۃ ایام منیٰ - الاحادیث التی ذکرہا فی ہذہ الترجمۃ کلہا مطابقۃ الاحدیث جابر عن ابن عباس قیل اراد البخاری بہذا الرد علی من زعم ان یوم النحر لاخطبۃ فیہ للحاج وان المذکور فی ہذا الحدیث من قبیل الوصایا العامۃ لاعلی انہ من شعار الحج فاراد البخاری ان یبین ان الراوی قد سماہا خطبۃ کما سمی التی وقعت فی عرفات خطبۃ وقد اتفقوا علی مشروعیۃ الخطبۃ بعرفات فکانہ الحق المختلف فیہ بالمتفق علیہ انتہی کذا فی بعض الحواشی معزیا الی ابن المنیر ۱۲ ف۵۵ قولہ کحرمۃ یومکم ہذا - انما شبہہا فی الحرمۃ بہذہ الاشیاء لانہم کانوا لایرون استباحۃ تلک الاشیاء وانتہاک حرمتہا بحال ۱۲ ع ف۵۶ قولہ کفارا - قال الکرمانی ای کالکفار اولایکفر بعضکم بعضا فتستحقوا القتال وقال الطیبی ای لاتکن افعالکم شبیہا باعمال الکفار فی ضرب رقاب المسلمین انتہی قیل المراد کفر النعمۃ وحق الاسلام وقیل ما یقرب من الکفر ویؤدی الیہ ۱۲ ع ف۵۷ قولہ حمید بن عبد الرحمن - ای الحمیری قالہ ابن حجر او ابن عوف القرشی الزہری قالہ الکرمانی قال العینی کل واحد منہما سمع من ابی بکرۃ وسمع منہ ابن سیرین ولم یظہر لی ایہما المراد ہہنا ۱۲

یارسول اللہ انہا حائض قال حابستنا ہی قالوا یارسول اللہ افاضت یوم النحر قال اخرجوا ویذکر عن القاسم وعروۃ والاسود عن عائشۃ افاضت صفیۃ یوم النحر **باب** اذا رمی بعد ما امسی او حلق قبل ان یذبح ناسیا او جاہلا **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل ثنا وہیب ثنا ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قیل لہ فی الذبح والحلق والرمی والتقدیم والتاخیر فقال لاحرج **حدثنا** علی بن عبد اللہ ثنا یزید بن زریع ثنا خالد عن عکرمۃ عن ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسأل یوم النحر بمنی فیقول لاحرج فسألہ رجل فقال حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولاحرج قال رمیت بعد ما امسیت فقال لاحرج **باب** الفتیا علی الدابۃ عند الجمرۃ **حدثنا** عبد اللہ بن یوسف انا مالک عن ابن شہاب عن عیسی ابن طلحۃ عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقف فی حجۃ الوداع فجعلوا یسألونہ فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج فجاء اٰخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی قال ارم ولاحرج فما سئل یومئذ عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولاحرج **حدثنا** سعید بن یحیٰی بن سعید ثنا ابی ثنا ابن جریج قال حدثنی الزہری عن عیسی بن طلحۃ ان عبد اللہ بن عمرو بن العاص حدثہ انہ شہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب یوم النحر فقام الیہ رجل فقال کنت احسب ان کذا قبل کذا ثم قام اٰخر فقال کنت احسب ان کذا قبل کذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمی واشباہ ذلک فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افعل ولاحرج قال لہن کلہن فما سئل یومئذ عن شئ الا قال افعل ولاحرج **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا یعقوب بن ابراہیم ثنا ابی عن صالح عن ابن شہاب ثنی عیسی بن طلحۃ بن عبید اللہ انہ سمع عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال وقف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ناقتہ فذکر الحدیث تابعہ معمر عن الزہری **باب** الخطبۃ ایام منی **حدثنا** علی بن عبد اللہ ثنا یحیی ابن سعید ثنا فضیل بن غزوان ثنا عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطب الناس یوم النحر فقال یایہا الناس ای یوم ہذا قالوا یوم حرام قال فای بلد ہذا قالوا بلد حرام قال فای شہر ہذا قالوا شہر حرام قال فان دماءکم واموالکم واعراضکم علیکم حرام کحرمۃ یومکم ہذا فی بلدکم ہذا فی شہرکم ہذا فاعادہا مرارا ثم رفع رأسہ فقال اللہم ہل بلغت اللہم ہل بلغت قال ابن عباس فوالذی نفسی بیدہ انہا لوصیتہ الی امتہ فلیبلغ الشاہد الغائب لاترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبۃ اخبرنی عمرو قال سمعت جابر بن زید سمعت ابن عباس سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب بعرفات تابعہ ابن عیینۃ عن عمرو **حدثنی** عبد اللہ بن محمد ثنا ابو عامر ثنا قرۃ عن محمد بن سیرین اخبرنی عبد الرحمن بن ابی بکرۃ عن ابی بکرۃ ورجل افضل فی نفسی من عبد الرحمن حمید بن عبد الرحمن عن ابی بکرۃ قال خطبنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم النحر فقال اتدرون ای یوم ہذا قلنا اللہ ورسولہ اعلم فسکت حتی ظننا انہ سیسمیہ بغیر اسمہ قال الیس یوم النحر قلنا بلی قال ای شہر ہذا قلنا اللہ ورسولہ اعلم فسکت حتی ظننا انہ سیسمیہ بغیر اسمہ فقال الیس ذو الحجۃ قلنا بلی قال ای بلد ہذا قلنا اللہ ورسولہ اعلم فسکت حتی ظننا انہ سیسمیہ بغیر اسمہ قال الیس بالبلدۃ الحرام قلنا بلی قال فان

(حاشیہ: ن وقال — ن ۳ اخبرنی عن — ن ثنی — ن قال — ن انا — ن حدثنا انا — ن قال ذی الحجۃ — ن الیست)

اسماء الرجال

موسیٰ بن اسمٰعیل التبوذکی وہیب ہو ابن خالد البصری ابن طاؤس عبد اللہ یروی عن ابیہ طاؤس بن کیسان الیمانی علی بن عبد اللہ ہو ابن المدینی یزید بن زریع البصری خالد ہو ابن مہران الحذاء عکرمۃ مولی ابن عباس باب الفتیا علی الدابۃ الخ عبد اللہ بن یوسف التنیسی مالک الامام المدنی ابن شہاب الزہری عیسی بن طلحۃ القرشی سعید بن یحیٰی بن سعید بن ابان الاموی ابن جریج عبد الملک الاموی الزہری محمد بن مسلم بن شہاب اسحٰق بن منصور بن بہرام الکوسج المروزی یعقوب بن ابراہیم بن سعد بن ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف الزہری صالح ہو ابن کیسان المدنی باب الخطبۃ ایام منی علی بن عبد اللہ المدینی یحیٰی بن سعید القطان فضیل بن غزوان الکوفی عکرمۃ مولی ابن عباس حفص بن عمر بن الحارث الحوضی البصری شعبۃ بن الحجاج العتکی عمرو ہو ابن دینار المکی جابر بن زید ابو الشعثاء الازدی عبد اللہ بن محمد المسندی الجعفی ابو عامر عبد الملک بن عمرو العقدی قرۃ بن خالد السدوسی محمد بن سیرین الانصاری المعبر عبد الرحمن بن ابی بکرۃ یروی عن ابیہ ابی بکرۃ نفیع بن الحارث بن کلدۃ الثقفی ۱۲ **حل اللغات** لم اشعر ای لم افطن اعراض جمع عرض بالکسر فی الفارسیۃ آبرو ۱۲

حاشیۃ السندی ص ۱۳۵-۱۳۶

الکسوف فیہما جمیعا واللہ تعالی اعلم اھ سندی (قولہ یخشی ان تکون الساعۃ) قد یقال ہذہ الخشیۃ لاتنافی ماکان معلوما عندہ من تأخر الساعۃ الی ظہور مقدمات وعلامات قبلہا اما لان غلبۃ الخشیۃ والدہشۃ وفجأۃ الامور العظام تذہل الانسان عما یعلم واما لانہ یجوز ان یکون ظہور المقدمات قبلہا وتأخرہا مشروطا عند اللہ تعالی بشرط غیر معلومۃ فمن الجائز تخلف بعض تلک الشروط وتقدم قیام الساعۃ لذلک واللہ تعالی اعلم والشراح حملوا ذلک علی انہ خشی ان یکون مقدمۃ من مقدمات الساعۃ وفیہ ان وجودہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم من مقدمات الساعۃ فمطلق المقدمۃ لایوجب الخشیۃ واللہ تعالی اعلم اھ سندی (قولہ وسجد من معہ) ای من المؤمنین والمشرکین وقد روی فی سبب سجود المشرکین معہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قصۃ مستبعدۃ ظاہرا فلذلک ردہا غالب اہل التحقیق ابتہا

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعٰى مِنْ سَامِعٍ وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ أَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهٰذَا وَقَالَ هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ

بَابٌ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسٰى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمٰى بَعْدَ ذٰلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتٰى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمٰى إِمَامُكَ فَارْمِهْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمٰى عَبْدُ اللّٰهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا الْأَعْمَشُ بِهٰذَا

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ انْتَهٰى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرٰى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمٰى بِسَبْعٍ وَقَالَ هٰكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ مَنْ رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرٰى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

---

٥١ قوله الى يوم تلقون - بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية - قاله العيني وقس قال الكرماني فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوا بانه يوم حرام ونحوه ومن الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما قلت السوال الثاني فيه فخامة ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول انتهى فعلم من هذا ان السوال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين قال القسطلاني او كان السوال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اقتصارا انتهى ٥٢ قوله اللهم اشهد - لما كان التبليغ فرضا عليه اشهد الله تعالى انه ادى ما وجب عليه ع ٥٣ قوله فرب مبلغ - بفتح اللام المشددة اى رب شخص بلغه كلامي كان احفظ له وافهم لمعناه من الذي نقله له قوله اوعى اى احفظ ورب تستعمل للتقليل والتكثير لكن الظاهر ان المراد ههنا التقليل بدليل قوله في الرواية التي تقدمت في كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه كذا في قس ع ٥٤ قوله بين الجمرات - بفتح الجيم والميم جمع جمرة فيه تعيين موضع وقوفه كما ان في رواية الذي قبلها تعيين الزمان وكما ان في حديثي ابن عباس وابي بكرة تعيين اليوم وتعيين الوقت من اليوم في رواية رافع عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى قس ع ٥٥ قوله هذا يوم الحج الاكبر اى يوم النحر هذا واختلفوا فيه فقيل المراد به الحج والعمرة هو الحج الاصغر او هو الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه وسمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب كذا في الكرماني والعيني وزاد العيني والقسطلاني اختلف العلماء في اليوم الحج الاكبر على خمسة اقوال احدها انه يوم النحر لان فيه تكميل المناسك وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي ومجاهد ورواه الترمذي مرفوعا وموقوفا عن علي في باب ما جاء في الحج الاكبر والثاني انه يوم عرفة ويروى ذلك عن عمر وابن عمر ورواه ابن مردويه في تفسيره عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم يوم الحج الاكبر ودل على ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته والثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الازمان كلها باليوم كقولهم يوم البعاث ويوم الجمل ويوم الصفين ونحو ذلك وهو قول الثوري الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد الخامس حج ابي بكر الصديق رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر انتهى كلامهما ملتقطا ٥٦ قوله فودع الناس - بالواو والفاء لانه صلى الله عليه وسلم علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك ما رواه البيهقي انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب عليها واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس ان كل دم كان في الجاهلية الحديث بطوله - كذا في العيني وقس ٥٧ قوله هل يبيت اصحاب السقاية - وهي الدار المعد للشرب وقوله وغيرهم اى من كان له عذر من مرض او شغل الخ الظاهر انه اكتفى عن ذكر جواب الاستفهام بما في حديث الباب وقيل يحتمل ان البخاري يرى ذلك للسقاية خاصة كما ذهب اليه البعض ويحتمل ان يكون طرد الاباحة في ذلك لاصحاب الاعذار كما ابيح لاصحاب السقاية قاله العيني ومر بعض بيانه في ط ٢٢٣ ٥٨ قوله اذا رمى امامك فارمه - اراد به الامير الذي على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ع ٥٩ قوله من بطن الوادي - قال محمد وهو افضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة انتهى ٦٠ قوله ذكره - اى السبع ابن عمر الخ وللنسائي عن ابن عباس بست او سبع والصحيح الذي عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح عن ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم ع

اسماء الرجال

محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن يزيد بن هارون السلمي الواسطي وقال هشام بن ربيعة الجرشي وصله ابن ماجة نافع مولى ابن عمر المدني ابو عبد الله باب هل يبيت الخ محمد بن عبيد القرشي التيمي مولاهم عيسى بن يونس الهمداني الكوفي عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر تقدم يحيى بن موسى البلخي محمد بن بكير البرساني البصري ابن جريج عبد الملك الاموي عبيد الله نافع تقدما باب رمي الجمار الخ وقال جابر بن عبد الله الانصاري وصله مسلم ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي مسعر بن كدام الهلالي ابو سلمة الكوفي وبرة بن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة واللام باب رمي الجمار من بطن الوادي محمد بن كثير العبدي البصري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عبد الرحمن بن يزيد النخعي باب رمي الجمار بسبع حصيات - حفص بن عمر الحوضي البصري شعبة بن الحجاج العتكي ابراهيم هو ابن يزيد النخعي باب من رمى جمرة العقبة آدم هو ابن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني شعبة ومن بعده مر في السند السابق باب يكبر مع كل حصاة مسدد هو ابن مسرهد الاسدي عبد الواحد هو ابن زياد البصري الاعمش سليمان بن مهران

الكوفي الحجاج هو ابن يوسف الثقفي نائب عبد الملك قال فذكرت ذلك اى الذي سمعه من الحجاج لابراهيم اي النخعي استيضاحا للصواب لا قصد الرواية عن الحجاج لانه لم يكن

بعض واجاب عن الاستبعاد والرد اقرب وعلى تقدير الرد فلعل السر في سجودهم هو انه اول ما قرع سمعهم من القرآن سورة النجم كما روى فلعله بهتهم بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على ان يمسكوا انفسهم على الخلاف ويمكن ان يقال انه لما سمعوا منه ذم الاصنام ارادوا ان يصرفوه عن ذلك بالموافقة معه رجاء منهم انه بسبب ذلك يوافقهم ويطاوعهم فيما يريدون منه والله تعالى اعلم - (قوله ليس من عزائم السجود) اى مؤكداته وواجباته بناء على الاختلاف في ان سجود القرآن واجب ومندوب هسندي (قوله باب سجود المسلمين مع المشركين) اى اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود المسلمين مع ان المشرك نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر الخ بمنزلة الترقي في ذلك اى بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر ف

سلہ قولہ فاستبطن الوادی۔ ای دخل فی بطن الوادی قولہ حتی اذا حاذی بالشجرة ای قابلها والهاء فیه زائدة وهذا یدل علی انه کان هناک شجرة عند الجمرة وقد روی ابن ابی شیبة عن الثقفی عن ایوب قال رایت القاسم وسالما ونافعا یرمون من الشجرة قولہ اعترضها ای الشجرة قاله بعضهم قلت معناه اتاها من عرضها نبه علیه الداؤدی قولہ فرمی ای الجمرة قولہ یکبر جملة حالیة ۱۲ ع ۵۲ قولہ جمرة العقبة۔ وهی الجمرة الکبری ولیست هی من منی بل هی حد منی من جهة مکة وهی التی بایع النبی صلعم الانصار عندها علی الهجرة والجمرة اسم المجتمع الحصی سمیت بذلک لاجتماع الناس بها یقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا فقیل ان العرب تسمی الحصی الصغار جمارا فسمیت تسمیة الشئ بلازمه۔ کذا فی العینی ۵۳ قولہ قال ابن عمر۔ الی عدم الوقوف عند جمرة العقبة عن النبی صلعم فی الحدیث الآتی ۵۴ قولہ اذا رمی الجمرتین۔ ای الاولی والثانیة غیر جمرة العقبة الباب الثانی ان شاء الله تعالیٰ ۱۲ قس

فاستبطن الوادی حتی اذا حاذی بالشجرة اعترضها فرمی بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة ثم قال من ههنا والذی لا اله غیره قام الذی انزلت علیه سورة البقرة **باب** من رمی جمرة العقبة ولم یقف قاله ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** اذا رمی الجمرتین یقوم مستقبل القبلة ویسهل **حدثنی** عثمان بن ابی شیبة ثنا طلحة بن یحیی ثنا یونس عن الزهری عن سالم عن ابن عمر انه کان یرمی الجمرة الدنیا بسبع حصیات یکبر علی اثر کل حصاة ثم یتقدم حتی یسهل فیقوم مستقبل القبلة فیقوم طویلا ویدعو ویرفع یدیه ثم یرمی الوسطی ثم یأخذ ذات الشمال فیستهل ویقوم مستقبل القبلة ثم یدعو ویرفع یدیه ویقوم طویلا ثم یرمی جمرة ذات العقبة من بطن الوادی ولا یقف عندها ثم ینصرف فیقول هکذا رایت النبی صلی الله علیه وسلم یفعله **باب** رفع الیدین عند الجمرة الدنیا والوسطی **حدثنا** اسمعیل بن عبد الله ثنی اخی عن سلیمن عن یونس بن یزید عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر کان یرمی الجمرة الدنیا بسبع حصیات یکبر علی اثر کل حصاة ثم یتقدم فیسهل فیقوم مستقبل القبلة قیاما طویلا فیدعو ویرفع یدیه ثم یرمی الجمرة الوسطی کذلک فیأخذ ذات الشمال فیسهل ویقوم مستقبل القبلة قیاما طویلا فیدعو ویرفع یدیه ثم یرمی الجمرة ذات العقبة من بطن الوادی ولا یقف عندها ویقول هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل **باب** الدعاء عند الجمرتین **حدثنا** محمد ثنا عثمان بن عمر اخبرنا یونس عن الزهری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا رمی الجمرة التی تلی مسجد منی یرمیها بسبع حصیات یکبر کلما رمی بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا یدیه یدعو وکان یطیل الوقوف ثم یأتی الجمرة الثانیة فیرمیها بسبع حصیات یکبر کلما رمی بحصاة ثم ینحدر ذات الشمال مما یلی الوادی فیقف مستقبل القبلة رافعا یدیه یدعو ثم یأتی الجمرة التی عند العقبة فیرمیها بسبع حصیات یکبر عند کل حصاة ثم ینصرف ولا یقف عندها قال الزهری سمعت سالم بن عبد الله یحدث بمثل هذا عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال وکان ابن عمر یفعله **باب** الطیب بعد رمی الجمار والحلق قبل الافاضة **حدثنا** علی بن عبد الله ثنا سفین ثنا عبد الرحمن بن القاسم وکان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وکان افضل اهل زمانه یقول سمعت عائشة تقول طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی هاتین حین احرم ولحله حین احل قبل ان یطوف وبسطت یدیها **باب** طواف الوداع **حدثنا** مسدد ثنا سفین عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال امر الناس ان یکون اخر عهدهم بالبیت الا انه خفف عن الحائض **حدثنا** اصبغ بن الفرج انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة ان انس بن مالک حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم رکب الی البیت فطاف به تابعه اللیث قال ثنی خالد عن سعید هو ابن ابی هلال عن قتادة

قولہ یقوم ای یقف عندها طویلا واختلفوا فی مقداره فکان ابن مسعود یقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتین وعن ابن عمر بقدر سورة البقرة وعنه بقدر قراءة سورة یوسف وکان ابن عباس یقف بقدر قراءة سورة من المئین ولا توقیف فی ذلک عند العلماء وانما هو ذکر ودعاء فان لم یقف ولم یدع فلا حرج علیه عند اکثر العلماء الا الثوری فانه استحب ان یطعم شیئا او یهریق دما ۱۲ عینی ۵۵ قولہ ویسهل۔ بضم اوله وسکون المهملة وکسر الهاء ای یقصد السهل من الارض وهو المکان المصطحب الذی لا ارتفاع فیه قال الکرمانی ای ینزل الی السهل من بطن الوادی یقال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الی السهل۔ کذا فی عمدة القاری ۵۶ قولہ الدنیا۔ بضم الدال وکسرها ای القریبة الی مسجد الخیف وهی اولی الجمرات التی یرمی من ثانی یوم النحر ۱۲ ع ۵۷ قولہ حدثنا محمد وفی بعضها وقال محمد ذکره مجردا عن نسبه واختلف فیه فقال ابو علی ابن السکن هو محمد بن بشار وقال الکلاباذی هو ابن بشار او ابن المثنی ثم قال وروی البخاری فی جامعه ایضا عن محمد بن عبد الله الذهلی ولم یجزم باحد منهم ۱۲ عینی ۵۸ قولہ ان رسول الله صلعم الخ۔ قال الکرمانی هذا من مراسیل الزهری ولا یصیر مسندا بما ذکره آخرا لانه یحدث بمثله لا بنفسه انتهی قال ابن حجر فی الفتح اغرب الکرمانی فیه لان مراد المحدث بقوله فی هذا بمثله لیس الا نفسه وهو کما لو ساق المتن باسناد آخر ولم یعین المتن بل قال بمثله ولا اختلاف بین اهل الحدیث ان الاسناد بمثل هذا السیاق موصول غایته انه من تقدیم المتن علی بعض السند انتهی ملخصا وتعقبه العینی ۱۲ ۵۹ قولہ سمع اباه۔ ای القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق وهو احد الفقهاء السبعة کذا فی الکرمانی والقسطلانی قال العینی والکرمانی وعبد ایضا کان من نساک قریش وله عبادة کثیرة واجتهاد وافر انتهی ۱۲ ۶۰ قولہ حین احرم۔ ای حین اراد الاحرام ولحله حین احل لیس معناه اذا اراد الاحلال لان التطیب لا یجوز الا بعد الاحلال وهو عکس الاحرام قولہ قبل ان یطوف۔ ای بالبیت طواف الزیارة قال علقمة وسالم وابراهیم النخعی وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد والشافعی واحمد فی الصحیح وابو ثور واسحق اذا رمی المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له کل شئ کان محظورا بالاحرام الا النساء واختلفوا فی حکم الطیب فقال ابو حنیفة واصحابه والشافعی واصحابه واحمد فی روایة حکم الطیب حکم اللباس فیحل کما یحل اللباس واحتجوا بحدیث الباب وقال مالک واحمد حکم الطیب حکم الجماع فلا یحل له حتی یحل الجماع ومطابقة الحدیث للترجمة ظاهرة من قولها طیبت الخ ۱۲ ع ۶۱ قولہ بالبیت مجرکان یعنی طواف الوداع لا بد ان یکون آخر العهد به قال النووی هو واجب یلزم بترکه دم علی الصحیح عندنا وهو قول اکثر العلماء وقال مالک وداؤد وابن المنذر هو سنة لا شئ في ترکه وقال الحنفیة هو واجب علی الآفاقی دون المکی والمیقاتی ومن دونهم والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله ان یکون آخر عهدهم بالبیت وهو لا یکون الا بالطواف وهو فی آخر العهد طواف الوداع ۱۲ عینی ۶۲ قولہ بالمحصب۔ متعلق بقوله صلی ثم رقد عطف علیه والمحصب اسم لمکان متسع بین منی ومکة وهو بین الجبلین الی المقابر سمی به لاجتماع الحصباء فیه بحمل السیل الیه ۱۲ ع ۶۳ ابن النعمان وثقه یحیی بن معین وقال ابو حاتم لیس بالقوی ولیس له فی البخاری الا هذا الحدیث بمتابعة سلیمن کلاهما عن یونس ۱۲ قس

اسماء الرجال

باب اذا رمی الجمرتین الخ عثمان بن ابی شیبة هو اخو ابی بکر یونس بن یزید الایلی الزهری محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عمر بن الخطاب باب رفع الیدین الخ اسمعیل بن عبد الله بن ابی اویس یروی عن اخیه عبد الحمید بن عبد الله باب الدعاء عند الجمرتین عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری مات سنة الاسمعیلی باب الطیب بعد رمی الجمار عبد الرحمن بن القاسم یروی عن ابیه القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق باب طواف الوداع مسدد هو ابن مسرهد ابن طاؤس هو عبد الله یروی عن ابیه طاؤس بن کیسان اصبغ بن الفرج بن سعید الاموی مولاهم الفقیه المصری ابو عبد الله ابن وهب هو عبد الله المصری عمرو بن الحارث ابو امیة الانصاری اللیث هو ابن سعد الامام خالد هو ابن یزید السکسکی ۔ **حل اللغات** اعترضها ای اتاها من عرضها یسهل بضم التحتیة ای یقصد السهل من الارض ۔

حاشیہ متعلقہ ص ۱۴۶ — الاستدلال علیه بسجود المشرکین مع عدم الوضوء ضرورة ان فعل المشرک ما کان الا صورة السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال به والله تعالی اعلم (قوله فلم یسجد فیها) لیس فیه دلیل لمن یقول بانه لا سجود فیها اما علی قول عدم وجوب السجود فظاهر لجواز الترک حینئذ واما علی القول بالوجوب فیجوز انه اخره الی وقت آخر ولم یأمر زید ابن ثابت لصغره والله تعالی اعلم (قوله ولم یجلس لها) ای ما قصد استماع السجود بان جلس لاجل سماعها ای فهل علیه سجود فقال لو قعد لاجل سماعها وقصد ذلک لما کان علیه شئ فکیف اذا سمعه ذلک اتفاقا واما قول سلمان وعثمان فیقتضی الوجوب علی القاصد للسماع دون من سمع اتفاقا فهو دلیل لمن یقول بوجوب السجود فی الجملة (قوله فمن سجد فقد اصاب ومن لم یسجد فلا اثم علیه) استدل به علی عدم وجوب السجود بان عمر قال ذلک بمحضر من الصحابة ولم ینکر

ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت **حدثنا**
عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي قالوا انها قد افاضت
قال فلا اذن **حدثنا** ابو النعمان ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سألوا ابن عباس
عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد قال اذا قدمتم
المدينة فسلوا فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم فذكرت حديث صفية رواه خالد
وقتادة عن عكرمة **حدثنا** مسلم ثنا وهيب ثنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص
للحائض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص لهن **حدثنا** ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل
وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي
فحاضت هي فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله كل
اصحابك يرجع بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا قلت بلى قال فاخرجي مع اخيك
الى التنعيم فاهلي بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت
بعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى انك لحابستنا اما كنت طفت
يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس انفري فلقيته مصعدا على اهل مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو
منهبط وقال مسدد قلت لا تابعه جرير عن منصور في قوله لا **باب** من صلى العصر يوم النفر بالابطح **حدثنا**
محمد بن المثنى ثنا اسحق بن يوسف ثنا سفين الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك اخبرني
بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال
بالابطح افعل كما يفعل امراؤك **حدثنا** عبد المتعال بن طالب ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة حدثه
ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب
الى البيت فطاف به **باب** المحصب **حدثنا** ابو نعيم ثنا سفين عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انما كان منزل
ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعني بالابطح **حدثنا** علي بن عبد الله ثنا سفين قال عمرو عن عطاء عن
ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة
والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة **حدثنا** ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر
كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم مكة حاجا او معتمرا لم ينخ ناقته الا عند باب
المسجد ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلثا سعيا واربعا مشيا ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله

فذكرت — فتدع — وطاف — وطاف — كانت الحصباء — تطوفي بالبيت — عن — منزل — تعني بالابطح — بذي الطوى — ثم ياتي

ل قوله بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة الذي هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم ام لا ١٢ قس ع ٢ قوله احابستنا هي اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه الصلوة والسلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني ١٢ قسطلاني ٣ قوله قال فلا اذن اي فلا حبس علينا اذن لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة الذي هو ركن الحج وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض وهذا قول عوام اهل العلم ١٢ قس ع ٤ قوله وندع بالفاء والواو بالنصب لان الواو للمعية والفاء للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت ١٢ قس ع ٥ قوله ام سليم برفع ام وهي ام انس بن مالك رضه وكانت من فاضلات الصحابيات ـ كذا في قس ك ٦ قوله رخص بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلعم للحائض ١٢ قس ع ٧ قوله بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يحكى ١٢ ع ٨ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض وهذا من مراسيل الصحابة فان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلعم ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي فقال ابن عمر ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلعم رخص لهن ـ مختصرا من قس ع ٩ قوله ليلة الحصبة ليلة النفر برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدأ مضمر اي هي ليلة النفر ١٢ قس ١٠ قوله قلت بلى هو رواية ابي ذر عن المستملي وهي محمولة ان المراد ما كنت اطوف وفي رواية الاكثرين قلت لا ـ كذا في الفتح والعيني وقس ١٢ ١١ قوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحو ذلك ١٢ فتح الباري ١٢ قوله فلقيته مصعدا على اهل مكة اي قالت عائشة فلقيته صلعم بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا اي والحال انا منهبطة عليهم ١٢ قس ١٣ قوله وقال مسدد الخ تعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره قوله تابعه جرير اي تابع مسددا جرير بن عبد الحميد عن منصور ووصل البخاري رواية جرير في باب التمتع والقران قال فيها ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا والغرض من السؤال انك كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت والاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها صلعم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة مفردة مستقلة سواء ما ان كانت منفردة فالامر بالعمرة على سبيل الايجاب ١٢ ع ١٤ قوله ليس التحصيب بشيء اي النزول في المحصب اي ليس من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلعم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزله صلعم كان النزول به مستحبا اتباعا له وقد فعله بعده الخلفاء ١٢ قس ١٥ قوله بذي طوى بتثليث الطاء موضع عند باب مكة يصرف ويمنع كذا في المجمع قال القاري في شرح الموطا هو واد في طريق التنعيم ينزل فيه امير الحاج ١٢

اسماء الرجال

باب اذا حاضت المرأة عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني عبد الرحمن بن القاسم يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد هو ابن زيد الازدي ايوب هو السختياني عكرمة مولى ابن عباس مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي وهيب بن خالد البصري ابن طاؤس عبد الله يروي عن ابيه طاؤس بن كيسان اليماني ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ابو عوانة الوضاح اليشكري منصور ابن المعتمر الكوفي ابراهيم بن يزيد النخعي الاسود بن يزيد النخعي باب من صلى العصر الخ محمد بن المثنى العنزي البصري اسحق بن يوسف الازرق الواسطي ابن وهب عبد الله المصري ابو محمد القرشي مولاهم عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري مولاهم المصري قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي باب المحصب ابو نعيم الفضل بن دكين هشام عن ابيه عروة بن الزبير علي ابن عبد الله المديني عطاء هو ابن ابي رباح باب النزول بذي طوى ابراهيم بن المنذر الحزامي ابو ضمرة انس بن عياض الليثي موسى بن عقبة الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي نافع مولى ابن عمر رضه **حل اللغات** مصعد اي صاعد الابطح هو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ـ ذي طوى موضع باسفل مكة ١٢ ع ٥ هو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الارض واتسع وهو المحصب ع ..... وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة ١٢ ع ؂

حاشية السندي

احد ذلك فصار اجماعا على عدم الوجوب ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بان انكار المختلف فيه غير لازم سيما اذا كان قائله اماما او يحمل قول عمر فمن سجد اي على الفور وقوله ومن لم يسجد اي على الفور بل اخر الى وقت آخر (قوله الا ان نشاء) اي فلا نسجد لا ان نشاء او هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بانه ما فرض لا ان يقال وقت المشيئة ولا فرض كذلك فلا افتراض والله تعالى اعلم اه سندي (قوله كم يقيم حتى يقصر) اي اذا قدر يقتصر على اقامته واي حد لا يزيد عليه في الاقامة حتى يصح له الاستمرار على القصر الذي كان عليه حالة السير فالمقصود تحديد الاقامة لصحة الاستمرار على القصر والتحديد في مثله لاجل منع الزيادة فيكون ذلك قرينة على ان معنى كم يقيم اي كم يقتصر عليه في الاقامة وقوله حتى يقصر اي لاجل ان يصح له القصر حالة الاقامة او لاجل ان يستمر على القصر الذي كان عليه في حالة السير وبهذا رجع الكلام الى ما ذكرنا من معناه

ملے قولہ ینیخ بہا۔ ای بذی الحلیفۃ اعلم ان النزول بذی طوی قبل ان یدخل مکۃ والنزول بالبطحاء التی بذی الحلیفۃ عند رجوعہ لیس بشیء من مناسک الحج ان شاء فعلہ وان شاء ترکہ قالہ العینی قال القسطلانی لیس ہذا من مناسک الحج وانما یؤخذ منہ اماکن نزولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیتاسے بہ فیہا اذ لا یخلو شیء من افعالہ من حکمۃ انتہی ۱۲ ؁۵۲ قولہ سئل عبید اللہ۔ بالتصغیر ہو عبید اللہ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قولہ عن المحصب وہو الابطح ولابی ذر وابن عساکر عن التحصیب وہو النزول بالمحصب ۱۲ قس ؁۵۳ قولہ ویذکر ذلک۔ ای ویذکر ابن عمر التحصیب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والدلیل علیہ ما رواہ مسلم عن نافع ان ابن عمر کان یرے التحصیب سنۃ وکان یصلی الظہر یوم النفر بالحصبۃ قال قد حصب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والخلفاء بعدہ قال العینی قال محمد فی الموطأ ہذا ای التحصیب حسن ومن ترک النزول بالمحصب فلا شیء علیہ وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالیٰ ۱۲ ؁۵۴ قولہ فی اسواق الجاہلیۃ۔ ای فی بیان جواز التجارۃ فی ایام الموسم وفی بیان مشروعیۃ البیع ایضا فی اسواق الجاہلیۃ وہی اربعۃ عکاظ بضم المہملۃ وتخفیف الکاف وفی آخرہ معجمۃ وذو المجاز بفتح المیم والجیم المخففۃ آخرہ زاء ومجنۃ بفتح المیم والجیم والنون المشددۃ علی امیال یسیرۃ من مکۃ بناحیۃ مر الظہران وحباشۃ بضم المہملۃ وتخفیف الموحدۃ وشین معجمۃ وکانت بارض بارق من مکۃ علی ست مراحل الی جہۃ الیمن ولا ذکر للاخیر فی ہذا الحدیث ملتقط من قس ع ۱۲ ؁۵۵ قولہ کان ذو المجاز۔ کانت بناحیۃ عرفۃ الی جانبہا وعکاظ قال ابو عبیدۃ انہا فیما بین النخلۃ والطائف الی بلد یقال لہ الفتق وبہ اموال ونخل لثقیف بینہ وبین الطائف عشرۃ امیال وعن ابن الکلبی انہا کانت وراء قرن المنازل بمرحلۃ علی طریق صنعاء قولہ متجر الناس۔ بفتح الجیم وسکون الفوقیۃ ای مکان تجارتہم ۱۲ قس ع ؁۵۶ قولہ فی مواسم الحج۔ کلام الراوی ذکرہ تفسیر اللآیۃ الکریمۃ قالہ الکرمانی وفاتہ ما زادہ المصنف فی آخر حدیث ابن عیینۃ فی البیوع قرأہا ابن عباس وروی الطبرانی باسناد صحیح عن ایوب عن عکرمۃ انہ کان یقرأ کذلک ورواہ ابن ابی عمر فی مسندہ کان ابن عباس یقرأہا فہی علی ہذا من القراءۃ الشاذ وحکمہا عند الائمۃ حکم التفسیر فتح الباری مختصرا قال القسطلانی وغیرہ وقد کان اہل الجاہلیۃ یصبحون بعکاظ صبح ہلال ذی القعدۃ عشرین یوما ثم یقوم سوق مجنۃ عشرۃ ایام الی ہلال ذی الحجۃ ثم یقوم ذو المجاز ثمانیۃ ایام ثم یتوجہون الی منی للحج ولم تزل ہذہ الاسواق قائمۃ فی الاسلام الی ان اول ما ترک منہا سوق عکاظ زمن الخوارج سنۃ تسع وعشرین ومائۃ ثم ترکت مجنۃ وذو المجاز ۱۲ ؁۵۷ قولہ باب الادلاج من المحصب۔ بہمزۃ وصل وتشدید الدال وہو السیر فی آخر اللیل ولابی ذر الادلاج بسکون الدال وہو السیر فی اول اللیل والصواب التشدید لان المراد ہہنا ہو السیر فی آخر اللیل لان المقصود ہو الرحیل من مکان المبیت بالمحصب سحرا ومطابقۃ حدیث محاضر للترجمۃ ظاہرۃ وحدیث حفص متحدۃ فی القصۃ بحدیث محاضر فیطابق لہا ایضا من ہذہ الحیثیۃ کذا فی ع ف ۱۲ ؁۵۸ قولہ مدلجا۔ بتشدید الدال ای سائرا من آخر اللیل الی مکۃ لطواف الوداع قولہ موعدک کذا اراد بہ موضع المنزلۃ یعنی تکون الملاقاۃ ہناک کذا فی العینی وتفسیر باقی الالفاظ مر فی ص۲۱۳ ۱۲ ؁۵۹ قولہ قال ابن عمر الخ۔ لما کانت الترجمۃ مشتملۃ علی بیان وجوب العمرۃ وبیان فضلہا قدم بیان وجوبہا اولا واستدل علیہ بہذا التعلیق ثم ذکر قال ابن عباس انہا لقرینتہا فی کتاب اللہ ای ان العمرۃ لقرینۃ الحجۃ فی کتاب اللہ وقد امر اللہ تعالیٰ باتمامہا والامر للوجوب کذا ذکرہ العینی قال ابن حجر فی الفتح جزم المصنف بوجوب العمرۃ وہو متابع فی ذلک للمشہور من الشافعی واحمد وغیرہما من اہل الاثر والمشہور من المالکیۃ ان العمرۃ تطوع وہو قول الحنفیۃ انتہی قال العینی قال اصحابنا ان العمرۃ سنۃ وینبغی ان یاتی بہا عقیب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بما رواہ الترمذی من حدیث جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن العمرۃ اواجبۃ ہی قال لا وان تعتمروا ہو افضل وقال ہذا حدیث حسن صحیح ۱۲ ؁۶۰ قولہ بدعۃ۔ ای صلاتہم بدعۃ الظاہر انہا لم تثبت عندہ فلذلک اطلق علیہا البدعۃ وقیل اراد ان اظہارہا فی المسجد والاجتماع لہا ہو البدعۃ لا ان نفس تلک الصلوٰۃ بدعۃ وہو الاوجہ کذا فی العینی ومر بیان ثبوت صلوٰۃ الضحی فی ص۱۵۵ ۱۲

فیطوف بین الصفا والمروۃ وکان اذا صدر عن الحج او العمرۃ اناخ بالبطحاء التی بذی الحلیفۃ التی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینیخ بہا حدثنا عبد اللہ بن عبد الوہاب ثنا خالد بن الحارث قال سئل عبید اللہ عن المحصب فحدثنا عبید اللہ عن نافع قال نزل بہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعمر وابن عمر وعن نافع ان ابن عمر کان یصلی بہا یعنی المحصب الظہر والعصر احسبہ قال والمغرب قال خالد لا اشک فی العشاء ویہجع ہجعۃ ویذکر ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب من نزل بذی طوی اذا رجع من مکۃ وقال محمد بن عیسی ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر انہ کان اذا اقبل بات بذی طوی حتی اذا اصبح دخل واذا نفر مر بذی طوی وبات بہا حتی یصبح وکان یذکر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل ذلک باب التجارۃ ایام الموسم والبیع فی اسواق الجاہلیۃ حدثنا عثمان بن الہیثم انا ابن جریج قال عمرو بن دینار قال ابن عباس کان ذو المجاز وعکاظ متجر الناس فی الجاہلیۃ فلما جاء الاسلام کانہم کرہوا ذلک حتی نزلت لیس علیکم جناح ان تبتغوا فضلا من ربکم فی مواسم الحج باب الادلاج من المحصب حدثنا عمر بن حفص ثنا ابی ثنا الاعمش ثنی ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ قالت حاضت صفیۃ لیلۃ النفر فقالت ما ارانی الا حابستکم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عقری حلقی اطافت یوم النحر قیل نعم قال فانفری قال ابو عبد اللہ وزادنی محمد حدثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نذکر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان نحل فلما کانت لیلۃ النفر حاضت صفیۃ بنت حیی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حلقی عقری ما اراہا الا حابستکم ثم قال کنت طفت یوم النحر قالت نعم قال فانفری قلت یا رسول اللہ انی لم اکن حللت قال فاعتمری من التنعیم فخرج معہا اخوہا فلقیناہ مدلجا فقال موعدک مکان کذا وکذا

بسم اللہ الرحمن الرحیم

ابواب العمرۃ باب وجوب العمرۃ وفضلہا وقال ابن عمر لیس احد الا وعلیہ حجۃ وعمرۃ وقال ابن عباس انہا لقرینتہا فی کتاب اللہ واتموا الحج والعمرۃ للہ حدثنا عبد اللہ بن یوسف انا مالک عن سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی صالح السمان عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال العمرۃ الی العمرۃ کفارۃ لما بینہما والحج المبرور لیس لہ جزاء الا الجنۃ باب من اعتمر قبل الحج حدثنا احمد بن محمد انا عبد اللہ اخبرنا ابن جریج ان عکرمۃ بن خالد سأل ابن عمر عن العمرۃ قبل الحج فقال لا باس قال عکرمۃ قال ابن عمر اعتمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل ان یحج وقال ابراہیم بن سعد عن ابن اسحق ثنی عکرمۃ بن خالد قال سألت ابن عمر مثلہ حدثنا عمرو بن علی ثنا ابو عاصم انا ابن جریج قال عکرمۃ بن خالد سألت ابن عمر مثلہ باب کم اعتمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا قتیبۃ ثنا جریر عن منصور عن مجاہد قال دخلت انا وعروۃ بن الزبیر المسجد فاذا عبد اللہ بن عمر جالس الی حجرۃ عائشۃ واذا اناس یصلون فی المسجد صلوٰۃ الضحی قال فسألناہ عن صلاتہم فقال بدعۃ ثم قال لہ کم اعتمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اربع احداہن فی رجب فکرہنا ان نرد علیہ قال وسمعنا استنان عائشۃ ام المؤمنین فی الحجرۃ فقال

نسخہ: التحصیب — من ذی — الادلاج — قالت — حدثنی — ناس — اربعا

اسماء الرجال

خالد بن الحارث بن عبید بن سلیم الہجیمی ابو عثمان البصری نافع مولی ابن عمر باب من نزل بذی طوی وقال محمد بن عیسی بن الطباع البصری حماد ہو ابن سلمۃ فیما جزم بہ الاسمٰعیلی او ہو ابن یزید کما جزم بہ المزی نافع المذکور الآن باب التجارۃ ایام الموسم الخ عثمان بن الہیثم المؤذن البصری ابن جریج ہو عبد الملک المکی عمرو بن دینار المکی الجمحی مولاہم باب الادلاج الخ عمر بن حفص ہو ابن غیاث النخعی الکوفی الاعمش ہو سلیمان بن مہران الکوفی الاسود ہو ابن یزید النخعی محاضر ہو ابن المورع الہمدانی الیامی الکوفی الاعمش سلیمان المذکور ابواب العمرۃ باب وجوب العمرۃ وفضلہا ابی صالح ہو ذکوان الزیات باب من اعتمر قبل الحج احمد بن محمد ہو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبویہ او ہو المروزی المعروف بمردویہ عبد اللہ ہو ابن المبارک المروزی ابن جریج مر الآن عکرمۃ ابن خالد ہو ابن العاص المخزومی قال ابراہیم بن سعد بن ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف الزہری عمرو بن علی ہو ابن بحر الباہلی الصیرفی البصری باب کم اعتمر النبی صلعم قتیبۃ بن سعید البغلانی البلخی جریر ہو ابن عبد الحمید مجاہد ہو ابن جبر المفسر

(قولہ فنحن اذا سافرنا تسعۃ عشر) ای اقمنا فی بلدۃ مسافرین غیر آخذین لہا وطنا وصدر الحدیث یدل علی ہذا المعنی (قولہ فکان یصلی رکعتین رکعتین) کنایۃ عن قصر الرباعیۃ او رکعتین موضع اربع فانہا محل القصر او فیما سوی المغرب ترک الاستثناء لفظا لظہورہ (قولہ امن ما کان) یمکن اعتبارہ صفۃ لحین ای حینا ہو امن الاکوان واللہ تعالیٰ اعلم۔ (قولہ لا تسافر المرأۃ) محمول علی سفرہا بلا زوج والا فسفر المرأۃ مع الزوج ہو الاصل ہ سندی۔ (قولہ وحیثما توجہت بہ) الباء للتعدیۃ والمراد بحیثما توجہت بہ ای فی ای جہۃ توجہہ الدابۃ الیہا (قولہ فلو ارہ یسبح) اشار بالترجمۃ الی انہ محمول علی النافلۃ المتصلۃ بالفرائض فلا ینافی ما ثبت فی حدیث ابن عمر من انہ رای النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم صلی السبحۃ باللیل ونحوہ ویدل علی ما ذکرہ مورد الحدیث فعند مسلم انہ رای ناسا قیاما ای بعد صلوٰۃ الظہر فانکر علیہم وقال لو کنت مسبحا

قوله يا اماه ـ كذا هو بالالف والهاء ساكنة في رواية الاكثرين ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف فان قلت ما فائدة قوله يا ام المؤمنين بعد ان قال يا اماه قلت اراد بقوله يا اماه المعنى الاخص لكون عائشة خالته واراد بقوله يا ام المؤمنين المعنى الاعم لكونها ام المؤمنين ١٢ قس ع ٢ قوله اربع عمرات يجوز ضم الميم وسكونها وفتحها كما في عرفات وحجرات احداهن في رجب اي احدى العمرات كانت في شهر رجب قوله يرحم الله اباعبد الرحمن ذكرته بكنيته تعظيما له ١٢ ع ٣ قوله الا وهو ـ اي ابن عمر رض شاهده اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا في قوله احداهن في رجب كذا في العيني والقسطلاني قال القسطلاني وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم بل سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك وبهذا يجاب عما استشكل عن تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة انتهى والله تعالى اعلم ١٢ ٤ قوله عمرة الحديبية ـ بتخفيف الياء وتشديدها وهي قرية كبيرة سميت ببئر هناك قال الخطابي سميت بشجرة الحدباء هناك واختلف في انها هل كانت في شوال او في ذي القعدة قال البيهقي الصحيح هو الثاني وقد عد الناس هذه في عمره صلى الله عليه وسلم وان كان صد عن البيت فنحر الهدي وحلق والثانية عمرة القضاء وهي ما ذكره وعمرة من العام المقبل فهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع والثالثة عمرة الجعرانة فيها لغتان احدهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب فهي في ذي القعدة ايضا سنة ثمان وهي بعد الفتح والرابعة هي التي مع حجته صلى الله عليه وسلم وكانت افعالها في ذي الحجة بلا خلاف واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة ملتقط من العيني ١٢ ٥ قوله قلت كم حج ـ قد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة وقد استظهر المؤلف رحمه الله بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته للظاهر ان سواله كم حج متفرع على ذكر قوله وعمرة مع حجته في رواية حسان لكن سقط هذه الجملة والله اعلم بالصواب قوله قال واحدة قال النووي معناه ان بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعني قبل الهجرة انتهى ١٢ ٦ قوله ناضح ـ بالنون والضاد المعجمة المكسورة والحاء المهملة هو البعير الذي يستقى عليه قوله ابو فلان وابنه اي ابن ابي فلان قوله لزوجها وابنها الضمير فيهما يرجع الى الامرأة المذكورة وهي ام سنان الانصارية كما عند المؤلف وصحيح مسلم في باب حج النساء ١٢ ع قس ٧ قوله فان عمرة في رمضان حجة ـ اي في الفضل وفيه ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة كذا في التنقيح للزركشي ١٢ ٨ قوله وغيرها ـ اي وغير ليلة الحصبة واشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر قال العيني مذهب اصحابنا ان العمرة تجوز في جميع السنة الا انها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقال الشافعي واحمد لا يكره في وقت ما وعند مالك تكره في اشهر الحج انتهى ١٢ ٩ قوله موافين لهلال ذي الحجة ـ اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة كذا قاله العيني ومر الحديث مع متعلقاته في ص ٣١ ١٢ ١٠ قوله ان يردف عائشة رض ـ من الارداف معناه امره ان يركب عائشة اخته على ناقته ويعمرها من الاعمار اي وان يعمرها من التنعيم ويستفاد منه ان المعتمر المكي لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحجاج كذا في ع قس ١٢ ١١ قوله وطلحة ـ قال العيني فان قلت ما تقول فيما رواه احمد ومسلم وغيرهما عن القاسم عن عائشة ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وروى البخاري ايضا على ما ياتي من طريق افلح عن القاسم بلفظ وبعال من اصحابه ذوي قوة وهذا يخالف ما رواه جابر رض قلت التوفيق بينهما بان يحمل على ان كلا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه ١٢ ع ١ هو واد على ثلثة اميال من مكة ويوم حنين كانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال ١٢ ع ٢ التي تلي ليلة النفر الاخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب ١٢ ع ٣ ويستدل به على ان التنعيم افضل جهات الحل للاحرام ١٢

نسخة: يا امه	عُروة يا اُماه يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمٰن قالت ما يقول قال يقول ان رسول
٢ قط	الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عُمُرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمٰن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده
	وما اعتمر في رجب قط حدثنا ابو عاصم انا ابن جُريج اخبرني عطاء عن عُروة بن الزبير قال سألتُ
	عائشة قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب حدثنا حسان بن حسان ثنا همام عن قتادة سألتُ
٢ اربع	انسًا كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعًا عمرةُ الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون وعمرةٌ من
	العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرةُ الجعرانة اذ قسم غنيمة اُراه حُنين قلتُ كم حج قال
	واحدةً حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا همام عن قتادة سألتُ انسًا فقال اعتمر النبيُّ صلى
	الله عليه وسلم حيث ردّوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته حدثنا هُدبة
نسخة: الذي	ابن خالد ثنا همام وقال اعتمر اربع عُمَر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية
	ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حُنين وعمرة مع حجته حدثنا احمد بن عثمان ثنا
	شُريح بن مَسلمة ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحٰق قال سألتُ مسروقًا وعطاءً ومجاهدًا
٣ النبي	فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج قال وسمعتُ البراء بن عازب يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
	في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين باب عمرة في رمضان حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جُريج عن
٢ رسول الله	عطاء سمعتُ ابن عباس يُخبرنا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس
٣ تحجين	فنسيتُ اسمها ما منعكِ ان تحجي معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحًا
٢ في فاعتمري	ننضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرةً في رمضان حجةٌ او نحوًا مما قال باب العمرة
٢ هو ابن سلام	ليلة الحَصبة وغيرها حدثني محمد انا ابو مُعاوية ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع
	رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من احبّ منكم ان يُهلّ بالحج فليُهل ومن احبّ ان يُهلّ
٣ بعمرة	بالعُمرة فليُهل بعُمرة فلولا اني اهديتُ لاهللتُ بعمرة قالت فمنا من اهلّ بعمرة ومنا من اهلّ
	بحج وكنتُ ممن اهلّ بعمرة فاظلّني يوم عرفة وانا حائض فشكوتُ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي
	عُمرتكِ وانقضي رأسكِ وامتشطي واهلّي بالحج فلما كان ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمٰن الى
	التنعيم فاهللتُ بعمرة مكان عُمرتي باب عمرة التنعيم حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيٰن عن
	عمرو سمع عمرو بن اوس ان عبد الرحمٰن بن ابي بكر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يُردف
	عائشة ويُعمرها من التنعيم قال سفيٰن مرة سمعتُ عمروًا وكم سمعتُه من عمرو حدثنا محمد بن المثنى ثنا
	عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء ثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
	اهلّ واصحابُه بالحج وليس مع احدٍ منهم هديٌ غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان عليٌّ قدم من اليمن و
٢ هدى ٣ اصحابه	معه الهدي فقال اهللتُ بما اهلّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه

اسماء الرجال

ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابي رباح حسان بن حسان البصري همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي قتادة بن دعامة السدوسي ابو الوليد هو الطيالسي همام العوذي قتادة السدوسي تقدما قريبا هدبة بن خالد القيسي همام المذكور احمد بن عثمان بن حكيم الاودي شريح بن مسلمة التنوخي الكوفي ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحٰق الهمداني السبيعي ابي اسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعي مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني عطاء هو ابن ابي رباح مجاهد هو ابن جبر المفسر باب عمرة في رمضان مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو ابن سعيد القطان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابي رباح القرشي باب العمرة ليلة الحصبة محمد هو ابن سلام البيكندي ابو معوية محمد بن حازم الضرير هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام باب عمرة التنعيم علي بن عبد الله المديني عمرو هو ابن دينار المكي عمرو بن اوس هو الثقفي المكي عبد الرحمٰن بن ابي بكر الصديق محمد بن المثنى العنزي البصري عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار عطاء هو ابن ابي رباح القرشي:

حل اللغات صدّه منعه الجعرانة هي ما بين الطائف ومكة الناضح البعير الذي

حاشية: لاتممت وذكر بعده ما ذكره المصنف ولعل معنى لو كنت مسبحًا لاتممت لو صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لاتممت على خلافها اي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض احب واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما ذكر النووي من ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فلا حرج عليه في ترك ان شاء والله تعالى اعلم ثم قوله فلو شرعت تامة يقتضي ان الفريضة في السفر لم تشرع تامة وهو مخالف لمذهب النووي وانما هو موافق لمذهب اصحابنا الحنفية والله تعالى اعلم. (قوله ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا الخ حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لان افضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع عدم القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود

٩ ٥

ك قوله وذكر احدنا يقطر اى بالمنى وهو من باب المبالغة يعنى ان الحل يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك ١٢ قس م قوله فقال نادى سلم قد علمتم انى اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم قوله واستقبلت من امرى ما استدبرت اى لو علمت من امرى فى الاول ما علمته فى الآخر ما اهديت واحللت والامر الذى استدبره النبى صلعم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ـ قس وعينى صـ ٢٢٤ ١٢ ٣ قوله ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم واستدل بعضهم بهذا ان عائشة لم تكن قارنة اذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران واجيب بان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر كذا فى العينى ومر الحديث مع بيانه فى صـ ٢١٧ ١٢ ٤ قوله ولكنها على قدر نفقتك او نصبك كلمة او اما للتنويع او للشك ـ لما فى انفاق المال فى الطاعات من الفضل ودفع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله عز وجل الصابرين ان يوفيهم اجورهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض وهى اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالى من رمضان وغيرها وبالنسبة للمكان كصلوة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلوة ركعات فى غيره ونحو ذلك واجيب بان الذى ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هى بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة فافهم فانه دقيق وقال النووى المراد بالنصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة واستدل بظاهر الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وقال الشافعى افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبى صلعم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة منها قال واذا تنحى عن هذين الموضعين لما كان ابعد حتى يكون سفره اكثر كان احب الى انتهى قال العينى قلت اعتماره صلعم من الجعرانة لم يكن بالقصد منها وانما كان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة واذنه لعائشة من التنعيم لكونها اقرب واسهل عليها من غيرها كذا فى قس ٥ قوله وحرم الحج بضم الحاء والراء وهى الحالات والاماكن والاوقات التى للحج وروى بفتح الراء جمع حرمة اى محرمات الحج ١٢ عمدة القارى ٦ قوله فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وفى بعضها بحذف الموحدة ولابن عساكر فنزلنا منزلا والسرف مكان بقرب مكة ١٢ قس ٧ قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن الخ ظاهره انه امر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فان قلت قوله هذا كان بسرف وفى غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة قلت يحتمل التعدد قوله ورجال بالجر عطف على النبى صلعم قوله ذوى قوة صفة لاصحابه قوله الهدى مرفوع لانه اسم كان قوله وانا ابكى جملة حالية قوله منعت على صيغة المجهول قوله العمرة منصوب على نزع الخافض اى من العمرة قوله لا اصلى كناية عن الحيض وهى من الطف الكنايات قوله كتب عليك على صيغة المجهول وهذه رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر كتب الله عليك ١٢ عينى ٨ قوله فاتينا قال الكرمانى فان قلت ظاهره انها اتت رسول الله صلعم فى منزله وتقدم انها قالت فلقيته مصعدا وانا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلعم خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهى صادر بعد الطواف وهى داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب انتهى ١٢ ٩ قوله ومن طاف بالبيت هذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من ان يكون من طاف صفة الناس وتوسط العاطف بين الصفة والموصوف وهو جائز كقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ١٢ ع ك

ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الامن معه الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت وان عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة وان سراقة بن مالك بن جعشم لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم خاصة هذه يا رسول الله فقال لا بل للابد

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى ثنا هشام اخبرنى ابى اخبرتنى عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحجة فليهل ولولا انى اهديت لاهللت بعمرة فمنهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحجة وكنت ممن اهل بعمرة فحضت قبل ان ادخل مكة فادركنى يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معى عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فاهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم

باب اجر العمرة على قدر النصب حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قالا قالت عائشة يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك فقيل لها انتظرى فاذا طهرت فاخرجى الى التنعيم فاهلى ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك او نصبك

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئ من طواف الوداع حدثنا ابو نعيم ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فى اشهر الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه ذوى قوة الهدى فلم تكن لهم عمرة فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلى قال فلا يضرك انت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجتك عسى الله ان يرزقكها قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج باختك الى الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما انتظركما ههنا فاتينا فى جوف الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل فى اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلوة الصبح ثم

ع ۵ وقال العينى وابن حجر روايتها بحذف الموحدة والله اعلم ١٢

اسماء الرجال

باب الاعتمار بعد الحج محمد بن المثنى الزمن العنزى يحيى بن سعيد القطان هشام يروى من ابيه عروة بن الزبير باب اجر العمرة الخ مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع العيشى البصرى ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى باب المعتمر اذا طاف الخ ابو نعيم هو الفضل بن دكين افلح بن حميد الانصارى المدنى البخارى القاسم هو محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه عبد الرحمن هو ابن ابى بكر الصديق رض اخو عائشة رضى الله تعالى عنهم

حل اللغات فادركنى اى قرب منى النصب التعب

جائز بالنحو ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود ومما يقال عليه بقى انه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا فى الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الاخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فحاصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهى على نصف صلوة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهى على نصف الصلوة قاعدا فى الاجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل

خرج موجهًا الى المدينة **باب** يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج **حدثنا** ابو نعيم ثنا همام ثنا عطاء ثنى صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق او قال صفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب فقلت لعمر وددت اني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي فقال عمر تعال أيسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط واحسبه قال كغطيط البكر فلما سُري عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك **حدثنا** عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفين وابو معاوية عن هشام قال ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة **باب** متى يحل المعتمر وقال عطاء عن جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم عن جرير عن اسمعيل عن عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه واتى الصفا والمروة واتيناها معه وكنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد فقال له صاحب لي اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب **حدثنا** الحميدي ثنا سفين عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال أحججت قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به حتى كان في خلافة عمر فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله **حدثنا** احمد ثنا ابن وهب

اسماء الرجال

طارق بن شهاب الاحمسي ... احمد هو ابن عيسى التستري المصري ... ابن وهب عبد الله المصري

حل اللغات الخلوق ...

اناعمرو عن ابی الاسود ان عبد اللہ مولی اسماء بنت ابی بکر حدثہ انہ کان یسمع اسماء تقول کلما

مررت بالحجون صلی اللہ علی رسولہ لقد نزلنا معہ ھھنا ونحن یومئذ خفاف قلیل ظھرنا قلیلۃ

ازوادنا فاعتمرت انا واختی عائشۃ والزبیر وفلان وفلان فلما مسحنا البیت احللنا ثم اھللنا

من العشی بالحج **باب** مایقول اذا رجع من الحج او العمرۃ او الغزو حدثنا عبد اللہ بن یوسف انا

مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قفل من غزو او حج او

عمرۃ یکبر علی کل شرف من الارض ثلث تکبیرات ثم یقول لا الہ الا اللہ وحدہ لاشریک

لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون

صدق اللہ وعدہ ونصر عبدہ وھزم الاحزاب وحدہ **باب** استقبال الحاج القادمین و

الثلثۃ علی الدابۃ حدثنا معلی بن اسد ثنا یزید بن زریع ثنا خالد عن عکرمۃ عن ابن عباس

قال لما قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ استقبلہ اغیلمۃ بنی عبد المطلب فحمل واحدا بین یدیہ

واخر خلفہ **باب** القدوم بالغداۃ حدثنا احمد بن الحجاج ثنا انس بن عیاض عن عبید اللہ

عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا خرج الی مکۃ یصلی فی مسجد الشجرۃ و

اذا رجع صلی بذی الحلیفۃ ببطن الوادی وبات حتی یصبح **باب** الدخول بالعشی حدثنا

موسی بن اسمعیل ثنا ھمام عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ

لایطرق اھلہ لیلا کان لایدخل الا غدوۃ او عشیۃ **باب** لایطرق اھلہ اذا بلغ المدینۃ حدثنا

مسلم بن ابراھیم ثنا شعبۃ عن محارب عن جابر بن عبد اللہ قال نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم

ان یطرق اھلہ لیلا **باب** من اسرع ناقتہ اذا بلغ المدینۃ حدثنا سعید بن ابی مریم انا

محمد بن جعفر اخبرنی حمید انہ سمع انسا یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قدم من

سفر فابصر درجات المدینۃ اوضع ناقتہ وان کانت دابۃ حرکھا حدثنا قتیبۃ قال ثنا

اسمعیل عن حمید عن انس قال جدرات تابعہ الحارث بن عمیر وزاد الحارث بن عمیر عن حمید

حرکھا من حبھا **باب** قول اللہ وأتوا البیوت من ابوابھا حدثنا ابو الولید ثنا شعبۃ

عن ابی اسحق قال سمعت البراء یقول نزلت ھذہ الآیۃ فینا کانت الانصار اذا حجوا

فجاء والم یدخلوا من قبل ابواب بیوتھم ولکن من ظھورھا فجاء رجل من الانصار فدخل

من قبل بابہ فکانہ عیر بذلک فنزلت لیس البر بان تأتوا البیوت من ظھورھا و

لکن البر من اتقی وأتوا البیوت من ابوابھا **باب** السفر قطعۃ من العذاب حدثنا

عبد اللہ بن مسلمۃ ثنا مالک عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

قال السفر قطعۃ من العذاب یمنع احدکم طعامہ وشرابہ ونومہ فاذا قضی نھمتہ

اسماء الرجال

عمرو ھو ابن الحارث ابی الاسود محمد بن عبد الرحمن المشھور بیتیم عروۃ بن الزبیر باب استقبال الحاج الخ معلی بن اسد العمی

مررت فجمعن

الغلامین

رسول اللہ

دخل

ابن دینار

رسول اللہ

قال ابو عبد اللہ زاد

لـه قوله فليعجل - اے الرجوع الى اهله وفى رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري فليعجل الرجوع الى اهله فانه اعظم لاجره وفيه كراهة التغرب عن اهله بغير حاجة ١٢ ع ٢ـه قوله اذا جد به السير - اے اذا اهتم به واسرع جد به الامر اجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم اليا وفتح العين وتشديد الجيم وفى نسخة تعجل بفتح الفوقية والجيم وللكشميهني كما فى الفتح وتعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اے ماذا يصنع ١٢ قس ٣ـه قوله جمع بينهما - وهو يؤيد ما قال الحنفية من ان ما ورد من الجمع بين الصلاتين فهو جمع صورة لا حقيقة كما مر بحثه فى صـ١٤٩ والله اعلم بالصواب ١٢ ٤ـه قوله باب المحصر - بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ولابى ذر ابواب بالجمع كذا فى القسطلانى قال فى الدر الاحصار لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل ثم بعث بالمفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف انتهى قال العينى اختلف العلماء فى الحصر باى شئ يكون وباى معنى يكون فقال قوم وهم عطاء وابراهيم النخعى والثورى يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى اے البيت وهو قول ابى حنيفة واصحابه وروے ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى ١٢ ٥ـه قوله فى الفتنة - اراد فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير بقتاله ١٢ ع ٦ـه قوله فاهل بعمرة - زاد فى رواية جويرية من ذى الحليفة وفى رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة قيل يحتمل ان يراد بالدار التى بالمدينة قلت فعلى هذا التوفيق بينهما بان يقال انه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة ١٢ ع ٧ـه قوله واشهدكم - الظاهر انه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس بشرط كذا فى القسطلانى والعينى ١٢ ٨ـه قوله ان شاء الله - هذا تبرك وليس بتعليق لانه كان جازما بالامر بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق ١٢ ع قس ٩ـه قوله لو اقمت بهذا - جواب لو محذوف تقديره لو اقمت فى هذه السنة لكان خيرا ونحو ذلك ويجوز ان يكون للتمنى فلا يحتاج الى جواب ١٢ ع ١٠ـه قوله نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك - قال الكرمانى فان قلت قال تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يقدم على النحر فى محله قلت بلوغ الهدى المحل زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدى المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وبلغ انه صلعم تحلل بالحديبية ونحرها وهى من الحل لا من الحرم انتهى قال العينى مذهب ابى حنيفة ان دم الاحصار يتوقف بالحرم وهو المكان لا بيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابى يوسف ومحمد يتوقف بالزمان والمكان كما فى الحلق وهذا الخلاف فى المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقف بالزمان بلا خلاف بينهم و بالهدے لا يتحلل المحصر عند ابى يوسف ولا بد له من الحلق بعد النحر لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابو حنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق النص قال العينى ذبحه صلعم فى الحديبية اكثرها فى الحرم كذا ذكره الشيخ فى اللمعات نقلا عن المواهب اللدنية وسيجئ ١٢ ١١ـه قوله بالتلذذ بعجتين اے بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابى ذر بالمهملة ١٢ قس ١٢ـه قوله عذر - بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة هو رواية الاكثرين ولابے ذر عدو من العداوة قال الكرمانى العذر هو الوصف الطارى على المكلف المناسب للتسهيل عليه والعلم اراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك ١٢ ١٣ـه قوله ولا يرجع - اے ولا يقضى وهذا فى النفل اذا الفريضة باقية فى ذمته كما كانت عند ابى حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلا او فرضا وهذه مسئلة فيه اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم ١٢ ع +

فليعجل الى اهله **باب** المسافر اذا جد به السير وتعجل الى اهله **حدثنا** سعيد بن ابى مريم انا محمد بن جعفر اخبرنى زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابى عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال انى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما بسم الله الرحمن الرحيم **باب** المحصر وجزاء الصيد وقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال عطاء الاحصار من كل شئ يحبسه قال ابو عبد الله حصورا لا يأتى النساء **باب** اذا احصر المعتمر **حدثنا** عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية **حدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر ليالى نزل الجيش بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم انى قد اوجبت عمرة ان شاء الله انطلق فان خلى بينى وبين البيت طفت وان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما واحد اشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتى فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع ان بعض بنى عبد الله قال له لو اقمت بهذا **حدثنا** محمد ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال فقال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا **باب** الاحصار فى الحج **حدثنا** احمد بن محمد انا عبد الله ثنا يونس عن الزهرى اخبرنى سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى او يصوم ان لم يجد هديا وعن عبد الله قال انا معمر عن الزهرى ثنى سالم عن ابن عمر نحوه **باب** النحر قبل الحلق فى الحصر **حدثنا** محمود ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم انا ابو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمرى قال وحدث نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر فقال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه **باب** من قال ليس على المحصر بدل وقال روح عن شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى

نسخہ: فليعجل — ابواب — تعالى — لا يضرك — العمرة — دخل — ثنى — قال — ثم — انا — طاف — ثنى — ثنى

اسماء الرجال

باب المسافر اذا جد به السير الخ سعيد بن ابى مريم الجمحى محمد بن جعفر بن ابى كثير المدنى زيد بن اسلم العدوى مولى عمر رض عن ابيه اسلم وهو مخضرم باب اذا احصر المعتمر الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى البصرى يروى عن عمه جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعى نافع المذكور آنفا موسى بن اسمعيل هو التبوذكى جويرية ونافع وبعض بنى عبد الله تقدموا الآن محمد هو الذهلى قاله الحاكم او هو ابن مسلم بن وارة او هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى يحيى بن صالح الحمصى معوية بن سلام الحبشى يحيى بن ابى كثير الطائى مولاهم عكرمة مولى ابن عباس باب الاحصار فى الحج احمد بن محمد المعروف بمردويه عبد الله هو ابن المبارك المروزى يونس هو ابن يزيد الايلى الزهرى هو ابن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر باب النحر قبل الحلق محمود هو ابن غيلان عبد الرزاق هو ابن همام معمر هو ابن راشد عروة هو ابن الزبير المسور هو ابن مخرمة بن نوفل القرشى محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفى عمر هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نافع هو ابن عبد الله المدنى مولى ابن عمر عبيد الله وسالما هما ابنا عبد الله بن عمر باب من قال الخ وقال روح هو ابن عبادة مما وصله اسحق بن راهويه شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكى +

حل اللغات اذا جد به السير اے اذا اهتم به +

السندى

(قوله وما سبح رسول الله صلے الله عليه وسلم سبحة الضحى) محمول على نفى رؤيتها كما جاء فى بعض الروايات عنها او على نفى المداومة فلا ينافى ما جاء عنها انه كان يصلى حين يرجع عن السفر ويحتمل انها اخبرت اولا بالنفى مطلقا على حسب ما زعمت ثم علمت انه كان يصليها حين الرجوع عن السفر بالسماع من غيرها فاخبرت بذلك والله تعالى اعلم (قوله فيقال له فيقول الخ) اى يقول له القائل انت مغفور له فلاى سبب هذا الاجتهاد وهذا بناء على انهم يرون الاجتهاد فى العبادة لطلب المغفرة فيرون ان من غفر له لا يحتاج الى الاجتهاد فارشدهم صلے الله تعالى عليه وسلم الى ان الاجتهاد فيها قد يكون اداء لشكر ما انعم الله تعالى به وحينئذ يزيد بزيادة النعم والمغفرة من اجل النعم فتقتضى زيادة الاجتهاد فى العبادة لا تركه (قوله وكان ينام نصف الليل الخ) ظاهره انه ينام النصف الاول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف ويلزم منه انه كان

له قوله يبلغ الهدى محله. قال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم ١٢ قس ٢ قوله فالحديبية خارج من الحرم. وهي بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه يحتمل ان يكون من تتمة كلام مالك وان يكون من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية هي من الحرم فرد ذلك بما قاله الكرماني قال العيني هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك او من كلام البخاري لا يدل على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شئ من الحرم ان ينحر هديه بدون الحرم وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة من اصحابه الحديث بطوله وفيه وكان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم انتهى المضطرب هو البناء الذي يضرب ويقام على اوتاد مضروبة في الارض والخباء بالكسر بيت من صوف او وبر والجمع اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتا انتهى كلام العيني ١٢ ٣ قوله مجزئ من الاجزاء وهو الاداء الكافي وهو بالرفع على انه خبران وفي رواية كريمة بالنصب على انه خبر كان محذوفا وخطأ من خطأ النصب ١٢ ع ٤ قوله فاما الصوم. كذا هو رواية الاكثرين وللكشميهني فاما الصيام وكلمة اما تفصيلية تقتضي التقسيم وهو محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين واما النسك فاقله شاة ذكره العيني ١٢ ٥ قوله بفرق. بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال الازهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون يسكنونه ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي وغيرهما والفرق ثلاثة آصع ١٢ ع ٦ قوله الجهد. بفتح الجيم المشقة وقال النووي وضم الجيم في المشقة لغة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فيترجح تعين الفتح ههنا وفيه شك من الراوي هل قال الوجع او الجهد. كذا في العيني وقس ٧ قوله فقلت لا اي لا اجد فقال صم الخ. قال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين ١٢ عمدة القاري ٨ قوله نصف صاع اي من تمر والدليل عليه انه في رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع واصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره فان قلت في رواية الطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر قلت المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او غيره من تصرف الرواة ١٢ عيني ٩ قوله النسك شاة. والمطابقة لها في الحديث او يهدي شاة قال ابو عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا انما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء انتهى وما ورد في رواية ابي داؤد وغيره من لفظ البقرة فهو لا يساوي الصحيح وقد قال شيخنا زين الدين لفظ البقرة منكر شاذ ١٢ ملتقط من العيني ١٠ قوله ولم يتبين لهم. اي لم يظهر لمن كان معه صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت انهم يحلون بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر والحموي والكشميهني وهو اي الرسول صلى الله عليه وسلم على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر ١٢ قس ع

وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضي شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم حدثنا اسمعيل ثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئ عنه واهدى

باب قول الله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهو مخير فاما الصوم فثلثة ايام حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة

باب قول الله او صدقة وهي اطعام ستة مساكين حدثنا ابو نعيم ثنا سيف ثني مجاهد سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك او احلق قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك مما تيسر

باب الاطعام في الفدية نصف صاع حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع

باب النسك شاة حدثنا اسحق انا روح ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وانه يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام وعن محمد بن يوسف ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله

باب قول الله عز وجل فلا رفث حدثنا سليمن بن حرب ثنا شعبة عن منصور

اي في بيان ما جاء من الحديث في الرفث في قوله تعالى فلا رفث ١٢

نسخہ: يقضوا — واحدة — مجزئا — فاما الصيام — شاة — يبلغ — فقال — ثنا — وان ليسقط — وهو — مساكين — اخبرنا

اسماء الرجال

اسمعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر باب قول الله فمن كان الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني حميد بن قيس المكي الاعرج القاري مجاهد هو ابن جبر المفسر عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي كعب بن عجرة الانصاري السلمي ابو محمد صحابي مشهور باب قول الله او صدقة الخ ابو نعيم الفضل بن دكين مجاهد ومن بعده تقدموا الآن باب الاطعام في الفدية ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج عبد الرحمن بن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله عبد الله بن معقل بن مقرن بكسر الراء المشددة التابعي الكوفي باب النسك شاة اسحاق هو ابن راهويه روح هو ابن عبادة شبل هو ابن عباد المكي ابن ابي نجيح هو عبد الله المكي مجاهد ومن بعده مر وامرتين محمد بن يوسف الفريابي ورقاء هو ابن عمر بن كليب اليشكري ابن نجيح ومجاهد ومن بعدهما تقدموا باب قول الله فلا رفث سليمان بن حرب الواشحي شعبة هو ابن الحجاج العتكي منصور هو ابن المعتمر ١٢ قس وغيره • حل اللغات صددت منعت يتهافت يتساقط •

ينام متصلا بغروب الشمس وهذا بعيد غير متعارف وايضا قد رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس في هذا الفعل فلو فرض على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه اصلا اذ لا يجوز لهم ان يناموا متصلا بغروب الشمس الى نصف الليل فكان المراد انه كان ينام من حين ينام الى نصف الليل لانه يستوعب النصف الاول بالنوم وان كان ظرفية النصف بتقدير في يتبادر منها الاستيعاب ويجوز ان يحمل قوله ويقوم ثلثه على انه يقوم شيئا من اول الليل وشيئا من وسطه بحيث يبلغ الكل الثلث ويحتمل ان يعتبر النصف والثلث والسدس من وقت النوم الا من تمام الليل فان قلت فيلزم الجهالة اذ لو يعلم انه من اي وقت ينام قلت وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس فيحمل عليه فترتفع الجهالة والله تعالى اعلم (قوله كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك) اي اهتماما لاصلاح الصلوة وطلبا لادائها على تمو وجه احسن ولا شك ان التطويل

ہے قولہ فلم یرفث ۔ بتثلیث الفاء والضم المشہور فی الروایۃ ای من باب نصر ینصر والرفث بالفتح الاسم وبالسکون المصدر والمعنے فلم یجامع اولم یأت بفحش من الکلام قالہ القسطلانی قال العینی الرفث یطلق ویراد بہ الجماع وہو الذی علیہ الجمہور فی قولہ تعالی احل لکم لیلۃ الصیام الرفث ویطلق ویراد بہ الفحش ویطلق ویراد بہ ذکر الجماع وقیل المراد بہ ذکر ذلک مع النساء لا مطلقا وقد اختلف فی المراد بالرفث فی الحدیث علی ہذہ الاقوال ۱۲ ۵۲ قولہ رجع کما ولدتہ امہ ای الجار والمجرور حال ای مشابہا لنفسہ عن البراءۃ من الذنوب فی یوم الولادۃ او یکون رجع بمعنے صار والظرف خبرہ ظاہرہ والصغائر والکبائر قالہ العینی قال عیاض ما فی الاحادیث فی تکفیر الصغائر فقط ہو مذہب اہل السنۃ فان الکبائر لا یکفرہا الا التوبۃ ورحمۃ اللہ تعالی ای فہی لا تکفر بعمل ونقل ابن عبد البر الاجماع علیہ کذا فی المرقاۃ فی اول کتاب الصلوۃ ۱۲ ۵۳ قولہ لا تقتلوا الصید وانتم حرم ۔ وہو حرام بلا خلاف ویجب الجزاء بقتلہ سواء کان القتل ناسیا او عامدا وقید العمدیۃ فی الآیۃ اما لان مورد النص فیمن تعمد ولان الاصل فعل تعمد والخطأ ملحق بہ للتغلیظ قال الزہری نزل الکتاب بالعمد وجارت السنۃ بالخطأ ۱۲ ع ۵۴ قولہ فجزاء مثل ما قتل من النعم ۔ وہی الابل والبقر والغنم قال مالک والشافعی ومحمد بن الحسن المراد بالآیۃ اخراج مثل الصید المقتول من النعم ان کان لہ مثل ففی النعامۃ بدنۃ وفی بقرۃ الوحش وحمارہ بقرۃ وفی الغزال عنز وفی الارنب عناق وفی الیربوع جفرۃ وقال ابوحنیفۃ وابو یوسف الواجب القیمۃ فان کان لہ مثل لم یشتری بتلک القیمۃ ہدی او طعام او یتصدق بقیمۃ قال المالک والشافعی واحمد ومحمد بن الحسن الخیار فی تعیین الہدی او الاطعام او الصیام الی الحکمین العدلین فاذا حکما بالہدی فالمعتبر فیما لہ مثل المثل ویظہر من حیث الخلقۃ ما ہو مثل کما ذکرناہ والمعتبر فیما لا مثل لہ القیمۃ لقولہ تعالی یحکم بہ ذوا عدل منکم ہدیا نصب ہدیا لوقوع الحکم علیہ وفی وجوب المثل فیما لہ مثل قولہ تعالی فجزاء مثل ما قتل من النعم اوجب المثل من النعم وقال ابوحنیفۃ رح وابو یوسف رح الخیار للقاتل فی ان یشتری بقیمۃ المقتول لان الوجوب علیہ کما فی الیمین فالخیار الیہ وحکم الحکمین لتقدیر القیمۃ وہدیا نصب علی الحال ای فی حال الاہداء ۔ قالہ العینی وتمامہ فی کتب الاصول ۵۵ قولہ بالذبح بأسا ۔ ای بذبح المحرم وظاہرہ العموم یتناول الصید وغیرہ ولکن مرادہ الذبح فی غیر الصید اشار الیہ بقولہ وہو غیر الصید ۱۲ ع ۵۶ قولہ یقال عدل مثل الخ ۔ اشار بہذا الی الفرق بین العدل بفتح العین والعدل بکسرہا قولہ فہو زنۃ ذلک ای موازنۃ فی القدر قولہ قیاما اشار بہ الی ما فی قولہ تعالی جعل اللہ الکعبۃ البیت الحرام قیاما ای قواما بکسر القاف نظام الشئ وعمادہ ای یقوم بہ امر دینہم ودنیاہم قولہ یعدلون اشار بہ الی ما فی سورۃ الانعام ثم الذین کفروا بربہم یعدلون ای یجعلون لہ عدلا ای مثلا تعالی اللہ عن ذلک ۱۲ کس ع ۵۷ قولہ ولم یحرم ای ابو قتادۃ قیل کیف جاز لہ التجاوز عن المیقات بغیر احرام اجیب بانہ یحتمل ان ذلک قبل توقیت المواقیت او انہ لم ینو الدخول بمکۃ وروی الطحاوی عن ابی سعید الخدری قال بعث النبی صلعم ابا قتادۃ علی الصدقۃ وخرج رسول اللہ صلعم واصحابہ وہم محرمون حتی نزلوا عسفان فاذا ہم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادۃ وہو حل الحدیث ۔ کذا فی ع ۱۲ ۵۸ قولہ ارفع ۔ بالتخفیف والتشدید ای ارفعہ فی سیرہ واجریہ قولہ شأوا بالشین المعجمۃ وسکون الہمزۃ وہو الطلق والغایۃ معناہ ارکضہ شدیدا او اسہل سیرہ تارۃ ۱۲ ع ۵۹ قولہ تعہن ۔ بکسر الفوقیۃ وفتحہا فعین مہملۃ ساکنۃ ثم ہاء مکسورۃ ثم نون وروایۃ الاکثر بالکسر وللکشمیہنی بکسر اولہ وثالثہ ولغیرہ بفتحہا وہو عین ماء علی ثلثۃ امیال من السقیا قولہ وہو قائل روی بوجہین اصحہا واشہرہما من القیلولۃ والثانی بالموحدۃ وہو ضعیف کانہ تصحیف فان صح فمعناہ ان تعہن موضع مقابل السقیا والسقیا کدنیا قریۃ جامعۃ بین مکۃ والمدینۃ ۱۲ ۶۰ قولہ ان نقتطع ۔ ای یقتطعنا العدو عن النبی صلعم لانہ سبقنا ۱۲ قس ۶۱ بفتح المعجمۃ وسکون التحتیۃ وفتح القاف موضع من بلاد بنی غفار بین الحرمین ۱۲ قس ع ۔

قال سمعت ابا حازم عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حج ہذا البیت فلم یرفث ولم یفسق رجع کما ولدتہ امہ باب قول اللہ ولا فسوق ولا جدال فی الحج حدثنا محمد بن یوسف ثنا سفین عن منصور عن ابی حازم عن ابی ہریرۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حج ہذا البیت فلم یرفث ولم یفسق رجع کیوم ولدتہ امہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

باب جزاء الصید ونحوہ وقول اللہ لا تقتلوا الصید وانتم حرم ومن قتلہ منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم بہ ذوا عدل منکم ہدیا بالغ الکعبۃ او کفارۃ طعام مساکین او عدل ذلک صیاما الی قولہ عزیز ذو انتقام احل لکم صید البحر وطعامہ متاعا لکم الی قولہ الیہ تحشرون باب واذا صاد الحلال فاہدی للمحرم الصید اکلہ ولم یر ابن عباس وانس بالذبح بأسا وہو غیر الصید نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخیل یقال عدل مثل فاذا کسرت قلت عدل فہو زنۃ ذلک قیاما قواما یعدلون یجعلون لہ عدلا حدثنا معاذ بن فضالۃ ثنا ہشام عن یحیی عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ قال انطلق ابی عام الحدیبیۃ فاحرم اصحابہ ولم یحرم وحدث النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان عدوا یغزوہ فانطلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبینما انا مع اصحابہ یضحک بعضہم الی بعض فنظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت علیہ فطعنتہ فاثبتہ واستعنت بہم فابوا ان یعینونی فاکلنا من لحمہ وخشینا ان نقتطع فطلبت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارفع فرسی شأوا واسیر شأوا فلقیت رجلا من بنی غفار فی جوف اللیل قلت این ترکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ترکتہ بتعہن وہو قائل السقیا فقلت یا رسول اللہ ان اہلک یقرءون علیک السلام ورحمۃ اللہ انہم قد خشوا ان یقتطعوا دونک فانتظرہم قلت یا رسول اللہ اصبت حمار وحش وعندی منہ فاضلۃ فقال للقوم کلوا وہم محرمون باب اذا رأی المحرمون صیدا فضحکوا ففطن الحلال حدثنا سعید بن الربیع ثنا علی بن المبارک عن یحیی عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ ان اباہ حدثہ قال انطلقنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم عام الحدیبیۃ فاحرم اصحابہ ولم احرم فانبئنا بعدو بغیقۃ فتوجہنا نحوہم فبصر اصحابی بحمار وحش فجعل بعضہم یضحک الی بعض فنظرت فرأیتہ فحملت علیہ الفرس فطعنتہ فاثبتہ فاستعنتہم فابوا ان یعینونی فاکلنا منہ ثم لحقت برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وخشینا ان نقتطع ارفع فرسی شأوا واسیر علیہ شأوا فلقیت رجلا من بنی غفار فی جوف اللیل فقلت لہ این ترکت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ترکتہ بتعہن وہو قائل السقیا فلحقت برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اتیتہ فقلت یا رسول اللہ ان اصحابک ارسلوا یقرءون علیک السلام ورحمۃ اللہ وانہم قد خشوا ان یقتطعہم العدو دونک فانظرہم ففعل فقلت یا رسول اللہ انا اصدنا حمار وحش وان عندنا منہ فاضلۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصحابہ کلوا وہم محرمون باب لا یعین المحرم الحلال فی قتل الصید حدثنا

اسماء الرجال

ابا حازم ہو سلمان مولی عزۃ الاشجعیۃ باب قول اللہ ولا فسوق ولا جدال فی الحج محمد بن یوسف الفریابی سفین ہو الثوری منصور ہو ابن المعتمر ابی حازم تقدم الآن باب جزاء الصید الخ باب واذا صاد الحلال الخ ولم یر ابن عباس مما وصلہ عبد الرزاق وانس مما وصلہ ابن ابی شیبۃ معاذ بن فضالۃ الزہرانی ہشام ہو الدستوائی یحیی ہو ابن ابی کثیر عبد اللہ بن ابی قتادۃ الحارث بن ربعی الانصاری باب اذا رأی المحرمون صیدا الخ سعید بن ربیع الہروی نسبۃ لبیع الثیاب الہرویۃ علی بن المبارک الہنائی یحیی بن ابی کثیر ۔ حل اللغات یغزوہ ای یقصدہ فاثبتہ ای جعلتہ ثابتا فی مکانہ لا حراک لہ تعہن عین ماء علی ثلاثۃ امیال من السقیا السقیا قریۃ جامعۃ بین مکۃ والمدینۃ ۔

احسن واولی بالمراعاۃ من ذلک فمن یہتم بامر الصلوۃ علی ذلک الوجہ یستبعد منہ ترک الطویل فہذا وجہ مطابقۃ الحدیث الترجمۃ واللہ تعالی اعلم (قولہ ینزل ربنا) ای نزولا یلیق بجنابہ المقدس والحاصل ان التفویض والتسلیم اسلم والقدر الذی قصد لفہامہ معلوم وہو ان الثلث الاخیر وقت استجابۃ وعموم رحمۃ ووفور مغفرۃ فینبغی لطالب الخیر ان یدرکہ ولا یفوتہ فعلی الانسان ان یقتصر علی ہذا القدر ولا یتجاوز عنہ اذ لا یتعلق بازید منہ غرض واللہ تعالی اعلم (قولہ فان کانت بہ حاجۃ) ای الی حاجۃ او المراد بالحاجۃ ہی الجنابۃ لکونہا اثرہا او المراد حاجۃ الاغتسال بقرینۃ الجزاء والشراح حملوا الحاجۃ علی الحاجۃ الی الاہل بلا اعتبار تقدیر مضاف فی الکلام وقالوا جزاء الشرط محذوف ای قضیہ بقرینۃ اغتسل وہذا بعید اذ الظاہر ان الوقت بعد الاذان لا یسع ذلک والعجب انہم استدلوا علی ذلک بروایۃ مسلم کان ینام اول اللیل ویحیی آخرہ ثم ان کانت لہ حاجۃ الی اہلہ قضی حاجتہ ثم ینام

حاشیۃ السندی ١٥٣-١٥٤

ك قوله بالقاحة. بقاف وحاء مهملة مخففة على ثلث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل قال عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وزعم ابن اسحق في المغازي انها بالفاء وجيم ورد ذلك عليه ابن هشام ١٢ ع ٥٢ قوله ومنا غير المحرم. لا منافاة بينه وبين ما سبق انما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار ١٢ قس ٥٣ قوله يعني وقع سوطه. قال الكرماني لفظ يعني كلام الراوي تفسير لما يدل عليه لا نعينك عليه يعني قالوا لا نعينك على اخذ السوط حين وقع سوطه قال العيني قلت هذا التركيب لا يتضح الا بالاشياء المقدرة تقديره فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه وكذا وقع في رواية ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي ابن المديني انتهى ١٢ ٥٤ قوله فتناولته فاخذته.

عبد الله بن محمد ثنا سفين عن صالح بن كيسان عن ابي محمد سمع ابا قتادة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلث ح وثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن صالح بن كيسان عن ابي محمد عن ابي قتادة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت اصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تاكلوا فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا

باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة ثنا عثمان هو ابن موهب اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها فقالوا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها

باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ح وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم ح وحدثني اصبغ بن الفرج اخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور حدثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابراهيم عن الاسود عن

ثنا — ثنا — فوقع — قال — حلالا — وقالوا صيد — فقالوا — وهو — قال — الحدأة — حدثني

وفي رواية ابي عوانة فتناولته بشيء فاخذته وبهذا يندفع سوال الكرماني التناول هو الاخذ فما فائدة فاخذته قوله من وراء اكمة بفتحات وهي التل من حجر واحد قوله كلوه حلال مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وظهر في رواية ابي عوانة فقال كلوه فهو حلال ويروى حلالا بالنصب فان صحت الرواية فهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اي اكلا حلالا ١٢ ع ٥٥ قوله خرج حاجا. قال الاسمعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة واما الخروج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر لعل الراوي اراد خرج محرما فعبر بالاحرام عن الحج غلطا قال ابن حجر لا غلط في ذلك بل هو على المجاز السائغ وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر ١٢ ٥٦ قوله بالابواء. بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد وودان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع قوله لم نرده وفي بعضها لم نرده قال عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها قوله حرم بضمتين جمع حرام اي محرمون ولام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اي لا نرده لعلة من العلل الا لانا حرم فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابي قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ان لم يصد لاجله او بدلالته واما الحي منه فلا يصح تملكه اصلا قاله الكرماني ولعل المصنف رح ايضا ذكر قوله حيا ايضا للجمع بين الروايات قال العيني احتج به الشعبي وطاؤس ومجاهد وجابر ابن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية واسحق في رواية على ان المحرم لا يحل له اكل صيد ذبحه حلال قيل لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال عطاء في رواية وسعيد ابن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم ذكره العيني وحديث ابي قتادة حجة واضحة لهم وذكر العيني احاديث اخر ايضا وبسطه ٥٧ قوله جناح. اي اثم وحرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخر ١٢ قس ٥٨ قوله الغراب. اي الابقع الابلق كما هو مصرح في الرواية الاخرى والحداة على وزن العنبة والحداء بالكسر والمد وقد يفتح والكلب العقور وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا قاله علي القاري في المرقاة قال العيني نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمي في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى كلام العيني وفسر الطيبي الكلب العقور بالسبع الذي يعقر ويقتل كالاسد والذئب والنمر ١٢ ع ٥٩ جمع دابة وهي ما يدب على وجه الارض ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة لكنه نظر الى جانب الاكثر ١٢ قس ع

اسماء الرجال

عبد الله بن محمد المسندي سفيان هو ابن عيينة الهلالي صالح بن كيسان المؤدب ابي محمد نافع مولى ابي قتادة ابا قتادة هو الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي الانصاري علي بن عبد الله المديني والباقون هم السابقون باب لا يشير المحرم الخ موسى بن اسمعيل التبوذكي ابو عوانة الوضاح اليشكري عثمان بن موهب التيمي المدني التابعي باب اذا اهدى للمحرم الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري باب ما يقتل المحرم عبد الله بن يوسف ومالك تقدما نافع مولى ابن عمر عبد الله بن عمر عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر مسدد هو ابن مسرهد الاسدي ابو عوانة الوضاح اليشكري زيد بن جبير بن حرمل الكوفي اصبغ الفرج بن سعيد الاموي عبد الله ابن وهب المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري سالم هو ابن عبد الله بن عمر يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد ابن وهب ويونس وابن شهاب تقدموا عروة هو ابن الزبير بن العوام عمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث بن طلق الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه ثقة الاسود بن يزيد بن قيس النخعي مخضرم ١٢ حل اللغات اكمة بفتحات تل من حجر واحد عقرته يعني قتلته اماما اي قدامنا الحمر بضمتين جمع حمار عقر اي قتل الاتان الانثى من الحمار ابواء جبل من عمل الفرع سمي بذلك لما فيه من الوباء ودان موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع

فاذا كان عند النداء الاول وثب فافاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ اولا يخفى انه موافق لما قلنا فهو دليل لنا عليهم لا لهم فافهم (قوله فاني سمعت دف نعليك الخ) لا يخفى انه من باب الرؤيا فلعل له تاويلا ايلي وعلى تقدير ان يكون تاويله ظاهره يحمل التقدم على نحو تقدم الخدم على الموالي وبالجملة ما في هذه الرؤيا من تشريف بلال لا يخفى والله تعالى اعلم ١٢ سندي (قوله فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) هذا لا ينافي ما اخرجه المصنف قبل ابواب التهجد وغيره من ان كلامه عليه الصلوة والسلام او اضطجاعه كان بعد فراغه من صلوة الليل لاحتمال وجوده بعد صلوة الليل وركعتي الفجر جميعا (قوله باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) اي مطلقا ليلا ونهارا فقط واما ليلا ففني عن البيان او قد بين سابقا قيل لم يستدل على ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل مثنى مثنى بان يستدل به على النهار بالقياس لان القياس حينئذ يصير كالمعارض لمفهوم الحديث فان

عبد الله قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات وانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها قال ابو عبد الله انما اردنا بهذا ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية باسا حدثنا اسمعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه امر بقتله باب لا يعضد شجر الحرم وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة قال ابو عبد الله خربة بلية باب لا ينفر صيد الحرم حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل تنزل مكانه باب لا يحل القتال بمكة وقال ابو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال قال الا الاذخر باب الحجامة للمحرم وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه طيب حدثنا

۵۱ قوله وقيت. بضم الواو اي حفظت شركم بالنصب لانه مفعول ثان للفعل المجهول اي ان الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها ۱۲ عمدة القاري ۵۲ قوله وانهم لم يروا بقتل الحية باسا۔ قال في الدر المختار وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان ما صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا انتهى ولعل هذا لانه ليس من الخمس المنصوص كما مر بيانها عن العيني قريبا ۱۲ ۵۳ قوله للوزغ. بفتح الواو والزاء آخره غين معجمة قال الكرماني هي دابة لها قوائم تعدو في اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابراهيم لتلتهب انتهى وقال ابن الاثير وهي التي يقال لها سام ابرص ومنه حديث عائشة لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه انتهى وفي القاموس الوزغة محركة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها انتهى قال العيني هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به ۱۲ ۵۴ قوله فويسق۔ تصغير تحقير ومقتضاه الذم وفيه الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم سماه فويسقا وهو يقتضي ان يكون قتله مباحا وقوله لم اسمعه الخ كلام عائشة وهو لا يدل على منع قتله لانه قد سمعه غيرها كما سياتي في بدء الخلق عن سعد بن ابي وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله كذا في الفتح والعيني قال محمد في المؤطا وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ ۵۵ قوله البعوث اي يرسل الجيوش الى مكة لقتال ابن الزبير سنة احدى وستين وكان عمرو امير المدينة من جهة يزيد بن معوية فكتب اليه ان يوجه الى ابن الزبير جيشا لانه امتنع عن بيعته واقام بمكة فبعث بعثا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه ۱۲ مجمع البحار ۵۶ قوله انا اعلم بذلك۔ المذكور وهو ان مكة حرمها الله تعالى الخ يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوبه لكنها دعوى من عمرو ۱۲ قس ۵۷ قوله ولا فارا بخربة۔ بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وفي النهاية الخربة يعني بالفتح السرقة والعيب والبلية قال ابن بطال سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور قلت يرد هذا ما رواه احمد في مسنده وزاد في آخره قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا ينادي باعلى صوته انه لم يوافقه۔ ذكره العيني ۵۸ قوله لا يختلى خلاها۔ بالقصر وفي رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة لا يحتش حشيشها ع وفي اللمعات قال في الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجره وهو ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف منه ۱۲ ۵۹ قوله ولا يلتقط۔ بصيغة المجهول وضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاط ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم فكان اللام حينئذ في المعرف زائدة واختلفوا في لقطة مكة فقالت طائفة حكمها حكم سائر البلاد وقال ابن المنذر روينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقالت طائفة لا تحل البتة يعني ابدا وليس لواجدها الا انشادها اي ابدا وهو قول الشافعي وابن مهدي وابي عبيد بن سلام۔ كذا في العيني ۶۰ قوله لا هجرة۔ اي لم يبق هجرة من مكة بعد ان صار دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة له صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة واما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فهو باقية الى يوم القيمة قوله ولكن جهاد ونية اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف تقديره لكم جهاد۔ كذا في العيني ۶۱ قوله وكوى ابن عمر مناسبته للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة وابن عمر هو عبد الله واسم ابنه واقد بالقاف ۱۲ عيني ۶۲ ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي فاصابته لقوة ۱۲ قس ع

اسماء الرجال عبد الله هو ابن مسعود اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن شهاب هو الزهري باب لا يعضد الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفي الليث هو ابن سعد الامام ابي شريح قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي باب لا ينفر صيد الحرم محمد بن المثنى هو العنزي عبد الوهاب الثقفي خالد الحذاء ابو المنازل عكرمة مولى ابن عباس باب لا يحل القتال بمكة قال ابو شريح خويلد السابق ماوصله قبل عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر مجاهد هو ابن جبر المفسر طاؤس بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان ۱۲ قس وتقريب **حل اللغات** وقيت حفظت ومنعت لا يعضد لا يقطع البعوث جمع بعث م وهو الجيش وعاه اي حفظ يسفك يصب لا يعيذ لا يجير لا يختلى خلاها اي لا يجز ولا يقطع كلؤها الرطب

مفهومه ان صلوة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل فلا يقبل لقياس ورد بان ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة اخرى واما اذا كان لفائدة اخرى فلا مفهوم وفائدة التخصيص هو ان الليل محل الوتر فيتوهم قياس صلوة الليل على الوتر فنص على الليل دفعا لذلك القياس واذا ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم فيصح الاستدلال بالقياس قلت هذا تطويل بلا طائل كثير اذ يكفي لانتفاء المفهوم ان السؤال كان عن صلوة الليل فقط والتخصيص في الجواب اذا كان مبنيا على التخصيص في السؤال فلا مفهوم فافهم (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) الظاهر ان المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلوة اذ الاقتداء في الرواتب غير معروف ويحتمل على بعد انه اتفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم ۱۲ سندي (قوله باب ما يقرأ الخ) لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر بل ذكر ما يدل على التخفيف

له قوله وهو محرم - جملة حالية قوله ثم سمعت مقول سفيان والضمير المنصوب الذى فيه يرجع الى عمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه اى لعل عمرا سمع الحديث منهما اى من عطاء وطاؤس ودل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاؤس والشعبى والثورى وابوحنيفة وهو قول الشافعى واحمد واسحق واخذوا بظاهر هذا الحديث قالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الامن ضرورة وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجتهم ان بعض الرواة يقول ان النبى صلعم احتجم بعذر كان به ١٢ ع ٥٢ قوله بلحى جمل - بفتح اللام وبكسرها وسكون مهملة بعدها تحتية بلفظ التثنية ولجمل بفتح الجيم والميم وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو الى المدينة اقرب ومن زعم انه فكى الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم فقد اخطأ وجزم الحازمى وغيره بان ذلك كان فى حجة الوداع ١٢ عينى ٥٣ قوله تزوج ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعى والثورى وعطاء بن ابى رباح وحماد بن ابى سليمان وعكرمة ومسروق وابوحنيفة وصاحباه وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ان ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلى رض واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم قال رسول الله صلعم لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره ولا يخطب كذا فى العينى وفيه كلام طويل للفريقين بسطه العينى فى شرح البخارى وابن الهمام فى فتح القدير ١٢ ٥٤ قوله بورس الخ - اى مصبوغا بورس او زعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب ١٢ قس ع ٥٥ قوله ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من درعة او جبة او غيره قال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام من البرس بكسر الموحدة القطن ١٢ مجمع البحار ٥٦ قوله يقطع اسفل من الكعبين - وعن احمد لا يلزم قطعهما فى المشهور عنه قال ابن قدامة وروى ذلك عن على وبه قال عطاء وعكرمة احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخارى من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وحديث جابر مثله رواه مسلم وعند ابى حنيفة ومالك والشافعى وآخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما فى حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة ١٢ ع ٥٧ قوله القفازين تثنية قفاز بوزن رمان قال فى القاموس شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلى لليدين والرجلين ١٢ قس ٥٨ قوله يهل - بضم الياء من الاهلال اى يرفع صوته بالتلبية وهى جملة وقعت حالا من الضمير الذى فى يبعث احتجت الشافعية بهذا الحديث على بقاء احرام الميت فى احرامه ولا يجوزون ان يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحى وهو قول الاوزاعى ايضا وجوابهم عنه انه واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله انه يبعث يوم القيمة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ١٢ ع ٥٩ قوله بالحك باسا - مطابقته للترجمة من حيث ان فى الحك من ازالة الاذى كما فى الغسل ١٢ قس ع ٦٠ قوله بالابواء - بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة والباء فيه بمعنى فى اى اختلفا وهما نازلان فى الابواء قوله الى ابى ايوب واسمه خالد بن زيد بن كليب الانصارى وفى رواية ابن عيينة بالعرج بفتح المهملة وسكون الراء آخره جيم وهى قرية جامعة قريبة من الابواء قوله بين القرنين هما جانبا البناء الذى على رأس البير لوضع خشب البكرة عليهما وقد اختلف العلماء فى غسل المحرم رأسه فذهب ابوحنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق الى انه لا بأس بذلك وورد الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه الا من احتلام ١٢ ع

يقول	على بن عبد الله ثنا سفين قال قال لنا عمرو اول شئ سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول ثنى طاؤس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمن بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه
بلحى	**باب تزويج المحرم** حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا الاوزاعى ثنى عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
القميص	**باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة** وقالت عائشة لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا الليث ثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين
لا تنتقب	ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحق فى النقاب والقفازين وقال عبيد الله ولا ورس وكان
لا تنتقب	يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة وتابعه ليث بن ابى سليم حدثنا قتيبة ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل
العباس	**باب الاغتسال للمحرم** وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلنى عبد الله بن عباس الى ابى ايوب الانصارى فوجدته يغتسل
فقلت	بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله
العباس / اسألك	ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما
وقال	وادبر فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل **باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين** حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة اخبرنى عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد
سراويل للمحرم	النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم حدثنا احمد بن يونس ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القمص	القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل**

اسماء الرجال على بن عبد الله المدينى سفين هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار المكى عطاء هو ابن ابى رباح اسلم القرشى طاؤس بن كيسان اليمانى خالد بن مخلد البجلى سليمان ابن بلال القرشى التيمى علقمة بن ابى علقمة اسمه بلال مولى عائشة ؓ عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ابن بحينة هو مالك بن عبد الله وبحينة امه باب تزويج المحرم الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو باب ما ينهى من الطيب الخ عبد الله بن يزيد المقرى مولى آل عمر الليث هو ابن سعد الامام نافع مولى ابن عمر قتيبة هو ابن سعيد جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر الحكم هو ابن عتيبة سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى باب الاغتسال للمحرم الخ ولم ير ابن عمر ابن الخطاب وصله البيهقى وعائشة رض وصله مالك عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى زيد بن اسلم مولى عمر ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى العباس المدنى باب لبس الخفين ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج العتكى عمرو بن دينار المكى جابر بن زيد الازدى اليحمدى احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى التميمى الكوفى ابراهيم بن سعد القرشى المدنى كان على قضاء بغداد ابن شهاب هو م

القراءة فيهما اقلت لك قيل كلمة ما للاستفهام عن صفة القراءة اى هل هى طويلة او قصيرة قلت على هذا يجب اعتبار الفعل عنى يقرأ بعضا المصدر اما بتقدير ان او بدونها اى ما القراءة اى ما صفتها فافهم (قوله هل قرأ الخ) بيان لكمال المبالغة فى التخفيف ومثله لا يفيد الشك فى القراءة ولا يقصد به ذلك والله تعالى اعلم (قوله قلت لابن عمر اتصلى الضحى) الحديث وان كان فى نفى صلوة الضحى مطلقا لكن استدل به على نفيه فى السفر واستدل بحديث عائشة على نفيه فى الحضر لانه قد يمنع اطلاقه بان ابن عمر لعله ما اطلع عليه بناء على انه كان يصلى فى البيت ثم استدل على ثباته فى السفر بحديث ام هانى وعلى ثباته فى الحضر بحديث ابى هريرة فصار حاصل ما ذكر ان امر صلوة الضحى على التوسع لا حرج فيه فعلا ولا تركا والله تعالى اعلم (قوله اوصانى خليلى الى قوله ونوم على وتر) قلت ليس المراد ظاهره اذ النوم بعد الوتر غير مطلوب انما المراد لازمه وهو تقديم الوتر على النوم فافهم اه سندى (قوله لا تشد الرحال)

لے قوله فليلبس السراويل الخ قال العيني قال القرطبي اخذ بظاهره احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعل والازار على حالها واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وقال ابو بكر الرازى من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية انتهى كلام العينى قال الطحاوى انا لم ننقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث نعم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى كلامه مختصرا منقولا من المرقاة ۱۲ ۲ قوله اذا خشى العدو ـ الضمير فى خشى يرجع الى المحرم بدلالة القرينة قوله وافتدى اى اعطى الفدية وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعى حمل السلاح للمحرم فى الحج والعمرة وكرهه الحسن قوله ولم يتابع عليه فى الفدية بلفظ المجهول هو من كلام البخارى اى لم يتابع عكرمة على قوله وافتدى يعنى لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووى لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة و يقتضى كلام البخارى انه توبع عليه فى جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف فى وجوب الفدية ۱۲ ع ۳ قوله فى القراب ـ بكسر القاف قال الكرمانى القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره هذا كان عام القضية ۱۲ ع ۴ قوله ولم يذكر للحطابين ـ اى الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع ونحوهم اشار بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة من غير ان يريد الحج والعمرة فلا شئ عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة وقد اختلف العلماء فى هذا الباب فمذهب الزهرى والحسن البصرى والشافعى فى قول ومالك فى رواية وابن وهب وداؤد بن على واصحابه الظاهرية انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابى رباح والليث والثورى وابى حنيفة واصحابه ومالك فى رواية وهى قول الصحيح والشافعى فى المشهور عنه واحمد وابى ثور والحسن بن حى لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام فان لم يفعل اساء ولا شئ عليه عند الشافعى وابى ثور وعند ابى حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار فى الحطابين ومن يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره فى اليوم والليلة انهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة ۱۲ عينى مختصرا ۵ قوله من اراد الحج والعمرة ـ فيه المطابقة للترجمة حيث خصص لمريدهما المواقيت والحديث مر لعينه فى ۲ قوله الملم قال فى القاموس يلملم والملم ويرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة ۱۲ ۶ قوله ان ابن خطل الى قوله فاقتلوه ـ فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم وانما امر بقتله لانه كان مسلما فارتد مشركا و كانت له قينتان تغنيان بهجاء النبى صلعم وانه قتل مسلما كان يخدمه فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو امن قلت فعل الرسول مخصص له ـ كذا فى قس ک ع ۱۲ ۷ قوله فلا كفارة عليه ـ وبه قال الشافعى وعند ابى حنيفة و اصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا وباللبس ناسيا قياسا على الاكل فى الصلوٰة ۱۲ ع ۸ قوله فانتزع ثنيته ـ هى واحدة الثنايا قوله فابطله اى جعله هدرا الدية فيه لانه جذبها دفعا للصائل فان قلت الترجمة فى القميص والمذكور فى الحديث الجبة قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قميص مع شئ آخر ۱۲ ک قس ۹ قوله فوقصته ـ بفتح الواو والقاف والصاد المهملة قوله او قال شك من الراوى فاقعصته بهمزة مفتوحة فقاف ساكنة فمهملتان مفتوحتان يعنى كسرت راحلته عنقه قاله فى قس والمطابقة من حيث انه صلعم لم يامر فيه بان يؤدى عنه بقية الحج كذا فى العينى ومر بيانه فى الصفحة السابقة ۱۲ ۱۰ قوله والرجل ـ بالجر عطف على المجرور فيما قبله والترجمة مشتملة على حكمين ۱۲ ع

حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس[1] السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين

باب لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة اذا خشى[2] العدو ولبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه فى الفدية

حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن البراء قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا فى القراب[3]

باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ودخل ابن عمر حلالا وانما امر النبى صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين[4] وغيرهم

حدثنا مسلم ثنا وهيب ثنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل اتٍ اتى عليهن من غيرهن ممن اراد[5] الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل[6] متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص وقال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة[7] عليه

حدثنا ابو الوليد ثنا همام ثنا عطاء حدثنى صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة وعليها اثر صفرة او نحوه وكان عمر يقول لى تحب اذا انزل عليه الوحى ان تراه فنزل عليه ثم سرى عنه فقال اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك وعض رجل يد رجل يعنى فانتزع ثنيته[8] فابطله النبى صلى الله عليه وسلم

باب المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج

حدثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته[9] او قال فاقعصته فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين او قال فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيمة يلبى

حدثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا

باب سنة المحرم اذا مات

حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا

باب الحج والنذر عن الميت والرجل[10] يحج عن المرأة

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(حاشیہ: جاء ـ رسول الله ـ بينا ـ والنذور)

اسماء الرجال

آدم هو ابن ابى اياس شعبة هو ابن الحجاج عمرو بن دينار هو المكى ابو محمد الاثرم الجمحى مولاهم جابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدى الامام باب لبس السلاح الخ وقال عكرمة مولى ابن عباس مالم يقف الحافظ ابن حجر على وصله عبيد الله هو ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى اسرائيل بن يونس بن ابى اسحٰق السبيعى ابى اسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعى البراء بن عازب باب دخول الحرم الخ مسلم هو ابن ابراهيم القصاب وهيب هو ابن خالد ابن طاؤس هو عبد الله يروى عن ابيه طاؤس بن كيسان اليمانى باب اذا احرم جاهلا الخ ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى الازدى البصرى عطاء هو ابن ابى رباح المكى صفوان بن يعلى يروى عن ابيه يعلى بن امية سليمان بن حرب الواشحى الازدى قاضى مكة حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمى الازدى سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى سليمان بن حرب ومن بعده مر الآن باب سنة المحرم الخ يعقوب بن ابراهيم الدورقى هشيم هو ابن بشير مصغرا السلمى الواسطى ابو بشر هو جعفر بن اياس اليشكرى البصرى باب الحج والنذر الخ موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى ابو عوانة هو الوضاح اليشكرى

حل اللغات

افتدى اى اعطى الفدية يدعوه لم يتركوه قاضاهم من القضاء وهو الفصل والحكم القراب شبه جراب يطرح فيه الراكب ۱۲

قال المحقق ابن حجر بضم اوله بلفظ النفى والمراد النهى قلت يمكن جعله نهيا لفظا ايضا والفرق بحسب حركات الدال فان ضم فهو نفى وان فتح او كسر فهو نهى فكان كلام المحقق مبنى على الرواية والله تعالى اعلم لكن قد يقال ان ضم فهو محتمل النفى والنهى فلا تتم الرواية ايضا فتأمل ثم تقدير الكلام لا تشد الرحال الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد فلا يرد شد الرحال الى التجارة او تحصيل العلم او غيرهما وشد الرحال كناية عن السفر لا مطلق الركوب بلا سفر فلا يرد الاشكال بذهاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او اهل المدينة الى مسجد قباء اذ مثله لا يسمى سفرا والله تعالى اعلم (قوله راكبا وماشيا) الواو اما بمعنى او وبمعناها والجمع باعتبار اجتماع الامرين بالنظر الى مطلق الزيارة اى كان يزوره راكبا تارة وماشيا اخرى وان كان بالنظر الى خصوص كل زيارة لا يكون الا احدهما والله تعالى اعلم (قوله الفطر والاضحى) تخصيصهما لكونهما الاصل وايام التشريق من توابع الاضحى اه سندى (قوله وامرنا بالسكوت)

(حاشیہ: ۹ ـ ۱۰ ـ ۱۵۸ ـ سندی)

ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضية اقضوا الله فالله احق بالوفاء باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة قالت ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة ثنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه قال نعم باب حج المرأة عن الرجل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع باب حج الصبيان حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني او قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل حدثنا اسحق ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس قال اقبلت وقد ناهزت الحلم اسير على اتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع حدثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين حدثنا عمرو بن زرارة انا القاسم بن مالك عن الجعيد ابن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم باب حج النساء وقال لي احمد بن محمد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال اذن عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا حبيب بن ابي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله الا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها حدثنا عبدان انا يزيد بن زريع قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت ابو فلان تعني زوجها وكان

---

۱ قوله اقضوا الله۔ قال ابن بطال خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله انتهى فبهذه الحيثية طابق الحديث للجزء الثاني من الترجمة ايضا قال مالك والليث لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولا ينوب عن فرضه فان اوصى الميت بذلك فعند ابي حنيفة ومالك يخرج من ثلثه وهو قول النخعي وعند الشافعي من راس ماله كذا في العيني قال الشيخ في اللمعات من مات وفي ذمته حق الله من حج او غيره فانه يجب قضاؤه من راس ماله مقدما على الميراث والوصايا هذا عند الشافعي وعندنا انما يجوز بالوصية والانفاق ١٢ ۲ قوله لا يستطيع صفة او حال قوله فهل يقضي اي يجزي او يكفي او ينفذ فيه جواز النيابة عن العاجز قال اصحابنا من قدر على الحج بدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره ولو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يجزئه وان زال لا يجزئه ولا يلزمه حجة الاسلام ١٢ عمدة القاري ۳ قوله في الثقل۔ بفتح المثلثة والقاف المفتوحة وهو الامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة ومطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وهو ما دون البلوغ فدخل تحت قوله باب حجة الصبيان ولهذا اردفه بحديث الآخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام وهذا لا يدل على ان حجة الاسلام سقطت من ابن عباس بل اختلفوا هل ينعقد حج الصبي ام لا وقد احتج بظاهر هذا الحديث داؤد واصحابه من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان الصبي اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وقال الحسن البصري وعطاء ابن ابي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد وآخرون لا يجزي الصبي حجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى۔ كذا في عمدة القاري مختصرا ١٢ ۴ قوله اذن عمر الخ۔ وكان رض متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز في آخر خلافته فاذن لهن وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة من غير نكير فحججن الا زينب وسودة لحديث ابي داؤد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع ثم ظهور الحصر كذا في القسطلاني و ع ١٢ ۵ قوله فبعث معهن عثمان الخ۔ قال الكرماني فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفي الحديث لا تسافر المرأة ليس معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقات يقمن مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين انتهى قال العيني قوله النسوة الثقات يقمن مقام المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذي ياتي عن قريب لا تسافر امرأة الحديث اما قوله او الرجال كلهم محارم لهن الخ فهو جواب ابي حنيفة لكلام الرازي حين سئل عنه انتهى مختصرا ١٢ ۶ قوله لكن۔ بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث وهو خبر لاحسن والحج بدل منه وحج بدل البدل ويجوز ان يكون ارتفاع حج على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدأ والحج خبره ١٢ ك ع ۷ قوله حج مبرور۔ اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم وقيل هو المقبول وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل هو الذي لم يتعقبه معصية ١٢ ع ۸ قوله لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم۔ قال العيني عموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضي ان يحرم سفرها بدون محرم معها قليلا كان او كثيرا للحج او غيره انتهى ومر بعض بيانه في مشكوك ويجيء في الصفحة الآتية ايضا انشاء الله تعالى ١٢ ۹ قوله اخرج معها اخذ بظاهره بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي قال النووي في الحديث تقديم الاهم من الامور المتعارضة ١٢ فتح الباري مختصرا۔

اسماء الرجال

باب الحج عمن لا يستطيع الخ ابو عاصم الضحاك النبيل ابن جريج عبد الملك الاموي ابن شهاب الزهري سليمان بن يسار المدني مولى ميمونة رض موسى بن اسمعيل التبوذكي عبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون باب حج المرأة عن الرجل الخ عبد الله ابن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني ابن شهاب الزهري الفضل هو ابن عباس باب حج الصبيان الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الازدي عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد المكي اسحق هو ابن منصور الكوسج المروزي يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه ابن شهاب الزهري عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي حاتم بن اسمعيل الكوفي سكن المدينة محمد بن يوسف الكندي عمرو بن زرارة ابن واقد الكلابي النيسابوري القاسم بن مالك المزني الكوفي الجعيد بن عبد الرحمن بن اوس الكندي باب حج النساء الخ وقال لي احمد اي قال المؤلف بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي المكي مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري عبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري حبيب بن ابي عمرة القصاب الحماني الكوفي ابو النعمان محمد السدوسي حماد بن زيد تقدم عمرو هو ابن دينار المكي عبدان لقب عبد الله بن عثمان يزيد بن زريع البصري حبيب المعلم ابو محمد البصري عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي۔

حل اللغات

الثقل آلات السفر ومتاعه ناهزت الحلم اي قاربت البلوغ بالاحتلام رتعت اكلت من نبات الارض۔

اي يترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم الا في الصلوة محل للذكر فلا يتصور فيها ان يأمر الناس بالسكوت والله تعالى اعلم ھسندي (قوله باب اذا دعت الام ولدها في الصلوة) اي يجيب كما يدل عليه حديث الباب واما ابقاء الصلوة بعد الاجابة فلا يدل عليه الحديث والاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه والله تعالى اعلم (قوله باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلوة) كلمة ما يحتمل ان تكون استفهامية اي اي قسم يجوز من اقسام البصاق والنفخ او موصولة اي باب لقسم الذي يجوز من اقسام البصاق والنفخ لكن فيه ان ما ذكره في الكتاب وان علم منه في البصاق ما يجوز وهو ما في اليسار وما لا يجوز بمعنى ما يحل وما يحرم لكن لم يعلم في النفخ ذلك فالوجه ان يجعل النفخ عطفا على ما يجوز لا على البصاق اي وباب النفخ او يجعل ما موصولة ومن في قوله من البصاق بيانية وتعبير الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة الحرمة والحديث يفيد ان البصاق مطلق

حاشية السندي ج ١ ص ١٣٢

لے قوله ناضحان - وفی عمرة رمضان كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان والناضح ابل يستقى عليه ۱۲ قس ع ۲ے قوله فان عمرة فی رمضان تقضی حجة - یعنی فی الثواب ولیس المراد ان العمرة تقضی بها فرض الحج فان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ومطابقته للترجمة فی قوله ما منعک من الحج - قس ومر الحديث فی ص۲۳۹ ۱۲ ۳ے قوله فاعجبننی وانقننی - بفتح الهمزة الممدودة وفتح النون وسكون القاف صيغة جمع المؤنث الماضی لیے اعجبننی اے الاربع وهو من عطف الشئ علی مرادفه نحو انما اشكوا بثی وحزنی الی الله ۱۲ قسطلانی ۴ے قوله مسيرة يومين وفی حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفی حديث ابی هريرة يوم وليلة وقد اخذ اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووی ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم قاله القسطلانی ولا شک ان الاحتياط فی ذلک لكن مر فيه بحث عن الطحاوی فی ص۱۴۸ ۱۲ قال العينی والمطابقة توخذ من قوله لا تسافر امرأة الخ فان السفر اعم من ان يكون للحج او غيره انتهى مختصرا ۱۲ ۵ے قوله لا تشد الرحال الخ - قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوی فی اللمعات شرح المشكوة شد الرحال كناية عن السفر اے لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا احد هذه الثلثة تعظيما لشانها فان ما سواها متساو فی الفضل ففی اے مسجد يصلی كتب له مثل ما فی غيره بخلاف المساجد الثلثة لما بين الله لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فی مقادير تضعيف الثواب للمصلی فی كل منها ثم المراد انه لا يرحل من حيث قصد ذوات الامكنة واما ان كان اليها حاجة من تعلم العلم او نحو ذلک فذلک شئ آخر فظاهره النهی عن المسافرة اے موضع سوى هذه المواضع وقيل المراد انه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلثة بالنذر ولا ينعقد النذر ولا يلزم الوفاء به واختلف فی شد الرحال اے قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فحرم ومبيح كذا فی مجمع البحار وقيل المراد انه لا تشد الرحال ولا يسافر اے مسجد من المساجد الا الى المساجد الثلثة لان المستثنى منه فی المستثنى المفرغ يجب ان يكون من جنس المستثنى فاذا استثنى المساجد الثلثة ينبغی ان يكون المستثنى منه ايضا مساجد وهذا كما ترى توجيه حسن ولكن المعنى المتبادر اے الفهم عند الانصاف هو النهی عن السفر الى مكان الا المساجد الثلثة والامكنة من جنس المساجد غير انه جنس بعيد ولا يجب فی المستثنى المفرغ ان يكون جنسا قريبا للمستثنى ويمكن ان يقال المراد بيان الاهتمام بشان الارتحال الى البقاع الثلث المتبركة وامتيازها فی الفضل والمبالغة فی بيان فضلها ومزيتها على اعداها يعنی لو شار احد ان يرتكب السفر ينبغی ان يسافر اليها ويهتم بشانها لكونها افضل البقاع والله اعلم انتهى كلام الشيخ فی اللمعات بلا تغيير ۱۲ ۶ے قوله وامره ان يركب - واحتج اهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآتی فيه فقالوا من عجز عن المشی فلا هدی عليه وروی عن علی وابن عمر من نذر المشی الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشی ما استطاع فاذا عجز ركب واهدی شاة وهو قول عطاء والحسن وبه قال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويجزء عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوی وقال الشافعی الهدی فی هذه احتياطا وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهد وقال مالک يعود فيمشی ما ركب وعليه الهدی وهو مروی عن ابن عباس ايضا وروی عن النخعی وابن المسيب - كذا فی العينی ۷ے قوله لا يحدث فيها الخ - بينا للمفعول اے لا يعمل فيها مخالف للكتاب والسنة ۱۲ قس ع ۸ے قوله حرم ما بين لابتی المدينة الخ احتج به الزهری والشافعی ومالک واحمد واسحق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم وقال الثوری وابن المبارک وابو حنيفة وصاحباه ليس للمدينة حرم كما كان لمكة واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم ما اراد بذلک تحريم صيد المدينة وشجرها انما اراد بذلک بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها ذكره العينی وبسطه ويدل عليه حديث النغير ونحوه ۱۲ ۹ے قوله ما بين عائر بالعين المهملة والالف والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة ويروى ما بين عير بدون الالف قال عياض اكثر رواة البخاری ذكروا عيرا قاله العينی قوله الى كذا وفی مسلم الى ثور وهو ايضا جبل بالمدينة كما حققه فی القاموس ۱۲ ۱۰ے قوله ذمة المسلمين واحدة - اے امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروط المعروفة فی الفقه لم يكن لاحد نقضه ۱۲ قس

لنا ناضحان حج على احدهما والآخر يسقى ارضا لنا قال فان عمرة فی رمضان تقضی حجة او حجة معی رواه ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمن بن حرب ثنا شعبة عن عبد الملک بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد وقد غزا مع النبی صلى الله عليه وسلم ثنتی عشرة غزوة قال اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن عن النبی صلى الله عليه وسلم فاعجبننی وآنقننی ان لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحی ولا صلوة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدی والمسجد الاقصى

باب من نذر المشی الى الكعبة حدثنا محمد بن سلام انا الفزاری عن حميد الطويل قال حدثنی ثابت عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشی قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنی وامره ان يركب حدثنا ابراهيم بن موسى انا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنی سعيد بن ابی ايوب ان يزيد بن ابی حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت اختی ان تمشی الى بيت الله وامرتنی ان استفتی لها النبی صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبی صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة قال ابو عبد الله وثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عقبة فذكر الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل المدينة باب حرم المدينة حدثنا ابو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم ابو عبد الرحمن الاحول عن انس بن مالک عن النبی صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن ابی التياح عن انس قال قدم النبی صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببناء المسجد فقال يا بنی النجار ثامنونی قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد حدثنا اسمعيل بن عبد الله ثنی اخی عن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبری عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتی المدينة على لسانی قال واتى النبی صلى الله عليه وسلم بنی حارثة فقال اراكم يا بنی حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم التيمی عن ابيه عن علی قال ما عندنا شئ الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبی صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر الى كذا من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف

ناضح ۔ اخذتهن ۔ ذو محرم محرم ۔ مسجد ۔ فضيلة ۔ فامر وامره ۔ فقالوا ۔ حرم ۔ وقال

اسماء الرجال، رواه ابن جريج هو عبد الملک بن عبد العزيز فيما سبق موصولا فی عمرة رمضان عطاء هو ابن ابی رباح وقال عبيد الله بن عمرو الرقی مما وصله ابن ماجة عبد الكريم هو ابن مالک الجزری سليمان ابن حرب الواشحی البصری قاضی مكة شعبة هو ابن الحجاج عبد الملک بن عمير حليف بنی عدی الكوفی باب من نذر المشی الى الكعبة الفزاری هو مروان بن معاوية شيخا قيل هو ابو اسرائيل وقيل اسمه قيس وقيل قيصر ابراهيم ابن موسى بن يزيد التميمی الفراء هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ابن جريج هو عبد الملک بن عبد العزيز ابا الخير هو مرثد بن عبد الله عقبة بن عامر الجهنی ابو عاصم هو النبيل الضحاک ابن جريج مر الآن يحيى بن ايوب ابی العباس الغافقی المصری يزيد بن ابی حبيب ومن بعده تقدموا باب حرم المدينة ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی ثابت بن يزيد الاحول البصری ابو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج المنقری المقعد عبد الوارث بن سعيد العنبری البصری ابی التياح هو يزيد بن حميد الضبعی اسمعيل بن عبد الله الاويسی محمد بن بشار هو الملقب بندار عبد الرحمن بن مهدی العنبری الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم التيمی هو

لا يبطل الصلوة فان الذی نهی عنه ما نهی عنه بكونه مفسد الصلوة بل لكونه منافيا لحال المناجاة ولذلک جوز البصاق فی اليسار وهو كان مفسدا لما جوز فی الحاصل ان كلا من البصاق والنفخ وان كان يظهر بعض الحروف فهو غير مفسد للصلوة نعم البصاق الى القبلة او اليمين لا يخلو منافاته لمقتضى مناجاة لا لافساد الصلوة هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف الله تعالى اعلم بحقيقة الحال سندی قوله باب اذا قيل للمصلی الخ لا يلزم منه ان يقال له ذلک فی الصلوة حتى يقال لا دلالة فی الحديث على ذلک بل هو اعم من القول له فی الصلوة او خارجها والمقصود ان مراعاة المصلی فی الصلوة حال غيره او طاعته بعض وامره فی الصلوة لا يبطل الصلوة والله تعالى اعلم قوله باب يفكر الرجل ای الشخص اعم من ان يكون رجلا او امرأة او الرجل والمرأة وغيرهما من الصغار من توابع فاكتفى بذكر الاصل ظاهر ان مراده ان التفكر لا يبطل الصلوة نعم ما لا ينبغی للصلوة

سندی ۱۴۲-۱۴۳

ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل قال ابو عبد الله عدل فداء باب فضل المدينة وانها تنفي الناس حدثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد
باب المدينة طابة حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد عن ابي حميد
قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة باب لابتي المدينة
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول
لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام باب من رغب عن المدينة
حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي الطير والسباع واخر من يحشر راعيان
من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون باب الايمان يارز الى المدينة حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض ثني عبيد الله عن خبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز الى المدينة كما
تارز الحية الى جحرها باب اثم من كاد اهل المدينة حدثنا الحسين بن حريث انا الفضل عن جعيد
عن عائشة بنت سعد قالت سمعت سعدا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع
كما ينماع الملح في الماء باب اطام المدينة حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا ابن شهاب اخبرني عروة
قال سمعت اسامة قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة فقال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع
الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر تابعه معمر وسليمن بن كثير عن الزهري باب لا يدخل الدجال المدينة
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان حدثنا اسمعيل ثني مالك
عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان ابا سعيد الخدري قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان قال

نسخہ: عن — باب يحشر — السباع والطير — هي بنت سعد — لكل

ك قوله ومن تولى قوما بغير اذن مواليه ـ لم يجعل الاذن شرطا لجواز الادعاء وانما هو تاكيد التحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز الانتماء الى مولاه الثاني وهو غير مولاه الاول والمراد بمولاه الحليف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن ١٢ فتح الباري ك قوله تنفي الناس ـ اي الشرار منهم والمراد بالنفي الاخراج ولو كانت الرواية بالقاف حمل لفظ الناس على عمومه ١٢ فتح الباري ك قوله امرت بقرية ـ اي امرت بالهجرة اليها او سكناها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثاني على انه قاله بالمدينة ١٢ ف ع ك قوله تاكل القرى ـ اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها يغلب على سائر اهل البلاد فتفتح منها لان الاكل غالب على الماكول يقال كلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم وقيل يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على غيرها ١٢ كذا في قس ع ك قوله يقولون يثرب ـ وهي المدينة اي ان بعض المنافقين يسمونها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينة وفهم بعض العلماء منه كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى احمد مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله وهي طابة وسبب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلعم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ـ كذا في فتح الباري ك قوله الكير ـ هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني الكور قاله في المجمع وفي القاموس الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور انتهى كذا في الكرماني ١٢ ك قوله من تبوك ـ بخفة الموحدة موضع في طرف الشام بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة وهو غير منصرف وكذا طابة وهي اسم من اسماء المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة وهي تانيث طاب وطيب بمعنى طيب ١٢ ك ك قوله ترتع ـ اي ترعى وقيل تنبسط قوله ما ذعرتها اي ما اخفتها وما نفرتها قوله ما بين لابتيها اي لابتي المدينة اي حرتيها شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخيرين الا انهما يرجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما وروى ما بين جبليها وفي رواية ما بين مازميها ويروى ما بين حرتيها وعن هذا قال بعض الحنفية هذا حديث مضطرب ـ ع ومر بحثه في الصفحة السابقة ١٢ م ك قوله تتركون ـ بتاء الخطاب في رواية الاكثرين والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم ويروى يتركون بياء الغيبة ورجحه القرطبي ١٢ فتح الباري ك قوله على خير ما كانت ـ اي على احسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي تبعا لعياض وقد وجد ذلك حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وخلت من اهلها وبقيت اكثر ثمارها للعوافي قال النووي المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين ـ كذا في ف قس ١٢ ك قوله وآخر من يحشر ـ اي يساق ويجلى من الوطن قوله من مزينة بضم الميم قبيلة من مضر قوله ينعقان بكسر العين المهملة بعدها قاف اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها قوله فيجدانها وحوشا اي يجدان اهلها وحوشا جمع وحش او يجدان المدينة ذات وحوش ويروى وحشا بفتح الواو اي يجدانها خالية ليس بها احد ـ كذا في العيني ك قوله يبسون ـ بفتح التحتية وكسر الموحدة وتشديد السين المهملة من باب ضرب ونصر ومن الافعال يضللك يسوقون دوابهم الى المدينة ١٢ قس ع ك قوله ان الايمان ـ اي اهل الايمان واللام في ليارز للتاكيد قال المهلب فيه ان المدينة لا ياتيها الا مؤمن وانما يسوقه اليها ايمانه ومحبته في النبي صلعم فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا ومنها تنشر كانتشار الحية من جحرها ثم اذا راعها شيء رجعت الى جحرها ١٢ ع ك قوله اشرف ـ اي نظر من مكان مرتفع قوله على اطم بضمتين والجمع اطام وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل كل بيت مربع مسطح قوله خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتنة مثلث لحتى رآها ١٢ قس ف

اسماء الرجال

باب المدينة طابة خالد بن مخلد البجلي الكوفي سليمان بن بلال التيمي القرشي عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري ابي حميد عبد الرحمن الساعدي باب من رغب عن المدينة ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة باب الايمان يارز اي المدينة ابراهيم بن المنذر الحزامي انس بن عياض ابو ضمرة الليثي عبيد الله بن عمر العمري خبيب بن عبد الرحمن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب باب اثم من كاد اهل المدينة حسين بن حريث المروزي الفضل بن موسى السيناني جعيد بن عبد الرحمن بن اوس باب اطام المدينة علي بن عبد الله المديني عروة بن الزبير اسامة بن زيد بن حارثة تابعه اي تابع سفيان معمر بن راشد وصله المؤلف في الفتن سليمان بن كثير العبدي الواسطي باب لا يدخل الدجال المدينة عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ابي بكرة نفيع بن حارث بن كلدة الثقفي اسمعيل بن ابي اويس عبد الله المدني مالك الامام المدني يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب الزهري ٭

حل اللغات

تاكل القرى تغلبها الكير زق ينفخ فيه الحداد خبث الحديد وسخه الذي تخرجه النار الظباء بكسر الظاء ممدودا جمع ظبي لا يغشاها اي لا يسكنها العواف جمع عافية التي تطلب اقواتها ينعقان اي يصيحان ثنية الوداع عقبة عند حرم المدينة لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها ٭

فترك التفكر فيه مهما كان مطلوب هسندي (قوله فقلت لم تشهدها) الظاهر انه بتقدير الاستفهام اي الم تشهدها ذلك ليتبين ان عدم معرفته كان لعدم حضوره الصلوة اولاجل ذهوله عنها فلما قال بل تعين ان كان للذهول وبه تبين الفرق بين ابي هريرة وغيره بالذهول وعدمه وهو سبب اكثار ابي هريرة دون غيره وقيل في معنى قوله لم تشهدها اي شهودا تاما وكانه بناء على انه اخبار خلا بد من التنقيب فيكون صادقا ولا يخفى ان قوله بلى لا يناسب الاخبار فتامل (قوله احق ما يقول قالوا نعم) لا يخفى ان قوله نقصت الصلوة وهو المذكور في هذه الرواية ليس بحق فلا يصح هذا الجواب بالنظر اليه فجوابهم بذلك مبنى على ما سيجيء والجملة نفى هذه الرواية وقع في السؤال اختصار من الرواة والجواب مبنى على ما كان عليه السؤال بالحقيقة ويمكن اخراج الجواب على هذه الرواية بالنظر الى لازم السؤال اي هل وقع مني ما يقتضي هذا السؤال واما احتمال النقصان في الصلوة

٥١ قوله ينزل. جملة مستانفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ بكسر السين جمع سبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها قسطلاني ٥٢ قوله فيقولون لا. اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصد وابذلك عدم الشك في كفره وانه دجال ١٢ قس ٥٣ قوله اشد بصيرة مني اليوم. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة ويروى اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره ١٢ ك قس ع ٥٤ قوله نقب. بالسكون ومر انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون والقاف وهما بمعنى المراد بها المداخل. كذا في الفتح ١٢ ٥٥ قوله ترجف المدينة الخ اي يحصل بها زلزلة بعد اخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ١٢ فتح الباري ٥٦ قوله اقلني. ظاهره انه سأل الاقالة عن الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة والا لكان قتله على الردة وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة ١٢ ف قس ٥٧ قوله وتنصع. بفتح الفوقية وسكون النون من النصع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها واما طيبها فضبطه الاكثر بالنصب على المفعولية كذا في الفتح قال الكرماني انه من التنصيع وطيبها مفعوله انتهى قال العيني الظاهر انه من الانصاع انتهى قال في الفتح والعيني انه في رواية الكشميهني بالتحتانية اوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد ع ٥٨ قوله باب. بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق كذا هو للاكثرين وسقط من رواية ابي ذر وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من الترجمة من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها ١٢ فتح عيني قس ٥٩ قوله من البركة. اي بركة الدنيا بقرينة قوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلوة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول فضيلة المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية له على الاطلاق واما من ناقض ذلك بانه يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في شامنا واعادها ثلثا فقد تعقب بان التاكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب ١٢ فتح ٦٠ قوله روضة من رياض الجنة. حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والفرات والنيل منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة كذا في قس او هو كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات او ان ذلك الموضع بعينه ينتقل في الجنة. كذا في العيني ٦١ قوله ومنبري على حوضي. قال اكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضي وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل ان ملازمة منبره للاعمال الصالحات تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه كذا في القسطلاني والعيني وقال العيني ذكر هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب مجردا بمعنى فصل وله تعلق بالباب السابق من حيث ان فيه كراهة اعرار المدينة وفي هذا ترغيب في سكناها ١٢ ٦٢ قوله مصبح. بضم الميم وفتح المهملة والموحدة المشددة اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شراب الغداة والموت قد يفجاه فلا يمسي حيا ١٢ قس ع ٦٣ قوله اذا اقلع بلفظ المعلوم من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه ويروى بلفظ المجهول قوله عقيرته كغنيمة وهو الصوت اذا تغنى به او بكى وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى وهو الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون موضع على اميال من مكة وشامة بالمعجمة والطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان ولفظ اردن ويبدون بنون التاكيد الخفيفة من الورود والبدو وهو الظهور ١٢ ك سع ٦٤ قوله يجري نجلا. بفتح النون وسكون الجيم الماء الذي يظهر على وجه الارض

يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارأيت ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه حدثنا ابراهيم ابن المنذر ثنا الوليد ثنا ابو عمرو ثنا اسحق ثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق **باب المدينة تنفي الخبث** حدثنا عمرو بن عباس ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلني فابى ثلث مرات فقال المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها حدثنا سليمن بن حرب ثنا شعبة عن عدي ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن ثابت يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس من اصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد **باب** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت يونس عن ابن شهاب الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة تابعه عثمان بن عمر عن يونس حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها **باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة** حدثنا ابن سلام انا الفزاري عن حميد الطويل عن انس قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا **باب** حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر ثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة ابن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله قالت فكان بطحان يجري نجلا يعني ماء اجنا حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي

(حاشیہ: الكفر — ا اليه — ٣ رسول الله — حدثني — الا تحتسبون — قبري — ٢ قال و قال)

اسماء الرجال

ابراهيم بن المنذر الاسدي الحزامي الوليد بن مسلم الدمشقي ابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني باب المدينة تنفي الخبث عمرو بن العباس الباهلي البصري عبد الرحمن بن مهدي محمد بن المنكدر التيمي المدني جابر السلمي سليمان بن حرب الواشحي شعبة هو ابن الحجاج العتكي عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي باب عبد الله بن محمد المسندي وهب بن جرير يروي عن ابيه جرير بن حازم يونس هو ابن يزيد الايلي عثمان بن عمر البصري فيما وصله الذهلي في الزهريات قتيبة هو ابن سعيد بن جميل البغلاني اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي حميد هو ابن ابي حميد الطويل البصري باب كراهية النبي صلعم الخ ابن سلام هو محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي الفزاري هو مروان بن معاوية باب مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري خبيب بن عبد الرحمن وهو خال عبيد الله حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري ابو اسامة هو حماد بن اسامة هشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام يحيى بن بكير المصري الليث بن سعد الامام المصري خالد بن يزيد ابو عبد الرحيم المصري زيد بن اسلم يروي عن ابيه

حل للغات — ارايت اخبرني لا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله ترجف تزلزل ينصع من النصوع وهو الخلوص. تعرى تخلو وعك اي حم العقيرة الصوت اذخر حشيش معروف جليل نبت ضعيف مجنة موضع

على ما يعم النقصان بوحي من الله تعالى او بنسيان منه صلى الله تعالى عليه وسلم لينوج فيه السوال بتمامه اعني اقصرت الصلوة ام نسيت فذلك مفسد للاستفهام اذ هذا العام واقع عند ذي اليدين قطعا وانما الشك بالنظر الى الخصوص لنقصان من حيث الوحي او النسيان كما لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله قال ليس في حديث ابي هريرة) كان المصنف بنى الاستدلال بذلك على ان مقصود الصحابة بذكر هذه الاخبارات تحقيق الاحكام الشرعية لا بيان القصص فعدم ذكرهم مثل هذا الشيء الذي لو كان لما تم الحكم الشرعي بدونه دليل عدمه والله تعالى اعلم (قوله فقال لم انس ولم نقصر) احسن ما ذكروا في الجواب ان هذا الكلام خبر بحسب ظنه او هو كناية عن اني لم اشعر بشيء منهما لان عدم الشيء يستلزم عدم الشعور به واعتبار الظن في الاخبار او جعله كناية عن عدم الشعور غير بعيد فان اكثر الاخبارات في مجرى العرف انما هي مبنية على الظنون حتى اشتبه على العلماء بسبب ذلك

(حاشیۃ السندی ١٢٢)

فی بلد سولک وقال ابن زریع عن روح بن القاسم عن زید بن اسلم عن ابیہ عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر نحوہ وقال ہشام عن زید بن اسلم عن ابیہ عن حفصة سمعت عمر قال ابو عبد اللہ کذا قال روح عن امہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان وقول اللہ تعالیٰ یٰایھا الذین اٰمنوا کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم لعلکم تتقون حدثنا قتیبة بن سعید ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن ابی سہیل عن ابیہ عن طلحة بن عبید اللہ ان اعرابیا جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثائر الراس فقال یا رسول اللہ اخبرنی ماذا فرض اللہ علی من الصلوٰة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شیئا فقال اخبرنی ماذا فرض اللہ علی من الصیام فقال شہر رمضان الا ان تطوع شیئا فقال اخبرنی ماذا فرض اللہ علی من الزکوٰة قال فاخبرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بشرائع الاسلام فقال والذی اکرمک بالحق لا اتطوع شیئا ولا انقص مما فرض اللہ علی شیئا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق حدثنا مسدد ثنا اسمٰعیل عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال صام النبی صلی اللہ علیہ وسلم عاشوراء وامر بصیامہ فلما فرض رمضان ترک وکان عبد اللہ لا یصومہ الا ان یوافق صومہ حدثنا قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان عراک بن مالک حدثہ ان عروة اخبرہ عن عائشة ان قریشا کانت تصوم یوم عاشوراء فی الجاھلیة ثم امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بصیامہ حتی فرض رمضان فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شاء فلیصمہ ومن شاء افطر

باب فضل الصوم حدثنا عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الصیام جنة فلا یرفث ولا یجہل فان امرؤ قاتلہ او شاتمہ فلیقل انی صائم مرتین والذی نفسی بیدہ لخلوف فم الصائم اطیب عند اللہ من ریح المسک یترک طعامہ وشرابہ وشہوتہ من اجلی الصیام لی وانا اجزی بہ والحسنة بعشر امثالہا

باب الصوم کفارة حدثنا علی بن عبد اللہ ثنا سفیان ثنا جامع عن ابی وائل عن حذیفة قال قال عمر من یحفظ حدیثا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الفتنة قال حذیفة انا سمعتہ یقول فتنة الرجل فی اھلہ ومالہ وجارہ یکفرہا الصلوٰة والصیام والصدقة قال لیس اسأل عن ذہ انما اسأل عن التی تموج کما یموج البحر قال ان دون ذلک بابا مغلقا قال فیفتح او یکسر قال یکسر قال ذاک اجدر ان لا یغلق الی یوم القیمة فقلنا لمسروق سلہ اکان عمر یعلم من الباب فسألہ فقال نعم کما یعلم ان دون غد اللیلة

باب الریان للصائمین حدثنا خالد بن مخلد ثنا سلیمٰن بن بلال ثنی ابو حازم عن سہل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان فی الجنة بابا یقال لہ الریان یدخل منہ الصائمون یوم القیمة لا یدخل منہ احد غیرہم یقال این الصائمون فیقومون لا یدخل منہ احد غیرہم فاذا دخلوا اغلق فلم یدخل منہ احد حدثنا ابراہیم بن المنذر ثنی معن حدثنی مالک عن ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمٰن عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من انفق زوجین فی سبیل اللہ نودی من ابواب الجنة یا عبد اللہ ہذا خیر فمن کان من اھل الصلوٰة دعی من باب الصلوٰة ومن کان من اھل الجہاد

---

۵۱ قولہ فی بلد سولک۔ وقد وقع کذا ورزق الشہادة ودفن مع صاحبیہ فی بقعة واحدة من اشرف البقع۔ کذا فی العینی ۱۲ ۵۲ قولہ کذا قال روح۔ غرض المؤلف ان المشہور ان زیدا یروی عن ابیہ لا عن امہ لکن روح اسند روایتہ الی امہ واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ ک ۵۳ قولہ کتاب الصوم۔ کذا للاکثر وفی روایة النسفی کتاب الصیام وثبتت البسملة للجمیع والصوم والصیام فی اللغة الامساک وفی الشرع امساک مخصوص بشرائط مخصوصة ۱۲ فتح ۵۴ قولہ ثائر الراس۔ بالثاء المثلثة ای منتفش شعر الراس ومنتشرہ ۱۲ ک ع ۵۵ قولہ الا ان تطوع۔ بتخفیف التاء وتشدیدہا والاستثناء منقطع وقیل متصل قالہ الکرمانی والعینی قال القاری فی المرقاة والمعنی الا ان تشرع فی التطوع فانہ یجب علیک اتمامہ لقولہ تعالیٰ ولا تبطلوا اعمالکم ولاجماع الصحابة علی وجوب الاتمام انتہی ۱۲ ۵۶ قولہ بشرائع الاسلام۔ ای بنصب الزکوٰة ومقادیرہا وغیر ذلک مما یتناول الحج واحکامہ ویحتمل ان الحج لم یکن مفروضا مطلقا او علی السائل ۱۲ ع ک ۵۷ قولہ ان صدق۔ فان قلت مفہومہ انہ اذا تطوع لا یفلح قلت ہذا مفہوم المخالفة لکن لہ مفہوم الموافقة ایضا وہو انہ اذا تطوع یکون مفلحا بالطریق الاولی وہو مقدم علی مفہوم المخالفة ۱۲ ک ع ۵۸ قولہ یوم عاشوراء۔ وہو بالمد علی المشہور وحکی فیہ القصر ثم الاکثر علی انہ ہو الیوم العاشر من المحرم وقیل الیوم التاسع کذا فی شرح المؤطا قال الکرمانی اتفقوا علی ان صوم عاشوراء فی زماننا سنة واختلفوا فی زمانہ صلعم اکان واجبا ام سنة ولفظ امر ظاہرہ یقتضی کونہ واجبا فنسخ برمضان انتہی قال محمد فی المؤطا صیام عاشوراء کان واجبا قبل ان یفترض رمضان ثم نسخہ شہر رمضان من شاء صامہ ومن شاء لم یصمہ وہو قول ابی حنیفة والعامة قبلنا انتہی ۱۲ ۵۹ قولہ الصوم جنة۔ بضم الجیم کل ستر ومنہ المجن وہو الترس قال عیاض معناہ یستر من الآثام او من النار او من جمیع ذلک وبالاخیر قطع النووی قولہ فلا یرفث بتثلیث الفاء معناہ لا یفحش قولہ ولا یجہل ای لا یفعل شیئا من افعال الجاہلیة کالصیاح والسفہ والسخریة ولسعید بن منصور ولا یجادل ۱۲ ع ۶۰ قولہ فلیقل انی صائم۔ قیل یقولہا بلسانہ یخاطب بہا من شاتمہ وقیل بقلبہ یزجر بہا نفسہ وقیل باللسان فی صوم الفرض وبالقلب فی النفل قال ابن العربی الخلاف فی النفل واما الفرض فبلسانہ قطعا ۱۲ توشیح ۶۱ قولہ لخلوف۔ بضم الخاء المعجمة واللام وسکون الواو بعدہا فاء قال عیاض ہذہ الروایة الصحیحة وبعض الشیوخ یقول بفتح الخاء قال الخطابی وہو خطاء وحکی عن القابسی الوجہین وبالغ النووی فی شرح المہذب فقال لا یجوز فتح الخاء کذا فی الفتح قال السیوطی صحف من فتح الخاء وہو تغیر ریح الفم من الصوم ۱۲ ۶۲ قولہ انا اجزی بہ۔ بیان لکثرة ثوابہ لان الکرام اذا اخبر انہ یتولی بنفسہ الجزاء اقتضی عظمتہ وسعتہ ای انا اجازیہ لا غیری بخلاف سائر العبادات فان جزاءہا قد یفوض الی الملائکة وقد اکثروا فی معنی قولہ الصوم لی وانا اجزی بہ ملخصہ ان الصوم لا یقع فیہ الریاء کما یقع فی غیرہ لانہ لا یظہر من ابن آدم بفعلہ وانما ہو شیء فی القلب او انہ احب العبادات الی اللہ والاضافة للتشریف او ان الاستغناء عن الطعام ونحوہ من صفات الرب فلما یتقرب الصائم الیہ بما یوافق صفاتہ اضافہ الیہ او ان الصیام لم یعبد بہ غیر اللہ تعالیٰ واتفقوا علی ان المراد بالصیام ہنا صیام من سلم صیامہ من المعاصی قولا وفعلا۔ ملتقط من الفتح والعینی ۱۲ ۶۳ قولہ فی اہلہ۔ بان یاتی من اجلہم ما لا یحل لہ ومالہ بان یاخذہ من غیر ماخذہ ویصرفہ فی غیر مصرفہ قولہ کما یموج البحر شبہ بموج البحر لشدة عظمہا وکثرة شیوعہا۔ کذا فی ع ک ۶۴ قولہ ذاک اجدر۔ ای الکسر اولی من الفتح ان لا یغلق الی یوم القیمة فالظاہر انہ لا یسکن ۱۲ ع ۶۵ قولہ دون غد اللیلة۔ ای کما یعلم ان اللیلة ہی قبل الغد علما واضحا جلیا۔ ع ومر الحدیث فی مـ ۶۶ قولہ زوجین۔ قال الحسن البصری یعنی درہمین دینارین ثوبین وقال غیرہ یرید شیئین درہما ودینارا او درہما وثوبا فالمراد بالزوج الصنف ۱۲ لمعات

اسماء الرجال

قتیبة بن سعید الثقفی اسمٰعیل بن جعفر الانصاری المدنی ابی سہیل نافع یروی عن ابیہ مالک بن ابی عامر ابی انس الاصبحی المدنی جد مالک الامام طلحة بن عبید اللہ احد العشرة المبشرة اعرابیا تقدم فی الایمان انہ ضمام بن ثعلبة مسدد ہو ابن مسرہد الازدی اسمٰعیل بن علیة ہو ابن ابراہیم بن مقسم وعلیة امہ ایوب ہو السختیانی نافع مولی ابن عمر ابن عمر عبد اللہ رض قتیبة بن سعید الثقفی اللیث ہو ابن سعد الامام یزید بن ابی حبیب ابی رجاء المصری عراک بن مالک الغفاری المدنی عروة ہو ابن الزبیر بن العوام باب فضل الصوم عبد اللہ بن مسلمة القعنبی مالک الامام المدنی ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان الاعرج عبد الرحمٰن بن ہرمز باب الصوم کفارة علی بن عبد اللہ المدینی جامع بن راشد الصیرفی الکوفی ابی وائل شقیق بن سلمة حذیفة بن الیمان رض باب الریان للصائمین خالد بن مخلد البجلی الکوفی سلیمان بن بلال التیمی المدنی ابو حازم سلمة بن دینار الاعرج القاص المدنی سہل ہو ابن سعد الساعدی ابراہیم ہو ابن المنذر الحزامی معن بن عیسی بن یحیی القزاز المدنی مالک الامام المدنی ابن شہاب ہو الزہری حمید بن عبد الرحمٰن بن عوف رض

حل اللغات — ثائر الراس ای منتفش شعر الراس ومنتشرہ جنة ای وقایة وسترة لا یرفث ای لا یفحش فی الکلام لا یجہل ای لا یفعل فعل الجہال کالسخریة تموج ای تضطرب الریان نقیض العطشان ۔

حقیقة الصدق والکذب فذہب کثیر منہم الی ان مدارہما علی مطابقة الاعتقاد وعدمہ وسواء اعتبرنا بناء الخبر علی الظن او اعتبرناہ کنایة عن عدم الشعور فہو خبر صادق قطعا لا یقال سؤال ذی الیدین عن الواقع فکیف یطابقہ الجواب علی تقدیر الظن مثلا لانا نقول لیس معنی الجواب علی ہذا الجواب نفی الظن نفسہ بل نفیہما بحسب الواقع فی الظن ای ظن انہما لیسا بواقعین فی الخارج لا انہ لیس لی ظن بوجودہما فی الخارج وان کان بعض منہما فی الخارج والحاصل انہ جواب یتعلق الظن بعدمہما فی الخارج لا انہ جواب بان ظنہ لم یتعلق بہما وغیر المطابق ہو الثانی دون الاول فان الاول متعارف فی مجاری العرف قطعا والفرق بین الوجہین یحصل عند التأمل واللہ تعالیٰ اعلم

(کتاب الجنائز) (قولہ باب ما جاء فی الجنائز ومن کان آخر کلامہ لا الٰہ الا اللہ) الجنائز جمع جنازة بالفتح والکسر لغتان للمیت وقیل بالکسر للنعش وبالفتح للمیت والمراد ھہنا المیت قولہ ومن کان آخر کلامہ الخ

۵۱ قوله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة - ما نافية ومن زائدة اى ليس احتياج وضرورة عليه ان يدعى من جميعها فهل احد يدعى من جميعها وروى لا توى عليه اى لا خسارة عليه ومقتضاه ان يامل ضرورة بمعنى مضر اى ليس على من دعى من جميعها ضرر وتوى بل له تكرمة فهل يدعى احد منها يخص بتلك الكرامة ١٢ مجمع البحار ۵۲ قوله قال نعم اى انه يدعى من كلها اكراما وتخيير له من الدخول فى ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا ويحتمل ان يكون الجنة كالقلعة التى لها اسوار يحيط بعضها بعضا وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز الى الباب الثانى وهلم جرا - كذا فى المجمع والكرمانى ١٢ ۵۳ قوله ومن راى كله واسعا - اى جائزا بالاضافة وبغير الاضافة واشار البخارى بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدنى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان انتهى وهو قول اصحاب مالك وقال النحاس وهو قول ضعيف لانه صلعم نطق به انتهى وقد تمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو السر فى عدم جزم المصنف بالحكم لكن الذى اختاره المحققون انه لا يكره وفى التوضيح هنا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرف الى الشهر فلا كراهة والا فيكره واختلف فى تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه يرمض فيه الذنوب اى تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر هذا كله ملتقط من الفتح والعينى ١٢ ۵۴ قوله من صام رمضان - هذا قطعة من الحديث التى ياتى فى الباب الذى يليه وكذا قوله لا تقدموا رمضان وصله البخارى من حديث ابى هريرة على ما سياتى ذكرها هنا لصحة قول من يقول رمضان بغير قيد بشهر - كذا فى العينى ۵۵ قوله فتحت ابواب الجنة - بتشديد التاء وتخفيفها كذا اخرجه مختصرا ومسلم تماما اذا جاء رمضان فتح ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين المراد من الفتح ونحوه اما حقائقها وفائدته ان يعلم الملئكة ان فعل الصائمين عند الله بمكان وان سمع المكلف ذلك من المخبر الصادق فيزيد نشاطه وقيل محمول على تنزه نفوس الصوام عن رجس الفواحش وتخلصها عن بواعث المعاصى بقمع الشهوات وتوجههم بذلك الى دخول الجنة والتباعد من النار حتى كان الجنان فتحت ابوابها والنيران غلقت مداخلها - كذا فى الطيبى وحاشية السيد ١٢ ۵۶ قوله فاقدروا له - بكسر الدال وضمها واختلفوا فى هذا التقدير فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره قاله الكرمانى ١٢ ك ۵۷ قوله من الريح المرسلة - بفتح السين اى المبعوثة لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام فى الريح للجنس وان جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة كذا فى العينى ومر الحديث فى ص ٣ ۵۸ قوله قول الزور - وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة قوله والعمل به اى بمقتضاه مما نهى الله عنه ١٢ ع ۵۹ قوله فليس لله حاجة - هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول ١٢ ع ۶۰ قوله ولا يصخب - بالصاد المهملة والخاء المعجمة فى رواية الاكثرين وروى لبعضهم بالسين بدل الصاد ومعناهما واحد وهو الخصام والصياح قاله العينى ومر الحديث فى الصفحة السابقة مع شرحه ١٢ ۶۱ قوله يفرحهما - اى يفرح بهما فحذف الباء واوصل الضمير كما فى قولهم فليصمه اى فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله ١٢ ك ع

دُعِىَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ اَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ اَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ اَبُوْبَكْرٍ بِاَبِىْ اَنْتَ وَاُمِّىْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ مَا عَلٰى مَنْ دُعِىَ مِنْ تِلْكَ الْاَبْوَابِ مِنْ ضَرُوْرَةٍ فَهَلْ يُدْعٰى اَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْاَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَاَرْجُوْ اَنْ تَكُوْنَ مِنْهُمْ بَابٌ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ اَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَاٰى كُلَّهٗ وَاسِعًا وَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقَدَّمُوْا رَمَضَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اِسْمٰعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ اَبِىْ سُهَيْلٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ اَبِىْ هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ اَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَحَدَّثَنِىْ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنِى اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَنِىْ اِبْنُ اَبِىْ اَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّيْنَ اَنَّ اَبَاهُ حَدَّثَهٗ اَنَّهٗ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ اَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ اَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِيْنُ بَابُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَخْبَرَنِىْ سَالِمٌ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ اِذَا رَاَيْتُمُوْهُ فَصُوْمُوْا وَاِذَا رَاَيْتُمُوْهُ فَاَفْطِرُوْا فَاِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوْا لَهٗ وَقَالَ غَيْرُهٗ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ ثَنِىْ عُقَيْلٌ وَيُوْنُسُ لِهِلَالِ رَمَضَانَ بَابٌ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ اِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْعَثُوْنَ عَلٰى نِيَّاتِهِمْ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ ثَنَا هِشَامٌ ثَنَا يَحْيٰى عَنْ اَبِىْ سَلَمَةَ عَنْ اَبِىْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ اِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهٗ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهٖ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ اِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهٗ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهٖ بَابٌ اَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُوْنُ فِىْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ اِسْمٰعِيْلَ ثَنَا اِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ اَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ اَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ اَجْوَدَ مَا يَكُوْنُ فِىْ رَمَضَانَ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيْلُ وَكَانَ جِبْرَئِيْلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِىْ رَمَضَانَ حَتّٰى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْاٰنَ فَاِذَا لَقِيَهٗ جِبْرَئِيْلُ كَانَ اَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ بَابٌ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهٖ فِى الصَّوْمِ حَدَّثَنَا اٰدَمُ بْنُ اَبِىْ اِيَاسٍ ثَنَا ابْنُ اَبِىْ ذِئْبٍ ثَنَا سَعِيْدٌ الْمَقْبُرِىُّ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ اَبِىْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهٖ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِىْ اَنْ يَدَعَ طَعَامَهٗ وَشَرَابَهٗ بَابٌ هَلْ يَقُوْلُ اِنِّىْ صَائِمٌ اِذَا شُتِمَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُوْسٰى ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِىْ عَطَاءٌ عَنْ اَبِىْ صَالِحٍ الزَّيَّاتِ اَنَّهٗ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ اٰدَمَ لَهٗ اِلَّا الصِّيَامَ فَاِنَّهٗ لِىْ وَاَنَا اَجْزِىْ بِهٖ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَاِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ اَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَاِنْ سَابَّهٗ اَحَدٌ اَوْ قَاتَلَهٗ فَلْيَقُلْ اِنِّىْ امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِىْ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهٖ لَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ اَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيْحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا اِذَا اَفْطَرَ فَرِحَ وَاِذَا لَقِىَ رَبَّهٗ فَرِحَ بِصَوْمِهٖ بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلٰى نَفْسِهِ الْعُزُوْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ اَبِىْ حَمْزَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا اَنَا اَمْشِىْ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَاِنَّهٗ اَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَاَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَاِنَّهٗ لَهٗ وِجَاءٌ قَالَ اَبُوْ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَاءَةُ النِّكَاحُ بَابُ قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا رَاَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُوْمُوْا وَاِذَا رَاَيْتُمُوْهُ فَاَفْطِرُوْا وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ

يقول رآه — اخبرنى حدثنى — ابن عبد الله — عن ابن شهاب — فى — رسول الله — الخلف فم — العزبة

اسماء الرجال

قتيبة بن سعيد الثقفى اسمٰعيل بن جعفر الانصارى مولى زريق ابى سهيل هو نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابى عامر التابعى يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى ابن ابى انس ابو سهيل نافع وكان نافع هذا اخو انس بن مالك بن ابى عامر عم مالك بن انس الامام باب رؤية الهلال الخ يحيى بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد المصرى عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهرى سالم هو ابن عبد الله بن عمر وقال غيره اى غير يحيى بن بكير والمراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث ١٢ قس باب من صام رمضان الخ مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى هشام هو الدستوائى يحيى هو ابن ابى كثير ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف باب اجود ما كان الخ موسى بن اسمٰعيل التبوذكى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف باب من لم يدع الخ آدم بن ابى اياس عبد الرحمن العسقلانى ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن باب هل يقول انى صائم الخ ابراهيم بن موسى بن يزيد هشام بن يوسف الصنعانى ابن جريج عبد الملك الاموى عطاء هو ابن ابى رباح اسلم القرشى ابى صالح ذكوان الزيات باب الصوم الخ عبدان هو عبد الله بن عثمان ابى حمزة محمد بن الميمون السكرى الاعمش سليمان الكوفى ابراهيم بن يزيد النخعى علقمة بن قيس النخعى عبد الله هو ابن مسعود رض ١٢

حل اللغات سلسلت الشياطين شدت بالسلاسل حقيقة احتسابا اى طلبا للاجر لا يصخب اى لا يصيح ولا يخاصم لخلوف معناه تغير الرائحة الباءة اى الجماع وجاء اى قاطع للشهوة ١٢

عطف على الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه لا اله الا الله وقيل مراده بقوله من كان آخر كلامه ذكر حديث رواه ابوداؤد باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح الا انه حذف جواب من وهو دخل الجنة قلت ولا يخفى بعده نعم انه جعل هذه الترجمة كالشرح لاحاديث الباب واشار بها الى حمل احاديث الباب على من كان آخر كلامه لا اله الا الله وطريق حمله ان يجعل قوله لا يشرك بالله كناية عن التوحيد بالقول وهى جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان وطريق تلك المقارنة هو ان يكون آخر كلامه لا اله الا الله كما جاء فى حديث ابى داؤد والحاكم وهذا مسلك دقيق لتاويل احاديث الباب يغنى عما ذكروا فى تاويلها من حمل قوله دخل الجنة على دخوله ولو بالآخرة وهو بعيد غير مستقيم اذ يلزمه ان يدخل جاحد النبوة وغيرها الجنة اذا لم يشرك بل يلزم ان من لم يشرك ولم يوحد بان كان شاكا مثلا يدخل الجنة فلا بد من تاويل آخر وهو جعل قوله لا يشرك بالله شيئا كناية عن

١٥٢

۵۱ قوله من صام يوم الشك۔ هو اليوم المحتمل لان يكون اول رمضان بان غم هلاله بغيم اوغيره المراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابی حنيفة والشافعی ومالک واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشک وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلک عندنا لمن صام يوما يعتاد وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال الامام احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس بيوم الشک ويجب صومه عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان راوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمله الجمهور على صوم النفل۔ لمعات قال العينی مطابقته للترجمة من حيث ان مقتضى معناه ان لا يصام يوم الشک لانه صلى الله عليه وسلم علق الصوم برؤية الهلال فلا يصام اليوم الذی هو آخر شعبان اذا شک فيه ۱۲ ۵۲ قوله فاقدروا له۔ بكسر الدال وضمها وقيل الضم خطاء رواية واختلفوا فی معناه والمختار الذی عليه الجمهور ان المراد قدروا له تمام ثلثين واكملوا هذا العدد فی الشهر الذی كنتم فيه كما فی الرواية الاخرى فاكملوا عدة شعبان ثلثين قال فی المواهب هذا مذهبنا ومذهب مالک وابی حنيفة وجمهور السلف والخلف وقال بعضهم ان المراد تقدير منازل القمر وضبط حساب النجوم حتى يعلم ان الشهر ثلثون او تسع وعشرون وهذا القول غير سديد فان قول المنجمين لا يعتمد عليه ۱۲ لمعات ۵۳ قوله وخنس الابهام فی الثالثة۔ كذا للاكثر بالمعجمة والنون ای قبض والانخناس الانقباض وللكشميهنی وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة ای منع۔ فتح الباری قال العينی مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الترجمة يدل على ان الصوم انما يجب برؤية الهلال والهلال تارة يكون تسعا وعشرين يوما فهذا الحديث يبين ذلک ۲ ۵۴ قوله فان اغمی۔ بضم الهمزة من الاغماء وفی بعضها بتشديد الميم من التغمية وفی بعضها غم ای ستر بالغمام وفی بعضها عمی بالمهملة من العمى يقال عمی عليه الامر اذا التبس وفی بعضها غبی من الغباوة من باب علم يعلم وهی استعارة لخفاء الهلال وفی بعضها غبی بضم المعجمة وشدة الموحدة من الغبار شبه الغبرة فی السماء۔ ملتقط من العينی والكرمانی ۵۵ قوله الى من نساءه۔ ای حلف لا يدخل على نسائه وهو من الايلاء وهو الحلف قال العينی وانما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن والمراد منه الحلف لا الايلاء الشرعی لان الايلاء الشرعی هو الحلف على ترک قربان امراته اربعة اشهر او اكثر انتهى ۱۲ ۵۶ قوله انفكت رجله۔ من الانفكاک وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفک بعض اجزائها عن بعض والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة ووجه مطابقة هذين الحديثين للترجمة مثل الوجه الذی ذكرنا فی الحديث السابق ای حديث ابن عمر۔ كذا فی ع ۵۷ قوله لا ينقصان فی الفضيلة قيل معناه لا ينقص ثواب ذی الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسک والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددهما فی الحساب فحكمهما على الكمال فی العبادة لئلا ينقدح فی صدورهم شک اذا صاموا تسعة وعشرين وان وقع الخطاء فی عرفة لم يكن فی حجهم نقص كذا فی الكرمانی وفيه اقوال اخر ذكرها العينی وابن حجر ۱۲ ۵۸ قوله قال انا۔ ای العرب امة ای جماعة قريش مثل قوله امة من الناس يسقون قوله امية نسبة الى الام لان المراة هذه صفتها غالبا وقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب قوله لا نكتب ولا نحسب بيان لكونهم كذلک لان الكتابة فيهم كانت عزيزة قال الله تعالى هو الذی بعث فی الاميين رسولا منهم ۲ ع ۵۹ قوله يصوم صومه۔ ای المعتاد وعلته ان الرجل ينبغی له ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط وقيل هو اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشک بين الناس ۲ ک ۶۰ قوله اعندک طعام قالت لا ای ليس عندی طعام ظاهر هذا الكلام انه لم يجئ معه بشیء لكن ذكر فی مرسل السدی انه اتاها بتمر فقال استبدلی به طحينا فان التمر احرق جوفی ع ۶۱ هو موقوف لفظا ومرفوع حكما لان الصحابی لا يقول ذلک من قبل رايه ۲ ف ع ۶۲ ای تجامعون النساء او تاكلون وتشربون فی الوقت الذی كان حراما عليكم ۲ ع

من صام يوم الشک فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالک عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول قال النبی صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام فی الثالثة حدثنا آدم حدثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال النبی صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبی عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله ابن صيفی عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان النبی صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او راح فقيل له انک حلفت ان لا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمن بن بلال عن حميد عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام فی مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين

باب شهرا عيد لا ينقصان حدثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت اسحق هو ابن سويد عن عبد الرحمن بن ابی بكرة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم ح وحدثنی مسدد ثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرنی عبد الرحمن بن ابی بكرة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة قال ابو عبد الله وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وقال ابو الحسن كان اسحق بن راهويه يقول لا ينقصان فی الفضيلة ان كان تسعة وعشرين او ثلثين

باب قول النبی صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا الاسود بن قيس ثنا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنی مرة تسعا وعشرين ومرة ثلثين

باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى ابن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلک اليوم

باب قول الله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابی اسحق عن البراء قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسی وان قيس بن صرمة الانصاری كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال لها اعندک طعام قالت لا ولكن انطلق و

اسماء الرجال

عبد الله بن مسلمة بن قعنب مالک الامام المدنی نافع مولى ابن عمر ابو الوليد هشام بن عبد الملک الطيالسی شعبة هو ابن الحجاج جبلة بن سحيم الكوفی المتوفی زمن الوليد بن يزيد آدم هو ابن ابی اياس شعبة تقدم محمد بن زياد القرشی الجمحی المدنی ابو عاصم هو الضحاک بن مخلد النبيل ابن جريج هو عبد الملک بن عبد العزيز عكرمة بن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومی عبد العزيز بن عبد الله الاويسی القرشی المدنی سليمان بن بلال التيمی المدنی باب شهرا عيد الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدی معتمر هو ابن سليمان البصری باب قول النبی صلعم الخ آدم وشعبة تقدما الاسود ابن قيس الكوفی التابعی الصغير سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص المدنی مسلم بن ابراهيم الفراهيدی البصری هشام هو الدستوائی باب قول الله احل لكم الخ عبيد الله بن موسى العبسی الكوفی اسرائيل بن يونس بن ابی اسحق السبيعی يروی عن جده ابی اسحق عمرو بن عبد الله البراء بن عازب۔

حل اللغات خنس الابهام ای قبضه آلى حلف غدا ذهب اول النهار راح ضد غدا انفكت من الانفكاک وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفک بعض اجزائها عن بعض المشربة الغرفة باشروهن ای جامعوهن۔

[حاشية] نفى مطلق الكفر فانهم ولا يخفى انه يحمل دخول الجنة على ما فهمه المصنف على الدخول بدءا كما هو المتبادر اذ لا يستبعد ان يكون اجراء الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه فی هذه الحالة من علامات انه سبقت له المغفرة من من الله تعالى والرحمة فيكون اهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئک عنها مبعدون والله تعالى اعلم والعجب ممن قال كان المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه الخ بالموت على الايمان مطلقا قلت ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان حمل قوله من كان آخر كلامه على هذا المعنى بعيد جدا واما ثانيا فلانه مخالف للمعهود اذ المعهود وضع الترجمة شرحا للحديث او مسئلة يستدل عليها بالحديث لا وضع الترجمة ليكون الحديث شرحا لها واما ثالثا فلان حديث ابی ذر ونحوه معلوم بالاشكال محتاج الى التاويل بخلاف حديث من كان آخر كلامه۔ فينبغی ان يحمل حديث ابی ذر ونحوه على حديث من كان آخر كلامه ليزول به الاشكال واما

ﻟﮧ قوله وكان يومه. بالنصب اى وكان قيس فى يومه يعمل اى فى ارضه وصرح بها ابو داؤد وفى رواية وفى مرسل السدى كان يعمل فى حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا قوله فى ارضه اضافة اختصاص ۱۲ فتح ع ﻟﮧ قوله خيبة لك منصوب لانه مفعول مطلق يجب حذف عامله وقيل اذا كان بدون اللام يجب نصبه والا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلبه ۱۲ فتح ع ﻟﮧ قوله فنزلت هذه الآية. قال الكرمانى فان قلت ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلها بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذى وقع لقيس ونحوه او المراد بالآية هى بتمامها الى آخره حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك انتهى قلت اعتمد السهيلى على الجواب الثانى وقال ان الآية نزلت بتمامها فى الامرين معا. كذا قال العينى وغيره ۱۲

متن	حاشیہ
اَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهٗ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهٗ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهٗ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ	عيناه فجاءته
غُشِىَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ اُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلٰى نِسَائِكُمْ فَفَرِحُوْا	
بِهَا فَرَحًا شَدِيْدًا وَنَزَلَتْ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ	فنزلت
بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ	
اَتِمُّوا الصِّيَامَ اِلَى اللَّيْلِ فِيْهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ثنا هُشَيْمٌ انا حُصَيْنُ بْنُ	الحجاج اخبرنى
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ	
الْاَسْوَدِ عَمَدْتُ اِلٰى عِقَالٍ اَسْوَدَ وَاِلٰى عِقَالٍ اَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِىْ فَجَعَلْتُ اَنْظُرُ فِى اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِيْنُ	فى الليل
لِىْ فَغَدَوْتُ عَلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهٗ فَقَالَ اِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ حدثنا	له ذلك
سَعِيْدُ بْنُ اَبِىْ مَرْيَمَ ثنا ابْنُ اَبِىْ حَازِمٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وحدثنى سَعِيْدُ بْنُ اَبِىْ مَرْيَمَ ثنا	ثنا
اَبُوْ غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ثنى اَبُوْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اُنْزِلَتْ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ	نعم
الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ وَلَمْ يُنْزَلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ اِذَا اَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ اَحَدُهُمْ فِىْ رِجْلَيْهِ	رجله
الْخَيْطَ الْاَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْاَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ يَاْكُلُ حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَهٗ رُؤْيَتُهُمَا فَاَنْزَلَ اللّٰهُ بَعْدُ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوْا اَنَّمَا	
يَعْنِى اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ بَابُ قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُوْرِكُمْ اَذَانُ بِلَالٍ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ اِسْمٰعِيْلَ	لا يمنعكم
عَنْ اَبِىْ اُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ	
فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يُؤَذِّنَ ابْنُ اُمِّ مَكْتُوْمٍ فَاِنَّهٗ لَا يُؤَذِّنُ حَتّٰى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ	
بَيْنَ اَذَانِهِمَا اِلَّا اَنْ يَرْقٰى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا بَابُ تَعْجِيْلِ السَّحُوْرِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ ثنا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ اَبِىْ حَازِمٍ	تاخير
عَنْ اَبِيْهِ اَبِىْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنْتُ اَتَسَحَّرُ فِىْ اَهْلِىْ ثُمَّ يَكُوْنُ سُرْعَتِىْ اَنْ اُدْرِكَ السُّجُوْدَ مَعَ رَسُوْلِ	السجود
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُوْرِ وَصَلٰوةِ الْفَجْرِ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ ثنا هِشَامٌ ثنا قَتَادَةُ عَنْ اَنَسٍ	
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ اِلَى الصَّلٰوةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْاَذَانِ وَالسَّحُوْرِ قَالَ	النبى
قَدْرُ خَمْسِيْنَ اٰيَةً بَابُ بَرَكَةِ السَّحُوْرِ مِنْ غَيْرِ اِيْجَابٍ لِاَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابَهٗ وَاصَلُوْا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُوْرُ	
حدثنا مُوْسَى بْنُ اِسْمٰعِيْلَ ثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ	
فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ قَالُوْا اِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ اِنِّىْ اَظَلُّ اُطْعَمُ وَاُسْقٰى حدثنا اٰدَمُ بْنُ	انك
اَبِىْ اِيَاسٍ ثنا شُعْبَةُ ثنا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوْا	رسول الله
فَاِنَّ فِى السَّحُوْرِ بَرَكَةً بَابُ اِذَا نَوٰى بِالنَّهَارِ صَوْمًا وَقَالَتْ اُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ اَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُوْلُ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ	
فَاِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَاِنِّىْ صَائِمٌ يَوْمِىْ هٰذَا وَفَعَلَهٗ اَبُوْ طَلْحَةَ وَاَبُوْ هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ حدثنا اَبُوْ عَاصِمٍ	
عَنْ يَزِيْدَ بْنِ اَبِىْ عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْاَكْوَعِ اَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِىْ فِى النَّاسِ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ	
اَنَّ مَنْ اَكَلَ فَلْيُتِمَّ اَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَاْكُلْ فَلَا يَاْكُلْ بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا حدثنا	

ﻟﮧ قوله عمدت الى عقال بكسر المهملة اى حبل وفى رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر قوله فلا يستبين لى وفى رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما فى اوائل الهجرة واسلام عدى كان فى التاسعة او العاشرة فاما ان يقال ان الآية التى فى حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان يؤول قول عدى هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اى لما تليت على عند اسلامى او لما بلغنى نزول الآية او فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وقد روى احمد من طريق مجالد بلفظ علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث ۱۲ فتح البارى ﻟﮧ قوله رؤيتهما. بضم الراء وسكون الهمزة للنسفى بكسر الراء وسكون الهمزة وضم التحتية ومعناه منظرهما ومنها قوله تعالى احسن اثاثا ورئيا ۱۲ ع ﻟﮧ قوله فانزل الله بعد. بضم الدال اى بعد نزول حتى يتبين لكم الى آخره قال القرطبى حديث عدى يقتضى ان قوله من الفجر نزل موصولا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر فى ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل قال فاما عدى فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدى متأخر عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما جرى فى حديث سهل وانما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وصل اليه ذهنه ۱۲ كذا فى فتح البارى ﻟﮧ قوله لا يمنعكم. بسكون العين للكشميهنى وللاكثر بنون التاكيد والسحور بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام ۱۲ عمدة القارى ﻟﮧ قوله حتى يطلع الفجر. وفى رواية حتى يقال له اصبحت اصبحت قال الشيخ فى اللمعات ويستشكل هذا بانه لما كان يؤذن بعد وجود الصبح واخبار الناس اياه به كيف جاز الاكل والشرب الى اذانه ويجاب بان المراد قاربت الصبح ويأكل ويشرب قبيل ذلك انتهى ۱۲ ﻟﮧ قوله لم يكن بين اذانهما. سياق الحديث يقتضى ان بين اذان بلال وطلوع الفجر زمانا طويلا فكيف يقول لم يكن بين اذانهما الخ اجيب بان معنى بين اذانهما اى بين نزول بلال بعد الاذان وصعود ابن ام مكتوم كذا فى التنقيح قال القارى فى المرقاة قال العلماء ومعناه ان بلالا كان يتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل ۱۲ ﻟﮧ قوله ان ادرك السحور. هو رواية الكشميهنى والنسفى والجمهور ان ادرك السجود وهو الصواب ويؤيده ما تقدم فى المواقيت ان ادرك صلوة الفجر ۱۲ فتح ع ﻟﮧ قوله فنهاهم. قال الكرمانى اختلفوا فى انه نهى تحريم او تنزيه والظاهر الاول انتهى قال العينى كره ابو حنيفة ومالك والشافعى وجماعة من اهل الفقه والاثر الوصال على كل حال ۱۲ ﻋﮧ مطابقة الحديث على نسخة التاخير بحيث ان سهلا كان يشرع بعد تسحره الى الصلاة معه صلعم وعلى نسخة التعجيل فاظهر من هذا ۱۲ ع ﻋﮧ لان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه ولا مانع ان يكون على ظاهره بان يرزقه ويشربه من الجنة ۱۲ ع ﻋﮧ بفتح السين وضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر والتقوى على الصوم وينشطه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به ۱۲ فتح +

اسماء الرجال { باب قول الله الخ حجاج بن منهال السلمى الانماطى هشيم بن بشير بالتصغير فيهما السلمى الشعبى عامر بن شراحيل سعيد بن ابى مريم الجمحى ابن ابى حازم هو عبد العزيز عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج سهل بن سعد هو الساعدى باب قول النبى الخ عبيد بن اسمٰعيل الهبارى ابى اسامة حماد بن اسامة القرشى مولاهم عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر باب تعجيل السحور محمد بن عبيد الله المدنى عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار تقدما باب قدر كم بين الخ مسلم بن ابراهيم الفراهيدى هشام هو الدستوائى قتادة هو ابن دعامة السدوسى باب بركة السحور الخ موسى بن اسمٰعيل جويرية بن اسماء الضبعى نافع مولى ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب آدم بن ابى اياس عبد الرحمن العسقلانى شعبة بن الحجاج العتكى عبد العزيز بن صهيب البصرى البنانى باب اذا نوى بالنهار صوما الخ ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله +

حل اللغات خيبة اى حرمانا. عمدت اى قصدت البركة يراد به الثواب والاجر +

حاشية السندى ۱۲۶-۱۲۵ ج ۱: حل حديث من كان آخر كلامه على حديث ابى ذر ونحوه فهو مما يزيد فى الاشكال فالى فائدة فى هذا الحمل والله تعالى اعلم (قوله وقلت انا من مات الخ) كان ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعا والا فقد صح هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعا وكانه اخذه من مفهوم الخلاف بناء على انحصار الدار بين الجنة والنار وقيل اخذه من كون الشرك سببا لدخول النار وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب عند انتفاء النار تعين دخول الجنة لانتفاء دار اخرى ولا يخفى ان الحديث لا يفيد انحصار السببية فى الشرك فيجوز وجود سبب آخر لدخول النار والله تعالى اعلم (قوله باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج فى كفنه) كانه اراد به ان يكون مدرجا حقيقة او فى حكم المدرج المقصود انه لا ينبغى الدخول عليه بلا ساتر خشية ان يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه فلا يشكل ان دخول ابى بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل فلا يوافق الترجمة واما حديث جابر فمحل الاستدلال هو نهى الصحابة عن الكشف وتقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

۵١ قوله لتقرعن - كذا للاكثر بالفاء والزاء من الفزع وهو الخوف اے لتخفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه وقد اكدها باللام والنون المشددة وللكشميهني لتقرعن من القرع بالقاف والراء اے لتقرعن ابا هريرة بهذه القصة يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا وقال الكرماني ويروى لتعرفن من التعريف وذلك لان ابا هريرة كان يروي من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به ١٢ ف ك ۵٢ قوله ثم قدر لنا - اے قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذي الحليفة ١٢ ع ۵٣ قوله وهو اعلم - اے الفضل اعلم بما روى والعهدة عليه في ذلك لا علي ووقع في رواية النسفي عن البخاري هن اعلم اے ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا وزاد ابن جريج في رواية فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن عند النسائي انه رجع ١٢ ع ف ۵٤ قوله والاول اسند - اے اقوے اسنادا لان حديث عائشة وام سلمة فے ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنے واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق هذين انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن بين ابو هريرة كما مضے انه لم يسمع ذلك من النبي صلعم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة قاله ابن حجر قال العيني اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او النوم او نسيانا لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وهو الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والليث والاوزاعي واصحابهم واحمد واسحق وغيرهم وجماعة اهل الحديث والثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه ابو هريرة كما مر والثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته ام لا فان علم واخره عمدا لم يصح والا صح روے ذلك عن طاؤس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي والرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل روے ذلك عن النخعي ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري والخامس انه يتم صومه ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله و الحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح والسادس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي والسابع انه لا يبطل صومه الا ان تطلع الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل الصوم انتهى مختصرا ١٢ ۵۵ قوله كان املككم لاربه - قال النووي روے هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتحتين ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانفكاك عنها ١٢ ع ك ۵٦ قوله ثم ضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القضية ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلعم وحالها معه كذا في الكرماني وقال ابن حجر وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها انتهى وذكر عياض فيه وجها آخر ايضا ذكره العيني وغيره ١٢ ۵٧ قوله انفست - الصحيح انه بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت قاله العيني والكرماني ١٢ ۵٨ قوله ان يتطعم القدر - اے يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شئ والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشئ عليه من عطف العام على الخاص قاله الكرماني قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان التطعم الذي من الشئ الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يفطر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يفطر انتهى ١٢ ۵٩ قوله دهينا - اے مدهونا مترجلا اے متمشطا قال ابن المنير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحوها وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة ١٢ ف ٦٠ قوله ابزن - فارسية مركبة من آب وهو الماء وزن وهو مثل الحوض وفي بعضها بقصر الهمزة قاله الكرماني قال العيني وهو فارسي معرب ولذلك لا ينصرف وهو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاء وهو الحوض ١٢

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن قال جئت انا وابي حتى دخلنا على عائشة وام سلمة ح وحدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال ابو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا ولولا ان مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك فذكر قول عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم وقال همام وابن عبد الله ابن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول اسند

باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة يحرم عليه فرجها حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه وقال ابن عباس ارب حاجة وقال طاؤس غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء

باب القبلة للصائم

وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام اخبرني ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن ابي عبد الله ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن امها قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال ما لك انفست قلت نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم

باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر ثوبا فالقي عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا باس ان يتطعم القدر او الشئ وقال الحسن لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال انس ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صائم وكان ابن عمر يستاك اول النهار وآخره وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم باسا حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر قالا قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم حدثنا اسمعيل ثني مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن قال كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع

اسماء الرجال

شعيب هو ابن ابي حمزة — ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله مما وصله عبد الرزاق باب المباشرة الخ شعبة هو ابن الحجاج العتكي الحكم هو ابن عتيبة قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم قال طاؤس وهذا مما وصله عبد الرزاق باب القبلة للصائم الخ قال جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري هشام يروے عن ابيه عروة مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان باب اغتسال الصائم الخ قال ابن سيرين هو محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ولم ير انس هو ابن مالك مما وصله ابو داؤد والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور احمد بن صالح المصري ابن وهب عبد الله

لحاجة او لعضوه الخميلة ثوب من صوف له علم - انسللت اے ذهبت في خفية - مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه - ابزن قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس - اتقحم فيه اے القي نفسي فيه

حاشية السندي ص ١٦٦ - ١٦٧

ايا هو على النبي (قوله ما يفعل بي) قال الحافظ ابن حجر هكذا هو المحفوظ في رواية ليث فما ذكره بعض الرواة في رواية ليث ما يفعل به فهو غلط ولذلك ذكر المصنف عقب رواية ليث رواية نافع وذكر ان فيها ما يفعل به تنبيها على الاختلاف ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله الآية وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بعد ان اعلمه الله تعالى وهذا معنى ما قيل انه منسوخ وحاصله انه خبر عن شئ قد زال فما قيل عليه ان الخبر لا يدخله النسخ ليس بشئ على ان هذا الخبر مما تعلق به الامر في قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم فيجوز تعلق النسخ به بالنظر الى ذلك الامر فافهم (قوله باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه) المراد باهل الميت الناس مطلقا ومفعول ينعى محذوف اى ينعى الميت الى الناس ويخبرهم بموته بنفسه ويواجههم به ولا يحتاج الى ان يبعث من يحكي عنه هذا الخبر لا يخلو عن ايراث حزن وسوء للسامعين (قوله باب الاذن بالجنازة)

له قوله باب الصائم اذا اکل اوشرب ناسیا۔ ہل یجب علیه القضاء اولا؟ ہی مسئلة الخلاف مشہورة فذہب الجمہور الی عدم الوجوب وعن مالک یبطل صومه ویجب علیه القضاء وقال عیاض ہذا ہو المشہور عنه وہو قول شیخه ربیعة وجمیع اصحاب مالک لکن فرقوا بین الفرض والنفل قال الداؤدی لعل مالکا لم یبلغه الحدیث او اوله علی رفع الاثم ۱۲ فتح الباری ۲ه قوله ان استنثر الی آخره الاستثناء ہو اخراج ما فی الانف بعد الاستنشاق وقیل ہو نفس الاستنشاق اے ان استنثر فدخل الماء فی حلقه ان لم یملک دفع الماء بان غلبه فان ملک دفعه فلم یدفعه حتی دخل حلقه افطر ووقع فی روایة ابی ذر والنسفی لا باس لم یملک باسقاط ان وہی علی ہذا جملة مستانفة کالتعلیل لقوله لا باس قوله وقال الحسن دخل حلقه الذباب فلا شیء علیه وعن ابن عباس والشعبی اذا دخل حلقه ذباب لا یفطر وبه قالت الائمة الاربعة ومناسبة ہذین الاثرین للترجمة من جہة ان المغلوب بدخول الماء الی حلقه او الذباب لا اختیار له فی ذلک کالناسی ۱۲ ملتقط من ف ع ۳ه قوله فلیتم صومه۔ وفی روایة الترمذی فلا یفطر المراد انه لم یحصل فطار الناسی بالاکل او الشرب ۱۲

غير احتلام ثم يصوم ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك قال أبو جعفر سألت أبا عبد الله إذا أفطر يكفر مثل المجامع قال لا ألا ترى الأحاديث لم يقضه وإن صام الدهر **باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا** وقال عطاء إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس لم يملك رده وقال الحسن إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسيا فلا شيء عليه **حدثنا** عبدان أنا يزيد بن زريع ثنا هشام ثنا ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه **باب السواك الرطب واليابس للصائم** ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي وأعد وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه **حدثنا** عبدان أنا عبد الله أنا معمر ثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران قال رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم غسل اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء** ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل وقال عطاء إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه **باب إذا جامع في رمضان** ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما في رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه **حدثنا** عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون أنا يحيى هو ابن سعيد أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة تقول إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه احترق قال ما لك قال أصبت أهلي في رمضان فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال أين المحترق قال أنا قال تصدق بهذا **باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر** **حدثنا** أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق

۶ ٤ه قوله فانما تعليل لكون الناسي لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل فلا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء۔ وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة ۱۲ ع ۵ه قوله باب السواك الرطب واليابس۔ هكذا هو في رواية الكشميهني ووقع في رواية الاكثر سواك الرطب واليابس كقولهم مسجد الجامع واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي۔ كذا في الفتح ۱۲ ٦ه قوله ولم يخص الصائم۔ اے هو متناول للصائم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو اطيب عند الله من ريح المسك ۱۲ ك ٧ه قوله ان يبتلع۔ من باب الافتعال كذا هو رواية الاكثرين وللمستملي يبلع بغير فوقية وللحموي من باب التفعل ومناسبة للترجمة من جهة ان اقصى ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كالمضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يبتلع ريقه ۱۲ ف ۸ه قوله بشيء۔ اے بما لا يتعلق بالصلوة قوله غفر له وفي بعضها الا غفر ووجه الاستثناء هو الاستفهام الانكاري المفيد للنفي ووجه تعلق الحديث بالباب في قوله توضأ فان معناه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملة السواك ۱۲ ع ۹ه قوله فليستنشق بمنخره۔ هو ثقب الانف وقد يكسر الميم اتباعا للخاء ۱۲ عمدة القاري ۱۰ه قوله ولم يميز بين الصائم وغيره۔ بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي صلى الله عليه وسلم لكن جاء تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك۔ كذا في الفتح والعيني ۱۲ ۱۱ه قوله لا باس بالسعوط۔ بفتح السين وقد يروى بضمها وهو الدواء الذي يصب في الانف قاله العيني وفي الفتح قال الكوفيون والاوزاعي واسحاق يجب القضاء على من استعط وقال مالك والشافعي لا يجب الا ان يصل الى حلقه انتهى ۱۲ ۱۲ه قوله ولا يمضغ العلك الخ وللمستملي ويمضغ والاول اولى والعلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان رخص في مضغه اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء فان ازدرده فالجمهور على انه يفطر۔ كذا في الفتح ۱۲ ۱۳ه قوله وبه قال ابن مسعود۔ اے بما دل عليه حديث ابي هريرة ووصله الطبراني والبيهقي قال ابن مسعود من افطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وروي عن علي مثله ۱۲ ف ۱٤ه قوله يقضي يوما مكانه۔ اے قال هؤلاء ان عليه القضاء فقط من غير كفارة وعند الجمهور تجب عليه القضاء والكفارة لحديث ابي هريرة على ما ياتي قال الزهري هو خاص بذلك الرجل قال الخطابي لم يحضر عليه برهانا وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه ۱۲ ع ۱۵ه قوله بمكتل۔ بكسر الميم وفتح الفوقية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والراء وقيل بسكونها ايضا هو المنسوج من الخوص ۱۲ ك ؛

ن ۲ سواك الرطب — ن ۲ يبلع يتبلع — ن ۳ مضمض — ن ۲ لا يضره — ن ۳ ان لم يزدرد — ن ۲ ويمضغ — ن ۲ ولكن — ن ۲ حدثنا هو ابن — ن ۲ نهار — ن معه — ن ۲ فقال فقال — ن ۲ بعرق

اسماء الرجال

باب الصائم الخ عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي يزيد بن زريع ابو معوية البصري هشام هو الدستوائي قاله ابن حجر والعيني قال القسطلاني هو الفردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان قاله الحافظ ابن حجر انتهى والله اعلم بالصواب ابن سيرين هو محمد الانصاري باب السواك الخ عبدان هو عبد الله تقدم عبد الله هو ابن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حمران هو ابن ابان مولى عثمان بن عفان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن هو البصري وصله ابن ابي شيبة وقال عطاء هو ابن ابي رباح وصله سعيد بن منصور باب اذا جامع الخ قال سعيد بن المسيب التابعي الفقيه وصله مسدد وغيره والشعبي عامر بن شراحيل وابن جبير هو سعيد وابراهيم النخعي وصل هذه الثلثة ابن ابي شيبة وقتادة بن دعامة وحماد بن ابي سليمان وصلها عبد الرزاق عبد الله بن منير الزاهد يزيد بن هارون ابو خالد يحيى هو ابن سعيد الانصاري عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق باب اذا جامع الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب حميد بن عبد الرحمن بن عوف رض ؛ **حل اللغات** مرضاة مصدر ميمي بمعنى الرضا ويجوز ان يكون بمعنى المرضي۔ افرغ صب السعوط ما يصب من الدواء في الانف المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا العرق هو ما نسج من الخوص فيه تمر ؛

قلت الاقرب لابيان بمعنى الاعلام واما الاذان فالظاهر انه بمعنى العلم وهو غير مناسب (قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار) المشهور عندهم نصب يلج على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بان الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا للدخول للنار بل سببا للنجاة منها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا لان المطلوب ان من مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد ذلك الا تحلة القسم على تقدير كونه جوابا يصير المعنى انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولا حتى يدخل النار بسببه الا تحلة القسم وهذا معنى فاسد قطعا لا زمه ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وان لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار الا تحلة القسم واقرب ما قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو والمفيدة للجمع

حاشیة السندی ۱۰۷ ۵

فيها تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك **باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج** حدثني عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر وقع على امرأته في رمضان فقال اتجد ما تحرر رقبة قال لا قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال اطعم هذا عنك قال على احوج منا وما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال فاطعمه اهلك **باب الحجامة والقيء للصائم** وقال لي يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع ابا هريرة اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج ويذكر عن ابي هريرة انه قال يفطر والاول اصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم ابو موسى ليلا ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة احتجموا صياما وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وقال لي عياش ثنا عبد الاعلى ثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم حدثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني قال سئل انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وزاد شبابة ثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **باب الصوم في السفر والافطار** حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن ابي اسحق الشيباني سمع ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام ثني ابي عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم وحدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أاصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر** حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس

اسماء الرجال باب الجامع في رمضان الخ عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر الزهري هو محمد بن مسلم حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري باب الحجامة الخ قال يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي معاوية بن سلام بتشديد اللام قال ابن عباس وعكرمة ... ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ... معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري وهيب هو ابن خالد باب الصوم في السفر والافطار ... مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى بن سعيد القطان هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير **حل اللغات** انيابا جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة

لـه قوله والكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء والنون قرية على اربعة برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتية بينهما ۱۲ كذا قاله الكرماني ۱۲ لـه قوله في بعض اسفاره۔ زاد مسلم في شهر رمضان وهذه في غير سفر الفتح لان عبد الله بن رواحة استشهد قبلها بلا خلاف في غزوة موتة وغير غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم ۱۲ توشيح لـه قوله وما فينا صائم الا ما كان الخ۔ فيه المطابقة للترجمة لان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلعم وابن رواحة وافطر الصحابة۔ كذا في القسطلاني ۱۲ لـه قوله لمن ظلل عليه الخ۔ اشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله صلعم ليس من البر الخ ما ذكر من المشقة ومن روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة وبما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوى عليه افضل من الفطر والمفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض من قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر ۱۲ ف لـه قوله فلم يعب الصائم على المفطر الخ۔ قال محمد في الموطا من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوى عليه انتهى اي لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر الصيام في السفر وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر تمسكا بالحديث المذكور والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده ما ورد من سبب وروده فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه الحديث قاله على القاري في شرح الموطا ۱۲ لـه قوله فنسختها وان تصوموا خير لكم۔ قال الكرماني فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا انتهى قال ابن حجر في الفتح واتفقت هذه الاخبار على ان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسياتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى انتهى ۱۲ لـه قوله لا باس ان يفرق۔ ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات وفي الموطا انها قراءة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان اولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون للتفريق ان التتابع اولى ۱۲ فتح لـه قوله ولم يذكر الله الاطعام الخ۔ هو من كلام البخاري قاله تفقها كذا في فتح الباري قال على القاري في شرح الموطا اعلم ان فاته شيء من رمضان لم يجز له تاخير قضائه الى دخول رمضان آخر فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر اثم ولزمه القضاء ولكل يوم مد وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المزني من اصحاب الشافعي انتهى ۱۲ لـه قوله الشغل۔ هو خبر مبتدا محذوف تقديره المانع لها الشغل وهو مبتدا محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها ۱۲ فتح الباري لـه قوله من ذلك۔ اي من جملة ما هو خلاف الراي قضاء الصوم لا الصلوة فان مقتضاه ان يكون قضاءهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط ۱۲ ك لـه قوله يوما واحدا اي في يوم يعني جاز ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك قاله الكرماني ويجيء بيان الاختلاف فيه في الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى ۱۲

قال ابو عبد الله والكديد ماء بين عسفان وقديد باب حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان اسمعيل بن عبيد الله حدثه عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم باب من افطر في السفر ليراه الناس حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليريه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الى قوله تشكرون وقال ابن نمير ثنا الاعمش ثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة باب متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله فعدة من ايام اخر وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال ابراهيم النخعي اذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم او بالنبي صلى الله عليه وسلم باب الحائض تترك الصوم والصلوة وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتاتي كثيرا على خلاف الراي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة حدثنا ابن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد عن عياض عن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها باب من مات وعليه صوم وقال الحسن ان صام عنه ثلثون رجلا يوما واحدا جاز حدثنا محمد بن خالد ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابي

رسول الله — قالوا — ليريه — يديه فيه ليراه — اخبرنا — مسكين — جاز — ان يطعم — ثنا حدثني — لا تصلي ولا تصوم — في يوم واحد

اسماء الرجال

باب عبد الله بن يوسف التنيسي يحيى بن حمزة الدمشقي عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي اسمعيل بن عبيد الله ام الدرداء اي الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري باب قول النبي صلعم الخ آدم هو ابن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي باب لم يعب الخ عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني حميد هو ابن ابي حميد الطويل باب من افطر الخ موسى بن اسمعيل التبوذكي ابو عوانة الوضاح اليشكري منصور هو ابن معتمر الكوفي مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير طاؤس هو ابن كيسان اليماني عياش بشدة التحتية والشين المعجمة هو ابن الوليد الرقام كذا فهم من الكاشف والتقريب والعيني وكذا هو في النسخ الصحيحة وفي القسطلاني المطبوع بمصر غيات ضبطه بالتحتية والمثلثة والظاهر انه خطا والصواب هو الاول عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي البصري عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر احمد بن يونس اليربوعي زهير بن معوية الجعفي يحيى هو ابن سعيد الانصاري ۱۲ قس فتح ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب الحائض الخ ابن ابي مريم سعيد بن الحكم محمد بن جعفر الانصاري زيد هو ابن اسلم المدني عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح باب من مات الخ محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي وهو الراجح قاله في الفتح محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام رض

عـه هو من كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضاء ۱۲ ك

حل اللغات فراى زحاما۔ اي قوما مزدحمين۔ البر الطاعة۔ شهر حضر

ان لا يتحقق موت ثلاثة ولد حتى يترتب عليه دوام الولوج الا تحلة القسم كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم لا يخفى انه فاسد جدا فافهم (قوله فقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين) فان قلت كيف لعمر ان يقول ويعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوز النسيان والسهو فاراد ان يذكره ذلك ويمكن ان يقال قوله اليس الله نهاك ليس لتقرير النهي بل للتردد بين النهي وعدمه ليتوسل بالى فهم ما ظنه نهيا واما ما يشعر به كلام بعضهم ان النهي كان متحققا لان الصلوة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فليس بشيء اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان يكون مشركا والظاهر ان الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى اعلم (قوله بعد ما دفن فاخرجه) هذا الحديث مخالف لحديث عمر

عن عمرو بن الحارث عن عُبَيد الله بن ابی جعفر انّ محمّد بن جعفر حدّثه عن عروة عن عائشة انّ رسول الله صلّی الله علیه وسلم قال من مات وعلیه صیام صام عنه ولیّه تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه یحیی بن ایوب عن ابن ابی جعفر حدّثنا محمّد بن عبد الرحیم ثنا معاویة بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلّی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انّ امّی ماتت وعلیها صوم شهر افاقضیه عنها قال نعم فدین الله احق ان یُقضی قال سلیمن فقال الحکم وسلمة ونحن جمیعًا جلوس حین حدّث مسلم بهذا الحدیث قالا سمعنا مجاهدًا یذکر هذا عن ابن عباس ویذکر عن ابی خالد الاحمر قال ثنا الاعمش عن الحکم ومسلم البطین وسلمة بن کهیل عن سعید بن جبیر وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال قالت امرأة للنبی صلّی الله علیه وسلم انّ اختی ماتت وقال یحیی وابو معاویة ثنا الاعمش عن مسلم عن سعید عن ابن عباس قالت امرأة للنبی صلّی الله علیه وسلم انّ امّی ماتت وقال عُبَیدُ الله عن زید بن ابی انیسة عن الحکم عن سعید عن ابن عباس قالت امرأة للنبی صلّی الله علیه وسلم ماتت امّی وعلیها صوم نذر وقال ابو حریز ثنی عکرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبیّ صلّی الله علیه وسلم ماتت امّی وعلیها صوم خمسة عشر یومًا

باب متی یحلّ فطر الصائم وافطر ابو سعید الخدری حین غاب قرص الشمس حدّثنا الحمیدی ثنا سفین ثنا هشام بن عروة قال سمعت ابی یقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابیه قال قال رسول الله صلّی الله علیه وسلم اذا اقبل اللیل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم حدّثنا اسحٰق الواسطی ثنا خالد عن الشیبانی عن عبد الله بن ابی اوفی قال کنا مع رسول الله صلّی الله علیه وسلم فی سفر وهو صائم فلمّا غابت الشمس قال لبعض القوم یا فلان قم فاجدح لنا فقال یا رسول الله لو امسیت قال انزل فاجدح لنا قال یا رسول الله فلو امسیت قال انزل فاجدح لنا قال انّ علیك نهارًا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله صلّی الله علیه وسلم ثم قال اذا رأیتم اللیل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم

باب یفطر بما تیسّر بالماء وغیره حدّثنا مسدّد ثنا عبد الواحد ثنا الشیبانی سلیمن قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی قال سرنا مع رسول الله صلّی الله علیه وسلم وهو صائم فلمّا غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال یا رسول الله لو امسیت قال انزل فاجدح لنا قال یا رسول الله انّ علیك نهارًا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ثم قال اذا رأیتم اللیل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق

اسماء الرجال محمد بن جعفر هو ابن الزبیر بن العوام، زائدة بن قدامة الثقفی، الاعمش هو سلیمان بن مهران، ابی خالد الاحمر واسمه سلیمان بن حیان، عطاء هو ابن ابی رباح، وقال یحیی بن سعید، ابو معاویة محمد بن خازم، عبد الله بن عمرو الرقی، الحمیدی عبد الله بن الزبیر المکی، هشام یروی عن ابیه عروة بن الزبیر بن العوام، خالد هو ابن عبد الله

سلہ قولہ ما عجلوا الفطر۔ زاد ابوذر فی حدیثہ واخروا السحور اخرجہ احمد وما ظرفیۃ ای مدۃ فعلہم ذلک امتثالا للسنۃ واقفین عند حدہا غیر متنطعین بعقولہم ما یغیر قواعدہا زاد ابو ہریرۃ فی حدیث لان الیہود والنصارے یؤخرون اخرجہ ابوداؤد و ابن خزیمۃ وغیرہما وتاخیر اہل الکتاب لہ امد وہو ظہور النجم وروے الحاکم من حدیث سہل بن سعد بلفظ لا یزال امتی علی سنتی مالم تنتظر بفطرہا النجوم وقال صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ قال ابن عبد البر احادیث تعجیل الافطار وتاخیر السحور صحاح متواترۃ وعند عبد الرزاق وغیرہ باسناد صحیح کان اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم اسرع الناس افطارا وابطاہ سحورا ۱۲ ع ف سلہ قولہ فاجدح لی۔ بالجیم آخرہ حاء مہملۃ والجدح ان یحرک السویق بالماء فیخوض حتی یستوے وکذلک اللبن ونحوہ والجدح بکسر المیم العود الذے یحرک بہ فی طرفہ عودان ۱۲ ع زرکشی سلہ قولہ اذا افطر۔ وہو یظن غروب الشمس ثم طلعت جواب اذا محذوف و لم یذکرہ لمکان الاختلاف فی وجوب القضاء علیہ ۱۲ ع سلہ قولہ قال بد من قضاء۔ ہو استفہام انکار محذوف الاداۃ والمعنے لابد من قضاء ووقع فی روایۃ من ابی ذر لابد من القضاء ۱۲ ف سلہ قولہ لا ادری اقضوا ام لا۔ وظاہر ہذہ تعارض التی قبلہا لکن یجمع بان جزمہ بالقضاء محمول علے انہ استند فیہ الی دلیل آخر واما حدیث اسماء فلا یحفظ فیہ اثبات القضاء ولا نفیہ وقد اختلف فی ہذہ المسئلۃ فذہب الجمہور الی ایجاب القضاء قالہ ابن حجر فی الفتح قال محمد فی المؤطا من افطر وہو یرے ان الشمس قد غابت ثم علم انہا لم تغب لم یاکل بقیۃ صومہ ولم یشرب وعلیہ قضاؤہ وہو قول ابی حنیفۃ انتہی قال القاری وتبعہ سائر الائمۃ ۱۲ سلہ قولہ قال عمر لنشوان الخ۔ اے لانسان نشوان وہو بفتح النون وسکون المعجمۃ سکران وزنا ومعنی وجمعہ نشاوی کسکاری قولہ وصبیاننا صیام جمع صائم وانما کانوا یصومونہم لاجل التمرین لیتعودوا بذلک ویکونوا علے نشاط بذلک بعد البلوغ ۱۲ ع ف سلہ قولہ فضربہ۔ اے الحد وفی روایۃ البغوی فلما رفع الیہ عمر قال علے وجہک ویحک وصبیاننا صیام ثم امر فضرب ثمانین سوطا ثم سیرہ الی الشام ۱۲ ع سلہ قولہ الی قرے الانصار۔ زاد مسلم التی حول المدینۃ قولہ فلیصم اے فلیستمر علے صومہ قولہ کنا نصومہ۔ اے نصوم عاشوراء قولہ صبیاننا زاد مسلم الصغار ونذہب بہم الی المسجد قولہ اللعبۃ بضم اللام وہی التی یقال لہا لعب البنات وفیہ مشروعیۃ تمرین الصیام وان صوم عاشوراء کان فرضا قبل ان یفرض رمضان کذا فی العینی۔ ومر بیان صوم عاشوراء فی ص ۲۵۴ ۱۲ سلہ قولہ باب الوصال۔ ہو الترک فی لیالی الصیام لما یفطر بالنہار بالقصد فیخرج من امسک اتفاقا قالہ ابن حجر قولہ ومن قال وہو فی محل الجر عطفا علی لفظ الوصال ای فی بیان من قال لیس فی اللیل صیام یعنی اللیل لیس محلا للصوم لان اللہ تم جعل حد الصوم الی اللیل فلا یدخل فی حکم ما قبلہ وقد ورد فیہ حدیث مرفوع ان اللہ لم یکتب الصیام باللیل فمن صام فقد تعنی ولا اجر لہ قولہ ابقاء علیہم اے علے الامۃ واراد حفظا لہم فی بقاء ابدانہم علے قوتہا وروے ابوداؤد وغیرہ قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الحجامۃ والمواصلۃ ولم یحرمہا الا ابقاء علے اصحابہ واسنادہ صحیح کذا فی الفتح و ع ۱۲ سلہ قولہ وما یکرہ من التعمق۔ ہذا من کلام المصنف معطوفا علے قولہ الوصال والتعمق المبالغۃ فی تکلف مالم یکلف بہ کانہ یشیر الی ما اخرجہ فی کتاب التمنی فقال صلی اللہ علیہ وسلم لو مدی الشہر لواصلت وصالا یدع المتعمقون تعمقہم ۱۲ فتح سلہ قولہ انی اطعم واسقی۔ واختلف فی ذلک فقیل ہو علے حقیقتہ انہ یؤتی بطعام وشراب من الجنۃ کرامۃ لہ وذلک لا یفطر لان المفطر طعام الدنیا وقیل یؤتی بہ فی النوم وقیل ہو مجاز عن لازم الطعام والشراب وہو القوۃ ۱۲ توشیح سلہ قولہ نہی رسول اللہ صلعم عن الوصال۔ ہو ان یصل صوم یوم بصوم یوم آخر من غیر اکل وشرب بینہما ہذا ہو الصواب وقیل ہو الامساک بعد تحلۃ الفطر وفی حکمہ ثلثۃ اقوال التحریم والجواز وثالثہا انہ یواصل الی السحر قالہ احمد واسحاق عینی قال محمد فی المؤطا الوصال مکروہ وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ انتہی ومر بیان المذاہب فی ص ۲۵۷ ۱۲

بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ حَدَّثَنَا عبدُ اللّٰهِ بنُ يوسُفَ انا مالكٌ عن ابي حازمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ان رسولَ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم قال لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطرَ حدثنا احمدُ بنُ يونسَ ثنا ابو بكرٍ عن سليمنَ عن ابنِ ابي اوفى قال كنتُ مَعَ النبيِّ صلى اللّٰه عليه وسلم في سَفَرٍ فصامَ حتى امسى ثم قال لرجلٍ انزِلْ فاجدَحْ لي قال لو انتظرتَ حتى تُمسي قال انزِلْ فاجدَحْ لي اذا رأيتَ الليلَ قد اقبلَ من ههنا فقد افطرَ الصائمُ

بَابُ اذا افطرَ في رمضانَ ثم طلعتِ الشمسُ حدثني عبدُ اللّٰهِ بنُ ابي شيبةَ ثنا ابو اسامةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ عن اسماءَ بنتِ ابي بكرٍ قالت افطرنا على عهدِ النبيِّ صلى اللّٰه عليه وسلم في يومِ غيمٍ ثم طلعتِ الشمسُ قيل لهشامٍ فأُمِروا بالقضاءِ قال بُدٌّ من قضاءٍ وقال مَعْمَرٌ سمعتُ هشامًا لا ادري اقضوا ام لا

بَابُ صومِ الصِّبيانِ وقال عمرُ لنشوانَ في رمضانَ ويلكَ وصبيانُنا صيامٌ فضربَهُ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ثنا خالدُ بنُ ذكوانَ عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت ارسلَ النبيُّ صلى اللّٰه عليه وسلم غداةَ عاشوراءَ الى قُرى الانصارِ مَن اصبحَ مُفطِرًا فليُتِمَّ بقيةَ يومِه ومَن اصبحَ صائمًا فليصُمْ قالت فكنا نصومُه بعدُ ونُصَوِّمُ صبيانَنا ونجعلُ لهم اللُّعبةَ من العِهنِ فاذا بكى احدُهم على الطعامِ اعطيناه ذلك حتى يكونَ عندَ الافطارِ قال ابو عبدِ اللّٰهِ العِهنُ الصوفُ

بَابُ الوِصالِ ومَن قال ليس في الليلِ صيامٌ لقولِه ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّيَامَ اِلَى الَّيْلِ ونهى النبيُّ صلى اللّٰه عليه وسلم عنه رحمةً لهم وابقاءً عليهم وما يُكرَهُ من التعمُّقِ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا يحيى عن شعبةَ حدثني قتادةُ عن انسٍ عن النبيِّ صلى اللّٰه عليه وسلم قال لا تُواصِلوا قالوا انكَ تُواصِلُ قال لستُ كاحدٍ منكم اني اُطعَمُ واُسقى او اني ابيتُ اُطعَمُ واُسقى حدثنا عبدُ اللّٰهِ بنُ يوسفَ انا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عمرَ قال نهى رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم عن الوِصالِ قالوا انكَ تُواصِلُ قال اني لستُ مثلَكم اني اُطعَمُ واُسقى حدثنا عبدُ اللّٰهِ بنُ يوسفَ ثنا الليثُ حدثني يزيدُ بنُ الهادِ عن عبدِ اللّٰهِ بنِ خبّابٍ عن ابي سعيدٍ انه سمعَ النبيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم قال لا تُواصِلوا فايُّكم اذا اراد ان يُواصِلَ فليُواصِلْ حتى السَّحَرِ قالوا فانكَ تُواصِلُ يا رسولَ اللّٰهِ قال اني لستُ كهيئتِكم اني ابيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني وساقٍ يَسقيني حدثنا عثمانُ بنُ ابي شيبةَ ومحمدٌ قالا انا عبدةُ عن هشامِ بنِ عروةَ عن ابيه عن عائشةَ قالت نهى رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم عن الوِصالِ رحمةً لهم فقالوا انكَ تُواصِلُ قال اني لستُ كهيئتِكم اني يُطعِمُني ربي ويَسقيني قال ابو عبدِ اللّٰهِ لم يذكر عثمانُ رحمةً لهم

بَابُ التنكيلِ لمن اكثرَ الوِصالَ رواه انسٌ عن النبيِّ صلى اللّٰه عليه وسلم حدثنا ابو اليمانِ انا شعيبٌ عن الزهريِّ اخبرني ابو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ان ابا هريرةَ قال نهى رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم عن الوِصالِ في الصومِ فقال له رجلٌ من المسلمين انكَ تُواصِلُ يا رسولَ اللّٰهِ قال وايُّكم مثلي اني ابيتُ يُطعِمُني ربي ويَسقيني فلما ابَوا ان ينتهوا عن الوِصالِ واصلَ بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلالَ فقال لو تأخَّرَ لزدتُكم كالتنكيلِ لهم حين ابَوا ان ينتهوا حدثنا

اسماء الرجال

باب تعجیل الافطار عبد اللہ بن یوسف التنیسی مالک الامام المدنی ابی حازم سلمۃ بن دینار احمد بن یونس الکوفی ابو بکر ہو ابن عیاش القاری سلیمان ہو الشیبانی باب اذا افطر فی رمضان عبد اللہ بن محمد بن ابی شیبۃ ابراہیم بن عثمان الواسطی ابو اسامۃ حماد بن اسامۃ اللیثی باب صوم الصبیان الخ مسدد ہو ابن مسرہد الاسدی بشر بن المفضل بن اللاحق الرقاشی مسدد ہو ابن مسرہد تقدم یحیے ہو ابن سعید القطان شعبۃ بن الحجاج العتکی قتادۃ ہو ابن دعامۃ السدوسی عثمان بن ابی شیبۃ اخو ابی بکر محمد ہو ابن سلام البیکندی عبدۃ ہو ابن سلیمان ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر بن العوام رض باب التنکیل الخ ابو الیمان الحکم بن نافع الحمصی شعیب ہو ابن ابی حمزۃ الحمصی الزہری محمد بن مسلم بن شہاب ابو سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف الزہری رض

حل اللغات اللعبۃ ما یلعب بہ العہن الصوف المصبوغ الوصال ہو ان یصوم فرضا او نفلا یومین فاکثر ولا یتناول باللیل مطعوما عمدا بلا عذر التنکیل من النکال وہو العقوبۃ

للاحداد علی المیت اذا کان المیت غیر الزوج ولا یلزم منہ ان تستعمل الطیب والزینۃ بعد ثلاث لیال فکان مراد عطیۃ وغیرہا من ازواج النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم باستعمال الطیب فم الشبہۃ ظاہرا والتجنب عن شبہ الاحداد ولان الحدیث یقتضی استعمال الطیب والزینۃ۔ واللہ تعالی اعلم (قولہ الا علی زوج فانہ تحد علیہ اربعۃ اشہر وعشرا) وہذہ الزیادۃ صریحۃ فی الوجوب فان خبر الشارع یحمل علیہ وبہ اندفع ما قیل ان مفہوم الا علی زوج انہ یحل لہا الاحداد فاین الوجوب قال القسطلانی اجیب بکفایۃ الاجماع علی الوجوب وایضا جاء نہی صریح عن الکحل وغیرہ ولعلہ سند للاجماع ولابی داؤد لا تحد المرأۃ فوق ثلاث الا علی الازواج فانہا تحد اربعۃ اشہر وعشرا فہذا امر بلفظ الخبر۔ انتہی۔ قلت یکفی روایۃ الکتاب عما ذکر من روایۃ ابی داؤد الا ان یقال غرضہ بیان موافقۃ روایۃ ابی داؤد لروایۃ الکتاب۔ واللہ تعالی اعلم

له قوله ایاکم والوصال۔ انتصاب الوصال علی التحذیر یعنی احذروا الوصال قوله مرتین وفی روایة احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد ایاکم والوصال ایاکم والوصال فحلیة اقوله مرتین اختصار من البخاری او من شیخه ۱۲ ع ۲ قوله فاکلفوا۔ بفتح اللام لانه من کلفت بهذا الامر اکلف به من باب علم یعلم ای اولعت به والمعنی ههنا تکلفوا ما تطیقون کذا فی العینی وقال العسقلانی بضم اللام ای احملوا المشقة یقال کلفت کذا اذا اولعت به انتهی وفی الکرمانی بفتح اللام وکذا فی القاموس وکذا فی الجمع بفتح اللام لکن فی التوشیح بالضم۔ وقال عیاض بالف وصل وفتح اللام کذا رواه الجمهور وهو الصواب و لبعضهم بالف القطع ولام مکسورة: لا یصح لغة انتهی ۱۲ ۳ قوله حتی السحر۔ فان قلت روی ابن خزیمة من طریق عبیدة بن حمید عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة کان رسول الله صلعم یواصل الی السحر ففعل بعض اصحابه فنهاه فقال یا رسول الله انک تفعل ذلک الحدیث فظاهره یعارض حدیث ابی سعید ههنا فان فی حدیث ابی صالح اطلاق النهی عن الوصال وفی حدیث ابی سعید جوازه الی السحر قلت ذکروا ان روایة عبیدة بن حمید شاذ وقد خالفه ابو معویة وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم یذکر ذلک وعلی تقدیر ان یکون روایة عبیدة محفوظة فالجواب ان ابن خزیمة جمع بینهما بان یکون النهی عن الوصال اولا مطلقا سواء جمیع اللیل او بعضه ثم خص النهی بجمیع اللیل فاباح الوصال الی السحر فیحمل حدیث ابی سعید علی هذا وحدیث عبیدة علی الاول وقیل یحمل النهی فی حدیث ابی صالح علی کراهة التنزیه وفی حدیث ابی سعید علی ما فوق السحر علی کراهة التحریم ۱۲ ع فتح ۴ قوله اذا کان اوفق له ای للمفطر بان کان معذورا فیه بان عزم علیه اخوه فی الافطار ویروی ارفق والمعنی صحیح فیهما وهذا تصرف البخاری واختیاره وفیه خلاف بین الفقهاء قاله العینی وفی الدر المختار ولا یفطر الشارع فی نفل بلا عذر فی روایة وهو الصحیح وفی اخری یحل بشرط ان یکون من نیته القضاء واختارها الکمال وتاج الشریعة وصدرها والضیافة عذر للضیف والمضیف ان کان صاحبها لا یرضی بمجرد حضوره ویتاذی بترک الافطار فیفطر والا لا ۱۲ ۵ قوله متبذلة۔ من التبذل ای لابسة ثیاب البذلة المراد انها تارکة للبس ثیاب الزینة قال بعضهم ذکر القسم لم یقع فی حدیث ابی جحیفة ههنا واما القضاء فلیس فی شیء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو کان القضاء واجبا لبینه مع حاجته الی البیان انتهی قلت فی روایة البزار عن محمد بن بشار شیخ البخاری فی هذا الحدیث فقال اقسمت علیک لتفطرن فالبخاری ذکرها فی الترجمة وان لم یقع فی روایته اما قوله واما القضاء فالجواب عنه ان القضاء ثبت فی غیره من الاحادیث وتذکر قاله العینی وذکر الاحادیث وبسط الکلام۔ قال محمد فی الموطا اخبرنا مالک حدثنا الزهری ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتین متطوعتین فاهدی لهما طعام فافطرتا علیه فدخل علیهما رسول الله صلعم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتنی وکانت ابنة ابیها یا رسول الله انی اصبحت انا وعائشة صائمتین متطوعتین فاهدی لنا طعام فافطرنا علیه فقال لهما رسول الله صلعم اقضیا یوما مکانه قال محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر فعلیه القضاء وهو قول ابی حنیفة والعامة من قبلنا انتهی ۱۲ ۶ قوله کله۔ ای اکثره وقد جاء عنها مفسرا کان یصومه کله الا قلیلا قال ابن المبارک وعن عادة العرب انه اذا صام احد اکثر الشهر قالوا صام کله ۱۲ لمعات ۷ قوله فان الله لا یمل۔ اطلاق الملال فی حق الله محال فیجب تاویل الحدیث فقال المحققون معناه لا یعاملکم معاملة الملول فیقطع عنکم ثوابه وفضله ورحمته حتی تقطعوا اعمالکم وقاله النووی ومر بیانه فی صلاة ۱۲ ۸ قوله ما کنت احب ان اراه الخ یعنی ان حاله فی التطوع بالصیام والقیام کان یختلف فکان تارة یصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره وکذا قیامه باللیل فمن اراد ان یراه قائما او نائما وکذا صائما او مفطرا فراقبه المرة بعد المرة ولیس المراد انه کان یسرد الصوم ولا انه یستوعب اللیل قیاما ۱۲ ف ع مختصرا

یحیی ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع ابا هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والوصال مرتین قیل انک تواصل قال انی ابیت یطعمنی ربی ویسقینی فاکلفوا من الاعمال ما تطیقون **باب الوصال الی السحر** حدثنا ابراهیم بن حمزة ثنی ابن ابی حازم عن یزید عن عبد الله بن خباب عن ابی سعید الخدری انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تواصلوا فایکم اراد ان یواصل فلیواصل حتی السحر قالوا فانک تواصل یا رسول الله قال لست کهیئتکم انی ابیت لی مطعم یطعمنی وساق یسقینی **باب من اقسم علی اخیه لیفطر فی التطوع ولم یر علیه قضاء اذا کان اوفق له** حدثنا محمد بن بشار ثنا جعفر بن عون ثنا ابو العمیس عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه قال اخی النبی صلی الله علیه وسلم بین سلمان وابی الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأی ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانک قالت اخوک ابو الدرداء لیس له حاجة فی الدنیا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال کل فانی صائم قال ما انا باکل حتی تاکل فاکل فلما کان اللیل ذهب ابو الدرداء یقوم قال نم فنام ثم ذهب یقوم فقال نم فلما کان من آخر اللیل قال سلمان قم الآن فصلیا فقال له سلمان ان لربک علیک حقا ولنفسک علیک حقا ولاهلک علیک حقا فاعط کل ذی حق حقه فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فقال النبی صلی الله علیه وسلم صدق سلمان **باب صوم شعبان** حدثنا عبد الله بن یوسف انا مالک عن ابی النضر عن ابی سلمة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم حتی نقول لا یفطر ویفطر حتی نقول لا یصوم وما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم استکمل صیام شهر الا رمضان وما رأیته اکثر صیاما منه فی شعبان حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن یحیی عن ابی سلمة ان عائشة حدثته قالت لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم یصوم شهرا اکثر من شعبان فانه کان یصوم شعبان کله وکان یقول خذوا من العمل ما تطیقون فان الله لا یمل حتی تملوا واحب الصلوة الی النبی صلی الله علیه وسلم ما دیم علیه وان قلت وکان اذا صلی صلوة داوم علیها **باب ما یذکر من صوم النبی صلی الله علیه وسلم وافطاره** حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال ما صام النبی صلی الله علیه وسلم شهرا کاملا قط غیر رمضان ویصوم حتی یقول القائل لا والله لا یفطر ویفطر حتی یقول القائل لا والله لا یصوم حدثنا عبد العزیز بن عبد الله ثنی محمد بن جعفر عن حمید انه سمع انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفطر من الشهر حتی نظن ان لا یصوم منه ویصوم حتی نظن ان لا یفطر منه شیئا وکان لا تشاء تراه من اللیل مصلیا الا رأیته ولا نائما الا رأیته وقال سلیمن عن حمید انه سأل انسا فی الصوم حدثنا محمد انا ابو خالد الاحمر انا حمید قال سألت انسا عن صیام النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما کنت احب ان اراه من الشهر صائما الا رأیته ولا مفطرا الا رأیته ولا من اللیل قائما الا رأیته ولا نائما الا رأیته ولا مسست خزة ولا حریرة الین من کف رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا شممت مسکة ولا عبیرة اطیب رائحة من رائحة رسول الله

اسماء الرجال

یحیی بن موسی البلخی لقبه خت اصله من الکوفة عبد الرزاق ابن همام الصنعانی معمر هو ابن راشد الازدی همام هو ابن منبه الصنعانی ابراهیم بن حمزة هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبیر بن العوام یزید بن عبد الله بن الهاد عبد الله بن خباب المدنی من موالی الانصار باب من اقسم الخ محمد بن بشار العبدی البصری بندار جعفر بن عون المخزومی القرشی ابو العمیس اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عون بن ابی جحیفة یروی عن ابیه ابی جحیفة وهب بن عبد الله السوائی سلمان بن عبد الله الفارسی ابی الدرداء عویمر او عامر بن قیس الانصاری باب صوم شعبان عبد الله بن یوسف التنیسی مالک الامام ابی النضر هو سالم بن ابی امیة ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف معاذ بن فضالة الزهرانی ابو زید البصری هشام الدستوائی یحیی هو ابن ابی کثیر باب ما یذکر من صوم النبی موسی بن اسمٰعیل التبوذکی ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله الیشکری ابی بشر هو جعفر بن ابی وحشیة ایاس الیشکری عبد العزیز بن عبد الله بن یحیی القرشی العامری الاویسی محمد بن جعفر هو ابن ابی کثیر المدنی حمید الطویل محمد بن سلام البیکندی ابو خالد الاحمر هو سلیمان بن حیان حمید الطویل

ویحتمل انه زعمان روایة الکتاب تحتمل التاویل بان یقال معنی فانها تحد ای یحل لها ان تحد بقرینة الکلام السابق بخلاف روایة ابی داؤد والله تعالی اعلم (قوله لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر تحد علی میت) هو فاعل لا یحل علی انه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدیر ان او بدونه ومثله قوله تعالی ومن آیاته یریکم البرق وقوله اربعة اشهر وعشرا معمول لمقدر ای فانها تحد بقرینة الروایة السابقة والسوق ولیس من جملة المستثنی حتی یقال انه استثناء شیئین عن شیئین بحرف واحد بان یقال علی زوج مستثنی من علی میت واربعة اشهر وعشرا مستثنی من فوق ثلاث وقد صرحوا بمنعه وعلی هذا فهذه الروایة بواسطة هذا المقدر ایضا من ادلة وجوب العدة والله تعالی اعلم (قوله فلم تجد عنده ثوابین) لعل انسا ساق هذا الحدیث لافادة ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من التواضع فذکر انها ما عرفت

۵۱ قوله باب حق الضيف فی الصوم۔ الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان والمرأة ضيف وضيفة ويقال ضفت الرجل اذا نزلت به فی ضيافة واضفته اذا انزلته قيل لو قال حق الضيف فی الفطر لكان اوضح قلت الذی قاله البخاری اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف فی فطر المضيف بل تصرفه فی صومه بان يتركه لاجله فيتعين له المطلب فيه فحقه اذا انی الصوم لا فی الفطر ع ۵۲ قوله ان لزورك عليك حقا۔ هو اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع للزائر كركب وراكب فهم ان لرب المنزل اذا انزل به الضيف حق ان يفطر لاجله ايناسا له ک کرمانی ۵۳ قوله وان لزوجك عليك حقا لانه اذا اجهدنا اوطی فاذا سرد الزوج الصوم ووالی قيام الليل ضعف عن حقها ويروی لزوجك والاول الفصح ويروی وان لاهلك بدل زوجك والمراد بهم ههنا الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم وشبه ذلك ۱۲ عمدة القاری ۵۴ قوله وان بحسبك باسكان السين المهملة اى كافيك والباء زائدة وياتی فی الادب وان من حسبك ۱۲ فتح الباری ۵۵ قوله فاذا ذلك۔ هو بتنوين اذا وهی التی يجاب بها ان وكذا لو صرحا او تقديرا وان ههنا مقدرة كانه قال ان صمتها فاذا ذلك صوم الدهر وروی بغير تنوين وهی للمفاجاة وفی توجيهها ههنا تكلف قال ابن حجر فی الفتح قال العينی لا تكلف اصلا ووجهه ان عاملها الفعل مقدر مشتق من لفظ المفاجاة تقديره ان صمت ثلثة ايام من كل شهر فاجاتم عشر امثالها كما فی قوله تم ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم دعاكم فاجاتم الخروج فی ذلك الوقت انتهی ۵۶ قوله بعد ما كبر بكسر الباء من باب علم يعلم هذا فی السن اما كبر يكبر بالضم فيما هو بمعنى عظم قال النووی معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلعم فشق عليه فعله بعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنی ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف۔ كذا فی الفتح والعينی ۵۷ قوله باب صوم الدهر ای فی بيان صوم الدهر هل هو مشروع ام لا وانما لم يبين الحكم فی الترجمة لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو خص بالنهی لما اطلع النبی صلعم عليه من مستقبل حاله فيلتحق به من فی معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقی غيره على الجواز لعموم الترغيب فی مطلق الصوم ۱۲ عينی ۵۸ قوله لا تستطيع ذلك وقد علم صلعم بالاطلاع الله اياه انه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر وقد اتفق له ذلك ويجوز ان يراد به الحالة الراهنة لما علمه صلعم من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك ۱۲ عمدة القاری ۵۹ قوله مثل صيام الدهر يعنی فی الفضيلة واكتساب الاجر والمثلية لا تقتضی المساواة من كل وجه ۱۲ عينی وكذا ای ک ۶۰ قوله لا افضل من ذلك ای من صوم داؤد فی حق عبد الله وقيل مطلقا هو افضل من السرد وقيل معناه من اعتاده زال عنه كلفة يتعلق بها الثواب كذا فی مجمع البحار ۶۱ قوله قال انی لا اقوی۔ بلفظ المتكلم من المضارع قوله لذلك ای لسرد الصيام دائما وفی رواية مسلم انی اجد فی اقوی من ذلك يا نبی الله ف ع ۶۲ قوله من لی بهذه يا نبی الله۔ ای قال عبد الله من تكفل لی بهذه الخصلة التی لداؤد عليه السلام لا سيما عدم الفرار من قتال الكفار ۱۲ ک ع ۶۳ قوله قال عطاء ای ابن ابی رباح بالاسناد المذكور لا ادری كيف ذكر صيام الابد يعنی ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد فی هذه القصة الا انه حفظ فيها انه صلعم قال لا صام من صام الابد مرتين كذا فی العينی قال الكرمانی فان قلت كيف يكون ذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام انتهی وقيل لانه لا يجد من مشقته ما يجد غيره كذا فی المجمع قال ابن التين استدل على كراهيته من هذه القصة من اوجه نهيه صلعم عن الزيادة وامره ان يصوم ويفطر وقوله لا افضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفی ای ما صام كقوله تعالی فلا صدق ولا صلى والمعنى بالنفی انه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته ای لامر الشارع كذا فی الفتح وقال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة انتهی وفی الدر المختار ويكره تنزيها صوم دهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابی يوسف انتهی ومفهومه ان الامام ومحمد الا يقولان بها كما قاله الطحطاوی قال العينی كان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر وابنه عبد الله وعائشة وطلحة وابو امامة ۔

صلى الله عليه وسلم باب حق الضيف فی الصوم حدثنا اسحٰق انا هارون بن اسمٰعيل ثنا علی بن المبارك ثنا يحيی ثنی ابو سلمة ثنی عبد الله بن عمرو بن العاص قال دخل علی رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعنی ان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داؤد قال نصف الدهر باب حق الجسم فی الصوم حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا الاوزاعی ثنا يحيی بن ابی كثير ثنی ابو سلمة ابن عبد الرحمٰن ثنی عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فاذا ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علی قلت يا رسول الله انی اجد قوة قال فصم صيام نبی الله داؤد ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبی الله داؤد قال نصف الدهر قال فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتنی قبلت رخصة النبی صلى الله عليه وسلم باب صوم الدهر حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهری اخبرنی سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انی اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابی انت وامی قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت انی اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت انی اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داؤد وهو افضل الصيام فقلت انی اطيق افضل من ذلك فقال النبی صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك باب حق الاهل فی الصوم رواه ابو جحيفة عن النبی صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علی ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال سمعت عطاء ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بلغ النبی صلى الله عليه وسلم انی اسرد الصوم واصلی الليل فاما ارسل الی واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلی ولا تنام فصم وافطر وقم ونم فان لعينك عليك حقا وان لنفسك واهلك عليك حقا قال انی لاقوی لذلك قال فصم صيام داؤد قال فكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقی قال من لی بهذه يا نبی الله قال عطاء لا ادری كيف ذكر صيام الابد قال النبی صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين باب صوم يوم وافطار يوم حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما وقال اقرء القراٰن فی كل شهر قال انی اطيق اكثر فما زال حتى قال فی ثلث باب صوم داؤد عليه السلام حدثنا اٰدم ثنا شعبة ثنا حبيب بن ابی ثابت قال سمعت ابا العباس المكی وكان شاعرا وكان لا يتهم فی حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لی النبی

اسماء الرجال

باب حق الضيف فی الصوم اسحاق هو ابن راهويه هارون ابن اسمٰعيل الخزاز ابو سلمة بن عبد الرحمٰن الزهری المدنی باب حق الجسم فی الصوم محمد بن مقاتل المروزی المجاور بمكة عبد الله ابن المبارك المروزی الاوزاعی هو عبد الرحمٰن بن عمرو يحيی بن ابی كثير الطائی مولاهم باب صوم الدهر ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصی شعيب هو ابن ابی حمزة الحمصی الزهری محمد بن مسلم بن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمٰن تقدم باب حق الاهل فی الصوم رواه ابو جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائی فيما سبق فی قصة سلمان وابی الدرداء عمرو بن علی الباهلی الصيرفی الفلاس البصری ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكی۔ ابا العباس الشاعر الاعمی المكی باب صوم يوم وافطار يوم محمد بن بشار العبدی البصری بندار غندر هو محمد بن جعفر البصری شعبة بن الحجاج العتكی المغيرة هو ابن مقسم الضبی الكوفی مجاهد هو ابن جبر المفسر باب صوم داؤد عليه السلام اٰدم بن ابی اياس العسقلانی شعبة بن الحجاج العتكی حبيب بن ابی ثابت الاسدی الاعور ابا العباس المكی وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة ولكن كان لا يتهم الخ ۔ حل اللغات الزور الضيف ۔ لا افضل من الخ ۔

اولا اذ ليس من شانه الامتياز عن احاد الناس فی المشی حتى يعرف به كما هو شان اكابر الدنيا ثم حين جاءت الى الباب فما وجدت مانعا يمنعها عن الوصول اليه كما يوجد على ابواب اهل الدنيا والله تعالى اعلم (قوله اذا كان النوح من سنته) ای سنة الميت او الاهل وافراد الضمير لمراعاة اللفظ ومرجع الوجهين واحد وهو ان الميت قد عود اهله فی حياته بالبكاء على الميت والنياحة عليهم ورضی به واقرهم على ذلك فاذا اعتياد الاهل عادة لا يكون الابتسام صاحب لبيب فی امرهم وتقريرهم عليه واذا كان كذلك ووقع من الاهل البكاء والنياحة عليه يصير كان الميت ما وفاهم عن هذه المعصية ولم يراعهم كما ينبغی وبصير كمن سن لهم ذلك فيصير عاصيا فيعذب لذلك (قوله وما يرخص من البكاء) عطف على اول الترجمة (قوله لم يقارف الليلة) ای لم يجامع فيل قال ذلك تعريضا بعثمان فانه جامع تلك الليلة فلم يستحسنه صلى الله

له قوله نفهت بكسر الفاء اى تعبت وكلت ووقع فى رواية النسفى نهثت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين وقال لا اعرف معناها قلت وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا وفى رواية الكشميهنى نهكت اى هزلت وضعفت ١٢ فتح البارى ٥ قوله فجلس على الارض الخ فيه بيان ما كان عليه النبى صلعم من التواضع وترك الاستيثار على جليسه وفى كون الوسادة من ادم وحشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة فى غالب احوالهم فى عهده صلعم من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها لاكرم بها نبيه صلعم ١٢ فتح ٥ قوله قلت يا رسول الله فان قلت اين الجواب وكيف يقع لفظا يا رسول الله جوابا قلت الجواب محذوف تقديره لا يكفينى الثلثة يا رسول الله وكذلك ٥ قوله خمسا فى رواية الكشميهنى خمسة وكذا فى البواقى من قال خمسة اراد الايام ومن قال خمسا اراد الليالى وفيه تجوز ١٢ فتح ٥ قوله لا صوم فوق صوم داؤد اى لا فضل ولا كمال فى صوم التطوع فوق صوم داؤد وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لا يكرهون السرد يقولون هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو ١٢ ع ٥ قوله شطر الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داؤد ١٢ فتح البارى ٥ قوله صيام البيض اى الايام التى لياليها بيض مقمرات والمقمرات فيها وهى ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيفت اليها الايام والتقدير ايام الليالى البيض قال العينى واختلفوا فى تعيين ايام البيض قال ابن حجر فى الفتح قال شيخنا فى شرح الترمذى حاصل الخلاف فى تعيين البيض تسعة اقوال احدها الاثنين الخ …

قلت	صلی اللہ علیہ وسلم انک لتصوم الدھر وتقوم اللیل فقلت نعم فقال انک اذا فعلت ذلک ھجمت لہ العین

صلی اللہ علیہ وسلم انک لتصوم الدھر وتقوم اللیل فقلت نعم فقال انک اذا فعلت ذلک ھجمت لہ العین ونفھت لہ النفس لا صام من صام الدھر صوم ثلثۃ ایام صوم الدھر کلہ قلت فانی اطیق اکثر من ذلک قال فصم صوم داؤد وکان یصوم یوما ویفطر یوما ولا یفر اذا لاقی حدثنا اسحاق الواسطی انا خالد بن عبد اللہ عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ اخبرنی ابو الملیح قال دخلت مع ابیک علی عبد اللہ بن عمرو فحدثنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر لہ صومی فدخل علی فالقیت لہ وسادۃ من ادم حشوھا لیف فجلس علی الارض وصارت الوسادۃ بینی وبینہ فقال ما یکفیک من کل شھر ثلثۃ ایام قال قلت یا رسول اللہ قال خمسا قلت یا رسول اللہ قال سبعا قلت یا رسول اللہ قال تسعا قلت یا رسول اللہ قال احدی عشرۃ ثم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صوم فوق صوم داؤد شطر الدھر صم یوما وافطر یوما

باب صیام البیض ثلث عشرۃ واربع عشرۃ وخمس عشرۃ حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ابو التیاح ثنا ابو عثمان عن ابی ھریرۃ قال اوصانی خلیلی صلی اللہ علیہ وسلم بثلث صیام ثلثۃ ایام من کل شھر ورکعتی الضحی وان اوتر قبل ان انام

باب من زار قوما فلم یفطر عندھم حدثنا محمد بن المثنی ثنی خالد ھو ابن الحارث ثنا حمید عن انس قال دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ام سلیم فاتتہ بتمر وسمن فقال اعیدوا سمنکم فی سقائہ وتمرکم فی وعائہ فانی صائم ثم قام الی ناحیۃ من البیت فصلی غیر المکتوبۃ فدعا لام سلیم واھل بیتھا فقالت ام سلیم یا رسول اللہ ان لی خویصۃ قال ما ھی قالت خادمک انس فما ترک خیر اخرۃ ولا دنیا الا دعا لی بہ اللھم ارزقہ مالا وولدا وبارک لہ فانی لمن اکثر الانصار مالا وحدثتنی ابنتی امینۃ انہ دفن لصلبی مقدم الحجاج البصرۃ بضع وعشرون ومائۃ وقال ابن ابی مریم انا یحیی بن ایوب ثنی حمید سمع انسا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب الصوم من اخر الشھر حدثنا الصلت بن محمد ثنا مھدی عن غیلان ح وحدثنا ابو النعمان ثنا مھدی بن میمون ثنا غیلان بن جریر عن مطرف عن عمران بن حصین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ سالہ او سال رجلا وعمران یسمع فقال یا ابا فلان اما صمت سرر ھذا الشھر قال اظنہ قال یعنی رمضان قال الرجل لا یا رسول اللہ قال فاذا افطرت فصم یومین لم یقل الصلت اظنہ یعنی رمضان وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من سرر شعبان قال ابو عبد اللہ وشعبان اصح

باب صوم یوم الجمعۃ واذا اصبح صائما یوم الجمعۃ فعلیہ ان یفطر یعنی اذا لم یصم قبلہ ولا یرید ان یصوم بعدہ حدثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن عبد الحمید بن جبیر بن شیبۃ عن محمد بن عباد قال سألت جابرا انھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن صوم یوم الجمعۃ قال نعم زاد غیر ابی عاصم ان ینفرد بصومہ حدثنا عمر بن حفص بن غیاث ثنا ابی ثنا الاعمش ثنی ابو صالح عن ابی ھریرۃ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یصومن احدکم یوم الجمعۃ الا یوما قبلہ او بعدہ حدثنا مسدد ثنا یحیی عن شعبۃ ح وحدثنی محمد ثنا غندر ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن ابی ایوب عن جویریۃ بنت الحارث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

اسماء الرجال

اسحق ھو ابن شاھین الواسطی خالد ھو الطحان الواسطی ابی قلابۃ عبد اللہ بن زید الجرمی ابو الملیح اسمہ عامر او زید او زیاد ابن اسامۃ بن عمیر الھذلی باب صیام البیض ابو معمر عبد اللہ بن عمرو المنقری عبد الوارث بن سعید التمیمی ابو التیاح یزید بن حمید الضبعی ابو عثمان ھو عبد الرحمن النھدی باب من زار قوما الخ محمد بن المثنی العنزی البصری خالد ھو ابن الحارث حمید الطویل البصری باب الصوم الخ الصلت بن محمد ابو ھمام مھدی بن میمون الازدی البصری المعولی مطرف بن عبد اللہ بن الشخیر العامری عمران بن حصین باب صوم یوم الجمعۃ الخ ابو عاصم النبیل الضحاک ابن جریج عبد الملک الاموی محمد بن عباد المخزومی الاعمش سلیمان بن مھران الکوفی ابو صالح ذکوان الزیات مسدد ھو ابن مسرھد العبدی البصری یحیی بن سعید القطان شعبۃ بن الحجاج بن الورد العتکی محمد ھو ابن بشار العبدی غندر ھو محمد بن جعفر البصری شعبۃ بن الحجاج المذکور قتادۃ بن دعامۃ السدوسی ابی ایوب الانصاری

حل اللغات ھجمت غارت نفھت تعبت وکلت الشطر النصف۔ سقاء ظرف الماء من الجلد خویصۃ تصغیر خاصۃ ۱۲

تعلق علیہ وسلم لما فیہ من الغفلۃ عن حال اھل البیت مع ابھام من بنانہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ومقتضاہ شدۃ الاھتمام بامرھا ثم قیل لعل ذلک نوع مثل ھذا من عثمان لعذر فی ذلک اذ یحتمل انہ طال مرضھا فاحتاج الی الوقاع ولم یکن یظن ان ھا تموت تلک اللیلۃ ولیس فی الخبر ما یقتضی انہ واقع بعد موتھا او بعد احتضارھا۔ واللہ تعالی اعلم (قولہ ان اللہ لیزید الکافر عذابا ببکاء اھلہ علیہ) کانھا فھمت ان معنی ھذا الحدیث ھو ان اللہ یزید الکافر عذابا جزاء لکفرہ کما قال تعالی فلن نزیدکم الا عذابا الا ان اللہ اجری عادتہ باظھار الزیادۃ عند البکاء فصار کان البکاء سبب للزیادۃ لا ان الزیادۃ جزاء للبکاء ولا یتصور مثل ذلک فی تعذیب المومن بسبب البکاء فصار ھذا الحدیث علی فھمھا غیر مخالف لقولہ تعالی ولا تزر وازرۃ وزر اخری بل ھو موافق لقولہ تعالی فلن نزیدکم الا عذابا بخلاف حدیث تعذیب المومن فلا بد ان ھذا الحدیث

له قوله فافطري زاد ابو نعيم في رواية اذاً قال ابن حجر في الفتح واستدل باحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله ابو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة و سلمان وابي ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره قال مالك لم اسمع احدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداؤدي لعل النهي ما بلغ مالكا واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان صلعم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان واختلف في سبب النهي عن افراده على اقوال احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره ثانيها لئلا يضعف من العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس خامسها خشية ان يفرض عليهم وهو منتقض باجازة صومه مع غيره سادسها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم وهو ضعيف واقواها اولها لما رواه الحاكم مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده انتهى مختصرا قال السيوطي اقواها عندي الثالث ١٢ ۔ ٢ه قوله بحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه كذا قاله الكرماني ومر في الحديث السابق فارسلت ام الفضل فيحتمل التعدد ويحتمل انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين او تكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس كذا في الفتح والعيني ١٢ ٣ه قوله قال ابو عبد الله الى قوله ومن قال عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب. هذا ليس بموجود في كثير من النسخ ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن عيينة هو سفيان قال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز اما باعتبار كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او الاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى الآخر ١٢ ف ع ٤ه قوله عن الصماء وهو بمهملة ومد هو ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع و يقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره فيتعذر عليه او يعسر ويحرم على الثاني ان تنكشف بعض عورته والا يكره. كذا في مجمع البحار ١٢ ٥ه قوله وان يحتبي الرجل في ثوب واحد هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين وهذا لانه ربما تحرك او تحرك الثوب فتبدو عورته ١٢ مجمع ٦ه قوله الملامسة و المنابذة. الملامسة هي ان يقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع اي بيع الثوبين وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه نهي عنه لانه غرر او لانه تعليق او عدول عن الصفة الشرعية وقيل معناه ان يجعل اللمس بالليل قاطعا للخيار كذا في النهاية واللمعات والمنابذة هي ان يقول انبذ الي الثوب او انبذه اليك ليجب البيع او اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع قولان كذا في المجمع ١٢ ٧ه قوله فقال ابن عمر الخ حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده و يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله وهو قوله فليوفوا نذورهم وبين امر رسول الله صلعم وهو امره بترك صوم يومي العيدين وقال الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه انتهى ١٢ ع ؛

دَخَلَ عليها يومَ الجُمُعة وهي صائمةٌ فقال اصُمْتِ اَمْسِ قالت لا قال تُرِيْدِيْنَ ان تصومي غدًا قالت لا قال فافطِري وقال حمّاد بن الجعد سمع قتادة ثني ابو ايوب انّ جُوَيرية حدّثته فامرها فافطرت **باب** هل يخصّ شيئًا من الايّام **حدّثنا** مسدّد ثنا يحيى عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصّ من الايّام شيئًا قالت لا كان عمله دِيمةً وايّكم يُطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطيق **باب** صوم يوم عرفة **حدّثنا** مسدّد ثني يحيى عن مالك ثني سالم ثني عمير مولى امّ الفضل انّ امّ الفضل حدّثته ح وحدّثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن امّ الفضل بنت الحارث انّ ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت امّ الفضل اليه بقدح لبن وهو واقفٌ على بعيره فشربه **حدّثنا** يحيى بن سليمان ثني ابن وهب او قُرِئ عليه اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة انّ الناس شكّوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون **باب** صوم يوم الفطر **حدّثنا** عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبد الله وقال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب **حدّثنا** موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصمّاء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلوة بعد الصبح والعصر **باب** صوم يوم النحر **حدّثنا** ابراهيم بن موسى انا هشام عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدّث عن ابي هريرة قال يُنهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة **حدّثنا** محمد بن المثنّى ثنا معاذ انا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يومًا أظنّه قال اثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم **حدّثنا** حجّاج بن منهال ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعًا من النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني قال لا تسافر

حاشیہ: ان تصومين — هل يخص شيئا — انا — العباس — حدثنا انا اخبرني — بني ازهر — النبي — صلوة — الصوم يوم النحر — نحن — رجل ابن عمر — الاثنين — صيام — عن

اسماء الرجال

وقال حماد بن الجعد الهداني البصري وصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قتادة بن دعامة السدوسي ابو ايوب هو خالد بن زيد الانصاري جويرية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلعم باب هل يخص شيئا من الايام مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى ابن سعيد القطان سفين الثوري منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابراهيم النخعي هو ابن يزيد علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور باب صوم يوم عرفة مسدد ويحيى تقدما سالم هو ابو النضر المدني عمير بن عبد الله الهلالي ابو عبد الله المدني هو مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس نسبا ولاء لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله. قس عمير مولى عبد الله بن عباس هو ابن عبد الله المتقدم ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت ميمونة رض يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر ابن وهب هو عبد الله المصري عمرو هو ابن الحارث بكير هو ابن عبد الله بن الاشج كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رض باب صوم يوم الفطر ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ابي عبيد اسمه سعد بن زهير هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف عمرو بن يحيى هو المازني يروي عن ابيه يحيى ابي سعيد الخدري رض باب صوم يوم النحر ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير هشام هو ابن يوسف الصنعاني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي مولاهم م عطاء بن ميناء المدني ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري شعبة بن الحجاج قزعة هو ابن يحيى البصري ؛

حل اللغات ديمة دائما. تماروا اختلفوا الحلاب بالكسر الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب

حاشية السندي ص ١٤٢	مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فما بالها تثبته وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة فافهم (قوله والله هو اضحك وابكى) ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب العبد بذلك اصلا. بل المراد ان الله تعالى اضحك الحي فلا يؤاخذ بذلك الميت ويحتمل ان يقال مراده بيان ان عذاب الميت ببكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتبعه عذاب العبد به اصلا من قام به ولا غيره لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فالى الاول اشار ابن عباس بقوله والله اضحك وابكى بعد ان نقل عن عائشة ما يكون فيه اشارة الى الثاني اعني قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الوجه ادق وعلى الوجهين لا يرد ان هذا الكلام يقتضي ان لا يعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لان

لـه قوله مسيرة يومين مر بيانه مشرحا في ص ٢٥٠ ثم في ص ٢٥١ ١٢ ٢ـه قوله ولا تشد الرحال مر بيانه في ص ١٥٨ ثم في ص ٢٥١ وكتب فيه رسالة عجيبة المفتي محمد صدر الدين الدهلوي سلمه الله تعالى ١٢ ٣ـه قوله باب صيام ايام التشريق لم يذكر حكمه لاختلاف العلماء فيه واكتفاء بما في الحديث وايام التشريق يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اى تنشر في الشمس وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلوة واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر واختلفوا في صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره وبه قال علي بن ابي طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث ابن سعد وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاءها والثاني انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزي من الشافعية وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض اهل العلم والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في ايام العشر وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة وبه قال مالك والاوزاعي واسحق وهو قول الشافعي وقال المزني انه رجع عنه كذا في العيني وذكر فيه اقوال اخر ايضا ١٢ م ٤ـه قوله قال لي محمد الخ قال ابن حجر في الفتح قال لي محمد بن المثنى كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة قال العيني انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة وهذا هو المعروف من عادته وطابقته من حيث انه يوضح الابهام الذي في الترجمة ١٢ ٥ـه قوله وكان ابوه اى ابو هشام وهو عروة بن الزبير كان يصوم ايام التشريق والقائل لهذا الكلام يحيى بن سعيد وفي رواية كريمة ابوها اى ابو عائشة والقائل عروة ١٢ ٦ـه قوله باب صيام يوم عاشوراء اى ما حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكى فيه القصر قاله في الفتح قال العيني وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر وصام ابو اسحق ثلثة ايام وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتني وسمي به لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام انتهى ملتقطا وذكرهم العيني مفصلا ١٢ ٧ـه قوله امر بصيامه ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابي حنيفة انه كان واجبا ثم نسخ قال العيني اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط والثاني كقول ابي حنيفة وقال عياض وقال بعض السلف كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال والفرض انقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب ١٢ ٨ـه قوله اين علماؤكم الخ قال النووي الظاهر انما قال هذا لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ابن التين يحتمل ان يريد به استدعاءهم لما نقصهم او بلغه انهم يرون صيامه فرضا او نفلا او للتبليغ ١٢ ع ٩ـه قوله فصامه قال الكرماني فان قلت ظاهره يشعر بان هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه ما ينافي صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه ولعل ابن عباس رضـ لم يعرف ان رسول الله صلعم كان صامه قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد صلعم على قول اليهود وقبله قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال نزول الوحي على وفق ذلك او صامه باجتهاده او اخبر من اسلم منهم كعبد الله ابن سلام او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في التواتر الاسلام ١٢ كرماني

المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا باب صيام ايام التشريق وقال لي محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام اخبرني ابي كانت عائشة تصوم ايام منى وكان ابوه يصومها حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله تابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب باب صيام يوم عاشوراء حدثنا ابو عاصم عن عمر ابن محمد عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ان شاء صام حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب ثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فانا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه حدثنا علي بن عبد الله ثنا ابو اسامة عن ابي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد هو ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم

اسماء الرجال

باب صيام ايام التشريق محمد بن بشار العبدي البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج عبد الله بن عيسى الانصاري الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير بن العوام وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر فهو موصول. قس عبد الله بن يوسف التنيسي ومالك الامام الى اخر السند تكرروا مرارا باب صيام يوم عاشوراء ابو عاصم الضحاك النبيل عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابو الحسن ابن المديني البصري ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابي عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قيس بن مسلم الجدلي الكوفي طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي ابن عيينة هو سفيان ابو محمد الكوفي عبيد الله بن ابي يزيد المكي المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي يزيد هو ابن ابي عبيد الاسلمي سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع ١٢

الخالق مطلقا هو الله تعالى. بقي انه قد صح تحميل الظالم ذنوب المظلوم بعد ان تقسم حسناته بين المظلومين فاذا فرغت توضع سيئات المظلومين عليه فما معنى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعل معناه ان الله تعالى لا يعاقب احدا ولا يعذبه بذنب غيره لان لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله وبينهما فرق. والحاصل انه تعالى لا يؤاخذ احدا بذنب غيره ابتداء ويمكن ان يؤاخذه بعد تحميل حمل الغير اياه بناء على ان اعماله تقتضي التحميل جزاء عليها ومن هذا القبيل من سن سنة سيئة الحديث وحديث لانه اول من سن القتل وقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فافهم (قوله ان كذبا علي ليس ككذب على احد) الظاهر ان الكاف للمماثلة بمعنى المساواة وكثيرا ما تجيء الكاف للمساواة والمطلوب من نفي المساواة اثبات الاشدية والاغلظية والله تعالى اعلم وقيل بل معناه انه ليس مثله في السهولة فيكون دونه في السهولة وما

۵۱ قوله من كان اكل فليصم - اى فليمسك لان الصوم الحقيقى من اول النهار الى آخره ۱۲ عمدة القارى ۵۲ قوله باب فضل من قام رمضان - قال الكرمانى اتفقوا على ان المراد بقيامه صلوة التراويح قلت قال النووى المراد بقيام رمضان صلوة التراويح ولكن الاتفاق من اين اخذه بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلا او كثيرا والتراويح جمع ترويحة وهى اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة هذا كله فى العينى ۲ ۵۳ قوله يقول لرمضان - اى لفضل رمضان او لاجل رمضان ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اى يقول عن رمضان قوله ايمانا اى تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اى طلبا للآخرة قوله غفرله ما تقدم من ذنبه ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووى المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين وقال القاضى عياض هو مذهب اهل السنة كذا فى الفتح والعينى ومر بيانه فى ص۲۰ ۱۲

ان اذن فى الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل من قام رمضان حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى ابو سلمة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتى تنامون عنها افضل من التى تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله حدثنا اسمعيل ثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك فى رمضان ح وحدثنى يحيى بن بكير ثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت ان تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك حدثنا اسمعيل ثنى مالك عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى

(حاشیہ متن: ثنى — والناس — اخبرنى — فصلى بصلاته — غيرها)

۳ الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة امثل افضل ۱۲

۵۴ قوله والامر على ذلك جملة حالية والمعنى استمر الامر هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان فى اى وجه كان حتى جمعهم عمر رض ۱۲ عينى ك ۵۵ قوله فجمعهم على ابى بن كعب - اى جعل لهم اماما يصلى بهم التراويح لعله لانه كان اقرأهم لكتاب الله ۱۲ ع ۵۶ قوله نعم البدعة فى بعض الروايات نعمت البدعة والبدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق ويطلق فى الشرع فى مقابلة السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة والا فهى من قسم المباح وقد تنقسم الى احكام خمسة قاله فى الفتح اى واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة كذا فى الكرمانى قال محمد فى المؤطا لا باس فى شهر رمضان ان يصلى الناس تطوعا وقد روى عن النبى صلعم ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح انتهى - وفى الفتح قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبى صلعم من صلى معه فى تلك الليالى وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر فى ايراد البخارى لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات صلعم حصل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين والى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك فى احدى الروايتين وابى يوسف وبعض الشافعية الصلوة فى البيوت افضل عملا بعموم قوله صلعم افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وبالغ الطحاوى فقال ان صلوة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر انما اخذه من فعل النبى صلعم وانما تركه النبى خشية الافتراض وعند الشافعية فى اصل المسئلة ثلثة اوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة فى المسجد بتخلفه فصلاته فى الجماعة .... والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلاته فى الجماعة افضل انتهى كلام الفتح وفى المرقاة قال النووى الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل بل ادعى بعضهم الاجماع فيلى اجمع الصحابة على ما قاله بعض الائمة وخالف البيهقى فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد فيها افضل قالوا ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل ولا تختل الجماعة بفقده ۱۲ ۵۷ قوله مكانكم - اى مرتبتكم وحالكم فى الاهتمام بالطاعة لكن المانع عن الخروج اليكم انى خشيت ان تفرض عليكم اى صلوة الليل المسماة بالتراويح - كذا فى العينى وغيره ومر الحديث مع بيانه فى ص۱۳۶ ۱۲ ۵۸ قوله ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره - فى المرقاة اعلم انه لم يوقت رسول الله صلعم فى التراويح عددا معينا بل لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر رض على ابى كان يصلى بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات وكان طائفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلث وآخرون بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا كله حسن واما ما روى ابن ابى شيبة وغيره انه صلعم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف نعم ثبت العشرون فى زمن عمر ففى المؤطا كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب وفيه رواية باحدى عشرة وجمع بينهما بانه وقع اولا ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث انتهى ملتقطا ومر الحديث مع بيانه فى ص۱۵۴ ۵۹ هذا لا ينافى نومه عن صلوة الفجر فى ليلة التعريس اذ القلب يدرك مثل الحدث ولا يدرك طلوع الشمس مجمع البحار ۱۲

اسماء الرجال

باب فضل من قام رمضان يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى الليث بن سعد الامام المصرى عقيل هو ابن خالد الايلى ابو خالد الاموى مولاهم ابن شهاب هو الزهرى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابن شهاب هو الزهرى حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى قال ابن شهاب الزهرى وعن ابن شهاب الزهرى بالاسناد السابق عبد الرحمن بن عبد القارى نسبة الى قارة بن دوبش بن محلم بن غالب المدنى وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين ۱۲ قس اسمعيل بن ابى اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحى وهو ابن اخت الامام مالك مالك الاصبحى الامام الاعظم ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى يحيى بن بكير ومن بعده تقدم موانى هذه الصفحة اسمعيل تقدم مالك مر الآن سعيد المقبرى هو ابن ابى سعيد كيسان المدنى كان جار المقبرة فنسب اليها ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى

حل اللغات اوزاع اى جماعات ۱۲

يكون اقل سهولة يكون اكثر شدة فيكون مدخول الكاف اعلى فى وجه الشبه الذى هو السهولة قلت ويمكن ان يجعل وجه الشبه خفة الاثم فيقال ليس مثله فى خفة الاثم فيكون الكذب على الغير اكثر خفة بالنظر الى الشرك والكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم اقل خفة يكون اكثر شدة لكن اعتبار العلو فى مدخول الكاف تحقيقا انما يعتبر عند اثبات التشبيه واما عند نفى التشبيه كما هنا فغير لازم اذ وجود التشبيه هو الذى يقتضى كون المشبه اقوى فى وجه الشبه واما عدمه فما بقى معه المشبه مشبها حتى يكون اقوى البتة والله تعالى اعلم. نعم قد ينفى التشبيه لبيان ان مدخول الكاف اشد قوة بحيث لا يقاربه المشبه حتى يشبه به لان التشبيه كما يقتضى نوع نقصان فى المشبه كذلك يقتضى قربه الى المشبه به وعند انتفاء القرب لا يحسن وقد ينفى لبيان ان غير مدخول الكاف اشد فلا يصح التشبيه وعلى التقديرين ينبغى

۵۱ قوله باب فضل ليلة القدر ثبت فى رواية ابى ذر قبل الباب بسملة قوله وقول الله بالجر اے فى بيان تفسير قول الله ومناسبة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة ان نزول القرآن فى زمان لبعينه تقتضى فضل ذلك الزمان واختلف فى المراد بالقدر الذى اضيف اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم والمعنے انها ذات قدر لنزول القرآن فيها اولما يقع فيها من تنزل الملائكة والروح اولما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة اوان الذى يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق ومعنى التضييق فيها اخفاءها عن العلم بتعيينها اولان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنے القدر بفتح الدال الذى يواخے القضاء والمعنے انه يقدر فيها احكام تلك السنة وانما اراد به تفصيل ماجرے به القضاء واظهاره وتجديده فى تلك السنة ١٢ ف ع ۵۲ قوله وايما حفظ ـ برفع اے وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره اى حفظ حفظناه من الزهرى وقوله من الزهرى متعلق بقوله حفظناه المذكور قبله وروى بنصب ايما على انه مفعول مطلق لحفظناه المقدر كذا فى الكرمانى حاصله انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط كما يقول زيد رجل اے رجل اى كامل ١٢ ۵۳ قوله أُرُوا ـ بضم الهمزة مجهول فعل ماض من الارارة وقوله فى السبع الاواخر ليس ظرفا للارارة قاله الكرمانى وسكت ومعناه انه صفة لقوله فى المنام اے فى المنام الواقع او الكائن فى السبع ١٢ ع ۵۴ قوله فمن كان متحريها ـ اے طالبها وقاصدها لان التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر فى السبع الآخر لكن من غير تعيين وقد اختلف العلماء فيها فقيل هى اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل فى اشفاع هذه الافراد وقيل فى السنة كلها وقيل فى جميع شهر رمضان وقيل يتحول فى ليالى العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها فى رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابى يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هى عندهما فى النصف الاخير من رمضان وعند الشافعى فى العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيمة وقال ابو بكر الرازى هى غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفى قاضى خان المشهور عن ابى حنيفة انها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعى والذى عندى انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلعم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون هذا كله فى العينى قال فى الفتح وجزم ابى بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفى التوضيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولا وارجاها اوتار العشر الاخير وارجى الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هى خاصة لهذه الامة ام لا انتهى ١٢ ۵۵ قوله انى اريت ليلة ـ على لفظ المجهول من الرؤيا اے اعلمت بها او من الرؤية اے ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما وقع فى رواية همام ١٢ ع ۵۶ قوله فاذا كان حين يمسى ـ بالرفع اسم كان وبالنصب ظرفه قوله تمضى فى محل النصب صفة لقوله ليلة قوله ثم بدا لى اے ظهر لى من الرأى او من الوحى قوله وقد رأيتنى بضم التاء الفاعل والمفعول ضميران لشئ واحد وهذا من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسى قوله فوكف المسجد من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر وكذا وكف البيت قوله فبصرت عينى هو مثل اخذت بيدى وانما يؤكد بذلك فى امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة ١٢ عينى ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر وقول الله انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر الى آخره وقال ابن عيينة ما كان فى القرآن وما ادراك فقد اعلمه وما قال وما يدريك فانه لم يعلمه **حدثنا** على بن عبد الله ثنا سفين قال حفظناه وايما حفظ من الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه تابعه سليمن بن كثير عن الزهرى **باب** التمسوا ليلة القدر فى السبع الاواخر **حدثنا** عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر **حدثنا** معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت ابا سعيد وكان لى صديقا فقال اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال انى اريت ليلة القدر ثم انسيتها او نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى الوتر فانى رأيت انى اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل فاقيمت الصلوة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته **باب** تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر فيه عن عبادة **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا ابو سهيل عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر من رمضان **حدثنا** ابراهيم بن حمزة ثنى ابن ابى حازم والدراوردى عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وانه اقام فى شهر جاور فيه الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم قد بدا لى ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها فابتغوها فى العشر الاواخر وابتغوها فى كل وتر وقد رأيتنى اسجد فى ماء وطين فاستهلت السماء فى تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فبصرت عينى فنظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء **حدثنا** محمد بن المثنى ثنى يحيى عن هشام اخبرنى ابى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا ح وحدثنى محمد اخبرنى عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت

اسماء الرجال

باب التمسوا ليلة القدر معاذ بن فضالة الزهرانى الطفاوے البصرى هشام هو الدستوائى يحيے هو ابن ابى كثير ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ابا سعيد هو سعد بن مالك الخدرى باب تحرى ليلة القدر الخ قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفى البلخى اسمعيل بن جعفر الانصارى المؤدب ابو سهيل نافع عم مالك ابن انس عن ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى ابراهيم ابى حمزة بن محمد الزبيرى الاسدى ابن ابى حازم هو عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار والدراوردى هو عبد العزيز بن محمد يزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد الليثى ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف محمد بن المثنى العنزى الزمن يحيے بن سعيد القطان هشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام القرشى محمد هو ابن سلام البيكندى كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج او هو ابن المثنى عبدة هو ابن سليمان الكوفى هشام بن عروة تقدم آنفا عن ابيه

حل اللغات ايمانا واحتسابا اى تصديقا وطلبا لرضاء الله وثوابه ارى بفتح الهمزة والراء اى اعلم تواطئت توافقت الجريد سعف النخل سمى به لانه قد جرد عنه خوصه يجاور اى يعتكف بدا لى اى ظهر لى استهلت السماء اى امطرت بشدة صوت وكف المسجد اى قطر ماء المطر من سقفه ١٢

ان يكون المحل محل ان يتوهم ان مدخول الكاف اقوى حتى يكون النفى فى موضع يتوهم فيه الاثبات فان ذكر النفى فى موضع لا يتوهم فيه الاثبات قليل الفائدة مثلا ان يقال فلان لا يطير فانه كلام قليل الجدوى واعتبار توهم ان مدخول الكاف هٰهنا اقوى لا يخفى بعده فالاقرب ان يعتبر هٰهنا نفى المساواة والله تعالى اعلم (قوله اسرعوا بالجنازة) ظاهره الامر للحملة بالاسراع فى المشى ويحتمل الامر بالاسراع فى التجهيز وقال النووى الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثانى بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به فافهم (قوله فخير تقدمونه) اى اليه والظاهر ان التقدير فهى خير اى الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام فى ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خيرا وفهناك خير لكنه لا تساعده المقابلة والله تعالى اعلم اه سندى ـ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى تابعه عبد الوهاب عن ايوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ثنا عبد الواحد ثنا عاصم عن ابي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر الاواخر هي في تسع يمضين او في سبع يبقين يعني ليلة القدر

باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس حدثنا محمد بن المثنى ثنى خالد بن الحارث ثنا حميد ثنا انس عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

باب العمل في العشر الاواخر من رمضان حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن ابي يعفور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله

ابواب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها الى آخر الآية حدثنا اسمٰعيل بن عبد الله ثنى ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده حدثنا اسمٰعيل ثنى مالك عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين

باب الحائض ترجل المعتكف حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام اخبرني ابي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الى رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض

باب المعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة

[بین السطور: اي يعتكف — التحري القصد والاجتهاد في الطلب — اي تنازع وتخاصم — اي من قبلي — ابن عيينة — المديني — هو سعد بن عبد الرحمن — معروف اسمه عبد الرحمن — اي للصلوة والعبادة — اي بالطاعة — ابن سعد الامام — ابن خالد الايلي — التنيسي — هو الزهري — ابن العوام — الامام — ابن عوف الزهري المدني — اي تقطر — من الاصغاء اي يميل — ابن عروة]

[حاشیہ: عن — من — قال — يمضين — يعني ولياة — في — وقد]

۵۱ قوله في تاسعة . بدل من العشر وتبقى صفة للتاسعة فان قلت ما هي ليلة الحادي والعشرين ام ليلة الثانية والعشرين قلت الحادية لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار كذا في الكرماني والعيني قوله في سابعة تبقى ليلة ثلث وعشرين قوله في خامسة تبقى ليلة خمس وعشرين كذا في العيني ۵۲ قوله هي في تسع الخ . بيان للعشر اي في ليلة التاسع والعشرين قوله او سبع يبقين كذا للاكثر بتقديم السين في الثاني وتاخيرها في الاول وبلفظ المضي في الاول ولفظ البقاء في الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الاسمٰعيلي بتقديم السين في الموضعين وقد قيل ان هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعا موقوف كذا في العيني وفتح الباري ۵۳ قوله رفع معرفة ليلة القدر . وانما قيد بالمعرفة للائطن انها رفعت بالكلية وانما رفعت معرفة تعيينها قوله لتلاحي الناس اي لاجل مخاصمتهم ۱۲ ع ۵۴ قوله عسى ان يكون خيرا لكم يعني ان البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين لعله يريد انه لو اخبرهم بعينها لاقلوا من العمل في غيرها واكثروه فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل رجاء موافقتها ۱۲ ع ۵۵ قوله فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة . يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فيكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فيكون ليلة احدى او اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه ۱۲ عمدة القاري ۵۶ قوله شد مئزره . اي ازاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد زائدا على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا عمدة القاري ۵۷ قوله ابواب الاعتكاف الخ . هكذا في رواية المستملي ووقع في رواية النسفي بتقديم البسملة ولفظ الكتاب الاعتكاف في اللغة اللبث ويقال الاعتكاف والعكوف الاقامة على الشيء وبالمكان ولزومها في اللغة ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير في النهاية وفي الشرع الاعتكاف الاقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب الى الله تعالى على صفة يأتي ذكرها والاعتكاف مستحب وفي المحيط سنة مؤكدة وفي التوضيح ثم الاجماع على ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر فان قلت كان الزهري يقول عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض قلت قال اصحابنا ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا احدا من سلف هذه الامة اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن واراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء واقل الاعتكاف نفلا يوم عند ابي حنيفة وبه قال مالك وعند ابي يوسف اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافعي واحمد في رواية وحكى ابو بكر الرازي عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع ذلك وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وقال عبد الله بن مسعود وغيره واسحاق واحمد في رواية ان الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل وبه قال الشافعي في الجديد وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة فلذلك قال اقله يوم هذا الملتقط من العيني قال القاري في المرقاة اما رواية في رواية الاصل بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلثة فليس بشرط لان مبنى النفل على المسامحة انتهى قال في الدر المختار وبه يفتى . ويجيء بعض بيانه في الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى ۱۲ ۵۸ قوله والاعتكاف في المساجد . بالجر عطفا على لفظ الاعتكاف الاول وقيده بالمساجد لانه لا يصح في غير المساجد واكدها بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف ۱۲ ع ۵۹ قوله ثم اعتكف ازواجه من بعده . قال النووي فيه دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن لكن عند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه ۱۲ عيني ۶۰ هذه المتابعة وقعت عند الاكثر بعد حديث يليه من رواية الفربري وعند النسفي ههنا وهو الصواب كذا في الفتح ۱۲

اسماء الرجال

موسى بن اسمٰعيل المنقري وهيب هو ابن خالد ايوب السختياني عكرمة مولى ابن عباس عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن عمر في مسنديهما ايوب السختياني خالد الحذاء بالاسناد الاول عكرمة تقدم عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله ابن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري ابي مجلز هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري عكرمة تكرر ذكره باب رفع معرفة ليلة القدر الخ محمد بن المثنى العنزي خالد بن الحارث الهجيمي باب العمل في العشر الاواخر ابي يعفور هو عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري ابي الضحى هو مسلم بن صبيح مصغر صبح مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني باب الاعتكاف في العشر الاواخر اسمٰعيل بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي ابن وهب هو عبد الله المصري يونس بن يزيد الايلي نافع مولى ابن عمر اسمٰعيل هو ابن عبد الله تقدم يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني باب الحائض ترجل محمد بن المثنى العنزي الزمن يحيى بن سعيد القطان هشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ۱۲

حل اللغات التلاحي التخاصم والتنازع كان المسجد على عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر وكف تقاطر ترجل تمشط وتسرح يصغي اي يدني ويميل مجاور معتكف ۱۲

(قوله اكثر ابو هريرة علينا) اي فلذلك ترى في رواية الحديث فربما يخاف عليه لذلك السهو وقلة الحفظ والاختلاط (قوله باب الصلوة على الجنائز بالمصلى والمسجد) اي باب بيان حكم الصلوة على الجنائز في المصلى والمسجد فذكر من الحديث ما يدل على ان المعتاد في صلوة الجنازة كان اداؤها خارج المسجد حتى انه صلى على النجاشي في المصلى ووضع للجنائز موضعا عند المسجد فصار اداؤها خارج المسجد اولى واحرى من ادائها في المسجد نعم قد ورد الصلاة على الجنازة في المسجد ايضا فيحصل ذلك على بيان الجواز مع اولوية خارج المسجد وهذا اعدل ما قالوا في هذا الباب ان شاء الله تعالى وبما ذكرنا ظهر موافقة الحديثين بالترجمة لان المطلوب في الترجمة بيان الحكم وقد علم بالحديثين ان الحكم هو الاولوية خارج المسجد ففي المسجد اذا ثبت فهو خلاف الاولى (قوله ليعلموا انها سنة) قد يستفاد منه انها من سنن صلاة الجنازة لا من واجباتها ولو

٥١ قوله لا یدخل البیت الا لحاجة - وفی روایة مسلم الا لحاجة الانسان وفسرہا الزہری بالبول والغائط وقد اتفقوا علی استثنائہما واختلفوا فی غیرہما من الحاجات مثل عیادة المریض وشہود الجمعة والجنازة فرأی بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلعم وغیرہم وبہ قال الثوری وابن المبارک ما قال بعضہم لیس لہ ان یفعل شیئا من ہذا قالہ العینی وہو قول ابی حنیفة - قال محمد فی الموطا لا یخرج الرجل اذا اعتکف الا للغائط والبول واما الطعام والشراب فیکون فی معتکفہ وہو قول ابی حنیفة - انتہی ٢ ٥٢ قولہ ان عمر سأل النبی صلعم - ولم یذکر موضع السؤال سیأتی فی النذر من وجہ آخر ان ذلک کان بالجعرانة لما رجعوا من حنین فیہ الرد علی من زعم ان اعتکاف عمر کان قبل النسخ من الصیام فی اللیل لان غزوة حنین متأخرة عن ذلک ٣ع ٥٣ قولہ ان اعتکف لیلة - قال الکرمانی فیہ انہ لا یشترط الصوم لصحة الاعتکاف انتہی لان اللیل لیس ظرفا للصوم فلو کان شرطا لامرہ النبی صلعم بہ ویرد علیہ بان فی روایة شعبة عن عبید اللہ عند مسلم یوما بدل لیلة وقد جمع ابن حبان وغیرہ بین الروایتین بانہ نذر اعتکاف یوم ولیلة فمن اطلق لیلة اراد بیومہا ومن اطلق یوما اراد بلیلتہ علی انہ ورد الامر بالصوم فی روایة عمرو بن دینار عن ابن عمر صریحا رواہ النسائی ع قال الشیخ فی اللمعات استدل بہ الشافعی واحمد فی روایة ان الصوم لیس بشرط للاعتکاف ثم اجاب بنحو ما مر من العینی وقال وعند ابی حنیفة ومالک الصوم شرط فی الاعتکاف مطلقا واجبا کان او نفلا وہذہ روایة الحسن عن ابی حنیفة لحدیث عائشة لا اعتکاف الا بصوم رواہ ابوداؤد انتہی مختصرا قال علی القاری فی المرقاة اما فی روایة الاصل وہو قول محمد بل قیل انہ ظاہر الروایة عن العلماء الثلثة - فلیس بشرط لان مبنی النفل علی المسامحة ویحمل علیہ ما ورد لیس علی المعتکف صوم الا ان یجعلہ علی نفسہ ہذا انتہی ٥٤ قولہ فاوف بنذرک - قال علی القاری الامر للندب ان کان نذرہ قبل الاسلام قال الطیبی دل الحدیث علی ان نذر الجاہلیة اذا کان موافقا لحکم الاسلام وجب الوفاء بہ وقال ابن الملک ای بعد الاسلام وعلیہ الشافعی وقال ابوحنیفة لا یصح نذرہ انتہی کلام علی فی المرقاة شرح المشکوة ٥٥ قولہ اضرب لہ خباء - بکسر الخاء المعجمة وبالمد وہو الخیمة من وبر او صوف وہو علی عمودین او ثلثة وتجمع علی الاخبیة قولہ فیصلی الصبح ثم یدخل استدل بہ علی ان مبدأ الاعتکاف من اول النہار وبہ قال الاوزاعی والثوری واللیث فی احد قولیہ وذہبت الائمة الاربعة والنخعی الی ان یدخل قبیل الغروب اذا اراد اعتکاف عشر او شہر واولوا الحدیث علی انہ دخل من اول اللیل ولکن انما تخلی بنفسہ فی المکان الذی اعد لنفسہ بعد صلوة الصبح ٢ فتح عینی طیبی ٥٦ قولہ آلبر تردن بہن - الہمزة للاستفہام الانکاری والبر ہو الطاعة وتردن بلفظ المعلوم من الرأی وبلفظ المجہول بمعنی تظنون - ٥٧ قولہ فترک الاعتکاف ثم اعتکف عشرا من شوال قال ابن حجر فیہ دلیل علی ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضی استحبابا واستدل بہ المالکیة علی وجوب قضاء العمل لمن شرع فیہ ثم ابطلہ انتہی قال العینی قال عیاض انکر صلعم فعلہن لانہ خاف ان یکن غیر مخلصات بل اردن القرب والمباہات بہ ولان المسجد یجمع الناس ویحضرہ الاعراب والمنافقون وہن محتاجات الی الدخول والخروج فیبتذلن بذلک ٢ ٥٨ قولہ تزورہ - من الاحوال المقدرة وفی روایة معمر التی تأتی فی صفة ابلیس فاتیتہ ازورہ لیلا قولہ ثم قامت تنقلب ای ترد الی بیتہا فقام معہا ٢ع ٥٩ قولہ علی رسلکما - بکسر الراء ای علی ہینتکما الرسل السیر السہل وجاء فیہ الکسر والفتح بمعنی التؤدہ وترک العجلة قولہ فقال سبحان اللہ اما حقیقة ای تنزہ اللہ تعالی عن ان یکون رسولہ متہما بما لا ینبغی او کنایة عن التعجب من ہذا القول ٢ع ٥٩ قولہ مبلغ الدم - ای کمبلغ الدم ووجہ الشبہ بین طرفی التشبیہ شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعی معناہ انہ خاف علیہما الکفر لو ظنا بہ ظن التہمة فبادر الی اعلامہما بمکانہما نصیحة لہما ٢ع ٦٠ قولہ وانی نسیتہا - بفتح النون وفی روایة الکشمیہنی نسیتہا بضم النون وتشدید السین ٢ع ومر الحدیث مع بیانہ فی ص ٢٧١ ٢

حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن ابن شہاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قالت وان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیدخل علیّ رأسہ وہو فی المسجد فارجّلہ وکان لا یدخل البیت الا لحاجة
اذا کان معتکفا **باب غسل المعتکف** حدثنا محمد بن یوسف انا سفین عن منصور عن ابراہیم عن
الاسود عن عائشة قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یباشرنی وانا حائض وکان یخرج رأسہ من المسجد وہو
معتکف فاغسلہ وانا حائض **باب الاعتکاف لیلا** حدثنا مسدد ثنا یحیی بن سعید عن عبید اللہ اخبرنی
نافع عن ابن عمر ان عمر سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کنت نذرت فی الجاہلیة ان اعتکف لیلة فی المسجد الحرام
قال فاوف بنذرک **باب اعتکاف النساء** حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زید ثنا یحیی عن عمرة عن عائشة
قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعتکف فی العشر الاواخر من رمضان فکنت اضرب لہ خباء فیصلی الصبح ثم
یدخل فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت لہا فضربت خباء فلما رأتہ زینب بنت جحش
ضربت خباء آخر فلما اصبح النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی الاخبیة فقال ما ہذا فاخبر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم آلبر ترون
بہن فترک الاعتکاف ذلک الشہر ثم اعتکف عشرا من شوال **باب الاخبیة فی المسجد** حدثنا
عبد اللہ بن یوسف انا مالک عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد
ان یعتکف فلما انصرف الی المکان الذی اراد ان یعتکف اذا اخبیة خباء عائشة وخباء حفصة وخباء
زینب فقال آلبر تقولون بہن ثم انصرف فلم یعتکف حتی اعتکف عشرا من شوال **باب ہل یخرج
المعتکف لحوائجہ الی باب المسجد** حدثنا ابو الیمان انا شعیب عن الزہری اخبرنی علی بن حسین ان صفیة
زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ انہا جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تزورہ فی اعتکافہ فی المسجد فی العشر
الاواخر من رمضان فتحدثت عندہ ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم معہا یقلبہا حتی اذا
بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہما النبی
صلی اللہ علیہ وسلم علی رسلکما انما ہی صفیة بنت حیی فقالا سبحان اللہ یا رسول اللہ وکبر علیہما فقال النبی
صلی اللہ علیہ وسلم ان الشیطان یبلغ من الانسان مبلغ الدم وانی خشیت ان یقذف فی قلوبکما شیئا **باب
الاعتکاف وخروج النبی صلی اللہ علیہ وسلم صبیحة عشرین** حدثنا عبد اللہ بن منیر سمع ہارون بن اسمعیل
ثنا علی بن المبارک ثنی یحیی بن ابی کثیر قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت ابا سعید الخدری
قلت ہل سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یذکر لیلة القدر قال نعم اعتکفنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العشر الاوسط
من رمضان قال فخرجنا صبیحة عشرین قال فخطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صبیحة عشرین فقال انی اریت
لیلة القدر وانی نسیتہا فالتمسوہا فی العشر الاواخر فی الوتر فانی رأیت انی اسجد فی ماء وطین
فمن کان اعتکف مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیرجع فرجع الناس الی المسجد وما نری فی
السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت واقیمت الصلوة فسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ن: ثنا — ن: تنی — ن: ابنة — ن: تردن — ن: فیہ — ن: الحسین — ن: وخرج، ثنی — ن: أریت

اسماء الرجال

قتیبة ہو ابن سعید الثقفی البلخی اللیث الامام المصری ابن شہاب الزہری عروة ہو ابن الزبیر بن العوام عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاریة **باب غسل المعتکف** محمد بن یوسف ہو الفریابی سفیان ہو ابن عیینة الہلالی منصور ہو ابن المعتمر الکوفی ابراہیم ہو ابن یزید النخعی الاسود بن یزید النخعی **باب الاعتکاف لیلا** مسدد ہو ابن مسرہد الاسدی یحیی ہو القطان عبید اللہ ہو ابن عمر العمری نافع مولی ابن عمر **باب اعتکاف النساء** الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی حماد بن زید بن درہم الازدی یحیی ہو ابن سعید الانصاری عمرة ہی الانصاریة تقدمت آنفا **باب الاخبیة فی المسجد** عبد اللہ ابن یوسف التنیسی مالک الامام والباقون مضوا فی الاسناد السابق **باب ہل یخرج المعتکف** ابو الیمان الحکم بن نافع الحمصی شعیب ہو ابن ابی حمزة الحمصی الزہری ہو ابن شہاب علی بن حسین بن علی زین العابدین **باب الاعتکاف** الخ عبد اللہ بن منیر المروزی ہارون بن اسمعیل ہو ابو الحسن البصری علی بن المبارک الہنائی البصری یحیی بن ابی کثیر الطائی مولاہم ابو نصر الیمامی ٢

حل اللغات یباشرنی ای یمس بشرتی من غیر جماع ٢ الخباء بالکسر والمد ہو الخیمة من وبر او صوف وہو یکون علی عمودین او ثلاثة - ترون تظنون تقولون تظنون علی رسلکما ای علی ہینتکما +

سلم فلا دلالة علی وجوبہا فی صلوة الجنازة کما لا یخفی وقولہم ان قول الصحابی من السنة کذا فی حکم الرفع لا یدل علی ان قولہ الفعل الفلانی سنة کذلک ولو سلم فغایتہ انہ رفع للفعل الی النبی بمعنی انہ فعلہ ولا یلزم من مجرد فعلہ الوجوب فہذا الحدیث لا یفید الوجوب نعم ہو یرد قول من یقول بکراہة فاتحة الکتاب فی صلوة الجنازة وحملہم علی انہ قرأہا علی قصد الدعاء بعید واللہ تعالی اعلم وقد رجع بعض علمائنا الحنفیة القراءة فیہا وذکر لہا ادلة کثیرة ولعل من یقول بالوجوب یاخذ من عموم لا صلوة الا بفاتحة الکتاب واللہ تعالی اعلم (قولہ قال ارسل ملک الموت الی موسی الخ) کانہ ما علم انہ جاء باذن اللہ تعالی بسبب اشتغالہ بامر من الامور المتعلقة بقلوب الانبیاء علیہم السلام فلما سمع منہ اجب ربک او نحوہ وصادف ذلک قاطعا لہ عما کان فیہ ولم ینتقل ذہنہ بما استولی علیہ من سلطان الاشتغال انہ جاء بامر اللہ حرکہ

حاشیة السندی ١٧٨

فی الطین والماء حتی رأیت الطین فی ارنبتہ وجبہتہ باب اعتکاف المستحاضۃ حدثنا قتیبۃ ثنا یزید بن زریع عن خالد عن عکرمۃ عن عائشۃ قالت اعتکفت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرأۃ من ازواجہ مستحاضۃ فکانت تری الحمرۃ والصفرۃ فربما وضعنا الطست تحتہا وھی تصلی باب زیارۃ المرأۃ زوجہا فی اعتکافہ حدثنا سعید بن عفیر ثنی اللیث ثنی عبد الرحمن بن خالد عن ابن شہاب عن علی بن حسین ان صفیۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ ح وحدثنی عبد اللہ ابن محمد ثنا ہشام بن یوسف انا معمر عن الزہری عن علی بن حسین قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد وعندہ ازواجہ فرحن فقال لصفیۃ بنت حیی لا تعجلی حتی انصرف معک وکان بیتہا فی دار اسامۃ فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم معہا فلقیہ رجلان من الانصار فنظرا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم اجازا فقال لہما النبی صلی اللہ علیہ وسلم تعالیا انہا صفیۃ بنت حیی فقالا سبحان اللہ یا رسول اللہ فقال ان الشیطان یجری من الانسان مجری الدم وانی خشیت ان یلقی فی انفسکما شیئا باب ھل یدرأ المعتکف عن نفسہ حدثنا اسمٰعیل بن عبد اللہ ثنی اخی عن سلیمٰن عن محمد بن ابی عتیق عن ابن شہاب عن علی بن حسین ان صفیۃ اخبرتہ ح وحدثنا علی بن عبد اللہ ثنا سفیٰن قال سمعت الزہری یخبر عن علی بن حسین ان صفیۃ اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو معتکف فلما رجعت مشی معہا فابصرہ رجل من الانصار فلما ابصرہ دعاہ فقال تعال ھی صفیۃ بنت حیی وربما قال سفیٰن ھذہ صفیۃ فان الشیطان یجری من ابن اٰدم مجری الدم قلت لسفیٰن اتتہ لیلا قال وھل ھو الا لیلا باب من خرج من اعتکافہ عند الصبح حدثنا عبد الرحمن بن بشر انا سفیٰن عن ابن جریج عن سلیمٰن الاحول خال ابن ابی نجیح عن ابی سلمۃ عن ابی سعید ح قال سفیٰن وحدثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی سعید قال واظن ان ابن ابی لبید ثنا عن ابی سلمۃ عن ابی سعید قال اعتکفنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العشر الاوسط فلما کانت صبیحۃ عشرین نقلنا متاعنا فاتانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال من کان اعتکف فلیرجع الی معتکفہ فانی رأیت ھذہ اللیلۃ ورأیتنی اسجد فی ماء وطین فلما رجع الی معتکفہ وھاجت السماء فمطرنا فوالذی بعثہ بالحق لقد ھاجت السماء من اٰخر ذلک الیوم وکان المسجد عریشا فلقد رأیت علی انفہ وارنبتہ اثر الماء والطین باب الاعتکاف فی شوال حدثنا محمد انا محمد بن فضیل بن غزوان عن یحیی بن سعید عن عمرۃ بنت عبد الرحمٰن عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعتکف فی کل رمضان فاذا صلی الغداۃ حل مکانہ الذی اعتکف فیہ قال فاستاذنتہ عائشۃ ان تعتکف فاذن لہا فضربت فیہ قبۃ فسمعت بہا حفصۃ فضربت قبۃ وسمعت زینب بہا فضربت قبۃ اخری فلما انصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الغداۃ ابصر اربع قباب فقال ما ھذا فاخبر خبرھن فقال

حاشیہ (نسخہ بدل): اعتکفت — من — الحسین — قالا قال — اخبرنی — الحسین — ابن سفین — سفین — قال — قال — ھو ابن سلام — واذا دخل — الغد

۵۱ قولہ فی ارنبتہ۔ بفتح الہمزۃ وسکون الراء وفتح النون والموحدۃ طرف الانف ۱۲ ع ۵۲ قولہ امرأۃ من ازواجہ مستحاضۃ فیہ رد لمن قال انہ لم یتقل ان امرأۃ من ازواجہ صلعم استحاضت وقد وقع فی روایۃ سعید بن منصور عن عکرمۃ ان ام سلمۃ کانت عاکفۃ وھی مستحاضۃ فافاد بذلک معرفۃ عینہا کذا فی فتح الباری ۱۲ ۵۳ قولہ فرحن من الرواح وھو فعل جماعۃ النساء ۱۲ ک ۵۴ قولہ ثم اجازا بہمزۃ مفتوحۃ قبل الجیم وبعد الالف زای وسقطت الہمزۃ فی روایۃ لابن عساکر فقال جازا واجاز بمعنی اے مضیا ۱۲ قس ۵۵ قولہ مجری الدم۔ وزاد عبد الاعلی فقال انی خفت ان تظنا ظنا ان الشیطان یجری الی آخرہ وفی روایۃ عبد الرحمٰن بن اسحٰق ما اقول لکما ہذا ان تکونا تظنان شرا ولکن قد علمت ان الشیطان یجری من ابن آدم مجری الدم والمحصل من ہذہ الروایات ان النبی صلعم لم ینسبہما الی انہما یظنان بہ سوء لما تقرر عندہ من صدق ایمانہما ولکن خشی علیہما ان یوسوس لہما الشیطان ذلک لانہما غیر معصومین فقد یفضی بہما ذلک الی الہلاک فبادر الی اعلامہما حسما للمادۃ وتعلیما لمن بعدہ اذا وقع لہ مثل ذلک کما قالہ الشافعی ۱۲ فتح الباری ۵۶ قولہ ہل یدرأ المعتکف الخ۔ ای ہل یدفع المعتکف عن نفسہ بالقول والفعل وقد ورد فی حدیث الباب الدفع بالقول وہو قولہ صلعم ہی صفیۃ او ہذہ صفیۃ ویتجوز بالفعل ایضا لان المعتکف لیس باخذ فی ذلک من المصلے ۱۲ ع ۵۷ قولہ فابصرہ رجل۔ بالافراد وفی السابق فلقیہ رجلان فقیل محمول علی التعدد قال فی الفتح ان احدہما کان تبعا للآخر او خص احدہما بخطاب المشافہۃ دون الآخر ویحتمل ان یکون الزہری کان یشک فیہ فتارۃ یقول رجلان وتارۃ رجل وقد رواہ سعید بن منصور عن ہشیم عن الزہری فلقیہ رجل او رجلان بالشک ورواہ مسلم من وجہ آخر من حدیث انس بالافراد ۱۲ قسطلانی ۵۸ قولہ وہل ہو الا لیلا۔ ای ہل وقع الاتیان الا فی اللیل وقد وقع للنسائی فی نفس الحدیث ان صفیۃ اتت النبی صلعم ذات لیلۃ۔ ف ویروی ہل ہو الا لیل ۱۲ ۵۹ قولہ حدثنا عبد الرحمٰن بن بشر۔ کذا للاکثر لیے منسوبا ولیس فی روایۃ الاصیلی وکریمۃ قولہ ابن بشر وذکرہ النسفی وحدہ تعلیقا فقال قال عبد الرحمٰن قولہ وحدثنا محمد بن عمرو القائل ہو سفیان بن عیینۃ وہو القائل ایضا واظن ابن ابی لبید حدثنا والحاصل ان لسفیان فیہ ثلاثۃ اشیاخ حدثوہ بہ عن ابی سلمۃ ومحمد بن عمرو وہو ابن علقمۃ اللیثی ولم یخرج لہ البخاری الا مقرونا ۱۲ فتح الباری ۶۰ قولہ فلما کانت صبیحۃ عشرین نقلنا متاعنا۔ فیہ اشعار بانہم اعتکفوا اللیالی دون الایام فیوافق الترجمۃ لکن حملہ المہلب علی نقل اثقالہم وما یحتاجون الیہ من آلۃ الاکل والشرب والنوم اذ لا حاجۃ لہم بہا فی ذلک الیوم فاذا کان المساء خرجوا اخفافا ولذلک قال نقلنا متاعنا ولم یقل خرجنا وقد تقدم فی باب تحری لیلۃ القدر من وجہ آخر فاذا کان حین یمسی من عشرین لیلۃ ویستقبل احدی وعشرین لیلۃ رجع وبذلک یجمع بین الطریقین فان القصۃ واحدۃ والحدیث واحد وہو حدیث ابی سعید ۱۲ قس ۶۱ قولہ کان المسجد عریشا۔ ای مظللا بجرید ونحوہ مما یستظل بہ یرید انہ لم یکن سقف یکن من المطر ۱۲ زرکشی ۶۲ قولہ وارنبتہ۔ ہو اما من باب العطف التاکیدی واما ان یراد بالانف الوسط وبالارنبۃ الطرف ۶۲ ۶۳ قولہ فی کل رمضان۔ بالتنوین لانہ نکر فزالت العلمیۃ منہ فصرف ۱۲ قسطلانی ۶۴ قولہ فاذا صلے الغداۃ حل۔ بالحاء المہملۃ من الحلول وہو النزول وہو روایۃ الکشمیہنی وعند غیرہ دخل من الدخول ومکانہ ہو الموضع الخاص من المسجد الذی خصصہ منہ للاعتکاف وہو موضع خیمۃ۔ کذا فی عمدۃ القاری شرح البخاری للعلامۃ العینی ۶۵ قولہ فضربت فیہ قبۃ ہے من الخیام بیت صغیر ودے من بیوت العرب ۱۲ مجمع ۶۶ قولہ اربع قباب۔ بکسر القاف جمع قبۃ واحدۃ منہا لرسول اللہ صلعم وثلاثۃ لعائشۃ وحفصۃ وزینب فیہ دلیل علی ان الاعتکاف کشرط لہ المسجد للنساء ایضا فلو لم یکن المسجد شرطا ما وقع ما ذکر من الاذن والمنع قال الشیخ فی اللمعات وجوز الحنفیۃ للنساء فی مسجد البیت وہو قول قدیم للشافعی ونقل عن بعض اصحابنا ان اعتکاف المرأۃ فی المسجد مع زوجہ جائز وبہ قال الامام احمد ۱۲

اسماء الرجال

باب اعتکاف المستحاضۃ قتیبۃ بن سعید الثقفی خالد ابن مہران الحذاء عکرمۃ مولی ابن عباس باب زیارۃ المرأۃ سعید بن عفیر المصری اللیث بن سعد الامام عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر الفہمی ابن شہاب الزہری علی بن حسین بن علی زین العابدین عبد اللہ بن محمد المسندی ہشام بن یوسف الصنعانی معمر بن راشد الازدی الزہری محمد بن مسلم بن شہاب علی بن الحسین رضی اللہ عنہ باب من خرج من اعتکافہ عبد الرحمٰن بن بشر العبدی سفیٰن بن عیینۃ ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز ابن جریج سلیمان بن ابی مسلم الاحول ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن بن عوف ابی سعید الخدری سفیٰن بن عیینۃ محمد بن عمرو بن علقمۃ بن ابی وقاص اللیثی ابی سلمۃ وابی سعید ہما المذکوران ابن ابی لبید عبد اللہ المدنی باب الاعتکاف فی شوال محمد ہو ابن سلام البیکندی محمد بن فضیل بن غزوان الکوفی یحیی بن سعید الانصاری عمرۃ بنت عبد الرحمٰن الانصاریۃ رض

حل اللغات

الارنبۃ طرف الانف یدا رابید فع ہاجت السماء ای طلعت السحب قباب بکسر القاف جمع قبۃ ۱۲

نوع غضب وشدۃ حتی فعل ما فعل ولعل سر ذلک اظہار وجاہتہ عند الملئکۃ الکرام فصار ذلک سببا لہذا الامر واما قولہ تعالی ارجع فقل الخ فلعل ذلک لنقلہ من حالۃ الغضب الی حالۃ اللین لینتبہ بما فعل واما قول موسی ثم ماذا فلعلہ لم یکن لشک منہ فی الموت بالآخرۃ بل لتقریر انہ لا یستبعد الموت حالا اذا کان ہو آخر الامر مآلا وکون الموت آخر الامر معلوم عندہ فلم یکن ما وقع منہ لاستبعادہ الموت حالا وذلک لانہ حین انتقل الی حالۃ اللین علم ان ما وقع منہ لا ینبغی وقوعہ منہ وکذا علم ان ما جاء بہ الملک عندہ من قولہ یضع یدہ الخ بمنزلۃ الاعتراض بانہ یستبعد الموت ویرید الحیوۃ حالا فاراد بہذا الاعتذار عما فعل قررہ ان الذی فعلہ لیس لاستبعادہ الموت حالا اذ لا یحسن ذلک ممن یعلم ان الموت ہو آخر الامر فصار کانہ بمنزلۃ ان یقال ان الذی فعلہ انما فعلہ لامر آخر کان من مقتضی ذلک الوقت وتلک الحالۃ التی کان فیہا واللہ

ماحملهن على هذا البر انزعوها فلا اريها فنزعت فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى اخر العشر من شوال **باب** من لم ير على المعتكف صوما **حدثنا** اسمعيل بن عبدالله عن اخيه عن سليمن عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فاعتكف ليلة **باب** اذا نذر فى الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم **حدثنا** عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر فى الجاهلية ان يعتكف فى المسجد الحرام قال اراه قال ليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك **باب** الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان **حدثنا** عبدالله بن ابى شيبة ثنا ابو بكر عن حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين **باب** من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج **حدثنا** محمد بن مقاتل ابو الحسن ثنا عبدالله انا الاوزاعى ثنى يحيى بن سعيد حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة فاذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت ببناء فبنى لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه فبصر بالابنية فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر اردن بهذا ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال **باب** المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل **حدثنا** عبدالله بن محمد ثنا هشام بن يوسف انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة انها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها رأسه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وقوله واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم

باب ما جاء فى قول الله تبارك وتعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم **حدثنا** ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى هريرة وان اخوتى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتى من الانصار عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة اعى حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمع اليه ثوبه

تعالى اعلم (قوله يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد ثم يقول الخ) قال المظهر فى شرح المصابيح المراد بثوب واحد فى قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما اه قلت ونقله عنه غير واحد واقروه عليه لكن يرده ما رواه الترمذى عن انس وفيه فكثر القتلى وقلت الثياب فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد ثم يدفنون فى قبر واحد بل يرده نفس هذا الحديث فان ما ذكره لا يناسبه قوله ثم يقول ايهما اكثر قرانا الخ بقى انه ما معنى ذلك والتهيد يدفن فى ثيابه التى عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه وبقى منه قليل لكثرة الجرح وعلى تقدير بقاء شىء من الثوب السابق لا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة بشرتيهما وايضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما فى ثوب واحد وهو ان يقطع الثوب الواحد بينهما والله تعالى اعلم اه سندى (قوله باب اذا اسلم الصبى الخ) يريد ان اسلام

لله قوله فبسطت نمرة - ای کساء ملونا ولعله اخذ من النمرة لما فیه من سواد وبیاض غیره فضیلة ظاهرة لابی ہریرة وانه صلعم خصه ببسط ردائه وضمه فما نسی من مقالته شیئا قیل اذا کان ابوہریرة اکثر اخذ العلم وازہد فہو افضل من غیره ولان الفضیلة لیست الا بالعلم والعمل واجیب بانه لا یلزم من اکثر الاخذ کونه اعلم ولا باشتغالہم عدم زہدہم مع ان الافضلیة معناہا الاکثریة الثواب عند اللہ واسبابه لا تنحصر فی اخذ العلم ونحوه فقد یکون باعلاء کلمة اللہ وامثاله - ک والاحسن ان یقال لا یستلزم الافضلیة من نوع الافضلیة فی کل الانواع ۱۲ عینی ۵۲ قوله آخی - من المواخاة قال القرطبی المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناہا ان یتعاقد الرجلان علی التناصر والمواساة حتی لیصیرا کالاخوین نسبا قال ابو عمر الصحیح ان المواخاة وقعت فی المدینة بعد بنائه المسجد فکانوا یتوارثون بذلک دون القرابات حتی نزلت والوا الارحام بعضہم اولی ببعض وقیل کان ذلک والمسجد یبنی وقیل بعد قدومه المدینة بخمسة اشہر. کذا فی العینی

الاوعی ما اقول فبسطت نمرة علی حتی اذا قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ مقالتہ جمعتہا الی صدری فما نسیت من مقالة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک من شیء حدثنا عبد العزیز بن عبد اللہ ثنا ابراهیم بن سعد عن ابیه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدینة آخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینی وبین سعد بن الربیع فقال سعد بن الربیع انی اکثر الانصار مالا فاقسم لک نصف مالی وانظر ای زوجتی هویت نزلت لک عنها فاذا حلت تزوجتها فقال له عبد الرحمن لا حاجة لی فی ذلک هل من سوق فیه تجارة قال سوق قینقاع قال فغدا الیه عبد الرحمن فاتی باقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عبد الرحمن علیه اثر صفرة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال کم سقت قال زنة نواة من ذهب او نواة ذهب فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولم ولو بشاة حدثنا احمد بن یونس ثنا زهیر ثنا حمید عن انس قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدینة فآخی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینه وبین سعد بن الربیع الانصاری وکان سعد ذا غنی فقال لعبد الرحمن اقاسمک مالی نصفین وازوجک قال بارک اللہ لک فی اهلک ومالک دلونی علی السوق فما رجع حتی استفضل اقطا وسمنا فاتی به اهل منزله فمکثنا یسیرا او ما شاء اللہ فجاء وعلیه وضر من صفرة فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم مهیم قال یا رسول اللہ تزوجت امرأة من الانصار قال ما سقت الیها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة حدثنا عبد اللہ بن محمد ثنا سفین عن عمرو عن ابن عباس قال کانت عکاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا فی الجاهلیة فلما کان الاسلام فکانهم تأثموا فیه فنزلت لیس علیکم جناح ان تبتغوا فضلا من ربکم فی مواسم الحج قرأها ابن عباس باب الحلال بین والحرام بین وبینهما مشتبهات حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن ابن عون عن الشعبی سمعت النعمان بن بشیر سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا علی بن عبد اللہ حدثنا ابن عیینة ثنا ابو فروة عن الشعبی سمعت النعمان ابن بشیر سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا عبد اللہ بن محمد ثنا ابن عیینة عن ابی فروة سمعت الشعبی سمعت النعمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا محمد بن کثیر انا سفین عن ابی فروة عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحلال بین والحرام بین وبینهما امور مشتبهة فمن ترک ما شبه علیه من الاثم کان لما استبان له اترک ومن اجترأ علی ما یشک فیه من الاثم اوشک ان یواقع ما استبان والمعاصی حمی اللہ من یرتع حول الحمی یوشک ان یواقعه باب تفسیر المشبهات وقال حسان بن ابی سنان ما رأیت شیئا اهون من الورع دع ما یریبک الی ما لا یریبک حدثنا محمد بن کثیر انا سفین انا عبد اللہ

من الریب وهو الشک رابنی فلان اذا رأیت منه ما یریبک وتکرهه ۱۲ ع ک

۵۳ قوله ای زوجتی - بلفظ المثنی المضاف الی یاء المتکلم ای اذا اضیف الی المؤنث یذکر ویؤنث قوله هویت ای ارت من هوی بالکسر یهوی هوی اذا احب قوله نزلت لک عنها ای طلقتها لک قوله فاذا حلت ای انقضت عدتها ۱۲ عینی ۵۴ قوله قینقاع - بفتح القاف وسکون التحتیة وضم النون بعدها قاف قبیلة من الیهود نسب السوق الیهم وذکر ابن التین انه ضبط قینقاع بکسر النون فی اکثر نسخ القابسی وهو صواب ایضا وقد حکی فتحها ایضا ویجوز صرف قینقاع علی ارادة الحی وترکه علی ارادة القبیلة ۱۲ فتح ۵۵ قوله تابع الغدو - ای دوام الذهاب الی السوق للتجارة کذا فی الفتح قال الکرمانی وکذا العینی هو بلفظ المصدر ای غدا الیوم الثانی والمتابعة الحاق الشیء بغیره وفی بعضها بلفظ الغد ضد الامس انتهی ۱۲ ۵۶ قوله کم سقت - ای اعطیت یقال ساق الیه کذا ای اعطاه والنواة اسم لخمسة دراهم کما ان النش اسم لعشرین درهما ای مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب وقال الامام احمد بن حنبل النواة هی ثلثة دراهم وثلث وقال بعض المالکیة هی ربع الدینار ۱۲ کرمانی ۵۷ قوله اولم ولو بشاة - ظاهر هذه العبارة انه للقلة ای ولو بشیء قلیل کالشاة وقد یجیء مثل هذه العبارة لبیان التکثیر والتبعید کما فی قوله ولو بالصین فقیل وهو المراد هنا لان کون الشاة قلیلة لم یعرف فی ذلک الزمان وقد ثبت کون الولیمة باقل من ذلک کالسویق والحلیس والمدین من شعیر قاله فی اللمعات قال العینی الولیمة هی الطعام الذی یصنع عند العرس ومن ذهب الی ایجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاکثر علی الندب انتهی ۱۲ ۵۸ قوله وعلیه وضر من صفرة - بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطخ بخلوق او طیب له لون ۱۲ ع ۵۹ قوله مهیم - بمیم مفتوحة وهاء ساکنة وفتح تحتیة آخره میم وهی کلمة یمانیة معناها ما هذا وما امرک ذکره الهروی وغیره قال العینی قال الکرمانی معناها ما حالک وما شأنک وقیل هی کلمة یمانیة وکانه استنکر الصفرة التی رآها علیه انتهی قال العینی قیل یحتمل ان ذلک کان فی ثوبه دون بدنه ومذهب مالک جوازه وقال الشافعی وابو حنیفة لا یجوز ذلک للرجال انتهی ۱۲ ۶۰ قوله کانت عکاظ - بضم العین وتخفیف الکاف وبالمعجمة ومجنة - بفتح المیم والجیم وتشدید النون وذو المجاز ضد الحقیقة وکان الاسلام کان تامة قوله تأثموا فیه ای اجتنبوا الاثم یعنی ترکوا التجارة فیها احترازا عن الاثم قوله فی مواسم الحج جمع موسم سمی بالموسم لانه معلم یجتمع الناس الیه وقرأ ابن عباس هذه اللفظة فی جملة القرآن زائدة علی ما هو المشهور - ک ع ومر الحدیث مع شرح زائد فی ص ۲۳۵ ۱۲ ۶۱ قوله الحلال بین - ای واضح کاکل الخبز وحرام واضح کالسرقة والتی لیست بواضحة الحل والحرمة لا یعرفها الا العلماء وقد یقع ایضا لهم شبهة حیث لا یظهر لهم ترجیح احد الدلیلین فالورع اجتنابه ۱۲ ک مجمع ۶۲ قوله اوشک ان یواقع ما استبان - ای من کثرة تعاطی الشبهات یصادف الحرام وان لم یتعمده او یعتاد التساهل ویتمرن علیه حتی یقع فی الحرام عمدا ۱۲ ک ۶۳ قوله حمی اللہ - وهو بکسر الحاء وخفة المیم مقصور موضع یخص الامام ویمنع الغیر عنه تحبه العاصی بالحمی من جهة وجوب الامتناع عنها ۱۲ ک ۶۴ قوله تفسیر المشبهات - جمع مشبهة وهی التی تشبه طرفین متخالفین تشبه مرة هذا ومرة هذا کذا فی العینی قال فی الفتح اراد المصنف ان یعرف الطریق الی معرفتها لتجتنب فذکر اولا ما یضبطها ثم اورد احادیث یؤخذ منها مراتب ما یجب اجتنابه منها ثم ثنی بباب فیه بیان ما یستحب منها ثم ثلث بباب فیه بیان ما یکره انتهی ۱۲ ۶۵ هو احد الاحادیث التی علیها مدار الاسلام والثانی الاعمال بالنیات والثالث من حسن اسلام المرء ترکه ما لا یعنیه ۱۲

اسماء الرجال

عبد العزیز بن عبد اللہ الاویسی ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری احمد بن یونس هو احمد ابن عبد اللہ بن یونس التیمی الیربوعی زهیر بن معویة الجعفی حمید بن ابی حمید الطویل انس هو ابن مالک خادم النبی صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ بن محمد المسندی عمرو هو ابن دینار المکی باب الحلال بین الخ محمد بن المثنی العنزی ابن ابی عدی هو ابن ابراهیم مولی بنی سلیم ابن عون عبد اللہ بن عون بن ارطبان البصری الشعبی عامر بن شراحیل النعمان بن بشیر بن سعد الانصاری ابو فروة هو عروة بن الحارث الاکبر عبد اللہ بن محمد هو المسندی محمد بن کثیر العبدی البصری سفیان هو ابن سعید الثوری ابو فروة والشعبی والنعمان تقدموا الآن باب تفسیر المشبهات وقال حسان بن ابی سنان البصری محمد بن کثیر هو العبدی

حل اللغات النمرة کساء ملون کانه من النمر لما فیه من سواد وبیاض وقیل ثوب مخطط - هویت احببت واردت - قینقاع بطن من الیهود اضیف الیهم السوق فیقال سوق قینقاع اقط لبن جامد معروف الصفرة المراد بها الطیب الذی یستعمل عند الزفاف سقت

الصبی صحیح ام لا ذکر من الاحادیث ما یدل علی انه اختار انه صحیح (قوله ولم یکن مع ابیه الخ) هذا مبنی علی ما هو الصحیح فی اسلام عباس انه اسلم بعد بدر بزمان قبیل الفتح وکان قبل ذلک علی دین قومه لانه کان مسلما مختفیا فی اسلامه واللہ تعالی اعلم ۱۲ سندی (قوله هو الدخ فقال اخسأ الخ) ای اتیت بالخبئ علی وجهه لان الخبئ کان تمام آیة فارتقب یوم تاتی السماء بدخان مبین وهو ما اتی بلفظ الدخان منها تاما فکیف الباقی ای هذا الذی اتیت به من الامر الناقص جدا هو قدر الساحر الکاذب ولا تقدر ان تجاوز قدرک واللہ تعالی اعلم (قوله فقال له اسلم) فیه عرض الاسلام علی الصبی وهو دلیل علی صحته من الصبی اذ لو لم یصح لما عرض علیه وفی قوله انقذه من النار دلالة علی انه صح اسلامه وعلی ان الصبی اذا عقل الکفر ومات علیه فهو یعذب کذا قال المحقق ابن حجر ویحتمل ان یقال انه انما یعذب علی ذلک اذا عرض علیه الاسلام وابی لا مطلقا

حاشیة السندی ص ۱۸۰-۱۸۱

۵۱ قوله ارضعتها۔ ای ارضعت عقبۃ وامرأتہ ابنۃ ابی اہاب اسمہا غنیۃ ۱۲ع **۵۲ قوله** کیف وقد قیل۔ قال الطیبی کیف سوال عن الحال وقد قیل حال وہما یستدعیان عاملا یعمل فیہما یعنے کیف تباشرہا وتفضی الیہا وقد قیل انک اخوہا ان ذلک بعید من ذوی المروۃ والورع وہذا محمول عند الاکثر علی الاخذ بالاحتیاط والحث علی التورع من مظان الشبہ لا الحکم بثبوت الرضاع وفساد النکاح بمجرد شہادۃ المرضعۃ اذ لم تکن بحضرتہ صلعم ترافع واداء شہادۃ بل کان ذلک مجرد اخبار واستفسار وانما ہو کسائر ما یقبل فیہ شہادۃ النساء الخلص ولا یثبت الا بشہادۃ اربع وقال مالک وابن ابی لیلیٰ وابن شبرمۃ انہ یثبت بشہادۃ امرأتین وعن ابن عباس انہ یثبت بشہادۃ المرضعۃ وحلفہا وبہ قال الحسن واحمد واسحٰق انتہی وفی العینی قال اصحابنا یثبت الرضاع بما یثبت بہ المال وہو شہادۃ رجلین او رجل وامرأتین ولا یقبل شہادۃ النساء المنفردات لان ثبوت الحرمۃ من لوازم الملک فی باب النکاح وعند الشافعی رح تثبت بشہادۃ اربع نسوۃ وعند مالک بامرأتین وعند احمد بمرضعۃ ومر الحدیث فی کتاب العلم فی ص ۱۹ **۵۳ قوله** ابن اخی۔ بالرفع ای ہو ابن اخی عتبۃ قد عہد الی فیہ ۱۲ک ع **۵۴ قوله** فتساوقا ای بعد ان تنازعا وتخاصما فیہ ذہبا الی النبی صلعم سائقین ۱۲ع **۵۵ قوله** ہولک۔ اختلف فی معناہ علی قولین احدہما معناہ ہو اخوک قضاء منہ صلعم بعلمہ لا بالاستحقاق والثانی ہو لک عبد ملکا لانہ ابن ولیدۃ زمعۃ وکل امۃ تلد من غیر سیدہا فولدہا عبد ولم یقر زمعۃ ولا شہد علیہ قال ابن جریر قال الطحاوی معنی ہو لک ای بیدک الملک لک لکنک تمنع منہ غیرک کما یقال للملتقط فی اللقطۃ ہی لک ای بیدک تدفع عنہا حتی یاتیہا صاحبہا ولا یجوز ان یضاف الی الرسول انہ جعلہ ابنا لزمعۃ وامر اختہ ان تحتجب منہ قیل فیہ نظر لان فی روایۃ البخاری فی المغازی ہو لک ہو اخوک قلت فی مسند احمد وسنن النسائی لیس لک باخ فان قلت اعل ہذہ الزیادۃ البیہقی والمنذری والمازری قلت الحاکم استدرکہا وصحح اسنادہا ہذا ما ذکرہ العینی ۱۲ **۵۶ قوله** یا عبد بن زمعۃ۔ یجوز رفعہ علی النعت ونصبہ علی الوضع ویجوز فی عبد ضم دال علی الاصل وفتحہ اتباعا للنون ابن ۱۲ع **۵۷ قوله** وللعاہر الحجر۔ ای لہ الخیبۃ ولا حق لہ فی الولد وعادتہم ان یقولوا لہ الحجر یریدون لیس لہ الا الحرمان فقیل المراد بالحجر الرجم بالحجارۃ وہو ضعیف لانہ لیس کل زان یرجم وانما المرجوم ہو المحصن ولانہ لا یلزم من رجمہ نفی الولد عنہ والحدیث ورد فی نفیہ عنہ۔ قالہ الکرمانی وکذا فی العینی ۱۲ **۵۸ قوله** احتجبی منہ۔ قال العینی اشکل معناہ قدیما علی العلماء فذہب اکثر العلماء بان الحرام لا یحرم الحلال وان الزنا لا تاثیر لہ فی التحریم وہو قول عبد الملک بن الماجشون الا ان قولہ کان ذلک منہ علی وجہ الاختیار والتنزہ فان للرجل ان یمنع امرأتہ من رویۃ اخیہا ہذا قول الشافعی وقالت طائفۃ کان ذلک منہ لقطع الذریعۃ بعد حکمہ بالظاہر فکانہ حکم بحکمین حکم ظاہر وہو الولد للفراش وحکم باطن وہو الاحتجاب من اجل الشبہ انتہی وہذا ہو محل الترجمۃ ۱۲ **۵۹ قوله** وقیذ۔ فعیل بمعنے الموقوذ بالذال المعجمۃ وہو المقتول بالخشب وقیل ہو الذی یقتل بغیر محدد من عصی او حجر او غیرہما ۱۲ع **۶۰ قوله** حتی یسمع صوتا او یجد ریحا۔ قال محی السنۃ معناہ حتی یتیقن الحدث قال العینی والاصل فی ہذا الباب ان الوسواس لا یدخل فی حکم الشبہات المامور باجتنابہا لقولہ صلعم ان اللہ تجاوز لامتی عما حدثت بہ انفسہا ما لم تعمل او تتکلم بہ فالوسوسۃ ملغاۃ لا حکم لہا ما لم تستقر وتثبت ۱۲ **۶۱ قوله** سموا اللہ علیہ وکلوا۔ قال ابن الجوزی لیس المراد یعنی انہ یجزی عما لم یسم علیہ ولکن لان التسمیۃ علی الطعام سنۃ قال فی الفتح وہو اصل فی تحسین الظن بالمسلم وان امورہ محمولۃ علی الکمال لا سیما اہل ذلک العصر ۱۲ **۶۲ قوله** باب قول اللہ تعالیٰ واذا رأوا تجارۃ الخ۔ وقد ذکر ہذہ الآیۃ فی اول کتاب البیوع فی ص ۲۷۴ وقد مر الکلام ہناک وکان قصدہ من عادتہا ہنا اشارۃ بان التجارۃ وان کانت فی نفسہا ممدوحۃ باعتبار کونہا من مکاسب الحلال فانہا قد تذم اذا قدمت علی ما یجب تقدیمہا علیہا ۱۲ف **۶۳ قوله** امن الحلال ام من الحرام۔ وجہ الذم من جہۃ التسویۃ بین الامرین والا فاخذ المال من الحلال لیس مذموما من حیث ہو ۱۲ فتح الباری

ابن عبد الرحمن بن ابی حُسَین ثنا عبدُ اللہ بن ابی مُلَیکۃ عن عُقبۃ بن الحارث ان امرأۃً سوداءَ جاءت فزعمت انہا ارضعتہما فذکر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعرض عنہ وتبسّم النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم قال کیف وقد قیل وکانت تحتہ ابنۃُ ابی اِہاب التمیمی **حدثنا** یحیی بن قزعۃ ثنا مالک عن ابن شِہاب عن عُروۃ بن الزبیر عن عائشۃ قالت کان عُتبۃ بن ابی وقّاص عَہِد الی اخیہ سعد بن ابی وقّاص انّ ابن ولیدۃ زَمْعۃ منّی فاقبضہ قالت فلما کان عامُ الفتح اخذہ سعدُ بن ابی وقّاص وقال ابنُ اخی قد عَہِد الیّ فیہ فقام عبد بن زَمْعۃ فقال اخی وابنُ ولیدۃ ابی وُلِد علی فراشہ فتساوقا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال سعد یا رسول اللہ ابن اخی کان قد عَہِد الیّ فیہ فقال عبد بن زمعۃ اخی وابنُ ولیدۃ ابی وُلِد علی فراشہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہو لک یا عبدُ بنُ زَمْعۃ ثم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الولدُ للفراش وللعاہر الحجرُ ثم قال لسودۃ بنت زَمْعۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجبی منہ لما رأی من شَبَہِہ بعُتبۃ فما راٰہا حتی لقی اللہ عز وجل **حدثنا** ابو الولید ثنا شعبۃ اخبرنی عبد اللہ بن ابی السَّفر عن الشَّعبی عن عدیّ بن حاتم قال سالتُ النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم عن المِعراض فقال اذا اصاب بحدّہ فکُل واذا اصاب بعرضہ فقتل فلا تاکُل فانہ وقیذ قلتُ یا رسول اللہ اُرسل کلبی واُسمّی فاجد معہ علی الصید کلبا اٰخر لم اُسمِّ علیہ ولا ادری ایُّہما اخذ قال لا تاکُل انما سمّیتَ علی کلبک ولم تُسمِّ علی الاٰخر **باب** ما یُتنزّہ من الشُّبہات **حدثنا** قَبیصۃ ثنا سُفیان عن منصور عن طلحۃ عن انس قال مرّ النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم بتمرۃ مسقوطۃ فقال لولا ان تکون صدقۃً لاکلتُہا وقال ہمّام عن ابی ہُریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اَجِدُ تمرۃً ساقِطۃً علی فِراشی **باب** من لم یرَ الوَساوِسَ ونحوَہا من الشبہات **حدثنا** ابو نُعیم ثنا ابن عُیَینۃ عن الزہری عن عبّاد بن تمیم عن عمّہ قال شُکی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرجلُ یجد فی الصلٰوۃ شیئا ایقطعُ الصلٰوۃ قال لا حتی یسمعَ صوتا او یجدَ ریحا وقال ابنُ ابی حفصۃ عن الزہری لا وضوءَ الا فیما وجدتَ الریحَ او سمعتَ الصوتَ **حدثنا** احمد بنُ المِقدام العِجلیّ ثنا محمّد بن عبد الرحمن الطُّفاویّ ثنا ہشام بن عُروۃ عن ابیہ عن عائشۃ انّ قوما قالوا یا رسول اللہ انّ قوما یاتوننا باللحم لا ندری اَذکروا اسمَ اللہ علیہ ام لا فقال النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم سمّوا اللہ علیہ وکُلوہ **باب** قول اللہ واذا رأوا تجارۃً او لہوا انفضّوا الیہا **حدثنا** طَلق بن غنّام ثنا زائدۃ عن حُصَین عن سالم حدّثنی جابر قال بینما نحن نُصلّی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اقبلت من الشام عِیرٌ تحمِل طعاما فالتفتوا الیہا حتی ما بقی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا اثنی عشر رجلا فنزلت واذا رأوا تجارۃً او لہوا انفضّوا الیہا **باب** من لم یُبالِ من حیث کسب المال **حدثنا** اٰدمُ ثنا ابنُ ابی ذِئب ثنا سعیدُ المقبُریّ عن ابی ہُریرۃ عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم قال یاتی علی الناس زمانٌ لا یُبالی المرءُ ما اخذ منہ امِن الحلال ام من الحرام

اسماء الرجال

عبد اللہ ہو ابن عبد اللہ بن ابی ملیکۃ زہیر التیمی الاحول عقبۃ ابن الحارث ہو ابو سروعۃ یحیی بن قزعۃ القرشی المؤذن مالک الامام المدنی ابن شہاب الزہری عروۃ بن الزبیر بن العوام ولیدۃ زمعۃ بن قیس العامری ای جاریۃ ولم تسم ابو الولید ہشام بن عبد الملک الطیالسی شعبۃ بن الحجاج العتکی عبد اللہ بن ابی السفر الکوفی الشعبی عامر بن شراحیل عدی بن حاتم الطائی باب ما یتنزہ من الشبہات قبیصۃ بن عقبۃ السوائی سفیان الثوری منصور ہو ابن المعتمر الکوفی طلحۃ بن مصرف الیامی الکوفی باب من لم یر الوساوس ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی ابن عیینۃ سفیان الزہری محمد بن مسلم عباد بن تمیم یروی عن عمہ عبد اللہ بن زید بن عاصم المازنی وقال ابن ابی حفصۃ ہو ابو سلمۃ محمد بن ابی حفصۃ میسرۃ البصری فیما وصلہ احمد والسراج فی مسندہ الزہری محمد بن مسلم بن شہاب باب قول اللہ واذا رأوا تجارۃ طلق بن غنام بن طلق بن معاویۃ النخعی الکوفی زائدۃ بن قدامۃ ابو الصلت الکوفی حصین بن عبد الرحمن السلمی الکوفی سالم ہو ابن

حل اللغات تساوقا۔ تدافعا وذہبا۔ العاہر الزانی۔ الحجر ای الخیبۃ المعراض بکسر المیم السہم الذی لا ریش علیہ ولا نصل اسہا محدد الوقیذ بمعنی الموقوذ وہو المقتول بغیر محدد من عصا او حجر ونحوہ یتنزہ یجتنب۔ عیر بالکسر ابل ۱۲

حاشیۃ السندی ص ۱۸۱

فان قلت فحینئذ لم عرض علیہ الاسلام مع انہ لو ابی بعد العرض لا یستحق العذاب قلت لعلہ یموت مسلما وینال فضیلۃ الاسلام اذ لو فرض نجاۃ اولاد الکفرۃ فہم محرومون عن نیل فضیلۃ الاسلام قطعا واللہ تعالیٰ اعلم ویحتمل ان یقال قولہ انقذہ من النار مبنی علی احتمال ان یموت بالغا فی ہذا المرض بان کان قریب البلوغ فیحتمل ان یموت بعدہ او فی غیرہ علی انہ لا یستبعد اطلاق الغلام علی البالغ القریب العہد بالبلوغ فیمکن ان ہذا الولد کذلک وعلی ہذا فلا دلالۃ علی عذاب الصبی اذا مات ولم یسلم واللہ تعالیٰ اعلم (قولہ الا یولد علی الفطرۃ) ای سلامۃ الطبیعۃ وخلو الذہن عما یبعد عن قبول ملۃ الاسلام من الشبہ الصارفۃ او التقلید المانع عن قبول الحق علی ما ہو المعتاد الغالب وذلک لانہ بخلوہ عن تلک الصوارف صار کانہ جبل علی الملۃ وطبع علیہا کان الملۃ لسلامتہا یسارع الذہن الی قبولہا اذا لم یکن عن القبول مانع واللہ تعالیٰ اعلم ولعل ہذا علی المعتاد

باب التجارة فی البز وغیره وقول الله رجال لا تلهیهم تجارة ولا بیع عن ذکر الله وقال قتادة کان القوم یتبایعون ویتجرون ولکنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بیع عن ذکر الله حتی یؤدوه الی الله حدثنا ابو عاصم عن ابن جریج اخبرنی عمرو بن دینار عن ابی المنهال قال کنت اتجر فی الصرف فسألت زید بن ارقم فقال قال النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنی الفضل بن یعقوب ثنا الحجاج بن محمد قال ابن جریج اخبرنی عمرو بن دینار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال یقول سألت البراء بن عازب وزید بن ارقم عن الصرف فقالا کنا تاجرین علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصرف فقال ان کان یدا بید فلا بأس وان کان نسیئا فلا یصلح باب الخروج فی التجارة وقول الله تعالی فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل الله حدثنا محمد انا مخلد بن یزید انا ابن جریج اخبرنی عطاء عن عبید بن عمیر ان ابا موسی الاشعری استأذن علی عمر بن الخطاب فلم یؤذن له وکانه کان مشغولا فرجع ابو موسی ففرغ عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله ابن قیس ائذنوا له قیل قد رجع فدعاه فقال کنا نؤمر بذلک فقال تأتینی علی ذلک بالبینة فانطلق الی مجلس الانصار فسألهم فقالوا لا یشهد لک علی هذا الا اصغرنا ابو سعید الخدری فذهب بابی سعید الخدری فقال عمر اخفی علی من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم الهانی الصفق بالاسواق یعنی الخروج الی التجارة باب التجارة فی البحر وقال مطر لا بأس به وما ذکره الله فی القرآن الا بحق ثم تلا وتری الفلک فیه مواخر لتبتغوا من فضله الفلک السفن الواحد والجمع سواء وقال مجاهد تمخر السفن من الریح ولا تمخر الریح من السفن الا الفلک العظام وقال اللیث حدثنی جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ذکر رجلا من بنی اسرائیل خرج فی البحر فقضی حاجته وساق الحدیث باب قول الله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوک قائما وقوله رجال لا تلهیهم تجارة ولا بیع عن ذکر الله وقال قتادة کانوا یتجرون ولکنهم کانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بیع عن ذکر الله حتی یؤدوه الی الله حدثنا محمد ثنا محمد بن فضیل عن حصین عن سالم بن ابی الجعد عن جابر قال اقبلت عیر ونحن نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثنی عشر رجلا فنزلت هذه الآیة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الیها وترکوک قائما باب قول الله تعالی انفقوا من طیبات ما کسبتم حدثنا عثمان ابن ابی شیبة ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بیتها غیر مفسدة کان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما کسب وللخازن مثل ذلک لا ینقص بعضهم اجر بعض شیئا حدثنی یحیی بن جعفر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا انفقت المرأة من کسب زوجها من غیر امره فلها نصف اجره باب من احب البسط فی الرزق حدثنا محمد بن ابی یعقوب الکرمانی ثنا حسان ثنا یونس قال محمد هو الزهری عن انس بن مالک قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سره ان یبسط له رزقه او ینسأ له فی اثره فلیصل رحمه باب شراء النبی صلی الله علیه وسلم بالنسیئة حدثنا معلی بن اسد ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال ذکرنا عند ابراهیم الرهن فی السلم فقال حدثنی الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری طعاما من یهودی الی اجل ورهنه درعا من حدید

(حاشیہ) ۵۱ قوله باب التجارة فی البز وغیره - ولم یقع فی روایة الاکثر قوله وغیره وثبت عند الاسمٰعیلی وکریمة قال العینی وکذا فی الفتح واختلف فی ضبط البز فالاکثر علی انه بالزای قال الجوهری هو من الثیاب امتعة البزاز والبزازة حرفته وقیل بضم الباء وتشدید الراء ولیس فی الحدیث ما یدل علی تعیین احد منهما بل بطریق عموم المکاسب المباحة وصوب ابن عساکر انه بفتح الموحدة وتشدید الراء وهو الیق بمواخاة الترجمة التی بعد هذه بباب وهی قوله باب التجارة فی البحر وقد اخطأ من زعم انه بالراء تصحیف ۱۲ ف ع ۵۲ قوله کان القوم الخ اراد بالقوم الصحابة فانهم کانوا فی بیعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلوة تبادروا الیها ادا وحقوق الله تعالی ویؤید هذا ما اخرجه عبد الرزاق من کلام ابن عمر انه کان فی السوق فاقیمت الصلوة فاغلقوا حوانیتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فیهم نزل فذکر الآیة ۱۲ ۵۳ قوله عن الصرف - قال الداودی یعنی الذهب بالفضة وقال الخلیل الصرف فضل الدرهم علی الدرهم قلت الصرف من انواع البیع وهو بیع الثمن بالثمن ۱۲ عمدة القاری ۵۴ قوله نسیا - بفتح النون وکسر السین وسکون التحتیة بعدها همزة وفی نسخة نساء بفتح النون وبالمد کلاهما بمعنی التاخر ۱۲ ع ۵۵ قوله وقول الله بالجر عطف علی الخروج تقدیره وفی بیان المراد فی قول الله وهو اباحة الانتشار فی الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فیه للاباحة کما فی قوله تعالی واذا حللتم فاصطادوا ۱۲ عمدة القاری ۵۶ قوله الا اصغرنا - قال النووی قالوا ذلک انکارا علی عمر فیما قاله قالوا انه حدیث مشهور بیننا معروف عندنا حتی ان اصغرنا یحفظه وسمعه من رسول الله صلعم قال ولیس فیه رد خبر الواحد لکن خاف عمر مسارعة الناس الی القول علی رسول الله صلعم وان کل من وقعت له قضیة وضع فیها حدیثا فالمراد سد الباب خوفا من غیر ابی موسی لا شکا فی روایته فانه عند عمر اجل من ان یظن به ان یحدث عن النبی صلعم ما لم یقله وزجر الغیرة فان من دون ابی موسی اذا بلغته هذه القضیة واراد وضع حدیث خاف من مثل قضیة ابی موسی فامتنع منه - کذا فی الکرمانی ۵۷ قوله قال مطر - هو مطر بن طهمان کان یکتب المصاحف فلذلک قیل له الوراق قال الکرمانی الظاهر انه مطر بن فضل المروزی شیخ البخاری وفی روایة الحموی وحده مطرف موضع مطر ولیس بصحیح وهو محرف قوله لا بأس به ای برکوب البحر یدل علیه لفظ التجارة فی البحر لانها لا یکون فی البحر الا بالرکوب قوله وما ذکره فی القرآن الا بحق لما رای مطر ان الآیة سیقت فی معرض الامتنان استدل به علی الاباحة واستدلاله حسن قوله وتری الفلک مواخر جمع ماخرة ومعنی مواخر جواری وقال الزمخشری سواق قوله الفلک السفن بضم السین والفاء جمع سفینة الظاهر انه من کلام البخاری یرید ان المراد من الفلک فی الآیة الجمع بدلیل مواخر قوله تمخر بفتح الخاء المعجمة ای تشق یقال مخرت السفینة اذا شقت الماء بصوت وقیل المخر الصوت نفسه قوله من السفن صفة شیٔ محذوف ای لا تمخر الریح شیٔ من السفن الا الفلک العظام وهو بالرفع بدل عن شیٔ ویجوز فیه النصب قاله العینی قال الکرمانی فان قلت کل السفن تواخر للریح قلت اثر الشق فی العظام اکثر انتهی ۱۲ ۵۸ قوله تمخر بفتح التاء وسکون المیم وفتح الخاء المعجمة ای تشق السفن الریح برفع السفن علی الفاعلیة ونصب الریح علی المفعولیة قال عیاض هو روایة الاصیلی وهو الصواب ویدل علیه قوله تعالی مواخر فیه اذ جعل الفعل للسفن وقال ابو عبید وغیره هو شقها الماء وعلی هذا فالسفینة رفع علی الفاعلیة ولابی ذر وابن عساکر من الریح وفی نسخة قال عیاض وهی للاکثر تمخر السفن بالنصب الریح بالرفع علی الفاعلیة لان الریح هی التی تصرف السفینة فی الاقبال والادبار ۱۲ قسطلانی ۵۹ قوله خرج فی البحر - اشار بهذا الی ان رکوب البحر لم یزل متعارفا مالوفا من قدیم الزمان وایضا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم یقص الله علی انکاره وهذا الحدیث طرف من حدیث یاتی بتمامه فی کتاب الکفالة ان شاء الله تعالی ۱۲ ۶۰ قوله وقال قتادة کانوا الخ کذا وقع جمیع ذلک معادا فی روایة المستملی وسقط لغیره الا النسفی فانه ذکرها هنا وحذفها فیما مضی کذا وقع مکررا فی نسخة الصغانی ۱۲ فتح ۶۱ قوله غیر مفسدة - ای غیر منفقة فی وجه لا یحل فان قلت الطعام اما للزوج فلا یجوز لها الانفاق منه واما للزوجة فلا دخل للزوج قلت هو للزوج وهذا ورد بناء علی عادتهم انهم یامرون ازواجهم بالانفاق علی الفقراء من طعام البیت ۱۲ ک ۶۲ قوله من غیر امره - ای من غیر امر الزوج قال الکرمانی کیف یکون لها اجر وهو بغیر امر الزوج فاجاب بقوله قد یکون باذنه ولا یکون بامره ثم قال قد تقدم انه لا ینقص بعضهم اجر بعض فلم یکن له النصف ثم اجاب بقوله ذلک فیما کان بامره واجرها هو نصف الاجر ولا ینقص عما هو اجره الذی هو النصف قال المنذری هو علی المجاز ای انهما سواء فی المثوبة لکل منهما اجر کامل وهما اثنان فکانهما نصفان ۱۲ ع

اسماء الرجال

باب التجارة فی البز الخ ابو عاصم الضحاک بن مخلد النبیل الشیبانی البصری ابن جریج عبد الملک ابن عبد العزیز بن جریج الاموی عمرو هو ابن دینار المکی ابی المنهال بکسر المیم عبد الرحمن بن مطعم باب الخروج فی التجارة الخ محمد بن سلام البیکندی مخلد بن یزید الحرانی ابن جریج عبد الملک تقدم عطاء هو ابن ابی رباح اسلم القرشی عبید بن عمیر مصغرا ابن ابی عاصم القاص باب التجارة فی البحر الخ وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصری مما وصله ابن ابی حاتم باب قول الله واذا راوا الخ محمد هو ابن سلام البیکندی محمد بن فضیل بن غزوان الضبی الکوفی حصین بن عبد الرحمن السلمی الکوفی باب قول الله تعالی الخ عثمان بن ابی شیبة اخو ابی بکر جریر بن عبد الحمید الضبی الکوفی منصور بن المعتمر الکوفی ابی وائل شقیق بن سلمة الکوفی مسروق هو ابن الاجدع الکوفی یحیی بن جعفر ابو زکریا البیکندی عبد الرزاق بن همام الصنعانی معمر هو ابن راشد الازدی البصری همام بن منبه بن کامل الصنعانی باب من احب البسط الخ حسان بن ابراهیم ابو هشام

حل اللغات الہانی اشغلنی - الصفق التبایع - السفن جمع سفینة سمیت بها لانها تسفن وجه الماء ای تقشره - انفض تفرق - ینسأ فی اثره ای یؤخر فی بقیة عمره

(حاشیة السندی) الغالب والمقصود بیان حال امته لا بیان من سبق فلا یشکل بالغلام الذی قتله الخضر فقد ثبت انه طبع کافرا والله تعالی اعلم (قوله فابواه یهودانه) ای ان تهود - والحاصل انه ان انتقل الی دین آخر فبواسطة غیره والمراد بقوله فابواه ای مثلا او المراد بابواه هما ومن یقوم مقامهما ممن یقلده الولد ویتبعه من شیاطین الانس والجن فلا یشکل باول کافر من الانس اذ لم یتصور ان یکون کفره باتباع الآباء وکذا یکفر کثیر وارتدادهم ممن یکون کفره بلا مدخلیة الآباء (قوله لا تبدیل لخلق الله الآیة) فان قلت هذا مناف للحدیث فانه یفید تبدیل خلق الله تعالی ظاهرا لما فیه من قوله فابواه یهودانه فانه یفید ان ابویه یغیرانه عما خلق علیه قلت یحتمل ان یکون هذا نهیا فی المعنی کقوله تعالی فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج ویحتمل ان المراد انه لیس لاحد تبدیل خلق الله تعالی بجعل الولد مولودا علی غیر

۵۱ قوله ابو اليسع . بفتح التحتية والمهملة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف هنا على لفظ ابي اليسع وفي الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم والنكتة في جمعها هنا مع ان طريق مسلم اعلى مراعاة للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ولان ابا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده ۱۲ فتح ۵۲ قوله اهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال المداودي هي الالية وفي المحكم الاهالة ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم وقيل كل دهن اوتدم به اهالة قوله سنخة . بفتح السين المهملة وكسر النون فخاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان ۱۲ عيني ۵۳ قوله ولقد سمعته كلام قتادة . والفاعل يقول انس قال الكرماني وفي الفتح هذا كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلعم انتهى قال العيني الاوجه ما قال الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلعم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلعم انتهى قال الكرماني فيه جواز رهن آلة الحرب عن اهل الذمة واما معاملته معهم فلبيان جواز ذلك اولانه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم اولان الصحابة لا يأخذون رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم اولغير ذلك انتهى ۵۴ قوله ان حرفتي . الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابو بكر رضي تاجرا قبل استخلافه قوله وشغلت على صيغة المجهول قوله بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم لكونه خليفة قوله فسيأكل آل ابي بكر يعني هو نفسه ومن يلزم نفقته لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج ان يأكل هو واهله من بيت المال كذا في العيني وفي الفتح قال ابن التين فيه دليل على ان للعامل ان يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوق امام يقطع له اجرة معلومة قلت لكن في قصة ابي بكر ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ۱۲ ۵۵ قوله ويحترف للمسلمين اي يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل واكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر كذا في العيني قال ابن الاثير في النهاية اراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى اكتسب للمسلمين في اموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم احوالهم قال ابن حجر وهذا وجه اذ لو كان ذلك لامكنه الاحتراف لنفسه كما كان الا ان يحمل على انه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين انتهى ۱۲ ۵۶ قوله فكان . فيه ضمير الشان وذكر بلفظ المضارع استحضارا او ارادة الاستمرار والارواح جمع ريح اي النتن وكانوا يعملون فيعرقون ويحضرون الجمعة فيفوح الروائح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجوابه محذوف اي لذهب عنكم الروائح الكريهة ۱۲ ع ۵۷ قوله خيرا وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن المطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السوال ۱۲ ك ع ۵۸ قوله باب السهولة وهو ضد الصعب ۱۲ ع وفي الفتح السهولة والسماحة متقاربان بالمعنى والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها الا المواكسة في ذلك انتهى ۵۹ قوله في عفاف . جملة في محل النصب على الحال وهو بفتح العين الكف عما لا يحل قال ابن حجر اشار بهذا القدر الى ما اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف انتهى ۱۲ ۶۰ قوله رحم الله رجلا . ظاهره الدعاء ويحتمل الخبر قوله سمحا بسكون الميم الجواد والمساهل ۱۲ ع ۶۱ قوله واذا اقتضى . اي طلب قضاء حقه بسهولة ۱۲ ف ۶۲ قوله من انظر موسرا . اختلفوا في حد الموسر قال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله وعند اصحابنا بناء على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغنى على ثلث مراتب الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكوة والثانية الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكوة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يوجرها ونحو ذلك والثالثة الغنى غنى حرمة السوال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من يملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السوال وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السوال قال العيني ۱۲ ۶۳ قوله ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر هو رواية ابي ذر والنسفي وبه المطابقة والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء ۱۲ ع

حدثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا اسباط ابو اليسع البصري ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة **باب** كسب الرجل وعمله بيده حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت لما استخلف ابو بكر الصديق قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه حدثنا محمد ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد ثني ابو الاسود عن عروة قال قالت عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم فكان يكون لهم ارواح فقيل لهم لو اغتسلتم رواه همام عن هشام عن ابيه عن عائشة حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه ثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الا من عمل يده حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم احبله خير له من ان يسأل الناس قال ابو نعيم ثنا محمد بن ثواب وثنا ابن نمير عن هشام عن ابيه الحديث **باب** السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف حدثنا علي بن عياش ثنا ابو غسان محمد بن مطرف ثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى **باب** من انظر موسرا حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور ان ربعي بن حراش حدثه ان حذيفة حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت امر فتياني ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه وقال ابو مالك عن ربعي بن حراش كنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر تابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي وقال ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر وقال نعيم بن ابي هند عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر **باب**

اخبرني ۔ احترف ۔ وكان شعيرا ۔ وقال همام ۔ رسول الله ۔ يديه يده ۔ يديه ۔ عن ۔ قال ابو عبد الله

اسماء الرجال ، باب كسب الرجل وعمله الخ اسمعيل بن عبد الله الاويسي ابن وهب هو عبد الله المصري يونس بن يزيد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير بن العوام محمد هو ابن اسمعيل المؤلف قال الكرماني قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي قال العيني وكذا قال الحاكم وجزم به عبد الله بن يزيد هو المقري مولى ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف سعيد هو ابن ابي ايوب المصري ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير عروة تقدم هشام يروي عن ابيه عروة المذكور ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي الفراء الرازي عيسى بن يونس الهمداني ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي خالد بن معدان الكلاعي وكان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة المقدام بن معدي كرب الكندي يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المشهور بخت عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي همام بن منبه بن كامل الصنعاني يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي وكيع هو ابن الجراح الرواسي الكوفي هشام بن عروة تقدم باب

وكسر النون وفتح الخاء المعجمة متغيرة الرائحة من طول المكث الحرفة الكسب ارواح . جمع ريح . فتيان جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ينظروا بالضم والكسر ثالثه اي يمهلوا . يتجاوزوا اي يتسامحوا ؛

۹ النطفة فان الله تعالى لو خلقه على الفطرة لا بقاء عليها دائما فليس لاحد ان يغير خلق الله والله تعالى اعلم ثم لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على صحة ايمان الصبي ان امن ولا على انه مؤمن من حين ولد والا لما احتيج الى عرض الايمان عليه حال صباه فمطابقته للترجمة لا تخلو عن خفاء فتامل (قوله فسطاطا) بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطائين مهملتين هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (قوله لمن احدث عليه) اي ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتاذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال اه سندي (قوله اخر عني) كانه بمعنى تاخر عني على انه من اخر بمعنى تاخر كما قالوا في قدم بمعنى تقدم ويحتمل انه بمعنى اخر عني كلامك اي بعده او اخر نفسك فافهم (قوله وقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الخ) هو بالرفع اي وفيه قوله تعالى الخ ولعل كونه في عذاب القبر بالنظر الى قوله اليوم تجزون عذاب الهون اذ ظاهره الوعد بالعذاب يوم الموت

۵۱ قوله يداين الناس. قال في القاموس داينته اقرضته واقرضني انتهى قال في الفتح وفي النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس قوله تجاوزوا عنه زاد النسائي فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز ويدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي انتهى وفيه المطابقة ۵۲ قوله اذا بين البيعان. بفتح الموحدة وتشديد التحتية اي البائع والمشتري قوله ولم يكتما اي ما فيه من عيب وقوله ونصحا من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا المحذوف تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه كما في حديث الباب وقال ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة فتح ۵۳ قوله بيع المسلم المسلم. منصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه فان قلت في بعض الروايات هذا ما اشترى العداء بن خالد من رسول الله الخ قلت رواية البخاري هي المشهور ك ع ۵۴ قوله لا داء. اي لا عيب ولا خبثة. بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة اراد بها الحرام وانه عبد رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم ولا غائلة اي ولا فجور وقيل المراد الاباق كذا في العيني والفتح ۵۵ قوله ان بعض النخاسين. بفتح النون وتشديد المعجمة وكسر المهملة جمع النخاس وهو الدلال في الدواب عمدة القاري ۵۶ قوله يسمى آري. بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانباري وقيل هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه يشد به الدابة والمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بخراسان وسجستان ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا انهم مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن انها قريبة الجلب فتح ۵۷ قوله مالم يتفرقا. اختلفوا في معناه فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس قالوا سماهما المتبايعان لانهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا يقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان وذهب آخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد بالتفرق التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فان المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق وهو ما يقول وان لم يتفرقا بابدانهما كذا في الطيبي واللمعات قال محمد في الموطا وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي بانه قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا قال مالم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فلان يرجع مالم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فلان يرجع مالم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۵۸ قوله فان صدقا اي في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك قوله وبينا اي بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة او الثمن ع ۵۹ قوله وكتما. اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن ع ۶۰ قوله لغلام له قصاب. بالجر لانه صفة لغلام قال القرطبي اللحام هو الجزار والقصاب على قياس قولهم عطار وتمار للذي يبيع ذلك فعلى هذا تحصل المطابقة ولكن في عرف الناس اللحام من يبيع اللحم والجزار من يجزر الجزور اي ينحره والقصاب من يذبح الغنم ع ۶۱ قوله خامس خمسة اي احد خمسة وقال الداؤدي جائز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي سيتبعه من اصحابه غيره ع ۶۲ قوله لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة. كانوا في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما ان يربي فان قضاه والا زاد في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام ع ۶۳ قوله لا يبالي المرء بما اخذ الخ. فيه المناسبة للآية من حيث ان الربا لا يبالي من اكل الاضعاف المضاعفة هل هي من الحلال ام من الحرام ع ۶۴ قوله لما نزلت آية البقرة الخ. مطابقة للآية التي هي مثل الترجمة من حيث ان آيات الربوا التي في آخر سورة البقرة مبينة لاحكامه ع ۶۵ قوله ثم حرم تجارة في الخمر. قال عياض تحريم الخمر في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربوا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم مرة اخرى بعد نزول آية الربوا مبالغة في اشاعته ك

من انظر معسرا حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثني الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه **باب** اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة وقال قتادة الغائلة الزنى والسرقة والاباق وقيل لابراهيم ان بعض النخاسين يسمي آري خراسان وسجستان فيقول جاء امس من خراسان وجاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ ان يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره حدثنا سليمن بن حرب ثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه الى حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **باب** بيع الخلط من التمر حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع هو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم **باب** ما قيل في اللحام والجزار حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش ثني شقيق عن ابي مسعود قال جاء رجل من الانصار يكنى ابا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تأذن له فاذن له وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل قد اذنت له **باب** ما يمحق الكذب والكتمان في البيع حدثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله ابن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما **باب** قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة الآية حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا ابن ابي ذئب ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال امن الحلال ام من الحرام **باب** آكل الربوا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا الى قوله اصحاب النار هم فيها خلدون حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر حدثنا موسى بن اسمعيل

اسماء الرجال

هشام بن عمار السلمي يحيى بن حمزة الحضرمي الزبيدي محمد بن الوليد ابن عامر الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود **باب** اذا بين البيعان الخ سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي صالح ابي الخليل بن ابي مريم الضبعي عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي **باب** بيع الخلط من التمر الخ ابو نعيم الفضل بن دكين شيبان هو ابن يحيى التيمي يحيى هو ابن ابي كثير الطائي ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ابي سعيد هو الخدري **باب** ما قيل في اللحام والجزار عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الكوفي ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري **باب** ما يمحق الكذب الخ بدل بن المحبر بن منبه اليربوعي الواسطي شعبة هو ابن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي ابا الخليل هو صالح بن ابي مريم الضبعي **باب** قال الله تعالى الخ آدم بن ابي اياس العسقلاني ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي سعيد هو ابن كيسان المقبري **باب** آكل الربا الخ محمد بن بشار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج تقدم منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي مسروق

۲ هو ابن الاجدع الكوفي

حل للغات لا داء اي لا عيب وقيل الداء المرض كما هو المشهور الخبثة بكسر الخاء وقيل بضمها نوع من الخبث وقيل يراد بها الاخلاق السيئة الغائلة الفجور النخاسين جمع نخاس وهو الدلال آري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية هو

والمتبادر منه الى الذهن عذاب القبر والله تعالى اعلم (قوله سنعذبهم مرتين) كان المراد بذلك مرتين كل يوم غدو وعشيا كما ذكر في عذاب آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فهذا اشارة الى عذاب القبر وقوله ثم يردون اشارة الى عذاب القيمة والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وكمية لدوامه فتكون هذه الآية من ادلة اثبات عذاب القبر وفيه دلالة على ان عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيمة بل يكون كل يوم مرتين والله تعالى اعلم وهذا الذي ذكرناه هو الاوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية النار يعرضون الآية (قوله النار يعرضون عليها) في الحديث يعرضون عليه مقعده فلابد من اعتبار القلب في احد الموضعين والظاهر ان القلب في الآية لافادة انهم يجرون الى النار حتى كانهم يعرضون على النار والله تعالى اعلم (قوله نزلت في عذاب القبر) اي في سؤاله المودي الى عذابه احيانا (قوله ادعوا امواتا) اي تخاطبهم ولا يخفى ان

۵۱ قوله وعلى وسط النهر بالواو ويروى على وسط النهر بلا واو فعلى الرواية الاولى الواو للحال ولكن فيه المبتدأ محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية تكون على متعلقة بقوله قائم ولا يجوز ان يكون قوله على وسط النهر خبر متقدم على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لان الرجل الذى بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم فى كتاب الجنائز كذا فى العينى والكرمانى ومر الحديث مطولا مع بيانه فى آخر الجنائز فى ص١٨٥ ۵۲ قوله لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الخ هكذا وقع فى جميع الروايات ووقع عند الداؤدى الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون فسره اى لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بان يكبس رؤس اموالكم ۱۲ فتح ۵۳ قوله هذه آخر آية نزلت . قال ابن التين عن الداؤدى عن ابن عباس آخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فما يكون وهم من الرواة لقربها منها او غير ذلك انتهى واجيب بانه ليس بوهم بل الآيتان نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل منها آخر آية كذا فى العينى قال فى الفتح وكان البخارى اراد بذكر هذا الاثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة انتهى ۱۲ ۵۴ قوله عن ثمن الكلب . فيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابى سليمان والاوزاعى والشافعى واحمد وداؤد ومالك فى رواية ثمن الكلب حرام وقال عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابى حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه واجاب الطحاوى عن النهى فى هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لا يحل امساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ما كان من النهى عن بيعها وتناول ثمنها . ملتقط من العينى ۱۲ ۵۵ قوله وثمن الدم . وهو اجرة الحجامة قال الاكثرون فيه النهى على التنزيه على المشهور وذلك لانه صلعم احتجم واعطى اجره ولو كان حراما لم يعط ونقل ابن التين عن كثير من العلماء انه جائز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات وقالوا معنى نهيه عن ثمن الدم اى السائل الذى حرمه الله وقال ابو جحيفة اجرة الحجام من ذلك اى لا يجوز اخذه وهو قول ابى هريرة والنخعى كذا فى العينى وسيجئ بعض بيانه فى باب ذكر الحجام فى ص٢٨٢ ۵۶ قوله نهى عن الواشمة والموشومة . الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل ونيل فيزرق اثره او يخضر وهو حرام لانه تغيير للخلقة ومن فعل الجهال وتنجس موضعه ۱۲ مجمع البحار ۵۷ قوله واكل الربوا وموكله . اى ونهى آكل الربوا عن اكله وكذا نهى موكله من الطعام غيره ويقال المراد من الآكل آخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهى فى هذا كله عن الفعل والتقدير عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الآكل وفعل الموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد ۱۲ عينى ۵۸ قوله منفقة للسلعة ممحقة للبركة . كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة ويروى كلاهما بلفظ الفاعل يعنى بضم الميم وكسر ثالثهما قال القرطبى المحدثون يشددونهما والاول اصوب والهاء للمبالغة كذا فى ف ع . قال الكرمانى فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مآلا وان كان محصلا له حالا وقصد بيان ان المراد من محق الربا محق البركة ۱۲ ۵۹ قوله اقام سلعة . اى روج يقال قامت السوق اى راجت ونفقت قوله فحلف بالله صلة لحلف او هو قسم ولقد جوابه ۱۲ ك ع ۶۰ قوله لقد اعطى بها . اى بدل سلعته اى حلف بان اعطى كذا وكذا وما اخذت ويكذب فيه ترويجا لسلعته ۱۲ ع ۶۱ قوله فى الصواغ . بفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد هو الذى يعمل الصياغة وبضم الصاد جمع صائغ والمراد بهذه الترجمة والتى بعدها من اصحاب الصنائع التنبيه على ان هذه كانت فى زمن النبى صلعم واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ۱۲ ف ع ۶۲ قوله من بنى قينقاع . بفتح القافين وسكون التحتية وضم النون وكسرها وفتحها ويصرف على ارادة الحى ويمنع على ارادة القبيلة ۱۲ ع ۶۳ قوله ذكر القين والحداد . قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذى يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد وكان البخارى اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما وليس فى حديث الباب الا ذكر القين فكانه الحق الحداد به فى الترجمة ۱۲ فتح

ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت من هذا فقال الذى رأيته فى النهر آكل الربوا باب موكل الربوا لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عون بن ابى جحيفة قال رأيت ابى اشترى عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربوا وموكله ولعن المصور باب يمحق الله الربوا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة باب ما يكره من الحلف فى البيع حدثنا عمرو بن محمد ثنا هشيم انا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى ان رجلا اقام سلعة وهو فى السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية باب ما قيل فى الصواغ وقال طاؤس عن ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها قال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر حدثنا عبدان انا عبد الله انا يونس عن ابن شهاب اخبرنى على بن حسين ان حسين بن على اخبره ان عليا قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل معى فنأتى باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به فى وليمة عرسى حدثنا اسحٰق ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال الا الاذخر فقال عكرمة هل تدرى ما ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه قال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا باب ذكر القين والحداد حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمٰن عن ابى الضحى

نسخہ: لقوله — الحسين — فاستعين — شئ — حلت — حدثنى

اسماء الرجال

جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الازدى ابو النضر البصرى والد وهب ابو رجاء عمران العطاردى سمرة بن جندب بن هلال الفزارى حليف الانصار باب موكل الربوا الخ ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج العتكى عون بن ابى جحيفة يروى عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله باب يمحق الله الربوا الخ يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى الليث هو ابن سعد الامام يونس بن يزيد الايلى ابن شهاب هو الزهرى ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابى هريرة باب ما يكره من الحلف الخ عمرو ابن محمد الناقد البغدادى هشيم هو ابن بشير الواسطى العوام هو ابن حوشب الشيبانى الواسطى ابراهيم بن عبد الرحمٰن السكسكى الكوفى عبد الله بن ابى اوفى الاسلمى باب ما قيل فى الصواغ الخ قال طاؤس هو ابن كيسان اليمانى ابو عبد الرحمٰن الحميرى مولاهم فيما وصله المؤلف فى باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدى يونس وابن شهاب تقدما على بن حسين بن على زين العابدين حسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهما عليهما

وما يجر فيه بجعة اى مذهبة - اقام سلعة اى روجها من قولهم قامت السوق اى راجت ونفقت الشارف المسنة من الابل - الصواغ صائغ الحلى - لا يختلى لا يقطع - لا يعضد لا يقطع - الصاغة جمع صائغ

سماع الاموات يقتضى حصول نوع من الحيوة له فى القبر وبه يصح تعلق العذاب بالميت فلذلك ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لبيان امكان العذاب وهل يعارض ذلك قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال ابو عثمان الحداد كما لا يعارضه ما ثبت بالنص من حيوة الشهداء وقال ابن المنير اذا ثبت حياتهم لزمان يثبت موتهم بعد هذه الحيوة ليجتمع الخلق كلهم فى الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندى ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اى الم الموت فيكون الموت الذى يعقب الحيوة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق المه ويجوز ذلك فى حكم التقدير بلا اشكال اويقال ما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحيوة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحيوة الثانية ضدا لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان ضدا للحيوة جمعا

عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين فاتيته اتقاضاه قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا اكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى اموت وابعث فساوتى مالا وولدا فاقضيك فنزلت افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا ۲ باب الخياط حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ باب النساج حدثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سمعت سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت سألتها اياه ولقد عرفت انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت كفنه باب النجار حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن ابي حازم قال اتى رجال سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت فجلس عليها حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت قال فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت حتى استقرت قال فبكت على ما كانت تسمع من الذكر باب شرى الامام الحوائج بنفسه وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر واشترى ابن عمر بنفسه وقال عبد الرحمن بن ابي بكر جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر بعيرا حدثنا يوسف بن عيسى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه باب شرى الدواب والحمير واذا اشترى دابة او جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل وقال ابن عمر

فقال — فابعث — النجارة — فامره — والحمر

ای البائع ۱۲ — فيما وصله في كتاب الهبة ۱۲ قس

له قوله كنت قينا. اے حدادا قوله على العاص بن وائل بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم العاص بن وائل وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف ذكره العيني ۱۲ ٢ قوله حتى يميتك الله الخ قال الكرماني فان قلت هذا مشعر بانه بعد الاماتة والبعث يكفر قلت الكفر بعدها غير ممكن فكانه قال لا اكفر ابدا انتهى قوله اطلع الغيب عن ابن عباس انظر في اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى في الجنة هو ولا قوله ام اتخذ عند الرحمن عهدا عن ابن عباس ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه كذا نقله العيني وقال في الحديث ان الحداد لا يضره مهنة صناعته اذا كان عدلا ۱۲ ٣ قوله باب الخياط. هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية ويلتبس هذا بالحناط بفتح المهملة وتشديد النون وهو بياع الحنطة وبالخباط بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وهو بياع الخبط منهم عيسى بن ابي عيسى كان خباطا ثم صار حناطا ۱۲ ع ٤ قوله خبزا. قال الاسمعيلي الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير ودباء بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد القرع وحوالي بفتح اللام لا غير وفي الحديث الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هي سنة ومنهم من قال هي مندوب اليها وفيه ان الصحفة التي قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان ياكل بما يليه وقال القرطبي انما تتبعه من حوالي القصعة لان الطعام كان مختلطا فكان ياكل ما يعجبه منه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد. هذا كله ملتقط من العيني والكرماني ۱۲ ٥ قوله البردة. بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله منسوج ويروى منسوجة اے هو منسوج قوله في حاشيتها قال القزاز حاشيتاه ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب كذا في العيني قال الكرماني قيل معناه ان لها هدبا ويحتمل ان يكون من باب القلب اے منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة في كتاب الجنائز انتهى ومر بعض بيانه ايضا في ص ١٧٠ ۱۲ ٦ قوله من طرفاء. بفتح المهملة وبالمد شجر والغابة بتخفيف الموحدة الاجمة وهي اسم موضع بالحجاز قاله الكرماني ومر الحديث باطول منه في كتاب الجمعة شرحا في ص ١٢٥ ۱۲ ٧ قوله صاحت النخلة. اے الجذع وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها فيه علم عظيم من اعلام نبوته صلعم ودليل على صحة رسالته كذا في العيني قوله تئن انين الصبي قال في القاموس ان يئن انا وانينا وتأنانا تأوه ۱۲ ٨ قوله قال فبكت على ما كانت اے على فراق ما كانت ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى قاله الكرماني قال العيني فان قلت من فاعل قال قلت يحتمل ان يكون احد الرواة للحديث لكن صرح وكيع في رواية عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي صلعم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد عنه انتهى وكذا في الفتح ۱۲ ٩ قوله باب شرى الامام الحوائج بنفسه. كذا لابي ذر عن غير الكشميهني وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرى الحوائج بنفسه اے شرى الرجل الحوائج بنفسه وهو اعم ولفظ الحوائج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور بالاضافة وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من توهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروة كذا في فتح الباري وعمدة القاري ۱۲ ١٠ قوله اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الخ. هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الهبة وسياتي ان شاء الله تعالى قوله واشترى ابن عمر بنفسه هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده وسياتي موصولا بعد باب قوله وقال عبد الرحمن بن ابي بكر جاء مشرك الخ هو طرف من حديث ياتي موصولا في اواخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين قوله واشترى النبي صلعم من جابر بعيرا هذا طرف من حديث موصول في باب الذي يليه هذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شرى الحوائج بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم لاظهار التواضع والاقتداء بالنبي صلعم ومن بعده من الصحابة والتابعين والصلحين ۱۲ ع ١١ قوله ورهنه درعه. هو درع الحرب ومر بيان الحديث في ص ١٧٤ ۱۲ ١٢ قوله واذا اشترى دابة. هذا ايضا من جملة الترجمة قوله او جملا لا طائل تحته اللهم الا ان يقال انما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورا في حديث الباب لان الشراء وقع عليه فيه ۱۲ ع ١٣ بالمعجمة والتحتانية ۱۲ ف ١٤ اللحم المملوح المجفف في الشمس ۱۲ ١٥ يعني رجع بعد قيامه من مجلسه ۱۲ ع ١٦ على صيغة المجهول من التسكيت ۱۲ ١٧ بعته بنسئة وبنسيئة باخرة ۱۲ قاموس

اسماء الرجال باب الخياط عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني باب النساج يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد المدني ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج باب النجار قتيبة بن سعيد الثقفي عبد العزيز هو ابن ابي حازم خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي باب شرى الامام الحوائج بنفسه الخ يوسف بن عيسى المروزي ابو معوية محمد بن خازم الضرير الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة

حل اللغات القديد اللحم المملوح المجفف في الشمس. البردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب

حاشية السندي

بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية ام قلت الجواب الثاني لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت والله تعالى اعلم ثم ان ثبت الموت في الآخرة سوى موت الدنيا فليجعل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى عبارة عن ذلك الموت وعن موت الدنيا بناء على ان الاصل في الاستثناء هو الاتصال لا الانقطاع ويجعل ضمير فيها للآخرة او الجنة بناء على ان الصالحين كانهم بعد موت الدنيا في الجنة وحينئذ لا يظهر الاشكال اصلا بل يظهر وجه الاتصال في الاستثناء ويخلص عن مؤنة حمله على الانقطاع فافهم والله تعالى اعلم (قوله يهود تعذب) الظاهر انه اخبار عن اصحاب الصوت بانهم يهود ولا اخبار عن اليهود بانهم يعذبون فالاقرب ان يعتبر يهود خبر مبتدأ محذوف ولا يعتبر يهود نكرة ولهذا لا تدخلها اللام فنقول ليهود والله تعالى اعلم (قوله فكان يسعى بالنميمة) النميمة عادة لا تكون الا باظهار ما لا يحب صاحبه اظهاره بالغيب وهو حقيقة الغيبة وكان النميمة من افراد الغيبة

قال النبي صلی اللہ علیہ وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي و اعيا فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ علي جملي و اعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنة ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فلا جارية تلاعبها و تلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن و تمشطهن و تقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي و قدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فدع جملك و ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح لي في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل و لم يكن شيء ابغض الي منه قال خذ جملك و لك ثمنه **باب** الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ و مجنة و ذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا **باب** شراء الابل الهيم او الاجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين قال قال عمرو كان ههنا رجل اسمه نواس و كانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها فقال من شيخ كذا و كذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال ان شريكي باعك ابلا هيما و لم يعرفك قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها قال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفين عمرا **باب** بيع السلاح في الفتنة و غيرها و كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه يعني الدرع فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه اول مال تأثلته في الاسلام **باب** في العطار و بيع المسك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا ابو بردة بن عبد الله سمعت ابا بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح و الجليس السوء كمثل صاحب المسك و كير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما ان تشتريه او تجد ريحه و كير الحداد يحرق بيتك او ثوبك او تجد منه

فقد — ابكرام ثيب — فتقوم — فقال — فادخل — ادع — فقال — فقال — لاول — شيء ٢ قال — لايعدمك

---

١ قوله فابطأ بي جملي. قال في القاموس ابطأ ضد اسرع ابطأ به اخره انتهى قال العيني الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال وجمالات وجمائل ويطلق عليه البعير كما في رواية ابي داؤد ان جابرا قال بعته يعني بعيره من النبي صلعم قوله واعيا اي عجز عن الذهاب الى مقصده لعيه وعجزه عن المشي انتهى كلام العيني ١٢ ٢ قوله فقال جابر. قال الكرماني جابر ليس هو فاعل قال ولا اسنادي بل هو خبر المبتدأ المحذوف انتهى قال العيني اما قوله ليس هو فاعل قال فصحيح واما قوله لا اسنادي فغير صحيح بل هو منادى تقديره فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر وحذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوي فقال فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال اعيا ناضحي يا رسول الله الحديث انتهى كلام العيني لكن لا يخفى ان ما وقع ههنا من قوله فقلت نعم ظاهره يصدق ما قاله الكرماني ١٢ ٣ قوله يحجنه. بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يطعنه قاله في الفتح قال العيني هي جملة وقعت حالا او هو مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون والمحجن بكسر الميم عصى في رأسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما سقط منه قوله اكفه اي امنعه حتى لا يتجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تزوجت اي اتزوجت انتهى ١٢ ٤ قوله فالكيس الكيس. جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون التحتية وفي آخره سين مهملة واختلفوا في معناه فقال البخاري انه الولد وقال الخطابي هنا مشكل وله وجهان اما انه ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان يكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال النووي والمراد العقل حثه على ابتغاء الولد ١٢ عمدة القاري ٥ قوله باوقية. بضم همزة وشدة ياء وقد يحكى وقية وليست بغالبة وكانت قديما اربعين درهما كذا في المجمع وفي الكرماني قال الجوهري الاوقية في الحديث اربعون درهما واما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم انتهى واختلفت الروايات ههنا ففي رواية انه باعه بخمس اواقي وزاد في اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وفي الاخرى باوقية ولم يقل ذهبا وسببها نقل الحديث بالمعنى كذا ذكره العيني وبين وجه التوفيق ايضا وكذا ذكره النووي في شرح مسلم في كتاب البيوع وقال العيني والمطابقة للترجمة في لفظ الجمل لانه من الدواب انتهى مختصرا قال ابن حجر في الفتح ليس في حديثي الباب ذكر للحمير فكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان حديثي الباب انما فيها ذكر بعير وجمل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى ١٢ ٦ قوله الابل الهيم. بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم العطشان الذي لا يروى وفي المجمع باع ابلا هيما اي مريضا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى كذا في النهاية ١٢ ٧ قوله الهائم الخ. قال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما ادري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وقد اثبت غيره ما نفاه كذا في الفتح قال العيني واجيب عن هذا بان البخاري لما رأى ان الهيم من الابل كالذي قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق فقال الهائم المخالف للقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم تخالف القصد في سيرها وتعودها ودورها مع الشمس كالحرباء انتهى ١٢ ٨ قوله لا عدوى. تفسير لقوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بحكم بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء كالدعوى من الادعاء يقال اعداه الداء يعديه اعداء ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وقد ابطله الشارع بقوله لا عدوى يعني ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء وكذا قال فمن اعدى الاول ١٢ عيني ٩ قوله مخرفا. بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني منها وهو قوله وغيرها اي وغير الفتنة فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة وبهذا يرد على الاسمعيلي في قوله هذا الحديث ليس في شيء من الترجمة كذا في العيني وزاد في الفتح ويحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال قائما فيه بين المسلمين والمشركين واقره النبي صلعم على ذلك والظن بانه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه انتهى ١٢ ١٠ قوله كير الحداد. بالكسر زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور قاله في القاموس قال في الفتح ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة انتهى قال العيني صاحب المسك اعم من ان يكون حاملا او بائعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بائعه فيقع المطابقة بين الحديث والترجمة ١٢

اسماء الرجال { محمد بن بشار العبدي البصري الملقب بندار عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عبيد الله هو ابن عمر وهب بن كيسان ابو نعيم الاسدي باب الاسواق التي الخ علي بن عبد الله المديني عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم باب شراء الابل الهيم علي بن عبد الله ومن بعده مروا آنفا باب بيع السلاح في الفتنة ذكره عمران بن حصين الخزاعي ابو نجيد فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري ابي قتادة هو الحارث بن ربعي الانصاري باب في العطار وبيع المسك موسى بن ١٢

حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات وعام حنين في السنة الثامنة من الهجرة - مخرفا بستانا - تاثلته من الاثل اي اتخذته اصلا للمال - العطار الذي يبيع العطر ١٢

ولذلك عبر عنها في الترجمة باسم الغيبة والله تعالى اعلم (قوله فيقال هذا مقعدك) اي فكن متمتعا ومتهولا برؤيته وبالنظر اليه او فكن على ان المصير اليه حتى يبعثك الله اي اليه كما في بعض الروايات او المراد بهذا مقعد القبر حتى يبعثك الله اليه اي الى المعروض والله تعالى اعلم سندي (قوله ان له مرضعا في الجنة) كانه من باب التشويق لا لان الجنة يحتاج الصغير فيها الى تربية ورضاعة والله تعالى اعلم (قوله الله اذ خلقهم اعلم) في المصابيح اذ تتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اهـ قلت وهذا يقتضي ان اذ ظرف ولا يخفى ان علمه تعالى ازلي قديم فتقييده بوقت الخلق الحادث غير ملائم الا ان يقال بقدم صفة التكوين كما هو عند الماتريدية والاقرب ان يجعل اذ تعليلية ويمكن ان يجعل ظرفا على القول بحدوث التعلق كما هو مذهب

لـه قوله باب ذکر الحجام۔ قال العینی لما ذکر فی باب موکل الربوا النہی عن ثمن الدم الذی ہو الحجامۃ وظاہرہ التحریم عقد ہذا الباب ہنا وفیہ حدیثان یدلان علی الجواز ذکرہما لیدل علی ان النہی المذکور فیہ اما منسوخ کما ذہب الیہ بعض العلماء واما انہ محمول علی التنزیہ کما ذہب الیہ آخرون انتہی ۱۲ ٢ـه قوله من خراجہ۔ بفتح الخاء المعجمۃ وہو ما یقررہ السید علی عبدہ ان یؤدیہ الیہ کل یوم وفی الحدیث دلیل علی جواز الحجامۃ وجواز اخذ الاجرۃ علیہا وہو قول ابی حنیفۃ وصاحبیہ کذا فی العینی قال محمد فی الموطا لا باس ان یعطی الحجام اجرا علی حجامتہ وہو قول ابی حنیفۃ رح ۱۲ ٣ـه قوله فیما یکرہ لبسہ للرجال والنساء۔ قال العینی المراد من قولہ لبسہ یعنی استعمالہ ویذکر اللبس ویراد بہ الاستعمال کما فی حدیث انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس ای من طول ما استعمل و الذی یکرہ استعمالہ للرجال والنساء مثل النمرقۃ التی فیہا تصاویر فان استعمالہا یکرہ للرجال والنساء ۱۲ ٤ـه قوله بحلۃ حریر۔ بضم الحاء المہملۃ وہی واحدۃ الحلل وہی برود الیمن ولا تسمی حلۃ الا ان یکون ثوبین من جنس واحد قوله او سیراء۔ بکسر السین المہملۃ وفتح التحتیۃ وبالمد وہی برد فیہ خطوط صفر وقیل ہی المضلعۃ بالحریر وقیل انہا حریر محض ہکذا یروی علی الصفۃ وقال بعض المتاخرین علی الاضافۃ۔ ع فان قلت فالترجمۃ عامۃ للرجال والنساء وحرمۃ لبس الحریر مختصۃ بہم قلت ہذا الحدیث یدل علی بعض الترجمۃ والذی بعدہ علی تمامہا ۱۲ ک ٥ـه قوله نمرقۃ۔ بضم نون وراء وبکسرہما وجمعہا نمارق وبضم نفتح وبحذف ہاء وسادۃ صغیرۃ کذا فی المجمع وفی القاموس النمرق والنمرقۃ مثلثۃ الوسادۃ الصغیرۃ او المیثرۃ او الطنفسۃ فوق الرحل انتہی قال العینی مطابقتہ للجزء الثانی من الترجمۃ ان کان اللبس بمعناہ الاصلی وان جعلناہ بمعنی الاستعمال کما ذکرناہ یطابق للجزئین جمیعا قال الکرمانی فان قلت الاشتراء اعم من التجارۃ فکیف یدل علی الخاص الذی ہو التجارۃ التی عقد علیہا الباب قلت حرمۃ الجزء مستلزمۃ لحرمۃ الکل ومعنی خلقتم قدرتم وصورتم بصور الحیوان ۱۲ ٦ـه قوله احق بالسوم۔ بفتح المہملۃ وسکون المہملۃ ای احق بذکر قدر الثمن ولذا قال صلی اللہ علیہ وسلم ثامنونی ای قدروا ثمن حائطکم ثامنہ بکذا ای قدر معہ الثمن والسوم معناہ تعیین الثمن ۱۲ ک ع ٧ـه قوله کم یجوز الخیار۔ ہو بکسر الخاء اسم من الاختیار او التخییر وہو طلب خیر الامرین من امضاء البیع او فسخہ وہو خیاران خیار المجلس وخیار الشرط والکلام ہنا علی خیار الشرط والترجمۃ معقودۃ لبیان مقدارہ والثالث الخیار بالعیب ولیس فی حدیث الباب بیان لذلک قال ابن المنیر لعلہ اخذ من عدم تحدیدہ فی الحدیث انہ لا یتقید بل یفوض الامر فیہ الی الحاجۃ لتفاوت السلع وقد روی البیہقی عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخیار ثلثۃ ایام وہذا کانہ مختصر من الحدیث الذی اخرجہ اصحاب السنن وبہ احتجت الحنفیۃ والشافعیۃ فی ان امد الخیار ثلثۃ ایام وانکر مالک التوقیت بثلثۃ ایام بغیر زیادۃ ۱۲ فتح الباری مختصرا ٨ـه قوله ما لم یتفرقا۔ قال فی المجمع ذہب معظم الائمۃ من الصحابۃ والتابعین الی التفرق بالابدان وقال ابوحنیفۃ ومالک وغیرہما اذا تعاقدا صح وان لم یتفرقا وظاہر الحدیث یشہد للاول فان راویہ ابن عمر کان اذا اراد ان یتم البیع قام انتہی ومر بحثہ فی ص ۲۷۹ ۱۲ ٩ـه قوله او یکون بیع خیار۔ وفی روایۃ الا بیع الخیار کما سیجی قال الشیخ فی اللمعات ذکروا فیہ وجوہا احدہا انہ مستثنی من مفہوم الغایۃ لان مفہومہ انہما اذا تفرقا سقط الخیار ولزم العقد الا بیع الخیار ای بیع شرط فیہ الخیار فان الخیار باق ای ان یمضی الاجل وہذا التوجیہ جار علی المذہبین وثانیہا انہ مستثنی من اصل الحکم والمضاف محذوف من قولہ بیع الخیار ای بیع اسقاط الخیار ونفیہ ای الخیار ثابت الا اذا شرط عدم الخیار وثالثہا ان معناہ ان یبیعا یقول احد المتبایعین للآخر اختر فیقول اخترت فانہ یسقط الخیار وان لم یتفرقا انتہی ۱۲ عـه ما یحتاج الی بیانہ من عیب ونحوہ فی السلعۃ والثمن ۱۲ ع عـه ای کتم البائع عیب السلعۃ والمشتری عیب الثمن ۱۲ ع

ربحا خبیثۃ باب[1] ذکر الحجام حدثنا عبداللہ بن یوسف انا مالک عن حمید عن انس بن مالک قال حجم ابو طیبۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامر لہ بصاع من تمر وامر اھلہ ان یخففوا من خراجہ[2] حدثنا مسدد ثنا خالد ہو ابن عبداللہ ثنا خالد عن عکرمۃ عن ابن عباس قال احتجم النبی صلی اللہ علیہ وسلم و اعطی الذی حجمہ ولو کان حراما لم یعطہ باب التجارۃ فیما یکرہ[3] لبسہ للرجال والنساء حدثنا آدم حدثنا شعبۃ ثنا ابوبکر بن حفص عن سالم بن عبداللہ بن عمر عن ابیہ قال ارسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی عمر بحلۃ حریر[4] او سیراء فراٰھا علیہ فقال انی لم ارسل بہا الیک لتلبسہا انما یلبسہا من لا خلاق لہ انما بعثت الیک لتستمتع بہا یعنی تبیعہا حدثنا عبداللہ بن یوسف انا مالک عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشۃ ام المؤمنین انہا اخبرتہ انہا اشترت نمرقۃ[5] فیہا تصاویر فلما راٰھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام علی الباب فلم یدخلہ فعرفت فی وجہہ الکراھیۃ فقلت یا رسول اللہ اتوب الی اللہ والی رسولہ ماذا اذنبت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بال ھذہ النمرقۃ قالت قلت اشتریتہا لک لتقعد علیہا وتوسدھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اصحاب ھذہ الصور یوم القیمۃ یعذبون فیقال لہم احیوا ما خلقتم وقال ان البیت الذی فیہ ھذہ الصور لا تدخلہ الملائکۃ باب صاحب السلعۃ احق[6] بالسوم حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا عبدالوارث عن ابی التیاح عن انس بن مالک قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا بنی النجار ثامنونی بحائطکم وفیہ خرب ونخل باب کم یجوز الخیار[7] حدثنا صدقۃ انا عبدالوھاب سمعت یحیی بن سعید سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان المتبایعین بالخیار فی بیعہما ما لم یتفرقا[8] او یکون البیع خیارا قال نافع وکان ابن عمر اذا اشتری شیئا یعجبہ فارق صاحبہ حدثنا حفص بن عمر ثنا ھمام عن قتادۃ عن ابی الخلیل عن عبداللہ بن الحارث عن حکیم بن حزام عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا وزاد احمد ثنا بہز قال قال ھمام فذکرت ذلک لابی التیاح فقال کنت مع ابی الخلیل لما حدثہ عبداللہ بن الحارث ھذا الحدیث باب اذا لم یوقت الخیار ھل یجوز البیع حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زید ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا او یقول احدھما لصاحبہ اختر وربما قال او یکون بیع خیار[9] باب البیعان بالخیار ما لم یتفرقا وبہ قال ابن عمر وشریح والشعبی وطاؤس وابن ابی ملیکۃ حدثنا اسحق انا حبان ھو ابن ھلال ثنا شعبۃ قال قتادۃ اخبرنی عن صالح ابی الخلیل عن عبداللہ بن الحارث سمعت حکیم بن حزام عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فان صدقا وبینا[عه] بورک لہما فی بیعہما وان کذبا وکتما[عه] محقت برکۃ بیعہما حدثنا عبداللہ بن یوسف انا مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المتبایعان کل واحد منہما بالخیار علی صاحبہ ما لم یتفرقا الا بیع الخیار باب اذا خیر احدھما صاحبہ بعد البیع

اسماء الرجال

باب ذکر الحجام الخ عبداللہ بن یوسف التنیسی مالک الامام المدنی حمید بن ابی حمید الطویل مسدد ہو ابن مسرہد الاسدی خالد ہو ابن عبداللہ الطحان الواسطی خالد ہو ابن مہران الحذاء البصری عکرمۃ مولی ابن عباس رض باب التجارۃ الخ آدم ہو ابن ابی ایاس العسقلانی شعبۃ بن الحجاج العتکی ابوبکر بن حفص ہو عبداللہ بن حفص بن عمر بن سعد بن ابی وقاص عبداللہ التنیسی ومالک الامام تقدما نافع مولی ابن عمر القاسم بن محمد بن الصدیق باب صاحب السلعۃ الخ موسی بن اسمعیل التبوذکی عبدالوارث ہو ابن سعید ابی التیاح یزید بن حمید باب کم یجوز الخیار الخ صدقۃ ہو ابن الفضل المروزی عبدالوہاب بن عبدالمجید الثقفی یحیی بن سعید الانصاری نافع مولی ابن عمر حفص بن عمر بن الحارث الازدی ہمام ہو ابن یحیی الازدی قتادۃ بن دعامۃ السدوسی ابی الخلیل صالح بن ابی مریم الضبعی عبداللہ بن الحارث بن نوفل الہاشمی حکیم بن حزام بن خویلد الاسدی وزاد احمد بن سعید الدارمی مما وصلہ ابو عوانۃ بہز ہو ابن راشد ہمام ہو ابن یحیی المذکور باب اذا لم یوقت الخیار الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی باب البیعان بالخیار الخ شریح بن الحارث الکندی قاضی الکوفۃ وصلہ سعید بن منصور الشعبی عامر بن شراحیل وصلہ ابن ابی شیبۃ طاؤس ہو ابن کیسان وصلہ الامام الشافعی فی الام عطاء ہو ابن ابی رباح المکی ابن ابی ملیکۃ عبداللہ وصلہ عنہما ابن ابی شیبۃ ۱۲

حل اللغات سیراء برد فیہ خطوط صفر او حریر محض خلقتم صورتم السوم ذکر قدر معین للثمن۔ ثامنونی بحائطکم ای قدرونی ثمن حائطکم۔ خرب جمع خربۃ ۱۲

حاشیۃ السندی ص ۱۸۵ و ۱۸۶

الاشاعۃ بنادیل حین قدر خلقہم فی الازل واللہ تعالی اعلم ویمکن ان یجعل ظرفا علی ان الکلام اخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لاحد وثہ عندہ واللہ تعالی اعلم (قولہ یولد علی الفطرۃ) یحتمل انہ ذکر ھذا الحدیث لبیان انہ یفید النجاۃ لاولاد الکفرۃ بناء علی ان المراد بالفطرۃ الاسلام وحینئذ یلزم التعارض بین ھذا الحدیث والحدیث السابق ویحتمل انہ ذکر للتنبیہ علی ان الفطرۃ لا تحمل علی الاسلام بل علی سلامۃ الطبع دفعا للتعارض بین ھذا الحدیث وبین السابق واللہ تعالی اعلم اھ سندی (قولہ واوصیہ بذمۃ اللہ) ای باھل ذمۃ اللہ تعالی (قولہ قال ابولھب علیہ لعنۃ اللہ) یمکن ان یقال ھذا ھو ذکر شرار الموتی بشرھم او یقال ذکر ابی لھب فی القرآن مع انہ مامور بالقراءۃ الی یوم القیمۃ یوجب ذکر ابی لھب بعد الموت وھو من باب ذکر شرار الموتی واللہ تعالی اعلم (کتاب الزکوۃ) (قولہ قال مالہ) ای قال من حضر (قولہ ارب مالہ) کلمۃ ما للابہام ای حاجۃ مالہ لاجلہا جاء

فقد وجب البيع حدثنا قتيبة ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **باب** اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع حدثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار حدثنا اسحق ثنا حبان ثنا همام ثنا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار ثلث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما قال وحدثنا همام قال حدثنا ابو التياح انه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه وقال طاؤس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له وقال لنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت وقال الليث ثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان بن عفان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته باني سقته الى ارض ثمود بثلث ليال وساقني الى المدينة بثلث ليال **باب** ما يكره من الخداع في البيع حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة **باب** ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة فقلت هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع وقال انس قال عبد الرحمن دلوني على السوق وقال عمر الهاني الصفق بالاسواق حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم حدثتني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بانه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة لا ينهزه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على

اسماء الرجال

قتيبة بن سعيد الثقفي ليث بن سعد الامام نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب **باب** اذا كان البائع الخ محمد بن يوسف الفريابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى بن عمر ابن عمر هو عبد الله تقدم اسحاق هو ابن منصور همام هو ابن يحيى الازدي قتادة بن دعامة السدوسي ابي الخليل هو صالح بن ابي مريم عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى الاسدي ابو خالد المكي ابن اخي خديجة ام المومنين همام هو المذكور آنفا ابو التياح هو يزيد بن حميد الضبعي البصري مشهور بكنيته عبد الله بن الحارث وحكيم بن حزام المذكوران الآن **باب** اذا اشترى شيئا الخ وقال طاؤس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق بن طاؤس عن ابيه نحوه الحميدي هو عبد الله بن الزبير المكي عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري سالم يروي عن ابيه عبد الله بن عمر **باب** ما يكره من الخداع الخ عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك امام دار الهجرة ابن انس عبد الله بن دينار تقدم **باب** ما ذكر في الاسواق الخ وقال انس فيما وصله في الباب

(قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) اي حتى يظهر الايمان فهذا كناية عن ذلك فلا يرد انه لابد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه فان الزكوة حق المال كانه اشار به الى قوله عليه الصلوة والسلام الا بحقه اي بحق الاسلام ولعل ذلك هو سر شرح صدر ابي بكر رضي الله تعالى عنه للقتال فعلم ان القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى اعلم ولا يشكل الحديث بان القتال ينتهي بالجزية اما لان الحديث قبل شرع الجزية او لان المراد بالناس مشركو مكة واضرابهم والله تعالى اعلم (قوله شجاعا) بضم الشين وتكسر وهي الحية ولعل ذلك في بعض الاحوال وما في الاحاديث من انها تلطم وتحمى في النار في حال اخرى فلا تنافي والله تعالى اعلم (قوله لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون الخ) تعليل للسابق اما بالنظر الى تضمنه دعوى انه ليس كل مال كنزا۔ اه

احدكم ما دام فى مصلاه الذى يصلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال احدكم فى صلوة ما كانت الصلوة تحبسه حدثنا ادم بن ابى اياس ثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس ابن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير عن حميد عن انس قال دعا رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك فقال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى حدثنا على بن عبد الله ثنا سفين عن عبيد الله بن ابى يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى هريرة الدوسى قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى طائفة النهار لا يكلمنى ولا اكلمه حتى اتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيئا فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم احببه واحب من يحبه قال سفين قال عبيد الله اخبرنى انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع ثنا ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام وقال ثنا ابن عمر نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه باب كراهية الصخب فى السوق حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن عطاء بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت اخبرنى عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التورية قال اجل والله انه لموصوف فى التورية ببعض صفته فى القران يايها النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب فى الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اعين عمى واذان صم وقلوب غلف تابعه عبد العزيز بن ابى سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام قال ابو عبد الله غلف كل شئ فى غلاف فهو اغلف سيف اغلف وقوس غلفاء ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا باب الكيل على البائع والمعطى وقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعنى كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم وقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا ويذكر عن عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل حدثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا عبدان انا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبى صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه فطلب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة ثم ارسل الى ففعلت ثم ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس على اعلاه او فى وسطه

تسموا ۔ احببه ۔ يبيعه

ے قيده بالنحو لئلا يخرج منها ما يصد بالابن والبنت

ے قوله اللهم صل عليه ۔ بيان لقوله تصلى وكذلك قوله اللهم ارحمه بيان لقوله اللهم صل عليه وكذا قوله ما لم يؤذ فيه بيان لما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يؤذ احدكم الملئكة بنتن الحدث قاله العينى وفى الفتح قوله ما لم يؤذ فيه اى يحصل منه اذى للملئكة او للمسلم بالفعل او بالقول ومر الحديث مع بيانه فى ٢٣ ے قوله سموا ۔ امر من التسمية ويروى من التفعل قوله ولا تكنوا من الكناية والتكنية والتكنى كذا فى العينى قال الكرمانى فان قلت الامر للوجوب ام لا والنهى للتحريم ام لا قلت اختلفوا فيهما والاصح انه ليس للوجوب والتحريم قال العينى الاسم العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم هو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب او الام فهو كنية اولا وهو الاسم فاسم النبى صلعم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه محمد رسول الله وسيد المرسلين مثلا صلعم واحتج اهل الظاهر بقوله ولا تكنوا على منع التكنى بكنيته صلعم وبه قال الشافعى وقال القاضى ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سببا للتكنية وقال قوم يجوز التكنى بابى القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد ما لم يكن كنيته بابى القاسم وقد روى جابر عنه صلعم من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسم باسمى واخرج الترمذى عن ابى هريرة نهى النبى صلعم ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهى منسوخ بالاباحة فى حديث على وطلحة وهو قول الجمهور من السلف وسمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم قال المازرى قال بعضهم النهى مقصور بحيوة النبى صلعم وبه قال مالك وجوزان يسمى بمحمد ويكنى بابى القاسم مطلقا وقال ابن جرير النهى فى الحديث للتنزيه والادب لا للتحريم انتهى ١٢ ے قوله لم اعنك ۔ مشتق من العناية اى لم اردك فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان فى البقيع سوق فى ذلك الوقت قاله الكرمانى وكذا فى الفتح والعينى ے قوله لا يكلمنى ولا اكلمه ۔ اما من جانب النبى صلعم فلعله كان مشغول الفكر بوحى او غيره واما من جانب ابى هريرة فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله حتى اتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة سقط بعض الحديث عن الناقل ورواية مسلم تبين ولفظه حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة ۔ كذا فى الفتح والعينى ١٢ ے قوله فقال ای النبى صلعم اثم لكع بهمزة استفهام وفتح مثلثة ولكع بضم اللام وفتح الكاف يقال على معنيين احدهما الصغير والآخر اللئيم والمراد هنا الاول اراد به الحسن وقيل الحسين ١٢ ف ع ک ے قوله فحبسته شيئا ۔ اى منعته فاطمة من المبادرة الى الخروج قليلا والفاعل فاطمة قوله سخابا بكسر السين المهملة بعدها معجمة خفيفة وموحدة قال الخطابى هى قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداؤدى من قرنفل وقال الهروى هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى ١٢ فتح ع ے قوله من الركبان ۔ هم الجماعة من اصحاب الابل فى السفر ١٢ ع ے قوله حتى ينقلوه ۔ لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض والمطابقة للترجمة من حيث ان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع والعموم فى قوله فى الحديث حيث يباع الطعام ١٢ فتح ع ے قوله حتى يستوفيه ۔ اى يقبضه قال القاضى عياض اختلفوا فى جواز بيع المشترى قبل قبضها فمنعه الشافعى فى كل شئ وانفرد عثمان البتى فاجازه فى كل شئ ومنعه ابو حنيفة فى كل شئ الا العقار وما لا ينقل ومنعه آخرون فى سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك فى سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما ١٢ ع ے قوله الملة العوجاء ۔ اى ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه السلام عن استقامتها ١٢ ع ے قوله اعين عمى ۔ الاعين جمع عين وعمى جمع عمياء ويروى بالاضافة فعلى هذا عمى جمع اعمى وكذلك صم على الروايتين جمع صماء واصم اما الغلف فهو جمع اغلف سواء كان مضافا او غيره وترك الاضافة فيه بين ۔ كذا فى العينى ١٢ ے قوله اذا بعت فكل ۔ فيه الترجمة لان معنى قوله اذا بعت فكل هو معنى قوله فى الترجمة باب الكيل على البائع قوله فاكتل والفرق بين الكيل والاكتيال ان الاكتيال يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه وغيره وكذلك الاشتراء لنفسه والشراء اعم ١٢ ک ع ے قوله حتى يستوفيه ۔ اى يقبضه والمطابقة من حيث ان فيه النهى عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة ١٢ ع ے قوله فصنف تمرك اصنافا ۔ اى اعزل كل صنف منه على حدة قوله العجوة على حدة اى ضع العجوة على حدة والعجوة من اجود التمر بالمدينة قوله وعذق زيد اى ضع عذق زيد والعذق بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر والمطابقة فى قوله كل لانه امر من كال يكيل ۔ كذا فى العينى ١٢

ے سلام هو عبد الله الصحابى الاسرائيلى باب الكيل على البائع وقال النبى صلعم فيما وصله النسائى وابن حبان فى حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربى واصحابه

اسماء الرجال مالک بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدى الكوفى زهير هو ابن معاوية بن خديج الجعفى الكوفى ابو خيثمة حميد هو الطويل على بن عبد الله المدينى عبيد الله بن ابى يزيد المكى مولى آل قارظ بن شيبة نافع بن جبير بن مطعم النوفلى المدنى ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى ابو ضمرة هو انس بن عياض المدنى موسى بن عقبة هو ابن ابى عياش المدنى مولى آل الزبير بن العوام نافع مولى ابن عمر باب كراهية الصخب الخ محمد بن سنان العوقى الباهلى البصرى فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعى هلال هو ابن على الاسلمى القرشى المدنى عطاء بن يسار الهلالى ابو محمد المدنى مولى ميمونة عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون هو ابن عبد الله هلال هو ابن على المذكور وقال سعيد هو ابن ابى هلال مما وصله الدارمى فى سنده ويعقوب بن سفين فى تاريخه والطبرانى جميعا باسناد واحد هلال هو المذكور فى سند الحديث عطاء هو ابن يسار المذكور ابن م

حل اللغات الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذى امام البيت السخاب بالكسر قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هى من قرنفل وغيره يشتد اى يسرع الركبان جمع راكب والمراد به جماعة

بالمرادات ما ادى منه الزكوة بعد وجوبها هو وما لا تجب فيه الزكوة سواء فاذا اعلم بالحديث حال ما لا يجب فيه الزكوة وانه لا صدقة فيه بل هو كله حلال لصاحبه فكذلك ما ادى منه الزكوة بعد وجوبها والله تعالى اعلم والمراد بالكنز هو الذى يكون سببا للتعذيب بنص الكتاب والله تعالى اعلم (قوله انما كان هذا) اى ما يفهم من ظاهرها من الضيق والا فالاية فى الزكوة فلا معنى انها منسوخة بنزول الزكوة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر والله تعالى اعلم اه سندى (قوله باب الرياء فى الصدقة) اى مبطل لها اه سندى (قوله فقالوا مراء) اى قال المنافقون انه مراء والحاصل انهم تكلموا فيمن اعطى القليل والكثير لان مرادهم ان لا يتصدق احد (قوله و قد كان لفلان) اى صار للوارث اما اذا على الثلث فواضح حتى للوارث ابطال وصاياه فيه واما الى الثلث فلانه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا ينتفع به الميت فكانه بالتصدق يتصرف فى مال الوارث او المعنى وقد كاد ان

حاشية السندى ص ۱۸۷ ـ ۱۹۱

ثم قال كِل للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم الذى لهم وبقى تمرى كانه لم ينقص منه شئ وقال فراس عن الشعبى ثنى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى ادى وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم جُذَّ له فاوف له

باب ما يستحب من الكيل **حدثنا** ابراهيم بن موسى ثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه

باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده فيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** موسى ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم ومدهم يعنى اهل المدينة

باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم ثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل ثنا وهيب عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ قال ابو عبد الله مرجون مؤخرون **حدثنا** ابو الوليد ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه **حدثنا** على ثنا سفيٰن قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهرى عن مالك بن اوس انه قال من كان عنده صرف فقال طلحة انا حتى يجئ خازننا من الغابة قال سفيٰن هو الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة قال اخبرنى مالك ابن اوس سمع عمر بن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربى الا هاء وهاء والبر بالبر ربى الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربى الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربى الا هاء وهاء

باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك **حدثنا** على بن عبد الله ثنا سفيٰن قال الذى حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاؤسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه زاد اسمٰعيل من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب فى ذلك **حدثنا** يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال لقد رايت الناس فى عهد

يصير لفلان ويخرج عن يده ان لم يعطه فالاعطاء فى مثل هذه الحالة كالتصرف فى مال الغير او كلا اعطاه (قوله فقال لك الحمد) اى على سارق اى لاجل وقوع الصدقة فى يد من هو اسوأ حالا منه او هو للتعجب كما يقال سبحان الله. (قوله باب الصدقة باليمين) قلت ذكر فيه حديث تصدقوا الحديث وكان ذكره لافادة ان الصدقة باليمين غير لازمة لاطلاق هذا الحديث نعم هو مندوب مطلوب لحديث ما تنفق يمينه حيث يدل على ان الانفاق وظيفة اليمين والله تعالى اعلم (قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى) اى الا ما يخلفه الغنى بحيث كأنه يصير الغنى بمنزلة الظهر لها كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما القوة قلبه ولوجود شئ بعد ما يستغنى به عما تصدق به فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى ويضطر اليه فلا ينبغى لصاحبها

مع ثمناً قليلاً باب بیع الغرر الخ عبد اللہ بن یوسف ہو التنیسی مالک ونافع تقدما باب بیع الملامسة الخ سعید بن عفیر ہو سعید بن کثیر بن عفیر المصری نسبة لجدہ لشہرتہ بہ اللیث بن سعد الامام عقیل ہو ابن خالد الایلی ابن شہاب ہو

قولہ باب اذا اشتریٰ متاعاً الخ لیے ہذا باب یذکر فیہ اذا اشتریٰ شخص متاعاً او اشتریٰ دابة فوضعہ لے المتاع عند البائع او مات البائع قبل ان یقبض المبیع وجواب اذا محذوف ولم یذکرہ لمکان الاختلاف فیہ قال ابن بطال اختلف العلماء فی ہلاک المبیع قبل القبض فذہب ابو حنیفة والشافعی الی ان ضمانہ من البائع ... قال احمد واسحٰق وابو ثور من المشتری ... فقال ما کان من الثیاب والطعام فہلک قبل القبض فضمانہ من البائع وقال ابن القاسم لانہ لا یعرف ہلاکہ ولا بینة علیہ واما الدواب والحیوان والعقار فمصیبة من المشتری ۱۲ عمدة القاری قولہ فوضعہ عند البائع فباع او مات ہکذا فی اکثر النسخ الموجودة اما المنقول عنہ ففیہ ضاع او مات مکان قولہ فباع او مات

النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبتاعون جزافاً یعنی الطعام یضربون ان یبیعوہ فی مکانہم حتی یؤووہ الی رحالہم

باب اذا اشتریٰ متاعاً او دابة فوضعہ عند البائع فباع او مات قبل ان یقبض وقال ابن عمر ما ادرکت الصفقة حیاً مجموعاً فہو من المبتاع حدثنا فروة بن ابی المغراء اخبرنا علی بن مسہر عن ہشام عن ابیہ عن عائشة قالت لقل یوم کان یاتی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا یاتی فیہ بیت ابی بکر احد طرفی النہار فلما اذن لہ فی الخروج الی المدینة لم یرعنا الا وقد اتانا ظہراً فخبر بہ ابو بکر فقال ما جاءنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذہ الساعة الا من حدث فلما دخل علیہ قال لابی بکر اخرج من عندک قال یا رسول اللہ انما ہما ابنتای یعنی عائشة واسماء قال اشعرت انہ قد اذن لی فی الخروج قال الصحبة یا رسول اللہ قال الصحبة قال یا رسول اللہ ان عندی ناقتین اعددتہما للخروج فخذ احداہما فقال قد اخذتہا بالثمن

باب لا یبیع علی بیع اخیہ ولا یسوم علی سوم اخیہ حتی یاذن لہ او یترک حدثنا اسمٰعیل ثنی مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبیع بعضکم علی بیع اخیہ حدثنا علی بن عبد اللہ ثنا سفیٰن ثنا الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرة قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا یبیع الرجل علی بیع اخیہ ولا یخطب علی خطبة اخیہ ولا تسال المرأة طلاق اختہا لتکفأ ما فی انائہا

باب بیع المزایدة وقال عطاء ادرکت الناس لا یرون باساً ببیع المغانم فیمن یزید حدثنا بشر بن محمد انا عبد اللہ انا الحسین المکتب عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ ان رجلاً اعتق غلاماً لہ عن دبر فاحتاج فاخذہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال من یشتریہ منی فاشتراہ نعیم بن عبد اللہ بکذا وکذا فدفعہ الیہ

باب النجش ومن قال لا یجوز ذٰلک البیع وقال ابن ابی اوفی الناجش اکل ربوا خائن وہو خداع باطل لا یحل قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخدیعة فی النار ومن عمل عملاً لیس علیہ امرنا فہو رد حدثنا عبد اللہ بن مسلمة ثنا مالک عن نافع عن ابن عمر قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النجش

باب بیع الغرر وحبل الحبلة حدثنا عبد اللہ بن یوسف انا مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع حبل الحبلة وکان بیعاً یتبایعہ اہل الجاہلیة کان الرجل یبتاع الجزور الی ان تنتج الناقة ثم تنتج التی فی بطنہا

باب بیع الملامسة وقال انس نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ حدثنا سعید بن عفیر ثنی اللیث ثنی عقیل عن ابن شہاب اخبرنی عامر بن سعد ان ابا سعید الخدری اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المنابذة وہی طرح الرجل ثوبہ بالبیع الی الرجل قبل ان یقلبہ او ینظر الیہ ونہی عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ینظر الیہ حدثنا قتیبة ثنا عبد الوہاب ثنا ایوب عن محمد عن ابی ہریرة قال نہی عن لبستین ان یحتبی الرجل فی الثوب الواحد ثم یرفعہ علی منکبہ وعن بیعتین اللماس والنباذ

باب بیع المنابذة وقال انس نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہ

اسماء الرجال، باب اذا اشتریٰ الخ فروة بن ابی المغراء اسمہ معدیکرب علی بن مسہر قاضی الموصل ہشام یروی عن ابیہ عروة بن الزبیر بن العوام باب لا یبیع

حل اللغات: المبتاع المشتری۔ لم یرعنا من الروع وہو الفزع۔ التناجش والنجش زیادة الثمن لا لرغبة لیخدع غیرہ۔ لتکفأ ای لتقلب

قوله باب النهی للبائع ان لا یحفل. آه کذا فی معظم الروایات ولا زائدة وقد ذکرا ابو نعیم بدون لا ویحتمل ان تکون مفسرة ولا یحفل بیانا للنهی وقید النهی للبائع اشارة الی ان المالک لو حفل لجمع اللبن للولد او لعیاله او لضیفه لم یحرم وذکر البقر فی الترجمة وان لم یذکر فی الحدیث اشارة الی انها فی معنی الابل والغنم خلافا لداود وانما اقتصر علیهما لغلبتهما عندهم والتحفیل بالمهملة والفاء التجمیع سمیت بذلک لان اللبن یکثر فی ضرعها وکل شیء کثرته فقد حفلته
فتح ۵۲ قوله وکل محفلة. بالنصب عطفا علی المفعول وهو من عطف العام علی الخاص اشارة الی الحاق غیر النعم من مأکول اللحم بالنعم للجامع بینهما وهو تغریر المشتری وقال الحنابلة وبعض الشافعیة یختص ذلک بالنعم واختلفوا فی غیر المأکول کالاتان والجاریة فالاصح لا یرد للبن عوضا وبه قال الحنابلة فی الاتان دون الجاریة. فتح الباری ۵۳ قوله والمصراة مرفوع لانه مبتدأ

والبیع الخ ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب هو ابن ابی حمزة الزهری محمد بن مسلم بن شهاب ۱۲

حدثنا اسمٰعیل ثنی مالک عن محمد بن یحییٰ بن حبان وعن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الملامسة والمنابذة وحدثنی عیاش بن الولید ثنا عبد الاعلیٰ ثنا معمر عن الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن لبستین وعن بیعتین الملامسة و المنابذة **باب** النهی للبائع ان لا یحفل الابل والبقر والغنم وکل محفلة والمصراة التی صری لبنها وحقن فیه وجمع فلم یحلب ایاما واصل التصریة حبس الماء یقال منه صریت الماء اذا حبسته **حدثنا** یحیی بن بکیر ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن الاعرج قال ابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخیر النظرین بعد ان یحلبها ان شاء امسک وان شاء ردها وصاع تمر ویذکر عن ابی صالح ومجاهد والولید بن رباح وموسیٰ بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم صاع تمر وقال بعضهم عن ابن سیرین صاعا من طعام وهو بالخیار ثلثا وقال بعضهم عن ابن سیرین صاعا من تمر ولم یذکر ثلثا والتمر اکثر **حدثنا** مسدد ثنا معتمر سمعت ابی یقول ثنا ابو عثمان عن عبد الله ابن مسعود قال من اشتری شاة محفلة فردها فلیرد معها صاعا من تمر ونهی النبی صلی الله علیه وسلم ان تلقی البیوع **حدثنا** عبد الله بن یوسف انا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تلقوا الرکبان ولا یبیع بعضکم علی بیع بعض ولا تناجشوا ولا یبیع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخیر النظرین بعد ان یحلبها ان رضیها امسکها وان سخطها ردها وصاعا من التمر **باب** ان شاء رد المصراة وفی حلبتها صاع من تمر **حدثنا** محمد بن عمرو ثنا المکی ثنا ابن جریج اخبرنی زیاد ان ثابتا مولی عبد الرحمٰن بن زید اخبره انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اشتری غنما مصراة فاحتلبها فان رضیها امسکها وان سخطها ففی حلبتها صاع من تمر **باب** بیع العبد الزانی وقال شریح ان شاء رد من الزنا **حدثنا** عبد الله بن یوسف ثنا اللیث ثنی سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة انه سمعه یقول قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا زنت الامة فتبین زناها فلیجلدها ولا یثرب ثم ان زنت فلیجلدها ولا یثرب ثم ان زنت الثالثة فلیبعها ولو بحبل من شعر **حدثنا** اسمٰعیل ثنی مالک عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة وزید بن خالد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبیعوها ولو بضفیر قال ابن شهاب لا ادری بعد الثالثة او الرابعة **باب** الشری والبیع مع النساء **حدثنا** ابو الیمان انا شعیب عن الزهری قال عروة بن الزبیر قالت عائشة دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت له فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتری واعتقی فانما الولاء لمن اعتق ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم من العشی فاثنی علی الله بما هو اهله ثم قال اما بعد

لا فقال مالک والشافعی واحمد نعم وقال ابو حنیفة لا یقیم الحد الجلد الا الامام بخلاف التعزیر ۱۲ عمدة القاری ۶۰ وعند الحنفیة الزنا عیب فی الامة لان المقصود منها الاستفراش وطلب الولد دون الغلام لان المقصود منه الاستخدام ۱۲ ع

اسماء الرجال اسمٰعیل ابن ابی اویس الاصبحی مالک الامام المدنی ابی الزناد عبد الله بن ذکوان الاعرج عبد الرحمٰن بن هرمز عیاش ابن الولید الرقام البصری عبد الاعلیٰ هو ابن عبد الاعلیٰ السامی معمر هو ابن راشد الازدی الزهری محمد ابن مسلم عطاء ابن یزید اللیثی ابی سعید الخدری باب النهی للبائع یحییٰ هو ابن عبد الله المخزومی اللیث هو ابن سعد الامام المصری جعفر بن ربیعة بن شرحبیل بن حسنة المصری الاعرج عبد الرحمٰن بن هرمز مسدد هو ابن مسرهد الاسدی معتمر هو ابن سلیمان بن طرخان ابو عثمان عبد الرحمٰن بن مل بتشدید اللام النهدی عبد الله بن یوسف التنیسی مالک الامام المدنی ابو الزناد والاعرج تقدما باب ان شاء محمد بن عمرو هو ابن جبلة

حل اللغات لا یحفل من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس صری لبنها ای ربط ضرعها الضفیر فعیل بمعنی مفعول ای الحبل المفتول او المنسوج ۱۲

شاة والله تعالیٰ اعلم وربما یقال انه اکتفی فی الجزء الاول بانه ما ورد فی الشرع للقدر حد ونبه علیه بعدم ذکر حدیث له والاصل عدم التحدید فی ذلک الا بالشرع فاذا لم یرد فی الشرع فالوجه القول بالاطلاق ففیه رد علی الحنفیة القائلین بکراهة قدر النصاب والله تعالیٰ اعلم (قوله لا یجمع بین متفرق) معناه عند الجمهور علی النهی ای لا ینبغی للمالکین یجب علی مال کل منهما صدقة وما لهما متفرق بان یکون لکل منهما اربعون شاة فیجب علی کل منهما شاة ان یجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الی نصفها اذ عند الجمع یؤخذ من کل المال شاة واحدة وعلی هذا قیاس ولا یفرق بین مجتمع اذ لیس لشریکین ما لهما مجتمع بان یکون لکل منهما مائة شاة وشاة فیکون علیهما عند الاجتماع ثلاث شیاه ان یفرقا لما لهما لیکون علی کل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر فی زیادة الصدقة ونقصانها لکن لا ینبغی لهما ان یفعلوا ذلک فرارا عن زیادة

لہ قولہ لیس فی کتاب اللہ التذکیر فی لیس باعتبار الجنس او باعتبار المذکور والمراد من کتاب اللہ حکم اللہ - قس وفی الحدیث اشکال من حیث ان ہذا الشرط یفسد البیع ومن حیث انہا خدعت البائع وشرطت لہم ما لا یصح فکیف اذن صلعم لعائشة قیل المراد الزجر والتوبیخ لہم لانہ صلعم کان بین لہم ان ہذا الشرط باطل لا یصح فلما الحوا قال لعائشة ہذا قالوا والحکمة فیہ ای فی اذنہ فیہ ثم ابطالہ ان یکون ابلغ فی قطع عادتہم فی ذلک کما اذن لہم فی الاحرام فی حجة الوداع ثم امرہم بنسخہ وجعلہ عمرة فیکون ابلغ فی زجرہم عما اعتادوہ من منع العمرة فی اشہر الحج وقد یحتمل المفسدة الیسیرة لتحصیل مصلحة عظیمة کذا فی النووی ویجی الزیادة فی بیانہ فی الصفحة الآتیة ۱۲ لہ قولہ ما یدرینی قال العینی کلمة ما استفہامیة ای ای شیٔ یدرینی ای یعلمنی انتہی وسیاتی بیانہ فی کتاب النکاح ان شاء اللہ تعالیٰ ۱۲

مابال اناس یشترطون شروطا لیس فی کتاب اللہ من اشترط شرطا لیس فی کتاب اللہ فهو باطل وان اشترط مائة شرط شرط اللہ احق واوثق حدثنا حسان بن ابی عباد ثنا همام سمعت نافعا یحدث عن عبد اللہ ابن عمر ان عائشة ساومت بریرة فخرج الی الصلوٰة فلما جاء قالت انهم ابوا ان یبیعوها الا ان یشترطوا الولاء فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما الولاء لمن اعتق قلت لنافع حرا کان زوجها او عبدا فقال ما یدرینی

باب هل یبیع حاضر لباد بغیر اجر وهل یعینه او ینصحه وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا استنصح احدکم اخاه فلینصح له ورخص فیه عطاء حدثنا علی بن عبد اللہ حدثنا سفین عن اسمعیل عن قیس سمعت جریرا یقول بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی شهادة ان لا اله الا اللہ وان محمدا رسول اللہ واقام الصلوٰة و ایتاء الزکوٰة والسمع والطاعة والنصح لکل مسلم حدثنا الصلت بن محمد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن عبد اللہ بن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تلقوا الرکبان ولا یبیع حاضر لباد فقلت لابن عباس ما قوله لا یبیع حاضر لباد قال لا یکون له سمسارا

باب من کره ان یبیع حاضر لباد باجر حدثنی عبد اللہ بن صباح ثنا ابو علی الحنفی هو عبید اللہ بن عبد المجید عن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن دینار حدثنی ابی عن عبد اللہ بن عمر قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیع حاضر لباد و به قال ابن عباس

باب لا یشتری حاضر لباد بالسمسرة وکرهه ابن سیرین وابراهیم للبائع والمشتری وقال ابراهیم ان العرب تقول بع لی ثوبا وهی تعنی الشری حدثنا المکی بن ابراهیم انا ابن جریج عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبتاع المرء علی بیع اخیه ولا تناجشوا ولا یبع حاضر لباد حدثنا محمد بن المثنی ثنا معاذ قال ثنا ابن عون عن محمد قال انس بن مالک نهینا ان یبیع حاضر لباد

باب النهی عن تلقی الرکبان وان بیعه مردود لان صاحبه عاص اثم اذا کان به عالما وهو خداع فی البیع والخداع لا یجوز حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب حدثنا عبید اللہ العمری عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال نهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن التلقی وان یبیع حاضر لباد حدثنا عیاش بن الولید ثنا عبد الاعلی ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه قال سألت ابن عباس ما معنی قوله لا یبیعن حاضر لباد فقال لا یکن له سمسارا حدثنا مسدد ثنا یزید بن زریع ثنا التیمی عن ابی عثمان عن عبد اللہ قال من اشتری محفلة فلیرد معها صاعا قال ونهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن تلقی البیوع حدثنا عبد اللہ بن یوسف انا مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبیع بعضکم علی بیع بعض ولا تلقوا السلع حتی یهبط بها الی السوق

باب منتهی التلقی حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا جویریة عن نافع عن عبد اللہ قال کنا نتلقی الرکبان فنشتری منهم الطعام فنهانا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان نبیعه حتی نبلغ به سوق الطعام قال ابو عبد اللہ هذا فی اعلی السوق ویبینه حدیث عبید اللہ حدثنا مسدد ثنا یحیی عن عبید اللہ حدثنی نافع عن عبد اللہ قال کانوا یتبایعون الطعام فی اعلی السوق فیبیعونه فی مکانه فنهاهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یبیعوه فی مکانه حتی ینقلوه

لہ قولہ هل یبیع حاضر لباد بغیر اجر الخ قال ابن بطال اراد البخاری جواز ذلک بغیر اجر ومنعه اذا کان باجر کما قال ابن عباس لا یکون له سمسارا فکانه جاز لغیر السمسار اذا کان من طریق النصح وجواب الاستفہامین یعلم من المذکور فی الباب کذا فی العینی ۱۲ لہ قولہ فلینصحه قال الکرمانی النصح اخلاص العمل من شوائب الفساد ومعناه حیازة الحظ للمنصوح له انتهی قال العینی ذکر هذا التعلیق تائید الجواز بیع الحاضر للبادی اذا کان لغیر اجر لانه یکون من باب النصیحة امر بها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ لہ قولہ ورخص فیه عطاء بن ابی رباح ای فی بیع الحاضر للبادی وروی عن عطاء انه لا یصلح والجمع ان یحمل قوله هذا علی کراهة التنزیه کذا فی الفتح قال العینی الاوجه ان یحمل ترخیصه فیما اذا کان بلا اجر ومنعه فیما اذا کان باجر انتهی وقال ابو حنیفة یجوز بیع الحاضر البادی مطلقا الدین النصیحة وحدیث بیع الحاضر منسوخ قاله الکرمانی قال العینی لیس علی الاطلاق بل انما یجوز اذا لم یکن فیه ضرر لاحد المتعاقدین انتهی قال فی الفتح حمل الجمهور حدیث الدین النصیحة علی عمومه الا فی بیع الحاضر للبادی وهو خاص فیقضی علی العام والنسخ لا یثبت بالاحتمال انتهی قال العینی الاصل عندنا فی مثل هذا بالترجیح منها ان حدیث الدین النصیحة عمل به جمیع الامة بخلاف حدیث النهی فان الکل لم یعمل به فهذا الوجه من جملة ما یدل علی النسخ ومنها ان یکون اشهر من الآخر وههنا کذلک بلا خلاف انتهی ۱۲ لہ قولہ لا تلقوا الرکبان اصله لا تتلقوا والرکبان جمع راکب ای لا تستقبلوا الذین یحملون المتاع الی البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر کذا فی العینی ومر فی الصفحة السابقة ۱۲ لہ قولہ لا یکون له سمسارا ای دلالا وهو فی الاصل القیم بالامر والحافظ له ثم استعمل فی متولی البیع والشراء لغیره ومعناه ان یبیع له بالاجر ۱۲ عینی لہ قولہ ان یبیع حاضر لباد قال النووی الاحادیث تتضمن تحریم بیع الحاضر للبادی وبه قال الشافعی والاکثرون قال اصحابنا المراد ان یقدم غریب من البادیة او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة الیه لیبیعه بسعر یومه فیقول له بلدی اترکه عندی لابیعه علی التدریج باغلی منه قال اصحابنا وانما یحرم بهذه الشروط وبشرط ان یکون عالما بالنهی فلو لم یعلم النهی او کان المتاع مما لا یحتاج فی البلد لم یحرم انتهی قال الکرمانی فان قلت این فی الحدیث ذکر الاجر لیدل علی الترجمة قلت النهی عام لا باجر ولا بغیر الاجر انتهی قال ابن بطال اراد المصنف ان بیع الحاضر للبادی لا یجوز باجر ویجوز بغیر اجر واستدل علی ذلک بقول ابن عباس فکانه قید به مطلق حدیث ابن عمر انتهی قال العینی وهو الاوجه ۱۲ لہ قولہ بع لی ثوبا وهی تعنی الشراء ای تقصد ترید بهذا الکلام قاله ابراهیم فی معرض الاحتجاج فیما ذهب الیه من التسویة بین بیع الحاضر للبادی وبین شرائه له ۱۲ عینی لہ قولہ ولا تناجشوا من النجش هو ان یمدح السلعة لینفقها ویروجها او یزید فی الثمن ولا یرید شراءها لیقع غیره فیها کذا فی المجمع کما مر قال العینی ومطابقته فی قوله ولا یبیع حاضر لباد ولفظ السمسرة وان لم یکن مذکورا فی الحدیث فتبادر الی الذهن من اللام فی قوله لباد ۱۲ عینی لہ قولہ مردود قال العینی ای باطل یرد اذا وقع وقد ذهب البخاری فی هذا الی مذهب الظاهریة وقال بعضهم جزم البخاری بان البیع مردود بناء علی ان النهی یقتضی الفساد لکن محل ذلک عند المحققین فیما یرجع الی ذات النهی لا ما اذا کان یرجع الی امر خارج فیصح البیع ویثبت الخیار بشرطه انتهی قلت هؤلاء المحققون هم الحنفیة فان مذهبهم فی باب النهی کذا انتهی کلام العینی ۱۲ لہ قولہ السلع بالکسر جمع سلعة وهی المتاع والمطابقة من حیث ان تلقی السلع مثل تلقی الرکبان ۱۲ ع لہ قولہ حتی ینقلوه ای یقبضوه لان العرف فی قبض المنقول ان ینقل عن مکانه ۱۲ ع ک

م نزیل الیمن عبد اللہ بن طاؤس یروی عن ابیه طاؤس بن کیسان الیمانی باب من کره الخ عبد اللہ بن صباح العطار البصری ابو علی الحنفی هو عبید اللہ بن

اسماء الرجال حسان بن ابی عباد بصری سکن المدینة همام هو ابن یحیی بن دینار العوذی البصری نافعا مولی ابن عمر باب هل یبیع الخ علی بن عبد اللہ المدینی اسمعیل هو ابن ابی خالد الاحمسی مولاهم قیس هو ابن ابی حازم البجلی ابو عبد اللہ الکوفی جریر هو ابن عبد اللہ بن جابر البجلی صحابی مشهور الصلت بن محمد الخارکی عبد الواحد بن زیاد العبدی معمر هو ابن راشد الازدی مولاهم ابو عروة البصری

حل اللغات ما یدرینی ای ای شیٔ یعلمنی الرکبان جمع راکب - السمسار الدلال تمن تقصد ترید

الصدقة ویمکن توجیه النهی الی المصدق ای لیس له الجمع والتفریق خشیة نقصان الصدقة ای لیس له انه اذا رای نقصانا فی الصدقة علی تقدیر الاجتماع ان یفرق او رای نقصانا علی تقدیر التفرق ان یجمع وقوله خشیة متعلق بالفعلین علی التنازع او بفعل یعم الفعلین ای لا یفعل شیٔ من ذلک خشیة الصدقة واما عند ابی حنیفة فلا اثر للخلطة فیحمل الحدیث علی ظاهره النفی علی ان النفی راجع الی القید وحاصله نفی الخلط لنفی الاثر ای لا اثر للخلط والتفریق فی تقلیل الزکوٰة وتکثیرها ای لا یفعل شیٔ منهما خشیة الصدقة اذ لا اثر له فی الصدقة واللہ تعالیٰ اعلم قوله ما کان من خلیطین معناه عند الجمهور ان ما کان متمیزا احد الخلیطین من المال فاخذ الساعی من ذلک المتمیز یرجع الی صاحبه بحصته بان کان لکل عشرون واخذ الساعی من مال احدهما یرجع بقیمة نصف شاة وان کان لاحدهما عشرون وللآخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب

باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاءك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق

باب بيع التمر بالتمر حدثنا ابو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس سمع عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام حدثنا اسمعيل ثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي قال وحدثني زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها

باب بيع الشعير بالشعير حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

باب بيع الذهب بالذهب حدثنا صدقة بن الفضل انا اسمعيل بن علية ثنا يحيى بن ابي اسحاق ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم

باب بيع الفضة بالفضة حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخي الزهري عن عمه ثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق

---

۱ قوله لا تحل صفة لقوله شروطا وليس هو جواب اذا وجواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك ۱۲ ع ۲ قوله اواق جمع اوقية وتدعى وقية وليست بغالية وكانت قديما اربعين درهما كذا في المجمع قوله في كل عام وقية بفتح الواو من غير همزة قاله القسطلاني وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح التحتية مشددة اربعون درهما انتهى ۱۲ ۳ قوله مائة شرط مبالغة وقوله شرط مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة قوله اوثق فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهي عن سجع الكهان لما فيه من التكلف قال النووي رح هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشتراها عائشة واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتجت طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشترطيها الخ مشكل من حيث الشراء وشرط الولاء لهم وافساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الاذن لعائشة ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته والجمهور على صحته واختلفوا في تاويله فقيل اشترطي لهم الولاء اي عليهم كما في قوله تعالى ولهم اللعنة اي عليهم نقل هذا عن الشافعي والمزني وقيل معنى اشترطي اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص في قضية عائشة وهي قضية عين لا عموم لها الثالث ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون عليه واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه الرابع انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انه اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار الخامس ان قوله صلعم كل شرط الخ صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطا لا يحل فهو لا يجوز عملا بهذا الحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة ذكرها العيني في عمدة القاري ۱۲ ۴ قوله البر بالبر ربا الا هاء وهاء والمراد انهما يتقابضان في المجلس وان يكون العوضان متساويين قال العيني اجمع المسلمون على تحريم الربا في الاشياء الستة وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق وطاؤس والشعبي وقتادة وعثمان البتي انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي حنيفة الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربوا في غير اجناس الستة الثاني ذهب ابو بكر الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الاودي في الشافعي ان العلة الجنسية فحرم كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتها دينار ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذا الباقلا بالحمص السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه من جنس ما يجب فيه الزكوة من المواشي والزروع وغيرها ونفاه عما لا زكوة فيه السابع مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربا في كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم الثامن مذهب ابي حنيفة ان العلة كونه مكيل جنس او موزونه فحرم الربا في كل مكيل وان لم يؤكل كالجص والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان ماكولا كالسفرجل والرمان والتاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن العاشر ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر ۱۲ ف

اسماء الرجال، باب اذا اشترط في البيع الخ عبد الله هو التنيسي مالك الامام المدني هشام بن عروة بن الزبير بن العوام باب بيع التمر بالتمر الخ ابو الوليد هشام الطيالسي ليث هو ابن سعد الامام المصري ابن شهاب هو الزهري مالك بن اوس بن الحدثان النصري بالنون ابو سعيد المدني باب بيع الزبيب بالزبيب اسمعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام نافع مولى ابن عمر ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم ايوب بن ابي تميمة السختياني قال وحدثني اي قال ابن عمر فيما وصله في البيوع وحدثني زيد بن ثابت الانصاري باب بيع الشعير بالشعير عبد الله ۲

حل اللغات الاواق - جمع اوقية وهي على الاصح اربعون درهما - ابوا امتنعوا الربو في اللغة مطلق الزيادة وفي الشرع الزيادة الخالية عن العوض ۱۲

عشرين يرجع على صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة يحمل الخليط على الشريك اذا المال اذا تميز فلا يؤخذ زكوة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية اي يرجع كل منهما على صاحب بقدر ما يساوي ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعي من صاحب اربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعا واعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين والله تعالى اعلم (قوله من الغنم من كل خمس شاة) اي من كل خمس شاة من الغنم (قوله باب الزكوة على الاقارب) يحتمل ان مراده بالزكوة مطلق الصدقة

ص م الانصاری البخاری صحابی مشہور کتب الوحی عبد اللہ بن یوسف ومن بعدہ تقدموا داؤد بن الحصین مولی عمرو بن عثمان المتوفی سنۃ خمس وثلثین ومائۃ ۔ قس ابو معٰویۃ ہو محمد بن خازم الضریر الکوفی مالک ونافع وزید بن ثابت تقدموا،

۵۱ قولہ مثلا بمثل کذا فی روایۃ ابی ذر ای یباع مثلا بمثل ولغیر ابی ذر مثلا بمثل وہو مصدر فی موضع الحال ای الذہب یباع بالذہب موزونا بموزون او مصدر مؤکد ای یوزن وزنا بوزن ۱۲ ف ۵۲ قولہ ولا تشفوا بضم اولہ وکسر الشین المعجمۃ وتشدید الفاء من الاشفاف وہو التفضیل والشف بکسر الشین الزیادۃ والنقصان وہو من الاضداد یقال شف الدرہم اذا زاد ونقص ۱۲ ک ف ع ۵۳ قولہ بناجز من النجز بالنون والجیم والزای والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر یعنی لابد من التقابض فی المجلس ۱۲ ک ع ۵۴ قولہ نساء بفتح النون وبالمہملۃ بالمد والتنوین منصوب ای مؤجلا مؤخرا یقال انساہ نساء ونسیۃ کذا فی الفتح ومادتہ من النون والسین والہمزۃ قال فی القاموس نسأتہ البیع والنسائۃ ونسیئۃ بالضم ومنسیئۃ بآخرہ والنسیٔ الاسم منہ انتہی ۱۲ ۵۵ قولہ کل ذلک بالرفع ای لم یکن لا السماع منہ صلعم ولا الوجدان فی کتاب اللہ وفی روایۃ مسلم لم اسمعہ من رسول اللہ ولم اجدہ فی کتاب اللہ ویجوز بالنصب علی انہ مفعول مقدم دلّ علیہ قولہ لا اقول وقولہ انتم اعلم برسول اللہ صلعم منی لانکم کنتم بالغین کاملین عند ملازمتہ صلعم وانا کنت صغیرا ۱۲ ع ک ۵۶ قولہ لا ربا الا فی النسیئۃ اعلم ان الصرف ہو بیع الذہب بالفضۃ او بالذہب وبالعکس ولہ شرطان منع النسیئۃ مع اتفاق النوع واختلافہ وہو المجمع علیہ ومنع التفاضل فی النوع الواحد وہو قول الجمہور وخالف فیہ ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف فی رجوعہ وقد روی الحاکم من طریق حیان العدوی سالت ابا مجلز عن الصرف فقال کان ابن عباس لا یری بہ بأسا زمانا من عمرہ ما کان منہ عینا بعین یدا بید وکان یقول انما الربا فی النسیئۃ فلقیہ ابو سعید فذکر القصۃ والحدیث وفیہ التمر بالتمر والحنطۃ بالحنطۃ والشعیر بالشعیر والذہب بالذہب والفضۃ بالفضۃ یدا بید مثلا بمثل فمن زاد فہو ربا فقال ابن عباس استغفر اللہ واتوب الیہ فکان ینہی عنہ اشد النہی واتفق العلماء علی صحۃ حدیث اسامۃ واختلفوا فی الجمع بینہ وبین حدیث ابی سعید فقیل منسوخ لکن النسخ لا یثبت بالاحتمال وقیل المعنی لا ربا الربوا الاغلظ الشدید التحریم المتوعد علیہ بالعقاب الشدید وانما القصد نفی الاکمل لا نفی الاصل وایضا منفی تحریم ربوا الفضل من حدیث اسامۃ انما ہو بالمفہوم فیقدم علیہ حدیث ابی سعید لان دلالتہ بالمنطوق ویحمل حدیث اسامۃ علی الربا الاکبر کذا فی الفتح قال الکرمانی فان قلت ما التلفیق بین حدیث اسامۃ وحدیث ابی سعید قلت الحصر انما یختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعلہ کان یعتقد الربا فی غیر الجنس حالا فقیل رد الاعتقادہ لا ربا الا فی النسیئۃ ای فیہ مطلقا وقد اولہ العلماء بانہ محمول علی غیر الربویات وہو کبیع الدین بالدین مؤجلا بان یکون لہ ثوب موصوف فیبیعہ لعبد موصوف مؤجلا وان باعہ حالا جاز وہو محمول علی الاجناس المختلفۃ فانہ لا ربا فیہما من حیث التفاضل بل یجوز متفاضلا یدا بید وہو مجمل وحدیث ابی سعید مبین فوجب العمل بالمبین وتنزیل المجمل علیہ او ہو منسوخ وقد اجمع المسلمون علی ترک العمل بظاہرہ انتہی ۱۲ ۵۷ قولہ دینا ای غیر حال حاضر فی المجلس فان قلت الترجمۃ ہی بیع الورق بالذہب والحدیث بالعکس وہو بیع الذہب بالورق قلت الباء تدخل علی الثمن اذا کان العوضان غیر النقدین اللذین ہما للثمنیۃ اما اذا کانا نقدین فلا تفاوت فی ایہما دخلت فہما فی المعنی سواء ۱۲ ک ع ۵۸ قولہ بیع المزابنۃ مفاعلۃ من الزبن وہو الدفع کان کلا من المتبایعین یدفع صاحبہ عن حقہ وخص ہذا البیع بہذا الاسم لان مدارہ علی الخرص الذی لا یؤمن فیہ التفاوت فالمخاصمۃ والتدافع فیہ اکثر من غیرہ ۱۲ کذا فی ک ۵۹ قولہ وہی بیع التمر بالمثناۃ وسکون المیم بالثمر بالمثلثۃ وفتح المیم والمراد بہ الرطب خاصۃ فان سائر الثمار یجوز بیعہا بالتمر وقولہ بیع الزبیب وہو الیابس من العنب بالکرم بسکون الراء شجر الکرم لکن المراد ہہنا نفس العنب قولہ والمحاقلۃ من الحقل وہو الزرع وموضعہ وہی بیع الحنطۃ فی سنبلہا بحنطۃ صافیۃ وقیل ہی بیع الزرع قبل ادراکہ وحرم المزابنۃ والمحاقلۃ لان معرفۃ التماثل فیہما متعذر ۔ ملتقط من الفتح والجمع والکرمانی ۱۲ ۶۰ قولہ لا تبیعوا الثمر حتی یبدو صلاحہ قال ابن الہمام فی فتح القدیر لا خلاف فی عدم جواز جمیع الثمار قبل ان یظہر ولا فی عدم جوازہ بعد الظہور قبل بدو الصلاح بشرط الترک ولا فی جوازہ قبل بدو الصلاح بشرط القطع فیما ینتفع بہ ولا فی الجواز بعد بدو الصلاح لکن بدو الصلاح عندنا ان یأمن العاہۃ والفساد وعند الشافعی ہو ظہور النضج وبدو الحلاوۃ والخلاف انما ہو فی بیعہا قبل بدو الصلاح علی الخلاف فی معناہ لا بشرط القطع فعند الشافعی ومالک واحمد لا یجوز وعندنا ان کان بحال لا ینتفع بہ فی الاکل ولا فی علف الدواب ففیہ خلاف بین المشایخ قیل لا یجوز ونسبہ قاضیخان لعامۃ مشایخ والصحیح انہ یجوز لانہ مال منتفع فی ثانی الحال وان لم یکن منتفعا بہ فی الحال وقد اشار محمد فی کتاب الزکوۃ الی جوازہ انتہی کلام ابن الہمام ۔ وسیجیٔ بعض بیانہ فی الصفحۃ اللاحقۃ ان شاء اللہ تعالی ۱۲

مثلا بمثل **حدثنا** عبد اللہ بن یوسف انا مالک عن نافع عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبیعوا الذہب بالذہب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضہا علی بعض ولا تبیعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضہا علی بعض ولا تبیعوا منہا غائبا بناجز **باب** بیع الدینار بالدینار نساء **حدثنا** علی بن عبد اللہ ثنا ضحاک بن مخلد ثنا ابن جریج اخبرنی عمرو بن دینار ان ابا صالح الزیات اخبرہ انہ سمع ابا سعید الخدری یقول الدینار بالدینار والدرہم بالدرہم فقلت لہ فان ابن عباس لا یقولہ فقال ابو سعید سألتہ فقلت سمعتہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم او وجدتہ فی کتاب اللہ فقال کل ذلک لا اقول وانتم اعلم برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منی ولکن اخبرنی اسامۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ربا الا فی النسیئۃ قال ابو عبد اللہ سمعت سلیمن بن حرب یقول لا ربا الا فی النسیئۃ قال ہذا عندنا فی الذہب بالورق والحنطۃ بالشعیر متفاضلا لا بأس بہ یدا بید ولا خیر فیہ نسیئۃ **باب** بیع الورق بالذہب نسیئۃ **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبۃ اخبرنی حبیب بن ثابت سمعت ابا المنہال قال سألت البراء بن عازب وزید بن ارقم عن الصرف فکل واحد منہما یقول ہذا خیر منی فکلاہما یقول نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الذہب بالورق دینا **باب** بیع الذہب بالورق یدا بید **حدثنا** عمران بن میسرۃ ثنا عباد بن العوام انا یحیی بن ابی اسحق ثنا عبد الرحمن ابن ابی بکرۃ عن ابیہ قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الفضۃ بالفضۃ والذہب بالذہب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذہب فی الفضۃ کیف شئنا والفضۃ فی الذہب کیف شئنا **باب** بیع المزابنۃ وہی بیع التمر بالثمر وبیع الزبیب بالکرم وبیع العرایا وقال انس نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المزابنۃ والمحاقلۃ **حدثنا** یحیی بن بکیر ثنا اللیث عن عقیل عن ابن شہاب اخبرنی سالم بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبیعوا الثمر حتی یبدو صلاحہ ولا تبیعوا الثمر بالتمر قال سالم اخبرنی عبد اللہ عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص بعد ذلک فی بیع العریۃ بالرطب وبالتمر ولم یرخص فی غیرہ **حدثنا** عبد اللہ بن یوسف انا مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المزابنۃ والمزابنۃ اشتراء الثمر بالتمر کیلا وبیع الکرم بالزبیب کیلا **حدثنا** عبد اللہ بن یوسف انا مالک عن داؤد بن الحصین عن ابی سفین مولی ابن ابی احمد عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المزابنۃ والمحاقلۃ والمزابنۃ اشتراء الثمر بالتمر فی رؤوس النخل **حدثنا** مسدد ثنا ابو معٰویۃ عن الشیبانی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن المحاقلۃ والمزابنۃ **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ ثنا مالک عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص لصاحب العریۃ ان یبیعہا بخرصہا **باب** بیع الثمر علی رؤوس النخل بالذہب والفضۃ **حدثنا** یحیی بن سلیمن ثنا ابن وہب اخبرنی ابن جریج عن عطاء وابی الزبیر عن جابر قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الثمر حتی یطیب ولا یباع شیٔ منہ الا بالدینار والدرہم

ص م حرب الازدی الواشحی البصری القاضی بمکۃ باب بیع الورق الخ حفص بن عمر الحوضی حبیب بن ثابت ہو قیس ویقال ہند بن دینار الاسدی مولی تیم الکوفی ابا المنہال ہو

اسماء الرجال عبد اللہ بن یوسف التنیسی، مالک الامام المدنی نافع مولی ابن عمر رض باب بیع الدینار علی بن عبد اللہ المدینی ضحاک بن مخلد ابو عاصم النبیل البصری عمرو بن دینار المکی ابو محمد الاثرم الجمحی مولاہم اسامۃ بن زید رضی اللہ عنہ سلیمن بن حرب

حاشیۃ السندی ص ۱۹۸

الشاملۃ للزکوۃ اذ الاصل اتحاد الاحکام الا ما علم بالشرع من الاختلاف ولم یعلم ہہنا عند المصنف ما یدل علی اختلاف الاحکام فی ہذا الباب بل ظاہر النص یقتضی الجواز فان اللہ تعالی قد جعل الفقراء والمساکین وسائر الانواع مصارف الزکوۃ علی الاطلاق فمن یدعی التقیید یحتاج الی دلیل واللہ تعالی اعلم (قولہ وان مما ینبت الربیع) قیل ہو الفصل المشہور بالانبات وقیل ہو النہر الصغیر المنفجر عن النہر الکبیر واللہ تعالی اعلم وقولہ یقتل قیل بتقدیر ما ای ما یقتل قال العینی قلت لابد من تقدیرما لان قولہ ینبت الربیع فعل وفاعل ولا یصلح ان یکون لفظ یقتل مفعولا الا بتقدیر ما انتہی قلت وہذا عجیب منہ فان المفعول مقدر وہو ضمیر راجع الی الموصول اعنی ما ینبت لکن الوجہ ان یقال ان الجار والمجرور اعنی مما ینبت الربیع یکون خبرا لان ویقتل فعل لا یصلح ان

۵۱ قوله الا العرايا جمع عرية كما يجيء بيانها مفصلا قال العيني مطابقته للترجمة في قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم وهما الذهب والفضة فان قلت ليس في الحديث ذكر رؤس النخل قلت المراد من قوله بيع الثمر الثمر الكائن على رؤس الشجر ۱۲ عمدة القاري ۵۲ قوله خمسة اوسق هو جمع وسق كفلس وافلس وفتح الواو واشهر من كسرها وهو ستون صاعا والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته ـ مجمع ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث في العرايا فهو مطابق له من هذه الحيثية والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق ۱۲ ع ۵۳ قوله ان تباع بدل من العرية قوله بخرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم الشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا قوله رطبا بالضم الراء وفي بعضها بالفتحها فهو متناول للعنب ايضا فيشمل نوعي العرية كليهما فان قلت اهل النخلة هم البائعون لا المشتري والآكل هو المشتري لا البائع قلت الضمير في ياكلها اهلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون ۱۲ ك ۵۴ قوله هو سواء اي هذا القول مثل القول الاول سواء بلا تفاوت منهما اذ الضمير المنصوب في ياكلونها عائدا الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل الخرص في اصلهما واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف ۱۲ ك ع ۵۵ قوله انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ۱۲ ع ۵۶ قوله وليس فيه اي في هذا الحديث والقائل بلفظ قيل هو علي بن المديني ۱۲ ك ۵۷ قوله قال لا اي ليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحا من رواية غيره ۱۲ ع ۵۸ قوله العرايا جمع عرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية النخلة واصلها عطية ثمرة النخل كانت العرب في الجدب تتطوع اهل النخل بذلك على من لا تمر له كما يتطوع اهل الشاء والابل بالمنيحة يقال عرى النخلة اذا افردها عن غيرها بان اعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها فعيلة بمعنى مفعولة قاله في التوشيح قال العيني ويحتمل ان يكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى اذا قلع ثوبه كانها عريت من جملة التحريم انتهى كذا في المجمع ۱۲ ۵۹ قوله قال مالك هو ابن انس صاحب المذهب ان يعري الرجل الرجل النخلة من الاعراء وهو الاعطاء اي يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص له اي للواهب ان يشتريها اي الرطب منها اي من الموهوب له بتمر اي يابس كذا في الفتح وغيره وكذا فسره ابو حنيفة الا انه قال مكان قوله ان يشتريها الخ ان يهب بدلها تمرا كذا في المجمع وهذا جائز لان الموهوب الاول اعني ثمرة العرية لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتدأة وانما سمي ذلك بيعا مجازا لانه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد والرجوع في الهبة ـ كذا في النهاية شرح الهداية قال في الفتح ومنع ابو حنيفة صور البيع كلها اخذا بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا ۱۲ ۶۰ قوله يأتيها فيشتريها اي المشتري ثمرتها بتمر معلوم وكانه اختصره للعلم به او اخذه في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري بمعنى التجرد ۱۲ فتح ۶۱ قوله باب بيع الثمار بكسر المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو يتناول الرطب وغيره ولم يجزم بحكم المسألة لقوة الاختلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ووهم من نقل الاجماع على البطلان وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا ولو بشرط التبقية ووهم من نقل الاجماع فيه ايضا وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وقال الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه قاله في الفتح والعيني ومر بعض بيانه في الصفحة ۲۹۱ السابقة ۱۲ ۶۲ قوله فاذا جذ الناس بالجيم والمعجمة اي قطعوا ثمر النخل اي استحق الثمر القطع وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجذ بزيادة الالف وشكله

ـ وقال الليث هو ابن سعد عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال واخبرني خارجة اي قال ابو الزناد واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة ۱۲

الا العرايا حدثنا عبدُ اللهِ بن عبد الوهّاب قال سمعتُ مالكًا وسأله عُبيدُ الله بن الربيع احدَّثك داؤدُ عن ابي سُفيٰن عن ابي هريرة انّ النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيٰن قال قال يحيى بن سعيد سمعتُ بُشيرًا قال سمعتُ سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخّص في العريّة ان تُباع بخرصها ياكلُها اهلُها رُطبًا وقال سفيٰن مرة اُخرى الا انه رخّص في العريّة يبيعها اهلها بخرصها ياكلونها رُطبًا قال هو سواء قال سفيٰن قلتُ ليحيى وانا غلام انّ اهل مكة يقولون انّ النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في بيع العرايا فقال وما يدري اهل مكة قلتُ انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيٰن انما اردتُ انّ جابرًا من اهل المدينة قيل لسفيٰن وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا باب تفسير العرايا وقال مالك العريّة ان يُعري الرجلُ الرجلَ النخلة ثم يتاذّى بدخوله عليه فرُخّص له ان يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس العريّة لا تكون الا بالكيل من التمر يدًا بيد ولا تكون بالجزاف ومما يقوّيه قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسّقة وقال ابنُ اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يُعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفيٰن بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رُخّص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر حدثنا محمد هو ابن مقاتل ثنا عبد الله انا موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص في العرايا ان تُباع بخرصها كيلًا قال موسى بن عُقبة والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الليث عن ابي الزناد عن عروة بن الزبير يحدّث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة انه حدّثه عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جذّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمرَ الدَّمانُ اصابه مُراضٌ اصابه قُشامٌ عاهاتٌ يحتجّون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فامّا لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يُشير بها لكثرة خصومتهم قال واخبرني خارجة بن زيد انّ زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريّا فيتبيّن الاصفر من الاحمر قال ابو عبد الله ورواه علي بن بحر ثنا حكّام ثنا عنبسة عن زكريّا عن ابي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع حدثنا ابن مقاتل انا عبد الله انا حُميد الطويل عن انس بن مالك انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تُباع ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله يعني حتى تحمرّ حدثنا مسدّد ثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيّان ثنا سعيد بن ميناء قال سمعتُ جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تُباع الثمرة حتى تُشقّح قيل وما تُشقّح قال تحمارّ او تصفارّ ويُؤكل منها باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها حدثنا علي بن الهيثم

للنسفي معناه دخلوا في زمن الجذاذ والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرها ۱۲ فتح ۶۳ قوله الدمان بالفتح والخفة فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين وعند الخطابي بالضم ويقال الدمال باللام بمعناه والقشام والمراض وهما بالضم من آفات الثمرة كذا في المجمع وللكشميهني والنسفي مراض بالكسر قاله في الفتح ۱۲ ۶۴ قوله كالمشورة بضم الشين وسكون الواو ويقال بسكون الشين وفتح الواو والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجري منازعة ۱۲ ع ۶۵ قوله حتى تشقح من الافعال وجعله الكرماني من التفعيل قال والتشقيح تغير اللون الى الصفرة او الحمرة ۱۲ ع

اسماء الرجال عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي مالكا هو ابن انس الامام المدني عبيد الله بن الربيع وكان ربيع حاجب المنصور داود بن الحصين ابي سفيان مولى ابن ابي احمد علی

يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا. مراض كصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك. قشام اي انتفض قبل ان يصير بلحا او شيء يصيبه حتى لا يرطب عاهات عيوب وآفات تصيب الثمر ۱۲

حاشية السندي ص ۱۹۸: يكون استثناء فيقدر ما الموصولة لتكون استثناء وايضا لابد من شيء يرجع اليه ضمير يقتل وايضا المعنى يقتضي لتقدير اذ لا يصح ان يعد نفس يقتل الذي هو فعل من الافعال من جملة ما ينبته الربيع بل لابد ان يعد من جملة شيء يقتل وعلى هذا فلا يصح الجواب باعتبار ان ضمير ان محذوف اي ان الشان نعم يمكن ان يقال ان كلمة من في قوله مما للتبعيض ومن التبعيضية اسم عند البعض تصلح للابتداء فهي اسم ان ومرجع الضمير يقتل والله تعالى اعلم قوله الا آكلة الخضراء) هو كلأ الصيف اليابس فالاستثناء منقطع اي لكن آكلة الخضراء تنتفع باكلها فكانها اخذت الكلأ على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الاثبات اي يقتل كل آكلة الا آكلة الخضراء. والله تعالى اعلم قوله فقال نعم وليها اجران الخ) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لها في الدخول بعد ذلك حين سمعت ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا الى زيادة تحقيق امر التثبيت عنده وبه يحصل التوفيق بين هذه الرواية ورواية ابي سعيد السابقة والله تعالى اعلم

تنا مُعلّى بن منصور الرازي ثنا هُشيم انا حُميد ثنا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار قال ابو عبد الله كتبت انا عن مُعلّى بن منصور الا انی لم اكتب هذا الحديث عنه **باب** اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع **حدثنا** عبد الله بن يوسف انا مالك عن حُميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي فقيل له وما تُزهي قال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه وقال الليث ثنى يونس عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر **باب** شرى الطعام الى اجل **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى ثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم ثنا عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعه **باب** اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه **حدثنا** قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **باب** من باع نخلا قد أُبّرت او ارضا مزروعة او باجارة قال ابو عبد الله وقال لى ابراهيم ثنا هشام انا ابن جريج سمعت ابن ابى مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر ايما نخل بيعت قد أُبّرت لم يذكر الثمر فالثمر للذى ابّرها وكذلك العبد والحرث سمّى له نافع هؤلاء الثلاث **حدثنا** عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أُبّرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع **باب** بيع الزرع بالطعام كيلا **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله **باب** بيع النخل باصله **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابّر نخلا ثم باع اصلها فللذى ابّر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع **باب** بيع المخاضرة **حدثنا** اسحق بن وهب ثنا عمر بن يونس ثنى ابى ثنا اسحق بن ابى طلحة الانصارى عن انس بن مالك انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة **حدثنا** قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر او تصفر ارأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك **باب** بيع الجمار واكله **حدثنا** ابو الوليد هشام

الطويل — النخيل — ابن مالك — لا تتبايعوا — الى تمر — ابن عوف — بالثلاث — أبرت — انا — حدثنى — ثمر التمر — الثمر

حاشیہ:

۵۱ قوله وعن النخل اى عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب ۱۲ عمدة القارى **۵۲ قوله** حتى تزهى بضم التاء من الازهاء وقال الخطابى هذه الرواية هى الصواب ولا يقال فى النخل يزهو وانما يقال يزهى لا غير ورد عليه غيره فقال زهى اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر ۱۲ ع **۵۳ قوله** ارأيت ان منع الله الثمرة الخ فيه الترجمة لان الثمرة اذا اصابتها آفة ولم يقبضها المشترى تكون من ضمان البائع فاذا قبضها فهو من مال المشترى وبه قال جمهور السلف والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى فى الجديد وغيرهم هذا ما قاله العينى وقال ابن حجر فى الفتح واستدل بهذا على وضع الجوائح فى التمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم يصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال احمد وابو عبيد يضع الجميع وقال الشافعى والكوفيون لا يرجع على البائع بشئ وقال انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى رواية انس والله اعلم واستدل الطحاوى بحديث ابى سعيد اصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبى صلعم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله اعلم ۱۲ **۵۴ قوله** بم يأخذ احدكم مال اخيه اى لو تلف الثمر لا يبقى فى مقابلة العوض فكيف ياكله بغير عوض وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم على الغالب فى الحالين ۱۲ **۵۵ قوله** استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب قوله تمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون قال مالك هو الكبيس قال الطحاوى هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى اخرج منه رديه وحشفه ۱۲ ع ف **۵۶ قوله** بع الجمع اى التمر الذى يقال له الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط واجمعوا ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه جنس واحد كذا فى الفتح قال العينى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده وهو قول الشافعى وابى حنيفة وابى ثور ولا يجوز هذا عند مالك ۱۲ **۵۷ قوله** قد ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددة والراء مفتوحة من التابير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شئ من طلع النخلة الذكر ۱۲ فتح البارى **۵۸ قوله** فالثمر للذى ابرها قال فى الفتح قد استدل بمنطوقه على ان من باع نخلا وعليها ثمرة موبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير موبرة انها تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعى وابو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التابير وبعده وعكس ابن ابى ليلى فقال تكون للمشترى مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة والا فعلى ما شرط قال العينى ان ابا حنيفة كان يرى ذكر الابار تنبيها على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى فى الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعى على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب انتهى كلام العينى مختصرا ۱۲ **۵۹ قوله** عن المزابنة مر بيانها غير مرة قال العينى هذا الحديث مشتمل على ثلثة احكام الاول بيع الثمر بالثلثة على رؤس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جائز والثانى بيع العنب على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا المزابنة وهو ايضا غير جائز والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو الحنطة وهذا محاقلة وهو ايضا غير جائز ۱۲ **۶۰ قوله** باب بيع المخاضرة مفاعلة من الخضرة بالخاء والضاد المعجمتين والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهى خضر قبل ان يبدو صلاحها ۱۲ ع **۶۱ قوله** نهى عن المحاقلة هى اكتراء الارض بالحنطة وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل هى بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد — مجمع والملامسة والمنابذة مر بيانهما فى ص۲۸۷ ۱۲ ن

اسماء الرجال هشيم بالتصغير ابن بشير الواسطى حميد هو الطويل ابو عبيدة البصرى باب اذا باع الثمار الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى حميد الطويل المذكور وقال الليث هو ابن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات يونس هو ابن يزيد الايلى ابن شهاب الزهرى باب شرى الطعام الى اجل الاعمش سليمان بن مهران الكوفى باب اذا اراد بيع تمر الخ قتيبة هو ابن سعيد الثقفى سعيد بن المسيب هو المخزومى باب قبض من باع الخ وقال لى ابراهيم على سبيل المذاكرة حدثنا هشام قال المزى ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومى قال ابن حجر يحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازى وهشام هو ابن يوسف الصنعانى قال البرماوى كالكرمانى وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازى الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعانى ۱۲ ق س باب بيع الزرع بالطعام كيلا قتيبة هو ابن سعيد تقدم الليث هو ابن سعد الامام المصرى نافع مولى ابن عمر باب بيع النخل باصله رواته

حل اللغات جنيب بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك۔ ابرت من التابير وهو التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه فيكون ذلك باذن الله اجود مما لم يؤبر۔ المخاضرة بيع الثمار والحبوب

(قوله وكم الغنى) اى اى قدر من الغنى يحرم به السوال وكانه استنبط من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه ان ما يغنى الانسان اى يسد حاجته كقوت اليوم فهو غنى يحرم السؤال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال اه سندى (قوله باب العشر فيما يسقى من ماء السماء) وقد ذكر فى آخر هذا الباب قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول وكذا ورد فى باب لانى مثله وكانه اتى به فى البابين لزيادة التاكيد والمقصود فى الموضعين واحد والمراد بقوله هذا هو ما سيجئ من حديث ابى سعيد فى الباب الاتى وبقوله الاول ما سبق من حديث ابن عمر وهذا وان كان غير ظاهر لكن مقابلة هذا بالاول قرينة على ان المراد بهذا هو المتاخر المقابل للاول ولم يسبق حديث يعرف بالاولية الا حديث ابن عمر فمقابلة المتاخر هو حديث ابى سعيد ثم قد فسر الاول بحديث ابن عمر توضيحا للمطلوب فقال

۵۱ قوله وهو یأکل الجمار بضم الجیم وشدة المیم شحم النخل فیه المطابقة للجزء الثانی من الترجمة وهو قوله واکله قال الکرمانی ما الذی تدل علی بیع الجمار قلت جواز اکله ولعل الحدیث مختصر مما فیه ذلک او غرضه الاشارة الی انه لم یجد حدیثا بشرطه انتهی قال العینی قال ابن بطال بیع الجمار واکله من المباحات بلا خلاف وکل ما انتفع به للاکل فبیعه جائز انتهی ۱۲ ۵۲ قوله انا احدثهم ای اصغرهم فمنعنی صغر السن ان التقدم علی الاکابر وا تکلم فی حضورهم قاله الکرمانی ومر الحدیث فی صفحة ۱۲ ۵۳ قوله من اجری امر الامصار علی ما یتعارفون بینهم ای علی عرفهم وعوائدهم فی ابواب البیوع والاجارات والمکیال وفی بعض النسخ والکیل والوزن مثلا بمثل کل شئ لم ینص علیه الشارع انه کیلی او وزنی یعمل فی ذلک علی ما یتعارفه اهل تلک البلدة مثلا الارز لم یأت فیه نص من الشارع انه کیلی او وزنی فیعتبر فیه عادة اهل کل بلدة علی ما بینهم من العرف فیه فانه فی البلاد المصریة یکال وفی البلاد الشامیة یوزن ونحو ذلک من الاشیاء لان الرجوع الی العرف من القواعد الفقهیة ۱۲ ع ۵۴ قوله وسننهم عطف علی ما یتعارفون بینهم ای علی طریقتهم الثابتة علی حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الکلام ان البخاری قصد بهذه الترجمة اثبات الاعتماد علی العرف والعادة ۱۲ عینی ۵۵ قوله قال شریح بضم المعجمة واهمال الحاء ابن الحارث الکندی القاضی فی عهد عمر رض والغزالون هم بایعون للمغزولات قوله وسنتکم منصوب بنحو الزموا او مرفوع بالابتداء ای عادتکم معتبرة فی معاملاتکم ۱۲ ک ۵۶ قوله لا باس العشرة بالرفع علی انه مبتدأ وخبره قوله باحد عشر ای العشرة یباع باحد عشر وبالنصب ای بیع العشرة ای لا بأس ان یبیع ما اشتراه بمائة دینار مثلا باحدی عشرة فیکون راس المال عشرة والربح دینارا ووجه دخوله فی الترجمة الاشارة الی انه کان فی عرف البلدان المشتری لعشرة دراهم یباع باحدی عشر فباعه المشتری علی ذلک العرف لم یکن به باس کذا فی الفتح والعینی قال ابن بطال اختلف العلماء فی ذلک فاجازه قوم وکرهه آخرون وممن کرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البیع مردود واجازه ابن المسیب والنخعی وهو قول مالک والثوری والاوزاعی وحجة من کرهه لانه بیع مجهول وحجة من اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بیع الصبرة کل قفیز بدرهم ولا یعلم مقدارها من الطعام فاجازه قوم واباه آخرون ومنهم من قال لا یلزم الا القفیز الواحد ۱۲ ع ۵۷ قوله خذی ما یکفیک الخ فیه الترجمة لانه صلی الله علیه وسلم قال خذی ما یکفیک وولدک بالعرف وهو عادة الناس وهذا یدل علی ان العرف عمل جار ۱۲ ع ۵۸ قوله بدانقین تثنیة دانق بفتح النون وکسرها وهو سدس الدرهم قوله فرکبه فیه حذف ای فرضی الحسن بدانقین فاخذه فرکبه قوله ثم جاء ای الحسن مرة اخری الی عبد الله بن مرداس فقال الحمار الحمار بالتکرار ویجوز فیهما النصب علی المفعولیة ای احضر حمارا او اطلب ـ ف والرفع علی الابتداء ای الحمار مطلوب او اطلبه ونحو ذلک قوله ولم یشارطه ای الاجرة اعتمادا علی الاجرة المتقدمة للعرف بذلک وبه المطابقة قوله فبعث الیه ای بعث الحسن الی عبد الله صاحب الحمار بنصف درهم فزاد علی الدانقین دانقا آخر علی سبیل الفضل والکرم ۱۲ عمدة القاری ۵۹ قوله رجل شحیح بفتح المعجمة والحائین المهملتین هو البخیل الحریص قوله بنیک ویروی بنوک وجاز فی مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا معه فان قلت کانت هذه القصة بمکة وسفیان فیها فکیف حکم رسول الله صلعم فی غیبته وهو فی البلد قلت هذا لم یکن حکما بل فتوی ۱۲ ک ۶۰ قوله فی کل مال لم یقسم وفی بعضها فی کل ما لم یقسم ومراده خاص فی العقار وسقوط الشفعة عن غیره کان اجماع من اهل العلم لکن روی عن عطاء انه قال الشفعة فی کل شئ حتی فی الثوب ۱۲ ک ۶۱ قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لانها تکون مقسومة غیر مشاعة وقوله صرفت علی صیغة المجهول بتشدید الراء وتخفیفها کذا فی العینی وسیجئ بیان اختلاف المذاهب فیه فی صفحة فی کتاب الشفعة ۱۲ ۶۲ قوله فانحطت علیهم صخرة ای علی باب غارهم قوله ثم اجئ ای من المرعی قوله فاحلب ای التی یحلب منها قوله فاجئ بالحلاب بکسر الحاء المهملة وتخفیف اللام وهو الاناء یحلب فیه ویراد به ههنا اللبن المحلوب فیه قوله ثم اسقی الصبیة بکسر الصاد جمع صبی قوله واهلی والمراد بالاهل الاقرباء نحو الاخ والاخت قوله فاحتبست ای تأخرت قوله یتضاغون ای یصیحون هو من باب التفاعل من الضغا بالمعجمتین وهو الصیاح بالبکاء ۱۲ ع

ابن عوف الزهری المدنی جابر بن عبد الله الانصاری باب بیع الارض الخ محمد بن محبوب البنانی بضم الموحدة وخفة النون ابو عبد الله البصری عبد الواحد بن زیاد م

ابن عَبْدِ الملِكِ ثنا ابو عَوانةَ عن ابی بِشرٍ عن مُجاهِدٍ عن ابن عُمَرَ قال كنتُ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو یأكُلُ جُمّارًا فقال مِنَ الشجرِ شجرةٌ كالرجلِ المؤمنِ فاردتُّ اَن اَقولَ هی النخلةُ فاذا انا احدثُهم قال هی النخلةُ

بابُ مَنْ اَجرٰی اَمرَ الاَمصارِ علٰی مَا یتعارفونَ بینهم فی البیوعِ والاجارةِ والمكیالِ والوزنِ وسُنَنِهم علٰی نِیّاتِهم ومَذاهِبهم المشهورةِ وقال شُریحٌ للغزّالینَ سُنّتُكم بینكم وقال عبدُ الوهابِ عن ایوبَ عن محمدٍ لا بأسَ العشرةُ باحدَ عشرَ ویأخُذُ للنفقةِ رِبحًا وقال النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم لهندٍ خُذی ما یَكفیكِ وولدَكِ بالمعروفِ وقال اللہ تعالٰی وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ واكتری الحسنُ من عبدِ اللہِ ابنِ مِرداسٍ حمارًا فقال بكم فقال بدانقَینِ فركِبَه ثم جاءَ مرةً اُخرٰی فقال الحمارُ الحمارُ فركِبَه ولم یُشارِطْه فبعثَ الیه بنصفِ درهمٍ **حدثنا** عبدُ اللہِ بنُ یوسفَ انا مالكٌ عن حُمَیدٍ الطویلِ عن انسِ بنِ مالكٍ قال حَجَمَ رسولَ اللہِ صلی اللہ علیہ وسلم ابو طَیبةَ فامرَ له رسولُ اللہِ صلی اللہ علیہ وسلم بصاعٍ من تمرٍ وامرَ اهلَه اَن یُخفِّفوا عنه مِن خَراجِه **حدثنا** ابو نُعَیمٍ ثنا سفیانُ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت هِندٌ اُمُّ مُعاویةَ لرسولِ اللہِ صلی اللہ علیہ وسلم اِنَّ اَبا سفیانَ رجلٌ شحیحٌ فهل علیَّ جُناحٌ اَن اٰخُذَ من مالِه سِرًّا قال خُذی انتِ وبنوكِ ما یكفیكِ بالمعروفِ **حدثنا** اسحاقُ ثنا ابنُ نُمَیرٍ ثنا هشامٌ ح وحدثنی محمدُ بنُ سَلامٍ قال سمعتُ عثمانَ بنَ فَرقَدٍ قال سمعتُ هشامَ بنَ عُروةَ یحدثُ عن ابیه انه سمعَ عائشةَ تقولُ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ اُنزلت فی والی الیتیمِ الذی یُقیمُ علیه ویُصلحُ فی مالِه اِن كانَ فقیرًا اكلَ منه بالمعروفِ

بابُ بیعِ الشریكِ مِن شریكِه **حدثنا** محمودٌ ثنا عبدُ الرزاقِ انا معمرٌ عن الزهریِّ عن ابی سلمةَ عن جابرٍ قال جعلَ النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم الشُّفعةَ فی كلِّ مالٍ لم یُقسَمْ فاذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطُّرقُ فلا شفعةَ

بابُ بیعِ الارضِ والدُّورِ والعُروضِ مُشاعًا غیرَ مقسومٍ **حدثنا** محمدُ بنُ محبوبٍ ثنا عبدُ الواحدِ ثنا معمرٌ عن الزهریِّ عن ابی سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللہِ قال قضی النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم بالشُّفعةِ فی كلِّ مالٍ لم یُقسَمْ فاذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطرقُ فلا شفعةَ **حدثنا** مسددٌ ثنا عبدُ الواحدِ بهذا وقال فی كلِّ ما لم یُقسَمْ تابعَه هشامٌ عن معمرٍ وقال عبدُ الرزاقِ فی كلِّ مالٍ لم یُقسَمْ رواه عبدُ الرحمنِ بنُ اسحٰقَ عن الزهریِّ

بابُ اذا اشتری شیئًا لغیرِه بغیرِ اذنِه فرضیَ **حدثنا** یعقوبُ بنُ ابراهیمَ ثنا ابو عاصمٍ انا ابنُ جُرَیجٍ اخبرنی موسی بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبیِّ صلی اللہ علیہ وسلم قال خرجَ ثلاثةُ نفرٍ یمشونَ فاصابهمُ المطرُ فدخلوا فی غارٍ فی جبلٍ فانحطّت علیهم صخرةٌ قال فقال بعضُهم لبعضٍ اُدعوا اللہَ بافضلِ عملٍ عمِلتموه فقال احدُهم اللهمَّ انی كان لی اَبَوانِ شیخانِ كبیرانِ فكنتُ اَخرُجُ فارعٰی ثم اَجیءُ فاَحلُبُ فاَجیءُ بالحِلابِ فاٰتی به اَبَوَیَّ فیشرَبانِ ثم اَسقِی الصِّبیةَ واهلی وامرأتی فاحتبستُ لیلةً فجئتُ فاذا هما نائمانِ قال فكرهتُ اَن اُوقظَهما والصبیةُ یتضاغَونَ عند رجلَیَّ فلم یزلْ ذلك دأبی ودأبَهما حتی طلعَ الفجرُ اللهمَّ اِن كنتَ تعلمُ انی

اسماء الرجال ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله الیشکری ابی بشر هو جعفر بن ابی وحشیة واسمه ایاس البصری مجاهد هو ابن جبیر الامام المشهور ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب باب من اجری امر الامصار الخ قال عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی مما وصله ابن ابی شیبة عنه ایوب السختیانی عبد الله بن یوسف هو التنیسی مالک الامام المدنی حمید الطویل ابو عبیدة البصری ابو طیبة واسمه دینار وقیل نافع وقیل میسرة مولی محیصة بن مسعود الانصاری وکانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان ـ قس ابو نعیم هو الفضل بن دکین

حل اللغات الغزالین البایعین للمغزولات سنتکم عادتکم الدانق هو سدس الدرهم الحلاب بکسر الحاء المراد به اللبن المحلوب یتضاغون ای یصیحون بالبکاء من الجوع ۱۲

حاشیة السندی ص ۲۱۲: لم یوقت فی الاول یعنی حدیث ابن عمر وفسر عدم توقیته بقوله وفیما سقت السماء العشر ومراده الرد علی ابی حنیفة حیث اخذ باطلاق حدیث ابن عمر فاشار الی انه حدیث مبهم یفسره حدیث ابی سعید فالواجب الاخذ به لا بالمبهم فافهم (قوله باب اخذ الصدقة من الاغنیاء وترد فی الفقراء) هو عطف علی اخذ الصدقة بتاویل المصدر ای والرد فی الفقراء ویجوز فی مثله النصب بتقدیر ان کما یجوز الرفع کما فی قوله تعالی وَمِنْ اٰیٰتِهٖ یُرِیْکُمُ الْبَرْقَ وقوله حیث کانوا الضمیر فیه اما للاغنیاء والفقراء جمیعا والمقصود بیان انه لا یجوز نقل الزکوٰة کما علیه الجمهور او للفقراء فقط وحیث لتعمیم امکنة الفقراء والمقصود بیان جواز النقل والحدیث اعنی من اغنیاءهم وفقراءهم ان فسر باغنیاء تلک البلدة وفقراءها یکون دلیلا علی عدم جواز النقل وان فسر باغنیاء المسلمین وفقراءهم یکون دلیلا علی جواز النقل والله تعالی اعلم

۵۱ قوله ابتغاء وجهك اى طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اى لاجل ابتغاء وجهك قوله فافرج عنا امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر والفرجة بضم الفاء وفتحها والفرجة في الحائط كالشق والفرجة انفراج الكروب قال النحاس الفرجة بالفتح في الامر وبالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وهي هنا بالضم قطعا على مالا يخفى قوله ففرج عنهم اى فرج بقدر ما دعاه وهو التي بها ترى السماء وفي رواية المزارعة ففرج الله لهم فراوا السماء ۱۲ عینی ۵۲ قوله كاشد ما يحب الخ الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات ۱۲ ع ك ۵۳ قوله ولا تفض الخاتم بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التاء وكسرها وهو كناية عن بكارتها قوله الا بحقه اى الا بالنكاح اى لا تزل البكارة الا بالحلال — عینی کرمانی طیبی مجمع قال الشيخ في اللمعات هو كناية عن الخيانة في الامانة او عن زالة البكارة ۱۲ ۵۴ قوله من ذرة بضم المعجمة وفتح الراء الخفيفة وهو حب معروف قاله العيني وفي الصراح ذره بالضم والتخفيف ارزن ـ ومطابقته للترجمة في قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى شيئا لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك رضي واخذه قال في الفتح وطريق الاستدلال به يبتني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى قال العيني شرع من قبلنا يلزمنا مالم يقص الشارع الانكار عليه وهنا طريق آخر في الجواز وهو انه صلى الله عليه وسلم ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه ۱۲ ۵۵ قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون مشددة اى طويل شعث الراس قوله بيعا ام عطية منصوب بفعل مضمر اى تجعله ونحو ذلك ويجوز الرفع اى اهذا بيع وسياتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى ۱۲ ف ۵۶ قوله باب شرى المملوك من الحربي وهبته وعتقه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل هدية الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب ـ كذا في فتح الباري والعيني ۵۷ قوله فظلموه وباعوه مطابقته يعلم من قضية سلمان وقصته طويلة وملخصها انه هرب من ابيه يطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلعم كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمسة وسبعين سنة ومات سنة ست وثلثين بالمدائن وقوله وكان حرا اى في اول الامر واما في وقت الامر بالكتابة فكان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب في وادي القرى فملكه بالقهر ۱۲ ع ۵۸ قوله وسبي عمار الخ قال في الفتح فما ظهر لي المراد منها لان عمارا كان عربيا عنسيا بالنون والمهملة وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم انتهى قاله الكرماني وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنونين الرومي واصله من العرب ابن قاسط وكان منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فابتاعته منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه وبلال بن رباح الحبشي اشتراه الصديق من بني جمح وهؤلاء الثلثة كانوا ماسورين تحت حكم الكفار وممن عذبوا في الاسلام كثيرا انتهى ۱۲ ۵۹ قوله اختي انما قال هذا لانه كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز لها ان تزوج الا ان يهلك زوجها ـ كذا في العيني ۶۰ قوله فغط معناه اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه وركض برجله اى حركها وضرب بها على الارض ۱۲ ك ع ۶۱ قوله واعطوها آجر اى اعطوا سارة آجر وهي الوليدة اسمها آجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي آخره راء واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقيل هاجر وهي ام اسمعيل عليه السلام كما ان سارة ام اسحق عليه السلام ۱۲ عینی

فعلتُ ذٰلك ابتغاءَ وجهِك فافرُج عنّا فُرجةً نرى منها السّماءَ قال ففرَج عنهم فقال الآخر اللّهمّ ان كنتَ تعلم انى كنتُ اُحِبُّ امرأةً من بناتِ عمّى كاشدّ ما يحبّ الرّجلُ النساءَ فقالت لا تنال ذٰلك منها حتّٰى تُعطِيَها مائةَ دينار فسعيتُ فيها حتى جمعتُها فلمّا قعدتُ بين رِجليها قالت اتّق اللّٰهَ ولا تفُضّ الخاتمَ الا بحقّه فقمتُ وتركتُها فان كنتَ تعلم انى فعلتُ ذٰلك ابتغاءَ وجهِك فافرُج عنّا فُرجةً قال ففرَج عنهم الثلثين وقال الآخر اللّهمّ ان كنتَ تعلم انى استاجرتُ اَجيرًا بفَرَقٍ من ذُرةٍ فاعطيتُه فابى ذٰلك ان ياخذ فعمدتُ الى ذٰلك الفَرَقِ فزرعتُه حتى اشتريتُ منه بقرًا وراعيها ثم جاء فقال يا عبدَ اللّٰه اَعطِنى حقّى فقلتُ انطلق الى تلك البقر وراعيها فقال تستهزئُ بى قال قلتُ ما اَستهزئُ بك ولٰكنها لك اللّهمّ ان كنتَ تعلم انى فعلتُ ذٰلك ابتغاءَ وجهِك فافرُج عنّا فكُشِفَ عنهم

بابُ الشّرى والبيعِ مع المشركين واهلِ الحرب

حدّثنا ابو النعمان ثنا مُعتمِر بن سليمٰن عن ابيه عن ابى عثمان عن عبد الرحمٰن بن ابى بكر قال كنّا مع النبىّ صلى اللّٰه عليه وسلم ثم جاء رجلٌ مشركٌ مُشْعانٌّ طويلٌ بغنمٍ يسوقُها فقال له النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بيعًا ام عطيّةً او قال ام هِبةً قال لا بل بيعٌ فاشترى منه شاةً

بابُ شِرى المملوكِ من الحربىّ وهِبتِه وعِتقِه

وقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لسلمان كاتِب وكان حُرًّا فظلموه وباعوه وسُبِىَ عمّارٌ وصُهيب وبلال وقال اللّٰه تعالٰى واللّٰهُ فضّل بعضكم على بعضٍ فى الرّزقِ فما الّذين فُضِّلوا برادّى رِزقِهم على ما ملكت ايمانُهم فهم فيه سَواءٌ افبنعمةِ اللّٰه يجحدون

حدّثنا ابو اليمان انا شُعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم هاجر ابراهيمُ بسارةَ فدخل بها قريةً فيها مَلِكٌ من الملوكِ او جبّارٌ من الجبابرة فقيل دخل ابراهيمُ بامرأةٍ هى من احسنِ النساءِ فارسل اليه ان يا ابراهيمُ من هٰذه التى معك قال اُختى ثم رجع اليها فقال لا تُكذّبى حديثى فانى اخبرتُهم انّكِ اُختى واللّٰه ان على الارضِ من مؤمنٍ غيرى وغيرُكِ فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تَوضّأُ وتُصلّى فقالت اللّهمّ ان كنتُ اٰمنتُ بك وبرسولك واحصنتُ فرجى الّا على زوجى فلا تُسلّط علىّ الكافرَ فغُطّ حتى ركض برجلِه قال الاعرج قال ابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة قال قالت اللّهمّ ان يمُت يُقال هى قتلته فاُرسِل ثم قام اليها فقامت توضّأُ وتُصلّى وتقول اللّهمّ ان كنتُ اٰمنتُ بك وبرسولك واحصنتُ فرجى الّا على زوجى فلا تُسلّط علىّ هٰذا الكافرَ فغُطّ حتى ركض برجله قال عبد الرحمٰن قال ابو سلمة قال ابو هريرة فقالت اللّهمّ ان يمُت يُقال هى قتلته فاُرسِل فى الثانية او فى الثالثة فقال واللّٰه ما ارسلتم الىّ الا شيطانًا ارجعوها الى ابراهيم واَعطوها اٰجرَ فرجعت الى ابراهيم فقالت اَشعرتَ انّ اللّٰه كبتَ الكافرَ واخدمَ وليدةً

حدّثنا قُتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابى وقّاص وعبدُ بن زمعة فى غلامٍ فقال سعد هٰذا يا رسول اللّٰه ابنُ اخى عُتبة بن ابى وقّاص عَهِد الىّ انه ابنه انظُر الى شَبَهِه وقال عبدُ بن زمعة هٰذا اخى يا رسول اللّٰه وُلِد على فراش ابى من وليدته فنظر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الى شَبَهِه فراى شَبَهًا بيّنًا بعُتبة فقال هو لك يا عبدُ بن زمعة الولدُ للفِراش

م وعبد بن زمعة هو اخو ام المؤمنين سودة رض في غلام هو عبد الرحمٰن بن وليدة زمعة المذكور ۱۲

اسماء الرجال باب الشرى والبيع الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي معتمر بن سليمٰن بن طرخان التيمي البصري ابى عثمان عبد الرحمٰن بن مل النهدي باب شرى المملوك الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمٰن بن هرمز قال عبد الرحمٰن هو ابن هرمز الاعرج المذكور ابو سلمة هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري قتيبة بن سعيد الثقفي الليث هو ابن سعد الامام المصري ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري وكنيته ابو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤس الطبقة الرابعة مات ۱۲۵ھ عروة هو ابن الزبير بن العوام القرشي عائشة ام المؤمنين بنت ابى بكر الصديق رض سعد بن ابى وقاص هو احد العشرة المبشرة

حل اللغات الفرق كيال يسع ثلاثة آصع ـ مشعان طويل شعر الراس جدا او بعيد العهد بالدهن يعني الشعث وقال القاضي الثائر الراس متفرقه ـ الوليدة الجارية للخدمة كبيرة كانت او صغيرة ۱۲

حاشية السندي (قوله وانما جعل النبى صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس) هو بالواو في كثير من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام المصنف ذكره رد الكلام الحسن وبالفاء في بعض النسخ اعني فانما فالفاء للتعليل اى ولا يصح فانما والله تعالى اعلم ـ وقوله ليس في الذى يصاب في الماء اى ولو كان ذلك دراهم كما في الحديث الاسماعيلي الذى ذكره في الباب فكيف في غيره ولهذا المعنى ذكر الحديث الذى ذكره (قوله والمعدن جبار) يحتمل ان المعنى ان اهلاكه هدر ويحتمل ان المراد انه هدر لا شئ فيه ورد بانه يختلف معنى جبار في المواضع الثلاثة ويلزم ان لا يجب شئ في المعدن لكن قد يقال ان المعنى الاول قليل الجدوى لانه مفهوم من قوله والبئر جبار وذلك لان المراد من البئر في قوله والبئر جبار ما يعم البئر حقيقة وما في حكمها من الحفرات لظهور عموم الحكم للكل فذكر المعدن بعده بانه جبار بهذا المعنى يفضي الى خلو المكان عن الافادة

۵۱ قوله وللعاهر الحجر اى للزانى الحجر اى الخيبة والحرمان كذا فى الكرمانى ومر الحديث مع متعلقاته فى باب تفسير الشبهات فى صـ٢٧٦ قال العينى ومطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابى ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها فى الجاهلية فلم ينكر صلعم ذلك وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم وان تصرف المشرك فى ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبى صلعم هنا بان الولد للفراش ولم ينظر الى الشبه ولا اعتبره انتهى ١٢ ۵۲ قوله اتق الله اى خف الله ولا تنتسب الى غير ابيك فكان عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك فاجاب صهيب بقوله ما يسرنى الخ ١٢ ع ۵۳ قوله وانى قلت ذلك اى الادعاء الى غير الاب ولكنى سرقت فى الصغر فلهذا كان لسانى كلسان الاعاجم وكان صهيب يدعى انه عربى نمرى فقال عمر انك تنتسب عربيا ولسانك اعجمى فقال انا رجل من النمر بن قاسط وان الروم سبتنى صغيرا فاخذت لسانهم ك فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت تتمة قصته وهو ان كلبا ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه ١٢ ك ۵۴ قوله اتحنث بالمهملة والنون والمثلثة اى اتعبد وفى بعضها بالفوقانية والتاء المشددة بمعنے واحد وفى بعضها اتحبب من المحبة قاله الكرمانى قال العينى ولم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة وانما هو المثلثة كما فى حديث حراء والمطابقة فى ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك انتهى ومر الحديث فى صـ١٩٣ ١٢ ۵۵ قوله هلا استمتعتم فيه الترجمة لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع بغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء دبغ او لم يدبغ وهو مذهب الزهرى وكان البخارى ايضا اختار هذا المذهب وحجته مفهوم قوله صلعم انما حرم اكلها فانه يدل على ان كل ما عدا اكلها مباح كذا فى العينى والفتح ومر الحديث فى صـ٢٠٢ ١٢ ۵۶ قوله باب قتل الخنزير اى هل يشرع كما شرع تحريم اكله ووجه دخوله فى ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضرورة قال والجمهور على جواز قتله مطلقا كذا فى الفتح قال العينى ينبغى ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض الى اموالهم فان قلت ياتى عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا قلت يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب انتهى ١٢ ۵۷ قوله فجملوها بالجيم وتخفيف الميم اى اذابوها قال الكرمانى فان قلت كيف استدل به عمر رض على حرمته فعله قلت قياسا على فعلهم قال الخطابى قيل ان الذى قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه خللها باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه اول فيها بان خللها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة فى الشحم فعابه عمر على ذلك وفيه ابطال الحيل والوسائل التى يتوصل بها الى المحذورات وفيه ان الشئ اذا حرم عينه حرم ثمنه انتهى قيل ان سمرة اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا لانه يؤول اليه كذا فى الفتح والعينى ١٢ ۵۸ قوله يهودا كذا بالتنوين على ارادة البطن وفى رواية بغير تنوين على ارادة القبيلة وقد ذكر المصنف فى رواية المستملى فى آخر الباب ان معناه لعنهم واستشهد بان قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير ابن عباس فى قتل والخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد ١٢ ف ع ۵۹ قوله وما يكره من ذلك اى فى بيان ما يكره من ذلك اى من الاتخاذ والبيع او الصنعة وما هو اعم من ذلك والمراد بالتصاوير الاشياء التى تصورتم ذكر المصنف رح حديث ابن عباس مرفوعا من صور صورة فان الله معذبه الحديث ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح ١٢ ف ۶۰ قوله فربا الرجل بالراء وبالموحدة اى علا نفسه وضاق صدره وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفا ١٢ ك ف ۶۱ قوله كل شئ بالجر بدل الكل عن البعض وهذا جائز عند بعض النحاة والمطابقة فى قوله فعليك بهذا الشجر فكان البخارى فهم من قوله انما معيشتى من صنعة يدى واجابة ابن عباس باباحة صور الشجر وشبهه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه ١٢ عينى

وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط **حدثنا** محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب ما يسرنى ان لى كذا وكذا وانى قلت ذلك ولكنى سرقت وانا صبى **حدثنا** ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث او اتحنت بها فى الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لى فيها اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير **باب** جلود الميتة قبل ان تدبغ **حدثنا** زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن صالح ثنى ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها **باب** قتل الخنزير وقال جابر حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد **باب** لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحميدى ثنا سفين ثنا عمرو بن دينار اخبرنى طاؤس انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **حدثنا** عبدان انا عبد الله انا يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها قال ابو عبد الله قاتلهم الله لعنهم قتل لعن الخراصون الكذابون **باب** بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع ثنا عوف عن سعيد بن ابى الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى وانى اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شئ ليس فيه روح

اسماء الرجال محمد بن بشار العبدى البصرى ابو بكر بندار غندر هو محمد بن جعفر البصرى شعبة بن حجاج العتكى ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عروة ابن الزبير بن العوام حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد الاسدى ابو خالد المكى باب جلود الميتة قبل ان تدبغ زهير بن حرب هو ابو خيثمة النسائى والد ابى بكر بن ابى خيثمة يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ابن شهاب هو الزهرى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة باب قتل الخنزير الخ قتيبة بن سعيد الثقفى البلخى الليث بن سعد الامام ابن مريم عليه السلام ينزل من السماء عند المنارة البيضاء شرقى دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين ـ قس باب لا يذاب الخ الحميدى هو عبد الله بن الزبير المكى عمرو بن دينار المكى الجمحى مولاهم طاؤس هو ابن كيسان م

تجس الميتة الجلد سواء دبغ او لم يدبغ حكما حاكما مقسطا عادلا لا يفيض يكثر الودك وسم اللحم ودهنه الذى يخرج منه جملوها اذا بوها الخراصون الكذابون ربا من الربو وهو مرض يعلو منه النفس يضيق الصدر ١٢

وايضا لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفرات فائدة واما التناسب فكما ان مقتضى الاول وهو قوله العجماء جبار والبئر جبار المعنى الاول كذلك مقتضى الآخر اعنى وفى الركاز الخمس المعنى الثانى بل يحصل بالمعنى الثانى التناسب بين كل اثنين كالعجماء والبئر والمعدن والركاز ولا يحصل بالمعنى الاول بل يصير قوله وفى الركاز الخمس كلاما اجنبيا وما قيل فى رد المعنى الثانى انه يلزم ان لا يجب شئ اصلا فى المعدن وقد يجاب عنه بالتزامه ولا ينافيه وجوب الزكاة فيما خرج منه لظهور انه لا شئ فى المعدن نفسه اذا كان الواجب الزكاة فى النقدين سواء اخرجا من المعدن او غيره كيف والزكاة فى النقدين على العموم واجب عند الكل حتى عند من اوجب وظيفة فى المعدن اذ لا يسقط بها عندهم زكاة النقدين الخارجين منه بشرطها بان يبلغ النصاب وحال عليه الحول فوظيفة المعدن ليس نفس الزكاة فصح

۵۱ قوله لما نزلت آیات سورة البقرة من آخرها اے من اول آیة الربوا الی آخر السورة قوله خرج النبی صلعم ای من البیت الی المسجد کذا فی العینی ومر بیانه فی ص ۲۷۹ فی باب اکل الربوا وشاهده ۱۲ ۵۲ قوله انا خصمهم زاد ابن خزیمة وغیره ومن کنت خصمه خصمته قال ابن التین هو سبحانه وتعالیٰ خصم لجمیع الظالمین الا انه اراد التشدید علی هؤلاء بالتصریح والخصم یطلق علی الواحد وما فوقه ۱۲ فتح ۵۳ قوله رجل اعطی بی حذف فیه المفعول تقدیره اعطی العهد باسمی والیمین به ثم نقض العهد ولم یف به قوله باع حرا ای عالما متعمدا فان کان جاهلا فلا یدخل فی هذا قوله فاکل ثمنه خص الاکل بالذکر لانه اعظم مقصود ۱۲ ف ۵۴ قوله ببیع ارضیهم کذا وقع فی روایة ابی ذر بفتح الراء وکسر الضاد المعجمة وفیه شذوذ ان احدهما انه جمع سلامة ولیس من العقلاء والآخر انه لم یبق مفرده سالما التحریک الراء کذا فی العینی قال القسطلانی وفی نسخة ارضهم بسکون الراء علی الافراد ۱۲ ۵۵ قوله فیه المقبری عن ابی هریرة یشیر الی ما اخرج فی الجهاد عن ابی هریرة قال بینا نحن فی المسجد اذ خرج علینا النبی صلعم فقال انطلقوا الی الیهود وفیه فقال انی ارید ان اجلیکم فمن وجد منکم بماله شیئا فلیبعه وهذه القصة وقعت لبنی النضیر وغفل الکرمانی عن الاشارة الی هذا الحدیث حیث قال ان البخاری لم یذکر الحدیث بعینه لانه لم یجده علی شرطه انتهی والصواب انه اکتفی هنا بالاشارة الیه لاتحاد مخرجه عنده فقرّ من تکرار الحدیث علی صورته بغیر فائدة زائدة کما هو الغالب من عادته کذا فی فتح الباری ۱۲ ۵۶ قوله باب بیع العبید الی قوله نسیئة بفتح النون وکسر السین المهملة وفتح الهمزة اے مؤجلا هذا فی النسخة الصحیحة القدیمة من العینی واما فی الجمع فهو نسیئة بوزن کریمة وبادغام ای نسیة وبحذف همزة وکسرة نون محلته فهی ثلثة انتهی والله اعلم کما مر فی ص ۲۹۱ عن الکرمانی والقسطلانی وقال ابن بطال اختلفوا فی ذلک فذهب الجمهور الی الجواز لکن شرط مالک ان یختلف الجنس ومنع الکوفیون واحمد مطلقا لحدیث سمرة المخرج فی السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف فی سماع الحسن من سمرة وهو ان النبی صلعم نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وفی الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوی ورجاله ثقات الا انه اختلف فی وصله وارساله فرجح البخاری وغیر واحد ارساله وعن جابر عند الترمذی وغیره واسناده لین وعن جابر بن سمرة عند عبد الله فی زیادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوی والطبرانی واحتج الجمهور بحدیث ابن عمر ان النبی صلعم امره ان یجهز جیشا وفیه فکان یبتاع البعیر بالبعیرین بامر رسول الله صلعم اخرجه الدارقطنی وغیره واسناده قوی واحتج البخاری بقصة صفیة واستشهد بآثار الصحابة قاله ابن حجر فی الفتح وبسطه العینی ۱۲ ۵۷ قوله راحلة هی ما امکن رکوبها من الابل سواء کانت ذکرا او انثی قوله مضمونة علیه اے یکون تلک الراحلة فی ضمان البائع قوله یوفیها صاحبها ای یسلمها صاحب الراحلة الی المشتری قوله بالربذة بفتحات قریة معروفة قرب المدینة بها قبر ابی ذر الغفاری رض ۱۲ ع ۵۸ قوله رهوا بفتح الراء وسکون الهاء ای سهلا والرهو السیر السهل والمراد به هنا انه یاتیه به سریعا بغیر مطل ۱۲ فتح الباری ۵۹ قوله انا نصیب سبیا الخ ای نجامع الاماء المسبیة ونحن نرید ان نبیعهن والعزل اخراج الذکر عن الفرج وقت الانزال دفعا لحصول الولد المانع من البیع اذ بیع امهات الاولاد حرام فکیف تحکم بالعزل اهو جائز ام لا ۱۲ ک ۶۰ قوله او انکم تفعلون ذلک علی التعجب منه قوله لا علیکم ان لا تفعلوا اے لیس عدم الفعل واجبا علیکم واما من لم یجوز العزل فقال لا نفی لما سألوه وعلیکم ان لا تفعلوا کلام مستانف مؤکد له قال النووی معناه ما علیکم ضرر فی ترک العزل لان کل نفس قدر الله تعالیٰ خلقها لا بد ان یخلقها سواء عزلتم ام لا ۱۲ ک ۶۱ قوله باع النبی صلعم المدبر فیه دلیل علی جواز بیع المدبر والیه ذهب الشافعی وذهب ابو حنیفة ومالک الی انه لا یجوز واولوا الحدیث بان المراد فیه المدبر المقید بان قال ان مت من مرضی هذا او شهری هذا فانت حر وهذا المدبر لا یعتق بخلاف المطلق بدلیل الاحادیث الأخر۔ کذا فی اللمعات ۱۲ ۶۲ قوله ولم تحصن بفتح الصاد وکسرها وتبین اے ظهر زناها فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة الشاملة للمدبرة وغیرها

۲۔ بن ابی عروبة	قال ابو عبد الله عن محمد عن عبدة عن سعید ۲ قال سمعت النضر بن انس قال کنت عند ابن عباس بهذا الحدیث قال ابو عبد الله سمع سعید بن ابی عروبة من النضر بن انس هذا الواحد **باب** تحریم التجارة فی الخمر وقال جابر حرّم النبی صلی الله علیه وسلم بیع الخمر **حدثنا** مسلم ثنا شعبة عن الاعمش عن ابی الضحیٰ عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت آیات سورة البقرة من آخرها خرج النبی صلی الله علیه وسلم فقال حرّمت التجارة فی الخمر **باب** اثم من باع حرا **حدثنا** بشر بن مرحوم ثنا یحیی بن سلیم عن اسمعیل بن امیة عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال الله ثلثة انا خصمهم یوم القیمة رجل اعطی بی ثم غدر ورجل باع حرا فاکل ثمنه ورجل استاجر اجیرا فاستوفی منه ولم یعطه اجره **باب** امر النبی صلی الله علیه وسلم الیهود ببیع ارضیهم حین اجلاهم فیه المقبری عن ابی هریرة **باب** بیع العبید بالعبد والحیوان بالحیوان نسیئة واشتری ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة علیه یوفیها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس قد یکون البعیر خیرا من البعیرین واشتری رافع ابن خدیج بعیرا ببعیرین فاعطاه احدهما وقال آتیک بالآخر غدا رهوا ان شاء الله وقال ابن المسیب لا ربو فی الحیوان البعیر بالبعیرین والشاة بالشاتین الی اجل وقال ابن سیرین لا بأس بعیر ببعیرین ودرهم بدرهم نسیئة **حدثنا** سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن ثابت عن انس قال کان فی السبی صفیة فصارت الی دحیة الکلبی ثم صارت الی النبی صلی الله علیه وسلم **باب** بیع الرقیق **حدثنا** ابو الیمان انا شعیب عن الزهری قال اخبرنی ابن محیریز ان ابا سعید الخدری اخبره انه بینما هو جالس عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انا نصیب سبیا فنحب الاثمان فکیف تری فی العزل فقال او انکم تفعلون ذلک لا علیکم ان لا تفعلوا ذلکم فانها لیست نسمة کتب الله ان تخرج الا هی خارجة **باب** بیع المدبر **حدثنا** ابن نمیر ثنا وکیع ثنا اسمعیل عن سلمة بن کهیل عن عطاء عن جابر قال باع النبی صلی الله علیه وسلم المدبر **حدثنا** قتیبة ثنا سفیان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله یقول باعه رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** زهیر بن حرب ثنا یعقوب ثنا ابی عن صالح قال حدثنا ابن شهاب ان عبید الله اخبره ان زید بن خالد وابا هریرة اخبراه انهما سمعا رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن الامة تزنی ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بیعوها بعد الثالثة او الرابعة **حدثنا** عبد العزیز بن عبد الله ثنا اللیث عن سعید عن ابیه عن ابی هریرة قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا زنت امة احدکم فتبین زناها فلیجلدها الحد ولا یثرب علیها ثم ان زنت فلیجلدها الحد ولا یثرب علیها ثم ان زنت الثالثة فتبین زناها فلیبعها ولو بحبل من شعر **باب** هل یسافر بالجاریة قبل ان یستبرئها ولم یر الحسن بأسا ان یقبلها او یباشرها وقال ابن عمر اذا وهبت الولیدة التی توطأ او بیعت او عتقت

۲ وصله ابن ابی شیبة ۱۲ **حل اللغات** غدر ای نقض العهد اجلاهم اے اخرجهم نسمة اے نفس وانسان لا یثرب ای لا یوبخ ولا یعیر او لا یقتصر علی التثریب ۱۲

کذا فی الکرمانی وقدم الحدیث مع بیانه فی ص ۲۸۸ ۱۲ **اسماء الرجال** باب تحریم التجارة فی الخمر مسلم هو ابن ابراهیم الازدی القصاب البصری شعبة هو ابن الحجاج الاعمش سلیمان بن مهران ابی الضحیٰ مسلم بن صبیح باب اثم من باع حرا بشر بن مرحوم البصری یحیی بن سلیم الطائفی باب بیع العبید الخ سلیمان بن حرب الواشحی حماد بن زید بن درهم الازدی الجهضمی ثابت بن اسلم البنانی باب بیع الرقیق الخ ابو الیمان الحکم بن نافع الحمصی شعیب هو ابن ابی حمزة الحمصی الزهری محمد بن مسلم ابن محیریز عبد الله الجمحی باب بیع المدبر ابن نمیر محمد بن عبد الله وکیع بن الجراح الرؤاسی اسمعیل بن ابی خالد سلمة بن کهیل الحضرمی عطاء هو ابن ابی رباح جابر بن عبد الله الانصاری زهیر بن حرب یعقوب بن ابراهیم بن سعد الزهری صالح هو ابن کیسان باب هل یسافر الخ ولم یر الحسن هو البصری فیما

نفیها مع ثبوت الزکاة فی النقدین وهذا ظاهر کیف ومصارف وظیفة المعدن عند من یثبتها مصارف خمس الغنیمة لا مصارف الزکاة فینهما بون بعید فصح النفی عند من لا یثبت فی المعدن نفسه من حیث خصوص کونه معدنا شیئا ولا ینافی النفی ایجاب الزکاة عنده فی النقدین علی العموم والله تعالیٰ اعلم اهـ سندی۔ (کتاب الحج) (قوله وقول الله تعالیٰ وَلِلّٰهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَیْهِ سَبِیْلًا) المشهور فی اعراب من استطاع انه بدل من الناس مخصص له وبحث فیه بعضهم بانه یلزم الفصل بین البدل والمبدل منه بالمبتدأ وهو مخل وقیل انه فاعل المصدر ورده ابن هشام بان المعنی حینئذ ولله علی الناس ان یحج المستطیع فیلزم اثم جمیع الناس اذا تخلف المستطیع وتعقبه البدر فی المصابیح بان مبناه علی ان تعریف الناس للاستغراق وهو ممنوع لجواز کونه للعهد والمراد بهم المستطیعون وذلک لان حج

فلتستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء لا بأس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين حدثنا عبد الغفار بن داؤد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب **باب** بيع الميتة والاصنام **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وقال ابو عاصم ثنا عبد الحميد ثنا يزيد قال كتب الي عطاء سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ثمن الكلب **حدثنا** عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **حدثنا** حجاج بن منهال نا شعبة اخبرني عون بن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربوا وموكله ولعن المصور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم حدثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل بن علية ثنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين او قال عامين او ثلثة شك اسمعيل فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم **حدثنا** محمد ثنا اسمعيل عن ابن ابي نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم **باب** السلم في وزن معلوم **حدثنا** صدقة انا ابن عيينة انا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير

ا قوله ولا تستبرأ العذراء۔ وہی البکر اذ لا شک فی براءۃ رحمہا قالہ العینی قال الشیخ فی اللمعات اخذ بظاہر ہذا الحدیث ابن شریح قال ولا یجب استبراء البکر والجمہور علی خلافہ انتہی ۲ قولہ قال اللہ تعالی الا علی ازواجہم الآیۃ ۔ وجہ الاستدلال بہا ہو ان اللہ تعالی مدح الحافظین فروجہم الا علی ازواجہم او ما ملکت ایمانہم فانہا دلت علی جواز الاستمتاع بجمیع وجوہہ لکن خرج الوطی بدلیل فبقی علی اصلہ ۱۲ ع ۳ قولہ خیبر۔ ای سنۃ ست وقیل سبع قولہ الحصن اسمہ القموص وکان صلی اللہ علیہ وسلم سبی صفیۃ وابن عم لہا من ہذا الحصن وصفیۃ بفتح الصاد المہملۃ وکسر الفاء وتشدید التحتیۃ الصحیح ان ہذا کان اسمہا قبل السبی وقیل کان اسمہا زینب فسمیت صفیۃ بعد السبی قولہ فاصطفاہا ای اخذہا صفیا قولہ سد الروحاء السد بفتح المہملۃ الاولی وشدۃ الثانیۃ والروحاء بفتح الراء وسکون الواو وبالحاء المہملۃ وبالمد موضع قریب من المدینۃ قالہ الکرمانی وقیل الصواب الصہباء بدل سد الروحاء وفی المطالع الصہباء من خیبر علی روحۃ قولہ حلت ای طہرت من حیضہا وفیہ المطابقۃ للترجمۃ قولہ فبنی بہا ای دخل بہا قال ابن الاثیر الابتناء والبناء الدخول بالزوجۃ قولہ حیسا بفتح الحاء وسکون التحتیۃ فسین مہملۃ وہو اخلاط من التمر والاقط والسمن و یقال من التمر والسویق ویقال من التمر والسمن قولہ فی نطع بکسر النون وفتح الطاء علی الافصح وقال ابن التین یقال نطع بسکون الطاء وفتحہا جلود تدبغ وتجمع بعضہا علی بعض ویفرش قولہ آذن من حولک ای اعلم لاشہار النکاح والخطاب لانس رض قولہ یحوی بضم التحتیۃ وفتح الحاء وتشدید الواو وہی روایۃ ابی ذر وقول اہل اللغۃ وفی روایۃ ابی الحسین یحوی بالتخفیف ثلاثی وہو ان یدیر کساء فوق سنام البعیر ثم ترکبہ والعباء ممدودۃ ضرب من الاکسیۃ وکذلک العباءۃ ۔ ہذا کلہ من العینی ۱۲ ۴ قولہ لا ہو حرام ۔ ای البیع ہکذا فسرہ بعض العلماء کالشافعی ومن تبعہم ومنہم من حمل قولہ ہو حرام علی الانتفاع فقال یحرم الانتفاع بہا وہو قول اکثر العلماء فلا ینتفع من المیتۃ اصلا عندہم الا ما خص بالدلیل وہو الجلد المدبوغ واختلفوا فیما یتنجس من الاشیاء الطاہرۃ فالجمہور علی الجواز وقال احمد وابن الماجشون لا ینتفع بشیء من ذلک ۱۲ فتح الباری ۵ قولہ قاتل اللہ الیہود الخ ۔ سیاقہ مشعر بقوۃ ما اولہ الاکثر ان المراد بقولہ ہو حرام البیع لا الانتفاع کذا فی الفتح قال الطیبی فیہ دلیل علی بطلان کل حیلۃ یحتال للتوصل الی محرم وانہ لا یتغیر حکمہ بتغیر ہیأتہ وتبدیل اسمہ انتہی ۱۲ ۶ قولہ عن ثمن الکلب ۔ وہو باطلاقہ یتناول جمیع انواع الکلاب ومر بیانہ فی صفحہ ۲۸۰ فی باب موکل الربوا ۱۲ ۷ قولہ ومہر البغی ۔ وہی فعیل بمعنی فاعلۃ والمراد ما تأخذہ الزانیۃ علی زناہا وسماہ مہرا مجازا ۱۲ ف ۸ قولہ وحلوان الکاہن بضم الحاء وہو ما یعطی الکاہن علی کہانتہ وما یعطی من نحو رشوۃ سمی بہا تشبیہا بالحلو من حیث انہ یأخذہ بلا کلفۃ ومشقۃ والکاہن ہو الذی یتعاطی الخبر عن کوائن ما یستقبل ویدعی معرفۃ الاسرار وفی حکمہ العراف والمنجم واتیانہم حرام باجماع المسلمین وینبغی للمحتسب منعہم وتادیبہم وان یؤدب الآخذ والمعطی کذا فی المجمع ۱۲ لمعات ۹ قولہ فامر بمحاجمہ ۔ بفتح المیم جمع محجم بکسر المیم وہو الآلۃ التی یحجم بہا الحجام قولہ عن ثمن الدم ای اجرۃ الحجامۃ واطلق الثمن علیہ تجوزا وکسب الامۃ ای بالزنا والواشمۃ ہی فاعلۃ الوشم والمستوشمۃ ہی مفعولہ والوشم ہو ان یغرز عضوا من اعضائہ بابرۃ ثم یذر علیہا النیل ونحوہ وآکل الربوا ای آکلہ وموکلہ ای عن الطعامہ غیرہ والنہی فی ہذا کلہ عن الفعل کذا فی العینی ومر الحدیث مع بیانہ فی صفحہ ۲۸۰ فی باب موکل الربوا ۱۲ ۱۰ قولہ باب السلم فی کیل معلوم ۔ ای فی بیان حکم السلم فی کیل معلوم فیما یکال کذا وقع ہذا فی روایۃ المستملی ووقعت البسملۃ عندہ مقدمۃ ووقعت فی روایۃ الکشمیہنی بین الکتاب والباب ولم یقع فی روایۃ النسفی لفظ کتاب السلم وانما وقع عندہ لفظ الباب والبسملۃ بعدہ کذا فی العینی وفی اللمعات السلم فی اللغۃ اسم من التسلیم وفی عرف الفقہاء عبارۃ عن بیع الشیء علی ان یکون دینا علی البائع بالشرائط المعتبرۃ شرعا انتہی ۱۲ ۱۱ قولہ محمد ۔ اختلف فی محمد ہذا من ہو قال ابو علی الجیانی لم ینسب محمدا ہذا احد من الرواۃ قال والذی عندی فی ہذا انہ محمد بن سلام وبہ جزم الکلاباذی وان ابن سلام روی عن اسمعیل بن علیۃ ۔ کذا فی الفتح والعینی م ۱۲

اسماء الرجال عطاء ہو ابن ابی رباح عبد الغفار ابن داؤد بن مہران ابو صالح الحرانی نزیل مصر یعقوب بن عبد الرحمن القاری بتشدید الیاء نسبۃ الی القارۃ عمرو بن ابی عمرو مولی المطلب المدنی ابی عثمان واسم ابیہ میسرۃ باب بیع المیتۃ الخ قتیبۃ بن سعید الثقفی اللیث بن سعد یزید بن ابی حبیب البصری ابی رجاء واسم ابیہ سوید عطاء بن ابی رباح واسمہ اسلم القرشی وقال ابو عاصم الضحاک بن مخلد احد شیوخ البخاری فیما وصلہ الامام احمد عبد الحمید بن جعفر بن عبد اللہ بن ابی الحکم الانصاری یزید بن ابی حبیب المذکور باب ثمن الکلب الخ عبد اللہ بن یوسف التنیسی مالک الامام المدنی ابن شہاب ہو الزہری حجاج بن منہال السلمی الانماطی البصری شعبۃ بن الحجاج العتکی عون بن ابی جحیفۃ السوائی کتاب السلم عمرو بن زرارۃ ابو محمد بن واقد اسمعیل ہو ابن ابراہیم بن سہم الاسدی وعلیۃ اسم امہ ابن ابی نجیح عبد اللہ واسم ابیہ یسار ابی المنہال عبد الرحمن بن مطعم الکوفی ولیس بابی المنہال سیار البصری باب السلم فی وزن معلوم صدقۃ بن الفضل المروزی ابن عیینۃ سفیان

حل اللغات العذراء البکر اصطفاہا اختارہا الروحاء موضع قریب من المدینۃ وقال فی المصابیح جبلہا العباء کساء صغیر یستصبح بہا الناس ای یجعلونہا فی مصابیحہم یستضیئون بہا جملوہ ای اذابوہ الواشمۃ التی تغرز الجلد بالابر ثم تحشو بالکحل

البیت مبتدأ خبرہ قولہ للہ علی الناس والمبتدأ وان تاخر لفظا فہو مقدم علی الخبر رتبۃ فالتقدیر حج المستطیعین البیت حق ثابت للہ علی الناس ای علی اولئک المستطیعین بل جعل لتعریف العہد مقدم علی جعلہ للاستغراق فیتعین المصیر الیہ عند الامکان انتہی ثم ہذہ الآیۃ وکذا الحدیث لافادۃ وجوب الحج اصالۃ والفضیلۃ تبعا اذ الوجوب مستلزم للفضیلۃ قطعا ولذلک اخر المصنف فی الترجمۃ الفضیلۃ عن الوجوب واللہ تعالی اعلم (قولہ ادرکت ابی شیخا کبیرا الخ) ہذا الحدیث یقتضی انہا زعمت ان الحج فرض علی ابیہا وہو فی تلک الحالۃ وان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قررہا علی زعمہا ذلک والمخالف فی ذلک یقول ان الاستطاعۃ شرط للحج بالکتاب فلا بد من تاویل الحدیث ولا یخفی ان الاستطاعۃ قد جاءت مفسرۃ فی الحدیث بالزاد والراحلۃ فاشتراط استطاعۃ زائدۃ علی ذلک یحتاج الی دلیل نعم من لا یقدر یجب علیہ الحج لا

ــه قوله الى اجل معلوم وهو من جملة شروط صحة السلم والحديث حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة لنص الصريح ثم انهم اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لايكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لايكون اقل من ثلثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما هذا ما قاله العيني قال على القاري في شرح المؤطا واقله شهر كذا روى عن محمد وهو الاصح وعليه الفتوى انتهى وكذا في الدر المختار واقله في السلم شهر به يفتى قال محشيه الطحاوي وقيل ثلثة ايام وقيل مازاد على نصف يوم وقيل المرجع العرف انتهى ۱۲ ــه قوله في السلف اي في السلم يعني هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا قوله فبعثوني هو مقول ابن ابي المجالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما قوله في الحنطة ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل قيل ليس لايراد هذا الحديث في هذا الباب وجه لان الباب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شئ يدل على ما يوزن واجيب بانه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما ياتي في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت وهو من جنس الوزن فكان وجه ايراده في هذا الباب الاشارة اليه وهذا كله في العيني ۱۲ ــه قوله باب السلم الى من ليس عنده اصل اي مما يسلم فيه وقيل المراد بالاصل اصل الشئ الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع واصل الثمر مثلا الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك لايشترط ۱۲ فتح الباري ــه قوله نبيط اهل الشام وفي رواية لسفين انباط من انباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم وقد اختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة ۱۲ فتح ــه قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل نهى عنه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة قوله حتى يوكل منه مقتضاه ان يصح بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لامفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وهو غلط من الناسخ واجيب بان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم في النخل لايجوز لم يبق لوجوده في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فيظهر جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزمه سد باب السلم ۱۲ ع ه ــه قوله واي شئ يوزن اذ لايمكن وزن الثمرة التي على النخل قوله حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي حتى يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني حتى يحزر بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية النسفي حتى يحزر من التحرز ولكنه رواه بالشك واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والثوري والاوزاعي بان السلم لايجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد الى حين وقت حلول الاجل فان انقطع في شئ من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع لم يجز ۱۲ ع ــه قوله حتى يوكل منه اي من ثمره او ياكله صاحبه منه قوله وحتى يوزن اي يخرص واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرور وهو مذهب الحنفية ايضا والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي في قصة اسلام زيد بن سعنة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى ۱۲ ع

عن ابی المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وهم یسلفون بالثمر السنتین والثلث فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اسلف فی شئ ففی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم حدثنا علی بن عبد الله ثنا سفین ثنا ابن ابی نجیح وقال فلیسلف فی کیل معلوم الی اجل معلوم حدثنا قتیبة ثنا سفین ثنی ابن ابی نجیح عن عبد الله بن کثیر عن ابی المنهال قال سمعت ابن عباس قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم وقال فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم حدثنا ابو الولید ثنا شعبة عن ابن ابی المجالد ح وحدثنی یحیی ثنا وکیع عن شعبة عن محمد بن ابی المجالد ح وحدثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة اخبرنی محمد وعبد الله بن ابی المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وابو بردة فی السلف فبعثونی الی ابن ابی اوفی فسألته فقال انا کنا نسلف علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فی الحنطة والشعیر والزبیب والتمر وسألت ابن ابزی فقال مثل ذلک

باب السلم الی من لیس عنده اصل

حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا عبد الواحد ثنا الشیبانی ثنا محمد بن ابی المجالد قال بعثنی عبد الله بن شداد وابو بردة الی عبد الله بن ابی اوفی فقالا سله هل کان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم یسلفون فی الحنطة فقال عبد الله کنا نسلف نبیط اهل الشام فی الحنطة والشعیر والزبیب فی کیل معلوم الی اجل معلوم قلت الی من کان اصله عنده قال ما کنا نسألهم عن ذلک ثم بعثانی الی عبد الرحمن بن ابزی فسألته فقال کان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یسلفون فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ولم نسألهم الهم حرث ام لا حدثنا اسحق الواسطی ثنا خالد بن عبد الله عن الشیبانی عن محمد بن ابی مجالد بهذا وقال فنسلفهم فی الحنطة والشعیر حدثنا قتیبة ثنا جریر عن الشیبانی وقال فی الحنطة والشعیر والزبیب وقال عبد الله بن الولید عن سفین ثنا الشیبانی وقال والزیت حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو قال سمعت ابا البختری الطائی قال سألت ابن عباس عن السلم فی النخل فقال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بیع النخل حتی یؤکل منه وحتی یوزن فقال الرجل وای شئ یوزن فقال رجل الی جانبه حتی یحرز وقال معاذ ثنا شعبة عن عمرو قال ابو البختری سمعت ابن عباس نهی النبی صلی الله علیه وسلم مثله

باب السلم فی النخل

حدثنا ابو الولید ثنا شعبة عن عمرو عن ابی البختری قال سألت ابن عمر عن السلم فی النخل فقال نهی عن بیع النخل حتی یصلح وعن بیع الورق نساء بناجز وسألت ابن عباس عن السلم فی النخل فقال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بیع النخل حتی یوکل منه او یاکل منه وحتی یوزن حدثنا محمد ابن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عمرو عن ابی البختری قال سألت ابن عمر عن السلم فی النخل فقال نهی عمر عن بیع الثمر حتی یصلح ونهی عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بیع النخل حتی یاکل او یوکل وحتی یوزن قلت ما یوزن قال رجل عنده حتی یحرز

الزبیب علی ابن سعید یحرز

ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطی جریر هو ابن عبد الحمید آدم بن ابی ایاس العسقلانی شعبة بن الحجاج بن الورد العتکی عمرو هو ابن مرة بن عبد الله المرادی

اسماء الرجال قتیبة هو ابن سعید الثقفی سفیان بن عیینة ومن بعده هم السابقون ابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی شعبة هو ابن الحجاج العتکی ابن ابی المجالد سیاتی تحقیقه یحیی هو ابن موسی السختیانی البلخی المعروف بخت شیخ المؤلف وکیع هو ابن الجراح شعبة المذکور حفص بن عمر الحوضی النمری شعبة السابق محمد او عبد الله بن ابی المجالد بالشک وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المؤلف فی الباب الثانی محمد بن ابی المجالد وکذا ذکره فی تاریخه فی المحمدین باب السلم الی من موسی بن اسمعیل التبوذکی عبد الواحد بن زیاد البصری الشیبانی هو ابو اسحق سلیمان اسحق هو ابن شاهین الواسطی خالد

یصح بنفسه لما فیه من تکلیف ما لایطاق وهو مدفوع بالنص بل لیوصی غیره والله تعالی اعلم (قوله باب قول الله تعالی یاتوک رجالا وعلی کل ضامر) لعل المراد بیان الآیة من حیث ان الراکب متی یهل فان ذلک لما کان یتعلق بالاتیان راکبا کان من کیفیاته (قوله رجع کیوم ولدته امه) ای صار او رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وقوله کیوم ولدته امه خبر علی الاول وحال علی الوجهین الاخیرین بناء بل کنفسه یوم ولدته امه اذ لامعنی لتشبیه الشخص بالیوم والله تعالی اعلم واما حمله علی معنی رجع الی بیته فبعید فتامل (قوله باب مهل اهل مکة للحج والعمرة) کانه نبه بذلک علی ان سوق الحدیث لمیقات الحج والعمرة جمیعا لا لمیقات الحج فقط ولذلک قال ممن اراد الحج والعمرة فمقتضاه ان ما جعل میقاتا لاهل مکة یکون میقاتا لهم للحج والعمرة جمیعا لا للحج فقط وان ذهب الجمهور الی الثانی وجعلوا میقات العمرة لاهل مکة

حاشیة السندی ۲۰۵-۲۰۶

ك۵ قوله باب الكفيل فى السلم - اورد فيه حديث عائشة بيانه فى باب شراء النبى صلعم بالنسيئة فى ص۲۷ قال الكرمانى فان قلت ما وجه دلالة الحديث بالترجمة قلت اما ان يراد بالكفالة الضمان ولاشك ان المرهون ضامن الدين من حيث انه يباع فيه يقال كفلته اذا ضمنته اياه واما يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا اكل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم قلت المراد بالسلم السلف سواء كان فى الذمة نقدا وجنسا انتهى ۱۲ ك۵ قوله تذاكرنا - قال ابن بطال وجه احتجاج النخعى بحديث عائشة ان الرهن لما جاز فى الثمن جاز فى المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما قاله الكرمانى ۱۲ ك۵ قوله باب السلم الى اجل معلوم - يشير الى الرد على من اجاز السلم فى الحال وهو قول الشافعية وذهب الاكثرون الى المنع وحمل من اجاز الامر فى قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط ۱۲ فتح ك۵ قوله الى اجل معلوم - قال العينى هذا كما رأيت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدرى وابن عمر شرطوا الاجل فى السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود والنخعى والحسن البصرى وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم ۱۲ ك۵ قوله باب السلم الى ان تنتج الناقة - على صيغة المجهول ومعناه الى ان تلد الناقة والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم يدل عليه حديث الباب ۱۲ عينى ك۵ قوله الى حبل الحبلة - بالمهملة والموحدة المفتوحتين نتاج النتاج ولفظ تنتج بصيغة المجهول وقوله ما فى بطنها بدل من الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له فى باب بيع الغرر ص۲۸۷ قال الشافعى هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة ۱۲ ك ك۵ قوله باب الشفعة - وهى مشتقة من الشفع بمعنى الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراه الى عقار الشفيع كذا فى الهداية وفى الاصطلاح تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه كذا فى العينى ۱۲ ك۵ قوله فى كل مالم يقسم - قال العينى قال الكرمانى نقلا عن التيمى قال الشافعى الشفعة انما هى للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه قلت سبحان الله هذا كلام عجيب لان ابا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك فى نفس المبيع ثم فى حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر بتاويلات بعيدة فاسدة وهو قولهم ان احاديث الجار احق بسقبه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بالشفعة بل قال احق بسقبه لانه يحتمل ان يراد منه ما يليه ويقرب منه اى احق بان يتعهد ويتصدق عليه او المراد بالجار الشريك قلت هذه مكابرة وعناد وكيف يقول اذ لم يقل احق بالشفعة وقد وقع فى بعض الفاظ احمد والطبرانى وابن ابى شيبة جار الدار احق بشفعة الدار وللترمذى جار الدار احق بالدار وكيف يقول او المراد بالجار الشريك وقد اخرج النسائى ان رجلا قال يا رسول الله ارضى ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجار فقال الجار احق بسقبه انتهى مختصرا ۱۲ ك۵ قوله بسقبه - بالسين المهملة والصاد ايضا ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة قال ابن بطال استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله غيرهم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد فى البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التى عن يمين المسجد منهما لابى رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابى رافع لا شريكا ۱۲ فتح ك۵ قوله قال اقربهما - يروى باسقاط الباء بالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر كذا فى قس قال الكرمانى استعمل افعل التفضيل ههنا بالاضافة واما كلمة من فهو من صلة القرب انتهى قال فى الفتح قال ابن بطال لا حجة فى هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سألت عمن تبدأ من جيرانها بالهدية فاخبرها بان الاقرب اولى واجيب بان وجه دخوله فى الشفعة ان حديث ابى رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الاقرب على الابعد للعلة فى مشروعية الشفعة انتهى قال العينى انما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التشنيع للحنفية فهم ما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا فلهم ذلك لانه صلعم اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق ولاسيما بابه باب الالزام وباب الابداء على التعهد والتفضل والاحسان ۱۲

بابُ الكفيل فى السلم حدثنا محمد بن سلام ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودى بنسيئة ورهنه درعا له من حديد **بابُ الرهن فى السلم** حدثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلف فقال حدثنى الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل وارتهن منه درعا من حديد **بابُ السلم الى اجل معلوم** وبه قال ابن عباس وابو سعيد والاسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس بالطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك ذلك فى زرع لم يبد صلاحه حدثنا ابو نعيم ثنا سفين عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلث فقال اسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم الى اجل معلوم وقال عبد الله بن الوليد ثنا سفين ثنا ابن ابى نجيح وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد بن مقاتل نا عبد الله انا سفين عن سليمن الشيبانى عن محمد بن ابى المجالد قال ارسلنى ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابى اوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيت الى اجل مسمى قال قلت اكان لهم زرع اولم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك **بابُ السلم الى ان تنتج الناقة** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع ان تنتج الناقة ما فى بطنها

بسم الله الرحمن الرحيم

وللمستملى كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم فى الشفعة وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم ۱۲ قس

بابُ الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **بابُ عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع** وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبى من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له حدثنا المكى بن ابراهيم انا ابن جريج اخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبى اذ جاء ابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمس مائة دينار ولولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكهما باربعة آلاف وانما اعطى بهما خمس مائة دينار فاعطاها اياه **بابُ اى الجوار اقرب** حدثنا حجاج حدثنا شعبة ح وحدثنى على حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا ابو عمران قال سمعت طلحة ابن عبد الله عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا

اسماء الرجال

باب الكفيل فى السلم محمد بن سلام البيكندى يعلى هو ابن عبيد الله الطنافسى الحنفى الكوفى الاعمش سليمان ابن مهران باب الرهن فى السلم محمد بن محبوب هو ابو عبد الله البصرى عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم الاعمش وابراهيم والاسود تقدموا باب السلم الى اجل معلوم الخ وقال ابن عمر بن الخطاب فيما وصله فى الموطا ابو نعيم هو الفضل بن دكين ابن ابى نجيح هو عبد الله واسم ابيه يسار عبد الله بن كثير المقرى او ابن المطلب بن ابى وداعة ابى المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم الكوفى وقال عبد الله بن الوليد العدنى مما هو موصول فى جامع سفين صرح فيه بالتحديث وهو فى السابق بالعنعنة سليمان بن ابى سليمان الشيبانى ابو اسحاق الكوفى ابو بردة هو عامر بن موسى الاشعرى عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى ابو الوليد المدنى عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى مولاهم عبد الله بن ابى

ادنى الحل بحديث احرام عائشة بالعمرة من التنعيم وذلك لان عائشة ما كانت مكية حقيقة فيجوز ان يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة وان كان ميقات المكى نفس مكة وكذا يجوز احرامها من التنعيم لانها ارادت العمرة الآفاقية حيث ارادت المساواة لسائر المعتمرين فى ذلك السفر فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث فكانه بهذه الترجمة اراد الاعتراض على الجمهور والله تعالى اعلم (قوله ولاهل الشام الجحفة) قال ابن دقيق العيد انه يشمل من مر من اهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله لمن اتى عليهن من غير اهلهن يشمل الشامى اذا مر بذى الحليفة وغيرها فهما عمومان متعارضان اه واجيب بان قوله هن لهن تفسير لقوله وقت لاهل المدينة مثلا وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم فلا اشكال ولا تعارض اه قلت وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن اتى عليهن من غير

ا قوله في الاجارات - الاجارة بالكسر في اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من بابي طلب وضرب وفي كتاب العين آجرت مملوكي اوجره ايجارا فهو موجر وفي الاساس آجرني داره فاستاجرتها وهو موجر ولا تقل مواجر فانه خطأ وحش و في الشرع الاجارة عقد على المنافع بعوض وقيل تمليك المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن - كذا في العيني ١٢ ۲ قوله وقال الله تعالى ان خير الخ - قال مقاتل في تفسيره هذا قول صفوراء ابنة شعيب عليه السلام وهي التي تزوجها موسى عليه السلام فقال شعيب ء لها من اين علمت قوته وامانته فقالت ازال الحجر عن راس البير وكان لا يطيقه الا رجال وقيل اربعون رجالا وذكرت انه امرها ان تمشي خلفه كراهة ان ينظر اليها ١٢ ف ۳ قوله والخازن الامين الخ هذا ايضا من الترجمة و لها جزآن احدهما قوله والخازن الامين والآخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد كل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثاني للثاني ١٢ ف ۴ قوله يؤدي ما امر على صيغة المجهول قوله طيبة نصب على الحال وقوله نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب الى نفسه وانما انتصب حالا والحال لا تقع معرفة لكون الاضافة لفظية فلا يفيد التعريف ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما بان يكون خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله او تاكيد ١٢ ع ک ۵ قوله على قراريط - وهو جمع قراط بتشديد الراء وابدل احدى التضعيف ياء وهو قيراط وهو نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين اى كان اجرة الراعي القراريط وقال بعضهم هو موضع بمكة - كذا في العيني والكرماني ١٢ ۶ قوله عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام - هذا مشعر بان المصنف يرى امتناع استيجار المشرك حربيا كان او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كعدم وجود مسلم يكفي في ذلك او عند عدمه اصلا واورد في الباب حديثين ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استيجارهم وكانه اخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله صلعم انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم واصحاب السنن واراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم - كذا في الفتح وغيره ١٢ ۷ قوله رجلا - قيل اسمه عبد الله وقيل سهم وقيل رقيط قوله من بني الديل بكسر الدال واسكان الياء بطن من بني بكر وهو عبد ابن عدي الصغاني بطن منهم قوله خريتا بكسر المعجمة وشدة الراء وسكون الياء وبعدها فوقية وهو الماهر الذي يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقيل اراد به انه يهتدي لمثل خرت الابرة من الطريق اي ثقبها قوله قد غمس يمين حلف في آل العاص اي اخذ بنصيب من عقدهم وحلفهم يأخذ عهدهم وحلفهم بكسر الحاء العهد الذي يكون بين القوم وانما قال غمس لان عادتهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه عند التحالف واراد بالغمس الشدة قوله فامناه اي امن النبي صلعم و ابو بكر الرجل من آمنت فلانا فهو امين وذاك مامون ويقال امنت فلانا على كذا اذا لم يخف منه غائلة - هذا الملتقط من الكرماني والعيني والتنقيح ١٢ ۸ قوله واعداه غار ثور بعد ثلث ليال - فيه المطابقة للترجمة لان المقصود ان يحضر بها بعد ثلثة ايام عند غار ثور ثم يهديهما بما قصداه من الدلالة على الطريق فهذا بعينه ظاهر الترجمة ومن فيه ابتداء العمل بعد الثلثة وقاس عليها البخاري اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة اي قاس الاجل البعيد على الاجل القريب او لان القائل بالفصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا و هو التحقيق ههنا - كذا في العيني ١٢ ۹ قوله فاهدر ثنيته - اي لم يثبت له قصاصا ولا دية كذا في الفتح قال العيني وبه اخذ ابو حنيفة والشافعي في آخرين قال القرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت وانما الخلاف في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابه وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك وفي الحديث استيجار الاجير للخدمة للقتال لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا ١٢ ۱۰ قوله يأجر فلانا - بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تأجرني ثماني حجج فان قلت ما الفائدة في عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا قلت البخاري كثيرا ما يقصد بتراجم الابواب المسائل الفقهية فاراد ههنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالآية قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم عادة قاله الكرماني واجيب بان ما ظن ان البخاري اجاز ان يكون العمل مجهولا ليس كما ظن انما اراد البخاري ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ فيكفي دلالة القرائن عليها كذا في العيني وقال وكان في شرعهم يجوز تزويج المرأة على رعي الغنم واما في شرعنا ففيه خلاف مشهور سيجيء في محله ان شاء الله تعالى ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

في الاجارات

باب استيجار الرجل الصالح وقال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن ابي بردة اخبرني جدي ابو بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسه احد المتصدقين حدثنا مسدد ثنا يحيى عن قرة بن خالد ثني حميد بن هلال ثنا ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل قال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده باب رعي الغنم على قراريط حدثنا احمد بن محمد المكي ثنا عمرو بن يحيى عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة باب استيجار المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فامناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فاخذ بهم طريق الساحل باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلث ليال براحلتيهما صبح ثلث باب الاجير في الغزو حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن علية انا ابن جريج اخبرني عطاء عن صفوان ابن يعلى عن يعلى بن امية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من اوثق اعمالي في نفسي وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل وقال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن جده بمثل هذه القصة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر باب من استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين العمل لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى قوله والله على ما نقول وكيل يأجر فلانا يعطيه اجرا ومنه في التعزية آجرك الله باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم

(حاشیہ: تتعاطف — نقال — راعي غنم — او حدثني — انا استاجر النبي — وواعداه — ثني — فكان — الصفة — الاجر)

اسماء الرجال باب استيجار الرجل الخ محمد بن يوسف الفريابي مسدد هو ابن مسرهد يحيى بن سعيد القطان حميد بن هلال العدوي البصري باب رعي الغنم الخ احمد بن محمد الازرقي الغوسي المكي صاحب اخبار مكة باب استيجار المشركين الخ ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحق التيمي الفراء الرازي الصغير هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باب اذا استاجر اجيرا الخ يحيى بن بكير اسم ابيه عبد الله المخزومي القرشي الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري رجلا هو عبد الله بن الريقط باب الاجير في الغزو يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عطاء هو ابن ابي رباح صفوان بن يعلى يروي عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة التيمي ابن جريج تقدم

حل اللغات الاجارة في اللغة اسم للاجرة وفي الشرع بيع منفعة معلومة باجر معلوم قراريط جمع قراط وهو نصف الدانق غمس دخل الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار يستوي فيه المذكر والمؤنث والتاء للمبالغة جيش العسرة

(حاشیہ ص ۲۰۶ سطر ۱)

اهلهن فائدة اصلا الا ان يقال هو من جملة التفسير اذ لولا ذلك لفهم من اهل المدينة في قوله وقت لاهل المدينة مثلا الاهل الحقيقي و بواسطة قوله ولمن اتى عليهن يفهمان المراد به اعم ثم لا يخفى ان التعارض باق بعد لانا اذا قلنا ان المراد باهل المدينة اعم من الاهل الحقيقي ومن هو كالاهل بواسطة المرور على ذي الحليفة وكذا المراد باهل الشام الاعم فلا شك ان اهل الشام يصدق عليهم اذا مروا بذي الحليفة انهم اهل الشام تحقيقا واهل المدينة حكما فيلزم لهم ثبوت الميقاتين بل اهل المدينة اذا مروا على الجحفة يلزم لهم ثبوت الميقاتين لانهم اهل المدينة تحقيقا واهل الشام من حيث المرور على الجحفة فهذا الجواب لا يدفع الايراد بل يزيد فافهم والاقرب عندي انه لا تعارض اذ حاصل العمومين ان الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان ميقات اصلي وميقات بواسطة المرور على ذي الحليفة وقد قرروا ان الميقات

حائطا یرید ان ینقض جاز حدثنا ابراهیم بن موسی انا هشام بن یوسف ان ابن جریج اخبرهم اخبرنی یعلی بن مسلم وعمرو بن دینار عن سعید بن جبیر یزید احدهما علی صاحبه وغیرهما قد سمعته یحدثه عن سعید قال قال لی ابن عباس ثنی ابی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلقا فوجدا فیها جدارا یرید ان ینقض قال سعید بیده هکذا ورفع یده فاستقام قال یعلی حسبت ان سعیدا قال فمسحه بیده فاستقام قال لو شئت لتخذت علیه اجرا قال سعید اجرا ناکله باب الاجارة الی نصف النهار حدثنا سلیمن بن حرب ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثلکم ومثل اهل الکتابین کمثل رجل استاجر اجراء فقال من یعمل لی من غدوة الی نصف النهار علی قیراط فعملت الیهود ثم قال من یعمل لی من نصف النهار الی صلوة العصر علی قیراط فعملت النصاری ثم قال من یعمل من العصر الی ان تغیب الشمس علی قیراطین فانتم هم فغضبت الیهود والنصاری فقالوا ما لنا اکثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتکم من حقکم قالوا لا قال فذلک فضلی اوتیه من اشاء باب الاجارة الی صلوة العصر حدثنا اسمعیل بن ابی اویس حدثنی مالک عن عبد الله بن دینار مولی عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انما مثلکم والیهود والنصاری کرجل استعمل عمالا فقال من یعمل لی الی نصف النهار علی قیراط قیراط فعملت الیهود علی قیراط قیراط ثم عملت النصاری علی قیراط قیراط ثم انتم الذین تعملون من صلوة العصر الی مغارب الشمس علی قیراطین قیراطین فغضبت الیهود والنصاری وقالوا نحن اکثر عملا واقل عطاء فقال هل ظلمتکم من حقکم شیئا قالوا لا قال فذلک فضلی اوتیه من اشاء باب اثم من منع اجر الاجیر حدثنا یوسف بن محمد ثنا یحیی بن سلیم عن اسمعیل بن امیة عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال الله ثلثة انا خصمهم یوم القیمة رجل اعطی بی ثم غدر ورجل باع حرا فاکل ثمنه ورجل استاجر اجیرا فاستوفی منه ولم یعطه اجره باب الاجارة من العصر الی اللیل حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن برید عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثل المسلمین والیهود والنصاری کمثل رجل استاجر قوما یعملون له عملا یوما الی اللیل علی اجر معلوم فعملوا له الی نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الی اجرک الذی شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اکملوا بقیة عملکم وخذوا اجرکم کاملا فابوا وترکوا واستاجر اخرین بعدهم فقال اکملوا بقیة یومکم هذا ولکم الذی شرطت لهم من الاجر فعملوا حتی اذا کان حین صلوة العصر قالوا لک ما عملنا باطل ولک الاجر الذی جعلت لنا فیه فقال اکملوا بقیة عملکم فانما بقی من النهار شیء یسیر فابوا فاستاجر قوما ان یعملوا له بقیة یومهم فعملوا بقیة یومهم حتی غابت الشمس واستکملوا اجر الفریقین کلیهما فذلک مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور باب من استاجر اجیرا فترک اجره فعمل فیه المستاجر فزاد او من عمل فی مال غیره فاستفضل

ثنی ٢ قال | یدیه | فقال ثنی | المؤمنین | واستاجر | ذلک | الاجیر او

اسماء الرجال

باب اذا استاجر اجیرا ابراهیم بن موسی بن یزید الفراء الصغیر هشام بن یوسف ابو عبد الرحمن قاضی الیمن ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز یعلی بن مسلم بن هرمز عمرو بن دینار المکی ابو محمد الاثرم سعید بن جبیر الاسدی الکوفی باب الاجارة الی نصف النهار سلیمان بن حرب الازدی الواشحی حماد هو ابن زید الازدی ایوب هو السختیانی نافع مولی ابن عمر باب الاجارة الی صلوة العصر اسمعیل بن ابی اویس الاصبحی مالک بن انس الاصبحی الامام باب اثم من منع الاجیر یوسف بن محمد العصفری الخراسانی یحیی بن سلیم الطائفی نزیل مکة اسمعیل بن امیة بن عمرو بن سعید بن العاص سعید بن ابی سعید المقبری باب الاجارة من العصر الی اللیل محمد بن العلاء ابو کریب الهمدانی ابو اسامة حماد بن اسامة برید بن عبد الله بن ابی بردة بن ابی موسی الاشعری یروی عن جده ابی بردة عامر بن عبد الله بن قیس الاشعری ابی موسی عبد الله بن قیس الاشعری

حل اللغات غدر ای نقض العهد فاستفضل ای افضل ولیست السین للطلب ١٢

ما یحرم مجاوزته بلا احرام واما لا یجوز تقدیم الاحرام علیه فیجوز ان یقال ان الشامی لیس له مجاوزة شیء منهما بلا احرام فیجب علیه ان یحرم من اولهما ولا یجوز له التاخیر الی اخرهما فان اذا احرم من اولهما لم یجاوز شیئا منهما بلا احرام و اذا اخر الی اخرهما فقد جاوز الاول منهما بلا احرام وذلک غیر جائز له وعلی هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتکب محرمین وصاحب المیقات اذا جاوز وقته فقد ارتکب محرما واحدا. والحاصل انه لا تعارض بین المیقاتین عند ثبوتهما لواحد نعم لو کان معنی المیقات ما لا یجوز تقدیم الاحرام علیه لحصل التعارض والله تعالی اعلم. قوله فمن حیث انشا حتی اهل مکة من مکة) مقتضاه انه لیس لمن کان داخل المواقیت ان یؤخر الاحرام من اهله وکذا لیس لاهل مکة ان یؤخروه من مکة ویشکل علیه قول علمائنا الحنفیة حیث جوزوا لمن کان داخل المواقیت التاخیر الی

حاشیة السندی ص ٢٠٩

حدثنا ابو الیمان انا شعیب عن الزهری ثنی سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انطلق ثلثۃ رهط ممن کان قبلکم حتی اووا المبیت الی غار فدخلوہ فانحدرت صخرۃ من الجبل فسدت علیهم الغار فقالوا انہ لا ینجیکم من هذہ الصخرۃ الا ان تدعوا اللہ بصالح اعمالکم فقال رجل منهم اللهم کان لی ابوان شیخان کبیران وکنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فنأی بی طلب شیء یوما فلم ارح علیهما حتی ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمین فکرهت ان اغبق قبلهما اهلا ومالا فلبثت والقدح علی یدی انتظر استیقاظهما حتی برق الفجر فاستیقظا فشربا غبوقهما اللهم ان کنت فعلت ذلک ابتغاء وجهک ففرج عنا ما نحن فیه من هذہ الصخرۃ فانفرجت شیئا لا یستطیعون الخروج قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال الاخر اللهم کانت لی بنت عم کانت احب الناس الی فاردتها عن نفسها فامتنعت منی حتی المت بها سنۃ من السنین فجاءتنی فاعطیتها عشرین ومائۃ دینار علی ان تخلی بینی وبین نفسها ففعلت حتی اذا قدرت علیها قالت لا احل لک ان تفض الخاتم الا بحقہ فتحرجت من الوقوع علیها فانصرفت عنها وهی احب الناس الی وترکت الذهب الذی اعطیتها اللهم ان کنت فعلت ذلک ابتغاء وجهک فافرج عنا ما نحن فیه فانفرجت الصخرۃ غیر انهم لا یستطیعون الخروج منها قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال الثالث اللهم استاجرت اجراء فاعطیتهم اجرهم غیر رجل واحد ترک الذی لہ وذهب فثمرت اجرہ حتی کثرت منہ الاموال فجاءنی بعد حین فقال یا عبد اللہ اد الی اجری فقلت لہ کل ما تری من اجرک من الابل والبقر والغنم والرقیق فقال یا عبد اللہ لا تستهزئ بی فقلت انی لا استهزئ بک فاخذہ کلہ فاستاقہ فلم یترک منہ شیئا اللهم فان کنت فعلت ذلک ابتغاء وجهک فافرج عنا ما نحن فیه فانفرجت الصخرۃ فخرجوا یمشون **باب من اجر نفسہ لیحمل علی ظهرہ ثم تصدق منہ واجر الحمال** حدثنا سعید بن یحیی بن سعید القرشی ثنا ابی ثنا الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود الانصاری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا امر بالصدقۃ انطلق احدنا الی السوق فیحامل فیصیب المد وان لبعضهم لمائۃ الف قال ما نراہ الا نفسہ **باب اجر السمسرۃ** ولم یر ابن سیرین وعطاء وابراهیم والحسن باجر السمسار باسا وقال ابن عباس لا باس ان یقول بع هذا الثوب فما زاد علی کذا وکذا فهو لک وقال ابن سیرین اذا قال بعہ بکذا وکذا فما کان من ربح فهو لک او بینی وبینک فلا باس بہ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم المسلمون عند شروطهم حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتلقی الرکبان ولا یبیع حاضر لباد قلت یا ابن عباس ما قولہ لا یبیع حاضر لباد قال لا یکون لہ سمسارا

وقال الحلبت عن المت الی ادی من اجلک بہ اجرہ فیحامل یعنی فلک علی لابن

ومحل النهی اذا کان اہل البلد فی عوز ای حاجۃ وقحط وهو یبیع من اہل البلد طمعا فی الثمن الغالی للاضرار بهم وهم جیرانہ اما اذا لم یکن کذلک فلا باس بہ لانعدام الضرر کذا فی الهدایۃ وحاشیتها لابن الهمام ۱۲

اسماء الرجال { ابو الیمان هو الحکم بن نافع الحمصی شعیب هو ابن ابی حمزۃ الحمصی الزهری محمد بن مسلم بن شهاب سالم بن عبد اللہ یروی عن ابیہ عبد اللہ بن عمر بن الخطاب رض باب من آجر نفسہ الخ یحیی بن سعید ابن ابان بن سعید بن العاص الاموی القرشی البغدادی الاعمش سلیمان بن مهران شقیق هو ابن سلمۃ ابو وائل باب اجر السمسرۃ الخ محمد وعطاء هو ابن ابی رباح وابراهیم النخعی والحسن البصری لیا وصلہ ابن ابی شیبۃ عنهم وقال ابن سیرین محمد لیا وصلہ ابن ابی شیبۃ مسدد هو ابن مسرهد عبد الواحد بن زیاد العبدی مولاهم معمر هو ابن راشد ابن طاؤس هو عبد اللہ ۱۲ قسطلانی ۔

حل اللغات الرهط من الرجال ما دون العشرۃ انحدرت هبطت ونزلت لا ینجیکم من الانجاء وهو التخلیص لا اغبق من الغبوق وهو شرب العشی ۔ برق الفجر ای ظهر الضیاء فاردتها عن نفسها کنایۃ عن الجماع

اخر الحل ولاهل مکۃ الی اخر الحرم من حیث انہ مخالف للحدیث ومن حیث ان المواقیت لیست مما یثبت بالرای واللہ تعالی اعلم (قولہ باب میقات اهل المدینۃ ولا یهلون قبل ذی الحلیفۃ) کان اخذہ من قولہ یهل اهل المدینۃ من ذی الحلیفۃ فان الاخبار فی کلام الشارع تحمل علی الانشاء بل هو فی افادۃ الوجوب عندهم آکد من صریح الامر ووجوب الاهلال من محل ینفی التقدم علیہ والتاخر عنہ ظاهرا الا ان الجمهور حملوا الوجوب علی نفی التاخر فقط واستدلوا علی ذلک بفعل کثیر من الاکابر من الصحابۃ وغیرهم التقدیم واللہ تعالی اعلم (قولہ باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم العقیق الخ) کانہ اراد قولہ ولو حکایۃ عن غیرہ وبہ وافق الحدیث الترجمۃ وسقطان القول المذکور فی الحدیث قول الآتی لا قول النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم (قولہ اغسل الطیب الذی بک) الظاهر ان المراد الذی بجسدک

باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق ثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا فيقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العلمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله وقال شعبة ثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء حدثنا محمد بن يوسف نا سفين عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته او ضريبته باب خراج الحجام حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه حدثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا اجره باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه حدثنا آدم ثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه فامر له بصاع او صاعين او مد او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته باب ما جاء في كسب البغي والاماء وكره ابراهيم اجر النائحة والمغنية وقول الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وقال مجاهد فتياتكم اماءكم حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب

فليقبله — فشفوا — لعل فشفينا — ٢ عليه

لـه قوله هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب - اورد فيه حديث خباب وهو اذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلعم على ذلك واقره ولكنه يحتمل ان يكون ذلك لاجل الضرورة او قبل الاذن بقتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بمنع اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمل فيما يحل للمسلم فعله والآخر ان لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له ١٢ فتح الباري ٢ه قوله اما والله - اما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر قوله حتى تموت غاية له والغرض التابيد لان بعد البعث لا يمكن الكفر قوله فلا اي فلا اكفر ويروى بهذا فلا اكفر فان قلت الفاء لا تدخل جواب القسم قلت المذكور مفسر للمقدر ويروى اما بتشديد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله اما غيري فلا اعلم بحاله ك ع ومر الحديث في ص٢٨١ في كتاب البيوع ١٢ ٣ه قوله في الرقية آه - قال ابن درستويه كل كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية واعترض على المصنف بتقييده باحياء العرب بان الحكم لا يختلف باختلاف المحال والامكنة واجاب ابن حجر بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره قال العيني والاولى في هذا الباب الاطلاق فافهم ١٢ ٤ه قوله احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله - هذا طرف من حديث وصله المصنف في كتاب في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم وقد اختلفوا في اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفي اخذه على التعليم فاجازه عطاء وابو قلابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفة في الرقية وهو قول اسحق وكره الزهري تعليم القرآن بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم القرآن اجرا وفي الخلاصة ناقلا عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعني لا يجب الاجر واحتجوا على ذلك باحاديث ذكرها العيني وبسط البحث فيه منها ما رواه ابو داود عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الي الرجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله فسالت النبي ع عن ذلك فقال ان اردت ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى كلام العيني مختصرا وافتى المتاخرون من مشائخ بلخ اليوم بجوازه لظهور التواني في الامور الدينية ١٢ ٥ه قوله ولم ير ابن سيرين هو محمد والقسام بفتح القاف وتشديد السين مبالغة قاسم وبضم القاف جمع قاسم والخرص بفتح المعجمة وسكون الراء الحزر ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد كذا قاله ابن حجر قال العيني هذا وجه فيه تعسف ويمكن دفع هذا استطراد لا قصدا ١٢ ٦ه قوله جعلا بضم الجيم ما يجعل للانسان من المال على فعل والقطيع الطائفة من الغنم والمراد به ههنا ثلثون شاة كذا جاء ههنا في بعض الروايات ١٢ ك ٧ه قوله نشط بضم النون وكسر المعجمة كذا وقع في رواية الجميع وقال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل وعند الهروي فكانما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بالكسر الحبل الذي تشد به ذراع البهيمة وقلبة بفتحات علة ١٢ ع ٨ه قوله واضربوا لي معكم سهما - كانه اراد المبالغة في تصويبه اياهم فيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة كذا في العيني قال محمد في الموطا لا باس بالرقى بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به انتهى اذ يحتمل ان يكون فيه كلمة من كلام الكفر الا ان يكون معروضا على النبي صلعم وان لم يعرف معناه لما ورد في رقية الحية بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا - كذا في شرح الموطا للقاري ١٢ ٩ه قوله ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه قوله وتعاهد في بيان مقدار ضرائب الاماء وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطروق الفساد في الاغلب ١٢ ع ١٠ه قوله في كسب البغي والاماء بينهما عموم وخصوص وجهي فقد يكون البغي امة وقد يكون حرة والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية وهي الزانية ١٢ ف ١١ه قوله وكره ابراهيم الخ كان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت عليه الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع شرعا بجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية ١٢ ف

اسماء الرجال

باب هل يؤاجر الرجل الخ عمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي مسلم هو ابن صبيح ابي الضحى مسروق هو ابن الاجدع خباب بن الارت التميمي باب ما يعطى في الرقية الخ ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اسمه اياس ابي المتوكل علي بن داؤد الناجي بالنون والجيم البصري ابي سعيد سعد بن مالك الخدري باب ضريبة العبد الخ محمد بن يوسف البيكندي البخاري سفيان هو ابن عيينة حميد الطويل ابي عبيدة البصري باب خراج الحجام الخ موسى بن اسمعيل التبوذكي وهيب بن خالد الباهلي ابن طاؤس عبد الله يروي عن ابيه طاؤس بن كيسان اليماني مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يزيد بن زريع البصري خالد هو ابن مهران الحذاء ابو نعيم الفضل ابن دكين مسعر بكسر الميم هو ابن كدام بكسر الكاف الكوفي عمرو بن عامر الانصاري باب من كلم موالي العبد الخ آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة بن الحجاج العتكي حميد الطويل تقدم باب ما جاء في كسب البغي قتيبة بن سعيد هو الثقفي مالك الامام المدني ابن

البهيمة قلبة بحركات اي علة سمي بها لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب الضريبة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم البغي الزانية البغاء الزنا ١٢

فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد وليس المراد في الحديث الذي بثوبك اذ انزع الثوب يكفي في دفع ذلك - والحاصل ان الروايات وان وردت بوجود الطيب بثوبه ايضا لكن المامور بالغسل هو الذي كان ببدنه واما ما كان منه بالثوب فيكفي النزع فيه والله تعالى اعلم (قوله للذين يرحلون هودجها) كتب في هامش بعض النسخ نقلا عن بعض محققي مشائخنا اطاب الله ثراه بضم الياء وتشديد الحاء اي ينقلون من رحل انتقل لا من رحل بعيره اي وضع عليه الرحل لانه فاسد ان يقال يرحلون هودجها اي يضعون عليه الرحل - نعم لو ثبتت به الرواية لاول بحذف المضاف اي يرحلون بعير هودجها مع تكلف ظاهر في المعنى فظهر ان قول الحافظ وغيره التشديد وهو ليس بصواب اهـ قوله فكلاهما قال لم يزل الخ لعل هذا النقل بالمعنى لكلاهما جميعا

۵۱ قولہ نہی عن ثمن الکلب مر بیانہ فی کتاب البیوع فی ص۲۸۰ اما قولہ مہر البغی فالمراد بہ ما تاخذہ الزانیۃ علی الزنا سماہ مہرا لکونہ علی صورتہ وہو حرام باجماع المسلمین قالہ النووی فی شرح مسلم وکذا ذکرہ فی الاشباہ واما حلوان الکاہن فہو ما یعطاہ علی کہانتہ قال الخطابی وحلوان العراف ایضا حرام قال والفرق بین الکاہن والعراف لان الکاہن انما یتعاطی الاخبار عن الکائنات فی مستقبل الزمان ویدعی معرفۃ الاسرار والعراف الذی یدعی معرفۃ الشئ المسروق ومکان الضالۃ ونحوہما من الامور کذا ذکرہ النووی فی شرح مسلم وایضا فیہ قال البغوی والقاضی عیاض اجمع المسلمون علی تحریم حلوان الکاہن لانہ عوض عن محرم ولانہ اکل المال بالباطل وکذلک اجمعوا علی تحریم اجرۃ المغنیۃ للغناء والنائحۃ للنوح ۱۲ ۵۲ قولہ عن کسب الاماء قال العینی المراد من کسب الاماء ہو الکسب الذی تحصلہ الامۃ بالفجور واما الذی تحصلہ بالصناعۃ المباحۃ فغیر منہی عنہ ۱۲ ۵۳ قولہ عن عسب الفحل بفتح المہملۃ وسکون الثانیۃ الکراء الذی یوخذ علی ضراب الفحل والعسب ایضا ضرابہ ویقال ماؤہ ولم یرد النہی عن الاعارۃ لان فیہ قطع النسل وانما حرم الکراء لما فیہ من الغرر اذ ہو شئ غیر معلوم ولا یدری بل یلقح ام لا وہل تعلق الناقۃ ام لا ۱۲ کرمانی ۵۴ قولہ اذا استاجر ارضا فمات احدہما بل تنفسخ الاجارۃ ام لا والجمہور علی عدم الفسخ وذہب الکوفیون الی الفسخ واحتجوا بان الوارث ملک الرقبۃ والمنفعۃ تبع لہا فارتفعت ید المستاجر عنہا بموت الذی آجرہ ۱۲ ف ۵۵ قولہ وقال ابن عمر اعطی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ مطابقتہ من حیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما اعطی خیبر بالشطر استمر الامر علیہ فی حیاتہ وبعدہ ایضا فدل علی ان عقد الاجارۃ لا تنفسخ بموت احد المتواجرین ذکرہ العینی ثم قال قال اصحابنا من جہۃ ابی حنیفۃ ان قضیۃ خیبر لم تکن بطریق المزارعۃ والمساقاۃ بل کانت بطریق الخراج علی وجہ المن علیہم والصلح لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ملکہا غنیمۃ فلو کان صلی اللہ علیہ وسلم اخذ کلہا جاز وترکہا فی ایدیہم بشطر ما یخرج منہا وکان ذلک خراج مقاسمۃ وہو جائز کخراج التوظیف ولا نزاع فیہ وانما النزاع فی جواز المزارعۃ والمعاملۃ وخراج المقاسمۃ ان یوظف الامام فی الخارج شیئا مقدرا عشرا او ثلثا او ربعا ویترک الاراضی علی ملکہم منا علیہم فان لم یخرج الارض شیئا فلا شئ علیہم انتہی مختصرا ۱۲ ۵۶ قولہ اذا کان یوم احال علیہ ملیا جاز ای اذا کان المحال علیہ یوم احال المحیل علیہ ملیا یعنی غنیا جاز یعنی جاز ہذا الفعل وہو الحوالۃ ای جاز بلا رجوع ومفہومہ انہ اذا کان مفلسا فلہ ان یرجع وذہب الجمہور الی عدم الرجوع مطلقا وقال ابو حنیفۃ یرجع صاحب الدین علی المحیل اذا مات المحال علیہ مفلسا او حکم بافلاسہ او جحد الحوالۃ ولم یکن لہ بینۃ وبہ قال شریح وعثمان البتی والشعبی والنخعی وابو یوسف ومحمد وآخرون وقال الحکم لا یرجع ما دام حیا حتی یموت ولا یترک شیئا فان الرجل یوسر مرۃ ویعسر اخری وقال الشافعی واحمد واللیث وابو ثور لا یرجع علیہ وان توی وسواء عزہ بالفلس او طول علیہ او انکرہ وقال مالک لا یرجع علی الذی احالہ الا ان یغرہ بفلس ۱۲ ع ف ۵۷ قولہ یتخارج الشریکان ای یخرج ہذا الشریک مما وقع فی نصیب صاحبہ وذلک الآخر کذلک اراد ان ذلک فی القسمۃ بالتراضی بغیر قرعۃ مع استواء الدین واقرار من علیہ وحضورہ فاخذ احدہما عینا والآخر دینا ثم اذا توی الدین ای اذا ہلک لم ینقض القسمۃ لانہ رضی بالدین عوضا فتوی فی ضمانہ فالبخاری ادخل قسمۃ الدیون والعین فی الترجمۃ وقاس الحوالۃ علیہ کذلک الحکم بین الورثۃ اشار الیہ بقولہ واہل المیراث ۱۲ ع ۵۸ قولہ مطل الغنی المطل المدافعۃ والمراد ہنا تاخیر ما استحق اداؤہ بغیر عذر ۱۲ فتح ۵۹ قولہ فاذا اتبع بضم الہمزۃ وسکون الفوقیۃ مبنیا لما لم یسم فاعلہ عند الجمیع قولہ فلیتبع بالتخفیف من تبعت الرجل بحقی اذا طلبتہ وقیل فلیتبع بالتشدید والاول اجود عند الاکثر ومعناہ اذا احیل فلیحتل ۱۲ ع ۶۰ قولہ اذا احال دین المیت علی رجل جاز ای ہذا الفعل قال ابن بطال انما ترجم بالحوالۃ فقال ان احال دین المیت ثم ادخل حدیث سلمۃ وہو فی الضمان لان الحوالۃ والضمان متقاربان والیہ ذہب ابو ثور ۱۲ ف ع ۶۱ قولہ فی القرض والدیون ای دیون المعاملات او ہو من باب عطف العام علی الخاص وقولہ بالابدان یتعلق بالکفالۃ قولہ وغیرہا ای وغیر الابدان وہی الکفالۃ بالاموال کذا قالہ العینی فی عمدۃ القاری ۱۲

عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ہشام عن ابی مسعود الانصاری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن ثمن الکلب ومہر البغی وحلوان الکاہن حدثنا مسلم بن ابراہیم ثنا شعبۃ عن محمد بن جحادۃ عن ابی حازم عن ابی ہریرۃ قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن کسب الاماء باب عسب الفحل حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث واسمٰعیل بن ابراہیم عن علی بن الحکم عن نافع عن ابن عمر قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن عسب الفحل باب اذا استاجر ارضا فمات احدہما وقال ابن سیرین لیس لاہلہ ان یخرجوہ الی تمام الاجل وقال الحسن والحکم وایاس بن معاویۃ تمضی الاجارۃ الی اجلہا وقال ابن عمر اعطی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیبر بالشطر فکان ذلک علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وصدرا من خلافۃ عمر ولم یذکر ان ابا بکر وعمر جددا الاجارۃ بعد ما قبض النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا جویریۃ بن اسماء عن نافع عن عبد اللہ قال اعطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبر الیہود ان یعملوہا ویزرعوہا ولہم شطر ما یخرج منہا وان ابن عمر حدثہ ان المزارع کانت تکری علی شئ سماہ نافع لا احفظہ وان رافع بن خدیج حدث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن کراء المزارع وقال عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر حتی اجلاہم عمر

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

باب فی الحوالۃ وہل یرجع فی الحوالۃ وقال الحسن وقتادۃ اذا کان یوم احال علیہ ملیا جاز وقال ابن عباس یتخارج الشریکان واہل المیراث فیاخذ ہذا عینا وہذا دینا فان توی لاحدہما لم یرجع علی صاحبہ حدثنا عبد اللہ بن یوسف نا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مطل الغنی ظلم فاذا اتبع احدکم علی ملی فلیتبع باب اذا احال علی ملی فلیس لہ رد ومن اتبع علی ملی فلیتبع معناہ اذا کان لاحد علیک شئ فاحلتہ علی رجل ملی فضمن ذلک منک فان افلست بعد ذلک فلہ ان یتبع صاحب الحوالۃ فیاخذ عنہ حدثنا محمد بن یوسف ثنا سفین عن ابن ذکوان عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مطل الغنی ظلم ومن اتبع علی ملی فلیتبع باب اذا احال دین المیت علی رجل جاز حدثنا المکی بن ابراہیم ثنا یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوع قال کنا جلوسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اتی بجنازۃ فقالوا صل علیہا فقال ہل علیہ دین فقالوا لا قال فہل ترک شیئا قالوا لا فصلی علیہ ثم اتی بجنازۃ اخری فقالوا یا رسول اللہ صل علیہا قال ہل علیہ دین قیل نعم قال ہل ترک شیئا قالوا ثلثۃ دنانیر فصلی علیہا ثم اتی بالثالثۃ فقالوا صل علیہا قال ہل ترک شیئا قالوا لا قال فہل علیہ دین قالوا ثلثۃ دنانیر قال صلوا علی صاحبکم قال ابو قتادۃ صل علیہ یا رسول اللہ وعلی دینہ فصلی علیہ

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

کتاب الکفالۃ باب الکفالۃ فی القرض والدیون بالابدان وغیرہا وقال ابو الزناد عن محمد بن حمزۃ بن عمرو الاسلمی عن ابیہ ان عمر بعثہ مصدقا فوقع رجل علی جاریۃ امرأتہ فاخذ

اسماء الرجال مسلم بن ابراہیم الازدی الفراہیدی شعبۃ بن الحجاج بن الورد العتکی محمد بن جحادۃ الایامی الکوفی باب عسب الفحل مسدد ہو ابن مسرہد عبد الوارث بن سعید بن ذکوان العنبری مولاہم اسمٰعیل بن ابراہیم امہ علیۃ علی بن الحکم البنانی نافع مولی ابن عمر وقال الحسن البصری والحکم بن عتیبۃ وایاس بن معاویۃ بن قرۃ المزنی فیما وصلہ ابن ابی شیبۃ وقال ابن عمر رضی اللہ عنہما مما اخرجہ مسلم موسیٰ بن اسمٰعیل المنقری ابو سلمۃ التبوذکی جویریۃ بن اسماء بن عبید الضبعی البصری نافع تقدم رافع بن خدیج الانصاری صحابی جلیل اول مشاہدہ احد ثم الخندق وقال عبید اللہ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ہذا وصلہ مسلم باب فی الحوالۃ الخ قال الحسن البصری وقتادۃ مما وصلہ ابن ابی شیبۃ قال ابن عباس مما وصلہ ابن ابی شیبۃ بمعناہ عبد اللہ بن یوسف ہو التنیسی مالک الامام المدنی ابی الزناد ہو عبد اللہ بن ذکوان الاعرج عبد الرحمٰن بن ہرمز باب اذا احال علی ملی الخ ابن ذکوان ہو عبد اللہ القرشی الاعرج تقدم الآن باب اذا احال دین المیت الخ المکی بن ابراہیم بن بشیر بن فرقد البلخی قال ابو قتادۃ ہو الحارث بن ربعی الانصاری باب الکفالۃ فی القرض الخ قال ابو الزناد ہو عبد اللہ بن ذکوان ہذا مختصر من قصۃ اخرجہا الطحاوی ۱۲ حل اللغات حلوان الکاہن ہو ما یعطاہ علی کہانتہ۔ الفحل الذکر من...

۴۵

حاشیۃ السندی ص ۲۰

ای کلامہما جمیعا معناہ ذلک لا ان کل واحد منہما قال ہذا الکلام اذ الظاہر ان اسامۃ ذکر تلبیتہ من عرفات الی مزدلفۃ والفضل ذکر تلبیتہ من مزدلفۃ الی الجمرۃ فقولہما جمیعا یرجع الی ما ذکر واللہ تعالی اعلم (قولہ استقبل القبلۃ قائما) قال القسطلانی رحمہ اللہ تعالی ای مستویا علی ناقتہ غیر مائل او وصفہ بالقیام لقیام ناقتہ اھ ای فہو وصف لہ بحال المتعلق واستدلالہ بالحدیث الآتی لاستقبال القبلۃ بناء علی ان القبلۃ تکون لمن یتوجہ الی مکۃ من المدینۃ امامہ فالعادۃ فی مثلہ تقتضی بالاستقبال عند استواء الراحلۃ بالشخص (قولہ فذکروا الدجال انہ قال مکتوب بین عینیہ کافر) الظاہر ان قولہ انہ بفتح الہمزۃ بدل من الدجال والضمیر فیہ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم کضمیر قال وقیل ضمیران للدجال وہو بعید اذ المتبادر فی مثلہ اتحاد ضمیران وقال وضمیر عینیہ للدجال ای

حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بالجهالة وقال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفّلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه قال الحكم يضمن وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا فقال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك فسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت به قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا

باب قول الله والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم

حدثنا الصلت بن محمد ثنا ابو اسامة عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم يرث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له **حدثنا** قتيبة ثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد عن انس قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا عاصم قال قلت لانس بن مالك ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري

باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع وبه قال الحسن **حدثنا** ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه **حدثنا** علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين

(حاشیہ: كفيلا ٢ جلده — فتابوا — ٢ قال ابو عبد الله — فيه ٢ فيه — بذلك ٢ بك — استودعكها — ٢ قد — ٢ فقال — بشيء — فيه ٢ التي — ٢ قال ورثة — ثني — صلوا)

ا؎ قوله فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القائلين بما قالوا وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منهم لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية امرأته وانها جاريتها الا انها التبست او اشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر رض اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القضية مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر رض مع كثرة الصحابة حينئذ قاله القسطلاني قال العيني وانما جلد عمر للرجل مائة تعزيرا وكان ذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين فيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد ورد عليه بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه قلت هذا الباب فيه خلاف بين العلماء فمذهب مالك وابي ثور وابي يوسف في قول والطحاوي ان التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للامام ان يبلغ به ما رآه وان يجاوز به الحدود واجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله بانه في حق من لم يرتدع بالورع ويؤثر فيه ادنى الزجر كاشراف الناس واما السفلة واسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيعزرهم الامام بحسب ما يراه كذا في العيني وفيه اقوال آخر ذكرها العيني ايضا وفي الهداية التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا انتهى ۱۲ **۲؎ قوله** وكفلهم معنى الكفيل ههنا الضبط والتعهد حتى لا يرجعوا الى الارتداد لا انه كفالة لازمة كذا في العيني وفي الحديث قصة ۱۲ **۳؎ قوله** فتابوا من التوبة كذا في الاكثر ووقع في رواية الاصيلي والقابسي فابوا بغير مثناة قبل الالف قال عياض وهو وهم مفسد للمعنى قلت والذي يظهر لي انه فأبوا بهمزة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى ۱۲ فتح الباري **۴؎ قوله** ثم زجج موضعها اي سوى موضع النقر من زجج حاجبه حذف زوائد شعره او من الزج وهو النصل وهو ان يكون النقر في طرف الخشبة فسد عليه رجاء ان يمسكه ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه سمرها بمسامير كالزج او حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج قال ابن التين معناه اصلح موضع النقر ۱۲ فتح الباري **۵؎ قوله** ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار وفي رواية ابي سلمة ثم قدم بعد ذلك فاتاه رب المال فقال يا فلان مالي قد طالت النظرة فقال اما مالك فقد دفعته الى وكيلي واما انت فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو قال لهذه الفك فقال النجاشي لا اقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت فاخبره فقال وقد ادى الله عنك ۱۲ فتح الباري **۶؎ قوله** والذين عاقدت ايمانكم المقصود منه الاشارة الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي على وجه التطوع قوله عاقدت من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف وقرئ عقدت وهو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ بآية المواريث ۱۲ ع ف **۷؎ قوله** دون ذوي رحمه اي ذوي اقربائه ۱۲ عمدة القاري **۸؎ قوله** الا النصر مستثنى من الاحكام المقدرة في الآية المنسوخة اي تلك الآية نسخت حكم نصيب الارث الا النصر والرفادة بكسر الراء المعاونة والرفادة ايضا شيء كان يترافد به قريش في الجاهلية يخرج ما لا يشتري به للحاج طعام وزبيب للنبيذ وهو استثناء منقطع اي لكن النصر ونحوه باق وثابت قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة انها عقد ملتزم فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء في عقد الاخوة فشبه الالتزام بالالتزام في الوفاء به ۱۲ ك **۹؎ قوله** لا حلف في الاسلام بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وهو العهد يكون بين القوم اي لا تعاهد على فعل شيء كانوا في الجاهلية يتعاهدون واما المحالفة في حديث انس فهو الاخاء قاله ابن التين ذكره العيني اي الحلف على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك منهي عنه بالحديث وما كان فيها على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحو ذلك فورد فيه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ۱۲ كذا في المجمع **۱۰؎ قوله** فليس له ان يرجع اي عن الكفالة بل هي لازمة وقد استقر الحق في ذمته ويحتمل ان يريد فليس له ان يرجع في التركة بالقدر الذي يكفل ثم اورد فيه حديث سلمة بن الاكوع ووجه الاخذ منه انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديون حتى يوفي ابو قتادة لاحتمال ان يرجع فيكون صلى على مديون دينه باق عليه ۱۲ ف **۱۱؎ قوله** مال البحرين المراد به مال الجزية والبحرين موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهته صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي ۱۲ ع

اسماء الرجال

فاخذ حمزة هو ابن عمرو صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه مع كثرة الصحابة و قال الليث هو ابن سعد الامام جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري **باب** قول الله الذين عاقدت الخ **الصلت** بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري **ابو اسامة** حماد بن اسامة القرشي مولاهم **ادريس** بن يزيد ابن عبد الرحمن الاودي **طلحة** بن مصرف اليامي الكوفي **سعيد** بن جبير الاسدي مولاهم **قتيبة** هو ابن سعيد الثقفي **اسمعيل** بن جعفر الانصاري الزرقي **حميد** هو ابن ابي حميد الطويل **محمد** بن الصباح الدولابي البغدادي **اسمعيل** بن زكريا الخلقاني الكوفي **عاصم** هو ابن سليمان الاحول **باب** من تكفل الخ **ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل البصري **يزيد** بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع **علي** بن عبد الله المديني **عمرو** هو ابن دينار المكي **محمد** بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب **جابر** بن عبد الله الانصاري

حل اللغات

مركبا سفينة۔ نقرها حفرها۔ زجج موضعها اي سوى موضع النقر واصلحه وهو من ترجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر۔ ولجت دخلت۔ فلما نشرها اي قطعها بالمنشار ۱۲ ع ۵ وفي حديث عبد الله بن عمرو باسناد فيه مجهول ان الذي اقرض هو النجاشي فيكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لا انه من نسلهم ۱۲ ف

 ذكروا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي فيه اي في الدجال مكتوب بين عينيه كافر وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه الخ. فان قلت اي مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى منهم في ذكر العجائب فذكروا في جملة ذلك حال الدجال وانه قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر فذكر لهما ابن عباس انه ما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه القصة العجيبة ولكن سمع قصة عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة والله تعالى اعلم ويمكن ان يقرأ انه بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام اي هل انه قال فيه الخ فاجاب بانه ما سمع ذلك ولكن سمع شيئا آخر عجيبا وهو ما ذكره (قوله انقضي راسك وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى اعلم (قوله واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا

لہ قولہ قد اعطیتک ۔ ہکذا وہکذا فی الطریق التی فی الشہادات ہکذا وہکذا فبسط یدیہ ثلث مرات وبہذا یظہر مناسبۃ قولہ فی آخر حدیث الباب فعددتہا فاذا ہی خمس مائۃ فقال خذ مثلیہا ووجہ دخولہ فی الترجمۃ ان ابا بکر لما قام مقام النبی تکفل بما کان علیہ من واجب او تطوع فلما التزم ذلک لزمہ ان یوفی جمیع ما علیہ من دین او عدۃ وکان صلی اللہ علیہ وسلم یحب الوفاء بالوعد فنفذ ابو بکر ذلک قالہ فی الفتح قال العینی جمہور العلماء منہم ابو حنیفۃ والشافعی واحمد علی ان انجاز العدۃ مستحب واوجبہ الحسن وبعض المالکیۃ وقد استدل بعض الشافعیۃ بہذا الحدیث علی وجوب الوفاء بالوعد فی حق النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہم زعموا انہ من خصائصہ ولا دلالۃ فیہ اصلا لا علی الوجوب ولا علی الخصوصیۃ انتہی ۱۲ ۲ قولہ فحثی لی حثیۃ ۔ بفتح الحاء المہملۃ والحثیۃ مل الکف وقال ابن قتیبۃ ہی الحفنۃ وقال ابن فارس ہی مل الکفین والفاء فی فحثی عطف علی محذوف تقدیرہ خذ ہکذا واشار بیدیہ وفی الواقع ہو تفسیر لقولہ خذ ہکذا قالہ العینی قال صاحب الفتح فیہ قبول خبر الواحد العدل من الصحابۃ ولو جر ذلک نفعا لنفسہ لان ابا بکر لم یلتمس من جابر شاہدا علی صحۃ دعواہ ویحتمل ان یکون ابو بکر علم بذلک فقضی لہ بعلمہ فیستدل بہ علی جواز مثل ذلک للحاکم انتہی قال الکرمانی اما تصدیق ابی بکر جابرا فی دعواہ فلقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعدہ من النار فہو وعید ولا یظن بان مثلہ یقدم علیہ انتہی قال العینی فلو وقعت ہذہ المسئلۃ الیوم فلا یقبل الا ببینۃ ۱۲ ۳ قولہ خذ مثلیہا ۔ ای حتی لہ ابو بکر حثیۃ فی خمسمائۃ ثم قال خذ مثلیہا لیصیر ثلث مرات فصار الجملۃ الفا وخمسمائۃ ۔ کذا فی عمدۃ القاری ۱۲ ۴ قولہ ابو صالح ۔ اتفق ابو نعیم والاصیلی والجیانی وغیرہم انہ سلیمان بن صالح المروزی ولقبہ سلمویہ وشیخہ عبد اللہ ہو ابن المبارک وبذلک جزم الاصیلی وجزم الاسمعیلی بانہ ابو صالح عبد اللہ بن صالح کاتب اللیث وشیخہ عبد اللہ ہو ابن وہب وزعم الدمیاطی انہ ابو صالح محبوب بن موسی والمعتمد ہو الاول ۱۲ فتح ۵ قولہ لم اعقل ابوی الخ ای لم اعرف یعنی ما وجدتہما منذ عقلت الا متدینین بدین الاسلام وہما یدینان الدین ای یطیعان اللہ وذلک ان مولدہا بعد البعث بسنتین وقیل بخمس وقیل بسبع ولا وجہ لہ لاجماعہم انہا کانت حین تزوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنت ثمان ۱۲ عینی ۶ قولہ برک الغماد ۔ بفتح الباء لاکثرہم وتکسر وسکون الراء والغماد بضم الغین وکسرہا وخفۃ المیم قال صاحب القاموس ہی موضع بالیمن او وراء مکۃ بخمس لیال او اقصی معمور الارض ۱۲ ۷ قولہ ابن الدغنۃ ۔ قال الغسانی بفتح المہملۃ وکسر المعجمۃ وبخفۃ النون علی مثال الکلمۃ ویقال بضم الدال والغین وتشدید النون وبالوجہین روینا فی الجامع الصحیح ویقال بفتح الدال وسکون الغین قال ابن اسحٰق اسمہ ربیعۃ بن رفیع واما الدغنۃ فہو اسم امہ ومعناہ لغۃ الغیم الممطر ۔ ک ع وقال القسطلانی قال مغلطائی اسمہ مالک ووہم من زعم انہ ربیعۃ ۱۲ ۸ قولہ ان اسیح فی الارض ۔ بفتح الہمزۃ وکسر السین المہملۃ وبعد التحتیۃ حاء مہملۃ ای اسیر فی الارض فان قلت حقیقۃ السیاحۃ ان لا یقصد موضعا بعینہ ومعلوم ان قصد التوجہ الی ارض الحبشۃ اجیب بانہ عمی عن ابن الدغنۃ جہۃ مقصدہ لکونہ کافرا ومن المعلوم انہ لا یصل الیہا من الطریق التی قصدہا حتی یسیر فی الارض وحدہ زمانا فیکون سائحا ۱۲ قس ۹ قولہ تکسب المعدوم ۔ ای تکسب معاونۃ الفقیر وتحقیقہ مر فی کتاب الایمان وتحمل الکل بفتح الکاف وتشدید اللام وہو الثقل ای ثقل العجزۃ وتقری الضیف بفتح التاء من باب ضرب یضرب والقری بالکسر مقصورا ما یہیأ للضیف من طعام ونزل قولہ علی نوائب الحق جمع نائبۃ وہی ما ینوب الانسان ای ینزل بہ من المہمات والحوادث وانما قال علی نوائب الحق لانہا تکون فی الحق والباطل قولہ وانا لک جار ای مجیر قولہ فرجع مع ابی بکر کان القیاس ان یقال رجع ابو بکر معہ عکس المذکور ولکن ہذا من اطلاق الرجوع وارادۃ لازمہ الذی ہو المجیٔ او ہو من قبیل المشاکلۃ لان ابا بکر کان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما کان قبلہ بمکۃ ۱۲ ع ۱۰ قولہ ان یفتن ۔ بفتح التحتیۃ من الفتنۃ والفتنۃ تستعمل علی معان کثیرۃ واصلہا الامتحان والمراد ہنا ان یخرج ابناءہم ونساءہم مما ہم فیہ من الضلال الی الدین ۱۲ ع ۱۱ قولہ فیتقصف ۔ ای یزدحم حتی یکسر بعضہم بعضا بالوقوع علیہ واصل القصف الکسر ومنہ ریح قاصفۃ ۱۲ ع ۱۲ قولہ وان ابی الا ان یعلن ذلک ۔ ای وان امتنع الا ان یجہر بما ذکر من الصلوۃ وقراءۃ القرآن قولہ ان نخفرک بضم النون من الاخفار وہو نقض العہد ۱۲ ع ۱۳ قولہ سبخۃ ۔ بفتح المہملۃ وسکون الموحدۃ وہی الارض تعلوہا الملوحۃ ولا تکاد تنبت شیئا الا بعض الشجرۃ ۱۲ ع

قد اعطیتک ہکذا وہکذا فلم یجیٔ مال البحرین حتی قبض النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما جاء مال البحرین امر ابو بکر فنادی من کان لہ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم عدۃ او دین فلیأتنا فاتیتہ فقلت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لی کذا وکذا فحثی لی حثیۃ فعددتہا فاذا ہی خمس مائۃ وقال خذ مثلیہا باب جوار ابی بکر الصدیق فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعقدہ حدثنا یحیی بن بکیر ثنا اللیث عن عقیل قال ابن شہاب فاخبرنی عروۃ بن الزبیر ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت لم اعقل ابوی قط الا وہما یدینان الدین قال ابو عبد اللہ وقال ابو صالح حدثنی عبد اللہ عن یونس عن الزہری قال اخبرنی عروۃ بن الزبیر ان عائشۃ قالت لم اعقل ابوی قط الا وہما یدینان الدین ولم یمر علینا یوم الا یاتینا فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طرفی النہار بکرۃ وعشیۃ فلما ابتلی المسلمون خرج ابو بکر مہاجرا قبل الحبشۃ حتی اذا بلغ برک الغماد لقیہ ابن الدغنۃ وہو سید القارۃ فقال این ترید یا ابا بکر فقال ابو بکر اخرجنی قومی وانا ارید ان اسیح فی الارض واعبد ربی قال ابن الدغنۃ ان مثلک لا یخرج ولا یخرج فانک تکسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الکل وتقری الضیف وتعین علی نوائب الحق وانا لک جار فارجع فاعبد ربک ببلادک فارتحل ابن الدغنۃ فرجع مع ابی بکر فطاف فی اشراف کفار قریش فقال لہم ان ابا بکر لا یخرج مثلہ ولا یخرج اتخرجون رجلا یکسب المعدوم ویصل الرحم ویحمل الکل ویقری الضیف ویعین علی نوائب الحق فانفذت قریش جوار ابن الدغنۃ وامنوا ابا بکر وقالوا لابن الدغنۃ مر ابا بکر فلیعبد ربہ فی دارہ فلیصل ولیقرأ ما شاء ولا یؤذنا بذلک ولا یستعلن بہ فانا قد خشینا ان یفتن ابناءنا ونساءنا قال ذلک ابن الدغنۃ لابی بکر فطفق ابو بکر یعبد ربہ فی دارہ ولا یستعلن بالصلوۃ ولا القراءۃ فی غیر دارہ ثم بدا لابی بکر فابتنی مسجدا بفناء دارہ وبرز فکان یصلی فیہ ویقرأ القراٰن فیتقصف علیہ نساء المشرکین وابناؤہم ویعجبون منہ وینظرون الیہ وکان ابو بکر رجلا بکاء لا یملک دمعہ حین یقرأ القراٰن فافزع ذلک اشراف قریش من المشرکین فارسلوا الی ابن الدغنۃ فقدم علیہم فقالوا لہ انا کنا اجرنا ابا بکر علی ان یعبد ربہ فی دارہ وانہ جاوز ذلک فابتنی مسجدا بفناء دارہ واعلن الصلوۃ والقراءۃ وقد خشینا ان یفتن ابناءنا ونساءنا فأتہ فان احب ان یقتصر علی ان یعبد ربہ فی دارہ فعل وان ابی الا ان یعلن ذلک فسلہ ان یرد الیک ذمتک فانا کرہنا ان نخفرک ولسنا مقرین لابی بکر الاستعلان قالت عائشۃ فاتی ابن الدغنۃ ابا بکر فقال قد علمت الذی عاقدت لک علیہ فاما ان تقتصر علی ذلک واما ان ترد الی ذمتی فانی لا احب ان تسمع العرب انی اخفرت فی رجل عقدت لہ قال ابو بکر انی ارد الیک جوارک وارضی بجوار اللہ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یومئذ بمکۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اریت دار ہجرتکم رأیت سبخۃ ذات نخل بین لابتین وہما الحرتان فہاجر من ہاجر قبل المدینۃ حین ذکر ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورجع الی المدینۃ بعض من کان ہاجر الی ارض الحبشۃ وتجہز ابو بکر مہاجرا فقال

(حاشیہ: وقال ابو صالح حدثنی عبد اللہ بن المبارک ۔ فاعبد ۔ فلیصل ۔ فیتقصف ۔ اجرنا ۔ یفتن ۔ فانی ۔ وہاجر)

اسماء الرجال باب جوار ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ یحیی بن بکیر نسبۃ لجدہ لشہرتہ بہ وابو عبد اللہ المخزومی اللیث ہو ابن سعد الامام عقیل ہو ابن خالد الایلی ابن شہاب محمد بن مسلم عروۃ بن الزبیر بن العوام عائشۃ بنت ابی بکر الصدیق ام المؤمنین رضی اللہ عنہا ابوی ای ابا بکر وام رومان وقال ابو صالح ہو سلیمان بن صالح المروزی قال الحافظ ابن حجر ہذا التعلیق قد سقط من روایۃ ابی ذر وساق الحدیث عن عقیل وحدہ ۱۲ قس عبد اللہ بن المبارک المروزی یونس ہو ابن یزید الایلی الزہری ہو محمد بن مسلم بن شہاب عروۃ بن الزبیر تقدم الآن ۔ **حل اللغات** الجوار الامان لم اعقل ای لم اعرف برک الغماد موضع باقاصی ہجر القارۃ قبیلۃ مشہورۃ من بنی الہون یوصفون بجودۃ الرمی اخرجنی قومی ای تسببوا فی اخراجی اسیح اسیر المعدوم المعدم الفقیر الکل الذی لا یستقل بامرہ او الثقل بکسر الثاء وسکون القاف النوائب الحوادث انا لک جار ای مجیر لک طفق جعل یتقصف یزدحم بکاء ای کثیر البکاء افزع اخاف نخفرک ننقض عہدک ۱۲

المتأمل السندی ۲۱۱	طوافا واحدا) ای ما طافوا طواف الفرض الا طوافا واحدا ہو طواف الافاضۃ والذی طافوا ولا کان طواف القدوم الذی ہو من السنن لا من الفرائض بخلاف الذین حلوا فانہم طافوا اولا فرض العمرۃ ثم فرض الحج فطافوا طوافین للفرض ولم یرد ان الذین جمعوا ما طافوا اولا حین القدوم وما طافوا آخرا بعد الرجوع من منی کما یفیدہ ظاہر الکلام کیف والنبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم کان من الذین جمعوا علی التحقیق وعلی مقتضی ہذا الحدیث لانہ کان معہ الہدی البتۃ وقد ثبت انہ طاف اولا حین قدم وطاف ثانیا طواف الافاضۃ حین رجع من منی بل لعلہ ما ثبت ان احدا ترک الطواف عند القدوم ولا طواف الافاضۃ فلا فرق بین الطائفتین الا بصفۃ الافتراض فطواف من حل کان مرتین فرضا وطواف من لم یحل کان مرۃ فرضا واللہ تعالی اعلم والحاصل ان

۱؎ قوله على رسلك بكسر الراء اى على هينتك من غير عجلة قوله ان يؤذن على بناء المجهول من الاذن قوله بابى اى مفدى بابى انت مبتدأ وخبره بابى او انت تاكيد لفاعل ترجو وبابى قسم ۱۲ ع ۲؎ قوله السمر بضم الميم شجر الطلح قال شارح التراجم ايراده فى الباب ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه كانه ضمن له ان لا يؤذى ان تكون العهدة فى ذلك عليه قال ابن بطال بهذا الجوار كان معروفا بين العرب ۱۲ ک ۳؎ قوله حدثنا يحيى بن بكير كذا وقع فى رواية ابى ذر دا سبب الوقت لا باب ولا ترجمة وسقط الحديث ايضا من رواية المستملى ووقع فى رواية النسفى وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسمعيلى ووقع فى رواية الاصيلى وكريمة باب الدين وذكر ابن بطال هذا الحديث فى آخر باب من تكفل عن ميت بدين وهذا هو اللائق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابى بكر حتى يكون منها اوثبت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها واما الترجمة بباب الدين فبعيد اذ اللائق بذلك ان يكون فى كتاب القرض ۱۲ ف ع ۴؎ قوله الفتوح اى من الغنائم وغير ذلك فى الحديث تحريض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل الى البراءة منها ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلوٰة على المديون واختلف فى ان صلاته على المديون كانت حراما عليه او جائزة على فيه وجهان وقال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن ۱۲ ف ع ۵؎ قوله ووكالة الشريك كذا وقع للنسفى بالواو ولغيره باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ وفى الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا ومقيدا كذا فى الفتح ۱۲ ۶؎ قوله وقد اشرك النبى صلى الله عليه وسلم الخ هذا الكلام ملفق من حديثين احدهما حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى وسياتى موصولا فى الشركة وثانيهما حديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا فى الحج ۱۲ فتح ۷؎ قوله عتود بفتح المهملة وضم الفوقية وهو من اولاد المعز صغير اذا قوى وفى الصحاح العتود ما رعى وقوى واتى عليه حول وقيل اذا قدر على الفساد وشاهد الترجمة منه قوله ضح به انت فانه علم به انه كان من جملة من كان له حظ فى تلك القسمة فكانه كان شريكا لهم ۱۲ ف ع ۸؎ قوله ضح انت امر من التضحية ويروى ضح به اى بالعتود وفيه الاضحية بما يعطى وفيه الاختصاص بالاضحية بالجذع من المعز لان العتود من اولاد المعز وفيه التوكيل بالقسمة ۱۲ ع ۹؎ قوله كاتبت امية بن خلف اى كتبت بينى وبينه كتابا وفى رواية الاسمعيلى عاهدت امية بن خلف وكاتبه ۱۲ فتح ۱۰؎ قوله لا اعرف الرحمن اى ما اعرف الرحمن الذى جعلت نفسك عبد اله ۱۲ ع ۱۱؎ قوله فكاتبته عبد عمرو وقال المهلب ترك عبد الرحمن ان يكتب لفظ الرحمن لان التسمية علامة كما فعل النبى صلعم يوم الحديبية كذا فى الكرمانى اى لما كتب صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قالوا لا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم ۱۲ ع ۱۲؎ قوله امية بن خلف بالنصب على الاغراء اى عليكم امية ولابى ذر بالرفع اى هذا امية قوله لا نجوت ان نجا امية انما قال ذلك بلال لان امية كان يعذب بلالا بمكة عذابا كثيرا لاجل اسلامه ۱۲ ع ک ۱۳؎ قوله خلفت لهم ابنه اى ابن امية واسمه على كذا فى العينى ۱۲ ع ک ۱۴؎ قوله ليشغلهم كذا وقع فى رواية ابى ذر بنون الجمع وفى بعضها بفتح الهمزة بدل النون وقيل بضمها من الاشغال كذا فى القسطلانى قال العينى يعنى ليشتغلوا به عن ابيه امية قوله فقتلوه اى قتلوا ابنه وقال عبد الرحمن فكنت بين امية وابنه اخذ بايديهما فلما راه بلال صرخ باعلا صوته يا انصار الله راس الكفر امية بن خلف فاحاطوا بنا وانا اذب عنه فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع فصاح امية ما سمعت مثلها قط قلت انج نفسك فوالله لا اغنى عنك شيئا قوله فتجللوه بالسيوف بالجيم اى غشوه بها كذا للاصيلى وابى ذر ولغيرهما فتخللوه بالخاء المعجمة اى ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتى ووقع للمستملى فتخلوه بلام واحدة مشددة فيه ان قريشا لم يكن لهم امان يوم بدر ولهذا لم يجز بلال ومن معه امان عبد الرحمن وقد نسخ هذا الحديث يجير على المسلمين ادناهم وفيه الوفاء بالعهد لان عبد الرحمن كان صديقا لامية بمكة فوفى بالعهد الذى كان بينهما انتهى كلام العينى ۱۲ ۱۵؎ قوله بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع المختلط من الجيد والردى فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت لما منع الوكيل عن التفاضل علم جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع النقد بالنقد كذلك اذ لا قائل بالفصل ۱۲ ع ک ۱۶؎ قوله فى الميزان مثل ذلك يعنى ان الموزونات حكمها فى الربا حكم المكيلات ۱۲ ک۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم على رِسْلِكَ فَانِّىْ اَرْجُوْا اَنْ يُؤْذَنَ لِىْ قال ابو بكر هَلْ تَرْجُوْ ذٰلِكَ بابى انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السَّمُر اربعة اشهر حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ ثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتٰى بالرجل المتوفّٰى عليه الدَّيْنُ فيسأل هل ترك لدينه فضلا فان حُدِّثَ انّه ترك لدينه وفاءً صلّى والا قال للمسلمين صَلُّوْا على صاحبكم فلمّا فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن تُوُفِّىَ من المؤمنين فترك دينا فعلىَّ قضاءه ومن ترك مالا فلورثته ﴿ بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب الوكالة ووكالة الشريك الشريكَ فى القسمة وغيرها وقد اشرك النبى صلى الله عليه وسلم عليًّا فى هديه ثم امره بقسمتها حدثنا قبيصة ثنا سفيٰن عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن علىٍّ قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدّق بجلال البُدن التى نُحِرَتْ وبجلودها حدثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن يزيد عن ابى الخير عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقى عتودٌ فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ضحِّ به انت باب اذا وكّل المسلم حربيًا فى دار الحرب او فى دار الاسلام جاز حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابيه عن جدّه عبد الرحمٰن بن عوف قال كاتبتُ اميّة بن خلف كتابا بان يحفظنى فى صاغيتى بمكة واحفظه فى صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمٰن قال لا اعرف الرحمٰن كاتبنى باسمك الذى كان فى الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان يوم بدرٍ خرجتُ الى جبلٍ لاحرزه حين نام الناس فابصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس الانصار فقال اميّة بن خلف لا نجوتُ ان نجا اميّة فخرج معه فريق من الانصار فى آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلّفت لهم ابنه ليشغلهم فقتلوه ثم ابوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت له ابرك فبرك فالقيت عليه نفسى لامنعه فتخللوه بالسيوف من تحتى حتى قتلوه واصاب احدهم رجلى بسيفه وكان عبد الرحمٰن بن عوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه قال ابو عبد الله سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه باب الوكالة فى الصرف والميزان وقد وكّل عمر وابن عمر فى الصرف حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف عن سعيد بن المسيّب عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب قال اكلّ تمر خيبر هكذا قال انّا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك باب اذا ابصر الراعى والوكيل شاةً تموت او شيئًا يفسد ذبح واصلح ما يخاف الفساد حدثنا اسحٰق بن ابراهيم سمع المعتمر قال انبأنا عبيد الله عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه انّه كانت لهم غنم ترعٰى بسلعٍ فابصرت جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به

اسماء الرجال يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد المصرى ابن شهاب الزهرى كتاب الوكالة قبيصة بن عقبة العامرى الكوفى ابن ابى نجيح هو عبد الله المكى مجاهد هو ابن جبر المفسر عمرو بن خالد بن فروخ الحرانى الليث بن سعد الامام يزيد بن ابى حبيب المصرى ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عقبة بن عامر الجهنى باب اذا وكل المسلم الخ عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى يوسف بن الماجشون معناه المورد اسمه يعقوب بن عبد الرحمٰن ابن ابى سلمة المدنى باب الوكالة فى الصرف الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى سعيد بن المسيب المخزومى باب اذا ابصر الراعى الخ اسحٰق بن ابراهيم بن راهويه المعتمر بن سليمان الكوفى عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى نافع مولى ابن عمر ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما جزم به المزى او هو اخوه عبد الرحمٰن قال ابن حجر كالكرمانى انه الظاهر ع ۵؎ ابن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن حصيص بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر ۱۲ ع حل اللغات: على رسلك بكسر الراء اى على هينتك من غير عجلة السمر هو شجر الطلح۔ الوكالة بفتح الواو وكسرها تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة العتود هو من اولاد المعز ما قوى الصاغية المال وقيل الحاشية وكل من يصغى اليه اى يميل وقيل صاغية الرجل اهله سلع بفتح السين جبل بطيبة ۱۲

احدى الطائفتين طافوا طوافين للنسكين والثانية طافوا لهما واحدا والله تعالىٰ اعلم (قوله وامكث حراما كما انت) اى ابق محرما على ما انت عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما انت وقوله وامكث محرما يغنى عنه۔ قلت كانه صرح بذلك تنبيها على ان ما عليه احرام ليتبين بذلك ان الاحرام المبهم احرام شرعًا وهذا مطلوب منهم فيحتاج الى زيادة التنبيه والله تعالىٰ اعلم (قوله فقدم عمر) فى الكلام طى يعرف من الروايات الاخرى فكنت افتى بذلك الى خلافة عمر ثم منع عمر عن التمتع فبلغنى ذلك فمنعت من افتيته وقلت ان عمر قادم فاقتدوا به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بفتح همزة ان اى ينبغى لى ان ناخذ او بالكسر اى ان ناخذ بذلك فهو خير والاخذ بالكتاب مبنى على زعمه ان معنى اتموا افردوا اكلا بالسفر له والاخذ بالسنة من حيث بقاء الاحرام الى يوم النحر والتمتع يفضى الى الحل عنه قبل

فقال لهم لا تاكلوا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم او أرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك او ارسل فأمره باكلها قال عبيد الله فيعجبني انها أمة وانها ذبحت تابعه عبدة عن عبيد الله **باب** وكالة الشاهد والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو الى قهرمانه وهو غائب عنه ان يزكي عن اهله الصغير والكبير **حدثنا** ابو نعيم ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء **باب** الوكالة في قضاء الديون **حدثنا** سليمن بن حرب ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ فهم به اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد الا امثل من سنه فقال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء **باب** اذا وهب شيئا لوكيل وشفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال نصيبي لكم **حدثنا** سعيد بن عفير حدثني الليث ثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب ان يكون منكم على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا **باب** اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما يتعارفه الناس **حدثنا** المكي بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثفال انما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت جابر بن عبد الله فقال مالك فقلت اني على جمل ثفال قال امعك قضيب قلت نعم

حل اللغات قهرمان ہو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وہو لغة فارسية اوفيتني اعطيتني وافيا استانيت انتظرت ثفال اى بطئ السير

فصار هذا الف السنة من هذه الحيثية وبنى عمر ذلك على ان التمتع كان مخصوصا بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ...

ـلـه قوله فكان من ذلك المكان الخ- اے فكان الجمل من مكان الضرب من اوائل القوم ومن مبادیهم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة ۱۲ ک ـلـه قوله قال قد اخذته باربعة دنانير- اے قال صلى الله عليه وسلم قد اخذته باربعة دنانير فيه ابتداء المشترى بذكر الثمن ۱۲ ع ـلـه قوله ولك ظهره- اے لك ان تركب الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة للانتفاع لانه كان شرطا للبيع قاله الكرمانى وفى رواية للنسائى وقد اعرتك ظهره الى المدينة ۱۲ ـلـه قوله قد جربت- اے اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتى وتفقد احوالهن قوله قال فذلك اے قال صلى الله عليه وسلم فذلك وهو مبتدأ وخبره محذوف اے فذلك مبارك ونحوه ۱۲ ک، ـلـه قوله اقضه- اے اقض دينه وهو ثمن الجمل وزده اى زد على الثمن فاعطاه وزاده قيراطا فيه المطابقة للترجمة فانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر عند امره باعطاء الزيادة مقدارها فاعتمد بلال رح على العرف فى ذلك فزاده قيراطا- كذا فى الفتح والعينى ۱۲ ـلـه قوله فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر كذا لابى ذر والنسفى بقاف قال الداؤدى يعنى خريطة وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سيف وان الخريطة لا يقال لها قراب وقد وقع فى رواية الاكثر جراب فهو الذى حمل الداؤدى على تاويله المذكور زاد مسلم من وجه آخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة ۱۲ ف ـلـه قوله انى قد وهبت من نفسى- فيه المطابقة للترجمة لان قولها قد وهبت من نفسى كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه او ممن رأى تزويجها منه وقد جاء فى كتاب النكاح انها جعلت امرها اليه صريحا قال النووى قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم قلت لا وجه للانكار لان من تجئ زائدة فى الموجب وهى جائزة عند الاخفش والكوفيين فيه جواز هبة المرأة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وهو من خصائصه لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى الآية و يجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضا من الخصائص قال ابو عمر اجمع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له وطئه دون رقبته بغير صداق- كذا فى العينى م ۱۲ ـلـه قوله بما معك من القرآن- قال الترمذى قد ذهب الشافعى الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شئ يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد و اسحق قال العينى وهو قول الليث بن سعد وابى حنيفة ومحمد وابى يوسف ومالك واحمد فى اصح الروايتين انتهى لقوله تعالى وابتغوا باموالكم والتعليم ليس بمال كذا فى الهداية واجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم فقد زوجناكها بما معك من القرآن انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا يكون مهرا بالاجماع فحينئذ يكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته فتكون الباء للسببية كما فى قوله انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وقوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه وهذا الاينافى تسمية المال ۱۲ ع ـلـه قوله وان اقرضه- اے وان اقرض الوكيل شيئا ما وكل فيه جاز يعنى اذا اجازه الموكل وقال المهلب مفهوم الترجمة ان الوكل اذا لم يجز فعله الوكيل ما لم يأذن فيه فهو جائز ۱۲ ع ـلـه قوله فجعل يحثو قال الطيبى اے ينثر الطعام فى وعائه قلت يقال حثى يحثو وحثى يحثى وكله بمعنى الغرف قوله فاخذته وفى رواية ابى المتوكل زيادة وهى ان ابا هريرة شكى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدى فاخذته- كذا فى الفتح والعينى ۱۲ ـلـه قوله وكانوا احرص شئ على الخير- اے وكان الصحابة احرص الناس على تعلم الخير قيل هذا مدرج من كلام بعض رواته قلت هذا يحتمل و الظاهر انه غير مدرج ولكن فيه التفاتا لان مقتضى الكلام ان يقال وكنا احرص شئ على الخير وفيه دليل على جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه ۱۲ ع ـلـه قوله ذاك شيطان- اے شيطان من الشياطين ولا يلزم ان يكون ابليس نفسه كذا فى اللمعات قال العينى مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة كان وكيلا بحفظ زكوة رمضان و ترك شيئا منه حيث سكت حين اخذ منها ذلك الآتى وهو الشيطان فلما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازة منه فان قلت من اين يستفاد جواز الاقراض الى اجل مسمى قلت قال الكرمانى من حيث امهله الى الرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم واوجه منه ما قاله المهلب ان الطعام كان مجموعا للصدقة فلما اخذ السارق وقال له دعنى فانى محتاج وتركه فكانه اسلف ذلك الطعام الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلثة ايام للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل- كذا فى الفتح ايضا ۱۲

قَالَ اَعْطِنِيْهِ فَاَعْطَيْتُهٗ فَضَرَبَهٗ وَزَجَرَهٗ فَكَانَ مِنْ ذٰلِكَ الْمَكَانِ مِنْ اَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ بِعْنِيْهِ قُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ بَلْ بِعْنِيْهِ قَالَ قَدْ اَخَذْتُهٗ بِاَرْبَعَةِ دَنَانِيْرَ وَلَكَ ظَهْرُهٗ اِلَى الْمَدِيْنَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِيْنَةِ اَخَذْتُ اَرْتَحِلُ قَالَ اَيْنَ تُرِيْدُ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَاَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ اِنَّ اَبِيْ قَدْ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَاَرَدْتُّ اَنْ اَنْكِحَ امْرَاَةً قَدْ جَرَّبَتْ وَخَلَا مِنْهَا قَالَ فَذٰلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ قَالَ يَا بِلَالُ اقْضِهٖ وَزِدْهُ فَاَعْطَاهُ اَرْبَعَةَ دَنَانِيْرَ وَزَادَهٗ قِيْرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَا تُفَارِقُنِيْ زِيَادَةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنِ الْقِيْرَاطُ يُفَارِقُ قِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْاَةِ الْاِمَامَ فِي النِّكَاحِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ يُوْسُفَ اَنَا مَالِكٌ عَنْ اَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَاَةٌ اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنِّيْ قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِيْ فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيْهَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ قَالَ قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْاٰنِ

بَابٌ اِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيْلُ شَيْئًا فَاَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَاِنْ اَقْرَضَهٗ اِلٰى اَجَلٍ مُّسَمًّى جَازَ

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ اَبُوْ عَمْرٍو ثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَّلَنِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكٰوةِ رَمَضَانَ فَاَتَانِيْ اٰتٍ فَجَعَلَ يَحْثُوْ مِنَ الطَّعَامِ فَاَخَذْتُهٗ وَقُلْتُ وَاللّٰهِ لَاَرْفَعَنَّكَ اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْنِيْ فَاِنِّيْ مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِيْ حَاجَةٌ شَدِيْدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَاَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا اَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ اَسِيْرُكَ الْبَارِحَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيْدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهٗ فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهٗ قَالَ اَمَا اِنَّهٗ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُوْدُ فَعَرَفْتُ اَنَّهٗ سَيَعُوْدُ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّهٗ سَيَعُوْدُ فَرَصَدْتُّهٗ فَجَعَلَ يَحْثُوْ مِنَ الطَّعَامِ فَاَخَذْتُهٗ فَقُلْتُ لَاَرْفَعَنَّكَ اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِيْ فَاِنِّيْ مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا اَعُوْدُ فَرَحِمْتُهٗ فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهٗ فَاَصْبَحْتُ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا اَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ اَسِيْرُكَ قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيْدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهٗ فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهٗ قَالَ اَمَا اِنَّهٗ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُوْدُ فَرَصَدْتُّهُ الثَّالِثَةَ فَجَعَلَ يَحْثُوْ مِنَ الطَّعَامِ فَاَخَذْتُهٗ فَقُلْتُ لَاَرْفَعَنَّكَ اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا اٰخِرُ ثَلٰثِ مَرَّاتٍ اَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُوْدُ ثُمَّ تَعُوْدُ قَالَ دَعْنِيْ اُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللّٰهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ اِذَا اَوَيْتَ اِلٰى فِرَاشِكَ فَاقْرَاْ اٰيَةَ الْكُرْسِيِّ اَللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ حَتّٰى تَخْتِمَ الْاٰيَةَ فَاِنَّكَ لَنْ يَّزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللّٰهِ حَافِظٌ وَّلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتّٰى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهٗ فَاَصْبَحْتُ فَقَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ اَسِيْرُكَ الْبَارِحَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ زَعَمَ اَنَّهٗ يُعَلِّمُنِيْ كَلِمَاتٍ يَّنْفَعُنِي اللّٰهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهٗ قَالَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِيْ اِذَا اَوَيْتَ اِلٰى فِرَاشِكَ فَاقْرَاْ اٰيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ اَوَّلِهَا حَتّٰى تَخْتِمَ الْاٰيَةَ اَللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ وَقَالَ لِيْ لَنْ يَّزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللّٰهِ حَافِظٌ وَّلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتّٰى تُصْبِحَ وَكَانُوْا اَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَا اِنَّهٗ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوْبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلٰثِ لَيَالٍ يَا اَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ

بَابٌ اِذَا بَاعَ الْوَكِيْلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهٗ مَرْدُوْدٌ

حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ اَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ

فزجرہ — قال الجمل فقيل · جراب المرأة · رجل فاجاز · قال انى ولى · فجاء · ماهى ماهن · لن يزال · لا يقربك الشيطان · قلت · فقلت · لن يزال · منذ

اسماء الرجال باب وكالة المرأة الخ عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج سهل بن سعد بن مالك الانصارى الساعدى باب اذا وكل رجلا الخ قال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والثلثة بينهما يا ساكنة آخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد ساقه الموصول من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره فى قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصر ووصله النسائى والاسمعيلى وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا ۱۲ قس عوف بن ابى جميلة الاعرابى العبدى البصرى رمى بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين باب اذا باع الوكيل الخ اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو على لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور لكن قال فى الفتح وليس ذلك بلازم يحيى بن صالح هو الوحاظى +

حل اللغات يحثو اے ياخذ بكفيه لارفعنك اے لاذهبن بك رصدته رقبته +

غالب من كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة فى ذلك السفر اى وما احرم غالبا الا بالحج و التاويل الثانى هو المتعين فيما جاء من قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج ونحوه انها احرمت بالحج فذكر و امكان ذلك اللفظ لبينا بالحج او خرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد لظهوران كثيرا من الاختلافات والاضطرابات فى الاحاديث وقعت بسبب ذلك ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم قوله اما من اهل بالحج الى قوله لم يحلوا) هذا بظاهره يقتضى انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضى الله تعالى عنها وحينئذ لابد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى وبه تندفع المنافاة

عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر انه سمع ابا سعيد الخدري قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ذلك ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به **باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفين عن عمرو قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح ان يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل مالا وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس من اهل مكة كان ينزل عليهم **باب الوكالة في الحدود** حدثنا ابو الوليد انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها حدثنا ابن سلام انا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان او ابن النعيمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا قال فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد **باب الوكالة في البدن وتعاهدها** حدثنا اسمعيل بن عبد الله ثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته قالت عائشة انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي بكر فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي **باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رائح ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه تابعه اسمعيل عن مالك وقال روح عن مالك رابح **باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها** حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا نفسه الى الذي امر به احد المتصدقين

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الحرث والزارعة وفضل الزرع اذا اكل منه)

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه)

ابواب الحرث والمزارعة وما جاء فيه باب فضل الزرع والغرس

وهو الزرع ۱۲ قاموس

نسخہ: عندی ــ لمطعم ــ لناس ــ بن عبد الله ــ علی ــ بالنعیمان، بالنعیمان ــ النبی بیدہ ــ مع ابی فلم ــ (كتاب المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه) بخاری ــ بخاری

۱ قوله برني. بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة وهو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قاله في المحكم ۱۲ ك ع ۲ قوله لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم. بالنون المضمومة من الاطعام ولفظ النبي منصوب به بنائه رواية ابي ذر وفي رواية غيره ليطعم بفتح الياء التحتية وفتح العين ولفظ النبي مرفوع به كذا في الفتح والعيني وزاد في الفتح وفي رواية مسلم لمطعم النبي صلعم بالميم انتهى ۱۲ ۳ قوله اوه اوه. بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن قال الجوهري وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية قوله عين الربا بالتكرار ايضا اي هذا البيع نفس الربا حقيقة. ك ع وهو محل الترجمة كذا في العيني وقال في الفتح ليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه انتهى قال العيني الذي يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد لان فيه الرد بمرة واحدة والمفهوم من متن الحديث بمرات الاولى قوله اوه اوه بالتكرار والثانية عين الربا والثالثة قوله لا تفعل والرابعة قوله ولكن الى آخره ۱۲ ۴ قوله غير متأثل مالا. بمثناة ومثلثة اي غير جامع وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان اطعم صديقا ويحتمل ان يكون انما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له ان يأكل منه بالمعروف ۱۲ فتح ۵ قوله كان ينزل عليهم. اي كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس ويهدي بهم من صدقة عمر رض وهذه الجملة حال بتقدير قد كما في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت اي قد حصرت. كذا في الكرماني والعيني ۱۲ ۶ قوله واغد يا انيس الخ. هذا طرف من حديث طويل وهذا القدر هو المحتاج اليه في هذه الترجمة وسياتي بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وحررنا ايضا بعض متعلقات الحديث في الترمذي المطبوع في مطبعنا المعروف بالمطبع الاحمدي في كتاب الحدود في ص ۲۳۶ قال العيني انيس تصغير انس وهو انيس بن الضحاك الاسلمي وقال كبراء انما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز قبولها في ذلك ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعي وهو قول الشافعي وقال ابن ابي ليلى وجماعة تقبل الوكالة وقالوا لا فرق بين الحدود والقصاص والديون الا ان يدعي الخصم ان صاحبه قد عفى عنه فيوقف عن النظر فيه حتى يحضر ۱۲ ۷ قوله بالنعيمان. بالتصغير او ابن النعيمان شك من الراوي ووقع عند الاسمعيلي في رواية جيء بنعيمان او نعيمان فشك هل هو بالتكبير او التصغير وفي رواية بنعيمان بغير شك ووقع عند الزبير بن بكار في النسب كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث وكذا روى ابن منده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجاري الانصاري كان ممن شهد بدرا وكان مزاحا قال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حد النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ۱۲ ع ۸ قوله حتى نحر الهدي. بضم النون مبنيا للمفعول اي حين نحره ابو بكر رض والحديث ظاهر فيما ترجم من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده قاله القسطلاني وكذا في الفتح ومر الحديث في ص ۲۳۰ ۱۲ ۹ قوله اكثر انصاري. قال الكرماني فان قلت القياس يقتضي ان يقال اكثر الانصار قلت اراد التفضيل على التفصيل اي اكثر من كل واحد من الانصار ۱۲ ۱۰ قوله بيرحاء. اختلف هل هو بكسر الموحدة او فتحها وبعدها همزة او تحتية والراء مفتوحة او مضمومة معرب اولا ممدود او مقصور منصرف اولا وهل هو اسم قبيلة او امرأة او بير او بستان او ارض كذا في المجمع قال الكرماني فيه اختلافات والاصح فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان انتهى وتقدم الحديث مع متعلقاته في ص ۱۹۵ في باب الزكوة على الاقارب ۱۲ ۱۱ قوله بخ. بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسرها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي اربعة كلمات يقال عند مدح الشيء والرضى به ۱۲ قس ۱۲ قوله قال روح عن مالك مال رابح. بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع من الاصول رواية يحيى رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني رائح بالجيم من الرواج فليتامل وموضع الترجمة قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك. هذا كله عن القسطلاني ۱۲ ۱۳ قوله ابواب الحرث والمزارعة. مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة وقالا يجوز وعليه الفتوى لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل ۱۲ هدايه

۱۳ الليثي بريد بن عبد الله بن ابي بردة ابي بردة هو عامر او الحارث بن ابي موسى الاشعري ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري ۱۲

الكشميهني والنسفي ۱۲

اسماء الرجال يحيى هو ابن ابي كثير الطائي عقبة بن عبد الغافر العوذي **باب الوكالة في الوقف** الخ قتيبة بن سعيد هو الثقفي **باب الوكالة في الحدود** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **الليث** هو ابن سعد الامام **ابن شهاب** هو الزهري عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود زيد بن خالد الجهني الصحابي **ابن سلام** محمد البيكندي ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله التابعي عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة **باب الوكالة في البدن** الخ **اسمعيل** بن عبد الله الاويسي المدني **مالك** الامام المدني **باب اذا قال الرجل** الخ **يحيى** بن يحيى بن بكير بن زياد التميمي الحنظلي ۱۲ قس ع مات ۲۲۶ **مالك** الامام المدني الاصبحي **اسحق** بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري **باب وكالة الامين** الخ **محمد** بن العلاء ابو كريب الهمداني **ابو اسامة** حماد بن اسامة

حل اللغات برني ضرب من التمر المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج الغرس يقال غرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه ۱۲

بين الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله كانوا يرون ان العمرة الخ) الظاهر ان الضمير لاهل الجاهلية بل هو المتعين لقوله ويجعلون المحرم صفرا ولعل مقصود ابن عباس انه كما كان اهل الجاهلية يبالغون في نفي العمرة في اشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في اشهر الحج حتى يفسخ الحج الى العمرة وكلام بعض يوهم ان الضمير للصحابة لكنه وهم ساقط وذكر غالب العلماء ان مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما بسببه وقع الامر بالفسخ اي امر بالفسخ ليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مشروعة وذلك لان اهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في اشهر الحج فبين لهم بامرهم بالفسخ انها مشروعة ولهذا يقولون الفسخ كان مخصوصا بالصحابة لخصوص العلة بهم واما الان فلا يجوز لاحد الفسخ لانتفاء العلة ويرد عليه انه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص الفسخ بالصحابة مع

ص ۲۱۳ حاشية السندي

اذا اكل منه وقول الله افرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك ثنا ابو عوانة عن قتادة عن

انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير

او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وقال مسلم ثنا ابان ثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله

عليه **باب** ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او جاوز الحد الذي امر به حدثنا عبد الله

ابن يوسف ثنا عبد الله بن سالم الحمصي ثنا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي قال وراى

سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله

الله الذل قال محمد واسم ابي امامة صدي بن عجلان **باب** اقتناء الكلب للحرث حدثنا

معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية وقال ابن سيرين

وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او صيد وقال ابو حازم

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا

مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد حدثه انه سمع سفين بن ابي زهير رجلا من

ازد شنوءة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت انت سمعت هذا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد **باب** استعمال البقر للحراثة حدثنا

محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق لهذا خلقت للحراثة

قال آمنت به انا وابو بكر وعمر واخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال له الذئب من لها يوم السبع يوم

لا راعي لها غيري قال آمنت به انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة وما هما يومئذ في القوم **باب** اذا قال

اكفني مؤنة النخل او غيره وتشركني في الثمر حدثنا الحكم بن نافع انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا

تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا **باب** قطع الشجر والنخل وقال انس امر النبي

صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان ⁘ وهان على سراة

بني لؤي ⁘ حريق بالبويرة مستطير ⁘ **باب** حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا يحيى بن

سعيد عن حنظلة بن قيس الانصاري سمع رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة

جويرية بن اسماء الضبعي البصري نافع مولى ابن عمر ۱۲ ـ المراد منهم اكابر قريش لان بني لوي وبني النضير كانوا متحالفين ۱۲

له قوله وقول الله الخ ـ بالجر عطف على قوله فضل الزرع وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع وايضا تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به ۱۲ ع ٢ه قوله ما من مسلم يغرس الخ ـ فيه فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب قيل افضلها الكسب باليد وهي الصنعة وقيل افضلها التجارة واكثر الاحاديث تدل على افضلية الكسب باليد ۱۲ ع ٣ه قوله ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او جاوز الحد الذي امر به ـ كذا للنسفي وابي ذر وللاصيلي وكريمة او مجاوزة الحد اي في بيان مجاوزة الحد وفي رواية ابن شبويه او يجاوز الحد والمراد بالحد الذي شرع سواء كان واجبا او سنة او ندبا قال العيني لما ذكر المص فضل الزرع والغرس في الباب السابق اراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب لان بينهما منافاة بحسب الظاهر واشار الى كيفية الجمع بشيئين احدهما وهو قوله ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع وذلك اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر به والآخر هو قوله او مجاوزة الحد وذلك فيما اذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه قال الداؤدي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية ويتأسد عليه العدو واما غيرهم فالحرث محمود لهم انتهى ۱۲ ٤ه قوله وراى سكة ـ الواو فيه للحال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف وهي الحديدة التي يحرث بها قوله الا ادخله الله الذل وجه الذل ما يلزم الزراع من حقوق الارض فيطالبهم السلطان بذلك وقيل ان المسلمين اذا اقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو وفي ترك الجهاد نوع ذل وفي الحديث علامة النبوة ۱۲ ع ٥ه قوله اقتناء الكلب للحرث ـ بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ قال ابن المنير اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلب المنهي عن اتخاذه فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا ۱۲ فتح الباري ٦ه قوله قيراط ـ قال الكرماني والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله فان قلت ما التوفيق بين قوله قيراط وقوله قيراطان قلت قيل بجواز ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذاء وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيل هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ واختلفوا في سبب النقص فقيل امتناع الملئكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكراهة رائحتها او لان بعضها شيطان او لولوغه في الاواني عند غفلة صاحبها ـ كذا ذكره العيني ۱۲ ٧ه قوله الا كلب غنم او حرث او صيد ـ قال العيني فان قلت هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه الثلثة قلت قال ابن عبد البر ما حاصله ان هذه الوجوه الثلثة ثبتت بالسنة وما عداها فداخل في باب الحظر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذه لحراسة الدرب الحاقا للمنصوص بما في معناه انتهى ۱۲ ٨ه قوله لا يغني ـ من الاغناء وقوله عنه اي عن الكلب ويروى لا يغني به اي لا ينفع بسببه والمقيم به قوله ولا ضرعا الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية ۱۲ ع ٩ه قوله يوم السبع ـ قال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بضم الباء قال والمعنى على هذا اي اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب واكون انا قريبا منها قال القرطبي كانه يشير الى حديث ابي هريرة المرفوع يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد السباع والطير قال ابن العربي هو بسكون الباء والضم تصحيف ومعناه بالسكون الاهمال اي من لها يوم يهملها اربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب اما بما يحدث من فتنة او يريد به يوم العيد لكن قال القاضي ان الرواية بالضم ۱۲ ع مختصرا ١٠ه قوله وما هما يومئذ ـ اي لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله صلعم ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تم ۱۲ ع ١١ه قوله وتشركني ـ بالرفع والنصب وجه الرفع تقدير المبتدأ اي انت تشركني والواو فيه للحال ووجه النصب تقدير كلمة ان بعد الواو وكذا في العيني قال في الفتح يجوز في تشركني فتح اوله وثالثه وضم اوله وكسر ثالثه بخلاف قوله ونشرككم فانه بفتح اوله وثالثه حسب انتهى ١٢ه قوله اقسم الخ ـ اي قالت الانصار حين قدم النبي صلعم المدينة قالوا يا رسول الله اقسم بيننا الخ وانما قالوا ذلك لان الانصار لما بايعوا النبي صلعم ليلة العقبة شرط عليهم النبي صلعم مواساة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم ويعمل كل واحد سهمه فلم يفعل النبي صلعم وهو معنى قوله لا لانه كره ان يخرج شئ من عقار الانصار عنهم فقالت الانصار تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمر ۱۲ ع ١٣ه قوله قالوا سمعنا واطعنا ـ اي قالت الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا يعني امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه وهذه صورة المساقاة ۱۲ ع ١٤ه قوله وهان على سراة بني لوي اي سادتهم وهم النبي صلعم واقاربه اي لا يستطيعون اليوم ان يعينوا بني النضير وانما قال هذا لان بني لوي وبني النضير كانوا معاهدين ولما انشده حسان اجابه سفيان بن الحارث بقوله ادام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير اي ادام الله تحريق تلك الارض بحيث يتصل بنواحيها وهي المدينة وسائر ارض المسلمين ـ كذا في المجمع ۱۲

اسماء الرجال عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عايش قال مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري **باب** ما يحذر من عواقب الاشتغال الخ عبد الله بن يوسف التنيسي **باب** اقتناء الكلب الخ معاذ بن فضالة ابو زيد البصري ابن سيرين هو محمد ما تبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات حماد وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني يزيد بن خصيفة مصغر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله الكندي المدني السائب بن يزيد الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع ۱۲

حل اللغات تحرثون تبذرون حبه الزارعون المنبتون حطاما اي هشيما لا ينتفع السكة الحديدة التي تحرث به الارض الاقتناء الاتخاذ بني النضير قوم من اليهود البويرة موضع معروف من بلد بني النضير المستطير المنتشر ۱۲

النفع السائي ۴١٢:

ان مذهبه انه لا يختص بهم بل يعمهم وغيرهم الى القيامة وذلك لما علم من مذهبه ان خصوص العلة عنده يفيد خصوص الحكم كما قال في الرمل فانه لا يرى الرمل سنة لغيرا لصحابة لخصوص العلة نعم من مذهب القائلين بخصوص الفسخ بالصحابة ان خصوص نعلة لا يستلزم خصوص الحكم فيلزم عليهم انه وان ثبت ان العلة بيان مشروعية العمرة في اشهر الحج كما قررتم فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة بل مقتضى اصلكم ان يعم الحكم لهم ولغيرهم فمن اين الخصوص. ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكروا بوجوه كثيرة منها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك مرارا متعددة في اشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة وذلك يكفي في بيان المشروعية. ومنها ان الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشئ لا يحل بيانها بارتكاب محرم الى غير ذلك

مُزدرعًا كنا نكري الارض بالناحية منها مسمًّى لسيد الارض قال فمما يصاب ذلك وتسلم الارض ومما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ **باب المزارعة بالشطر ونحوه** وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا بأس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعًا فما خرج فهو بينهما وراى ذلك الزهري وقال الحسن لا بأس ان يجتنى القطن على النصف وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس ان يعطى الثوب بالثلث او الربع ونحوه وقال معمر لا بأس ان تكرى الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمًّى **حدثنا** ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر وكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير وقسم عمر خيبر فخيّر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض **باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة حدثنا** مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ثني نافع عن ابن عمر قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع **باب حدثنا** علي بن عبد الله ثنا سفين قال عمرو قلت لطاؤس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو فاني اعطيهم واعينهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجًا معلومًا **باب المزارعة مع اليهود حدثنا** محمد بن مقاتل انا عبد الله انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها **باب ما يكره من الشروط في المزارعة حدثنا** صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع قال كنا اكثر اهل المدينة حقلًا وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه **باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم حدثنا** ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلثة نفر يمشون اخذهم المطر فأووا الى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالًا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت

ن فهما وعمها ، ن ابن شبيح ، ن تكون ، ن عن ، ن ثمانين ، ن واعطيهم ، ن يخرج ، ن خالصة

ل قوله مزدرعا نصب على التمييز والمزدرع اصله المزترع من باب الافتعال وهو مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرا اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ۱۲ع ٥٢ قوله فمما يصاب ذلك - اي فكان ذلك البعض مما يصاب اي يقع له مصيبة ويصير مئوفا فيتلف ذلك ويسلم باقي الارض تارة فبالعكس اخرى ويحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض سيما من التبعيضية يناسب رب التقليلية كذا في الكرماني وفي رواية الكشميهني فمهما في الموضعين ورواية الاكثر هو الاظهر لان مهما لا يناسب هنا الا بالتعسف كذا في العيني ۱۲ ٥٣ قوله فنهينا - على صيغة المجهول اي نهينا عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل قيل لا وجه لادخال هذا الحديث في هذا الباب ولعل الناسخ غلط فكتبه في غير موضعه واجيب بان له تعلقا به من حيث ان من اكترى ارضا المدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهذا من باب اباحة قطع الشجر ۱۲ع ف ٥٤ قوله ان يجتنى القطن من جنيت الثمرة اذا اخذتها من الشجرة قال ابن بطال اما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل قاسوه على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه ومنع من ذلك مالك وابو حنيفة والشافعي لانها عندهم اجارة بثمن مجهول لا يعرف ۱۲ع ٥٥ قوله ان يعطى الثوب - اي لا بأس ان يعطى للنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل واطلق الثوب على الغزل مجازا وقال اصحابنا من دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فهذا فاسد فللحائك اجر مثله قاله العيني ۱۲ ٥٦ قوله لا باس ان تكرى الماشية - وذلك ان يكرى دابة يحمل لها طعاما مثلا الى مدة معينة على ان ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا فانه لا باس به وعندنا لا يجوز ذلك وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة قاله العيني ۱۲ ٥٧ قوله بشطر ما يخرج - اي بنصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة قوله من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره قوله ثمانون وسقا اي منها ثمانون وسقا الخ قوله وقسم عمر اي خيبر قالوا معاملة رسول الله صلعم مع اهل خيبر كانت برضاء الغانمين فلما اخذها عمر من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم - ك ع قوله ان يقطع من الاقطاع اقطع السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطيعة له - ع قال العيني هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة قال ابن بطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاؤس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي وابي ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه انتهى وفي شرح المشكوة للطيبي ذهب الشافعي ومن وافقه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا تجوز منفردة كما جرى في خيبر وذهب اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين قال الشيخ محي الدين هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر جارت تبعا للمساقاة بل جارت مستقلة واما احاديث النهي عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الارض انتهى واجاب ابو حنيفة ان معاملة النبي صلعم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلعم ملكها غنيمة ولانه صلعم لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه صلعم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر اي ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية - كذا في العيني وشرح الموطا للقاري ۱۲ ٥٨ قوله اذا لم يشترط السنين في المزارعة قال ابن بطال اختلفوا في المزارعة من غير اجل فكرهها مالك والثوري والشافعي وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة وحكي عن بعضهم انه قال اجيز استحسانا وادع القياس لقوله صلعم نقركم ما شئنا كذا في العيني - وسيجي تاويل الجمهور فيه في ص٣١٥ ۱۲

اسماء الرجال، باب المزارعة بالشطر ونحوه وقال

قيس بن مسلم الجدلي الكوفي فيما وصله عبد الرزاق جعفر هو محمد بن علي الباقر ابراهيم بن المنذر الحزامي انس بن عياض الليثي عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر باب اذا لم يشترط الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى بن سعيد القطان عبيد الله من بعده مر وآنفا باب علي بن عبد الله المديني عمرو هو ابن دينار المكي طاؤس هو ابن كيسان باب المزارعة مع اليهود محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي عبيد الله هو العمري السابق نافع مولى ابن عمر باب ما يكره من الشروط الخ صدقة بن الفضل المروزي ابن عيينة هو سفيان يحيى هو ابن سعيد الانصاري رافع هو ابن خديج الانصاري باب اذا زرع الخ ابراهيم بن المنذر الحزامي ابو ضمرة انس بن عياض موسى ابن عقبة الامام في المغازي نافع مولى ابن عمر **حل اللغات** الشطر النصف صبية جمع صبي ۱۲

والله تعالى اعلم وقد يقال ان احاديث الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق الهدي فلا يحل له الفسخ وبين غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له والا فلا يبقى فرق فيجب ان يؤمر من ساق الهدي ايضا بالفسخ لاجل مصلحة المشروعية فافهم والله تعالى اعلم قوله باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن الخ يحتمل وجهين احدهما ان اسم الاشارة اشارة الى التمتع والمعنى التمتع مباح او مشروع لغير المكي وبه قال الحنفية واليه يشير كلام ابن عباس فايراد المصنف يدل على انه اختار هذا التفسير والثاني انه اشارة الى وجوب الدم او الصوم والمعنى وجوب احد الامرين على غير المكي واما المكي فاذا تمتع فلا يجب عليه شيء وبه قال الجمهور ويؤيده قرب المشار اليه ويؤيد الاول اللام في قوله لمن لم يكن فان المناسب بالمعنى الثاني كلمة على وهذا التاييد اقوى من تاييد قرب المشار اليه وكانه لهذا لم

سلہ قولہ یتضاغون۔ بالمعجمتین من ضغی یضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضج ۱۲ ع سلہ قولہ بفرق ارز۔ الفرق بفتحتین انا یاخذ ستۃ عشر رطلا وذلک ثلثۃ اصوع کذا فی التہذیب قالہ العینی قال القسطلانی الارز فیہ ست لغات والروایۃ ہنا بفتح الہمزۃ وضم الراء وتشدید الزای انتہی قال فی الفتح وتقدم فی البیوع بلفظ فرق من ذرۃ فیجمع بینہما ان الفرق کان من الصنفین او انہما کانا اجتین متقاربین اطلق احدہما علی الآخر والاول اقرب۔ قال الکرمانی اوکانا اجیرین قال شارح التراجم وکذا قال العینی فیہ الدلالۃ علی جوازہ من حیث ان المستاجر عین للاجیر اجرہ فبعد اعراضہ عنہ تصرف فیہ فلو لم یکن التصرف فیہ جائزا لکان معصیۃ ولا یتوسل بہا الی اللہ تعالیٰ وقد یجاب بان التوسل انما کان برد الحق الی مستحقہ بزیادۃ النائیۃ لا بتصرفہ کما ان الجلوس مع المرأۃ کان معصیۃ والتوسل لم یکن الا بترک

الفرق کان وضعا استانفا علی ملک الغیر ثم تصرف فیہ اصلاح لاتضیع فاغتفر ذلک ولم یعد تعدیا فلم یمنع عن التوسل بذلک مع ان جل تصدہ خلاصہ من المعصیۃ والعمل بالنیۃ ومع ہذا لو ہلک الفرق کان ضامنا لہ لعدم الاذن فی زراعتہ انتہی کلام العینی ۱۲

ابوالدی اسقیہما قبل بنیّ وانی استاخرت ذات یوم فلم اٰت حتی امسیت فوجدتہما نائمین فحلبت کما
کنت احلب فقمت عند رؤسہما اکرہ ان اوقظہما واکرہ ان اسقی الصبیۃ والصبیۃ یتضاغون عند قدمیّ
حتی طلع الفجر فان کنت تعلم انی فعلتہ ابتغاء وجہک فافرج لنا فرجۃ نری منہا السماء ففرج اللہ فراوا السماء
وقال الاٰخر اللہم انہا کانت لی بنت عم احببتہا کاشد ما یحب الرجال النساء فطلبت منہا فابت حتی اتیتہا
بمائۃ دینار فبغیت حتی جمعتہا فلما وقعت بین رجلیہا قالت یا عبد اللہ اتق اللہ ولا تفتح الخاتم الا بحقہ
فقمت فان کنت تعلم انی فعلتہ ابتغاء وجہک فافرج لنا فرجۃ ففرج وقال الثالث اللہم انی استاجرت
اجیرا بفرق ارز فلما قضی عملہ قال اعطنی حقی فعرضت علیہ فرغب عنہ فلم ازل ازرعہ حتی جمعت
منہ بقرا وراعیہا فجاءنی فقال اتق اللہ فقلت اذہب الی ذلک البقر ورعاتہا فخذ فقال اتق اللہ ولا
تستہزئ بی فقلت انی لا استہزئ بک فخذ فاخذہ فان کنت تعلم انی فعلت ذلک ابتغاء وجہک
فافرج ما بقی ففرج اللہ قال ابو عبد اللہ وقال ابن عقبۃ عن نافع فسعیت **باب** اوقاف اصحاب
النبی صلی اللہ علیہ وسلم وارض الخراج ومزارعتہم ومعاملتہم وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعمر تصدق باصلہ
لا یباع ولکن ینفق ثمرہ فتصدق بہ **حدثنا** صدقۃ انا عبد الرحمن عن مالک عن زید بن اسلم
عن ابیہ قال قال عمر لولا اٰخر المسلمین ما فتحت قریۃ الا قسمتہا بین اہلہا کما قسم النبی صلی اللہ علیہ
وسلم خیبر **باب** من احیی ارضا مواتا وراٰی ذلک علیّ فی ارض الخراب بالکوفۃ وقال عمر من احیی
ارضا میتۃ فہی لہ ویروی عن عمرو بن عوف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال فی غیر حق مسلم ولیس
لعرق ظالم فیہ حق ویروی فیہ عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** یحیی بن بکیر ثنا
اللیث عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال من اعمر ارضا لیست لاحد فہو احق قال عروۃ قضی بہ عمر فی خلافتہ **باب حدثنا**
قتیبۃ ثنا اسمعیل بن جعفر عن موسی بن عقبۃ عن سالم بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم اُری وہو فی معرسہ بذی الحلیفۃ فی بطن الوادی فقیل لہ انک ببطحاء
مبارکۃ فقال موسی وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذی کان عبد اللہ ینیخ بہ یتحری معرس رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو اسفل من المسجد الذی ببطن الوادی بینہ وبین الطریق وسط
من ذلک **حدثنا** اسحٰق بن ابراہیم انا شعیب بن اسحٰق عن الاوزاعی ثنی یحیی عن عکرمۃ
عن ابن عباس عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اللیلۃ اتانی اٰت من ربی وہو بالعقیق
ان صل فی ہذا الوادی المبارک وقال عمرۃ فی حجۃ **باب** اذا قال رب الارض اقرک
ما اقرک اللہ ولم یذکر اجلا معلوما فہما علی تراضیہما **حدثنا** احمد بن المقدام ثنا
فضیل بن سلیمٰن ثنا موسی اخبرنی نافع عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

سلہ قولہ قال ابن عقبۃ الخ۔ یعنی قال اسمٰعیل بن ابراہیم بن عقبۃ عن نافع کما رواہ عمہ موسی بن عقبۃ الا انہ خالفہ فی ہذہ اللفظۃ وہی قولہ فبغیت بالباء والغین المعجمۃ فقالہا سعیت من السعی وقال الجیانی وقع فی روایۃ لابی ذر وقال اسمٰعیل عن عقبۃ وہو وہم والصواب اسمٰعیل بن عقبۃ ۱۲ عینی سلہ قولہ باب اوقاف الخ۔ اے فی بیان حکم اوقاف اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبیان ارض الخراج وبیان مزارعتہم وبیان معاملتہم قال ابن بطال معنی ہذہ الترجمۃ ان الصحابۃ کانوا یزارعون اوقاف النبی صلعم بعد وفاتہ علی ما کان عامل یہود خیبر ۱۲ عمدۃ القاری سلہ قولہ تصدق باصلہ لا یباع۔ ہذہ العبارۃ کنایۃ عن الوقف ولفظ تصدق اولا امر وثانیا ماض والاول کلام الرسول والثانی کلام الراوی قالہ الکرمانی ۱۲ سلہ قولہ ولکن ینفق علی صیغۃ المجہول قولہ فتصدق بہ۔ اے فتصدق عمر بہ والضمیر یرجع الی المال المذکور ومطابقتہ للصدر الاول من الترجمۃ وہی تظہر من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لعمر تصدق باصلہ الی آخرہ وہذا حکم وقف الصحابی وکذلک یکون حکم اوقاف بقیۃ الصحابۃ ۱۲ عینی، سلہ قولہ ما فتحت قریۃ۔ علی صیغۃ المجہول قولہ قریۃ مرفوع بہ ویجوز علی بناء الفاعل وقریۃ بالنصب مفعولہ الا قسمتہا بین اہلہا ای الغانمین اے اشفق عمر ان یبقی آخر الناس لاشئ لہم فرای ان یحبس الارض کما فعل بارض السواد ولا یقسمہا نظرا للمسلمین وشفقۃ علی آخرہم بدوام نفعہا لہم قالہ عمر حین افتتح الشام ومطابقتہ للجزء الثانی من الترجمۃ وبیان ذلک ان عمر رض لما فتح السواد لم یقسمہا بین اہلہا بل وضع علی من بہ من اہل الذمۃ الخراج فزارعہم وعاملہم وبہذا یظہر ایضا دخول ہذا الباب فی ابواب المزارعۃ ہذا ملتقط من الکرمانی والفتح والعینی وقال فی الفتح وقد اختلف نظر العلماء فی القسمۃ للارض المفتوحۃ عنوۃ علی قولین شہیرین وفی المسئلۃ اقوال اشہرہا ثلثۃ فعن مالک یصیر وقفا بنفس الفتح وعن ابی حنیفۃ والثوری یتخیر الامام بین قسمتہا ووقفیتہا وعن الشافعی یلزمہ قسمتہا الا ان یرضی بوقفیتہا من غنمہا ۱۲ سلہ قولہ ارضا مواتا۔ بفتح المیم وتخفیف الواو وہے الارض الخراب وعن الطحاوی ہو ما لیس بملک لاحد ولا ہو من مرافق البلد سواء قرب منہ او بعد فی ظاہر الروایۃ قالہ العینی قال فی الدرو بہ یفتی ۱۲ سلہ قولہ لعرق ظالم۔ روایۃ الاکثر بتنوین عرق وظالم نعت لہ اے لیس لذی عرق ظالم او لیس لعرق ذی ظلم وروے بالاضافۃ ویکون الظالم صاحب العرق ویکون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالک والشافعی ۱۲ فتح سلہ قولہ من اعمر۔ بفتح الہمزۃ من الافعال المراد من اعمر ارضا بالاحیاء فہو احق بہ من غیرہ ووقع فی روایۃ ابی ذر من اعمر علی بناء المجہول ای من اعمرہ غیرہ فالمراد من الغیر الامام وہذا یدل علی ان اذن الامام لابد منہ قولہ فہو احق اے من غیرہ واحتج بہ الشافعی وابو یوسف ومحمد علی انہ لا یحتاج فیہ الی اذن الامام فیما قرب وفیما بعد وعن مالک فیما قرب لابد من اذن الامام وقال ابو حنیفۃ لابد من اذن الامام فیما قرب وبعد فان احیاہ بغیر اذنہ لم یملکہ وہو قول مکحول وابن المسیب والنخعی وابن سیرین وبہ قال مالک فی روایۃ واحتج ابو حنیفۃ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حمی الا للہ ولرسولہ فی الصحیحین فدل علی ان حکم الارضین الی الائمۃ لا الی غیرہم ۱۲ عینی

اسماء الرجال } قال ابن عقبۃ اے اسمٰعیل ابن عقبۃ وہذا التعلیق وصلہ المؤلف فی باب اجابۃ دعاء من بر والدیہ من کتاب الادب **باب** اوقاف النبی صلعم الخ صدقۃ بن الفضل المروزی عبد الرحمٰن بن مہدی البصری مالک الامام الخ زید بن اسلم العدوی مولی عمر المدنی الثقۃ العالم وکان یرسل عن ابیہ اسلم العدوی مولی عمر مخضرم عمر ہو ابن الخطاب **باب** من احیی ارضا الخ وقال عمر بن الخطاب فیما وصلہ مالک فی الموطا ویروے فیہ عن جابر بن عبد اللہ الانصاری ما اخرجہ الترمذی من وجہ آخر عن ہشام وصححہ ۱۲ قس یحییٰ بن بکیر ہو یحییٰ بن عبد اللہ بن بکیر المخزومی عبید اللہ بن ابی جعفر یسار الاموی القرشی محمد بن عبد الرحمٰن ابی الاسود یتیم عروۃ بن الزبیر **باب** قتیبۃ بن سعید الثقفی ابو رجاء البغلانی اسمٰعیل بن جعفر الانصاری المؤدب المدینی الاوزاعی عبد الرحمٰن بن عمرو یحییٰ ہو ابن ابی کثیر عکرمۃ مولی ابن عباس **باب** اذا قال رب الارض الخ احمد بن المقدام بکسر المیم ابن سلیمان ابو الاشعث العجلی البصری م

المصنف الی ترجیحہ واللہ تعالیٰ اعلم اھ سندی (قولہ باب فضل مکۃ وبنیانہا) ما ذکر فی فضلہا وفضل بنیانہا الا ما یتعلق ببناء الکعبۃ من الاحادیث وفیہ اشعار بان بناء الکعبۃ فیہ شرف وفضل لبانیہا واہلہا ای فضل وفخر ای فخر واللہ تعالیٰ اعلم اھ سندی (قولہ باب قول اللہ تعالیٰ جعل اللہ الکعبۃ الخ) ای باب بیان ما یترتب علی جعلہا قیاما من فضلہا وبیان انہ الی متی تبقی قیاما واللہ تعالیٰ اعلم (قولہ لقد ہممت ان لا ادع الخ) موافقۃ الحدیث للترجمۃ اما باعتبار ان الحدیث یدل علی ان تعظیم الکعبۃ بوضع الاموال فیہا مشروع معتاد من قدیم الزمان وقد قررہ الشارع ورجع عمر عما قصد من تقسیمہا الی ابقائہا علی حالہا فاذا کان ذلک التعظیم مشروعا مع انہ غیر ظاہر فیکون التعظیم بالکسوۃ مع انہ تعظیم ظاہر وزینۃ باہرۃ مشروعا بالاولی واما باعتبار ان عمر رای

ح وقال عبد الرزاق انا ابن جريج ثنی موسیٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمران عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارٰی من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ماشئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسی بعضهم بعضا فی الزراعة والثمر حدثنا محمد بن مقاتل نا عبد الله انا الاوزاعی عن ابی النجاشی مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع ابن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعانی رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نواجرها على الربيع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة حدثنا عبيد الله بن موسى ثنا الاوزاعی عن عطاء عن جابر قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبی صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بن نافع ابو توبة حدثنا معاوية عن يحيى عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه حدثنا قبيصة ثنا سفين عن عمرو قال ذكرته لطاؤس فقال يزرع قال ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ شيئا معلوما حدثنا سليمٰن بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكری مزارعه على عهد النبی صلى الله عليه وسلم وابی بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع وذهبت معه فسأله فقال نهى النبی صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكری مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشیء من التبن حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم ان عبد الله بن عمر قال كنت اعلم فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكری ثم خشی عبد الله ان يكون النبی صلى الله عليه وسلم قد احدث فی ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض باب كراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء من السنة الى السنة حدثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن ربيعة ابن ابی عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج حدثنی عمای انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او بشیء يستثنيه صاحب الارض فنهانا النبی صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هی بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم وكان الذی نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة قال ابو عبد الله من ههنا قول الليث وكان الذی نهى عن ذلك باب حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح ثنا هلال ح

---

۱ قوله اجلى اليهود. وقال الهروی جلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الاجلاء والجلاء جلاء عن الوطن يجلو واجلى يجلى اجلاء اذا اخرج مفارقا وكلاهما لازم ومتعد كذا فی العينی ۱۲ ۲ قوله من ارض الحجاز. هی ما يفصل بين نجد وتهامة قال الواقدی ما بين جدة وعمرة الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر تهامة ۱۲ ف تو ۳ قوله ان يكفوا عملها. اى بان يكفوا وكلمة ان مصدرية تقديره بكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها وفی رواية احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا اى على كفايتها وهو واضح ۱۲ ف ع ۴ قوله فقروا بها. بفتح القاف اى سكنوا بها كذا فی الفتح والعينی وقال العينی وضبط بعضهم بضم القاف وله وجه ۱۲ ۵ قوله الى تيماء. بفتح المثناة وسكون التحتية ثم مهملة وبالمد ايضا هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طى على البحر من جهة الشام. ف ک قال القرطبی تمسك بعض اهل الظاهر على جواز المساقاة الى اجل مجهول بقوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الا الاجل معلوم قالوا وهذا الكلام كان جوابا لما طلبوا حين اراد اخراجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مؤنة العمل فلما فهمت المصلحة اجابهم الى الابقاء ووقفه على مشيه وبعد ذلك عاملهم على المساقاة. كذا فی العينی والكرمانی ۱۲ ۶ قوله بمحاقلكم. اى بمزارعكم جمع محقل من الحقل وهو الزرع وقيل ما دام اخضر قوله على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهی موافقة للرواية الاخيرة وهی قوله على الاربعاء فان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير وفی رواية المستملی الربيع على التصغير ووقع للكشميهنی على الربع بضمتين وهی موافقة لحديث جابر المذكور لكن المشهور فی حديث رافع الاول والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على الانهار ۱۲ فتح ۷ قوله ازرعوها. بكسر الهمزة من زرع يزرع اى ازرعوها بانفسكم قوله او ازرعوها من الازراع كلمة او للتخيير لا للشك وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامور الثلثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة ۱۲ ع ۸ قوله ليمنحها. بفتح النون من فتح يفتح وكسرها من ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهی العطية اى يجعلها منيحة اى عارية ۱۲ ک ع ۹ قوله ذكرته لطاؤس. اى ذكرت الحديث المذكور آنفا فقال يزرع اى يجوز ان يزرع غيره بالكراء قوله قال ابن عباس الخ فی معرض التعليل من جهة طاؤس يعنی لان ابن عباس قال ان النبی صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه يعنی لم يحرمه وصرح بذلك الترمذی عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب كذا فی العينی ومر بيان مذاهبه فيه فی ص ۳۱۳ ۱۲ ۱۰ قوله كان يكری. بضم الياء من الاكراء قوله صدرا اى اوائل زمان امارته فان قلت لم لم يذكر عليا رضه قلت لعله ما اكراها فی زمانه شيئا ولفظ حدث على صيغة المجهول ۱۲ ک ۱۱ قوله قد علمت. بفتح التاء خطاب للرافع فالاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير حاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه فی النهی عن كراء الارض ويقول الذی نهاه عنه صلى الله عليه وسلم هو الذی كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فيقع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شیء واما النهی عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت والمطابقة توخذ من حيث ان رافع بن خديج لما روی النهی عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة ۱۲ ع ۱۲ قوله ان امثل الخ. وصله وكيع عن سفين عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء بالذهب والفضة ۱۲ ع ۱۳ قوله من المخاطرة. وهی الاشراف على الهلاك قال التوربشتی لم تبين لی ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة او من قول البخاری قال البيضاوی والظاهر من السياق انه من كلام البخاری ۱۲ ک

اسماء الرجال

[قال عبد الرزاق بن همام الحميری فيما وصله الامام احمد ومسلم ابن جريج عبد الملك الاموی موسىٰ بن عقبة ونافع تقدما باب ما كان اصحاب النبی صلعم الخ محمد بن مقاتل المروزی ابو الحسن المجاور بمكة عبد الله بن المبارك المروزی الاوزاعی عبد الرحمن ابن عمرو ابی النجاشی عطاء بن صهيب التابعی عبيد الله ابن موسى ابو محمد العبسی الكوفی الاوزاعی عبد الرحمن عطاء هو ابن ابی رباح جابر هو ابن عبد الله الانصاری معوية هو ابن سلام يحيیٰ هو ابن ابی كثير ابی سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قبيصة بن عقبة الكوفی عمرو بن دينار المكی سليمان بن حرب الواشحی حماد هو ابن زيد بن درهم ايوب هو السختيانی يحيیٰ هو ابن عبد الله بن بكير المخزومی الليث الامام المصری بن سعد عقيل بن خالد الايلی ابن شهاب هو الزهری سالم هو ابن عبد الله بن عمر باب كراء الارض بالذهب والفضة عمرو بن خالد بن فروخ ربيعة بن ابی عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر حنظلة ابن قيس الزرقی الانصاری عماے احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا والثانی مظهر وقيل مهير باب محمد ابن سنان الباهلی فليح هو ابن سليمان ابو يحيیٰ المدنی هلال هو ابن علی المعروف بابن اسامة المدنی ۱۲

حل اللغات اجلى اى اخرج ظهر غلب تيماء قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طئ اريحاء قرية من الشام محاقل جمع محقل من الحقل وهو الزرع يمنح يعطی ۱۲

قسمة اموال الكعبة لا وضعها فی كسوتها فعلمت كسوتها دون حاجة المسلمين وبه يعلم انه ينبغی قسمة الكسوة بين المحتاجين اذ انزعت والله تعالى اعلم اه سندی (قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) ظاهره انهم انما اقتصروا من الطوافين اللذين طافهما السابقون على احدهما اما الاول واما الثانی وليس الامر كذلك بل هم ايضا طافوا الطوافين الاول والثانی جميعا وذلك لا خلاف فيه وقد جاء صريحا عن ابن عمر ففی صحيح مسلم عنه وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الى ان قال وطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم مكة الى ان قال ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهدى وساق الهدی من الناس ثم ذكر عن عائشة انها اخبرت بمثل ذلك. ۱۲

ك قوله استاذن ربه فی الزرع ـ اے فی مباشرة الزرع یعنی سأل الله تعالیٰ ان یزرع قوله فبذر یعنی القی البذر وفیه حذف تقدیره فاذن له بالزرع فعند ذلک قام ورمی البذر علی ارض الجنة فنبت فی الحال فاستوی وادرک حصاده فکان کل حبة مثل الجبل قوله فبادر وفی روایة محمد بن سنان فاسرع فتبادر قوله الطرف منصوب بقوله فبادر ونباته بالرفع فاعله والطرف بفتح الطاء وسکون الراء ہو امتداد لحظ الانسان حیث ادرک وقیل طرف العین حرکتها اے تحرک اجفانها قوله واستحصاده من الحصد ہو قلع الزرع والمعنی انه لما بذر لم یکن بین ذلک وبین استواء الزرع وانجاز امره کله من القلع والحصد والتذریة والجمع الاقدلحة البصر قوله دونک بالنصب علی الاغراء اے خذه قوله فانه اے فان الشان لایشبعک شئ من الاشباع وفی روایة محمد بن سنان لایسعک بفتح الیاء والسین المهملة وضم العین وله معنی صحیح ووجه ادخال ہذا الحدیث فی ہذا الباب یمکن ان یکون فی قوله

وحدثنی عبدالله بن محمد حدثنا ابو عامر ثنا فلیح عن هلال بن علی عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوماً یحدث وعنده رجل من اهل البادیة ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه فی الزرع فقال له الست فیما شئت قال بلیٰ ولکن احب ان ازرع قال فبذر فبادر الطرف نباته و استواؤه واستحصاده فکان امثال الجبال فیقول الله تعالیٰ دونک یا ابن آدم فانه لایشبعک شئ فقال الاعرابی والله لاتجده الا قرشیا او انصاریا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحک النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی الغرس حدثنا قتیبة بن سعید حدثنا یعقوب بن عبدالرحمن عن ابی حازم عن سهل بن سعد انه قال ان کنا لنفرح بیوم الجمعة کانت لنا عجوز تأخذ من اصول سلق لنا کنا نغرسه فی اربعائنا فتجعله فی قدر لها فتجعل فیه حبات من شعیر لا اعلم الا انه قال لیس فیه شحم ولا ودک فاذا صلینا الجمعة زرناها فقربته الینا فکنا نفرح بیوم الجمعة من اجل ذلک وما کنا نتغدی ولا نقیل الا بعد الجمعة حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابی هریرة قال یقولون ان ابا هریرة یکثر الحدیث و الله الموعد ویقولون ما للمهاجرین والانصار لایحدثون مثل احادیثه وان اخوتی من المهاجرین کان یشغلهم الصفق بالاسواق وان اخوتی من الانصار کان یشغلهم عمل اموالهم وکنت امرأ مسکینا الزم رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ملء بطنی فاحضر حین یغیبون واعی حین ینسون وقال النبی صلی الله علیه وسلم یوما لن یبسط احد منکم ثوبه حتی اقضی مقالتی هذه ثم یجمعه الی صدره فینسی من مقالتی شیئا ابدا فبسطت نمرة لیس علی ثوب غیرها حتی قضی النبی صلی الله علیه وسلم مقالته ثم جمعتها الی صدری فوالذی بعثه بالحق ما نسیت من مقالته تلک الی یومی هذا والله لولا آیتان فی کتاب الله ما حدثتکم شیئا ابدا ان الذین یکتمون ما انزلنا من البینات والهدیٰ الی الرحیم

بسم الله الرحمٰن الرحیم

کتاب المساقاة باب فی الشرب وقول الله عزوجل وجعلنا من الماء کل شئ حی افلا یؤمنون

وقوله افرأیتم الماء الذی تشربون ءانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشکرون ومن رأی صدقة الماء وهبته ووصیته جائزة مقسوما کان او غیر مقسوم ثجاجا منصبا المزن السحاب والاجاج المر فراتا عذبا وقال عثمان قال النبی صلی الله علیه وسلم من یشتری بئر رومة فیکون دلوه فیها کدلاء المسلمین فاشتراها عثمان حدثنا سعید بن ابی مریم ثنا ابو غسان ثنی ابو حازم عن سهل بن سعد قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم بقدح فشرب منه وعن یمینه غلام اصغر القوم والاشیاخ عن یساره فقال یا غلام اتأذن لی ان اعطیه الاشیاخ قال ما کنت لاوثر بفضلی منک احدا یا رسول الله فاعطاه ایاه حدثنا

فانهم اصحاب زرع مع التنبیه علی ان احادیث النهی عن کراء الارض انما هو نهی تنزیه لانهی تحریم لان الزرع لو لم یکن من الامور التی یحرص فیها بالاستمرار علیه لماتمنی الرجل المذکور الزرع فی الجنة مع عدم الاحتیاج الیه فیها ۱۲ عینی ۵۲ قوله کنا نغرسه فی اربعائنا ـ جمع ربیع وهو النهر الصغیر اے کنا نغرسه علی الانهار ووجه ادخال ہذا فی کتاب المزارعة من حیث ان الغرس والزرع من باب واحد قاله العینی ومر الحدیث فی ص۱۲۸ ۱۲ ۵۳ قوله والله الموعد قال العینی الموعد اما مصدر میمی واما اسم زمان او اسم مکان وعلی کل تقدیر لایصح ان یخبر به عن الله تعالیٰ ولکن لابد من اضمار تقدیره فی کونه مصدرا والله ہو الواعد اطلاق المصدر علی الفاعل للمبالغة یعنی الواعد فی فعله للخیر والشر وتقدیره فی کونه اسم زمان وعند الله الموعد یوم القیمة وتقدیره فی کونه اسم مکان وعند الله الموعد فی الحشر وحاصل المعنی علی کل تقدیر فالله تعالیٰ یحاسبنی ان تعمدت کذبا ویحاسب من ظن بی ظن السوء ومطابقة للترجمة فی قوله وان اخوتی من الانصار کان یشغلهم عمل اموالهم فان المراد منه عملهم فی الاراضی للزراعة والغرس ۱۲ ع ۵۴ قوله نمرة ـ بفتح النون وکسر المیم وهی بردة من صوف یلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا یلزم کشف العورة قاله العینی ـ ومر الحدیث مع بیانه فی ص۲۷ ۱۲ ۵۵ قوله کتاب المساقاة ـ اے ہذا کتاب فی بیان احکام المساقاة هی المعاملة بلفظ اہل المدینة ومفهومها اللغوی ہو الشرعی وهی معاقدة دفع الاشجار والکروم الی من یقوم باصلاحها علی ان یکون له سهم معلوم من ثمرها ولاہل المدینة لغات یختصون بها کما قالوا للمساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بیع وللمضاربة مقارضة وللصلوٰة سجدة ۱۲ ع ۵۶ قوله فی الشرب ـ بکسر الشین المعجمة ہو حظ من الماء قال ابو عبید الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان کذا فی الکرمانی وفی الفتح الشرب بکسر المعجمة والمراد به الحکم فی قسمة الماء قاله عیاض قال وضبطه الاصیلی بالضم والاول اولیٰ قال ابن المنیر من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غیره المصدر مثلث والشرب فی الاصل بالکسر النصیب والحظ من الماء ۱۲ ۵۷ قوله وقول الله ـ بالجر عطفا علی سابقه وفی بعض النسخ قال الله عزوجل وجعلنا من الماء الآیة وقال قتادة کل حی مخلوق من الماء وقیل معناه ان کل حیوان ارضی لایعیش الا بالماء وقال الربیع بن انس من الماء ای من النطفة وقال ابن بطال یدخل فیه الحیوان والجماد لان الزرع و الشجر لهما موت اذا جفت ویبست وحیاتها خضرتها ونضرتها ۱۲ ع ۵۸ قوله وقوله ـ بالجر عطف علی قوله الاول قوله اانتم انزلتموه من المزن بضم المیم وسکون الزای جمع مزنة وهی السحاب الابیض وکل ہذه الخطابات للمشرکین الطبیعیین لما قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة کامنة فرد الله علیهم بهذه الخطابات ومن جملتها قوله افرأیتم الماء الذی تشربون اے العذب الصالح للشرب اانتم انزلتموه من المزن اے السحاب قوله جعلناه اے الماء اجاجا اے ملحا شدید الملوحة مرا لایقدرون علی شربه قوله فلولا تشکرون اے فهلا تشکرون ۱۲ عینی ۵۹ قوله بئر رومة ـ بضم الراء علم علی صاحب البئر وهو رومة الغفاری قال ابن بطال بئر رومة کانت لیهودی وکان یقفل علیها القفل ویغیب فیاتی المسلمون لیشربوا منها فلا یجدونه حاضرا فیرجعون بغیر ماء فشکی المسلمون ذلک فقال صلعم من یشتریها ویمنحها للمسلمین ویکون نصیبه فیها کنصیب احدهم فله الجنة فاشتراها عثمان بخمسة وثلثین الف درهم فوقفها وزعم الکلبی انه کان قبل ان یشتریها عثمان یشتری منها کل قربة بدرهم ۱۲ ع ف

اسماء الرجال { عبدالله بن محمد المسندی **باب** ما جاء فی الغرس **قتیبة** بن سعید الثقفی ابو رجاء البغلانی **یعقوب** بن عبدالرحمن القاری منسوب الی قارة حی من العرب واصله مدنی سکن الاسکندریة **ابی حازم** ہو سلمة ابن دینار الاعرج المدنی **سهل** بن سعد الانصاری الساعدی **موسی** بن اسمٰعیل المنقری البصری **ابراهیم** بن سعد بن ابراهیم بن عبدالرحمن بن عوف الزهری القرشی **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهری **الاعرج** ہو عبدالرحمن بن هرمز **باب** فی الشرب **قال عثمان** بن عفان رض فیما وصله الترمذی والنسائی وابن خزیمة **سعید** بن ابی مریم ہو سعید بن محمد بن الحکم بن ابی مریم الجمحی مولاهم المصری **ابو غسان** ہو محمد بن مطرف اللیثی المدنی **ابو حازم** تقدم الآن **وسهل** بن سعد ایضا **غلام** اصغر القوم ہو ابن عباس رض کما فی مسند ابن ابی شیبة ۵۰ ولم یقع لفظ کتاب المساقاة فی کثیر من النسخ ووقع فی بعض النسخ کتاب الشرب ووقع لابی ذر التسمیة ثم قوله فی الشرب

حل اللغات بذر ای القی البذر الاستحصاد من الحصد وہو قلع الزرع سلق بالکسر چقندر ودق وسم اللحم ای احفظ نمرة بردة من صوف یلبسها الاعراب الشرب بالکسر النصیب من الماء ـ

سیجیئ ہذا الحدیث فی الکتاب ایضا فی باب سوق البدن فالمراد کما سبق انهم طافوا للرکن طوافا واحدا والسابقون طافوا للرکن طوافین والله تعالیٰ اعلم اه سندی رقوله فضی طواف الحج والعمرة بطوافه الاول) ای باول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه ہو رکن الحج عندهم لا الذی طافه حین القدوم وان کان ہو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم ولیس برکن للحج والله تعالیٰ اعلم ولا یخفی ان بعض روایات حدیث ابن عمر یبعد ہذا التاویل ویقتضی ان الطواف الذی یجزئ عنهما ہو الذی حین القدوم ففی روایة الکتاب السابقة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا ویجیئ فی الکتاب فی باب من اشتری الهدی من الطریق بلفظ ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم یحل حتی حل منهما جمیعا ویجیئ فی باب الاحصار وکان یقول ای ابن عمر ـ لایحل حتی یطوف

ﻪ قوله داجن - الداجن شاة الفت البيوت واقامت بها والشاة تذكر وتؤنث فلذلك قال داجن ولم يقل داجنة قال ابن الاثير الداجن الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم والمطابقة فى قوله ويشرب لبنها بماء والماء يجرى فيه القسمة دانه يملك ۱۲ عمدة القارى ۵۲ قوله وعلى يساره - انما قال ههنا بعلى وفى يمينه بعن لانه لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابى بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ ک ۵۳ قوله وخاف ان يعطيه - جملة حالية والضمير فى خاف يرجع الى عمر رض وانما قال اعط ابا بكر تذكير الرسول الله صلعم واعلاما للاعرابى بجلالة ابى بكر رض ۱۲ ک ۵۴ قوله الايمن فالايمن ضبط بالنصب على تقدير اعطا الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق ۱۲ ک ۵۵ قوله حتى يروى بفتح الواو من الرى وقال ابن بطال لاخلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى ۱۲ ع ۵۶ قوله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء - هذا تعليل للترجمة ووجهه ان منع فضل الماء انما يتوجه اذا فضل عن حاجة صاحبه فهذا يدل على انه احق بمائه عند عدم الفضل والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته وهذا فى غير الماء المحرز فى الاناء فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر وهو الصحيح ۱۲ ع ۵۷ قوله ليمنع به الكلأ - بفتحتين فهمزة مقصورة كجبل هو النبات رطبه ويابسه كذا فى المجمع والفتح والقاموس قال العينى توضيح ذلك الذى عليه الجمهور ان يكون حول بئر رجل كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشى رعيه الا اذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى قال ابن بزيزة منع الماء بعد الرى من الكبائر انتهى كلام العينى ۱۲ ۵۸ قوله لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ واختلفوا فى ان هذا النهى للتحريم او التنزيه قال فى التوضيح النهى فيه على التحريم عند مالك والاوزاعى ونقله الخطابى وابن التين عن الشافعى واستحبه بعضهم وحمله على الندب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية لا للزرع ذكره العينى وقال كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية انتهى وقال فى الهداية لا يجوز بيع المراعى ولا اجارتها والمراد الكلأ لقوله عليه السلام الناس شركاء فى الثلث النار والكلأ والماء قال الطحاوى وغيره يعنى اذا اوقد نارا فللكل احدان يصطلى بها وان يخفف ثيابه وليس له ان يأخذ الجمر الا باذن هذا معنى الشركة فى النار ومعناها فى الماء الشرب وسقى الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والانهار المملوكة ومعناها فى الكلأ ان له احتشاشه وان كان فى ارض مملوكة ومحل ما ذكران لم يحرز الماء بالاستقاء فى آنية ولم يحرز الكلأ بالقطع اما اذا احرز جاز بيعها لانه بالاحراز ملكها ومحله ايضا فيما اذا نبتت بنفسه فاما اذا كان سقى الارض واعدها للانبات فنبتت فانه يجوز بيعه لانه ملكها فى الذخيرة والمحيط والنوازل وهو مختار الصدر الشهيد وعليه الاكثرون ومنع القدورى بيعه انتهى كذا فى فتح القدير وقال فيه قال القدورى لا يجوز بيع الكلأ فى ارضه وان ساق الماء الى ارضه ولحقته مؤنة لان الشركة فيه ثابتة وانما ينقطع بالحيازة وسوق الماء الى ارضه ليس بحيازة والاكثر على الاول ثم الكلأ ذكر الحلوانى عن محمد انه ما ليس له ساق وما له ساق ليس كلأ وكان الفضلى يقول هو الخ كلأ وفى المغرب هو كل ما رعته الدواب ۱۲ ۵۹ قوله فجاء الاشعث - معدان ولقبه الجفشيش قوله فقال شهودك بالنصب اى اقم او احضر شهودك وكذا فيمينه اى فاطلب يمينه وفى بعضها بالرفع فيهما اى فالمثبت لدعواك الشهود فالحجة القاطعة بينكما يمينه ويحلف بالنصب لا غير ۱۲ ک ع ۶۰ قوله فصدق رجل - اى المشترى واشتراه بثمنه الذى حلف عليه انه اعطيه بكذا اعتمادا على حلفه كذا فى الكرمانى والعينى ۱۲ ۶۱ قوله فى شراج الحرة - بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء مثل بحر وبحار والمراد بها مسيل الماء وانما اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة قوله سرح الماء امر من التسريح اى اطلقه ۱۲ فح ۶۲ قوله ان كان ابن عمتك - بفتح الهمزة اى حكمت به لاجل انه كان ابن عمتك وروى بكسرها كذا فى المجمع قال الشيخ فى اللمعات وهذا القول من الرجل اما لكونه منافقا وجعله من الانصار لكونه من قبيلتهم واما الزلة عند الغضب واما القول بكونه يهوديا فبعيد غاية البعد انتهى وكيف وقد حكى للبخارى فى كتاب انه من الانصار قد شهد بدرا ۱۲ ۶۳ قوله الى الجدر - بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة الجدار والمراد اصل الحائط وقدره العلماء بان تبلغ كعب الانسان امر صلعم للزبير اولا بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار فلما قال ما قال امره ان يأخذ جميع حقه وفيه دليل على انه يجوز العفو من التعزير حيث لم يعزر الانصارى الذى تكلم بما اغضب صلعم - كذا فى الطيبى قال ابن حجر لكن محل ذلك ما لم يؤد بهتك حرمة الشارع وانما لم يعاقب النبى صلعم صاحب القصة للتأليف انتهى ۱۲

هى	ابواليمان انا شعيب عن الزهرى ثنى انس بن مالك انها حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وهو فى دار انس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التى فى دار انس بن مالك فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره ابوبكر وعن يمينه اعرابى فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابى اعط ابابكر يا رسول الله عندك فاعطاه الاعرابى الذى عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن
عن / على	**باب** من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء **حدثنا** عبدالله بن يوسف انا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ **حدثنا** يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ
النبى / فضل / ثنى	**باب** من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن **حدثنا** محمود اخبرنى عبيدالله عن اسرائيل عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفى الركاز الخمس
اخبرنا	**باب** الخصومة فى البئر والقضاء فيها **حدثنا** عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فجاء الاشعث فقال ما يحدثكم ابو عبدالرحمن فى انزلت هذه الاية كانت لى بئر فى ارض ابن عم لى فقال لى شهودك قلت مالى شهود قال فيمينه قلت يا رسول الله اذن يحلف فذكر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فانزل الله ذلك تصديقا له
حدثكم	**باب** اثم من منع ابن السبيل من الماء **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا عبدالواحد بن زياد عن الاعمش قال سمعت اباصالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذى لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
بالطريق / امامه	**باب** سكر الانهار **حدثنا** عبدالله بن يوسف ثنا الليث ثنى ابن شهاب عن عروة عن عبدالله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله انى لاحسب هذه الاية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال محمد بن العباس قال ابو عبدالله ليس احد يذكر عن عروة عن عبدالله الا الليث فقط
فقال	

م سكر الانهار عبدالله بن يوسف التنيسى الليث هو ابن سعد ابن شهاب هو الزهرى عروة بن الزبير يروى عن اخيه عبدالله بن الزبير بن العوام رض

اسماء الرجال ابواليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب بن ابى حمزة الحمصى الزهرى هو ابن شهاب **باب** من قال الخ عبدالله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابى الزناد عبدالله بن ذكوان الاعرج عبدالرحمن بن هرمز يحيى بن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهرى ابن المسيب هو سعيد ابى سلمة هو ابن عبدالرحمن **باب** من حفر بئرا الخ محمود هو ابن غيلان العدوى المروزى عبيدالله هو ابن موسى شيخ المؤلف اسرائيل هو ابن يونس السبيعى **باب** الخصومة فى البئر عبدان هو عبدالله بن عثمان ابى حمزة هو محمد بن ميمون الاعمش هو سليمان بن مهران شقيق هو ابن سلمة الكوفى **باب** اثم من منع موسى بن اسمعيل التبوذكى عبدالواحد بن زياد البصرى الاعمش سليمان المذكور ابوصالح ذكوان السمان **باب** م

حل اللغات شيب اى خلط جبار اى هدر العجماء اى البهيمة الركاز دفين الجاهلية فاجر كاذب سرح الماء اى اطلق الماء شجر اختلف ۱۲

حاشية السندى ص ۲۲۲: طوافا واحدا يوم يريد حل مكة وفى بعض روايات صحيح مسلم فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى وفى اخرى ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر وفى رواية اخرى ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول - والنظر فى هذه الروايات يبعد ذلك التاويل لكن القول بانه ما كان يرى طوافا لا مطلقا ولا للقارن ايضا قول بعيد بل قد ثبت عنه طواف الافاضة فى صحيح مسلم كما ذكرنا فى القول السابق عنه فاما انه لا يرى طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن فى حقه

ك قوله ثم ارسل۔ كذا في رواية الاكثرين بغير ذكر مفعوله وفي رواية الكشميهني ثم ارسل الماء ۱۲ ع ك قوله حتى يبلغ۔ وفي رواية الكريمة والاصيلي اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية ابي ذر ذكر الماء كذا في الفتح قال العيني والمطابقة من قوله اسق ثم ارسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل انتهى ۱۲ ك قوله ثم امسك۔ قال الكرماني فان قلت المناسب للسياق ان يقول ثم ارسل بدل ثم امسك قلت ليس المراد امساك الماء بل امسك نفسك عن السقي انتهى ۱۲ ك قوله فامره بالمعروف كذا ضبطناه في جميع الروايات على انه فعل ماض من الامر وهي جملة معترضة من كلام الراوي وحكى الكرماني انه بلفظ الامر من الامرار قال الخطابي معناه امره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب انتهى ويحتمل ان يكون المراد امره بالقصد والعمر الوسط مراعاة للجوار ۱۲ فتح ك قوله واستوعى له حقه۔ اي استوفى للزبير حقه واستوعب وهو من الوعاء

كانه جمعه له في وعائه وابعد من قال امره ثانيا ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري وقال الخطابي هذه الزيادة تشبه ان يكون من كلام الزهري وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان ۱۲ عمدة القاري ك قوله فكان ذلك الى الكعبين يعني رجوع الماء الى الجدر وصوله الى الكعبين وهو موضع الترجمة ع قال في الفتح يعني انهم لما رأوا ان الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيار الاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته ۱۲ ك قوله فاشتد عليه۔ وقعت الفاء هنا موضع اذا تقديره بينا رجل يمشي اذا اشتد عليه العطش ۱۲ ف ع ك قوله العطش۔ كذا في رواية الاكثرين وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش وهو داء يصيب الانسان فيشرب فلا يروى قال ابن التين والصواب العطش وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه داء فيكون العطاش اسما للداء كالزكام قال العيني قال ابن حجر وسياق الحديث ياباه وظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة انتهى ۱۲ ك قوله يلهث۔ جملة وقعت حالا من الكلب قال ابن قرقول لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش ۱۲ عيني ك قوله فشكر الله له۔ اي اثنى عليه او قبل عمله فغفر له فالفاء فيه للسببية اي بسبب قبول عمله غفر له ويجوز ان يكون الفاء تفسيرية تفسر قوله فشكر الله له لان غفران الله له هو نفس الشكر ۱۲ عيني ك قوله في كل كبد رطبة۔ اي حية كنى عن الحيوة بالرطوبة لانها لازمة لها والمعنى الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية ۱۲ توشيح ك قوله وانا معهم۔ فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشرقين ۱۲ ع ك قوله تخدشها هرة۔ اي تكدحها من خدش يخدش خدشا من ضرب يضرب واصل الخدش قشر الجلد بعود ونحوه ومطابقة هذا الحديث وكذا الحديث الآتي من حيث ان هذه المرأة لما حبست هذه الهرة الى ان ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذه العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهو المطابق للترجمة۔ كذا في العيني ۱۲ ك قوله هو احدث القوم۔ اي اصغرهم سنا ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وقد خفي هذا على المهلب فقال ليس في الحديث الا ان الايمن احق من غيره بالقدح واجاب ابن المنير بان مراد البخاري انه اذا استحق الايمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله كذا في الفتح وقد مر الحديث في الصفحة السابقة ۱۲ ك قوله لاذودن۔ لاطردن كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب مع ابلها وعادة الراعي اذا ساق الابل الى الحوض لتشرب يطرد الناقة الغريبة اذا رآها بينهم كذا في العيني قال الكرماني واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل اصحاب الكبائر وقيل كل من احدث في الدين حدثا كالمبتدعة والظلمة قال شارح التراجم اذا استحق الماء بجلوسه في اليمين فلان يستحق الماء بحيازته في حوضه وقربته اولى انتهى ۱۲

باب شرب الاعلى قبل الاسفل حدثنا عبدان انا عبد الله انا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق ثم ارسل فقال الانصاري انه ابن عمتك فقال اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر ثم امسك فقال الزبير فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

باب شرب الاعلى الى الكعبين حدثنا محمد انا مخلد ابن يزيد الحراني انا ابن جريج ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فامره بالمعروف ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال لي ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين

باب فضل سقي الماء حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فنزل بئرا فملأ خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا قال في كل كبد رطبة اجر حدثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا حدثنا اسمعيل ثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله اعلم لا انت اطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها ولا انت ارسلتيها فاكلت من خشاش الارض

باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام وهو احدث القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض تذودان تمنعان حدثنا عبد الله ابن محمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب وكثير بن كثير يزيد احدهما على الآخر عن

السفلى — رجل — الماء — قال — ارسله — قال — بينا — العطاش — اطعمتها — قال — ثني

اسماء الرجال { باب شرب الاعلى قبل الاسفل عبدان هو عبد الله المروزي عبد الله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير بن العوام محمد هو ابن سلام البيكندي ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن شهاب هو الزهري المذكور باب فضل سقي الماء عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك الامام المدني سمي مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابي صالح بن ذكوان السمان ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي اسماء بنت ابي بكر الصديق رض اسمعيل هو ابن ابي اويس نافع مولى ابن عمر باب من راى الخ قتيبة بن سعيد الثقفي عبد العزيز يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة محمد بن بشار هو ابو بكر بندار غندر هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة شعبة بن الحجاج العتكي محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني عبد الله بن محمد المسندي عبد الرزاق هو ابن همام معمر تقدم وكثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي ✤

حل اللغات شراج الحرة مجاري الماء منها والحرة موضع معروف بالمدينة تلون تغير يلهث قال ابن قرقول لهث الكلب اذا اخرج لسانه من العطش دنت قربت۔

هو الاول والافاضة سنة او نحوها وهذا لا يخلو عن بعد۔ او انه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج من سنن الحج للمفرد الا ان القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط۔ هذا غاية ما ظهر لي في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم ار احدا تعرض لذلك مع البسط وجمع الطرق الا ما قيل ان المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده ايضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات فلينظر بعده والله تعالى اعلم (قوله لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما) اي لو كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب

سعید بن جبیر قال قال ابن عباس قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرحم اللہ ام اسمٰعیل لو ترکت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لکان عینا معینا واقبل جرھم فقالوا أتأذنین ان ننزل عندک قالت نعم ولا حق لکم فی الماء قالوا نعم حدثنا عبد اللہ بن محمد ثنا سفیٰن عن عمرو عن ابی صالح السمان عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلثۃ لا یکلمھم اللہ یوم القیٰمۃ ولا ینظر الیھم رجل حلف علی سلعتہ لقد اعطی بھا اکثر مما اعطی وھو کاذب ورجل حلف علی یمین کاذبۃ بعد العصر لیقتطع بھا مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماءٍ فیقول اللہ الیوم امنعک فضلی کما منعت فضل ماءٍ لم تعمل یداک قال علی ثنا سفیٰن غیر مرۃ عن عمرو سمع ابا صالح یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب لا حمی الا للہ ولرسولہ حدثنا یحیی بن بکیر ثنا اللیث عن یونس عن ابن شھاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عن ابن عباس ان الصعب بن جثامۃ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا حمی الا للہ ولرسولہ وقال بلغنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حمی النقیع وان عمر حمی الشرف والربذۃ باب شرب الناس والدواب من الانھار حدثنا عبد اللہ بن یوسف انا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن ابی صالح السمان عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الخیل لرجل اجر ولرجل ستر وعلی رجل وزر فاما الذی لہ اجر فرجل ربطھا فی سبیل اللہ فاطال لھا فی مرج او روضۃ فما اصابت فی طیلھا ذلک من المرج او الروضۃ کانت لہ حسنات ولو انہ انقطع طیلھا فاستنت شرفا او شرفین کانت اٰثارھا وارواثھا حسنات لہ ولو انھا مرت بنھر فشربت منہ ولم یرد ان یسقی کان ذلک حسنات لہ فھی لذلک اجر ورجل ربطھا تغنیا وتعففا ثم لم ینس حق اللہ فی رقابھا ولا ظھورھا فھی لذلک ستر ورجل ربطھا فخرا ورئاءً ونواءً لاھل الاسلام فھی علی ذلک وزر وسئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الحمر فقال ما انزل علی فیھا شیء الا ھذہ الاٰیۃ الجامعۃ الفاذۃ فمن یعمل مثقال ذرۃ خیرا یرہ ومن یعمل مثقال ذرۃ شرا یرہ حدثنا اسمٰعیل ثنی مالک عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألہ عن اللقطۃ فقال اعرف عفاصھا ووکاءھا ثم عرفھا سنۃ فان جاء صاحبھا والا فشأنک بھا قال فضالۃ الغنم قال ھی لک او لاخیک او للذئب قال فضالۃ الابل قال مالک ولھا معھا سقاؤھا وحذاؤھا ترد الماء وتاکل الشجر حتی یلقاھا ربھا باب بیع الحطب والکلأ حدثنا معلی بن اسد ثنا وھیب عن ھشام عن ابیہ عن الزبیر بن العوام عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لان یاخذ احدکم احبلا فیاخذ حزمۃ من حطب فیبیع فیکف اللہ بہ وجھہ خیر لہ من ان یسأل الناس اعطی او منع حدثنا یحیی بن بکیر ثنا اللیث عن عقیل عن ابن شھاب عن ابی عبید مولی عبد الرحمٰن بن عوف انہ سمع ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان یحتطب احدکم حزمۃ علی ظھرہ خیر من ان یسأل احدا فیعطیہ او یمنعہ حدثنا ابراھیم بن موسٰی انا ھشام ان ابن جریج اخبرھم اخبرنی ابن شھاب عن علی بن حسین عن ابیہ حسین بن علی عن علی بن ابی طالب انہ قال اصبت شارفا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ا قولہ یرحم اللہ ام اسمٰعیل علیہ السلام ہی ہاجر وہبہا ملک من ملوک المصر لسارۃ زوجۃ ابراہیم علیہ السلام ثم وہبہا سارۃ لابراہیم فواقعہا فولدت اسمٰعیل ثم حمل ابراہیم لاسمٰعیل وامہ ہاجر الی مکۃ وکمۃ اذ ذاک عضاہ وسلم فانزلہا فی موضع الحجر وکان مع ہاجر شنۃ ماء وقد نفد فعطشت وعطش الصبی فنزل جبرئیل وجاء بہا الی موضع زمزم فضرب بعقبہ فصارت عینا فلذلک یقال لزمزم رکضۃ جبرئیل علیہ السلام فلما نبع الماء جعلت ہاجر تشنہا وجعلت تستقی فیہا تدخرہ وہی تفور قال صلعم یرحم اللہ اسمٰعیل لو ترکت زمزم لکان عینا معینا ۱۲ ع ۵۲ قولہ لو ترکت زمزم۔ بان لا تغرف منہا الی القربۃ ولا تشح بہا لکانت عینا معینا بفتح المیم ای جاریا ۱۲ ک ع ۵۳ قولہ واقبل جرہم۔ بضم الجیم والہاء وسکون الراء حی من الیمن۔ ک ای مرت رفقۃ من جرہم ترید الشام مقبلین من طریق کذا فنزلوا فی اسفل مکۃ فراوا طائرا علی الجبل فقالوا ان ہذا الطائر لیدور علی الماء وعہدنا بہذا الوادی وما فیہ ماء فاشرفوا فاذا ہم بالماء فقالوا لہاجر ان شئت کنا معک وآنسناک والماء ماءک فاذنت لہم فنزلوا ہناک فہم اول سکان مکۃ فکانوا ہناک حتی شب اسمٰعیل وماتت ہاجر فتزوج اسمٰعیل امرأۃ منہم یقال لہا الجداء ابنۃ سعد العملاقی واخذ لسانہم فتقرب بہم وحکایۃ طویلۃ لیس ہذا الموضع موضع بسطہا ۱۲ ع ۵۴ قولہ ولا حق لکم فی الماء۔ لانہا احق من غیرہا وفیہ الترجمۃ قال الخطابی فیہ ان من انبط ماء فی فلاۃ من الارض ملکہ ولا یشارکہ غیرہ فیہ الا برضاہ الا انہ لا یمنع فضلہ اذا استغنی عنہ وانما شرطت ہاجر علیہم ان لا یتملکوہ ۱۲ ن ع ۵۵ قولہ لقد اعطی بہا اکثر مما اعطی۔ علی صیغۃ المجہول ویروی علی صیغۃ المعلوم ای اکثر مما اعطی فلان الذی یستامہ قولہ بعد العصر ہذا لیس بقید وانما خرج ہذا مخرج الغالب اذ کانت عادتہم الحلف بمثلہ وقیل لان وقت العصر وقت تعظم فیہ المعاصی لانہ وقت صعود ملائکۃ النہار قولہ لیقتطع ای لیاخذ قطعۃ ۱۲ عینی ک ۵۶ قولہ الیوم امنعک فضلی۔ ای انک اذا کنت تمنع فضل الماء الذی لیس بعملک وانما ہو رزق ساقہ اللہ الیک امنعک الیوم فضلی مجازاۃ لما فعلت ۱۲ ع ۵۷ قولہ لا حمی الا للہ ولرسولہ۔ ای لا حمی لاحد یخص نفسہ یرعی فیہ ماشیتہ دون سائر الناس وانما ہو للہ ولرسولہ ولمن ورد ذلک عنہ من الخلفاء بعدہ اذا احتاج الی ذلک لمصلحۃ المسلمین کما فعل الصدیق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الی ذلک کذا فی العینی۔ ومر بیان منع الکلأ وما یتعلق بہ فی ص ۳۱۷ ۱۲ ۵۸ قولہ النقیع موضع ببلاد مزینۃ علی لیلتین من المدینۃ الذی حماہ عمر قال فی القاموس وفی التوشیح ہو بالنون وصحف من قالہ بالموحدۃ انتہی قولہ والشرف بالمعجمۃ والراء المفتوحتین وقیل بالمہملۃ وکسر الراء والاول اشہر واصوب لانہ بالمعجمۃ من عمل المدینۃ والربذۃ بفتحات قریۃ علی ثلث مراحل من المدینۃ ۱۲ ک ع ۵۹ قولہ باب شرب الناس الخ مقصودہ الاشارۃ الی ان ماء الانہار غیر مختص لاحد وقام الاجماع علی جواز الشرب منہا دون استیذان احد لان اللہ خلقہا للناس وللبہائم ولا مالک لہا غیر اللہ فاذا اخذ احد منہا شیئا فی وعائہ صار ملکا لہ فیتصرف فیہ بالبیع والہبۃ والصدقۃ ونحوہا فقال ابو حنیفۃ ومالک لا باس ببیع الماء بالماء متفاضلا والی اجل وقال محمد ہو مما یکال ویوزن وقد صح انہ صلعم یتوضأ بالمد ویغتسل بالصاع فعلی ہذا لا یجوز عندہ فیہ التفاضل ولا النسیۃ لوجود علۃ الربوا وہی الکیل والوزن وبہ قال الشافعی لان العلۃ الطعم ۱۲ ع ۶۰ قولہ فاطال لہا ای شدہا فی طولہا بکسر الطاء وفتح الواو وکذلک الطیل بالیاء وہو حبل طویل یشد احد طرفیہ فی وتد والطرف الآخر فی ید الفرس لیدور فیہ ویرعی ولا یذہب لوجہہ والمرج الارض الواسعۃ ذات نبات کثیرۃ ۱۲ مجمع ۶۱ قولہ مرت بنہر۔ بسکون الہاء وفتحہا لغتان فصیحتان وفیہ الترجمۃ وتوضیحہ ان ماء النہر لو کان مختصا لاحد لاحتیج الی اذنہ حیث اطلقہ الشارع یدل علی انہ غیر مختص باحد ولا فی ملک احد قالہ العینی ۱۲ ۶۲ قولہ حق اللہ فی رقابہا فیہ حجۃ لابی حنیفۃ علی وجوب الزکوۃ فی الخیل السائمۃ ویرد تاویلہ بالعاریۃ عطف قولہ ولا ظہورہا ایضا لا یجوز حملہ علی زکوۃ التجارۃ لانہ صلعم سئل عن الحمر بعد الخیل فقال لم ینزل علی فیہا شیء فلو کان المراد فی الخیل زکوۃ التجارۃ لم یصح نفیہا فی الحمیر۔ کذا فی فتح القدیر ۶۳ قولہ الفاذۃ۔ ای المنفردۃ الجامعۃ ای لکل خیر وشر غیر مخصوصۃ بشیء فیدخل فیہ حکم الحمر وغیرہ فمن ادی فی الحمر شیئا وتحری فیہا الخیر فلہ ثوابہ ولیس فیہ واجب مخصوص ۱۲ لمعات ۶۴ قولہ فشأنک۔ ای استمتع بہا ان کنت محتاجا والا فتصدق۔ قولہ ہی لک ای ان اخذتہا او لاخیک ان لم تاخذہا ویاخذہا غیرک والا ہی للذئب کذا للعینی۔ ومر الحدیث فی ص ۱۹ ۱۲ ۶۵ قولہ باب بیع الحطب والکلأ۔ بفتح الکاف واللام وہو العشب سواء کان رطبا او یابسا ووجہ ادخال ہذا الباب فی کتاب الشرب من حیث اشتراک الماء والحطب والکلأ فی جواز الانتفاع بہا لانہا من المباحات فلا یختص بہا احد دون احد فمن سبقت یدہ الی شیء من ذلک فقد ملکہ۔ کذا فی العینی وحدیث الباب فی ص ۱۹۹ فی کتاب الزکوۃ ۱۲

اسماء الرجال عبد اللہ بن محمد المسند البخاری عمرو ہو ابن دینار المکی باب لا حمی الخ یحیی ہو ابن عبد اللہ بن بکیر المخزومی اللیث ہو ابن سعد المصری الامام یونس بن یزید الایلی ابن شہاب الزہری باب شرب الناس الخ عبد اللہ بن یوسف التنیسی ومن بعدہ تکرر ذکرہم قریبا وبعیدا اسمٰعیل ہو ابن ادریس الاصبحی مالک ہو ابن انس الامام الاصبحی ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن ہو المشہور بربیعۃ الرائے یزید مولی المنبعث المدنی باب بیع الحطب والکلأ معلی بن اسد العمی ابو الہیثم البصری وہیب ہو ابن خالد البصری ہشام یروی عن ابیہ عروۃ بن الزبیر الزبیر ہو ابن العوام ہو احد العشرۃ المبشرۃ یحیی بن بکیر المخزومی اللیث ہو ابن سعد الامام عقیل ہو ابن خالد ابن شہاب ہو الزہری ابراہیم بن موسی بن یزید الفراء الرازی ہشام ہو ابن یوسف

حل اللغات الحمی ما یحمی الامام من الموات لمواش بعینہا ویمنع سائر الناس الرعی فیہ النقیع ہو موضع علی عشرین فرسخا من المدینۃ الربذۃ موضع معروف بین الحرمین وزر ای اثم ربطہا فی سبیل اللہ ای اعدہا للجہاد المرج ارض واسعۃ

عینا ہو رفع الاثم عن الترک واما رفع الاثم عن الفعل فقد یستعمل فی اللفظ المباح وقد یستعمل فی المندوب والواجب ایضا بناء علی ان المخاطب یتوہم فیہ الاثم فیخاطب بنفی الاثم وان کان الفعل فی نفسہ واجبا وفیما نحن فیہ کذلک فلو کان المقصود فی ہذہ الدلالۃ علی عدم الوجوب عینا لکان الکلام اللائق بہذہ الدلالۃ ہو ان یقال فلا جناح علیہ ان لا یتطوف بہما۔ قال الفاضل الآبی فی شرح مسلم احتج عروۃ لعدم الوجوب بالاٰیۃ لانہا دلت علی رفع الحرج عن الفعل ورأی ان رفع الحرج عنہ یحمل علی عدم الوجوب فعارضتہ عائشۃ بان رفع الحرج اعم من الوجوب والندب والاباحۃ والکراہۃ۔ والاعم لا یدل علی الاخص علی التعیین وانما یتم الاستدلال بالاٰیۃ لو کانت التلاوۃ ان لا یتطوف بہما لانہ یکون معنی الاٰیۃ حینئذ رفع الحرج عن الترک وہی خاصۃ بعدم الوجوب اھ قولہ نزلت فی فریقین

سله قوله ان احمل علیها - فیه المطابقة فانه دال علی ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش کذا فی الفتح وقلع الاذخر وبیعه من نوع الاحتطاب وبیع الحطب کذا فی العینی ۱۲ سله قوله الا یا حمز الخ وهذا اشارة الی ما فی قصیدة مطلعها الا یا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السکین فی اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطایبها لشرب قدیرا من طبیخ او شواء قوله الا کلمة التنبیه ویا حمز مرخم وللشرف بضمتین جمع شارف وهی المسنة من النوق والنواء بکسر النون ای السمان جمع الناویة وهی السمینة وهن ای الشرف المذکورة معقلات ای مشددات بالعقال قوله بالفناء بکسر الفاء وهو المکان المتسع امام الدار قوله فی اللبات جمع لبة وهی المنحر وضرجهن امر من التضریج بالضاد المعجمة وبالجیم التدمیة قوله حمزة ای یا حمزة قوله من اطایبها جمع اطیب العرب تقول اطایب الجزور السنام والکبد قوله لشرب بفتح المعجمة وسکون الراء وهو الجماعة یشربون الخمر قوله قدیرا النصب علی انه مفعول لقوله وعجل والقدیر المطبوخ فی القدر ۱۲ عینی سله قوله فجب - بالجیم والموحدة المشددة ای قطع قوله اسنمتهما جمع سنام والمراد اثنان وهذا من قبیل قوله تعالی فقد صغت قلوبکما قوله وبقر بالموحدة والقاف ای شق خواصرهما والاکباد جمع کبد قوله قلت لابن شهاب القائل ابن جریج الراوی وهو من قوله هذا الی قوله قال علی لیس من الحدیث وهو مدرج وقوله قال علی هو ابن ابی طالب ذکره ابن شهاب تعلیقا قوله افظعنی ای خوفنی افظع الامر وفظع اشتد ۱۲ ع سله قوله الا انتم الاعبید لابائی - اراد به التفاخر علیهم بانه اقرب الی عبد المطلب ومن فوقه قال الداؤدی یعنی لان عبد الله اب النبی صلعم وابا طالب عمه کان کالعبدین لعبد المطلب فی الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فی مالهما وعبد المطلب جد النبی صلعم والجد کالسید ۱۲ ع م سله قوله باب القطائع - ای فی بیان حکم القطائع وهو جمع قطیعة من اقطع الامام ارضا والاقطاع یکون تملیکا وغیر تملیک واقطاع الامام تسویغه من مال الله عز وجل لمن یراه اهلا لذلک واکثر ما یستعمل فی اقطاع الارض وهو ان یخرج منها شیئا یحوزه اما ان یملکه ایاه فیعمره او یجعل له غلته مدة ۱۲ عینی سله قوله ان یقطع من البحرین تثنیة بحر وهی من ناحیة نجد علی شط بحر فارس وهی دیار القرامطة ولها قری کثیرة وهی کثیرة التمور ۱۲ ع سله قوله حتی تقطع غایة لفعل مقدر ای لا تقطع لنا حتی تقطع لاخواننا المهاجرین قوله مثل الذی تقطع لنا وزاد فی روایة البیهقی فلم یکن ذلک عنده یعنی بسبب قلة الفتوح یومئذ وقال ابن بطال معناه انه لم یرد فعل ذلک لانه کان اقطع للمهاجرین ارض بنی النضیر قوله اثرة بفتح الهمزة والثاء ویروی بضم الهمزة واسکان الثاء ویقال ایضا بکسر الهمزة وسکون الثاء وهو الاستیثار ای یستاثر علیکم بامور الدنیا ویفضل علیکم غیرکم قالوا هذا یدل علی ان الخلافة لا یکون فیهم الا تری انه جعلهم تحت الصبر الی یوم القیمة والصبر لا یکون الا من مغلوب محکوم ۱۲ ع سله قوله من حقها الخ - ای من حق الابل اراد به الحق المعهود بین العرب من التصدق باللبن علی المیاه اذا کانت طوائف الضعفاء والمساکین ترتصد یوم ورود الابل علی المیاه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا حق حلبها علی الماء ولا انه فرض لازم ۱۲ عینی سله قوله یکون له ممر - ای حق المرور او شرب بکسر الشین وهو النصیب من الماء قوله فی حائط یتعلق بقوله ممر والحائط البستان قوله او فی نخل متعلق بقوله شرب وحکم هذا یعلم من احادیث الباب ۱۲ ع سله قوله من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع - هذا الحدیث مضی موصولا فی باب من باع نخلا قد ابرت فی ص ۲۹۳ ومطابقته للترجمة فی قوله فثمرتها للبائع لان الثمرة التی بیعت بعد التابیر لما کانت للبائع لم یکن له وصول الیها الا بالدخول فی الحائط فاذا کان کذلک یکون له حق الممر ومعنی التابیر الاصلاح والالقاح وقد مضی هناک مستوفی ۱۲ ع سله قوله وکذلک رب العریة - لان صاحب العریة لا یمنع ان یدخل فی حائط المعری لیتعهد عریته بالاصلاح والسقی ولا خلاف فی هذا بین الفقهاء واما من له طریق مملوکة فی ارض غیره فقال مالک لیس له ان یدخل فی طریقه بماشیته وغنمه لانه یفسد زرع صاحبه وقال الکوفیون والشافعی لیس لصاحب الارض ان یزرع فی موضع الطریق قاله العینی وتفسیر العریة مضی فی کتاب البیوع ص ۲۹۲ فی باب تفسیر العرایا ۱۲ سله قوله وله مال - اضافة المال الی العبد کاضافة الثمرة الی النخلة ۱۲ ف ک سله قوله عن المخابرة - وهی عقد المزارعة والمحاقلة بالمهملة والقاف بیع الزرع بالبر والمزابنة بالزای والموحدة والنون بیع الکرم بالزبیب ونحوه فی الرطب والتمر ومر بیانها کلها فی البیع فی باب المزابنة ونحوها - کذا فی الکرمانی ۱۲

فی مغنم یوم بدر قال واعطانی رسول الله صلی الله علیه وسلم شارفا اخری فانختهما یوما عند باب رجل من الانصار وانا ارید ان احمل علیهما اذخرا لابیعه ومعی صائغ من بنی قینقاع فاستعین به علی ولیمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب یشرب فی ذلک البیت معه قینة فقالت ؛ الا یا حمز للشرف النواء فثار الیهما حمزة بالسیف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اکبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علی فنظرت الی منظر افظعنی فاتیت نبی الله صلی الله علیه وسلم وعنده زید بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زید فانطلقت معه فدخل علی حمزة فتغیظ علیه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبید لابائی فرجع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقهقر حتی خرج عنهم وذلک قبل تحریم الخمر **باب القطائع** حدثنا سلیمن بن حرب ثنا حماد بن زید عن یحیی بن سعید قال سمعت انسا قال اراد النبی صلی الله علیه وسلم ان یقطع من البحرین فقالت الانصار حتی تقطع لاخواننا من المهاجرین مثل الذی تقطع لنا قال سترون بعدی اثرة فاصبروا حتی تلقونی **باب کتابة القطائع** وقال اللیث عن یحیی بن سعید عن انس دعا النبی صلی الله علیه وسلم الانصار لیقطع لهم بالبحرین فقالوا یا رسول الله ان فعلت فاکتب لاخواننا من قریش بمثلها فلم یکن ذلک عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال انکم سترون بعدی اثرة فاصبروا حتی تلقونی **باب حلب الابل علی الماء** حدثنا ابراهیم بن المنذر ثنا محمد بن فلیح ثنی ابی عن هلال بن علی عن عبد الرحمن بن ابی عمرة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من حق الابل ان تحلب علی الماء **باب الرجل یکون له ممر او شرب فی حائط او فی نخل** وقال النبی صلی الله علیه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع وللبائع الممر والسقی حتی ترفع وکذلک رب العریة حدثنا عبد الله بن یوسف انا اللیث ثنی ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان یشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذی باعه الا ان یشترط المبتاع وعن مالک عن نافع عن ابن عمر عن عمر فی العبد حدثنا محمد بن یوسف ثنا سفین عن یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت قال رخص النبی صلی الله علیه وسلم ان تباع العرایا بخرصها تمرا حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عیینة عن ابن جریج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بیع الثمر حتی یبدو صلاحه وان لا یباع الا بالدینار والدرهم الا العرایا حدثنا یحیی بن قزعة ثنا مالک عن داؤد بن الحصین عن ابی سفین مولی ابن ابی احمد عن ابی هریرة قال رخص النبی صلی الله علیه وسلم فی بیع العرایا بخرصها من التمر فیما دون خمسة اوسق او فی خمسة اوسق شک داؤد فی ذلک حدثنا زکریا بن یحیی ثنا ابو اسامة اخبرنی الولید بن کثیر اخبرنی بشیر بن یسار مولی بنی حارثة ان رافع بن خدیج وسهل بن ابی حثمة حدثاه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

طابع طالع — ثنی — فللبائع — قال حدثنا — صلاحها — اخبرنا

اسماء الرجال { **باب القطائع** سلیمان بن حرب الواشحی الازدی البصری قاضی مکة حماد بن زید واسم جده درهم الجهضمی **باب کتابة القطائع** اللیث بن سعد الامام **باب حلب الابل** محمد بن فلیح الاسلمی او الخزاعی هلال بن علی القرشی العامری مولاهم المدنی عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری النجاری **باب الرجل** الخ قال النبی صلعم فیما سبق موصولا فی باب من باع نخلا قد ابرت عبد الله بن یوسف هو التنیسی اللیث تقدم ابن شهاب هو الزهری سالم بن عبد الله یروی عن ابیه عبد الله بن عمر مالک الامام نافع مولی ابن عمر ابن جریج هو عبد الملک بن عبد العزیز عطاء هو ابن ابی رباح یحیی بن قزعة القرشی المکی المؤذن مالک الامام داؤد بن الحصین الاموی مولاهم ابی سفیان قیل اسمه وهب وقیل قزمان مولی ابن ابی احمد بن جحش زکریا بن یحیی الطائی الکوفی ابو اسامة حماد بن اسامة الولید بن کثیر المخزومی المدنی ثم الکوفی رافع بن خدیج الانصاری الاوسی سهل بن حثمة بن ساعدة بن عامر الانصاری الخزرجی المدنی ؛

حل اللغات ثار ای قام بهیمنه جب قطع بقر شق افظعنی خوفنی القطائع جمع قطیعة وهی ما یخص به الامام بعض الرعیة من الارض ۱۲

کلیهما) ولعل مثل هذا یکون وجها للتوفیق بین هذه الروایة عن عائشة وبین روایة اخری عنها ذکر فیها السبب بوجه اخر وکذا بین هذه الروایة وبین ما سیجیء من حدیث انس. والحاصل تحرج طوائف من السعی بین الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الایة فی الکل والله تعالی اعلم اه سندی (قوله غیر ان لا تطوفی بالبیت) قیل لا زائدة وذلک لان مقصوده استثناء الطواف من جملة ما یقضی الحاج ویمکن ان یقال المقصود بیان الفرق بینها وبین الحاج فهو استثناء من مقدر ای لا فرق بینکما غیر ان لا تطوفی وعلی هذا فکلمة لا فی موضعها. ثم ظاهر الحدیث یفیدان لها السعی وبه استدل المصنف علی جواز السعی بلا طهارة لکن المشهور عدم جواز السعی قبل الطواف فکان المراد بالطواف فی الحدیث هو وما یتبعه والسعی من توابعه وعدم جوازه

له قوله فی الاستقراض - ای فی بیان حکم الاستقراض وهو طلب القرض قوله والحجر هو المنع لغة وشرعا منع عن التصرف واسبابه کثیرة محلها الفروع قوله والتفلیس من فلسه الحاکم تفلیسا یعنی حکم بانه یصیر الی ان یقال لیس معه فلس و یقال المفلس من یزید دینه علی موجوده سمی مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان کان ذا دراهم ودنانیر وهذه الترجمة هکذا فی روایة ابی ذر ولکن بلا بسملة فی اولها وعند غیره البسملة فی اولها وفی روایة النسفی باب بدل کتاب ولکن عطف الترجمة التی یلیه علیه بغیر باب ۱۲ عینی ۵۲ قوله باب من اشتری بالدین - ای فی بیان حکم من اشتری بالدین والحال انه لیس عنده ثمن الذی اشتراه قوله اولیس ای الثمن بحضرته وقت الشراء وهذا اخص من الاول وجواب من محذوف تقدیره فهو جائز وقد اجمعوا ان الشراء بالدین جائز لقوله عزوجل اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی فاکتبوه فان قلت روی ابوداؤد والحاکم من طریق سماک عن عکرمة عن ابن عباس مرفوعا لا اشتری ما لیس عندی ثمنه قلت هذا الحدیث ضعفوه واختلف فی وصله وارساله فیحتمل ان البخاری اشار بهذه الترجمة الی ضعف هذا الحدیث المذکور قوله اتبیعنیه بنون الوقایة ویروی تبیعه ومطابقة الحدیث للترجمة ظاهرة لانه صلعم اشترے جمل جابر ولم یکن الثمن حاضرا ولم یعطه الا بالمدینة ۱۲ عمدة القاری ۵۳ قوله من اخذ اموال الناس - بطریق القرض او بوجه من المعاملات حال کونه یرید اداءها او اتلافها یعنی قصده مجرد الاخذ ولا ینظر الی الاداء وجواب من محذوف حذفه اکتفاء بما فی نفس الحدیث قوله ادی الله عنه ای یسر له ما یؤدیه من فضله لحسن نیته وفی روایة الکشمیهنی اداها الله عنه وروی ابن ماجة و ابن حبان والحاکم من حدیث میمونة ما من مسلم یدان دینا یعلم الله انه یرید اداءه الا اداه الله فی الدنیا قوله اتلفه الله یعنی یذهب من یده فلا ینتفع به لسوء نیته ویبقی علیه الدین ویعاقب یوم القیامة - کذا فی العینی ۱۲ ۵۴ قوله باب اداء الدیون - ای فی بیان وجوب اداء الدیون قوله ان الله یامرکم الخ ساق الاصیلی وغیره الآیة کلها وابوذر اقتصر علی قوله ان الله یامرکم ان تؤدوا الامانات الی اهلها واختلف المفسرون فی سبب نزول هذه الآیة الکریمة واکثرهم علی انها نزلت فی شان عثمان بن طلحة الحجبی العبدی سادن الکعبة حین اخذ علی بن ابی طالب منه مفتاح الکعبة یوم الفتح ذکره ابن سعد وغیره وقال محمد بن کعب وغیره انها نزلت فی الامراء یعنی الحکام بین الناس وقیل نزلت فی السلطان یعظ النساء یعنی یوم العید وقالوا هذا یعم جمیع الامانات الواجبة علی الانسان من حقوق الله عزوجل علی عباده من الصلوات والزکوات والکفارات ونحوها ومن حقوق العباد بعضهم علی بعض کالودائع وغیرها فلهذا ادخل البخاری الدین فی الامانة لثبوت الامر باداءه لان الامانة فسرت فی الآیة بجمیع ما یتعلق بالذمة قوله اماای احدا یحول بلفظ المجهول من التحویل وفی روایة ابی ذر تحول بفتح الفوقیة علی وزن تفعل ومعنی تحول صار فیستدعی اسما مرفوعا وخبرا منصوبا فالاسم هو الضمیر فی تحول الذی یرجع الی احد والخبر هو قوله ذهبا قوله ان الاکثرین ای ان الاکثرین مالا هم الاقلون ثوابا قوله الا من قال بالمال هکذا وهکذا معناه الا من صرف المال علی الناس یمینا وشمالا واما کلمة قال هنا لیس من القول بمعنی الکلام بل معناه صرف او فرق او اعطی ونحو ذلک لان العرب تجعل القول عبارة عن جمیع الافعال - کذا فی العینی ۱۲ ۵۵ قوله مایسرنی ان لا یمر وقال ابن مالک فیه وقوع جواب لو مضارعا منفیا بما والاصل ان یکون ماضیا مثبتا فکانه اوقع المضارع موقع الماضی او یکون الاصل ما کان یسرنی فحذف کان وهو جواب لو وفیه ضمیر هو الاسم ویسرنی الخبر وحذف کان مع اسمها وبقاء خبرها کثیر وهذا اولی انتهی ووقع فی حدیث ابی ذر مایسرنی ان یمکث عندی وفی حدیث ابی هریرة یسرنی ان لا یمکث ومفهوم کل منهما مطابق المنطوق الآخر ووقع للاصیلی وکریمة فی روایة ابی هریرة مایسرنی ان لا یمکث وعلی هذا فلا زائدة قاله فی الفتح قال العینی اذا کانت کلمة ما فی مایسرنی نافیة فنعم واما اذا کانت موصولة فلا انتهی ۱۲ ۵۶ قوله تقاضی - ای طلب قضاء الدین من رسول الله صلعم قوله فاغلظ یحتمل ان اغلاظه فی طلب حقه وتشدده فیه لا فی کلام موذ یسمعه ایاه فانه کفر وقد یکون القائل بهذا غیر مسلم من الیهود کما جاء منسرا منهم فی غیر هذا الحدیث لکن جاء فی روایة عبد الرزاق انه کان اعرابیا فکانه جری علی عادته من جفائه وغلظه فی الطلب قوله فهم به اصحابه ای عزموا ان یوقعوا به فعلا قوله اشتروه فاعطوه

نهی عن المزابنة بیع الثمر بالتمر الا اصحاب العرایا فانه اذن لهم قال وقال ابن اسحق ثنی بشیر مثله

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب فی الاستقراض واداء الدیون والحجر والتفلیس

باب من اشتری بالدین ولیس عنده ثمنه او لیس بحضرته **حدثنا** محمد انا جریر عن المغیرة عن الشعبی عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع النبی صلی الله علیه وسلم فقال کیف تری بعیرک اتبیعنیه قلت نعم فبعته ایاه فلما قدم المدینة غدوت الیه بالبعیر فاعطانی ثمنه **حدثنا** معلی بن اسد ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاکرنا عند ابراهیم الرهن فی السلم فقال ثنی الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری طعاما من یهودی الی اجل ورهنه درعا من حدید

باب من اخذ اموال الناس یرید اداءها او اتلافها **حدثنا** عبد العزیز بن عبد الله الاویسی ثنا سلیمن بن بلال عن ثور بن زید عن ابی الغیث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اخذ اموال الناس یرید اداءها ادی الله عنه ومن اخذ یرید اتلافها اتلفه الله

باب اداء الدیون وقول الله تعالی ان الله یامرکم ان تؤدوا الامانات الی اهلها واذا حکمتم بین الناس ان تحکموا بالعدل ان الله نعما یعظکم به ان الله کان سمیعا بصیرا **حدثنا** احمد بن یونس ثنا ابوشهاب عن الاعمش عن زید بن وهب عن ابی ذر قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلما ابصر یعنی احدا قال ما احب انه یحول لی ذهبا یمکث عندی منه دینار فوق ثلث الا دینارا ارصده لدین ثم قال ان الاکثرین هم الاقلون الا من قال بالمال هکذا وهکذا واشار ابوشهاب بین یدیه وعن یمینه وعن شماله وقلیل ما هم وقال مکانک وتقدم غیر بعید وسمعت صوتا فاردت ان اتیه ثم ذکرت قوله مکانک حتی اتیک فلما جاء قلت یا رسول الله الذی سمعت او قال الصوت الذی سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال اتانی جبرئیل فقال من مات من امتک لا یشرک بالله شیئا دخل الجنة قلت ومن فعل کذا وکذا قال نعم **حدثنا** احمد بن شبیب بن سعید ثنا ابی عن یونس قال ابن شهاب ثنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال قال ابوهریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کان لی مثل احد ذهبا ما یسرنی ان لا یمر علی ثلث وعندی منه شیء الا شیء ارصده لدین رواه صالح وعقیل عن الزهری

باب استقراض الابل **حدثنا** ابوالولید ثنا شعبة انا سلمة بن کهیل قال سمعت ابا سلمة بمنی یحدث عن ابی هریرة ان رجلا تقاضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعیرا فاعطوه ایاه قالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه ایاه فان خیرکم احسنکم قضاء

باب حسن التقاضی **حدثنا** مسلم ثنا

م بالاصغر الاعمش تقدم زید بن وهب الهمدانی الجهنی ابی ذر جندب بن جنادة رض احمد بن شبیب بن سعید الحبطی البصری یونس بن یزید الایلی ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری باب استقراض

فی مسلم انه اعطاه من ابل الصدقة فالجمع بان امر بشراء اولا ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او امر بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شیئا - ۶ وباقی متعلقات الحدیث مضت فی ص۳۰۹ فی کتاب الوکالة ۱۲

اسماء الرجال

ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن یسار صاحب المغازی باب من اشتری بالدین محمد هو غیر منسوب وجزم ابوعلی الجیانی بانه ابن سلام ولابی ذر محمد بن یوسف هو البیکندی جریر هو ابن عبد الحمید المغیرة ابن مقسم الضبی الکوفی الاعمی الشعبی هو عامر بن شراحیل معلی بن اسد العمی عبد الواحد بن زیاد البصری الاعمش سلیمان بن مهران باب من اخذ اموال الخ سلیمان بن بلال القرشی التیمی ثور بن زید هو اخو عمرو الدیلی وهو غیر ثور بن یزید ابی الغیث هو سالم المدنی مولی عبد الله بن المطیع باب اداء الدیون وقول الله تعالی ان الله یامرکم احمد بن یونس بن عبد الله التیمی الیربوعی ابوشهاب هو عبد ربه الحناط المعروف

حل اللغات

الاستقراض طلب القرض الحجر المنع عن التصرف التفلیس من فلسه الحاکم اذا حکم بانه لیس معه فلس ارصده ای اعده ۱۲

حاشیة السندی ص ۲۲۵

لیس لان الحیض مانع عنه وانما هو لان تقدیمه علی الطواف یخل بالتبعیة وفی الاقتصار علی الطواف تنبیه علی ان الحیض یمنع عنه اصالة وعن غیره ان کان بالتبع فلا ینافی ما ذکرنا من دلالة الحدیث علی جواز السعی بلا طهارة والله تعالی اعلم اھ سندی (قوله فقال کان یهل منا المهل فلا ینکر علیه الخ) الظاهر انهم کانوا یجمعون بین التلبیة والتکبیر فمرة یکبر هؤلاء ویهل آخرون ومرة بالعکس فیصدق فی کل مرة انه یهل المهل ویکبر المکبر لا ان بعضهم یلبی فقط وبعضهم یکبر فقط والظاهر انهم ما فعلوا کذلک الا انهم وجدوه صلی الله تعالی علیه وسلم یفعله اذ یبتعد انهم یخالفون النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ویکون النبی علی ذکر واحد وهم یاتون بذکر آخر ثم یلتزمون ذلک الذکر الآخر فالاقرب انهم یجمعون والنبی صلی الله تعالی علیه وسلم یجمع والله تعالی

١ قوله فقيل له. فيه حذف تقديره فقيل له ماكنت تصنع قال كنت ووقع هنا في رواية المستملي فقيل له ماكنت اتقول قال العيني قوله فاتجوز اي فاسامحه واهمله واليسر عليه قاله الكرماني ومر الحديث في ص ٢٧٥ في البيوع ١٢ ٢ قوله اوفيتني اي اعطيت حقي وافيا كاملا قاله العيني ومر الحديث في الصفحة السابقة ١٢ ٣ قوله سن بكسر السين المهملة وتشديد النون اي ذات سن وهو احد اسنان الابل واسنانها معروفة في كتب اللغة الى عشر سنين ففي الفصل الاول حوار ثم الفصيل فاذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض او ابنة مخاض فاذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون او بنت لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حق او حقة فاذا دخل في الخامسة فهو جذع او جذعة فاذا دخل في السادسة فهو ثني او ثنية فاذا دخل في السابعة فهو رباعي او رباعية فاذا دخل في الثامنة فهو سديس و سدس فاذا دخل في التاسعة فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلثة اعوام الى خمس سنين حكاه ابوداؤد في سنته ١٢ ع ٤ قوله فقضاني و زادني. فيه المطابقة للترجمة لان القضاء مع زيادة هو حسن القضاء ١٢ عمدة القاري ٥ قوله فاشتد الغرماء في حقوقهم يعني في الطلب قوله ويحللوا ابي يعني يجعلونه في حل ويبرؤنه عن الدين وفيه المطابقة للترجمة وبيان ذلك ان ثمر حائط جابر كان اقل من دين ابيه فسالهم ان يقضي دون حقهم ويحللوا اباه فلما ابوا اتى النبي صلعم في صبيحة غد ذلك اليوم وشاهد النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجده جابر وقضى دينهم وبقي من ذلك الثمر شئ ببركة النبي صلعم قوله فابوا اي امتنعوا عن اخذ ثمر الحائط لانه كان اقل من الدين قوله فجدتها من الجداد بالمهملتين وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها قوله من ثمرها اي من ثمر النخل ١٢ عمدة القاري ٦ قوله اذا قاص بتشديد الصاد من المقاصة وهي ان يقاص كل واحد من الاثنين او اكثر صاحبه فيما هم فيه من الامر الذي بينهم وههنا المقاصة في الدين قوله او جازفه من المجازفة وهي الحدث بلا كيل ولا وزن قوله في الدين يرجع الى كل واحد من قوله قاص او جازفه و الضمير في قاص يرجع الى المديون بدلالة القرينة عليه وكذلك الضمير المرفوع في جازفه يرجع اليه واما الضمير المنصوب فيرجع الى صاحب الدين قوله تمرا بتمر او غيره. اي سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غير التمر نحو قمح بقمح او شعير بشعير ونحو ذلك قال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى قلت غرضه من ذلك اظهار عدم صحة هذه الترجمة واجيب عن هذا بان مقصود البخاري ان الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز الا في العرايا وقد جوزه صلعم في الوفاء المحض قوله وسقا وهو بفتح الواو ستون صاعا قوله فابى ان ينظره اي امتنع عن انظاره وكلمة ان مصدرية قوله ثم نخله يروى بالمثلثة وبالمثناة قاله الكرماني قوله جدله بضم الجيم اي من جديد قدم عن قريب قوله سبعة عشر ويروى تسعة عشر قوله بالذي كان اي من البركة والفضل على الدين قوله ابن الخطاب اي عمر رض وفائدة الاخبار له زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن يفي اولا وفاء آخرا وتخصيص عمر بذلك لانه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بها او كان حاضرا في اول القضية وداخلا فيها قوله ليبارکن بصيغة المجهول موكدا بالنون الثقيلة قوله فيها اي في الثمر وهو جمع ثمرة هذا كله من العيني ١٢ ٧ قوله باب من استعاذ من الدين. اي هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين وفي بعض النسخ باب الاستعاذة من الدين وحديث الباب مضى باتم منه في كتاب الصلوة في باب الدعاء قبل السلام قوله من الماثم مصدر ميمي يعني الاثم وكذلك المغرم يعني الغرامة وهي لزوم الاداء واما الغريم فهو الذي عليه الدين قوله ووعد يعني بالوفاء والوعد ان كان نوعا من التحديث ولكن التحديث يختص بالماضي والوعد بالمستقبل قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لانه صلعم انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال هذا كله في العيني قال في الفتح ويحتمل ان مراده بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه الغوائل او من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعة ولعل ذلك هو السر في اطلاق الترجمة ثم رايت في حاشية ابن المنير لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه غوائل الدين فمن ادان وسلم منها فقد اعاذه الله وفعله جائز انتهى كلام الفتح ١٢

شُعبةُ عن عبدِالملكِ بن عُمَيرٍ عن رِبعي عن حُذَيفة قال سَمِعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول ماتَ رجُلٌ فقيل[١] لهُ ماكنتَ تقولُ قال كنتُ اُبايِعُ الناسَ فاَتجوَّزُ عن الموسِرِ واُخَفِّفُ عن المُعسِرِ فغُفِرلهُ قال ابو مسعودٍ سمعتهُ مِن[٢] النبي صلى الله عليه وسلم باب هل يُعطي اكبرَ من سِنِّه حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا يحيى عن سُفين ثنی سَلَمَة بنُ كُهَيلٍ عن ابی سَلَمَةَ عن ابی هُرَيرةَ انَّ رَجُلًا اتی النبیَّ صلی الله عليه وسلم يتقاضاهُ بعيرًا فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اَعطُوهُ فقالوا ما نَجِدُ الا سِنًّا افضلَ من سِنِّه فقال الرجلُ اَوفَيتَنی[٢] اَوفاكَ اللهُ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اَعطُوهُ فانَّ مِن خيارِ الناسِ اَحسنَهُم قضاءً باب حُسنِ القضاءِ حدثنا ابو نُعَيمٍ ثنا سفين عن سَلَمةَ عن ابی سلمةَ عن ابی هُرَيرةَ قال كان لرجلٍ علی النبی صلی الله عليه وسلم سِنٌّ[٣] من الابل فجاءهُ يتقاضاهُ فقال اَعطُوهُ فطلبوا سِنَّهُ فلم يجِدوا لهُ الا سِنًّا فوقَها فقال اَعطُوهُ فقال اَوفَيتَنی اَوفَی اللهُ لكَ قال النبی صلی الله عليه وسلم انَّ خيارَكُم احسنُكم قضاءً حدثنا خَلّادُ بنُ يحيى ثنا مِسعَرٌ ثنا مُحاربُ بنُ دِثارٍ عن جابرِ بنِ عبدِالله قال اتيتُ النبیَّ صلی الله عليه وسلم وهو فی المسجدِ قال مِسعَرٌ اُراهُ قال ضُحًی فقال صَلِّ ركعتَينِ وكان لی عليهِ دَينٌ فقضانی وزادَنی[٤] باب اذا قضی دُونَ حقِّهِ او حَلَّلَهُ فهو جائزٌ حدثنا عبدانُ انا عبدُالله انا يونُسُ عن الزهری ثنی ابنُ كعبِ بنِ مالكٍ انَّ جابرَ بنَ عبدِالله اخبرَهُ انَّ اباهُ قُتِلَ يومَ اُحُدٍ شهيدًا وعليهِ دَينٌ فاشتدَّ الغُرَماءُ فی حقوقِهِم[٥] فاَتَيتُ النبیَّ صلی الله عليه وسلم فسألهُم ان يقبَلوا ثمرَ حائطی ويُحَلِّلوا ابی فابَوا فلم يُعطِهِمُ النبیُّ صلی الله عليه وسلم حائطی وقال سنغدُو عليكَ فغدا علينا حينَ اَصبحَ فطافَ بالنخلِ ودعا فی ثَمَرِها بالبركةِ فجَدَدتُها فقضَيتُهم وبَقِیَ لنا من ثَمَرِها باب اذا قاصَّ[٦] او جازَفَهُ فی الدَّينِ فهو جائزٌ تمرًا بتمرٍ او غيرِهِ حدثنا ابراهيمُ بنُ المُنذرِ ثنا انسٌ عن هِشامٍ عن وَهبِ بنِ كَيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِالله انهُ اخبرَهُ انَّ اباهُ تُوُفِّیَ وتركَ عليهِ ثلٰثينَ وَسقًا لرجلٍ من اليهودِ فاستنظَرَهُ جابرٌ فابٰی ان يُنظِرَهُ فكلَّمَ جابرٌ رسولَ الله صلی الله عليه وسلم ليشفعَ لهُ اليهِ فجاءَ رسولُ الله صلی الله عليه وسلم فكلَّمَ اليهودیَّ لياخُذَ ثَمرَ نخلِهِ بالتی لهُ فابٰی فدخلَ رسولُ الله صلی الله عليه وسلم النخلَ فمشٰی فيها ثم قال لجابرٍ جُدَّ لهُ فاَوفِ لهُ الذی لهُ فجَدَّهُ بعدَ ما رجعَ رسولُ الله صلی الله عليه وسلم فاَوفاهُ ثلٰثينَ وَسقًا وفضَلَت لهُ سبعةَ عشرَ وَسقًا فجاءَ جابرٌ رسولَ الله صلی الله عليه وسلم ليُخبِرَهُ بالذی كان فوجدَهُ يصلی العصرَ فلما انصرفَ اخبرَهُ بالفضلِ فقال اَخبِر ذاكَ ابنَ الخطابِ فذهبَ جابرٌ الی عُمَرَ فاخبرَهُ فقال لهُ عمرُ لقد علِمتُ حينَ مشٰی فيها رسولُ الله صلی الله عليه وسلم ليُبارَكَنَّ فيها باب[٧] من استعاذَ من الدَّينِ حدثنا ابو اليمانِ انا شُعَيبٌ عن الزهری ح وحدثنا اسمٰعيلُ حدثنی اخی عن سليمٰنَ عن محمدِ بنِ ابی عَتيقٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ اخبرَتهُ انَّ رسولَ الله صلی الله عليه وسلم كان يدعو فی الصلٰوةِ اللهُمَّ انی اعوذُ بكَ من الماثمِ والمَغرَمِ فقال لهُ قائلٌ ما اكثرَ ما تستعيذُ من المَغرَمِ قال انَّ الرجلَ اذا غَرِمَ حدَّثَ فكذَبَ ووعدَ فاَخلفَ

(حاشیہ: عن — لا نجد — قال وفی — دون حقه وحلله — وكلم — بالذی — ذلك — ويقول — كذب)

اسماء الرجال شعبة بن الحجاج عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي ربعي بن حراش بكسر المهملة الكوفي حذيفة بن اليمان رض باب هل يعطي الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدي سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيي الكوفي ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف باب حسن القضاء الخ ابو نعيم الفضل بن دكين سلمة هو ابن كهيل ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن خلاد بن يحيى ابو محمد الكوفي مسعر بن كدام الهلالي محارب بن دثار السدوسي جابر بن عبد الله الانصاري باب اذا قضى دون حقه الخ يونس بن يزيد الايلي الزهري هو ابن شهاب ابن كعب هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود باب اذا قاص الخ ابراهيم ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي انس هو ابن عياض ابو ضمرة هشام هو ابن عروة بن الزبير وهب بن كيسان ابي نعيم المدني باب من استعاذ من الدين ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب بن حمزة الحمصي الزهري ١٢

حل اللغات اوفيتنی اے اعطيتنی وافيا كاملا الماثم الاثم ١٢

(ص ٣٢٢ حاشیہ السندی) اعلم وعلى هذا فالاقرب للعامل ان يجمع. ثم رايت ان الحافظ ابن حجر في باب التلبية والتكبير غداة النحر ماهو صريح في ذلك. قال فعند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالطها بتكبير اهـ والله تعالى اعلم امام سندي (قوله فلان اكون استاذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) معنى من مفروح به اي من شئ يفرح به الانسان عادة. قال ابو عبد الله الابي في شرح مسلم المفروح به كل شئ معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء في غير هذا احب الى من حمر النعم انتهى. ومرادها انها كانت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك انها لو استاذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدفع قبله لفعلت كذلك بعده ايضا فصار ذلك سببا للراحة

ك قوله باب الصلوٰة على من ترک دینا۔ اشار بهذه الترجمة الى ان الدين لا يحل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لخشى من غوائله قوله من ترک كلا بفتح الكاف وتشديد اللام قال ابن الاثير الكل الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قلت الدين من كل ما يتكلف ومطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى عن ابى هريرة من وجوه منها ما مر فى آخر كتاب الكفالة فى باب الدين وفيه من جملة الالفاظ من ترک دينا فعلى قضاءه ويجئ فى الفرائض وفى سورة الاحزاب قال ابن بطال هذا ناسخ لترک الصلوٰة على من مات وعليه دين قلت ذلک لانه صلعم كان لا يصلى عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله تعالى منها ما فتح صار صلعم يصلى عليه فصار فعله هذا ناسخا لفعله الاول كما قاله ابن بطال واشار البخارى بهذه الترجمة الى ذلک فحصلت المطابقة بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية۔ هذا ماخوذ من العينى وبهذه الحيثية يناسب الحديث الآتى ايضا ١٢ ك قوله وانا اولى به فى الدنيا والآخرة۔ يعنى احق واولى بالمومنين فى كل شئ من امور الدنيا والآخرة من انفسهم ولهذا اطلق ولم يعين فيجب عليهم امتثال اوامره واجتناب نواهيه قوله اوضياعا بفتح المعجمة مصدر ضاع يضيع قال ابن الجوزى من ترک شيئا ضائعا كالاطفال ونحوهم فليأتنى ذلک الضائع وانا مولاه اى وليه وروى بعضهم ضياعا بكسر الضاد جمع ضائع كما يقال جائع وجياع قال والاول اصح قاله العينى ١٢ ك قوله لصاحب الحق مقال يعنى اذا طلب وكرر قوله فيه لا يلام قوله لى الواجد الى بفتح اللام وتشديد الياء المطل قوله يحل بضم الياء من الاحلال والمطابقة للترجمة توخذ من قوله عرضه لان سفين فسر العرض بقوله مطلنى حقى وهو مقال على ما لا يخفى عمدة القارى ك قوله اذا وجد ماله۔ اى اذا وجد شخص ماله عند المفلس وهو الذى حكم الحاكم بافلاسه قوله فى البيع يتعلق بقوله وجد وصورته ان يبيع رجل متاعا لرجل ثم افلس الرجل الذى اشتراه ووجد البائع متاعه الذى باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء وفيه خلاف نذكره عن قريب قوله والقرض صورته ان يقرض لرجل ما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غيره وفيه الخلاف ايضا قوله والوديعة صورته ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع فالمودع بكسر الدال احق به من غيره بلا خلاف وقيل ادخال البخارى القرض والوديعة مع الدين اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد فى البيع والحكم فى القرض والوديعة اولى قوله قال الحسن هو البصرى اذا افلس اى رجل او شخص وتبين اى ظهر افلاسه عند الحاكم فلا يجوز عتقه الخ وقيد به لانه ما لم يتبين افلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه فى الاشياء كلها واما عند التبيين فعند ابراهيم النخعى بيع المحجور وابتياعه جائز وعند اكثر العلماء لا يجوز الا اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وعند البعض يوقف وبه قال الشافعى فى قوله واختلفوا فى اقراره فالجمهور على قبوله ١٢ ع ك قوله فهو احق به من غيره۔ احتج به مالک والشافعى واحمد واسحق فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وذهب ابراهيم النخعى والحسن البصرى وابن شبرمة قاضى الكوفة ووكيع بن الجراح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء واجاب الطحاوى عن حديث الباب ان المذكور من ادرک ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين ماله قد كان وانما ماله بعينه يقع على المغصوب والعوارى والودائع وما اشبه ذلک فذلک ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفى ذلک جاء هذا الحديث عن رسول الله صلعم والذى يدل عليه ما روى عنه صلعم فى حديث سمرة ان رسول الله صلعم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشترى على البائع بالثمن۔ هذا ملتقط من العينى وقد بسط بها ١٢ ك قوله او المعدم۔ بكسر الدال وهو الفقير قوله فقسمه بين الغرماء او اعطاه يحتمل اللف والنشر فان قلت فكيف دل الحديث بالترجمة قلت الانفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص فحكم احدهما حكم الآخر واذا جاز الدفع اليه فالى الغرماء بالطريق الاولى ١٢ كرمانى ك قوله اذا اقرضه الى اجل مسمى۔ اى اذا اقرض الرجل الرجل دراهم او شيئا مما يصح فيه القرض الى مدة معينة قوله او اجله فى البيع اى اجل الثمن فى عقد البيع فهاتان المسئلتان جوابهما محذوف اى جائز او نحوه اما المسئلة الاولى ففيها خلاف فقال بعضهم ان يأخذه متى احب وعليه الحنفية وكذلک العارية وغيرها لانه عندهم من باب العدة وهو قول الحارث العكلى واصحابه وابراهيم النخعى وقال مالک واصحابه لم يكن له الاخذ قبل الاجل واما المسئلة الثانية فلا خلاف فيها لجواز الآجال فى البيع فلا ياخذه قبل محله ١٢ كذا فى ع

باب الصلوٰة على من ترک دینا حدثنا ابو الولید ثنا شعبة عن عدی بن ثابت عن ابی حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ترک مالا فلورثته ومن ترک کلا فالینا حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا فلیح عن هلال بن علی عن عبد الرحمن بن ابی عمرة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولی به فی الدنیا والاٰخرة اقرءوا ان شئتم النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم فایما مؤمن مات وترک مالا فلیرثه عصبته من کانوا ومن ترک دینا او ضیاعا فلیأتنی فانا مولاه باب مطل الغنی ظلم حدثنا مسدد ثنا عبد الاعلی عن معمر عن همام بن منبه اخی وهب بن منبه انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مطل الغنی ظلم باب لصاحب الحق مقال ویذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لی الواجد یحل عرضه وعقوبته قال سفین عرضه یقول مطلتنی وعقوبته الحبس حدثنا مسدد ثنا یحیی عن شعبة عن سلمة عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل یتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا باب اذا وجد ماله عند مفلس فی البیع والقرض والودیعة فهو احق به وقال الحسن اذا افلس وتبین لم یجز عتقه ولا بیعه ولا شراؤه وقال سعید بن المسیب قضی عثمان من اقتضی من حقه قبل ان یفلس فهو له ومن عرف متاعه بعینه فهو احق به حدثنا احمد بن یونس ثنا زهیر حدثنا یحیی بن سعید اخبرنی ابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزیز اخبره ان ابا بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من ادرک ماله بعینه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غیره قال ابو عبد الله هذا الاسناد کلهم کانوا علی القضاء یحیی بن سعید وابو بکر بن محمد وعمر بن عبد العزیز وابو بکر بن عبد الرحمن وابو هریرة کانوا کلهم علی المدینة باب من اخر الغریم الی الغد او نحوه ولم یر ذلک مطلا وقال جابر اشتد الغرماء فی حقوقهم فی دین ابی فسألهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یقبلوا ثمر حائطی فابوا فلم یعطهم النبی صلی الله علیه وسلم الحائط ولم یکسره لهم وقال ساغدو علیک غدا فغدا علینا حین اصبح فدعا فی ثمرها بالبرکة فقضیتهم باب من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بین الغرماء او اعطاه حتی ینفق علی نفسه حدثنا مسدد ثنا یزید بن زریع ثنا حسین المعلم ثنا عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل منا غلاما له عن دبر فقال النبی صلی الله علیه وسلم من یشتریه منی فاشتراه نعیم بن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه الیه باب اذا اقرضه الی اجل مسمی او اجله فی البیع وقال ابن عمر فی القرض الی اجل لا بأس به وان اعطی افضل من دراهمه ما لم یشترط وقال عطاء وعمرو بن دینار هو الی اجله فی القرض وقال اللیث حدثنی جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه ذکر رجلا

مروان القرشى الاموى تيكے بن سعيد من بعده هم المذكورون باب من اخر الغريم الخ قال جابر بن عبد الله الانصارى فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالک عن جابر ١٢ قس باب

اسماء الرجال باب الصلوٰة على من ترک دينا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملک الطيالسى عدى بن ثابت الانصارى الكوفى التابعى ابو عامر عبد الملک بن عمرو العقدى فليح هو ابن سليمان الخزاعى هلال ابن على العامرى المدنى باب مطل الغنى ظلم مسدد هو ابن مسرهد عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصرى معمر هو ابن راشد باب لصاحب الحق مقال مسدد تقدم يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج سلمة بن كهيل ابى سلمة بن ع الرحمن بن عوف باب اذا وجد ماله الخ قال سعيد بن المسيب هذا ما وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال احمد بن يونس التميمى اليربوعى نسبه لجده واسم ابيه عبد الله زهير بن معوية الجعفى عمر بن عبد العزيز بن م

حل اللغات الكل العيال قال فى النهاية الى المطل وهو المدافعة ١٢

ايضا فى حقها قال ابو عبد الله الابى قال الاصوليون ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به ما ارادت ذلک لاختصاص سودة بذلک الوصف الا ان يقال ان عائشة نقحت المناط ورات ان العلة انما هى الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت ذلک لانها شركتها فى الوصف لما روى انها قالت سابقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقنى وذكر شيخنا نقلا عما جرى فى درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطمعت فى الاذن لذلک فلا ياتى فى ذلک تلک القاعدة ولا يخفى عليک ضعف هذا الجواب اھ۔ قلت وهذا غير ظاهر فان الثقل كان علة لاستيذان سودة واما اذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان لسبب استيذانها فلو استاذنت عائشة لاذن لها ايضا وهذا هو المتبادر الى الذهن من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره

لــه قوله ان یسلفه۔ اے ان یقرضہ قال العینی وہو قطعۃ من حدیث مطول قد مر فی الکفالۃ ای فیما تقدم ۳ وذکرہ فی ہذا الباب فی معرض الاحتجاج علی جواز التاجیل فی القرض وہذا مبنی علی ان شریعۃ من قبلنا یلزمنا ام لا ۱۲ ع ۲ لــه قوله باب الشفاعۃ فی وضع الدین۔ اے حطیطۃ من اصل الدین ولیس المراد من الوضع اسقاط بالکلیۃ ۱۲ عمدۃ القاری ۳ لــه قوله اصیب عبداللہ۔ ہو ابو جابر استشہد یوم احد ہو معنی قولہ اصیب وقال الذہبی ہو عبداللہ بن عمرو بن حرام بن ثعلبۃ الخزرجی السلمی ابو جابر نقیب بدری قتل یوم احد قولہ صنف تمرک امر من التصنیف وہو ان یجعل الشیء اصنافا ویمیز بعضہا من بعض قولہ عذق ابن زید ہو نوع من التمر جید والعذق بفتح العین وسکون الذال المعجمۃ النخلۃ وفی التوضیح بخط الدمیاطی عذق زید قولہ واللین بکسر اللام وسکون التحتیۃ نوع من التمر وقیل التمر الردی وہو جمع لینۃ وہی النخلۃ قالہ ابن عباس والعجوۃ اجود تمور المدینۃ قولہ وکال لکل رجل

حاشیہ	متن
الحدیث	من بنی اسرآئیل سأل بعض بنی اسرآئیل ان یسلفہ فدفعہا الیہ الی اجل مسمّی فذکر الحدیث

بَابُ الشَّفَاعَةِ فِی وَضْعِ الدَّیْنِ **حدثنا** موسٰی ثنا ابو عوانۃ عن مُغیرۃ عن عامرٍ عن جابرٍ قال اُصِیبَ عبدُ اللہ وترک عیالاً ودَیناً فطلبتُ الٰی اصحابِ الدَّین ان یضعوا بعضاً فابوا فاتیتُ النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم فاستشفعتُ بہ علیہم فابوا فقال صَنِّفْ تمرک کلَّ شیءٍ منہ علٰی حدۃٍ عذقَ ابنِ زیدٍ علٰی حدۃٍ واللِّینَ علٰی حدۃٍ والعجوۃَ علٰی حدۃٍ ثم احضرہم حتّٰی اٰتیک ففعلتُ ثم جاء فقعد علیہ وکال لکلِّ رجلٍ حتّی استوفٰی وبقی التمرُ کما ہو کانّہ لم یُمَسَّ وغزوتُ مع النبیِّ صلی اللہ علیہ وسلم علٰی ناضحٍ لنا فازحف الجملُ فتخلّف علیَّ فوکزہ النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم من خلفہ قال بِعْنِیْہِ ولک ظہرُہ الی المدینۃ فلمّا دنونا استأذنتُ قلتُ یا رسولَ اللہ انّی حدیثُ عہدٍ بعُرسٍ قال فما تزوّجتَ بکرًا او ثیّبًا قلتُ ثیّبًا اُصیب عبدُ اللہ وترک جواریَ صِغارًا فتزوّجتُ ثیّبًا تعلّمہنّ وتؤدّبہنّ ثم قال ائتِ اہلک فقدمتُ فاخبرتُ خالی ببیعِ الجملِ فلامنی فاخبرتُہ باِعیاءِ الجملِ وبالذی کان من النبیِّ صلی اللہ علیہ وسلم ووکزِہ ایّاہ فلمّا قدم النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم غدوتُ الیہ بالجملِ فاعطانی ثمنَ الجملِ والجملَ وسہمی مع القوم

بَابُ مَا یُنْہٰی عن اِضاعۃِ المالِ وقولِ اللہ تعالٰی واللہُ لا یُحِبُّ الفسادَ ولا یُصلِحُ عملَ المفسدین وقال اَصَلٰوتُک تأمرک ان نترک ما یعبد اٰباؤنا او ان نفعل فی اموالنا ما نشاء وقال ولا تؤتوا السفہاء اموالکم والحَجْرِ فی ذٰلک وما یُنہٰی عن الخداع **حدثنا** ابو نعیم ثنا سفیانُ عن عبدِ اللہ بن دینارٍ سمعتُ ابنَ عمر قال قال رجلٌ للنبیِّ صلی اللہ علیہ وسلم انّی اُخدع فی البیوع فقال اذا بایعتَ فقُل لا خِلابۃ فکان الرجلُ یقولُہ **حدثنا** عثمانُ ثنا جریرٌ عن منصورٍ عن الشعبیِّ عن وَرّادٍ مولی المغیرۃ عن المغیرۃِ بن شعبۃ قال قال النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم انّ اللہ حرّم علیکم عقوقَ الامہاتِ ووأدَ البناتِ ومنعًا وہاتِ وکرہ لکم قیل وقال وکثرۃَ السؤالِ واضاعۃَ المالِ

بَابُ العبدُ راعٍ فی مالِ سیّدہٖ ولا یعمل الّا باذنہٖ **حدثنا** ابو الیمان انا شعیبٌ عن الزہریِّ اخبرنی سالمُ بنُ عبدِ اللہ عن عبدِ اللہ بن عمر انّہ سمع رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول کلّکم راعٍ ومسئولٌ عن رعیّتہٖ فالامامُ راعٍ وہو مسئولٌ عن رعیّتہٖ والرجلُ فی اہلہٖ راعٍ وہو مسئولٌ عن رعیّتہٖ والمرأۃُ فی بیتِ زوجہا راعیۃٌ وہی مسئولۃٌ عن رعیّتہا والخادمُ فی مالِ سیّدہٖ راعٍ وہو مسئولٌ عن رعیّتہٖ قال وسمعتُ ہٰؤلاء من رسولِ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واحسب النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم قال والرجلُ راعٍ فی مالِ ابیہٖ وہو مسئولٌ عن رعیّتہٖ فکلّکم راعٍ وکلّکم مسئولٌ عن رعیّتہٖ

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

فی الخصومات بَابُ مَا یُذکر فی الاشخاصِ والخصومۃِ بین المسلم

الاشخاص الاذہاب یقال شخص من بلد الی بلد ذہب والشخص غیرہ ۱۲ ک

(حاشیہ) ثم قال وقد ذکر ان قولہ تستعمل لمعان کثیرۃ بمعنی یحسب الیمین بہ قولہ لیس علی صیغۃ المجہول قولہ علی ناضح بالضاد المعجمۃ والحاء المہملۃ وہو الجمل الذی یستقی علیہ النخل قولہ فازحف الجمل اے کل واعیی مادۃ زاء وحاء مہملۃ وفاء یقال زحف البعیر اذا اعیا وقال ابن التین صوابہ زحف ثلاثی الا انہ ضبط بضم الہمزۃ وکسر الحاء فی اکثر النسخ وفی بعضہا بفتحہا والاول ابین قولہ فوکزہ بالزای ای ضربہ بالعصا کذا ہو فی روایۃ الاکثرین وفی روایۃ عن المستملی والحموی رکزہ بالراء وموضع الواو اے رکز فیہ العصی والمراد بہ المبالغۃ فی ضربہ بہا قولہ ولک ظہرہ الی المدینۃ اراد بہ رکوبہ علیہ الی المدینۃ قولہ سہمی بالنصب اے واعطانی ایضا سہمی من الغنیمۃ ویروی فسہمی بلفظ الفعل الماضی ملتقط من العینی ۱۲ لــه قولہ باب ما ینہی الخ اے ہذا باب فی بیان النہی عن اضاعۃ المال وکلمۃ ما مصدریۃ واضاعۃ المال صرفہ فی غیر وجہہ وقیل انفاقہ فی غیر طاعۃ اللہ والاسراف والتبذیر قولہ وقول اللہ بالجر عطف علی ما قبلہ قولہ واللہ لا یحب الفساد کذا للاکثر وللنسفی ان اللہ لا یحب الفساد والاولی وقع فی التلاوۃ والثانی سہو من الناسخ والفساد خلاف الاصلاح قولہ ولا یصلح کذا للاکثر ولابن شبویہ والنسفی لا یحب بدل لا یصلح وقیل ہو سہو قولہ اصلوتک الخ الی قولہ ما نشاء قال المفسرون کان ینہاہم عن تبذیر اموالہم الخ قولہ وقال لا تؤتوا السفہاء اموالہم الآیۃ قال الطبری بعدما حکی اقوال المفسرین فی المراد بالسفہاء الصواب عندنا انہا عامۃ فی حق کل سفیہ صغیرا کان او کبیرا ذکرا کان او انثی والسفیہ ہو الذی یضیع المال ویفسدہ بسوء تدبیرہ قولہ والحجر فی ذلک ای فی السفہ وہو معطوف علی قولہ اضاعۃ المال والحجر فی اللغۃ المنع وفی الشرع المنع من التصرف فی المال والجمہور علی جواز الحجر علی الکبیر وخالف ابو حنیفۃ وبعض الظاہریۃ ووافق ابو یوسف ومحمد قال الطحاوی لم ار عن احد من الصحابۃ منع الحجر عن الکبیر ولا عن التابعین الا عن ابراہیم وابن سیرین ومن حجۃ الجمہور حدیث ابن عباس انہ کتب الی نجدۃ وکتبت تسألنی متی ینقضی یتم الیتیم فلعمری ان الرجل تنبت لحیتہ وانہ لضعیف الاخذ لنفسہ ضعیف العطاء فاذا اخذ لنفسہ من صالح ما اخذ الناس فقد ذہب عنہ الیتم قال ابن حجر فی الفتح قال العینی واحتج ابو حنیفۃ بحدیث یاتی الآن اذا بایعت فقل لا خلابۃ فانہ کان یغبن فی البیوع ومع ذلک لم یمنعہ من التصرف والحجر علیہ وحجۃ الآخرین الآیۃ المذکورۃ وہی قولہ ولا تؤتوا السفہاء اموالکم الآیۃ انتہی مختصرا ۱۲ لــه قولہ لا خلابۃ بکسر الخاء اے لا خداع قیل امرہ بشرط الخیار والتصریح بہذہ الکلمۃ لبیان الباعث علی الاشتراط وقد روی قل لا خلابۃ واشترط الخیار ثلثۃ ایام وقیل المقصود الردع لظہور الغبن کذا فی اللمعات ومر الحدیث فی البیوع فی ص ۲۸۴ والمطابقۃ من حیث ان الرجل کان یغبن فی البیوع وہو من اضاعۃ المال قالہ العینی ۱۲ لــه قولہ عقوق الامہات۔ اصل العقوق القطع کان العاق لامہ یقطع ما بینہما وانما خص الامہات بالذکر وان کان عقوق الآباء ایضا حراما لان العقوق الیہن اسرع لضعفہن قولہ وأد البنات اے دفنہن احیاء وکانوا یفعلونہ غیرۃ وانفۃ وبعضہم فعلہ تخفیفا للمؤنۃ قولہ ومنعا اے وحرم علیکم منع ما علیکم اعطاؤہ قولہ وہات اے وحرم علیکم طلب ما لیس لکم اخذہ ۱۲ ک لــه عــه الرعیۃ کل من شملہ حفظ الراعی ونظرہ وقال الکرمانی ولا اقل من کونہ راعیا علی اعضائہ وجوارحہ ۱۲ مجمع البحار

(حاشیۃ المتن) بعضہا — من الدین — دوکزہ ورکزہ — آم — ورکزہ — ان اللہ ولا یحب — حدثنی — منعا — فسمعت — والسلام رعیۃ

اسماء الرجال

موسی بن اسمٰعیل التبوذکی البصری ابو عوانۃ الوضاح بن عبداللہ مغیرۃ بن مقسم بکسر المیم الضبی عامر ہو ابن شراحیل الشعبی جابر ہو ابن عبداللہ الانصاری باب ما ینہی الخ ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی عبداللہ بن دینار مولی ابن عمر عثمان ہو ابن ابی شیبۃ منصور بن المعتمر الکوفی الشعبی عامر بن شراحیل وراد کوفی مولی المغیرۃ وکاتبہ المغیرۃ بن شعبۃ بن مسعود الثقفی اسلم قبل الحدیبیۃ باب العبد راع الخ ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب ہو ابن ابی حمزۃ الزہری ابن شہاب ۱۲

حل اللغات عذق ابن زید نوع جید من التمر اللین ہو نوع ردی من التمر العجوۃ ہی من التمر اجود التمر الناضح جمل یستقی علیہ النخل ازحف ای کل واعیی وکزہ ضربہ الو آنند و دو کردن الراعی الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام علیہ الاشخاص بالکسر احضار الغریم من موضع الی موضع ۱۲

لــه اہل الاصول ہو ان ذکر الحکم کذلک یشعر بالعلیۃ لا بحصر العلیۃ فی ذلک الوصف فیجوز ان تکون علۃ اخری تقتضی الاذن لعائشۃ کما ذکر فی درس ابن عبدالسلام وہذا ظاہر فظہر ان ما ردہ احسن مما اختارہ واللہ تعالی اعلم قولہ ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم صلی صلوۃ بغیر میقاتہا الخ فقد استدل بہ من ینفی جمع السفر کعلمائنا الحنفیۃ ورد النووی بانہ مفہوم وہم لا یقولون بہ ونحن نقول بہ اذ لم یعارضہ منطوق کما ہہنا وتعقبہ العینی فقال لا نسلم انہم لا یقولون بالمفہوم وانما لا یقولون بالمفہوم المخالف انتہی۔ قلت وہذا عجیب منہا فان استدلال الحنفیۃ بصریح النفی الذی ہو منطوق لا بالاثبات الذی یدل علیہ الاستثناء بالمفہوم ولو کان بالاثبات لکان الاثبات من باب المفہوم المخالف بالاتفاق فلم یکن لقول العینی وجہ۔ بقی ان الاستدلال بہ فرع تصور معناہ ومعناہ ہہنا لا یخلو عن خفاء اذ ظاہرہ یفید انہ صلی الفجر قبل وقتہ وہو

له قوله كلاكما محسن - اى فى القراءة وافرد باعتبار لفظ كلا كذا فى الكرمانى قوله قال شعبة هو بالاسناد المذكور قوله اظنه اى قال النبى صلعم لاتختلفوا اى لاتختلفوا فى القرآن قاله العينى قال القسطلانى والمطابقة للترجمة قال العينى فى قوله لاتختلفوا لان الاختلاف الذى يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر فى قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلعم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فانه شامل للخصومة والاشخاص انتهى ١٢ ٢ه قوله استب رجلان من السب وهو الشتم قوله رجل من المسلمين قيل هو ابو بكر الصديق ووقع فى جامع سفيان عن عمرو بن دينار ان الرجل الذى لطم اليهودى هو ابو بكر الصديق رض قوله والذى اصطفى محمدا اے والله الذى اختار محمدا على العالمين قوله لاتخيرونى اى لاتفضلونى على موسى ذكره العينى ثم قال فان قلت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين وقال انا سيد ولد آدم ولا فخر فما وجه قوله لاتخيرونى ولاتفضلونى قلت الجواب عنه من اوجه الاول انه نهى قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال انا سيد ولد آدم ولا فخر الثانى انه نهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم فانه كفر الثالث انه نهى عن تفضيل يؤدى الى الخصومة كما فى الحديث من لطم المسلم اليهودى الرابع انه قاله تواضعا ونفى الكبر والعجب الخامس انه نهى عن التفضيل فى نفس النبوة لا فى ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قوله يصعقون يعنى يخرون صرعا بالصوت يسمعونه من صعق يصعق من باب علم يعلم ذكره العينى والمراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث ١٢ ٣ه قوله فاذا موسى باطش - كلمة اذا للمفاجاة ومعنى باطش متعلق به بالقوة قوله جانب العرش اى ناحية من نواحيه قوله فلا ادرى الى آخره فان قلت ياتى فى حديث ابى سعيد عقيب هذا فلا ادرى اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى فما الجمع بين هذه الثلثة قلت المعنى لا ادرى اى هذه الثلثة من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة فى الدنيا قوله ممن استثنى الله يعنى فى قوله تعالى فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ان لا يصعق وهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وزاد كعب حملة العرش وروى انس مرفوعا ثم تموت الثلثة الاول ثم ملك الموت بعدهم ١٢ ع ٤ه قوله رض راس جارية - اى دق وكسر والجارية كانت من الانصار كما صرح به فى رواية ابى داؤد قوله افلان افلان الهمزة فيه للاستخبار قوله فادمت كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه فادمات قوله فرض رأسه بين حجرين احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعى واحمد وابو ثور واسحق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال عامر الشعبى وابراهيم النخعى والحسن البصرى والثورى وابو حنيفة وصاحباه رح لايقتل القاتل الا بالسيف واحتجوا بما روى عنه صلعم لاقود الا بالسيف قاله العينى واورد فيه عدة احاديث باسنادها فى هذا المعنى ثم قال بعض الشافعية فى هذا الحديث حجة على ابى حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدا وانما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الائمة مالك والشافعى واحمد وجماهير العلماء والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودى كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا فى الارض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه لو قتل لسعيه فى الارض بالفساد لما قتل مماثلة برض راسه بين الحجرين ورد بان هذه مماثلة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف انتهى ١٢ ٥ه قوله رد امر السفيه - وهو ضد الرشيد وهو الذى يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذى يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض او لغرض لايعده العقلاء من اهل الديانة غرضا قوله والضعيف العقل وهو اعم من السفيه قوله وان لم يكن واصل بما قبله يعنى حجر الامام او لم يحجر فان لبعضهم يرد تصرف السفيه مطلقا وهو قول ابن القاسم ايضا وعند اصبغ لايرد عليه الا اذا ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لايرد مطلقا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وبه قالت الشافعية وعند ابى حنيفة لايحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقا وعند ابى يوسف ومحمد يحجر عليه فى تصرفات لاتصح مع الهزل كالبيع ونحوه ولا يحجر عليه فى غيرها كالطلاق ونحوه قوله ومن باع الى آخره بالعطف على ما قبله فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر باب من باع الخ وذكر لفظ باب ليس به فائدة اصلا قوله على الضعيف اى ضعيف العقل قوله ونحوه وهو السفيه قوله فدفع ويروى ودفع بالواو وهذا حاصل ما فعله النبى صلعم فى بيع المدبر المذكور لانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونبهه على طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه ولو كان منعه لاجل سفهه حقيقة لم يكن يسلم اليه الثمن قوله فان افسد بعد اى وان افسد الضعيف بعد ذلك منعه اى حجر عليه من التصرف قوله لان النبى صلعم الخ تعليل لما ذكره عن منعه بعد ذلك والنهى عن اضاعة المال قوله وقال للذى اى قال النبى صلعم للرجل الذى كان يخدع فى البيع الى آخره وقدمر فى باب ما يكره من الخداع فى البيع قوله ولم ياخذ النبى صلعم ماله اى مال الرجل الذى باع النبى صلعم غلامه انما لم ياخذ لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذ الثمن وقدمر - هذا كله من العينى ه قدم عنقريب فى باب اضاعة المال ١٢

والیهودی حدثنا ابو الولید ثنا شعبة قال عبد الملک بن میسرة اخبرنی قال سمعت النزال بن سبرة سمعت عبد الله یقول سمعت رجلا قرأ آیة سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم خلافها فاخذت بیده فاتیت به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کلاکما محسن قال شعبة اظنه قال لاتختلفوا فان من کان قبلکم اختلفوا فهلکوا حدثنا یحیی بن قزعة ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة قال استب رجلان رجل من المسلمین ورجل من الیهود فقال المسلم والذی اصطفی محمدا علی العلمین وقال الیهودی والذی اصطفی موسی علی العلمین فرفع المسلم یده عند ذلک فلطم وجه الیهودی فذهب الیهودی الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره بما کان من امره وامر المسلم فدعا النبی صلی الله علیه وسلم المسلم فسأله عن ذلک فاخبره فقال النبی صلی الله علیه وسلم لاتخیرونی علی موسی فان الناس یصعقون یوم القیمة فاصعق معهم فاکون اول من یفیق فاذا موسی باطش جانب العرش فلا ادری کان فیمن صعق فافاق قبلی او کان ممن استثنی الله حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا وهیب ثنا عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس جاء یهودی فقال یا ابا القاسم ضرب وجهی رجل من اصحابک فقال من قال رجل من الانصار قال ادعوه فقال اضربته فقال سمعته بالسوق یحلف والذی اصطفی موسی علی البشر قلت ای خبیث علی محمد فاخذتنی غضبة فضربت وجهه فقال النبی صلی الله علیه وسلم لاتخیروا بین الانبیاء فان الناس یصعقون یوم القیمة فاکون اول من تنشق عنه الارض فاذا انا بموسی اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادری کان فیمن صعق او حوسب بصعقة الاولی حدثنا موسی ثنا همام عن قتادة عن انس ان یهودیا رض رأس جاریة بین حجرین فقیل من فعل هذا بک افلان افلان حتی سمی الیهودی فاومت برأسها فاخذ الیهودی فاعترف فامر به النبی صلی الله علیه وسلم فرض رأسه بین حجرین

باب من رد امر السفیه والضعیف العقل وان لم یکن حجر علیه الامام

ویذکر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم رد علی المتصدق قبل النهی ثم نهاه وقال مالک اذا کان لرجل علی رجل مال وله عبد لاشئ له غیره فاعتقه لم یجز عتقه ومن باع علی الضعیف ونحوه ودفع ثمنه الیه وامره بالاصلاح والقیام بشأنه فان افسد بعد منعه لان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن اضاعة المال وقال للذی یخدع فی البیع اذا بایعت فقل لاخلابة ولم یأخذ النبی صلی الله علیه وسلم ماله حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا عبد العزیز بن مسلم ثنا عبد الله بن دینار قال سمعت ابن عمر قال کان رجل یخدع فی البیع فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذا بایعت فقل لاخلابة فکان یقوله حدثنا عاصم ابن علی ثنا ابن ابی ذئب عن محمد بن المنکدر عن جابر ان رجلا اعتق عبدا له لیس له مال غیره فرده النبی صلی الله علیه وسلم فابتاعه منه نعیم بن النحام

اسماء الرجال ابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی عبد الملک بن میسرة الهلالی الکوفی النزال بن سبرة الهلالی التابعی الکبیر یحیی بن قزعة القرشی المکی موسی بن اسمعیل المنقری هو التبوذکی وهیب هو ابن خالد الباهلی مولاهم موسی هو ابن اسمعیل التبوذکی همام هو ابن یحیی بن دینار البصری قتادة بن دعامة السدوسی باب من رد امر السفیه الخ ویذکر عن جابر بن عبد الله الا

حل اللغات لطم طمانچه زد یصعقون من صعق اذا غشی علیه من الفزع. رض ای دق السفیه من السفه وهو ضد الرشد الذی هو صلاح الدین والمال ١٢

مخالف للاجماع وقد جاء خلافه فی روایات حدیث ابن مسعود ایضا وفی حدیث جابر اجیب بان المراد انه صلی قبل فوات الوقت المعتاد بان غلس. ورد بان هذا یقتضی ان یکون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما یفیده تتبع الاحادیث الصحاح الواردة فی صلوة الفجر اجیب بان المراد التغلیس الشدید والحاصل انه صلی یومئذ اول ما طلع الفجر والمعتاد انه کان یصلی بعد ذلک بشئ فیرد انها صارت حینئذ لوقتها فکیف یصح عدها لغیر وقتها حتی تستثنی من قوله ما رأیت الخ اجیب بان المراد من قوله لغیر وقتها المعتاد. قلت فیلزم من اعتبار العموم فیه انه صلی الله تعالی علیه وسلم ما صلی صلوة فی غیر الوقت المعتاد ابدا الا بتقدیم شئ ولا بتاخیره لاسفرا ولا حضرا سوی هاتین الصلوتین بل کان دائما یصلی فی وقت واحد وهذا خلاف ما یعرفه کل احد بالبدیهة وخلاف ما یفیده تتبع الاحادیث وخلاف ما اول به علماؤنا.

ل قوله باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض - اراد بهذا ان كلام بعض الخصوم مع بعض من غير الفحاش لا يوجب شيئا لان الكلام لابد منه ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام تجب فيه الحدا والتعزير ۱۲ عمدة القاري ۵۲ قوله وهو فيها فاجر جملة اسمية وقعت حالا وفاجراى كاذب والطلاق الغضب على الله على المعنى الغائى منه وهى ارادة ايصال الشر لان معناه غليان دم القلب لارادة الانتقام وهو على الله محال والمطابقة توخذ من قوله اذن يحلف ويذهب بمالى فانه نسب اليهود الى الحلف الكاذب ولم يجب عليه لانه اخبر بما كان يعلمه منه ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه لانى من لا يعرف فسقه قاله العيني ومر الحديث فى صفـ ۳۱ ۱۲ ۵۳ قوله سجف حجرته - بكسر سين مهملة وفتحها وسكون جيم اى ستر او الباب كذا فى المجمع ومر الحديث فى صـ ۶۵ ويجئ قريبا ۱۲ ۵۴ قوله وكدت ان اعجل عليه - يعني فى الانكار والتعرض له قوله حتى انصرف اى من القراءة قوله لببته من التلبيب

يقال لببت الرجل بالتشديد تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره فى الخصومة ثم جررته وهذا اقوى من مجرد القول وفيه الترجمة قاله العيني قال الكرماني فان قلت اكان هذا الفعل جائزا قلت نعم لو اجتهاده ادى الى ذلك انتهى ۱۲ م ۵۵ قوله على سبعة احرف - اختلفوا فى معنى هذا على عشرة اقوال الاول قال الخليل هى القراءة السبعة وهى للاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التى ينتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة اوجه كقوله نرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه فان قلت كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الآية وهى اذا انزلت مرة حصلت كما هى الا ان ترفع ثم نزل بحرف آخر قلت اجابوا عنه بان جبرئيل ع كان يدارس رسول الله صلعم القرآن فى كل رمضان ويعارضه اياه فنزل فى كل عرضة بحرف ولهذا قال اقرأنى جبرئيل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف واختلف الاصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبرى وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد وحكى اليه القاضي ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعرى اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله من القراءات بالاحرف التى انزلها الله تع ولا يسوغ للامة ان يمنع ما يطلقه الله تع بل هى موجودة فى قراءتنا وهى مفرقة فى القرآن غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضي ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائى وحمزة ولا حرج فى ذلك لان الله تع انزلها تيسيرا على عبده ورفقا وقال الخطابي لا شبه فيه ما قيل بان القرآن انزل مرخصا للقارى بان يقرء بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعانى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رض فاما الآن فلا يسعهم ان يقرأوه خلاف ما اجمعوا عليه القول الثانى قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف هى سبع لغات فصيحة من لغات العرب قريش ونزار وغير ذلك الثالث السبعة كلها لمضر لا لغيرها وهى مفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى الكلمة الواحدة الرابع انه يصح فى الكلمة الواحدة الخامس السبعة فى صورة التلاوة كالادغام وغيره السادس سبعة هى سبعة انحاء زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال السابع سبعة احرف هى الاعراب لانه يقع فى آخر الكلمة وذكر عن مالك ان المراد به ابدال خواتم الآى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير ما لم يبدل آية رحمة بعذاب او عكسه الثامن المراد من سبعة احرف الحروف والاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التى ينتظم منها كلمة فتقرأ على سبعة احرف نحو عبد الطاغوت ونرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه التاسع هى سبعة اوجه من المعانى المتفقة المتقاربة نحو اقبل وتعال وهلم العاشر ان المراد بالسبعة الامالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والادغام والاظهار، هذا كله من العيني ۱۲ ۵۶ قوله بعد المعرفة اى بعد العرفان باحوالهم وهذا على سبيل التاديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يجزه الشرع ۱۲ ۵۷ قوله ثم اخالف - يقال خالف اليه اذا اتى اليه والمطابقة من حيث ان هؤلاء الذين لا يشهدون الصلوة لو احرقت منازلهم عليهم لاسرعوا الى الخروج فثبت مشروعية الاقتصار على اخراج اهل المعصية من باب الاولى ۱۲ ف ع ۵۸ قوله الولد للفراش - اى لصاحب الفراش قال العيني وقد تكلم صلعم بهذا ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية فى منع الحكم بالقائف وانما قال لسودة بنت زمعة زوج النبى صلعم احتجبى منه تورعا للمشابهة الظاهرة انتهى ومر الحديث مع بعض بيانه فى صـ ۲۷۶ فى كتاب البيوع ۱۲ ۵۹ قوله وقيد ابن عباس عكرمة - هو مولى ابن عباس اصله من البربر وهذا التعليق وصله ابن سعد عن عكرمة قال كان ابن عباس رض يجعل فى رجلى الكبل يعلمنى القرآن والسنة - والكبل القيد ۱۲ ع

باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض حدثنا محمد انا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث فىّ والله كان ذلك كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال فقال لليهودى احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالى قال فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومأ اليه اى الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى سمعت هذا يقرأ على غير ما اقرأتنيها فقال لى ارسله ثم قال له اقرأ فقرأ فقال هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

باب اخراج اهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد اخرج عمر اخت ابى بكر حين ناحت حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن ابى عدى عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم اخالف الى منازل قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم

باب دعوى الوصى للميت حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان عبد بن زمعة وسعد بن ابى وقاص اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصانى اخى اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنى وقال عبد بن زمعة اخى وابن امة ابى ولد على فراش ابى فرأى النبى صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبى منه يا سودة

باب التوثق ممن تخشى معرته وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال

انا — فاومأ — تعلم

اسماء الرجال

باب كلام الخصوم الخ محمد بن سلام البيكندى ابو معوية محمد بن خازم الضرير الاعمش سليمان بن مهران الكوفى شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الكوفى عبد الله بن محمد المسندى عثمان بن عمر بن فارس البصرى يونس هو ابن يزيد الايلى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى ابن شهاب الزهرى باب اخراج اهل المعاصى الخ قد اخرج عمر بن الخطاب اخت ابى بكر الصديق من بيتها وهى ام فروة بنت ابى قحافة حين ناحت بعد وفاة ابى بكر رض وصله ابن سعد فى الطبقات محمد بن بشار العبدى البصرى لقبه بندار محمد بن ابى عدى ابراهيم البصرى شعبة هو ابن الحجاج العتكى سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن يروى عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى باب دعوى الوصى للميت عبد الله بن محمد المسندى الزهرى

حل اللغات

السجف الستر او احد طرفى الستر المفرج هممت قصدت المعرة الفساد خيلا اى ركبانا ۱۲

حاشية السندي ص ۳۲۸

جمع السفر من الجمع فعلا فانه لا يكون الا بتاخير الصلوة الاولى الى اخر الوقت فلزم كونها فى الوقت الغير المعتاد به ثم هو مشكل بجمع عرفة ايضا وحينئذ فلابد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر متلاو يبقى بعد جمع عرفة فيقال لعله ما حضره لذلك الجمع فما راى فلانا فى قوله ما رايت او يقال لعله ما راى صلوة خارجة عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلوتين فاخبر حسب ما راى ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفى الجمع. والاحسن منه ما يشير اليه كلام البعض وهو ان المراد بقوله ما رايته صلى صلوة لغير وقتها اى بقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها فى غيره لما يجئ فى الكتاب من قوله رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شئ الا الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى اعلم اقوله ان

ا قوله سيد اهل اليمامة. بفتح التحتية وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف قوله فذكر الحديث اى بتمامه وسياتى فى كتاب المغازى انشاء الله تم قوله اطلقوا امر من الاطلاق ومطابقته للترجمة فى قوله فى سارية وذلك كان للتوثق خوفا من معرته ١٢ عينى ٢ قوله باب الربط والحبس فى الحرم - كانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاوس فعند ابن ابى شيبة من طريق قيس بن سعد عنه انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغى لبيت عذاب ان يكون فى بيت رحمة فاراد البخارى معارضة قول طاوس باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهى ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط ١٢ فتح البارى ٣ قوله واشترى نافع بن عبد الحارث - الخزاعى من فضلاء الصحابة استعمله عمر على مكة وامره بشراء دار بمكة للسجن وصفوان بن امية الجمحى الصحابى وكلمة على دخلت على ان الشرطية نظرا الى المعنى قال على هذا الشرط فان قلت البيع بهذه الشروط فاسد قلت الشرط لم يكن داخلا فى نفس العقد بل هو وعد او هو بما يقتضيه العقد او كان بيعا بشرط الخيار لعمر او انه كان وكيلا لعمر وللوكيل ان ياخذه لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحوه قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضى عمر بالابتياع فهى لعمر وان لم يرض فلك بالثمن المذكور فالدار لنافع باربعمائة وهذا بيع جائز ١٢ كرمانى ٤ قوله وسجن ابن الزبير بمكة - اى سجن عبد الله بن الزبير بمكة ايام ولايته ومفعول سجن محذوف تقديره سجن المديون ونحوه وسنده للعلم به ١٢ ع ٥ قوله فلزمه فيه الترجمة لان كعب بن مالك لزم عبد الله بن ابى حدرد ولم ينكر عليه النبى صلعم حين وقف عليهما وامر كعبا بحط النصف كذا فى العينى وقد مر الحديث فى ص ٦٥ فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد ١٢ ٦ قوله قينا - القين الحداد قوله اقضيك من القضاء ويروى اقبضك من الاقباض كذا فى العينى ومر الحديث مع بيانه فى ص ٢٨١ فى كتاب البيوع ١٢ ٧ قوله كتاب اللقطة - كذا للمستملى والنسفى واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها واللقطة الشئ الذى يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشرى فى الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال واما بالفتح فهو اللاقط وقال الازهرى هذا هو القياس ولكن الذى سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح ١٢ ف ٨ قوله باب اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه - اورد فيه حديث ابى بن كعب اصبت صرة فيها مائة دينار كذا للمستملى وللكشميهنى وجدت وللباقين اخذت ولم يقع فى سياقه ما ترجم به صريحا وكانه اشار الى ما وقع فى بعض طرقه كذا فى الفتح قال العينى وهو فى رواية مسلم فانه روى هذا الحديث بطرق متعددة وفى بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه فان قلت قال ابوداؤد وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هو محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابى انيسة وافقا حماد بن سلمة فى هذه الزيادة فى رواية مسلم وكذلك سفيان فى رواية الترمذى انتهى قال فى الفتح قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها ١٢ ٩ قوله عرفها من التعريف - وهو ان ينادى فى الموضع الذى لقطها فيه وفى الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شئ فليطلبه عندى ١٢ ع ١٠ قوله وعاءها - الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم هو ما يجعل فيه الشئ سواء كان من جلد او خشب او خرق او غير ذلك والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها ١٢ ١١ قوله فلقيته بعد بمكة الخ اى قال شعبة لقيت سلمة بعد ذلك بمكة وقد اوضح ذلك مسلم فى روايته حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وكذلك صرح به ابو داؤد الطيالسى فى مسنده واغرب ابن بطال فقال الذى شك فيه هو ابى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولم يصب فى ذلك وان تبعه جماعة منهم المنذرى والكرمانى هذا ملخص ما فى الفتح والعينى فقال العينى واختلفت الروايات فيه ففى رواية عرفها ثلاثا وفى اخرى حولا واحدا وفى اخرى فى سنة وفى ثلاث سنين وفى اخرى عامين او ثلاثة قال المنذرى لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة يعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رض وقد روى عن عمر انها تعرف سنة وفى التوضيح وممن روى تعريف سنة على وابن عباس واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعى واحمد ونقل الخطابى اجماع العلماء فيه انتهى كلام العينى مختصرا قال فى الهداية فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذا رواية عن ابى حنيفة وقوله اياما معناه على حسب ما يرى وقدره محمد فى الاصل بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل وهو قول مالك والشافعى لقوله صلعم من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل وجه الاول ان التقدير بالحول فى لقطة كانت مائة دينار تساوى الف درهم وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راى الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به انتهى ١٢ ١٢ قوله عفاصها بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرها ١٢ ع ١٣ قوله فان جاء احد يخبرك بها - جواب الشرط محذوف تقديره فادها اليه وقد اخذ بظاهره مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعى ان وقع فى نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة كذا فى الفتح والعينى وزاد العينى وتاولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة انتهى لكن صاحب الهداية بين مذهب الشافعى كمذهب مالك والله اعلم وكذا قال العينى فى كتاب العلم اى كقول صاحب الهداية خلاف ما قال هنا ولعل للشافعى فيه قولين والله اعلم بالصواب.

سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير فذكر الحديث فقال اطلقوا ثمامة ## باب الربط والحبس فى الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن امية على ان عمر رضى بالبيع فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان اربع مائة دينار وسجن ابن الزبير بمكة حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث بن سعد حدثنى سعيد بن ابى سعيد سمع ابا هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى الملازمة

حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر وقال غيره ثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد الاسلمى دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا

باب التقاضى

حدثنا اسحق ثنا وهب بن جرير انا شعبة عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل دراهم فاتيته اتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعنى حتى اموت ثم ابعث فاوتى مالا وولدا ثم اقضيك فنزلت أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة

باب اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه

حدثنا ادم ثنا شعبة وحدثنى محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابى بن كعب فقال اخذت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثالثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة قال لا ادرى ثلثة احوال او حولا واحدا

باب ضالة الابل

حدثنا عمرو بن عباس ثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفين عن ربيعة ثنى يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فساله عما يلتقطه فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها قال يا رسول الله ضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال ضالة الابل فتمعر وجه النبى صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر

باب ضالة الغنم

حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنى سليمن بن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد

حل اللغات السارية الاسطوانة حذاؤها اى اخفافها سقاؤها جوفها والسقاء العنق اى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها ١٢

هاتين الصلوتين) هذا يدل على ان جمع مزدلفة للنسك لا للسفر كمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وكانه لهذا جزم البيهقى بانه مدرج انتصارا للمذهب بعد ان نقل عن احمد ترددا فى رفعه ووقفه وانت خبير بان صريح رواية الكتاب يرد ذلك الجزم فلا عبرة به وكونه جاء موقوفا فى بعض الروايات لا ينافى الرفع فما معنى الجزم بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة والله تعالى اعلم (قوله اركبها ويلك) الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه اه سندى (قوله فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شئ احله الله تعالى له حتى نحر الهدى) غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان انه حرم عليه شئ بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شئ اصلا لا قبل النحر ولا بعده اما بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم الى هذا الحد فما حرم اصلا اذ لو كان شئ حراما لكان الى هذا الحد فاذا لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة اصلا و

ابونعیم الداعی روح بن عبادة ابومحمد البصری زکریا بن اسحٰق المکی عمرو بن دینار المکی عکرمة تقدم یحیی بن موسی بن عبد ربه السختیانی الولید بن مسلم القرشی ابوالعباس الاوزاعی

يقول سُئِل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطة فزعم انه قال اعرِف عِفاصها ووِكاءها ثم عرّفها سنة يقول يزيد ان لم تُعرَف استنفق بها صاحبها وكانت وديعةً عنده قال يحيى فهذا الذى لا ادرى افى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ام شئ من عنده ثم قال كيف ترى فى ضالة الغنم قال النبى صلى الله عليه وسلم خُذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب قال يزيد وهى تُعرَّف ايضًا ثم قال كيف ترى فى ضالة الابل قال فقال دعها فان معها حِذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها **باب** اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها **حدثنا** عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرِف عِفاصها ووِكاءها ثم عرّفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هى لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سِقاؤها وحِذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها **باب** اذا وجد خشبة فى البحر او سوطا او نحوه وقال الليث ثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرمُز عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة **باب** اذا وجد تمرة فى الطريق **حدثنا** محمد بن يوسف ثنا سفين عن منصور عن طلحة بن مُصرِّف عن انس قال مرّ النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة فى الطريق فقال لولا انى اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها وقال يحيى ثنا سفين ثنى منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف اليامى ثنا انس **حدثنا** محمد بن مُقاتل نا عبد الله انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها **باب** كيف تُعرَّف لقطة اهل مكة وقال طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرّفها وقال خالد عن عِكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تُلتقط لقطتها الا لمعرّف وقال احمد بن سعيد ثنا روح ثنا زكريا ثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يُعضَد عِضاهها ولا يُنفَّر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يُختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنى يحيى بن ابى كثير ثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ثنى ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد حبس عن مكة القتل وسلّط عليها رسوله والمؤمنين فانها لا تحل لاحد كان قبلى وانها أُحلّت لى ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد من بعدى فلا يُنفّر صيدها ولا يُختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يُفدى واما ان يُقيد فقال العباس

سـ۵ قوله فزعم اى قال و... ويستعمل بمقام القول المحقق كثيرا والزاعم هو زيد بن خالد انه قال اعرف من المعرفة عفاصها بكسر العين اى وعاءها كما مر قوله ووكاءها بكسر الواو الخيط الذى يشد به راس الكيس ونحوه ١٢ ع ۵۲ قوله يقول يزيد يعنى قال يحيى بن سعيد الانصارى يقول يزيد اى هذه الجملة يقول قول يحيى فافهم وهو موصول بالاسناد المذكور قوله ان لم تعرف بلفظ المجهول من التعريف ويروى من المعرفة على صيغة المجهول ايضا وصاحبها الملتقطها ١٢ ع ۵۳ قوله قال يحيى اى ابن سعيد الراوى وهو موصول بالاسناد المذكور والغرض ان يحيى بن سعيد شك هل قوله وكانت وديعة عنده مرفوع ام لا وهو القدر المشار اليه بقوله فهذا ودل ما قبله لثبوت ما قبله فى اكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة اخرى وذلك فيما اخرجه مسلم عن القعنبى والاسمٰعيلى من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم يعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وقد اشار البخارى الى رجحان رفعها فترجم بعد ابواب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها لانها وديعة عنده ١٢ فتح البارى ۵۴ قوله حتى يجدها ربها فيه دليل على جواز ان يقال لمالك السلعة رب السلعة والاحاديث متظاهرة بذلك الا انه قد نهى عن ذلك فى العبد والامة فى الحديث الصحيح فقال لا يقل احدكم ربى ١٢ عمدة القارى ۵۵ قوله فهى لمن وجدها وهو بعمومه يتناول الواجد الغنى والفقير وهذا خلاف مذهب الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الرد وان كانت استهلكت يجب البدل ولم يخالف الجمهور فى ذلك الا الكرابيسى صاحب الشافعى ووافقه صاحباه البخارى وداؤد بن على الظاهرى واحتجوا فى ذلك بقوله صلعم فى حديث الباب فان جاء صاحبها والا فشانك بها وهذا تفويض الى اختياره ومن حجة الجمهور فى حديث الباب السابق وكانت وديعة وقال ابن بطال اذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم على ملتقطها ان يردها وعلى هذا اجماع ائمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه الى العلم انها لا تؤدى اليه بعد الحول استدلالا بقوله صلعم فشانك بها قال فهذا يدل على ملكها قال وهذا القول يؤدى الى تناقض السنن اذ قال فادها اليه ١٢ عمدة القارى ۵۶ قوله مالك ولها اى مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها فيكون قوله معها سقاؤها على تقدير الحال ١٢ ع ۵۷ قوله اذا وجد خشبة فى البحر او سوطا او نحوه اى ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقد اختلف العلماء فى ذلك ١٢ فتح ۵۸ قوله وقال الليث الخ مر بيانه فى الكفالة واورده هنا مختصرا وهناك مطولا وهو فى ص ٣٠٦ قال فى الفتح وسبق توجيه استنباط الترجمة منه انها من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات فى شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ساقه الشارع ساق الثناء على فاعله فبهذا التقدير يتم المراد من جواز اخذ الخشبة من البحر واما السوط وغيره فلم يقع له ذكر فى الباب فاعرضه ابن المنير بسبب ذلك واجيب بانه استنبط بطريق الالحاق ولعله اشار بالسوط الى اثر ياتى بعد ابواب فى حديث ابى بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابو داؤد من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلعم فى العصا والسوط واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به وفى اسناده ضعف واختلف فى رفعه ووقفه واختلف العلماء فى ذلك فالاصح عند الشافعية انه لا فرق فى اللقطة بين القليل والكثير فى التعريف وغيره وفى وجه لا يجب التعريف اصلا وقيل يعرف مرة وقيل ثلثة ايام وقيل زمنا يظن ان فاقده اعرض عنه وهذا كله فى قليل له قيمة واما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الاصح وفى الباب الذى يليه فى حديث التمرة حجة لذلك وعند الحنفية ان كل شئ يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف الا انه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك الا ان يخرج عن ملك صاحبه فان كان له قدر منفعة وجب تعريفه واختلف فى مدة التعريف فان كان مما يتسارع اليه الفساد جاز اكله ولا يضمن على الاصح انتهى كلام الفتح ١٢ ۵۹ قوله فهو بخير النظرين اى بخير الامرين اى القصاص والدية وقد اختلفوا فيه وهو ان من قتل له قتيل عمدا فوليه بالخيار بين ان يعفو او ياخذ الدية او يقتص رضى بذلك القاتل او لم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبى والاوزاعى واليه ذهب الشافعى واحمد واسحٰق وابو ثور واحتجوا فى ذلك بالحديث المذكور وقال النخعى والثورى وابن شبرمة والحسن بن حى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس لولى المقتول ان ياخذ الدية الا برضى القاتل وليس له الا القود او العفو واحتج هؤلاء بما رواه البخارى ان الربيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا النبى صلعم فامرهم بالقصاص فجاء اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله اتكسر سن الربيع والذى بعثك بالحق لا تكسر سنها فقال يا انس كتاب الله القصاص الحديث فثبت بهذا ان الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله فى العمد هو القصاص لانه لو كان للمجنى عليه الخيار بين القصاص وبين اخذ الدية اذا لخيره رسول الله صلعم ولما حكم لها بالقصاص بعينه فاذا كان كذلك وجب حمل قوله فهو بخير النظرين الخ على اخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق المعانى الآثار ١٢ ع

اسماء الرجال عبد الله بن يوسف التنيسى مالك هو ابن انس الامام المدنى ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بالراى بسكون الهمزة المدنى يزيد وزيد تقدما آنفا جاء رجل اى اعرابى كما فى السابقة او هو بلال او سويد والد عقبة **باب** اذا وجد خشبة الخ **وقال الليث** بن سعد الامام مما هو موصول عند المؤلف فى باب التجارة فى البحر جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى **عبد الرحمن** هو الاعرج **باب** اذا وجد تمرة فى الطريق **محمد بن** ...

حاشیہ متن: تُعرَف ون — اخبرنا ع — قال — سعيد ن — ثنى ن — القيل نسخه — وانما وانها

حل اللغات ربها اى مالكها العضا شجر ام غيلان او كل شجر له شوك المنشد المعرف لا يختلى لا يقطع اذخر نبت معروف طيب الرائحة يفدى اى يعطى الدية يقيد اى يقتص ١٢

هو المطلوب فالغاية فى مثل هذا لافادة الدوام وكلام الكرمانى يشعر بانها غاية للمنفى لا للنفى والنفى داخل على الحرمة المنتهية الى النحر اى ما وجدت حرمة منتهية الى النحر ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة اخرى وهو فاسد افاد ان النزاع ما وقع الا فى الحرمة الى النحر فنفت تلك الحرمة المتنازع فيها واما غيرها فلا يقول به احد والله تعالى اعلم (قوله علم حجة الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على على رضى الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعرى وعمرو بن العاص وانكروا على على فى ذلك وقالوا شككت فى امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف واميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقى ستة آلاف فخرج اليهم على فقاتلهم (قوله باب الخطبة ايام منى) لعله اراد

حاشیة السندی ص ٢٢١ و ٢٢٢

۵۱ قوله الا الاذخر يجوز فيه الرفع على انه بدل مما قبله ويجوز النصب لكونه استثناء وقع بعد النهي وقال ابن مالك والمختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية وهو الاستثناء تلقيني و الاستثناء التلقيني هو ان العباس لم يرد بان يستثني هو بنفسه وانما اراد بان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم بالاستثناء واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالنفس مثلا وترخيص النبي صلعم كان تبليغا عن الله تعالى اما بطريق الالهام او بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امر متسع فقد وهم ملتقط من العيني وقدم الحديث مع بعض بيانه في صفحہ ٢٢ في كتاب العلم ۱۲ ۵۲ قوله مشربته بضم الراء وفتحها هي الموضع المصون لما يخزن كالغرفة وقال الكرماني هي الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة المتاع انتهى والمشربة بفتح الراء خاصة مكان الشرب والمشربة بكسر الراء اناء الشرب والخزانة بكسر الخاء المعجمة الموضع والوعاء الذي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه وفي رواية ايوب عند احمد فيكسر بابها قوله فينتقل بالنون والقاف من الانتقال وهو التحويل من مكان الى مكان قوله تخزن بضم الزاي على بناء الفاعل والضروع جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمراة وفي رواية الكشميهني تحرز بضم الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي واطعماتهم جمع طعام والمراد به هنا اللبن والمعنى انه صلعم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في انه لا يحل اخذه بغير اذن ولا فرق بين اللبن وغيره واليه ذهب الجمهور وذهب بعضهم الى ان ذلك يحل وان لم يعلم حال صاحبه لان ذلك حق جعله الشارع له يريد ما رواه ابو داود من حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل ورواه الترمذي ايضا وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد و اسحق واستدلوا ايضا بحديث ابي سعيد رواه ابن ماجه باسناد صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت على راع فناده ثلث مرات فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناده ثلث مرات فان اجابك والا فكل من غير ان تفسد وبما رواه الترمذي ان النبي صلعم سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه واستدلوا ايضا بقضية الهجرة وشرب ابي بكر والنبي صلعم من غنم الراعي وقال جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي و اصحابهم لا يجوز ان ياكل من بستان احد ولا يشرب من لبن غنمه الا باذن صاحبه اللهم الا اذا كان مضطرا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة والجواب عن الاحاديث المذكورة من وجوه الاول ان التمسك بالقاعدة المعلومة اولى قاله القرطبي والثاني ان حديث النهي اصح والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس ارباب الاموال بالعادة او بغيرها والرابع ان ذلك محمول على اوقات الضرورات كما كان في اول الاسلام واجاب الطحاوي بان هذه الاحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله صلعم بها واوجبها للمسافرين على من طوا به فلما نسخ وجوب ذلك ارتفع حكمه ارتفع ايضا حكم الاحاديث المذكورة ۱۲ هذا كله من العيني مع اختصار ۱۲ ۵۳ قوله حتى احمرت وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما وبالكسر ايضا ومطابقته للترجمة في قوله فان جاء ربها فادها اليه قاله العيني قال في الفتح وليس فيه ذكر الوديعة وكانه اشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة ابواب قد تقدم بيانها انتهى ۱۲ ۵۴ قوله ولا يدعها تضيع حتى لا ياخذها من لا يستحق كذا للاكثر وسقطت لا بعد حتى عند ابن شبويه اي لا يتركها ضائعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق وكلمة هل هنا ليست على معنى الاستفهامية بل هي بمعنى قد للتحقيق والمعنى باب يذكر فيه قد ياخذ اللقطة ولهذا لا يحتاج الى جواب كذا في العيني قال ابن حجر اشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائي باسناد صحيح وحمله الجمهور على من لا يعرفها انتهى وقال في الدر المختار ندب رفعها لمالكها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر ۱۲ ۵۵ قوله عدتها اي عددها فان قلت هذا يدل على تاخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو مامور بمعرفتين يعرف ولا ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الاولى بان قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت ۱۲ ک ۵۶ قوله لم يدفعها الى السلطان كانه اشار بالترجمة الى رد قول الاوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال ان كان قليلا يعرفه وان كان كثيرا رفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه ۱۲ ف ع

الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب لا تحتلب ماشية احد بغير اذن حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه

باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها

باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق حدثنا سليمن بن حرب ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سليمن بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالا لي القه قلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابي بن كعب فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن سلمة بهذا قال فلقيته بعد بمكة فقال لا ادري ثلثة احوال او حولا واحدا

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الابل فتمعر وجهه وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب

باب حدثنا اسحق بن ابراهيم انا النضر انا اسرائيل عن ابي اسحق قال اخبرني البراء عن ابي بكر

ح اسماء الرجال باب لا تحلب ماشية مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر باب اذا جاء صاحب اللقطة ايضا يزيد مولى المنبعث المدني باب هل ياخذ اللقطة الخ سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج سلمة بن كهيل الحضرمي سويد بن غفلة الجعفي الكوفي سليمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي زيد بن صوحان العبدي اتابعه عبدان اسمه عبد الله يروي عن ابيه عثمان بن جبلة الازدي البصري شعبة بن الحجاج سلمة بن كهيل هو المتقدم باب من عرف اللقطة الخ محمد بن يوسف الفريابي ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم باب اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه ابي بكر الصديق رضي الله عنه ۴۸

حاشية السندي ص ٢٣٧-٢٣٨

بايام منى ما يشمل يوم عرفة ايضا بناء على ان ابتداءه يكون بمنى او تغليبا وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني بالترجمة والله تعالى اعلم (قوله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقرى حلقى) كانه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن انها اخرت طواف الافاضة تقصيرا منها فراى انها تستحق بذلك التغليظ والتشديد ثم هذا الحديث مما يدل على ان طواف الافاضة فرض يحتبس الانسان لاجله ولاجل حبسها احتباسه يجتبس رفقته والله تعالى اعلم (قوله انها القرينتها) اي ان العمرة لقرينة الحج لفظا والاصل في القرائن اتحاد الحكم الا بدليل فالظاهر في الكتاب ان العمرة واجبة لكن قالوا دلالة القرائن ضعيفة ويمكن ان يقال المراد بالقرينة هي القرينة في توجيه الامر لا القرينة في اللفظ فقط والله تعالى اعلم (قوله ليس له جزاء الا الجنة) اي دخولها اولا والا فمطلق الدخول يكفي فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة ان الحج يغفر به الكبائر ايضا كحديث يرجع كما

ح وحدثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ابی اسحٰق عن البراء عن ابی بكر قال انطلقت فاذا انا براعی غنم يسوق غنمه فقلت ممن انت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل فی غنمك من لبن قال نعم فقلت فهل انت حالب لی قال نعم فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخری فحلب كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلی الله عليه وسلم اداوة علی فمها خرقة فصببت علی اللبن حتی برد اسفله فانتهيت الی النبی صلی الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتی رضيت

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المظالم والقصاص

باب فی المظالم والغصب وقول الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعی رؤسهم رافعی، المقنع والمقمح واحد لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء جوفا لا عقول لهم وانذر الناس يوم ياتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا اخرنا الی اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل الی قوله ان الله عزيز ذو انتقام قال مجاهد مهطعين مديمی النظر ويقال مسرعين

باب قصاص المظالم حدثنا اسحٰق بن ابراهيم ثنا معاذ بن هشام اخبرنی ابی عن قتادة عن ابی المتوكل الناجی عن ابی سعيد الخدری عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم فی الدنيا حتی اذا نقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة فوالذی نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه فی الجنة ادل بمسكنه كان فی الدنيا وقال يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا ابو المتوكل

باب قول الله تعالی الا لعنة الله علی الظالمين حدثنا موسی بن اسمٰعيل ثنا همام قال اخبرنی قتادة عن صفوان بن محرز المازنی قال بينما انا امشی مع ابن عمر آخذ بيده اذ عرض رجل قال كيف سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم فی النجوی فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان الله يدنی المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم ای رب حتی قرره بذنوبه وراٰی فی نفسه انه هلك قال سترتها عليك فی الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطی كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا علی ربهم الا لعنة الله علی الظالمين

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه حدثنا يحيی بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فی حاجة اخيه كان الله فی حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة

باب اعن اخاك ظالما او مظلوما حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا هشيم انا عبيد الله بن ابی بكر بن انس وحميد سمعا انس بن مالك يقول قال النبی صلی الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما حدثنا مسدد ثنا معتمر عن

اسماء الرجال عبد الله بن رجاء الغدانی البصری اسرائيل بن يونس السبيعی عن جده ابی اسحٰق عمرو بن عبد الله البراء بن عازب باب قصاص المظالم اسحٰق بن ابراهيم بن راهويه قتادة هو ابن دعامة البصری وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادی وصله ابن منده شيبان بن عبد الرحمٰن النحوی منسوب الی النحوة بطن من الازد لا الی علم النحو قتادة هو ابن دعامة ابو المتوكل هو الناجی باب قول الله الخ موسی بن اسمٰعيل التبوذكی همام ابن يحيی بن دينار العوذی قتادة هو ابن دعامة باب لا يظلم المسلم الخ يحيی هو ابن عبد الله بن بكير المخزومی الليث الامام المصری عقيل هو ابن خالد الايلی ابن شهاب هو الزهری سالم هو ابن عبد الله بن عمر باب اعن اخاك الخ عثمان بن ابی شيبة ابو الحسن العبسی الكوفی هشيم بن بشير بالتصغير فيهما الواسطی حميد بن ابی حميد الطويل مسدد هو ابن مسرهد الاسدی معتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمی **حل اللغات** اعتقل حبس الاعتقال ان يضع رجله بين فخذی الشاة ويحلبها ضرعها ثديها كثبة ای قدر قدح او قدر حلبة اداوة ركوة المظالم جمع مظلمة وهی اسم ما اخذ بغير حق المقنع من الاقناع وهو رفع الراس يدل فی يقرب الكنف الحفظ ۱۲

له قوله انطلقت ای حين كان مع رسول الله صلعم قاصدين الهجرة الی المدينة قوله يسوق غنمه جملة حالية قوله هل فی غنمك لبن بفتح الموحدة فی رواية الاكثرين وحكی عياض رواية ضم اللام وسكون الباء ای شاة ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك وانما اللبن بضم اللام وسكون الباء جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام قاله العينی وكذا فی القاموس ايضا ۱۲ قوله فامرته ای بالاعتقال هو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجليها بين فخذيك وساقيك لتحلبها قوله كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة وهو قدر حلبة وقيل القليل منه وقيل القدح من اللبن قوله اداوة وهی الركوة قال العينی قال الكرمانی فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفا من حديث لا يحلبن احد ماشية احد قلت كان هذا اذن عادی او كان صاحبه صديق الصديق او كان كافرا حربيا او كان حالها حال المضطر او من جهة ان النبی صلعم اولی بالمؤمنين انتهی قال ابن حجر فی الفتح قال ابن المنير مناسبة هذا الحديث لابواب اللقطة الاشارة الی ان المبيح للبن ههنا انه فی حكم الضائع اذ ليس مع الغنم فی الصحراء سوی راع واحد فالفاضل لمن شرب ...

ولدته امه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر والله تعالی اعلم (قوله اعتمر النبی صلی الله تعالی عليه وسلم قبل ان يحج) لا يقال كان ذلك قبل افتراض الحج فلا يدل علی ان الامر بعد الافتراض كذلك لانا نقول لو سلم ذلك فالاستدلال به يتم بالنظر الی ان الافتراض لا يظهر له تاثير فی منع تقديم العمرة اما اذا كان علی التراخی فواضح وان كان علی الفور فلان تقدم العمرة لا يزاحم الحج من عامها ذلك وعند عدم ظهور المنع فالاصل بقاء الحكم السابق والله تعالی اعلم (قوله اعتمر النبی صلی الله تعالی عليه وسلم حيث رده ومن القابل عمرة الحديبية) يحتمل ان يراد ان عمرة الحديبية كانت عمرة واحدة كملت فی السنتين بناء علی ما قال علماؤنا الحنفية ان عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الاحصار ولهذا اشتهرت بينهم بعمرة القضاء وعدهم لها عمرتين كما سبق فی الرواية السابقة بالنظر الی صورة الاحرامين ويحتمل انه اراد بعمرة الحديبية

۱ قوله عيادة المريض وهي سنة مرغبة واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتشميت العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاه ابن بطال وبه قال ابن سراقة من الشافعية وقيل واجب كرد السلام ونصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين قيل على الكفاية لمن تام به سقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه واجابة الداعي سنة الا انه في الوليمة قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو في الوليمة آكد وابرار المقسم مندوب اليه اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله فان اقسم على ما لا يجوز او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به كذا قاله العيني ومر الحديث مع بيانه الوافي مع اشتماله على المنهي عنها في باب الامر باتباع الجنائز ۱۲ ۲ قوله كالبنيان بضم الباء اي كالحائط ويعني المصدر ايضا من بني مبني قوله يشد بعضه وفي رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع وفيه الترجمة فان المؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره ۱۲ ع ۳ قوله قال ابراهيم هو النخعي كانوا اي السلف ان يستذلوا اي على صيغة المجهول وهو من الذل وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره عن قبيصة عنه وفي رواية قال لمنصور سالت ابراهيم عن قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فتجترئ الفاسق عليهم كذا في العيني قال الكرماني نقلا عن ابن بطال وفي معنى كلام ابراهيم قد روي انه صلعم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الاعداء وكان صلعم لا ينتقم لنفسه ولا يقتص مما جفا عليه انتهى ۱۲ ۴ قوله ان تبدوا اي تظهروا خيرا بدلا من السوء او تخفوه او عفوتم عمن اساء اليكم فان ذلك مما يقربكم الى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته ان يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال فان الله كان عفوا قديرا ۱۲ ع ۵ قوله هل الى مرد من سبيل اي هل لي رجعة الى الدنيا من حيلة فنؤمن بك ذكر هذه الآيات الكريمة لانها تضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر الجميل والثواب الجزيل ۱۲ ع ۶ قوله الماجشون بتثليث الجيم وهذا لقب يعقوب بن ابي سلمة وسمي ذلك ولده واهل بيته ولهذا يروى هنا عبد العزيز بن الماجشون وهو ليس بلقب خاص لعبد العزيز وسمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين ۱۲ عيني ۷ قوله الظلم ظلمات يوم القيمة قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه اشد من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا ۱۲ فتح الباري ۸ قوله من عرضه بكسر العين وعرض الرجل موضع المدح والذم منه قوله او شيء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها قوله فليتحلله قال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فانه اعم من ان يبين قدر ما يتحلل به او لا يبين وهذا يقوي قول من قال بصحة الابراء المجهول ذكره العيني ثم قال قام الاجماع على انه اذا بين مظلمته عليه فابراه نفذ واختلفوا فيمن بينهما ملابسة او معاملة ثم حلل بعضهما بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك، فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وان لم يبين مقداره وقال آخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ما عنده او قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره وهذا الحديث حجة لهذا لان قوله صلعم اخذ منه بقدر مظلمته فدل يجب ان يكون معلوم القدر ومشارا اليه انتهى كذا قاله المهلب واعترض عليه ابن التين قال ان هذا حيث يقبض المظلوم من الظالم فياخذ بقدر حقه وهذا متفق عليه اذ لا يتجاوز المظلوم قدر حقه اصلا وانما الكلام اذا اسقط الحق، بل يشترط معرفته بقدره او لا والحديث يدل على عدم الاشتراط لانه اطلق التحلل من غير تعرض الى معرفة القدر ۱۲ ۹ قوله ليس بمستكثر منها اي ليس يستكثر للصحبة معها لعدم الالفة فيريد مفارقتها بالخلع قوله فتقول اي المراة اجعلك في حل من مهري ومن كل ما لي عليك من مواجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة او ظلما فنزلت فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا كذا في الكرماني قال العيني وجه الترجمة بان يقال ان البخاري تانق في الاستدلال فكانه قال اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فنفوذه في الحق المتحقق اولى واجدر كذا في الفتح ايضا ۱۲

حُمَيدٌ عن انسٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اُنصُر اخاكَ ظالمًا او مظلومًا قالوا يا رسولَ اللهِ هذا ننصرُه مظلومًا فكيفَ ننصرُه ظالمًا قال تأخُذُ فوقَ يدَيه **باب نصر المظلوم** حدثنا سعيدُ بنُ الربيع ثنا شعبةُ عن الاشعثِ بنِ سُلَيمٍ قال سمعتُ معاويةَ بنَ سُوَيدٍ سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ قال امرَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ فذكرَ عيادةَ المريضِ واتباعَ الجنائزِ وتشميتَ العاطسِ وردَّ السلامِ ونصرَ المظلومِ واجابةَ الداعي وابرارَ المُقسِمِ حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ ثنا ابو اسامةَ عن بُرَيدٍ عن ابي بُردةَ عن ابي موسى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يشُدُّ بعضُه بعضًا وشبَّكَ بينَ اصابعِه **باب الانتصار من الظالم** لقولِه عزَّ وجلَّ لا يُحِبُّ اللهُ الجهرَ بالسوءِ من القولِ الا مَن ظُلِمَ والذينَ اذا اصابَهُمُ البغيُ هم ينتصرونَ قال ابراهيمُ كانوا يكرهونَ ان يُستذَلُّوا فاذا قدَروا عفَوا **باب عفو المظلوم** لقولِه ان تُبدُوا خيرًا او تُخفوه او تعفُوا عن سوءٍ فانَّ اللهَ كانَ عفُوًّا قديرًا وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها فمن عفا واصلحَ فاجرُه على اللهِ انه لا يُحِبُّ الظالمينَ الى قولِه هل الى مَرَدٍّ من سبيلٍ **باب الظلم ظلمات يوم القيمة** حدثنا احمدُ بنُ يونسَ ثنا عبدُ العزيزِ بنُ الماجشونِ انا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال الظلمُ ظلماتٌ يومَ القيمةِ **باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم** حدثنا يحيى بنُ موسى ثنا وكيعٌ ثنا زكرياءُ بنُ اسحقَ المكيُّ عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيفيٍّ عن ابي معبدٍ مولى ابنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ انَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعثَ معاذًا الى اليمنِ فقال اتَّقِ دعوةَ المظلومِ فانه ليسَ بينَه وبينَ اللهِ حجابٌ **باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته** حدثنا آدمُ بنُ ابي اياسٍ ثنا ابنُ ابي ذئبٍ ثنا سعيدٌ المقبريُّ عن ابي هريرةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمةٌ لاخيه من عرضِه او شيءٍ فليتحلَّلْه منه اليومَ قبلَ ان لا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ ان كانَ له عملٌ صالحٌ اُخِذَ منه بقدرِ مظلمتِه وان لم تكن له حسناتٌ اُخِذَ من سيئاتِ صاحبِه فحُمِلَ عليه قال ابو عبدِ اللهِ قال اسمعيلُ بنُ ابي اويسٍ انما سُمِّيَ المقبريَّ لانه كانَ ينزلُ ناحيةَ المقابرِ قال ابو عبدِ اللهِ وسعيدٌ المقبريُّ هو مولى بني ليثٍ وهو سعيدُ بنُ ابي سعيدٍ واسمُ ابي سعيدٍ كيسانُ **باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه** حدثنا محمدٌ انا عبدُ اللهِ انا هشامُ بنُ عروةَ عن ابيه عن عائشةَ في هذه الآيةِ وانِ امرأةٌ خافت من بعلِها نشوزًا او اعراضًا قالت الرجلُ تكونُ عندَه المرأةُ ليسَ بمستكثرٍ منها يريدُ ان يفارقَها فتقولُ اجعلُكَ من شأني في حلٍّ فنزلت هذه الآيةُ في ذلك **باب اذا اذن له او احله له ولم يبين كم هو** حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ انا مالكٌ عن ابي حازمِ بنِ دينارٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم اُتِيَ بشرابٍ فشربَ منه وعن يمينِه غلامٌ وعن يسارِه الاشياخُ فقال للغلامِ أتأذنُ لي ان اُعطيَ هؤلاءِ فقال الغلامُ لا واللهِ يا رسولَ اللهِ لا اُوثِرُ بنصيبي منكَ احدًا قال فتلَّه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في يدِه **باب اثم من ظلم شيئا من الارض** حدثنا ابو اليمانِ انا شعيبٌ عن الزهريِّ ثني طلحةُ بنُ عبدِ اللهِ انَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عمرِو بنِ سهلٍ اخبرَه انَّ سعيدَ بنَ زيدٍ

قالوا ۔ فقال ۔ القسم ۔ بعضهم ۔ الآية ۔ هل ۔ فانها بينها ۔ لاحد ۔ نزل

اسماء الرجال باب نصر المظلوم سعيد بن الربيع العامري الحرشي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الاشعث بن سليم ابي الشعثاء الكوفي معوية بن سويد بن مقرن المزني الكوفي محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني **باب الظلم ظلمات يوم القيامة** احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي **باب الاتقاء والحذر** يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المعروف بخت وكيع بن الجراح الرواسي **باب من كانت له مظلمة الخ** آدم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن **باب اذا حلله الخ** محمد هو ابن المقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي **باب اذا اذن له الخ** عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني ابي حازم بن دينار هو بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج **باب اثم من ظلم شيئا من الارض** الزهري محمد بن مسلم بن شهاب طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث ۱۲ ق سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم **حل اللغات** المقسم الحالف تلله وفعه ۱۲

ص ۲۲۹ ۔ سطر ...

ما يشمل عمرتين عمرة الاحصار وعمرة القضاء وكلتاهما متعلقة بالحديبية نوع تعلق فاطلق عليهما اسم عمرة الحديبية ويحتمل ان المراد بها عمرة الاحصار فقط وعلى هذا فهي متعلقة بقوله حيث ردوه واما قوله ومن القابل فيتعلق به قوله وعمرة في ذي القعدة على اللف والنشر ويلزم على هذا الوجه ترك ذكر عمرة الجعرانة وكانه اختصار من بعض الرواة واما على الوجهين الاولين فيكون عمرة في ذي القعدة اشارة الى عمرة الجعرانة والله تعالى اعلم. واما قوله وعمرة مع حجته فعطف على مفعول اعتمر لكن من غير اعتبار القيد اعني حيث ردوه او من القابل وهو ظاهر. ومن عدم اعتبار قيد العامل بالنظر الى المعطوف مع اعتباره بالنظر الى المعطوف عليه قوله تعالى احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك فالجار والمجرور لا يعتبر قيدا بالنظر الى قوله واهلك لفساد المعنى (قوله قبل ان يحج مرتين) اما مبني على عد عمرة الاحصار وعمرة

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين حدثنا
ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا حسين عن يحيى بن ابي كثير ثني محمد بن ابراهيم ان اباسلمة حدثه
انه كانت بينه وبين اناس خصومة فذكر لعائشة فقالت يا اباسلمة اجتنب الارض فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين حدثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا عبد الله بن المبارك ثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين قال
ابو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان في كتب ابن المبارك انما املى عليهم بالبصرة باب
اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة
في بعض اهل العراق فاصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر يمر بنا
فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل منكم
اخاه حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود ان رجلا
من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام
خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وابصر في وجه النبي صلى الله
عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد
اتبعنا اتاذن له فقال نعم باب قول الله وهو الد الخصام حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثني ابراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب ثني عروة بن الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا
بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صدق فاقضي
له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او فليتركها باب
اذا خاصم فجر حدثنا بشر بن خالد انا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمن عن عبد الله بن مرة عن
مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا او كانت فيه
خصلة من اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف و
اذا عاهد غدر واذا خاصم فجر باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه وقال ابن سيرين
يقاصه وقرأ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به حدثنا ابو اليمان انا
شعيب عن الزهري ثني عروة ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت

انه صادق
ليتركها
اربعة

اسماء الرجال مسلم بن ابراهيم الفراهيدي عبد الله بن المبارك المروزي موسى بن عقبة الامام في المغازي سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب باب اذا اذن انسان الخ حفص بن عمر الحوضي شعبة هو ابن الحجاج العتكي جبلة ...
الاعمش سليمان بن مهران ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري باب قول الله وهو الد الخصام ابو عاصم الضحاك النبيل ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله ...
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ابن شهاب الزهري باب اذا خاصم فجر بشر بن خالد العسكري محمد بن جعفر هو غندر شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي ...
باب قصاص المظلوم وقال ابن سيرين محمد ... ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير بن العوام

حل اللغات قيد شبر اى قدر شبر الاقران بالكسر ... يقاصه اى يأخذ مثل ماله

ا قوله رجل مسيك بكسكين قال فى الفتح هو بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض قال وفى رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين قال ابن الاثير المشهور فى كتب اللغة الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله اعلم انتهى كلام الفتح ١٢ ٥٢ قوله على حرج ـ اى اثم ان اطعم قوله لاحرج عليك ان تطعميهم ان مصدرية تقديره لاحرج عليك بالعامك اياهم بالمعروف اى بقدر يتعارف ان ياكل العيال وهذا الحديث يشتمل على احكام وهى وجوب النفقة للاولاد وانها مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره للحاجة وان للمرأة مدخلا فى كفالة اولادها وجواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها وقد استدل من يرى بجواز الحكم على الغائب قلت هذا استدلال فاسد من وجهين احدهما انه كان فتوى لا حكما والآخر ان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد ١٢ ع ٥٣ قوله لا يقرونا باثبات النون لان نون الجمع لا يسقط الا فى مواضع معروفة وفى رواية الاصيلى وكريمة باسقاط نون الجمع وقال الكرمانى لا يقرونا بالتشديد والتخفيف اى لا يضيفونا ١٢ ع ٥٤ قوله فخذوا منهم ـ وفى رواية الكشميهنى فخذوا منه اى من مالهم وظاهر هذا الحديث ان قرى الضيف واجب وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة اخذت منه قهرا واليه ذهب الليث مطلقا وخصه احمد باهل البوادى دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة وليست بواجبة واجابوا عن حديث الباب باجوبة احدها حمله على المضطرين وثانيها ان ذلك كان فى اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخت ذلك ويدل على نسخه قوله فى حديث ابى شريح عند مسلم فى حق الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وثالثها انه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام وكان على المبعوث اليهم انزالهم فى مقابلة عملهم الذى يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك ١٢ فتح ع ك ٥٥ قوله فى السقائف وهى جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهى المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان الجلوس فى الامكنة العامة جائزة ١٢ ع لم ٥٦ قوله فى سقيفة بنى ساعدة ـ هذا قطعة من حديث طويل ياتى فى الاشربة ان شاء الله تعالى وسقيفة بنى ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبى صلعم معهم فيها وفيها وقعت المبايعة بخلافة ابى بكر رض وبنو ساعدة فى الانصار فى الخزرج وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج ـ ع قال الكرمانى ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم قلت الغرض بيان ان الجلوس فى السقيفة التى للعامة ليس ظلما انتهى ١٢ ٥٧ قوله ان يغرز خشبه ـ بالافراد لابى ذر ولغيره خشبا بلفظ الجمع ودرايت صاحب التلويح ضبطه بسينه بضمتين ١٢ ع ٥٨ قوله لارمين بها بين اكتافكم ـ اى لاحملنكم على هذه السنة ولالزمنكم بها قال الخطابى معناه ان لم تقبلوا هذه الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اى الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة قاله الكرمانى قال العينى ووقع ذلك من ابى هريرة حين كان يلى امرة المدينة لمروان وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال قوم معناه الندب الى بر الجار وليس على الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال مالك واكثر علماء السلف ان ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله صلعم اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقيد بعضهم الوجوب بالاستيذان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن فى ذلك على صاحب الجدار ضرر وبه قال الشافعى واحمد وداؤد وابو ثور وهو مذهب عمر بن الخطاب ١٢ ع ٥٩ قوله الفضيخ ـ بفتح الفاء وكسر المعجمة وباعجام الخاء شراب يتخذ من البسر من غير ان يمسه نار قوله فاهرقها الهاء فيه زائدة واصله ارقها من الاراقة وهى الاسالة والصب ويقال اراق وهراق واهراق قوله فى سكك المدينة اى فى طرقها جمع سكة بالكسر قال ابن التين هذا الذى فى الحديث كان فى اول الاسلام قبل ان ترتب الاشياء وتنظف فاما الآن فلا ينبغى صب النجاسات فى الطرق خوفا ان يؤذى المسلمين ١٢ ع ٦٠ قوله افنية الدور جمع فناء بالكسر وهو ما امتد من جوانب الدار والصعدات جمع كالاسد والصعدات الطرقات وقال ثعلب هو وجه الارض قاله الكرمانى وفى الفتح الفناء بكسر الفاء والمد وقد يقصر وهو المكان المتسع امام الدار والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء وعليه جرى العمل فى بناء المساطب فى ابواب الدار والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار انتهى ١٢ ٦١ قوله اذا لم يتاذ بها ـ بصيغة المجهول يعنى اذا لم يحصل ههنا اذى لاحد من المارين والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهر لكن يفهم من حديث الباب وهو الجواز لان فيه منفعة الخلق والبهائم ـ ع ومر الحديث فى ص ٣١ ١٢

يارسول الله ان ابا سفين رجل مسيك فهل على حرج ان اطعم من الذى له عيالنا فقال لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث ثنى يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبى صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف

باب ما جاء فى السقائف وجلس النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فى سقيفة بنى ساعدة حدثنا يحيى بن سليمن اخبرنى ابن وهب ثنى مالك ح واخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره عن عمر قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة فقلت لابى بكر انطلق بنا فجئناهم فى سقيفة بنى ساعدة

باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه فى جداره حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه فى جداره ثم يقول ابو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم

باب صب الخمر فى الطريق حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال كنت ساقى القوم فى منزل ابى طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى الا ان الخمر قد حرمت فقال لى ابو طلحة اخرج فاهرقها فخرجت فهرقتها فجرت فى سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهى فى بطونهم فانزل الله ليس على الذين امنوا وعملوا الصلحت جناح فيما طعموا الاية

باب افنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات وقالت عائشة فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلى فيه ويقرا القران فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة حدثنا معاذ بن فضالة ثنا ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد انما هى مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف ونهى عن المنكر

باب الابار على الطريق اذا لم يتاذ بها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله وان لنا فى البهائم لاجرا قال فى كل ذات كبد رطبة اجر

م سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التحتية مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابى صالح ذكوان السمان ١٢

اسماء الرجال عبد الله بن يوسف التنيسى الليث هو ابن سعد الامام يزيد بن ابى حبيب المصرى عقبة ابن عامر الجهنى باب ما جاء فى السقائف يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى ابن وهب عبد الله المصرى مالك الامام المدنى يونس هو ابن يزيد الايلى ابن شهاب هو الزهرى باب لا يمنع جار الخ عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى ابن شهاب هو الزهرى الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب صب الخمر فى الطريق محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة عفان بن مسلم الصفار شيخ المؤلف حماد بن زيد الازدى البصرى ثابت ابن اسلم البنانى باب افنية الدور الخ معاذ بن فضالة الزهرى ابو زيد البصرى زيد بن اسلم العدوى مولى عمر رض عطاء بن يسار الهلالى المدنى باب الابار على الطريق عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك بن انس الاصبحى الامام المدنى ١٢

حل اللغات مسيك بخيل لا يقرونا اى لا يضيفونا السقائف جمع سقيفة وهى المكان المظلل الفضيخ اسم للبسر الذى يحمر او يصفر قبل ان يرطب ١٢

مراده بالسنة قياس من احصر من الحاج على من احصر من المعتمرين والاحصار عن العمرة هو الواقع للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون مراده بسنة نبيكم وبما بعده شيئا سمعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حق من يحصل له ذلك وهو حاج اه ولا يخفى ان ابن عمر بين السنة بقوله طاف بالبيت وبالصفا الخ والقياس على حصار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفيد ذلك اذ ما كان فى احصاره صلى الله تعالى عليه وسلم طواف صلاة وانما كان نحر وحلق فينبغى ان يتعين الوجه الثانى. ثم كلام ابن عمر لا يجرى فى مطلق الاحصار عن الحج بل فيمن احصر بعد الوصول الى البيت كما لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله فطعنته فاثبته) من الاثبات اى جعلته ثابتا فى مكانه وقوله فاستعنتهم بالفاء ايماء على انه ما امن من طعنه بل اخذ وذبحه ولذلك احتاج الى الاستعانة بهم وهو الظاهر من قوله فاثبته او على انه اراد الاستعانة بهم فى الحمل وغيره والله تعالى

سله قوله يميط الاذى ـ تقديره ان يميط وان مصدرية فان قلت كيف يكون اماطة الاذى عن الطريق صدقة قلت معنى الصدقة ايصال النفع الى المتصدق عليه والذى اماط الاذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة فكان له اجر الصدقة ١٢ ع سله قوله باب الغرفة ـ اى هذا باب فى بيان جواز استعمال الغرفة وهى بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء قال الجوهرى الغرفة العلية والجمع غرفات وغرف والعلية بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة و بالتحتية المشددة وهى الغرفة على تفسير الجوهرى واذا كان كذلك يكون عطف العلية على الغرفة عطفا تفسيريا قوله المشرفة بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف على الشئ وهو الاطلاع عليه فى السطوح وغيرها فيفهم من كلامه انها على اربعة اقسام الاول علية مشرفة على مكان على سطح الثانى مشرفة على مكان على غير سطح الثالث غير مشرفة على مكان على سطح الرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح قاله العينى قال فى الفتح وحكم المشرفة الجواز اذا امن الاشراف على عورات المنازل فان لم يومن لم يجبر على هدمه بل يومر بعدم الاشراف ولمن هو اسفل ان يتحفظ انتهى قال فى الدر المختار ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره فى العمادية وافتى به قارى الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاق وهذا جواب المشائخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه فى الفتح وفى قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المصنف ثمه فقال وقد اختلف الافتاء وينبغى ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قال الطحطاوى قال الحموى نقلا عن العلامة المقدسى اعلم انى وجدت فى تهذيب القلانسى قولا ينبغى اختياره فى فتح الكوة فى البناء المشرف على ساحة الشخص اوداره وهو انه ان كانت الكوة للنظر يمنع وان كانت للضوء لا يمنع انتهى ١٢ سله قوله على اطم بضمتين بناء مرتفع قال ابن الاثير وفيه الترجمة لانه كالعلية المشرفة قوله مواقع منصوب بدلا عما ارى وهذا اخبار بكثرة الفتن فى المدينة فقد وقع كما اخبر صلعم قاله العينى ومر الحديث فى ص ٢٥٢ فى الحج ١٢ سله قوله بالاداوة بكسر الهمزة وهى اناء صغير من جلد يتخذ للماء قوله فتبرز اى خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة قوله واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا كانه يندب على التعجب وهو انما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه على سوال عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن قوله وجار مرفوع لانه عطف على الضمير الذى فى كنت على مذهب الكوفيين قوله من الامر اى الوحى او اللام للمعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيره اى غير الامر من اخبار الدنيا قوله اذا هم كلمة اذا للمفاجاة والمعنى فلما قدمنا على الانصار فاجانا انهم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا بكسر الفاء وفتحها ومعنى طفق فى الفعل اخذ فيه وهو من افعال المقاربة قوله تراجعنى اى ردت على الجواب قوله حتى الليل اى الى الليل قوله بعظيم اى بامر عظيم قوله ثم جمعت على ثيابى اى لبستها قوله ما بدا لك اى ما كان لك من الضرورات قوله ان كانت جارتك اى بان كانت فان مصدرية اى لا يغرنك كون جارتك اضوأ اى اظهر واحسن ويروى اوضأ من الوضاءة اى اجمل وانظف والمراد من الجارة الضرة والمراد بها عائشة وفسر ذلك بقوله يريد عائشة قوله غسان على وزن فعال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام ونزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم ويقال هو اسم قبيلة قوله تنعل بضم الفوقية وسكون النون من انعال الدواب واصله تنعل الدواب النعال لانه يتعدى الى المفعولين فحذف احدهما ويروى تنعل البغال جمع بغل بالموحدة والغين المعجمة قوله عشاء نصب على الظرف اى فى عشاء قوله فضرب بابى فيه حذف وهو عطف عليه اى فسمع اعتزال الرسول صلعم عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب والفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة لانها تفصح بالمقدر ١٢ سله قوله ففزعت ـ اى خفت القائل هو عمر الفاء فيه للتعليل اى لاجل الضرب الشديد فزعت قوله يوشك ان يكون اى يقرب كونه وهو من افعال المقاربة قوله مشربة له قد ذكرنا ان المشربة هى الغرفة قال ابن قتيبة هى كالصفة بين يدى الغرفة قوله لغلام له اسود قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة ـ هذا كله من العينى ١٢ ع سله هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلانى الخزرجى كما هو عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث الانصارى كما سماه ابن سعد ١٢ قس

حاشية	المتن
	باب اماطة الاذى وقال همام عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يميط الاذى عن الطريق صدقة
نـ۲ ننى	**باب** الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها **حدثنا** عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة
نـ۲ انى ارى	ثم قال هل ترون ما ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر **حدثنا** يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور عن عبد الله بن عباس قال لم
نـ۲ حتى	ازل حريصا على ان اسأل عمر عن المرأتين من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من
نـ۲ واعجبى لك	الاداوة فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال واعجبا لك يا ابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال انى كنت وجار لى من الانصار فى بنى امية بن زيد وهى من عوالى المدينة وكنا
نـ۲ اذهم	نتناوب النزول على النبى صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فاذا انزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر وغيره واذا انزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الانصار اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار فصحت على امرأتى فراجعتنى فانكرت ان تراجعنى
نـ۲ فافزعتنى / فافزعنى	فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعنى فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت على ثيابى فدخلت على حفصة فقلت
نـ۲ افتامنين / فتهلكى / ولا تسأليني	اى حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت افتأمن ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين لا تستكثرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه فى شئ ولا تهجريه وسلينى ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هى اوضأ منك واحب
نـ۲ انتم هو	الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا تحدثنا ان غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبى يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابى ضربا شديدا وقال انائم هو ففزعت فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم فقلت ما هو اجاءت غسان قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نـ۲ قلت	نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون فجمعت على ثيابى فصليت صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادرى هو ذا فى المشربة فخرجت فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكى بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبنى ما اجد فجئت المشربة التى هو فيها فقلت لغلام له اسود استاذن لعمر فدخل فكلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت

اسماء الرجال { **باب** اماطة الاذى الخ و **قال** همام هو ابن منبه اخو وهب ما وصله المؤلف فى باب من اخذ بالركاب من الجهاد **باب** الغرفة الخ عبد الله بن محمد المسندى **ابن عيينة** هو سفيان **الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب عروة بن الزبير بن العوام **يحيى بن بكير** اسم ابيه عبد الله المخزومى **الليث** بن سعد الامام **عقيل** بن خالد الايلى **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عبيد الله** بن عبد الله بن ثور المدنى مولى بنى نوفل ١٢ قسطلانى ١٢

حل اللغات { الاماطة الازالة الغرفة والعلية المكان المرتفع فى البيت الخلال بالكسر الوسط القطر المطر الاداوة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة تبرز اى خرج الى الفضاء لقضاء حاجة فزعت اى خفت المشربة الغرفة ١٢

حاشية السندى ص ٣٣٤

اعلم (قوله فان احد ترخص الخ) قد سبق فى كتاب العلم ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث فان شئت فراجعه (قوله لا يحل القتال بمكة) وهو قول بعض الفقهاء وهو الذى يدل عليه ظاهر الكتاب فقد قال الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وهذا صريح فى حرمة بداية القتال بمكة وان كان اهلها مشركين اذ الاية نزلت فيهم وكذا يدل على هذا القول الاحاديث الصريحة الصحيحة فانها صريحة فى ان حل القتال فيها ابتداء كان مخصوصا به صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل بصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم فلو جوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان لهذا الخصوص معنى ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققى الشافعية والمالكية القول بعدم الحل وهو الذى اختاره المصنف وذكر كثير منهم للحديث تاويلات بعيدة بل فاسدة

ـه قوله على رمال حصير بكسر الراء وضمها اى نسج من حصير وغيره يقال رمل الحصير نسجه والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب النسيج وقيل الرمال جمع رمل بمعنى مرمول والمراد انه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره ولم يكن بينهما حائل قوله متكئ خبر مبتدأ محذوف اى هو متكئ قوله على وسادة بكسر الواو وهى المخدة قوله من ادم بفتحتين وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ الصلح بالدباغ قوله طلقت نساءك همزة الاستفهام فيه مقدرة اى أطلقت قوله استأنس اى اتبصر هل يعود رسول الله صلعم الى الرضى او هل اقول قولا اطيب به وقته وازيل منه غضبه قوله غير اهبة بالفتحات جمع اهاب على غير القياس والاهاب الجلد الذى لم يدبغ والقياس ان تجمع الاهاب على اهب بضمتين قوله فليوسع بهذه الفاء عطف على محذوف لانه لا يصلح ان يكون جوابا بالامر لان مقتضى الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع فتقدير الكلام ادع الله لكم بكذا وقوله فليوسع عطف عليه للتاكيد قوله اوفى شك يعنى بل انت فى شك والمشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات قوله فاعتزل النبى صلعم ابتداء كلام من عمر رض بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك عطف بالفاء قوله من اجل ذلك الحديث اى اعتزاله انما كان من اجل انشاء ذلك الحديث وهو ما روى ان رسول الله صلعم خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبى صلعم اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى ففشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبى صلعم لا يقربهن شهرا وهو معنى قوله ما انا بداخل عليهن شهرا وعند ابن مردويه عن ابى هريرة قال دخل رسول الله صلعم بمارية فى بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هى حرام فيحتمل ان تكون الآية نزلت فى الشيئين معا قوله من شدة موجدته اى من شدة غضبه قوله حين عاتبه الله ويروى حتى عاتبه الله وهذا هو الاظهر وعاتبه الله تع بقوله يايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك قوله لتسع وعشرين باللام هذا فى رواية الكشميهنى ولغيره بتسع بالموحدة قوله فانزلت آية التخيير وهى قوله تع يايها النبى قل لازواجك الآية قوله فبدأ بى لانها كانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة فرأى الفرح فى وجه رسول الله صلعم وتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ثم اعلم انهم اختلفوا فيمن خير امرأته قال النووى مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا. ملتقط من العينى وقس ١٢

ـه قوله آلى اى حلف ولا يريد به الايلاء الفقهى قوله انفكت اى انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله قوله فجاء عمر اى الى علية ١٢ ع

ـه قوله على البلاط بفتح الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد قوله وعقلت الجمل فى ناحية منه توخذ الترجمة قيل بينهما نظر من وجهين احدهما ان المذكور فى الترجمة على البلاط والمذكور فى الحديث فى ناحية البلاط وناحية الشئ غيره والآخر ان فى الترجمة او باب المسجد وليس فى الحديث ذلك قلت الجواب عن الاول بان يكون المراد بناحية البلاط طرفها وكان عقل الجمل بطرفها ولا يتاتى الا بالطرف وعن الثانى بانه الحق باب المسجد بما قبله قوله فقلت اى قال جابر فقلت يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل الذى اشتراه صلعم منه فى السفر وقد مرت قصته فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمر فى ص ٢٨٢ قوله فخرج اى النبى صلعم عن المسجد قوله فجعل يطيف بالجمل اى يلم به ويقاربه قوله فقال الثمن اى فقال النبى صلعم ثمن الجمل والجمل لك وهذا يدل على غاية كرم النبى صلعم وان جابرا عنده بمنزلة قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مناخ للبعير وفيه جواز ادخال الامتعة فى المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين فى طهارة ابوال الابل وارواثها وفيه رد على الشافعى فيما قال بنجاستها واجاب الكرمانى عن ذلك بقوله اقول لا دليل فيه على دخول البعير فى المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه قلت هذا ليس بشئ لان جابرا صرح بانه عقل جمله فى ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد ١٢ ع

حتى جلستُ مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فقلت للغلام فذكر مثله فجلستُ
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استأذِن لعمر فذكر مثله
فلما ولّيتُ منصرفا فاذا الغلام يدعوني قال اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلتُ
عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس له بينه وبينه فراش قد اثّر الرمال بجنبه متكئ على
وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت نساءك فرفع بصره الى فقال
لا ثم قلت وانا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على
قوم تغلبهم نساءهم فذكره فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على
حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضأ منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم
يريد عائشة فتبسم اخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما
رأيت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلثة فقلت ادع الله فليوسع على امتك فان فارس و
الروم وُسّع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال اوفي شك انت
يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي
فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وكان قد قال
ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون
دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا
بتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر
تسعا وعشرين قالت عائشة فانزلت اية التخيير فبدأ بي اول امرأة فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك
ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال ان الله
تعالى قال يايها النبي قل لازواجك الى عظيما قلت أفي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله
والدار الاخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة حدثنا ابن سلام انا الفزاري عن حميد
الطويل عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في
علية له فجاء عمر فقال اطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين
ثم نزل فدخل على نسائه **باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد** حدثنا مسلم ثنا
ابو عقيل ثنا ابو المتوكل الناجي قال اتيت جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت
فيه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل فقال
الثمن والجمل لك **باب الوقوف والبول عند سباطة قوم** حدثنا سليمان بن حرب
عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله — حتى — لتسع وعشرين — بفراقك — قوله — شئ — عائشة — عائشة — قال

اسماء الرجال

ابن سلام هو محمد البيكندى الفزارى هو مروان بن معوية بن الحارث بن اسماء الكوفى نزيل مكة ودمشق حميد بن ابى حميد الطويل ابو عبيدة البصرى **باب من عقل بعيره الخ** مسلم هو ابن ابراهيم الازدى الفراهيدى ابو عمرو البصرى ابو عقيل بفتح العين بشير بن عقبة الدورقى ابو المتوكل على بن داؤد ويقال ابن داؤد والناجى البصرى **باب الوقوف والبول الخ** سليمان بن حرب الواشحى بالمعجمة والمهملة البصرى قاضى مكة شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطى البصرى العتكى مولاهم منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى ابى وائل هو شقيق بن سلمة الكوفى حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسى بالموحدة حليف الانصار صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٣٦ في اول خلافة على رض

حل اللغات الادم بفتحتين الجلد المدبوغ طلقت اى اطلقت الموجدة الغضب آلى اى حلف انفكت اى انفرجت عقل اى شد السباطة الكناسة ١٢

قطعا قد تعرض الحافظ لفساد بعضها فراجعه ان شئت قال الحافظ زعم الطحاوى ان المراد بقوله انها لم تحل لى الا ساعة جواز دخولها له بلا احرام لا تحريم القتال والقتل لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووى فقال فى الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوى وفى دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم اه والحاصل ان الاحاديث صريحة فى اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداء وان حل القتال فيها مع استحقاق اهلها للقتال كان مخصوصا به ساعة من نهار فلو جوزنا القتال فيها لكل احد عند استحقاق اهلها القتال لم يبق للاختصاص معنى اصلا والتاويلات التى ذكروا بخلاف هذا مخالفة للاحاديث بل للقرآن والله تعالى اعلم قوله اسالك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اوقال لقد اتى النبى صلى الله عليه وسلم سُباطة قوم فبال قائمًا **باب** من اخذ الغصن وما يؤذى الناس فى الطريق فرمى به **حدثنا** عبدالله بن يوسف انا مالك عن سُمَيٍّ عن ابى صالح عن ابى هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له **باب** اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء وهى الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان فترك منها للطريق سبعة اذرع **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة قال سمعت اباهريرة قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا فى الطريق بسبعة اذرع **باب** النهبى بغير اذن صاحبه وقال عُبادة بايعنا النبى صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب **حدثنا** ادم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا عدى بن ثابت سمعت عبدالله بن يزيد الانصارى وهو جده ابو امه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمُثلة **حدثنا** سعيد بن عُفير ثنا الليث ثنا عُقيل عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وعن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا النهبة قال الفربرى وجدت بخط ابى جعفر قال ابو عبدالله قال ابن عباس تفسيره ان ينزع منه نور الايمان **باب** كسر الصليب وقتل الخنزير **حدثنا** على بن عبدالله ثنا سفين ثنا الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب سمع اباهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد **باب** هل تكسر الدنان التى فيها الخمر وتخرق الزقاق فان كسر صنمًا او صليبًا او طنبورًا او ما لا ينتفع بخشبه واتى شريح فى طنبور كسر فلم يقض فيه بشئ **حدثنا** ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر فقال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها واهرقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا قال ابو عبدالله كان ابن ابى اويس يقول الحمر الاَنَسية بنصب الالف والنون **حدثنا** على بن عبدالله ثنا سفين ثنا ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابى معمر عن عبدالله ابن مسعود قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلث مائة و ستون نصبا فجعل يطعنها بعود فى يده وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل الاية **حدثنا** ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيدالله بن عمر عن عبد الرحمٰن بن القاسم

يغسل راسه (الخ) هذا لا يخلو عن اشكال لان الخلاف بينهما كان فى اصل الغسل لا فى كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسوال عن اصله الا ان يقال ارسله ليساله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابى ايوب سكت عنه وسال عن الكيفية لكن يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن اين علم بمجرد فعل ابى ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن وامارات والله تعالىٰ اعلم (قوله فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم) الظاهر ان هذه الواقعة كانت فى عمرة القضية وكذا هذه المقاضاة كانت هناك وظاهر كلام القسطلانى يفيد ان الواقعة كانت فى عمرة القضية الا ان المقاضاة كانت فى عمرة الحديبية وهذا غير مستقيم لان عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية فلا يصلح حتى قاضاهم غاية كما لا يخفى فتامل (قوله وعلى راسه المغفر الخ) استدل به على جواز

عن ابيه القاسم عن عائشة انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما **باب من قتل دون ماله** حدثنا
عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابى ايوب ثنى ابو الاسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد **باب اذا كسر قصعة او شيئا**
لغيره حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند
بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها
فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا
فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة وقال ابن ابى مريم انا يحيى بن ايوب ثنا حميد ثنا
انس عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب اذا هدم حائطا فليبن مثله** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل
فى بنى اسرائيل يقال له جريج يصلى فجاءته امه فدعته فابى ان يجيبها فقال اجيبها او اصلى
ثم اتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج فى صومعته فقالت
امراة لافتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت
غلاما فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم اتى
الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعى قالوا نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة او قبضة
قبضة لما لم ير المسلمون فى النهد باسا ان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب
والفضة والقران فى التمر حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن
الجراح وهم ثلث مائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فامر ابو عبيدة
بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر وكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى
فنى فلم تكن تصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغنى تمرة فقال لقد وجدنا فقدها
حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش
ثمانى عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر
براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما حدثنا بشر بن مرحوم ثنا حاتم
ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خفت ازواد القوم

ن ۱ قاتل — ن ۲ النبی — ن الراهب — ن ۲ تعرضت — ن ۲ ازودة

۵۱ قوله سهوة. بفتح السين المهملة وسكون الهاء الصفة التى تكون بين يدى البيوت وقيل هى بيت صغير منحدر فى الارض وقيل هى الرف او الطاق الذى يوضع فيه الشئ قوله تماثيل جمع تمثال وهو بالصنع ويصورها بخلق الله تعالى من ذوات الروح قوله فهتكه اى شقه وفيه الترجمة لان هذا يدخل فى قوله فان كسر صنما لان التماثيل التى هى الصور تعبد كما كان الصنم تعبد ووجه ادخال هذا الحديث فى المظالم هو ان هتك الستر الذى فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشئ فى غير موضعه وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشئ فى غير موضعه فافهم قوله نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وهى وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا فسره الكرمانى وقوله فكانتا فى البيت تجلس عليهما يا فى ذلك تفسيره بالوسادة. هذا كله من العينى ۱۲ ۵۲ قوله من قتل دون ماله. جواب من محذوف اى ما حكمه فبينه حديث الباب انه شهيد قال الكرمانى و انما ادخل هذا الحديث فى هذه الابواب ليدل ان للانسان ان يدفع من قصد بالظلم انتهى ۱۲ ۵۳ قوله فارسلت احدى امهات المؤمنين. وهى صفية وقيل ام سلمة واما الضاربة الكاسرة فهى عائشة وقال الكرمانى قوله مع خادم يطلق الخادم على الذكر و الانثى وههنا المراد الانثى بدليل تانيث الضمير فى قوله فضربت بيدها كذا فى العينى وفى الفتح وفى رواية ابن علية فضربت التى فى بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق الشق انتهى ۱۲ ۵۴ قوله فدفع القصعة الصحيحة. فان قيل القصعة متقومة فكيف ضمنها بالمثل لا بالقيمة اجاب البيهقى بان القصعتين كانتا للنبى صلعم فى بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين قاله السيوطى فى التوشيح ۱۲ ۵۵ قوله باب اذا هدم حائطا الخ. اى هذا باب يذكر فيه اذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله وهذا بعينه مذهب ابى حنيفة والشافعى وابى ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل لآخر حائطا فانه يبنى له مثله فان تعذرت المماثلة رجع الى القيمة ۱۲ ع ۵۶ قوله يقال له جريج. بضم الجيم الاولى الراهب وقال ابن بطال يمكن ان يكون نبيا قوله فقال اى فى نفسه مناجيا لله تعالى والمومسات بالمهملة الزانيات والصومعة بفتح المهملة والميم قوله فكلمته اى فى ترغيبه فى مباشرتها قوله ثم اتى الغلام بالنصب اى الطفل الذى فى المهد قبل زمان تكلمه وفيه اثبات الكرامات وان دعاء الوالدين يجاب وان كان فى حال الضجر وفيه الرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الامة نعم المخصوص كونهم غرا محجلين واحتج البخارى به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا قاله الكرمانى ومر الحديث فى ص ۱۶۱ فى الصلوة ۱۲ ۵۷ قوله والنهد. بفتح النون وكسرها واهمال الدال ما يخرجه الرفقة عند المناهدة وهى اخراج الرفقاء بالنفقة فى السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز فى جنس واحد وفى الاجناس وان تفاوتوا فى الاكل وليس هذا من الربوا فى شئ وانما هو من باب الاباحة قوله والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو متاع اراد به الشركة فى العروض وفيه خلاف قوله وكيف قسمة ما يكال اى وفى بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن هل يجوز مجازفة او يجوز قبضة قبضة يعنى متساوية وقيل المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز التفاضل فيه قال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعى وآخرون كذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل قوله لما لم ير المسلمون بكسر اللام وخفة الميم تعليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة هى لاجل عدم روية المسلمين باسا جوزوا مجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربوا فيه فكما ان مبنى النهد على الاباحة وان حصل التفاوت فى الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوت قوله والقران فى التمر بالجر ويروى والاقران عطف على قوله ان ياكل هذا بعضا اى بان ياكل هذا تمرتين وهذا تمرة تمرة ۱۲ ع ك ۵۸ قوله فامر. بتشديد الميم من التامير اى جعل ابا عبيدة اميرا عليهم قوله مزودى بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب قوله لقد وجدنا فقدها حين فنيت اى وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ولقد حزنا لفقدها والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهى الجبال الصغار والضلع بكسر المعجمة وفتح اللام واحد الاضلاع ۱۲ ك

اسماء الرجال

باب من قتل دون ماله عبد الله ابن يزيد ابو عبد الرحمن المقرى مولى آل عمر بن الخطاب سعيد بن ابى ايوب الخزاعى ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عكرمة مولى ابن عباس **باب اذا كسر قصعة الخ** مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يحيى هو القطان حميد هو الطويل **باب اذا هدم حائطا الخ** مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى جرير بن حازم بن زيد الازدى البصرى **باب الشركة الخ** عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى وهب بن كيسان ابو نعيم المدنى بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بضم المهملة وفتح الموحدة ابن مرحوم الطائى البصرى نزيل الحجاز حاتم بن اسمعيل المدنى الحارثى صدوق يهم يزيد بن ابى عبيد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع سلمة هو ابن عمرو بن الاكوع الاسلمى شهد بيعة الرضوان ۱۲

حل اللغات هتكه اى نزعه او خرقه النمرقة الوسادة الصغيرة القصعة اناء من خشب المؤمسات جمع مومسة معناه الزانية النهد هو اخراج القوم النفقة على عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة فى السفر الظرب الجبل الصغير ۱۲

الدخول فى مكة بلا احرام لمن لم يكن مراده احد النسكين ولعل من لا يجوز ذلك يحمل على ان منشأ ذلك الاحرام هو حرمة مكة وقد حلت له تلك الساعة والله تعالى اعلم ولعل المتامل يعرف ان هذا البعض ماذكره الطحاوى وقد نقلناه عنه مع الرد عليه فافهم (قوله باب اذا احرم جاهلا الخ) لا يخفى ان الحديث الذى ذكره فى الباب ليس له مساس بالمطلوب فان الرجل هناك فعل ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحى ولا قائل بوجوب الكفارة فى فعل فعله صاحبه قبل تقرر الحكم ونزول الوحى وانما الكلام فى فعل الجاهل والناسى بعد تقرر الحكم. هذا ما خطر بالبال ثم رايت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام نقلا عن ابن المنير فلله الحمد على الوفاق اه سندى (قوله الا نغزو ونجاهد معكم) اعلم ان الموجود فى النسخ هو الالف تواخذ بين الواو بين لا غير الا ان الشراح اختلفوا فى ان العطف بين الفعلين بالواو وعليه الكرمانى و

حاشية السندى ص ۲۴۹ و ۲۵۱

وأملقوا فاتوا النبی صلی الله علیه وسلم فی نحر ابلهم فاذن لهم فلقیهم عمر فاخبروه فقال ما بقاؤکم بعد ابلکم فدخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نادِ فی الناس یأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطعٌ وجعلوه علی النطع فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعا وبرّك علیه ثم دعاهم باوعیتهم فاحتثی الناس حتی فرغوا ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله حدثنا محمد بن یوسف ثنا الاوزاعی ثنا ابو النجاشی قال سمعت رافع بن خدیج قال کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم العصر فننحر جزورًا فتقسم عشر قسم فناکل لحمًا نضیجًا قبل ان تغرب الشمس حدثنا محمد بن العلاء ثنا حماد بن أسامة عن بُرید عن ابی بردة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ان الاشعریین اذا أرملوا فی الغزو او قلّ طعام عیالهم بالمدینة جمعوا ما کان عندهم فی ثوب واحد ثم اقتسموه بینهم فی اناء واحد بالسویة فهم منی وانا منهم

باب ما کان من خلیطین فانهما یتراجعان بینهما بالسویة فی الصدقة حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنی ثنی ابی ثنی ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بکر کتب له فریضة الصدقة التی فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وما کان من خلیطین فانهما یتراجعان بینهما بالسویة

باب قسمة الغنم حدثنا علی بن الحکم الانصاری انا ابو عوانة عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة بن رافع بن خدیج عن جده قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم بذی الحلیفة فاصاب الناس جوعٌ فاصابوا ابلا وغنما قال وکان النبی صلی الله علیه وسلم فی أخریات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبی صلی الله علیه وسلم بالقدور فاکفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعیر فندّ منها بعیرٌ فطلبوه فاعیاهم وکان فی القوم خیلٌ یسیرة فاهوی رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم اوابد کاوابد الوحش فما غلبکم منها فاصنعوا به هکذا فقال جدی انا نرجو او نخاف العدو غدا ولیست معنا مُدًی افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذکر اسم الله علیه فکلوه لیس السن والظفر وساحدثکم عن ذلک اما السن فعظم واما الظفر فمدی الحبشة

باب القران فی التمر بین الشرکاء حتی یستاذن اصحابه حدثنا خلاد بن یحیی ثنا سفین ثنا جبلة بن سحیم سمعت ابن عمر یقول نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یقرن الرجل بین التمرتین جمیعا حتی یستاذن اصحابه حدثنا ابو الولید ثنا شعبة عن جبلة قال کنا بالمدینة فاصابتنا سنة فکان ابن الزبیر یرزقنا التمر وکان ابن عمر یمر بنا فیقول لا تقرنوا فان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الاقران الا ان یستاذن الرجل منکم اخاه

سله قوله واملقوا - ای افتقروا والقال الملق اذا افتقر قوله نطع فیه اربع لغات کذا فی العینی قال صاحب القاموس النطع بالکسر وبالفتح وبالتحریک وکعنب بساط من الادیم والجمع انطاع ونطوع انتهی قوله وبرک بتشدید الراء ای دعا بالبرکة قوله فاحتثی بسکون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثی وهو الاخذ بالکفین - ف قوله ثم قال رسول الله صلعم الی آخره انما قال ذلک لانه کان معجزة له صلعم وفی روایة البیهقی فی دلائله من حدیث عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری عن ابیه وفیه فما بقی فی الجیش وعاء الا ملؤه وبقی مثله فضحک حتی بدت نواجذه فقال اشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله لا یلقی الله احد بهما الا حجب من النار ومطابقته للترجمة توخذ من قوله فیاتون بفضل ازوادهم ومن قوله فدعا وبرک علیه فان فیه جمع ازوادهم وهو فی معنی النهد ودعاء النبی صلعم فیها بالبرکة عینی والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الجهاد عن بشر بن مرحوم ۱۲ ع سله قوله عشر قسم بکسر القاف وفتح السین جمع قسمة قوله لحما نضیجا بفتح النون وکسر الضاد المعجمة وفی آخره جیم ای مشویا وقال ابن الاثیر النضیج المطبوخ فعیل بمعنی مفعول وفیه قسمة اللحم من غیر میزان لانه من باب المعروف وهو موضوع للاکل ومطابقته للترجمة توخذ من قوله فتقسم عشر قسم ۱۲ عینی سله قوله اذا ارملوا - ای اذا فنی زادهم من الارمال بکسر الهمزة وهو فناء الزاد واعواز الطعام واصله من الرمل کانهم لصقوا بالرمل من القلة کما فی قوله ذا متربة قوله فهم منی ای متصلون بی وکلمة من هذه تسمی اتصالیة قال النووی معناه المبالغة فی اتحاد طریقهما واتفاقهما فی طاعة الله تعالی ومطابقته للترجمة توخذ من قوله جمعوا ما کان عندهم فی ثوب واحد ثم اقتسموه بینهم ولا یخفی علی المتامل ذلک ۱۲ عمدة القاری سله قوله ما کان من خلیطین - ای مخالطین وهما الشریکان اذا کان من احدهما تصرف من انفاق مال الشرکة اکثر مما انفق صاحبه فانهما یتراجعان عند الربح بقدر ما انفق کل واحد منهما فمن انفق قلیلا یرجع علی من انفق اکثر منه لانه صلعم لما امر الخلیطین فی التراجع بینهما بالسویة وهما شریکان دل علی ان کل شریک فی معناهما قوله فی الصدقة قید بها لورود الحدیث فی الصدقة والحدیث بعین هذه الترجمة وعین هؤلاء الرواة مضی فی کتاب الزکوة فی صفحہ ۱۹۵ ۱۲ ع سله قوله بذی الحلیفة - قال صاحب التلویح ذو الحلیفة هذه لیست المیقات انما هی التی من تهامة عند ذات عرق ذکره یاقوت وغیره قلت فی روایة مسلم کنا عن رافع بن خدیج قال کنا مع رسول الله صلعم بذی الحلیفة من تهامة وذکر القابسی انها المهل التی بقرب المدینة وقال ایضا النووی وفیه نظر من حیث ان فی الحدیث رد القولهما وقال ابن التین وکانت سنة ثمان من الهجرة فی قضیة حنین قوله فی اخریات القوم ای فی اواخرهم واعقابهم وکان یفعل ذلک رفقا لمن معه وحمل المنقطع ۱۲ عینی سله قوله فاکفئت - ای قلبت وامیلت وأریق ما فیها وهو من الاکفاء قیل انما امر بالاکفاء لانهم ذبحوا الغنم قبل ان یقسم فلم یطب له ذلک قوله فعدل هذا محمول علی انه کان بحسب قیمتها یومئذ قوله فند بفتح النون وشدة الدال ای تفرد وذهب علی وجهه شاردا قوله فاعیاهم ای اعجزهم قوله اوابد جمع آبدة بالمد وکسر الموحدة المخففة ای النافرة وتابد ای توحش وانقطع عن المکان الذی فیه وسمیت اوابد الوحش بذلک لانقطاعها عن الناس وفیه ان الانسی اذا توحش کان ذکاته کذکاة الوحش قوله فاصنعوا به هکذا ای ارموه بالسهم قوله انا نرجو بمعنی نخاف ولفظ او شک من الراوی قوله مدی بضم المیم جمع مدیة وهی السکین فان قلت ما معنی هذا السوال عند لقاء العدو قلت لانهم کانوا عازمین علی قتال العدو وصالوا سیوفهم واسنتهم وغیرها عن استعمالها لان ذلک یفسد الآلة ولم یکن لهم سکاکین صغار معدة للذبح قوله ما انهر الدم ای ما اجری واسال الدم قوله لیس السن والظفر کلمة لیس بمعنی الا واعراب ما بعده النصب قوله وساحدثکم ای سابین لکم العلة فی ذلک فلیست السین للاستقبال بل للاستمرار قوله اما السن فعظم قال التیمی العظم غالبا لا یقطع انما یجرح ویدمی وتزهق النفس من غیر ان یتیقن وقوع الذکاة فلهذا نهی عنه قوله اما الظفر فمدی الحبشة المعنی فیه ان لا یتشبه بهم لانهم کفار وهو شعار لهم کذا فی ع وفی الطیبی کل ما صدق علیه اسم الغنم لا یجوز الزکاة لتعلیل النبی صلعم فی قوله اما السن فعظم وبه قال الشافعی واصحابه وجمهور العلماء وقال ابو حنیفة لا یجوز بالسن والعظم المتصلین ویجوز بالمنفصلین وعن مالک روایات اشهرها جوازه بالعظم دون السن کیف کان انتهی ۱۲ سله قوله باب القران فی التمر الخ - ای فی بیان حکم القران الکائن فی التمر الکائن بین الشرکاء لا ینبغی لاحد منهم ان یقرن حتی یستاذن اصحابه وذلک من باب حسن الادب فی الاکل لان القوم الذین وضع بین ایدیهم التمر هم کالمتساوین فی اکله فان استاثر احدهم باکثر من صاحبه لم یجز له ذلک ۱۲ ع

اسماء الرجال محمد بن یوسف هو الفریابی الاوزاعی هو عبد الرحمن بن عمرو رافع بن خدیج الانصاری رض محمد بن العلاء ابو کریب الهمدانی الکوفی حماد بن اسامة القرشی مولاهم الکوفی ابو اسامة برید هو ابن عبد الله یروی عن جده ابی بردة الحارث او عامر ابی موسی هو عبد الله بن قیس الاشعری رض باب ما کان من خلیطین ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالک هو عم عبد الله بن المثنی باب قسمة الغنم علی بن الحکم ابن ظبیان المروزی الانصاری المؤدب ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله الیشکری باب القران فی التمر الخ خلاد بن یحیی بن صفوان السلمی الکوفی ابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی شعبة بن الحجاج العتکی

حل اللغات املقوا ای افتقروا الاوعیة جمع وعاء النضیج المطبوخ اکفئت ای املیت ندّ ای هرب وشرد اهوی ای مال وقصد اوابد جمع آبدة ای نوافر وشوارد ۱۲

حاشیة السندی ص ۱۵۱: البرماوی وغیرهما امر باو وعلیه المحقق ابن حجر قال الکرمانی لیس الغزو والجهاد بمعنی واحد فان الغزو القصد الی القتال والجهاد بذل النفس فی القتال او ذکر الثانی تاکیدا للاول انتهی وقال المحقق ابن حجر هذا شک من الراوی وهو مسدد شیخ البخاری وقد رواه ابو کامل عن ابی عوانة شیخ مسدد بلفظ الا نغزو ومعکما اخرجه الاسماعیلی واغرب الکرمانی فقال لیس الغزو الخ وکانه ظن ان الالف متعلق بنغزو وشرح علی ان الجهاد معطوف علی الغزو بالواو وجعلا و بمعنی الواو اه قال القسطلانی الذی وجدته فی ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو او نجاهد بالف واحدة بین الواوین وهی الف الجمع والواو التالیة لها واو الجمع بلا ریب فالکرمانی اعتمد علی الاصل المعتمد وما ذکره الکرمانی من الفرق بین الغزو والجهاد فقد ذکره فی القاموس ایضا وبالجملة فیحتمل ان یکون فیه روایتان و او العطف و او للشک والعلم عند الله تعالی انتهی. فظن القسطلانی ان ما ذکره ابن حجر

باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له من عبد او شركا او قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بشر بن محمد انا عبد الله ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله عز وجل والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا باب شركة اليتيم واهل الميراث حدثنا الاويسي ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة ح وقال الليث ثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا في اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتمى النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال الله فيها وان خفتم الا تقسطوا في اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتمى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن باب الشركة في الارضين وغيرها حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة باب اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف حدثنا عمرو بن علي ثنا

اسماء الرجال باب تقويم الاشياء عمران بن ميسرة ابو الحسن البصري الآدمي عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري ايوب بن ابي تيمية السختياني نافع مولى ابن عمر بشر بن محمد السختياني المروزي عبد الله بن المبارك المروزي سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري قتادة بن دعامة السدوسي باب هل يقرع في القسمة ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي زكريا بن ابي زائدة ابو يحيى الكوفي عامر هو ابن شراحيل الشعبي باب شركة اليتيم الاويسي عبد العزيز بن عبد الله ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري صالح هو ابن كيسان ابن شهاب

حل اللغات استهموا اقترعوا۔ لم نؤذ ای لم نضر۔ تقسطوا تعدلوا ۱۲

ابو عاصم عن عثمان يعني ابن الاسود اخبرني سليمن بن ابي مسلم قال سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه **باب** مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها **باب** قسمة الغنم والعدل فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت **باب** الشركة في الطعام وغيره ويذكر ان رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر ان له شركة **حدثنا** اصبغ ابن الفرج اخبرني عبد الله بن وهب اخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله ابن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له وعن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل قال ابو عبد الله اذا قال الرجل للرجل اشركني فاذا سكت فيكون شريكه بالنصف **باب** الشركة في الرقيق **حدثنا** مسدد ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق **حدثنا** ابو النعمان ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في عبد اعتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه **باب** الاشتراك في الهدي والبدن واذا اشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما اهدى **حدثنا** ابو النعمان ثنا حماد بن زيد انا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاؤس عن ابن عباس قالا قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلون بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت في ذلك القالة قال عطاء قال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله عز وجل منهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله

ا ما عرفت آخرا من جواز العمرة فی اشهر الحج ١٢

(حاشیہ نسخ: انا ٢ — فذروه — ابن عمر ٢ — هو ابن ابي — فسيكون ٢ — الرجل — قال لنا — مهلين — المقالة ٣)

٥١ قوله فخذوه. بالفاء وكذلك فذروه بالذال المعجمة وتخفيف الراء اي اتركوه ويروى ذروه بدون الفاء وذلك لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه وفي رواية النسفي فردوه بضم الراء وتشديد الدال من الرد وفيه رد ما لا يجوز وهو النسيئة وهو التاخير فلا يجوز شيء من الصرف نسيئة وانما يجوز يدا بيد كما مر ومطابقته للترجمة توخذ من قوله اشتريت انا وشريك لي شيئا وذلك لان ابا المنهال وشريكه كانا اشتريا شيئا من الذهب والفضة يدا بيد ونسيئة وكانا شريكين فيها فسألا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملا بما بلغهما عن النبي صلعم ان ما كان يدا بيد فهو جائز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث مر في ص٢٧٧ في اوائل البيوع في باب التجارة في البز ١٢ ع **٥٢ قوله** والمشركين. من باب عطف العام على الخاص على ان المراد من المشركين هم المستأمنون فيكونون في معنى اهل الذمة واما المشرك الحربي فلا يتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام على ما لا يخفى وحكمها انه يجوز لان هذه المشاركة في معنى الاجارة واستيجار اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء لان الذمي قد يتجر في الربوا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره وروي ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصري وبه قال الليث والثوري واحمد واسحق وعند اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد عرف في موضعه قوله ان يعملوها اي يزرعوها بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة وفيه اثبات المساقاة والمزارعة ومالك لا يجيزه ١٢ عيني **٥٣ قوله** فبقي عتود. بفتح العين وضم الفوقية وفي آخره دال مهملة وهي من اولاد المعز صغيرا اذا قوي وفي الصحاح العتود ما رعى وقوي اتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد ومر بيانه في الوكالة في ص٣٠٨ قال العيني هذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق لانه صلعم انما وكل عقبة على تفريق الضحايا على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئا بعينه لانها ما كانت واجبة عليه لاصحابه فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ولا لزمه من احد منهم ملامة ان اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها متساوية في المقسوم ١٢ ع م **٥٤ قوله** فرأى عمر. كذا للاكثر وفي رواية ابن شبويه فرأى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والاول اصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معوية ان عمر بصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صنعة ويكتفي فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك ١٢ ف ع **٥٥ قوله** بايعه. امر من المبايعة وهي المعاقدة على الاسلام قوله فيقولان له اي يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام اشركنا بفتح الهمزة يعني اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته قوله فيشركهم بضم اليا اي فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه قوله فربما اصاب الراحلة اي من الربح قوله كما هي اي بتمامها ١٢ عيني **٥٦ قوله** وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال. به تعلق الشافعي واحمد واسحق ان الضمان لا يجب على احد الشريكين للآخر لقيمة نصيبه الا اذا كان موسرا قوله سبيل المعتق بفتح التاء قوله شقصا اي نصيبا قوله يستسعى باشباع العين بالالف ويروى يستسع بغير الالف وفي اخرى استسعى على صيغة المجهول من الماضي. كذا قاله العيني وقد مر ما يتعلق بحديث الباب في الصفحة ٣٣٩ السابقة في باب تقويم الاشياء ١٢ **٥٧ قوله** في الهدي. بسكون الدال وهو ما يهدى الى الحرم من النعم قوله والبدن من باب عطف الخاص على العام وهو بضم موحدة وسكون الدال جمع بدنة قوله صبح رابعة اي في صبيحة ليلة رابعة قوله مهلين اي محرمين قوله لا يخلطهم شيء اي من العمرة قوله فلما قدمنا اي مكة قوله امرنا اي رسول الله صلعم قوله فجعلناها عمرة اي نجعل تلك الفعلة من الحج عمرة اي صرنا متمتعين قوله ففشت من الفشو اي شاعت وانتشرت قوله في ذلك اي في فعلهم العمرة بعد الحج قوله القالة بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد واراد به مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورا قوله وذكره يقطر منيا هذا كناية عن قرب العهد بالوطي قوله بكفه اراد انه اشار به الى التقطير ١٢ ع ؛

اسماء الرجال

ابا المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البناني البصري **باب** مشاركة الذمي الخ **موسى** بن اسمعيل المنقري التبوذكي **نافع** هو مولى ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب رض **باب** قسمة الغنم الخ **قتيبة** بن سعيد ابو رجاء البغلاني الثقفي **الليث** هو ابن سعد الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور **يزيد** بن ابي حبيب ابي رجاء البصري واسم ابيه سويد **ابي الخير** هو مرثد بن عبد الله اليزني **اصبغ** بن الفرج هو ابو عبد الله الاموي مولاهم **عبد الله** بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه **سعيد** هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي **زهرة** بن معبد القرشي التيمي **باب** الشركة في الرقيق **مسدد** هو ابن مسرهد **نافع** تقدم **ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم **باب** الاشتراك في الهدي **ابو النعمان** تقدم **حماد** بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسمعيل البصري **عطاء** هو ابن ابي رباح القرشي مولاهم **جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **طاؤس** هو ابن كيسان **سراقة** بن مالك بن جعشم المدلجي الصحابي المشهور؛

حل اللغات عتود هو من اولاد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب. الشرك بالكسر النصيب ففشت اي شاعت وانتشرت فقال جابر

اعتمادا على ما ذكره القسطلاني من الكلام والله تعالى اعلم بحقيقة المراد (قوله الا مع ذي رحم محرم) اي هو او من يقوم مقامه كالزوج ام سندي (قوله يتركون المدينة على خير ما كانت) لعل المقصود بالبيان الاخبار عن دوام الخير في المدينة الى اخرامرها والله تعالى اعلم (قوله والمدينة خير لهم) اي خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التي لاجلها يتركون المدينة فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انه خير لهم على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم علموا او لا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد تجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم وهذا هو الذي

١٥٢-١٥١ ص — سندي

له قوله ہی. ای العمرة فی اشہر الحج او المتعة قوله لا بل للابد ای لیس لامر کما تقول بل ہی الی یوم القیٰمة ما دام الاسلام قوله وجاء علی بن ابی طالب ای من الیمن قوله فقال احدہما ای احد الراویین من عطاء وطاؤس وانما قال بلفظ احدہما لان الراوی لم یکن عالما بالتعیین لکن روی عطاء عن جابر فی باب تقضی الحائض المناسک انه قال اہللت بما اہل به رسول الله صلعم قوله فامر النبی صلعم ان یقیم ای امر علیا رضی الله عنه ان یقیم ای یثبت علی احرامه ۱۲ عینی ۲ه قوله واشرکه فی الهدی. ہذا ہو محل الترجمة قال فی الفتح وہذا الاشتال محمول علی انه صلعم جعل علیا شریکا له فی ثواب الهدی لا انه ملکه له بعد ان جعله ہدیا ویحتمل ان یکون علی لما احضر الذی احضر معه فراٰه النبی صلعم ملکه نصفه مثلا فصار شریکا له فیه وساقا الجمیع ہدیا نسار الشریکین فیه لا فی الذی ساقه النبی صلعم انتہی کلام الفتح ۱۲ ۳ه قوله فی القسم. بفتح القاف قید به احترازا عن الاضحیة فان فیہا یعدل سبعة بجزور نظرا الی الغالب واما یوم القسم فکان النظر فیه الی القیمة الحاضرة فی ذلک الزمان وذلک المکان ومضیٰ حدیث الباب عن قریب فی باب ص۳۳۵ قسمة الغنم ۱۲ عمدة القاری ۴ه قوله او ارن. ہو بفتح الہمزة وکسر الراء واسکان النون وروی بسکون الراء وکسر النون وزیادة الیاء الحاصلة من اشباع کسرة النون قال الخطابی صوابه ارن علی وزن اعجل وہو بمعناه وہو من ارن یارن اذا نشط وخف ای اعجل ذبحہا لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا کان بغیر حدید احتاج صاحبه الی خفة ید وسرعة وکلمة او شک من الراوی ۱۲ ع ک ۵ه قوله باب الرہن فی الحضر وقول الله الخ. وللنسفی ذکر کتاب بدل باب ولابن شبویه باب ما جاء وکلہم ذکر الآیة من اولہا والرہن بفتح اوله وسکون الہاء فی اللغة الاحتباس وفی الشرع جعل مال وثیقة علی دین ویطلق ایضا علی العین المرہونة تسمیة للمفعول باسم المصدر واما الرہن بضمتین فالجمع ویجمع ایضا علی رہان بکسر الراء وقوله فی الحضر اشارة الی ان التقیید فی الآیة لا مفہوم له لدلالة الحدیث علی مشروعیته فی الحضر وہو قول الجمہور کذا فی الفتح ۱۲ ۶ه قوله وقول الله. بالجر عطف علی ما قبله ای فی بیان قوله تعالیٰ وان کنتم علی سفر ای مسافرین وتداینتم الی اجل مسمی ولم تجدوا کاتبا یکتب لکم قال ابن عباس او وجدوه ولم یجدوا قرطاسا او دواة او قلما فرہن مقبوضة ای فلیکن بدل الکتابة رہن مقبوضة فی ید صاحب الحق وقد استدل بقوله فرہن مقبوضة ان الرہن لا یلزم الا بالقبض کما ہو مذہب الجمہور ونقل الطبری عن مجاهد والضحاک انہما قالا لا یشرع الرہن الا فی السفر حیث لا یوجد الکاتب وبه قال داؤد وقال ابن بطال جمیع الفقہاء یجوزون الرہن فی الحضر والسفر ومنعه مجاهد وداؤد فی الحضر ۱۲ عینی ۷ه قوله ولقد رہن. ہو معطوف علی محذوف بینه ما رواه احمد ان یہودیا دعا رسول الله صلعم فاجابه ولقد رہن الخ وہذا الیہودی ہو ابو الشحم واسمه کنیته. کذا فی العینی والفتح ۱۲ ۸ه قوله اہالة. بکسر الہمزة الودک ای الدسم کذا فی الکرمانی قال العینی ہی ما اذیبت من الشحم والالیة وقیل ہو کل دسم جامد وقیل ما یؤتدم به من الادہان قوله سنخة بکسر النون وبالخاء المعجمة المتغیرة الریح الفاسدة ۱۲ ۹ه قوله والقبیل. اما بالنفس واما بالمال وانما اراد ابراہیم النخعی ان یستدل بالحدیث بان الرہن کما جاز فی الثمن جاز فی المثمون وہو السلم ک ومر الحدیث فی ص۲۷۰ فی البیع ۱۲ ۱۰ه قوله رہن السلاح قال ابن المنیر انما ترجم لرہن السلاح بعد رہن الدرع لان الدرع لیست بسلاح حقیقة وانما ہی آلة تتقی بہا السلاح ۱۲ ف ۱۱ه قوله من لکعب بن الاشرف. ای من یتصدی لقتله وہو الیہودی القرظی الشاعر وقیل انه من طی وکانت امه من بنی النضیر وکان یعادی النبی صلعم ویہجوه والوسق بفتح الواو وکسرها ستون صاعا قال المازری انما قتله لانه نقض العہد وجامع اہل الحرب معینا علیه ثم ان ابن مسلمة لم یؤمنه لکن کلمه فی البیع والشری واستانس به فتمکن منه من غیر عہد ولا امان وقد قال رجل فی مجلس علی رض ان قتله کان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لان الغدر انما یتصور بعد امان صحیح وقد کان کعب مناقضا للعہد. کرمانی وسیاتی الحدیث فی المغازی ان شاء الله تعالیٰ ۱۲ ۱۲ه قوله لبن الدر. ای ذات الضرع ذہب الاکثرون الی ان منفعة الرہن للراہن ونفقته لان الغنم بالغرم بدلیل انه لو کان عبدا فمات کان کفنه علیه ولانه روی ابن المسیب عن ابی ہریرة انه صلعم قال لا یغلق الرہن صاحبه الذی رہنه له غنمه وعلیه غرمه وقال احمد واسحٰق للمرتہن ان ینتفع من المرہون بحلب ورکوب دون غیرہما بقدر النفقة واحتجا بہذا الحدیث واجیب عن ذلک بانه منسوخ بآیة الربوا فانه یؤدی الی انتفاع المرتہن بمنافع المرہون بدینه وکل قرض جر نفعا فہو ربا والاولی ان یجاب بان الباء فی بنفقته لیست للبدلیة بل للمعیة والمعنی ان الظہر یرکب وینفق فلا یمنع الراہن الراہن من الانتفاع بالمرہون ولا یسقط عنه الانفاق کما صرح به فی الحدیث الآخر ہذا ما قاله الطیبی وکذا قاله الکرمانی ثم قال والحق ان الحدیث مجمل متناول لکل من الراہن والمرتہن فلا یحمل علی احدہما الا بدلیل انتہی وقال الشیخ فی اللمعات وہذا الحدیث یدل علی ان للمرتہن ان ینتفع بالرہن وینفق علیه والجمہور علی خلافه وفی الہدایة ولیس للمرتہن ان ینتفع بالرہن ونفقة الرہن علی الراہن وقالوا ہذا الحدیث منسوخ بالحدیث الآتی وہو حدیث مر فی عبارة الطیبی ۱۲

ہی لنا اولابد فقال لا بل للابد قال وجاء علی بن ابی طالب فقال احدہما یقول لبیک بما اہل به رسول الله صلی الله علیه وقال الآخر لبیک بحجة رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یقیم علی احرامه واشرکه فی الہدی **باب** من عدل عشرة من الغنم بجزور فی القسم **حدثنا** محمد انا وکیع عن سفین عن ابیه عن عبایة بن رفاعة عن جده رافع بن خدیج قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم بذی الحلیفة من تہامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بہا القدور فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر بہا فاکفئت ثم عدل عشرة من الغنم بجزور ثم ان بعیرا ندّ ولیس فی القوم الا خیل یسیرة فرماه رجل فحبسه بسہم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لہذه البہائم اوابد کاوابد الوحش فما غلبکم منہا فاصنعوا به ہکذا قال قال جدی یا رسول الله انا نرجوا ونخاف ان نلقی العدو غدا ولیس معنا مدی افنذبح بالقصب قال اعجل او ارن ما انہر الدم وذکر اسم الله علیه فکلوا لیس السن والظفر وساحدثکم عن ذلک اما السن فعظم واما الظفر فمدی الحبشة

بسم الله الرحمٰن الرحیم

باب الرہن فی الحضر وقول الله تعالیٰ وان کنتم علی سفر ولم تجدوا کاتبا فرہان مقبوضة **حدثنا** مسلم بن ابراہیم ثنا ہشام ثنا قتادة عن انس قال ولقد رہن النبی صلی الله علیه وسلم درعه بشعیر ومشیت الی النبی صلی الله علیه وسلم بخبز شعیر واہالة سنخة ولقد سمعته یقول ما اصبح لآل محمد الا صاع ولا امسی وانہم لتسعة ابیات **باب** من رہن درعه **حدثنا** مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاکرنا عند ابراہیم الرہن والقبیل فی السلم فقال ابراہیم ثنا الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری من یہودی طعاما الی اجل ورہنه درعه **باب** رہن السلاح **حدثنا** علی بن عبد الله ثنا سفین قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لکعب بن الاشرف فانه قد اذی الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة انا فاتاه فقال اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقین قال ارہنونی نساءکم قالوا کیف نرہنک نساءنا وانت اجمل العرب قال فارہنونی ابناءکم قالوا کیف نرہنک ابناءنا فیسب احدہم فیقال رہن بوسق او وسقین ہذا عار علینا ولکنا نرہنک اللأمة قال سفین یعنی السلاح فوعده ان یأتیه فقتلوه ثم اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فاخبروه **باب** الرہن مرکوب ومحلوب وقال المغیرة عن ابراہیم ترکب الضالة بقدر علفہا وتحلب بقدر علفہا والرہن مثله **حدثنا** ابو نعیم ثنا زکریا عن عامر عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول الرہن یرکب بنفقته ویشرب لبن الدر اذا کان مرہونا **حدثنا** محمد بن مقاتل انا عبد الله انا زکریا عن الشعبی عن ابی ہریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الظہر یرکب بنفقته اذا کان مرہونا ولبن الدر یشرب بنفقته اذا کان مرہونا وعلی الذی یرکب ویشرب النفقة **باب** الرہن عند الیہود وغیرہم **حدثنا** قتیبة ثنا جریر عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشة قالت اشتری رسول الله صلی الله علیه وسلم من یہودی طعاما ورہنه درعه

اسماء الرجال، باب من عدل عشرة الخ محمد بن سلام البیکندی وکیع ہو ابن جراح الرواسی الکوفی باب الرہن فی الحضر الخ مسلم بن ابراہیم الفراہیدی ہشام الدستوائی قتادة بن دعامة السدوسی باب من رہن درعه مسدد ہو ابن مسرہد الاسدی عبد الواحد ہو ابن زیاد العبدی مولاہم البصری الاعمش ہو سلیمان بن مہران ابراہیم ہو ابن یزید النخعی ابو عمران الکوفی الاسود بن یزید بن قیس النخعی ابو عمرو باب رہن السلاح علی بن عبد الله المدینی عمرو

حل اللغات انہر الدم اراقه بکثرة الاہالة بکسر الہمزة وتخفیف الہاء ما اذیب من الشحم والالیة والسنخة المتغیرة الریح ۱۲

علی تقدیر التمنی وقد یقال المعنی المدینة خیر لہم لو کانوا من اہل العلم اذ البلدة الشریفة لا ینتفع بہا الا الاہل الشریف الذین یعملون علی مقتضی العلم واما من لیس من اہل العلم فلا ینتفع بالبلدة الشریفة بل ربما یتضرر لخیریة البلدة لیست الا لاہلہا ومن یلیق بہم الاقامة فیہا والله تعالیٰ اعلم اه (قوله اطیب عند الله من ریح المسک) ای صاحبه بسببه اکثر قبولا ووجاہة عند الله وازید تقربا منه تعالیٰ من صاحب المسک بسبب ریحه عندکم وہو تعالیٰ اکثر اقبالا علیه بسببه من اقبالکم علی صاحب المسک بسبب ریحه وقوله یترک طعامه وشرابه ذکره تعلیلا لذلک علی انه حکایة عن الله تعالیٰ وقوله الصیام لی ای انا المنفرد بعلم ثوابه واکد ذلک بقوله وانا اجزی به. والحاصل ان اختصاصه من بین سائر الاعمال بانه مخصوص بعظیم لا نہایة لعظمته ولا حد لہا وان ذلک العظیم ہو المتولی لجزائه مما ینساق الذہن منه الی ان جزاءه ... ما لا حد له

ل قوله باب اذا اختلف الراهن الخ۔ اعلم ان المدعی من اذا ترک ترک والمدعی علیه بخلافه واورد المصنف فیه ثلثة احادیث الاول حدیث ابن عباس حذف المفعول وقد ذکره فی تفسیر آل عمران قوله فکتب الی ان النبی صلی الله علیه وسلم یجوز فتح همزة ان وکسرها وسیاتی الکلام علی هذا الحدیث فی کتاب الشهادات ان شاء الله تعالی واراد المصنف منه الحمل علی عمومه خلافا لمن قال ان القول فیه هو قول المرتهن مالم یجاوز قدر الرهن لان الرهن کالشاهد للمرتهن قال ابن التین احتج البخاری لمن ان الرهن لایکون شاهدا کذا فی فتح الباری قال العینی اذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما اذا اختلفا فی مقدار الدین والرهن قائم فقال الراهن رهنتک بعشرة دنانیر وقال المرتهن بعشرین دینارا فقال الثوری وابو حنیفة واصحابه والشافعی واسحق وابو ثور القول قول الراهن مع یمینه لانه ینکر الزیادة والبینة علی المدعی وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة القول قول المرتهن مالم یجاوز دینه قیمة رهنه انتهی ۱۲

ل قوله وهو فیها فاجر۔ ای کاذب وهو من باب الکنایة اذ الفجور لازم الکذب واطلاق الغضب علی الله من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ایصال العذاب والاشعث بفتح الهمزة وسکون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابو عبد الرحمن کنیة عبد الله ابن مسعود قوله شاهداک ای لک مایشهد به شاهداک او یمینه وهو محل الترجمة کذا فی الکرمانی ومر الحدیث فی ص۳۱۷ فی کتاب الشرب ۱۲

ل قوله بسم الله الرحمن الرحیم فی العتق وفضله۔ کذا للاکثر زاد ابن شبویه بعد البسملة باب وزاد المستملی قبل البسملة کتاب العتق ولم یقل باب واثبتها النسفی والعتق بکسر المهملة ازالة الملک یقال عتق یعتق عتقا بکسر اوله وعتاقا قال الازهری وهو مشتق من قولهم عتق الفرخ اذا طار لان الرقیق یتخلص بالعتق ویذهب حیث شاء ۱۲ فتح الباری

ل قوله فک رقبة۔ المراد بفک الرقبة تخلیص الشیء من الرق من تسمیة الشیء باسم بعضه وانما خصت بالذکر اشارة الی ان حکم السید علیه کالغل فی رقبته فاذا اعتق فک الغل من عنقه وجاء فی حدیث صحیح ان فک الرقبة مختص بمن اعان فی عتقها حتی یعتق واذا ثبت الفضل فی الاعانة علی العتق ثبت الفضل فی التفرد بالعتق من باب الاولی ۱۲ فتح الباری

ل قوله ابی مراوح بضم المیم وتخفیف الراء وکسر الواو وفی آخره حاء مهملة وفی روایة مسلم اللیثی ویقال الغفاری قیل اسمه سعد والاصح انه لایعرف له اسم وهو مدنی من کبار التابعین ۱۲ ف ع

ل قوله تعین صانعا۔ بالصاد المهملة والنون وروی بضاد معجمة وهمزة بدل نون والاول اصح لمقابلته بالاخرق کذا فی المجمع وقال السیوطی فی التوشیح هو بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتیة بالاتفاق وخبط من قال من شراح البخاری انه روی بالصاد المهملة والنون للاتفاق علی ان هشاما انما رواه بالمعجمة والیاء وقد نسبه الازهری الی التصحیف ووافقه الدارقطنی لمقابلته بالاخرق وهو الذی لیس بصانع ولایحسن العمل وقد حجت روایة هشام بان المراد بالضائع ذو الضیاع من فقر او عیال وقال اهل اللغة رجل اخرق لاصنعة له والجمع خرق بضم ثم سکون انتهی ۱۲

ل قوله من العتاقة۔ بفتح العین ووهم من کسرها یقال عتق یعتق عتاقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة قوله او الآیات کذا لابی ذر وابن شبویه وابی الوقت وللباقین والآیات بغیر الف واو للتنویع لا للشک وقال الکرمانی او بمعنی الواو او بمعنی بل لان عطف الآیات علی الکسوف من عطف العام علی الخاص ولیس فی حدیث الباب سوی الکسوف فکانه اشار به الی قوله فی بعض طرقه ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله یخوف الله بهما عباده واکثر مایقع التخویف بالنار فناسب وقوع العتق الذی یعتق من النار کذا فی الفتح قال الکرمانی کیف دل الحدیث علی استحباب العتاقة فی الآیات قلت بالقیاس علی الکسوف لانه ایضا آیة انتهی ۱۲

ل قوله اذا اعتق عبدا بین اثنین وکذا بین الثلاثة فصاعدا کما فی الامة وانما خص العبد بالاثنین محافظة علی لفظ الحدیث کذا فی الکرمانی قال فی الفتح قال ابن التین اراد ان العبد کالامة لاشتراکهما فی الرق قال وقد بین فی حدیث ابن عمر فی آخر الباب انه کان یفتی فیهما بذلک انتهی وکانه اشار الی رد قول اسحق بن راهویه ان هذا الحکم مختص بالذکور وهو خطاء ۱۲

ل قوله فاعطی شرکاءه۔ کذا للاکثر علی البناء للفاعل وشرکاء بالنصب ولبعضهم فاعطی علی البناء للمفعول وشرکاؤه بالضم ۔ فتح ع ومر بیان الحدیثین فی باب تقویم الاشیاء فی ص ۳۳۹ ویجئ ایضا بعض بیانه ۱۲

باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه حدثنا خلاد ابن یحیی ثنا نافع بن عمر عن ابن ابی ملیکة قال کتبت الی ابن عباس فکتب الی ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی ان الیمین علی المدعی علیه حدثنا قتیبة بن سعید ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل قال قال عبد الله من حلف علی یمین یستحق بها مالا وهو فیها فاجر لقی الله وهو علیه غضبان ثم انزل الله تصدیق ذلک ان الذین یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا فقرأ الی عذاب الیم ثم ان اشعث بن قیس خرج الینا فقال ما یحدثکم ابو عبد الرحمن قال فحدثناه قال فقال صدق لفی انزلت کانت بینی وبین رجل خصومة فی بئر فاختصمنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم شاهداک او یمینه قلت اذن یحلف ولایبالی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین یستحق بها مالا وهو فیها فاجر لقی الله وهو علیه غضبان قال فانزل الله تصدیق ذلک ثم اقترأ هذه الآیة ان الذین یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا الی قوله ولهم عذاب الیم

بسم الله الرحمن الرحیم

فی العتق وفضله وقول الله تعالی فک رقبة او اطعام فی یوم ذی مسغبة یتیما ذا مقربة حدثنا احمد بن یونس ثنا عاصم بن محمد حدثنی واقد بن محمد حدثنی سعید بن مرجانة صاحب علی بن الحسین قال قال لی ابو هریرة قال النبی صلی الله علیه وسلم ایما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بکل عضو منه عضوا منه من النار قال سعید بن مرجانة فانطلقت به الی علی بن الحسین فعمد علی بن الحسین الی عبد له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم او الف دینار فاعتقه باب ای الرقاب افضل حدثنا عبید الله بن موسی عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابی مراوح عن ابی ذر قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم ای العمل افضل قال ایمان بالله وجهاد فی سبیله قلت فای الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعین صانعا او تصنع لاخرق قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها علی نفسک باب مایستحب من العتاقة فی الکسوف والآیات حدثنا موسی بن مسعود ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت امر النبی صلی الله علیه وسلم بالعتاقة فی کسوف الشمس تابعه علی عن الدراوردی عن هشام حدثنا محمد بن ابی بکر ثنا عثام ثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت کنا نؤمر عند الکسوف بالعتاقة باب اذا اعتق عبدا بین اثنین او امة بین الشرکاء حدثنا علی بن عبد الله ثنا سفیان عن عمرو عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق عبدا بین اثنین فان کان موسرا قوم علیه ثم یعتق حدثنا عبد الله بن یوسف انا مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شرکا له فی عبد فکان له مال یبلغ ثمن العبد قوم العبد علیه قیمة عدل فاعطی شرکاءه حصصهم وعتق علیه العبد والا فقد عتق منه ما عتق حدثنا عبید بن اسمعیل عن ابی اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق شرکا له فی مملوک فعلیه عتقه کله ان کان له

اسماء الرجال

باب اذا اختلف الراهن خلاد بن یحیی بن صفوان السلمی الکوفی نافع بن عمر بن عبد الله الجمحی ابن ابی ملیکة هو عبد الله ابن عبید الله بن ابی ملیکة اسمه زهیر الاحول قتیبة بن سعید الثقفی جریر بن عبد الحمید منصور بن المعتمر ابی وائل شقیق بن سلمة فی العتق احمد بن یونس الیربوعی التمیمی عاصم بن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب واقد بن محمد بن زید اخو عاصم المذکور سعید بن مرجانة هو سعید بن عبد الله ومرجانة امه علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب باب ای الرقاب افضل عبید الله بن موسی بن باذام العبسی الکوفی ابی ذر هو جندب بن جنادة الغفاری باب مایستحب من العتاقة موسی بن مسعود ابو حذیفة النهدی البصری محمد بن ابی بکر المقدمی عثام بفتح المهملة وشدة المثلثة هو ابن علی بن الولید العامری الکوفی هشام ومن بعده هم المذکورون باب اذا اعتق عبدا علی بن عبد الله المدینی عمرو هو ابن دینار سالم عن ابیه عبد الله بن عمر عبد الله بن یوسف التنیسی مالک هو الامام المدنی نافع مولی ابن عمر عبید بن اسمعیل ابو محمد القرشی الهباری ابی اسامة حماد بن اسامة عبید الله بن عمر بن حفص العمری ۱۲

حل اللغات

فاجر ای کاذب هو من باب الکنایة اذ الفجور لازم الکذب العتاقة بفتح العین الاعتاق الدراوردی نسبة الی دراورد قریة من قری خراسان ۱۲

حاشیة السندی ۲۵۵-۲۵۴

وقد قال تعالی انما یوفی الصابرون اجرهم بغیر حساب وقوله الحسنة بعشر امثالها ای سائر الاعمال الحسنة منها بعشر امثالها والله تعالی اعلم (قوله یدخل منه الصائمون) المراد بهم من غلب علیهم الصوم من بین العبادات ولعل غیر الصائم لایوفق للدخول منه وان دعی منه ممن دعی من جمیع الابواب لایوفق للدخول من هذا الباب الا اذا کان صائما والله تعالی اعلم (قوله ما علی من دعی من تلک الابواب من ضرورة) ای من حاجة الی ان یدعی من تمام تلک الابواب اذ الدخول من باب واحد یکفی فی المطلوب (قوله فتحت ابواب الجنة) ای تقریبا للرحمة الی العباد ولهذا جاء فی بعض الروایات ابواب الرحمة وفی بعضها ابواب السماء وهذا یدل علی ان ابواب الجنة کانت مغلقة ولاینافیه قوله تعالی جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذاک لایقتضی دوام کونها مفتحة وقوله غلقت ابواب النار ای تبعیدا للعقاب عن العباد وهذا یقتضی ان ابواب

سلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوّم عليه قيمة عدل على المعتق فاُعتق منه ما اَعتق حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضّل عن عُبيد الله اختصره ح وثنا ابو النعمان ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا له فی مملوك او شركا له فی عبد فكان له من المال ما یبلغ قیمته بقیمة العدل فهو عتیق قال نافع والا فقد عَتَق منه ما عتق قال ایوب لا ادری اشئ قاله نافع او شئ فی الحدیث حدثنا احمد بن المقدام ثنا فضیل بن سلیمن ثنا موسی بن عُقبة اخبرنی نافع عن ابن عُمر انه كان یُفتی فی العبد والامة یكون بین شركاء فیُعتق احدهم نصیبه منه یقول قد وجب علیه عتقه كله اذا كان للذی اعتق من المال ما یبلغ یقوّم من ماله قیمة العدل و یُدفع الی الشركاء انصباؤهم و یُخلّی سبیلُ المعتق یخبر بذلك ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه اللیث وابن ابی ذئب وابن اسحٰق وجُویریة ویحیی بن سعید واسمٰعیل بن اُمیة عن نافع عن ابن عُمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مختصرا **باب** اذا اعتق نصیبا فی عبد ولیس له مال استُسعی العبدُ غیر مشقوق علیه علی نحو الكتابة حدثنا احمد بن ابی رجاء ثنا یحیی بن ادم حدثنا جریر بن حازم سمعت قتادة ثنی النضر بن انس عن بَشیر بن نَهیك عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم مَن اعتق شقیصا من عبد ح وثنا مسدد ثنا یزید بن زریع ثنا سعید عن قتادة عن النضر بن انس عن بَشیر بن نَهیك عن ابی هُریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا او شقیصا فی مملوك فخلاصُه علیه فی ماله ان كان له مال والا قُوّم علیه فاستُسعی به غیر مشقوق علیه تابعه حجّاج بن حجّاج وابانُ وموسی بن خلف عن قتادة اختصره شعبة **باب** الخطأ والنسیان فی العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة الا لوجه الله وقال النبی صلی الله علیه وسلم لكل امرئ ما نوی ولا نیّة للناسی والمخطئ حدثنا الحُمیدی ثنا سفین ثنا مِسعر عن قتادة عن زُرارة بن اوفی عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم ان الله تجاوز لی عن امتی ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او تكلم حدثنا محمد بن كثیر عن سُفین ثنا یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم التیمی عن علقمة بن وقاص اللیثی قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الاعمال بالنیّة ولامرئ ما نوی فمن كانت هجرته الی الله ورسوله فهجرته الی الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنیا یصیبها او امرأة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه **باب** اذا قال لعبده هو لله ونوی العتق والاِشهادُ فی العتق حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمیر عن محمد بن بشر عن اسمٰعیل عن قیس عن ابی هریرة انه لما اقبل یُرید الاسلام ومعه غلامه ضلّ كل واحد منهما من صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو هریرة جالس مع النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابا هریرة هذا غلامك قد اتاك فقال اَما انی اُشهدك انه حُرٌّ قال فهو حین یقول یا لیلةً من طولها وعنائها علی انها من دارة الكفر نجّت حدثنا عبید الله بن سعید ثنا ابو اسامة

لـه قوله فان لم یكن له مال یقوم علیه قیمة عدل علی المعتق. هكذا فی الروایة وظاهره ان التقویم یشرع فی حق من لم یكن له مال ولیس كذلك بل قوله یقوم لیس جوابا للشرط بل هی صفة من له المال والمعنی ان من لا مال له بحیث یقع علیه اسم التقویم فالعتق یقع فی نصیبه خاصة وجواب الشرط هو قوله فاعتق منه ما عتق والتقدیر فقد اعتق منه ما اعتق ١٢ فتح الباری **لـه قوله** فاعتق منه. ما اعتق علی صیغة المجهول كلاهما وهذا جزاء الشرط لان قوله یقوم علیه صفة مال ولیس بجزاء فافهم هذا ما قاله العینی لكن فی النسخة المنقول عنه فاعتق الاولی بلفظ المجهول والثانیة بلفظ المعروف وكذا فی نسخة اخری مثل المنقول عنه وفی حاشیتها صرح الاولی بلفظ المجهول والثانیة بلفظ المعروف والمحشی اسمه عثمان ١٢ **لـه قوله** والا فقد عتق منه ما عتق مر بیانه فی ص ٣٣٩ قال عبد البر لا خلاف ان التقویم لا یكون الا علی الموسر ثم اختلفوا فی وقت العتق فقال الجمهور و الشافعی فی الاصح وبعض المالكیة انه یعتق فی الحال وحجتهم روایة ایوب المذكورة حیث قال فهو عتیق وروی الطحاوی من طریق ابن ابی ذئب عن نافع فكان للذی یعتق ما یبلغ ثمنه فهو عتیق كله والمشهور عند المالكیة انه لا یعتق الا بدفع القیمة فلو اعتق الشریك قبل اخذ القیمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعی رح قوله حدثنا احمد بن المقدام الی آخره هذا طریق آخر فیما روی عن ابن عمر اشار به الی انه روی الحدیث المذكور وافتی بما یقتضیه ظاهره فی حق الموسر لیرد بذلك علی من لم یقل به. هذا كله من العینی ١٢ **لـه قوله** باب اذا اعتق الخ. والاستسعاء ان یكلف العبد الاكتساب حتی تحصل قیمة نصیب الشریك قال ابن حجر اشار البخاری بهذه الترجمة الی ان المراد بقوله فی حدیث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ای والا فان كان المعتق لا مال له یبلغ قیمة بقیة العبد فقد تنجز عتق الجزء الذی كان یملكه وبقی الجزء الذی كان لشریكه علی ما كان علیه اولا الی ان یستسعی العبد فی تحصیل القدر الذی یخلص به باقیه من الرق ان قوی علی ذلك فان عجز نفسه استمرت حصة الشریك موقوفة وهو مصیر منه الی القول بصحة الحدیثین جمیعا والحكم برفع الزیادتین معا وهما قوله فی حدیث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم بیان من جزم بانها من جملة الحدیث وبیان من توقف فیها وجزم بانها من قول نافع ١٢ فتح **لـه قوله** ونحوه. ای من التعلیقات ای لا یقع شئ منها الا بالقصد كانه اشار الی رد ما روی عن مالك انه یقع الطلاق والعتاق عامدا كان او مخطئا ذاكرا كان او ناسیا وقد انكره كثیر من اهل مذهبه قال الداؤدی وقوع الخطأ فی الطلاق والعتاق یرید ان یلفظ بشئ غیرهما فیسبق لسانه الیهما واما النسیان ففیه اذا حلف ونسی وقال الحنفیة طلاق الناسی والخاطی والهازل واللاعب والذی تكلم به من قصد قطع لانه كلام صحیح صادر من عاقل بالغ كذا فی القسطلانی والفتح ١٢ **لـه قوله** ولا نیة للناسی والمخطئ. وفی روایة القابسی الخاطی المخطی من اراد الصواب فصار الی غیره والخاطی من تعمد لما لا ینبغی واشار المص بهذا الاستنباط الی بیان اخذ الترجمة من حدیث الاعمال بالنیات ویحتمل ان یكون اشار بالترجمة الی ما ورد فی بعض الطرق كعادته وهو الحدیث الذی یذكره اهل الفقه والاصول كثیرا بلفظ رفع الله عن امتی الخطأ والنسیان وما استكرهوا علیه اخرجه ابن ماجة كذا فی الفتح ١٢ **لـه قوله** ما وسوست به صدورها ما لم تعمل. ای فی العملیات او تكلم فی القولیات الوسوسة تردد الشئ فی النفس من غیر ان تطمئن الیه وتستقر عنده قال العینی اعلم ان الاعمال القلب اربع مراتب الاول الخاطر كما لو خطر لصورة امرأة مثلا خلف ظهره فی الطریق لو التفت الیها یراها والثانی هیجان الرغبة الی الالتفات الیها وتسمی میل الطبع والاول حدیث النفس والثالث حكم القلب بان ینظر الیها وتسمی اعتقادا والرابع تصمیم العزم الی الالتفات وجزم النیة وتسمی عزما بالقلب اما الاولان فلا یؤاخذ بهما وهما المراد بحدیث الباب واما الثالث فالاختیاری منه یؤاخذ به والاضطراری لا یؤاخذ به واما الرابع فانه یؤاخذ به كذا فی الاحیاء قال فی الفتح قیل لا مطابقة بین الحدیث والترجمة لان الترجمة فی النسیان والحدیث فی حدیث النفس واجاب الكرمانی بانه اشار الی الحاق النسیان بالوسوسة فكما انه لا اعتبار للوسوسة لانها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسیان لا استقرار لكل منهما كذا فی العینی ١٢ **لـه قوله** والاشهاد. بالرفع وفیه حذف تقدیره باب یذكر فیه الاشهاد فی العتق قوله یرید الاسلام جملة حالیة وكذا قوله ومعه غلامه جملة حالیة قوله ضل ای تاه كل واحد منهما وذهب الی ناحیة قوله وعنائها بفتح المهملة وتخفیف النون ای تعبها ومشقتها قوله دارة الكفر هی دارة الحرب والدارة اخص من الدار ویروی داره بالاضافة الی الضمیر وح یكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل

١٢ المؤلف فی الشركة یحیی بن سعید الانصاری فیما وصله مسلم اسمٰعیل بن امیة فیما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلعم مختصرا باب اذا اعتق نصیبا الخ احمد بن ابی رجاء اسمه عبد الله

فان قلت الشعر لمن قلت ظاهره انه لابی هریرة ولكنه غیر مشهور بالشعر وحكی ابن التین انه لغلامه وحكی الفاكهی ان البیت المذكور لابی مرثد الغنوی فی قصیدة له فاذا كان كذلك یكون ابو هریرة قد تمثل به قال ابن بطال فیه العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما یخاف كما فعل ابو هریرة حین انجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله فی اللیل عن الطریق وكان اسلام ابی هریرة فی سنة ست من الهجرة ١٢ عمدة القاری • **اسماء الرجال** مسدد هو ابن مسرهد الاسدی بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشی عبید الله بن عمر العمری ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسی حماد هو ابن زید الجهضمی ابو اسمٰعیل البصری ایوب السختیانی نافع مولی ابن عمر ابن عمر هو عبد الله احمد بن المقدام هو الاشعث العجلی البصری فضیل بن سلیمن النمیری موسی بن عقبة صاحب المغازی نافع وابن عمر تقدما ورواه اللیث بن سعد الامام فیما وصله مسلم والنسائی وابن ابی ذئب هو محمد فیما وصله ابو نعیم فی مستخرجه ابن اسحٰق محمد صاحب المغازی فیما وصله ابو عوانة جویریة بن اسماء الضبعی فیما وصله م

٤ اورده مختصرا غیر تمامه والعدد الكثیر اولی بالحفظ من الواحد وروایة شعبة اخرجها مسلم والنسائی من طریق غندر عنه عن قتادة باسناده ١٢ قسطلانی ١٢ **حل اللغات** شقیصا ای نصیبا ١٢

النار كانت مفتوحة ولا ینافیه قوله تعالی حتی اذا جاءوها فتحت ابوابها لجواز ان یكون هناك غلق قبیل ذلك وغلق ابواب النار لا ینافی موت الكفرة فی رمضان وتعذیبهم بالنار فیه اذ یكفی فی تعذیبهم فتح باب صغیر من القبر الی النار غیر الابواب المعهودة الكبار وقوله وسلسلت الشیاطین ای غللت ولا ینافیه وقوع المعاصی اذ یكفی فی وجود المعاصی شرارة النفس وخباثتها ولا یلزم ان یكون كل معصیة بواسطة شیطان والا لكان لكل شیطان شیطان ویتسلسل وایضا معلوم انه ما سبق ابلیس شیطان فمعصیته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالی اعلم (قوله ایمانا واحتسابا) ای طلبا للاجر وهما فی الاعراب مفعول له ای الحامل علی ذلك الایمان بالله او بما ورد فی فضله مثلا وكذا الحامل له طلب الاجر من الله لا الریاء والسمعة وفرع القسطلانی حالا فی المواضع كلها فقال ای حال كون قیامه ایمانا واحتسابا وهكذا هم ولا یخفی بعده اما او لا

ثنا اسمٰعیل عن قیس عن ابی ھریرة قال لما قدمت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلت فی الطریق یا لیلة من طولها
وعنائها علی انها من دارة الکفر نجت قال وابق منی غلام فی الطریق فلما قدمت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبایعته
فبینا انا عنده اذ طلع الغلام فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ھریرة ھذا غلامك فقلت ھو حر لوجه اللہ
فاعتقته قال ابو عبد اللہ لم یقل ابو کریب عن ابی اسامة حر حدثنا شهاب بن عباد ثنا ابراھیم بن
حمید بن عبد الرحمن الرؤاسی عن اسمٰعیل عن قیس قال لما اقبل ابو ھریرة ومعه غلامه وھو یطلب
الاسلام فضل احدھما صاحبه وقال اما انی اشهدك انه للہ باب ام الولد وقال ابو ھریرة عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها حدثنا ابو الیمان نا شعیب عن الزھری ثنی
عروة بن الزبیر ان عائشة قالت کان عتبة بن ابی وقاص عهد الی اخیه سعد بن ابی وقاص ان یقبض
الیه ابن ولیدة زمعة قال عتبة انه ابنی فلما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زمن الفتح اخذ سعد ابن ولیدة زمعة
فاقبل به الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد یا رسول اللہ ھذا ابن اخی
عهد الی انه ابنه فقال عبد بن زمعة ھذا یا رسول اللہ اخی ابن زمعة ولد علی فراشه فنظر رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ابن ولیدة زمعة فاذا ھو اشبه الناس به فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھو لك یا عبد
ابن زمعة من اجل انه ولد علی فراش ابیه وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتجبی منه یا سودة بنت زمعة
لما رای من شبهه بعتبة وکانت سودة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب بیع المدبر حدثنا آدم بن ابی ایاس
ثنا شعبة ثنا عمرو بن دینار سمعت جابر بن عبد اللہ قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبی
صلی اللہ علیہ وسلم به فباعه قال جابر مات الغلام عام اول باب بیع الولاء وھبته حدثنا ابو الولید
ثنا شعبة اخبرنی عبد اللہ بن دینار سمعت ابن عمر یقول نهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الولاء وعن
ھبته حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشة قالت
اشتریت بریرة فاشترط اھلها ولاءھا فذکرت ذلك للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اعتقیها فان الولاء لمن
اعطی الورق فاعتقتها فدعاها النبی صلی اللہ علیہ وسلم فخیرها من زوجها فقالت لو اعطانی کذا وکذا ما ثبت
عنده فاختارت نفسها باب اذا اسر اخو الرجل وعمه ھل یفادی اذا کان مشرکا وقال انس قال
العباس للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فادیت نفسی وفادیت عقیلا وکان علی بن ابی طالب له نصیب فی تلك
الغنیمة التی اصاب من اخیه عقیل وعمه عباس حدثنا اسمٰعیل بن عبد اللہ ثنا اسمٰعیل بن ابراھیم
ابن عقبة عن موسی بن عقبة عن ابن شهاب ثنی انس بن مالك ان رجالا من الانصار استاذنوا
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا ائذن فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون
منه درهما باب عتق المشرك حدثنا عبید بن اسمٰعیل ثنا ابو اسامة عن ھشام
اخبرنی ابی ان حکیم بن حزام اعتق فی الجاھلیة مائة رقبة وحمل علی مائة

سلہ قولہ حمل علی مائۃ بعیر ای فی الحج لما روی انہ حج فی الاسلام ومعہ مائۃ بدنۃ قد جللہا بالحبرۃ ووقف بمائۃ عبد وفی اعناقہم اطواق الفضۃ فنحر واعتق الجمیع قولہ اتحنث بالحاء المہملۃ قولہ یعنی اتبرر تفسیر التحنث وہو التفعل من البر ای اطلب بہا البر والاحسان الی الناس والتقرب الی اللہ تعالٰی وہذا التفسیر من ہشام بن عروۃ دل علیہ روایۃ مسلم وفی الحدیث ان عتق المشرک علی وجہ التطوع جائز حیث جعل عتق مائۃ رقبۃ فی الجاہلیۃ من افعال الخیر المجازی بہا عند اللہ المتقرب بہا الیہ بعد الاسلام وہو قولہ اسلمت علی ماسلف لک من خیر ولیس المراد بہ صحتہ فی حال الکفر بل اذا اسلم ینتفع بذلک الخیر الذی فعلہ فی الکفر کذا فی العینی ۱۲ سلہ قولہ من ملک من العرب رقیقا والعرب الجیل المعروف من الناس ولا واحد لہ من لفظہ سواء اقاموا البادیۃ اوالمدن والاعراب ساکنوا البادیۃ من العرب والنسب الیہا اعرابی وعربی واختلف فی نسبتہم والاصح انہم نسبوا الی عربۃ بفتحتین وہی من تہامۃ لان اباہم اسمٰعیل علیہ السلام نشأ بہا واراد البخاری بعقد ہذہ الترجمۃ بیان الخلاف فی استرقاق العرب والجمہور علی ان العربی اذا سبی جاز ان یسترق واذا تزوج امۃ بشرطہ کان ولدہا رقیقا تبعا، وبہ قال مالک واللیث والشافعی وحجتہم احادیث الباب وبہ قال الکوفیون وقال الثوری والاوزاعی وابو ثور یلزم سید الامۃ ان یقومہ علی ابیہ ویلزم الوہ باداء القیمۃ ولا یسترق وہو قول سعید بن المسیب احتجوا بما روی عن عمر رض انہ قال لابن عباس لا یسترق ولد عربی من امۃ وقال اللیث اما ما روی عن عمر من فداء ولد العرب من الولائد انما کان من اولاد الجاہلیۃ وفیما اقربہ الرجل من نکاح الاماء فاما الیوم فمن تزوج امۃ وہو یعلم انہا امۃ فولدہ عبد لسیدہا عربیا کان او قرشیا او غیرہ کذا فی العینی قال ابن حجر وقد جنح المصنف الی الجواز واورد الحدیث الدال علی ذلک ففی حدیث المسور ما ترجم بہ من الہبۃ وفی حدیث انس ما ترجم بہ من الفداء وفی حدیث ابن عمر ما ترجم بہ من سبی الذریۃ وفی حدیث ابی سعید ما ترجم بہ من الجماع ومن الفداء ایضا و یتضمن ما ترجم بہ من البیع فی حدیث ابی ہریرۃ لقولہ فی بعض طرقہ ابتاعی کما سابینہ وقولہ فی الترجمۃ وقول اللہ تعالٰی ضرب اللہ مثلا عبدا مملوکا الخ قال ابن المنیر مناسبۃ الآیۃ للترجمۃ من جہۃ ان اللہ تعالٰی اطلق العبد المملوک ولم یقیدہ بکونہ عجمیا فدل علی ان لا فرق فی ذلک بین العربی والعجمی انتہی ۱۲ سلہ قولہ اغار علی بنی المصطلق بضم المیم وسکون الصاد المہملۃ وفتح الطاء المہملۃ وکسر اللام وبالقاف وہی بطن من خزاعۃ قولہ وہم غارون بالغین المعجمۃ وتشدید الراء جمع غار ای غافل ای اخذہم علی غرۃ وبغتۃ قولہ فقتل مقاتلتہم ای البالغین ہم علی صدد القتال قولہ ذراریہم بتشدید الیاء وتخفیفہا وہو جمع ذریۃ قولہ یومئذ ای یوم اغارۃ بنی المصطلق قولہ جویریۃ مصغر الجاریۃ بالجیم سباہا النبی صلعم و قیل وقعت فی سہم ثابت بن قیس فکاتبتہ علی نفسہا فقضی رسول اللہ صلعم کتابتہا وتزوجہا فارسل الناس ما فی ایدیہم من السبایا المصطلقیۃ ببرکۃ مصاہرۃ رسول اللہ صلعم فلا یعلم امرأۃ اعظم برکۃ علی قومہا منہا کذا فی الکرمانی والعینی ۱۲ سلہ قولہ العزل ہو نزع الذکر من الفرج عند الانزال دفعا لحصول الولد قولہ ما علیکم ان لا تفعلوا قال النووی ومعناہ ما علیکم ضرر فی ترک العزل لان کل نفس قدر اللہ تعالٰی خلقہا لابد ان یخلقہا سواء عزلتم ام لا والنسمۃ الانسان کذا فی الکرمانی ومر الحدیث فی ص۲۹۷ فی باب بیع الرقیق قال العینی واتفق ائمۃ الفتوی علی جواز العزل عن الحرۃ اذا اذنت فیہ لزوجہا واختلفوا فی الامۃ المزوجۃ فعلی مالک وابو حنیفۃ الاذن فی ذلک لمولاہا وقال ابو یوسف الاذن الیہا وقال الشافعی یعزل عنہا بدون اذنہا وبدون اذن مولاہا و اختلف السلف فی حکم وطی الوثنیات والمجوسیات فلما سبین فاجازہ سعید بن المسیب وعطاء وطاؤس ومجاہد وہذا قول شاذ لم یلتفت الیہ واتفق ائمۃ الفتوی علی انہ لا یجوز وطی الوثنیات بقولہ تعالٰی ولا تنکحوا المشرکات حتی یؤمن وانما اباح اللہ تعالٰی وطی نساء اہل الکتاب خاصۃ بقولہ والمحصنات من الذین اوتوا الکتاب والحاملا طبق الصحابۃ علی وطی سبایا العرب بعد اسلامہن وتمامہ فی العینی ۱۲ سلہ قولہ ہذہ صدقات قومنا قال ابن بطال ہم کانوا یختارون ما یخرجون فی الصدقات من افضل ما عندہم فاعجبہ صلعم ذلک فلذلک قال ہذا القول علی معنی المبالغۃ فی نصحہم للہ و رسولہ فی جودۃ الاختیار للصدقۃ ۱۲ ع

بعیر فلما اسلم حمل علٰی مائۃ بعیر واعتق مائۃ رقبۃ قال فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ ارأیت اشیاء کنت اصنعہا فی الجاہلیۃ کنت اتحنث بہا یعنی اتبرر بہا قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسلمت علی ما سلف لک من خیر **باب** من ملک من العرب رقیقا فوہب وباع وجامع وفدی وسبی الذریۃ وقول اللہ تعالٰی ضرب اللہ مثلا عبدا مملوکا لا یقدر علی شیء ومن رزقناہ منا رزقا حسنا فہو ینفق منہ سرا وجہرا ہل یستوون الحمد للہ بل اکثرہم لا یعلمون **حدثنا** ابن ابی مریم نا اللیث حدثنی عقیل عن ابن شہاب ذکر عروۃ ان مروان والمسور بن مخرمۃ اخبراہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام حین جاءہ وفد ہوازن فسألوہ ان یرد الیہم اموالہم وسبیہم فقال ان معی من ترون واحب الحدیث الی اصدقہ فاختاروا احدی الطائفتین اما المال واما السبی وقد کنت استأنیت بہم وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتظرہم بضع عشرۃ لیلۃ حین قفل من الطائف فلما تبین لہم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر راد الیہم الا احدی الطائفتین قالوا فانا نختار سبینا فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الناس فاثنی علی اللہ بما ہو اہلہ ثم قال اما بعد فان اخوانکم قد جاؤنا تائبین وانی رأیت ان ارد الیہم سبیہم فمن احب منکم ان یطیب ذلک فلیفعل ومن احب ان یکون علی حظہ حتی نعطیہ ایاہ من اول ما یفیء اللہ علینا فلیفعل فقال الناس طیبنا لک قال انا لا ندری من اذن منکم ممن لم یأذن فارجعوا حتی یرفع الینا عرفاؤکم امرکم فرجع الناس فکلمہم عرفاؤہم ثم رجعوا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبروہ انہم طیبوہ واذنوا فہذا الذی بلغنا عن سبی ہوازن وقال انس قال عباس للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فادیت نفسی وفادیت عقیلا **حدثنا** علی بن الحسن بن شقیق انا عبد اللہ انا ابن عون قال کتبت الی نافع فکتب الی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اغار علی بنی المصطلق وہم غارون وانعامہم تسقی علی الماء فقتل مقاتلتہم وسبی ذراریہم واصاب یومئذ جویریۃ حدثنی بہ عبد اللہ بن عمر وکان فی ذلک الجیش **حدثنا** عبد اللہ بن یوسف انا مالک عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز قال رأیت ابا سعید فسألتہ فقال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ بنی المصطلق فاصبنا سبیا من سبی العرب فاشتہینا النساء فاشتدت علینا العزبۃ فاحببنا العزل فسألنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما علیکم الا تفعلوا ما من نسمۃ کائنۃ الی یوم القیمۃ الا وہی کائنۃ **حدثنا** زہیر بن حرب نا جریر عن عمارۃ بن القعقاع عن ابی زرعۃ عن ابی ہریرۃ قال لا ازال احب بنی تمیم ح وحدثنی ابن سلام انا جریر بن عبد الحمید عن المغیرۃ عن الحارث عن ابی زرعۃ عن ابی ہریرۃ وعن عمارۃ بن القعقاع عن ابی زرعۃ عن ابی ہریرۃ قال ما زلت احب بنی تمیم منذ ثلث سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فیہم سمعتہ یقول ہم اشد امتی علی الدجال قال وجاءت صدقاتہم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہذہ صدقات قومنا وکانت سبیۃ منہم عند عائشۃ فقال

اسماء الرجال: باب من ملک من العرب الخ ابن ابی مریم ہو سعید بن الحکم بن محمد بن سالم بن ابی مریم الجمحی مولاہم المصری اللیث ہو ابن سعد الامام عقیل ہو ابن خالد ابن شہاب الزہری عروۃ بن الزبیر بن العوام مروان ہو ابن الحکم المسور بن مخرمۃ بن نوفل الزہری وقال انس رض ما سبق موصولا ونبہت علیہ قریبا فی باب اذا اسر اخو الرجل علی بن الحسن بن شقیق ابو عبد الرحمن العبدی مولاہم المروزی ابن عون ہو عبد اللہ بن ارطبان البصری عبد اللہ ابن عمر بن الخطاب عبد اللہ بن یوسف ہو التنیسی ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن التیمی مولاہم المدنی ابن محیریز ہو عبد اللہ بن محیریز بن جنادۃ بن وہب الجمحی المکی زہیر بن حرب ابو خیثمۃ النسائی جریر ہو ابن عبد الحمید بن قرط الضبی الکوفی عمارۃ بن القعقاع بن شبرمۃ الضبی الکوفی ابی زرعۃ ہرم بن جریر بن عبد اللہ البجلی ابن سلام ہو محمد جریر بن عبد الحمید المذکور آنفا المغیرۃ ہو ابن مقسم الضبی الحارث ہو ابن یزید العکلی الکوفی ابی زرعۃ من بعد تقدم آنفا

حل اللغات: الذریۃ نسل الثقلین استانیت ای اخرت قفل رجع الحظ النصیب غارون ای غافلون العزل نزع الذکر من الفرج بعد الایلاج لینزل خارج الفرج ۱۲

خبرہ قولہ فی رمضان والجملۃ خبر او بدلا من ضمیر فی کان فیکون من بدل الاشتمال کما تقول کان زید علمہ حسنا وان جعلتہ ضمیر الشان تعین رفع اجود علی الابتداء والخبر وان لم تجعل فی کان ضمیر اتعین الرفع علی انہ اسمہا والخبر فی رمضان اہ والعجب من القسطلانی حیث فعل ہذا الکلام فی شرح الترجمۃ وہو لا یتعلق بالترجمۃ اصلا وانما یتعلق بلفظ الحدیث (قولہ فاذا لقیہ جبریل الخ) قیل یحتمل ان یکون زیادۃ الجود بمجرد لقاء جبریل وبمدارستہ آیات القرآن لما فیہ من الحث علی مکارم الاخلاق والثانی اوجہ کیف والنبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم علی مذہب اہل الحق افضل من جبریل فما جالس الا فضل لا المفضول اہ قلت لکن قراءۃ النبی القرآن فی صلوۃ اللیل وغیرہا کانت دائمۃ ویمکن ان یکون لنزول جبریل عن اللہ تعالٰی کل لیلۃ تاثیرا ویقال یمکن ان یکون مکارم الاخلاق کالجود وغیرہ صفۃ الملائکۃ اتم لکونہا جبلیۃ وہذا لا ینافی افضلیۃ

اعتقها فانها من ولد اسمٰعیل **باب** فضل من ادب جاریته وعلمها **حدثنا** اسحٰق بن ابراهیم
سمع محمد بن فضیل عن مطرف عن الشعبی عن ابی بردة عن ابی موسیٰ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
من کانت له جاریة فعالها واحسن الیها ثم اعتقها وتزوجها کان له اجران **باب** قول النبی صلی
اللہ علیہ وسلم العبید اخوانکم فاطعموهم مما تاکلون وقول اللہ تعالیٰ واعبدوا اللہ ولا تشرکوا به شیئا و
بالوالدین احسانا وبذی القربیٰ والیتمیٰ والمساکین الیٰ قوله مختالا فخورا ذی القربیٰ القریب والجنب
الغریب الجار الجنب یعنی الصاحب فی السفر **حدثنا** آدم بن ابی ایاس ثنا شعبة ثنا واصل الاحدب
قال سمعت المعرور بن سوید قال رأیت ابا ذر الغفاری وعلیه حلة وعلیٰ غلامه حلة فسألناه
عن ذلک فقال انی ساببت رجلا فشکانی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعیرته بامه ثم
قال ان اخوانکم خولکم جعلهم اللہ تحت ایدیکم فمن کان اخوه تحت یده فلیطعمه مما یاکل ولیلبسه
مما یلبس ولا تکلفوهم ما یغلبهم فان کلفتموهم ما یغلبهم فاعینوهم **باب** العبد اذا احسن عبادة
ربه عزوجل ونصح سیده **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال العبد اذا نصح سیده واحسن عبادة ربه عزوجل کان له اجره مرتین **حدثنا**
محمد بن کثیر انا سفیٰن عن صٰلح عن الشعبی عن ابی بردة عن ابی موسی الاشعری قال قال النبی
صلی اللہ علیہ وسلم ایما رجل کانت له جاریة ادبها فاحسن تعلیمها واعتقها وتزوجها فله اجران وایما
عبد ادی حق اللہ وحق موالیه فله اجران **حدثنا** بشر بن محمد انا عبد اللہ انا یونس عن الزهری
سمعت سعید بن المسیب یقول قال ابو هریرة قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للعبد المملوک الصالح اجران
والذی نفسی بیده لولا الجهاد فی سبیل اللہ والحج وبر امی لاحببت ان اموت وانا مملوک **حدثنا**
اسحٰق بن نصر ثنا ابو اسامة عن الاعمش ثنا ابو صالح عن ابی هریرة قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم نعم
ما لاحدهم یحسن عبادة ربه وینصح لسیده **باب** کراهیة التطاول علی الرقیق وقوله عبدی وامتی
وقول اللہ والصٰلحین من عبادکم وامائکم وقال عبدا مملوکا والفیا سیدها لدی الباب وقال
عزوجل من فتیاتکم المؤمنات وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قوموا الی سیدکم واذکرنی عند ربک یعنی
عند سیدک **حدثنا** مسدد ثنا یحییٰ عن عبید اللہ ثنی نافع عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قال اذا نصح العبد سیده واحسن عبادة ربه کان له اجره مرتین **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة
عن برید عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال للمملوک الذی یحسن عبادة ربه ویؤدی
الیٰ سیده الذی له علیه من الحق والنصیحة والطاعة اجران **حدثنا** محمد ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن همام بن منبه انه سمع ابا هریرة یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لا یقل احدکم اطعم ربک
وضئ ربک اسق ربک ولیقل سیدی ومولای ولا یقل احدکم عبدی امتی ولیقل فتای وفتاتی

(حاشیہ: واعتقها۔ فعلمها۔ یدیه۔ مما۔ فادبها تادیبها۔ وقال اللہ تعالیٰ۔ ومن سیدکم۔ المملوک۔ ابن سلام)

۱ قوله فانها من ولد اسمٰعیل۔ فیه دلیل علی جواز استرقاق العرب وتملکهم کسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل قاله العینی قال فی الفتح ومناسبته لما ترجم به من البیع تقول فی بعض طرقه ابتاعی وقد وقع عند الاسمٰعیلی من طریق سمر عن جریر وکانت علیٰ عائشة نسمة من بنی اسمٰعیل فقدم سبی خولان فقالت عائشة یا رسول اللہ ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبی بنی العنبر قال ابتاعی منهم فانهم ولد اسمٰعیل ۱۲ ۲ قوله وقول اللہ تعالیٰ۔ بالجر عطف علیٰ ما سبق قوله مختالا فخورا ای فی نفسه معجبا متکبرا فخورا علی الناس یری انه خیر منهم فهو فی نفسه کبیر وعند اللہ حقیر وعند الناس بغیض ۱۲ ع ۳ قوله وعلیه حلة۔ وهی برود الیمن ولا یسمی حلة الا ان یکون ثوبین من جنس واحد قوله ساببت رجلا وهو بلال رض قوله اعیرته من التعییر والهمزة فیه للاستفهام علیٰ سبیل الانکار قوله ان اخوانکم المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس کلهم بنو آدم علیه السلام قوله خولکم ای حشمکم وخدمکم وواحد الخول خائل وقد یکون واحدا ویقع علی العبد والامة وهو ماخوذ من التخویل وهو التملیک قوله تحت یده ای ملکه قوله فلیطعمه امر ندب وکذلک ولیلبسه قوله ولا تکلفوهم ای لا تکلفوهم علیٰ عمل یغلبهم عن اقامته وهذا واجب ۱۲ ع ۴ قوله اذا نصح سیده من النصیحة وهی کلمة جامعة معناها حیازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخلیصه من الخلل وتصفیته من الغش ۱۲ عمدة القاری ۵ قوله ادبها فاحسن تعلیمها۔ ای من غیر عنف وضرب بل بالرفق واللطف والادب هو حسن الاحوال والاخلاق وقیل التخلق بالاخلاق الحمیدة ۱۲ ع ۶ قوله فله اجران اجر علیٰ عتقه واجر علیٰ تزوجه کذا قالوه وقیل اجر علیٰ تادیبه وما بعده واجر علیٰ عتقه وما بعده کذا فی المرقاة۔ ومر الحدیث فی کتاب العلم ص ۲۰ ۱۲ ۷ قوله للعبد المملوک۔ انما وصف بالمملوک لان العبد اعم من ان یکون مملوکا او غیر مملوک فان الناس کلهم عبید اللہ قوله الصالح ای فی عبادة الرب ونصح السید قوله والذی نفسی بیده قال ابن بطال هو من قول ابی هریرة وکذلک قاله الداؤدی وغیره انه مدرج فی الحدیث وقد صرح بالادراج الاسمٰعیلی من طریق آخر عن عبد اللہ بن المبارک بلفظ والذی نفس ابی هریرة بیده الخ وصرح مسلم ایضا بذلک وجنح الکرمانی الیٰ انه من کلام الرسول صلعم فان قیل فی قوله اجران یلزم کون اجر الممالیک ضعف اجر الساداث قلت اجاب الکرمانی بان لا محذور فی ذلک او یکون اجر الممالیک مضاعفا من هذه الجهة وقد یکون للسادات جهات اخریٰ او یکون المراد ترجیح العبد المؤدی للحقین علی العبد المؤدی لاحدهما قاله العینی ۱۲ ۸ قوله نعم ما لاحدهم قال الزجاج ما بمعنی الشئ والتقدیر نعم الشئ والمخصوص بالمدح محذوف وقوله یحسن مبین له تقدیره نعم مملوک لاحدهم یحسن عبادة ربه وینصح لسیده ۱۲ ع ۹ قوله باب کراهیة التطاول ای الترفع والتجاوز عن الحد فیه وقوله بالجر عطف علیٰ ما قبله ای کراهیة قول الشخص لمن یملکه عبدی وامتی والکراهیة للتنزیه لا للتحریم ووجه الکراهیة ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات العبودیة له فلذلک استحب له ان یقول فتای وفتاتی قوله وقال اللہ تعالیٰ والصٰلحین من عبادکم وامائکم هو فی سورة النور قوله وقال عبدا مملوکا هو فی سورة النحل قوله والفیا سیدها هو فی سورة یوسف قوله وقال من فتیاتکم المؤمنات هو فی سورة النساء وقوله قوموا الی سیدکم هو قطعة من حدیث ابی سعید الخدری علیٰ ما یاتی فی المغازی ان شاء اللہ تعالیٰ قوله واذکرنی عند ربک هو فی سورة یوسف قوله ومن سیدکم هذه اللفظة سقطت من روایة النسفی وابی ذر وابی الوقت وثبتت فی روایة الباقین وهی قطعة من حدیث اخرجه البخاری فی الادب المفرد وذکر هذا کله ولیلا لجواز ان یقول عبدی وامتی و ان النهی الذی ورد فی الحدیث عن قول الرجل عبدی وامتی وعن قوله اسق ربک ونحوه للتنزیه لا للتحریم قال ابن بطال جاز ان یقول الرجل عبدی وامتی لقوله تعالیٰ والصٰلحین من عبادکم وامائکم وانما نهی عنه علیٰ سبیل الغلظة لا علیٰ سبیل التحریم وکره ذلک لاشتراک اللفظ اذ یقال عبد اللہ وامة اللہ۔ هذا کله من العینی فعلیٰ هذا لا ینبغی التسمیة بنحو عبد الرسول وعبد النبی ونحو ذلک مما یضاف العبد فیه الیٰ غیر اللہ تعالیٰ ۱۲

اسماء الرجال

باب فضل من ادب جاریته **اسحٰق** بن ابراهیم هو ابن راهویه **محمد** بن فضیل بن غزوان **مطرف** هو ابن طریف الحارثی **الشعبی** عامر بن شراحیل **ابی بردة** بن ابی موسیٰ **ابی** موسیٰ عبد اللہ بن قیس الاشعری **باب** قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم **آدم** بن ایاس العسقلانی **شعبة** بن الحجاج العتکی **واصل** الاحدب هو ابن حیان الاسدی الکوفی **المعرور** بن سوید الاسدی الکوفی **ابا ذر** جندب بن جنادة **باب** العبد اذا احسن الخ **عبد اللہ** بن مسلمة القعنبی **مالک** الامام المدنی **نافع** مولیٰ ابن عمر **محمد** بن کثیر ابو عبد اللہ العبدی **سفین** الثوری هو ابن سعید **صلح** هو ابن صالح بن حی **الشعبی** عامر بن شراحیل **ابی بردة** وابی موسیٰ تقدما آنفا **بشر** بن محمد **عبد اللہ** بن المبارک المروزی **یونس** هو ابن یزید الایلی **الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب **سعید** بن المسیب المخزومی **اسحٰق** بن نصر السعدی المروزی **ابو اسامة** حماد بن اسامة **باب** کراهیة التطاول **مسدد** هو ابن مسرهد الاسدی **یحییٰ** هو ابن سعید القطان **عبید اللہ** بن عمر العمری **نافع** مولیٰ ابن عمر **محمد** بن العلاء ابو کریب الهمدانی الکوفی **ابو اسامة** حماد بن اسامة **محمد** هو ابن سلام وحکی عن الحاکم انه الذهلی **عبد الرزاق** هو ابن همام **معمر** هو ابن راشد

حل اللغات سابیت ای شاتمت الخول بفتح الخاء والواو الخدم ۱۲

الانبیاء علیهم السلام باعتبار کثرة الثواب علی الاعمال او یقال زیادة الجود کان بمجموع اللقاء والمدارسة واللہ تعالیٰ اعلم او یقال انه کان صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم یختار الاکثار فی الجود فی رمضان لفضله او لشکر نزول جبریل علیه کل لیلة فاتفق مقارنة ذلک بنزول جبریل واللہ تعالیٰ اعلم (قوله فلیس للہ حاجة) کنایة عن عدم القبول قال البیضاوی: لیس المقصود من شرعیة الصوم نفس الجوع والعطش بل ما یتبعهما من کسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطویع النفس الامارة للمطمئنة فاذا لم یحصل له شئ من ذلک لم یبال اللہ بصومه ولم یقبله اھ وقیل لیس للہ ارادة فی ذلک فوضع الحاجة موضع الارادة واورد علیه انه لو لم یرد اللہ ترکه لطعامه وشرابه لم یقع الترک ضرورة ان کل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلک لم یقع قلت ویمکن الجواب بانه تسامح فی العبارة ومراده ما یلازم الارادة عادة من المحبة والرضا و

لـه قوله وغلامی - ارشد النبی صلعم الی مایؤدی المعنی مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتی والغلام لایدل علی محض الملک کدلالة العبد فقد کثر استعمال الفتی فی الحر وکذلک الغلام والجاریة ۱۲ عینی ۲ـه قوله من اعتق نصیبا الخ مر بیانه فی ص۳۴۳ فی باب اذا اعتق عبدین اثنین واما مناسبة للترجمة فمن حیث انه لو لم یحکم علیه بعتق کله عند الیسار لکان بذلک متطاولا علیه ۱۲ ف‍ ۳ـه قوله کلکم راع - ای حافظ مؤتمن علی من یلیه قوله مسئول عن رعیته ای عما یجب رعایته فعیلة بمعنے مفعولة کذا فی المجمع والطیبی ومطابقته للترجمة توخذ من قوله والعبد راع علی مال سیده فانه اذا کان له ناصحا فی خدمته مؤدیا له الامانة ینبغی ان یعینه ولا یتطاول علیه ۱۲ ع ۴ـه قوله ولو بضفیر بفتح الضاد المعجمة وکسر الفاء وهو الحبل المفتول ومطابقته للترجمة من حیث ان الامة اذا زنت لا یکره التطاول علیها وانما یکره التطاول اذا نصحت سیدها وادت حق الله فاذا زنت اخلت بالامرین فح ب فان لم تخج تباع - ع ومر الحدیث فی ص۲۸۸ فی باب بیع العبد الزانی ۱۲ ۵ـه قوله فان لم یجلسه معه - معطوف علی مقدر تقدیره فلیجلسه معه فان لم یجلسه معه قوله او اکلة - شک من الراوی والاکلة بضم الهمزة اللقمة قوله ولی علاجه مستعلج یعالج والمعنی هنا ولی عمله قوله ولی اما من الولایة ای تولی ذلک واما من الولی بمعنی القرب ای قاسی کلفة اتخاذه وفیه الحث علی مکارم الاخلاق والمواساة فی الطعام لا سیما فی من صنعه وحمله لانه تحمل حره ودخانه قال المهلب هذا الحدیث یفسر حدیث ابی ذر فی التسویة بین العبد والسید انه علی سبیل الندب لانه لم یسوه فی هذا الحدیث فی المواکلة ۱۲ ع ۶ـه قوله العبد راع فی مال سیده فاذا کان راعیا یلزمه حفظه ولا یعمل الا باذنه ومضت هذه الترجمة فی کتاب الاستقراض ۱۲ ۷ـه قوله ونسب النبی صلعم - المال الی السید قال ابن بطال یشیر الی ان ذلک مستفاد من قوله العبد راع فی مال سیده وتعقبه ابن المنیر بانه لا یلزم کونه راعیا فی مال سیده ان لا یکون هو له مال کذا فی الفتح قال العینی کانه اشار بذلک الی حدیث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسید الا ان یشترطه المبتاع وهو مذهب مالک والشافعی وابی حنیفة و العبد لا یملک شیئا لان الرق مناف للملک وماله لسیده عند بیعه وعتقه وروی ذلک عن ابن مسعود وابن عباس وابی هریرة وبه قال سعید بن المسیب والثوری واحمد واسحق وقالت طائفة ماله دون سیده فی العتق والبیع روی ذلک عن عمر وابنه وعائشة رضی الله عنهم وبه قال النخعی والحسن ۱۲ ع ۸ـه قوله والخادم فی مال سیده - فیه المطابقة - لان المراد من الخادم هنا العبد وان کان یتناول غیره ۱۲ ع ۹ـه قوله اذا ضرب العبد فلیجتنب الوجه العبد بالنصب علی المفعولیة والفاعل محذوف للعلم به وذکر العبد لیس قیدا بل هو من جملة الافراد الداخلین فی ذلک وانما خص بالذکر لان المقصود هنا بیان حکم الرقیق کذا قرره بعض الشراح وظن المصنف اشار الی ما اخرجه فے الادب المفرد من طریق محمد بن عجلان بلفظ اذا ضرب احدکم خادمه ۱۲ فتح الباری ۱۰ـه قوله قال واخبرنی ابن فلان ای قال ابن وهب حدثنی مالک وابن فلان کلاهما عن سعید المقبری قیل لم یصرح باسمه ابن وهب لضعفه قال المزی یقال هو ابن سمعان یعنی عبد الله بن زیاد بن سلیمان بن سمعان لکنه وکذا قاله ابو نصر الکلاباذی ۱۲ ع ۱۱ـه قوله اذا قاتل احدکم فلیجتنب الوجه فیه المطابقة للترجمة من حیث انه اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الکافر فالاجتناب وجه العبد المؤمن کان اوجب ۱۲ ک ع ۱۲ـه قوله کتاب المکاتب - ولابی ذر فی المکاتب بغیر ذکر کتاب ولا لفظ باب واثبتوا کلهم البسملة والمکاتب بالفتح من تقع له الکتابة وبالکسر من تقع منه وکاف الکتابة تکسر وتفتح کعین العتاقة کذا فی الفتح قوله ونجومه جمع نجم وهو فے الاصل الطالع ثم سمی به الوقت ثم سمی به ما یؤدی به من الوظیفة والعرب یبنون امورهم علی طلوع النجم لانهم لا یعرفون الحساب ولم یرد المصنف ان قوله فی کل سنة نجم ان ذلک شرط فیه فان العلماء اتفقوا علی انه لو وقع النجم بالاشهر جاز قوله فکاتبوهم هذا الامر عند الجمهور محمول علی الندب وعند البعض علی الوجوب قوله ان علمتم فیهم خیرا اختلفوا فی المراد بالخیر قال النووی هو القوة علی الاعتراف و الکسب لاداء ما کوتبوا علیه وعن اللیث مثله قال الحسن البصری الصدق والامانة والوفاء وقال بعضهم الصلاح واقامة الصلوة وقال مجاهد المال قوله ثم اخبرنی القائل بهذا هو ابن جریج والمخبر هو عطاء وظاهره الارسال لان موسی لم یدرک وقت سوال سیرین

عـلـه قال ابن بطال بالفظة الرب ان کانت مشترکة ویقع علی غیر الخالق نحو رب الدار فانما یختص بالله علی الغالب فوجب ان لا تستعمل فی الخلق ۱۲ ک

وغلامی حدثنا ابو النعمان ثنا جریر بن حازم عن نافع عن ابن عمر قال قال النبی صلی الله علیہ وسلم من اعتق نصیبا من العبد وکان له من المال ما یبلغ قیمته قوم علیه قیمة عدل واعتق من ماله والا فقد عتق منه ما عتق حدثنا مسدد ثنا یحیی عن عبید الله حدثنی نافع عن عبد الله ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال کلکم راع ومسئول عن رعیته فالامیر الذی علی الناس راع علیهم وهو مسئول عنهم والرجل راع علی اهل بیته وهو مسئول عنهم والمرأة راعیة علی بیت بعلها وولده وهی مسئولة عنهم والعبد راع علی مال سیده وهو مسئول عنه الا فکلکم راع وکلکم مسئول عن رعیته حدثنا مالک بن اسمعیل ثنا سفین عن الزهری ثنی عبید الله سمعت ابا هریرة وزید بن خالد عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها قال فی الثالثة او الرابعة فبیعوها ولو بضفیر باب اذا اتاه خادمه بطعامه حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرنی محمد بن زیاد قال سمعت ابا هریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم اذا اتی احدکم خادمه بطعامه فان لم یجلسه معه فلیناوله لقمة او لقمتین او اکلة او اکلتین فانه ولی علاجه

باب العبد راع فی مال سیده ونسب النبی صلی الله علیہ وسلم المال الی السید حدثنا ابو الیمان انا شعیب عن الزهری اخبرنی سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول کلکم راع ومسئول عن رعیته فالامام راع ومسئول عن رعیته والرجل فی اهله راع وهو مسئول عن رعیته والمرأة فی بیت زوجها راعیة وهی مسئولة عن رعیتها والخادم فی مال سیده راع وهو مسئول عن رعیته قال فسمعت هؤلاء من النبی صلی الله علیہ وسلم واحسب النبی صلی الله علیہ وسلم قال والرجل فی مال ابیه راع ومسئول عن رعیته فکلکم راع وکلکم مسئول عن رعیته باب اذا ضرب العبد فلیجتنب الوجه حدثنا محمد بن عبید الله ثنا ابن وهب قال ثنی مالک بن انس قال واخبرنی ابن فلان عن سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم ح وحدثنی عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال اذا قاتل احدکم فلیجتنب الوجه قال ابو اسحق قال ابن حرب الذی قال ابن فلان هو قول ابن وهب هو ابن سمعان

قال النووی قال العلماء انما نهی عن ضرب الوجه لانه لطیف یجمع المحاسن واکثر ما یقع الادراک باعضائه فیخشی من ضربه ان یبطل او یتشوه کلها او

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب المکاتب باب المکاتب ونجومه فی کل سنة نجم

وقوله تعالی والذین یبتغون الکتاب مما ملکت ایمانکم فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا واتوهم من مال الله الذی اتاکم وقال روح عن ابن جریج قلت لعطاء اواجب علی اذا علمت له مالا ان اکاتبه قال ما اراه الا واجبا وقال عمرو بن دینار قلت لعطاء تأثره عن احد قال لا ثم اخبرنی ان موسی بن انس اخبره ان سیرین سأل انسا المکاتبة وکان کثیر المال فابی فانطلق الی عمر فقال کاتبه فابی فضربه بالدرة ویتلو عمر فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا فکاتبه وقال اللیث ثنی یونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بریرة دخلت علیها تستعینها فی کتابتها وعلیها

فکان یقوم — اعتق — فمسئول — بیعوها الی — قال — هو فکلکم — فی المکاتب فی کل سنة نجم — وقوله اتوهم من مال الله الذی اتاکم

ما لحمصی الزهری تقدم باب اذا ضرب العبد الخ محمد بن عبید الله هو ابو ثابت المدنی عبد الرزاق بن همام بن نافع الحمیری مولاهم معمر هو ابن راشد باب المکاتب ونجومه الخ وقال روح هو ابن عبادة بن انس الکتابة وسیرین هو ابو محمد بن سیرین قوله فابی ای امتنع من فعل الکتابة لان اجتهاده ادی الی ان امره فکاتبوهم لیس للوجوب کما ان اجتهاد عمر تادی الی انه للوجوب والدرة بکسر الدال وتشدید الراء هی التی تضرب بها وهی معروفة قوله فی کتابتها ای فی مال کتابتها وهی العقد کتابة لان دینه مؤجل فیحتاج الی اثباته بالکتابة توثیقا ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله نجمت علیها فی خمس سنین - هذا ملتقط اکثره من العینی وبعضه من الکرمانی ۱۲

اسماء الرجال ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسی البصری جریر بن حازم الازدی البصری نافع مولی ابن عمر ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب مسدد هو ابن مسرهد یحیی بن سعید القطان نافع تقدم الآن عبد الله بن عمر بن الخطاب مالک بن اسمعیل النهدی ابو غسان الکوفی الزهری محمد بن مسلم بن شهاب زید بن خالد الجهنی المدنی باب اذا اتاه خادمه الخ حجاج بن منهال الانماطی ابو محمد السلمی مولاهم محمد بن زیاد ابو الحارث القرشی الجمحی التابعی باب العبد راع الخ ابو الیمان هو الحکم بن نافع الحمصی شعیب هو ابن ابی حمزة

حل اللغات راع ای حافظ - الضفیر الحبل المفتول او المنسوج من الشعر ۱۲

ان لم یکن ذلک لازم الارادة بالنظر الی الله تعالی علی مذهب اهل السنة وبالجملة فالله تعالی غنی عن العالمین فلا یحتاج الی شیء فلابد من تاویل فی النفی ثم المطلوب من هذا الکلام التحذیر من قول الزور ولا نزل الصوم نفسه عند ارتکاب الزور (قوله کل عمل ابن آدم له الا الصیام فانه لی) ذکروا فی تفسیره وجوها غالبها لا یناسب هذه المقابلة والوجه فیها ان جمیع اعمال ابن آدم من باب العبودیة والخدمة فتکون لائقة به مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاکل والشرب والاستغناء عن ذلک فیکون من باب التخلق باخلاق الرب تعالی والله تعالی اعلم (قوله لا تصوموا حتی تروا الهلال) لعل المراد النهی عن الصوم بنیة رمضان او الصوم علی اعتقاد الافتراض والا فلا نهی عن الصوم قبل رؤیة هلال رمضان علی الاطلاق ویمکن ان یکون المراد لا یجب علیکم الصوم حتی تروا الهلال وقوله ولا تفطروا ای من غیر عذر مبیح وقوله حتی

خمس اواقٍ نُجِّمَت علیها فی خمس سنین فقالت لها عائشة ونفِست فیها أرأیتِ إن عَدَدتُ لهم عدّةً واحدةً أیبیعُكِ أهلُكِ فأعتِقَكِ فیکونَ ولاؤكِ لی فذهبت بریرة الی اهلها فعرضت ذلك علیهم فقالوا لا الّا ان یکونَ لنا الولاءُ قالت عائشة فدخلتُ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتریها فأعتِقیها فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما بال رجال یشترطون شروطًا لیست فی کتاب الله من اشترط شرطًا لیس فی کتاب الله فهو باطل شرطُ الله أحقّ وأوثق

باب ما یجوز من شروط المکاتب ومن اشترط شرطًا لیس فی کتاب الله عزّ وجلّ فیه عن ابن عمر

حدثنا قتیبة حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بریرة جاءت تستعینها فی کتابتها ولم تکن قضت من کتابتها شیئًا قالت لها عائشة ارجعی الی أهلِكِ فان أحبّوا أن أقضیَ عنكِ کتابتَكِ ویکون ولاؤكِ لی فعلتُ فذکرت ذلك بریرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب علیكِ فلتفعل ویکونُ لنا ولاؤكِ فذکرتُ ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ابتاعی فأعتِقی فانما الولاء لمن أعتق قال ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما بال أناس یشترطون شروطًا لیست فی کتاب الله من اشترط شرطًا لیس فی کتاب الله فلیس له وان شرط مائة مرّةٍ شرطُ الله أحقّ وأوثق

حدثنا عبد الله بن یوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رادت عائشة أمُّ المؤمنین أن تشتری جاریةً لتعتقها فقال أهلها علی أنّ ولاءها لنا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یمنعكِ ذلكِ فانما الولاء لمن أعتق

باب استعانة المکاتب وسؤاله الناس

حدثنا عبید بن اسمٰعیل ثنا ابو أسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاءت بریرة فقالت انی کاتبتُ علی تسع أواقٍ فی کل عام أوقیّةٌ فأعینینی فقالت عائشة إن أحبّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عدّةً واحدةً وأُعتِقَكِ فعلتُ فیکون ولاؤكِ لی فذهبت الی أهلها فأبوا ذلك علیها فقالت انی قد عرضتُ ذلك علیهم فأبوا الّا أن یکونَ لهم الولاء فسمع بذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألنی فأخبرته فقال خذیها فأعتقیها واشترطی لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الناس فحمد الله وأثنی علیه ثم قال اما بعد فما بال رجال منکم یشترطون شروطًا لیست فی کتاب الله فأیّما شرطٍ کان لیس فی کتاب الله فهو باطل وان کان مائة شرط فقضاء الله أحقّ وشرط الله أوثق ما بال رجال منکم یقول أحدهم أعتِق یا فلانُ ولی الولاء انما الولاء لمن أعتق

باب بیع المکاتب اذا رضی وقالت عائشة هو عبد ما بقی علیه شیء وقال زید بن ثابت ما بقی علیه درهم وقال ابن عمر هو عبدٌ ان عاش وان مات وان جنی ما بقی علیه شیء

حدثنا عبد الله بن یوسف انا مالك عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمٰن ان بریرة جاءت تستعین عائشة ام المؤمنین فقالت لها ان احبّ أهلُكِ أن أصُبَّ لهم ثمنكِ صبّةً واحدةً فأعتِقَكِ فعلتُ فذکرت بریرة ذلك لأهلها فقالوا لا الّا ان یکون ولاؤكِ

خمسة اواق | عن | عن عقیل | عن | اشترط شرط | لا یمنعك | فاعینینی | وان | المکاتبة

---

۵۱ قوله خمس اواقٍ. جمع اوقیة وهی اربعون درهمًا ویجمع فی الجمع تشدید الیاء وتخفیفها کذا فی العینی قوله نجمت علی صیغة المجهول صفة للاواق ای وزعت وفرقت یقال نجمت المال اذا ادیته نجومًا قوله ونفست بکسر الفاء ای رغبت جملة حالیة معترضة ک ع وقال العینی وقع فیه مخالفة للروایات المشهورة وهو قوله علیها خمسة اواق نجمت علیها فی خمس سنین والمشهور ما فی روایة هشام بن عروة التی تاتی بعد ابین عن ابیه انها کاتبت علی تسع اواق فی کل عام اوقیة وقد جزم الاسمٰعیلی ان هذه الروایة المعلقة غلط واجیب عنه بان التسع اصل والخمس کانت بقیة علیها وبهذا جزم القرطبی والمحب الطبری فان قلت فی روایة قتیبة ولم تکن ادت من کتابتها شیئًا قلت اجیب بانها کانت حصلت اربع اواق قبل ان تستعین بعائشة ثم جاءتها وقد بقی علیها خمس وقال القرطبی یجاب بان الخمس هی التی کانت استحقت علیها بحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذکورة فی حدیث هشام ویؤیده قوله فی روایة عمرة عن عائشة التی مضت فی کتاب الصلوٰة ص۶۵ فقال اهلها ان شئت اعطیت ما بقی انتهی وکذا فی الفتح ۱۲

۵۲ قوله ایبیعك اهلك. قال النووی احتج به طائفة من العلماء کاحمد فی جواز بیع المکاتب وقال بعضهم یجوز بیعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم یجوزه بانها عجزت نفسها وفسخوا الکتابة کذا فی الکرمانی ۱۲

۵۳ قوله شرط الله احق قال الداؤدی شرط الله هنا اراه والله اعلم هو قوله تعالی فاخوانکم فی الدین وموالیکم وقوله تعالی واذ تقول للذی انعم الله علیه وانعمت علیه وقال فی موضع آخر هو قوله ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل وقوله ما اتاکم الرسول فخذوه الآیة وقال القاضی عیاض وعندی ان الاظهر هو ما اعلم به صلی الله علیه وسلم من قوله انما الولاء لمن اعتق ومولی القوم منهم والولاء لحمة کلحمة النسب وفی بعض الروایات کتاب الله احق ویحتمل ان یرید حکمه ویحتمل ان یرید القرآن ۱۲ ع

۵۴ قوله من اشترط شرطًا لیس فی کتاب الله. وهو الشرط الذی خالف کتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزیمة معنے لیس فی کتاب الله لیس فی حکم الله جوازه او وجوبه لا ان کل من شرط شرطًا لم ینطق به الکتاب یبطل ۱۲ ع

۵۵ قوله واشترطی لهم الولاء. فان قلت هذا مشکل من حیث ان هذا الشرط یفسد العقد ومن حیث انها خدعت البائعین من حیث انها شرطت لهم ما لا یحصل لهم وکیف اذن رسول الله صلعم لعائشة فی ذلک قلت انکر بعضهم هذا الحدیث بالجملة لاجل هذا الاشکال لکن قال الجمهور هذه اللفظة صحیحة واختلفوا فی تاویلها قیل لهم بمعنی علیهم ای واشترطی علیهم کما قال تعالی فان اسأتم فلها او بان المراد اظهری لهم حکم الولاء وبان المراد التوبیخ لهم لانه صلعم کان بین لهم ان هذا الشرط باطل لا یصح فلما الحوا فی اشتراطه ومخالفة امره قال لعائشة هذا یعنی لا تبالی سواء شرطوا ام لا فانه شرط باطل مردود کذا فی الکرمانی والطیبی والنووی ومر الحدیث مع بیانه فی ص۲۸۹ وایضًا فی ص۲۹ فی کتاب البیوع ۱۲

۵۶ قوله بیع المکاتب اذا رضی وفی روایة السرخسی والمستملی باب بیع المکاتبة والاول اصح لقوله اذا رضی ای بالبیع ولو لم یعجز نفسه وهو قول احمد وربیعة والاوزاعی واللیث وابی ثور ومالک والشافعی فی قول واختاره ابن جریر وابن منذر وقال ابو حنیفة والشافعی فی اصح القولین وبعض المالکیة لا یجوز وقال ابو عمر فی التمهید قال مالک لا یجوز بیع المکاتب الا ان یعجز عن الاداء وقال ابو حنیفة واصحابه لا یجوز بیع المکاتب ما دام مکاتبًا حتی یعجز ولا یجوز بیع کتابته. کذا فی العینی ۱۲

۵۷ قوله هو عبد ان عاش وان مات وان جنی ما بقی علیه شیء. قال العینی یعتق باداء جمیع بدل الکتابة عندنا وان لم یقل المولی اذا ادیتها فانت حرّ وقال الشافعی لا یعتق ما لم یقل هذا اما موته فانه اذا مات وله مال لم تنفسخ الکتابة ویقضی ما علیه من بدل الکتابة ویحکم بعتقه فی آخر جزء من حیاته وما بقی فهو لورثته وهذا عندنا وهو قول علی وابن مسعود والحسن وابن سیرین والنخعی وغیرهم وقال الشافعی تبطل الکتابة ویموت المکاتب عبدًا وما ترک لمولاه وبه قال احمد وهو قول قتادة وابی سلیمٰن واذا مات المولی لا تبطل الکتابة ویقال للمکاتب ادّ المال الی ورثة المولی علی نجومه کذا فی العینی ۱۲

اسماء الرجال

باب ما یجوز من شروط المکاتب قتیبة بن سعید الثقفی ابو رجاء اللیث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهری عروة هو ابن الزبیر بن العوام عبد الله بن یوسف التنیسی مالك الامام المدنی نافع مولی ابن عمر باب استعانة المکاتب عبید بن اسمٰعیل الهباری ابو اسامة حماد ابن اسامة هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر بن العوام باب بیع المکاتب الخ وقالت عائشة وصله ابن ابی شیبة وسعید وقال زید بن ثابت الانصاری فیما وصله الشافعی وسعید بن منصور وقال ابن عمر فیما وصله ابن ابی شیبة عبد الله بن یوسف التنیسی مالك الامام المدنی یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة بنت عبد الرحمٰن الانصاریة

حل اللغات نجمت اے وزعت وفرقت۔ نفست اے رغبت۔ اوثق اے اقوی ۱۲

السندی ۱۳۱۲

ترو الهلال ای حتی یری من یثبت برؤیته الحکم (قوله الشهر تسع وعشرون الخ) ای قد یکون کذلك کما یکون وافیا وهو الاصل والمقصود بیان انه مختلف فلا عبرة بالایام بل المدار علی رؤیة الهلال الا عند ضرورة الغیم (قوله ان الشهر یکون تسعة وعشرین یوما) ای وهذا الشهر کذلك والحاصل نه وافق الحلف الشهر بالهلال والا فلو کان بالایام لکان المعتبر عدة ثلاثین فان قلت لو وافق الحلف الشهر بالهلال لما کان لسؤال السائل وجه قلت لعل وجهه عدم علمه برؤیة الهلال تلك اللیلة والله تعالی اعلم امام سندی (قوله لا یتقدمن احدکم رمضان الخ) ای لا یستقبله بصوم یوم او یومین وحمله کثیر من العلماء علی ان یکون بنیة رمضان او للتکثیر عدد صیامه او لزیادة احتیاطه بامر رمضان او علی صوم یوم الشك ولا یخفی ان قوله او یومین لا یناسب الحل علی صوم الشك اذ لا یقع الشك عادة فی یومین والاستثناء بقوله الا ان

ـه قوله كنت غلاما لعتبة ويروى كنت عتبة ولفظ الغلام مقدرة قوله بنوه اى بنو عتبة وهم العباس وابو خراش وهشام ويزيد قوله من ابن ابى عمرو فى رواية الكشميهنى والنسفى من عبد الله بن ابى عمرو وزاد الكشميهنى من عبد الله بن ابى عمرو بن عبد الله المخزومى قوله فذكرت اى فذكر النبى صلعم ذلك لعائشة قوله ودعيهم اى اتركيهم ولا تتعرض لهم فيما يشترطون ما شاؤا من الولاء قوله مائة شرط هو بمعنى المصدر ليوافق الرواية الاخرى مائة مرة ١٢ ع ـه قوله كتاب الهبة الخ اى هذا كتاب فى بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفى رواية الكشميهنى وابن شبويه والتحريض فيها واستعماله بعلى اكثر والتحريض على الشئ الحث والاحمال عليه والبسملة مقدمة على قوله كتاب الهبة عند الكل الا فى رواية النسفى فانها مذكورة بعده والهبة مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعد ومعناها لغة ايصال الشئ للغير ما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا ووهب الله فلانا ولدا صالحا والهبة فى الشرع تمليك المال بلا عوض وقال الكرمانى الهبة تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهى هبة الدين ممن عليه والصدقة وهى الهبة لثواب الآخرة والهدية وهى ما ينقل الى الموهوب منه اكراما انتهى قلت تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناه الشرعى وانما هو بالنظر الى معناه اللغوى ـ هذا كله من العينى ـه قوله يا نساء المسلمات ذكر عياض فى اعرابه ثلثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجى وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربى وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوفا اى مسجد المكان الجامع ويقدر هنا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وافاضلهم والوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات على النداء والصفة اى يا ايتها النساء المسلمات قال الباجى كذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على المحل نحو يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل ١٢ ع ك ف ـه قوله لا تحقرن الخ قال الكرمانى لجارتها متعلق بمحذوف اى لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من البغض البغيضين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها بالضمير فى رواية الاكثرين ولابى ذر لجارة بلا ضمير قوله ولو فرسن شاة يعنى ولو انها تهدى فرسن شاة والمراد منه المبالغة فى اهداء الشئ اليسير لا حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة فى المهاداة به والمقصود انها تهدى بحسب الموجود عندها ولا تستحقر لقلته لان الجود بحسب الموجود والوجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهى واقعا للمهدى اليها وانها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان حقيرا والفرسن بكسر الفاء والسين وبينهما راء ساكنة وفى آخره نون قال ابن دريد هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفى المحكم هى طرف خف البعير وفى المغيث هو عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة والمطابقة من حيث ان فيه تحريضا على الخير ولو بشئ حقير وهو داخل فى معنى الهبة من حيث اللغة ١٢ ع ـه قوله ان كنا الخ هى مخففة من المثقلة قوله ثلثة اهلة بالنصب تقديره نرى ثلثة اهلة وتكملتها فى الشهرين اى باعتبار رؤية الهلال فى اول الشهر الثالث قوله يعيشكم بضم الياء من اعاشه الله تعالى وقال النووى من عيش وفى بعض النسخ يغنيكم من الاغناء قوله الاسودان الماء والتمر هو من باب التغليب اذ الماء ليس باسود واطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقال ابن سيده فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر قوله منائح جمع منيحة وهى ناقة او شاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة ١٢ ع ـه قوله الى ذراع او كراع والكراع من الدابة ما دون الكعب وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويرده حديث انس عند الترمذى بلفظ لو اهدى الى كراع لقبلت ومناسبة الترجمة بالطريق الاولى لانه اذا ما كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلان يقبله ممن احضره اليه اولى ١٢ فتح ـه قوله من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عينا او منفعة والجواب محذوف تقديره جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم قوله اضربوا لى معكم سهما هذا التعليق قطعة من حديث الرقية بفاتحة الكتاب ١٢

لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **باب** اذا قال المكاتب اشترنى واعتقنى فاشتراه لذلك **حدثنا** ابو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن ثنى ابى ايمن قال دخلت على عائشة فقلت كنت غلاما لعتبة بن ابى لهب ومات وورثنى بنوه وانهم باعونى من ابن ابى عمرو المخزومى فاعتقنى ابن ابى عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى واعتقينى قالت نعم قالت لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقالت لا حاجة لى بذلك فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم او بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤا فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها **حدثنا** عاصم بن على ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ثنى ابن ابى حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها قالت لعروة ابن اختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فى شهرين وما اوقدت فى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقيناه **باب** القليل من الهبة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمن عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت **باب** من استوهب من اصحابه شيئا وقال ابو سعيد قال النبى صلى الله عليه وسلم اضربوا لى معكم سهما **حدثنا** ابن ابى مريم ثنا ابو غسان ثنى ابو حازم عن سهل ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها مرى عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر فامرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه قال ارسلى به الى فجاؤا به فاحتمله النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله ثنى محمد ابن جعفر عن ابى حازم عن عبد الله بن ابى قتادة السلمى عن ابيه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لو انى ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات

فاعتقينى ـ لجارة ـ حل ثنا ـ يغنيكم ـ شئ ـ جاز ـ فقال مرى ـ صلى الله عليه ـ والتفت ـ فاخذتها

سـ فى التنقيح ١٢

اسماء الرجال باب اذا قال المكاتب ابو نعيم هو الفضل بن دكين عبد الواحد بن ايمن المخزومى مولاهم المكى **كتاب الهبة** الخ عاصم بن على هو ابو الحسن الواسطى ابن ابى حازم هو عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار يزيد بن رومان هو مولى آل الزبير عروة بن الزبير بن العوام **باب القليل من الهبة** محمد بن بشار العبدى لقبه بندار ابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم البصرى شعبة ابن الحجاج العتكى سليمان ابن مهران الاعمش ابى حازم هو سلمان الاشجعى **باب من استوهب** الخ ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم المصرى ابو غسان محمد بن مطرف الليثى ابو حازم هو سلمة بن دينار سهل هو ابن سعد الساعدى الانصارى رض محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى المدنى ابى حازم تقدم ٥ من المنح وهو العطاء وهو من باب فتح وضرب كذا فى العينى والكرمانى وفى الفتح يمنحون بفتح اوله وثالثه ويجوز ضم اوله وكسر ثالثه اى يجعلونها منحة كذا ١٢ م

حل اللغات فرسن عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا المنائح جمع منيحة وهى ناقة او شاة فيها لبن يمنحون اى يعطون والمنح العطاء كراع هو ما دون الركبة من الساق اخصف

يكون رجل الخ لا يناسب التاويلات الاول اذ لازمه جواز صوم يوما او يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهى على الدوام اى الابدا ومواعلى التقدم لما فيه من ايهام لحوق هذا الصوم برمضان الا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلا فانه لو داوم عليه لا يتوهم فى صومه اللحوق برمضان والله تعالى اعلم (قوله ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى الخ) كناية عن قلة المدة بين الاذانين والله تعالى اعلم (قوله باب تعجيل السحور) وفى بعض الاصول الصحيحة تاخير السحور وهو ظاهر وعلى الاول المعنى التعجيل فى اكله خوفا من طلوع الفجر بسبب كثرة التاخير (قوله فشق عليهم فنهاهم) ظاهر فى ان النهى لم يكن نهى تحريم او كراهة وانما هو نهى شفقة وبعض الروايات صريحة فى ذلك (قوله ومن لم ياكل فلا ياكل) هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر فى جواز الصوم بنية من نهار فى صوم الفرض لما دل الاحاديث على

حاشية السندى ٢٥٧

فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكّوا في أكلهم اياه وهم حُرُم فرُحنا وخبأتُ العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفّدها وهو محرم فحدثني به زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة باب من استسقى وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمن بن بلال ثني ابو طوالة قال سمعت انسا يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فاعطيته وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي فضله ثم قال الايمنون الايمنون الا فيمّنوا قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة باب قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد حدثنا سليمن بن حرب ثنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها او فخذيها قال فخذيها لاشك فيه فقبله قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال بعد قبله حدثنا اسمعيل ثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودّان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال اما انا لم نردّه عليك الا انا حرم باب قبول الهدية حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبدة ثنا هشام عن ابيه عن عائشة ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون او يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت ام حفيد خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الاضب تقذرا قال ابن عباس فاكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن ثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاءها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واهدي لها لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وخيّرت قال عبد الرحمن زوجها حرّ او عبد قال شعبة ثم سألت عبد الرحمن

له قوله نفدها بتشديد الفاء واهمال دال اي افناها وروي بكسر الفاء والمخففة ورده ابن التين ١٢ مجمع ع قوله فحدثني به قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم اي حدثني بهذا الحديث زيد بن اسلم ايضا بواسطة عطاء ١٢ ك ٥٢ قوله من استسقى اي في بيان حكم من استسقى ماء او لبنا او غيرهما وجوابه محذوف تقديره ما حكمه وحكمه يجوز له ذلك مما يطيب به نفس المطلوب منه ١٢ عمدة القاري ٥٣ قوله الايمنون مبتدأ وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثاني للتاكيد قوله الا كلمة تنبيه وتحضيض وبعض العربيين يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول قوله فيمنوا امر من التيمين وهذا تاكيد بعد تاكيد ١٢ ع ٥٤ قوله انفجنا بالنون والفاء والجيم اي اثرناه من مكانه والارنب حيوان معروف قوله بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال النووي هو موضع قريب من مكة قوله فلغبوا بفتح الغين المعجمة فتحا اشهر من كسرها ومعناه تعبوا وقال الكرماني وفي بعضها فتعبوا من التعب وهو الاعياء قوله ابا طلحة وهو زوج ام انس رض قوله بوركها بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو واسكان الراء وهو ما فوق الفخذ والفخذ بكسر الخاء وسكونها قوله او فخذيها شك من الراوي قوله قال فخذيها لاشك فيه فاعل قال هو شعبة لان ابن بطال قال قال شعبة فخذيها لاشك فيه ثم قال فيه دليل على ان شعبة شك في الفخذ من اولا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل فاوقف حديثه على القبول قلت ليشير بهذا الى انه لاشك في فخذيها وانما الشك بين الوركين والفخذين قوله ثم قال بعد قبله اشار به الى انه شك في كله ولم يشك في قبوله هذا كله في العيني ٥ قوله وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة قوله او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة والمدينة قوله انا لم نرده بفتح الدال ومنها قوله حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم وانما قبل الصيد من ابي قتادة ورده على الصعب مع انه صلى الله عليه وسلم كان في الحالين محرما لان المحرم لا يملك الصيد ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد ١٢ ع له قوله باب قبول الهدية هكذا ثبت في رواية ابي ذر قال بعضهم هو تكرار بغير فائدة قلت لا نسلم ذلك لان الباب الذي ثبت في رواية ابي ذر على راس حديث الصعب بن جثامة هو هدية الصيد خاصة وهذا اعم منه ووقع في رواية النسفي باب من قبل الهدية قوله كانوا يتحرون من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول قوله يوم عائشة اي يوم نوبتها قوله يبتغون اي يطلبون جملة حالية ويروى يتبعون من الاتباع قوله بذلك اي بتحريهم بهداياهم يوم نوبة عائشة قوله مرضاة مصدر ميمي بمعنى الرضى وفيه الدلالة على فضل عائشة والمطابقة توخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تامل وحسن النظر ١٢ ع ٥ قوله اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به قوله اضبا جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة مثل فلس وافلس وفي المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب قوله تقذرا نصب على التعليل اي لاجل التقذر يقال قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته اذا كرهته قوله قال ابن عباس فاكل الخ قالت الشافعية وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة ونص عليه مالك في المدونة وعنه رواية بالمنع قال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبي صلعم نهى عائشة رض حين سالته عن اكله كذا في العيني قال محمد في الموطا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلعم فسألته فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه قال لها رسول الله صلعم اتطعمينها مالا تاكلين انتهى - وكذا روى محمد عن علي رض انه نهى عن اكل الضب والضبع ١٢ ٥ قوله ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا ١٢ ٥٩ قوله ولنا هدية فيه الترجمة لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك كتصرفات سائر الملاك في املاكهم ع نله قوله وخيرت اي صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قوله حر او عبد اي لا ادري بل هو حر او عبد والمشهور انه عبد وهو قول مالك والشافعي وعليه اهل الحجاز وخالفت اهل العراق فقالوا كان حرا والله اعلم ١٢

اسماء الرجال

باب من استسقى قال سهل هو ابن سعد الانصاري فيما وصله المؤلف في كتاب النكاح خالد بن مخلد القطواني الكوفي ابو طوالة الانصاري قاضي المدينة باب قبول هدية الصيد سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري شعبة بن الحجاج العتكي هشام بن زيد بن انس بن مالك رض اسمعيل هو ابن ابي اويس مالك الامام المدني ابن شهاب هو الزهري باب قبول الهدية ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير عبدة هو ابن سليمان هشام عن ابيه عروة بن الزبير آدم بن ابي اياس العسقلاني شعبة هو ابن الحجاج جعفر بن اياس هو ابن ابي وحشية سعيد بن جبير الاسدي ، ابراهيم بن المنذر الحزامي معن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني ابراهيم بن طهمان الخراساني محمد بن زياد القرشي الجمحي محمد بن بشار العبدي البصري لقبه بندار غندر هو محمد بن جعفر البصري الهذلي شعبة هو ابن الحجاج تكرر ذكره قتادة بن دعامة السدوسي عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض يروي عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة رض والرواة الباقون هم السابقون ١٢ حل اللغات نفدها اي افناها شبته اي خلطته م تجاهه اي مقابله انفجنا اي اثرنا ونفرنا مر الظهران موضع قريب من مكة لغبوا اي اعيوا الورك ما فوق الفخذ الابواء اسم قرية من الفرع من اعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلثة وعشرون ميلا ودان موضع اقرب م

حاشیۃ السندی ص ٢٥٦

انتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وما قيل انه امساك لاصوم مردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن اكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في ابي داؤد انهم اتموا بقية اليوم وقضوا فقلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن اتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لابقاء صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لانا نقول دل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني ان الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ولا دليل على نسخه ايضا بقي فيه بحث وهو ان الحديث يقتضي ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم في النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم

عن زوجها قال لا ادري حُرٌّ او عبد حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن انا خالد بن عبد الله عن
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه على عائشة فقال أعندكم
شيء قالت لا الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة قال انها
قد بلغت محلها **باب** من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض حدثنا
سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس يتحرون
بهداياهم يومي وقالت ام سلمة ان صواحبي اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها حدثنا
اسمعيل ثني اخي عن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان نساء رسول الله صلى الله عليه كن
حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر ام سلمة وسائر نساء
رسول الله صلى الله عليه وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه عائشة فاذا كانت عند احدهم
هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه في بيت عائشة
بعث صاحب الهدية بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن
لها كلمي رسول الله صلى الله عليه يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
فليهدها اليه حيث كان من نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال
لي شيئا فقلن لها كلميه قالت فكلمته حين دار اليها فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا
فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتني
وانا في ثوب امرأة الا عائشة قالت فقالت اتوب الى الله عز وجل من اذاك يا رسول الله ثم انهن
دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه فارسلن الى رسول الله صلى الله عليه تقول ان نساءك ينشدنك الله
العدل في بنت ابي بكر فكلمته فقال يا بنية الا تحبين ما احب فقالت بلى فرجعت اليهن فاخبرتهن
فقلن ارجعي اليه فابت ان ترجع فارسلن زينب بنت جحش فاتته فاغلظت وقالت ان نساءك
ينشدنك الله العدل في بنت ابن ابي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها
حتى ان رسول الله صلى الله عليه لينظر الى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها
قالت فنظر النبي صلى الله عليه الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر وقال ابو مروان الغساني عن هشام عن
عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن
الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه فاستأذنت فاطمة
باب ما لا يرد من الهدية حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عزرة بن ثابت الانصاري ثني ثمامة بن عبد الله قال
دخلت عليه فناولني طيبا قال كان انس لا يرد الطيب قال وزعم انس ان النبي صلى الله عليه كان لا يرد الطيب **باب**
من رأى الهبة الغائبة جائزة حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا الليث ثني عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة

مر الجمحي الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام ١٢

اسماء الرجال محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي خالد بن عبد الله الطحان الواسطي خالد بن مهران الحذاء البصري **باب** من اهدى الى صاحبه سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد الازدي اسمعيل بن ابي اويس اخي ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس سليمان هو ابن بلال التيمي مولاهم المدني حزب فيه عائشة بنت ابي بكر الصديق وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب الآخر ام سلمة بنت ابي امية وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هن زينب بنت جحش ميمونة بنت الحارث ام حبيبة بنت ابي سفيان جويرية بنت الحارث وقال ابو مروان الغساني هو يحيى بن ابي زكريا سكن الشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي لم يسميا ويغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق من المفردة رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن رجل لم اجد بها كذا في القسطلاني **باب** ما لا يرد من الهدية ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد عبد الوارث بن سعيد التنوري ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك **باب** من رأى الهبة الخ سعيد بن ابي مريم

حل اللغات يتحرون اي يقصدون حزبين اي طائفتين ينشدنك الله اي يسألنك بالله تناولت اي تعرضت ١٢

اَنَّ المِسوَر بن مخرمۃ ومروان اخبراه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین جاءه وفد ھوازن قام فی الناس فاثنی علی اللہ بما ھو اھلہ ثم قال اما بعد فان اخوانکم جاؤنا تائبین وانی رأیت ان اردّ الیھم سبیھم فمن احبّ منکم ان یطیّب ذٰلک فلیفعل ومن احبّ ان یکون علی حظہ حتی نعطیہ ایاه من اول ما یفیٔ اللہ علینا فقال الناس طیّبنا لک

باب المکافأة فی الھبۃ حدثنا مسدد ثنا عیسی بن یونس عن ھشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبل الھدیۃ ویثیب علیھا قال ابو عبد اللہ لم یذکر وکیع ومحاضر عن ھشام عن ابیہ عن عائشۃ

باب الھبۃ للولد واذا اعطی بعض ولده شیئا لم یجز حتی یعدل بینھم ویعطی الآخرین مثلہ ولا یشھد علیہ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعدلوا بین اولادکم فی العطیۃ وھل للوالد ان یرجع فی عطیتہ وما یأکل من مال ولده بالمعروف ولا یتعدّی واشتری النبی صلی اللہ علیہ وسلم من عمر بعیرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع بہ ما شئت حدثنا عبد اللہ بن یوسف انا مالک عن ابن شھاب عن حمید بن عبد الرحمٰن ومحمد بن النعمان بن بشیر انھما حدثاه عن النعمان ابن بشیر ان اباه اتی بہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی نحلت ابنی ھذا غلاما فقال أکلّ ولدک نحلت مثلہ قال لا قال فارجعہ

باب الاشھاد فی الھبۃ حدثنا حامد بن عمر ثنا ابو عوانۃ عن حصین عن عامر قال سمعت النعمان بن بشیر وھو علی المنبر یقول اعطانی ابی عطیۃ فقالت عمرة بنت رواحۃ لا ارضی حتی تشھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی اعطیت ابنی من عمرة بنت رواحۃ عطیۃ فامرتنی ان اشھدک یا رسول اللہ قال اعطیت سائر ولدک مثل ھذا قال لا قال فاتقوا اللہ واعدلوا بین اولادکم قال فرجع فردّ عطیتہ

باب ھبۃ الرجل لامرأتہ والمرأة لزوجھا قال ابراھیم جائزة وقال عمر بن عبد العزیز لا یرجعان واستاذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نساءه فی ان یمرّض فی بیت عائشۃ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم العائد فی ھبتہ کالکلب یعود فی قیئہ وقال الزھری فیمن قال لامرأتہ ھبی لی بعض صداقک او کلہ ثم لم یمکث الا یسیرا حتی طلّقھا فرجعت فیہ قال یردّ الیھا ان کان خلبھا وان کانت اعطتہ عن طیب نفس لیس فی شیٔ من امره خدیعۃ جاز قال اللہ تعالی فان طبن لکم عن شیٔ منہ نفسا فکلوه ھنیئا مریئا حدثنا ابراھیم بن موسی انا ھشام عن معمر عن الزھری اخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ قالت عائشۃ لما ثقل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاشتد وجعہ استاذن ازواجہ ان یمرّض فی بیتی فاذنّ لہ فخرج بین رجلین تخط رجلاه الارض وکان بین العباس وبین رجل آخر قال عبید اللہ فذکرت لابن عباس ما قالت عائشۃ فقال لی ھل تدری من الرجل الذی لم تسمّ عائشۃ قلت لا قال ھو علی بن ابی طالب حدثنا مسلم بن ابراھیم ثنا وھیب ثنا ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم العائد فی ھبتہ کالکلب یقیٔ ثم یعود فی قیئہ

باب ھبۃ المرأة لغیر زوجھا وعتقھا اذا کان لھا زوج فھو جائز اذا لم تکن سفیھۃ فاذا کانت

حاشیہ: ذلک الھدیۃ — ویعطی الآخر — ثنی

۱ قولہ ومن احب ان یکون علی حظہ ای نصیبہ وجواب من محذوف یدل علیہ السیاق فی جواب الشرط الاول وھو قولہ فلیفعل والمطابقۃ للترجمۃ توخذ من معنی الحدیث فان فیہ انھم ترکوا ما غنموه من السبی قبل ان تقسم وذلک فی معنی الغائب وترکھم ایاه فی معنی الھبۃ وفیہ تعسف شدید من وجوه الاول انھم ما ملکوا شیئا قبل القسمۃ وان کانوا استحقوه والثانی اطلاق الھبۃ علی الترک بعید جدا والثالث انہ ھبۃ شیٔ مجھول لان ما یستحق کل واحد منھم قبل القسمۃ غیر معلوم والرابع توصیف الھبۃ بالغیبۃ وفیہ ما فیہ وھذه التعسفات کلھا من وضع ھذه الترجمۃ علی الوجہ المذکور۔ ع ومطی الحدیث فی ص۳۲۵ ویجیٔ فی ص۳۵۵ ۲ قولہ باب المکافات فی الھبۃ ای فی بیان المکافاة وھی اعطاء العوض فی الھبۃ والمکافاة مفاعلۃ من کافی یکافی واصلھا بالھمز وقد یلین وکل شیٔ ساوی شیئا حتی تکون مثلہ فھو مکافیٔ لہ ومنہ التکافؤ وھو الاستواء ۱۲ع ۳ قولہ ویثیب علیھا ای یکافئ علیھا بان یعطی صاحبہ العوض والمکافاة علی الھدیۃ مطلوبۃ اقتداء بالشارع قال المھلب والھدیۃ ضربان احدھما للمکافاة فھی بیع ویجبر علی دفع العوض والثانی للہ تعالی او للصلۃ فلا یلزم علیہ مکافاة وان فعل فقد احسن واختلفوا فیمن وھب ھبۃ ثم طلب ثوابھا وقال انما اردت الثواب فقال مالک ینظر فیہ فان کان مثلہ ممن یطلب الثواب من الموھوب لہ فلہ ذلک مثل الفقیر للغنی واستدل علیہ بقولہ تعالی واذا حییتم بتحیۃ فحیوا باحسن منھا او ردوھا وقال الآخرون الھبۃ للثواب لا ینعقد لانھا بیع بثمن مجھول وایضا موضوع الھبۃ التبرع فلو اوجبنا فیہ العوض لبطل معنی التبرع کذا فی الکرمانی قال ابو حنیفۃ لا یکون لہ ذلک اذا لم یشترطہ وھو قول الشافعی الثانی کذا فی العینی ۱۲ ۴ قولہ لم یذکر وکیع ومحاضر اشار بھذا الی ان عیسی بن یونس تفرد بوصلہ ولم یسنده وکیع ومحاضر عن ھشام عن ابیہ عن عائشۃ بل ارسلاه وقال الترمذی لا نعرف ھذا الحدیث مرفوعا الا من حدیث عیسی بن یونس وکذا قال البزار ۱۲ع ۵ قولہ ولا یشھد علیہ مبنیا للمفعول والضمیر فی علیہ للاب ای لا یسع للشھود ان یشھدوا علی الاب اذا فضل بعض بنیہ علی بعض ۱۲ قسطلانی ۶ قولہ وھل للوالد الی قولہ ولا یتعدی ھذا الذی ذکره مسئلتان الاولی ان الاب اذا وھب لابنہ ھل لہ ان یرجع فیہ خلاف فعند طاؤس وعکرمۃ والشافعی واحمد واسحٰق لیس للواھب ان یرجع فیما وھب الا الذی ینحلہ الاب لابنہ وغیر الاب من الاصول کالاب عند الشافعی فی الاصح وفی التوضیح لا رجوع فی الھبۃ الا للاصول ابا کان او اما او جدا ولیس لغیر الاب الرجوع عند مالک واکثر اھل المدینۃ الا ان عندھم ان الام لھا الرجوع الیہ اذا کان ابوه حیا ھو الاشھر عند مالک وروی عنہ المنع وعند اصحابنا الحنفیۃ لا رجوع فیما یھبہ لکل ذی رحم محرم بہ کالابن والاخ والاخت والعم والعمۃ وکل من کان امرأة لا یحل لہ ان یتزوجھا وبہ قال طاؤس والحسن واحمد وابو ثور والمسئلۃ الثانیۃ اکل الوالد من مال الولد بالمعروف یجوز وعند ابی حنیفۃ یجوز للاب الفقیر ان یبیع عرض ابنہ الغائب لاجل النفقۃ لان لہ تملک مال الابن عند الحاجۃ وقال ابو یوسف ومحمد لا یجوز واجمعوا ان الام لا یبیع مال ولده الصغیر والکبیر کذا فی الطحاوی ۱۲ع ۷ قولہ واشتری النبی صلعم الخ قال ابن بطال مناسبتہ للترجمۃ انہ صلعم لو سأل عمر ان یھب البعیر لابنہ عبد اللہ لبادر الی ذلک ولکنہ لو فعل ذلک لم یکن عدلا بین بنی عمر فلذلک اشتراه صلعم من عمر ثم وھب لعبد اللہ انتھی ۱۲ عینی ۸ قولہ فارجعہ قال الطحاوی احتج بہ قوم ان الرجل اذا نحل بعض بنیہ دون بعض انہ باطل وخالفھم فی ذلک آخرون یعنی انھم جوزوا ذلک ویجیٔ ۱۲ع ۹ قولہ واعدلوا بین اولادکم قال النووی فیہ استحباب التسویۃ بین الاولاد فی الھبۃ فلو وھب لبعضھم دون البعض فمذھب الشافعی ومالک وابی حنیفۃ انہ مکروه ولیس بحرام والھبۃ صحیحۃ قال احمد والثوری واسحٰق وغیرھم ھو حرام واحتجوا بقولہ لا اشھد علی جور وبقولہ اعدلوا بین اولادکم واحتج الاولون بما جاء فی روایۃ فاشھد علی ھذا غیری ولو کان حراما او باطلا لما قال ھذا وبقولہ فارجعہ ولو لم یکن نافذا لما احتاج الی الرجوع واما معنی الجور فلیس فیہ انہ حرام لانہ میل عن الاستواء والاعتدال وکل ما خرج عن الاعتدال فھو جور سواء کان حراما او مکروھا ۱۲ طیبی ۱۰ قولہ ان یمرض من التمریض وھو القیام علی المریض فی مرضہ ومطابقۃ الترجمۃ من حیث ان ازواج النبی صلعم وھبن ما استحققن من الایام ولم یکن لھن رجوع فیما مضی وھذا علی حمل الھبۃ علی معناه اللغوی ۱۲ع ۱۱ قولہ فان طبن لکم عن شیٔ الآیۃ واحتج بھذه الزھری فیما ذھب الیہ وقبلھا وآتوا النساء صدقاتھن نحلۃ قال القسطلانی والی التفصیل المذکور بین ان یکون خدعھا فلھا ان ترجع والا فلا ذھب المالکیۃ ان اقامت البینۃ علی ذلک وقیل یقبل قولھا فی ذلک مطلقا والی عدم الرجوع من الجانبین مطلقا ذھب الجمھور وقال الشافعی لا یرد الزوج شیئا اذا خالعھا ولو کان مضرا بھا لقولہ تعالی فلا جناح علیھما فیما افتدت بہ انتھی ۱۲ ۱۲ قولہ وعتقھا عطف علی قولہ ھبۃ المرأة قولہ اذا کان لھا زوج لیست الشرط بل ظرف لما تقدم لان الکلام فیما اذا کان لھا زوج وقت الھبۃ او العتق لھا اذا لم یکن لھا زوج فلا نزاع فی جوازه قولہ فھو ای المذکور من الھبۃ والعتق جائز اذا لم تکن المرأة سفیھۃ وھی ضد الرشیدة من صلح دینھا ودنیاھا ۱۲ عینی

اسماء الرجال باب المکافاة فی الھبۃ مسدد ھو ابن مسرھد ھشام یروی عن ابیہ عروة بن الزبیر بن العوام قال ابو عبد اللہ ای البخاری لم یذکر وکیع ھو ابن الجراح الرواسی فیما وصلہ ابن ابی شیبۃ باب الھبۃ للولد الخ عبد اللہ بن یوسف التنیسی مالک الامام ابن شھاب ھو الزھری باب الاشھاد فی الھبۃ حامد بن عمر حفص بن عبید اللہ

---

۶ حاشیۃ السندی ۱۲-۱۴۲

وقعت موقع من وکان تلمۃ ومن الجارة بیانیۃ یقتضی انہ تطویل وابیان بعبارة رکیکۃ بلا فائدة فالوجہ ان یحمل علی انہ استثناء من مفھوم الکلام ای ما کان فینا صوم من احد الا ما کان من النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ویمکن حمل صائم علی معنی الصوم بناء علی انہ مصدر علی وزن الفاعل واللہ تعالی اعلم قولہ فنسختھا وَاَنْ تَصُوْمُوْا خَیْرٌ لَّکُمْ فی کونہ ناسخا نظر بل الظاھر علی تقدیر النسخ ان معناه ان الصوم خیر من الفدیۃ فھو من جملۃ المنسوخ فالوجہ علی القول بالنسخ ان الناسخ ھو قولہ تعالی فمن شھد منکم الشھر فلیصمہ کما تقدم فی روایۃ ابن عمر وسلمۃ بن الاکوع واللہ تعالی اعلم (قولہ صام عنہ ولیہ) وھذا الحدیث صریح فی جواز الصوم عن الغیر والجمھور علی خلافہ ولذلک اولہ بعضھم بحملہ علی معنی انہ یتدارک ذلک ولیہ بالاطعام فکانہ صام وادعی بعضھم انہ منسوخ وکل ذلک خلاف مقتضی الادلۃ یظھر ذلک لمن یتامل

له قوله سفيهة وهي ضد الرشيدة والرشيد مصلح دينها ودنياها قوله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ذكر هذا في معرض الاستدلال وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين احدهما انه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الثوري والشافعي وابي ثور واصحاب الرأي والقول الآخر لا يجوز لها ان تعطي من مالها شيئا بغير اذن زوجها روي ذلك عن انس وطاؤس والحسن البصري وقال الليث لا يجوز عتق الزوجة وصدقتها الا في الشيء اليسير الذي لا بد منه صلة الرحم او ما يتقرب به الى الله وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياسا على الوصية. كذا في العيني ٥٢ قوله الا ما ادخل على الزبير معناه ما صيّر لمكالها فامرها صلى الله عليه وسلم ان تصدق ولم يأمرها باستيذان الزبير قوله تصدقي فيه المطابقة للترجمة فانه يدل على ان للمرأة التي لها زوج ان يتصدق بغير اذن زوجها فان قلت الترجمة هبة المرأة ولفظ الحديث بالصدقة قلت المراد من الهبة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة

قوله ولا توعي من الايعاء اي لا تجعليه في الوعاء وهو الظرف محفوظا لا تخرجين منه فيفعل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله فيوعي الله عليك ع ومر الحديث في ص١٩٣ في الزكوة ١٢ ٥٣ قوله انفقي من الانفاق ولا تحصي من الاحصار نهى عنه لانه انما يحصي لاجل التبقية والذخر فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصار الى الله من باب المشاكلة وقوله فيحصي بالنصب لانه جواب النهي ومطابقته مثل مطابقة الحديث الماضي ١٢ ع ٥٤ قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا او حقا على خلاف فيه وتفتح كلمة ان بعدها وهي قوله انك واما اما التي نحو حرف الاستفتاح التي بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كما تكسر بعد الا الاستفتاحية قوله اخوالك اخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اختيك وقال النووي الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلعم قال ذلك كله ١٢ع ٥٥ قوله اقرع من اقرعت بينهم من القرعة والمطابقة في قوله وهبت يومها وليلتها لعائشة فان الترجمة هبة المرأة لغير زوجها فلو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلعم لا يطابق وللعلماء في هذا قولان هل الهبة للزوج او للضرورة والمطابقة تأتي على قول من يقول للضرورة ١٢ ع ٥٦ قوله فقال لها اي فقال رسول الله صلعم لميمونة والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال صلعم ما معناه ان صلتها لبعض اخوالها كانت اولى واكثر للاجر فان قلت الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة قلت الهدية فيها معنى الصلة وملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة يكفي ١٢ عيني ٥٧ قوله لعلة اي بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه وقوله رشوة بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح وهي ما تؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه قال ابن العربي الرشوة كل مال دفع ليبتغي به من ذي جاه عونا على ما لا يحل ١٢ فتح الباري ٥٨ قوله فرده اي رد حمار وحش الذي اهداه صعب ولم يقبله لعلة وهي كونه محرما قوله رده مصدر مفعول عرف اي عرف اثر الرد قوله حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم - ع وقد مر الحديث في ص٢٤٦ في كتاب الحج ١٢ ٥٩ قوله من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة هو الازد بن الغوث قوله ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددة ويقال اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وفتحها وكسر الموحدة فيه اربعة اقوال قال الكرماني والافصح انه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة قوله رغاء بضم الراء صوت ذوات الخف والخوار بالضم صوت البقر قوله تيعر من اليعار وهو صوت الشاة والعفرة بضم العين وسكون الفاء البياض الذي فيه شيء كلون الارض وفي الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شيء الا ان يستأذن الامام في ذلك والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث لانه صلعم انكر على عامله على اخذ الهدية لانها هدية تهدى لاجل علة. كذا في العيني ٦٠ قوله ثم مات اي الذي وهب او الذي وعد او الذي وهب له او وعد له قوله قبل ان تصل اليه الى الموهوب له او الموعود له قوله ان مات اي المهدي وفي نسخة ان ماتا اي المهدي والمهدى له قوله فصلت بلفظ المجهول وفي نسخة بلفظ المعلوم وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت من الوصل فالفصل بالنظر الى المهدي والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب كذا في القسطلاني قال الكرماني قال مالك واحمد تتم الهبة بالكلام بدون القبض كالبيع وقال الشافعي وابو حنيفة لا تتم الا بالقبض انتهى قال في الفتح قال الاسمعيل لا يدخل هذا في الترجمة في الهبة بحال قلت قال ذلك بناء على مذهبه ان الهبة لا تصح الا بالقبض والا فليست هبة وهذا مقتضى مذهبه لكن من يقول انها تصح بدون القبض يسميها هبة وكان البخاري جنح الى ذلك انتهى قوله قال الحسن اي البصري قوله ايهما اي اي واحد من المهدي والمهدى اليه مات قبل الآخر فهي الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول قال ابن بطال قال مالك كقول الحسن وقال احمد واسحق ان كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدى اليه فهي لورثته ١٢ كذا في الفتح

سَفِيهَةً لم يَجُزْ قال الله تعالى ولا تُؤْتُوا السفهاء اموالكم حدثنا ابو عاصم عن ابن جُرَيْج عن ابن ابي مليكة عن عَبَّاد بن عبد الله عن اسماء قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير فأتصدق قال تَصَدَّقِي ولا تُوعِي فيُوعَى عليكِ حدثنا عبيد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن نُمير ثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أَنْفِقِي ولا تُحْصِي فيُحْصِيَ الله عليكِ ولا تُوعِي فيُوعِيَ الله عليكِ حدثنا يحيى بن بُكير عن الليث عن يزيد عن بُكير عن كُرَيب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث اخبرته انها اعتقت وليدةً ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أَشَعَرْتَ يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال أَوَفَعَلْتِ قالت نعم قال أَمَا إنكِ لو أَعْطَيْتِها أَخْوالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ وقال بكر بن مُضَر عن عمرو عن بُكير عن كُرَيب ان ميمونة اعتقت حدثنا حِبَّان بن موسى قال انا عبد الله انا يونس عن الزهري عن عُروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يَقْسِمُ لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زَمْعَة وَهَبَتْ يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** بمن يُبدأ بالهدية وقال بكر عن عمرو عن بُكير عن كُرَيب مولى ابن عباس أَنَّ ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدةً لها فقال لها لو وَصَلْتِ بعضَ اخوالكِ كان أعظمَ لأجرِكِ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجَوْني عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تَيْم بن مُرَّة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أُهْدِي قال الى أقربهما منكِ بابًا **باب** من لم يقبل الهدية لعلةٍ وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هديةً واليوم رِشْوَةٌ حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه سمع الصَّعْب بن جَثَّامة الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُخبر انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارَ وحشٍ وهو بالأبواء او بِوَدَّان وهو مُحْرِمٌ فردَّه فقال صعب فلما عرف في وجهي رَدَّه هديتي قال ليس بنا رَدٌّ عليك ولكنا حُرُمٌ حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي حُمَيد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأَزْد يقال له ابن الأُتْبِيَّة على الصدقة فلما قَدِمَ قال هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي قال فهلّا جلس في بيت ابيه او بيت أمه فينظر أيُهْدَى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منه شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رُغاءٌ او بقرةً لها خُوار او شاةً تَيْعَرُ ثم رفع بيده حتى رأينا عُفْرَةَ إبْطَيْه اللهم هل بلغتُ اللهم هل بلغت ثلثا **باب** اذا وهب هبةً او وَعَدَ ثم مات قبل ان تصل اليه وقال عَبِيدة ان مات وكانت فُصِلَت الهدية والمُهْدَى له حيٌّ فهي لورثته وان لم تكن فُصِلَت فهي لورثة الذي أهدى وقال الحسن أيُّهما مات قبلُ فهي لورثة المُهْدَى له اذا قبضها الرسول حدثنا علي بن عبد الله

فقال ـ أفأتصدق ـ ثنا ـ قال ـ ثني ـ اللتبية ـ يهدى ـ بيده ـ عدة ـ ماتا وصلت

وهب هبة وقال عبيدة بفتح العين ابن عمرو السلماني مما لم اعرف من وصله ١٢ فتح وقال الحسن هو البصري فيما لم اعرفه ايضا موصولا ١٢ فتح

اسماء الرجال ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن جريج عبد الملك الاموي ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام اسماء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام عبيد الله بن سعيد اليشكري السرخسي عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي فاطمة بنت المنذر بن الزبير اسماء بنت ابي بكر الصديق يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد المصري يزيد هو ابن ابي حبيب بكير هو ابن عبد الله الاشج قال بكر بن مضر بن حكيم المصري فيما وصله المؤلف في الادب المفرد عمرو هو ابن الحارث بكير وكريب تقدما حبان بن موسى المروزي عبد الله بن المبارك المروزي يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم عروة هو ابن الزبير باب من لم يقبل الهدية ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب عبد الله بن محمد المسندي الجعفي باب اذا وهب

حل اللغات وليدة اي امة اشعرت اي اعلمت خوار صوت البقرة تيعر تصوّت ١٢

فيما ذكروا من الدعي والادلة ولذلك كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت وقالوا انه هو مقتضى الادلة ولا دليل على خلافه وتركوا قول امامهم المرجع اليه وهذا هو الانصاف والله تعالى اعلم قوله فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال الخ) هذا مبني على انهم فهموا ان النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط كما هو صريح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة اذ لا يظن انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ارتكبوه بل اهمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز صريح في ذلك اذ لا يجوز له ابقاءهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراما او مكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة او للكراهة فلا يجوز لهم فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم قلت بل في قوله اني لست كهيئتكم اني يسقيني ربي اشارة الى انه ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بان خص اباحة

۵۱ قوله مال البحرين والمراد بالمال مال الجزية والبحرين على لفظ تثنية البحر موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبی صلعم العلاء بن الحضرمی قوله فحثى لی ثلاثا ای ثلاث حثيات من حثيت الشیء حثيا وحثوت حثوا اذا قبضته ورميته والحثية الغرفة بكف قال ابن فارس هی ملأ الكفين كذا فی العينی ومر الحديث فی ص۳۰۷ فی كتاب الكفالة قال العينی ومطابقته للترجمة من حيث ان النبی صلعم وعد جابرا بالشیء ومات قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبی صلعم فالهبة لورثة الواهب وكذلك لم يكن فی حق النبی صلعم لازما ولكن ابابكر فعل ذلك على سبيل التطوع اقتداء بطريقته صلى الله عليه وسلم ولفعله فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده قال المهلب انجاز الوعد مندوب اليه وليس بواجب والدليل عليه اتفاق الجميع على ان من وعد بشیء لم يضرب به مع الغرماء ولا خلاف انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى ۱۲ع ۵۲ قوله كيف يقبض الخ ای كيف يقبض العبد الموهوب له المتاع الموهوب والترجمة فی كيفية القبض لا فی اصل القبض ۱۲ع ۵۳ قوله على بكر صعب البكر بالفتح الفتى من الابل و صعب صفة اراد به النفور ومر فی البيع ويجیء عنقريب فی ص۳۵۶ قال العينی وجه ايراده هنا البيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه فی يد البائع ولم يحتج الى قبض آخر قال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب له وحيازة الموهوب له لذلك كركوب ابن عمر الجمل واختلفوا فی الحيازة هل هی شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابی بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ و شريح ومسروق والشعبی والثوری والشافعی والكوفيين وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها ما لم يقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه وقال آخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روی عن علی وابن مسعود والحسن البصری والنخعی كذلك وبه قال مالك واحمد وابو ثور الا ان احمد و ابا ثور قالا للموهوب له المطالبة فی حيوة الواهب وان مات بطلت الهبة انتهى ۱۲ ۵۴ قوله اقبية جمع قباء ممدودا قوله وعليه قباء جملة حالية قوله منها ای من الاقبية وظاهر هذا استعمال الحرير ولكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهی وقيل معناه انه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم قوله خبأنا هذا لك انما قال هنا للملاطفة لانه كان فی خلقه شیء قوله فقال رضی مخرمة قال الداودی هو من قوله صلعم معناه هل رضيت على وجه الاستفهام وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول مخرمة ومطابقته للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض وبهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التی هی قبض العبد لانه لما علم ان قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات ۱۲ع ۵۵ قوله اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ای جازت ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء وان القبض فی الهبة هو غاية القبول وغفل رح عن مذهب الشافعی فان الشافعية يشترطون القبول فی الهبة دون الهدية ثم اورد المصنف فيه حديث ابی هريرة وقد تقدم شرحه فی الصيام ای فی ص۲۵۹ والغرض منه انه صلعم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له اذهب فاطعمه اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه ـ كذا فی الفتح ۱۲ ۵۶ قوله ولم يكسره لهم ای لم يكسر التمر من النخل لهم ای لم يعين ولم يقسم عليهم قوله فجددتها ای قطعتها قوله الا تكون بفتح الهمزة وتخفيف اللام ويروی بتشديدها و مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رض وتقوية وضم حجة اخرى الى الحجج السابقة ووجه الدلالة على الترجمة لجواز هبة الدين اذ لو لم يجز لما سأل النبی صلى الله عليه وسلم غرماء ابی جابر به فافهم كذا فی العينی ومر الحديث فی ص۳۲۳ فی القرض ۱۲ ۵۷ قوله باب هبة الواحد للجماعة ای يجوز قال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابی حنيفة كذا اطلق وتعقب بانه ليس على اطلاقه وانما يفرق فی هبة المشاع بين ما يقبل القسمة ولا يقبلها والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد قوله وابن ابی عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابی عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابی بكر وهو ابن اخی اسماء قوله بالغابة بالغين المعجمة وهی فی الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها بها اموال اهلها قوله لكما خطاب للقاسم وعبد الله بن ابی عتيق واورد البخاری هذا الاثر المعلق فی معرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه ابو حنيفة فی عدم تجويزه لهبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن لا يساعده هذا لان المال الذی كان بالغابة يحتمل ان يكون مما يقسم ويحتمل ان يكون مما لا يقسم وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه لانه ان كان مما لا يقسم فلا نزاع انه يجوز وان كان مما يقسم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد ۱۲ع ۵۸ قوله فتله فی يده ای دفعه بعنف قال فی الفتح وقد اعترض الاسمعيلی بانه ليس فی حديث سهل ما ترجم به والحق ما قال ابن بطال انه صلعم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع ۱۲ فتح

حدثنا سفين ثنا ابن المنكدر سمعت جابرا قال قال لی النبی صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلثا فلم يقدم حتى توفی النبی صلى الله عليه وسلم فامر ابو بكر مناديا فنادى من كان له عند النبی صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبی صلى الله عليه وسلم وعدنی فحثى لی ثلثا **باب** كيف يقبض العبد المتاع وقال ابن عمر كنت على بكر صعب فاشتراه النبی صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن ابی مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بنی انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لی قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضی مخرمة **باب** اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت حدثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهری عن حميد بن عبد الرحمن عن ابی هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت باهلی فی رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الانصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على احوج منا يا رسول الله والذی بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا ثم قال اذهب فاطعمه اهلك **باب** اذا وهب دينا على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز ووهب الحسن بن علی لرجل دينه وقال النبی صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه وقال جابر قتل ابی وعليه دين فسأل النبی صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا تمر حائطی ويحللوا ابی حدثنا عبدان انا عبد الله انا يونس ح وقال الليث حدثنی يونس عن ابن شهاب حدثنی ابن كعب ابن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء فی حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطی ويحللوا ابی فابوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطی ولم يكسره لهم ولكن قال سأغدو عليك قال فغدا علينا حين اصبح فطاف فی النخل فدعا فی ثمره بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقی لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اسمع وهو جالس يا عمر فقال عمر الا نكون قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله **باب** هبة الواحد للجماعة وقالت اسماء للقسم بن محمد وابن ابی عتيق ورثت عن اختی عائشة بالغابة وقد اعطانی معوية مائة الف فهو لكما حدثنا يحيى بن قزعة ثنا مالك عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان النبی صلى الله عليه وسلم اتی بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام ان اذنت لی اعطيت هؤلاء فقال ما كنت لاوثر بنصيبی منك يا رسول الله احدا فتله فی يده **باب** الهبة المقبوضة وغير المقبوضة

اسماء الرجال ابن المنكدر هو محمد جابر هو ابن عبد الله الانصاری باب كيف يقبض الخ قتيبة بن سعيد الثقفی الليث بن سعد الامام ابن ابی مليكة هو عبد الله باب اذا وهب هبة الخ محمد بن محبوب هو ابو عبد الله البصری البنانی عبد الواحد بن زياد العبدی مولاهم معمر هو ابن راشد الزهری محمد بن مسلم بن شهاب باب اذا وهب دينا الخ قال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابن ابی شيبة وقال النبی صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه هذا فيما وصله مسدد فی مسنده مرفوعا عبدان هو عبد الله بن حبلة العتكی عبد الله بن المبارك المروزی يونس بن يزيد الايلی قال الليث هو ابن سعد الامام مما وصله الذهلی فی الزهريات يونس بن يزيد الايلی ابن شهاب هو الزهری باب هبة الواحد للجماعة قالت اسماء بنت ابی بكر الصديق للقاسم بن محمد هو ابن اخی اسماء وابن ابی عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابی عتيق فی القسطلانی لم ار هذا التعليق موصولا يحيى بن قزعة القرشی المكی المؤذن مالك الامام ۱۲

حل اللغات البكر الجمل ـ المكتل الزنبيل ـ الحائط البستان ۱۲ ۵۹ التحلل الاستحلال من صاحبه وتحلله اے جعله فی حل ای ابراء ذمته ۱۲ع

الوصال له دونهم بل مدار على اختصاص لاقتداء به حتى لو قدر من قدره يجوز له ذلك فافهم ام سندی (قوله ما صمت سرر هذا الشهر) ولعل وجه هذا الحديث ان الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر فترك صومه آخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين فارشده صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الامر الى ان ذلك فيمن لا يعتاد والله تعالى اعلم (قوله كان يوم عاشوراء تصومه قريش فی الجاهلية الخ) لا ينافيه ما سيجیء من قول ابن عباس قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ) لجواز انه امر بمجموع الامرين ثم حصل الاقتصار على احدهما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالآخر او سهوا والله تعالى اعلم (قوله فانا احق بموسى منكم) لقوله تعالى فبهداهم اقتده ـ وعلى هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل انه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم على انه كان فی اول الامر يحب موافقتهم لتاليفهم ثم لما علم منهم

حاشية السندی ص ۲۶۷ ـ ۲۶۸

۵۱ قوله والمقسومة وغير المقسومة قال في الفتح اما الهبة المقسومة فحكمها واضح واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك ولغيره سواء انقسم اولا وعن ابي حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعا انتهى ۱۲ ۵۲ قوله واصحابه بالرفع والنصب قوله لهوازن اي للقبيلة المعروفة وفي بعضها الى هوازن اي وهب منتهيا اليهم قوله غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا لان قبض الجزء الشائع بقبض الجميع ۱۲ كرماني ۵۳ قوله حدثنا ثابت ضد الزائل ابن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي مات سنة ۲۲۰ قال الغساني وفي نسخة الاصيلي ثنا محمد ثنا ثابت قال وقد حدث البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيرا هذا ما ذكره الكرماني قال الحافظ ابن حجر والذي اظنه ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف ويقع ذلك كثيرا وفي رواية ابي زيد المروزي قال ثابت بصورة التعليق ويأتي الكلام على حديث جابر في الشروط انتهى ۱۲ ۵۴ قوله يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معوية وبين اهل المدينة سنة ثلثين وستين قال ابن بطال الهبة الغير المقسومة هي هبة المشاع وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما ينقسم لم يجز هبته وقال الجمهور بجوازه لانه صلى الله عليه وسلم وهب حقه من غنائم حنين لهوازن وحقه كان مشاعا ووهب الفضل من السن في القرض مشاعا ووهب الرجحان على ثمن البعير مشاعا واستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك. قاله الكرماني ۵۵ قوله من تردون اي من العسكر وهذا هو المرة الرابعة عن ذكر هذا الحديث واما وجه مطابقته للترجمة فهو ان الغانمين وهبوا لهم وفي بعض التراجم او وهب رجل جماعة وح هو اما من جهة انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم فيهم فوهب لهم او من جهة انهم وهبوا له وهو وهب لهم او ان الامر بمنزلة الفاعل في صحة الاسناد اليه ۱۲ خير جاري ۵۶ قوله حتى يرفع قال الكرماني اما لفظ حتى يرفع فقالوا هو بالرفع اجود انتهى قال القسطلاني لم يبين وجهه وذكر انه بالنصب مرويا عن الفرع واصله وغيرهما ۱۲ ۵۷ قوله ولم يصح اي عن ابن عباس فان قلت هذا معلوم من لفظ يذكر اذ هو تعليق بصيغة التمريض فلم لم يحمله على عدم صحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة للفظ عليه قاله الكرماني قال في الفتح هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا انتهى وفي الخير الجاري روي عن ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه الآكثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا نحو المأكولات والمشروبات كذا في الكرماني فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت الزيادة على حقه كانت هدية مختصة بالمتقاضي ولم يشاركه غيره من الحاضرين انتهى قال ابن حجر وحديث ابن عمر قد تقدم شرحه في البيوع ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انتهى ۱۲

والمقسومة وغير المقسومة وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم حدثنا ثابت قال ثنا مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن قال شعبة اراه فوزن لي قال فارجح فما زال منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله في يده حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة اخبرني ابي عن شعبة عن سلمة قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا فاعطوها اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي افضل من سنه قال فاشتروها فاعطوها اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء باب اذا وهب جماعة لقوم او وهب رجل جماعة جاز حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن قال ابو عبد الله هذا الاخير قول الزهري فهذا الذي بلغنا باب من اهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو احق به ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه فقالوا له فقال ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه وقال افضلكم احسنكم قضاء حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان على بكر صعب لعمر وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

أسماء الرجال

ثابت بن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني مسعر هو ابن كدام محارب هو ابن دثار جابر بن عبد الله الانصاري محمد بن بشار العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج قتيبة هو ابن سعيد الثقفي مالك الامام المدني ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عبد الله بن عثمان هو الملقب بعبدان شعبة هو ابن الحجاج سلمة هو ابن كهيل الحضرمي الكوفي ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف باب اذا وهب جماعة الخ يحيى بن بكير هو المخزومي مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام مروان بن الحكم الاموي المسور بن مخرمة الزهري وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والآخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية بعده. قس باب من اهدي له هدية الخ محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك شعبة ابن الحجاج عبد الله بن محمد المسندي ابن عيينة هو سفيان ابو عمران الهلالي عمرو هو ابن دينار المكي ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ۱۲

حل اللغات

تل اي دفع ۱۲

اصرارهم على الكفر وعدم التاثير للتاليف فيهم ترك موافقتهم ومال الى مخالفتهم ولهذا عزم على المخالفة في آخر الامر بضم اليوم الثاني الى صوم عاشوراء كما ثبت والله تعالى اعلم (قوله تعده اليهود عيدا) اي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم وقد علم في الاحاديث انهم كانوا يتخذونه عيدا بالصوم لا بترك الصوم فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فصوموه انتم اي ايضا للموافقة بموسى او بهم اول الامر وقيل للمخالفة حيث انهم اتخذوه عيدا وامر المؤمنون ان يتخذوه صوما وهذا لا يوافق احاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب وغيره وقد ثبت انه حين قصد مخالفتهم هم ان يخالفهم بزيادة صوم يوم آخر والله تعالى اعلم ا ه سندي (قوله فيصلي الصبح ثم يدخله) في بعض روايات هذا الحديث الصحاح كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي والعشرين فلذا رد عليهم الجمهور بان المعلوم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر وكان يحث اصحابه على اعتكاف العشر وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الاواخر ادراك ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الاحاديث وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيده حديث ابي سعيد فينبغي له ان يكون معتكفا فيها لا ان يعتكف بعدها قال الامام النووي في الجواب عن الحديث تاويله انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد ام ورده الحافظ ابن حجر بانه مشكل على منع الخروج عن العبادة بعد الدخول فيها اه قلت والاقرب انه ما تراد

ص ۲۸۶ و ۲۸۷ — حاشية السندي

لـه قوله بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير البكر بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة قوله صعب صفة لبكر اراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب قوله هو لك يا عبد الله فيه الترجمة والحديث تقدم في البيع في ص٢٨٥ قال العيني فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الاترى ان سيدنا رسول الله صلعم وهب الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه من ساعته بل يهب له بعد افتراق الابدان وفيه جواز التصرف في المبيع قبل اداء الثمن ١٢ ٥٢ قوله باب هدية ما يكره لبسها كذا للاكثر ويصلح للمذكر والمؤنث فانث هنا باعتبار الحلة ووقع في رواية النسفي ما يكره وبه ترجم الاسمعيلي وابن بطال والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء ١٢ فتح ٥٣ قوله حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء وبالمد قال القاضي عياض روى الحلة على الاضافة وعلى الصفة والاصح انها كانت من الحرير المحض قوله لا خلاق الخلاق النصيب قال ابن بطال يريد انها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الآخرة قوله عطارد قيل منصرف وهو علم رجل تميمي كان يبيع الحلل قوله اخا هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة كذا في الكرماني والخير الجاري ومر الحديث في كتاب الجمعة في ص١٢٢ قال العيني فيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا تتعين للبسهم فان قلت يوخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رض اياه قلت هذه حجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم وقالت الشافعية لا يوخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن وانما هو الهدية الى الكافر وقد بعث الشارع ذلك الى عمر وعلى واسامة ولم يلزم منه اباحة لبسها بل صرح صلعم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير اللبس حيث قال تبيعها وتصيب بها حاجتك ١٢ ٥٤ قوله سترا موشيا اى مخططا قال المهلب انما كره عليه السلام الحرير لفاطمة لانها حظ من لا يميل الى الآخرة ويميل الى الدنيا بتعجيل طيباتها في حياتها اوان النهي عنه انما هو من جهة الاسراف واقول اولان فيها صورا ونقوشا كذا في الخير الجاري والكرماني - وكلمة موشيا ضبط صاحب الفتح بضم ميم وسكون واو بعدها معجمة ثم تحتانية وفي المنقول عنه بفتح ميم وكذا في النسخ الاخرى المصححة المرجحة وفي حاشية نسخة وقع في الاصل ساعنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة بفتح الميم - كذا بخطه وضبط في الخير الجاري ايضا بفتح الميم وكذا قاله عثمان - والله اعلم بالصواب ١٢ ٥٥ قوله ترسل ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة فصيحة او تقديره بان ترسلي فحذف لدلالة السياق عليه ١٢ ك ٥٦ قوله بسارة بتخفيف الراء زوجة ابراهيم عليه السلام ام اسحق قوله آجر بوزن فاعل وفي بعضها هاجر بالهاء ام اسمعيل عليه السلام كذا في الكرماني ومر الحديث في ص٢٩٥ في آخر البيع ١٢ ٥٧ قوله فيها سم اى كانت مسمومة مشوية اهدتها امرأة اسمها زينب بخيبر قوله ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام قوله فكساه اى كساه النبي صلعم كذا في الخير الجاري قوله ببحرهم اى كتب له حكومة ارضهم وديارهم او هذا هو الظاهر من لفظ البحر هنا لا البحر الذي ضد البر ١٢ ك رخ ٥٨ قوله فعجب الناس منها اى من حسن الحلة قوله فقال والذي الخ فيه زجرهم عن الميل الى الحلاوة الدنيوية قوله لمناديل جمع منديل وهو الذي يحمل في اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل الندل هو الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه فان قلت ما وجه تخصيص سعد قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب قوله اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وكسر الدال ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة واختلفوا في اسلامه قوله دومة بضم الدال عند اللغوي وفتحها عند المحدثين والواو ساكنة فيهما وهي بقرب تبوك ١٢ ك رخ ٥٩ قوله لهوات جمع اللهاة وهي سقف الفم ومراده ان اثر تلك اللقمة من الشاة كان باقيا تحتها صلعم حتى الوفاة او كان يعرف ذلك بتغير لون اللهوات قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة وشدة النون وفي بعضها بكسر الميم هو ثائر الرأس اشعث قوله بسواد البطن قال النووي يريد به الكبد او ما في منه ١٢ ك رخ

بعنيه فقال عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت **باب** اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز وقال لنا الحميدي ثنا سفين ثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه لعمر بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه هو لك يا عبد الله **باب** هدية ما يكره لبسها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال انما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة فقال اكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكسى عمر اخا له بمكة مشركا **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه فقال اني رأيت على بابها سترا موشيا فقال ما لي وللدنيا فاتاها علي فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال ترسل به الى فلان اهل بيت بهم حاجة **حدثنا** حجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي قال اهدى الى النبي صلى الله عليه حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي **باب** قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه هاجر ابراهيم بسارة فدخل قرية فيها ملك او جبار فقال اعطوها آجر واهديت للنبي صلى الله عليه شاة فيها سم وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه بردا وكتب له ببحرهم **حدثنا** عبد الله بن محمد ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا انس قال اهدي للنبي صلى الله عليه جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا وقال سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه بشاة مسمومة فاكل منها فجيئ بها فقيل الا تقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو النعمان ثنا المعتمر بن سليمن عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه ثلثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى وايم الله ما في الثلثين

اسماء الرجال

باب اذا وهب بعيرا الخ قال لنا الحميدي هو عبد الله ابو بكر المكي فيما وصله الاسمعيلي **باب** هدية ما يكره لبسها نافع مولى ابن عمر محمد بن جعفر اي ابن ابي الحسين الحافظ ابو جعفر حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري شعبة ابن الحجاج العتكي زيد بن وهب الجهني هو ابو سليمان الكوفي **باب** قبول الهدية من المشركين قال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي فيما وصله في باب خرص التمر من الزكوة قال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله احمد اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن وكان نصرانيا اسره خالد بن الوليد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري خالد بن الحارث الهجيمي البصري شعبة تقدم ابو النعمان محمد بن فضل السدوسي ابي عثمان هو عبد الرحمن ابن مل النهدي ١٢ ٥ هذا في ثلث نسخ من الفتح ١٢ ٥ فيه مكافاة المشرك على هدية لانه صلعم اهدى له بردا ١٢ ك

حل اللغات لا خلاق اى لا حظ والنصيب موشيا اى مخططا بالوان شتى ايلة بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب. لهوات جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم ١٢

بقية ص٢٧٢ من السندي: الا قبل الشروع اذ يستبعد الترك بعد الشروع لادنى مصلحة سيما على قول من لا يجوّز الخروج بعد الشروع فهذا التاويل مشكل على قولهم وفي هذا التاويل اشكال آخر وهو ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف يعطي انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا انه يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل وايضا المتبادر من لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف فلو فرض انه شرع في الاعتكاف من الليل الا انه دخل المعتكف وقت الصبح لم يكن الحديث بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التاويل ان يكون السنة للمعتكف ان يلبث اول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح بعد صلوة الفجر وهو غير متعارف عند الجمهور وهذا لازم عليهم والا يلزم عليهم ترك العمل بالحديث راسا وعند ذلك لا حاجة الى التاويل فافهم. واجاب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز بمعنى ان

سلہ قولہ حزة. بضم المهملة القطعة من اللحم وغيره وفي بعضها بفتح الجيم قالوا فيه معجزتان احدهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين قال الكرماني ۲ سلہ قولہ ففضلت القصعتان فحملناه . اي الطعام ولما
القصعتين لقال حملناهما ووقع في الاطعمة وفضل في القصعتين وكذا اخرجه مسلم فالضمير على هذا القدر الذي فضل وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لانه سأله ابيع ام هدية وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان
وثنيا قاله في الفتح قال الكرماني فان قلت قد ثبت انه صلعم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن حمار فكيف الجمع بينهما قلت قبل ممن طمع في اسلامه تاليفا لمصلحة يرجوها للمسلمين ورد ممن لم يكن كذلك انتهى ۲ سلہ قولہ باب الهدية

للمشركين وقول الله الى آخر الآية وهي رواية ابي ذر وابي الوقت وساق الباقون الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها بيان من يجوز بره منهم وان الهدية للمشرك اثباتا ونفيا
ليست على الاطلاق ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب
والتودد المنهي عنه في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فانها عامة في حق كل من يقاتل
او من لم يقاتل والله اعلم واورد فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر
في حلة عطارد وقد سبق قريبا والغرض منه قوله فارسل بها عمر الى
اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم واسم الاخ عثمان بن حكيم وكان اخا عمر
من امه امهما حنتمة بنت هاشم بن المغيرة وهي ابنة عم ابي جهل بن
هشام بن المغيرة ۱۲ فتح الباري سلہ قولہ وهي راغبة . اي طالبة
للبر متعرضة لتقبل ومعناه راغبة عن الاسلام وروي راغمة بالميم اي
ساخطة للاسلام وفيه ان رحم الكافرة توصل بالبر كرحم المسلمة ۱۲ كرماني
خير جاري سلہ قولہ لا يحل لاحد الخ . كذا اثبت الحكم في هذه المسألة
لقوة الدليل عنده فيها وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو
كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا تحل له من حيث يحل لغيره من
ذوي الحاجات واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد
في قيئه وان اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى
وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس
حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل تشبه فعل الكلب كذا في الفتح قال
العيني هذا يدل على تنزيه امته من امثال الكلاب لانه ابطل ان يكون
لهم الرجوع في هباتهم انتهى وفي الخير الجاري روي انه صلعم قال الواهب
احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض منها كذا في القسطلاني انتهى ۲
سلہ قولہ ليس لنا مثل السوء . اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف
بصفة ذميمة تشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها ۲ فتح
سلہ قولہ باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي
قبله ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلعم ذلك لصهيب
لم يستفصلوا هل رجع ام لا فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة ۲ ف
سلہ قولہ فقضى مروان الخ هو ابن الحكم بن ابي العاص الاموي كان
واليا بالمدينة من جهة معوية قال ابن بطال فان قيل كيف قضى بشهادة
وحده قلنا انما حكم بشهادته مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك في الحديث
انتهى ويحتمل ان يكون علم ذلك ولكنه اراد ان لا يحكم بعلم نفسه دفعا للتهمة
عن نفسه ۲ خير جاري سلہ قولہ ما قيل في العمرى والرقبى - العمرى هو
ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا
قيل هذا واتصل به القبض كان تمليكا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله
صلعم هبة حيث قال انها لمن وهبت له واذا صارت هبة فهي له في
حياته ولورثته بعده وقال مالك انما هي تمليك المنفعة في حياته
دون الرقبة فاذا مات رجعت رقبته الى المعمر ولها انواع مذكورة في الفقه
والرقبى ان يقول ارقبتك داري اذا اعطيتها اياه وقلت ان مت
قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وهي مشتق من الرقوب كان كل
واحد منهما يترقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط هو ان
مت قبلي فهي لي لغو وانكر مالك وابو حنيفة الرقبى وقالا لا اعتبار لها كذا
في الكرماني والخير الجاري سلہ قولہ والدابة زادها ابو ذر عن شيخه
وزاد عن الكشميهني وغيرها واثبت ابن شبويه مثله لكن قال وغيرهما
بالتثنية ۲ فتح الباري

والمائة الا قد حز النبي صلى الله عليه له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه وان كان
غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فاكلوا اجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير
او كما قال **باب** الهدية للمشركين وقول الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين حدثنا
خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رأى عمر حلة على رجل
تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال انما
يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فأتي رسول الله صلى الله عليه منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة
فقال عمر كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها فارسل
بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة افاصل امي قال نعم صلي امك **باب**
لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة قالا ثنا
قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه العائد في هبته كالعائد
في قيئه حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال النبي صلى الله عليه ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه حدثنا
يحيى بن قزعة ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على
فرس لي في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه
برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه **باب** حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف ان ابن جريج
اخبرهم قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا
بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن عمر
فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم **باب**
ما قيل في العمرى والرقبى اعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له استعمركم فيها جعلكم عمارا حدثنا
ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه بالعمرى انها
لمن وهبت له حدثنا حفص بن عمر ثنا همام ثنا قتادة قال حدثني النضر بن انس عن بشير
ابن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة وقال عطاء ثني جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها

ن هذا
ن قال يا عمر
ن ثني
ن وحدثني
ن ثني انا
ن بني جدعان
ن وغيرهما

اسماء الرجال

باب الهدية للمشركين **خالد** بن مخلد ابو الهيثم البجلي الكوفي **سليمان** بن بلال التيمي مولاهم **عبد الله** بن دينار العدوي مولى ابن عمر **عبيد** بن اسمعيل يقال اسمه عبيد الله الهباري **ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي **هشام** عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **باب** لا يحل لاحد **مسلم** بن ابراهيم الازدي الفراهيدي **هشام** الدستوائي **وشعبة** بن الحجاج **قتادة** بن دعامة السدوسي **سعيد** بن المسيب بن حزن الخ. وهي **عبد الرحمن** بن المبارك العيشي البصري **عبد الوارث** بن سعيد التنوري **ايوب** هو السختياني البصري **عكرمة** مولى ابن عباس **يحيى** بن قزعة المكي **مالك** الامام المدني **زيد** بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب **ابراهيم** ابن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير **هشام** بن يوسف الصنعاني اليمني قاضيها **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **بني صهيب** بن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا **باب** ما قيل في العمرى الخ **ابو نعيم** الفضل بن دكين الكوفي **شيبان** بن عبد الرحمن النحوي **يحيى** هو ابن ابي كثير **ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **جابر** بن عبد الله **حفص** بن عمر الحوضي **همام** هو ابن يحيى الشيباني البصري **قتادة** بن دعامة السدوسي **النضر** بن انس الانصاري **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة **جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رض ۱۲ **حل لغات** - حزة اي قطعة - المقسطين العادلين العمرى هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري اي جعلتها لك مدة عمرك الرقبى هو ان ۲ يقول ارقبتك داري اذا اعطيتها اياه وقلت ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي ۱۲

حاشیہ السندی ص ۲۷۲
المسنون للمعتكف ان يدخل من الليلة وجاز له ان يدخل من صبح تلك الليلة فبين صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله ذلك الجواز وهذا الايناسب قول الجمهور لانهم يقولون ان الليلة الاولى جزء من زمان الاعتكاف
المسنون وهو اعتكاف العشر الاواخر وايضا ترك هذه الليلة مع احتمال انها ليلة القدر والاعتكاف وضع لالتماسها بعيد وايضا ظاهر الحديث يفيد ان الدخول من الصبح كان دابه صلى الله تعالى عليه وسلم و
الحمل على الجواز ينافي ذلك واجاب القاضي ابو يعلى من الحنابلة بحمل حديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشرين - قلت وهذا كما جرد للاحرام من المدينة و
ان احرم من ذي الحليفة وعلى هذا الجواب التعويل عندي - وحاصله منع ان المراد بالصبح في الحديث صبح احدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث بل المراد صبح عشرين فدخل ليلة احدى وعشرين

۵۱ قوله يقال له المندوب - وهو المراهن عند السباق والندب كان في جسمه وهو اثر الجرح زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف والمراد انه كان بطئ المشي ۱۲ فتح الباري ۵۲ قوله وان وجدناه لبحرا في رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابي ان هي النافية واللام في البحر بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين ان مخففة من المثقلة واللام زائدة قال الاصمعي يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجري او لان جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ۱۲ ک ف ۵۳ قوله للعروس - وهو لغة يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما قوله عند البناء - اي الزفاف يقال بنى على اهله اي زفها كذا في الكرماني وفي الفتح قيل لهم بانيا لانهم كانوا لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة ثم اطلق ذلك على التزوج ۱۲ ۵۴ قوله وعليها درع قطر الدرع قميص المرأة وهو مذكر قال الجوهري درع الحديد مؤنثة وحكى ابو عبيدة انه ايضا يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره نون والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وحكى ابن قرقول انه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء وهي ضرب من ثياب اليمن والصواب بالقاف قال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا كذا في الفتح ۱۲ ۵۵ قوله ثمن خمسة دراهم - قال القسطلاني برفع ثمن وجر خمسة في الفرع واصله وغيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت - وقال في الفتح ثمن بالنصب بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الاضافة او برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة وروي بضم اوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة دراهم انتهى كلام الفتح ۱۲ ۵۶ قوله تزهى - بضم اوله اي تأنف وتتكبر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة - قلت وهو في رواية ابي ذر تزهى بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد وقال الاصمعي لا يقال بالفتح قوله تقين بالقاف اي تزين - كذا قاله ابن حجر ۵۷ قوله باب فضل المنيحة - حذف باب من رواية ابي ذر والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الاصل العطية وهي عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له والآخر ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها لصاحبها والمراد بها في اول احاديث الباب هنا عارية ذوات الالبان ليأخذ لبنها ثم تردها لصاحبها واللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء اي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية ايضا ۱۲ فتح ۵۸ قوله تقاسمهم الانصار الخ - ظاهره مغاير لقوله في حديث ابي هريرة الماضي في المزارعة قالت الانصار للنبي صلعم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا والجمع بينهما ان المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية وهي التي اجابهم اليها في حديث ابي هريرة حيث قالوا فتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمر فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنفي هناك مقاسمة الاصول قوله وكانت امه ام انس الخ - والضمير في امه يعود على انس وام انس بدل منه وكذا ام سليم وقائل ذلك هو الزهري قوله عذاقا بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح فسكون كحبل وحبال والعذق النخلة قوله من حائطه اي بستانه قوله من خالصه اي خالص ماله قال ابن التين المعنى واحد قلت لكن لفظ خالصه اصرح في الاختصاص من حائطه ۱۲ ف ۵۹ قوله يمنحها - بفتح النون وكسرها اي ان يجعلها منيحة ومر متعلقات الحديث في ص ۳۱۵ في كتاب الحرث ۱۲ ۶۰ قوله ان الهجرة شانها شديد - اي لا يستطيع القيام بها الا القليل وقد مر الحديث مع بيانه في ص ۱۹۵ في باب زكوة الابل ۱۲ ۶۱ قوله يوم ورودها بالكسر - اي يوم نوبة شربها وذلك لان الحلب يومئذ ارفق للناقة وارفق للمحتاجين قوله يترك نحو يعدك من الوتر وهو النقص وفي بعضها يترك بلفظ مضارع الافتعال قال البخاري الرواية بالتشديد والصواب بالتخفيف من الوتر ۱۲ ک ع ۶۲ قوله من وراء البحار - بالموحدة والحاء المهملة اي القرى والمدن والعرب يسميها البحار والبحر اي اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كانت من وراء البحار كذا في التنقيح قال القسطلاني ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء انتهى ۱۲ ۶۳ قوله لو منحها - اي لو اعطاها المالك فلانا للمكترى على طريق المنحة لكان خيرا للمكترى لانها اكثر ثوابا او لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض او لانه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ومر في الحرث ۱۲ ک

حدثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأينا من شئ وان وجدناه لبحرا **باب** الاستعارة للعروس عند البناء حدثنا ابو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن ثني ابي قال دخلت على عائشة وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره **باب** فضل المنيحة حدثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو باناء وتروح باناء حدثنا عبد الله بن يوسف واسمعيل عن مالك قال نعم الصدقة حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم شئ وكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت امه ام انس ام سليم كانت ام عبد الله بن ابي طلحة فكانت اعطت ام انس بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه عذاقها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه وقال احمد بن شبيب اخبرنا ابي عن يونس بهذا وقال مكانهن من خالصه حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة حدثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي ثني عطاء عن جابر قال كانت لرجال منا فضول ارضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه وقال محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي ثنا الزهري ثني عطاء بن يزيد ثني ابو سعيد قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عمرو عن طاؤس ثني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال اما انه لو منحها اياه كان خيرا له من ان يأخذ عليها اجرا معلوما **باب** اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال

اسماء الرجال

آدم هو ابن ابي اياس شعبة بن الحجاج العتكي قتادة بن دعامة السدوسي **باب** الاستعارة للعروس عند البناء **ابو نعيم** هو الفضل ابن دكين **عبد الواحد** بن ايمن المخزومي المكي **باب** فضل المنيحة **يحيى** بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي **مالك** الامام المدني **ابي الزناد** هو عبد الله بن ذكوان **الاعرج** هو عبد الرحمن بن هرمز **عبد الله** بن يوسف هو التنيسي **اسمعيل** هو ابن ابي اويس **مالك** الامام المذكور **عبد الله** بن يوسف هو التنيسي **ابن وهب** هو عبد الله المصري **يونس** بن يزيد الايلي **الاوزاعي** هو عبد الرحمن **محمد** بن يوسف البيكندي **عطاء** هو ابن ابي رباح **وقال محمد** بن يوسف البيكندي فيما وصله الاسمعيلي وابو نعيم **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **محمد** بن بشار هو بندار العبدي البصري **عبد الوهاب** هو ابن عبد المجيد الثقفي **ايوب** السختياني **عمرو** هو ابن دينار المكي **طاؤس** هو ابن كيسان اليماني

حل اللغات

درع قطر - الدرع بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة والقطر بكسر القاف وسكون الطاء مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة تزهى - تتكبر - المنيحة - الناقة - اللقحة - ذات اللبن القريبة العهد بالولادة - الصفي - الكثيرة اللبن - عذاق جمع عذق وهو النخلة - الحائط البستان لن يترك اي لن ينقصك تهتز تتحرك ۱۲

في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور. قلت وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في حديث ابي سعيد وبه يظهر التوفيق بين احاديث الباب لمن ينظر فيها من غير ارتكاب تاويل لشئ منها فهو اولى وبالاعتماد احرى بقي انه يلزم منه ان يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول وان كان المقصود ما بعده وهذا شئ لا يقول به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك والجواب ان هذا امر لا ينافيه كلام الجمهور فانهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما تعرضوا لدخول ليلة احدى وعشرين وهو حاصل على غاية الامر ان قواعدهم تقتضي ان يكون هذا الامر سنة عندهم وعدم التعرض ليس دليلا على العدم فالقول بانه سنة غير مستبعد ومثل هذا الايراد وارد على تاويل الامام النووي مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث وغير ذلك مما سبق وتاويل القاضي ابي يعلى خال عن ذلك كله فهو اولى بالقبول ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور

بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم بسارة فاعطوها آجر فرجعت فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة وقال ابن سيرين عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فاخدمها هاجر باب اذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له ان يرجع فيها حدثنا الحميدی ثنا سفين قال سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم قال سمعت ابی یقول قال عمر حملت على فرس فی سبیل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتر ولا تعد فی صدقتك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات باب ما جاء فی البينة على المدعی لقوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين الى قوله بما تعملون خبيرا باب اذا عدل رجل احدا فقال لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا حدثنا حجاج ثنا عبد الله بن عمر النميری ثنا يونس ح وقال الليث حدثنی يونس عن ابن شهاب اخبرنی عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن حديث عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا حين قال لها اهل الافك ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا واسامة حين استلبث الوحی يستامرهما فی فراق اهله فاما اسامة فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا وقالت بريرة ان رأيت عليها امرا اغمصه اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتی الداجن فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنی من رجل بلغنی اذاه فی اهل بیتی فوالله ما علمت من اهلی الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا باب شهادة المختبی واجازه عمرو بن حريث قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر وقال الشعبی وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة وكان الحسن يقول لم يشهدونی على شئ ولكن سمعت كذا وكذا حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهری قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بن كعب الانصاری يؤمان النخل التی فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقی بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه فی قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة فرأت ام ابن صياد النبی صلى الله عليه وسلم وهو يتقی بجذوع النخل فقالت لابن صياد ای صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفين عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظی الى النبی صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقنی فابت طلاقی فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعی الى رفاعة لا حتى تذوقی عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب

(حاشیہ بین السطور: فهو — يعذرنا — وقال — وأبی — الى — قال النبی — طلاقی — وانما)

ا قوله بعض الناس قيل اراد به الحنفية وغرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على انه هبة ولفظ وان قال كسوتك يحتمل ان يكون من تتمة قولهم فيكون مقصوده انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلماء فی انه اذا قال اخدمتك هذه الجارية انه قد وهب له خدمتها لا رقبتها وان الاخدام لا يقتضی تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضی تمليك رقبة الدار وليس ما يستدل به البخاری من فاخدم وهاجر على الهبة وانما تصح الهبة فی الحديث من لفظ فاعطوها آجر فكانت عطية تامة ولم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك هذا الثوب انها هبة لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وذلك تمليك اتفاقا ١٢ قاله الكرمانی ٢ه قوله كبت الكافر ای صرعه واذله كذا فی الكرمانی والخير الجاری ومر الحديث مع بعض متعلقاته فی ص٢٩٩ فی البيع ١٢ ٣ه قوله كالعمرى قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذلك الصدقة وكذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تمليكا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه وما كان منه تحبيسا فی سبيل الله فهو كالاوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور ومذهب ابی حنيفة رح فی الوقف معروف والظاهر من حديث الباب انه اعطى الفرس الذی حمله عليه فلذا اقدم على الشراء فلا يلزم منه ان مجرد الحمل يكون تمليكا او وقفا وفی الهداية وينعقد الهبة بقوله وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ١٢ خير جاری ٤ه قوله باب ما جاء فی البينة على المدعی كذا للاكثر وسقط لبعضهم لفظ باب وقدم النسفی وابن شبويه البسملة على كتاب ولم يسق فی الباب حديثا اما اكتفاء بالآيتين واما اشارة الى الحديث الماضی قريبا فی ذلك فی آخر باب الرهن وستأتی ترجمة الشق الآخر وهی اليمين على المدعی عليه قريبا قال ابن المنير وجه الاستدلال بالآية للترجمة ان المدعی لو كان القول قوله لم يحتج الى الاشهاد والى كتابة الحقوق واملائها فالامر بذلك يدل على الحاجة اليه ويتضمن ان البينة على المدعی ولان الله حين امر الذی عليه الحق بالاملاء اقتضی تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعی تكذيبه فتح الباری ٥ه قوله اذا عدل من التعديل بمعنی التزكية قوله استلبث هو استفعل من اللبث وهو الاستبطاء والتاخير قوله فيستامرهما ای يشاورهما قوله اهلك بالنصب ای الزم اهلك وبالرفع ای هی اهلك او اهلك غير مطعون عليه قوله ان رايت ای ما رايت قوله اغمصه بكسر الميم وباهمال الصاد يقال اغمصه فلان اذا استصغره قوله الداجن هی شاة الفت البيوت واستانست ١٢ خير جاری ٦ه قوله شهادة المختبی بالخاء المعجمة والموحدة ای الذی يختفی عند تحمل الشهادة قوله السمع شهادة ای السمع مطلقا تحمل للشهادة واما قول ابن المنذر متعقبا على الشعبی ومن معه بان المختبی ليس بعدل فمدفوع لان اختباءه قد يكون لاجل احقاق حق ودفع ظلم فان المديون قد يكون منكرا لدين عند غير الدائن ويعترف عنده ولا يكون له شهود عليه فيتيسر الدائن بالاختباء الاشهاد على اعترافه بالخلوة والمختبی يظن بالمدعی ظنا حسنا ويعرف المدعی عليه بالكذب فيختبی لاجل ان يشهد فيؤدی شهادته عند الاحتياج كذا فی الخير الجاری وهذا معنى قول ابن حريث وكذا يفعل بالكاذب الفاجر قال القسطلانی وبه قال الشافعی فی الجديد ومالك واحمد وقال الحنفية لا انتهى ١٢ ٧ه قوله يختل بكسر الفوقية ای يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذی يتكلم به فی خلوته حتى يظهر للصحابة حاله فی انه كاهن ونحوه قوله قطيفة ای كساء مخمل قوله رمرمة بالرائين وكذا بالزائين الصوت الخفی قوله ای صاف بالصاد المهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد واصله صائف فصار كقاض قوله فتناهى ای سكن قوله لو تركته ای لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلعم بين لكم امره وشانه ١٢ ك رخ وقد مر بيانه فی ص١٨٠ فی الجنائز ١٢ ٨ه قوله رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة واسم المرأة تميمة بنت وهب قوله فابت بفتح الهمزة والموحدة وشدة المثناة على صيغة المعلوم من الماضی ای قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث قوله هدبة الثوب بضم الهاء وسكون المهملة هی على طرف الثوب من الحمل الذی نسج به وكنت عن العنة قوله حتى تذوقی عسيلته كنی به عن لذة الجماع قيل انث العسيلة على ارادة النطفة وهو ضعيف لان الانزال ليس بشرط ١٢ ك رخ

اسماء الرجال ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصی شعيب هو ابن حمزة الحمصی ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقال ابن سيرين محمد فيما هو موصول فی احاديث الانبياء باب الحميدی عبد الله بن الزبير سفين هو ابن عيينة زيد بن اسلم يروی عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب باب اذا عدل رجل الخ حجاج هو ابن منهال الانماطی يونس هو ابن يزيد الايلی الليث هو ابن سعد الامام يونس المذكور ابن المسيب هو سعيد المخزومی علقمة بن وقاص الليثی عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود باب شهادة المختبی وقال الشعبی هو عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابی شيبة ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابی حمزة الزهری محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر عبد الله بن محمد المسندی سفيان هو ابن عيينة الزهری ابن شهاب المذكور عروة هو ابن الزبير بن العوام

حل اللغات اغمصها ای اعيبه من يعذرنا ای من ينصرنا او من يقوم بعذره ١٢

حاشیہ السندی ص ٢٦٢: لهذه السنة لا اثباتا ولا نفيا بان الحديث محتمل لتاويلات متعددة فلم يتعرضوا الشئ من الكيفيات بطريق الاستنان لا اثباتا ولا نفيا بل حالوا ذلك الى فهم العاملين ونظر الناظرين فكل من يقرب عنده شئ من التاويلات فليحمل على وفق ذلك والله تعالى اعلم اه سندی ۔ تم حاشية السندی للمجلد الاول من صحيح البخاری بعون الله تعالى سبحانه

۵۱ قوله الا تسمع الى هذه الخ قال الكرماني فيه انكار الجهر من القول الا ان يكون في حق لا بد له من البيان عند الحاكم قال العيني والمطابقة تؤخذ من قوله وخالد بن سعيد الى آخر الحديث وبيان ذلك ان خالدا انكر على امرأة رفاعة ما تلفظ به عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه النبي صلعم على ذلك وكان انكار خالد عليها اعتمادا سماعها اي سماع صوتها وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة المسمع لان خالدا اشتمل المختفي عنها انتهى كلام العيني ۵۲ قوله اذا شهد شاهد او شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا كما اخبر بلال الخ - تقدم هذا في باب العشر من كتاب الزكوٰة اے في ص ۲۰۱ وان المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من اهل العلم الا من شذ ولا سيما اذا لم يتعرض الا لنفي علمه واشار الى ذلك بقوله وكذلك ان شهد شاهدان الخ وقد اعترض بان الشهادتين اتفقتا على الالف وانفردت احدهما بالخمسمائة والجواب ان سكوت الاخرى عن الخمسمائة في حكم نفيها ثم اورد حديث عقبة بن الحارث في قصة المرضعة وسياتي الكلام عليه بعد ابواب والغرض منه هنا انها اثبتت الرضاع ونفاه عقبة فاعمل النبي صلعم فامره بفراق امرأته اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع من فتح الباري ۵۳ قوله فاخذ الناس بشهادة بلال فرجحوا على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز قال الكرماني فان قلت ليس هذا من باب قولهم ما علمنا بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والآخر قال لم يصل قلت معنى قوله لم يصل انه ما علم انه صلى ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فنفاه على ظنه ۱۲ قس ح ۵۴ قوله لابي اهاب بن عزيز - بالعين المهملة وزايين منقوطتين وزن عظيم ووقع عند ابي ذر عن المستملي والحموي عزير فآخره راء مصغرا والاول هو الصواب قاله في الفتح قال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ لم يكن شهادة ولا حكم في القضية قلت امر رسول الله صلعم بالمفارقة حيث قال كيف وقد قيل تورعا وتنزها فجعل ذلك كالحكم واخبارها كالشهادة وقال احمد يجوز الحكم في الرضاع بشهادة المرضعة وحدها كذا في الخير الجاري والقسطلاني والعيني ۱۲ ۵۵ قوله واشهدوا ذوي عدل منكم - قال ابن حجر في الفتح والعدل الرضي عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد الشافعي وان يكون ذا مروة انتهى ۵۶ قوله يؤخذون بالوحي - اي كان الوحي يكشف عن سائر الناس في بعض الاوقات وامنا اي جعلناه امنا من الشر وهو مشتق من الامان قوله وقربناه - اي عظمناه واكرمناه والسريرة هو السر الذي يكتم اي نحن نحكم بالظاهر قاله الكرماني ۵۷ قوله تعديل كم يجوز - اي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين واورد فيه حديث انس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين وفيها قوله عليه السلام وجبت وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز وفي مصابيح عن ابن المنير انه قال في حاشية ابن بطال فيه اشارة الى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت ان فيه غموضا وكان وجهه في قوله ثم لم يسأله عن الواحد اشعار بعيد بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكم في ذلك المقام وسياق النص بعد الجواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد وكانه لم يصرح بذلك هنا لما فيه من الاحتمال قاله في الفتح وفي الكرماني قال ابن بطال اختلفوا في عدد المعدلين فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه واتفق مالك والكوفيون والشافعي على ان الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله صلعم وقال ابو حنيفة الا الشهود فانهم على العدالة قال وانه حكم لو انتهى مختصرا ۵۸ قوله باب الشهادة على الانساب الخ قال في الفتح هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم فاما النسب فيستفاد من احاديث الرضاعة فانه من لازمه وقد نقل فيه الاجماع واما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من احاديث الباب فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له واما الموت القديم فيستفاد حكمه بالالحاق قال ابن المنير قوله والتثبت فيه هو بقية الترجمة وكانه اشار الى قوله صلعم في حديث عائشة انظرن من اخوانكن من الرضاعة ثم اورد المصنف فيه اربعة احاديث وسياتي الكلام عليها جميعا في الرضاع آخر النكاح من فتح الباري قال ابن بطال مقصود هذا الباب ان ما صح من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت في النفوس لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا الى عددهم من ع

ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم باب اذا شهد شاهد او شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا كما اخبر بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فاخذ الناس بشهادة بلال كذلك ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم وشهد آخران بالف وخمسمائة يقضى بالزيادة حدثنا حبان انا عبد الله انا عمر بن سعيد بن ابي حسين اخبرني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب فسألهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره باب الشهداء العدول وقول الله واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهداء حدثنا الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري ثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة باب تعديل كم يجوز حدثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا او قال غير ذلك فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الارض حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن ابي الفرات ثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر فمرت جنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثني شرا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة ثويبة والتثبت فيه حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت استاذن علي افلح فلم آذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت كيف ذلك فقال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي فقالت سألت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ائذني له حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام ثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت اخي من الرضاعة حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله

بذلك ۔ يعطي ۔ ما علمناه ۔ ناسا ۔ يحاسب ۔ قلت ۔ الرضاع ۔ ابنة

اسماء الرجال

باب اذا شهد شاهد الخ قال الحميدي هو عبد الله بن زبير المكي فيما وصله في الحج قال الفضل بن عباس حبان بن موسى السلمي المروزي عبد الله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي المدني عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي باب الشهداء العدول الخ الحكم بن نافع هو ابو اليمان البهراني الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب باب تعديل كم يجوز سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد ابن درهم الجهضمي البصري موسى بن اسمعيل التبوذكي داود بن ابي الفرات اسمه عمرو الكندي عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي ابي الاسود ظالم ابن عمرو بن سفيان الدؤلي باب الشهادة على الانساب آدم هو ابن ابي اياس شعبة ابن الحجاج الحكم بن عتيبة مصغرا ابو محمد الكندي الكوفي افلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس كما قال الدارقطني وائل الاشعري همام بن يحيى العوذي البصري قتادة بن دعامة السدوسي جابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء البصري في بنت حمزة بن عبد المطلب عم صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب ۱۲ قس عبد الله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني ۱۲ حل اللغات - ذريعا اے سريعا ۱۲

(كتاب البيوع) (قوله كان يشغلهم صفق بالاسواق) الظاهر ان كان فيه ضمير الشان والجملة بعده خبرله وقيل صفق اسم كان وجملة يشغلهم خبره على قول من يجوز تقديم الخبر في مثله بعد دخول الناسخ والله تعالى اعلم (قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك من شيء) قيل يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط ورواية باب العلم تفيد عدم نسيان شيء بعد ذلك ولا يخفى انه مبني على ان من في قوله من مقالة بيانية وهو بيان لشيء مقدم عليه ويمكن ان تجعل من ابتدائية لابتداء الغاية في الزمان والمقالة مصدر حينئذ وحينئذ يكون مفاد هذه الرواية العموم كمفاد رواية باب العلم والله تعالى اعلم اه سندي (قوله بارك الله لك في اهلك ومالك) المشهور رواية كسر لام مالك واما بالنظر الى اللامية فيمكن فتحها ايضا على ان ما موصولة ولك جار ومجرور صلة ويكون ذكره بعد ذكر الاهل من باب

ابن ابی بکر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کان عندها وانها سمعت صوت رجل یستاذن فی بیت حفصة قالت عائشة یا رسول اللہ هذا
رجل یستاذن فی بیتك قالت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
فقالت عائشة لو کان فلان حیا لعمها من الرضاعة دخل علی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم
ان الرضاعة تحرم ما یحرم من الولادة حدثنا محمد بن کثیر انا سفین عن اشعث بن ابی الشعثاء
عن ابیه عن مسروق ان عائشة قالت دخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعندی رجل فقال یا عائشة
من هذا قلت اخی من الرضاعة قال یا عائشة انظرن من اخوانکن فانما الرضاعة من المجاعة
تابعه ابن مهدی عن سفین **باب** شهادة القاذف والسارق والزانی وقول اللہ تعالی ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفسقون الا الذین تابوا وجلد عمر ابا بکرة وشبل بن معبد ونافعا
بقذف المغیرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته واجازه عبد اللہ بن عتبة وعمر بن عبد العزیز
وسعید بن جبیر وطاؤس ومجاهد والشعبی وعکرمة والزهری ومحارب بن دثار وشریح ومعاویة
ابن قرة وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدینة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته
وقال الشعبی وقتادة اذا اکذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثوری اذا جلد العبد ثم اعتق
جازت شهادته واذا استقضی المحدود فقضایاه جائزة وقال بعض الناس لا یجوز شهادة القاذف
وان تاب ثم قال لا یجوز نکاح بغیر شاهدین فان تزوج بشهادة محدودین جاز وان تزوج بشهادة
عبدین لم یجز واجاز شهادة المحدود والعبد والامة لرؤیة هلال رمضان وکیف تعرف توبته
وقد نفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الزانی سنة ونهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن کلام کعب بن مالك وصاحبیه
حتی مضی خمسون لیلة حدثنا اسمعیل ثنا ابن وهب عن یونس ح وقال اللیث ثنی یونس عن ابن شهاب
اخبرنی عروة بن الزبیر ان امراة سرقت فی غزوة الفتح فاتی بها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم امر بها فقطعت
یدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وکانت تاتی بعد ذلك فارفع حاجتها الی رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم حدثنا یحیی بن بکیر ثنی اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن زید بن
خالد عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه امر فیمن زنی ولم یحصن بجلد مائة وتغریب عام **باب**
لا یشهد علی شهادة جور اذا اشهد حدثنا عبدان انا عبد اللہ انا ابو حیان التیمی عن الشعبی عن
النعمان بن بشیر قال سالت امی ابی بعض الموهبة لی من ماله ثم بدا له فوهبها لی فقالت
لا ارضی حتی تشهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ بیدی وانا غلام فاتی بی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فقال ان امه بنت رواحة سالتنی بعض الموهبة لهذا فقال الك ولد سواه قال نعم
قال فاراه قال لا تشهدنی علی جور وقال ابو حریز عن الشعبی لا اشهد علی جور

(حاشیہ: النبی — فقالت — قال — عزوجل — العبد والمحدود — ونهی عن کلام — قال)

۵۱ قوله انظرن۔ النظر هنا بمعنی التفکر والتامل قوله من اخوانکن کلمة من استفهامیة قوله فانما الرضاعة تعلیل للبعث والحث علی امعان النظر ای لیس کل امراة رضعت من لبن ام رجل یصیر به ذلك الرجل اخا لها بل لا بد ان یکون فی مدة الرضاع من المجاعة بفتح المیم ای الجوع فان اللبن للصغیر بمنزلة الطعام للکبیر ۱۲ کس ع **۵۲ قوله** تابعه ابن مهدی۔ ای ان عبد الرحمن بن مهدی روی حدیث عائشة عن سفیان باسناده کما رواه محمد بن کثیر قال فی الفتح قال الکرمانی فان قلت لیس فی الاحادیث ذکر الموت فکیف دل علی الترجمة قلت بالقیاس علی الرضاع انتهی ۱۲ **۵۳ قوله** وجلد عمر ابا بکرة۔ هو نفیع مصغر النفع ابن الحارث بن کلدة بالکاف واللام والمهملة المفتوحات وشبل بکسر المعجمة وسکون الموحدة ابن معبد بفتح المیم والموحدة البجلی اخو ابی بکرة لامه قوله نافعا هو ابن الحارث اخو ابی بکرة لابیه وامه والثلثة الاخوة صحابیون شهدوا مع اخ آخر لابی بکرة لامه اسمه زیاد وقال زیاد رایت منظرا قبیحا وما ادری اخالطها ام لا وفی روایة رایتهما فی لحاف علی المغیرة بن شعبة الثقفی بالزنا لکن لم یجزم زیاد الشهادة بحقیقة الزنا فلم یحد المغیرة وجلد الثلثة واسم امهم سمیة بضم المهملة وفتح المیم وشدة التحتیة وزیاد لیس له صحبة ولا روایة وکان من زیاد العرب وفصحائهم مات سنة ثلث وخمسین۔ کذا فی الکرمانی والخیر الجاری ۱۲ **۵۴ قوله** وقال بعض الناس الخ۔ اراد به الحنفیة وغرضه انه تناقض فی کلامهم بوجوه حیث لا یجوزون شهادة القاذف وصححوا النکاح بشهادته وحیث جوزوا شهادة المحدود ولم یجوزوا شهادة العبد مع انهما ناقصان عندهم وحیث خصص شهادة الهلال من بین سائر الشهادات ولهم من ذلك مخلص واسع اما المحدود فی القذف فلا تقبل شهادته وان تاب بقوله تعالی ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولانه من تمام الحد لکونه مانعا فیبقی بعد التوبة کاصله بخلاف المحدود فی غیر القذف لان الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة قال الشافعی رح تقبل اذا تاب لقوله تعالی الا الذین تابوا استثنی التائب قلنا الاستثناء ینصرف الی ما یلیه وهو قوله تعالی فاولئك هم الفاسقون او هو استثناء منقطع بمعنی لکن قوله فی الهدایة اما جواز النکاح بشهادة المحدودین فی القذف فلانهم من اهل الولایة فیکونون من اهل الشهادة وان لم یکونوا ممن تقبل شهادته عند الاداء بالنهی لجریمتهم فان انعقاد النکاح یتوقف علی حضور الشاهدین لا علی کونهما مقبولی الشهادة عند الاداء واما العبد فلا یجوز شهادته لان الشهادة من باب الولایة وهو لا یلی نفسه فاولی ان لا یثبت له الولایة علی غیره بخلاف المحدود فانه من اهل الولایة کما مر وقد عرفت انه اذا استقضی المحدود قبلت قضایاه واما قبول شهادة العبد والامة والمحدود فی الهلال رمضان فلانها من باب الاخبار ولهذا لا تختص بلفظ الشهادة کما قال فی الدر وقبل بلا دعوی وبلا لفظ اشهد وبلا حکم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة انتهی ۱۲ **۵۵ قوله** وکیف تعرف توبته۔ عطف علی اول الترجمة وکثیرا ما یفعل البخاری مثله یردف ترجمة علی ترجمة وان بعد بینهما قوله نفی ای عن البلد ای غربه قوله عن کلام کعب بن مالك وصاحبیه۔ اے مرارة بن الربیع وهلال بن امیة الثلثة الذین خلفوا فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت تخلفوا عن رسول اللہ صلعم فی غزوة تبوك والتخلف عنه بغیر اذنه معصیة کالسرقة۔ قال ابن بطال استدل البخاری علی انه لا حاجة فی التوبة الی اکذاب نفسه بانه لم یشترط ذلك علی الزانی فی مدة التغریب ولا علی کعب وصاحبیه فی الخمسین وبحدیث عائشة علی ان السارق اذا تاب وحسن حاله قبلت شهادته وحدیث زید انه صلعم لم یشترط علی الزانی بعد الجلد والتغریب ان لا تقبل شهادته ولو کان ذلك شرطا لذکره قال شارح التراجم وکیف تعرف توبته اشارة الی انها تعرف بالقرائن وفی قصة کعب دلیل علیه فانه لم یعرف توبته الا بعد مدة واما مطابقة حدیث السارقة للترجمة فبقولها حسنت توبتها واما مطابقة حدیث الزانی فلانه صلعم قال فی قصة ماعز التوبة حصلت بالحد وهذا مثله۔ هذا کذا فی الکرمانی ۱۲ **۵۶ قوله** باب لا یشهد علی شهادة جور اذا اشهد وذکر فیه حدیث النعمان وفیه قوله صلعم لا تشهدنی علی جور ومضی الکلام علیه۔ ای فی ص ۳۵۲ فی الهبة ۱۲ ع

اسماء الرجال

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاریة المدنیة **حفصة** بنت عمر بن الخطاب **محمد بن کثیر** هو عبد اللہ العبدی البصری **سفین** هو الثوری **اشعث** بن ابی الشعثاء یروی عن ابیه ابی الشعثاء سلیم الاسود **مسروق** هو ابن الاجدع **باب** شهادة القاذف الخ وجلد عمر بن الخطاب فیما وصله الشافعی **واجازه** عبد اللہ بن عتبة بن مسعود فیما وصله الطبری **عمر بن عبد العزیز** الخلیفة المشهور فیما وصله الطبری ایضا **وسعید بن جبیر** التابعی المشهور فیما وصله الطبری ایضا **والشعبی** هو عامر بن شراحیل فیما وصله الطبری من طریق ابن ابی خالد عنه **عکرمة** مولی ابن عباس فیما وصله البغوی فی الجعدیات **والزهری** محمد بن مسلم بن شهاب فیما وصله ابن جریر عنه **محارب** بن دثار الکوفی قاضیها **وشریح** القاضی **ومعاویة** بن قرة بن ایاس البصری **قال الشعبی** المذکور **وقتادة** بن دعامة فیما وصله الطبری عنهما **اسمعیل** هو ابن ابی اویس **ابن وهب** هو عبد اللہ القرشی مولاهم ابو محمد المصری **یونس** بن یزید الایلی **ابن شهاب** هو الزهری **امراة** هی فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومیة **یحیی بن بکیر** هو ابن عبد اللہ بن بکیر المخزومی **عقیل** هو ابن خالد الایلی **ابن شهاب** هو الزهری **زید** بن خالد الجهنی المدنی **باب** لا یشهد علی شهادة الخ **عبدان** هو عبد اللہ بن عثمان المروزی **عبد اللہ** بن المبارک المروزی **ابو حیان** هو یحیی بن سعید التیمی الکوفی **الشعبی** تقدم **وقال ابو حریز** هو عبد اللہ بن الحسین الازدی **قاضی سجستان** فیما وصله ابن حبان فی صحیحه والطبرانی عن الشعبی ۔

حل اللغات۔ انظرن من النظر بمعنی التفکر والتامل۔ المجاعة الجوع ۔

(حاشیة السندی ص ۲۷۵-۲۷۶) التعمیم بعد التخصیص لکن الکسر اشهر فهو اولی واللہ تعالی اعلم (قوله الحلال بین) قد سبق تحقیقه فی کتاب الایمان (قوله فمن ترك ما شبه علیه من الاثم) من بیانیة وهو بیان ما شبه ویحتمل انها تعلیلیة الا ان الحمل علی التعلیل لا یناسب ما بعده اذ التعلیل فیما بعد بعید واللہ تعالی اعلم (قوله ما رایت شیئا اهون من الورع دع ما یریبك) الظاهر ان قوله دع ما یریبك الخ بیان للورع بتقدیر المبتدا ای هو ای الورع هذا الحدیث ای العمل بمقتضاه واللہ تعالی اعلم اه سندی (قوله لا یبالی المرء ما اخذ منه) الظاهر ان ضمیر منه لما فلا یحسن ان یقدر قوله امن الحلال ای اخذه من الحلال اذ الظاهر اعتبار التردید فی الماخوذ منه اهو حلال ام هو حرام لا هو ماخوذ من حلال ام هو ماخوذ من حرام وانما یحسن هذا التردید فی الماخوذ فالظاهر ان یقال المعنی اهو من جنس الحلال ام هو من جنس الحرام او یقال خذ ما اخذ من الحلال ام من الحرام فتامل

حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا ابوجمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا ادري اذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بعد قرنين او ثلثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون
وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن منصور عن ابراهيم
عن عبيدة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة
والعهد

باب ما قيل في شهادة الزور لقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور وكتمان الشهادة وقوله
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم تلووا السنتكم بالشهادة
حدثنا عبدالله بن منير سمع وهب بن جرير وعبدالملك بن ابراهيم قالا ثنا شعبة عن عبيدالله
ابن ابي بكر بن انس عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور تابعه غندر وابوعامر وبهز وعبدالصمد عن شعبة حدثنا مسدد
ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري عن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا
فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال اسمعيل بن ابراهيم ثنا الجريري ثنا عبدالرحمن

باب شهادة الاعمى وامره ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله في التاذين وغيره وما يعرف
بالاصوات واجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء وقال الشعبي يجوز شهادته
اذا كان عاقلا وقال الحكم رب شيء تجوز فيه وقال الزهري ارأيت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت
ترده وكان ابن عباس يبعث رجلا اذا غابت الشمس افطر ويسأل عن الفجر فاذا قيل طلع صلى
ركعتين وقال سليمن بن يسار استاذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت سليمن ادخل فانك مملوك
ما بقي عليك شيء واجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى
ابن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله
لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتهن من سورة كذا وكذا وزاد عباد بن عبدالله عن عائشة تهجد النبي صلى
الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا قلت نعم قال
اللهم ارحم عبادا حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا عبدالعزيز بن ابي سلمة اخبرني ابن شهاب عن سالم
ابن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى
لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت حدثنا زياد بن يحيى ثنا حاتم بن وردان ثنا ايوب عن عبدالله بن ابي مليكة عن

(باب التجارة في البر) بفتح فتشديد هو مقابل البحر وذكر فيه قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة لما انه قبل ذلك في بيوت اذن الله ان ترفع وهي المساجد والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر وذكر فيه حديث الصرف
اذ هو بيع يكون عادة في البر وقل من يركب لاجله البحر والله تعالى اعلم اه سندي (قوله ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاع بر الخ) قال الكرماني وغيره هو من كلام قتادة والضمير
في سمعته لانس ورده الحافظ بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل والظاهر انه من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورده العيني بانه لا يحسن نسبة ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لما فيه من اظهار الشكوى. قلت يمكن ان يقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ترغيبا لامته في الزهد في الدنيا وتوكلا على المولى كما كان هو صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك والله تعالى اعلم. تم دايت الحديث

ك قوله وهو يريه محاسنه - اے يبين محاسن ذلك الثوب وفيه انه صلى الله عليه وسلم اعتمد على صوته قبل الخروج من غيران يرى شخصه وبه المطابقة للترجمة - فتح ع خ ومرالحديث فى ص ٣٥٥ فى الهبة ١٢ ٥٢ قوله باب شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - ذكر هذه القطعة من الآية لانها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال وقال ابن بطال رح اجمع اكثر العلماء على ان شهادتهن لا يجوز فى الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعى والشعبى والحسن والزهرى وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعى وابى ثور واختلفوا فى النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشافعى وابو ثور الى انه لا يجوز فى شئ من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن فى ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا على انه يجوز شهادتهن منفردات فى الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة واختلفوا فى النكاح فمنهم من اجاز شهادتهن منفردة ومنهم من اجازها مع الرجال هذا ما قاله العينى وفى الفتح نحوه وفيه وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفى فيه قول المرأة وحدها ام لا فعن الجمهور لا بد من اربع وعن مالك وابن ابى ليلى يكفى شهادة اثنتين وعن الشعبى والثورى يجوز شهادتها وحدها فى ذلك وهو قول الحنفية ثم ذكر المص حديث ابى سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه فى الحيض والغرض منه قوله صلعم اليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل انتهى ١٢ ٥٣ قوله باب شهادة الاماء والعبيد فى حال الرق وللعلماء فيه ثلثة اقوال احدها جوازها مطلقا كالحر وهو مروى عن على رض كقول انس رض وشريح وبه يقول احمد واسحق وابو ثور وثانيها جوازها فى الشئ التافه روى عن الشعبى كقول الحسن والنخعى وثالثها لا يجوز فى شئ اصلا وروى ذلك عن عمر وابن عباس وهو قول عطاء ومكحول واليه ذهب الثورى والاوزاعى ومالك وابو حنيفة والشافعى ١٢ ع ٥٤ قوله وزرارة - بضم الزاى وتخفيف الراء الاولى العامرى قاضى البصرة تابعى كذا ذكره ابن حبان فى طبقة التابعين وهو ابن اوفى كذا وجدته فى اكثر النسخ من البخارى والترمذى وكذا هو فى النسخ الموجودة عندى من بعض نسخ مسلم وابى داؤد والنسائى وغيرها وفى بعضها ابن ابى اوفى بزيادة لفظ ابى والله اعلم بالصواب ٥٥ قوله قال شريح كلكم بنو عبيد واماء - كذا للاكثر ولابن السكن كلكم عبيد واماء ووصله ابن ابى شيبة من طريق عمار الذهبى سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حواء واخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل انه عبد فقال كلكم بنو عبيد واماء ١٢ فتح البارى ٥٦ قوله فتنحيت - اى من جهة الى اخرى قال القسطلانى وفى بعضها فتغنيت اى انتظرت وقتا كالمطالب للفرصة كذا فى الكرمانى قال العينى ومطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم يكن شهادتها مقبولة ما امر النبى صلعم عقبة بفراق امرأته بقول الامة المذكورة انتهى واجاب من منع شهادة الامة ان النهى المذكور فى الحديث يحمل على الورع وكذلك عند الجمهور شهادة المرضعة وحدها لا تقبل ولو كانت حرة كما مر بيانه فى اوائل كتاب البيوع ١٢ ٥٧ قوله طائفة - اى بعضها قوله اوعى اى احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث قوله وقد وعيت بفتح العين المهملة حاصل ان جميع الحديث روى عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد كذا فى الخير الجارى قال الكرمانى فان قلت قال اولا كلهم حدثنى طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان قلت المراد بالحديث البعض الذى حدثه منه اذ الحديث يطلق على الكل وهذا الذى فعله الزهرى من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لان الكل ائمة حفاظ ثقات على شرط البخارى قوله الهودج - بفتح الهاء المهملة وبالجيم مركب من مراكب العرب قوله اذن من الايذان ومن التاذين قوله وشانى اى ما يتعلق بقضاء الحاجة والرحل بالمهملتين المتاع والعقد بكسر العين القلادة ٥٨ قوله من جزع اظفار - كذا وقع عند الاكثر وفى رواية الكشميهنى ظفار وهو الاصوب - فتح واريد به العطر الذى يكون قطعة منه شبيهة بالظفر كانه يثقب ويجعل فى العقد والقلادة والصحيح رواية ظفار كقطام اسم مدينة باليمن ١٢ كذا فى المجمع ٥٩ قوله يرحلون - بفتح الياء والحاء من رحلت البعير اذا شددت الرحل عليه وفى بعضها من الترحيل ١٢

المسور بن مخرمة قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لى ابى مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك **باب** شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان **حدثنا** ابن ابى مريم انا محمد بن جعفر اخبرنى زيد عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد رض قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها **باب** شهادة الاماء والعبيد وقال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازه شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده واجازه الحسن وابراهيم فى الشئ التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء **حدثنا** ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث ح وحدثنا على بن عبد الله ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة ثنى عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت ابى اهاب قال فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنى قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه عنها **باب** شهادة المرضعة **حدثنا** ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت انى ارضعتكما فاتيت فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل دعها عنك او نحوه حديث الافك **باب** تعديل النساء بعضهن بعضا **حدثنا** ابو الربيع سليمان ابن داؤد وافهمنى بعضه احمد ثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهرى وكلهم حدثنى طائفة من حديثها وبعضهم اوعى من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذى حدثنى عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع بيننا فى غزاة غزاها فخرج سهمى فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب فانا احمل فى هودج وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة اذن ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شانى اقبلت الى الرحل فلمست صدرى فاذا عقد لى من جزع اظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه فاقبل الذين يرحلون لى فاحتملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت اركب وهم يحسبون انى فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه

اسماء الرجال

باب شهادة النساء الخ **ابن ابى مريم** هو سعيد الجمحى **محمد بن جعفر** هو ابن ابى كثير **زيد** هو ابن اسلم العدوى **عياض** بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح القرشى العامرى المكى **باب** شهادة الاماء الخ **وقال انس** فيما وصله ابن ابى شيبة **واجازه** شريح القاضى فيما وصله ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور **واجازه** ايضا زرارة بن ابى اوفى قاضى البصرة **وقال** ابن سيرين فيما وصله عبد الله بن الامام احمد **واجازه** الحسن البصرى وابراهيم النخعى فيما وصله ابن ابى شيبة عنهما **ابو عاصم** هو الضحاك بن مخلد **ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز **ابن ابى مليكة** هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير التيمى المدنى **عقبة** بن الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف النوفلى المكى الصحابى **ابن جريج** ومن بعده تقدموا الآن **ام يحيى** بنت ابى اهاب واسم ام يحيى غنية او زينب **باب** شهادة المرضعة **ابو عاصم** تقدم **عمر** بن سعيد بن حسين النوفلى القرشى المكى **ابن ابى مليكة** وعقبة بن الحارث مرا الآن **باب** تعديل النساء الخ **ابو الربيع** سليمان بن داؤد الزهرانى العتكى **فليح** بن سليمان الخزاعى او الاسلمى ابو يحيى ١٢

حل اللغات

الاماء جمع امة - العبيد جمع عبد - التافه الحقير - هودج محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن - دنونا قربنا - اذن اعلم - لم يغشهن اللحم اى لم تكن سمينات - العلقة - بضم العين المهملة القليل ١٢

فى سنن ابن ماجة عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مرارا والذى نفس محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وهذا صريح فى المطلوب - وقال صاحب زوائد ابن ماجة اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق ابان العطار عن قتادة به ثم ذكر ابن ماجه بسند صحيحه صاحب الزوائد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اصبح فى آل محمد الا مد من طعام وما اصبح فى آل محمد من طعام (ربا ب ما قيل فى اللحام والجزار) اى هل لكسبهما اصل بان كانا وقت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقررهما على ذلك او هو من الامور الحادثة والله تعالى اعلم (قوله وعلى وسط النهر رجل) ظاهر هذه الرواية وكذا رواية كتاب الجنائز من هذا الصحيح ان الجار والمجرور خبر مقدم ورجل مبتدأ مؤخر والمعنى ان الرجل مشرف على وسط النهر محاذ له ويمكن ان

قوله فامّمت بتشديد الميم اي قصدت وحكى السفاقسي تخفيفها قوله وظننت الظن هنا بمعنى العلم قوله سيفقدوني بنون واحدة فيحتمل ان يكون حذفت احدى النونين وان يكون النون مفردة ويروى بنونين قوله صفوان كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل في غزاة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة ابن المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام قوله سواد انسان اي شخص انسان بدون معرفة انه رجل او امرأة فاستيقظت اي انتبهت من نومي باسترجاعه اي بقراءة انا لله وانا اليه راجعون فيه دليل على الاسترجاع في كل مصيبة

ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه احد فامّمت منزلي الذي كنت به فظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا انا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين اناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتانا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا والناس يفيضون من قول اصحاب الافك ويريبني في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين امرض انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا اشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل المناصع متبرزنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في البرية او في التنزه فاقبلت انا وام مسطح بنت ابي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي ات ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ابوي فقلت لامي ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة فاشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم قال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال يا رسول الله لن يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت فيها امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتاتي الداجن فتاكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن ابي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا والله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا وكان احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله

قوله فوطى يدها اي وطى صفوان يد الراحلة لئلا تقوم فيسهل الركوب عليها بلا احتياج الى مساعدة قوله معرسين اي نازلين التعريس نزول آخر الليل وقال ابو زيد هو النزول في اي وقت كان وليشهد له ما وقع هنا قوله في نحر الظهيرة حتى اذا بلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر وقيل نحرها اولها والظهيرة شدة الحر قوله فهلك من هلك اي هلك الذين استخلوا بالافك هو بكسر الهمزة واسكان الفاء وبفتحهما جميعا قوله تولى اي تقدر وتصدى قوله ابن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء قوله ابن سلول بالرفع صفة عبد الله ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح المهملة وخفة اللام غير منصرف علم لام عبد الله قوله يفيضون من الافاضة وهي التكثير والتوسعة اي يشيعون الحديث قوله ويريبني بفتح الياء وضمها من رابه وارابه اذا وهمه وشككه قوله اللطف بضم اللام وسكون الطاء ويقال بفتحهما معا وهو البر والرفق قوله تيكم هي الاشارة للمؤنث مثل ذالكم في المذكر قوله حتى نقهت بكسر القاف وفتحها لغتان والناقه هو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع الى كمال صحة قوله ام مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وباهمال الحاء اسمها سلمى بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء زوجة اثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك قوله قبل المناصع بالنون والمهملتين على وزن الجمع مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها والمتبرز اسم المكان بدل او بيان للمناصع وبالرفع على انه خبر اي وهو متبرزنا قوله الكنف بضمتين جمع الكنيف واصله الساتر قوله امر العرب الاول قال القاضي الاول بفتح الهمزة وضم اللام نعت الامر قيل هو وجه الكلام وروي الاول بضم الهمزة وخفة الواو وكسر اللام وصفا للعرب لا للامر لان العرب اسم جماعة تريد رضي الله عنها انهم بعد لم يتخلقوا باخلاق اهل الحواضر والعجم قوله في البرية اي البادية او في التنزه اي طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وهو شك من الراوي قوله تعس بالفتح اي العين قال القاضي بالكسر فيه لغتان ومعناه عثر او هلك او بعد او لزم الشر او سقط لوجهه خاصة قوله يا هنتاه باسكان النون وهو اشهر من فتحها وبضم الهاء الاخيرة وسكونها واصله يا هنة فالحق الالف والهاء معناه يا هذه او يا لها وكانها نسبتها الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم قوله هوني بفتح الهاء وشدة الواو المكسورة على صيغة الامر من الهون قوله وضيئة بالرفع والنصب فعيلة من الوضاءة وهي الحسن اي حسنة جميلة قوله ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يتضرر الاخرى بالغيرة وضرتها قوله اكثرن عليها اي القول عليها في عيبتها قوله كثير فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث انما قال ذلك على مصلحة ونصيحة لرسول الله صلعم في اعتقاده لانه رأى انزعاج رسول الله صلعم بهذا الامر فقطعه فاراد راحة خاطره عليه الصلوة والسلام لا عداوة لعائشة واما عائشة فتكدرت بتوقفه في التزكية واشار الى السوال عن بريرة ولعله رضه عرف بما عندها من البراءة قوله فقالت بريرة فيه اشكال من حيث ان بريرة اشترتها عائشة واعتقتها بعد ذلك والمخلص منه ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منها انها هي ويحتمل ان تكون بريرة تخدم عائشة قبل اشترائها وعتقها قوله اغمصه اي اعيبه قوله الداجن الشاة التي الفت البيوت قوله فاستعذر اي طلب من يعذره منه قوله من يعذرني قال النووي معناه من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح افعاله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر الاوس والخزرج قبيلتان من الانصار قوله احتملته الحمية اي اغضبته قال القاضي فيه اشكال لان هذه القصة كانت في غزوة مريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات في اثر غزاة الخندق وذلك في سنة اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره قال ابن اسحق ان المتكلم اولا وآخرا ابو اسيد لا سعد وقال القاضي في الجواب ان المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة خندق وقال الواقدي المريسيع كانت سنة خمس والخندق كانت بعدها والله اعلم بالصواب - هذا كله ملتقط من الكرماني والخير الجاري والتنقيح ١٢

حل اللغات بعثوا اي اثاروا امّمت قصدت ظننت علمت - معرسين نازلين - اشتكيت مرضت - يفيضون يشيعون - يريبني يوهمني - تيكم اشارة للمؤنث المناصع موضع خارج المدينة متبرزنا اي موضع قضاء حاجتنا الكنف جمع كنيف پاخانه تعس مسطح اي هلك ولزمه الشر وضيئة وجيهة ضرائر جمع ضرة لا يرقأ لا ينقطع - ازرايت اي مارايت اغمصه اعيبه - احتملته الحمية اي اغضبته

يكون المعنى وفوق الوسط ويمكن ان يكون هذا الرجل فوق الوسط بحيث يبلغ حجره الى الذي في النهر من اي طرف يريد الخروج ويمكن ان الوسط تصحيف وكان الاصل على شط النهر كما هو في صحيح ابي عوانه واما جعل قوله وعلى وسط النهر متعلقا بالرجل الاول بتقدير المبتدأ اي وهو على وسط النهر منقطعا عن الثاني فبعيد جدا بوجوه لا تخفى على الناظر والله تعالى اعلم اهـ سندي (قوله اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا الخ) هذه الرواية صريحة في خيار المجلس قالعة لحمل التفرق على التفرق بالاقوال على ان الحمل على التفرق بالاقوال غير ظاهر بوجوه منها ما ذكر الابي فقال حمل التفرق على انه بالابدان اظهر من حمله على التفرق بالاقوال والعمل بالظاهر اولى وايضا فالمتساومان ليس بينهما عقد فالخيار ثابت لهما بالاصل اهـ سندي (قوله سموا باسمي الخ) وذلك لانه لا يخاف اذاه من جهة

سنن النسائی ص ۲۸۴، ۲۸۵

لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل
عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم
حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم فاصبح عندي ابواي وقد
بكيت ليلتي ويومي حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينا هما جالسان عندي وانا ابكي اذا
استاذنت امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني شئ قالت
فتشهد ثم قال يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت
الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال
قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من
القران فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به
ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله
يعلم اني بريئة لتصدقني والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف اذ قال فصبر جميل والله
المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن والله ما ظننت
ان ينزل في شاني وحي ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري ولكني كنت ارجو ان يرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا تبرئني فوالله ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه الوحي
فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك
الله فقالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله فانزل الله
عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الايات فلما انزل الله هذا في براءتي قال ابو بكر
الصديق وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد ما
قال لعائشة فانزل الله ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا الى قوله غفور رحيم
فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سال زينب بنت جحش عن امري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت
فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها الا خيرا قالت وهي التي تساميني
فعصمها الله بالورع حدثنا ابو الربيع حدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة

نسخہ: حضير والله ۔ في ۔ قالت قلت ۔ تحدث ۔ شيء ۔ يبرئني الله بها ۔ قالت ۔ بشيء ۔ يسأل ۔ كانت ۔ قال و

لہ قوله اسيد مصغر اسد ابن الحضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية وبالراء الاوسي قوله انك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي قوله هموا اي قصدوا المحاربة وتناهضوا النزاع قوله فخفضهم بالمعجمتين المفتوحتين منها قاء مشددة اي سكنهم قوله لا يرقأ بفتح القاف وبالهمزة اي لا يسكن ولا ينقطع قوله ولا اكتحل استعارة عن لا انام قوله الممت بذنب اي نزلت به اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك قوله قلص بالقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما يفجئني من الكلام وتخلف البكاء بالكلية واما قول لا ادري ما اقول فللعظم حفظ الادب والهيبة عن الاقدام على بيان ما مر قوله وقر اي سكن وثبت من الوقار الحلم والرزانة قوله الا ابا يوسف اي الا مثل يعقوب عليه السلام وهو الصبر وانما لم تذكره باسم يعقوب عليه السلام لانها نسيت اسمه عليه السلام لغلبة الوحشة والهيبة عليها وضيق حالها رضي الله تعالى عنها قوله فصبر جميل اي فامري صبر او فصبر جميل اجمل وفي الحديث الصبر الجميل الذي لا شكوى فيه اي الى الخلق قال البيضاوي في تفسيره قال في الخير الجاري اعلم ان علماء العربية قدروا القول فصبر جميل مبتدأ او خبرا والذي اظن ان الجملة من قبيل تمرة خير من جرادة فانه المستفاد من موارد الاستعمال هذه مع ان تقدير امري فصبر جميل اجمل او امري صبر جميل لا يخلو عن تكلف انتهى قوله ما رام اي ما برح وما فارق مجلسه من رام يريم ريما فاما من طلب الشئ فرام يروم روما ولعل هذا البراءتها وتحقير نفسها من ان ينزل القرآن فيها وانقطاع رجائها عن الخلق وتفويض امرها الى الله سبحانه وتعالى ثم المستفاد من قولها ثم والله المستعان على ما تصفون قوله من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد من البرح وهو اشد ما يكون من الكرب والاذى تريد انه اصابه من الحرارة والكرب ما يصيب المحموم كذا قاله الخطابي قوله الجمان بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة وهي حبة تعمل من الفضة كالدرة شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن قوله فلما سري بضم السين المهملة وكسر الراء المخففة اي كشف عنه وازيل ما اصابه من الكرب يقال سروت الثوب عن بدني اذا نزعته كذا قاله الخطابي وفي بعضها بتشديد الراء للمبالغة قوله لا اقوم الخ قالت رضي الله عنها هذا ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة الذين لا حجة لهم فيه قوله لقرابته منه وذلك لان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله ولا ياتل اي لا يحلف قوله اولوا الفضل منكم اي في الدين والسعة اي في المال وفيه دليل على فضل ابي بكر رضي الله عنه وشرفه قوله ان يؤتوا اي على ان لا يؤتوا او في ان يؤتوا قوله فليعفوا اي فرطهم وليصفحوا اي بالاغماض عنه قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم اي على عفوكم وصفحكم واحسانكم الى من اساء اليكم والله غفور رحيم مع كمال قدرته فتخلقوا باخلاقه كذا في البيضاوي قوله احمي سمعي وبصري اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر اي لا اكذب لكن اصدق حماية لهما قوله تساميني اي تضاهيني بجمالها ومكانها عند رسول الله صلعم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع ۔ هذا كله ملتقط من الكرماني وفي الخير الجاري والتنقيح الا شيئا قليلا اخذته من الخطابي شرح البخاري ومن التفسير للبيضاوي فهو ما اشرته اليه ثم قال العيني وابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه سوال النبي صلعم بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة وجوابهما ببراءتها واعتماده صلعم على قولهما وفي مجموع ذلك مراد الترجمة لان فيه تعديل وتزكية عن بعض النساء لبعض انتهى كلامهما ملتقطا وفي الفتح قال ابن بطال فيه حجة لابي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال ابو يوسف ووافق محمد الجمهور وقال الطحاوي التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة اشارة الى قول ثالث وهو انه يقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لان من منع ذلك احتج بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال وقال ابن بطال لو قيل انه يقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون ابرا من سوء لكان حسنا كما في قصة الافك لا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب اخذ المال والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه انتهى ۱۲ بز

حاشية السندي ص ۳۸۵-۳۸۶

المشاركة في الاسم لانه لا يجل ان ينادى باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا بخلاف الكنية فالمشاركة فيها قد تؤدي الى ايذاه والله تعالى اعلم اه سندي (قوله فجلس بفناء بيت فاطمة) عطف على مقدر اي ثم رجع فجلس وقوله فحبسته شيئا اي حبسا قليلا اي حينا قليلا (قوله يا ايها النبي الخ) لعله يكون حكاية عما انزل الله تعالى عليه في القرآن او غيره اذ لا يمكن الخطاب معه صلى الله تعالى عليه وسلم في التوراة حين انزلت التوراة والله تعالى اعلم (قوله ويفتح بها) اي بهذه الكلمة او بتلك الملة بعد ان تصير مستقيمة او باقامتها اه سندي ۔ (قوله كان الرجل يبتاع الجزور) حبل الحبلة على هذا يكون اجلا للبيع ويكون المبيع غيره فاضافة البيع اليها في قوله بيع حبل الحبلة لادنى ملابسة اي بيعا مشتملا على هذا الاجل والمتبادر من لفظ الحديث

٥١ قوله اذا زكى رجل رجلا كفاه . ترجم في اوائل الشهادات تعديل كم يجوز فتوقف هناك وجزم هنا باكتفاء بالواحد وقد قدمت توجيهه واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية فالراجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهادة واختاره الطحاوي واجاز الاكثر قبول الجرح والتعديل من الواحد لانه بمنزلة الحاكم والحاكم لايشترط فيه العدد وقال ابو عبيد لايقبل في التزكية اقل من ثلاثة واحتج بحديث قبيصة الذي اخرجه مسلم فيمن تحل له المسئلة حتى تقوم له ثلاثة من ذوي الحجى فيشهدون له قال واذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها اولى وهذا كله في الشهادة واما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار ولايشترط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد ذلك فيها. من فتح الباري **٥٢ قوله** ابو جميلة . بفتح الجيم وكسر الميم اسمه سنين بضم المهملة وبالنونين والتحتانية المثقلة والمخففة بينهما السلمي وقيل اسمه ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب كذا في الكرماني والخير الجاري ١٢ **٥٣ قوله** وجدت منبوذا . اي لقيطا والغوير تصغير الغار والابؤس الداهية او جمع البؤس وهو الشدة وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب واصل المثل ان ناسا دخلوا غارا فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلوهم فقيل ذلك لكل شئ يخاف ان يؤتى منه شر والعريف العارف والعريف النقيب وهو دون الرئيس وكان عمر قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم وكان الرجل المنابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر وقصته انه وجد منبوذا فجاء به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها قال ابن بطال اتهمه عمر ان يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت المال لكن لما قال عريفه انه رجل صالح صدقه فقال اذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته . هذا ملتقط من الكرماني والفتح اذا اراد عمر بالمثل لعلك زنيت بامه وادعيت لقيطا ١٢ نهاية **٥٤ قوله** احسب فلانا . اي اظنه يعني لايقطع لانه لايطلع على باطنه والله يتولى السرائر وانما نحن نحكم الا بالظواهر قال في الفتح وجه احتجاجه بحديث ابي بكرة بانه صلعم اعتبر تزكية الرجل الواحد اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح ١٢ **٥٥ قوله** يطريه بضم اوله من الاطراء وهو مدح الشخص بزيادة على ما فيه قوله اهلكتم او قطعتم شك من الراوي وليس في الحديث ما زاد في الترجمة من قوله وليقل ما يعلم وكانه ذهب الى اتحاد حديثي ابي بكرة وابي موسى وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ١٢ فتح **٥٦ قوله** وقول الله تعالى واذا بلغ الخ . في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم وقد اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع او غيره سواء كان في اليقظة او المنام واجمعوا على ان لا اثر للجماع في النوم الا مع الانزال قوله وبلوغ النساء لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الخ هو بقية من الترجمة ووجه انتزاع الترجمة من الآية تعليق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض اما قبله وبعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمع العلماء على ان الحيض بلوغ في النساء ١٢ فتح **٥٧ قوله** فلم يجزني من الاجازة اي لم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد فان قلت لم قال اولا عرضه وثانيا عرضني قلت اما الاصل فهو عرضني واما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلا من كلام ابن عمر بعينه ١٢ ك خ . **٥٨ قوله** ان هذا الحد الخ . اي هذا السن وهو خمسة عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ في من لم يبلغ بالاحتلام وعليه الفتوى عند الحنفية ١٢ خير جاري **٥٩ قوله** واجب . اي كالواجب ومر بيانه في ص ١٢١ قوله على كل محتلم فيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال لان المراد هنا بالاحتلام وقد اعترض بانه ترجم بشهاداتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها واجيب بانه ماخوذ من الاتفاق على من حكم ببلوغه قبلت شهادته اذا اتصف بشرط القبول ويرشد اليه قول عمر بن عبد العزيز انه حد بين الصغير والكبير . قاله في الفتح ١٢ **٦٠ قوله** اذن يحلف . بالنصب وكذا يذهب ويجوز الرفع ايضا على لغة من يرفع ومر الحديث في ص ٣١٨ في كتاب الشرب ١٢ خ **٦١ قوله** كلمني ابو الزناد وهو قاضي المدينة في شهادة الشاهد ويمين المدعي اي في القول بجوازها وكان مذهب ابي الزناد والقضاء بذلك كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة يعني اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن . كذا في الخير الجاري ١٢

وعبد الله بن الزبير مثله قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر مثله **باب** اذا زكى رجل رجلا كفاه وقال ابو جميلة وجدت منبوذا فلما رانی عمر قال عسى الغوير ابؤسا كانه يتهمني قال عريفي انه رجل صالح قال كذلك اذهب وعلينا نفقته **حدثنا** محمد بن سلام ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لامحالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه **باب** ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل **باب** بلوغ الصبيان وشهاداتهم وقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا الاية وقال المغيرة احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء في الحيض لقول الله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال الحسن بن صالح ادركت جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين سنة **حدثنا** عبيد الله بن سعيد ثنا ابو اسامة ثني عبيد الله ثني نافع ثني ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة **حدثنا** علي بن عبد الله ثنا سفين حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **باب** سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين **حدثنا** محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك بيني وبين رجل ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال قلت لا قال احلف قال قلت يا رسول الله اذن يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله عزوجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **باب** اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وقال قتيبة ثنا سفين عن ابن شبرمة كلمني ابو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت قال الله عزوجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن

كذلك ، اخبرنا ، حدثني ، في المدح ، في المدحة ، عزوجل ، الى ، سنة ، سنة ، ثنا ، انا ، كان ، من اليهود ، قال فقال لليهودي احلف ، ثنا

اسماء الرجال

باب اذا زكى رجل الخ محمد بن سلام هو البيكندي عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي خالد الحذاء هو ابن مهران البصري باب ما يكره من الاطناب الخ محمد بن الصباح البزاز ابو جعفر البغدادي اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بريد بن عبد الله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة بن ابي موسى ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وقال الحسن بن صالح الهمداني الكوفي العابد فقيها وصله الدينوري ١٢ قس عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر السدي علي بن عبد الله المديني سفين هو ابن عيينة صفوان بن سليم المدني عطاء بن يسار مولى ميمونة رض باب سؤال الحاكم الخ محمد هو ابن سلام ابو معاوية محمد بن خازم الاعمش سليمان بن مهران شقيق هو ابو وائل الكوفي عبد الله هو ابن مسعود باب اليمين على المدعى عليه وقال قتيبة هو ابن سعيد شيخ المؤلف سفين هو ابن عيينة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة ١٢

ص ٢٨٧ لـ النسائي: اي حبل الحبلة هو المبيع والمعنيان بناسبان النهي اما الثاني فلكون المبيع معدوما واما الاول فيكون الاجل مجهولا والله تعالى اعلم وحبل الحبلة بالفتحتين فيهما والاول مصدر والثاني بمعنى المحبولة اي المحمولة التي حملتها امها اي التي في بطن امها اي الى ان تحبل المحبولة التي هي في بطن امها هذا على تقدير الاجل واما على تقدير ان الحبل هو المبيع فيحمل على معنى المحبول فيصير المعنى بيع محبول المحبولة اي ولد التي هي في بطن امها هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ واما ما ذكره الشراح فلا يوافق المقصود والله تعالى اعلم (قوله ان يحتبي الرجل بالثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه) الظاهر ان المراد الاحتباء بالثوب والجار والمجرور حال اي حال كون الرجل في ثوب واحد ثم يرفع ذلك الثوب على منكبه فتصير العورة مكشوفة بخلاف ما اذا احتبى بالثوب وليس معه الا ذلك الثوب فانه تنكشف عورته وان لم يرفع الثوب

تَرۡضَوۡنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ اَنۡ تَضِلَّ اِحۡدٰهُمَا فَتُذَكِّرَ اِحۡدٰهُمَا الۡاُخۡرٰی قلتُ اذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى ما كان يصنع بذكر هذه الاخرى حدثنا ابو نعيم ثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب ابن عباس الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه **باب** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك اِنَّ الَّذِيۡنَ يَشۡتَرُوۡنَ بِعَهۡدِ اللّٰهِ وَاَيۡمَانِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيۡلًا الى قوله وَلَهُمۡ عَذَابٌ اَلِيۡمٌ ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي نزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت له انه اذن يحلف ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الاية **باب** اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن هشام ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة والا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان **باب** اليمين بعد العصر حدثنا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فاخذها **باب** يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فجعل زيد يحلف وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يتعجب منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ولم يخص مكانا دون مكان حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان **باب** اذا تسارع قوم في اليمين حدثنا اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف **باب** قول الله تعالى اِنَّ الَّذِيۡنَ يَشۡتَرُوۡنَ بِعَهۡدِ اللّٰهِ وَاَيۡمَانِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيۡلًا حدثنا اسحق انا يزيد بن هرون انا العوام ثني ابراهيم ابو اسمعيل السكسكي سمع عبد الله بن ابي اوفى يقول اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت اِنَّ الَّذِيۡنَ يَشۡتَرُوۡنَ بِعَهۡدِ اللّٰهِ وَ

۵۱ قوله اذا كان. شرط وفما يحتاج جزاء، وما نافية بخلاف ما كان فانها استفهامية والفعلان بلفظ المجهول اي اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا يحتاج الى تذكير احدهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير في القرآن اقول فائدته تتميم شاهد المرأة الواحدة لا اعتبارها اذ المرأتان كرجل واحد والمقصود منه ان لا يحتاج الى اليمين ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من التنبيه عليه ان لا يكون ثمه نوع آخر منها غاية ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه كذا قاله الكرماني والقسطلاني **۵۲ قوله** كتب ابن عباس الي. قال الكرماني فان قلت هل يثبت الحجة بالكتابة ويتصل الحديث بها قلت قد ذكر اصحاب علوم الحديث ان ذلك عند كثير من المتقدمين والمتاخرين معدود في المسند والموصول وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قضى بيمين وشاهد قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته انتهى كلام الكرماني ۱۲ **۵۳ قوله** قضى باليمين على المدعى عليه اي يمين المدعى وذلك لا بد وان يكون مع شاهد اذ لم يقل احد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد يمين المدعي. ك خ قال في اللمعات وبه قال الائمة الثلثة اي بجواز الحكم بيمين وشاهد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال واشهدوا ذوي عدل منكم ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد ويحتمل ايضا اللام في البينة واليمين للاستغراق ليكون جميع البينات في جانب المدعي وجميع الايمان في جانب المنكر انتهى وفي المرقاة قال التوربشتي وجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز ان يتم البينة فلا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل واستدلوا ايضا بحديث علقمة بن حجر الذي يتلو حديث ابن عباس هذا وذلك قوله صلعم الك بينة قال لا قال فلك يمينه فلما اعاد عليه القول قال ليس لك الا ذلك انتهى ويمكن ان يقال ان معنى حديث الباب ان النبي صلعم قضى بان اليمين على المدعى عليه خلاف ما اوله الكرماني والدليل عليه ما مر في كتاب الرهن في ص ۳۴۲ عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الي ان النبي صلعم قضى ان اليمين على المدعى عليه وبه تتم المطابقة للترجمة ويجيء الحديث في تفسير آل عمران عن ابن ابي مليكة وفيه فقال ابن عباس قال النبي صلعم اليمين على المدعى عليه ۱۲ **۵۴ قوله** شاهداك او يمينه. فيه الترجمة واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد كذا في الفتح ۱۲ **۵۵ قوله** البينة. بالنصب اي احضر البينة او اقمها ويجوز الرفع اي الواجب عليك احضار البينة والا اي وان لم تحضرها فجزاءك حد في ظهرك واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعي بالطريق الاولى لكن لما نزل آية اللعان خص منه قذف الرجل لامرأته ۱۲ ف خ **۵۶ قوله** بعد العصر. في الترجمة خص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت ولكونه وقت ارتفاع الاعمال كذا في الفتح قال العيني قوله بعد العصر ليس بقيد بل باعتبار العادة. ومر الحديث مع بيانه في ص ۳۱۸ **۵۷ قوله** ابى ان يحلف على المنبر. قال في الفتح كان البخاري احتج بان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على انه لا يراه واجبا والاحتجاج بزيد اولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك انتهى قال القسطلاني وهو قول الحنفية والحنابلة ومذهب الجمهور الى وجوب التغليظ في المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما في المسجد الجامع انتهى ۱۲ **۵۸ قوله** باب اذا تسارع قوم في اليمين اي حيث يجب عليهم جميعا بايهم يبدأ كذا في الفتح قال العيني وجواب اذا محذوف يبينه الحديث يعني يقرع بينهم انتهى قوله فامر ان يسهم بينهم قال الخطابي وانما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت حلف واستحقه قاله الكرماني ۱۲ **۵۹ قوله** اسحق. قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود ملائكة بدر قال حدثنا اسحق بن منصور. ك. او هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني ۱۲ قس

اسماء الرجال

ابو نعيم هو الفضل بن دكين نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي القرشي ابن ابي مليكة هو عبد الله التيمي المدني **باب** بالتنوين. قس عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر ابي وائل هو شقيق بن سلمة **باب** اذا ادعى الخ محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم هشام هو ابن حسان القردوسي البصري عكرمة هو مولى ابن عباس **باب** اليمين بعد العصر علي بن عبد الله المديني الاعمش هو سليمان بن مهران ابي صالح هو ذكوان السمان **باب** يحلف المدعى عليه الخ قضى مروان هو ابن الحكم الاموي فيما وصله في الموطا قال النبي صلعم فيما تقدم موصولا في حديث الاشعث موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري الاعمش و ابي وائل تقدما **باب** اذا تسارع قوم في اليمين عبد الرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم همام هو ابن منبه الصنعاني **باب** قول الله ان الذين الخ يزيد بن هارون ۱۲

(حاشیۃ السندی) الى منكبه والحاصل ان المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته والله تعالى اعلم اه سندي (قوله وكل محفلة) اي كل ما يصلح ان تحفل (قوله لا تصروا) هو كقوله تعالى لا تزكوا انفسكم (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال من اشترى شاة الخ) هذا الحديث على اصول علمائنا الحنفية يجب ان يكون له حكم الرفع فانهم صرحوا بان الحديث مخالف للقياس ومن اصولهم ان الموقوف اذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع فبطل عذر من قال ان الحديث قد رواه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية غير الفقيه ترد لانه اذا خالف جميع الاقيسة اذ انه اذا ثبت عن ابن مسعود موقوفا والموقوف في حكم المرفوع ثبت من رواية ابن مسعود ايضا وهو من اجلاء الفقهاء بالاتفاق على ان الحديث قد جاء برواية ابن عمر اخرجه ابو داؤد بوجه والطبراني بوجه آخر وبرواية انس اخرجه ابو يعلى وبرواية عمرو

ل قوله الناجش من النجش بالنون والجيم والشين المعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ۱۲ خ ۲ قوله فلقيني الاشعث الخ فان قلت هذا مشكل لان هذا الحديث يدل على ان الآية نزلت في قصة الاشعث وهي وقعت في خصومة بينه وبين غيره وصرح الاشعث بذلك كما مر في كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق يدل على ان الآية نزلت في صاحب السلعة قلت لعل الحكاية لم يبلغ الى ابن ابي اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك او القصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما واللفظ عام لهما ولغيرهما كذا في الكرماني قال في الفتح ولا تعارض بينهما لاحتمال ان تكون نزلت في كل من القصتين ۱۲ ۳ قوله باب كيف يستحلف بضم اوله وفتح اللام على البناء للمجهول قوله وقول الله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله الخ ذكر من الآيات المناسبة لها وغرضه بذلك ان لا يجب تغليظ الحلف بالقول قال ابن المنذر اختلفوا فقالت طائفة يحلفه بالله من غير زيادة وقال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو وكذا قال الكوفيون والشافعي قالوا فان اتهمه القاضي غلظ عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك وقال ابن المنذر وباي ذلك استحلفه اجزا ۱۲ فتح ۴ قوله ولا يحلف بغير الله بضم الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام قال في الفتح هو من كلام المصنف على سبيل التكملة للترجمة وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديث الباب ثم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث طلحة وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان والغرض منه هنا قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله ثانيهما حديث ابن عمر من كان حالفا فليحلف بالله انتهى ۱۲ ۵ قوله من اقام البينة بعد اليمين اي بعد يمين المدعى عليه ام لا وقد ذهب الجمهور الى قبول البينة وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال ابن ابي ليلى لا يسمع بعد الرضى باليمين واحتج بانه اذا حلف فقد برئ واذا برئ فلا سبيل عليه وتعقب بانه انما يبرئ في الظاهر لا في نفس الامر ۱۲ فتح ۶ قوله لعل بعضكم الحن اي افطن واقدر على بيان المقصود وافصح فيه مر في كتاب المظالم في ص ۳۳۲ فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لابد ان يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم الحن بها من بعض وذلك انما يكون اذا جاز اقامة البينة بعد اليمين ۱۲ ک ع خ ۷ قوله البينة العادلة الخ غرضه انه لو حلف المدعى عليه فاقيم البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبينة لا باليمين وكان الحق لصاحب البينة فان قلت البينة قد تكون عادلة وغير عادلة فلم رجح جانب البينة قلت كذب شخص واحد اقرب الى الوقوع من كذب اثنين سيما في الشخص الذي يريد جر النفع الى نفسه او دفع الضرر عنه ۱۲ کرمانی ۸ قوله باب من امر بانجاز الوعد وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات ان وعد البر فالشهادة على نفسه قال الكرماني قال المهلب انجاز الوعد مامور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء انتهى ونقل الاجماع في ذلك مردود فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل ۱۲ فتح ۹ قوله وفعله الحسن اي الامر بانجاز الوعد كذا في الفتح قال الكرماني المفعول بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفي بعضها فعله بلفظ الماضي والحسن اي البصري ۱۲ ۱۰ قوله وقضى ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة الهمداني قاضي الكوفة اسمه سعيد بن عمرو بن اشوع قوله بالوعد اي بانجاز الوعد قوله وذكر ذلك عن سمرة بن جندب وقد وقع بيان رواية كذلك عن سمرة في تفسير اسحق بن راهويه ۱۲ ک ت ۱۱ قوله وذكر اي وذكر رسول الله صلعم صهرا يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلعم وقيل يعني ابا بكر فوفالي وفي بعضها فوفاني من التوفية وفي بعضها فادفاني ۱۲ کرمانی ۱۲ قوله لحديث ابن اشوع اي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب والمراد انه كان يحتج في القول بوجوب انجاز الوعد ۱۲ فتح ۱۳ قوله العفاف بفتح العين وهو الكف عن المحارم والمطابقة للترجمة في قوله والوفاء بالعهد كذا قاله العيني ومر الحديث بتمامه مع بيانه في ص ۴ في اول الكتاب ۱۲

ايمانهم ثمنا قليلا وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل الربوا خائن حدثنا بشر بن خالد انا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمن عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال رجل او قال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك في القرآن ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله عذاب اليم اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فلقيني الاشعث فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال في نزلت **باب** كيف يستحلف وقول الله ثم جاؤك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا ويحلفون بالله انهم لمنكم يحلفون بالله لكم ليرضوكم فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما يقال بالله وتالله ووالله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية قال ذكر نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت **باب** من اقام البينة بعد اليمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض وقال طاؤس وابراهيم وشريح البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها **باب** من امر بانجاز الوعد وفعله الحسن وذكر اسمعيل انه كان صادق الوعد وقضى ابن اشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له قال وعدني فوفاني قال ابو عبد الله ورأيت اسحق بن ابراهيم يحتج بحديث ابن اشوع حدثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني ابو سفيان ان هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم فزعمت انه امركم بالصلوة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال وهذه صفة نبي حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة

اسماء الرجال

بشر بن خالد ابو محمد العسكري محمد بن جعفر البصري غندر شعبة هو ابن الحجاج سليمان هو ابن مهران الاعمش ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي باب كيف يستحلف اسمعيل بن عبد الله الاويسي مالك الامام المدني طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي احد العشرة المبشرة موسى بن اسمعيل التبوذكي ابو سلمة البصري جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي نافع مولى ابن عمر عبد الله هو ابن عمر رض باب من اقام البينة عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك الامام المدني زينب هي بنت ابي سلمة باب من امر بانجاز الوعد وفعله اي انجاز الوعد الحسن البصري ۱۲ قس ابراهيم ابن حمزة ابو اسحق الزبيري ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي صالح هو ابن كيسان المدني ابن شهاب هو الزهري عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قتيبة بن سعيد الثقفي اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابي سهيل الاصبحي التيمي المدني + حل اللغات آ الحن اي فاز الحن اعرف ۲ العادلة المرضية انجاز الوعد وفاؤه العفاف اي الكف عن المحارم ۱۲

ابن عوف اخرجه البيهقي في الخلافيات كذا ذكره المحقق ابن حجر والله تعالى اعلم اه سندي (قوله اشترطي لهم) هذا مشكل من حيث انه شرط مفسد ومع ذلك يتضمن تغريرا بالبائع والخديعة له وقد اوله بعضهم لكن السوق يابى تاويله ضرورة ان اصحاب بريرة ما رضوا ببيعها بدون هذا الشرط فهذا الشرط معتبر قطعا فالوجه انه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله والله تعالى اعلم اه سندي (قوله لا ربوا الا في النسيئة) هي بوزن كريمة بهمزة في آخره وبادغام وبحذف همزة وكسر نون لجلسة والمراد لا ربوا عندنا خلاف الجنس الا في التاجيل والتاخير الى اجل لا في التفاضل او المراد لا يكون الربوا لازما في الاموال الربوية الا في التاجيل واما في التفاضل فلا يلزم بل يكون عند اتحاد الجنس ويرتفع عند اختلافه او المعنى لا يكون الربوا

لـه قوله آية المنافق ثلث وقع فی بعض الروايات اربع ولامنافاة لان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثرين ويحتمل انه صلی الله عليه وسلم علم بثلاث ثم باربع كذا فی المرقاة ومر الحديث فی ص١٠ فی كتاب الايمان قوله واذا وعد خلف ای جعل الوعد خلافا بان لم يف بوعده وفيه المطابقة للترجمة قال علی القاری فی المرقاة وليس فيه مايدل علی وجوب الوفاء بالوعد لان ذم الاخلاف انما هو من حيث تضمنه للكذب المذموم ان عزم علی الاخلاف حال الوعد لان طرأله كما هو اصح ١٢ ـه قوله مال ای من مال البحرين وسياتی فی كتاب فرض الخمس ومضی شئ من ذلك فی الكفالة فی ص٣٠٧ واشار غيره الی ان ذلك من خصائص النبی صلی الله عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبی صلی الله عليه وسلم اولی الناس بمكارم الاخلاق ادی ابو بكر مواعيده عنه ولم يسال جابرا البينة علی ما ادعاه لانه لم يدع شيئا فی ذمة النبی صلعم وانما ادعی شيئا فی بيت المال وذلك موكول الی اجتهاد الامام ١٢ فتح الباری ـه قوله من اهل الحيرة بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر قوله اقدم بفتح الهمزة والدال قوله حبر العرب بفتح الحاء وكسرها العالم قوله اكثرهما ای عشر سنين قال تعالی فان اتممت عشرا فمن عندك والاقل ثمانی حجج قوله واطيبهما ای علی نفس شعيب عليه السلام قوله رسول الله ای موسی اوارادجنس الرسول فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب قلت الوعد كالشهادة علی نفسه ونحوه كذا فی الكرمانی والخير الجاری قال فی الفتح والغرض من ذكر هذا الحديث فی هذا الباب بيان تاكد الوفاء بالوعد لان موسی عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك فوفاها انتهی ١٢ ـه قوله لايسال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف فی ذلك السلف علی ثلثة اقوال فذهب الجمهور الی ردها مطلقا وذهب بعض التابعين الی قبولها مطلقا الا علی المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم علی بعض وهی احد الروايتين عن احمد وانكرها بعض اصحابه واستثنی احمد حالة السفر فاجاز فيها شهادة اهل الكتاب وقال الحسن بن ابی ليلی والليث واسحق لاتقبل ملة علی ملة وتقبل لبعض الملة علی بعضها لقوله تعالی فاغرينا بينهم العداوة الخ وهذا اعدل الاقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور بقوله تعالی ممن ترضون من الشهداء وبغير ذلك من الآيات والاحاديث ١٢ فتح الباری ـه قوله وقال الشعبی لاتجوز شهادة اهل الملل الخ وصله سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داؤد عن الشعبی لاتجوز شهادة ملة علی اخری الا المسلمين فان شهادتهم جائزة علی جميع الملل قوله لاتصدقوا اهل الكتاب وصله فی تفسير البقرة والغرض منه هنا النهی عن تصديق اهل الكتاب فيما لايعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل علی رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور ١٢ ف ـه قوله وكتابكم ای القرآن قوله احدث الاخبار بالله ای اقربها نزولا اليكم فالحديث بالنسبة الی النزول اليهم وهو فی نفسه قديم وقوله لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة بعدها موحدة ای لم يخلط والغرض منه ههنا الرد علی من يقبل شهادة اهل الكتاب واذا كانت اخبارهم لاتقبل فشهادتهم مردودة بالاولی لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية والله اعلم ١٢ فتح ـه قوله باب القرعة الخ ای مشروعيتها ووجه ادخالها فی كتاب الشهادات انها من جملة البينات التی تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومات والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة ١٢ فتح ـه قوله اقترعوا يعنی عند التنافس فی كفالة مريم وكانوا اذا ارادوا الاقتراع يلقون الاقلام فی النهر فمن علا قلمه كان الحظ له قوله وعال ای ارتفع والجرية بكسر الجيم للنوع قوله فساهم اقرع هو تفسير ابن عباس والمدحض المغلوب المقروع وحقيقته المزلق عن مقام الظفر والغلبة والاحتجاج بها من حيث ان شرع من قبلنا شرع لنا ای مالم يرد فی شرعنا مايخالفه كذا فی الكرمانی والفتح ووقع فی بعض النسخ هذا الحديث فی آخر الباب ١٢ ـه قوله مايفعل بی ای بعثمان لانه لايعلم من ذلك الا مايوحی اليه كذا فی العينی وقد مر الحديث فی ص١٦٦ فی كتاب الجنائز قال فی الفتح والغرض منه هنا قولها فيه ان عثمان بن مظعون طار لهم فی السكنی ومعنی ذلك ان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الانصار فی انزالهم فصار عثمان بن مظعون لآل ام العلاء فنزل فيهم ١٢

ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف حدثنا ابراهيم بن موسی ثنا هشام عن ابن جريج حدثنی عمرو بن دينار عن محمد بن علی عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبی صلی الله عليه وسلم جاء ابا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمی فقال ابو بكر من كان له علی النبی صلی الله عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدنی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يعطينی هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلث مرات فقال جابر فعد فی يدی خمس مائة ثم خمس مائة ثم خمس مائة حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا سعيد بن سليمن ثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال سألنی يهودی من اهل الحيرة ای الاجلين قضی موسی قلت لا ادری حتی اقدم علی حبر العرب فاسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضی اكثرهما واطيبهما ان رسول الله اذا قال فعل

باب لايسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها وقال الشعبی لاتجوز شهادة اهل الملل بعضهم علی بعض لقوله تعالی فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء وقال ابو هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم لاتصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الآية حدثنا يحيی بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب وكتابكم الذی انزل علی نبيه احدث الاخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا افلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذی انزل عليكم

باب القرعة فی المشكلات وقوله اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام مع الجرية وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء وقوله فساهم اقرع فكان من المدحضين يعنی من المسهومين وقال ابو هريرة عرض النبی صلی الله عليه وسلم علی قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم ايهم يحلف حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابی ثنا الاعمش ثنی الشعبی انه سمع النعمان بن بشير يقول قال النبی صلی الله عليه وسلم مثل المدهن فی حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم فی اسفلها وصار بعضهم فی اعلاها فكان الذی فی اسفلها يمرون بالماء علی الذين فی اعلاها فتأذوا به فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بی ولابد لی من الماء فان اخذوا علی يديه انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهری حدثنی خارجة بن زيد الانصاری ان ام العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبی صلی الله عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه فی السكنی حين اقرعت الانصار سكنی المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكی فمرضناه حتی اذا توفی وجعلناه فی ثيابه دخل علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتی عليك لقد اكرمك الله فقال لی النبی صلی الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لا ادری بابی انت وامی يا رسول الله فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين وانی لارجو له الخير والله ما ادری وانا رسول الله ما يفعل به

ن انا · ن ثنی انا · ن عز وجل · ن هذا · ن بما · ن من المشكلات · ن عز وجل وعلا · ن يداه · ن اخبرنی · ن له

اسماء الرجال

ابراهيم بن موسی بن يزيد الفراء الصغير هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليمانی ابن جريج عبد الملك الاموی عمرو بن دينار المكی محمد بن علی بن الحسين الباقر محمد بن عبد الرحيم البزاز صاعقة سعيد بن سليمان البغدادی مروان بن شجاع مولی مروان بن محمد بن الحكم الاموی سالم الافطس ابن عجلان الاموی سعيد بن جبير الاسدی مولاهم باب لايسأل اهل الشرك يحيی بن بكير المخزومی مولاهم المصری الليث بن سعد المصری يونس هو ابن يزيد الايلی ابن شهاب هو الزهری عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلی باب القرعة فی المشكلات عمر بن حفص يروی عن ابيه حفص بن غياث بن طلق الكوفی الاعمش سليمان بن مهران الكوفی الشعبی عامر بن شراحيل ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابی حمزة الزهری محمد بن مسلم بن شهاب ام العلاء الانصارية بنت الحارث عثمان بن مظعون الجمحی القرشی رض

حل اللغات الآية العلامة لم يشب ای لم يخلط ولم يبدل ولم يغير اقلامهم ای التی كتبوا بها عال ای ارتفع ينقر يحفر طار وقع اشتكی مرض ١٢

الا فی التاجيل واما بيع الجنس منفاضلا ففل مايقع فلا يظهر الربو فيه عادة لكن هذا المعنی لايناسب هذا الوقت ولو فرض هذا المعنی فكانه كان الامر كذلك فی وقتهم والله تعالی اعلم (قوله باب بيع الذهب بالورق) ای يجوز تفاضلا وقوله يدا بيد اشارة الی انه محمل الحديث والحاصل انه قصد الاستدلال بالحديث علی جواز البيع تفاضلا والحديث باطلاقه يدل عليه وزاد فی الترجمة يدا بيد ليكون كالشرح للحديث والله تعالی اعلم ام سندی (قوله ولا يباع شئ الا بالدينار والدرهم) الحصر اضافی بالنسبة الی نوع التمر والله تعالی اعلم (قوله باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها) الظاهر ان مراده بيع ثمر النخل وافرده لموافقة الحديث الذی ذكره وافرد فی الحديث اهتماما بشانه لان غالب ثمراتهم كان ثمر النخل وعلی هذا فقوله فی الحديث ای عن بيع ثمره من عطف الخاص علی العام والله

حاشية السندی ص ٢٩١ - ٢٩٢

قالت فواللّٰه لا اُزكي احدًا بعدهٗ ابدًا فاحزنني ذلك قالت فنمتُ فاُريتُ لعثمان عينًا تجري فجئتُ الى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فاخبرتُه فقال ذلك عملُه حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد اللّٰه انا يونس عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذا اراد سفرًا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة ابنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى اللّٰه عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حدثنا اسمٰعيل ثني مالك عن سُمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوًا ؁

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

كتاب الصلح باب ما جاء في الاصلاح بين الناس

وقول اللّٰه تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية وخروج الامام الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابو غسان ثني ابو حازم عن سهل بن سعد ان اناسًا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج اليهم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في اناس من اصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلوة ولم يأت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فاذن بلال بالصلوة ولم يأت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فجاء الى ابي بكر فقال ان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم حُبس وقد حضرت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلوة فتقدم ابو بكر ثم جاء النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس في التصفيح حتى اكثروا وكان ابو بكر لا يكاد يلتفت في الصلوة فالتفت فاذا هو بالنبي صلى اللّٰه عليه وسلم وراءه فاشار اليه بيده فامره ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يده فحمد اللّٰه ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف فتقدم النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم شيء في صلوتكم اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان اللّٰه سبحان اللّٰه فانه لا يسمعه احد الا التفت يا ابا بكر ما منعك حين اشرت اليك لم تصل فقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم حدثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت ابي ان انسًا قال قيل للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم لو اتيت عبد اللّٰه بن ابي فانطلق اليه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وركب حمارًا فانطلق المسلمون يمشون معه وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال اليك عني واللّٰه لقد اذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم واللّٰه لحمار رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اطيب ريحًا منك فغضب لعبد اللّٰه

ابواب الصلح — باب الصلح — في الاصلاح بين الناس — اخبرنا — بالتصفيق — بالتصفيح — يداه — وتقدم — بالتصفيق — اشير — رسول اللّٰه — فقال

۵۱ قوله ذلك عمله. قيل وانما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيمة كذا في الكرماني وفي الحديث دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا من نص عليه الشارع في العشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه موافاة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال واباحة المنزل وفيه جواز القرعة وفيه الدعاء للميت ۱۲ ع ك ۵۲ قوله لاستهموا اي لاقترعوا قوله التهجير التبكير الى الصلوت قوله ما في العتمة اي صلوة العشاء قوله ولو حبوا هو المشي على يديه وركبتيه ۱۲ ع ۵۳ قوله كتاب الصلح. كذا للنسفي والاصيلي وابي الوقت وغيرهم باب وفي نسخة الصغاني ابواب الصلح قوله باب ما جاء وحذف هذا كله في رواية ابي ذر واقتصر على قوله في الاصلاح بين الناس وزاد عن الكشميهني اذا تفاسدوا او الصلح اقسام صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح في الخراج كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة اما في الاملاك او في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذي يتكلم فيه اصحاب الفروع واما المصنف فترجم هنا لاكثرها قوله وقول اللّٰه عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة الاية التقدير الا نجوى من امر بصدقة فان في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الاصلاح قوله وخروج الامام الخ بقية الترجمة ثم اورد المصنف حديثين احدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه صلعم الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وقد تقدم في كتاب الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له ۱۲ فتح ۵۴ قوله من بني عمرو بن عوف. بطن كبير من الاوس وكانوا بقباء قوله في التصفيح ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها والتصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احداهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب قوله لا يكاد يلتفت في الصلوة وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك قوله فرفع ابو بكر يديه ظاهره انه حمد اللّٰه بلفظه صريحا لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا للّٰه ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون بلفظ ويقوي ذلك ما رواه احمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت اللّٰه على ما رايت منك قوله ثم رجع القهقرى قال العيني تاخر ابي بكر وتقدمه صلعم من خواصه صلعم وادعى ابن عبد البر الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره. هذا كله ملتقط من العيني قال الكرماني فان قلت لم خالف امر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قلت علم بالقرائن انه ليس موجوب انتهى ۱۲ ۵۵ قوله وركب حمارا. فيه بيان للواقع وتمهيد للذكر لما هو بعده قوله سبخة بفتح الباء الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الباء ذات سباخ تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت ومعنى اليك عني تنح عني والجريد الغصن الذي تجرد عنه الخوص ۱۲ ك ع ۵۶ قوله لو اتيت فلا تحتاج الى جواب او على اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرا ونحو ذلك ۱۲ قسطلاني

اسماء الرجال

محمد بن مقاتل بكسر التاء المروزي المجاور بمكة عبد اللّٰه هو ابن المبارك يونس هو ابن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير بن العوام سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي اللّٰه عنها اسمٰعيل هو ابن ابي اويس عبد اللّٰه الاصبحي مالك الامام المدني سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث ابن هشام ابي صالح هو ذكوان الزيات

باب ما جاء في الاصلاح الخ سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري ابو غسان هو محمد بن مطرف الليثي المدني ابو حازم بالحاء المهملة والزاي هو سلمة بن دينار سهل بن سعد الساعدي مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى هو ابن مسرهد الاسدي معتمر بضم الميم الاولى وكسر الميم الثانية يروي عن ابيه سليمان بن طرخان انسًا هو ابن مالك عبد اللّٰه بن ابي لعنه ابن سلول الخزرجي ۱۲ حل اللغات التصفيح ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت ۱۲

تعالى اعلم امام سندي (قوله فان اللّٰه معذبه حتى ينفخ فيها الروح) هذا في الكافر والمستحل واضح وفي غيرهما كناية عن استحقاقه ذلك والا فهو يعذب ما اراد اللّٰه تعالى ثم يدخل الجنة ان لم يغفر اللّٰه له ابتداء واللّٰه تعالى اعلم فالحاصل يجمل الحديث على الاستحقاق ثم الكافر يجزى بذلك والمومن يغفر له اما ابتداء او انتهاء واللّٰه تعالى اعلم (قوله ثم صار الى النبي صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم) اي بالشراء منه بسبعة رؤس كما في مسلم وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (قوله يسئل عن الامة تزني ولم تحصن الى قوله ثم بيعوها) استشكل ادخال هذا الحديث في بيع المدبر واجاب الحافظ بان عموم الامر ببيع الامة اذا زنت يشمل ما اذا كانت مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة اه وهذه الدلالة من دلالة العام والمطلق بمعنى اثبات حكمها لافرادها وهي من قسم عبارة النص عند اهل الاصول فانكار العيني

ص ٢٩٦-٢٩٧ لب السندي

رجل من قومه فشتما فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والايدى والنعال فبلغنا انها نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما قال ابو عبد الله هذا مما انتخبت من مسدد قبل ان يجلس ويحدث باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا او يقول خيرا باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح حدثنا محمد بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى واسحق ابن محمد الفروى قالا ثنا محمد بن جعفر عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم باب قول الله ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا او غيره فيريد فراقها فتقول امسكنى واقسم لى ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا باب اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود حدثنا آدم ثنا ابن ابى ذئب ثنا الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا جاء اعرابى فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابى ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لى على ابنك الرجم ففديت ابنى منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها حدثنا يعقوب بن محمد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه عبد الله بن جعفر المخرمى وعبد الواحد بن ابى عون عن سعد بن ابراهيم باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت البراء بن عازب قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب على بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلى امحه قال على ما انا بالذى امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة

اسماء الرجال باب ليس الكاذب الخ عبد العزيز ابن عبد الله الاويسى ابراهيم بن سعد ابراهيم الزهرى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى باب قول الامام لاصحابه الخ محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير ابى حازم سلمة بن دينار سهل بن سعد الساعدى الانصارى باب قول الله ان يصالحا الخ قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفى سفين هو ابن عيينة باب اذا اصطلحوا الخ آدم هو ابن ابى اياس العسقلانى ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن الزهرى

حل اللغات بعل شوہر الوليدة الجارية القراب وعاء من جلد ۱۲

هذه الدلالة وقوله انما من اى اقسام الدلالة مردود كما لا يخفى وقوله العام لا يدل على الخاص بشئ من الدلالات معناه انه لا يدل على الخاص عينا لا يخفى انه لا يتناول حكمه الخاص والا فلا استدلال بالعمومات مع انه مقرر محرر فى الاصول فافهم (قوله ولا تستبرأ العذراء) المضبوط المعروف فى العذراء فتح العين المهملة وفى القسطلانى بضم العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكارة والله تعالى اعلم ام سندى (قوله ان الله ورسوله حرم) الظاهر ان ضمير حرم لله على انه خبره وخبر ورسوله محذوف اى بلغ والجملة فى البين معترضة والله تعالى اعلم (كتاب السلم) (قوله من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم) قال فى المصابيح انظر قوله عليه الصلوة والسلام فى جواب هذا فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعى فى التمر بالمثناة الكيل لا الوزن ام ف

فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بها فلو نعلم انك رسول الله ما منعناك لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله قال لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة بسلاح الا في القراب وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي بنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا **باب** الصلح مع المشركين فيه عن ابي سفين وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر وفيه سهل بن حنيف واسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى بن مسعود ثنا سفين بن سعيد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم قال ابو عبد الله لم يذكر مؤمل عن سفين ابا جندل وقال الا بجلب السلاح **حدثنا** محمد بن رافع ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلثا امروه ان يخرج فخرج **حدثنا** مسدد ثنا بشر ثنا يحيى عن بشير ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح **باب** الصلح في الدية **حدثنا** محمد بن عبد الله الانصاري ثني حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهي بنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره زاد الفزاري عن حميد عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين وقوله فاصلحوا بينهما **حدثنا** عبد الله بن محمد ثنا سفين عن ابي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب امثال الجبال

قوله تعم السن بالسن ۱۲ خیر جاری ۵ قوله زاد الفزاری وهو مروان بن معاویة ای زاد علی روایة الانصاری فرضی القوم وعفوا قوله وقبلوا الارش فاشار المصنف به الی الجمع بینهما بان قوله عفوا محمول علی انهم عفوا عن القصاص علی قبول الارش جمعا بین الروایتین ۱۲ کذا فی الفتح ۵ قوله باب قول النبی صلی الله علیه وسلم بالاضافة قوله لعل الله شان یصلح لعل استعمل بمعنی عسی لاشتراکهما فی الرجاء قوله کتائب جمع کتیبة وهی الجیش ۱۲ خیر جاری اسماء الرجال، ابنة حمزة اسمها عمارة او امامة تقول له علیه السلام یا عم لانه عمها من الرضاعة باب الصلح مع المشرکین ابی سفین صخر بن حرب فی شان هرقل المسبوق فی اول الکتاب قال عوف بن مالک الاشجعی الغطفانی فیما وصله المؤلف بتمامه فی الجزیة سفیان بن سعید هو الثوری ابو جندل عبد الله او العاص بن سهیل محمد بن رافع هو ابن ابی یزید ابو عبد الله القشیری النیسابوری سریج بن النعمان بسین مهملة وآخره جیم البغدادی الجوهری وهو من شیوخ المؤلف فلیح هو ابن سلیمان بن المغیرة م

حل اللغات دونک ای خذی۔ هدنة ای صلح بنو الاصفر ہم الروم یحجل ای یمشی مثل الحجلة وهو الطیر الذی یرفع رجلا ویضع اخری قاضاهم ای صالحهم الکتائب الجیوش

فقال عمرو بن العاصي انی لاری کتائب لاتولی حتی تقتل اقرانها فقال له معاویة وکان واللہ خیر الرجلین ای عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لی بامور الناس من لی بنسائهم من لی بضیعتهم فبعث الیه رجلین من قریش من بنی عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد اللہ بن عامر۲ فقال اذهبا الی هذا الرجل فاعرضا علیه وقولا له واطلبا الیه فاتیاه فدخلا علیه فتکلما وقالا له وطلبا الیه فقال لهما الحسن بن علی انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت فی دمائها قالا فانه یعرض علیک کذا وکذا ویطلب الیک ویسألک قال فمن لی بهذا قالا نحن لک به فما سألهما شیئا الا قالا نحن لک به فصالحه قال الحسن ولقد سمعت ابا بکرة یقول رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المنبر والحسن بن علی الی جنبه وهو یقبل علی الناس مرة وعلیه اخری ویقول ان ابنی هذا سید ولعل اللہ ان یصلح به بین فئتین عظیمتین من المسلمین قال ابو عبد اللہ قال لی علی بن عبد اللہ انما صح عندنا سماع الحسن من ابی بکرة بهذا الحدیث **باب** هل یشیر الامام بالصلح حدثنا اسمعیل بن ابی اویس حدثنی اخی عن سلیمن عن یحیی بن سعید عن ابی الرجال محمد ابن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صوت خصوم بالباب عالیة اصواتهما واذا احدهما یستوضع الاخر ویسترفقه فی شیء وهو یقول واللہ لا افعل فخرج علیهما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال این المتالی علی اللہ لا یفعل المعروف فقال انا یا رسول اللہ فله ای ذلک احب حدثنا یحیی بن بکیر ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن الاعرج ثنی عبد اللہ بن کعب بن مالک عن کعب بن مالک انه کان له علی عبد اللہ بن ابی حدرد الاسلمی مال فلقیه فلزمه حتی ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا کعب فاشار بیده کانه یقول النصف فاخذ نصف ما علیه وترک نصفا **باب** فضل الاصلاح بین الناس والعدل بینهم حدثنا اسحق۲ انا عبد الرزاق انا معمر عن همام عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل سلامی من الناس علیه صدقة کل یوم تطلع فیه الشمس یعدل بین الناس صدقة **باب** اذا اشار الامام بالصلح فابی حکم علیه بالحکم البین حدثنا ابو الیمان انا شعیب عن الزهری اخبرنی عروة بن الزبیر ان الزبیر کان یحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شراج من الحرة کانا یسقیان به کلاهما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للزبیر اسق یا زبیر ثم ارسل الی جارک فغضب الانصاری فقال یا رسول اللہ ان کان ابن عمتک فتلون وجه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتی یبلغ الجدر فاستوعی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حینئذ حقه للزبیر وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل ذلک اشار علی الزبیر برأی سعة له وللانصاری فلما احفظ الانصاری رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استوعی للزبیر حقه فی صریح الحکم قال عروة قال الزبیر واللہ ما احسب هذه الایة نزلت الا فی ذلک

لنا ۲ ابن کریز فطلبا لهم فقال ثبت لنا لهذا اصواتهما فخرج له وله ۲ بن منصور

قوله انی لاری کتائب جمع کتیبة وهی الجیش قوله لاتولی علی صیغة المضارع من التولیة وهی الادبار وفی القاموس ولی تولیة ادبر کتولی ۱۲ خیر جاری ۵۲ قوله وکان واللہ خیر الرجلین جملة معترضة من قول الحسن البصری یرید وکان معویة خیرا من عمرو بن العاصی لانه کان یحرض معویة علی القتال ومعویة یتوقع الصلح ۱۲ قس ۵۳ قوله ان قتل هؤلاء هؤلاء الخ الاول مرفوع علی الفاعلیة والثانی منصوب علی المفعولیة فی الموضعین ای ان قتل جیشنا جیشا وجیشهم جیشنا قوله من لی ای من یتکفل هو جواب الشرط فی قوله ان قتل یعنی انه المطالب عند اللہ علی کلا التقدیرین ۱۲ قس ۵۴ قوله بضیعتهم بالضاد المعجمة والعین المهملة والمراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو ترکوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش وقال العینی ویروی بالصاد المهملة والموحدة وعلی هذه الروایة فسرها الکرمانی بقوله والصبیة المراد بها الاطفال ۱۲ خیر جاری ۵۵ قوله عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وبضم المیم وسکونها ابن حبیب بن عبد شمس القرشی اسلم یوم الفتح وهو الذی فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدی وخمسین وعبد اللہ بن عامر بن کریز بضم الکاف وفتح الراء وسکون التحتیة وبالزای ابن حبیب ابن عبد شمس القرشی مات رسول اللہ صلعم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسان واصبهان وکرمان وقتل کسری فی ولایته وقیل احرم من نیسابور شکر اللہ ومات سنة تسع وخمسین قوله فاعرضا علیه ای الصلح قوله واطلبا الیه ای یکون مطلوبکما وطلبکما منتهیا الیه ای التزما مطالبه قوله قد اصبنا ای بالخلافة اسے بذلنا من هذا المال وصرفنا علی عادتنا فی الانفاق والافضال علی الاهل فان تخلیت من امر الخلافة ظهرت المفسدة ولا یندفع الا بالمال وفیه دلیل علی انه رض انما اختار الخلافة لاجل ایصال الحقوق الی اهلها ودفع المفسدة قوله عاثت بالمهلة والمثلثة ای افسدت قوله نحن وکان معهما صحیفة بیضاء مختوم علی اسفلها وکتب الیه ان اکتب الی فی هذه الصحیفة التی ختمت فی اسفلها بما شئت فهو لک کذا فی القسطلانی قوله بین فئتین عظیمتین وصفهما بالعظیمتین لان المسلمین کانوا یومئذ فرقتین فرقة معه وفرقة مع معویة وکان الحسن یومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الی ترک الملک والدنیا رغبة فیما عند اللہ ولم یکن ذلک لقلة ولا لذل ولا لعلة فقد بایعه علی الموت اربعون الفا فصالحه رعایة لمصلحة دینیة ومصلحة للامة وعملا بما اشار الیه النبی صلعم من انه یصلح بین الفئتین وکفی به شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه رسول اللہ صلعم سیدا کذا فی الخیر الجاری والکرمانی ۱۲ ۵۶ قوله ابی الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاری وکنی بابی الرجال لما کان له اولاد عشرة کلهم صاروا رجالا کاملین قوله اصواتهما لما کرهوا اجتماع تثنیتین حین اضافة احدهما الی الاخری جعلوا المضاف جمعا وهو الغالب فی الاستعمال کما فی قوله تعالی فقد صغت قلوبکما قوله یستوضع بالمعجمة قبل المهملة ای یطلب ان یضع من دینه شیئا قوله المتالی ای الحالف قوله فله ای ذلک احب اے فلخصمی ما احب من مالی ۱۲ خیر جاری ۵۷ قوله سلامی بضم المهملة وخفة اللام وفتح المیم مقصورا المفصل وقیل هی الانملة وقیل هی کل عظم مجوف من صغار العظام ای علی کل احد بعدد کل مفصل من اعضائه صدقة قوله یعدل فاعله الشخص او المکلف وهو مبتدأ علی تقدیر العدل نحو تسمع بالمعیدی خیر من ان تراه قال شارح التراجم وجه الدلالة ان المقصود بالحکم العدل وفصل الخصومة وان الناس لیس کلهم حکاما فالعدل من الحکام الحکم ومن غیرهم الاصلاح بین الناس ۱۲ کرمانی وخیر جاری ۵۸ قوله شراج بالکسر آخره جیم ای مسیل الماء والحرة ارض ذات حجارة سود قوله کلاهما تاکید للمثنی قوله ان کان بفتح الهمزة وکسرها ای لان کان ابن عمتک حکمت وکان الزبیر ابن صفیة بنت عبد المطلب قوله الجدر بفتح الجیم وسکون الدال ای الجدار واستوعی ای استوفی قوله سعة منصوب ای مسامحة بها وتوسعا علیهما علی سبیل الصلح قوله احفظ ای اغضب ـ کذا فی الکرمانی والخیر الجاری ومر الحدیث مع بیانه مرارا منها فی مکتا فی کتاب الشرب واللہ اعلم بالصواب ۱۲

اسماء الرجال

باب هل یشیر الامام بالصلح اسمعیل بن ابی اویس هو اسمعیل ابن عبد اللہ بن عبد اللہ بن اویس بن مالک بن ابی عامر الاصبحی ابو عبد اللہ بن ابی اویس المدنی اخی عبد الحمید بن ابی اویس الاصبحی ابو بکر سلیمان بن بلال التیمی مولاهم ابو ایوب یحیی بن سعید الانصاری ابی الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاری وکان له اولاد عشرة رجالا کاملین فکنی بابی الرجال ـ قس وکنیته فی الاصل ابو عبد الرحمن تقریب عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاریة یحیی بن عبد اللہ بن بکیر المخزومی مولاهم اللیث هو الامام المصری الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب فضل الاصلاح اسحق بن منصور ابو یعقوب الکوسج المروزی عبد الرزاق بن همام بن نافع الحمیری مولاهم معمر هو ابن راشد الازدی همام هو ابن منبه بن کامل الصنعانی باب اذا اشار الامام بالصلح ابو الیمان الحکم بن نافع الحمصی شعیب هو ابن ابی حمزة الحمصی الزهری محمد بن مسلم بن شهاب ، **حل اللغات** عاثت فی دمائها ای اتسعت فی القتل ۔ احفظ ای اغضب

صیغة الماضی من یا جرلانا وهو بالفصل لا بالمد واللہ تعالی اعلم اه سندی قوله فأبی بی فی طلب شیء یوما هو کسعی وجاء بمعنی بعد والباء فی بی للتعدیة کانه قال بعد بی ولا یظهر فی الکلام ما یصلح ان یکون فاعلا ولکن ما رأیت احدا تعرض له والاقرب ان یجعل الفاعل ضمیر السیر او المشی کانه اضمر اعتمادا علی السیاق ای بعد بی السیر فی طلب شیء یوما واللہ تعالی اعلم اه سندی (قوله ان عمر رضی اللہ تعالی عنه بعثه مصدقا فوقع رجل علی جاریة امرأته) فیه اختصار واصله بعثه مصدقا فاذا رجل یقول لامرأته ادی صدقة مال مولاک واذا المرأة تقول بل انت فادی صدقة مال ابنک فسأل حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلک الرجل زوج تلک المرأة وانه وقع علی جاریة لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة قالوا فهذا المال لابنه من الجاریة قال حمزة للرجل لارجمنک باحجارک فقیل له ان امره رفع الی عمر فجلده مائة

۵ ۳۰۲ لے السندی

١ه قوله باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك اي عند المعاوضة ومراده ان المجازفة في الاعتياض في الدين جائزة وان كان من جنس حقه واقل وانه لايتناوله النهي اذ لامقابلة من الطرفين كذا في فتح الباري ١٢ **٥٢ قوله** قال ابن عباس الى آخره وصله ابن ابي شيبة وقد تقدم شرحه في اول الحوالة في ص٣٠٥ **٥٣ قوله** في المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذي يجفف فيه التمر وهو الجرين في لغة اهل نجد قوله اذنت رسول الله صلعم اي اعلمت وضع انتظر موضع الضم لتقوية الداعي اولاشعار البركة منه ونحوه قوله وفضل نحو دخل يدخل ولغة اخرى نحو حذر يحذر ولغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ قوله العجوة ضرب من اجود تمور المدينة واللون الدقل وهو ضرب من النخل قال الاخفش هو جمع واحدها لينة فان قلت قد تقدم في كتاب الاستقراض انه فضلت له سبعة عشر وسقا وههنا قال ثلثة عشر وفي وضع الدين انه بقي التمر كما هو كانه لم يمس فما التلفيق بينهما قلت مفهوم العدد لااعتبار له فلا منافاة ويحتمل ان يريد به ان بقي بعد الديون وقبل سائر اخراجات الارض سبعة عشر وبقي بعدها لخاصة نفسه ثلثة عشر واما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة او بحسب الحس ولعل الاصل لم يكن الاسبعة عشر فخلق الله القدر الذي وفى لغرمائه زائدا ١٢ ك **٥٤ قوله** هشام اي ابن عروة روى صلوة العصر وعبيد الله العمري صلوة المغرب ومحمد بن اسحق صلوة الظهر والثلاثة رووه عن وهب ابن كيسان عن جابر قال في الفتح وكان هذا القدر من الاختلاف لايقدح في صحة اصل الحديث لان المقصود منه ماوقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل توافقهم عليه لايترتب على تعيين تلك الصلوة بعينها كبير معنى والله اعلم انتهى وفي بعض الحواشي ويحتمل ان جابرا اجاره مكررا في هذه الاوقات ولم يجد مجالا ليخبره حتى اخبره بذلك في آخر الاوقات انتهى ١٢ **٥٥ قوله** سجف بكسر السين وفتحها الستر والشطر النصف ومر الحديث في باب التقاضي في المسجد في ص٦٥ فان قلت ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الدين ١٢ ك ع **٥٦ قوله** كتاب الشروط كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتح اوله وسكون الراء وهو مايستلزم نفيه نفي امر آخر لاعلى جهة السببية والمراد به هنا بيان مايصح منها ومالا يصح وقوله في الاسلام اي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر انه اذا اسلم لايكلف بالسفر من بلد الى بلد مثلا ولايجوز ان يشترط انه لايصلي مثلا قوله والاحكام اي العقود والمعاملات قوله والمبايعة من عطف الخاص على العام ١٢ فتح الباري **٥٧ قوله** يخبران عن اصحاب رسول الله صلعم قال الكرماني فان قلت هذا رواية عن المجهول قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم ١٢ كرماني **٥٨ قوله** وامتعضوا باهمال العين واعجام الضاد يقال امتعضت منه اذا غضبت وشق عليك قوله يومئذ اي يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التي كانت بين رسول الله صلعم وبين الكفار فيها قوله اباجندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل اسلم بمكة ومات في خلافة عمر رض قال ابن بكار اسم ابي جندل العاص قوله ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ام حميد بن عبد الرحمن بن عوف. قوله وهي عاتق العاتق الجارية الشابة اول ماادركت قوله فامتحنوهن اي اختبروهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على الظن صدقهن في ايمانهن ونزلت هذه الآية بيانا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء قاله الكرماني قال الطيبي اختلفوا في ان الصلح هل وقع على رد النساء ام لا فقيل انه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما رُدينا انه لايأتيك منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله فلا ترجعوهن الى الكفار وقيل ان الصلح لم يقع على رد النساء بقوله في هذه الحديث لايأتيك منا رجل وذلك لان الرجل لايخشى عليه من الفتنة انتهى ويجيء الحديث بعد ابواب بتمامه ١٢ **٥٩ قوله** فجاء اهلها في الاستيعاب لما هاجرت ام كلثوم لحقها اخوها الوليد وعمارة ابنا عقبة بن ابي معيط حتى قدما على رسول الله صلعم يسألانه ان يردها عليهما بالعهد الذي كان بينه وبين قريش في الحديبية فلم يفعل وقال ابى الله ذلك انتهى وفي سير الحلبي لم يفعل النبي صلعم ذلك بعد ان قالت له يا رسول الله انما انا امرأة وحال النساء الى الضعف فترد في الى الكفار يفتنوني عن ديني ولاصبر لي فنزل القرآن بنقض ذلك العهد بالنسبة لمن جاء منهن مومنا لكن بشرط امتحانهن وكان الامتحان ان تستحلف المرأة المهاجرة بالله انها ماهاجرت رغبة بارض عن ارض وبالله ماخرجت من بغض زوج وبالله ماخرجت لالتماس دنيا ولالرجل من المسلمين وبالله ماخرجت الاحبا لله ورسوله فاذا حلفت لم ترد ورد صداقها الى بعلها اي ولما قدم الوليد وعمارة مكة اخبرا قريشا بذلك فرضوا ان تحبس النساء ولم يكن لام كلثوم زوج بمكة فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة انتهى ١٢

فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية **باب** الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك وقال ابن عباس لاباس ان يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال توفي ابي وعليه دين فعرضت على غرمائه ان يأخذوا التمر بما عليه فابوا ولم يروا ان فيه وفاء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته فوضعته في المربد اذنت رسول الله فجاء ومعه ابوبكر وعمر فجلس عليه فدعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته وفضل ثلثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون او ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابابكر وعمر فاخبرهما فقالا لقد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلوة العصر ولم يذكر ابابكر ولا ضحك وقال وترك ابي عليه ثلثين وسقا دينا وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلوة الظهر **باب** الصلح بالدين والعين **حدثنا** عبد الله بن محمد ثنا عثمان انا يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب ابن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله قال فاشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

كتاب الشروط

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة **حدثنا** يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لايأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ اباجندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله عز وجل فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار الاية

اسماء الرجال ؛ باب الصلح بين الغرماء محمد بن بشار العبدي البصري عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **قال** هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض ١٢ قس. الصلح بالدين والعين عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري **يونس** هو ابن يزيد الايلي **وقال** الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات **يونس** تقدم الآن **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري ؛ **باب** ما يجوز من الشروط **يحيى بن بكير** المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله **الليث** بن سعد الامام **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الاموي مولاهم **ابن شهاب** تقدم **عروة** بن الزبير بن العوام **مروان** هو ابن الحكم.

ولم يرعليه رحما فاخذ حمزة من الرجل كفيلا الخ وعلى هذا فقوله فوقع رجل على جارية امرأته بالفاء مشكل لانه يقتضي ان الوقوع كان بعد بعثه مصدقا ومقتضى القضية بالعكس فيجب ان يحمل قوله فوقع على معنى فظهر وقوع رجل على جارية امرأته عنده والله تعالى اعلم اه سندي (كتاب الوكالة) (قوله فرحمته فخليت سبيله فاصبحت الخ) فان قلت كيف رحمه والرحمة عليه فرع تصديقه وفي تصديقه تكذيب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قد كذبك قلت يحتمل انه رحمه بما لحقه من الخوف والفزع الذي افضاه الى هذا الكذب والى تخليص نفسه بالحيل وان كذبه في هذه الحيلة ويحتمل انه نسي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه انه قد كذبك حين اكثر الالحاح والتضرع واشغل قلبه بذلك وعلى الاول قول ابي هريرة في الجواب شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته انه خاف بجيئ وقم لاجله في

قال عروة فاخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما بايعهن الا بقوله حدثنا ابو نعيم ثنا سفين عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح لكل مسلم حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم باب اذا باع نخلا قد ابرت حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع باب الشروط في البيع حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة الى اهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري ثم قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك وقال شعبة عن المغيرة عن عامر عن جابر افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وقال اسحق عن جرير عن المغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وقال عطاء وغيره ولك ظهره الى المدينة وقال ابن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال ابو الزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك وقال عبيد الله وابن اسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية وتابعه زيد بن اسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر اخذته باربعة دنانير وهذا يكون اوقية على حساب الدينار بعشرة ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر وقال الاعمش عن سالم عن جابر اوقية ذهب وقال ابو اسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك احسبه قال باربع اواق وقال ابو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول الشعبي بوقية اكثر قال ابو عبد الله والاشتراط اكثر واصح عندي باب الشروط في المعاملة حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قالت

فقالت | لاهلها | سيرا باوقية | باوقية | به | باوقية | ٢ درهم | وقية | اواق | باوقية

١ فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن ٢ ولم يذكر طال الشمرة ٣ قال ابو عبد الله الاشتراط اكثر واصح عندي

ك قوله والنصح بالنصب في الفرع وغيره وبالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده كذا في القسطلاني والنصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له كذا في المجمع وفي القاموس نصحه وله كمنعه نصحا بالضم ونصاحة والاسم النصيحة - ومعنى الحديث في ص١٣ في الايمان ١٢ ٥٢ قوله اذا باع نخلا قد ابرت وزاد الكشميهني ولم يشترط الثمر اي المشتري وذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر ١٢ فتح ٥٣ قوله باب الشروط في البيوع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وانما اطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء كذا في الفتح ومر الحديث مرارا في البيع والعتق وغير ذلك ١٢ ٥٤ قوله ان تحتسب اي تطلب الثواب وتفعله حسبة ومطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روي بوجوه مختلفة منها ما رواه ابن ابي ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء فهذا فيه عقد البيع فيه شرط وفيه وجه المطابقة كذا في العيني ١٢

۵۵ قوله باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار او خدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمة واحمد واسحق وابو ثور وطائفة يصح البيع و تنزل الشرط منزلة الاستثناء لان المشروط اذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بالف الا خمسين درهما مثلا ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عنده ثلثة ايام وحجتهم حديث الباب وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه و اجاب عنه الجمهور بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع وشرط كذا قاله ابن حجر في فتح الباري ١٢ ۵٦ قوله بعنيه بوقية بفتح الواو وحذف الالف لغة في الاوقية قال الجوهري وهي اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم قوله قلت لا اي لا ابيع بل اهب قوله فخذ جملك اي وهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله افقرني يقال افقرت وابي فلانا اي اعرته فقاره ليركبها والفقار بفتح الفاء خرزات الظهر اي مفاصل عظامه قوله اواق اصلها اواقي بتشديد الياء فخفف بحذف احدهما ثم اعل اعلال قاض فان قلت لا خلاف ان القضية واحدة فلا يخلو الثمن في نفس الامر عن حكم احد هذه المذكورات فما حكم الباقي والرواة كلهم عدول قلت وقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة واما اوقية الفضة فهي اربعون درهما المساوية لاربعة دنانير واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم فهو ايضا اوقية بالاصطلاح الاول فالكل راجع الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا والله اعلم قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي ليس لاوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز والمراد اوقية الذهب اما من روى عن خمس اواق من الفضة فهو يقدر فيه اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب كما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الانقاد ويحتمل هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب من وزن اربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم واما رواية اربعة اواق شك فيه الراوي فلا اعتبار بها - هذا كله من الكرماني والخير الجاري ١٢ ۵۷ قوله قال ابو عبد الله والاشتراط اكثر اي قال البخاري الروايات فيه مختلفة وعندي الرواية التي تدل على الاشتراط اصح واكثر من الرواية التي لا تدل عليه اختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخاري وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز قلت المسافة او كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهي في بيع الثنيا وبالحديث الناهي عن بيع وشرط مجيبين عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا او لاحقا وتبرع عليه السلام بركابه ١٢ ك ع

اسماء الرجال ابو نعيم الفضل بن دكين زياد بن علاقة الكوفي جرير هو ابن عبد الله مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى هو القطان اسمعيل بن ابي خالد البجلي قيس بن ابي حازم البجلي باب اذا باع نخلا الخ عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني نافع مولى ابن عمر باب الشروط في البيع عبد الله بن مسلمة القعنبي الليث هو ابن سعد الامام ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام باب اذا اشترط البائع الخ ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي زكريا هو ابن ابي زائدة الكوفي عامر هو ابن شراحيل الشعبي باب الشروط في المعاملة ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الزيات القرشي ابو عبد الرحمن المدني الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ابو داود المدني ١٢

حل اللغات قد ابرت من التابير وهو تلقيح النخل المبتاع المشتري استثنيت اي اشترطت نقدني اي اعطاني ١٢

حاشية النسائي ص ٢١٢-٢١٣

الكذب والحيل فرحمنه والله تعالى اعلم اه سندي (قوله فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط) وجاء في بعض الروايات قيراطان فقيل يحتمل انه قال اولا قيراط ثم قال قيراطان قلت بل كون الامر بالعكس اولى لما علم في امر الكلاب ان امرها اولا كان على التغليظ حتى امر بقتلها ثم نسخ القتل فالظاهر ان آخر الامرين فيهما هو الاخف والله تعالى اعلم اه سندي (قوله فمما يصاب ذلك الخ) وقال الكرماني فكان ذلك البعض مما يصاب اي يقع له مصيبة ويحتمل ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض سيما ومن التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج الى ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر وعلى الوجه الاول تقديره ومما يصاب الارض وكانت الارض مما يصاب لا وكان ذلك البعض مما يصاب لا رض كما لا يخفى قلت ويمكن ان يقال من تبعيضية وما

الانصار للنبی صلی اللہ علیہ وسلم اقسم بیننا وبین اخواننا النخیل فقال لا فقالوا تکفونا المؤنۃ ونشرککم فی الثمرۃ قالوا سمعنا واطعنا حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا جویریۃ بن اسماء عن نافع عن عبداللہ قال اعطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبر الیھود ان یعملوھا ویزرعوھا ولھم شطر ما یخرج منھا باب الشروط فی المھر عند عقدۃ النکاح وقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولک ما شرطت وقال المسور سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذکر صھرا لہ فاثنی علیہ فی مصاھرتہ فاحسن قال حدثنی فصدقنی ووعدنی فوفی لی حدثنا عبداللہ ابن یوسف ثنی اللیث حدثنی یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احق الشروط ان توفوا بہ ما استحللتم بہ الفروج باب الشروط فی المزارعۃ حدثنا مالک بن اسمٰعیل ثنا ابن عیینۃ ثنا یحیی بن سعید سمعت حنظلۃ الزرقی قال سمعت رافع بن خدیج یقول کنا اکثر الانصار حقلا فکنا نکری الارض فربما اخرجت ھذہ ولم تخرج ذہ فنھینا عن ذلک ولم ننہ عن الورق باب ما لا یجوز من الشروط فی النکاح حدثنا مسدد ثنا یزید بن زریع ثنا معمر عن الزھری عن سعید عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبیع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا یزیدن علی بیع اخیہ ولا یخطبن علی خطبتہ ولا تسأل المرأۃ طلاق اختھا لتستکفئ اناءھا باب الشروط التی لا تحل فی الحدود حدثنا قتیبۃ بن سعید ثنا اللیث عن ابن شھاب عن عبیداللہ ابن عبداللہ بن عتبۃ بن مسعود عن ابی ھریرۃ وزید بن خالد الجھنی انھما قالا ان رجلا من الاعراب اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انشدک اللہ الا قضیت لی بکتاب اللہ فقال الخصم الآخر وھو افقہ منہ نعم فاقض بیننا بکتاب اللہ وائذن لی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قل قال ان ابنی کان عسیفا علی ھذا فزنی بامرأتہ وانی اخبرت ان علی ابنی الرجم فافتدیت منہ بمائۃ شاۃ وولیدۃ فسألت اھل العلم فاخبرونی انما علی ابنی مائۃ جلدۃ وتغریب عام وان علی امرأۃ ھذا الرجم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ لاقضین بینکما بکتاب اللہ الولیدۃ والغنم رد علیک وعلی ابنک جلد مائۃ وتغریب عام اغد یا انیس الی امرأۃ ھذا فان اعترفت فارجمھا قال فغدا علیھا فاعترفت فامر بھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرجمت باب ما یجوز من شروط المکاتب اذا رضی بالبیع علی ان یعتق حدثنا خلاد بن یحیی ثنا عبدالواحد بن ایمن المکی عن ابیہ قال دخلت علی عائشۃ قالت دخلت علی بریرۃ وھی مکاتبۃ فقالت یا ام المؤمنین اشترینی فان اھلی یبیعونی فاعتقینی قالت نعم قالت ان اھلی لا یبیعونی حتی یشترطوا ولائی قالت لا حاجۃ لی فیک فسمع ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم او بلغہ فقال ما شان بریرۃ فقال اشتریھا فاعتقیھا ولیشترطوا ما شاءوا قالت فاشتریتھا فاعتقتھا واشترط اھلھا ولاءھا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائۃ شرط باب الشروط فی الطلاق وقال ابن المسیب والحسن وعطاء ان بدا بالطلاق او اخر فھو احق بشرطہ حدثنا محمد بن عرعرۃ حدثنا شعبۃ عن عدی بن ثابت عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التلقی وان یبتاع المھاجر للاعرابی وان تشترط المرأۃ طلاق اختھا وان یستام الرجل علی سوم اخیہ ونھی عن النجش وعن التصریۃ تابعہ معاذ وعبدالصمد عن شعبۃ وقال غندر وعبدالرحمن نھی وقال آدم نھینا وقال النضر وحجاج بن منھال نھی

(حاشیہ: تکفوننا — علی — شرطت — ثنا — لیث — جلد مائۃ — فرجمت — دخلت — قال — لاعرابی)

۵۱ قولہ اقسم بیننا وبین اخواننا ای المھاجرین فقال النبی صلعم لا وذلک لانہ صلعم کرہ ان یخرج شئ من عقار الانصار عنھم قولہ فقالوا ای فقالت الانصار حینئذ تکفونا المؤنۃ ونشرککم فی الثمرۃ بفتح الراء وھذا یسمی بعقد المساقاۃ والمؤنۃ ھی التعب والشدۃ والمراد بھا ھھنا التربیۃ والسقی والجداد ونحوھا قولہ قالوا سمعنا واطعنا ای قالت الانصار والمھاجرون کلھم سمعنا واطعنا یعنی امتثلنا امر النبی صلعم فیما اشار الیہ کذا فی الکرمانی والعینی ومر الحدیث مع بیانہ فی صہ۳۱ فی کتاب الحرث۔ قال الکرمانی فان قلت این الشرط ولا ن کان فای شرط ھو من الاقسام الثلثۃ قلت تقدیرہ ان تکفونا المؤنۃ نقسم او نشرککم فھذا شرط لغوی اعتبرہ المؤلف انتھی ۱۲ ۵۲ قولہ ان یعملوھا ویزرعوھا فیہ المطابقۃ للترجمۃ لانہ علیہ السلام ما اعطی خیبر الیھود الا بشرط ان یعملوھا ویزرعوھا وھذا ھو عقد المزارعۃ کذا قالہ العینی ۱۲ ۵۳ قولہ عند عقدۃ النکاح عقدۃ بضم العین وبالاضافۃ والمراد وقت العقد قولہ مقاطع الحقوق ای ینتھی الحقوق حیث وجدت الشروط قولہ ذکر صھرا الاصھار اھل بیت المرأۃ ومن العرب من یجعل الصھر من الاحماء والاختان جمیعا والمراد بہ ابو العاص بن الربیع زوج زینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسر یوم بدر فمن علیہ بلا فداء کرامۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان قد ابی ان یطلق ابنتہ اذ مشی الیہ المشرکون فی ذلک فشکر لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مصاھرتہ واثنی علیہ ورد زینب الی رسول اللہ صلعم بعد بدر بقریب حین طالبھا منہ واسلم قبل الفتح ۱۲ کرمانی خیر جاری ۵۴ قولہ باب الشروط فی المزارعۃ ھذہ الترجمۃ اخص من الماضیۃ قبل باب ثم ذکر فیہ حدیث رافع بن خدیج مختصرا وقد مر فی المزارعۃ فی ص۳۱۳ فتح ۱۲ ۵۵ قولہ فنھینا عن ذلک ای اکراء الارض ببعض منھا ولم ننہ عن الاکراء بالورق ای بالدراھم ۱۲ ک ۵۶ قولہ لا یبیع حاضر لباد وھذا اذا کان اھل البلد فی قحط وعوز وھو ان یبیع من اھل البلد طمعا فی الثمن الغالی لما فیہ من الاضرار بھم اما اذا لم یکن کذلک فلا باس لانعدام الضرر کذا فی الھدایۃ قولہ لا تناجشوا من النجش وھو ان یزید فی الثمن لا لرغبۃ بل لیخدع غیرہ کذا فی المجمع وغیرہ ۱۲ ۵۷ قولہ ولا تسأل المرأۃ طلاق اختھا ای ضرتھا لانھا اختھا فی الدین قولہ لتستکفئ یقال کفأت الاناء ای کببتہ وقلبتہ معناہ نھی المرأۃ ان تسأل الرجل طلاق زوجتہ لینکحھا ویصیر لھا من نفقتہ ومعاشرتہ ما کان للمطلقۃ فعبر عن ذلک باکفاء ما فی الاناء مجازا ۱۲ کرمانی خ ۵۸ قولہ باب الشروط التی لا تحل فی الحدود ذکر فیہ حدیث ابی ھریرۃ وزید بن خالد فی قصۃ العسیف وقد ترجم لہ فی الصلح اذا اصطلحوا علی جور فھو مردود ویستفاد من الحدیث ان کل شرط وقع فی رفع حد من حدود اللہ فھو باطل وکل صلح وقع فیہ فھو مردود کذا فی الفتح ۱۲ ۵۹ قولہ انشدک اللہ الا قضیت ای ما اطلب منک الا قضاءک بکتاب اللہ قولہ افقہ منہ ای احسن مخاطبۃ وادبا کذا فی القسطلانی وفیہ ایضا ان القائل ان ابنی الخ ھو الخصم الثانی کما ھو ظاھر السیاق وجزم الکرمانی بانہ الاول وعبارتہ قولہ وائذن لی عطف علی اقض والمستاذن ھو الرجل الاعرابی لا خصمہ انتھی وقد مر ان القائل بہ ھو الرجل الافقہ۔ خیر جاری ومر الحدیث فی ص۳۷۲ کتاب الصلح ۱۲ ۶۰ قولہ باب ما یجوز من شروط المکاتب الخ ذکر فیہ حدیث عائشۃ فی قصۃ بریرۃ ومر بیانہ فی ص۳۴۳ فی کتاب المکاتب ۱۲ ۶۱ قولہ باب الشروط فی الطلاق ای تعلیق الطلاق قولہ ان بدا بالھمزۃ ای قال انت طالق ان دخلت الدار قولہ او اخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق یعنی لا تفاوت بین تقدیم الشرط علی الطلاق وتاخیرہ منہ قولہ عن التلقی ای تلقی الرکبان بشراء متاعھم قبل معرفتھم سعر البلد قولہ المھاجر ھو المقیم قولہ للاعرابی ای الذی یسکن البادیۃ والابتیاع اما بمعناہ وھو الاشتراء او بمعنی البیع کلفظ البیع فیوافق مذھب العلماء فان المشھور عند فقھاء المذاھب المنھی ھو بیع المقیم لہ لا الابتیاع لہ قولہ والتصریۃ ای تصریۃ ضرع الحیوان لیخدع المشتری بکثرۃ اللبن کذا فی الخیر الجاری والکرمانی۔ والمطابقۃ فی قولہ لا تشترط المرأۃ طلاق اختھا لان مفھومہ انھا اذا اشترطت ذلک فطلق اختھا وقع الطلاق لانہ لو لم یقع لم یکن للنھی عنہ معنی کذا فی الفتح قولہ نھی اولا بلفظ المجھول ونھینا ثانیا بلفظ المجھول ایضا ونھی ثالثا بلفظ المعروف والقرینۃ فی الثلثۃ تدل علی ان الناھی ھو رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ک خ

اسماء الرجال موسی بن اسمٰعیل التبوذکی جویریۃ بن اسماء الضبعی **نافع** ھو مولی ابن عمر عبداللہ بن عمر باب الشروط فی المھر الخ وقال عمر بن الخطاب فیما وصلہ ابن ابی شیبۃ **وقال المسور** بن مخرمۃ فیما وصلہ فی الخمس **عبداللہ بن یوسف** ھو التنیسی **اللیث** بن سعد الامام **یزید** بن ابی حبیب البصری واسم ابیہ سوید **ابی الخیر** مرثد بن عبداللہ الیزنی **عقبۃ** بن عامر الجھنی **باب الشروط** فی المزارعۃ **مالک** بن اسمٰعیل النھدی الکوفی **ابن عیینۃ** ھو سفیان **یحیی** بن سعید الانصاری **حنظلۃ** الزرقی بن قیس **رافع** بن خدیج الانصاری رض **باب** ما لا یجوز من الشروط الخ **مسدد** ھو ابن مسرھد **یزید** بن زریع ابو معٰویۃ البصری **معمر** ھو ابن راشد الازدی مولاھم **الزھری** محمد بن مسلم بن شھاب **سعید** ھو ابن المسیب المخزومی **باب الشروط** التی الخ **لیث** بلام واحدۃ ابن سعد الامام **ابن شھاب** ھو الزھری **باب** ما یجوز من شروط

حل اللغات حقلا ای زرعا لتستکفئ ای لتقلب النجش ھو الزیادۃ فی الثمن بلا رغبۃ بل لیغر غیرہ

حاشیۃ السندی: موصولۃ صلتھا محذوف ای وھما یکون ویتحقق والجار والمجرور خبر مقدم وقولہ یصاب ذلک بتاویل المصدر مبتدأ والمعنی ومن جملۃ ما یتحقق انہ یصاب ذلک البعض احیانا ویصاب باقی الارض اخری واللہ تعالی اعلم (قولہ وعامل عمر الناس علی ان جاء عمر بالبذر) کلمۃ ان بالکسر شرطیۃ والجملۃ شرطیۃ مدخول کلمۃ علی بتاویل ھذا الشرط او علی ھذا التخییر فلا یرد ان کلمۃ علی حرف جر وھی من خواص الاسم فکیف دخلت علی الجملۃ واللہ تعالی اعلم اھ سندی (قولہ فقیل لہ انک ببطحاء مبارکۃ) ولعلہ ذکرہ فی الباب لاستطراد احیاء الموات بالذکر واللہ تعالی اعلم اھ سندی (قولہ ما نسیت من مقالتہ تلک الی یومی ھذا) کلمۃ من لابتداء الغایۃ فی الزمان ویؤیدہ وضع کلمۃ الی فی مقابلتھا فوافقت ھذہ الروایۃ روایۃ مسلم فما نسیت بعد ذلک الیوم شیئا وکذا روایۃ الکتب فی باب العلم واندفع ما قیل ھذہ الروایۃ تفید ان عدم

۵۱ قولہ باب الشروط مع الناس بالقول۔ ذکر فیہ طرفا من حدیث ابن عباس عن ابی بن کعب فی قصۃ موسے و الخضر والمراد منہ قولہ کانت الاولی نسیانا والوسطی شرطا والثالثۃ عمدا واشار بالشرط الی قولہ ان سالتک عن شئی بعد ہا فلا تصاحبنی والتزام موسی بذلک ولم یکتبا ذلک ولم یشہدا احدا وفیہ دلالۃ علی العمل بمقتضے مادل علیہ الشرط فان الخضر قال لموسی لما اخلف الشرط ہذا فراق بینی و بینک ولم ینکر علیہ موسی علیہما السلام ذلک ۱۲ فتح الباری ۵۲ قولہ باب الشروط فے الولاء ذکر فیہ طرفا من حدیث عائشۃ فے قصۃ بریرۃ وقد تقدم الکلام علیہ مرارا فی کتاب العتق وغیرہ ۱۲ ۵۳ قولہ باب اذا اشترط۔ فی المزارعۃ اذا شئت اخرجتک کذا ذکر ہذہ الترجمۃ مختصرۃ و ترجم لحدیث الباب فی المزارعۃ باوضح من ہذا فقال اذا قال رب الارض اقرک ما اقرک اللہ ولم یذکر اجلا معلوما فہما علی تراضیہما واخرج ہناک حدیث فی قصۃ یہود خیبر بلفظ نقرکم علی ذلک ماشئنا واوردہ ہنا بلفظ نقرکم ما اقرکم اللہ فاحال فی کل ترجمۃ علی لفظ المتن الذی فی الاخری وبینت احدی الروایتین مراد الاخری وان المراد بقولہ ما اقرکم اللہ ما قدر اللہ انا نترکم فیہا فاذا شئنا فاخرجناکم تبین ان اللہ قدر اخراجکم واللہ اعلم وقد تقدم فی المزارعۃ توجیہ الاستدلال بہ علی جواز المخابرۃ وفیہ جواز الخیار فے المساقاۃ للمالک لاالی امد واجاب من لم یجز باحتمال ان المدۃ کانت مذکورۃ ولم ینقل اولم تذکر لکن عینت کل سنۃ بکذا اوان اہل خیبر صاروا عبید المسلمین ومعاملۃ السید لعبدہ لایشترط فیہا مایشترط فی الاجنبی ۱۲ فتح الباری ۵۴ قولہ فدع۔ بالفاء والمہملتین وضبطہ الکرمانی بالغین المعجمۃ والاول موافق للقاموس فقال الفدع محرکۃ اعوجاج الرسغ من الید والرجل حتی ینقلب الکف قال ومنہ حدیث ابن عمران یہود خیبر دفعوہ من بیت ففدعت قدمہ کذا فی الخیر الجاری وفی الفتح الفدع بفتحتین زوال المفصل ووقع فے روایۃ ابن السکن بالغین المعجمۃ ای شدغ وجزم بہ الکرمانی وہو وہم لان الفدغ بالمعجمۃ کسر الشئ المجوف قال الجوہری ولم یقع ذلک لابن عمر فی ہذہ القصۃ ۱۲ ۵۵ قولہ نعدی علیہ۔ اے ظلم علیہ قال الخطابی انما اتہم اہل خیبر بانہم سحروا عبد اللہ وفی القسطلانی وانما ترک عمر مطالبتہم بالقصاص لانہ کان لیلا وہو نائم فیم یعرف عبد اللہ من فدعہ فاشکل الامر کذا فے الخیر الجاری ۱۲ ۵۶ قولہ تہمتنا بضم التاء وفتح الہاء ویجوز اسکانہا ای الذی نتہمہم بذلک قولہ وقد رایت اجلاءہم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن علی وجہ الازعاج والکراہۃ قولہ فلما اجمع ای عزم قولہ احد بنی ابی الحقیق بمہملۃ وقافین مصغر وہو راس یہود خیبر ولم اقف علی اسمہ وابن ابی الحقیق الآخر ہو الذی کان زوج صفیۃ بنت حیی ام المؤمنین نقتل بخیبر ۱۲ فتح الباری ۵۷ قولہ تعدو بک قلوصک۔ بفتح القاف وبالصاد المہملۃ الناقۃ الصابرۃ علی السیر وقیل الشابۃ وقیل اول ماترکب من اناث الابل وقیل الطویلۃ القوائم واشار صلی اللہ علیہ وسلم الی اخراجہم من خیبر وکان ذلک من اخبارہ بالمغیبات قبل وقوعہا قولہ ہزیلۃ تصغیر الہزل وہو ضد الجد ۱۲ فتح الباری ۵۸ قولہ مالا۔ تمییز للقیمۃ وعطف الابل علیہ وکذلک العروض من عطف الخاص علی العام او المراد بالمال النقد خاصۃ والعروض ماعدا النقد وقیل مالا یدخلہ الکیل ولایکون حیوانا ولا عقارا کذا فی الفتح قولہ من اقتاب القتب بالتحریک الرحل الصغیر علی قدر السنام وبالکسر جمع ادوات السانیۃ من حبالہا واعلاقہا کذا فی الکرمانی ۱۲ ۵۹ قولہ حماد بن سلمۃ۔ بفتح اللام ابن دینار الربعی قولہ احسبہ عن نافع ای ان حمادا شک فی وصلہ وصرح بذلک ابو یعلی فی الروایۃ الآتیۃ وزعم الکرمانی ان فی قولہ عن النبی صلعم قرینۃ تدل علی ان حمادا اقتصر فی نقلہ علی قولہ صلعم وفعلہ دون مانسبہ الی عمر قلت ولیس کما قال وانما المراد انہ اختصر من المرفوع دون الموقوف وہو الواقع فی نفس الامر ۱۲ فتح الباری ۶۰ قولہ وکتابۃ الشروط۔ کذا للاکثر وزاد المستملی مع الناس بالقول وہی زیادۃ مستغنے عنہا لانہا تقدمت فے ترجمۃ مستقلۃ الا ان تحمل الاولی علی الاشتراط بالقول خاصۃ وہذہ علی الاشتراط بالقول والفعل معا ۱۲ فتح الباری۔ اللہم اغفر لکاتبہ ولمن سعے فیہ ولوالدیہم اجمعین آمین

باب الشروط مع الناس بالقول حدثنا ابراهيم بن موسے انا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال انا لعند ابن عباس قال ثنى ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى رسول الله فذكر الحديث قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه قرأها ابن عباس امامهم ملك باب الشروط في الولاء حدثنا اسمعيل ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احبوا ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك حدثنا ابو احمد ثنا محمد بن يحيى ابو غسان الكناني انا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر اظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من ابي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق انا معمر اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن

(حاشیہ: اخبرنی — ثنی — وقیۃ — کان ذلک — قال — ثنی — حدثنی)

اسماء الرجال

باب الشروط مع الناس بالقول ای دون الاشہاد والکتابۃ ابراہیم ابن موسے ابو اسحٰق الرازی ہشام بن یوسف ابو عبد الرحمن ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز یعلی علی وزن یرضی ابن مسلم عمرو بن دینار بفتح العین المکی سعید بن جبیر الکوفے باب الشروط فے الولاء اسمٰعیل بن ابی اویس الاصبحی مالک ہو خالہ الامام الاعظم باب اذا اشترط ابو احمد غیر مسمی لا منسوب ولا ابی ندوا بن السکن عن الفربری ابو احمد مرار بن حمویہ بفتح المیم وتشدید الراء الاولے وابوہ بفتح الحاء المہملۃ وتشدید المیم الہمدانی بفتح المیم والمعجمۃ النہاوندے ولیس لہ شئی فی البخاری سوی ہذا الحدیث ویقال انہ محمد بن یوسف البیکندی ویقال انہ محمد بن عبد الوہاب الفراء محمد بن یحیی بن علی ابو غسان بفتح الغین وتشدید المہملۃ مالک الامام ففدعت یداہ ورجلاہ قال فی القاموس الفدع محرکۃ اعوجاج الرسغ من الید والرجل حتی ینقلب الکف والقدم بنی ابی الحقیق بضم الحاء المہملۃ وفتح القاف الاولے وسکون التحتیۃ عبد اللہ بن محمد المسندی عبد الرزاق بن الہمام معمر بن راشد الزہری محمد بن مسلم ۱۲ قسطلانی ملخصا۔

حل اللغات

فدع من الفدع وہو کسر الشئ المجوف وفی القاموس ہو اعوجاج الرسغ من الید والرجل حتی ینقلب الکف والقدم اجلا ءہم ای اخراجہم من اوطانہم تعدو ای تجری۔ القلوص الناقۃ الصابرۃ علی السیر۔ ہزیلۃ من الہزل خلاف الجد۔ اقتاب جمع قتب وہو اکاف الجمل ۱۲ ۵۴

حاشیۃ السندی ۵ ص ۳۱۷، ۳۱۸

النسیان خاص بتلک المقالۃ فتامل اہ سندی (کتاب المساقاۃ) (قولہ ثم احبس الماء) ای ابقہ فی ارضک (قولہ حتے یبلغ الماء الجدر ثم امسک) ای عن السقی والاثقال وارسل الماء الی جارک (قولہ ثم قال اسق ثم احبس حتے یرجع) ای ثم احبس الماء حتے یرجع الماء وقال القسطلانی ثم احبس نفسک عن السقی قلت ولعلک تعلم انہ غیر مناسب واللہ تعالٰے اعلم (قولہ لقد بلغ ہذا مثل الذی بلغ بی) قلت الوجہ رفع مثل علی الفاعلیۃ کما ہو المضبوط فی النسخ المعتبرۃ وقیل ہو بالنصب وہو وان کان صحیحا معنے الا انہ رکیک لا تساعدہ المقابلۃ لان العطش قد اعتبر بالغا فی قولہ الذی بلغ بی فالاقرب ان یوصف مثلہ بالبلوغ ایضا فافہم (قولہ حتے قلت ای رب وانا معہم) ای نکیف تعذبہم وقد قلت وما کان اللہ لیعذبہم وانت فیہم وہذا من باب غناہ و فقر الخلق و

سلہ قولہ قالا۔ ای المسور والمروان قال فی الفتح ہذہ الروایۃ بالنسبۃ الی مروان مرسلۃ لانہ لیس لہ صحبۃ واما المسور فہی بالنسبۃ الیہ ایضا مرسلۃ لانہ لم یحضر القصۃ وقد تقدم فی اول الشروط من طریق اخری عن الزہری عن عروۃ انہ سمع المسور ومروان یخبران ان اصحاب رسول اللہ صلعم فذکر بعض الحدیث وقد سمع المسور ومروان من جماعۃ من الصحابۃ شہدوا ہذہ القصۃ کعمر وعثمان وعلی والمغیرۃ وام سلمۃ وسہل بن حنیف وغیرہم ووقع فی نفس ہذا الحدیث شئ یدل علی انہ عن عمر انتہی قولہ خرج رسول اللہ صلعم ای یوم الاثنین ہلال ذی القعدۃ سنۃ ست من الہجرۃ وہو المعنی بقولہ زمن الحدیبیۃ بتخفیف الیاء وتشدد موضع قریب من مکۃ ذکرہ فی المغرب وفی النہایۃ قریۃ قریبۃ من مکۃ سمیت ببیر ہناک اقول ہی ما بین مکۃ وجدۃ بالجیم قریب قریۃ تسمی حدۃ بالحاء المہملۃ وہی من الحل وبعضہا من الحرم علی ماذکرہ الواقدی ہذا ماذکرہ فی المرقاۃ وفی الفتح وہی بیر سمی المکان بہا وقیل شجر حدبا صغرت وسمی المکان بہا قال المحب الطبری الحدیبیۃ قریۃ قریبۃ من مکۃ اکثرہا فی الحرم انتہی کلام الفتح ۱۲ ۵۲ قولہ بالغمیم بفتح الغین المعجمۃ وکسر المیم وبضم الغین وفتح المیم قال القاضی عیاض ولم یذکر البکری الا الفتح کذا فی التنقیح وقال فی القاموس وضم غینہ وہم وانما الغمیم کزبیر واد بدیار حنظلۃ انتہی قولہ طلیعۃ ای مقدمۃ الجیش قولہ فخذوا ذات الیمین ای الطریق التی فیہا خالد واصحابہ قولہ بقترۃ الجیش بفتح القاف والفوقیۃ وروی بسکونہا ایضا الغبار الاسود قولہ یرکض نذیر القریش ای یضرب برجلہ دابتہ استعجالا حال کونہ نذیرا ای منذرا لقریش بمجیٔ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قولہ حل حل بفتح المہملۃ وسکون اللام کلمۃ زجر للناقۃ قولہ فالحت من الالحاح ای لزمت المکان وخلات بفتح المعجمۃ واللام والخلاء فی الابل کالحران فی الخیل والقصواء بفتح القاف وسکون المہملۃ ممدودا اسم ناقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قولہ وما ذاک لہا بخلق ای بعادۃ قولہ ولکن حبسہا حابس الفیل وہو اللہ تعالی وقصتہ ان ابرہۃ الحبشی جاء علی الفیل بعسکرہ یقصد ہدم الکعبۃ فلما وصل الی ذی المجاز امتنع فیلہ من التوجہ نحو مکۃ ولم یمتنع من غیرہا والتمثیل بحبس الفیل ہو ان اصحابہ لو دخلوا مکۃ کان بینہم وبین قریش قتال فی الحرم واریق فیہ الدماء کما لو دخل الفیل قولہ خطۃ بضم المعجمۃ وتشدید المہملۃ ای خصلۃ او امرا عظیما یعظمون فیہا حرمات اللہ ای من ترک القتال فی الحرم قولہ الا اعطیتہم ایاہا ای اجبتہم الیہا قولہ فعدل عنہم ای مال عن طریق اہل مکۃ وفی روایۃ ابن سعد فولی راجعا قولہ حتی نزل باقصی الحدیبیۃ ای باخرہا من جانب الحرم قولہ علی ثمد بفتح المثلثۃ والمیم حفرۃ فیہا ماء قلیل وقولہ قلیل الماء تاکید لہ قولہ فلم یلبثہ من الالباث او التلبیث ای لم یترکوہ یلبث ذلک الماء طویلا فی تلک البیر قولہ وشکی علی بناء المجہول قولہ وکانوا عیبۃ نصح العیبۃ بفتح المہملۃ وسکون التحتیۃ ما یوضع فیہ الثیاب لحفظہا ای انہم موضع النصح لہ والامانۃ علی سرہ ونصح بضم النون وحکی ابن التین فتحہا کانہ شبہ الصدر الذی ہو مستودع السر بالعیبۃ التی ہو مستودع الثیاب قولہ اعداد بفتح الہمزۃ جمع عد بالکسر والتشدید وہو الماء الذی لا انقطاع بہ قولہ ومعہم العوذ المطافیل العوذ بضم المہملۃ وسکون الواو وبعدہا معجمۃ جمع عائذ وہی الناقۃ ذات اللبن والمطافیل الامہات التی معہا اطفالہا یرید انہم خرجوا معہم بذوات الالبان من الابل لیتزودوا بالبانہا ولا یرجعوا حتی یمنعوہ او کنی بذلک عن النساء معہن الاطفال المراد انہم خرجوا معہم بنساءہم واولادہم لارادۃ طول المقام ولیکون ادعی الی عدم الفرار ویحتمل ارادۃ المعنی الاعم قال ابن فارس کل انثی اذا وضعت فہی الی سبعۃ ایام عائذ والجمع عوذ کذا فی الفتح قولہ نہکتہم بفتح اولہ وکسر الہاء ای اضعفتہم قولہ ماددتہم ای جعلت بینی وبینہم مدۃ یترک الحرب فیہا قولہ ویخلوا بینی وبین الناس ای من کفار العرب وغیرہم فان اظہر ہو شرط بعد الشرط والتقدیر فان ظہر غیرہم علی کفاہم المؤنۃ وان اظہر انا علی غیرہم فان شاؤا اطاعونی والا فلا ینقضی مدۃ الصلح والا فقد جموا ای استراحوا من جہۃ القتال ولابن عائذ عن الزہری فان ظہر ناس علی فذلک الذی یبتغون فالظاہر ان الحذف وقع من بعض الرواۃ تادبا کذا فی الفتح قولہ فحدثہم بما قال زاد ابن اسحق فقال لہم بدیل انکم تعجلون علی محمد انہ لم یات لقتال انما جاء معتمرا فاتہموہ ای اتہموا بدیلا لانہم کانوا عرفوا میلہ الی النبی صلعم فقالوا وان کان کما یقول فلا یدخلہا علینا عنوۃ فقام عروۃ بن مسعود بن معتب الثقفی قولہ الست بالوالد قالوا بلی قال او لستم بالولد ای انتم عندی فی الشفقۃ والنصح بمنزلۃ الولد ولعلہ کان یخاطب بذلک قوما ہو اسن منہم ہذا علی ما وقع فی روایۃ ابی ذر ولغیرہ بالعکس الستم بالوالد والست بالولد وہو الصواب وہو الذی فی روایۃ احمد وابن اسحق وغیرہما قولہ امصص بظر اللات ہی کلمۃ تقولہا العرب عند الذم والشاتمۃ والبظر بفتح الموحدۃ وسکون المعجمۃ قطعۃ تبقی بعد الختان فی فرج المرأۃ واللات اسم صنم قولہ المغفر کمنبر ہو الزرد ونحوہ مما یلبسہ الدارع علی راسہ۔ ملتقطا من الفتح والکرمانی والخیر الجاری وغیرہا۔

مخرمۃ ومروان یصدق کل واحد منہما حدیث صاحبہ قالا خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زمن الحدیبیۃ حتی اذا کانوا ببعض الطریق قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان خالد بن الولید بالغمیم فی خیل لقریش طلیعۃ فخذوا ذات الیمین فواللہ ما شعر بہم خالد حتی اذا ہم بقترۃ الجیش فانطلق یرکض نذیرا لقریش وسار النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی اذا کان بالثنیۃ التی یہبط علیہم منہا برکت بہ راحلتہ فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلات القصواء خلات القصواء فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما خلات القصواء وما ذاک لہا بخلق ولکن حبسہا حابس الفیل ثم قال والذی نفسی بیدہ لا یسألونی خطۃ یعظمون فیہا حرمات اللہ الا اعطیتہم ایاہا ثم زجرہا فوثبت قال فعدل عنہم حتی نزل باقصی الحدیبیۃ علی ثمد قلیل الماء یتبرضہ الناس تبرضا فلم یلبثہ الناس حتی نزحوہ وشکی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العطش فانتزع سہما من کنانتہ ثم امرہم ان یجعلوہ فیہ فواللہ ما زال یجیش لہم بالری حتی صدروا عنہ فبینما ہم کذلک اذ جاء بدیل بن ورقاء الخزاعی فی نفر من قومہ من خزاعۃ وکانوا عیبۃ نصح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اہل تہامۃ فقال انی ترکت کعب بن لؤی وعامر بن لؤی نزلوا اعداد میاہ الحدیبیۃ ومعہم العوذ المطافیل وہم مقاتلوک وصادوک عن البیت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولکنا جئنا معتمرین وان قریشا قد نہکتہم الحرب واضرت بہم فان شاؤا ماددتہم مدۃ ویخلوا بینی وبین الناس فان اظہر فان شاؤا ان یدخلوا فیما دخل فیہ الناس فعلوا والا فقد جموا وان ہم ابوا فوالذی نفسی بیدہ لاقاتلنہم علی امری ہذا حتی تنفرد سالفتی ولینفذن اللہ امرہ فقال بدیل سابلغہم ما تقول فانطلق حتی اتی قریشا قال انا قد جئناکم من عند ہذا الرجل وسمعناہ یقول قولا فان شئتم ان نعرضہ علیکم فعلنا قال سفہاؤہم لا حاجۃ لنا ان تخبرنا عنہ بشئ وقال ذوو الرأی منہم ہات ما سمعتہ یقول قال سمعتہ یقول کذا وکذا فحدثہم بما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقام عروۃ بن مسعود فقال ای قوم الستم بالوالد قالوا بلی قال او لستم بالولد قالوا بلی قال فہل تتہمونی قالوا لا قال الستم تعلمون انی استنفرت اہل عکاظ فلما بلحوا علی جئتکم باہلی وولدی ومن اطاعنی قالوا بلی قال فان ہذا قد عرض لکم خطۃ رشد اقبلوہا ودعونی آتیہ قالوا ائتہ فاتاہ فجعل یکلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوا من قولہ لبدیل فقال عروۃ عند ذلک ای محمد ارأیت ان استاصلت امر قومک ہل سمعت باحد من العرب اجتاح اصلہ قبلک وان تکن الاخری فانی واللہ لاری وجوہا وانی لاری اشوابا من الناس خلیقا ان یفروا ویدعوک فقال لہ ابوبکر امصص بظر اللات انحن نفر عنہ وندعہ فقال من ذا قالوا ابوبکر فقال اما والذی نفسی بیدہ لولا ید کانت لک عندی لم اجزک بہا لاجبتک قال وجعل یکلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکلما کلمہ اخذ بلحیتہ والمغیرۃ بن شعبۃ قائم علی راس النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومعہ السیف وعلیہ المغفر فکلما اہوی عروۃ بیدہ الی لحیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضرب یدہ بنعل السیف

القصوی — یسألونی — یلبثہ — فبیناہم — ۲ إن شاؤا — فقال — اوباشا — ببظر — فکلما کلمہ

اسماء الرجال: کل واحد منہما ای من المسور ومروان ۔ قس بدیل بن ورقاء الخزاعی بضم الموحدۃ وفتح الدال المہملۃ والیاء بفتح الواو وسکون الراء الخزاعی الصحابی المشہور فی نفر من قومہ من خزاعۃ منہم عمرو بن سالم وخراش بن امیۃ فیما قالہ الواقدی وخارجۃ بن کرز ویزید بن امیۃ کما فی روایۃ ابی الاسود عن عروۃ ۔ قس عروۃ بن مسعود ہو ابن معتب بضم المیم وفتح العین وکسر الفوقیۃ المشددۃ الثقفی اسلم ورجع الی قومہ ودعاہم الی الاسلام فقتلوہ المغیرۃ بن شعبۃ بن مسعود بن معتب الثقفی صحابی مشہور اسلم قبل الحدیبیۃ وولی امرۃ البصرۃ ثم الکوفۃ مات سنۃ ۵۰ علی الصحیح ؛ **حل اللغات:** غمیم موضع قریب من مکۃ بین رابغ والجحفۃ القترۃ الغبار الاسود الحت ای لزمت مکانہا ولم تنبعث خلات ای حرنت وتصعبت الخلق العادۃ خطۃ ای خصلۃ وثبت ای قامت ثمد حفرۃ فیہا ماء قلیل وقیل ہو ما یظہر من الماء زمن الشتاء ویذہب زمن الصیف تبرض ای تاخذ قلیلا قلیلا جموا ای استراحوا من جہد القتال سالفتی ای رقبتی بلحوا ای امتنعوا وعجزوا خطۃ رشد ای خصلۃ خیر وصلاح اجتاح ای اہلک اشوابا ای اخلاطا خلیقا ای حقیقا البظر قطعۃ تبقی بعد الختان فی فرج المرأۃ ؛

حاشیۃ السندی ص ۳۱۹

التضرع الیہ والتوسل بکریم وعدہ لدیہ ولیس مثلہ مبنیا علی التکذیب بذلک الوعد اذ من الممکن ان یکون ذلک الوعد عند اللہ وفی علمہ تعالی مقیدا بشرط قد فقد واللہ تعالی اعلم وقال القسطلانی ہو بتقدیر الہمزۃ ای او انا معہم وفیہ تعجب وتعجیب واستبعاد من قربہ من اہل النار کانہ استبعد قربہم منہ وبینہ وبینہم کبعد المشرقین ام فکل ذلک لا یناسب بخطاب اللہ تعالی ولا بمقام التضرع واللہ تعالی اعلم ام سندی (قولہ لم ینس حق اللہ فی رقابہا ولا ظہورہا) قیل الحق فی الرقاب ہو الزکاۃ وفی الظہور ہو الاعارۃ فہو دلیل من یقول بوجوب الزکاۃ فی الخیل وتفسیرالحق بالاعارۃ فی الموضعین غیر صحیح لان العطف یقتضی المغایرۃ ورد بان العادۃ فیمن یاخذ الخیل لاظہار الغنی والعفاف ان لا یزید علی واحد ولا زکاۃ فیہ عند احد فلابد من تاویل الحدیث بان المراد

٥ قوله اخر يدك امر من التاخير وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحٰق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي صلعم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلعم وتعظيما قوله اي غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر قوله الست الخ اي الست اسعى في دفع شر غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفي القصة طول واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذه غدرا الان اموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلعم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ١٢ قس ٦ قوله يرمق بضم الميم اي يلحظ قوله فدلك بها وجهه وجلده زاد ابن اسحاق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه قوله وما يحدون بضم اوله وكسر المهملة اي يديمون وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك اشارة منهم الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحب امامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه ونصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا بمجرد الرحم قوله ووفدت على قيصر هو من الخاص بعد العام وذكر الثلاثة لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان كذا في الفتح وفي الكرماني قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر القاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بخفة الجيم واما الياء فقد جاء تخفيفها وتشديدها وهو لقب من ملك الحبشة قوله وان تنخم اي ما تنخم وكذا ان رأيت قوله من بني كنانة بكسر الكاف وخفة النون قبيلة من تغلب وهم قبيلة من مضر ايضا قوله قلدت واشعرت والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انها هدي والاشعار الطعن في سنامها بحيث يسيل الدم منه ليكون علامة انه هدي قوله مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاي ابن حفص بالمهملتين ابن الاخيف بالمعجمة والتحتانية العامري انتهى كلام الكرماني قوله اذ جاء سهيل بن عمرو في رواية ابن اسحاق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلعم قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا ١٢ فتح ٧ قوله قد سهل لكم من امركم هو فاعل سهل ومن زائدة او تبعيضية اي سهل بعض امره وهذا القدر من مرسل التابعي كذا في الكرماني ١٢ ٨ قوله قال معمر هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة في اثنائه قوله فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا وفي رواية ابن اسحٰق فلما انتهى الى النبي صلعم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا هذا القدر الذي ذكره ابن اسحٰق انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي نفسه ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بان الذي قاله ابن اسحٰق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سياتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي واما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم والاوسط للطبراني من حديث ابن عمران مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا يجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل يجوز الزيادة وقيل لا يجاوز اربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح والله اعلم ١٢ فتح الباري ٩ قوله باسمك اللهم كلمة جامعة بين النداء والدعاء كانه قال يا الله آمنا بخير ١٢ ك خ

وقال اخّر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اى غدر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا

اسماء الرجال عروة بن مسعود المذكور المغيرة بن شعبة تقدم ذكره قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم كسرى بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الالف شين معجمة وشدة التحتية وتخفف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخصوا بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء زاي ابن الاخيف وهو من بني عامر بن لؤي معمر هو ابن راشد الازدي بالاسناد السابق ايوب هو السختياني عكرمة مولى ابن عباس الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ١٠ فيه دليل على ان اموال اهل الشرك اذا اخذوها عند الامان مردودة الى اربابها ١٢ ك خ

حل اللغات يرمق اي يلحظ البدن جمع بدنة وهي من الابل والبقر ١٢

لم ينس شكر الله لاجل تمليك رقابها او اباحة ظهورها وذلك الشكر يتادى بالاعارة والله تعالى اعلم اه سندي (قوله باب كتابة القطائع) قيل لا دلالة في الحديث الذي ذكره على المطلوب وهو مدفوع بان قولهم فاكتب لاخواننا صريح في المطلوب على انه جاء في بعض رواية الحديث دعا الانصار ليكتب لهم البحرين فاشار المصنف بهذه الترجمة الى ان قوله ليقطع لهم محمول على ذلك بقرينة تلك الرواية والله تعالى اعلم اه سندي (قوله فقال الرجل او فيني اوفاك الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوه) قلت ظاهر هذه الرواية انه قال كذلك قبل ان يعطي او امر باعطائه وظاهر الرواية الثانية انه قال كذلك بعد ان اعطي او امر باعطائه فيحتمل انه قال مرتين فاولا على ان اوفني بمعنى الطلب اي اوفني كما يقال رحمه الله للرحم وثانيا على انه بمعنى الخبر ويحتمل

وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينا هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذن لا اصالحك على شيء ابدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي فقال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بل قد اجزناه لك قال ابو جندل اى معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال عمر بن الخطاب فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذن قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذن قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى افاخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله

(نسخہ: فبينا هم — من — لم نقض — قال — فقال — رسول الله — فنطوف — هدية — عز وجل — به)

۵۱ قوله فنطوف بالتخفيف والنصب عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة بالرفع على الاستيناف وفي اخرى بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف بالنصب وبالرفع ۱۲ قسطلانی نخ ۵۲ قوله فقال سهيل والله لا اى لا نخلى بينك وبين البيت وقوله لا تتحدث العرب جملة استينافية وليست مدخولة لا ومدخولة لا محذوفة وهو الذى قدرناه وقال بعضهم ان لا دخلت على قوله تتحدث ۱۲ ک قوله ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة اى قهرا كذا فى الفتح من اخذته ضغطة بالضم اذا ضيقت عليه لتكرهه على شىء كذا فى المجمع ۵۳ قوله قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما ولمسلم من حديث انس بن مالك ان قريشا صالحت النبى صلعم على انه من جاءنكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه الينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاء منهم الينا سيجعل الله له فرجا ومخرجا ۱۲ فتح البارى ۵۴ قوله يرسف بفتح اوله وضم المهملة وبالفاء اى يمشى مشيا بطيئا بسبب القيد قوله انا لم نقض الكتاب اى لم نفرغ من كتابته قوله فاجزه لى بلفظ الامر من الاجازة اى امض لى فعلى فيه فلا ارده اليك او استثنيه من القضية قوله قال مكرز بل كذا للاكثر بلفظ الاضراب وللكشميهنى بلى ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزا قيل فى الذى وقع من مكرز فى هذه القصة اشكال لانه خلاف ما وصفه به النبى صلعم من الفجور وكان من الظاهر ان يساعد سهيلا على ابى جندل فكيف وقع منه عكس ذلك واجيب بان الفجور حقيقة ولا يلزم ان لا يقع منه شىء من البر نادرا او قال ذلك نفاقا وفى باطنه بخلافه او كان سمع قول النبى صلعم انه رجل فاجر فاراد ان يظهر خلاف ذلك وهو جملة فجوره ۱۲ فتح البارى ۵۵ قوله فلم نعطى الدنية بفتح الدال وكسر النون النقيصة والحالة الناقصة والخصلة الخسيسة قوله فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والزاى هو للابل بمنزلة الركاب للسرج اى صاحبه ولا تخالفه ۱۲ ک ۵۶ قوله قال عمر فعملت اعمالا وهو موصول الى الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر قال بعض الشراح قوله اعمالا اى من الذهاب والمجىء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفى عليه على اذلال الكفار لما عرف من قوته فى نصرة الدين انتهى وتفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداء وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله اعمالا ففى رواية ابن اسحق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلى واعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به ۱۲ فتح البارى ۵۷ قوله ما قام منهم رجل فان قلت كيف جاز لهم مخالفة امر رسول الله صلعم قلت كانوا ينتظرون احداث الله تعالى لرسوله امرا خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما رأوه جازما قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فتبادروا الى الائتمار بقوله والائتساء بفعله وفيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات ۱۲ ک وفيه فضيلة ام سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين قيل ما اشارت امرأة بصواب الا ام سلمة فى هذه القضية ۱۲ قسطلانى ۵۸ قوله ثم جاءه نسوة مؤمنات الخ ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد فى اثناء المدة وقد تقدم فى اول الشروط من رواية عقيل عن الزهرى ما يشهد لذلك حيث قال ولم يأت احد من الرجال الا رده فى تلك المدة ولو كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة ممن خرج كذا فى الفتح قال الكرمانى فان قلت الآية تدل على ان المهاجرات لا تردوهن فما وجه الجمع بينها وبين الحديث قلت على رواية لا يأتيك منا رجل لا اشكال فيه واما اذا كان بدل رجل احد فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب انتهى ومر فيه زيادة بيان فى ص ۳۷۴ فى اول كتاب الشروط ۱۲ ۵۹ قوله بعصم الكوافر جمع العصمة وهى ما يعتصم به من عقد وسبب يعنى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية قاله الكرمانى قال فى الفتح واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين ام لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابى جندل وابى بصير وقيل لا وان الذى فى القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا برئ من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصل بين العاقل والمجنون والصبى فلا يردان ۱۲

اسماء الرجال سهيل هو ابن عمرو المذكور الزهرى هو ابن شهاب ام سلمة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها امرأتين احدهما قريبة بنت ابى امية والثانية بنت جرول الخزاعى كما سيأتى فى الرواية التالية معوية بن ابى سفيان صخر بن حرب الاموى صفوان بن امية وسيأتى فى التالية تزوجها ابو جهم مع بيان ابو بصير رجل من قريش اى حليفهم والا فهو ثقفى واسمه عتبة بن اسيد بفتح الهمزة ابن جارية بالجيم الثقفى حليف بنى زهرة وهو زهرة من قريش رجلين هما خنيس بن جابر وازهر بن عبد عوف الزهرى ۱۲

حل اللغات ضغطة اى قهرا يرسف اى يمشى اجزه اى امض الغرز هو للابل بمنزلة الركاب للفرس استله اى اخرج السيف من غمده برد اى مات الذعر الخوف ۱۲

ان هذه الرواية محمولة على التقديم من بعض الرواة و اما حمل الرواية الثانية على التاخير من الرواة فهو بعيد بناء على ان تلك الرواية على مقتضى الظاهر والله تعالى اعلم اه سندى (قوله من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس الخ) مفاد قوله بعينه ان يكون سالما وقد اخذ بهذا الحديث الجمهور ومن لم ياخذ به يحمله على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اى اذا كان الخيار للبائع والمشترى مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ ولا يخفى انه تاويل بعيد بل باطل عند امعان النظر وقد ذكر ان الباعث على هذا التاويل ان ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى فنظرة الى ميسرة حيث لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانظار ولا يخفى ان الانظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد ان الدائنين ياخذون	حاشية السندى ص ۳۲۳

له قوله وانى لمقتول. اى ان لم تردوه عنى ١٢ فتح ٢له قوله قد واللہ اوفى ہذا من اعتراض القرفى اجزاء الجملة وكان الظاہر ان يقال واللہ قد اوفى اللہ كذا فى الخير الجارى قال الكرمانى فان قلت كان القياس ان يقال واللہ قد اوفى اللہ قلت لقسم محذوف والمذكور مؤكد له انتہى قال فى الفتح قوله قد اوفى اللہ اى فليس عليك منہم عتاب فيما صنعت انا والا وزاعى عن الزہرى فقال ابو بصير يا رسول اللہ عرفت اى ان قدمت عليہم فتنونى عن دينى ففعلت ما فعلت وليس بينى وبينہم عہد ولا عقد انتہى ١٢ ٣له قوله ويل امه اصله دعاء عليه واستعمل ہنا للتعجب من اقدامه فى الحرب والايقاد نارہا وسرعة النہوض لہا وفى بعضہا ويلمه بحذف الہمزة تخفيفا وہو منصوب على انه مفعول مطلق او مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف اى ہو ويل امه قال الجوہرى اذا اضفته فليس فيه الا النصب قوله مسعر حرب بلفظ الآلة وبصيغة الفاعل من الاسعار اى ہو مسعر وجواب لو كان محذوف يدل عليه السابق اى لو فرض له احد ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليہم اذ لا ناصر له قال الكرمانى وفى الفتح فيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من ابلغه من المسلمين ان يلحقوا به قال جمہور العلماء من الشافعية وغيرہم يجوز التعريض بذلك لا التصريح به كما فى ہذه القصة واللہ اعلم وفى المرقاة قيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى حتى لا ارده اليہم ١٢ ٤له قوله سيف البحر. بالكسر ساحله وكان نزوله بمكان يسمى العيص قريب من بلاد بنى سليم كذا فى التوشيح ١٢ ٥له قوله وينفلت منہم. اى من ابيه واہله وفى تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاہدة الحال وفى رواية ابى الاسود عن عروة انفلت ابو جندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابى بصير فنزلوا قريبا من ذى المروة على طريق قريش فقطعوا مادتہم ١٢ فتح ٦له قوله تناشده اللہ والرحم يقول ناشدتك والرحم اى سألتك باللہ وبحق القرابة قوله لما ارسل اى الا ارسل اى لم تسأل قريش من رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم الا ارساله الى ابى بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش قوله فمن اتاه شرط جزاؤه مقدر اى اذا فعلت ذلك فمن اتاه صلعم من مكة مسلما بعد فہو آمن من الرد الى قريش فقدم الكتاب وابو بصير فى النزع فمات وكتاب رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم فى يده يقرأه ١٢ ك طيبى ٧له قوله فانزل اللہ تعالى وہو الذى كف ايديہم عنكم كذا ہہنا وظاہره انہا نزلت فى شان ابى بصير وفيه نظر والمشہور فى سبب نزولہا ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث انس بن مالك ايضا واخرجه احمد والنسائى من حديث عبد اللہ بن مغفل باسناد صحيح انہا نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بہم فعفا عنہم النبى صلعم فنزلت الآية وقيل فى نزولہا غير ذلك ١٢ فتح ٨له قوله بعصم الكوافر. اى بما يعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نہى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات ١٢ بيضاوى ٩له قوله وتزوج الاخرى ابوجہم. ہو عامر بن حذيفة الاموى كذا وقع ہنا من رواية عقيل عن الزہرى وتقدم قريبا من رواية معمر عن الزہرى انہا تزوجت بصفوان بن امية اجيب بانه يحتمل بانہا تزوجت احدہما بعد الآخر. كذا فى الخير الجارى ١٢ ١٠له قوله وان فاتكم. اى سبقكم فعاقبتم العقب بفتح عين وسكون قاف وكسرہا النوبة شبه ما حكم على المسلمين والمشركين من اداء المہر بامر يتعاقبون فيه معناه فجاءت عقبتكم اى نوبتكم من اداء المہور كذا فى الكرمانى ومجمع البحار قال البيضاوى شبه الحكم باداء ہؤلاء مہور نسائہم اولئك تارة واداء اولئك مہور نساء ہؤلاء اخرى بامر يتعاقبون فيه كما يتعاقب فى الركوب وغيره انتہى ١٢ ١١له قوله ان يعطى بلفظ المجہول ونائب فاعله الموصول اعنى من ذہب زوج بالرفع فاعل ذہب وما انفق مفعول ثان ليعطى ومن صداق متعلق بيعطى اى اللاتى اسلمن وہاجرن الى المسلمين فزاد ومن لا يعطى الزوج الكافر شئى ١٢ خير جارى ١٢له قوله نعلم احدا الخ. ہو كلام الزہرى وقد ذكر ابن ابى حاتم من طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابى سفيان ارتدت وفرت من زوجہا عياض بن شداد فتزوجہا رجل من ثقيف لم يرتد من قريش غيرہا ولكنہا اسلمت بعد ولكن مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزہرى بانہا لم تكن ہاجرت فيما قبل ذلك ١٢ فتح ١٣له قوله وبلغنا ان ابا بصير الخ. ہو من الزہرى ايضا والمراد به ان قصة ابى بصير فى رواية عقيل من مرسل الزہرى وفى رواية معمر موصولة الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلہا ابن اسحٰق وتابع عقيلا الاوزاعى على ارسالہا فلعل الزہرى كان يرسلہا تارة ويصلہا اخرى واللہ اعلم ووقع فى ہذه الرواية الاخيرة من الزيادة وما نعلم ان احدا من المہاجرات ارتدت بعد ايمانہا وفيہا قوله ان ابا بصير ابن اسيد بفتح الہمزة قدم مؤمنا كذا للاكثر وفى رواية النسفى والمستملى قدم من منى وہو تصحيف ١٢ فتح البارى واللہ اعلم بالصواب ١٤له قوله باب الشروط فى القرض ذكر فيه طرفا من حديث ابى ہريرة فى قصة الذى اقرض الالف دينار واثر ابن عمر وعطاء فى تاجيل القرض وقد مضى جميع ذلك فى كتاب القرض وسقط جميع ذلك ہنا للنسفى لكن زاد فى الترجمة التى تليه فقال باب الشروط فى القرض والمكاتب الى آخره ١٢ فتح البارى ١٥له اسمه عبيد بن اسيد القرشى ١٢ ك مر قريبا فى ہذا الحديث انه رجل من قريش وسيجئ انه ثقفى قال فى الفتح انه ثقفى وما قاله رجل من قريش فالمراد به حليفہم واسمه عتبة بضم المہملة وسكون الفوقية وقيل عبيد وہو وہم انتہى ١٢

صاحبى وانى لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبى اللہ قد واللہ اوفى اللہ ذمتك قد رددتنى اليہم ثم انجانى اللہ منہم قال النبى صلى اللہ عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليہم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منہم ابو جندل بن سہيل فلحق بابى بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابى بصير حتى اجتمعت منہم عصابة فواللہ ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لہا فقتلوہم واخذوا اموالہم فارسلت قريش الى النبى صلى اللہ عليه وسلم تناشده اللہ والرحم لما ارسل فمن اتاه فہو آمن فارسل النبى صلى اللہ عليه وسلم اليہم فانزل اللہ وہو الذى كف ايديہم عنكم وايديكم عنہم حتى بلغ حمية الجاہلية وكانت حميتہم انہم لم يقروا انه نبى اللہ ولم يقروا ببسم اللہ الرحمن الرحيم وحالوا بينہم وبين البيت وقال عقيل عن الزہرى قال عروة فاخبرتنى عائشة ان رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم كان يمتحنہن وبلغنا انه لما انزل اللہ ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من ہاجر من ازواجہم وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر طلق امرأتين قريبة بنت ابى امية وبنت جرول الخزاعى فتزوج قريبة معوية وتزوج الاخرى ابوجہم فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجہم انزل اللہ وان فاتكم شئى من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم والعقب ما يؤدى المسلمون الى من ہاجرت امرأته من الكفار فامر ان يعطى من ذہب له زوج من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار اللاتى ہاجرن وما نعلم ان احدا من المہاجرات ارتدت بعد ايمانہا وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد الثقفى قدم على النبى صلى اللہ عليه وسلم مؤمنا مہاجرا فى المدة فكتب الاخنس بن شريق الى النبى صلى اللہ عليه وسلم يسأله ابا بصير فذكر الحديث

باب الشروط فى القرض

وقال الليث ثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمٰن بن ہرمز عن ابى ہريرة عن النبى صلى اللہ عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعہا اليه الى اجل مسمى وقال ابن عمر وعطاء اذا اجله فى القرض جاز

باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب اللہ

وقال جابر بن عبد اللہ فى المكاتب شروطہم بينہم وقال ابن عمر او عمر كل شرط خالف كتاب اللہ فہو باطل وان اشترط مائة شرط حدثنا على بن عبد اللہ ثنا سفين عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت اتتہا بريرة تسألہا فى كتابتہا فقالت ان شئت اعطيت اہلك ويكون الولاء لى فلما جاء رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم ذكرته ذلك فقال النبى صلى اللہ عليه وسلم ابتاعيہا فاعتقيہا فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول اللہ صلى اللہ عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست

اسماء الرجال ہو معمر موصولا فى الشروط والزہرى ہو محمد بن مسلم بن شہاب عروة ہو ابن الزبير بن العوام عائشة بنت الصديق ام المؤمنين رض باب الشروط الخ وقال الليث ہو ابن سعد وصله فى باب التجارة فى ... وقال عقيل ہو ابن خالد الايلى تقدم ...

حل اللغات سيف البحر اى ساحله فى موضع يسمى العيص على طريق اہل مكة اذا قصدوا الشام ينفلت اى يتخلص العير القافلة ١٢

ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذى يأخذ ہذا الموجود ہو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وہذا لا يخالف القرآن ولا يقتضى خلافه فافہم واللہ تعالى اعلم ١٢ سندى (فى الخصومات) (قوله فان الناس يصعقون يوم القيامة) فى صحيح مسلم فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السمٰوت ومن فى الارض قال القاضى فى شرح صحيح مسلم ہذا الحديث من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله ممن استثنى اللہ تعالى يدل على انه كان حيا ولم يأت ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حى ثم ذكر القاضى عن ہذا الايراد جوابا لا يوافق الاحاديث. والذى يظہر ان اثر ہذه النفخة لعله يسرى فى كل من كان له حس ما من حى وميت سوى من استثنى فيسرى الى الاموات من الكفرة الذين كانوا معذبين قبل ذلك فيفقدون العذ

ل قولہ والثنیا فی الاقرار۔ بضم المثلثۃ وسکون النون بعدہا تحتانیۃ مقصورا ای الاستثناء فی الاقرار ای سوار کان استثنا قلیل من کثیر او کثیر من قلیل واستثنا رقلیل من الکثیر لا خلاف فی جوازہ وعکسہ مختلف فیہ فذہب الجمہور الی جوازہ ایضا واقوی حججہم قولہ تعا الا من اتبعک من الغاوین مع قولہ الا عبادک منہم المخلصین لان احدہما اکثر من الآخر لا محالۃ وقد استثنے کلا منہما من الآخر وذہب بعض المالکیۃ کابن الماجشون الی فسادہ والیہ ذہب ابن قتیبۃ وزعم انہ مذہب البصریین من اہل اللغۃ وان الجواز مذہب الکوفیین وممن حکاہ عنہم الفراء کذا فی الفتح ۱۲ ۵۲ قولہ وقال ابن عون الخ وصلہ سعید بن منصور قولہ وقال ایوب عن ابن سیرین الخ وصلہ سعید بن منصور ایضا وحاصلہ ان شریحا فی المسئلتین قضی علی المشتری بما اشترط علی نفسہ بغیر اکراہ ووافقہ فی المسئلۃ الثانیۃ ابو حنیفۃ واحمد واسحٰق وقال مالک والاکثر یصح البیع ویبطل الشرط وخالفہ الناس فی المسئلۃ الاولی ووجہ بعضہم بان العادۃ ان صاحب الجمال یرسلہا الی المرعی فان اتفق مع التاجر علی یوم بعینہ فاحضر الابل فلم یتہیا للتاجر السفر اضر ذلک بحال الجمال لما یحتاج الیہ من العلف فوقع بینہم التعارف علی مال معین یشترطہ التاجر علی نفسہ اذا اخلف لیستعین بہ الجمال علی العلف وقال الجمہور ہی عدۃ فلا یلزم الوفاء بہا واللہ تعا اعلم ۱۲ فتح الباری ۵۳ قولہ ان للہ تسعۃ وتسعین اسما الخ۔ قال الکرمانی فان قلت ما فائدۃ مائۃ الا واحدۃ قلت التوکید انتہی فان قلت ما وجہ حصر الاسماء فی ہذہ العدد ولہ تعا اسماء کثیرۃ سواہا فالجواب ان حصر اسماء فی ہذہ العدد باعتبار ہذہ الخاصیۃ المذکورۃ وہی من احصاہا دخل الجنۃ کذا فی اللمعات قولہ من احصاہا قال الخطابی فیہ اربع احتمالات احدہا العد والحفظ یعنی من قراہا وحفظہا جمیعا الثانی معناہ الطاقۃ یعنی من اطاق ان یعمل ویعتقد بموجب کل لفظ منہا الثالث المعرفۃ والعقل یعنی من عرف وعقل معانیہا الرابع معنی الاحصاء القراءۃ یعنی من قراہا فی القرآن یعنی من ختم القرآن من اولہ الی آخرہ فان جمیع ہذہ الاسماء موجودۃ فی القرآن والمختار ہو الاول والثانی کذا فی المفاتیح ۱۲ ۵۴ قولہ حبست۔ اصلہا بالتشدید والتخفیف ای وقفت قولہ والضیف عطف العام علی الخاص ویطعم من الاطعام واسم تلک الارض ثمغ بفتح المثلثۃ وسکون المیم وبالمعجمۃ قال فحدثت الخ ای قال عبد اللہ بن عون فحدثت بہذا الحدیث محمد بن سیرین فقال معنی غیر متمول غیر متاثل مالا واثلہ الشیٔ اصلہ کذا فی الکرمانی وغیرہ ۱۲ ۵۵ قولہ ما حق امرء مسلم الخ ما نافیۃ ولہ شیٔ صفتہ ویوصی فیہ صفۃ للشیٔ ویبیت لیلتین ایضا صفۃ لامرء والمستثنی خبرہ وقید لیلتین تاکید لا تحدید یعنی لا ینبغی ان یمضی علیہ زمان وان کان قلیلا الا ووصیتہ مکتوبۃ عندہ قال الطیبی فی تخصیص لیلتین تسامح فی ارادۃ المبالغۃ ای لا ینبغی ان یبیت لیلۃ وقد تسامحناہ فی ہذا المقدار فلا ینبغی ان یتجاوز عنہ وفیہ حث علی الوصیۃ والجمہور انہا مندوبۃ والظاہریۃ انہا واجبۃ قالہ الکرمانی وفی الفتح لفظ امرء کذا وصفہ بمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفہوم لہ فانہ لا فرق فی الوصیۃ الصحیحۃ بین الرجل والمراۃ ولا یشترط فیہا اسلام ولا رشد ولا ثبوتۃ ولا اذن زوج وانما یشترط فی صحتہا العقل والحریۃ اما وصیۃ الصبی الممیز ففیہا خلاف منعہا الحنفیۃ والشافعی فی الاظہر وصححہا مالک واحمد والشافعی فی قول انتہی ۱ ۵۶ قولہ ختن رسول اللہ صلعم۔ ہو کل من کان من قبل المراۃ مثل الاخ والاب وہم الاختان ہکذا عند العرب واما العامۃ فختن الرجل عندہم زوج ابنتہ وجویریۃ بضم الجیم زوجۃ رسول اللہ صلعم قولہ جعلہا الضمیر فیہ راجع الی الثلاث لا الی الارض فقط فان قلت ما وجہ تعلقہ بباب الوصیۃ قلت حیث لا مال لا وصیۃ بہ ۱۲ ک خ ۵۷ قولہ کیف کتب۔ ای فی قولہ تعا کتب علیکم الی الوصیۃ وہو منسوخ ای وہو کتابۃ ندب وکذلک الامر فان قلت قال اولا ما اوصی وثانیا اوصی بکتاب اللہ وبینہما تناف وقد ثبت ایضا انہ اوصی باخراج المشرکین من الجزیرۃ ونحوہ قلت المراد من الاول انہ لم یوص مما یتعلق بالمال ۱۲ ک ۵۸ قولہ ان علیا کان وصیا قال القرطبی الشیعۃ قد وضعوا احادیث فی ان النبی صلعم اوصی بالخلافۃ لعلی فرد علیہم جماعۃ من الصحابۃ ذلک کذا من بعدہم فمن ذلک ما استدلت بہ عائشۃ کما سیاتی ومن ذلک ان علیا لم یدع ذلک لنفسہ ولا بعد الخلافۃ ولا ذکرہ احد من الصحابۃ یوم السقیفۃ کذا فی الفتح وفی سیر الحلبی قال علی رضہ لو کان عندی من النبی صلعم عہد فی ذلک ما ترکت القتال علی ذلک ولو لم اجد الا بردتی ہذہ وما ترکت اخا بنی تیم وعمر بن الخطاب یثوبان علی منبرہ صلعم ولقاتلتہما بیدی والنبی صلعم لم یمت فجاءۃ بل مکث ایاما ولیالی یاتیہ المؤذن فیؤذنہ بالصلوۃ فیامر ابا بکر یصلی بالناس وہو یری مکانی بہ ولما مات صلی اللہ علیہ وسلم اخترنا للدنیا من رضیہ صلی اللہ علیہ وسلم لدیننا فبایعناہ انتہی ۱۲

فی کتاب اللہ من اشترط شرطا لیس فی کتاب اللہ فلیس لہ وان اشترط مائۃ شرط **باب** ما یجوز من الاشتراط والثنیا فی الاقرار والشروط التی یتعارفہ الناس بینہم واذا قال مائۃ الا واحدۃ او ثنتین وقال ابن عون عن ابن سیرین قال رجل لکریہ ارحل رکابک فان لم ارحل معک یوم کذا وکذا فلک مائۃ درہم فلم یخرج فقال شریح من شرط علی نفسہ طائعا غیر مکرہ فہو علیہ وقال ایوب عن ابن سیرین ان رجلا باع طعاما وقال ان لم اتک الاربعاء فلیس بینی وبینک بیع فلم یجیٔ فقال شریح للمشتری انت اخلفت فقضی علیہ **حدثنا** ابو الیمان انا شعیب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان للہ تسعۃ وتسعین اسما مائۃ الا واحدا من احصاہا دخل الجنۃ **باب** الشروط فی الوقف **حدثنا** قتیبۃ بن سعید ثنا محمد بن عبد اللہ الانصاری ثنا ابن عون انبانی نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اصاب ارضا بخیبر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستامرہ فیہا فقال یا رسول اللہ انی اصبت ارضا بخیبر لم اصب مالا قط انفس عندی منہ فما تامر بہ قال ان شئت حبست اصلہا وتصدقت بہا قال فتصدق بہا عمر انہ لا تباع ولا توہب ولا تورث وتصدق بہا فی الفقراء وفی القربی وفی الرقاب وفی سبیل اللہ وابن السبیل والضیف لا جناح علی من ولیہا ان یاکل منہا بالمعروف ویطعم غیر متمول قال فحدثت بہ ابن سیرین فقال غیر متاثل مالا

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

کتاب الوصایا وقال اللہ عزوجل کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت ان ترک خیرا الوصیۃ للوالدین الی جنفا جنفا میلا متجانف مائل **حدثنا** عبد اللہ بن یوسف انا مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما حق امرء مسلم لہ شیٔ یوصی فیہ یبیت لیلتین الا ووصیتہ مکتوبۃ عندہ تابعہ محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ابراہیم بن الحارث ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا زہیر بن معاویۃ الجعفی ثنا ابو اسحٰق عن عمرو بن الحارث ختن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخی جویریۃ بنت الحارث قال ما ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عند موتہ درہما ولا دینارا ولا عبدا ولا امۃ ولا شیئا الا بغلتہ البیضاء وسلاحہ وارضا جعلہا صدقۃ **حدثنا** خلاد بن یحیی ثنا مالک ہو ابن مغول ثنا طلحۃ بن مصرف قال سالت عبد اللہ بن ابی اوفی ہل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوصی فقال لا فقلت کیف کتب علی الناس الوصیۃ او امروا بالوصیۃ قال اوصی بکتاب اللہ **حدثنا** عمرو بن زرارۃ ثنا اسمٰعیل عن ابن عون عن ابراہیم عن الاسود قال ذکروا عند عائشۃ ان علیا کان وصیا فقالت متی اوصی الیہ وقد کنت مسندتہ الی صدری او قالت حجری فدعا بالطست فلقد انخنث فی حجری فما شعرت انہ قد مات فمتی اوصی الیہ **باب** ان یترک ورثتہ اغنیاء خیر من ان یتکففوا الناس **حدثنا** ابو نعیم ثنا سفین عن سعد بن ابراہیم عن عامر بن

اسماء الرجال باب ما یجوز ای باب بیان ما یجوز والشروط ای وبیان الشروط ابن عون عبد اللہ بن ارطبان البصری ابن سیرین محمد لکریہ بفتح الکاف وکسر الراء وتشدید التحتیۃ بوزن فعیل المکاری وقال الجوہری یطلق علی المکری وعلی المکتری ایضا فقال شریح القاضی ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب ابن ابی حمزۃ الحمصی ابو الزناد عبد اللہ بن ذکوان الاعرج عبد الرحمٰن بن ہرمز مائۃ الا واحدۃ استدل بہ البخاری علی ان الکلام لا یتم الا باٰخرہ فان کان فیہ استثناء عمل بہ وذاک الاستدلال من ہذا الحدیث لیس بسدید لان قولہ مائۃ الا واحدۃ ذکرہ للتاکید فلم یستفد بہ فائدۃ ہکذا فی قس باب الشروط فی الوقف قتیبۃ بن سعید ابو رجاء الثقفی البغلانی ابن عون عبد اللہ البصری نافع مولی ابن عمر باب حکم الوصایا الخ عبد اللہ بن یوسف التنیسی مالک الامام تابعہ ای تابع مالکا فی اصل الحدیث ۱۲

حل اللغات الثنیا الاستثناء۔ الرکاب بکسر الراء الابل التی یسار علیہا لا واحد لہا من لفظہا۔ طائعا مختارا۔ یستامرہ ای یستشیرہ لا جناح ای لا اثم غیر متاثل ای غیر جامع۔ انخنث ای انثنی۔ یتکففوا الناس ای یسالون الناس باکفہم ۱۲

۹ ؎ فی تلک الحالۃ فلذلک اذا بعثوا من تلک الحالۃ یقولون من بعثنا من مرقدنا او الی الشہداء الذین ہم احیاء عند ربہم ولا شک ان الانبیاء احق بالحیاۃ منہم وقد ورد فی حیوتہم وانہم یصلون فی قبورہم شی کثیر فالظاہر ان بعض آثار ہذہ النفخۃ تسری الیہم ثم یحصل لہم الافاقۃ عند النفخۃ الثانیۃ وہذا معنی قولہ اکان ممن استثنے اللہ تعالٰی ونحوہ واللہ تعالٰی اعلم (قولہ فاکون اول من یفیق) ای من الذین علم صعقہم جزما ویقینا فلا یرد ان ہذا ینافی قولہ فافاق قبلی فافہم واللہ تعالٰی اعلم اہ سندی (قولہ بصعقۃ الاولی) قال القسطلانی ای بصعقۃ الدار الاولی وہی صعقۃ الطور المذکورۃ فی قولہ تعالٰی وخر موسی صعقا ولا منافاۃ بینہ وبین قولہ اوکان ممن استثنے اللہ لان المعنی لا ادری ای ہذہ الثلاثۃ کانت الافاقۃ او الاستثناء او المحاسبۃ اھ۔ ۲۱۵ السندی

سعد عن سعد بن ابی وقاص قال جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعودنی وانا بمکۃ وھو یکرہ ان یموت بالارض التی ھاجر منھا فقال یرحم اللہ ابن عفراء قلت یارسول اللہ اوصی بمالی کلہ قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث کثیر انک ان تدع ورثتک اغنیاء خیر من ان تدعھم عالۃ یتکففون الناس فی ایدیھم وانک مھما انفقت من نفقۃ فانھا صدقۃ حتی اللقمۃ التی ترفعھا الی فی امرأتک وعسی اللہ ان یرفعک فینتفع بک ناس ویضر بک اخرون ولم یکن لہ یومئذ الا ابنۃ **باب الوصیۃ بالثلث** وقال الحسن لا یجوز للذمی وصیۃ الا الثلث قال وقال اللہ تعالی وان احکم بینھم بما انزل اللہ **حدثنا** قتیبۃ بن سعید ثنا سفین عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن ابن عباس قال لو غض الناس الی الربع لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الثلث والثلث کبیر او کثیر **حدثنا** محمد بن عبد الرحیم ثنا زکریا بن عدی ثنا مروان عن ھاشم بن ھاشم عن عامر بن سعد عن ابیہ قال مرضت فعادنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یارسول اللہ ادع اللہ ان لا یردنی علی عقبی قال لعل اللہ یرفعک وینفع بک ناسا قلت ارید ان اوصی وانما لی ابنۃ فقلت اوصی بالنصف قال النصف کثیر قلت فالثلث قال الثلث والثلث کثیر او کبیر قال فاوصی الناس بالثلث فجاز ذلک لھم **باب قول الموصی لوصیہ تعاھد ولدی وما یجوز للوصی من الدعوی** **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابن شھاب عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت کان عتبۃ بن ابی وقاص عھد الی اخیہ سعد بن ابی وقاص ان ابن ولیدۃ زمعۃ منی فاقبضہ الیک فلما کان عام الفتح اخذہ سعد فقال ابن اخی قد کان عھد الی فیہ فقام عبد بن زمعۃ فقال اخی وابن امۃ ابی ولد علی فراشہ فتساوقا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال سعد یارسول اللہ ابن اخی کان عھد الی فیہ فقال عبد بن زمعۃ اخی وابن ولیدۃ ابی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھو لک یا عبد بن زمعۃ الولد للفراش وللعاھر الحجر ثم قال لسودۃ بنت زمعۃ احتجبی منہ لما رای من شبھہ بعتبۃ فما راھا حتی لقی اللہ **باب اذا اومأ المریض برأسہ اشارۃ بینۃ جازت** **حدثنا** حسان بن ابی عباد ثنا ھمام عن قتادۃ عن انس ان یھودیا رض رأس جاریۃ بین حجرین فقیل لھا من فعل بک افلان او فلان حتی سمی الیھودی فاومأت برأسھا فجیئ بہ فلم یزل حتی اعترف فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرض رأسہ بالحجارۃ **باب لا وصیۃ لوارث** **حدثنا** محمد بن یوسف عن ورقاء عن ابن ابی نجیح عن عطاء عن ابن عباس قال کان المال للولد وکانت الوصیۃ للوالدین فنسخ اللہ من ذلک ما احب فجعل للذکر مثل حظ الانثیین وجعل للابوین لکل واحد منھما السدس وجعل للمرأۃ الثمن والربع وللزوج الشطر والربع **باب الصدقۃ عند الموت** **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابو اسامۃ عن سفین عن عمارۃ عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رجل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم یارسول اللہ ای الصدقۃ افضل قال ان تصدق وانت صحیح حریص تأمل الغنی وتخشی الفقر

(حاشیہ: قال – فالثلث – قال ابو عبد اللہ – عزوجل – کثیرا او کبیر – تنی – قلت – قد – عزوجل – افلان افلان)

لھ قولہ یرحم اللہ ابن عفراء۔ کذا وقع فی ہذہ الروایۃ وفی روایۃ احمد والنسائی یرحم اللہ سعد بن عفراء قال الداؤدی قولہ ابن عفراء غیر محفوظ وقال الدمیاطی وہو وہم والمعروف ابن خولۃ کذا فی الفتح قال الکرمانی فان قلت المشہور انہ سعد بن خولۃ بفتح المعجمۃ وسکون الواو وبالام مر فی کتاب الجنائز فی باب رثاء النبی صلعم سعد بن خولۃ مع شرح الحدیث ای فی ص۱۷۳ قال قال التیمی وتحتمل ان یکون لام سعد اسمان خولۃ وعفراء اقول ویحتمل ان یکون خولۃ اسما وعفراء صفۃ وخولۃ اسم ابیہ وعفراء اسم امہ ۱۲ ۵۲ قولہ فالشطر۔ ای النصف وہو بالجر والرفع وکذا فالثلث واما الثلث الآخر فبالنصب علی الاغراء او علی تقدیر اعط الثلث وبالرفع علی الفاعل ای یکفیک الثلث او علی العکس قولہ والثلث کثیر بالمثلثۃ او بالموحدۃ قولہ ان بفتح ان وکسرہا فان قلت فما جزاء الشرط قلت خیر علی تقدیر فہو خیر کقولہ من یفعل الحسنات اللہ یشکرہا قال المالکی من خص ہذا الحکم بالشعر ضیق حیث لا تضییق وبعد عن التحقیق قولہ عالۃ جمع عائل وہو الفقیر وتکفف الناس اذا بسط کفہ للسوال وسأل الناس کفا فا من الطعام او ما یکف الجوعۃ وفی ایدیہم بمعنی بایدیہم او بمعنی یسألون بالاکف الالقاء فی ایدیہم کذا فی الکرمانی والخیر الجاری ۱۲ ۵۳ قولہ وانک مہما انفقت ہو معطوف علی قولہ انک ان تدع وہو علۃ للنہی عن الوصیۃ باکثر من الثلث کانہ قیل لا تفعل لانک ان مت ترکت ورثتک اغنیاء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لک فی الحالین ۱۲ فتح ۵۴ قولہ عسی اللہ ان یرفعک۔ ای یطیل عمرک وکذلک اتفق فانہ عاش بعد ذلک ازید من اربعین سنۃ قولہ فینتفع بک ناس۔ ای المسلمون بالغنائم مما سیفتح اللہ علی یدیک من بلاد الشرک ویضر بک آخرون ای المشرکون الذین یہلکون علی یدیک قولہ ولم یکن لہ یومئذ الا ابنۃ قال النووی وغیرہ ای لا یرثہ من الولد او من خواص الورثۃ او من النساء الا ابنۃ والا فقد کان لسعد عصبات ۱۲ فتح ۵۵ قولہ باب الوصیۃ بالثلث۔ ای جوازہا او مشروعیتہا قال الطیبی اجمعوا علی ان من لہ وارث لا تنفذ وصیتہ بزیادۃ علی الثلث الا باجازتہ وعلی نفوذہا باجازۃ فی جمیع المال واما من لا وارث لہ فمذہب الجمہور لا یصح وصیۃ فیما زاد علی الثلث وجوزہ ابو حنیفۃ واصحابہ واسحاق واحمد فی احدی الروایتین عنہ انتہی قال فی الفتح وہو قول علی وابن مسعود واحتجوا بان الوصیۃ مطلقۃ فی الآیۃ فقیدتہا السنۃ بمن لہ وارث فبقی من لا وارث لہ علی الاطلاق واختلفوا ایضا ہل یعتبر ثلث المال حال الوصیۃ او حال الموت علی قولین وہما وجہان للشافعیۃ اصحہا الثانی فقال بالاول مالک واکثر العراقیین وہو قول النخعی وعمر ابن عبد العزیز وقال بالثانی ابو حنیفۃ واحمد والباقون وہو قول علی بن ابی طالب وجماعۃ من التابعین ۱۲ فتح ۵۶ قولہ وقال الحسن البصری لا تجوز للذمی الخ۔ قال ابن بطال اراد البخاری بہذا الرد علی من قال کالحنفیۃ بجواز الوصیۃ بالزیادۃ علی الثلث لمن لا وارث لہ وکذلک احتج بقولہ تع وان احکم بینہم بما انزل اللہ والذی حکم بہ النبی صلعم من الثلث ہو الحکم بما انزل اللہ فمن تجاوز ما حدہ فقد اتی ما نہی عنہ وقال ابن المنیر لم یرد البخاری ہذا وانما اراد الاستشہاد بالآیۃ علی ان الذمی اذا تحاکم الینا ورثتہ لا تنفذ من وصیتہ الا الثلث لانا لا نحکم فیہم الا بحکم الاسلام لقولہ تع وان احکم بینہم بما انزل اللہ الآیۃ ۱۲ فتح الباری ۵۷ قولہ لو غض الناس بمعجمتین ای لو نقص الناس من الثلث شیئا لکان خیرا لہم وہو للتمنی فلا حاجۃ الی تقدیر الجزاء قالہ الکرمانی قولہ لان رسول اللہ صلعم ہو کالتعلیل الی اخبارہ من النقصان عن الثلث وکان ابن عباس اخذ ذلک من وصفہ صلعم الثلث بالکثرۃ ۱۲ فتح ۵۸ قولہ فتساوقا ای تماشیا ومر الحدیث فی کتاب العتق وغیرہ فی ص۲۲۲ ومطابقتہ للترجمۃ ظاہرۃ من الامر باخذ الولد للتعہد واسم الولد عبد الرحمن ۱۲ خیر جاری ۵۹ قولہ رض راس جاریۃ۔ ای دق وکسر والجاریۃ کانت من الانصار قولہ افلان افلان الہمزۃ فیہ للاستخبار ومر الحدیث مع بیانہ فی ص۳۲۵ فی الخصومات ۱۲ ۶۰ قولہ لا وصیۃ لوارث ہذہ الترجمۃ لفظ حدیث مرفوع کانہ لم یثبت علی شرط البخاری فترجم بہ کعادتہ واستغنی بما یعطی حکمہ والمراد بعدم صحۃ وصیۃ الوارث عدم اللزوم لان الاکثر علی انہا موقوفۃ علی اجازۃ الورثۃ وروی الدارقطنی عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز الوصیۃ لوارث الا ان یشاء الورثۃ ورجالہ ثقات لکنہ معلول فقد قیل ان عطاء ہو الخراسانی وکان البخاری اشار الی ذلک فترجم بالحدیث ثم حدیث الباب وجہ دلالتہ للترجمۃ من جہۃ ان نسخ الوصیۃ واثبات المیراث لہما بدلا منہ یشعر بانہ لا یجمع لہما بین الوراثۃ والوصیۃ واذا کان کذلک کان من دونہما اولی بان لا یجمع ذلک لہ قال جمہور العلماء کانت ہذہ الوصیۃ فی اول الاسلام واجبا لوالدی المیت واقربائہ علی ما یراہ من المساواۃ والتفضیل ثم نسخ ذلک بآیۃ الفرائض وقیل کانت للوالدین والاقربین دون الاولاد فانہم کانوا یرثون ما یبقی بعد الوصیۃ ۱۲ فتح الباری مختصرا واللہ اعلم بالصواب۔

اسماء الرجال ۔ باب الوصیۃ الحسن البصری قتیبۃ بن سعید البغلانی سفین ہو ابن عیینۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر محمد ابن عبد الرحیم الحافظ المعروف بصاعقۃ زکریا ابن عدی ابو یحیی الکوفی مروان بن معویۃ الفزاری ہاشم بن ہاشم بن عتبۃ بن ابی وقاص الزہری عن ابیہ سعد بن ابی وقاص ابنۃ وہی ام الحکم الکبری باب قول الموصی بکسر الصاد الخ عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی مالک الامام الاعظم ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری عروۃ بن الزبیر بن العوام سودۃ بنت زمعۃ ام المؤمنین احتجبی منہ من عبد الرحمن بن ولیدۃ زمعۃ ولم تسم الولیدۃ باب اذا اومأ المریض ہمام ہو ابن یحیی العوذی قتادۃ ہو ابن دعامۃ یہود یالم یسم راس جاریۃ ولم تسم باب لا وصیۃ لوارث الخ محمد بن یوسف الفریابی ورقاء ہو ابن عمرو بن کلیب ابی بشر الیشکری ابن ابی نجیح عبد اللہ عطاء بن ابی رباح باب

حل اللغات غض نقص۔ تساوقا تماشیا۔ العاہر الزانی الحجر الخیبۃ۔ الشطر النصف۔ تامل تطمع ۱۲

قلت: وحاصلہ ان کلا من الروایتین وقع فیہما اختصار والا فالتردید کان فی کل منہما بین ثلاثۃ اشیاء وہذا الذی قالہ غیر ظاہر والظاہر انہ لا مقابلۃ بین الاستثناء والمحاسبۃ حتی یحسن الترددیدبینہما بل المحاسبۃ سبب للاستثناء فہما کشیئ واحد وسببیۃ احدہما لعدم الصعقۃ کسببیۃ الآخر فذکر فی احدی الروایتین الاستثناء وفی الثانیۃ ما ہو سببہ وہو المحاسبۃ بناء علی ان سبب السبب سبب لذلک الشیئ فالسؤال من اصلہ ساقط واللہ تعالی اعلم ام سندی (قولہ قال اطلقوا ثمامۃ) المفہوم من روایۃ الصحیحین انہ اسلم بعد ان اطلق ولذلک استدل بہ المصنف فیما بعد علی جواز المن علی الکافر وقررہ القسطلانی وغیرہ علیہ الا ان القسطلانی قال ہہنا انہ اطلق بعد ان اسلم واستشہد لذلک ببعض روایات ابن خزیمۃ ورد بہ علی الکرمانی	۵ حاشیۃ السندی ۳۷

ك قوله حتى اذا بلغت الحلقوم. الضمير فى بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح منه وصية ولا شئ من تصرفاته والحلقوم هو الحلق قوله لفلان كناية عن الموصى له وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى نفضل الصدقة ان تصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لا فى حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك كذا قاله العينى ومر الحديث فى صـ١٩١ فى الزكوة ١٢ ٢ قوله ويذكران شريحا الخ كانه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم ١٢ ف ٣ قوله آخر يوم. بالنصب والرفع اى احق زمان تصدق فيه الرجل فى احواله آخر عمره والمقصود ان اقرار المريض فى مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وفى بعضها تصدق بلفظ الماضى من التصدق والاول هو المناسب للمقام ١٢ ك ٤ قوله عما اغلق عليه بابها. بالرفع نائب عن الفاعل وفى بعضها عن غل اغلق عليها قال العينى والظاهر المراد ان المراة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما فى بيتها لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك ١٢ ٥ قوله قضانى اى ادانى حقى وفى الفتح قال ابن التين وجهه انه لا تتهم بالميل الى زوجها فى تلك الحال ولا سيما ان كان لها ولد من غيره انتهى ١٢ ٦ قوله قال بعض الناس اى الحنفية يقولون لا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة لانه مظنة انه يريد به الاساءة فى امر الآخر ثم ناقضوا حيث جوزوا اقراره للورثة بالوديعة ونحوه بمجرد الاستحسان من غير دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذه ثم رد عليهم بأن سوء الظن به بانه لا يحل مال المسلمين اى المقر لحديث اذا اؤتمن خان كذا فى مجمع البحار قال العينى لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية كابى حنيفة اذا لم يتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبى لعموم ادلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق كذا قاله القسطلانى قال صاحب البرهان ولنا قوله صلعم فى خطبة عام حجة الوداع ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ولا اقرار بالدين لكن قال شمس الائمة فى المبسوط الا ان هذه زيادة شاذة غير مشهورة وانما المشهور قول ابن عمر اذا اقر الرجل بدين فى مرضه لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك ماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة وبه اخذ علماؤنا فان قول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس انتهى ١٢ ٧ قوله اذا اؤتمن خان. فان قلت ما وجه الدلالة عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لابد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة ١٢ ك خ ٨ قوله فلم يخص. اى لم يفرق بين الوارث وغيره فى ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار سواء كان للوارث او لغيره ومر حديث آية المنافق بتمامه فى كتاب الايمان ١٢ ك ٩ قوله باب تاويل قوله تعالى الخ اى بيان المراد بتقديم الوصية فى الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم فى الاداء وبه يظهر السر فى تكرار هذه الترجمة قال السهيلى تقديم الوصية فى الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه يقع قهرا فكان غيره قدمت الوصية لانها شئ يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية اشق على الوارث من اخراج الدين وكان اداؤها مظنة التفريط فقدمت الوصية لذلك وايضا فهى حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله حق مقال كذا فى الفتح ١٢ ١٠ قوله ويذكران النبى صلعم قضى بالدين قبل الوصية. هذا طرف من حديث اخرجه الترمذى وغيره من طريق الحارث الاعور وهو ضعيف لكن قال الترمذى ان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخارى اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والا فلم تجر عادته ان يورد الضعيف فى مقام الاحتجاج به وفى الباب ما يعضده ايضا ١٢ فتح البارى ١١ قوله ظهر غنى لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغنى فالوصية التى لها حكم الصدقة يعتبر بعد الدين واما دلالته على الآية مشكلة ١٢ ك خ ١٢ قوله الا باذن اهله واداء الدين الذى هو على رقبته لا يتوقف على اذنهم فالدين مقدم عليها فى الاداء كذا فى الخير الجارى قال العينى قلت ينبغى ان تكون المسئلة على التفصيل وهو ان العبد لا يخلو اما ان يكون ماذونا له فى التصرفات او لا فان لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف لانه لا يملك شيئا وان كان ماذونا له يصح وصيته باذن الولى اذا لم يكن مستغرقا بالدين انتهى ١٢ ١٣ قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم العبد راع فى مال سيده. هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا فى كتاب العتق واراد البخارى بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور وقال ابن المنير لما تعارض فى مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق سيده وجعل العبد مسئولا عنه اذ هو احد الحفظة فيه فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب تقدم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة ١٢ فتح ١٤ قوله لا ارزأ. بتقديم الراء على الزاى اى لا آخذ من احد شيئا بعدك ووجه دخوله فى الباب ان الوصية كالصدقة فيه آخذ بايد سفلى ويد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاق اخذه جبرا فالدين اقوى فيجب تقديمه ووجه آخر وهو ان عمر اجتهد فى توفية حقه من بيت المال وخلاصه منه شبه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات ١٢ ك خ ١٥ قوله يوصى بها او دين اراد المصنف والله اعلم بهذه الاحتجاج لما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه تعالى سوى بين الوصية والدين فى تقديمها على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذى تقدم وبقى الاقرار بالدين على حاله ١٢ فتح البارى

تمهل	ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **باب** قول الله عز وجل
تصدق	من بعد وصية يوصى بها او دين ويذكر ان شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاؤسا وعطاء وابن اذينة
عن مال	اجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن احق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة و
موته	قال ابراهيم والحكم اذا ابرأ الوارث من الدين برئ واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته الفزارية عما
بسوء	اغلق عليه بابها وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز وقال الشعبى اذا قالت
	المرأة عند موتها ان زوجى قضانى وقبضت منه جاز وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن
	به للورثة ثم استحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم
بالظن	اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبى صلى الله عليه وسلم آية
ثلث	المنافق اذا اؤتمن خان وقال الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص
	وارثا ولا غيره فيه عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمن بن داود ابو الربيع ثنا اسمعيل
	ابن جعفر ثنا نافع بن مالك بن ابى عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
قول الله	آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف **باب** تأويل قوله من بعد
عن	وصية يوصى بها او دين ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وقوله عز وجل ان الله
	يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاداء الامانة احق من تطوع الوصية وقال النبى صلى الله عليه وسلم
	لا صدقة الا عن ظهر غنى وقال ابن عباس لا يوصى العبد الا باذن اهله وقال النبى صلى الله عليه وسلم
انا	العبد راع فى مال سيده **حدثنا** محمد بن يوسف ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
	وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته
	فاعطانى ثم قال لى يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن
	اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد
	السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا
دعا	فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان
فابى	يقبله فقال يا معشر المسلمين انى اعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفئ فيأبى ان يأخذه
ثنا	فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى توفى **حدثنا** بشر بن محمد انا
	عبد الله انا يونس عن الزهرى اخبرنى سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم
	راع ومسئول عن رعيته فالامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع فى اهله ومسئول عن رعيته
	والمرأة فى بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع ومسئول عن رعيته
اوقف	قال وحسبت ان قد قال والرجل راع فى مال ابيه **باب** اذا وقف او اوصى لاقاربه

بالاسكان على انه نهى وبالرفع على انه نفى ويجوز النصب ١٢ ف — بالنصب ١٢ — بلفظ المجهول وامرأته نائب فاعله ١٢ ع — فلا يجوز التبرع فيه بخلاف اداء الدين الواجب عليه ١٢ ك خ — الحزامى ١٢ — هو ابن يزيد الايلى ١٢ — هو ابن عبد الله يروى عن ابيه ١٢ — بالتنوين ١٢

اسماء الرجال:- باب قول الله عز وجل من بعد وصية قوله ان شريحا القاضى فيما وصله ابن ابى شيبة باسناد فيه جابر الجعفى وهو ضعيف وطاؤسا فيما وصله ابن ابى شيبة باسناد فيه ليث بن ابى سليم وهو ايضا ضعيف **وعطاء** هو ابن ابى رباح فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا **وابن اذينة** بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون ساكنة عبد الرحمن قاضى البصرة التابعى الثقة فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات **وقال ابراهيم** النخعى والحكم بن عتيبة فيما وصله ابن ابى شيبة عنهما **وقال الحسن** البصرى مالم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا **وقال الشعبى** عامر بن شراحيل **وقال بعض** ١٢

حاشية صـ ٣٤٧	والبرماوى فى قولهما ثم اطلق. فاسلم فلا وجه لهذا الرد بعد ان كان قولهما مما يوافق روايات الصحيحين والاقرب ان رواية ابن خزيمة شاذة لا تعارض روايات الصحيحين والله تعالى اعلم (كتاب اللقطة) (قوله اخذت صرة مائة دينار) قال القسطلانى بنصب مائة بدل من صرة قال العينى ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار ام قلت او على تقدير هى مائة دينار وكذا يجوز الجر بالاضافة من حيث علم الاعراب والله تعالى اعلم (قوله ثم اتيته ثلاثا) قال القسطلانى اى مجموع اتيانه ثلاث مرات لانه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه ثم اشار الى ان كلمة ثم على هذا تكون زائدة قلت والاقرب ان يحمل قوله ثلاثا على تمام ثلاث مرات وهو المرة الثالثة كما فى قوله تعالى قل ائنكم لتكفرون الى قوله وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام اى فى تمام

وَمِنَ الْاَقَارِبُ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ اَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَبِيْ طَلْحَةَ اِجْعَلْهُ لِفُقَرَآءِ اَقَارِبِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَاُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَقَالَ الْاَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِيْ اَبِيْ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ اَنَسٍ بِمِثْلِ حَدِيْثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ اَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَاُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَا اَقْرَبَ اِلَيْهِ مِنِّيْ وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَاُبَيٍّ مِنْ اَبِيْ طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْاَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ فَيَجْتَمِعَانِ اِلٰى حَرَامٍ وَهُوَ الْاَبُ الثَّالِثُ وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَاَبَا طَلْحَةَ وَاُبَيًّا اِلٰى سِتَّةِ اٰبَاءٍ اِلٰى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ اُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَاَبَا طَلْحَةَ وَاُبَيًّا وَقَالَ بَعْضُهُمْ اِذَا اَوْصٰى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ اِلٰى اٰبَائِهِ فِي الْاِسْلَامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوْسُفَ اَنَا مَالِكٌ عَنْ اِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّهُ سَمِعَ اَنَسًا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَبِيْ طَلْحَةَ اَرٰى اَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْاَقْرَبِيْنَ فَقَالَ اَبُوْ طَلْحَةَ اَفْعَلُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَقَسَمَهَا اَبُوْ طَلْحَةَ فِيْ اَقَارِبِهِ وَبَنِيْ عَمِّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ وَاَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْاَقْرَبِيْنَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِيْ يَا بَنِيْ فِهْرٍ يَا بَنِيْ عَدِيٍّ لِبُطُوْنِ قُرَيْشٍ وَقَالَ اَبُوْ هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ وَاَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْاَقْرَبِيْنَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ

بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْاَقَارِبِ حَدَّثَنَا اَبُو الْيَمَانِ اَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ اَخْبَرَنِيْ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَاَبُوْ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ اَنْزَلَ اللّٰهُ وَاَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْاَقْرَبِيْنَ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوْا اَنْفُسَكُمْ لَا اُغْنِيْ عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا يَا بَنِيْ عَبْدِ مَنَافٍ لَا اُغْنِيْ عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا اُغْنِيْ عَنْكَ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُوْلِ اللّٰهِ لَا اُغْنِيْ عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِيْنِيْ مَا شِئْتِ مِنْ مَالِيْ لَا اُغْنِيْ عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا تَابَعَهُ اَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

بَابٌ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ لَا جُنَاحَ عَلٰى مَنْ وَلِيَهُ اَنْ يَّاْكُلَ مِنْهَا وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً اَوْ شَيْئًا لِلّٰهِ فَلَهُ اَنْ يَّنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ وَاِنْ لَّمْ يَشْتَرِطْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا اَبُوْ عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَنَسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاٰى رَجُلًا يَسُوْقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ اَوْ فِي الرَّابِعَةِ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ اَوْ وَيْحَكَ حَدَّثَنَا اِسْمٰعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاٰى رَجُلًا يَسُوْقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ اَوْ فِي الثَّالِثَةِ

بَابٌ اِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ اِلٰى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِاَنَّ عُمَرَ وَقَفَهُ وَقَالَ لَا جُنَاحَ عَلٰى مَنْ وَلِيَهُ اَنْ يَّاْكُلَ وَلَمْ يَخُصَّ اِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ اَوْ غَيْرُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(حاشیہ متن: اجعلها — نسخہ: مثل — نسخہ: الیہ اقرب منی — نسخہ: قال — نسخہ: ثنی — ۲ بن سعید — ۲ فی — نسخہ: قبل ان یدفعہ)

قوله ومن الاقارب. من استفهامية مبتدأ والاقارب خبره كذا في الخير الجاري قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف العلماء في الاقارب فقال ابو حنيفة الاقارب كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب منهم وهو رواية عن ابي حنيفة واقل من يدفع له ثلثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء الا ان يشترط ذلك وقال الشافعية القريب من اجتمع في النسب سواء قرب ام بعد مسلما كان او كافرا غنيا او فقيرا ذكرا او انثى وارثا او غير وارث محرما او غير محرم واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون اكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقصر على ثلثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم ثلاثة ولا يجب التسوية وقال احمد في القرابة كالشافعي الا انه اخرج الكافر وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع الى ما هو اسفل منه وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه او لا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الاغنياء ۱۲ فتح الباري ٢ قوله وحرام بن عمرو الى قوله النجار قال في الفتح وقع هنا في رواية ابي ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى النجار وهو زيادة لا معنى لها كذا في الفتح واما بيان قرابة انس فهو كما قال في الاستيعاب وغيره انه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري انتهى ۱۲ ٣ قوله وقال بعضهم اذا اوصى لقرابته الخ هو قول ابي يوسف ومن وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف قصة ابي طلحة من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس اوردها مختصرة كذا في الفتح وسياتي بتمامها في باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود في ص ۳۸۸ ۱۲ ٤ قوله باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب. هكذا اورد الترجمة بالاستفهام لما في المسئلة من الاختلاف كما تقدم ثم اورد في الباب حديث ابي هريرة وموضع الشاهد منه قوله فيه يا صفية ويا فاطمة فانه صلعم في ذلك بين عشيرته فعمهم اولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ۱۲ فتح الباري ٥ باب هل ينتفع الواقف بوقفه. اي بان يقف على نفسه ثم على غيره او بان يشترط لنفسه من المنفعة جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف قوله وقد اشترط الخ هو طرف من قصة وقف عمر وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط وقوله وقد يلي الواقف وغيره الخ هو من تفقه المصنف وهو يقتضي ان ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها وليس كذلك فكانه فرعه على المختار عنده والا فعند المالكية انه لا يجوز والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز ثم قواه بقوله وكذلك كل من جعل بدنة او شيئا لله فله ان ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترط ثم اورد حديثي انس وابي هريرة في قصة الذي ساق البدنة وامره النبي صلعم بركوبها وقد تقدم الكلام عليه في الحج مستوفى وقد تمسك به من اجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اولى قال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف او افتقر هو او ورثته انتهى والذي عليه الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة. كذا في الفتح ۱۲ ٦ قوله فلم يدفعه الى غيره. اشارة الى رد ما قال بعض الحنفية انه لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا يسلمه اليه قاله الكرماني ۱۲ ٧ قوله فهو جائز. اي صحيح وهو قول الجمهور وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول واحتج الطحاوي للصحة بان الواقف يشبه بالعتق لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالى فيستغنى بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها تمليك لآدمي فلا يتم الا بقبضه واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال لان عمر اوقف وقال لا جناح على من وليه ان ياكل ولم يخص ان وليه عمر او غيره وفي وجه الدلالة منه غموض وقد تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر هو ان كل من ولي الوقف ابيح له التناول وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من متول فيحتمل ان يكون صاحبه ويحتمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين احد الاحتمالين. كذا في الفتح ۱۲

اسماء الرجال

ثابت البناني مما اخرجه مسلم انس هو ابن مالك ربيب ابي طلحة الآتي ابي طلحة هو زيد بن سهل الانصاري حسان هو ابن ثابت الشاعر ابي بن كعب الانصاري وكانا من بني اعمام ابي طلحة كما ياتي الانصاري محمد بن عبد الله اي المثنى وصله في تفسير سورة آل عمران ثمامة هو ابن عبد الله بن انس عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك هو الامام المدني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انسا هو ابن مالك المذكور ابي طلحة هو زيد بن سهل المذكور ابن عباس وصله المؤلف في مناقب قريش وفي تفسير سورة الشعراء باب هل يدخل الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب التابعي المخزومي ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تابعه اي تابع ابا اليمان اصبغ هو ابن الفرج ابو عبد الله المصري ابن وهب عبد الله المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري باب هل ينتفع الواقف وقد اشترط عمر بن الخطاب مر موصولا في آخر الشروط قتيبة هو ابن سعيد الثقفي ابو عوانة الوضاح اليشكري قتادة هو ابن دعامة السدوسي اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي مالك بن انس الامام الاصبحي ابي الزناد عبد الله هو ابن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ۵ بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قال الكرماني وحرام بحاء وراء مهملتين وعمرو بفتح العين

الاربعة وهو يومان فافهم والله تعالى اعلم (قوله فان جاء صاحبها) اي فادفع اليه على الوصف كما جاء في الروايات وانما حذف اشارة الى انه المتعين ففي الحذف زيادة تاكيد لايجاب الدفع عند بيان العلامة ولذلك استدل المصنف بهذه الرواية على وجوب الدفع وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف ولا يجب لان صاحبها مدع فيحتاج في الوجوب الى البينة لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب واشار الحافظ ابن حجر الى ترجيح مذهب مالك واحمد فقال فخص صورة الملتقطة من عموم البينة على المدعي. قلت ولا حاجة الى التخصيص اما اولا فلان البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط وقد

(حاشیہ: ص ۳۲۷ — لفظ البخاري)

لابی طلحۃ اری ان تجعلھا فی الاقربین فقال افعل فقسمھا فی اقاربہ وبنی عمہ **باب** اذا قال داری صدقۃ
للہ ولم یبین للفقراء او غیرھم فھو جائز ویضعھا فی الاقربین او حیث اراد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم
لابی طلحۃ حین قال احب اموالی الی بیرحی وانھا صدقۃ للہ فاجاز النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذلک وقال بعضھم
لایجوز حتی یبین لمن والاول اصح **باب** اذا قال ارضی او بستانی صدقۃ للہ عن امی فھو جائز
وان لم یبین لمن ذلک حدثنا محمد ثنا مخلد بن یزید اخبرنی ابن جریج اخبرنی یعلی انہ سمع عکرمۃ
یقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عبادۃ توفیت امہ وھو غائب عنھا فقال یا رسول اللہ ان امی توفیت
وانا غائب عنھا اینفعھا شیء ان تصدقت بہ عنھا قال نعم قال فانی اشھدک ان حائطی المخراف صدقۃ علیھا
باب اذا تصدق او اوقف بعض مالہ او بعض رقیقہ او دوابہ فھو جائز حدثنا یحیی بن بکیر ثنا اللیث
عن عقیل عن ابن شھاب اخبرنی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن کعب ان عبد اللہ بن کعب قال سمعت
کعب بن مالک قال قلت یا رسول اللہ ان من توبتی ان انخلع من مالی صدقۃ الی اللہ والی رسولہ قال
امسک علیک بعض مالک فھو خیر لک قلت فانی امسک سھمی الذی بخیبر **باب** من تصدق الی
وکیلہ ثم رد الوکیل الیہ وقال اسمعیل اخبرنی عبد العزیز بن عبد اللہ بن ابی سلمۃ عن اسحق بن عبد اللہ بن
ابی طلحۃ لا اعلمہ الا عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحۃ الی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ یقول اللہ فی کتابہ لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالی الی بیرحی قال وکانت حدیقۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخلھا ویستظل فیھا ویشرب من مائھا
قال فھی الی اللہ والی رسولہ ارجو برہ وذخرہ فضعھا ای رسول اللہ حیث اراک اللہ فقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم بخ یا ابا طلحۃ ذلک مال رابح قد قبلناہ منک ورددناہ علیک فاجعلہ فی الاقربین
فتصدق بہ ابو طلحۃ علی ذوی رحمہ قال وکان منھم ابی وحسان قال فباع حسان حصتہ منہ من
معاویۃ فقیل لہ تبیع صدقۃ ابی طلحۃ فقال الا ابیع صاعا من تمر بصاع من دراھم قال وکانت
تلک الحدیقۃ فی موضع قصر بنی حدیلۃ التی بناہ معاویۃ **باب** قول اللہ عز وجل واذا حضر
القسمۃ اولوا القربی والیتامی والمساکین فارزقوھم منہ حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل ثنا
ابو عوانۃ عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال ان ناسا یزعمون ان ھذہ الایۃ نسخت ولا واللہ
ما نسخت ولکنھا مما تھاون الناس ھما والیان وال یرث وذاک الذی یرزق ووال لا یرث وقال
فذاک الذی یقول بالمعروف یقول لا املک لک ان اعطیک **باب** ما یستحب لمن توفی فجاءۃ ان
یتصدقوا عنہ وقضاء النذور عن المیت حدثنا اسمعیل حدثنی مالک عن ھشام بن عروۃ عن
ابیہ عن عائشۃ ان رجلا قال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان امی افتلتت نفسھا واراھا لو
تکلمت تصدقت افاتصدق عنھا قال نعم تصدق عنھا حدثنا عبد اللہ بن یوسف

جعل الشارع البینۃ فی اللقطۃ الوصف فاذا وصف فقد اقام البینۃ فیجب قبولھا وای دلیل یدل علی خلاف ذلک واما ثانیا فلان حدیث البینۃ علی المدعی انما ھو فی القضاء ووجوب الدفع اعم من ذلک فیجب علی کل من کان فی یدہ حق لاحد من غیر استحقاق ان یدفع الیہ اذا علم بہ وان کان القاضی لا یقضی علیہ بالدفع بلا شھود فیجب ان نقول بوجوب الدفع لھذا الحدیث وان قلنا ان القاضی لا یجبر علیہ بالدفع لحدیث البینۃ ولا یخفی ان اقامۃ الشھود علی تعیین الدراھم والدنانیر متعسر بل متعذر عادۃ فتکلیف اقامۃ الشھود علی اللقطۃ بعید جدا بل الشھود عادۃ لا تکون الا بالاستشھاد واللقطۃ تسقط بلا قصد فلا یتصور فیھا الاستشھاد واللہ تعالی اعلم (قولہ قال لک او لاخیک) یمکن ان یجعل لک خطابا للملتقط مطلقا ویجمل اخیک المالک ای

لـه قوله فقال اقضه عنها فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة كما يطابق الحديث الاول الجزء الاول من الترجمة فبمجموعها يطابق مجموعها قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جارت في قضية ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلعم استق عنها الماء ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا كالكفارة او نذر او زكوة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث ودليله ان الوارث لم يلتزمه وحديث سعد يحتمل انه قضى من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالتزامه ذلك واما غير المالي فقد سبق بيانه هذا ماله قاله الطيبي في شرح المشكوة ومر بعض بيانه في صـــ في كتاب الصوم. قال محمد بن الحسن الشيباني في المؤطا ما كان من نذر او صدقة او حج يعني ما يجوز النيابة فيه بخلاف صلوة وصوم قضاها عنها اي من غير وصية اجزأ ذلك ان شاء الله تعالى واما اذا كان عن وصية فيحكم انه اجزاه من غير استثناء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى كلام المؤطا مع شرحه لعلي القاري ١٢ ٢ـه قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب. اي لا تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال من اموالكم او الامر الخبيث وهو اختزال اموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها وقيل لا تاخذوا الرفيع من اموالهم وتعطوا الخسيس مكانها قاله البيضاوي ومر الحديث مع بعض بيانه في ص٣٣٩ في الشركة ١٢ ٣ـه قوله وابتلوا اليتمى حتى اذا بلغوا النكاح اي اختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم في اصلاح الدين والتهدي الى ضبط المال وحل التصرف بان يكل اليه مقدمات العقد وعند ابي حنيفة بان يدفع اليه ما يتصرف فيه قوله حتى اذا بلغوا النكاح. اي حتى اذا بلغوا حد البلوغ بان يحتلم او يستكمل خمسة عشر سنة قوله فان آنستم اي ان ابصرتم منهم رشدا قوله ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. اي مسرفين ومبادرين كبرهم او لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم قوله بالمعروف اي بقدر حاجته واجرة سعيه قاله البيضاوي ١٢ ٤ـه قوله وما للوصي الخ كذا للاكثر وسقطت كلمة ما لابي ذر وهذه من مسائل الخلاف فقيل يجوز للوصي ان ياخذ من مال اليتيم بقدر عمالته وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة وغيرهم وقيل لا ياكل منه الا عند الحاجة كذا في الفتح ١٢ ٥ـه قوله يقال له ثمغ. بفتح المثلثة وسكون الميم والمعجمة وحكى المنذري بفتح الميم ارض كانت تلقاء المدينة كانت لعمر كذا في القسطلاني وفي القاموس ثمغ بالفتح مال في المدينة لعمر وقفه واما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة ان المقصود جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف او من حيث قياس والي مال اليتيم على متولي الوقف كذا في الكرماني والخير الجاري وفي الفتح قال المهلب شبه البخاري الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتيم وتعقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فاذا شرط لمن يلي نظره شيئا سلغ له ذلك والموصي ليس كذلك لان ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف انتهى ومقتضاه ان الموصي اذا جعل للوصي ان ياكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما اختلف السلف فيما اذا اوصى ولم يعين للوصي شيئا بل له ان ياخذ بقدر عمله لا انتهى ٦ـه قوله بقدر ماله. اي اذا كان وليا لليتامى ياخذ من كل احد منهم بالقسط وفي بعضها بفتح اللام اي بقدر الذي له من العمالة وبالمعروف بيان له. قاله الكرماني ١٢ ٧ـه قوله ان الذين ياكلون اموال اليتمى ظلما. اي ظالمين او على وجه الظلم انما ياكلون في بطونهم اي ملأ بطونهم نارا اي ما يجر الى النار ويؤل اليها وعن ابي بردة انه صلعم قال يبعث الله قوما يتاجج افواههم نارا فقيل من هم فقال الم تر ان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتمى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. اي سيدخلون نارا والسعير فعيل بمعنى مفعول من سعرت النار اذا الهبتها. قاله البيضاوي في تفسيره ١٢ ٨ـه قوله يتاجج. اي يتلهب من التاجج وهو التلهب كذا في القاموس ١٢

انا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُبَيدِ الله بن عبدِ الله عن ابن عباسٍ انّ سعدَ بنَ عُبادة استفتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال انّ اُمّي ماتتْ وعليها نَذْرٌ فقال اقْضِه عنها **بابُ الاشهادِ في الوقفِ والصَّدَقةِ والوصيَّةِ** حدثنا ابراهيمُ بنُ موسى انا هشامُ بنُ يوسفَ انّ ابنَ جُرَيجٍ اخبرهم قال اخبرني يعلى انه سمع عِكرِمةَ مولى ابن عبّاسٍ يقول انبأنا ابنُ عباسٍ انّ سعدَ بنَ عُبادةَ اخا بني ساعدةَ تُوُفّيتْ اُمُّه وهو غائبٌ عنها فاتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال يا رسولَ الله انّ اُمّي تُوُفّيتْ وانا غائبٌ عنها فهل ينفعُها شيءٌ ان تصدّقتُ به عنها قال نعم قال فانّي اُشهِدُكَ انّ حائطي المِخرافَ صدقةٌ عليها **بابُ قولِ الله عزّ وجلّ** وَاٰتُوا الْيَتٰمٰى اَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَهُمْ اِلٰٓى اَمْوَالِكُمْ اِنَّهٗ كَانَ حُوْبًا كَبِيْرًا وَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تُقْسِطُوْا فِى الْيَتٰمٰى فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ حدثنا ابو اليمان انا شعيبٌ عن الزهري قال كان عُروةُ بنُ الزبير يحدّث انه سأل عائشةَ وَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا تُقْسِطُوْا فِى الْيَتٰمٰى فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ قالت عائشةُ هي اليتيمةُ في حَجْرِ وليّها فيرغبُ في جمالها ومالها ويريد ان يتزوّجها بادنى من سُنّة نسائها فنُهوا عن نكاحهنّ الّا ان يُقسطوا لهنّ في اكمال الصَّداق واُمروا بنكاح من سواهنّ من النساء قالت عائشةُ ثم استفتى الناسُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعدُ فانزل الله عزّ وجلّ وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِى النِّسَآءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ قالت فبيّن الله في هذه الاٰية انّ اليتيمةَ اذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ رغبوا في نكاحها ولم يُلحقوها بسُنّتها باكمال الصَّداق فاذا كانت مرغوبًا عنها في قلّة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الّا ان يُقسطوا لها الاَوفى من الصَّداق ويُعطوها حقّها **بابُ قولِ الله عزّ وجلّ** وَابْتَلُوا الْيَتٰمٰى حَتّٰٓى اِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَاِنْ اٰنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوْٓا اِلَيْهِمْ اَمْوَالَهُمْ وَلَا تَاْكُلُوْهَآ اِسْرَافًا وَّبِدَارًا اَنْ يَّكْبَرُوْا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَاْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ الى قوله نَصِيْبًا مَّفْرُوْضًا حَسِيْبًا كافيًا وما للوصيّ ان يعملَ في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عُمالته حدثنا هارون ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا صخرُ بنُ جُوَيريةَ عن نافعٍ عن ابن عمر انّ عمرَ تصدّق بمالٍ له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يُقال له ثَمْغٌ وكان نخلًا فقال عمرُ يا رسولَ الله انّي استفدتُ مالًا وهو عندي نفيسٌ فاردتُ ان اتصدّق به فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم تصدّقْ باصله لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث ولكن يُنفَقُ ثمرُه فتصدّق به عمرُ فصدقتُه ذلك في سبيل الله وفي الرِّقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يُوكِلَ صديقَه غيرَ متموِّلٍ به حدثنا عُبَيدُ بنُ اسمٰعيل قال ثنا ابو اسامة عن هشامٍ عن ابيه عن عائشةَ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَاْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ قالت اُنزلت في والي اليتيم ان يُصيب من ماله اذا كان محتاجًا بقدر ماله بالمعروف **بابُ قولِ الله تعالى** اِنَّ الَّذِيْنَ يَاْكُلُوْنَ اَمْوَالَ الْيَتٰمٰى ظُلْمًا اِنَّمَا يَاْكُلُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيْرًا حدثنا عبدُ العزيز

ن: ثنا — ن: بالى قوله مطابكم — تعالى — ن: فان — ن: قالت قال — ن: هذا — ن: مرغوبة — ن: قال صح — ن: تعالى — ن: وللوصي — ن: بن الاشعث — ن: تلك — ن: والي مال — ن: يصيبوا — ن: عز وجل

اسماء الرجال

مالك الامام المدني المذكور مرارًا **ابن شهاب محمد** بن مسلم الزهري **عبيد الله** هو العمري **باب الاشهاد** الخ **ابراهيم** بن موسى الفراء الرازي الصغير **هشام** بن يوسف الصنعاني **ابن جريج عبد الملك** بن عبد العزيز بن جريج الاموي **يعلى** هو ابن مسلم المكي البصري **امه** هي عمرة بنت مسعود والسابقة **باب قول الله عز وجل** وآتوا اليتمى **ابو اليمان** الحكم بن نافع **شعيب** هو ابن ابي حمزة **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **باب قول الله عز وجل** وابتلوا اليتمى الخ **هارون** بن الاشعث الهمداني الكوفي ثم البخاري **ابو سعيد** هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ **صخر** بن جويرية البصري **نافع** هو مولى ابن عمر **عبيد** هو ابن اسمٰعيل وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري القرشي الكوفي **ابو اسامة** هو حماد بن اسامة **هشام** بن عروة بن الزبير بن العوام **باب قول الله** ان الذين الخ **عبد العزيز** القرشي الاويسي ١٢ قس وتقريب

حل اللغات حوبا اثما. لا تقسطوا لا تعدلوا يستفتونك اے يطلبون منك الفتوى آنستم اى ابصرتم. رشدا اى صلاحا فليستعفف اى فليمتنع ١٢

هو للملتقط او للمالك ان اخذ او للذئب ان لم ياخذه احد فاخذه احب (قوله باب كيف تعرّف) اى تعرف دائما او سنة فقط (قوله لا تلتقط لقطتها الا لمعرف) على بناء المفعول والمعلم يحل التبرع ولم يجوز لقطتها الا المعرف والله تعالى اعلم (قوله ولا تحل لقطتها الا لمنشد) اى لمعرف على الدوام ليظهر فائدة التخصيص وهو مذهب الشافعي واحمد ولعل من يقول المراد بالمنشد المنشد سنة كما في سائر البلاد يجيب عن التخصيص بانه كتخصيص الاحرام في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع ان الفسوق حرام منهي عنه بلا احرام ايضا وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وان التعريف في لقطته متاكد وقيل بل الحديث دليل على حل لقطة مكة لانه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد وهو مردود بان المراد

٣٢٨ — سندي

له قوله والسحر. قال فی المدارک ان کان فی قول الساحر ما یرد الزم فی شرط الایمان فهو کفر والا فلا انتهی قال علی القاری اعلم ان للسحر حقیقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وقد کثر اختلاف العلماء فی ذلک وحاصل مذهبنا ان فعله فسق وفی الحدیث لیس منا من سحر او سحر له ولم یحکم بتعلمه واطلق مالک وجماعة ان الساحر کافر وان السحر کفر وان تعلمه کفر وان الساحر یقتل والاستتاب سواء سحر مسلما او ذمیا انتهی مختصرا وفی اللمعات السحر اصله الخدع فان السحرة یخدعون ویکون بالکلام الملفق او ترکیب اجسام او مزج بین قوی لا یعرفه الا الساحر ویظهر علی ایدی الکفار والفساق والمراد فعله وتعلمه وقیل فعله فقط وتعلمه جائز لیعرف ویرد انتهی کذا فی المجمع ایضا ۱۲ ۵۲ قوله والتولی. بکسر اللام ای الادبار للفرار یوم الزحف وهو الجماعة التی یزحفون الی العدو ای یمشون الیهم کذا فی المرقاة وفی المجمع هو الجیش الکثیر الذی یری لکثرته کانه یزحف من زحف الصبی اذا دب علی استه ۱۲ ۵۳ قوله وقذف المحصنات ای العفائف یعنی رمیهن بالزنا وهو بفتح الصاد وبکسر ای احصنهن الله وحفظهن او اللاتی حفظت فروجها من الزنا قوله المؤمنات احتراز عن قذف الکافرات فان قذفهن لیس من الکبائر قوله الغافلات کنایة عن البریات فان البری غافل عما اتهمت به کذا فی المرقاة شرح مشکوة ۱۲ ۵۴ قوله وعنت خضعت کذا وقع ههنا واستغرب لانه لا تعلق له بقوله اعنتکم بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشدید الواو ولیس هو من العنت فی شیء فلعل المصنف ذکره ذلک ههنا استطرادا وتفسیر عنت الوجوه بخضعت اخرجه ابن المنذر ۱۲ فتح ۵۵ قوله وقال لنا سلیمان بن حرب الخ هو موصول وسلیمان من شیوخ البخاری وجرت عادة البخاری بالاتیان بهذه الصیغة فی الموقوفات غالبا وفی المتابعات نادرا ولم یصب من قال انه لا یاتی بها الا فی المذاکرة والبعد من ذلک من قال انها للاجازة ۱۲ ف ۵۶ قوله ما رد ابن عمر علی احد وصیة یعنی انه کان یقبل وصیة من یوصی الیه قال ابن التین انه کان یقصد الاجر بذلک لحدیث انا وکافل الیتیم کهاتین الحدیث انتهی فتح الباری ۵۷ قوله فینظروا وفی بعضها فینظرون بالنون ای فهم ینظرون قوله فی یتامی الصغیر والکبیر ای الوضیع والشریف قوله بقدره ای بقدر الانسان ای اللائق بحاله وفی بعضها بقدر حصته ۱۲ کس خ ۵۸ قوله ونظر الام وزوجها للیتیم. اورد فیه حدیث انس وابو طلحة هو زوج ام سلیم والدة انس فالحدیث مطابق لرکن من الترجمة واما الرکن الذی قبله وهو نظر الام فکانه استفید من کون ابی طلحة لم یفعل ذلک الا بعد رضی ام سلیم ومشاورتها کذا فی الفتح والعینی مختصرا ۱۲ ۵۹ قوله فهو جائز کذا اطلق الجواز وهو محمول علی ما اذا کان الموقوف او المتصدق به مشهورا متمیزا بحیث یؤمن ان یلتبس بغیره والا فلا بد من التحدید اتفاقا ۶۰ قوله اکثر الانصار وفی روایة الکشمیهنی اکثر انصاری ای اکثر کل واحد واحد من الانصار والاضافة الی المفرد النکرة عند ارادة التفصیل شائع کذا فی الفتح ومعنی الحدیث مع بیانه فی ص ۱۹۷ فی باب الزکوة علی الاقارب من کتاب الزکوة قال العینی ومطابقته للترجمة فی قوله وکذلک الصدقة ظاهرة واما مطابقته للجزء الاول من الترجمة فمن حیث ان لفظ الوقف ولفظ الصدقة فی المعنی متقاربان وحکمها واحد انتهی ۶۱ قوله فان لی مخرافا بکسر المیم ای بستانا ومر الحدیث عن قریب قال الکرمانی فان قلت بیرحاء کان علما مشهورا فلا یحتاج الی التحدید ولکن المخراف اسم جنس فلا بد من التحدید قلت تعین باضافته الی المتصدق اذ لم یکن له غیره ۱۲ ۶۲ قوله اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز قال ابن المنیر احترز عما اذا وقف الواحد المشاع فان مالکا لا یجیزه لئلا یدخل الضرر علی الشریک وفی هذا نظر لان الذی یظهر ان البخاری اراد الرد علی من ینکر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل ابواب انه ترجم اذا تصدق او وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع ۱۲ فتح ۶۳ قوله لا نطلب ثمنه الا الی الله ای لا نطلب ثمنه من احد لکن هو مصروف الی الله فالاستثناء منقطع او التقدیر لا نطلب ثمنه الا مصروفا الی الله فهو متصل قاله فی الفتح قال العینی مطابقته للترجمة من حیث ان ظاهره انهم تصدقوا بالحائط لله عز وجل فقبله النبی صلی الله علیه وسلم وبناه فتدل المشاع من جماعة فان قلت ذکر الواقدی ان ابا بکر دفع ثمن الارض لمالکها وقدر عشرة دنانیر فصار ملکا لابی بکر ووقفه ابو بکر فلا یکون وقف مشاع قلت قال بعضهم فان ثبت ذلک کان الحجة للترجمة من جهة تقریر النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلک ولم ینکر قولهم فلو کان وقف المشاع لا یجوز لانکر علیهم ۱۲

عہ وفی الصراح زحف لشکر روندہ سوئے دشمن در رفتن ۱۲

ابن عبد الله ثنی سلیمن بن بلال عن ثور بن زید عن ابی الغیث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا یا رسول الله وما هن قال الشرک بالله والسحر وقتل النفس التی حرم الله الا بالحق واکل الربوا واکل مال الیتیم والتولی یوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات	۲ المدنی

ای احذروا فعلها ۱۲ مرقاة

باب قول الله عز وجل ویسئلونک عن الیتمی قل اصلاح لهم خیر وان تخالطوهم فاخوانکم الی اخر الایة والله یعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتکم ان الله عزیز حکیم لاعنتکم لاحرجکم وضیق وعنت خضعت وقال لنا سلیمن ثنا حماد عن ایوب عن نافع قال ما رد ابن عمر علی احد وصیة وکان ابن سیرین احب الاشیاء الیه فی مال الیتیم ان یجتمع الیه نصحاؤه واولیاؤه فینظروا الذی هو خیر له وکان طاؤس اذا سئل عن شیء من امر الیتمی قرأ والله یعلم المفسد من المصلح وقال عطاء فی یتامی الصغیر والکبیر ینفق الولی علی کل انسان بقدره من حصته **باب** استخدام الیتیم فی السفر والحضر اذا کان له صلاحا ونظر الام وزوجها للیتیم **حدثنا** یعقوب بن ابراهیم بن کثیر ثنا ابن علیة ثنا عبد العزیز عن انس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة لیس له خادم فاخذ ابو طلحة بیدی فانطلق بی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان انسا غلام کیس فلیخدمک قال فخدمته فی السفر والحضر ما قال لی لشیء صنعته لم صنعت هکذا ولا لشیء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هکذا **باب** اذا وقف ارضا ولم یبین الحدود فهو جائز وکذلک الصدقة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع انس بن مالک یقول کان ابو طلحة اکثر انصاری بالمدینة مالا من نخل وکان احب ماله الیه بیرحاء مستقبلة المسجد وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخلها ویشرب من ماء فیها طیب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال یا رسول الله ان الله یقول لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون وان احب اموالی الی بیرحی وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حیث اراک الله فقال بخ ذلک مال رابح او رایح شک ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت وانی اری ان تجعلها فی الاقربین قال ابو طلحة افعل یا رسول الله فقسمها ابو طلحة فی اقاربه وفی بنی عمه وقال اسمعیل وعبد الله بن یوسف ویحیی بن یحیی عن مالک رایح **حدثنا** محمد بن عبد الرحیم انا روح بن عبادة ثنا زکریا بن اسحق ثنی عمرو بن دینار عن عکرمة عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم ان امه توفیت اینفعها ان تصدق عنها قال نعم قال فان لی مخرافا فانا اشهدک انی قد تصدقت به عنها **باب** اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز **حدثنا** مسدد ثنا عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس قال امر النبی صلی الله علیه وسلم ببناء المسجد فقال یا بنی النجار ثامنونی بحائطکم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الی الله **باب** الوقف وکیف یکتب **حدثنا** مسدد ثنا یزید بن زریع ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر

نسخہ: تعالی — ان یخرج — الوالی — اکثر الانصار، النبی — بیرحاء — ثنی — امی — فانی

اسماء الرجال سلیمان بن بلال هو ابو ایوب القرشی المدنی ثور بن زید الدیلی المدنی ابی الغیث هو سالم مولی ابن مطیع القرشی باب قول الله الخ سلیمان بن حرب لو الہاشمی حماد ابو اسامة بن اسامة ایوب هو السختیانی نافع مولی ابن عمر ابو عبد الله ابن عمر هو ابن الخطاب باب استخدام الیتیم الخ یعقوب بن ابراهیم بن کثیر هو الدورقی ابن علیة هو اسمٰعیل بن ابراهیم عبد العزیز هو ابن صهیب البنانی ابو طلحة زید بن سهل الانصاری باب اذا وقف الخ مالک هو الامام المدنی اسمٰعیل هو ابن ابی اویس وصله فی التفسیر عبد الله بن یوسف هو التنیسی وصله فی الوکالة یحیی بن یحیی هو ابو زکریا التمیمی وصله فی الوکالة محمد بن عبد الرحیم ابو یحیی المعروف بصاعقة روح بن عبادة البصری زکریا بن اسحٰق المکی عمرو بن دینار عکرمة مولی ابن عباس باب اذا وقف جماعة مسدد هو ابن مسرهد الاسدی البصری عبد الوارث هو ابن سعید التنوری ابی التیاح یزید بن حمید الضبعی باب الوقف الخ مسدد هو ابن مسرهد یزید بن زریع ابو معاویة البصری ابن عون عبد الله بن عون البصری نافع مولی ابن عمر ۱۲ **حل اللغات:** الموبقات ای المهلکات. کیس ای عاقل ۱۲

حل لا تلتقط لعین بدلیل لا تلتقط لقطتها الا لمعرف کما لا یخفی والله تعالی اعلم امام سندی (کتاب المظالم) (قوله کیف سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی النجوی) قال القسطلانی ای التی تقع بین الله تعالی وبین عبده یوما القیامة قلت فحمل النجوی علی النجوی المخصوصة بقرینة الجواب ویمکن ان تحمل النجوی علی اطلاقها فیکون جواب ابن عمر بنجوی الله تعالی لانه اهدی الی جواز النجوی للمصلحة والله تعالی اعلم امام سندی (قوله اتق دعوة المظلوم) المقصود به النهی عن ارتکاب الظلم بانه مع قطع النظر عما یفضی الیه من وبال الاخرة قد یفضی الی دعاء المظلوم علی الظالم وذلک الدعاء یستجاب عند الله تعالی فینبغی للعاقل التحرز عن الظلم لذلک ایضا (قوله اخذ من سیئات صاحبه فحمل علیه) وعلی هذا فمعنی قوله تعالی ولا تزر وازرة

ــله قوله ارضا اسمها ثمغ بفتح الثلثة وسكون الميم وبالمعجمة قوله انفس منه اى اجود والنفيس الجيد المغتبط به وقال الداؤدي سمى نفيسا لانه ياخذ بالنفس قوله حبست اى وقفت قوله تصدقت بها اى بمنفعتها قوله فى الفقراء متعلق بقوله فتصدق قوله ان ياكل منها بالمعروف اى القدر الذى جرت به العادة قوله او يطعم بضم اليا من الاطعام اى لم يكل قوله غير متمول فيه فى رواية الانصارى الماضية فى آخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اى ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها هذا الملتقط من الفتح وغيره قال العينى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان شئت حبست اصلها الى آخر الحديث ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط الوقف وقد كتب عمر رض كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبه وكان هذا فى زمن خلافته لان معيقيبا كان يكتب له فى خلافته وقد وصفه بامير المؤمنين و كان وقفه فى ايام النبى صلعم على ما يشهد له حديث الباب ١٢

ــله قوله وذى القربى . فيه الترجمة لانه اعم من ان يكونوا اغنياء وفقراء او بعضهم غنيا وبعضهم فقيرا ١٢ ع ــله قوله وقف الارض للمسجد قال ابن حجر لم يختلف العلماء فى مشروعية ذلك انتهى قوله ثامنونى حائطكم اى قرروا معى ثمنه وبيعونيه بالثمن كذا فى المجمع قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال الكرمانى فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت معناه لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله والاستثناء منقطع او لا نطلب مصروفا الا الى الله ١٢ ــله قوله باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد من المال والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب والفضة قوله وقال الزهرى الخ هو ذهاب من الزهرى الى جواز مثل ذلك ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى قصة عمر فى حمله على الفرس فى سبيل الله ثم وجده يباع وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الهبة واعترضه الاسمعيلى فقال لم يذكر فى الباب الا الاثر عن الزهرى والحديث فى قصة الفرس واثر الزهرى خلاف ما تقدم من الوقف الذى اذن فيه النبى صلعم لعمر بان يحبس اصله وينتفع بثمره والصامت انما ينتفع به بان يخرج بعينه الى شئ غيره وليس هذا تحبيس الاصل والانتفاع بثمره وجواب هذا الاعتراض ان الذى حصره فى الانتفاع بالصامت ليس بمسلم بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بان يحبس منه مثلا ما يجوز لبسه للمرأة فيصح بان يحبس اصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة اليه ١٢ فتح البارى ــه قوله نفقة القيم . اى العامل للوقف ويدخل فيه الاجير والناظر والوكيل ١٢ ع ــله قوله لا تقتسم ورثتى باسكان الميم على النهى وبضمها على النفى وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيره انه لم يترك صلى الله عليه وسلم مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهى انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انه خلف قوله ورثتى سماهم ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة كذا فى الفتح قوله بعد نفقة نسائى قال الخطابى قال ابن عيينة ازواج النبى صلعم فى معنى المعتدات مادمن فى الحيوة لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فاجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكنى كذا ذكره الكرمانى قوله مؤنة عاملى فيها الترجمة كذا فى العينى والمراد بمؤنة عاملى عماله الذين كانوا على ارض بنى النضير وفدك وسهمه بخيبر والصفايا ١٢ ــله قوله اذا وقف ارضا او بيرا الخ مقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء فى ان من شرط لنفسه ولورثته نصيبا فى وقفه ان ذلك جائز فقد مضى هذا المعنى فى باب هل ينتفع الواقف بوقفه ١٢ ع ــه قوله للمردودة . اى المطلقة قوله ان تسكن بفتح الهمزة قوله غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل قوله ولا مضر بها بفتح الضاد اسم مفعول مطابقة هذا الترجمة من جهة ان البنت قد تكون بكرا فتطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها فى وقفه فكانه اشترط على نفسه دفع كلفته ١٢ قس ــه قوله من حفر بير رومة قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها قلت هو المشهور فى الروايات . ف قال الكرمانى واما مطابقته للترجمة فمن جهة تمام القصة وهو انه قال دلوى فيها كدلاء المسلمين انتهى ١٢

بخيبر ارضا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرنى به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث فى الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه باب الوقف للفقير والغنى والضيف حدثنا ابو عاصم ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر وجد مالا بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ان شئت تصدقت بها فتصدق بها فى الفقراء والمساكين وذى القربى والضيف باب وقف الارض للمسجد حدثنا اسحق ثنا عبد الصمد قال سمعت ابى قال ثنا ابو التياح ثنى انس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة امر بالمسجد فقال يا بنى النجار ثامنونى حائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت وقال الزهرى فيمن جعل الف دينار فى سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل ان ياكل من ربح تلك الالف شيئا وان لم يكن جعل ربحها صدقة للمساكين قال ليس له ان ياكل منها حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيد الله ثنى نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس له فى سبيل الله اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجلا فاخبر عمر انه قد وقفها يبيعها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها فقال لا تبتعها ولا ترجعن فى صدقتك باب نفقة القيم للوقف حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتى دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر اشترط فى وقفه ان ياكل من وليه ويوكل صديقه غير متمول مالا باب اذا وقف ارضا او بيرا او اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين واوقف انس دارا فكان اذا قدمها نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجة من آل عبد الله وقال عبدان اخبرنى ابى عن شعبة عن ابى اسحق عن ابى عبد الرحمن ان عثمان حيث حوصر اشرف عليهم وقال انشدكم الله ولا انشد الا اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بير رومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزته قال فصدقوه بما قال وقال عمر فى وقفه لا جناح على من وليه ان ياكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر

في المساكين — لا تبتاعها — الحاجات — حين — فجهزته — عز وجل

اسماء الرجال باب الوقف للفقير الخ ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابن عون عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصرى نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى باب وقف الارض الخ اسحق اى ابن منصور هو الكوسج عبد الصمد يروى عن عبد الوارث بن سعيد التنورى البصرى ابو التياح يزيد بن حميد الضبعى باب وقف الدواب الخ وقال الزهرى هو محمد بن مسلم ما اخرجه عنه ابن وهب مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يحيى هو ابن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمرى نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبد الله باب نفقة القيم الخ عبد الله بن يوسف هو التنيسى مالك الامام المدنى ابى الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قتيبة بن سعيد الثقفى حماد هو ابن زيد بن درهم ايوب هو السختيانى نافع مولى ابن عمر ابن عمر عبد الله باب اذا وقف ارضا الخ عبدان لقب عبد الله بن عثمان شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكى ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى ابى عبد الرحمن

حل اللغات الكراع الخيل العروض جمع عرض وهو متاع لا نقد فيه الصامت ضد الناطق اى النقدين الذين الذهب والفضة ١٢

وزر اخرى ان الله تعالى لا يعاقب احدا بذنب غيره ابتداء لانه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله اذا كان عمله يقتضى التحميل ومن هذا القبيل قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم والله تعالى اعلم اه سندى (قوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهى اى لا ينبغى له ان يزنى والحال انه مؤمن ومقتضى الايمان التنزه عن القبائح ويحتمل ان المراد به التشديد والتغليظ بالحاق الزانى بالكافر والمراد بالزانى المستحل او المراد وهو كامل الايمان وقد روى عن ابن عباس انه ينزع عنه نور الايمان وهذا هو الذى اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى اه سندى (قوله حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما) فيه تنبيه على انه لا ياتى فينا على انه نبى مرسل الينا وان كان نبيا فى الواقع بل ياتى فينا على انه حاكم وزاد هذا التنبيه وضوحا وصفه

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ

بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَوِ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ ثنا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ ثني جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ قَالَ اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللّٰهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا وَاللّٰهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللّٰهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلِمَ وَاللّٰهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ أُغْرُوا بِي يَعْنِي هِيجُوا بِي فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى إِنَّ اللّٰهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّٰهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ إِلَى قَوْلِهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُدُودُ الطَّاعَةُ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلٰوةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثنا سُفْيَانُ ثني مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا خَالِدٌ ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لٰكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ حدثنا إِسْحٰقُ أنا عَفَّانُ ثنا هَمَّامٌ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ

اسماء الرجال قال علی بن عبد الله ... ابن ابی زائدة یحیی بن زکریا الہمدانی محمد بن ابی القاسم الطویل عبد الملک یروی عن ابیہ سعید بن جبیر الاسدی مولاہم الکوفی باب قضاء الوصی محمد بن سابق ابو جعفر التیمی مولاہم الفضل بن یعقوب الرخامی البغدادی شیبان ہو ابن عبد الرحمن النحوی ابو معاویة النحوی البصری ثم الکوفی فراس ہو ابن یحیی الہمدانی الشعبی ہو عامر بن شراحیل کتاب الجہاد باب فضل الجہاد الحسن بن الصباح البزار محمد بن سابق التیمی البزار الکوفی مالک بن مغول الکوفی الولید بن العیزار بن حریث العبدی ابی عمرو الشیبانی ہو سعد بن ایاس علی بن عبد الله المدینی یحیی بن سعید ہو القطان سفین ہو الثوری منصور ہو ابن المعتمر مجاہد ہو ...

بقوله مقسطا اذ من یجیٔ نبیًا لا یحتاج الی ان یوصف بکونه عدلا بخلاف من یجیٔ حاکما فافہم واللہ تعالیٰ اعلم (قوله من قتل دون ماله) کانه فہم منه ان یقوم لحفظ المال والدفع عنه فیقتل لذلک واما الذی یقتل من غیر دفع عن المال فلا یقال له انه قتل دون ماله فاشار فی الترجمة حیث قال من قاتل الی ہذا واللہ تعالیٰ اعلم اھ سندی (باب الشرکة) (قوله وجعلوه علی النطع فقام رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم فدعا) فیه دلیل علی انه یجوز للقاعد ان یقوم وقت الدعاء اذا کان امرا مہما بشانه واللہ تعالیٰ اعلم (قوله ما انہر الدم وذکر اسم اللہ) علی بناء المفعول بتقدیر معه ای وذکر اسم اللہ مع استعمال تلک الآلة ویمکن ان یجعل حالا فلا حاجة الی تقدیر وفی بعض النسخ وذکر اسم اللہ علیه ای علی ذبیحته وقوله فکلوه ای فکلوا ذبیحته واللہ تعالیٰ اعلم اھ سندی

قوله لااجده - ہو جواب النبی صلے اللہ علیہ وسلم وقوله ہل تستطیع کلام لہ استانفہ فان قیل قد تقدم فی حدیث ابن عباس فی کتاب العیدین ما العمل فی ایام العشر قالوا ولا الجهاد فی سبیل اللہ قال ولا الجهاد واجیب بانه یحتمل ان یخص بہذا الحدیث الباب ویحمل علی ما فی تتمۃ الحدیث الا رجل خرج بنفسہ ومالہ فلم یرجع من ذلک بشئ - کذا فی التوشیح ۱۲ ۵۲ قوله ان فرس المجاہد - بین ابو ہریرۃ فضل الجهاد بان المجاہد یدوم فی العبادۃ مادام فی الجهاد ولو ایاما معدودۃ ولا کذلک فی غیرہ من العابدین والیسیر قوله صلے اللہ علیہ وسلم ہل تستطیع اذا خرج المجاہد ان تدخل مسجدک الخ ومرادہ ہل تستطیع ان تدوم فی المسجد مثلا تشتغل بالعبادۃ بحیث لا یعتری علیک فتور فیہا من حین ابتداء خروج المجاہد الی رجوعہ الی البیت قوله لیستن بفتح اللام وبفتح حرف المضارع من الاستنان وہو العدو قال الجوہری ہو ان یرفع برجلیہ ویطرحہما معا قوله فی طولہ بکسر الطاء وفتح الواو والحبل الذی یطول للدابۃ فترعی فیہ قوله حسنات بالنصب ۱۲ خیر جاری ۵۳ قوله فی شعب الشعب الطریق فی الجبل وفیہ اشارۃ الی ان الخلوۃ والانقطاع افضل من الاختلاط بالناس قالوا معناہ ہو افضل بعض الناس والا فالعلماء افضل وکذا الصدیقون کذا فی الکرمانی ۱۲ خ ۵۴ قوله واللہ اعلم بمن یجاہد فی سبیلہ جملۃ معترضۃ وفائدتہا التنبیہ علی تصحیح النیۃ التی لا یعلمہا الا اللہ تعالی ۱۲ خیر جاری ۵۵ قوله وتوکل اللہ الخ ای ضمن اللہ بملابسۃ التوفی ادخال الجنۃ وبملابسۃ عدم التوفی الرجع بالاجر والغنیمۃ یعنی لا یخلون من الشہادۃ او السلامۃ فعلی الاول یدخل الجنۃ بعد الشہادۃ فی الحال وعلی الثانی لا ینفک من اجر او غنیمۃ مع جواز الاجتماع بینہما فہی قضیۃ مانعۃ الخلو لا مانعۃ الجمع قالہ الکرمانی وفی الفتح وکانہ سکت عن الاجر الثانی الذی مع الغنیمۃ لنقصہ بالنسبۃ الی الاجر الذی بلا غنیمۃ وقیل ان او بمعنی الواو وبہ جزم ابن عبد البر والقرطبی ورجحہا التوربشتی والتقدیر باجر وغنیمۃ وقد وقع کذلک فی روایۃ لمسلم انتہی ۱۲ ۵۶ قوله وقال عمر اللہم ارزقنی شہادۃ الخ - قد استجیب دعوتہ کما مر بیانی ص ۲۵۴ فی آخر الحج ثم ان معنی الدعاء بالشہادۃ ہو طلب مرتبۃ قدرت للشہداء ولیس المقصود طلب تسلیط الکافر والظالم علیہ ۱۲ خ ۵۷ قوله یدخل علی ام حرام - ضد الحلال بنت ملحان بکسر المیم وسکون اللام الانصاریۃ النجاریۃ خالۃ انس بن مالک قوله تفلی راسہ بفتح الفوقیۃ وسکون الفاء وکسر اللام ای تفتش القمل من راسہ وتخرج وتقتلہ قوله ثبج بالمثلثۃ والموحدۃ المفتوحتین وبالجیم الظہر والوسط قوله ملوکا ای حالہم کحال الملوک فی السعۃ والرفعۃ والشان وکثرۃ عددہم قوله فدعا لہا رسول اللہ صلعم وہذا ظاہر فی ما ترجم لہ المؤلف فی حق النساء ویوخذ منہ حکم الرجال بالطریق الاولی ثم اعلم انہم اتفقوا علی انہا کانت محرمۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابن عبد البر کانت احدی خالاتہ من الرضاعۃ وقال آخرون کانت خالۃ لابیہ او لجدہ لان عبد المطلب کانت امہ من بنی النجار وفی الحدیث معجزات واختلفوا فی انہ متی جرت الغزوۃ التی توفیت فیہا ام حرام فقال البخاری ومسلم فی زمن معاویۃ رض وقال القاضی اکثر اہل السیر علی انہ ذلک کان فی خلافۃ عثمان فعلی ہذا یکون معنی قولہا فی زمان معاویۃ زمان غزوتہ فی البحر لا زمان خلافتہ وقال ابن عبد البر ان معاویۃ غزا تلک الغزوۃ بنفسہ ۱۲ کرمانی وخیر جاری ۵۸ قوله ہذہ سبیلی وہذا سبیلی یعنی ان السبیل یذکر ویؤنث قوله غزی بضم المعجمۃ وتشدید الزای مع التنوین واحدہا غاز ہذا وقع فی روایۃ المستملی وحدہ وہو کلام ابی عبیدۃ قوله ہم درجات عند اللہ لہم درجات - ہو کلام ابی عبیدۃ رح قال قوله ہم درجات ای منازل ومعناہ لہم درجات وقال غیرہ التقدیر ہم ذو درجات ۱۲ فتح ۵۹ قوله ان فی الجنۃ الخ - قال الطیبی ہذا من اسلوب الحکیم ای بشرہم بدخول الجنۃ بما ذکر من الاعمال ولا تکتف بل بشرہم بالدرجات ولا تقتنع بذلک بل بشرہم بالفردوس الذی ہو اعلاہا ۱۲ ف ۶۰ قوله فانہ اوسط الجنۃ الخ قال الکرمانی فان قلت اعلی الجنۃ کیف یکون اوسطہا قلت المراد بالاوسط الافضل انتہی ۱۲ ۶۱ قوله ومنہ تفجر انہار الجنۃ ای من الفردوس ووہم من زعم ان الضمیر للعرش وقد وقع عند الترمذی الفردوس اعلاہا درجۃ ومنہا تفجر انہار الجنۃ الاربعۃ

صلی اللہ علیہ وسلم فقال دلنی علی عمل یعدل الجهاد قال لا اجدہ قال ہل تستطیع اذا خرج المجاہد ان تدخل مسجدک فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن یستطیع ذلک قال ابو ہریرۃ ان فرس المجاہد لیستن فی طولہ فیکتب لہ حسنات

باب افضل الناس مؤمن مجاہد بنفسہ ومالہ فی سبیل اللہ وقولہ یایہا الذین امنوا ہل ادلکم علی تجارۃ تنجیکم من عذاب الیم تؤمنون باللہ ورسولہ وتجاہدون فی سبیل اللہ باموالکم وانفسکم الی قولہ ذلک الفوز العظیم **حدثنا** ابو الیمان ثنا شعیب عن الزہری ثنی عطاء بن یزید ان ابا سعید حدثہ قال قیل یا رسول اللہ ای الناس افضل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مؤمن یجاہد فی سبیل اللہ بنفسہ ومالہ قالوا ثم من قال مؤمن فی شعب من الشعاب یتقی اللہ ویدع الناس من شرہ **حدثنا** ابو الیمان انا شعیب عن الزہری اخبرنی سعید بن المسیب ان ابا ہریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول مثل المجاہد فی سبیل اللہ واللہ اعلم بمن یجاہد فی سبیلہ کمثل الصائم القائم وتوکل اللہ للمجاہد فی سبیلہ بان یتوفاہ ان یدخلہ الجنۃ او یرجعہ سالما مع اجر او غنیمۃ

باب الدعاء بالجهاد والشہادۃ للرجال والنساء وقال عمر اللہم ارزقنی شہادۃ فی بلد رسولک **حدثنا** عبد اللہ ابن یوسف عن مالک عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک انہ سمعہ یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخل علی ام حرام بنت ملحان فتطعمہ وکانت ام حرام تحت عبادۃ بن الصامت فدخل علیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاطعمتہ وجعلت تفلی راسہ فنام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم استیقظ وہو یضحک قالت فقلت ما یضحکک یا رسول اللہ قال ناس من امتی عرضوا علی غزاۃ فی سبیل اللہ یرکبون ثبج ہذا البحر ملوکا علی الاسرۃ او مثل الملوک علی الاسرۃ شک اسحق قالت فقلت یا رسول اللہ ادع اللہ ان یجعلنی منہم فدعا لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم وضع راسہ ثم استیقظ وہو یضحک فقلت ما یضحکک یا رسول اللہ قال ناس من امتی عرضوا علی غزاۃ فی سبیل اللہ کما قال فی الاولی قالت فقلت یا رسول اللہ ادع اللہ ان یجعلنی منہم قال انت من الاولین فرکبت البحر فی زمان معاویۃ بن ابی سفین فصرعت عن دابتہا حین خرجت من البحر فہلکت

باب درجات المجاہدین فی سبیل اللہ یقال ہذہ سبیلی وہذا سبیلی قال ابو عبد اللہ غزی واحدہا غاز ہم درجات لہم درجات **حدثنا** یحیی بن صالح ثنا فلیح عن ہلال بن علی عن عطاء بن یسار عن ابی ہریرۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من امن باللہ وبرسولہ واقام الصلوۃ وصام رمضان کان حقا علی اللہ ان یدخلہ الجنۃ جاہد فی سبیل اللہ او جلس فی ارضہ التی ولد فیہا قالوا یا رسول اللہ افلا ننبئ الناس قال ان فی الجنۃ مائۃ درجۃ اعدہا اللہ للمجاہدین فی سبیل اللہ ما بین الدرجتین کما بین السماء والارض فاذا سألتم اللہ فاسئلوہ الفردوس فانہ اوسط الجنۃ واعلی الجنۃ اراہ قال وفوقہ عرش الرحمن ومنہ تفجر انہار الجنۃ وقال محمد بن فلیح عن ابیہ وفوقہ عرش الرحمن **حدثنا** موسی ثنا جریر ثنا ابو رجاء عن سمرۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأیت اللیلۃ رجلین اتیانی فصعدا بی الشجرۃ فادخلانی دارا ہی احسن وافضل

(نسخہ: یجاہد - تعالی - انا - قال - انا - الاول - رسول اللہ - واد)

الصامت رض باب درجات المجاہدین الخ یحیی بن صالح الوحاظی الشامی فلیح عبد الملک بن سلیمن ہلال بن علی الفہری المدنی عطاء بن یسار الہلالی مولی ام ... ۱۲ فتح ۶۲ قوله وقال محمد بن فلیح - یعنی ان محمدا روی ہذا الحدیث عن ابیہ باسنادہ ہذا فلم یشک کما شک یحیی بل جزم عنہ بقولہ وفوقہ عرش الرحمن ۱۲ فتح ۶۳ قوله فصعدا بی - ای اصعدانی قالہ الکرمانی ومر الحدیث بطولہ فی ص ۱۸۵ فی آخر الجنائز ۱۲ ع فان قلت الایمان الخ ویکفی فی دخول الجنۃ فلم ذکر الصلوۃ والصیام قلت اہتماما بشانہما فان قلت لم لم یذکر الزکوۃ والحج وہما ایضا من ارکان الاسلام قلت لعلہما لم یکونا واجبین حینئذ او لعدم عمومہما من حیث الوجوب ۱۲ کرمانی والخیر الجاری

اسماء الرجال باب افضل الناس الخ ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب ہو ابن ابی حمزۃ الزہری محمد بن مسلم عطاء بن یزید اللیثی ابا سعید الخدری ابو الیمان وشعیب والزہری ہم المذکورون آنفا سعید بن المسیب الخ ومی باب الدعاء بالجهاد الخ عبد اللہ بن یوسف ہو التنیسی مالک الامام المدنی اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ الانصاری رض عبادۃ بن ص...

حل اللغات لیستن من الاستنان وہو العدو وقال الجوہری ہو ان یرفع یدیہ ویطرحہما معا تنجیکم ای تخلصکم وتبعدکم الشعب بالکسر ہو من فرج بین الجبلین تفلی راسہ یعنی تفتش شعر راسہ لتستخرج ہوامہ ثبج یقال

(قوله انہ سال عائشۃ عن قول اللہ وان خفتم الا تقسطوا فی الیتمی فانکحوا الآیۃ) لعل سبب السؤال ما فی ارتباط الجزاء بالشرط من الخفاء وبما ذکرت عائشۃ قد زال ذلک الخفاء وحصل الفہم الشفاء امام سندی (کتاب الرہن) (قوله ورہنہ درعہ) وبقی مرہونا عندہ الی ان توفی صلے اللہ علیہ وسلم کذا فی روایات الحدیث وقد یقال کیف یکون ذلک مع ان الیہود الذین کانوا فی المدینۃ قد قتل بعضہم واخرج بعضہم واللہ تعالی اعلم الا ان یقال ان ہذا الیہودی من سکان خیبر واللہ تعالی اعلم امام سندی (کتاب العتق) (قوله ولا عتاقۃ الا لوجہ اللہ) - الظاہر ان المراد ہہنا ہی العتاقۃ النافعۃ ولا یشکل بعتاقۃ الکافر مع انہ لیس من اہل القربۃ وقد سبق فی الاحادیث انہ قال صلے اللہ تعالی علیہ وسلم لمن اسلم بعد ان اعتق اسلمت

سلہ قولہ باب الغدوة والروحة فی سبیل اللہ۔ ای فضلہا والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وہو الخروج فی ای وقت کان من اول النہار الی انتصافہ والروحة المرة الواحدة من الرواح وہو الخروج فی
ای وقت کان من زوال الشمس الی غروبہا قولہ فی سبیل اللہ ای الجہاد قولہ وقاب قوس احدکم۔ ای قدرہ والقاب بتخفیف القاف وآخرہ موحدة معناہ القدر وکذلک القید بکسر القاف بعدہا تحتیة ساکنة
ثم دال وبالموحدة بدل الدال وقیل القاب ما بین مقبض القوس والسیة وقیل ما بین الوتر والقوس وقیل المراد بالقوس ہنا الذراع الذی یقاس بہ فکان المعنی بیان فضل قدر الذراع من الجنة قولہ خیر من الدنیا
وما فیہا ای افضل من صرف ما فی الدنیا کلہا لو ملکہا انسان لانہ زائل ونعم الآخرة باقیة۔ کذا فی الفتح والکرمانی ١٢ سلہ قولہ لقاب قوس۔ فی حدیث
انس فی الباب الذی یلیہ لقاب قوس احدکم وہو المطابق لترجمة ہذا الباب قولہ خیر مما تطلع علیہ الشمس وتغرب وہو المراد بقولہ فی الذی قبلہ خیر من الدنیا وما فیہا ١٢ فتح الباری سلہ
قولہ الحور العین۔ وصفتہ کذا للاکثر بغیر باب وثبت لغیرہ ووقع عند ابن بطال باب فضل الحور العین ولم ار لغیرہ قولہ یحار فیہا الطرف ای یتحیر قال ابن التین اشار بہذا الی ان اشتقاق الحور من الحیرة ولیس کذلک فان الحور بالواو والحیرة بالیاء قال وما قول الشاعر حوراء عینا من العین الحیر فہو للاتباع قلت لعل البخاری لم یرد الاشتقاق الاصغر قولہ شدیدة سواد العین شدیدة بیاض العین۔ کانہ یرید تفسیر العین والعین بالکسر جمع عیناء وہی الواسعة العین الشدیدة السواد والبیاض قالہ ابو عبیدة قولہ زوجناہم بحور انکحناہم ہو قول ابی عبیدة ولفظہ زوجناہم جعلناہم ازواجا ای اثنین اثنین کما تقول زوجت النعل بالنعل وقال فی موضع آخر ای جعلنا ذکران اہل الجنة ازواجا بحور من النساء وتعقب بان زوج لا یتعدی بالباء قال الاسمٰعیلی وغیرہ وفیہ نظر لان صاحب المحکم حکاہ لکن قال انہ قلیل واللہ اعلم ہذہ فتح الباری سلہ قولہ عند اللہ خیر ای ثواب والجملة صفة لعبد قولہ وان لہ الدنیا بفتح الہمزة عطف علی ان یرجع وبالکسر علی انہا جملة حالیة ١٢ کرمانی سلہ قولہ او موضع قیدہ۔ ہو شک من الراوی ہل قال قاب او قید وقد تقدم انہما بمعنی القدار وقولہ یعنی سوطہ تفسیر للقید غیر معروف ولہذا جزم بعضہم بانہ تصحیف وان الصواب قد بکسر القاف وتشدید الدال وہو السوط المتخذ من الجلد قلت ودعوی الوہم فی التفسیر اسہل من دعوی التصحیف فی الاصل ہذا ما فی الفتح قال الکرمانی لا تصحیف اذ معنی الکلام صحیح لا ضرورة الیہ لان المراد القدر وغایة ما فی الباب ان یقع قلبت احدی الدالین یاء وذلک کثیر وفی بعضہا قید بدون الاضافة الی الضمیر مع التنوین الذی ہو عوض عن المضاف الیہ قولہ ولملأتہ ریحا ای عطرا وطیبا قولہ ولنصیفہا بفتح النون وکسر الصاد المہملة وبالفاء الخمار انتہی وکذا فی الخیر الجاری ١٢ سلہ قولہ لا تطیب انفسہم۔ فی روایة ابی زرعة وابی صالح لولا ان اشق ورواية الباب تفسیر المراد بالمشقة المذکورة وہی ان نفوسہم لا تطیب بالتخلف ولا یقدرون علی التاہب لعجزہم عن آلة السفر من رکوب وغیرہ وتعذر وجودہ عند النبی صلعم وصرح بذلک فی روایة ہمام عند مسلم ولفظہ ولکن لا اجد سعة احملہم ولا یجدون سعة فیتبعونی ولا تطیب انفسہم ان یقعدوا بعدی قولہ والذی نفسی بیدہ ایراد ہذہ الجملة عقیب تلک ارادة تسلیة للخارجین فی الجہاد۔ کذا فی الفتح ١٢ سلہ قولہ باب فضل من یصرع فی سبیل اللہ فمات فہو منہم ای من المجاہدین ومن موصولة وکانہ ضمنہا معنی الشرط فعطف علیہا بالفاء عطف الفعل الماضی علی المستقبل وہو قلیل وکان نسق الکلام ان یقول من صرع فمات او من یصرع فیموت وقد سقط لفظ فمات من روایة النسفی قولہ وقول اللہ عز وجل ومن یخرج من بیتہ مہاجرا الآیة ای یحصل الثواب بقصد الجہاد واذا حصلت النیة فحال بین القاصد وبین الفعل مانع فان قولہ یدرکہ الموت اعم من ان یکون بقتل او وقوع من دابة وغیر ذلک فتناسب الآیة الترجمة ١٢ فتح الباری سلہ بکسر الہمزة ای بغیران بحلہ امد امیر ایم ١٢ ک وجہ دخولہ فی ہذہ الترجمة من قولہ ما یسرہم انہم عندنا ای لما رأوا من الکرامة بالشہادة فلا یعجبہم ان یعودوا الی الدنیا کما کانوا من غیران یستشہدوا مرة اخری ١٢ فتح الباری

لو ارَ قط احسنَ منہا قَالَا اَمَّا ہٰذِہٖ الدار فدارُ الشُّہداء **باب** الغَدْوَةِ والرَّوْحةِ فی سبیل اللّٰہ وقابُ
قوسِ اَحَدِکُم مِنَ الجنة **حدثنا** معلی بن اَسَد ثنا وُھَیب ثنا حُمید عن اَنَس بن مالك عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم
قال لغَدْوَةٌ فی سبیل اللّٰہ او رَوْحة خیر من الدنیا وما فیہا **حدثنا** ابراھیم بن المُنذِر ثنا محمد بن فُلَیح
ثنی ابی عن ھلال بن علی عن عبد الرحمٰن بن ابی عَمْرَة عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال
لقابُ قوسٍ فی الجنة خیر مما تطلع علیہ الشمس وتغرُب وقال لغَدْوَةٌ او الرَّوْحَة فی سبیل اللّٰہ خیر
مما تطلع علیہ الشمسُ وتغرُب **حدثنا** قَبِیصَة ثنا سفیٰن عن ابی حازم عن سَھْل بن سَعْد
عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لَرَوْحةٌ والغَدْوةُ فی سبیل اللّٰہ افضل من الدنیا وما فیہا **باب** الحُورِ العِینِ
وصِفَتِھِنَّ یحارُ فیہا الطَّرْفُ شَدِیدة سَوَادِ العَین شدیدة بَیَاضِ العین زَوَّجْنَاھُمْ بِحُورٍ عِینٍ
اَنْکَحْنَاھُم **حدثنا** عبد اللّٰہ بن محمد ثنا معاویة بن عَمْرو ثنا ابو اسحٰق عن حُمَید قال سمعتُ اَنَسَ
ابنَ مالك عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ما مِن عبدٍ یموتُ لہ عند اللّٰہ خیر یسُرُّہ ان یرجعَ الی الدنیا
وانَّ لہ الدنیا وما فیہا الا الشہیدَ لِمَا یَرٰی من فضل الشہادة فانہ یَسُرُّہ ان یَرجِعَ الی الدنیا فیُقتَل
مرة اخری قال وسمعت انسَ بنَ مالك عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لَرَوْحةٌ فی سبیل اللّٰہ او غَدْوةٌ خیرٌ
من الدنیا وما فیہا ولَقَابُ قوسِ احَدِکم مِن الجنة او موضِعُ قِیدِہٖ یعنی سَوْطَہ خیر من الدنیا و
ما فیہا ولو انَّ امرأةً من اھل الجنة اطَّلَعت الی اھل الارض لَاَضَاءَت ما بینھما ولَمَلَأَتْہُ ریحًا ولَنَصِیفُھا
علی راسھا خیر من الدنیا وما فیہا **باب** تمنی الشہادة **حدثنا** ابو الیمان انا شُعَیب عن الزھری اخبرنی
سعید بن المسیّب ان ابا ھریرة قال سمعتُ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول والذی نفسی بیدہ لولا انَّ رجالا من
المؤمنین لا تَطِیبُ انفسُھُم ان یتخلَّفُوا عنی ولا اَجِدُ ما اَحْمِلُھُم علیہ ما تخلّفتُ عن سریّةٍ تغزو فی سبیل
اللّٰہ والذی نفسی بیدہ لَوَدِدْتُ اَنِّی اُقتَلُ فی سبیل اللّٰہ ثم اُحیٰی ثم اُقتَلُ ثم اُحیٰی ثم اُقتَلُ ثم اُحیٰی ثم
اُقتَلُ **حدثنا** یوسف بن یعقوب الصَّفَّار ثنا اسمٰعیل بن عُلَیَّة عن ایوب عن حُمَید بن ھِلال عن انس بن مالك
قال خطب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال اخذ الرایةَ زید فاُصیب ثم اخذھا جعفر فاُصیب ثم اخذھا عبد اللّٰہ بن
رَوَاحة فاُصیب ثم اخذھا خالد بن الولید عن غیر اِمْرَةٍ ففُتِحَ لہ وقال ما یَسُرُّنا انھم عندنا قال ایوب وقال
ما یَسُرُّھُم انھم عندنا وعیناہ تَذْرِفَان **باب** فضل من یُصْرَعُ فی سبیل اللّٰہ فمات فھو منھم وقول
اللّٰہ وَمَنْ یَّخْرُجْ مِنْ بَیْتِہٖ مُھَاجِرًا اِلَی اللّٰہِ وَرَسُوْلِہٖ ثُمَّ یُدْرِکْہُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ اَجْرُہٗ عَلَی اللّٰہِ وقع وجب
حدثنا عبد اللّٰہ بن یوسف ثنی اللیث ثنی یحیٰی عن محمد بن یحیٰی بن حَبَّان عن انس بن مالك عن خالتہ ام حَرَام
بنت مِلحان قالت نام النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوما قریبا منی ثم استیقظ یتبسّم فقلتُ ما اَضْحَکَكَ قال ناس من اُمّتی
عُرِضُوا علیّ یرکبون ھذا البحر الاخضر کالملوك علی الاَسِرَّة قالت فادعُ اللّٰہ ان یجعلنی منھم فدعا لھا ثم
نام الثانیة ففعل مثلھا فقالت مثلَ قولھا فاجابھا مثلھا فقالت ادعُ اللّٰہ ان یجعلنی منھم فقال انتِ من الاولین

اسماء الرجال باب الغدوة الخ معلی بن اسد ہو العمی البصری وہیب ہو ابن خالد البصری حمید ہو ابن ابی حمید الطویل ابراہیم بن المنذر الحزامی محمد بن فلیح بن سلیمان ہلال بن علی الفہری المدنی عبد الرحمٰن بن ابی عمرة الانصاری قبیصة بن عقبة السوائی باب الحور العین الخ عبد اللہ بن محمد الجعفی المسندی معاویة بن عمرو الازدی البغدادی حمید الطویل باب تمنی الشہادة ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب ہو ابن ابی حمزة الزہری ہو ابن شہاب سعید بن المسیب الخ یوسف ہو ابن یعقوب الصفار اسمٰعیل بن علیة ہو ابن ابراہیم الاسدی وعلیة اسم امہ ایوب السختیانی حمید بن ہلال العدوی البصری باب فضل من یصرع عبد اللہ بن یوسف التنیسی اللیث ہو ابن سعد الامام المصری یحیٰی بن سعید الانصاری محمد بن یحیٰی بن حبان م

حل اللغات الغدوة ہو الخروج فی ای وقت کان من اول نہار الی انتصافہ الروحة ہو الخروج فی ای وقت کان من زوال الشمس الی غروبہا نصیفہا ای خمارہا ١٢

حاشیة السندی ص ٣٢٣ و ٣٢٥

علی ما سلف لك من خیر او نحو ذلك وہذا یفید ان اعتاقہ حال الکفر قد صح وعلی ہذا فلا یصح الاستدلال بہ علی انہ لا بد فی الاعتاق من نیة واما حدیث لکل امرئ ما نوی فالمراد بہ الثواب وعدمہ بقرینة تفصیلہ بقولہ فمن کانت ہجرتہ الخ فلا دلیل فیہ علی مطلوبہ کیف وغیر واحد من الافعال کالافعال الحسیة ونحو البیع والشراء لا یتوقف وجودہ علی نیة واما حدیث ان اللہ تجاوز لی عن امتی الخ فلا دلیل فیہ بل ہو دلیل للخصم فی الجملة اذ الکلام فیما تکلم بالاعتاق او الطلاق وحینئذ دخل فی قولہ او تکلم فینبغی ان یکون معتبرا بہذا الحدیث واللہ تعالی اعلم اہ سندی رقولہ فقال ما علیکم ان لا تفعلوا) قال القسطلانی لا باس علیکم ان تفعلوا ولا مزیدة اہ قلت النظر فی التعلیل وہو قولہ ما من نسمة الخ یفید ان لا غیر زائدة وقد قررہ القسطلانی علی وجہ یفید

سله قوله مع معٰوية - من قال ان المراد بها مرفی باب الدعاء بالجهاد ذرکبت البحرفی زمن معٰوية زمان غزوته لازمان خلافته فان قلت قال ثم فصرعت عن دابتها ای بعد الرکوب وههنا فقربت دابة لترکبها فصرعتها ای قبل الرکوب قلت الفاء فصيحة ای فرکبت فصرعتها او معنی عن دابتها بسببها وجهتها والله اعلم قاله الکرمانی ومرالحديث فی ص۳۹۱ ۱۲ ع ۵۲ قوله باب من ينکب - بضم اوله وسکون النون وفتح الکاف بعدها موحدة والنکبة ان يصيب العضو شئ فيدميه والمراد بيان فضل من وقع ذلک فی سبيل الله ۱۲ فتح ۵۳ قوله بعث النبی صلعم اقواما من بنی سليم الی بنی عامر - قال الدمياطی هو وهم فان بنی سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار قلت التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر واما بنو سليم فغدروا بالقراء المذکورين والوهم فی هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاری وسياتی بيانه فی کتاب المغازی فی غزوة بير معونة فی ص۵۸۶ ۱۲ فتح ۵۴ قوله خالی - هو حرام ضد الحلال بن ملحان بکسر الميم الانصاری کذا فی الکرمانی والقسطلانی قوله والا ای ان لم يؤمنونی ای لم يحصل منهم الامان لی بل يتعرضون للقتل والطعن کنتم قريبا للحماية والدفع وآمنونی بتشديد الميم کما فی القسطلانی وبعد الهمزة فی النسخ الحاضرة العتيقة ۱۲ خ ۵۵ قوله بنی لحيان بکسر اللام وسکون المهملة وبالتحتية وبالنون ابن هذيل بن مدرکة بن الياس بن مضر فاختلف فيهم هل هم شارکوا المشرکين فی قتل القراء او دعا رسول الله صلعم عليهم من جهة اخری ۱۲ ک خ ۵۶ قوله کان فی بعض المشاهد - ای المغازی وسميت بها لانها مکان الشهادة قوله دميت بفتح الدال صفة الاصبع والمستثنی فيه اعم الصفة ای ما انت يا اصبع موصوفة بشئ الا بان دميت کانها لما توجعت خاطبها علی سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة تسلية لها ای تثبتی فانک ما ابتليت بشئ من الهلاک والقطع سوی انک دميت ولم يکن ذلک ايضا هدرا بل کان فی سبيل الله ورضاه قيل کان ذلک فی غزوة احد ۱۲ ک خ ۵۷ قوله ان الحرب سجال - وهو بکسر المهملة وتخفيف الجيم ای تارة وتارة نفی غلبة المسلمين يکون لهم الفتح وفی غلبة المشرکين يکون للمسلمين الشهادة وقد تقدم الحديث بطوله مشروحا فی کتاب بدء الوحی والغرض منه هنا قوله فيه فزعمت ان الحرب سجال او دول وقال ابن المنير التحقيق ان ما ساق حديث هرقل الا لقوله وکذلک الرسل تبتلی ثم تکون لهم العاقبة قال فبذلک يتحقق ان لهم احدی الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهی کذا فی الفتح ۱۲ ۵۸ قوله دول بضم الدال جمع دولة بالضم وبکسرها جمع دولة بالفتح کذا فی الکرمانی والخير الجاری قال القسطلانی العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر انتهی ۱۲ ۵۹ قوله صدقوا ما عاهدوا الله - المراد بالمعاهدة المذکورة ما تقدم ذکره من قوله تعالی ولقد کانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وکان عهدا الله مسئولا وکان ذلک اول ما خرجوا الی احد وهذا قول ابن اسحٰق وقيل ما وقع ليلة العقبة من الانصار اذ بايعوا النبی صلعم ان يؤووه وينصروه ويمنعوه والاول اولی وقوله فمنهم من قضی نحبه ای مات واصل النحب النذر فلما کان کل حی لا بد له من الموت فکانه نذر لازم له فاذا مات فقد قضاه والمراد ههنا من مات علی عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلک کذا فی الفتح ۱۲ ۶۰ قوله ليرين الله بتشديد النون للتاکيد واللام جواب القسم المقدر قوله انکشف ای انهزم وفيه حسن الادب اذ لم يصرح بلفظ الانهزام علی المسلمين قوله اعتذر ای من فرار المسلمين هذه شفاعة منه لاصحابه وبراءة عن فعل اعدائه قال ابن المنير هذا من ابلغ الکلام وافصحه حيث قال فی حق المسلمين اعتذر اليک وفی حق المشرکين ابرأ اليک فاشار الی انه لم يرض الامرين جميعا مع تقاربهما فی المعنی کذا فی الخير الجاری وفتح الباری والکرمانی قوله اجد ريحها يحتمل الحقيقة وانه وجد ريح الجنة حقيقة ويجوز ان يکون اراد انه استحضر الجنة التی اعدت للشهيد فتصور هذا الموضع الذی يقاتل فيها فيکون المعنی انی لاعلم ان الجنة تکتسب فی هذا الموضع فاشتاق لها کذا فی الفتح والتوشيح قوله فما استطعت - ای ما قدرت علی مثل ما صنع انس مع انی شجاع کامل القوة فيه کسر شأن نفسه ومدح له انس ۱۲ ک خ قوله بضعا بکسر الموحدة وبفتح هو ما بين الثلث الی التسع کذا فی الکرمانی قوله ضربة بالسيف او طعنة الخ او ههنا للتقسيم ويحتمل ان يکون بمعنی الواو وتفصيل کل واحد من المذکورات غير معين ۱۲ فتح ۶۱ قوله قد مثل بخفة المثلثة وتشدد وهو من المثلة بضم الميم وسکون المثلثة وهو قطع الاعضاء من انف واذن ونحوهما ۱۲ ف

فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما رکب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لترکبها فصرعتها فماتت **باب** من ينکب او يطعن فی سبيل الله **حدثنا** حفص بن عمر ثنا همام عن اسحٰق عن انس قال بعث النبی صلی الله عليه وسلم اقواما من بنی سليم الی بنی عامر فی سبعين رجلا فلما قدموا قال لهم خالی اتقدمکم فان امنونی حتی ابلغهم عن رسول الله صلی الله عليه وسلم والا کنتم منی قريبا فتقدم فامنوه فبينما هو يحدثهم عن النبی صلی الله عليه وسلم اذ اومؤا الی رجل منهم فطعنه فانفذه فقال الله اکبر فزت ورب الکعبة ثم مالوا علی بقية اصحابه فقتلوهم الا رجلا اعرج صعد الجبل قال همام واراه آخر معه فاخبر جبرئيل النبی صلی الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضی عنهم وارضاهم فکنا نقرأ ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضی عنا وارضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم اربعين صباحا علی رعل وذکوان وبنی لحيان وبنی عصية الذين عصوا الله ورسوله **حدثنا** موسی بن اسمٰعيل ثنا ابو عوانة عن الاسود هو ابن قيس عن جندب بن سفين ان رسول الله صلی الله عليه وسلم کان فی بعض المشاهد وقد دميت اصبعه فقال

هل انت الا اصبع دميت ۔ وفی سبيل الله ما لقيت

باب من يجرح فی سبيل الله **حدثنا** عبد الله بن يوسف انا مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال والذی نفسی بيده لا يکلم احد فی سبيل الله والله اعلم بمن يکلم فی سبيله الا جاء يوم القيمة واللون لون الدم والريح ريح المسک **باب** قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا الا احدی الحسنيين والحرب سجال **حدثنا** يحيی بن بکير ثنا الليث ثنی يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفين بن حرب اخبره ان هرقل قال له سألتک کيف کان قتالکم اياه فزعمت ان الحرب سجال ودول وکذلک الرسل تبتلی ثم تکون لهم العاقبة **باب** قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية فمنهم من قضی نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا **حدثنا** محمد بن سعيد الخزاعی ثنا عبد الاعلی عن حميد قال سألت انسا ح وحدثنی عمرو بن زرارة ثنا زياد حدثنی حميد الطويل عن انس بن مالک قال غاب عمی انس بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشرکين لئن الله اشهدنی قتال المشرکين ليرين الله ما اصنع فلما کان يوم احد وانکشف المسلمون قال اللهم انی اعتذر اليک مما صنع هؤلاء يعنی اصحابه وابرأ اليک مما صنع هؤلاء يعنی المشرکين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر انی اجد ريحها من دون احد فقال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال انس فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف او طعنة بالرمح او رمية بسهم ووجدناه وقد قتل وقد مثل به المشرکون فما عرفه احد الا اخته ببنانه قال انس کنا نری او نظن ان هذه الاية نزلت فيه وفی اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الی آخر الاية وقال ان اخته وهی تسمی الربيع کسرت ثنية امرأة فامر رسول الله

اسماء الرجال

باب من ينکب الخ حفص بن عمر الحوضی اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة موسی بن اسمٰعيل المنقری ابو عوانة الوضاح اليشکری جندب بن سفيان هو ابن عبد الله بن سفيان رضه باب من يجرح الخ عبد الله بن يوسف التنيسی مالک الامام المدنی ابی الزناد عبد الله بن ذکوان الاعرج عبد الرحمٰن ابن هرمز باب قول الله عز وجل الخ يحيی بن بکير نسبة الی جده واسم ابيه عبد الله بن بکير الخ وهو مولاهم المصری يونس بن يزيد الايلی ابن شهاب هو الزهری عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود باب قول الله عز وجل من المؤمنين الخ محمد بن سعيد الخ ای البصری الملقب بمردويه عبد الاعلی بن عبد الاعلی السامی حميد الطويل عمرو بن زرارة بن واقد الهلالی زياد بن عبد الله العامری البکائی انس بن النضر الانصاری سعد بن معاذ الانصاری ۱۲

حل اللغات - انفذه ای رماه حتی اخرجه من الشق الآخر - دميت اصبع ای جرحت فظهر منها الدم - يکلم يجرح - تربصون تنتظرون - نحبه ای نذره - انکشف المسلمون ای انهزموا ۱۲

عدم الزيادة فانه قال ای کل نفس کائنة فی علم الله لابد من مجيئها من العدم الی الوجود فی الخارج سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فی عزلکم فان هذا يفيد انه رغبهم فی ترک العزل وبين لهم ان فعل العزل لا يفيد الفائدة التی لاجلها اثر بدونه فلو ترکتم العزل لما ضرکم اه ولا افل من ان المعنی صحيح علی تقدير عدم الزيادة فالحکم بالزيادة لا يجوز والله تعالی اعلم ام سندی (قوله کلکم راع) يحتمل انه استنبط من هذا التسوية بين الکل فلا ينبغی تطاول بعضهم علی بعض ويحتمل انه اراد والعبد راع يفهم منه انه يجوز اطلاق العبد وکذا اراد ان قوله فی الحديث الثانی اذا زنت الامة يفهم منه انه يجوز اطلاق الامة فالکراهة مخصوصة بصورة الاضافة الی ياء المتکلم کان يقول عبدی وامتی والله تعالی اعلم ام سندی (کتاب الهبة) (قوله فليعمل لی اعواد المنبر)

ساہ قولہ لاتکسر ثنیتہا۔ الثنیۃ واحدۃ الثنایا وہی الاسنان المتقدمۃ اثنتان فوق واثنتان تحت قولہ لاتکسر اخبار عن عدم الوقوع رجاء لفضل اللہ ان یرضی الخصم لا انکار اعلی حکم الشرع قال فی المجمع قال الطیبی وذلک بما کان لہ عند اللہ تعالیٰ من القرب والزلفی والثقۃ بفضل اللہ ولطفہ فی حقہ انہ لایحنثہ بل یلہمہم العفو ولذلک ابرہ بقولہ ان من عباد اللہ من لو اقسم علی اللہ لابرہ ۱۲ ۵۲ قولہ خارجۃ بن زید۔ ای ابن ثابت وللزہری فی ہذا الحدیث شیخ آخر وہو عبید بن السباق لکن اختلف خارجۃ وعبید فی تعیین الآیۃ التی ذکر زید انہ وجدہا مع خزیمۃ فقال خارجۃ انہا قولہ تعالیٰ لقد جاءکم رسول من انفسکم وقد اخرج البخاری الحدیثین جمیعا بالاسنادین المذکورین فکانہما جمیعا صح عندہ ویؤید ذلک ان شعیبا حدث عن الزہری بالحدیثین جمیعا وکذلک ابراہیم بن سعد کما سیاتی فی فضائل القرآن قالہ فی الفتح قال الکرمانی فان قلت کیف جاز اثبات الآیۃ فی المصحف بقول واحد او اثنین وشرط کونہ قرآنا التواتر قلت کان متواترا عندہم ولہذا قال کنت اسمع رسول اللہ صلعم یقرأہا لکنہ لم یجدہا مکتوبۃ فی المصحف الا عندہ او نقول التواتر وعدمہ انما یتصوران فیما بعد الصحابۃ لانہم اذا سمعوا من الرسول صلعم انہ قرآن علموا قطعا قرآنیتہ واللہ اعلم انتہی قال العینی روی ان عمر رضی اللہ عنہ قال اشہد سمعتہا من رسول اللہ صلعم وقد روی عن ابی بن کعب وہلال بن امیۃ مثلہ وہؤلاء جماعۃ انتہی ۱۲ ۵۳ قولہ انما تقاتلون باعمالکم۔ ای متلبسین بہا فمن کان عملہ ارجح ونیتہ اقوی فجہادہ اوثق کذا فی الخیر الجاری ۱۲ ۵۴ قولہ وقولہ تعالیٰ یا ایہا الذین آمنوا الخ۔ ذکر فیہ حدیث البراء فی قصۃ الذی قتل حین اسلم قال ابن المنیر مناسبۃ الترجمۃ والآیۃ للحدیث ظاہرۃ وفی مناسبۃ الترجمۃ للآیۃ خفاء وکانہ من جہۃ ان اللہ عاتب من قال انہ یفعل الخیر ولم یفعلہ واثنی علی من وفی وثبت عند القتال او من جہۃ انہ انکر علی من قدم علی القتال غیر مرضی فکشف العیب انہ اخلف فمفہومہ ثبوت الفضل فی تقدیم الصدق والعزم الصحیح علی الوفاء وذلک من اصلح الاعمال انتہی وہذا الثانی اظہر فی ما اری واللہ اعلم قالہ ابن حجر فی الفتح۔ قال الکرمانی المقصود من ذکر ہذہ الآیۃ ذکر صفا ای صافین انفسہم اذ ہو عمل صالح قبل القتال وقیل مفہومہ مدح الذین قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فیہ العزم علیہ عملان صالحان ۱۲ ۵۵ قولہ عمل قلیلا۔ حتی انہ لم یصل واجر کثیرا بلفظ المجہول وکان ذلک من فضل اللہ وکان عملہ الایمان والاقدام علی الجہاد ۱۲ فخ ۵۶ قولہ سہم غرب۔ بفتح الراء وسکونہا وہو اما صفۃ لسہم او مضاف الیہ ففیہ اربعۃ اوجہ ومعناہ الغریب ای لایدری من الرامی بہ ولا من ای جہۃ جاء ۱۲ کرمانی ۵۷ قولہ اجتہدت علیہ فی البکاء۔ کان ذلک قبل تحریم النوح فان تحریمہ کان عقب غزوۃ احد وہذہ القصۃ کانت عقب غزوۃ بدر ۱۲ فتح ۵۸ قولہ انہا الضمیر مبہم یفسرہ ما بعدہ کقولہم ہی العرب تقول ما تشاء والفردوس ہو البستان الذی یجمع کل ما فی البستان من زہر وشجر ونبات وقیل ہو رومیۃ معربۃ ۱۲ کرمانی ۵۹ قولہ کلمۃ اللہ الخ۔ ای التوحید ای فہو المقاتل فی سبیل اللہ لا طالب الغنیمۃ والشہرۃ ولا مظہر الشجاعۃ ومر فی کتاب العلم فی ص۲۳ قال بعضہم الفرق بین الثانی والثالث ان الثانی للسمعۃ والثالث للریاء ۱۲ کرمانی ۶۰ قولہ وقول اللہ ما کان لاہل المدینۃ الخ قال ابن بطال مناسبۃ الآیۃ للترجمۃ انہ سبحانہ وتعالیٰ قال فی الآیۃ ولا یطؤن موطئا یغیظ الکفار وفی الآیۃ الا کتب لہم بہ عمل صالح قال نفسر صلعم العمل الصالح ان النار لاتمس من عمل بذلک قال والمراد بسبیل اللہ جمیع طاعاتہ انتہی وہو کما قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ فی سبیل اللہ الجہاد ومن تمام المناسبۃ ان الوطی یتضمن المشی المؤثر لتغیر القدم ولا سیما فی ذلک الزمان ۱۲ فتح ۶۱ قولہ باب مسح الغبار الخ قال ابن المنیر ترجم بہذا والذی بعدہ دفعا لتوہم کراہیۃ غسل الغبار ومسحہ لکونہ من جملۃ آثار الجہاد کما کرہ بعض السلف المسح بعد الوضوء قلت والفرق بینہما من جہۃ ان التنظیف مطلوب شرعا والغبار اثر الجہاد واذا انقضی فلا معنی لبقاء اثرہ واما الوضوء فالمقصود بہ الصلوۃ فاستحب بقاء اثرہ حتی یحصل المقصود فافترق المسحان ثم اورد حدیث ابی سعید فی قصۃ عمار وقد تقدم فی باب التعاون فی بناء المسجد کذا فی الفتح۔ وہو فی ص۶۴ فی اوائل الصلوۃ ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم بالقصاص فقال انس یا رسول اللہ والذی بعثک بالحق لاتکسر ثنیتہا فرضوا بالارش و ترکوا القصاص فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من عباد اللہ من لو اقسم علی اللہ لابرہ حدثنا ابو الیمان انا شعیب عن الزہری ح وحدثنا اسمعیل ثنی اخی عن سلیمن اراہ عن محمد بن ابی عتیق عن ابن شہاب عن خارجۃ بن زید ان زید بن ثابت قال نسخت الصحف فی المصاحف ففقدت آیۃ من الاحزاب کنت اسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بہا فلم اجدہا الا مع خزیمۃ الانصاری الذی جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہادتہ شہادۃ رجلین وہو قولہ من المؤمنین رجال صدقوا ما عاہدوا اللہ علیہ **باب** عمل صالح قبل القتال وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالکم وقولہ یا ایہا الذین امنوا لم تقولون ما لا تفعلون کبر مقتا عند اللہ الی قولہ بنیان مرصوص حدثنا محمد بن عبد الرحیم ثنا شبابۃ بن سوار الفزاری ثنا اسرائیل عن ابی اسحق قال سمعت البراء یقول اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل مقنع بالحدید فقال یا رسول اللہ اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمل قلیلا واجر کثیرا **باب** من اتاہ سہم غرب فقتلہ حدثنا محمد بن عبد اللہ ثنا حسین بن محمد ابو احمد ثنا شیبان عن قتادۃ ثنا انس بن مالک ان ام الربیع بنت البراء وہی ام حارثۃ بن سراقۃ اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا نبی اللہ الا تحدثنی عن حارثۃ وکان قتل یوم بدر اصابہ سہم غرب فان کان فی الجنۃ صبرت وان کان غیر ذلک اجتہدت علیہ فی البکاء قال یا ام حارثۃ انہا جنان فی الجنۃ وان ابنک اصاب الفردوس الاعلی **باب** من قاتل لتکون کلمۃ اللہ ہی العلیا حدثنا سلیمن بن حرب ثنا شعبۃ عن عمرو عن ابی وائل عن ابی موسی قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الرجل یقاتل للمغنم والرجل یقاتل للذکر والرجل یقاتل لیری مکانہ فمن فی سبیل اللہ قال من قاتل لتکون کلمۃ اللہ ہی العلیا فہو فی سبیل اللہ **باب** من اغبرت قدماہ فی سبیل اللہ وقول اللہ ما کان لاہل المدینۃ ومن حولہم من الاعراب ان یتخلفوا عن رسول اللہ الی قولہ ان اللہ لایضیع اجر المحسنین حدثنا اسحق ثنا محمد بن المبارک ثنا یحیی بن حمزۃ ثنی یزید بن ابی مریم اخبرنی عبایۃ بن رفاعۃ بن رافع بن خدیج اخبرنی ابو عبس اسمہ عبد الرحمن بن جبر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما اغبرتا قدما عبد فی سبیل اللہ فتمسہ النار **باب** مسح الغبار عن الراس فی سبیل اللہ حدثنا ابراہیم بن موسی نا عبد الوہاب ثنا خالد عن عکرمۃ ان ابن عباس قال لہ ولعلی بن عبد اللہ ائتیا ابا سعید فاسمعا من حدیثہ فاتیناہ وہو واخوہ فی حائط لہما یسقیانہ فلما رانا جاء فاحتبی وجلس فقال کنا ننقل لبن المسجد لبنۃ لبنۃ وکان عمار ینقل لبنتین لبنتین فمر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومسح عن راسہ الغبار فقال ویح عمار تقتلہ الفئۃ الباغیۃ یدعوہم الی اللہ ویدعونہ الی النار **باب** الغسل بعد الحرب والغبار حدثنا محمد بن سلام ثنا عبدۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان

اسماء الرجال

ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب ہو ابن ابی حمزۃ الزہری محمد بن مسلم بن شہاب سلیمان بن بلال التیمی المدنی محمد بن ابی عتیق ہو محمد بن عبد اللہ ابن شہاب ہو الزہری خارجۃ بن زید الانصاری زید ابن ثابت الانصاری باب عمل صالح الخ محمد بن عبد الرحیم المعروف بصاعقۃ اسرائیل بن یوسف بن ابی اسحق ابی اسحاق عمرو بن عبد اللہ السبیعی البراء بن عازب الانصاری باب من اتاہ الخ محمد بن عبد اللہ ہو محمد بن یحیی بن عبد اللہ الذہلی حسین بن محمد ابو احمد بن بہرام التیمی المروزی شیبان بن عبد الرحمن ابو معاویۃ النحوی قتادۃ بن دعامۃ باب من قاتل الخ سلیمان بن الحرب الواشحی شعبۃ بن الحجاج عمرو ہو ابن مرۃ ابی وائل شقیق بن سلمۃ ابی موسیٰ عبد اللہ بن قیس باب من اغبرت الخ اسحق ہو ابن منصور الکوسج محمد بن المبارک الصوری نزیل دمشق یحیی بن حمزۃ قاضی دمشق یزید بن ابی مریم ہو عبد اللہ باب مسح الغبار الخ ابراہیم بن موسی الرازی الصغیر عبد الوہاب بن عبد المجید الثقفی خالد الحذاء ہو ابن مہران علی بن عبد اللہ بن عباس ابی الحسن العابد ابا سعید الخدری رضی باب الغسل بعد الحرب محمد بن سلام بن الفرج السلمی البیکندی عبدۃ بن سلیمان ابو محمد الکوفی ۔ ۵ قیل ہو وہم اولم یکن لبح اخ اقول ان صح ذلک فالمراد اخوہ من الرضاعۃ ولا اقل من اخی الاسلام انما المومنون اخوۃ ۱۲ ک بد

حل اللغات: الارش الدیۃ۔ المقت اشد البغض۔ مقنع ای مغطی وجہہ۔ جنان ای درجات ۱۲

حاشیۃ السندی: ای فلیصلحہا لی ولیسوہا لاجل جلوسی وقال القسطلانی ای لیفعل لی فعلا فی اعوادہ ولا یخفی ما فیہ من البعد واللہ تعالیٰ اعلم اہ سندی (قولہ باب اذا وہب دینا علی رجل) وذکر فیہ حدیث جابر وموضع الترجمۃ منہ قولہ فسألہم ان یقبلوا ثمر حائطی ویحللوا ابی ودلالتہ علی المطلوب واضحۃ لان سؤال النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ایاہم ہبۃ الدین یدل علی جوازہ قطعا اذ لایمکن ان یطلب منہم شیئا وہو غیر جائز وبہذا سقط ما قال العینی مطابقۃ الحدیث تؤخذ من معنی الحدیث ولکنہ بالتکلف وہو انہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم سأل غرماء جابر ان یقبضوا ثمر حائطہ ویحللوہ من بقیۃ دینہ ولو قبلوا ذلک کان ابراء لذمۃ ابی جابر من بقیۃ الدین وہو فی الحقیقۃ لو وقع کان ہبۃ للدین ممن ہو علیہ وہو معنی الترجمۃ اہ فافہم واللہ

ك قوله يوم الخندق هو خندق مدينة الرسول صلعم حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب فيوم الخندق هو يوم الاحزاب - ك رخ قوله عصب بفتح المهملتين والتخفيف اى احاط به فصار عليه مثل العصابة كذا فى الفتح وبنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالمعجمة قبيلة من اليهود ١٢ ك ٥٢ قوله باب فضل قول الله تعالى اى فضل من ورد فيه قول الله وقد حذف الاسمعيلى لفظ فضل من الترجمة قاله فى الفتح قال فى الخير الجارى باب فضل قول الله اى فى بيان فضل من نول فيه قول الله تعالى ومن لم ينزل فيه لكن هو مثله فى الشهادة ولعل البخارى لهذا لم يقيد الفضل فى الترجمة بمن نزل فيه وذكر حديثا آخر لغيرهم فمن فيه الفضل بمن نزل فيهم فلعله بعد عن عرض البخارى وصعب عليه المطابقة الا بتكلف انتهى ٣ ٥٣ قوله اصحاب بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون موضع من جهة نجد بين ارض بنى عامر وحرة بنى سليم وكانت غزوتها سنة اربع قوله على رعل بدل من الذين قتلوا باعادة العامل كذا فى الكرمانى قال العينى ما محصله ان النبى صلعم بعث قوما يقال لهم القراء الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن طفيل فى احياء وهم رعل وذكوان وعصية وكان بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا فقتلوهم ولم ينج منهم وكانوا زهاء سبعين رجلا الا كعب بن يزيد الانصارى انتهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل فاتاه جبرئيل وقد عصب راسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين قال ههنا واومأ الى بنى قريظة قالت فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله الى قوله وان الله لا يضيع اجر المؤمنين **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله ثنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلثين غداة على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل فى الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه **حدثنا** على بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول اصطبح ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهداء فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم قال ليس هذا فيه **باب** ظل الملائكة على الشهيد **حدثنا** صدقة بن الفضل انا ابن عيينة سمعت ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول جئ بابى الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد مثل به ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه فنهانى قومى فسمع صوت صائحة فقيل ابنة عمرو او اخت عمرو فقال لم تبكى او فلا تبكى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها قلت لصدقة افيه حتى رفع قال ربما قاله **باب** تمنى المجاهد ان يرجع الى الدنيا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة سمعت قتادة سمعت انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شئ الا الشهيد يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة **باب** الجنة تحت بارقة السيوف وقال المغيرة بن شعبة اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم من قتل منا صار الى الجنة وقال عمر للنبى صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى **حدثنا** عبد الله بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن سالم ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبه قال كتب اليه عبد الله بن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف تابعه الاويسى عن ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة **باب** من طلب الولد للجهاد وقال الليث ثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمن بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين كلهن تاتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا اجمعون **باب** الشجاعة فى الحرب والجبن **حدثنا** احمد بن عبد الملك بن واقد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس واجود الناس ولقد فزع اهل المدينة وكان النبى صلى الله عليه وسلم

تعالى · عزوجل · الى قوله وان الله لا يضيع اجر المؤمنين · محمد · سمع جابرا · نائحة · عليهما السلام · تات · فكان

كما مر قريبا وقد مر شئ منه فى الصحيح فى ص ١٣٦ فى الوتر ١٢ ٥٤ قوله اصطبح ناس الخمر اى شربوا الخمر بالغداة يوم احد وكانت اذ ذاك مباحة قال العينى ومطابقته للترجمة توخذ من قوله شهداء والخمر التى شربوها يومئذ لم يضرهم لانها كانت مباحة فى وقت شربهم ولهذا اثنى الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن انتهى قال فى الفتح ويمكن ان يكون اورده للاشارة الى احد الاقوال فى سبب نزول الآية المترجم بها فقد روى الترمذى من حديث جابر ايضا ان الله لما كلم والد جابر وتمنى انه يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من ورائى فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله الآية ١٢ ٥٥ قوله قال ليس هذا فيه اى ليس هذا فى الحديث مرويا قاله الكرمانى قال فى الفتح ليس هذا فيه اى فى الحديث فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم فانكر ذلك سفيان وقد اخرجه الاسمعيلى بهذه الزيادة بلفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكر انتهى ١٢ ٥٦ قوله تظله المقصود منه بيان تعظيم حاله قال الكرمانى ومر الحديث فى ص ١٦٦ فى كتاب الجنائز ١٢ ٥٧ قوله بارقة السيوف من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف برقا اذا تلألأ وقد يطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالاضافة بيانية نحو شجر الاراك ١٢ كرمانى ٥٨ قوله وقال المغيرة الخ هذا التعليق وصله بتمامه فى الجزية ووجه دخوله تحت الترجمة من حيث كون ان المقتول منهم الى الجنة داخل تحت بارقة السيوف قاله العينى قوله قال عمر الخ هو طرف من حديث سهل بن حنيف فى قصة الحديبية وسيأتى موصولا فى المغازى ١٢ ف ٥٩ قوله وكان كاتبه اى كان سالم كاتب عمر كما فى الكرمانى وهو الظاهر من سياق البخارى وهو المطابق لما وقع به التصريح فى باب لا تتمنوا لقاء العدو حيث قال فيها حدثنى سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله رح فقول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه اى ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابى اوفى سهو كذا فى القسطلانى والعجب انه وافقه العلامة العينى فى هذا المقام بل زاد عليه فقال وقد سهى الكرمانى سهوا فاحشا والصواب انه كاتب عبد الله بن ابى اوفى كذا فى الخير الجارى ١٢ ٦٠ قوله فقال له صاحبه اى من كان فى صحبته وقيل المراد به الملك اما جبرئيل واما غيره والشق النصف قيل هو تفسير لقوله تعالى والقينا على كرسيه جسدا كذا فى الكرمانى وفى الخير الجارى ولعل سليمان اكتفى بذكره عن ذكره وعده مغنيا عنه برضائه به - وسيأتى الحديث مع بيانه فى كتاب الايمان والنذور ان شاء الله ١٢ ٦١ قوله باب الشجاعة فى الحرب والجبن اى مدح الشجاعة وذم الجبن والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة ١٢ فتح

اسماء الرجال

باب فضل قول الله الخ اسمعيل بن عبد الله بن ابى اويس الاصبحى مالك الامام عمرو بن دينار المكى باب ظل الملائكة على الشهيد صدقة بن الفضل المروزى ابن عيينة هو سفيان ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى جابر بن عبد الله الانصارى باب تمنى المجاهد الخ محمد بن بشار بندار العبدى البصرى غندر هو محمد بن جعفر الحمصى شعبة بن الحجاج العتكى قتادة بن دعامة السدوسى باب الجنة الخ عبد الله بن محمد السندى معوية بن عمرو بن المهلب الازدى ابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزارى موسى بن عقبة الامام فى المغازى سالم ابى النضر بن ابى امية عبد الله بن ابى اوفى هو علقمة بن خالد الاسلمى ابى الزناد هو عبد الرحمن مفتى بغداد باب من طلب الولد الخ الليث بن سعد الامام المصرى جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندى باب الشجاعة فى الحرب الخ احمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى ثابت بن اسلم البنانى ؛

حل للغات بنو قريظة قبيلة من اليهود مثل به اى جدع انفه واذنه او شئ من اطرافه البارقة اللمعان فزع خاف ١٢

تعالى اعلم اه سندى (قوله لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذا) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليهم الرغبة فى الدنيا فقال لهم ذلك ترغيبا لهم فى الآخرة وتزهيدا لهم فى الدنيا والله تعالى اعلم (قوله العائد فى هبته الخ) استدل به المصنف على حرمة الرجوع ولعل من يقول بكراهة الرجوع دون الحرمة يقول ان عود الكلب فى القئ لا يوصف بالحرمة وانما هو مستكره منكر جدا فى النفوس فغاية ما يدل عليه الحديث الكراهة دون الحرمة والله تعالى اعلم اه سندى (كتاب الشهادات) (قوله لقول الله عزوجل والذين لا يشهدون الزور) قيل الآية مسوقة لذم شهادة الزور فلذلك ذكره المصنف وقيل بل فى مدح تاركى شهادة الزور فلا وجه لايراد المصنف ههنا قلت لا شك فى انها مسوقة للمدح بترك شهادة الزور لكن المدح بالترك يدل على ان فعلها مذموم سيما

حاشية السندى ص ٣٥٦ - ٣٦٣

ل قوله مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام يعني زمان رجوعه وقوله فعلقت بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف وفي رواية الكشميهني فطفقت وهو بوزنه ومعناه وقوله اضطروه الى سمرة اي الجاؤه الى شجر من شجر البادية ذات شوك وقوله العضاه بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي آخره ها، هو شجر ذو شوك يقال في الوصل وفي الوقف بالها وقوله نعم بفتح النون والعين كذا لابي ذر بالرفع على انه اسم كان وعددا خبر مقدم ولغيره نعما بالنصب اما على التمييز واما على الخبر وعددا الاسم ١٢ فتح الباري ٥٢ قوله ولا كذوبا فان قلت لا يلزم من نفي الكذوب الذي هو للمبالغة نفي الكاذبة التي هي المقصود ولا من نفي البخيل نفي الباخلية ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي جنس الجبن قلت قد يجيء المفعول بمعنى ذي كذا وكذلك ايل التفعيل وهذا من جوامع الكلم اذا صول الاخلاق الحلم والكرم والشجاعة واشار بعدم الكذب الى كمال القوة العقلية اي الحكمة وبعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية اي الشجاعة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوية اي الجود وهذه الثلاث هي امهات فواضل الاخلاق والاول هو مرتبة الصديقين والثاني هو مرتبة الشهداء والثالثة مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم ١٢ كرماني ٥٣ قوله كان سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قوله ارذل العمر هو الخرف بان يعود كهيئته الاولى في اوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم ١٢ ک ٥٤ قوله فتنة المحيا والممات كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحيوة والموت ويحتمل زمان ذلك لان ما كان معتلا من الثلاثي فقد ياتي منه المصدر والمكان والزمان بلفظ واحد اما فتنة الحيوة فهي التي تعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت واما فتنة الموت فاختلفوا فيها فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد به الفتنة عند الاحتضار اضيفت الى الموت لقربها منه ١٢ عيني ٥٥ قوله قاله ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة عن سعد بن ابي وقاص واشار بذلك الى ما سياتي موصولا في المغازي عن ابي عثمان عن سعد اني اول من رمى بسهم في سبيل الله ١٢ فتح الباري ٥٦ قوله الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال في الفتح لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد قال ابن بطال وغيره كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله صلعم خشية المزيد والنقصان واما تحديث طلحة فهو جائز اذا امن الرياء والعجب ويرتقي الى الاستحباب اذا كان هناك من يقتدي بفعله انتهى كلام الفتح ١٢ ٥٧ قوله باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك قوله وما يجب من الجهاد والنية وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك وقوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا هذه الآية متاخرة عن التي بعدها والامر فيها مقيد بما قبلها لانه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتاخرون بعد الامر بالنفير ثم عقب ذلك بان قال انفروا خفافا وثقالا وكان المصنف قدم آية الامر على آية العتاب لعمومها ١٢ فتح الباري ٥٨ قوله فانفروا ثبات بضم المثلثة ثم الموحدة جمع الثبة بضم المثلثة وخفة الموحدة وهي الفرقة والمعنى انفروا جماعات متفرقين حال كونكم سرايا وفي رواية ثباتا بالالف على مذهب الكوفيين من اعراب جمع المؤنث في حالة النصب بصورة النصب كذا في الخير الجاري وفي الفتح وقع في رواية القابسي ثباتا بالالف وهو غلط لا وجه له لانه جمع ثبة كما سترى ١٢ ٥٩ قوله لا هجرة بعد الفتح المراد لا هجرة من مكة الى المدينة واما الهجرة من المواضع التي لا يتاتى فيها امر الدين فهي واجبة اتفاقا ک ومر الحديث مع بيانه في ص ٣٩٠ في اول كتاب الجهاد ١٢ ٦٠ قوله يضحك الله اي يرضى قوله الى رجلين عدي بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طليق وانت عنه راض ١٢ خير جاري ک ٦١ قوله ابن قوقل بقافين بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة الانصاري وقوقل لقب ثعلبة وكان النعمان قتله ابان بن سعيد يوم احد في حال كفره وكان اسلام ابان بين الحديبية وخيبر كذا في التنقيح والفتح قوله واعجبا بالتنوين وفي بعضها بدونها اسم

سَبَقَهم على فرس قال وجدناه بحرًا حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عمر بن محمد بن جُبير بن مُطعم ان محمد بن جُبير قال اخبرني جُبير بن مُطعم انه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مَقفَلَه من حُنين فعلقت الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نَعَمٌ لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا باب ما يتعوذ من الجبن حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك ابن عُمير سمعت عمرو بن ميمون الاودي قال كان سعد يعلّم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلّم المعلّم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ منهن دُبُر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان اُرَدّ الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر فحدّثتُ به مُصعبًا فصدّقه حدثنا مُسدّد ثنا مُعتمر سمعت ابي سمعت انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من عذاب القبر باب من حدّث بمشاهده في الحرب قاله ابو عثمان عن سعد حدثنا قُتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال صحبت طلحة بن عُبيد الله وسعدًا والمقداد بن الاسود وعبد الرحمن بن عوف فما سمعت احدًا منهم يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت طلحة يحدّث عن يوم اُحد باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقوله انفروا خفافًا وثقالًا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون لو كان عرضًا قريبًا وسفرًا قاصدًا الى قوله والله يعلم انهم لكاذبون وقوله يايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم الى الارض أرضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل ويُذكر عن ابن عباس فانفروا ثباتٍ سرايا متفرقين ويقال واحد الثبات ثبة حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا سفيان ثنا منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استُنفرتم فانفروا باب الكافر يقتل المسلم ثم يُسلم فيُسدّد بعدُ ويُقتل حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيُقتل ثم يتوب الله على القاتل فيُستشهد حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري اخبرني عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحوها فقلت يا رسول الله اسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تُسهم له يا رسول الله فقال ابو هريرة هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد بن العاص واعجبًا لوبرٍ تدلّى علينا من قدوم ضأن ينعى عليّ قتل رجل مسلم

(حاشیہ: فقفلت — اي الناس — نعما — بهن فقال — قال الله عز وجل — انهم لكاذبون — وقال — ٢ بن سعيد — او يقتل — فقال — في)

فعل بمعنى اعجب كذا في الخير الجاري قوله لوبر باسكان الباء الموحدة دويبة تشبه السنور وروي بفتح الباء من وبر الابل تحقيرا له فعلى الاول شبهه في قدومه بوبر تدلى من موضعه وعلى الثاني شبهه بوبر الشاة الملصق في قريش الیتم قوله تدلى اي انحدر وروى تردى المعنى واحد قوله من قدوم ضان اي من طرف جبل وضان اسم جبل في ارض دوس وقدوم بفتح القاف ثنية به كذا في التنقيح قال في الفتح قال ابن دقيق العيد قدوم ضان وقع للجميع هنا بالنون الا في رواية الهمداني فباللام وهو الصواب هو السدر البري وسياتي في غزوة خيبر بالبسط من هذا انتهى قال العيني والمطابقة توخذ من قول ابان بن سعيد اكرمه الله على يدي اي استشهد بيدي ولم يهني على يديه اي لم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب واسلم انتهى كلامه مع تغيير يسير قوله ينعى على يقال نعيت على الرجل فعله اذا عيبته عليه ولفظ قتل مفعوله ١٢ اسماء الرجال ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم م

يقال له ام غيلان النفير الخروج الى قتال الكفار تدلى انحدر ونزل قدوم ضان اسم جبل في ارض دوس قوم ابي هريرة وقيل هو راس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم ينعى يعيب ١٢

قد سبق مد حهم بترك الكبائر وهذا يكفي في ايراد المصنف والله تعالى اعلم (قوله فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج) لا ينافي ما سبق انه امر ولده بالدخول لينادي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرف صوته فشرع في الخروج لذلك واجتمع معه دخول الولد ايضا والله تعالى اعلم (قوله فاعرض عني قال فتحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما) قيل اعراضه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدل على ان الذي اشار اليه من الفراق ما كان بيانا للحكم بل انما كان على وجه الاخذ بالاولى والاحوط اذ لو كان على وجه الحكم لما اعرض اولا عن بيانه اذ قد يترتب على الاعراض ترك السائل المسئلة بعد ذلك ففيه تقرير على المحرم قلت يمكن ان يكون اعراضه لاستبعاد سؤاله مع ظهور الحكم وهذا هو الذي يدل عليه تصديره الجواب بقوله كيف كانه قال

اَكْرَمَهُ اللّٰهُ عَلٰى يَدَىَّ وَلَمْ يُهِنِّىْ عَلٰى يَدَيْهِ قَالَ فَلَا اَدْرِىْ اَسْهَمَ لَهٗ اَوْلَمْ يُسْهِمْ لَهٗ قَالَ سُفْيٰنُ وَحَدَّثَنِيْهِ السعيدى عَنْ جَدِّهٖ عَنْ اَبِىْ هُرَيْرَةَ قَالَ ابوعبداللّٰه السعيدى هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص **بَابُ** مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ **حدثنا** اٰدم ثنا شعبة ثنا ثابت البنانى سمعت انس بن مالك قال كان ابو طلحة لَايَصُوْمُ عَلٰى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى اللّٰه عليه وسلم مِنْ اَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِىُّ صلى اللّٰه عليه وسلم لَمْ اَرَهٗ يُفْطِرُ اِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ اَوْ اَضْحٰى **بَابُ** الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ **حدثنا** عبداللّٰه بن يوسف انا مالك عن سُمَىٍّ عن ابى صالح عن ابى هريرة اَنَّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُوْنُ وَالْمَبْطُوْنُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيْدُ فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ **حدثنا** بشر بن محمد انا عبداللّٰه انا عاصم عن حفصة ابنت سيرين عن انس بن مالك عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال الطَّاعُوْنُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **بَابُ** قَوْلِ اللّٰهِ تعالى لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ غَيْرُ اُولِى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ بِاَمْوَالِهِمْ وَاَنْفُسِهِمْ اِلٰى قَوْلِهٖ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا **حدثنا** ابو الوليد ثنا شعبة عن ابى اسحٰق قال سمعت البراء يقول لما نزلت لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ دَعَا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم زيدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَا ابْنُ اُمِّ مَكْتُوْمٍ ضَرَارَتَهٗ فَنَزَلَتْ لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ غَيْرُ اُولِى الضَّرَرِ **حدثنا** عبد العزيز بن عبداللّٰه ثنا ابراهيم بن سعد الزهرى حدثنى صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى اَنَّهٗ قال رَاَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِى الْمَسْجِدِ فَاَقْبَلْتُ حَتّٰى جَلَسْتُ اِلٰى جَنْبِهٖ فَاَخْبَرَنَا اَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ اَخْبَرَهٗ اَنَّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اَمْلٰى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُجَاهِدُوْنَ فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَجَاءَهٗ ابْنُ اُمِّ مَكْتُوْمٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَىَّ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ لَوْ اَسْتَطِيْعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا اَعْمٰى فَاَنْزَلَ اللّٰهُ تعالى عَلٰى رَسُوْلِهٖ وَفَخِذُهٗ عَلٰى فَخِذِىْ فَثَقُلَتْ عَلَىَّ حَتّٰى خِفْتُ اَنْ تَرُضَّ فَخِذِىْ ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ فَاَنْزَلَ اللّٰهُ تعالى غَيْرُ اُولِى الضَّرَرِ **بَابُ** الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حدثنا** عبداللّٰه بن محمد نا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحٰق عن موسى بن عقبة عن سالم ابى النضر اَنَّ عبداللّٰه بن ابى اوفٰى كَتَبَ فَقَرَاْتُهٗ اَنَّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال اِذَا لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاصْبِرُوْا **بَابُ** التَّحْرِيْضِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلِ اللّٰهِ تعالى حَرِّضِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَى الْقِتَالِ **حدثنا** عبداللّٰه بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحٰق عن حميد قال سمعت انسًا يقول خَرَجَ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اِلَى الْخَنْدَقِ فَاِذَا الْمُهَاجِرُوْنَ وَالْاَنْصَارُ يَحْفِرُوْنَ فِىْ غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ عَبِيْدٌ يَعْمَلُوْنَ ذٰلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَاٰى مَا بِهِمْ مِّنَ النَّصَبِ وَالْجُوْعِ قَالَ اَللّٰهُمَّ اِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْاٰخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْاَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَقَالُوْا مُجِيْبِيْنَ لَهٗ (شعر) نَحْنُ الَّذِيْنَ بَايَعُوْا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيْنَا اَبَدًا ١٢

ص ض ا ر ت ۔ اى ذهاب بصره ترض تدق ١٢

---

٥١ قوله اكرمه اللّٰه على يدى۔ اى حيث صار شهيدا بواسطتى ولم يكن بالعكس اذ لو صرت مقتولا بيده لصرت مهانا اذ لم اكن حينئذ مسلما ١٢ ک **٥٢ قوله** فلا ادرى اسهم لهم ام لم يسهم۔ سياتى فى غزوة خيبر فى آخره فقال النبى صلعم يا ابان اجلس ولم يقسم لهم احتج به من قال ان من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مددا لهم ان لا يشارك من حضرها وهو قول الجمهور وعند الكوفيين يشاركهم واجاب عنهم الطحاوى بان النبى صلعم كان ارسل الى نجد قبل ان يشرع لي التجهيز الى خيبر فلذلك لم يقسم له واما من اراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فانه الذى يقسم له كما اسهم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة لكن كانوا ممن اراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية ١٢ فتح **٥٣ قوله** الا يوم فطر او اضحى۔ فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فيدخل ايام التشريق وفى هذه القصة اشعار بان ابا طلحة لم يكن يلازم الغزو وبعد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم لاجل الغزو خشية ان يضعفه عن القتال مع انه فى آخر عمره رجع الى الغزو فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة قرأ انفروا خفافا وثقالا فقال استنفرنا اللّٰه شيوخا وشبابا جهزونى فقال له بنوه نحن نغزو عنك فابى فجهزوه فغزا فى البحر فمات فدفنوه بعد سبعة ايام ولم يتغير ١٢ فتح **٥٤ قوله** المطعون۔ اى الذى مات فى الطاعون قال الجوهرى هو الموت من الوباء والمبطون اى العليل بالبطن والهدم بالتحريك ما يهدم من جانب البيت فان قلت المذكور سوى القتل اربع وقال فى الترجمة سبع سواه قلت قال شارح التراجم جوابه من وجهين احدهما ان قصده ان الشهادة لا تنحصر فى القتل فى الجهاد والثانى انه ورد فى رواية مالك سبعة ولم يذكرها هنا لانه لم يقع على شرطه ووجه ثالث وهو ان بعض الرواة نسى الباقى ١٢ ک **٥٥ قوله** وشكى ابن ام مكتوم۔ هو عمرو بن قيس العامرى واسم امه عاتكة المخزومية وضرارته اى ذهاب بصره ١٢ ک **٥٦ قوله** مروان بن الحكم۔ بالمهملة والكاف المفتوحتين كان امير المدينة زمان معوية قوله يملها اى يمليها ويحتمل ان يكون ياؤه بدلا من اللام كذا فى الخير الجارى ١٢ **٥٧ قوله** لو استطيع اصله لو استطعت عدل الى المضارع اما لقصد الاستمرار او لغرض الاستحضار قوله ترض من الرض وهو الدق قوله وسرى بالتخفيف والتشديد اى كشف وازيل عنه ١٢ كرمانى **٥٨ قوله** فاصبروا قال اللّٰه تبارك وتعالى واذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا اللّٰه كثيرا لعلكم تفلحون وفيه تعليم عظيم بمعرفة القتال مع الكفار والذكر لطمانينة القلب وهى اصل الصبر او لازمه كذا فى الخير الجارى قال الكرمانى يحتمل ان يراد به الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه او الصبر حال المقاتلة والثبات عليه **٥٩ قوله** باب التحريض على القتال۔ ذكر فيه حديث انس فى حفر الخندق وسياتى الكلام عليه فى المغازى ان شاء اللّٰه تعالى وانتزاع الترجمة منه من جهة ان فى مباشرته صلى اللّٰه عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين على العمل ليتواسوا به فى ذلك كذا فى الفتح وقال العينى مطابقته للترجمة من حيث ان فى قوله عليه الصلوة والسلام اللهم ان العيش عيش الآخرة الخ تحريضهم على ما هم فيه لكونه من الجهاد انتهى ١٢ **٦٠ قوله** الى الخندق۔ تسميتها بالخندق لاجل الخندق الذى حفر حول المدينة بامره صلى اللّٰه عليه وسلم ولم يكن اتخاذ الخندق من شان العرب ولكنه من مكائد الفرس وكان الذى اشار بذلك سلمان الفارسى فقال يا رسول اللّٰه انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين واختلف فى تاريخها فقال موسى ابن عقبة كانت فى سنة اربع وقال ابن اسحٰق فى شوال سنة خمس وبذلك جزم غيره من اهل المغازى ومال البخارى الى قول موسى بن عقبة ١٢ وهب **٦١ قوله** ما بهم۔ اى الامر المتلبس بهم قوله ان العيش اى العيش الباقى او المعتبر ١٢ كرمانى

اَسْمَاءُ الرِّجَال

قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق السعيدى بفتح السين المهملة وكسر العين باب من اختار الغزو الخ آدم بن ابى اياس العسقلانى شعبة هو ابن الحجاج ثابت البنانى بضم الموحدة وتخفيف النون ابن اسلم باب الشهادة سبع الخ عبداللّٰه بن يوسف التنيسى مالك هو ابن انس الاصبحى سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية ابى عبداللّٰه مولى ابى بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة القرشى المدنى ابى صالح ذكوان الزيات بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختيانى المروزى عبداللّٰه هو ابن المبارك المروزى عاصم هو ابن سليمان الاحول حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين باب قول اللّٰه تعالى لا يستوى القاعدون شعبة بن الحجاج ابى اسحٰق عمرو بن عبداللّٰه السبيعى الكوفى البراء بن عازب بن الحارث عبد العزيز بن عبداللّٰه الاويسى ابراهيم بن سعد بسكون العين صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى سهل بن سعد الصحابى وقال الترمذى لم يسمع منه صلعم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة قس مروان بن الحكم تابعى امير المدينة زمن معاوية ثم صار خليفة باب فضل الصبر عند القتال عبداللّٰه بن محمد المسندى معوية بن عمرو البغدادى ابو اسحٰق ابراهيم الفزارى موسى بن عقبة الامام فى المغازى سالم ابى النضر مولى عمر بن عبيداللّٰه باب التحريض عبداللّٰه بن محمد المسندى معوية بن عمرو البغدادى ١٢

حل اللغات:۔ المطعون هو الذى مات فى الطاعون المبطون العليل بالبطن الغرق هو الذى يموت بالغرق الطاعون هو المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان الكتف عظم عريض يكون فى اصل كتف الحيوان ١٢

يستبعد الحل فى تلك الصورة استبعادا ظاهرا فكيف تسئل عنه واللّٰه تعالى اعلم (قوله قالت كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا) قال القسطلانى اى الى سفر فهو نصب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية اه قلت والاقرب انه مفعول له اى يخرج لسفر او حال اى مسافرا او ذا سفر واللّٰه تعالى اعلم اه سندى (كتاب الصلح) (قوله باب الصلح فى الدية) وفيه فطلبوا الارش وطلبوا العفو قال القسطلانى فطلبوا اى قوم الجارية الارش قلت وهو بعيد وانما ضمير طلبوا للقوم الربيع اى طلب قوم الربيع قبول الارش من قوم الجارية واللّٰه تعالى اعلم اه سندى (قوله كل سلامى من الناس عليه صدقة) المراد بالوجوب المستفاد من على الثبوت على وجه التاكد لا الوجوب الشرعى ويؤيده رواية يصبح على كل سلامى صدقة وقال القسطلانى

باب حفر الخندق حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز عن انس قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون شعر نحن الذين بايعوا محمدا، على الاسلام ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم، اللهم انه لا خير الا خير الاخرة، فبارك في الانصار والمهاجرة حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل وهو يقول لولا انت ما اهتدينا حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول، لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا، فانزلن سكينة علينا، وثبت الاقدام ان لاقينا، ان الاولى قد بغوا علينا، اذا ارادوا فتنة ابينا، باب من حبسه العذر عن الغزو حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا حميد ان انسا حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم وثنا سليمن بن حرب ثنا حماد هو ابن زيد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا فيه حبسهم العذر وقال موسى ثنا حماد عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله الاول عندي اصح باب فضل الصوم في سبيل الله حدثنا اسحق بن نصر ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا باب فضل النفقة في سبيل الله حدثنا سعد بن حفص ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم قال ابو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا فبدأ باحدهما وثنى بالاخرى فقام رجل فقال يا رسول الله او يأتي الخير بالشر فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كان على رؤسهم الطير ثم انه مسح عن وجهه الرحضاء فقال اين السائل انفا اوخير هو ثلثا ان الخير لا يأتي الا بالخير وانه كل ما ينبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم لمن اخذه بحقه فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل ومن لم يأخذها بحقه فهو كالآكل لا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيمة باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا الحسين ثني يحيى قال ثني ابو سلمة قال ثني بسر بن سعيد ثني زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ق٥١ قوله لولا انت ما اهتدينا. وفي رواية لولا الله ما اهتدينا اي لولا هدايته او فضله علينا معشر الاسلام بان هدانا ما اهتدينا اي بنفسه الى الاسلام وهو مقتبس من قوله تعالى ماكنا لنهتدي لولا ان هدانا الله. كذا في المرقاة ق٥٢ قوله يوم الاحزاب - سمي به لتجمع القبائل واتفاقهم على محاربة رسول الله صلعم وهو يوم الخندق قوله فانزلن بالنون الساكنة الخفيفة وسكينة اي وقارا وفي بعضها بدون التنوين وتعريف السكينة قوله ان الاولى هو من الموصولات لا من اسماء الاشارة جمعا للمذكر قوله قد بغوا اي ظلموا قوله ابينا من الاباء ك وفي المرقاة قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويله ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلم الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وبعضهم الى ان هذا وما اشبهه ان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية ادروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشئ بعد الشئ على اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا شك فيه انه ليس بشعر انتهى مختصرا ق٥٣ قوله من حبسه العذر عن الغزو - قال الحافظ ابن حجر العذر الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب وتقديره فله اجر الغازي اذا صدقت نيته ق٥٤ قوله ثنا زهير - هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع ان في رواية زهير تعيين الغزوة وتصريح انس بالتحديث وفي كل منها فائدة ليست في رواية حماد لكنه اراد ان زهيرا لم ينفرد بقوله عن حميد عن انس وقد تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وانس معتمر بن سليمان وجماعة فتح ق٥٥ قوله الاول عندي اصح اي رواية حميد عن انس بدون واسطة موسى اصح مما هو بالواسطة - ك وقال في الفتح لا مانع من ان يكونا محفوظين فلعل حميدا سمعه من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به انتهى ق٥٦ قوله باب فضل الصوم في سبيل الله - قال ابن الجوزي اذا اطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد وقال القرطبي سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله قلت يحتمل ما هو اعم من ذلك قال ابن دقيق العيد العرف الاكثر في استعماله الجهاد فان حملت عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ولا يعارض ذلك ان الفطر في الجهاد اولى لان الصيام يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره لان الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا فتح ق٥٧ قوله بعد الله وجهه - اي ذاته او عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل قوله سبعين خريفا اي سنة لان السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية ايضا فان قلت فما حكم بعد السبعين قلت هذا مذكور للمبالغة والتحديد كقوله خالدين فيها ما دامت السموات والارض ك ق٥٨ قوله كل خزنة باب - هو من القلب اذ اصله خزنة كل باب قوله اي فل بضم اللام واسكانها اي يا فلان وقد اختلف اهو ترخيم فلان او لا والجمهور على انه ليس ترخيما قال الزركشي لانه لا يقال الا بسكون اللام قال سيبويه ليست وانما هي صيغة مرتجلة في النداء وقال الكرماني روي بضم اللام وفتحها ويقال في النداء يا فل فحذف منه الالف والنون بغير ترخيم قوله هلم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية واهل نجد يقولون هلم هلما هلموا والتوى بالفوقية والواو المفتوحتين الهلاك يعني انه لا باس عليه ان يدخل بابا ويترك اخرى انتهى كلام الكرماني مختصرا وتقدم الحديث بتمامه في ص٢٥٤ في اول كتاب الصوم ق٥٩ قوله فبدأ باحدهما - اي البركات قوله وثنى بالاخرى اي بالزهرة قوله او يأتي الخير بالشر اي اتصير النعمة عقوبة قوله الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق قوله او خير هو اي المال هو خير على سبيل الانكار قوله ان الخير لا يأتي اي الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة كذا في الكرماني قوله يقتل حبطا بفتح المهملة والموحدة وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل كذا في الفتح قوله او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل كذلك الذي يكثر من الدنيا من غير محلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا باذى الناس له كذا في القسطلاني قوله الا آكلة الخضر استثناء مفرغ اي يقتل كله كلهم الا الآكلة الخضر بالصفة المذكورة المبينة بقوله اكلت حتى اذا امتدت الخ قوله فثلطت اي القت ما في بطنها رقيقا بان تستقبل الشمس فتحمى بها ويسهل خروجه بالت فيزول الانتفاخ فتسلم يعني المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد احيانا وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الانسان لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ويلتجي الى التوبة وعلاج نفسه بما يطهر فهذا اشارة الى الاقتصاد في الشهوات كما ان الاول المذكور في قوله يقتل اشارة الى الاسراف والتجاوز عن الحد كذا في اللمعات وقدم الحديث في ص١٩٨ في كتاب الزكوة

۱۲ اسماء الرجال، باب حفر الخندق اي حول المدينة ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد عبد الوارث بن سعيد عبد العزيز بن صهيب انس رض ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي حفص بن عمر الحوضي شعبة بن الحجاج ابي اسحق السبيعي البراء بن عازب باب من حبسه العذر احمد بن يونس اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله زهير بن معوية الجعفي حميد الطويل انس بن مالك سليمان بن حرب الواشحي حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي حميد الطويل انس رض وقال موسى بن اسمعيل شيخ المؤلف حماد بن سلمة حميد الطويل موسى بن انس ابيه انس بن مالك باب فضل الصوم اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بيات بني سعد عبد الرزاق بن همام ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز يحيى بن سعيد

على المكلف المناسب للتسهيل عليه. شعبا طريقا في الجبل هلم اي تعال. الرحضاء العرق الذي ادره عند نزول الوحي عليه انفا الآن الحبط انتفاخ البطن من كثرة الاكل يلم يقرب ثلطت اي القت بعرها سهلا رقيقا خلفه اي ناب منابه في مراعاة اهله

كل سلامى من الناس عليه في كل واحد منها صدقة فجعل ضمير عليه للانسان واعتبر العائد محذوفا اي في كل واحد منها وهو تكلف لا حاجة اليه ولو كان الضمير لصاحب السلامى لكان الظاهر عليهم حتى يرجع الى الناس وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب وقوله تطلع فيه الشمس وصف لليوم لافادة التنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشئ اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصا في التعميم ولعل سببه ان الحكم اذا علق بموصوف بوصف يتبادر الذهن الى ان الوصف مناط لثبوت الحكم لذلك لموصوف مثل اكرم العالم فاذا كان الوصف عاما يلزم ثبوت الحكم في كل ما يوجد فيه فينضم هذا التعميم الى التعميم اللفظي فيتاكد التعميم وقوله يعدل فعل بمعنى المصدر مبتدأ خبره صدقة على

ف قوله من جهز غازيا اى هيأ له اسباب سفره وخلف بفتح المعجمة واللام الخفيفة اى قام بحال من يتركه قوله فقد غزا معناه انه مثله فى الاجر وان لم يغز حقيقة ١٢ ف ٥٢ قوله لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم - قال الحميدى لعله اراد على الدوام والا فقد تقدم انه كان يدخل على ام حرام قلت ولا حاجة الى هذا التاويل فان بيت ام حرام وام سليم واحد قوله انى ارحمها الخ هذه العلة اولى من قول انما كان يدخل عليها لانها كانت محرما له كذا فى الفتح قال الكرمانى فان قلت كيف صار قتل الاخ سببا للدخول على الاجنبية قلت لم تكن اجنبية بل كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع وقيل من النسب والمحرمية كانت سببا لجواز الدخول والقتل كان سببا لوقوعه انتهى قال فى الفتح والمراد بقوله معى اى مع عسكرى او على امرى وفى طاعتى لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يشهد بير معونة قال ابن المنير وطابق الترجمة من جهة قوله او خلفه فى اهله لان ذلك اعم من ان يكون فى حياته او بعد موته انتهى مختصرا ١٢ ٥٣ قوله باب التحنط عند القتال - اى استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت قوله وذكر يوم اليمامة اى حين حارب المسلمون مسيلمة الكذاب واتباعه فى خلافة ابى بكر الصديق قوله اتى انس اى ابن مالك ثابت بن قيس بالنصب على المفعولية قوله وقد حسر بمهملتين مفتوحتين اى كشف قوله يا عم انما دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج قوله ما يحبسك اى يؤخرك قوله الا بالتشديد وتجئ بالنصب ١٢ فتح ٥٤ قوله فذكر اى انس انكشافا اى نوعا من الانهزام اى اشار الى الفرج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم احد وقدرنا على ان نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم ١٢ كرمانى ٥٥ قوله ما هكذا الكلمة ما نافية كان ينفى به ما فعلوا اى قال ثابت ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لم نقاتل بحيث لم يبق بيننا وبين العدو احد من الصف الاول بل كان مستقرا فى محله والصف الثانى كان معينا لهم وقد صارت عادتكم على خلاف هذا ثم قاتل حتى قتل ١٢ ك خ ٥٦ قوله عودتم من التعويد وفى بعضها عودكم وفى بعضها عودتكم على صيغة المؤنث فلفظ الاقران على الاول بالنصب وعلى الثانى بالرفع والاقران جمع قرن بكسر القاف وهو المعادل فى الشدة ١٢ خير جارى ٥٧ قوله باب فضل الطليعة - اى من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه ١٢ فتح ٥٨ قوله من يأتينى بخبر القوم الخ - فى رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائى لما اشتد الامر يوم بنى قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبرهم الحديث وفيه ان الزبير توجه الى ذلك ثلاث مرات ومنه يظهر المراد بالقوم فى رواية ابن المنكدر ١٢ فتح البارى ٥٩ قوله ندب - يقال ندبه لامر فانتدب له اى دعاه له فاجاب ويوم الخندق هو يوم الاحزاب والزبير بن العوام بتشديد الواو القرشى احد العشرة ١٢ ك ٦٠ قوله باب سفر الاثنين - اى جوازه والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين بخلاف ما فهم الداؤدى وكان المصنف لمح بضعف الحديث الوارد فى الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو ما اخرجه اصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب قلت وهو حديث حسن الاسناد وقد صححه ابن خزيمة والحاكم واخرجه الحاكم من حديث ابى هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة النهى عن سفر الاثنين وان ما دون الثلاثة عصاة لان معنى قوله شيطان اى عاص وقال الطبرى هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة وليس بحرام والسائر وحده فى فلاة وكذا البائت فى بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لا سيما ان كان ذا فكرة ردية وقلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون فى ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة بذلك وقيل فى تفسير قوله الراكب شيطان اى سفره وحده يحمله عليه الشيطان او اشبه الشيطان فى فعله ١٢ فتح ٦١ قوله الخيل فى نواصيها الخ - المراد بها ما يتخذ للغزو بان يقاتل عليه او يرتبط لاجل ذلك لقوله فى الحديث الآتى بعد اربعة ابواب الخيل لثلاثة الحديث ولقوله الآتى فى رواية زكريا الاجر والمغنم بدل من قوله الخير او هو خبر مبتدأ محذوف اى هو الاجر والمغنم - كذا فى الفتح ١٢ ٦٢ قوله عروة بن ابى الجعد يعنى ان سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر فى اسم والد عروة قال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة ابن ابى الجعد وصوبه ابن المدينى وقال الاسمعيلى اكثر الرواة عن شعبة عروة بن الجعد الا سليمان وابن ابى عدى كذا فى الفتح قال الكرمانى اعلم ان نسخ البخارى كانت فى الاصل سليمان عن شعبة عروة الخ فالحقت بها على سبيل الاصلاح لفظ عن بينهما لتصحيح كما كان فى الاول اذ ليس المراد ان شعبة يروى عن عروة وايضا هو لم يدرك عصره بل المراد ان شعبة قال هو عروة بن ابى الجعد بزيادة لفظ ابى انتهى ١٢ ٦٣ قوله لقول النبى صلعم الخيل معقود الخ - سبقه الى الاستدلال بهذا الامام احمد لانه صلعم ذكر بقاء الخير فى نواصى الخيل الى يوم القيمة وفسره بالاجر والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من ... بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عادلا فدل على انه لا فرق فى حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر ١٢ فتح البارى

قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير فقد غزا حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم الا على ازواجه فقيل له فقال انى ارحمها قتل اخوها معى باب التحنط عند القتال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن الحارث ثنا ابن عون عن موسى بن انس قال وذكر يوم اليمامة قال اتى انس ثابت ابن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط فقال يا عم ما يحبسك الا تجئ قال الآن يا ابن اخى وجعل يتحنط يعنى من الحنوط ثم جاء فجلس فذكر فى الحديث انكشافا من الناس فقال هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم اقرانكم رواه حماد عن ثابت عن انس باب فضل الطليعة حدثنا ابو نعيم ثنا سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من يأتينى بخبر القوم يوم الاحزاب فقال الزبير انا ثم قال من يأتينى بخبر القوم فقال الزبير انا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى حواريا وحوارى الزبير باب هل يبعث الطليعة وحده حدثنا صدقة انا ابن عيينة ثنا محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال ندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة اظنه يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندب الناس فانتدب الزبير ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال ان لكل نبى حواريا وان حوارى الزبير بن العوام باب سفر الاثنين حدثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال انصرفت من عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لنا انا وصاحب لى اذنا واقيما وليؤمكما اكبركما باب الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيمة حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن حصين وابن ابى السفر عن الشعبى عن عروة بن الجعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة قال سليمن عن شعبة عن عروة بن ابى الجعد وتابعه مسدد عن هشيم عن حصين عن الشعبى عن عروة ابن ابى الجعد حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن ابى التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة فى نواصى الخيل باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبى صلى الله عليه وسلم الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر ثنى عروة البارقى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيل

م اقران جمع قرن بالكسر هو الذى يعادل الآخر فى الشدة - الطليعة هو من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم - الحوارى الناصر - ندب اى دعا - ماض اى مستمر - الفاجر الجائر ١٢

اسماء الرجال

باب الخيل معقود عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام نافع مولى ابن عمر حفص بن عمر بن الحارث الحوضى شعبة بن الحجاج حصين بضم الحاء ابن عبد الرحمن السلمى ابن ابى السفر بفتح السين المهملة والفاء سعيد الشعبى عامر بن شراحيل عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقى الازدى قال سليمان اى ابن حرب شيخ المؤلف مما رواه ابو نعيم فى مستخرجه موصولا من الفحص بن عمر شيخ المؤلف ايضا شعبة بن الحجاج تابعه اى سليمان بن حرب مسدد وهو ابن مسرهد احد شيوخ المؤلف ايضا مما هو موصول فى مسند مسدد هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم حصين بن عبد الرحمن السابق مسدد ابن مسرهد البصرى يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج ابو التياح يزيد بن حميد الضبعى باب الجهاد ماض الخ ابو نعيم الفضل بن دكين زكريا بن ابى زائدة عامر الشعبى عروة بن الجعد او ابن ابى الجعد السابق قريبا هو البارقى نسبة الى جبل بارق باليمن او قبيلة من ذى رعين ١٢ ق س

حل اللغات

التحنط استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت - اليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام - حسر اى كشف

وزان ومن اياته يريكم البرق والله تعالى اعلم ام سندى (كتاب الشروط) (قوله وهى عاتق) قال الكرمانى العاتق الجارية الشابة اول ما تدرك انتهى قلت فهى من صفات النساء كالحائض والحامل فلذلك ترك التاء ويقال عتقت الجارية فهى عاتق كحاضت فهى حائض ذكره فى المجمع والله تعالى اعلم (قوله باب الشروط فى البيع) نبه بهذه الترجمة على ان كلام عائشة واصحاب بريرة كان فى البيع والشراء لا فى قضاء الكتابة كما هو ظاهر حديث الباب والا يلزم ان يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق واشتراطهم على الحق وعلى هذا المعنى قوله وان احبوا ان اقضى عنك الكتابة اى اشتريك بما عليك من دين الكتابة واعتقك وقولهم ان تحتسب عليك اى بالعتق لا بالمال والله تعالى اعلم (قوله فاستثنيت حملانه الى اهلى) هذه الرواية تدل بظاهرها على الاشتراط

ف قوله معقود في نواصيها الخير. اي ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهي الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات ١٢ كرماني ٥٢ قوله الى يوم القيمة. فيه ان الجهاد لا ينقطع الى يوم القيمة وان المال الذي يكتسب بالخيل من خير وجوه الاموال قوله الاجر اي الثواب في الآخرة قوله والمغنم اي الغنيمة في الدنيا ١٢ ك ٥٣ قوله من احتبس فرسا. اي ربطه وحبسه على نفسه لما عسى ان يحدث من غزو وادغير ذلك وقد يجيء بمعنى الوقف ١٢ مرقاة ٥٤ قوله ايمانا مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وقوله تصديقا بوعده عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس تلخيصه انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتني ١٢ طيبي ٥٥ قوله فان شبعه. بكسر ففتح وريه بكسر فتشديد تحتية اي ما يشبعه ويرويه قوله وروثه وبوله في ميزانه اي في ميزان صاحبه ثواب هذه الاشياء يوم القيمة ١٢ مرقاة ٥٦ قوله باب اسم الفرس والحمار.

معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله تعالى
ومن رباط الخيل حدثنا علي بن حفص ثنا ابن المبارك انا طلحة بن ابي سعيد قال سمعت سعيد
المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا
بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة باب اسم الفرس والحمار
حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل بن سليمن عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فراوا حمارا
وحشيا قبل ان يراه فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم
ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله فحمل فعقره ثم اكل فاكلوا فندموا فلما ادركوه قال هل معكم منه
شيء قالوا معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا معن
ابن عيسى ثنا ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا
فرس يقال له اللحيف وقال بعضهم اللخيف بالخاء حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع يحيى بن ادم ثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
على حمار يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله
قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد
على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم
فيتكلوا حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة سمعت قتادة عن انس بن مالك قال كان فزع
بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب فقال ما راينا من فزع وان وجدناه
لبحرا باب ما يذكر من شؤم الفرس حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشؤم في ثلثة في الفرس والمراة والدار
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي المراة والفرس والمسكن باب الخيل لثلثة وقوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما
الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من
المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت ارواثها
واثارها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك له حسنات ورجل
ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي وزر على ذلك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ: ٢ تعالى — ٢ رسول الله — ٣ حمار وحشي — ٢ حدثني — ٢ قال ابو عبد الله — ٣ ان يعبدوا — انا — ٢ ثلثة)

اي مشروعية تسميتها وكذا غيرها من الدواب باسماء تخصها غير اسماء اجناسها وذكر في هذا الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي وقد تقدم في كتاب الحج في ص ٢٤٣ والغرض منه قوله فيه فركب فرسا له يقال له الجرادة وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء و الثاني حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي قوله يقال له اللحيف بالمهملة والتصغير قال ابن قرقول وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف قلت ورجحه الدمياطي وبه جزم الهروي قال وسمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه قوله وقال بعضهم اللخيف يعني بالخاء المعجمة وحكوا فيه الوجهين وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل اخو ابي بن عباس الثالث حديث معاذ بن جبل والغرض منه هنا قوله فيه كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عفير بالمهملة والفاء مصغر ماخوذ من العفرة وهو لون التراب كانه سمي بذلك للونه والعفرة حمرة يخالطها بياض ووهم من ضبطه بالغين المعجمة الرابع حديث انس في فرس ابي طلحة وقد تقدم في اواخر الهبة مع شرحه في ص ٣٥٥ والغرض منه هنا قوله فيه فرسا لنا يقال له مندوب هذا كله ملتقط من الفتح ٥٧ قوله لا تبشرهم فيتكلوا. بتشديد الفوقية من الاتكال وللكشميهني بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول قال القسطلاني ٥٨ قوله باب ما يذكر من شؤم الفرس. اي هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل وهل هو على ظاهره او مأول وقد اشار بايراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر الى ان الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره وبترجمة الباب الذي بعده وهي الخيل لثلثة الى ان الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره. كذا في الفتح ٥٩ قوله انما الشؤم في ثلثة. قال الكرماني فان قلت الشؤم قد يكون في غيرها فما معنى الحصر قلت قال الخطابي اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلثة محال وظروف جعلت مواقع لاقضية ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو من عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشؤم اليها اضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشية الله عز وجل وقد قيل شؤم المراة ان لا تلد وشؤم الفرس ان لا يغزى عليه وشؤم الدار سوء الجوار فان قلت قد تقدم ان الخير معقود به وفيه البركة قلت قال النووي الشؤم في الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشر يجتمعان فيه فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به انتهى كلام الكرماني وقال الخطابي وقد روى قتادة عن ابي حسان الاعرج ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الطيرة في المراة والدابة والدار فطارت شقفا وقالت انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل الجاهلية يقولون ان الطيرة في الدابة والمراة والدار ثم قرأت ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها انتهى كلام الخطابي ٦٠ قوله لتركبوها وزينة. اي ان الله خلقها للركوب والزينة فمن استعملها في ذلك فعل ما ابيح له فان اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى الى الندب او قصد معصية يحصل به الاثم وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم ١٢ فتح ٦١ قوله في طيلها. بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية والمشهور طولها بالواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة عند الرعي قوله فاستنت من الاستنان وهو العدو والشرف الشوط والنواء بكسر النون المناواة اي المعاداة فان قلت ابن القسم الثالث قلت حذفه اختصارا وهو رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر قاله الكرماني وقد تقدم الحديث مع بيانه في ص ٣١٩ في كتاب الشرب ١٢ ٦٢ قوله شرفا. هو محركة العلو والمكان العالي والمجد ومن البعير سنامه والشوط او نحو ميل ومنه فاستنت شرفا او شرفين ١٢ قاموس.

(حاشیہ: ٥ لكل امرئ الخ ٢ اي الجهاد ٢ من الخيل...)

اسماء الرجال:

باب من احتبس فرسا علي بن حفص هو المروزي ابن المبارك عبد الله طلحة بن ابي سعيد هو الاسكندراني اصله من المدينة ابو عبد الملك باب اسم الفرس والحمار محمد بن ابي بكر هو المقدمي ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن ابيه يعني ابي قتادة اسمه الحارث بن ربعي علي بن عبد الله هو المديني معن بن عيسى هو القزاز اسحق بن ابراهيم بن راهويه المروزي يحيى بن ادم هو القرشي الكوفي ابو الاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم هو الكوفي الحنفي ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عمرو بن ميمون هو الاودي معاذ بن جبل الانصاري محمد بن بشار الملقب بندار غندر محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج العتكي قتادة هو ابن دعامة السدوسي باب ما يذكر

حل اللغات: شبع بكسر الشين اي ما يشبع به. عفير من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض مرج موضع كلأ طيل بكسر الطاء وفتح التحتية الحبل المربوط. استنت عدت. نواء اي عداوة ١٢

(٥ ص ٣٢٥ السندي) مع بعض الروايات الاخر وبعض الروايات يدل على انه كان ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم تبرعا وتفضلا ولذلك استوعب المصنف رحمه الله تعالى الروايات واشار الى ترجيح روايات الاشتراط والائمة بعضهم جوزوا الاشتراط فاخذوا بروايات الاشتراط وحملوا روايات ظاهرها التبرع على ان المراد به بيان انه وفى بالشرط فقال ولك ظهره لقصد الوفاء لا للتبرع وبعضهم على منعه فاخذ بروايات التبرع وحملوا الاشتراط على تاويل مثلا فاستثنيت حملانه يحمل على معنى طلبه ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل وقوله فبعته على ان لي فقار ظهره اي مع ان لي فقار ظهره حيث تبرع به علي وقوله شرط ظهره اي آل الامر الى انه اعطى ظهره كانه كان شرطا ونحو ذلك والله تعالى اعلم واما قوله على حساب لدينار بعشرة فيحتمل رفع الدينار على انه مبتدا خبره الجار والمجرور وحساب

عن الحُمُر فقال مَا أُنزل عليَّ فيها الا هذه الاٰية الجامعة الفاذّة فمن يعمل مثقال ذرّة خيرًا يرهٗ ومن يعمل مثقال ذرّة شرًّا يرهٗ **باب** من ضرب دابّة غيره فی الغزو **حدثنا** مسلم بن ابراهیم ثنا ابو عقیل ثنا ابو المتوکل الناجی قال اتیت جابر بن عبد الله الانصاری فقلت لهٗ حدثنی ما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سافرت معهٗ فی بعض اسفاره قال ابو عقیل لا ادری غزوةً او عمرةً فلما ان اقبلنا قال النبی صلی الله علیه وسلم من احبّ ان یتعجّل الی اهله فلیتعجّل قال جابر فاقبلنا وانا علی جمل لی ارمک لیس فیه شیة والناس خلفی فبینا انا کذلک اذ قام علیّ فقال لی النبی صلی الله علیه وسلم یا جابر استمسک فضربه بسوطه ضربةً فوثب البعیر مکانهٗ فقال اتبیع الجمل قلت نعم فلما قدمنا المدینة ودخل النبی صلی الله علیه وسلم المسجد فی طوائف اصحابه فدخلت علیه وعقلت الجمل فی ناحیة البلاط فقلت لهٗ هذا جملک فخرج فجعل یطیف بالجمل ویقول لی الجمل جملنا فبعث النبی صلی الله علیه وسلم اواقی من ذهب فقال اعطوها جابرًا ثم قال استوفیت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لک **باب** الرکوب علی دابّة صعبة والفحولة من الخیل وقال راشد بن سعد کان السلف یستحبّون الفحولة لانها اجری واجسر **حدثنا** احمد بن محمد انا عبد الله ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالک قال کان بالمدینة فزع فاستعار النبی صلی الله علیه وسلم فرسًا لابی طلحة یقال لهٗ مندوب فرکبه وقال ما رأینا من فزع وان وجدناه لبحرًا **باب** سهام الفرس وقال مالک یسهم للخیل والبراذین منها لقوله والخیل والبغال والحمیر لترکبوها ولا یسهم لاکثر من فرس **حدثنا** عبید بن اسمٰعیل عن ابی اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جعل للفرس سهمین ولصاحبه سهمًا **باب** من قاد دابّة غیره فی الحرب **حدثنا** قتیبة ثنا سهل بن یوسف عن شعبة عن ابی اسحٰق قال قال رجل للبراء بن عازب افررتم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین قال لکن رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یفرّ ان هوازن کانوا قومًا رماةً وانّا لما لقیناهم حملنا علیهم فانهزموا فاقبل المسلمون علی الغنائم واستقبلونا بالسهام فاما رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یفرّ فلقد رأیته وانّه لعلی بغلته البیضاء وان ابا سفین اٰخذ بلجامها والنبی صلی الله علیه وسلم یقول انا النبی لا کذب انا ابن عبد المطلب **باب** الرکاب والغرز للدابّة **حدثنا** عبید بن اسمٰعیل عن ابی اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان اذا ادخل رجله فی الغرز واستوت به ناقته قائمةً اهلّ من عند مسجد ذی الحلیفة **باب** رکوب الفرس العُرْی **حدثنا** عمرو بن عون ثنا حماد عن ثابت عن انس قال استقبلهم النبی صلی الله علیه وسلم علی فرس عُرْی ما علیه سرج فی عنقه سیف **باب** الفرس القطوف **حدثنا** عبد الاعلی بن حماد ثنا یزید بن زریع ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالک ان اهل المدینة فزعوا مرّةً فرکب النبی صلی الله علیه وسلم فرسًا لابی طلحة

حل اللغات: الجامعة العامة الشاملة ۔ الفاذة المنفردة ۔ ارمک ای یخالط حمرته سواد ۔ شیة ای شیب ۔ البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد ۔ رماة جمع رام ۔ القطوف البطی المشی مع تقارب الخطی ۱۲

حاشیۃ السندی ۲۸۵، ۲۸۶، ۲۸۷

مضاف الی الجملة بتمامها لامقطوع عن الاضافة کما توهمه العینی ویحتمل جرہ باضافة الحساب الیه والاول اختارہ الکرمانی وابن حجر وهو اجود معنی والثانی اختارہ العینی الا انه ردّ الاول بان فیه قطع الحساب عن الاضافة وهو غلط منه کما نبهنا علیه والله تعالی اعلم اهـ سندی (قوله باب الشروط فی الطلاق) ذکر فیه حدیث وان تشترط المرأة طلاق اختها فالواو هذا موضع الترجمة لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلک فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم یقع لم یکن للنهی معنی انتهی قلت اللغوینهی عنه ایضا والله تعالی اعلم اهـ سندی (قوله والا فقد جموا) قال القسطلانی والا ای وان لم اظهر فقد جموا ای استراحوا من جهد القتال. قلت:۔ ومقتضی لظاهر ان یقال والا ای وان لم یرد الدخول فی الاسلام والله تعالی اعلم اهـ سندی (کتاب الوصایا) (قوله ما حق امرئ مسلم الی قوله یبیت الخ) الفعل اعنی

كان يقطفًا وكان فيه قِطاف فلمّا رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرًا فكان بعد ذلك لا يُجارى ۲ باب السَّبْق بين الخيل حدثنا قبيصة ثنا سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضُمِّر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع واجرى ما لم يُضمَّر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى وقال عبد الله ثنا سفين قال ثني عبيد الله قال سفين بين الحفياء الى الثنية خمسة اميال او ستة وبين الثنية الى مسجد بني زريق ميل باب اضمار الخيل للسبق حدثنا احمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمّر وكان امدها من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها قال ابو عبد الله امدًا غاية فطال عليهم الامد باب غاية السبق للخيل المضمّرة حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معاوية قال ثنا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت فارسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وسابق بين الخيل التي لم تضمّر فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بني زريق قلت فكم بين ذلك قال ميل ونحوه وكان ابن عمر ممن سابق فيها باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة على القصواء وقال المسور قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معاوية ثنا ابو اسحق عن حميد قال سمعت انسًا يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء من ههنا طوّله موسى عن حماد عن ثابت عن انس حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير عن حميد عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تُسبق قال حميد او لا تكاد تُسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه ۲ باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله انس وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا سفين حدثني ابو اسحق قال سمعت عمرو بن الحارث قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضًا تركها صدقة حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن سفين ثني ابو اسحق عن البراء قال قال له رجل يا ابا عمارة وليتم يوم حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس فلقيهم هوازن بالنبل والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء وابو سفين بن الحارث آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب باب جهاد النساء حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج وقال عبد الله بن الوليد ثنا سفين

ويمشي معه المودعون اليها. الاضمار الاحوال. قعود بفتح القاف هو ما استحق الركوب من الابل. ايلة مدينة على ساحل البحر بين مصر ومكة ويقال هي آخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة ۱۲

يبيت بمعنى المصدر خبر عن الحق اما بتقدير ان او بدونها او مثله قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وعلى القول بتقدير اي يجوز نصبه كما هو شان ان المقدرة في جواز العمل والباعث على تاويله بالمصدر ان جملة يبيت لا تصلح ان تكون خبرا عن الحق ولا ضمير فيه يرجع الى الحق ويدل على التاويل رواية النسائي ان يبيت فصرح بان المصدرية وقول العيني ان التاويل يغير المعنى ولا حاجة اليه ناشئ عن قلة التدبر في المعنى والقواعد والعجب انه قال ان من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره مع ان من له ذوق يشهد ببطلان قوله. وقوله الا ووصيته استثناء من اعم الاحوال وهو حال من نفس البينوتة اي ليس حقه البينوتة في حال الا والحال ان الوصية مكتوبة عنده وليس بحال من فاعل يبيت لفساد المعنى اذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين في كل حال الا في حال ان الوصية

حاشية السندي ص ۲۷۳

۵۱ قوله نعم الجهاد الحج. قال ابن بطال دل حديث عائشة على ان الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس فى قوله جهادكن الحج انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من التستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد قلت وقد لمح البخارى بذلك فى ايراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء الى الجهاد. قال ابن حجر فى فتح البارى ۵۲ قوله على بنت ملحان. بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وهى ام حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الانصارية خالة انس صحابية مشهورة كذا فى التقريب وكانت محرما له صلى الله عليه وسلم كما مر بيانه فى صفحة ۳۹۱ فى باب الدعاء بالجهاد مع شرح الحديث قوله مثلهم مثل الملوك اى حالهم كالملوك فى السعة والرفعة ۵۳ قوله فتزوجت عبادة بن الصامت. قال الشيخ ابن حجر ظاهره انها تزوجت بعد هذه المقالة ووقع فى رواية اسحق من انس وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره انها كانت حينئذ زوجته فاما ان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك واما ان يحمل قوله فى رواية اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوى وصفها بها وهذا الثانى اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها بعد ذلك كما سياتى بعد اثنى عشر بابا انتهى ۱۲ ۵۴ قوله بنت قرظة. بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقية المفتوحة امرأة معاوية بن ابى سفيان وهو اول من ركب البحر للغزو فى خلافة عثمان رض وقرظة هو ابن عبد الله بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصارى ۱۲ خير جارى ۵۵ قوله لمشمرتان. بكسر الميم الثانية المشددة من التشمير شمر ازاره رفعه وشمر عن ساقه وشمر فى امره اى خف وشمر للامر اى تهيا له والخدم بفتحتين موضع الخلخال من الساق ولعل رؤيته بلا قصد كذا فى الخير الجارى وفى المجمع الخدم بفتحتين جمع خدمة يعنى الخلخال وتجمع على خدام ايضا والسوق جمع ساق انتهى قال النووى هذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لان يوم احد كان قبل امر النساء بالحجاب اولانه لم يتعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على وقوع النظر فجاءة بغير قصد اليها ۱۲ ك ۵۶ قوله تنقزان. بضم القاف بعدها زاى كذا فى التنقيح وفى الخير الجارى النقز بالنون والقاف والزاى الوثب وهو لازم وقوله القرب جمع القربة وهو منصوب بنزع الخافض اى بالقرب اى تنقلان وهذا هو غزوة لاعانتهن الغزاة انتهى قال الكرمانى فان قلت اين ذكر قتالهن قلت انهن بصدد الدفع عن انفسهن مهما امكن فهو فى حكم القتال او قاس على الغزو ۱۲ ۵۷ قوله قسم مروطا. اى اكسية من صوف او خز كان يوتزر بها وام كلثوم بضم الكاف وضم المثلثة بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر الى على رض فقال انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها اليه ببرد وقال لها قولى هذا البرد الذى قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال لها قولى له قد رضيت رضى الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت اتفعل هذا لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فقالت بعثتنى الى شيخ سوء فاخبرته فقال لها يا بنية انه زوجك ۱۲ كرمانى ۵۸ قوله تزفر تخيط. كذا فى رواية المستملى وحده وتعقب بان ذلك لا يعرف فى اللغة وانما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه قال الخليل زفر بالحمل زفرا نهض به والزفر ايضا القربة نفسها وقيل اذا كانت مملوة ويقال للاماء اذا حملن القرب زوافر ۱۲ فتح البارى ۵۹ قوله باب مداواة النساء الجرحى. اى من الرجال وغيرهم فى الغزو ثم قال بعده باب رد النساء الجرحى والقتلى كذا للاكثر وزاد الكشميهنى الى المدينة قوله عن الربيع بالتشديد وابوها معوذ بالتشديد ايضا وبذال المعجمة لها ولابيها صحبة قوله كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نسقى كذا اورده فى الاول مختصرا واورد فى الذى بعده اتم وزاد الاسمعيلى ولا نقاتل فيه جواز معالجة المرأة الاجنبية للرجل الاجنبى للضرورة ۱۲ فتح

ثنا معٰوية بهذا حدثنا قبيصة ثنا سفين عن معٰوية بهذا وعن حبيب بن ابى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين عن النبى صلى الله عليه وسلم سأله نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج

باب غزوة المرأة فى البحر حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحٰق عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الانصارى قال سمعت انسا يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان فاتكا عندها ثم ضحك فقالت لم تضحك يا رسول الله فقال ناس من امتى يركبون البحر الاخضر فى سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال اللهم اجعلها منهم ثم عاد فضحك فقالت له مثل او مم ذلك فقال لها مثل ذلك فقالت ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين ولست من الاخرين قال قال انس فتزوجت عبادة ابن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت

باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه حدثنا حجاج بن منهال ثنا عبد الله بن عمر النميرى ثنا يونس قال سمعت الزهرى قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة كل حدثنى طائفة من الحديث قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اقرع بين نسائه فايتهن يخرج سهمها خرج بها النبى صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى فخرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما انزل الحجاب

باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز عن انس قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت عائشة بنت ابى بكر وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقزان القرب وقال غيره تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى افواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان فتفرغانه فى افواه القوم

باب حمل النساء القرب الى الناس فى الغزو حدثنا عبدان انا عبد الله انا يونس عن ابن شهاب قال ثعلبة ابن ابى مالك ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقى مرط جيد فقال له بعض من عنده يا امير المؤمنين اعط هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك يريدون ام كلثوم ابنة على فقال عمر ام سليط احق وام سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر لنا القرب يوم احد قال ابو عبد الله تزفر تخيط

باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو حدثنا على بن عبد الله ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع ابنت معوذ قالت كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نسقى الماء ونداوى الجرحى ونرد القتلى

باب رد النساء الجرحى والقتلى حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع ابنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى

[حاشیہ: ۱ هو الفزارى ۔ ۲ فقال ۔ ۲ بطائفة ۔ فتفرغانها ۔ ۲ الى المدينة ۔ ۳ النبى]

اسماء الرجال

قبيصة بن عقبة السوائى العامرى سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى معاوية بن اسحٰق التيمى حبيب بن ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب ابى عبد الله الجمانى عائشة بنت طلحة التيمية باب غزو المرأة عبد الله بن محمد المسندى معاوية بن عمرو الازدى ابو اسحٰق ابراهيم بن الحارث عبد الله بن عبد الرحمٰن الانصارى ابى طوالة ۔ باب حمل الرجل امرأته حجاج بن منهال ابو محمد السلمى يونس بن يزيد الايلى الزهرى محمد بن مسلم عروة بن الزبير بن العوام سعيد بن المسيب ابن حزن بن وهب القرشى المخزومى علقمة بن وقاص الليثى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود باب غزو النساء ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج عبد الوارث بن سعيد التنورى عبد العزيز ابن صهيب وقال غيره اى غير ابى معمر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث باب حمل النساء القرب عبدان بن عبد الله بن عثمان بن جبلة عبد الله بن المبارك المروزى يونس بن يزيد الايلى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ثعلبة بن ابى مالك ابو يحيى القرظى باب مداواة النساء الجرحى على بن عبد الله المدينى بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشى خالد بن ذكوان المدنى الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفراء الانصارية من المبايعات باب رد النساء الجرحى والقتلى مسدد بن مسرهد البصرى بشر المذكور خالد المذكور ربيع المذكورة ۔ ع ۵ هكذا هو فى جميع الروايات قال ابو مسعود الدمشقى سقط بين ابى اسحٰق وعبد الله زائدة بن قدامة وهو تحكم بلا دليل وقد ثبت سماعه من عبد الله والله اعلم كذا فى الكرمانى والخير الجارى والفتح وغيرها ۱۲

حل اللغات

قفلت رجعت ۔ طائفة قطعة ۔ وقصت من الوقص وهو كسر العنق ۔ تنقزان تحملان ۔ المتون الظهور يعنى پشتہا ۔ مروطا اى اكسية من صوف او خز كان يوتزر بها ۱۲

[حاشية السندى ص ۳۶۴] مكتوبة عنده ليس يحق له فتامل بنظر دقيق وجوز بعضهم ان قوله يبيت صفة لامرئ والخبر محذوف بعد الا اى الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده وهذا لا يخلو عن ركاكة اذ يصير المعنى ان المسلم البائت ليلتين ليس حقه كذا وهو غير مناسب وانما المناسب لا ينبغى لمسلم ان يبيت والعجب من القسطلانى حيث قال مفعول يبيت محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا والحال ان يبيت من الافعال اللازمة لا المتعدية ولو فرض امنا ونحوه فى الكلام لكان حالا لا مفعولا والله تعالى اعلم امام سندى (قوله هل كان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى فقلت لا الخ) كانه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية الى على رضى الله تعالى عنه او فهم السؤال عن الوصية فى الاموال فقال فى الجواب لا ثم لما صرح السائل بانه كيف يترك الوصية وقد امر المسلمون بها ذكر له انه

۵۱ قوله باب نزع السهم من البدن . ذكر فيه حديثا فى قصة عم ابى عامر باختصار وساقه فى غزوة حنين بتمامه قال المهلب فيه جواز نزع السهم من البدن وان كان فى غمة الموت وليس ذلك من الالقاء الى التهلكة اذا كان يرجو الانتفاع بذلك قال ومثله البط والكى وغير ذلك من الامور التى يتداوى بها قال ابن منير لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل ان الشهيد لا ينزع عنه السهم بل يبقى فيه كما امر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك فبين بهذه الترجمة ان هذا مما شرع انتهى والذى قاله المهلب اولى لان حديث الباب يتعلق بمن اصابه ذلك وهو فى الحيوة بعد والذى ابداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفات ۱۲ فتح البارى ۵۲ قوله فنزا منه الماء . بالنون والزاى والالف اى جرى منه وهذا من علامة الموت قوله اللهم اغفر لعبيد تصغير العبد هو ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهملة الاشعرى عم ابى موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم اوطاس وكان هذا الدعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغزوات علامة الشهادة ظاهرا اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا بقتله مع يديه يدعو له وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه كما فى بعض الطرق اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك من الناس ۱۲ خير جارى ۵۳ قوله سهر فلما قدم المدينة الخ . هكذا فى هذه الرواية ولم يبين زمان السهر وظاهره ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وقد اخرجه مسلم وقال فيه سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال فذكره وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد القدوم وقد اخرجه النسائى بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة يسهر من الليل وليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد ايضا ممن سبق . كذا فى فتح البارى ۱۲ ۵۴ قوله يحرسنى الليلة . قال الكرمانى فان قلت قال الله تعالى والله يعصمك من الناس فما الحاجة الى الحراسة قلت كان قبل نزول الآية والمراد العصمة من فتنة الناس واضلالهم انتهى وقد اخرج الترمذى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس ليلا حتى نزل والله يعصمك من الناس فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة فقال يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمنى الله عز وجل ۱۲ ۵۵ قوله تعس قال الجوهرى . بفتح العين وقال ابن السكيت بكسر العين . . . والقاضى اقتصر على الكسر ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه قوله عبد الدينار هذا مجاز عن حرصه عليه وتحمل الذلة لاجله والقطيفة دثار مخمل والخميصة كساء مربع لا اعلام ذو خطوط قوله لم يرفعه اسرائيل اى لم يرفع الحديث من ابى حصين بل وقفه وكذا ابن جحادة ۱۲ ك ۵۶ قوله واذا شيك بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها كاف فلا انتقش والمعنى اذا اصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها بالمنقاش قوله اشعث صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف وراسه بالرفع على الفاعل قال الطيبى اشعث راسه مغبرة قدماه حالان من قوله لعبد لانه موصوف وقال الكرمانى يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره على انه صفة الرأس اى رأسه اشعث وكذا القول فى قوله مغبرة قدماه ۱۲ فتح ۵۷ قوله ان كان فى الحراسة حراسة من العدو ان يهجم عليه وذلك يكون فى مقدمة الجيش والساقة مؤخرة الجيش والمعنى ائتماره لما امر واقامته حيث اقيم وقد تقرر فى علم المعانى ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على فخامة الجزاء وكماله كذا قاله الطيبى ۱۲ ۵۸ قوله وهو اكبر من انس . فيه التفات او تجريد لانه قال من انس ولم يقل منى وفى رواية مسلم وكان جرير اكبر من انس وتحمل هذه الجملة من قول ثابت ۱۲ فتح البارى ۵۹ قوله شيئا . اى من خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغى قوله الا اكرمته فيه دليل على كمال الخلاصة وفيه المطابقة للترجمة بفضل الخدمة الشاملة للخدمة فى الغزو وغيره . كذا فى الخير الجارى ۱۲ ۶۰ قوله هذا جبل يحبنا يمكن حمله على الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة او هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينة واللابة بخفة الموحدة الحرة والمدينة بين الحرتين والتشبيه انما هو فى نفس الحرمة فقط لا فى وجوب الجزاء ونحوه كذا فى الكرمانى ومر بيان المذاهب فيه فى ص ۲۵۱ فى الحج ۱۲ ۶۱ قوله فبعثوا الركاب اى آثاروا الابل لخدمتها وسقيها وعلفها وفى رواية مسلم فضربوا الابنية وسقوا الركاب ۱۲ فتح ۶۲ قوله بالاجر . اى الاكمل لان نفع صومهم قاصر على انفسهم بخلاف نفع فعلهم فانه متعد ۱۲ ك ۶۳ قوله كل سلامى بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم عظام الاصابع وقيل كل عظم فى البدن قوله كل يوم منصوب على الظرف قوله ويعين مبتدأ على تقدير المصدر وصدقة خبره قوله فيحامله اى يساعده فى الركوب والحمل على الدابة والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين والدل الدلالة ۱۲ ك ﴿

والقتلى الى المدينة **باب** نزع السهم من البدن **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد بن
عبد الله عن ابى بردة عن ابى موسى قال رمى ابو عامر فى ركبته فانتهيت اليه فقال انزع هذا السهم فنزعته
فنزا منه الماء فدخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم اغفر لعبيد ابى عامر **باب** الحراسة فى
الغزو فى سبيل الله عز وجل **حدثنا** اسمعيل بن خليل ثنا على بن مسهر انا يحيى بن سعيد انا عبد الله
ابن عامر بن ربيعة قال سمعت عائشة تقول كان النبى صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت
رجلا صالحا من اصحابى يحرسنى الليلة اذ سمعنا صوت سلاح فقال من هذا فقال انا سعد بن
ابى وقاص جئت لاحرسك ونام النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يوسف ثنا ابو بكر عن ابى
حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة
والخميصة ان اعطى رضى وان لم يعط لم يرض لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابى
حصين وزادنا عمرو قال انا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابى صالح عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطى رضى
وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه فى سبيل
الله اشعث رأسه مغبرة قدماه ان كان فى الحراسة كان فى الحراسة وان كان فى الساقة كان فى
الساقة وان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع فتعسا كانه يقول فاتعسهم الله طوبى
فعلى من كل شئ طيب وهى ياء حولت الى الواو وهى من يطيب **باب** فضل الخدمة فى الغزو
حدثنا محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال صحبت
جرير بن عبد الله فكان يخدمنى وهو اكبر من انس قال جرير انى رأيت الانصار يصنعون شيئا لا اجد احدا
منهم الا اكرمته **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله ثنى محمد بن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن
حنطب انه سمع انس بن مالك يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه فلما قدم
النبى صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم اشار بيده الى المدينة قال اللهم
انى احرم ما بين لابتيها كتحريم ابراهيم مكة اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا **حدثنا** سليمن بن
داود ابو الربيع عن اسمعيل بن زكريا ثنا عاصم عن مورق العجلى عن انس قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
اكثرنا ظلا الذى يستظل بكسائه واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا واما الذين افطروا فبعثوا
الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر **باب** فضل من
حمل متاع صاحبه فى السفر **حدثنا** اسحق بن نصر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل سلامى عليه صدقة كل يوم يعين الرجل فى دابته يحامله عليها او يرفع عليها
متاعه صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة ودل الطريق صدقة

اسماء الرجال : باب نزع السهم من البدن محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابن كريب ابو اسامة حماد بن اسامة بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابى بردة عن جده ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه عبد الله بن قيس الاشعرى ابو عامر عبيد بن وهب الاشعرى باب الحراسة فى الغزو اسمعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفى على بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشى يحيى بن سعيد الانصارى عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشى العنزى يحيى بن يوسف بن كريمة ابو يوسف الرمى ابو بكر الحناط بالنون المقرى وزاد ابو ذر بن عياش ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم الاسدى ابى صالح ذكوان السمان الزيات لم يرفعه اسرائيل بن يونس محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة ابى حصين عثمان المذكور عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق ابى صالح المذكور باب فضل الخدمة محمد بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة السامى بالمهملة البصرى شعبة بن الحجاج يونس بن عبيد مصغر العبدى جرير بن عبد الله البجلى عبد العزيز بن عبد الله الاويسى محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى عمرو بن عمرو بفتح العين فيهما ابو الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة العتكى الزهرانى اسمعيل بن زكريا الخلقانى بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ابى زياد الكوفى الملقب بشقوصا عاصم بن سليمان الاحول

او هلك او شقى . القطيفة دثار مخمل الخميصة كساء اسود مربع له علمان . انتكس انقلب على راسه . واذا شيك فلا انتقش اى اذا اصابته شوكة فلا اخرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوكة اذا استخرجتها . الساقة مؤخر الجيش ۱۲

حاشية السندى ص ۳۴۳

اوصى بكتاب الله اى ونحوه كالسنة قال المحقق ابن حجر فى قوله وكيف كتب على المسلمين الوصية زاد المصنف فى فضائل القرآن ولم يوص به ويتم الاعتراض اى كيف يؤمر المسلمون بشئ و لا يفعله النبى صلى الله عليه وسلم اه سندى (قوله انك ان تدع ورثتك) هى ان المصدرية الناصبة او ان الشرطية الجازمة وعلى الثانى فلابد من تقدير المبتدأ فى قوله خير مع الفاء اى فهو خير وعلى الاول لا حاجة اليه بل تكون ان تدع مبتدأ خبره خير وقول المحقق ابن حجر ان تدع بفتح ان على التعليل وتبعه القسطلانى يقتضى ان التقدير لان تدع وعلى هذا يكون خبر ان فى انك ولا يخفى انه لا يصح ان يقال انك لاجل تركهم اغنياء خير من ان تتركهم فقراء فتأمل (قوله لو غض الناس الى الربع) اى لكان احسن وهذا مبنى على معنى والثلث كثير مما ينبغى لايصاء

سله قوله رباط یوم فی سبیل الله وقول الله عز وجل یا ایها الذین آمنوا الآیة۔ الرباط بکسر الراء وبالموحدة الخفیفة ملازمة المکان الذی بین المسلمین والکفار لحراسة المسلمین منهم واستدلال المصنف بالآیة اختیار لاشهر التفاسیر فعن الحسن البصری وقتادة اصبروا علی طاعة الله وصابروا اعداء الله فی الجهاد ورابطوا فی سبیل الله وعن محمد بن کعب اصبروا علی الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فیما بینکم وعن زید بن اسلم اصبروا علی الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخیل قال ابن قتیبة واصل الرباط ان تربط هؤلاء خیلهم وهؤلاء خیلهم استعدادا للقتال قال الله تعالیٰ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخیل وفی الموطا عن ابی هریرة مرفوعاً وانتظار الصلوٰة فذلکم الرباط وهو فی السنن عن ابی سعید وفی المستدرک عن ابی سلمة بن عبدالرحمٰن ان الآیة نزلت فی ذلک واحتج بانه لم یکن فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم غزو فیه رباط انتهی وحمل الآیة علی الاولیٰ اظهر وما احتج به ابو سلمة لاحجة فیه ولاسیما مع ثبوت حدیث الباب فعلی تقدیر تسلیم انه لم یکن فی عهده صلی الله علیه وسلم رباط فلا یمنع من الامر به والترغیب فیه ویحتمل ان یکون المراد کلا من الامرین او ما هو اعم من ذلک قاله الشیخ ابن حجر فی الفتح ۱۲ سله قوله وما علیها۔ کلمة علیٰ بمعنی فی ای فی الدنیا وجوز عنها مبالغة وهو افادة الاستعلاء کذا فی الخیر الجاری اے افضل من صرف ما فی الدنیا کلها لو ملکها انسان لانه زائل ونعیم الآخرة باقیة کذا فی الفتح وک ۱۲ سله قوله موضع سوط احدکم۔ اے مقدار سوطه فی الجنة وانما خص السوط لان عادة الراکب اذا اراد النزول فی موضع ان یلقی سوطه فیه لئلا ینزل فیه غیره کذا فی الطیبی وتمر الحدیث مع بیانه فی ص۳۹۲ فی باب الغدوة والروحة فی سبیل الله ۱۲ سله قوله باب من غزا بصبی للخدمة۔ یشیر الی ان الصبی لا یخاطب بالجهاد ولکن یجوز الخروج به بطریق التبعیة ۱۲ فتح سله قوله یخدمنی بضم المهملة وبالجزم وبالرفع ومعناه ان یعین من یخدمه صلی الله علیه وسلم فی تلک السفرة وذلک لما صح عن انس رض انه قال خدمت النبی صلی الله علیه وسلم تسع سنین وفی روایة عشر سنین ولو کان اول خدمته فی غزوة خیبر وکانت سنة سبع لکانت خدمته اربع سنین ۱۲ خیر جاری ف سله قوله من الهم والحزن۔ اکثرهم لا یفرق بینهما ومنهم من فرق بان الهم علی ما یتوقع والحزن علی ما وقع ۱۲ ک سله قوله وکانت عروسا۔ فیه اطلاق العروس علی المرأة خلافا لمن ظن انه نعت للرجل فقد نص الخلیل انه نعت لهما ما داما فی تعریسهما ایاما کذا فی التنقیح قوله سد بالمهملتین والها مفتوحة ویضم وثانیهما مشددة الصهباء بفتح المهملة واسکان الها، وبالموحدة وبالمد موضع قوله حلت ای طهرت وخرجت عن الحیض قوله حیسا بفتح مهملة فتحتیة ساکنة فسین مهملة الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد یجعل عوض الاقط الدقیق قوله نطع بفتح النون وکسرها وسکون الطاء وفتحها اربع لغات قوله یحوی بضم التحتیة وفتح المهملة وتشدید الواو المکسورة اے یجمع والحویة کساء محشو حول سنام البعیر اے یدار علیها العباءة حول السنام ۱۲ ک خ سله قوله کالملوک۔ اے حالهم کالملوک فی السعة والرفعة وقد مر الحدیث عنقریب فی ص۴۰۳ ۱۲ سله قوله قال لی قیصر الخ۔ هو طرف من الحدیث الطویل وقد تقدم موصولا فی بدء الوحی والغرض منه قوله فی الضعفاء وهم اتباع الرسل وطریق الاحتجاج به حکایة ابن عباس ذلک وتقریره ۱۲ فتح سله قوله قال رای سعد۔ ای ابن ابی وقاص والد مصعب الراوی عنه ثم ان صورة هذا السیاق مرسل لان مصعبا لم یدرک زمان هذا القول لکن هو محمول علی انه سمع ذلک من ابیه ۱۲ فتح سله قوله فضلا علی من دونه۔ ای بسبب غناه وشجاعته وحسن معرفته بصفة الرمی کذا فی الخیر الجاری قوله هل تنصرون الخ قال ابن بطال تاویله ان الضعفاء اشد اخلاصا فی الدعاء واکثر خشوعا فی العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنیا وقد روی عبدالرزاق فی قصة سعد زیادة مع ارسالها فقال قال سعد یا رسول الله ارایت رجلا یکون حامیة القوم ویدفع عن اصحابه یکون نصیبه کنصیب غیره فذکر الحدیث وعلیٰ هذا فالمراد بالفضل ارادة الزیادة من الغنیمة فاعلمه صلی الله علیه وسلم ان سهام المقاتلة سواء فان کان القوی یترجح بفضل شجاعته فان الضعیف یترجح بفضل دعائه واخلاصه وبهذا یظهر السر فی تعقیب المصنف له بحدیث ابی سعید الثانی۔ کذا فی فتح الباری ۱۲

باب فضل رباط یوم فی سبیل الله وقول الله تعالیٰ یا ایها الذین آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الآیة

حدثنا عبدالله بن منیر سمع ابا النضر ثنا عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دینار عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رباط یوم فی سبیل الله خیر من الدنیا وما علیها وموضع سوط احدکم من الجنة خیر من الدنیا وما علیها والروحة یروحها العبد فی سبیل الله والغدوة خیر من الدنیا وما علیها **باب** من غزا بصبی للخدمة حدثنا قتیبة ثنا یعقوب عن عمرو عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لابی طلحة التمس غلاما من غلمانکم یخدمنی حتی اخرج الی خیبر فخرج بی ابو طلحة مردفی وانا غلام راهقت الحلم فکنت اخدم رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نزل فکنت اسمعه کثیرا یقول اللهم انی اعوذ بک من الهم والحزن والعجز والکسل والبخل والجبن وضلع الدین وغلبة الرجال ثم قدمنا خیبر فلما فتح الله علیه الحصن ذکر له جمال صفیة بنت حیی بن اخطب وقد قتل زوجها وکانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلی الله علیه وسلم لنفسه فخرج بها حتی اذا بلغنا سد الصهباء حلت فبنی بها ثم صنع حیسا فی نطع صغیر ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اٰذن من حولک فکانت تلک ولیمة رسول الله صلی الله علیه وسلم علی صفیة ثم خرجنا الی المدینة قال فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یحوی لها وراءه بعباءة ثم یجلس عند بعیره فیضع رکبته فتضع صفیة رجلها علی رکبته حتی ترکب فسرنا حتی اذا اشرفنا علی المدینة نظر الی احد فقال هذا جبل یحبنا ونحبه ثم نظر الی المدینة فقال اللهم انی احرم ما بین لابتیها بمثل ما حرم ابراهیم مکة اللهم بارک لهم فی مدهم وصاعهم **باب** رکوب البحر حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زید عن یحیی عن محمد بن یحیی بن حبان عن انس بن مالک قال حدثتنی ام حرام ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یوما فی بیتها فاستیقظ وهو یضحک قالت یا رسول الله ما یضحکک قال عجبت من قوم من امتی یرکبون البحر کالملوک علی الاسرة فقلت یا رسول الله ادع الله ان یجعلنی منهم قال انت منهم ثم نام فاستیقظ وهو یضحک فقال مثل ذلک مرتین او ثلثا قلت یا رسول الله ادع الله ان یجعلنی منهم فیقول انت من الاولین فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها الی الغزو فلما رجعت قربت دابة لترکبها فوقعت فاندقت عنقها **باب** من استعان بالضعفاء والصالحین فی الحرب وقال ابن عباس اخبرنی ابو سفیان قال قال لی قیصر سألتک اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فزعمت ضعفاءهم وهم اتباع الرسل حدثنا سلیمان بن حرب ثنا محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال رأی سعد ان له فضلا علی من دونه فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائکم حدثنا عبدالله بن محمد ثنا سفیان عن عمرو سمع جابرا عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم

واتقوا الله لعلکم تفلحون

ن ذ: قلت

ن ۳: معهم

ن: ۲ الخدری

اسماء الرجال

باب فضل رباط یوم عبدالله ابن منیر بضم المیم وکسر النون المروزی ابا النضر بفتح النون وسکون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التیمی عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دینار مولی ابن عمر ابی حازم سلمة بن دینار الاعرج المدنی **باب** من غزا بصبی للخدمة قتیبة بن سعید ابن جمیل الثقفی یعقوب بن عبدالرحمٰن بن محمد القاری عمرو هو ابن ابی عمرو مولی المطلب **باب** رکوب البحر ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصری حماد بن زید اے ابن درهم الازدی یحیی بن سعید الانصاری محمد بن یحیی بن حبان بن منقذ الانصاری ام حرام بنت ملحان خالة انس **باب** من استعان بالضعفاء قال ابن عباس فیما سبق موصولا اول البخاری ابو سفیان صخر بن حرب قیصر هو لقب هرقل محمد بن طلحة بن مصرف الیامی مصعب ابن سعد بن ابی وقاص ۱۲ **حل اللغات** الرباط هو ملازمة ثغر العدو راهقت الحلم ای قاربت البلوغ الجبن ضد الشجاعة ضلع الدین ثقله الصهباء اسم موضع حلت طهرت الحیس طعام من تمر واقط وسمن العباءة ضرب

ولو قیل ان معناه انه کاف فی الوصیة لا حاجة فیها الی الزیادة علیه لما کان فی الحدیث دلالة علی استحباب الانتقاص من الثلث والله تعالیٰ اعلم (قوله وقد کان لفلان) ای کاد ان یصیر للوارث فانه ان لم یعط یاخذه الوارث فالتصرف فی المال فی هذه الحال والاعطاء منه یشبه الاعطاء من مال الغیر (قوله وقال بعض الناس لا یجوز اقراره) ای اقرار المریض لبعض الورثة لسوء الظن به ای بالمریض ای لانه متهم للورثة ای لاجل العداوة معهما او فی حقهما ای لعله یرید صرف المال عن بعض الورثة لقلة محبتهما او لعداوتهما الی بعض آخر لکثرة المحبة لهم قال العینی لم یعلل الحنفیة جواز اقرار المریض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقیة الورثة اه قلت وهذا الذی ذکره عین ما ذکره المصنف معنی اذ حق الورثة لا یتعلق بقدر الدین وضررهم لا یتصور الا فیما یتعلق

۵١ قوله فئام بكسر الفاء وبجوز فتحها وبهمزة على التحتانية وبجوز تسهيلها اى جماعة وسياتى شرحه فى علامات النبوة وفضائل الصحابة. قال ابن بطال هو كقوله فى الحديث الآخر خير كم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم كذا فى الفتح قال العينى ومطابقته للترجمة من حيث ان من صحب النبى صلى الله عليه وسلم الخ وهم ثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين حصلت بهم النصرة لكونهم ضعفا فيما يتعلق بامر الدنيا اقويا فيما يتعلق بامر الآخرة ١٢ ۵٢ قوله لا يقول فلان شهيد. اى على سبيل القطع بذلك الا ان كان بالوحى قوله الله اعلم بمن يكلم فى سبيله اى يجرح وهذا طرف من حديث تقدم فى اوائل الجهاد. كذا فى الفتح ۵٣ قوله فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. رجل اسمه قزمان وهذا فى اعداد المنافقين وكان قد تخلف يوم احد فعيره النساء فخرج وقاتل وبالغ. قوله شاذة ولا فاذة نعت لمحذوف اى نسمة شاذة

قال ياتى زمان يغزو فيه فئام من الناس فيقال فيكم من صحب النبى فيقال نعم فيفتح عليه ثم ياتى زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبى فيقال نعم فيفتح ثم ياتى زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب النبى فيقال نعم فيفتح **باب** لا يقول فلان شهيد قال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الله اعلم بمن يجاهد فى سبيله الله اعلم بمن يكلم فى سبيله **حدثنا** قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقال ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت فى طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه فى الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة **باب** التحريض على الرمى وقول الله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارموا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بنى فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمى وانت معهم قال النبى صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم كلكم **حدثنا** ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن ابى اسيد عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل قال ابو عبد الله اكثبوكم يعنى اكثروكم **باب** اللهو بالحراب ونحوها **حدثنا** ابراهيم بن موسى انا هشام عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصى فحصبهم بها فقال دعهم يا عمر وزاد على ثنا عبد الرزاق انا معمر فى المسجد **باب** المجن ومن يترس بترس صاحبه **حدثنا** احمد بن محمد انا عبد الله انا الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كان ابو طلحة يتترس مع النبى صلى الله عليه وسلم بترس واحد وكان ابو طلحة حسن الرمى فكان اذا رمى تشرف النبى صلى الله عليه وسلم فينظر الى موقع نبله

(حاشیہ: فقلت — ٢ قال — عمل بعمل — ٢ تعالى ٢ عز وجل — الآية — فقال — ٢ بن يوسف — وزادنا على ٢ قال — الترسة والجحف — موضع)

وكذا الفاذة التى انفردت يصفه بانه لا يبقى شيئا الا اتى عليه. قيل باصغر واكبر وقيل الشاذة من كانت فى القوم ثم شذت منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلا قوله ما اجزأ منا مهموز اى ما اغنى منا. قوله اما بالتخفيف استفتاحية وان مكسورة او بمعنى حقا على راى فيكون مفتوحة قوله ذبابه اى طرفه وقيل حده هذا كله فى التنقيح قال الكرمانى فان قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من اهل الجنة قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحى انه ليس مؤمنا او انه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه او المراد من كونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها وفيه ان الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر انتهى قال العينى ومطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل فى امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل ثم لما ظهر منه انه لم يقاتل لله وانما قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول فى الجهاد انه شهيد قطعا لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان يعطى له حكم الشهداء فى الاحكام الظاهرة ١٢ ۵٤ قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة. لمح بما جاء فى تفسير القوة فى هذه الآية انها الرمى وهو عند مسلم بلفظ عن عقبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم الا ان القوة هو الرمى كذا فى الفتح ١٢ ۵۵ قوله عبد الرحمن بن الغسيل هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة وحمزة بالمهملة والزاى ابن ابى اسيد بضم الهمزة وفتح السين كذا فى الكرمانى قال صاحب الفتح ووقع فى رواية السرخسى وحده بفتح الهمزة وهو خطأ ١٢ ۵٦ قوله اكثبوكم. كذا فى نسخ البخارى بمثلثة ثم موحدة والكثب بفتحتين القرب فالمعنى اذا دنوا منكم واستشكل بان الذى يليق برمى النبل البعد والذى يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف وزعم الداؤدى ان معنى اكثبوكم كاثروكم قال وذلك ان النبل اذا رمى فى الجمع لم يخطئ غالبا ففيه ردع لهم وقد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف وتفسير الكثب بالكثرة غريب والاول هو المعتمد فظهر ان معنى الحديث الامر بترك الرمى والقتال حتى يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد لا تصل السهام اليهم وتذهب فى غير منفعة والمراد بالقرب المطلوب فى الرمى قرب نسبى بحيث تنالهم السهام لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم ١٢ فتح ۵٧ قوله بحرابهم. هذا موضع الترجمة كانه لعدم وجوده فى بعض النسخ لم يطلع عليه بعض المهرة فتحير فى مطابقة الحديث للترجمة قوله اهوى اى قصد قوله حصبهم اى رماهم بالحصباء ١٢ خير جارى ۵٨ قوله باب المجن. وفى رواية ابن شبويه الترسة والمجن والترسة جمع ترس والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اى الدرقة قال ابن المنير وجه هذه التراجم دفع من تخيل ان اتخاذ هذه الآلات ينافى التوكل والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر ١٢ فتح ۵٩ قوله تشرف. بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء اى تطلع عليه اى من فوق واستشرف الشئ اذا رفع البصر ينظر اليه. ك ولابى ذر عن الحموى والمستملى يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف ١٢ قس

اسماء الرجال | باب بالتنوين لا يقول الخ قال ابو هريرة فيما وصله فى باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله قتيبة بن سعيد يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القارى ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج رجل من القوم هو اكثم ابن ابى الجون باب التحريض على الرمى عبد الله بن مسلمة القعنبى حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة بعدها الف يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع سلمة بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى ابو نعيم الفضل بن دكين عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصارى حمزة بن اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابى ذر بفتح الهمزة وكسر المهملة وقال الدارقطنى عن ابن معين الضم اصوب الانصارى عن ابيه ابى اسيد مالك بن ربيعة بن البدن باب اللهو بالحراب ابراهيم بن موسى الرازى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعانى معمر بسكون العين ابن راشد الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ابن المسيب سعيد وزاد على بن المدينى عبد الرزاق بن همام معمر المذكور باب المجن الخ احمد بن محمد ابو الحسن الخزاعى المروزى عبد الله بن المبارك المروزى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو

حل اللغات فئام اى جماعة ذبابه السيف طرفه الذى يضرب به ينتضلون اى يترامون والتنضال الرمى مع الاصحاب اكثبوكم اى دنوا منكم وقاربوكم النبل جمع نبلة وهى السهام العربية اللطاف المجن الترس ١٢

به حقهم وهو غير الدين فلو صدقنا المريض فى اقراره للوارث وقلنا انه دين على التحقيق لما قلنا فى الاقرار ضرر لبقية الورثة اصلا وانما قلنا بالضرر حيث كذبناه فى اقراره فقلنا انه ليس بدين وهو كاذب فى قوله انه دين بل هو حق لبقية الورثة يريد بالاقرار صرفه عنهم الى الذى يقر له وهل هذا الاسوء الظن واتهام المسلم من غير سبب ظاهر وهذا هو مراد المصنف وكانه لهذا قال لم يعلل الحنفية بهذه العبارة اى بل بغير هذه العبارة لكن لا يخفى ان مدار الاعتراض على المعنى لا على العبارة وعبارة الاتهام فى كتب الحنفية فى باب اقرار المريض شائعة لا تخفى على من راجعها وليس الاتهام بلا سبب ظاهر الاسوء الظن والله تعالى اعلم والوجه فى الجواب منع كون هذا الاتهام بلا سبب بل له سبب فى الجملة كما يشير اليه كلام الهداية فقال لان حالة المرض حالة الاستغناء

ﻟﻪ قوله لما كسرت على صيغة المجهول والبيضة ما يلبسه المحارب على الرأس وكان الذى كسرها عتبة بن ابى وقاص قوله رباعية بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن التى بين الثنية والناب قوله يختلف اى يذهب فيه بالماء مرة بعد اخرى قوله فرقأ بفتح الراء والهمزة اى سكن ۱۲ خير ﻟﻪ قوله مالم يوجف المسلمون. الايجاف الاسراع فى السير اى لم يعملوا فيه سيرا لا بالخيل ولا بالابل والكراع اسم الخيل والعدة الاستعداد وما اعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه قاله الكرمانى قال الحافظ ابن حجر فى الفتح وسيأتى شرحه فى كتاب فرض الخمس وفى الفرائض والغرض منه قوله هنا ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع عدة لان المجن من جملة آلات السلاح كما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان عنده ورقة فقال لولا ان عمر قال لى احبس سلاحك لاعطيت هذه الدرقة لبعض ولدى انتهى ۱۲ ﻟﻪ قوله قبيصة. هو ابن عقبة وسفيان هو الثورى وزعم ابو نعيم فى المستخرج ان لفظة قبيصة هنا تصحيف ممن دون البخارى وان الصواب ثنا قتيبة وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لان قتيبة لم يسمع من الثورى لكن لا اعرف لانكاره معنى اذ لا مانع ان يكون عند السفيانين وقد اخرجه المصنف فى الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثورى ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه لا يوافق واحدا من ركنى الترجمة وقد اثبت ابن شبويه فى روايته قبله لفظ باب بغير ترجمة وله مناسبة بالترجمة التى قبله من جهة ان الرامى لا يستغنى عن شئ يقى به عن نفسه سهام من يراميه هذا ما قاله ابن حجر فى الفتح قال العينى قلت هذا لا يخلو عن تعسف والاوجه ان يقال وجه المناسبة ان فيه ذكر الرمى وكذلك الحديث المذكور فى اول الباب فيه ذكر الرمى فهذا القدر كاف فى ذلك انتهى ۱۲ ﻟﻪ قوله فداك الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور قال الخطابى التفدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء ودعاؤه عليه الصلوة والسلام خليق ان تكون مستجابة فهو من الكناية التى لا يكون اصل المعنى مرادا به والمراد به الرضاء والدعاء له كذا فى الخير الجارى وفى الكرمانى وقد يوهم هذا القول ان فيه ازراء بحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفدية كل كافر غير محذور انتهى وفى التنقيح قال ابن الزملكانى الحق ان كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا فكانه قال ارم مرضيا عنك انتهى ۱۲ ﻟﻪ قوله بغناء بكسر المعجمة وبالمد وبعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب كان بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخرة نفسه وتقدم الحديث مع متعلقاته فى ص ۱۳۰ فى كتاب العيدين ۱۲ ﻟﻪ قوله دونكم. بالنصب على الظرف وهو كلمة الاغراء بالشئ والمغرى به محذوف اى الزموا ما انتم فيه ۱۲ عينى ﻟﻪ قوله بنى ارفدة. بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر ۱۲ توشيح ﻟﻪ قوله باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق. الحمائل بالمهملة جمع حميلة وهى ما يقلد به السيف وورد فيه حديث وقد تقدم فى باب الفرس العرى وباب الشجاعة فى الحرب وسياقه هنا اتم وسبق شرحه فى الهبة والغرض منه قوله وفى عنقه السيف فدل على جواز ذلك وقوله لم تراعوا وقع فى رواية الحموى والكشميهنى مرتين قال ابن المنير مقصود المص من هذه التراجم ان يبين زى السلف فى آلة الحرب وما سبق استعماله فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس وانفى للبدعة ۱۲ فتح البارى ﻟﻪ قوله لقد فتح الفتوح قوم الخ. وقع عند ابن ماجة لتحديث ابى امامة بذلك سبب هو دخلنا على ابى امامة فرأى فى سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال فذكره وزاد الاسمعيلى فى روايته انه دخل عليه بحمص وزاد فيه لانتم ابخل من اهل الجاهلية ان الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه فى سبيل الله بسبع مائة ثم انتم تمسكون فيه ان تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة اولى واجاب من اباحها بان تحلية السيوف بالذهب والفضة انما تشرع لارهاب العدو وكان لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك غنية لشدتهم فى انفسهم وقوتهم فى ايمانهم كذا فى الفتح ۱۲ ﻟﻪ قوله العلابى. بالمهملة وبالموحدة جمع العلباء عصب فى العنق يؤخذ من البعير ويشق ثم يشد به جفن السيف والعلابى ايضا من جنس الرصاص والآنك بالمد وضم النون الاسرب ۱۲ ك خ

حدثنا سعيد بن عفير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال لما كسرت بيضة النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه وادمى وجهه وكسرت رباعيته وكان على يختلف بالماء فى المجن وكانت فاطمة تغسله فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها فالصقتها على جرحه فرقأ الدم حدثنا على بن عبد الله ثنا سفين عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله باب حدثنا قبيصة ثنا سفين عن سعد بن ابراهيم ثنى عبد الله بن شداد قال سمعت عليا يقول ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفدى رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم فداك ابى وامى باب الدرق حدثنا اسمعيل حدثنى ابن وهب قال عمرو حدثنى ابو الاسود عن عروة عن عائشة قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال لى اتشتهين ان تنظرى فقلت نعم فاقامنى وراءه خدى على خده ويقول دونكم بنى ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبى قال احمد عن ابن وهب فلما غفل باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق حدثنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لابى طلحة عرى وفى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرا اوقال انه لبحر باب ماجاء فى حلية السيوف حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله ثنا الاوزاعى سمعت سليمن بن حبيب سمعت ابا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حليتهم العلابى والآنك والحديد باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى ثنى سنان بن ابى سنان الدؤلى وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبرهما انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فادركتهم القائلة فى واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق بها سيفه

ن: فكان وكان — ن: رسول الله — ن: عندى — ن: غفل — ن: تنظرين — ن: قال ابو عبد الله — ن: لن تراعوا — ن: انا — ن: اخبره — ن: شجرة

سليمان بن حبيب المحاربى ابا امامة صدى بن عجلان الباهلى باب من علق سيفه بالشجر الخ ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابى حمزة الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب سنان بن

اسماء الرجال سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج سهل بن سعد الساعدى على بن عبد الله بن المدينى سفيان بن عيينة عمرو بن دينار الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب مالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين والثاء المثلثة المفتوحات النصرى له رؤية باب قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة سفيان بن عيينة عبد الله ابن شداد بالفتح والتشديد بن الهاد باب الدرق الخ اسمعيل بن ابى اويس بن وهب عبد الله المصرى عمرو بفتح العين ابن الحارث ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن معروف بيتيم عروة بن الزبير قال احمد بن ابى صالح ابن وهب عبد الله باب الحمائل الخ سليمان بن حرب الواشحى حماد بن زيد بن درهم الجهضمى ثابت البنانى باب ماجاء فى حلية السيوف احمد بن محمد ابو العباس مردويه المروزى عبد الله بن المبارك المروزى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو

حل للغات البيضة ما يلبسه المحارب على الرأس الرباعية السن التى بين الثنية والناب رقأ اى انقطع وسكن افاء اعاد لم يوجف من الايجاف وهو الاسراع الكراع الخيل فزع خاف العلابى جمع علباء عصب

والقرابة سبب لتعلق لكن قد يعارض بان الحالة حالة ندامة وتوبة عن المعاصى والكذب والكاذب فى هذه الحالة يتوب الى الصدق فكيف لصادق. والوجه ان من عهد منه الصدق عادة ينبغى ان لا يرد اقراره. والله تعالى اعلم (قوله ثم استحسن الخ) قال العينى مبنى الدين على اللزوم ومبنى هذه الاشياء على الامانة وبينهما فرق ظاهر. قلت لكن المانع عن قبول الاقرار هو الاتهام وهو موجود فى الكل على السوية فالفرق تحكم على ان الدين اذا كان لازما فهو اهم فالاقرار به اولى بان يسمع وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يترك الصلاة على المدين لاجل الدين عليه ولم يرووا انه ترك الصلوة لاجل الامانة والله تعالى اعلم (قوله قال الله تعالى ان الله يامركم) قال العينى على تقدير اشتغال ذمة المريض بشئ فى نفس الامر لا يكون الادينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة فلا يصح الاستدلال. قلت الدين المضمون اكد

حاشية السندى — ص ۳۸۳

ومنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابی فقال ان هذا اخترط على سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك منی من يمنعك منی قلت الله الله ثلثا ولم يعاقبه وجلس وروی موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد عن الزهري قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه **باب** لبس البيضة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن ابی حازم عن ابيه عن سهل انه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم وعلی يمسك فلما رأت ان الدم لا يزيد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته فاستمسك الدم **باب** من لم ير كسر السلاح عند الموت **حدثنا** عمرو بن عباس ثنا عبد الرحمن عن سفين عن ابی اسحق عن عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلة بيضاء وارضا جعلها صدقة **باب** تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر **حدثنا** ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ثنی سنان بن ابی سنان وابو سلمة ان جابرا اخبرهما ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد انا ابن شهاب عن سنان بن سنان الدؤلی ان جابر بن عبد الله اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركتهم القائلة في واد كثير العضاه فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط سيفي فقال من يمنعك منی قلت الله فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه **باب** ما قيل في الرماح ويذكر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقی تحت ظل رمحی وجعل الذلة والصغار على من خالف امری **حدثنا** عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابی النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابی قتادة الانصاری عن ابی قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحابه وابی بعض فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی قتادة في الحمار الوحشی مثل حديث ابی النضر وقال هل معكم من لحمه شیء **باب** ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فقد احتبس ادراعه في سبيل الله **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة يوم بدر اللهم انی انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد

فقلت — حدثنا — النبی — فمن — فيها — حمار وحشی — انا

ل قوله واذا عنده اعرابی. اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالمثلثة ابن الحارث وكذا في نسخة صحيحة من القاموس وفي القسطلانی بضم الغين المعجمة ۱۲ خير جاری ۲ قوله اخترط. ای سل قوله صلتا بفتح المهملة وسكون اللام المجرد عن الغمد كذا في الكرمانی قوله من يمنعك منی قلت الله وفي القسطلانی عن ابن اسحاق قال صلعم فدفع جبرئيل في صدره فوقع من يديه فاخذها النبی صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك منی قال لا احد فقال ثم فاذهب لشانك فلما ولى قال كنت خيرا منی فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى السلام كذا في الخير الجاری ۱۲ ۳ قوله فشام. ای غمده وقد جاء بمعنى سل فهو من الاضداد ۱۲ ک ۴ قوله باب لبس البيضة. بفتح الموحدة وهو ما يلبس في الرأس في الفتح قال الكرمانی الهشم كسر الشیء اليابس انتهى وقال الزركشی وفاعل ذلك عتبة بن ابی وقاص اخو سعد لعنه الله ۱۲ ۵ قوله باب من لم ير كسر السلاح عند الموت قال الكرمانی فان قلت كسر السلاح تضييع للمال فاحاجة الى ذكره لان حرمته ظاهرة قلت قالوا المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبع سلاحه لاجل الدين انتهى وقال الشيخ ابن حجر كانه يشير الى ما كان عليه الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرئيس منهم وربما كان يعهد ذلك اليهم انتهى ۱۲ ۶ قوله جعلها صدقة. الضمير راجع الى كل الثلاث لا الى الارض فقط كذا في الكرمانی ومر الحديث في ص ۱۲ ۷ قوله باب تفرق الناس عن الامام الخ. ذكر فيه حديث جابر الماضی قبل بابين من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له قال القرطبی هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا يحرسه احد من الناس بخلاف ما كان في اول الامر فانه يحرس حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس قلت قد تقدم هذا قبل ابواب لكن قد قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابی شيبة من طريق محمد ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا للنبی صلى الله عليه وسلم اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل فاخذ سيفه فقال يا محمد من يمنعك منی قال الله فانزل الله والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن فيحتمل ان كان محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس فتركه لقوة يقينه فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك ۱۲ ف ۸ قوله باب ما قيل في الرماح. اے في اتخاذها واستعمالها ای من الفضل قوله ويذكر الى آخره هو طرف من حديث اخرجه احمد عن ابن عمر بلفظ بعثت بين يدی الساعة مع السيف وجعل رزقی تحت ظل رمحی وجعلت الذلة والصغار على من خالف امری ومن تشبه بقوم فهو منهم وفي الحديث اشارة الى فضل الرمح والى حل الغنائم لهذه الامة والى ان رزق النبی صلى الله عليه وسلم جعل فيها لا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلماء انها افضل المكاسب والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة والمعجمة بذل الجزية وفي قوله تحت ظل رمحی اشارة الى ان ظله ممدود الى ابد الآباد وذكر المص في الباب حديث ابی قتادة في قصة الحمار الوحشی باسنادين وقد تقدم شرحه في الحج والغرض منه قوله فسألهم رمحه فابوا ۱۲ ف ۹ قوله اما خالد فقد احتبس ادراعه. هو طرف من حديث تقدم في كتاب الزكوة في ص والادراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد واشار المص بذكر هذا الحديث الى ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يلبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبه الى بعض الشجعان من الصحابة فيدل على مشروعيته وان لبسها لا ينافی التوكل ۱۲ فتح ۱۰ قوله اللهم انی انشدك. بفتح الهمزة وضم الشين ای اطلبك يقال نشدتك الله ای سألتك بالله واما العهد فهو نحو قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون واما الوعد فهو نحو اذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وروی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى المشركين وهم الف والى اصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو اللهم انجز لی ما وعدتنی اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فاخذه ابو بكر رض فالقاه على منكبه فالتزمه من ورائه قال يا نبی الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك ۱۲ كرمانی خير جاری

اسماء الرجال

باب لبس البيضة عبد العزيز ابن ابی حازم يروی عن ابيه ابی حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج سهل هو ابن سعد الساعدی **باب** من لم ير كسر السلاح عند الموت عمرو بن عباس هو ابو عثمان البصری الاهوازی عبد الرحمن بن مهدی بن حسان العنبری البصری ابی اسحق عمرو بن عبد الله السبيعی الكوفی عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعی **باب** تفرق الناس الخ ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابی حمزة الزهری محمد بن مسلم بن شهاب موسى بن اسمعيل التبوذكی ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری **باب** ما قيل في الرماح ابی النضر مولى عمر بن عبيد الله هو سالم بن ابی امية ابی قتادة الحارث بن ربعی الانصاری زيد بن اسلم العدوی المدنی عطاء بن يسار الهلالی ابو محمد المدنی **باب** ما قيل في درع النبی صلعم محمد بن المثنى هو الزمن العنزی عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفی خالد الحذاء عكرمة مولى ابن عباس + ۱۱ قوله ان شئت. مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمنين او لم تعبد في حكم المفعول والجزاء محذوف ۱۲ ك خ

حل اللغات اخترط ای سل هشمت من الهشم وهو كسر الشیء اليابس شام السيف غمده الصغار بذل الجزية الجحت ای داومت وبالغت ادهى اشد امر ای اعظم بلية واشد مرارة ۱۲

ل من الامانة غير المضمونة ولا اقل من المساواة فالآية تدل عليه بالدلالة على ان المراد في الآية بالامانات مطلق الحقوق الواجبة الاداء لا الامانات المصطلحة عند الفقهاء. والحاصل ان هذا من العينی نزاع لفظی والاعتبار للمعنى والمدين اذا مات بلا اقرار بالدين فقد مات خائنا من حيث الدين فلابد له من الاقرار لدفع ذلك فكيف لا يسمع اقراره والله تعالى اعلم (قوله باب تاويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين) ذكر في هذا الباب حديث فمن اخذه بسخاوة نفس للتنبيه على انه ينبغی للوارث ان ياخذ مال الموروث كذلك فيبدأ اولا بحقوق الميت ولا ياخذه باشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه او للتنبيه على ان الموت ينبغی ان يهتم بامر الدين ويقربه حتى لا يكون اخذ المال باشراف نفس وكذا ذكر فيه حديث كلكم راع للتنبيه على ان الوارث راع في مال الموروث او الموروث.

بعد اليوم فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك يا رسول الله فقد الححت على ربك وهو في الدرع فخرج
وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وقال وهيب ثنا
خالد يوم بدر حدثنا محمد بن كثير ثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير وحدثنا
معلى حدثنا عبد الواحد ثنا الاعمش وقال رهنه درعا من حديد وقال يعلى ثنا الاعمش درع من
حديد حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى
تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة
انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه
يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع باب الجبة في السفر والحرب حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
عبد الواحد ثنا الاعمش عن ابي الضحى مسلم عن مسروق حدثني المغيرة بن شعبة قال انطلق
رسول الله صلى الله عليه لحاجته ثم اقبل فتلقيته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق و
غسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت فغسلهما ومسح برأسه
وعلى خفيه باب الحرير في الحرب حدثنا احمد بن المقدام ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة ان
انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة
كانت بهما حدثنا ابو الوليد ثنا همام عن قتادة عن انس ح وحدثنا محمد بن سنان ثنا
همام عن قتادة عن انس ان عبد الرحمن والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل
فارخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة اخبرني
قتادة ان انسا حدثهم رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام في حرير حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة سمعت قتادة عن انس رخص
او رخص لهما لحكة كانت بهما باب ما يذكر في السكين حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثني
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف يحتز منها ثم دعي الى الصلوة فصلى ولم يتوضأ
حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري وزاد فالقى السكين باب ما قيل في قتال
الروم حدثنا اسحق بن يزيد الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة ثني ثور بن يزيد عن خالد بن
معدان ان عمير بن الاسود العنسي حدثه انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل في
ساحل حمص وهو في بناء له ومعه ام حرام قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى

---

۵۱ قوله نقد الححت - اى طلبت الدعاء و بالغت فيه قال الخطابي قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس وذلك اذا رأوا نبي الله صلى الله عليه وسلم يناشد ربه في استنجاز الوعد وابو بكر يسكن منه يتوهمون ان حال ابي بكر بالثقة بربه والطمانينة الى وعده ارفع من حاله وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم والحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدة فابتهل بالدعاء ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعاء اذ علم انه استجيب دعاءه بما وجده ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له هذا القول ويدل على صحة ما ذكرنا تمثيله على اثر ذلك بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر هذا ما قاله الكرماني ونقله في الخير الجاري وقال وههنا احتمال آخر وهو ان ابا بكر لعله قال ما قال خوفا من ان ينزل العذاب على الذين ظلموا وعلى غيرهم كما في قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لما راى من شدة التعب على حبيب الله ورسوله انتهى ۱۲ ۵۲ قوله جبتان. بالموحدة قوله وتعفى اى تمحو قوله تقلصت اى انزوت وضمت فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة قلت لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله عليه وسلم كررها دون اخواتها ومر الحديث في الزكوة في ص۱۹۴ قال الكرماني قال القسطلاني ومطابقته للترجمة في قوله جبتان فانه روى بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المؤلف في الزكوة وهو المناسب للدرع انتهى مختصرا ۱۲ ۵۳ قوله وعليه جبة شامية - فيه المطابقة للترجمة لانه كان في السفر وكان في غزاة كذا في العيني والحديث مضى في كتاب الصلوة في ص۵۳ في باب الصلوة في الجبة الشامية ۱۲ ۵۴ قوله باب الحرير في الحرب - ذكر فيه حديث انس من خمسة طرق وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حكة كانت بهما وكذا قال شعبة في احد الطريقين وفي رواية همام عن قتادة في احد الطريقين يعني القمل ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال لعل احد الرواة تأوله فاخطأ وجمع الداؤدي باحتمال ان يكون احد العلتين باحد الرجلين وقال ابن العربي قد ورد انه ارخص لكل منهما فالافراد يقتضي ان لكل حكة قلت و يمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى سبب السبب واما تقييده بالحرب فكانه اخذه من قوله في رواية همام فرايته عليهما في غزاة وقال القرطبي الحديث حجة على من منع الا ان يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا يصح تلك الدعوى قلت قد جنح الى ذلك عمر رض فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان عمر راى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال وانت مثل عبد الرحمن اولك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضره فمزقوه رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف بالجواز للضرورة كذا في فتح الباري ۱۲ ۵۵ قوله ثم دعي - ضبط بلفظ المجهول ومر الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وذكر هذا الحديث ههنا بمناسبة ان السكين من آلات الحرب ۱۲ خير جاري ۵۶ قوله وزاد فالقى السكين - وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث قال العسقلاني ۱۲ ۵۷ قوله باب ما قيل في قتال الروم - اى من الفضل واختلف في الروم فالاكثر انهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم قوله عمير بن الاسود العنسي - بالنون والمهملة وهو الشامي قديم يقال اسمه عمرو وعمير بالتصغير لقبه وكان عابدا مخضرما وكان عمر يثني عليه ومات في خلافة معاوية وام حرام بالمهملتين تقدم ذكرها في اوائل الجهاد في حديث انس في ص۳۹۱ وقد حدث عنها انس هذا الحديث باتم من هذا السياق - قاله ابن حجر في فتح الباري ۱۲

اسماء الرجال

وقال وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المؤلف في سورة القمر خالد الحذاء اى عن عكرمة عن ابن عباس محمد ابن كثير العبدي البصري سفيان بن عيينة الاعمش سليمان بن مهران ابراهيم النخعي الاسود بن يزيد وقال يعلى بوزن يرضى ابن عبيد الطنافسي الكوفي فيما سبق موصولا في الرهن في السلم وقال معلى ابن اسد العمي فيما وصله في الاستقراض عبد الواحد بن زياد البصري الاعمش سليمان بن مهران موسى بن اسمعيل المنقري وهيب بضم الواو ابن خالد ابن طاؤس عبد الله بن كيسان باب الجبة في السفر موسى بن اسمعيل المنقري عبد الواحد بن زياد الاعمش سليمان بن مهران ابي الضحى هو ابن صبيح العطاردي مسروق بن الاجدع باب الحرير في الحرب - احمد بن المقدام كنيته ابو الاشعث العجلي خالد بن الحارث الهجيمي سعيد بن ابي عروبة قتادة بن دعامة انس بن مالك رض ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي همام هو ابن يحيى العوذي قتادة بن دعامة بن قتادة محمد بن سنان العوفي مسدد بن مسرهد يحيى القطان شعبة بن الحجاج محمد بن بشار البندار غندر محمد بن جعفر شعبة بن الحجاج باب ما يذكر في السكين عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري جعفر بن عمرو بن امية المدني ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باب ما قيل في قتال الروم اسحق بن يزيد بن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به يحيى بن حمزة بن واقد ابو عبد الرحمن الدمشقي ثور بن يزيد الحمصي خالد بن معدان الكلاعي ام حرام بنت ملحان ۱۲

حل اللغات تراقي جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ۵۸ تعفى تمحو. تقلصت اى انزوت الجبة ما تقطع من الثياب مشمرا. يحتز يقطع ۱۲

راع في مال لدائن فلا بد لكل منهما من النظر والله تعالى اعلم ام سندي (قوله باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة ان يتصدقوا عنه) نائب الفاعل ويحتمل ان ما موصولة مبتدأ ويكون قوله ان يتصدقوا عنه خبره ويحتمل انها استفهامية ويكون قوله ان يتصدقوا جوابا بتقدير هو ام سندي (قوله ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله) قال القسطلاني بكسر اللام في الموضعين اى مال اليتيم قلت لو جعلت اللام في الثاني جارة اى بقدر ما للولي من الاجرة بالمعروف على ان ما موصولة والجار والمجرور صلة لها لكان اجود معنى والله تعالى اعلم قوله باب اذا اوقف جماعة ارضا) وفيه قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله كلمة الى لتضمين الطلب معنى التوجه او الرجوع اى لا نتوجه في طلب ثمنه ولا نرجع به الا الى الله تعالى ويحتمل انها بمعنى من اى لا نطلب الا منه تعالى ام سندي (قوله ناخير

الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال انت فيهم قالت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا **باب قتال اليهود** حدثنا اسحٰق بن محمد الفروي ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون اليهود حتى يختبئ احدهم وراء الحجر فيقول يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله حدثنا اسحٰق بن ابراهيم ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله **باب قتال الترك** حدثنا ابو النعمان ثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول ثنا عمرو بن تغلب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة حدثنا سعيد بن محمد ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر **باب قتال الذين ينتعلون الشعر** حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين قال الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة قال سفين وزاد فيه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية صغار الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة **باب من صف اصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر** حدثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا زهير ثنا ابو اسحٰق قال سمعت البراء وساله رجل اكنتم فررتم يا ابا عمارة يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفافهم حسرا ليس بسلاح فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه ابو سفين ابن الحارث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر ثم قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صف اصحابه **باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة** حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى ثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس حدثنا قبيصة ثنا سفين عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت اللهم انج سلمة بن هشام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال — تبني — وخففهم سلاح — حين

سله قوله قد اوجبوا۔ اي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة ۱۲ فتح **۵۲ قوله** مدينة قيصر۔ اے ملک الروم قال القسطلاني كان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي بها ابو ايوب سنة اثنتين وخمسين من الهجرة انتهى كذا قاله في الخير الجاري وفي الفتح قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعوية لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد احد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم انتهى ۱۲ **۵۳ قوله** باب قتال اليهود۔ اي عند نزول عيسى بن مريم عليه الصلوٰة والسلام ويكون اليهود مع الدجال ۱۲ تنقيح **۵۴ قوله** تقاتلون فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده لانه من المعلوم ان الوقت الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم لم يات بعد وانما اراد بقوله تقاتلون مخاطبة المسلمين ۱۲ فتح **۵۵ قوله** كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بلفظ المفعول من الاطراق والمجان المطرقة التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا اطرق بعضها على بعض فخرزت به وطارق الرجل بين الثوبين اذا ظاهر بينهما اي لبس احدهما فوق الآخر كذا في الكرماني قال الطيبي شبه وجوههم بالترس لبسطتها وتدويرها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها انتهى قال العيني مطابقته تؤخذ من معنى الحديث لان قوله عراض الوجوه الخ صفة الترك انتهى ۱۲ **۵۶ قوله** ذلف الانوف۔ بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف وهو صغير الانف مستوي الارنبة والانوف جمع الانف ۱۲ ک تن **۵۷ قوله** ما ولى۔ اے ما ادبر قوله شبان بضم المعجمة وشدة الموحدة جمع شاب قوله واخفافهم جمع خفيف وقيل هو جمع الخف الذي بمعنى الخفيف اي الذي ليس معهم سلاح يثقلهم قوله حسرا بضم المهملة وتشديد السين المهملة المفتوحة جمع الحاسر هو الذي لا سلاح معه وقيل هو الذي لا درع له ولا مغفر قوله ليس سلاح اي لهم فالخبر محذوف وفي بعضها ليس بسلاح فالاسم مضمر اي ليس احدهم متلبسا به قوله رماة جمع رام قوله جمع هوازن وبني نصر بفتح النون وسكون المهملة اي جماعة هاتين القبيلتين قوله فرشقوهم رشقا اي رموا كلهم دفعة واحدة قوله ما يكاد يسقط لهم اي من حسن اصابتهم في الرمي لا يسقط سهمهم في الارض قوله استنصر اي استنصر الله اي دعاه بالنصر قوله انا النبي لا كذب اي انا نبي حقا لا افر ولا ازول ومر الحديث مرارا هذا كله ملتقط من الكرماني والجمع والفتح والخير الجاري **۵۸ قوله** انا ابن عبد المطلب۔ فيه جواز الافتخار في الحرب ومر بيانه في ۴۰۳ في باب من قاد دابة غيره في الحرب ۱۲ **۵۹ قوله** عيسى۔ اے ابن يونس ابن السبيعي وهشام الظاهر انه ابن حسان لكن المناسب لما مر في الشهادة الاعمى هشام بن عروة هذا ما قاله الكرماني وفي الفتح هشام هو الدستوائي وزعم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة وسياتي شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة البقرة انشاء الله تعالى وفيه الدعاء عليهم بان يملا الله بيوتهم وقبورهم نارا وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم انتهى كلام الفتح ومر بعض بيانه في صفحه ۸۴ في كتاب المواقيت ۱۲ والله اعلم بالصواب ۞ **عسه** اے يلبسون نعالا من ضفائر الشعر او من جلود غير مدبوغة عليها شعر ۱۲ **عسه** بضم الميم واسكان الطاء التي يجعل لها الطرق اراد بذلك عرض وجوههم ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير ۱۲ تنقيح

اسماء الرجال

باب قتال اليهود نافع هو مولى ابن عمر اسحاق بن ابراهيم بن راهويه جرير هو ابن عبد الحميد ابي زرعة ابن عمرو بن جرير البجلي **باب قتال الترك** اے قتال المسلمين مع ترك الذي هو من اشراط الساعة **ابو النعمان** هو محمد ابن الفضل السدوسي سعيد بن محمد الجرمي الكوفي **يعقوب** يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **صالح** هو ابن كيسان **الاعرج** هو عبد الرحمن بن هرمز **باب قتال الذين** الخ **قال سفيان** بن عيينة بالسند السابق **ابو الزناد** هو عبد الله بن ذكوان **الاعرج** تقدم **باب من صف اصحابه** الخ **زهير** هو ابن معاوية ابو اسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعي **باب الدعاء على المشركين** ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير **قبيصة** بن عقبة السوائي **ابن ذكوان** هو عبد الله **الاعرج** تكرر ذكره ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

حل اللغات: يختبئ اي يختفي۔ المجان جمع مجن بكسر الميم اي الترس۔ رشقوهم رشقا اي رموهم بالنبل۔ استنصر دعا بالله النصر۔

انه قد وقفها يبيعها) اي فاخبر عمر ان الموهوب له قد وقفا لفرس وحبسها في السوق مثلا للبيع والله اعلم اه سندي (كتاب الجهاد والسير) (قوله لكن افضل الجهاد حج مبرور) قال القسطلاني حج مبرور خبر مبتدأ محذوف والظاهر انه خبر لقوله افضل الجهاد والله تعالى اعلم (قوله مؤمن مجاهد) قيل هو بتاويل من افضل الناس مؤمن مجاهد ولا يخفى انه لا يطابق السؤال والاقرب انه بالنظر الى وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وكان المجاهد فيه خيرا من تارك الجهاد على اي عمل كان والله تعالى اعلم اه سندي (قوله بان يتوفاه ان يدخله الجنة) يحتمل ان يكون قوله ان يدخل الجنة بدلا من قوله ان يتوفاه ويكون قوله او يرجعه عطفا على ان يتوفاه ويحتمل ان يكون بتقدير بان يدخله وقوله بان يتوفاه اي مع شرط التوفي والله تعالى اعلم (قوله افلا نبشر الناس قال

حاشية السندي ۳۹۱-۳۹۰

اللهمَّ انجِ الوليدَ بنَ الوليدِ اللهم انجِ عيّاش بنَ ابی ربیعةَ اللهم انجِ المستضعفین من المؤمنینَ اللهمَّ اشدُدْ وطأتَكَ علی مُضَرَ اللهم سنینَ کسِنی یُوسفَ حدثنا احمدُ بنُ محمدٍ ثنا عبدُ اللهِ انا اسمٰعیلُ ابنُ ابی خالدٍ انه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ ابی اوفی یقولُ دعا رسولُ اللهِ صلی الله علیه وسلم یومَ الاحزابِ علی المشرکینَ فقالَ اللهمَّ مُنزِلَ الکتبِ سریعَ الحسابِ اللهم اهزِمِ الاحزابَ اللهم اهزِمْهُم وزلزِلْهم حدثنا عبدُ اللهِ بنُ ابی شیبةَ ثنا جعفرُ بنُ عونٍ ثنا سفینُ عن ابی اسحٰقَ عن عمرِو بنِ میمونٍ عن عبدِ اللهِ قال کانَ النبیُّ صلی الله علیه وسلم یصلّی فی ظلِّ الکعبةِ فقال ابو جهلٍ وناسٌ من قریشٍ ونُحِرَتْ جزورٌ بناحیةِ مکةَ فارسلوا فجاؤا من سلاها وطرحوه علیه فجاءتْ فاطمةُ فالقتْه عنه وقال اللهمَّ علیكَ بقریشٍ اللهم علیكَ بقریشٍ اللهم علیكَ بقریشٍ لابی جهلِ بنِ هشامٍ وعُتبةَ بنِ ربیعةَ وشیبةَ بنِ ربیعةَ والولیدِ بنِ عتبةَ وأُبَیِّ بنِ خلفٍ وعُقبةَ بنِ ابی مُعیطٍ قال عبدُ اللهِ فلقد رأیتُهم فی قلیبِ بدرٍ قتلی قال ابو اسحٰقَ ونسیتُ السابعَ قال ابو عبدِ اللهِ وقال یوسفُ بنُ ابی اسحٰقَ عن ابی اسحٰقَ اُمَیَّةُ بنُ خلفٍ وقال شعبةُ اُمَیَّةُ او اُبَیٌّ والصحیحُ اُمَیَّةُ حدثنا سلیمٰنُ بنُ حربٍ ثنا حمّادٌ عن ایوبَ عن ابنِ ابی مُلیکةَ عن عائشةَ انّ الیهودَ دخلوا علی النبیِّ صلی الله علیه وسلم فقالوا السّامُ علیكَ فلعنتُهم فقال مالكِ قالت اولم تسمعْ ما قالوا قال فلم تسمعی ما قلتُ وعلیکم **باب** هل یُرشِدُ المسلمُ اهلَ الکتابِ او یعلّمُهم الکتابَ حدثنا اسحٰقُ ثنا یعقوبُ بنُ ابراهیمَ ثنا ابنُ اخی ابنِ شهابٍ عن عمِّه اخبرنی عُبیدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ انّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ اخبرَه انّ رسولَ اللهِ صلی الله علیه وسلم کتبَ الی قیصرَ وقال فان تولّیتَ فانّ علیكَ اثمَ الاریسیّینَ **باب** الدعاءِ للمشرکینَ بالهدی لیتألّفَهم حدثنا ابو الیمانِ انا شعیبٌ ثنا ابو الزنادِ انّ عبدَ الرحمٰنِ قال قال ابو هریرةَ قدمَ الطُّفیلُ بنُ عمرٍو الدوسیُّ واصحابُه علی النبیِّ صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسولَ اللهِ انّ دوسًا عصتْ وابتْ فادعُ اللهَ علیها فقیل هلکتْ دوسٌ فقال اللهمَّ اهدِ دوسًا وائتِ بهم **باب** دعوةِ الیهودِ والنصاری وعلی ما یُقاتَلونَ علیه وما کتبَ النبیُّ صلی الله علیه وسلم الی کسری وقیصرَ والدعوةِ قبلَ القتالِ حدثنا علیُّ بنُ الجعدِ ثنا شعبةُ عن قتادةَ سمعتُ انسَ ابنَ مالكٍ یقولُ لمّا ارادَ النبیُّ صلی الله علیه وسلم ان یکتبَ الی الرومِ قیل له انهم لا یقرؤنَ کتابًا الّا ان یکونَ مختومًا فاتّخذَ خاتمًا من فضّةٍ فکانّی انظرُ الی بیاضِه فی یدِه ونقشَ فیه محمدٌ رسولُ اللهِ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ یوسفَ ثنا اللیثُ حدّثنی عُقیلٌ عن ابنِ شهابٍ اخبرنی عُبیدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ عُتبةَ انّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ اخبرَه انّ رسولَ اللهِ صلی الله علیه وسلم بعثَ بکتابِه الی کسری فامرَه ان یدفعَه الی عظیمِ البحرینِ فدفعَه عظیمُ البحرینِ الی کسری فلمّا قرأه کسری خرّقَه فحسبتُ انّ سعیدَ ابنَ المسیّبِ قال فدعا علیهم النبیُّ صلی الله علیه وسلم ان یُمزَّقوا کلَّ ممزَّقٍ **باب**

---

۵۱ قوله اللهم اشدد وطأتك. ای الهلاک قال ابن حجر فی الفتح ودخوله فی الترجمة بطریق العموم لان شدة الوطأة یدخل تحتها ما ترجم به لان المراد اشدد علیهم الباس والعقوبة والاخذ الشدید انتهی قال القسطلانی لانها اعم من ان یکون بالهزیمة والزلزلة او بغیر ذلک من الشدائد انتهی وقد سبق الحدیث فی صفحہ ۱۳۶ فی الاستسقاء ۱۲ **۵۲ قوله** سنین منصوب بتقدیر اجعل ونحوه ای اجعل سنین کسنی یوسف علیه السلام ۱۲ غ ک **۵۳ قوله** سریع الحساب اما ان یراد به انه سریع حسابه بمجیء وقته واما انه سریع فی الحساب فان قلت قد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن سجع کسجع الکهان قلت تلک اسجاع متکلفة وهذا وقع اتفاقا بدون التکلف والقصد الیه ۱۲ ک خ **۵۴ قوله** من سلاها. بالفتح والقصر وهو الجلدة الرقیقة التی تکون فیها الولد من المواشی کذا فی الکرمانی والخیر الجاری والجمع قال الکرمانی فان قلت ما مقول ابی جهل قلت محذوف وهو ما یدل علی طلب الاتیان بالسلا قوله لابی جهل اللام للبیان نحو هیت لک ای هذا الدعاء مختص به او للتعلیل ای دعا ۱۲ ک خ **۵۵ قوله** امیة. بضم الهمزة وفتح المیم الخفیفة وشدة التحتیة یعنی فی روایة یوسف السبیعی امیة بدل ابی وفی روایة شعبة بالشک فیهما والصحیح عند البخاری هو امیة لا ابی واما السابع فهو عمارة بن الولید ومر الحدیث فی آخر الوضوء ۱۲ ک **۵۶ قوله** السام بتخفیف المیم الموت قوله مالک ای ای شیء حصل لک حتی تعنتهم ولیسوا کذلک حتی او هو انهم یقولون السلام علیک فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم الدعاء علیهم بقوله علیکم قاله الکرمانی قوله فلم تسمعی ما قلت علیکم فکانه اشار الی ما ورد فی بعض طرقه فی آخره فیستجاب لنا فیهم ولا یستجاب لهم فینا کذا فی الفتح قال العینی مطابقته للترجمة فی قوله وعلیکم لان معناه وعلیکم السام ای الموت هو دعاء علیهم ۱۲ **۵۷ قوله** هل یرشد المسلم اهل الکتاب او یعلمهم الکتاب والمراد بالکتاب الاول التوراة والانجیل وبالکتاب الثانی ما هو اعم منهما ومن القرآن وغیر ذلک واورد فیه طرفا من حدیث ابن عباس فی شان هرقل وارشادهم منه ظاهر واما تعلیمهم الکتاب فکانه استنبط من کونه کتب الیهم بعض القرآن بالعربیة فکانه سلطهم علی تعلیمه اذ لا یقرؤنه حتی یترجم لهم ولا یترجم لهم حتی یعرف المترجم کیفیة استخراجه وهذه المسئلة مما اختلف فیها السلف فمنع مالک من تعلیم الکافر القرآن ورخص ابو حنیفة واختلف قول الشافعی والذی یظهر ان الراجح التفصیل بین من یرجی منه الرغبة فی الدین والدخول فیه مع الامن منه ان یتسلط بذلک الی الطعن فیه وبین من یتحقق ان ذلک لا ینجع فیه او یظن انه یتوصل بذلک الی الطعن فی الدین والله اعلم ویفرق ایضا بین القلیل منه والکثیر ۱۲ فتح الباری **۵۸ قوله** لیتالفهم ہو من تفقه المصنف اشارة منه الی الفرق بین المقامین وانه صلی الله علیه وسلم کان تارة یدعو علیهم وتارة یدعو لهم فالحالة الاولی حیث تشتد شوکتهم ویکثر اذاهم کما تقدم فی الاحادیث التی قبل هذا بباب والحالة الثانیة حیث تؤمن غائلتهم ویرجی تالفهم کما فی قصة دوس وسیاتی شرح الحدیث فی المغازی ان شاء الله تعالی ۱۲ فتح **۵۹ قوله** باب دعوة الیهود والنصاری. ای الی الاسلام وقوله علی ما یقاتلون اشارة الی ما ذکره فی الباب الذی بعده حیث قال نقاتلهم حتی یکونوا مثلنا وفیه امره صلی الله علیه وسلم بالنزول بساحتهم ثم دعائهم الی القتال ثم القتال ووجه اخذه من حدیثی الباب انه صلی الله علیه وسلم کتب الی الروم یدعوهم الی الاسلام قبل ان یتوجه الی مقاتلتهم ۱۲ فتح **۶۰ قوله** والدعوة قبل القتال ـ وهی مسئلة خلافیة فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزیز الی اشتراط الدعاء الی الاسلام قبل القتال وذهب الاکثرون الی ان ذلک کان فی بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام فان وجد من لم یبلغه الدعوة فلا یقاتل حتی یدعی نص علیه الشافعی وقال مالک من قربت داره قوتل بغیر دعوة لاشتهار دعوة الاسلام ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشک ۱۲ فتح الباری **۶۱ قوله** اتخذ خاتما. ای امر بصنعة خاتم للختم قوله خرقه ای مزقه کذا فی الکرمانی قوله کل ممزق ای کل نوع من التفریق ومر حدیثا الباب مع بیانهما فی ص۱۵ فی باب ما یذکر فی المناولة وکتاب اهل العلم بالعلم الی البلدان ۱۲

اسماء الرجال:

احمد بن محمد مردویه السمسار الرازی عبد الله بن المبارک اسماعیل ابن ابی خالد الاحمسی واسم ابی خالد سعد عبد الله بن ابی اوفی علقمة بن خالد الاسلمی عبد الله بن ابی شیبة العبسی جعفر بن عون القرشی سفیان الثوری ابی اسحاق عمرو السبیعی عمرو بن میمون الازدی عبد الله بن مسعود وقال شعبة بن الحجاج فیما وصله فی کتاب البعث سلیمان ابن الحرب الواشحی حماد هو ابن زید ایوب السختیانی ابن ابی ملیکة عبد الله واسم ابی ملیکة زهیر بن عبد الله بن جدعان باب هل یرشد الخ اسحٰق ابن منصور بن کوسج المروزی یعقوب بن ابراهیم بن سعد بن ابراهیم ابن اخی ابن شهاب محمد بن عبد الله عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهری باب الدعاء للمشرکین ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب بن ابی حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذکوان عبد الرحمٰن بن هرمز الاعرج باب دعوة الیهود علی بن الجعد بالفتح ابن عبید الجوهری شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة بن قتادة عبد الله بن یوسف التنیسی لیث بن سعد الامام عقیل بالضم ابن خالد الایلی ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری ۱۲

حل اللغات: سلا الجلد الرقیق الذی یکون فیه الولد من المواشی ـ القلیب البیر قبل ان تطوی ـ الاریسیین ای الزراعین ـ بصری مدینة حوران ذات قلعة بین الشام والحجاز ۱۲

حاشیۃ السندی ص ۲۹۱-۲۹۲

ان فی الجنة الخ) الظاهر ان المراد لا تبشروهم حتی لا یتقاعدوا عن العمل بل یجاهدوا فینالوا درجات المجاهدین ولیس المعنی بشروهم بنیلهم درجات المجاهدین وان لم یجاهدوا بل اکتفوا بالصلوٰة والصوم کما یستفاد من کلام الطیبی فان قلت فکیف بشر ابو هریرة مع نهی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ایاهم قلت لعله اعتمد فی ذلک علی الامر بالتبلیغ عموما بعد هذا الخصوص کما سبق فی حدیث معاذ فی کتاب العلم والله تعالیٰ اعلم (قوله قال وفوقه عرش الرحمٰن) المشهور فوقه بالنصب علی الظرفیة وروی بالرفع علی انه بمعنی سطحه عرش الرحمٰن وهو اقرب وعلی الاول یحمل علی الفوقیة بلا واسطة وکانها المتبادرة عند الاطلاق والا فعرش الرحمٰن فوق تمام الجنان فلا یظهر خصوص الفردوس بذلک اهـ سندی (قوله ما من عبد یموت له عند الله خیر یسره ان یرجع) الظاهر ان جملة یسره خبر عبد لانه

ﻟﮧ قولہ دعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم الناس الی الاسلام والنبوۃ الخ ۔ اورد فیہ احادیث احدہا حدیث ابن عباس فی کتاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی قیصر وفیہ حدیث عن ابی سفیان بن حرب وقد تقدم بطولہ فی بدء الوحی وہو ظاہر فیما ترجم لہ واما قولہ تعالیٰ وماکان لبشر فالمراد من الآیۃ الانکار علی من قال کونوا عبادا لی من دون اللہ ومثلہا قولہ تعالیٰ واذ قال اللہ یا عیسی بن مریم ءانت قلت للناس الآیۃ وقولہ تعالیٰ اتخذوا احبارہم ورہبانہم اربابا من دون اللہ ثانیہا حدیث سہل بن سعد فی اعطاء الرایۃ یوم خیبر وسیاتی شرحہ فی المغازی ان شاء اللہ تعالیٰ والغرض منہ قولہ ثم ادعہم الی الاسلام ۱۲ فتح الباری ﻟﮧ قولہ قیصر یعنی بہ ہرقل بکسر الہاء وفتح الراء علی المشہور وحکی جماعۃ اسکان الراء وکسر القاف وہو اسم علم لہ غیر منصرف للعجمۃ والعلمیۃ وقیصر لقبہ کما ان کل من ملک الفرس یقال لہ کسریٰ ملک احدی وثلثین سنۃ ففی ملکہ مات النبی علیہ السلام کذا فی العینی قولہ مع دحیۃ الکلبی بفتح الدال المہملۃ وکسرہا وسکون الحاء المہملۃ کذا فی الخیر الجاری قولہ عظیم بصری ای امیرہا وبصری بضم الموحدۃ مدینۃ حوران ذات قلعۃ واعمال قریبۃ من طرف البریۃ بین الشام والحجاز کذا فی الطیبی قولہ حمص بکسر مہملۃ وسکون میم ممنوع للعجمۃ والتانیث مدینۃ بالشام وجوز صرفہ کہند کذا فی العینی قولہ ایلیاء بکسر الہمزۃ وسکون التحتانیۃ الاولی وکسر اللام وبالمد والقصر بیت المقدس کذا فی الکرمانی قولہ لما ابلاہ ای اعطاہ وانعم علیہ من ہزیمۃ عسکر الفرس وہو اشارۃ الی ما فی قولہ تعالیٰ الم غلبت الروم قولہ فی المدۃ ای فی زمان المہادنۃ والمصالحۃ ای صلح الحدیبیۃ کذا فی الخیر الجاری قولہ لترجمانہ قال فی القاموس الترجمان کعنفوان وزعفران وریہقان المفسر للسان وقد ترجمہ وعنہ والفعل یدل علی اصالۃ التاء انتہی قولہ ہو ابن عمی فیہ تجوز اذ ہو ابن عم جدہ لانہ ابو سفیان صخر ابن حرب بن امیۃ بن عبد شمس بن عبد مناف ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم محمد بن عبد اللہ بن عبد المطلب بن ہاشم بن عبد مناف کذا فی الکرمانی قولہ ان یاثروا بضم المثلثۃ بعد الہمزۃ الساکنۃ ای یروی ویحکی کذا فی القسطلانی قولہ لحدثتہ ای عنی ای عن تلقاء نفسی خلاف الواقع کذا فی الکرمانی قولہ سجال بکسر السین والجیم جمع سجل وہو الدلو الکبیر ای نوبۃ لنا ونوبۃ لہم کذا فی الکرمانی قولہ یدال علینا المرۃ وندال علیہ الاخری ای یغلب علینا مرۃ ونغلبہ اخری کذا فی المجمع قولہ والعفاف بفتح العین الکف عن المحارم وخوارم المروۃ کذا فی العینی قولہ ہل کنتم تتہمونہ من باب الافتعال تقول اتہمتہ اتہاما واصلہ اوتہم لانہ من الوہم قلبت الواو تاء وادغمت التاء فی التاء قولہ بالکذب بفتح الکاف وکسر الذال مصدر وکذلک الکذب بکسر الکاف وسکون الذال کذا فی العینی قولہ یاتم من الافتعال ای یقتدی قولہ لیدع بفتح الدال من ودع یدع ای یترک ۱۲

دعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی الاسلام والنبوۃ وان لایتخذ بعضہم بعضا اربابا من دون اللہ وقولہ تعالیٰ ماکان لبشر ان یؤتیہ اللہ الکتاب الی اخر الایۃ والحکم والنبوۃ ثم یقول للناس کونوا عبادا لی من دون اللہ الایۃ

حدثنا ابراہیم بن حمزۃ ثنا ابراہیم بن سعد عن صالح بن کیسان عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ ابن عتبۃ عن عبد اللہ بن عباس انہ اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتب الی قیصر یدعوہ الی الاسلام وبعث بکتابہ الیہ مع دحیۃ الکلبی وامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یدفعہ الی عظیم بصری لیدفعہ الی قیصر وکان قیصر لما کشف اللہ عنہ جنود فارس مشی من حمص الی ایلیاء شکرا لما ابلاہ اللہ فلما جاء قیصر کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال حین قرأہ التمسوا لی ہہنا احدا من قومہ لاسألہم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عباس فاخبرنی ابو سفیان انہ کان بالشام فی رجال من قریش قدموا تجارا فی المدۃ التی کانت بین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبین کفار قریش قال ابو سفیان فوجدنا رسول قیصر ببعض الشام فانطلق بی وباصحابی حتی قدمنا ایلیاء فادخلنا علیہ فاذا ہو جالس فی مجلس ملکہ وعلیہ التاج واذا حولہ عظماء الروم فقال لترجمانہ سلہم ایہم اقرب نسبا الی ہذا الرجل الذی یزعم انہ نبی قال ابو سفیان فقلت انا اقربہم الیہ نسبا قال ما قرابۃ ما بینک وبینہ فقلت ہو ابن عمی ولیس فی الرکب یومئذ احد من بنی عبد مناف غیری فقال قیصر ادنوہ وامر باصحابی فجعلوا خلف ظہری عند کتفی ثم قال لترجمانہ قل لاصحابہ انی سائل ہذا الرجل عن الذی یزعم انہ نبی فان کذب فکذبوہ قال ابو سفیان واللہ لولا الحیاء یومئذ من ان یأثر اصحابی عنی الکذب لحدثتہ عنہ حین سألنی عنہ ولکن استحییت ان یأثروا الکذب عنی فصدقتہ ثم قال لترجمانہ قل لہ کیف نسب ہذا الرجل فیکم قلت ہو فینا ذو نسب قال فہل قال ہذا القول احد منکم قبلہ قلت لا قال فہل کنتم تتہمونہ علی الکذب قبل ان یقول ما قال قلت لا قال فہل کان من ابائہ من ملک قلت لا قال فاشراف الناس یتبعونہ ام ضعفاؤہم قلت بل ضعفاؤہم قال فیزیدون او ینقصون قلت بل یزیدون قال فہل یرتد احد سخطۃ لدینہ بعد ان یدخل فیہ قلت لا قال فہل یغدر قلت لا ونحن الان منہ فی مدۃ نحن نخاف ان یغدر قال ابو سفیان ولم تمکنی کلمۃ ادخل فیہا شیئا انتقصہ بہ لا اخاف ان یؤثر عنی غیرہا قال فہل قاتلتموہ وقاتلکم قلت نعم قال فکیف کان حربہ وحربکم قلت کانت دولا وسجالا یدال علینا المرۃ وندال علیہ الاخری قال فماذا یأمرکم بہ قلت یأمرنا ان نعبد اللہ وحدہ ولا نشرک بہ شیئا وینہانا عما کان یعبد اباؤنا ویأمرنا بالصلوۃ والصدقۃ والعفاف والوفاء بالعہد واداء الامانۃ فقال لترجمانہ حین قلت ذلک لہ قل لہ انی سألتک عن نسبہ فیکم فزعمت انہ ذو نسب وکذلک الرسل تبعث فی نسب قومہا وسألتک ہل قال احد منکم ہذا القول قبلہ فزعمت ان لا فقلت لو کان احد منکم قال ہذا القول قبلہ قلت رجل یأتم بقول قد قیل قبلہ وسألتک ہل کنتم تتہمونہ بالکذب قبل ان یقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انہ لم یکن لیدع الکذب علی الناس ویکذب علی اللہ

۲ الناس — ۲ بن حرب — ۲ عم — ۲ کتفی — ۲ فصدقتہ — ۲ ام — ۲ انتقصہ

اسماء الرجال

ابراہیم بن حمزۃ بالحاء المہملۃ والزای ابن محمد بن حمزۃ بن مصعب بن عبد اللہ بن الزبیر ابن العوام ابو اسحٰق القرشی الاسدی الزبیری المدنی ابراہیم بن سعد بن ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف الزہری القرشی صالح ابن کیسان المدنی ابو محمد او ابو الحارث مودب ولد عمر بن عبد العزیز ثقۃ ابن شہاب ہو الزہری قال ابن عباس بالسند السابق ابو سفیان ہو صخر بن حرب الاموی ۱۲

حل اللغات ۔ ادنوہ ای قربوہ ۔ یأثر ای یروی ویحکی العفاف الکف عن المحارم وخوارم المروۃ ۔ البشاشۃ فی الاصل اللطف بالانسان عند قدومہ والسرور برؤیتہ ۱۲

مبتدأ ومن زائدۃ وقال القسطلانی ہی صفۃ لقولہ خیر ولا یخفی انہ یبقی الکلام حینئذ بلا خبر الا ان یقدر وایضا ہذہ الجملۃ لیس فیہا عائد الی خیر فلا تصلح ان تکون صفۃ لخیر واللہ تعالیٰ اعلم اھ سندی (قولہ فلم اجدہا الا مع خزیمۃ) کان المراد فلم اجدہا مکتوبۃ الا مع خزیمۃ وکان مرادہ ان ینقل الی المصحف عما کتب فی حضرتہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم وانہ ما وجدہا بین من فتش عندہم فی ذلک المجلس او فی قرب تلک الایام والحاصل ان ہذا لا یضر فی تواتر القرآن بالنظر الینا واما بالنظر الی زید فیکفیہ فی الایمان بہ وکتابتہ فی المصحف سماعہ من النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم واللہ تعالیٰ اعلم اھ سندی (قولہ ما اغبرت قدما عبد فی سبیل اللہ فتمسہ النار) المشہور نصب فتمسہ علی انہ جواب لنفی لکن جواب لنفی یقتضی السببیۃ کما فی قولہ تعالیٰ لا یقضی علیہم فیموتوا وان الاول منتف

ص ۳۹۲ — حاشیۃ السندی

وسألتك هل كان من آبائه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك آبائه و سألتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل و سألتك هل يزيدون او ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد و سألتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه تكون دولا يدال عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة وسألتك بماذا يأمركم فزعمت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم ويأمركم بالصلوة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال وهذه صفة نبي قد كنت اعلم انه خارج ولكن لم اظن انه منكم وان يك ما قلت حقا فيوشك ان يملك موضع قدمي هاتين ولو ارجو ان اخلص اليه لتجشمت لقيه ولو كنت عنده لغسلت قدميه قال ابو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفيان فلما ان قضى مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم فلا ادري ماذا قالوا وامر بنا فاخرجنا فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت بهم قلت لهم لقد امر امر ابن ابي كبشة هذا ملك بني الاصفر يخافه قال ابو سفيان والله ما زلت ذليلا مستيقنا بان امره سيظهر حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يفتح على يديه فقاموا يرجون لذلك ايهم يعطى فغدوا وكلهم يرجو ان يعطى فقال اين علي فقيل يشتكي عينيه فامر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كانه لم يكن به شيء فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم حدثنا عبد الله بن محمد ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا ابو اسحق عن حميد سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح فنزلنا خيبر ليلا حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير عليهم حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود

(حاشیہ: ام — تخلط — له ما — ياصفة النبي — لو اكن — لقاءه — بداعية اي الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون الدعاية بمعنى الدعوة — ۲ القعنبی)

۵۱ قوله بشاشة القلوب ای بشاشة الاسلام والشریعة ووضوحه واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤیته وهو بفتح الباء ۱۲ کرمانی ۵۲ قوله ان اخلص بضم اللام ای اصل یقال خلص الی کذا ای وصل الیه قاله العینی ۱۲ ۵۳ قوله لتجشمت بالجیم والشین المعجمة ای تکلفت علی مشقة لقائه ای حملت نفسی علی الارتحال الیه لو کنت استیقن الوصول لکنی اخاف ان یعوقنی علیه عائق فاکون قد ترکت ملکی ولم اصل الی خدمته فان قلت هل یحکم بایمان هرقل قلت لا یحکم به لانه ظهر منه ما ینافیه بخلاف ایمان ورقة فانه لم یظهر منه ما ینافیه هذا هو علی ظاهر الحال قال النووی لا عذر له فیما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبی علیه السلام وانما شح بالملک ورغب فی الریاسة فاثرها علی الاسلام وقد جاء ذلک مصرحا به فی صحیح البخاری ولو اراد الله هدایته لوفقه کما وفق النجاشی وما زالت عنه الریاسة کذا فی الکرمانی والعینی ۱۲ ۵۴ قوله وان تولیت ای اعرضت عن الاسلام فان علیک اثم الاریسیین بفتح الهمزة وکسر الراء وسکون التحتیة والمهملة جمع اریسی ای الاکارین المزارعین کذا فی الکرمانی وفی المجمع هم الاکارون والخول والخدم قوله سواء ای مستوی بیننا وبینکم ای لا یختلف فیه القرآن والتوراة والانجیل ۱۲ ۵۵ قوله لقد امر بفتح الهمزة وکسر المیم ای عظم قوله ابی کبشة بفتح الکاف وسکون الموحدة رجل من خزاعة کان یعبد الشعری مخالفا للعرب کلهم فشبهوا رسول الله صلی الله علیه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته ایاهم فی دینهم کما خالفهم ابو کبشة کذا فی الخیر الجاری وفی القاموس ابو کبشة رجل من خزاعة خالف قریشا فی عبادة الاوثان او هی کنیة جده صلی الله علیه وسلم من قبل امه او هی کنیة زوج حلیمة السعدیة ۱۲ ۵۶ قوله وانا کاره ای للاسلام جملة حالیة ای ادخل الله سبحانه بفضله الاسلام فی قلبی حال کونی کارها فازال الکراهیة عنی وکان ذلک یوم فتح مکة وقد حسن اسلامه وتاب قلبه به بعد ذلک کذا فی الخیر الجاری ومر الحدیث مع بیانه فی اول الکتاب فی صفحة والله اعلم ۱۲ ۵۷ قوله الرایة ای العلم قوله وکلهم یرجوا ای کل واحد منهم قوله فبصق بالصاد والزای والسین قوله حتی یکونوا مثلنا ای قال علی نحن نقاتلهم حتی یکونوا مسلمین امثالنا قوله علی رسلک بکسر الراء یقال افعل کذا علی رسلک ای ابتدأ فیه وکن علی الهینة ۱۲ کرمانی ۵۸ قوله من حمر النعم بضم حاء وسکون میم وبالراء ای الابل الحمر وهی انفس اموال العرب فجعلت کنایة عن خیر الدنیا کذا فی المجمع وقال الکرمانی النعم اذا اطلق یراد به الابل وحدها وان کان غیرها من البقر والغنم دخل فی الاسم معها وحمر الابل ای اعزها واحسنها وکون الحمرة اشرف الالوان عندهم ای لان یهدی الله بک رجلا خیر لک اجرا وثوابا من ان یکون لک حمر النعم فتصدق بها ۱۲ ۵۹ قوله لم یغر من الاغارة قوله فان سمع اذانا امسک قال العینی تؤخذ منه المطابقة للترجمة لان الترجمة الدعاء الی الاسلام قبل القتال والاذان مبین حالهم انتهی قوله وان لم یسمع اذانا اغار بعد ما یصبح قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی فتح الباری وهو دال علی جواز قتال من بلغته الدعوة بغیر دعوة فیجمع بینه وبین حدیث سهل الذی قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط وفیه دلالة علی الحکم بالدلیل لکونه کف عن القتال بمجرد سماع الاذان وفیه الاخذ بالاحوط فی امر الدماء لانه کف عنهم فی تلک الحالة مع احتمال ان لا یکون ذلک علی الحقیقة انتهی ۶۰ قوله فلما اصبح خرجت الخ کذا وقع هنا ووقع فی روایة حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فاتیناهم حین بزغت الشمس ویجمع بانهم وصلوا اول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فتوجهوا واجری النبی صلی الله علیه وسلم فرسه حینئذ فی زقاق خیبر کما فی الروایة الاخری فوصل فی آخر الزقاق الی اول الحصون حین بزغت الشمس ۱۲ فتح

اسماء الرجال

عبد الله بن مسلمة القعنبی عن ابیه ابی حازم ابن سلمة بن دینار سهل بن سعد هو الساعدی عبد الله ابن محمد هو المسندی معاویة بن عمرو ابو اسحق ابراهیم ابن محمد بن الحارث الفزاری حمید هو ابن ابی حمید الطویل قتیبة هو ابن سعید الثقفی اسمعیل بن جعفر هو ابن ابی کثیر حمید الطویل المذکور انس هو ابن مالک رض

حل اللغات

تبتلی ای تختبر یوشك یسرع اخلص ای اصل تجشمت من التجشم وهو التکلف الدعایة الدعوة ودعوة الاسلام هی کلمة الشهادة التی یدعا الیها الکفرة تولیت اعرضت الاریسیین ای الزارعین امر ای عظم الرایة العلم علی رسلك بکسر الراء ای کن علی هینتك حمر النعم ای حمر الابل وهی احسنها لم یغر من الاغارة المساحی کالمجارف الا انها من حدید المکاتل جمع مکتل وهو الزنبیل الخمیس الجیش انما سمی به لانه خمس فرق المقدمة والقلب والمیمنة والمیسرة والساقة +

فنسبه انتفی الثانی وذلك ههنا غیر صحیح فالوجه الرفع ومنهم من تکلف للنصب واقرب ما قیل ان الفاء بمعنی وا والجمع فنصب لمضارع کما ینصب بعد وا والجمع والله تعالی اعلم (قوله یدعوهم الی الله) ای الی طاعة الامام الحق الذی طاعته من طاعة الله تعالی ویدعونه الی النار ای الی طاعة من طاعته سبب للنار فی حق عمار لکونه کان عالما بحقیة امامة علی رضی الله تعالی عنه وبطلان دعوی معاویة رضی الله تعالی عنه وکذا فی حق من علم بذلك واما من لم یعلم به کالذین کانوا مع معاویة مثلا فلا والله تعالی اعلم (قوله اصطبح ناس الخمر یوم احد) ای شربوها صبح یوم احد ومطابقة هذا الحدیث الترجمة عسرة جدا کما ذکره الشراح والله تعالی اعلم (قوله فلم یقل ان شاء الله) ولعله صلوات وسلامه علی نبینا وعلیه غلب علیه حب جهاد الاولاد فلذلك ترك الالتفات

۵۱ قوله بمساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد من السحو بمعنى الكشف والازالة قوله مكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا قوله والخميس بالرفع على انه عطف على سابقه وبالنصب على انه مفعول معه اي جاء محمد والخميس وهو العسكر سمي به لانه مقسم بخمسة الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة قوله خربت وما اخبر اعلمه الله بذلك بانه سيقع محققا فكانه وقع قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فلذا خربت او تفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي من آلات الهدم والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل. كذا في المجمع والعيني والكرماني ومر الحديث في اول كتاب الاذان ۵۲ قوله امرت الخ اي امرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة الشهادة وسميت بالجزء الاول منها كما يقال قرأت يٰس اي السورة التي اولها يٰس قال الكرماني قال العيني ومطابقته للترجمة من حيث ان في قتالهم معهم الا ان يقولوا لا اله الا الله دعوة اياهم الى الاسلام ۵۳ قوله من اراد غزوة

بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله رواه عمر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب الخروج يوم الخميس حدثنا يحيى بن بكير ثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب ابن مالك وكان قائد كعب من بنيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الا ورى بغيرها ح وحدثني احمد بن محمد انا عبد الله انا يونس عن الزهري اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة عدوهم واخبرهم بوجهه الذي يريد وعن يونس عن الزهري اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اذا خرج في سفر الا يوم الخميس حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام انا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك و كان يحب ان يخرج يوم الخميس باب الخروج بعد الظهر حدثنا سليمن بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا باب الخروج آخر الشهر وقال كريب عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة وقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه

حدثنا، حدثنا، ثنا، قلما، امرة، ثني انا

تورى بغيرها اي سترها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها لئلا يفطن الخصم فيستعد للدفع ۵۴ قوله ومن احب الخروج اي الى السفر يوم الخميس لعل الحكمة فيه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وسياتي بعد باب انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت ثم اورد المصنف من حديث كعب بن مالك الطويل وهو ظاهر فيما ترجم له. قال الكرماني كعب هو ابن مالك الانصاري احد الثلثة الذين خلفوا وصار اعمى وكان له ابناء وكان عبد الله قائده من بين سائر بنيه قوله حين تخلف اي عن غزوة تبوك انتهى ۵۵ قوله اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك قال الدارقطني هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت الى ما قال سمعت كعبا لانه عنده وهم قال محمد بن يحيى الذهلي سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ومن عبد الله بن كعب قال ولا اظن ان عبد الرحمن سمع من جده شيئا وانما سمع من ابيه عبد الله كذا في الكرماني وقال القسطلاني واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز في الفتح ابن حجر سماعه له من جده كابيه. هذا كله من الخير الجاري ۵۶ قوله فجلى اي اظهر قوله يوجه اي الجهة وهي ملك الروم قاله الكرماني وفي القسطلاني قال ابن حجر والزركشي والدماميني وغيرهم ان قوله فجلى بالجيم و تشديد اللام زاد ابن حجر فقال ويجوز تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام وضبطه الدمياطي بالتشديد وهو خطأ انتهى كلام القسطلاني ۵۷ قوله وعن يونس عن الزهري هو موصول بالاسناد الاول عن عبد الله ووهم من زعم ان الطريق الثانية معلقة قوله اخبرني عبد الرحمن بن كعب هو عم عبد الرحمن بن عبد الله والزهري سمع منهما الحاصل ان رواية الزهري للجملة الاولى هي عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك ورواية للجملة الثانية المعلقة هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب وقد سمع الزهري منهما جميعا وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلا واراد البخاري بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافا كذا في فتح الباري ۵۸ قوله باب الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث انس وقد تقدم في الحج وكانه اورده اشارة الى ان قوله عليه السلام بورك لامتي في بكورها لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور وانما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط فتح ۵۹ قوله باب الخروج آخر الشهر اي ردا على من كره ذلك من طريق الطيرة وقد نقل ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال ويكرهون التصرف في محاق القمر قوله قال كريب الخ هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج وكذا حديث عمرة مضى في كتاب الحج وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة انه خرج لخمس بقين لان ذا الحجة كان اوله الخميس للاتفاق على ان الوقفة كانت الجمعة فيلزم من ذلك ان يكون خرج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول انس في الحديث الذي قبله انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت وانما قال الصحابة لخمس بقين بناء على العدد لان ذا القعدة كان اوله الاربعاء فاتفق ان جاء ناقصا فجاء اول الحجة الخميس فظهر ان الذي كان بقي من الشهر اربع لا خمس كذا اجاب به جمع من العلماء. فتح وكذا قاله الكرماني لكن مع اختصار

سه اي انقضت

اسماء الرجال شعيب هو ابن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد ابن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن المخزوم القرشي المخزومي باب من اراد غزوة الخ يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي ابو العباس مردويه. عبد الله بن محمد المسندي هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي باب الخروج بعد الظهر سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري ايوب السختياني ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي باب الخروج آخر الشهر قال كريب مولى ابن عباس وصله المؤلف في الحج عبد الله بن مسلمة القعنبي يحيى بن سعيد الانصاري القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر رضي الله عنه حل اللغات عصم حفظ المفاز البرية التي بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاؤلا بالفوز والا فهي مهلكة الكديد عين جارية على نحو مرحلتين من مكة وهو خط ما بين قديد وعسفان جنة سترة ووقاية

الى كلام القائل لانه تعجز تركه بعد ان سمع كلام القائل واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قال ان شاء الله الخ فهو مبني على انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم القدر المعلق بالاستثناء في حق سليمان خاصة وليس المراد به اعطاء قاعدة كلية في حق كل من يقول ذلك والله تعالى اعلم اه سندي (قوله كان يتعوذ منهن) اي متعلق بهن اوبهن كما في بعض النسخ اه سندي (قوله من انفق زوجين في سبيل الله) اي في الجهاد او في سبيل الخير وقوله ومالك خزنة الجنة الخ هذه الرواية صريحة في انه يناديه خزنة كل الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم التي تقدمت ولفظها من انفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير اي هذا الباب لك خير للدخول فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد وهكذا

بَابُ الخُرُوجِ فِی رَمَضَانَ حدثنا علی بن عبد اللّٰہ حدثنا سُفیٰنُ حدثنی الزہری عن عبید اللّٰہ عن ابن عباسٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِیُّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فِی رَمَضَانَ فَصَامَ حَتّٰی بَلَغَ الکَدِیْدَ اَفْطَرَ قَالَ سفیانُ قَالَ الزہری اَخْبَرَنِی عُبَیْدُ اللّٰہِ عن ابن عبّاسٍ وَسَاقَ الحَدِیْثَ قَالَ اَبُو عبد اللّٰہ ہٰذَا قَولُ الزہری وَاِنَّمَا یُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللّٰہِ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بَابُ التَّوْدِیْعِ عِنْدَ السَّفَرِ وَقَالَ ابنُ وَہْبٍ اَخْبَرَنِی عَمْرٌو عَنْ بُکَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ یَسَارٍ عَنْ اَبِی ہُرَیْرَۃَ اَنَّہٗ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللّٰہِ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فِی بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا اِنْ لَقِیْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَیْنِ مِنْ قُرَیْشٍ سَمَّاہُمَا فَحَرِّقُوْہُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ اَتَیْنَاہُ نُوَدِّعُہٗ حِیْنَ اَرَدْنَا الخُرُوْجَ فَقَالَ اِنِّی کُنْتُ اَمَرْتُکُمْ اَنْ تُحَرِّقُوْا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَاِنَّ النَّارَ لَا یُعَذِّبُ بِہَا اِلَّا اللّٰہُ فَاِنْ اَخَذْتُمُوْہُمَا فَاقْتُلُوْہُمَا بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَۃِ لِلْاِمَامِ مَا لَمْ یَاْمُرْ بِمَعْصِیَۃٍ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا یحیٰی عن عُبَیْدِ اللّٰہِ حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ح قال وحدثنی محمد بن الصَّبَّاحِ ثنا اسمٰعیل بن زکریا عن عُبَیْدِ اللّٰہ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَۃُ حَقٌّ مَا لَمْ یُؤْمَرْ بِمَعْصِیَۃٍ فَاِذَا اُمِرَ بِمَعْصِیَۃٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَۃَ بَابٌ یُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الاِمَامِ وَیُتَّقٰی بِہٖ حدثنا ابو الیمان انا شُعَیْبٌ ثنا ابو الزناد اَنَّ الاعرجَ حدّثہ اَنَّہٗ سَمِعَ اَبَا ہُرَیْرَۃَ اَنَّہٗ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰہِ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یَقُوْلُ نَحْنُ الآخِرُوْنَ السَّابِقُوْنَ وَبِہٰذَا الاِسْنَادِ مَنْ اَطَاعَنِی فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰہَ وَمَنْ عَصَانِی فَقَدْ عَصَی اللّٰہَ وَمَنْ یُطِعِ الاَمِیْرَ فَقَدْ اَطَاعَنِی وَمَنْ یَعْصِ الاَمِیْرَ فَقَدْ عَصَانِی وَاِنَّمَا الاِمَامُ جُنَّۃٌ یُقَاتَلُ مِنْ وَّرَائِہٖ وَیُتَّقٰی بِہٖ فَاِنْ اَمَرَ بِتَقْوَی اللّٰہِ وَعَدَلَ فَاِنَّ لَہٗ بِذٰلِکَ اَجْرًا وَاِنْ قَالَ بِغَیْرِہٖ فَاِنَّ عَلَیْہِ مِنْہُ بَابُ البَیْعَۃِ فِی الحَرْبِ عَلٰی اَنْ لَا یَفِرُّوْا وَقَالَ بَعْضُہُمْ عَلَی المَوْتِ لِقَوْلِ اللّٰہِ تَعَالٰی لَقَدْ رَضِیَ اللّٰہُ عَنِ المُؤْمِنِیْنَ اِذْ یُبَایِعُوْنَکَ تَحْتَ الشَّجَرَۃِ حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا جُوَیْرِیَۃُ عن نافع قال قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَی الشَّجَرَۃِ الَّتِی بَایَعْنَا تَحْتَہَا کَانَتْ رَحْمَۃً مِّنَ اللّٰہِ فَسَاَلْتُ نَافِعًا عَلٰی اَیِّ شَیْءٍ بَایَعَہُمْ عَلَی المَوْتِ قَالَ لَا بَلْ بَایَعَہُمْ عَلَی الصَّبْرِ حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا وُہَیْبٌ ثنا عمرو بن یحیٰی عن عباد بن تمیم عن عبد اللّٰہ بن زید قَالَ لَمَّا کَانَ زَمَنُ الحَرَّۃِ اَتَاہُ اٰتٍ فَقَالَ لَہٗ اِنَّ ابْنَ حَنْظَلَۃَ یُبَایِعُ النَّاسَ عَلَی المَوْتِ فَقَالَ لَا اُبَایِعُ عَلٰی ہٰذَا اَحَدًا بَعْدَ رَسُوْلِ اللّٰہِ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حدثنا المکی بن ابراہیم ثنا یزید بن ابی عُبَیْدٍ عن سَلَمَۃَ قَالَ بَایَعْتُ النَّبِیَّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثُمَّ عَدَلْتُ اِلٰی ظِلِّ شَجَرَۃٍ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ یَا ابْنَ الاَکْوَعِ اَلَا تُبَایِعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَایَعْتُ یَا رَسُوْلَ اللّٰہِ قَالَ وَاَیْضًا فَبَایَعْتُہُ الثَّانِیَۃَ فَقُلْتُ لَہٗ یَا اَبَا مُسْلِمٍ عَلٰی اَیِّ شَیْءٍ کُنْتُمْ تُبَایِعُوْنَ یَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَی المَوْتِ حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبۃ عن حُمَیْدٍ قَالَ سَمِعْتُ اَنَسَ بْنَ مَالِکٍ یَقُوْلُ کَانَتِ الاَنْصَارُ یَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُوْلُ

نَحْنُ الَّذِیْنَ بَایَعُوْا مُحَمَّدًا عَلَی الجِہَادِ مَا حَیِیْنَا اَبَدًا

فَاَجَابَہُمُ النَّبِیُّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فَقَالَ

اَللّٰہُمَّ لَا عَیْشَ اِلَّا عَیْشُ الآخِرَۃِ فَاَکْرِمِ الاَنْصَارَ وَالمُہَاجِرَۃَ

حدثنا اسحٰق بن ابراہیم سمع محمد بن فُضَیْلٍ عن عاصم عن ابی عثمان عن مُجَاشِعٍ قَالَ اَتَیْتُ النَّبِیَّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اَنَا وَاَخِی فَقُلْتُ بَایِعْنَا عَلٰی

(حاشیہ بین السطور) من غیر کراہۃ — الی السفر — لانہ ناسخ الاول — الی وزراء کذا ثبت فی بعض الطرق — الحکمۃ فی تکرار البیعۃ لسلمۃ انہ کان مقداما فی الحرب فاکد علیہ العقد احتیاطا — ای العیش المعتبر والباقی — ابن مسعود السلمی بضم السین المہملۃ قتل یوم الجمل

(نسخ) یقال — فقال — للرجلین — ثنا ابن الصباح — بالمعصیۃ — منہ — الذی — انا واخی

لہ قولہ باب الخروج فی رمضان ای الی مکۃ فی غزوۃ فتحہا یوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضین من رمضان کذا فی الخیر الجاری قال فی الفتح ذکر فیہ حدیث ابن عباس فی ذلک وقد مضی شرحہ فی کتاب الصیام فی ملکہ واراد بہ رفع وہم من یتوہم کراہۃ ذلک انتہی قال الکرمانی وفی بعض النسخ قال ابو عبد اللّٰہ ہذا قول الزہری وانما یؤخذ بالآخر من فعل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولعل مذہبہ ان طرو السفر فی رمضان لا یبیح الافطار لانہ شہد الشہر فی اولہ کطروہ فی اثناء الیوم فقال البخاری انما یؤخذ بالآخر من فعل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لانہ ناسخ الاول وقد افطر عند الکدید انتہی کلام الکرمانی ۱۲ لہ قولہ باب التودیع ای امر مان یکون من المسافر للمقیم او عکسہ وحدیث الباب ظاہر للاول ویؤخذ الثانی منہ بطریق الاولی وہو الاکثر فی الوقوع قولہ وقال ابن وہب الی آخرہ وصلہ النسائی والاسمٰعیلی من طریقہ وسیاتی موصولا للمصنف من وجہ آخر ۱۲ فتح لہ قولہ باب السمع والطاعۃ للامام زاد فی روایۃ الکشمیہنی مالم یامر بمعصیۃ والاطلاق محمول علیہ کما ہو فی نص الحدیث ثم ساق حدیث ابن عمر فی ذلک من وجہین وساقہ علی لفظ الروایۃ الثانیۃ وسیاتی الکلام علیہ فی کتاب الاحکام ان شاء اللّٰہ تعالی وساقہ ہناک بلفظ الروایۃ الاولی وقید الترجمۃ ہناک بما وقع ہنا فی روایۃ الکشمیہنی وقولہ فلا سمع ولا طاعۃ بالفتح فیہما والمراد نفی الحقیقۃ والشرعیۃ لا الوجودیۃ ۱۲ فتح لہ قولہ یقاتل من وراء الامام ویتقی بہ بلفظ المجہول فی الموضعین قال فی الفتح ولم یزد البخاری علی لفظ الحدیث والمراد بہ المقاتلۃ للدفع عن الامام سواء کان ذلک من خلفہ حقیقۃ او قدامہ ووراء یطلق علی المعنیین انتہی ۱۲ لہ قولہ نحن الآخرون السابقون وہذا طرف من حدیث سبق بیانہ فی ملکہ فی اول کتاب الجمعۃ قال القسطلانی وغیرہ مطابقتہ لما ترجم لہ ہنا غیر بینۃ لکن قال ابن المنیر معنی یقاتل من ورائہ ای من امامہ فاطلق الوراء علی الامام لانہم وان تقدموا فی الصورۃ فہم اتباعہ فی الحقیقۃ والنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم تقدم غیرہ علیہ بصورۃ الزمان لکنہ متقدم فی اخذ العہد علی کل من تقدمہ ان ادرک زمانہ ان یؤمن بہ وینصرہ فہم فی الصورۃ امامہ وفی الحقیقۃ خلفہ فناسب ذلک قولہ یقاتل وراءہ وہذا کما تراہ فی غایۃ من التکلف والظاہر انہ انما ذکرہ جریا علی عادتہ ان یذکر الشیٔ کما سمعہ جملۃ لتضمنہ موضع الدلالۃ المطلوبۃ وان لم یکن باقیہ مقصودا ۱۲ لہ قولہ وانما الامام جنۃ ای کالترس یقاتل من ورائہ ای یقاتل معہ الکفار والبغاۃ ویتقی بہ شر العدو واہل الفساد والظلم قولہ فان علیہ منہ ای ان الوبال الحاصل منہ علیہ لا علی المامور ویحتمل ان بعضہ علیہ قالہ الکرمانی وفی الفتح وفی روایۃ ابی زید المروزی منۃ بضم المیم وتشدید النون بعدہا تاء تانیث وہو تصحیف بلا ریب ۱۲ لہ قولہ باب البیعۃ الخ کانہ اشار الی ان لا تنافی بین الروایتین لاحتمال ان یکون ذلک فی مقامین او احدہما یستلزم الآخر قولہ لقد رضی اللّٰہ الخ قال ابن المنیر اشار البخاری بالاستدلال بالآیۃ الی انہم بایعوا علی الصبر ووجہ اخذہ منہا قولہ تعالی فعلم ما فی قلوبہم فانزل السکینۃ علیہم والسکینۃ الطمانینۃ فی موقف الحرب فدل ذلک علی انہم اضمروا فی قلوبہم ان لا یفروا فاعانہم علی ذلک ۱۲ فتح لہ قولہ فما اجتمع منا ای ما وافق منا رجلان علی شجرۃ انہا ہی التی وقعت المبایعۃ تحتہا بل خفی علینا مکانہا ۱۲ ک خ لہ قولہ کانت رحمۃ من اللّٰہ ای کان خفاؤہا علیہم رحمۃ من اللّٰہ لئلا یعظمہا الناس تعظیما ممنوعا شرعا کذا قالہ النووی وغیرہ وفی الفتح ویحتمل ان یکون معنی قولہ رحمۃ من اللّٰہ ای کانت الشجرۃ موضع رحمۃ اللّٰہ ومحل رضوانہ ۱۲ لہ قولہ زمن الحرۃ ای الواقعۃ التی کانت بالمدینۃ فی زمن یزید بن معاویۃ سنۃ ثلاث وستین ۱۲ لہ قولہ ابن حنظلۃ اسمہ عبد اللّٰہ وابوہ یعرف بغسیل الملائکۃ و سببہا ان عبد اللّٰہ بن حنظلۃ وغیرہ من اہل المدینۃ وفدوا الی یزید بن معاویۃ فراوا منہ ما لا یصلح فرجعوا الی المدینۃ فخلعوہ وبایعوا عبد اللّٰہ ابن الزبیر فارسل یزید مسلم بن عقبۃ فاوقع باہل المدینۃ وقعۃ عظیمۃ قتل من وجوہ الناس الفا وسبع مائۃ ومن اختلاط الناس عشرۃ آلاف سوی النساء والصبیان ۱۲ قس لہ قولہ لا ابایع بعد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ابن المنیر والحکمۃ فی قول الصحابی انہ لا یفعل ذلک بعدہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ کان مستحقا للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی کل مسلم ان یقیہ بنفسہ وکان فرضا علیہم ان لا یفروا عنہ حتی یموتوا دونہ وذلک بخلاف غیرہ ۱۲ فتح ۴۱۲

اسماء الرجال

باب الخروج فی رمضان علی المدینی سفیان ابن عیینۃ الزہری محمد بن مسلم بن شہاب عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ بن عتبۃ بن مسعود الہذلی المدنی ابن عباس عبد اللّٰہ رضی اللّٰہ عنہ باب التودیع ابن وہب عبد اللّٰہ المصری ما وصلہ النسائی والاسمٰعیلی والمؤلف لکن من وجہ آخر عمرو بن الحارث المصری بکیر مصغرا ابن عبد اللّٰہ بن الاشج باب السمع والطاعۃ مسدد بن مسرہد یحیی بن سعید القطان عبید اللّٰہ بن عمر بن حفص العمری نافع مولی ابن عمر ابن عمر عبد اللّٰہ بن عمر بن الخطاب اسمہ عبد اللّٰہ محمد البزاز الدولابی البغدادی اسمٰعیل بن زکریا بن مرۃ الخلقانی بضم الخاء المعجمۃ عبید اللّٰہ بن عمر العمری نافع مولی ابن عمر باب یقاتل من وراء الامام ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب ہو ابن ابی حمزۃ ابو الزناد عبد اللّٰہ بن ذکوان الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز باب البیعۃ فی الحرب موسی المنقری التبوذکی جویریۃ مصغرا ابن اسماء الضبعی البصری نافع مولی ابن عمر موسی المذکور آنفا وہیب مصغرا ابن خالد عمرو الانصاری المدنی عباد بن تمیم بن زید بن عاصم عبد اللّٰہ الانصاری المدنی المکی ابن ابراہیم بن بشیر بن فرقد الحنظلی التمیمی یزید مولی سلمۃ بن الاکوع رضی اللّٰہ عنہ سلمۃ بن الاکوع سنان بن عبد اللّٰہ ابن الاکوع سلمۃ المذکور حفص ابن عمر بن الحارث الحوضی البصری شعبۃ بن الحجاج حمید الطویل اسحاق بن ابراہیم بن راہویہ محمد بن فضیل بن غزوان الکوفی عاصم بن سلیمان الاحول

حنظلۃ عبد اللّٰہ بن حنظلۃ کان امیرا علی الانصار وعبد اللّٰہ بن مطیع کان امیرا علی من سواہم واتی الکرمانی بالحجۃ فقال ابن حنظلۃ ہو الذی کان یاخذ البیعۃ لابن الزبیر والمراد بہ نفس یزید ۱۲ والحال ان عبد اللّٰہ کان کالقائل بہ ۱۲

حل اللغات

جنۃ ای سترۃ ووقایۃ۔

ص ۲۹۷ لہ (السندی): فی سائر الاعمال فقال ابو بکر بابی انت وامی یا رسول اللّٰہ ما علی من دعی من تلک الابواب من ضرر فہل یدعی احد من تلک الابواب کلہا قال نعم وارجو ان تکون منہم ولا یخفی علی الناظر البصیر ان ظاہر روایۃ کتاب الصوم ان من انفق زوجین ینادی فی الجنۃ من باب واحد ہو الباب الذی غلب علی المنفق عملہ علی ان معنی قولہ من ابواب الجنۃ ای من باب منہا ففائدۃ الانفاق ہو تکریمہ بالمناداۃ والا فہو یدخل الجنۃ من ذلک الباب بناء علی انہ من اہلہ وہذا ہو الذی یدل علیہ التفصیل وہو قولہ فمن کان من اہل الصلوۃ الی آخرہ وہو الذی یوافقہ سؤال ابی بکر علی الوجہ المذکور فی روایۃ کتاب الصوم واما حمل قولہ نودی علی النداء من جمیع الابواب وجعل قولہ فمن کان من اہل الصلوۃ الی آخرہ منقطعا عن ذکر المنفق زوجین بل ہو بیان لابواب الجنۃ واہلہا فذالک بعید جدا

قوله مضت الهجرة اى لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية كذا فى الكرمانى ومر بيان قوله لا هجرة بعد الفتح فى ... فى اول كتاب الجهاد قال العينى ومطابقته تؤخذ من قوله الجهاد لان تبايعهم على الجهاد لم يكن الا على ان لا تفروا ١٢ قوله عزم الامام المراد بالعزم الامر الجازم لا تردد فيه والذى يتعلق به الجار محذوف تقديره مثلا محله والمعنى وجوب طاعة الامام محله فيما لهم به طاقته ١٢ قوله قال عبد الله اى ابن مسعود قوله اتانى اليوم رجل لم اقف على اسمه قوله مؤديا بهمزة ساكنة وتحتية خفيفة اى كامل الاداة اى اداة الحرب لا يجوز حذف الهمزة منه ... قوله نشيطا بنون ومعجمة من النشاط قوله يخرج مع امرائنا كذا فى الرواية بالنون وعلى هذا فالمراد بقوله رجلا احدنا او هو محذوف الصفة اى رجلا منا وفيه حينئذ التفات ويحتمل ان يكون يخرج بالتحتية بدل النون وعلى هذا عول الكرمانى لان السياق يقتضى ان يقول مع امرائه قوله لا نحصيها اى لا نطيقها

الهجرة فقال مَضَتِ الهجرةُ لاهلها قلتُ علىٰ ما تبايعُنا قال على الاسلام والجهاد **باب** عزم الامام على الناس فيما يطيقون حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابى وائل قال قال عبدُ الله لقد اتانى اليوم رجلٌ فسألنى عن امرٍ ما دريتُ ما اردُّ عليه فقال أرأيتَ رجلًا مؤديًا نشيطًا يخرج مع امرائنا فى المغازى فيعزمُ علينا فى اشياء لا نُحصيها فقلتُ له والله ما ادرى ما اقول لك الا انا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فعسىٰ ان لا يعزمَ علينا فى امرٍ الا مرةً حتى نفعلَه وانَّ احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله واذا شكَّ فى نفسه شئٌ سأل رجلًا فشفاه منه واوشك ان لا تجدوه والذى لا اله الا هو ما اذكرُ ما غبرَ من الدنيا الا كالثغب شُرِب صفوُه وبقى كدرُه **باب** كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخَّر القتال حتى تزول الشمسُ حدثنا عبدُ الله بن محمد ثنا معاويةُ بن عمرو ثنا ابو اسحق عن موسى بن عُقبة عن سالمٍ ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبًا له قال كتب اليه عبدُ الله بن ابى اوفى فقرأتُه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض ايامه التى لقى فيها انتظر حتى مالت الشمسُ ثم قام فى الناس فقال ايها الناس لا تمنَّوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا انَّ الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم مُنزلَ الكتاب ومُجرىَ السحاب وهازمَ الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم **باب** استيذان الرجل الامامَ وقوله انّما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امرٍ جامعٍ لم يذهبوا حتى يستأذنوه حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن المغيرة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتلاحق بى النبى صلى الله عليه وسلم وانا على ناضحٍ لنا قد اعيا فلا يكاد يسير فقال لى ما لبعيرك قال قلتُ اعيى قال فتخلّف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدى الابل قدّامها يسير فقال لى كيف ترى بعيرك قال قلتُ بخيرٍ قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه قال فاستحييتُ ولم يكن لنا ناضحٌ غيرُه قال فقلتُ نعم قال فبعنيه قال فبعتُه اياه على انّ لى فقار ظهره حتى ابلغ المدينة قال فقلتُ يا رسول الله انى عروس فاستأذنتُه فاذن لى فتقدّمتُ الناس الى المدينة حتى اتيتُ المدينة فلقينى خالى فسألنى عن البعير فاخبرتُه بما صنعتُ فيه فلامنى قال وقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال لى حين استأذنتُه هل تزوجتَ بكرًا ام ثيبًا فقلتُ تزوجتُ ثيبًا فقال هلّا تزوجتَ بكرًا تلاعبُها وتلاعبك قلتُ يا رسول الله توفّى والدى او استشهد ولى اخواتٌ صغار فكرهتُ ان اتزوج مثلهن فلا تؤدّبهن ولا تقوم عليهن فتزوجتُ ثيبًا لتقوم عليهن وتؤدّبهن قال فلما قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوتُ عليه بالبعير فاعطانى ثمنه وردّه علىّ قال المغيرة هذا فى قضائنا حسنٌ لا نرى به بأسًا **باب** من غزا وهو حديثُ عهدٍ بعرسه فيه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** من اختار الغزو بعد البناء

اسماء الرجال باب عزم الامام ... عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم العبسى الكوفى جرير هو ابن عبد الحميد ... منصور هو ابن المعتمر الكوفى ابى وائل هو شقيق بن سلمة الكوفى باب كان النبى صلى الله عليه وسلم ... معاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى ابو اسحق هو ابراهيم بن محمد موسى بن عقبة بن ابى عياش امام المغازى عبد الله بن ابى اوفى هو علقمة بن خالد الاسلمى باب استيذان الرجل ... اسحق بن ابراهيم بن راهويه جرير تقدم الآن المغيرة هو ابن مقسم الشعبى هو عامر بن شراحيل المذكور بالسند السابق **حل اللغات** العزم هو الامر الجازم الذى لا تردد فيه ارأيت اخبرنى مؤديا اى قويا من آدى الرجل قوى وقيل مؤديا كامل الاداة اى السلاح نشيطا من النشاط وهو الذى ينشطه ويخف اليه ويؤثر فعله لا نحصيها اى لا نطيقها او لا ندرى اطاعة هى ام معصية اوشك اى كاد ما غبر اى ما بقى الثغب الماء المستنقع فى الموضع المطمئن مالت اى زالت ناضح بعير يستقى عليه اعيى تعب وعجز المشى فقار الظهر خرزات عظام الظهر وهى مفاصل عظامه ١٢

فى نفسه ومع ذلك لا يناسبه سؤال ابى بكر على الوجه المذكور فيها الا ان يتكلف فيه ويقال معنى وهل يدعى احد اى غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم وارجوان تكون منهم ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم وهو كما ترى فوجب حمل رواية كتاب الصوم على المناداة من باب واحد وحينئذ يظهر التنافى بين هذه الرواية ورواية كتاب الصوم بوجهين احدهما ان هذه الرواية تفيد ان المناداة من جميع الابواب بخلاف رواية كتاب الصوم كما قررنا والثانى ان هذه الرواية تفيد ان ابا بكر ما سأل ان احدا ينادى من تمام الابواب ام لا بل مدح الذى ينادى من تمام الابواب بل السؤال ان احدا هل ينادى من تمام الابواب لا يناسب هذه الرواية اصلا بخلاف رواية كتاب الصوم فانها صريحة فى السؤال فالخلاف لا يخلو

٥١ قوله فيه ابو هريرة يشير الى حديثه الآتي في الخمس من طريق همام عنه قال غزا نبي من الانبياء فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولما يبني بها الحديث والغرض هنا من ذلك ان يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط ونظيره الاشتغال بالاكل قبل الصلوة ويحمل الحديث على الاولوية قال الكرماني فان قلت لم يذكر الحديث واكتفى بالاشارة اليه قلت لعله لم يكن على شرطه فاراد التنبيه عليه انتهى قلت ولم يستحضر انه اورده موصولا الى مكان آخر كما سيأتي والجواب الصحيح انه جرى على عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في احد الموضعين - هذا كله من الفتح مختصرا ١٢ ٥٢ قوله لم تراعوا اي لا تراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى الخوف ٢ كرماني ٥٣ قوله فما سبق على صيغة المجهول اي ما سبق ذلك الفرس البطيء بعده ببركة ركوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ خير جاري ٥٤ قوله باب الخروج في الفزع وحده اي هذا باب فيما جاء من خروج الامام في وقوع الفزع وحده اي منفردا بدون رفيق كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرماني فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يأت فيها حديث ولا اثر قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شيء او ترجم ليلحق به فلم يتفق له او اكتفى بالحديث الذي قبله كذا في العيني وفي الفتح وقد ضم ابن شبويه هذه الترجمة الى التي بعدها فقال باب الخروج في الفزع والجعائل الخ وليست في احاديث باب الجعائل مناسبة لذلك ايضا الا انه يمكن حمله على ما قلت اولا انتهى وهو قوله كانه اراد ان يكتب فيه حديث انس المذكور من وجه آخر فاخترم قبل ذلك ١٢ ٥٥ قوله باب الجعائل والحملان في سبيل الله الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهي ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل يقول حمل حملا وحملانا قال ابن بطال ان اخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به او اعان الغازي على غزوه بفرس ونحوه فلا نزاع فيه وانما اختلفوا فيما اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره ان ياخذ جعلا على ان يتقدم الى الحصن وكره اصحاب ابي حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وقالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل ياخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره لان الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز ان يستحق على غيره عوضا انتهى والذي يظهر ان البخاري اشار الى الخلاف فيما ياخذ الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه او يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك ١٢ فتح الباري ٥٦ قوله لابن عمر الغزو بالنصب على الاغراء اي عليك الغزو او على حذف الفعل اي اريد الغزو ونبه به على مراد ابن عمر بالاثر الذي رواه عنه ابن سيرين وانه لا يكره اعانة الغازي وهذا الاثر وصله في المغازي ١٢ ف ٥٧ قوله لا تبتعه اي تشتره قال الشيخ ابن حجر في الفتح ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب اليه طاؤس ان للآخذ التصرف في المأخوذ ١٢ فتح ٥٨ قوله حمولة بفتح المهملة التي يحمل عليها وقتلت واحييت بلفظ المجهول فيها كذا في الكرماني وهذا الحديث متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الحملان في سبيل الله لقوله ولا اجد ما احملهم عليه ١٢ ف ٥٩ قوله باب الاجير للاجير في الغزو حالان اما ان يكون استوجر للخدمة او للقتال فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحق لا سهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت اجيرا لطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلعم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير للقتال فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه ١٢ فتح الباري ٦٠ قوله فرسا على النصف الخ هذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة وقال بصحته هنا الاوزاعي واحمد خلافا للثلاثة ١٢ فتح ٦١ قوله على بكر وهو الفتي من الابل والثنية واحدة الثنايا من السن ويقضمها بالمعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان كذا في الكرماني و معنى الحديث مع متعلقاته في ملئ في الاجارة في الفتح والخ منه هنا قوله فاستاجرت اجيرا قال المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استيجار الحر في الجهاد انتهى ١٢ ٦٢ قوله في لواء النبي صلعم اللواء بكسر اللام والمد هي الراية وتسمى ايضا العلم وكان الاصل ان يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه ١٢ فتح

فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** مبادرة الامام عند الفزع **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثني قتادة عن انس بن مالك قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا **باب** السرعة والركض في الفزع **حدثنا** الفضل ابن سهل ثنا الحسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد عن انس بن مالك قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا انه لبحر قال فما سبق بعد ذلك اليوم **باب** الخروج في الفزع وحده **باب** الجعائل والحملان في السبيل وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو قال اني احب ان اعينك بطائفة من مالي قلت قد اوسع الله علي قال ان غناك لك واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه وقال عمر ان ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن فعله فنحن احق بماله حتى نأخذ منه ما اخذ وقال طاؤس ومجاهد اذا دفع اليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند اهلك **حدثنا** الحميدي ثنا سفين سمعت مالك بن انس سأل زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي يقول قال عمر بن الخطاب حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آشتريه فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك **حدثنا** اسمعيل ثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **حدثنا** مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري ثني ابو صالح قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا اجد حمولة ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت **باب** الاجير وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير من المغنم واخذ عطية ابن قيس فرسا على النصف فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى صاحبه مائتين **حدثنا** عبد الله بن محمد ثنا سفين ثنا ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر فهو اوثق اعمالي في نفسي فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض احدهما الآخر فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها وقال ايدفع يده اليك فتقضمها كما يقضم الفحل **باب** ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن ابي مريم ثنا الليث بن سعد اخبرني عقيل عن ابن شهاب اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل

النبي — نقليت — فعل — عن ابن عمر — لا تبتاعه — اخبرنا — اخماني — فقال — حدثني

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي باب ما قيل في لواء النبي صلعم سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي عقيل هو ابن خالد

٦٣ قوله وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل هو بتشديد الجيم واخطأ من قالها بالمهملة واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لانه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وانما اراد منه ان قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا يتقرر في ذلك الا باذن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو الذي يحتاج اليه هنا ١٢ ف **اسماء الرجال** مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي قتادة بن دعامة باب السرعة والركض الخ الفضل بن سهل الاعرج البغدادي الحسين بن محمد هو ابن بهرام التميمي جرير بن حازم هو ابن زيد الاسدي البصري باب الخروج في الفزع وحده باب الجعائل والحملان الخ الحميدي هو عبد الله بن الزبير اسمعيل هو ابن ابي اويس يحيى بن سعيد القطان البصري ابو صالح هو ذكوان الزيات باب ان يتخلفوا عني الخ عبد الله بن محمد المسندي م

اما ان يكون لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر في مثل هذا واما ان يكون لانهما واقعتان في مجلسين فلعله صلى الله عليه وسلم اوحي اليه اولا بالمناداة من باب واحد وثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر في كل مجلس بما اوحي اليه وسأل ابو بكر في الاول انه هل ينادى من تمام الابواب احد او في الثاني مدح ذلك المنادى على حسب ما هو اللائق بكل مجلس فبشره النبي صلى الله عليه وسلم في المجلسين جميعا بانه ينادى من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ سندي (قوله الاجر والمغنم) وهما تفسير للخير المعقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة ومنه يؤخذ وجود الاجر والغنيمة الى القيامة ووجودهما يتم بوجود الجهاد الى القيامة ووجوده الى القيامة لا يتم الا اذا جاز مع البر والفاجر اذ لولا ذلك لما استمر الجهاد الى يوم القيامة ضرورة ان الفجور في الائمة اكثر من ان

حاشية السندي ٩

ا؎ قوله وكان به رمد هو بالتحريك هيجان العين كذا في القاموس ۱۲ ۲؎ قوله انا اتخلف - الهمزة للاستفهام الانكاري مقدرة او ملفوظة قوله وما نرجوه اي ماكنا نرجو قدومه علينا في ذلك الوقت للرمد الذي به وفيه فضيلة عظيمة لعلي رضي ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اخباره بالغيب وقد وقع كما اخبر كذا في الكرماني والخير الجاري - ومر الحديث قريبا في ص۴۱۳ ۱۲ ۳؎ قوله سمعت العباس - اي ابن عبد المطلب يقول للزبير اي ابن العوام ههنا الخ وهو طرف من حديث اورده المصنف في غزوة الفتح وسياتي شرحه وما في سياقه من صورة الارسال والجواب عن ذلك هناك وابين تعيين المكان المشار اليه وانه الحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة قال المهلب وفي حديث الزبير ان الراية لاتركز الا باذن الامام لانها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها الا بامره وفي هذه الاحاديث استحباب اتخاذ الالوية في الحروب وان اللواء يكون مع الامير او من يقيمه لذلك عند الحرب كذا في الفتح ۱۲ ۴؎ قوله قاله جابر الخ - يشير الى حديثه الذي اوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيار قبلي فان فيه ونصرت بالرعب مسيرة شهر وقد تقدم شرحه في التيمم وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو ۱۲ فتح الباري ۵؎ قوله بجوامع الكلم من باب اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وقالوا هذا شامل للقرآن والسنة فانه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة ۱۲ خير جاري ۶؎ قوله بمفاتيح خزائن الارض - اشارة الى ما فتح لامته من الممالك فغنموا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها من الاكاسرة والقياصرة ونحوهم ويحتمل ان يراد بها معادن الذهب والفضة ونحوهما فوضعت في يدي اي وعدني ان سيفتح تلك البلاد التي فيها هذه المعادن فيكون لامته ۱۲ ک خ ۷؎ قوله بايلياء - بكسر الهمزة وسكون اليا وكسر اللام وبالمد وبالقصر بيت المقدس والصخب الصياح وامر بكسر الميم اي عظم وابن ابي كبشة تعريض برسول الله صلى الله عليه وسلم وبنو الاصفر هم الروم كذا في الكرماني ومر الحديث مع متعلقاته في بدء الوحي وايضا في ص۴۱۴ في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة قال صاحب الفتح والغرض منه قوله انه يخافه ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان قيصر ينزل فيه مدة شهر او نحوه ۱۲ ۸؎ قوله باب حمل الزاد في الغزو وقول الله عز وجل الخ - اشار بهذه الترجمة الى ان حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل كذا في الفتح قوله سفرة بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت السفرة قاله الكرماني والمطابقة في قولها فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به قوله الا نطاقي وهو بكسر النون ما تشد به المراة وسطها ليرتفع ثوبها من الارض عند المهنة كذا في الفتح ۱۲ ۹؎ قوله لحوم الاضاحي - بتشديد اليا جمع الاضحية وهي شاة تذبح يوم الاضحى فان قلت هذا ليس سفر الغزو فكيف طابق الترجمة قلت قاس الغزو عليه ۱۲ كرماني ۱۰؎ قوله حتى اذا كانوا بالصهباء - بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبالمد موضع اسفل خيبر ۱۲ كرماني ۱۱؎ قوله فلكنا بضم اللام اي ادرنا اللقمة في الفم وقوله وشربنا قال الداؤدي لا اراه محفوظا الا ان كان اراد المضمضة كذا قال ويحتمل ان يكون لبعضهم جعله في الماء وشربه فلا اشكال ۱۲ فتح ۱۲؎ قوله املقوا - اي فني زادهم ومعنى املق افتقر وقد يأتي متعديا بمعنى افنى قوله فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم اي بسبب نحر ابلهم اذ فيه حذف تقديره فاستأذنوه في نحر ابلهم والحديث ظاهر فيما ترجم له كذا في الفتح ۱۲ ۱۳؎ قوله ما بقاؤكم بعد ابلكم - اي لان توالي المشي ربما افضى الى الهلاك وكان عمر اخذ ذلك من النهي عن الحمر الاهلية يوم خيبر استيفاء لظهورها ۱۲ فتح الباري ؛

عن يزيد بن ابي عُبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان عليٌّ تخلّف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان به رمدٌ فقال انا اتخلّف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج عليٌّ فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذنّ غدًا رجلٌ يُحبه الله ورسوله او قال يُحبّ الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعليّ وما نرجوه فقالوا هذا عليٌّ فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن نافع بن جبير قال سمعت العباس يقول للزبير ههنا امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نُصرتُ بالرُّعب مسيرة شهر وقول الله عز وجل سنُلقي في قلوب الذين كفروا الرُّعب بما اشركوا بالله قاله جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بُكير ثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بُعثتُ بجوامع الكلم ونُصرتُ بالرُّعب فبينا انا نائمٌ اُتيتُ بمفاتيح خزائن الارض فوُضعت في يديّ قال ابو هريرة وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها حدثنا ابو اليمان انا شُعيب عن الزهري اخبرني عُبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه وهو بايلياء ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من قراءة الكتاب كثُر عنده الصَّخَب وارتفعت الاصوات واُخرجنا فقلت لاصحابي حين اُخرجنا لقد اَمِرَ امرُ ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر

باب حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى وتزوّدوا فانّ خير الزاد التقوى حدثنا عُبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام قال اخبرني ابي وحدثتني ايضا فاطمة عن اسماء قالت صنعتُ سُفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي بكر حين اراد ان يهاجر الى المدينة قالت فلم نجد لسُفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت لابي بكر والله ما اجد شيئا اربط به الا نطاقي قال فشُقّيه باثنين فاربطي بواحدٍ السقاء وبالآخر السُّفرة ففعلتُ فلذلك سُمّيتُ ذات النطاقين حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين قال عمرو اخبرني عطاء سمع جابر بن عبد الله قال كنا نتزوّد لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعتُ يحيى اخبرني بُشير بن يسار ان سُويد بن النعمان اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من خيبر وهي ادنى خيبر فصلّوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يُؤت النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق فلُكنا فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فمضمض ومضمضنا وصلّينا حدثنا بشر بن مرحوم ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عُبيد عن سلمة قال خفّت ازواد الناس واملقوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم فلقيهم عمر فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال

اسماء الرجال

يزيد بن عبيدة مولى سلمة سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع علي هو ابن ابي طالب محمد بن العلاء هو ابن كريب الهمداني الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نافع بن جبير اي ابن مطعم العباس ابن عبد المطلب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر وصله المؤلف في اول كتاب التيمم يحيى بن بكير الليث بن سعد الامام عقيل هو ابن خالد بن عقيل الايلي ابن شهاب الزهري سعيد هو ابو محمد المخزومي ابو هريرة الاصح انه عبد الرحمن بن صخر ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب ابن ابي حمزة بالزاي الزهري اي ابن شهاب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابن عباس هو عبد الله ابا سفيان صخر بن حرب ابن ابي كبشة يريد النبي صلى الله عليه وسلم باب حمل الزاد الخ عبيد هو الهباري الكوفي ابو اسامة حماد بن اسامة هشام هو ابن عروة ابي عروة بن الزبير بن العوام فاطمة بنت المنذر زوج هشام اسماء بنت ابي بكر علي بن عبد الله المديني سفيان هو ابن عيينة عمرو هو ابن دينار عطاء هو ابن ابي رباح جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء الانصاري محمد بن المثنى هو ابن عبيد العنزي البصري عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يحيى بن سعيد الانصاري بشير الحارثي الانصاري المدني سويد بن النعمان ابن مالك الانصاري بشر بن مرحوم منسوب الى الجد واسم ابيه عبيس العطار حاتم هو الكوفي يزيد مولى سلمة بن الاكوع سلمة هو ابن الاكوع المذكور ۱۲

ص ۴۰۶ ۱؎ التعليق السندي

بحصر والله تعالى اعلم اه سندي (قوله طوبى لعبد آخذ الخ) قال القسطلاني طوبى اسم الجنة او شجرة فيها قلت والاظهر ان المراد بها ههنا ما ذكره المصنف من انه فعلى من الطيب والله تعالى اعلم (قوله اشعث راسه) اشعث مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على انه صفة عبد وراسه مرفوع على الفاعلية وروي اشعث بالرفع قال ابن حجر على انه صفة الرأس اي صفة راسه اشعث قلت لعله اراد بالصفة الخبر لانه صفة معنى وهذا كما يقول اهل المعاني في باب القصر انه من قصر الصفة على الموصوف ويريدون به الصفة معنى فيشمل الخبر ايضا ويدل عليه ما ذكره من التقدير وبهذا سقط ما ذكره العيني فقال لا يصح عند المعربين ان يكون صفة والرأس فاعله وكيف يكون صفة والصفة لا تتقدم على الموصوف والتقدير الذي قدره يؤدي الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث

له قوله نادى فى الناس يأتون اى فهم يأتون بطنفك رفعه قوله وبرك بالتشديد اى دعا بالبركة قوله فاحتثى الناس بمهملة ساكنة ثم مثلثة اى اخذوا حثية حثية وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد الى آخر الشهادتين اشار الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة ۱۲ فتح ٢ه قوله باب حمل الزاد على الرقاب اى عند تعذر حمله على الدواب ذكر فيه حديث جابر فى قصة العنبر مقتصرا على بعضه والغرض منه قوله ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ويأتى شرحه فى اواخر المغازى ۱۲ فتح ٣ه قوله تقع من الرجل اى من جهة الغذاء والقوت قوله وجدنا فقدها اى حزنا على فقدها او وجدنا فقدها مؤثرا كذا فى الخير الجارى والكرمانى ۱۲ ٤ه قوله ان يعمرها من الاعمار والتنعيم بفتح الفوقية موضع من جهة الشام على ثلثة اميال من مكة ۱۲ ك ٥ه قوله الحج والعمرة بالجر بدلا من الضمير وبالنصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدأ محذوف ۱۲ ك رخ ٦ه قوله على اكاف الاكاف للحمار كالسرج للفرس قوله قطيفة القطيفة دثار مخمل وسياق تمامه كان فى فتح مكة فيطابق الباب الكتاب ۱۲ خير جارى ٧ه قوله على راحلته مردفا اسامة بن زيد وفيه المطابقة للترجمة فان قلت الترجمة فى الردف على الحمار وهنا الردف على الراحلة قلت كلاهما فى نفس الارتداف سواء كما انه لا فرق فى العناية وتواضعه عليه السلام فى اردافه على الراحلة والحمار كذا فى العينى ۱۲ ٨ه قوله من الحجبة بفتحات جمع الحاجب اى حجبة الكعبة وسدنتها وبيدهم مفتاحها قوله فمكث بضم الكاف وفتحها قوله نهارا طويلا يصلى ويدعو كثيرا - كذا فى الخير الجارى ومعنى الحديث فى كتاب الصلوة مرارا وفى الحج ٩ه قوله باب من اخذ بالركاب ونحوه اى من الاعانة على الركوب وغيره قوله ثنا اسحق كذا هو غير منسوب وقد تقدم فى باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا وتقدم فى الصلح عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق مقتصرا على بعضه وهو اشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل هنا قوله كل سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام اى انملة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو فى الاصل عظم يكون فى فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات قوله كل يوم بنصب كل على الظرفية وقوله عليه مشكل قال ابن مالك المعهود فى كل اذا اضيفت الى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما ان يجئ على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وهنا جاء على وفق كل فى قوله كل سلامى عليه صدقة وكان القياس ان يقول عليها صدقة لان السلامى مؤنثة لكن دل مجيئها فى هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه كذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع التى اختص بها الآدمى ۱۲ فتح ١٠ه قوله يعدل فاعله الشخص المسلم المكلف اى يصلح بالعدل وهو مبتدأ نحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه قوله ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها هو موضع الترجمة فان قوله فيحمل عليها اعم من ان يريد يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوى او تنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمله كما هو او يعينه فى الركوب فتصح الترجمة قال ابن المنير لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فانه مطلق بل من جهة عموم المعنى وقد روى مسلم من حديث العباس فى غزوة حنين قال وانا آخذ بركاب النبى صلى الله عليه وسلم الحديث قوله ويميط الاذى عن الطريق تقدم فى باب اماطة الاذى من هذا الوجه معلقا - فتح ومر الحديث فى ص ٣٧٣ فى الصلح ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم نادِ فى الناسِ يأتونَ بفضل ازوادِهم فدَعا وبَرَّكَ عليهِ ثم دَعاهم باَوعِيتِهم فاحتثى الناس حتى فرَغوا ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اشهدُ اَن لا اِله الا الله واَنى رسولُ الله

بابُ حمل الزادِ على الرقابِ حدّثنا صدقةُ بنُ الفضلِ انا عَبدَةُ عن هِشامِ بن عُروةَ عن وهب ابن كيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال خرجنا ونحنُ ثلثمائةٍ نحمل زادَنا على رقابنا ففَنِيَ زادُنا حتى كانَ الرجلُ منا ياكل فى كل يومٍ تمرةً قال رجلٌ يا اباعبدِ الله واين كانت التمرةُ تقعُ من الرجل قال لقد وَجدنا فقدَها حين فقدناها حتى اتينا البحرَ فاذا حوتٌ قد قذفَه البحرُ فاكلنا منها ثمانيةَ عشرَ يومًا ما احببنا

بابُ اِردافِ المرأةِ خلفَ اَخيها حدثنا عمرو بن على ثنا ابو عاصمٍ ثنا عثمانُ بنُ الاسودِ ثنا ابنُ ابى مُليكةَ عن عائشةَ انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابُك باجرِ حجٍّ وعمرةٍ ولم اَزِدْ على الحج فقال لها اذهبى وليُردِفْكِ عبدُ الرحمن فامر عبدَ الرحمن ان يُعمِرَها من التنعيم فانتظرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكةَ حتى جاءت حدثنى عبدُ الله ثنا ابن عُيَينةَ عن عمرٍو وهو ابن دينارٍ عن عمرو بن اَوسٍ عن عبدِ الرحمن بن ابى بكر الصِّدّيق قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اُردِفَ عائشةَ فاُعمِرَها من التنعيم

بابُ الارتدافِ فى الغزوِ والحج حدثنا قتيبةُ ابن سعيدٍ ثنا عبدُ الوهاب ثنا ايوبُ عن ابى قِلابةَ عن انسٍ قال كنتُ رديفَ ابى طلحةَ وانهم ليصرُخون بهما جميعًا الحجِّ والعمرةِ

بابُ الرِّدفِ على الحمارِ حدثنا قُتيبةُ ثنا ابو صَفوانَ عن يونسَ بنِ يزيدَ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن اسامةَ بن زيدٍ انّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ركبَ على حمارٍ على اِكافٍ عليه قَطيفةٌ واردفَ اُسامةَ وراءَه حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ ثنا الليثُ قال ثنا يونسُ اخبرنى نافعٌ عن عبدِ الله انّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اقبلَ يومَ الفتحِ من اعلى مكةَ على راحلتِه مُردِفًا اسامةَ بنَ زيدٍ ومعَه بلالٌ ومعه عثمانُ بن طلحةَ من الحَجَبةِ حتى اناخَ فى المسجدِ فامره ان ياتىَ بمفتاحِ البيتِ ففتحَ ودخلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسامةُ وبلالٌ وعثمانُ فمكثَ فيها نهارًا طويلًا ثم خرجَ فاستبقَ الناسُ فكانَ عبدُ الله بنُ عمرَ اولَ من دخلَ فوجدَ بلالًا وراءَ البابِ قائمًا فسأله اينَ صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاشار له الى المكانِ الذى صلى فيه قال عبدُ الله فنسيتُ اَن اَسالَه كم صلى من سجدةٍ

بابُ مَن اخذ بالرِّكاب ونحوِه حدثنا اسحٰق انا عبدُ الرزاق انا معمرٌ عن همامِ بن منبّهٍ عن ابى هُريرةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلُّ سُلامى من الناسِ عليه صدقةٌ كلَّ يومٍ تطلعُ فيه الشمسُ يَعدِلُ بين اثنين صدقةٌ ويُعينُ الرجلَ على دابتِه فيحمِلُ عليها او يرفعُ عليها متاعَه صدقةٌ والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ وكلُّ خُطوةٍ يخطوها الى الصلوٰة صدقةٌ ويُميطُ الاذى عن الطريقِ صدقةٌ

بابُ كراهيةِ السفرِ بالمصاحفِ الى ارضِ العدوِّ وكذلك يُروٰى

اسماءُ الرِّجال

عبدة هو ابن سليمان هشام بن عروة بن الزبير باب ارداف المرأة الخ عمرو بن على هو ابن بحر الباهلى البصرى عثمان بن الاسود الجمحى ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير عبد الله هو ابن محمد المسندى عمرو بن اوس هو ابن ابى اوس الثقفى الطائفى التابعى باب الارتداف فى الغزو والحج قتيبة هو ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى ابو رجاء البغلانى ابو صفوان هو عبد الله بن سعيد الاموى اسامة بن زيد خادم النبى صلى الله عليه وسلم يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الليث بن سعد الامام باب من اخذ بالركاب اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزى عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الحميرى مولاهم ابو بكر الصنعانى معمر هو ابن راشد الازدى همام بن منبه بن كامل الصنعانى ابو عقبة اخو وهب بن منبه ۱۲ ٥ه هو الضحاك النبيل والبخارى كثيرا يروى عنه بدون الواسطة ۱۲ ك عه ٥ قال الشيخ ابن حجر ويشبه ان يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم كما فى الحج ۱۲ ٥ه والمراد من الاشكال ما قال ابن بطال ان ترتب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ والصواب ان يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى فانه لم يتقدم شئ يشار اليه بقوله كذلك - كذا فى الفتح ۱۲

انتهى. قلت وكان العينى نسى فى الاعتراض ان يقول ان اشعث نكرة فلا يصح ان يكون صفة للمعرفة وقال القسطلانى الظاهر انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو اشعث انتهى قلت ولا حاجة اليه بما ذكرنا والله تعالى اعلم (قوله ان كان فى الحراسة كان فى الحراسة) اى ثبت فيها ولا يريد التنقل منها الى مرتبة فوق ذلك والى هذا اشار ابن الجوزى حيث قال المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فاى موضع اتفق له كان فيه وبه يندفع ما يقال من اتحاد الجزاء مع الشرط وقيل المقصود الدلالة على فخامة الجزاء وكماله اى فهو امر عظيم ونحوه فمن كانت هجرته الحديث والله تعالى اعلم (قوله اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا) اى فيما يكال بهما من الطعام واليه اشار القسطلانى حيث قال دعا بالبركة فى اقواتهم وقد صرح فيما بعد بما ذكرنا والله تعالى اعلم (قوله التمس لى غلاما من

عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو وهم يعلمون القراٰن

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقراٰن الى ارض العدو

باب التكبير عند الحرب

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيٰن عن ايوب عن محمد عن انس قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحي على اعناقهم فلما راوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس فلجأوا الى الحصن فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين واصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فاكفئت القدور بما فيها تابعه علي عن سفيٰن رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه

باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير

حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيٰن عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب

باب التسبيح اذا هبط واديا

حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيٰن عن حصين بن عبد الرحمٰن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا

باب التكبير اذا علا شرفا

حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين بن عبد الرحمٰن عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني عبد العزيز بن ابي سلمة عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج او العمرة ولا اعلمه الا قال الغزو يقول كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اٰئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال صالح فقلت له الم يقل عبد الله ان شاء الله قال لا

باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة

حدثنا مطر بن الفضل ثنا يزيد بن هارون انا العوام ثنا ابراهيم ابو اسمٰعيل السكسكي قال سمعت ابا بردة واصطحب هو ويزيد بن ابي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا

باب السير وحده

حدثنا الحميدي ثنا سفيٰن ثنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثلثا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي

اسماء الرجال

ويروى عن محمد وصله اسحاق بن راهويه عبيد الله بن عبد الله بن عمر نافع مولى ابن عمر ابن عمر هو ابن الخطاب وتابعه اي تابع محمد بن بشر ابن اسحٰق هو صاحب المغازي رواه احمد بمعناه عبد الله هو القعنبي مالك الامام نافع المذكور عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب باب التكبير عند الحرب عبد الله المسندي سفيان بن عيينة ايوب السختياني محمد هو ابن سيرين انس هو ابن مالك تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي علي هو ابن المديني سفيٰن المذكور باب ما يكره الخ محمد هو البيكندي او هو الفريابي كما انفرد ابو نعيم سفيٰن هو ابن عيينة عاصم الاحول ابي عثمان هو عبد الرحمٰن ابي موسى هو عبد الله بن القيس باب التسبيح اذا هبط محمد الفريابي سفيٰن هو ابن عيينة حصين مصغرا سالم هو الاشجعي مولاهم الكوفي جابر هو الانصاري باب التكبير اذا علا شرفا محمد هو العبدي البصري ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم السلمي شعبة بن الحجاج حصين المذكور سالم المذكور آنفا جابر المذكور عبد الله هو ابن يوسف كما قال ابن السكن وتردد ابو مسعود الدمشقي بين ان يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون ابا رجاء العدائي

علما انكم يجد مني حتى اخرج الى خيبر) الظاهر ان حتى للتعليل لا للغاية وهي متعلقة بالتمس لى غلاما الخدمة السفر وبه يندفع ان انسا كان يخدمه من حين ابتداء دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم في المدينة وهذا يقتضي انه خدمه من ذلك الوقت والله تعالى اعلم امام سندي (قوله باب لا يقول فلان شهيد) اي بالنظر الى احوال الاٰخرة واما بالنظر الى احكام الدنيا فلا باس والاشكل اجراء احكام الدنيا والله تعالى اعلم امام سندي (قوله فكانت فاطمة تغسل الدم وعلي يمسك) اي يمسك الماء والله تعالى اعلم امام سندي۔ (قوله باب من اراد غزوة فورى بغيرها) و ذكر فيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف وظاهره ان المسموع هو كعب حين التخلف وليس كذلك فلا بد من اعتبار تقدير في الكلام اي سمعت يذكر حاله او قصته حين تخلف على ان حين تخلف

ك قوله حواريا بالتنوين لانه مفرد ومعناه الناصر كذا في الكرماني قوله حواري الزبير بفتح اليار وكسرها على حذف يار المتكلم قال القسطلاني وقد ضبطه جماعة بفتح اليار والاكثرهم بكسرها۔ ہكذا كله في الخير الجاري ۱۲ ك قوله ماسار راكب هذا من قبيل الغالب الافالراجل ايضا كذلك قالوا ذكر في الباب حديثين احدهما في جوازه والثاني في منعه وذلك ان للسير في الليل حالتين احدهما الحاجة اليه مع غلبة السلامة كما في حديث الزبير والاخرى حالة الخوف فحذر عنها هذا ما قاله الكرماني وفي الفتح قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب اخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهية لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة انتهى ۱۲ ك قوله اني متعجل الخ هو طرف من حديث سبق في الزكوة بطوله في ص ۲۰۰ ۱۲ ك قوله من سير النبي صلى الله عليه وسلم هو متعلق بقوله سئل وقوله كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط عني هو جملة معترضة بينهما اي قال البخاري قال ابن المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة او مسندا اليه انه قال سئل اسامة وانا اسمع السؤال فقال يحيى سقط عني هذا اللفظ اي لفظ وانا اسمع عند رواية كانه لم يذكرها اولا واستدركه آخرا وقال في كتاب الحج سئل اسامة وانا جالس وفي صحيح مسلم قال هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد كيف يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى افاض من عرفة والعنق بفتح المهملة والنون السير السهل والفجوة الفرجة بين الشيئين والنص السير الشديد ۱۲ كرماني ك قوله صفية اي الثقفية اخت المختار ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه كانت زوجة ابن عمر كانت من العابدات ۱۲ خير ك قوله اذا جد به السير اي اذا اهتم به اسرع ومر الحديث مع متعلقاته في ص ۲۲۳ في كتاب الحج ۱۲ ك قوله نهمته بفتح النون وسكون الهار اي حاجته قال ابن التين ضبطناه ايضا بكسر النون قاله العيني ومر الحديث مع بيانه في ص ۲۴۲ في الحج ۱۲ ك قوله فابتاعه او فاضاعه شك من الراوي ولا معنى لقوله ابتاعه لانه لم يشتر وانما عرضه للبيع فيحتمل ان يكون في الاصل باعه فهو بمعنى عرضه للبيع والله اعلم قاله في الفتح قال الكرماني لعل الابتياع جار بمعنى البيع لنفسه كما يقال في اكتسب ونحوه ومر الحديث في ص ۳۵۷ في الهبة ۱۲ ك قوله ففيهما فجاهد فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين ونحوه قوله تعالى فاياي فاعبدون كذا في الطيبي وفي الفتح قال جمهور العلماء ويحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن انتهى ۱۲ ك قوله قلادة من وتر او قلادة كذا هنا بلفظ او وهي للشك او للتنويع ووقع في رواية ابي داود عن القعنبي بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص قال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلاثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا قول مالك وثانيها نهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة عند شدة الركض وحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير وثالثها انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابي ۱۲ فتح مختصرا ك قوله اكتتبت قال الكرماني اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان وفي الحديث تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الحج والغزو رجح الحج معها لان الغزو يقوم مقامه غيره بخلاف الحج معها انتهى ومر بيانه ايضا في ص ۲۵۰ في كتاب الحج ۱۲ ك قوله الجاسوس بجيم ومهملتين اي حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين قوله التجسس التبحث هو تفسير ابي عبيدة ۱۲ فتح

حَوَارِيًّا وحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ قَالَ سُفْيٰنُ الحَوَارِيُّ النَّاصِرُ حدثنا ابو الوليد ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر ثني ابي محمد عن ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا ابو نُعَيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكبٌ بليل وحدَهٗ باب السرعة في السَّيرِ وقال ابو حُمَيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجّل الى المدينة فمن اراد ان يتعجّل معي فليتعجّل فلما اشرف على المدينة الحديث حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام اخبرني ابي قال سُئِل اُسامةُ بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمعُ فسقط عني عن مَسِيرِ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال كان يسير العَنَقَ فاذا وجد فَجْوَةً نَصَّ والنصُّ فوق العنق حدثنا سعيد بن ابي مريم انبانا محمد بن جعفر اخبرني زيد هو ابن اَسلَمَ عن ابيه قال كنتُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجعٍ فاَسرعَ السيرَ حتى اذا كان بعد غروبِ الشفقِ ثم نزل فصلّى المغربَ والعتمةَ جمعَ بينهما وقال اِنّي رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم اذا جَدَّ به السيرُ اَخَّرَ المغربَ وجمعَ بينهما حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن سُمَيّ مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قِطعةٌ من العذاب يمنع احدَكم نومَهٗ وطعامَهٗ وشرابَهٗ فاذا قضى احدُكم نَهْمَتَهٗ فليُعجّل الى اهله باب اذا حمل على فرسٍ فراٰها تُباع حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله فوجده يُباع فاراد ان يبتاعه فسأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعْهُ ولا تَعُدْ في صدقتك حدثنا اسمٰعيل ثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيل الله فابتاعه او فاضاعه الذي كان عنده فاردتُ ان اشتريَهٗ وظننتُ انه بائعُهٗ برُخْصٍ فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان بدرهمٍ فانّ العائد في هِبَتِه كالكلب يعود في قيئه باب الجهاد باذن الابوين حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا حبيب بن ابي ثابت قال سمعتُ ابا العباس الشاعرَ وكان لا يُتَّهم في حديثه قال سمعتُ عبد الله بن عمر يقول جاء رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال اَحَيٌّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهِدْ باب ما قيل في الجَرَسِ ونحوه في اعناق الابل حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبّاد بن تميم ان ابا بشيرٍ الانصاريَّ اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال عبد الله حسبتُ انه قال والناسُ في مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ان لا يَبْقَيَنَّ في رقبة بعيرٍ قلادةٌ من وَتَرٍ او قلادةٌ الا قُطِعَتْ باب من اكتُتِبَ في جيشٍ فخرجت امرأته حاجّةً او كان له عذرٌ هل يُؤذن له حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلُوَنّ رجلٌ بامرأةٍ ولا تسافرنّ امرأةٌ الا ومعها محرمٌ فقام رجلٌ فقال يا رسول الله اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجّةً قال اذهب فحُجَّ مع امرأتك باب الجاسوس والتجسُّس التبحُّث وقول الله تعالى لا تتّخذوا

(لاينبقين) وكان فحج عزوجل

اسماء الرجال

قال سفيان بن عيينة وصله ابن ابي حاتم ابو الوليد هشام بن عبد الملك ابن عمر بن الخطاب ابو نعيم الفضل بن دكين باب السرعة في السير وقال ابو حميد هو عبد الرحمن الساعدي سبق في حديث مطولا في الزكوة محمد العنزي البصري يحيى بن سعيد القطان هشام هو ابن عروة ابي هو عروة بن الزبير بن العوام اسامة بن زيد سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مسلم الجمحي البصري محمد المدني زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابو عبد الله عبد الله هو التنيسي مالك الامام سمي بضم السين مولى ابي بكر وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابي صالح ذكوان السمان باب اذا حمل الخ عبد الله هو التنيسي مالك الامام نافع مولى ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب اسمٰعيل بن ابي اويس مالك الامام زيد المذكور باب الجهاد الخ آدم بن ابي اياس شعبة بن الحجاج حبيب الاسدي الكوفي ابا العباس السائب بن فروخ المكي عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي باب ما قيل الخ عبد الله هو التنيسي مالك الامام عبد الله بن ابي بكر هو ابن محمد بن حزم عباد المازني ابا بشير الكريم اسمه قيس باب من اكتتب الخ قتيبة هو الثقفي سفيان بن عيينة عمرو هو ابن دينار ابي معبد اسمه نافذ مولى عبد الله بن عباس ابن عباس هو عبد الله باب الجاسوس الخ

حل اللغات العنق بفتح العين والنون السير السهل الفجوة الفرجة بين الشيئين النص السير الشديد النهمة بفتح النون وكسرها الحاجة ۱۲

ظرف للحال او القصة وقوله ولم يكن الخ اي وفيه اي فيما ذكر ولم يكن الخ والله تعالى اعلم ام سندی (قوله اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك) هذا يفيد سماع عبد الرحمن من جده والرواية السابقة تفيد انه سمع من ابيه وابوه سمع من جده فجوز الحافظ ابن حجر سماعه منهما فتارة يرويه بلا واسطة وتارة بواسطة ابيه وقال القسطلاني وحمله بعضهم على ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة فكانه قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك اه قلت وهذا ايضا تصحيف والصواب اخبرني عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب فالحاصل انا اذا قلنا بالتصحيف فالصواب ان نقول ابن عبد الله موضع عن عبد الله لا ابن كعب موضع عن كعب كما ذكره القسطلاني والله تعالى اعلم (قوله الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به)

ف قوله لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء مناسبة الآية الماسياتي في التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها واما انه بنتزع منها حكم جاسوس الكفار فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم امره بل يرفعه الى الامام ليرى فيه رايه وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار وسياتي البحث فيه بعد احد وثلاثين بابا ۱۲ ف قوله انا والزبير هو تاكيد للضمير المنصوب وقد توضع الضمائر موضع بعض استعارة وفي بعضها اياي والمقداد بكسر الميم واسكان القاف وبالمهملتين ابن الاسود الكندي وفي بعض الروايات بعثني انا وابا مرثد الغنوي ولا منافاة بينها لاحتمال الاربعة اي لاحتمال انه بعث الاربعة قوله خاخ بالمعجمتين على الصحيح ووقع في رواية ابي عوانة بالمهملة والجيم فقيل انه سهو وهو موضع بين مكة والمدينة والظعينة بالمعجمة ثم المهملة المرأة ما دامت في الهودج لانها تظعن بارتحال الزوج وقيل اصلها الهودج وسميت به المرأة لانها تكون فيه واسم تلك المرأة سارة بالمهملة والراء مولاة لعمران بن صيفي ضد الشتوي القرشي قوله تعادي بلفظ الماضي اي تباعد وتجاري او بالمضارع بحذف احدى التائين قوله لتلقين بكسر الياء وفتحها فان قلت القواعد الصرفية تقتضي ان يحذف الياء فيقال لتلقن قلت القياس ذلك واذا صحت الرواية بالياء فيأول الكسرة بانها للمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتحة بالحمل على المونث الغائب على طريقة الالتفات وفي بعضها بفتح القاف ورفع الثياب قوله عقاصها بكسر المهملة وبالقاف وبالمهملة هو الشعر المضفور ويقال هي التي تتخذ من شعر مثل الرمانة وكل خصلة منه عقيصة قوله به اي بالكتاب وفي بعضها بها اي بالصحيفة او بالمرأة وحاطب بالمهملتين وكسر الثانية ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية وبالمهملة سمه عام مات سنة ثلاثين قوله الى ناس هو من كلام الراوي وضع موضع الى فلان وفلان المذكورين في الكتاب قوله ملصقا اي حليفا ولم يكن من نفس قريش واقربائهم قوله يدا اي يد نعمة ومنة عليهم وكلمة لعل استعملت استعمال عسى قال النووي معنى الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلى الله عليه وسلم ومعناه ان الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد استوفي منه وفيه هتك استار الجواسيس وفيه انه لا يحد القاضي الا باذن الامام وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وشرف اهل بدر ۱۲ ك خ ف قوله باب الكسوة للاسارى اي بما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها قوله اتي باسارى اي من المشركين واتي بالعباس اي ابن عبد المطلب وهو كان من جملة الاسارى يوم بدر ۱۲ ك ف ف قوله يقدر عليه من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر اي جاء على المقدار كذا في الكرماني وفي الفتح وانما كان ذلك لان العباس كان بين الطوال وكذلك كان عبد الله بن ابي ۱۲ ف قوله البسه اي البس النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بعد وفاته مكافاة على صنيعه تنبيها على انه ليس باهل المكافاة بعد ذلك اليوم ۱۲ خير جاري ف قوله عجب الله اي رضي من قوم يدخلون الجنة في السلاسل اي الذين اسروا في الحرب وجاء بهم المسلمون بالسلاسل فاسلموا او انهم المسلمون الذين اساروا في يدي الكفار مسلسلين فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك كذا في الخير الجاري ۱۲ ف قوله فيعلمها اي ما لا بد من احكام الشريعة لها فيحسن تعليمها اي بتقديم الاهم فالاهم قوله فيؤدبها اي يعلمها الخصال الحميدة اذ الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق فيحسن ادبها بان يكون بلطف من غير عنف قوله ثم يعتقها اي بعد ذلك كله ابتغاء لمرضات الله فيتزوجها تحصينا لها ورحمة عليها قوله فله اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه كذا قالوه وقيل اجر على تعليمه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين كذا في المرقات ۱۲ ف قوله مومن اهل الكتاب قال ابن المنير مومن اهل الكتاب لا بد ان يكون مومنا بنبينا صلعم لما اخذ الله عليهم العهد والميثاق فاذا بعث فايمانه مستمر فكيف يتعدد ايمانه حتى يتعدد اجره ثم اجاب بان الايمان الاول بان الموصوف بكذا رسول الله والثاني بان محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى ويحتمل ان يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن اضله الله على علم فحصل له الاجر الثاني لمجاهدته نفسه على مخالفة انظاره ۱۲ فتح ف قوله ينصح اي يريد خيره في حضوره وغيبته في جميع اموره ۱۲

عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ حدثنا علی بن عبد اللہ ثنا سفین قال عمرو بن دینار سمعتہ منہ مرتین اخبرنی حسن بن محمد اخبرنی عبید اللہ بن ابی رافع قال سمعت علیا یقول بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا والزبیر والمقداد بن الاسود وقال انطلقوا حتی تاتوا روضۃ خاخ فان بہا ظعینۃ ومعہا کتاب فخذوہ منہا فانطلقنا تعادی بنا خیلنا حتی انتہینا الی الروضۃ فاذا نحن بالظعینۃ فقلنا اخرجی الکتاب فقالت ما معی من کتاب فقلنا لتخرجن الکتاب او لتلقین الثیاب فاخرجتہ من عقاصہا فاتینا بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا فیہ من حاطب بن ابی بلتعۃ الی اناس من المشرکین من اہل مکۃ یخبرہم ببعض امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا حاطب ما ہذا قال یا رسول اللہ لا تعجل علی انی کنت امرأ ملصقا فی قریش ولم اکن من انفسہا وکان من معک من المہاجرین لہم قرابات بمکۃ یحمون بہا اہلیہم واموالہم فاحببت اذ فاتنی ذلک من النسب فیہم ان اتخذ عندہم یدا یحمون بہا قرابتی وما فعلت کفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالکفر بعد الاسلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد صدقکم فقال عمر یا رسول اللہ دعنی اضرب عنق ہذا المنافق قال انہ قد شہد بدرا وما یدریک لعل اللہ ان یکون قد اطلع علی اہل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم فقال سفین وای اسناد ہذا **باب الکسوۃ للاساری** حدثنا عبد اللہ بن محمد ثنا ابن عیینۃ عن عمرو سمع جابر بن عبد اللہ قال لما کان یوم بدر اتی باساری واتی بالعباس ولم یکن علیہ ثوب فنظر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لہ قمیصا فوجدوا قمیص عبد اللہ بن ابی یقدر علیہ فکساہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ فلذلک نزع النبی صلی اللہ علیہ وسلم قمیصہ الذی البسہ قال ابن عیینۃ کانت لہ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم ید فاحب ان یکافئہ **باب فضل من اسلم علی یدیہ رجل** حدثنا قتیبۃ بن سعید ثنا یعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللہ بن عبد القاری عن ابی حازم اخبرنی سہل قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم خیبر لاعطین الرایۃ غدا رجلا یفتح علی یدیہ یحب اللہ ورسولہ ویحبہ اللہ ورسولہ فبات الناس لیلتہم ایہم یعطی فغدوا کلہم یرجوہ فقال این علی فقیل یشتکی عینیہ فبصق فی عینیہ ودعا لہ فبرأ کان لم یکن بہ وجع فاعطاہ فقال اقاتلہم حتی یکونوا مثلنا فقال انفذ علی رسلک حتی تنزل بساحتہم ثم ادعہم الی الاسلام واخبرہم بما یجب علیہم فواللہ لان یہدی اللہ بک رجلا خیر لک من ان یکون لک حمر النعم **باب الاساری فی السلاسل** حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبۃ عن محمد بن زیاد عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال عجب اللہ من قوم یدخلون الجنۃ فی السلاسل **باب فضل من اسلم من اہل الکتابین** حدثنا علی بن عبد اللہ ثنا سفین بن عیینۃ ثنا صالح بن حی ابو حسن قال سمعت الشعبی یقول ثنی ابو بردۃ انہ سمع اباہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلثۃ یؤتون اجرہم مرتین الرجل تکون لہ الامۃ فیعلمہا فیحسن تعلیمہا ویؤدبہا فیحسن ادبہا ثم یعتقہا فیتزوجہا فلہ اجران ومؤمن اہل الکتاب الذی کان مؤمنا ثم آمن بالنبی فلہ اجران والعبد الذی یؤدی حق اللہ وینصح

اسماء الرجال علی بن عبد اللہ المدینی حاطب بن ابی بلتعۃ بالحاء والطاء المکسورۃ المہملتین ثم موحدۃ وبلتعۃ بموحدۃ مفتوحۃ ولام ساکنۃ فمثناۃ فوقیۃ وعین مہملۃ مفتوحتین واسمہ عامر توفی حاطب سنۃ ثلاثین باب الکسوۃ للاساری عبد اللہ بن محمد الجعفی البخاری المسندی عبد اللہ بن ابی ہو ابن مالک بن الحارث وسلول ام ابی بن مالک وکان عبد اللہ سید الخزرج وراس المنافقین باب فضل من اسلم قتیبۃ بن سعید البغلانی ابی حازم ہو سلمۃ بن دینار الاعرج سہل ہو ابن سعد بن مالک بن خالد الانصاری الخزرجی الساعدی ابو العباس باب الاساری فی السلاسل محمد بن بشار ہو بندار العبدی البصری غندر ہو محمد بن جعفر البصری شعبۃ بن الحجاج بن الورد العتکی محمد بن زیاد الجمحی مولاہم ابو الحارث المدنی باب

المرأۃ فی الہودج العقاص الشعر المضفور ید ای نعمۃ عبد القاری منسوب الی قارۃ قبیلۃ ای شیء انفذ علی رسلک بکسر الراء ای امض علی ہینتک ۱۲

حاشیۃ السندی ص ۴۲۰: قال القسطلانی تبعا لغیرہ قولہ من ورائہ ای امامہ فعبر عن الامام بالوراء کما فی قولہ تعالی وکان وراءہم ملک ای امامہم انتہی۔ قلت وہذا بعید لا یناسب السابق وہو جنۃ ولا اللاحق وہو قولہ یتقی بہ والوجہ ان وراء بمعناہ والمقصود یتبع امرہ ونہیہ وتدبیرہ فی القتال ویمشی تابعا ایاہ بحیث کان الامام ہو قدامہ واللہ تعالی اعلم اہ سندی (قولہ یایہا الناس اربعوا علی انفسکم) مقتضاہ ان رفع الصوت لا یکرہ لذاتہ بل لما فیہ من التعب المشقۃ علی صاحبہ فالمکروہ ہو الجہر الشدید المشتمل علی التعب لا مجرد الاظہار الا اذا تضمن مفسدۃ الریاء فلا حجۃ فیہ لمن یقول بکراہۃ الجہر مطلقا واللہ تعالی اعلم اہ سندی (قولہ اذا مرض العبد او سافر کتب لہ الخ) توہم بعضہم من ہذا الحدیث ان المریض اذا صلی الفرض قاعدا فاجرہ کاجر القائم فحمل بذلک ما جاء فی ان صلوۃ القاعد علی نصف صلوۃ

له قوله واعطيتكها بواو العطف اى المسألة او المقالة وللحموى والمستملى اعطيكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية ۱۲ قسطلانى ٢ قوله اهل الدار اى دار الحرب يبيتون بلفظ المجهول من التبييت يقال بيت العدو اى اوقع بهم ليلا والولدان جمع الوليد وهو الصبى والعبد قوله والذرارى بالرفع والتشديد وبالسكون والتخفيف قوله بياتا لفظ القرآن خارج عن الترجمة وفسره البخارى بان المراد به ليلا قاله الكرمانى وفى الفتح وهذه عادة المصنف اذا وقع فى الخبر لفظة توافق ما وقع فى القرآن جمعا بين المصلحتين وتبركا بالامرين ووقع عند ابى ذر من الزيادة لنبيتنه ليلا بيت ليلا وكذا جميع ما وقع فى القرآن من هذه المادة وهذه الاخيرة بيت يريد قوله بيت طائفة منهم غير الذى تقول انتهى ۱۲ ٣ قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد موضع وكذلك ودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبالنون ۱۲ ك ٤ قوله قال هم منهم اى فى الحكم تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطى الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم كذا فى الفتح قال النووى المقالهم فيما يتعلق بالآخرة فيهم ثلاث مذاهب قال الاكثرون هم فى النار تبع لآبائهم وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة قاله الكرمانى ومر بيانه مستوفى فى ص ۱۸۵ ۱۲ ٥ قوله لا حمى بدون التنوين فان قلت هو فى بعضها بالتنوين قلت لا بمعنى ليس ح ومر معنى الحديث فى كتاب الشرب فى ص ۳۱۹ وكان اهل الجاهلية اذا عز الرجل يحمى الارض بقدر مدى صوت الكلب ويمنع الناس ان يرعوا حوله فابطل هذا النوع من الحمى وقد حمى عمر رض فلو لم يجز لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل عمر رض والحاصل انه لا حمى الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه. كذا فى الكرمانى والخير الجارى ۱۲ ٦ قوله وكان عمرو اى قال سفيان بن عيينة كان عمرو بن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هم من آبائهم فسمعنا بعد ذلك من الزهرى اى ابن شهاب المذكور قال اخبرنى عبيد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل بهم كآبائهم كما نقله عمرو عنه ۱۲ كرمانى ٧ قوله لا يعذب بعذاب الله كذا بت الحكم فى هذه المسألة لوضوح دليلها عنده ومحله اذا لم يتعين التحريق طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب ۱۲ فتح البارى ٨ قوله ان وجدتم فلانا وفلانا هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد قيس وكان هبار نخس بعير زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر فاسقطت ومرضت من ذلك ولم تدركه السرية فاسلم بعد ذلك وعاش الى خلافة معوية. توشيح قال الكرمانى قيل هما هبار بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء ونافع بن عبد شمس وكذا فى نسخة خير الجارى نافع بن عبد شمس والله اعلم بالصواب ۱۲ ٩ قوله ان عليا حرق قوما كانوا يزعمون ان عليا ربهم اذا نه هو الله تبارك وتعالى قوله لو كنت انا لقيهم منه انه كان ذلك عن على رض بالرأى والاجتهاد كذا فى الخير الجارى وفى الفتح واختلف السلف فى التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او فى حال مقاتلة او كان قصاصا واجازه على وخالد بن الوليد وغيرهما ۱۲ ١٠ قوله فيه حديث ثمامة كانه يشير الى حديث ابى هريرة فى قصة اسلام ثمامة وسيأتى موصولا فى المغازى والمقصود منه هنا قوله فيه ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فان النبى صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك فيه تقوية يقول الجمهور ان الامر فى اسرى الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وقال الزهرى ومجاهد وطائفة لا يجوز اخذ الفداء من اسرى الكفار اصلا وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسرى بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره فيرد الاسير حربيا وقوله ما كان لنبى الآية اشار المصنف بهذه الآية الى قول مجاهد وغيره ممن منع اخذ الفداء وحجتهم منها انه تعالى انكر اطلاق اسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك واحتجوا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال فلا يستثنى من ذلك الا من يجوز اخذ الجزية منه ۱۲ فتح ١١ قوله فيه المسور عن النبى صلعم يشير بذلك الى قصة ابى بصير وقد تقدم بسياق الشروط وهى ظاهرة فيما ترجم له وهى عن مسائل الخلاف ايضا قال الجمهور ان ائتمنوه يفى لهم بالعهد حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وخالفه اشهب قال ابو حنيفة والطبرى اعطاؤه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان لا يفى لهم به وقال الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان ياخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك وليس فى قصة ابى بصير تصريح بانه كان بينه وبين من تسلمه ليرده الى المشركين عهد ولهذا تعرض للقتل ۱۲ فتح ١٢ قوله ثم امر بمسامير الخ قيل المعنى تعذيبهم بالنار وقد نهى صلى الله عليه وسلم عنه اجيب انه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك كذا فى العينى وفى الكرمانى قال شارح التراجم وجه استنباطها من الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل بالعرنيين ما فعلوا بالراعى من سمل العين ونحوه ويأول لا تعذبوا بعذاب الله بما اذا لم يكن فى مقابلة فعل الجانى والحديثان لموضع النهى والجواز انتهى ومر الحديث مع بيانه فى ص ۳۷ فى كتاب الطهارة ۱۲ اسماء الرجال

لسيدة ثم قال الشعبى واعطيتكها بغير شئ وقد كان الرجل يرحل فى اهون منها الى المدينة **باب** اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى بياتا ليلا لنبيتنه ليلا بيت ليلا **حدثنا** على بن عبد الله ثنا سفين ثنا الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بى النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء او بودان وسئل عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وسمعته يقول لا حمى الا لله ولرسوله وعن الزهرى انه سمع عبيد الله عن ابن عباس قال ثنا الصعب فى الذرارى وكان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم فسمعناه من الزهرى قال اخبرنى عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو هم من آبائهم **باب** قتل الصبيان فى الحرب **حدثنا** احمد بن يونس ثنا الليث عن نافع ان عبد الله اخبره ان امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر النبى صلى الله عليه وسلم قتل الصبيان والنساء **باب** قتل النساء فى الحرب **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال قلت لابى اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان **باب** لا يعذب بعذاب الله **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن سليمن بن يسار عن ابى هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج انى امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما **حدثنا** على بن عبد الله ثنا سفين عن ايوب عن عكرمة ان عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه **باب** قوله فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فيه حديث ثمامة وقوله عز وجل ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض يعنى يغلب فى الارض تريدون عرض الدنيا الآية **باب** هل للاسير ان يقتل او يخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة فيه المسور عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق **حدثنا** معلى بن اسد ثنا وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك ان رهطا من عكل ثمانية قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعى واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فاتى الصريخ النبى صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى اتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا فى الارض فسادا

الشعبى هو عامر بن شراحيل ... على بن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عيينة الزهرى هو ابن شهاب عبيد الله مصغرا ابن عبد الله مكبرا ابن عتبة بن مسعود ابن عباس هو عبد الله الصعب هو الليثى عمرو

حل للغات الذرارى جمع ذرية الابواء موضع بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمى به لتبوى السيول فيها ودان قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال

القائم على النفل حالة الصحة وهذا غير لازم اذ الذى يلزم مريضا او كان تارك الصلوة ثم مرض فتاب فلا يلزم من هذا الحديث انه اذا صلى الفرض قاعدا فاجره كاجر القائم كما لا يخفى فلو قلنا فرض القاعد فى نفسه ناقص وان كان قد يتم بسبب آخر كونه يقوم قبل ذلك وانما قعد لعذر لما كان ذلك منافيا لمقتضى هذا الحديث والله تعالى اعلم قوله لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما اعلم يحتمل ان يكون ما اعلم بدل من قوله ما فى الوحدة اى لو يعلم الناس ما اعلم فى الوحدة ويحتمل ان يكون مصدرا على ان ما مصدرية اى كعلمى ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليعلم على ان يعلم من العلم المتعدى الى مفعولين اى لو يعلمونه شيئا اعلمه اى يعلمونه قبيحا مضرا كما اعلم كذلك وعلى التقادير ما اعلم مفرد اما موصول مع صلته او مصدر او موصوف مع صفته مثلا فقول القسطلانى هى جملة فى محل نصب

ل قوله باب كذا لهم بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب قبله والمناسبة بينهما ان لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز الى من لم يستوجب ذلك فانه اورد فيه حديث ابی ہریرۃ فی تحریق قریۃ النمل واشار بذلک الی ما وقع فی بعض طرقه ان النداوی الیه فہلا نملة واحدة فان فیه اشارۃ الی انه لو حرق التی قرصته وحدها لما عوتب ولا یخفی ان صحة الاستدلال بذلک متوقفة علی ان شرع من قبلنا هو شرع لنا ۱۲ ف ۲ قوله باب حرق الدور كذا وقع فی جمیع النسخ وضبطوه بفتح اوله وسكون الراء وفيه نظر لانه لا يقال الا لمصدر حرق وانما يقال تحريق ـ حراق لانه رباعي فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الماضي وهو المطابق للحديث والفاعل محذوف تقديره النبي صلى الله عليه وسلم بالفعلة وباذنه وذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له ۱۲ فتح الباری ۳ قوله الا تريحني من الا راحة بالراء والمهملة وذو الخلصة بالمعجمة واللام والمهملة

باب[1] حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و ابی سلمة ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح الله باب حرق[2] الدور والنخيل حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل ثنی قيس بن ابی حازم قال قال لی جرير قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني[3] من ذی الخلصة وكان بيتا فی خثعم يسمى الكعبة اليمانية قال فانطلقت فی خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب فی صدری حتى رأيت اثر اصابعه فی صدری وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها ثم بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فقال رسول جرير والذی بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجوف او اجرب قال فبارك فی خيل احمس ورجالها خمس مرات حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال حرق النبی صلى الله عليه وسلم نخل بنی النضير باب قتل النائم المشرك حدثنا علی بن مسلم ثنا يحيى بن زكرياء بن ابی زائدة ثنی ابی عن ابی اسحق عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابی رافع[5] ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم قال فدخلت فی مربط دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم انی اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح فی كوة حيث اراها فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع فاجابنی فتعمدت الصوت فضربته فصاح فخرجت ثم رجعت كانی مغيث فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتی فقال مالك لامك الويل قلت ما شانك قال لا ادری من دخل علی فضربنی قال فوضعت سيفی فی بطنه ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم ثم خرجت وانا دهش فاتيت سلما لهم لانزل منه فوقعت فوثئت رجلی فخرجت الى اصحابی فقلت ما انا بارح حتى اسمع الواعية فما برحت حتى سمعت نعايا ابی رافع تاجر اهل الحجاز قال فقمت وما بی قلبة حتى اتينا النبی صلى الله عليه وسلم فاخبرناه حدثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا يحيى بن ابی زائدة عن ابيه عن ابی اسحق عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابی رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم باب لا تمنوا لقاء العدو حدثنا يوسف ابن موسى حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعی ثنا ابو اسحق الفزاری عن موسى بن عقبة ثنی سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله كنت كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابی اوفى حين خرج الى الحرورية فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بعض ايامه التی لقی فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام فی الناس فقال ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا

حاشیہ: فاحرق ـ قال لی جریر ـ کعبۃ الیمانیۃ ـ کانها ـ ثنا ـ انبی ـ ثم رجعت ـ الواعیۃ ـ فما برحت ـ تمنوا ـ ابن ابی اوفی

المفتوحات وقيل بسكون اللام وقيل بضم المعجمة وسكون اللام وفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة من اليمن والكعبة اليمانية من اضافة الموصوف الى الصفة ای كعبة الجهة اليمانية والمشهور فيه تخفيف التحتانية لان الالف بدل من احدی يائی النسبة وقد جاء بالتشديد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كان فيه صنم يعبدونه اسمه الخلصة و احمس بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى قبيلة جرير وهو فی اللغة الشجاع والشديد والصلب فی الدين او القتال ولفظ هاديا اشارة الى قوة التكميل ومهديا الى قوة الكمال ای اجعله كاملا مكملا واسم رسول جرير الذی بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حصين بضم المهملة الاولى ابن ربيعة الاحمسی ابو ارطاة بسكون الراء و بالمهملة قوله اجوف ای مجوف وهو ضد المصمت ای خال عن كل ما يكون فی البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه فی معرض الفناء بالكلية او الخلو والاثبات او اجرب فقال الخطابی معناه مطلی بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعنی صارت سوداء من الاحراق كذا فی الكرمانی والخير الجاری ۵ قوله حرق النبی صلى الله عليه وسلم نخل بنی النضير وردہ مختصرا وسياتی بتمامه فی المغازی ان شاء الله تعالى وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب فی بلاد العدو وكرهه الاوزاعی والليث وابو ثور واحتجوا بوصية ابی بكر لجيوشه ان لا تفعلوا شيئا من ذلك واجاب الطبری بان النهی محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اصابوا ذلك فی حال القتال وقال غيره انما نهى ابو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح فاراد ابقاءها على المسلمين ۱۲ فتح ۵ قوله الى ابی رافع هو عبد الله ويقال سلام بن ابی الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية اليهودی قوله رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح المهملة وكسر الفوقية الانصاری قتل باليمامة قوله فتعمدت الصوت ای اعتمدت جهة الصوت لامره قوله مالك للاستفهام مبتدأ ولك خبره قوله لامك الويل القياس على امك وانما ذكر اللام لارادة الاختصاص قوله دهش بكسر الهاء ای متحير قوله فوثئت بضم الواو وكسر المثلثة من الوثء وهو ان يصيب العظم وضم لا يبلغ الكسر قوله الناعية فاعل من النعی وهو الاخبار بالموت وفی بعضها الداعية ای الصارخة ۱۲ كرمانی ۲ قوله نعايا ابی رافع قال الداودی نعايا جمع ناعية والاظهر انه جمع نعی كصفايا وصفی وفی المطالع نعايا ابی رافع هو جمع نعی واصوات المنادی ۱۲ ع ۵ قوله قلبة بفتح القاف واللام والموحدة ای علة يقلب لها برجل ليعالج كذا فی الكرمانی والزركشی وفی الفتح فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوی الاذية البالغة فيه وكان ابو رافع يعادی رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلب عليه الناس ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان نائما فمحله ان يعلم استمراره على كفره وانه قد يئس من فلاحه وطريق العلم بذلك اما بالوحی واما بالقرائن الدالة على ذلك انتهى ۱۲ ۵ قوله بيته ای داره وفی بعضها بلفظ الماضی من التبييت ۱۲ كرمانی ۵ قوله لا تمنوا لقاء العدو الخ قال ابن بطال حكمة النهی ان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافی فاشكر احب الی من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عن تمنی لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهی على ما اذا وقع الشك فی المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النهی بقوله وسلوا الله العافية واخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابی كثير لا تمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم واستدل بهذا الحديث على طلب منع المبارزة وهو رای الحسن البصری ۱۲ فتح الباری

اسماء الرجال باب يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومی مولاهم **الليث** هو ابن سعد الامام **يونس** هو ابن يزيد الايلی **ابن شهاب** هو الزهری **سعيد بن المسيب** ابن حزن المخزومی باب حرق الدور والنخيل **مسدد** هو ابن مسرهد **يحيى** هو ابن سعيد القطان **اسمعيل** بن ابی خالد الاحمسی البجلی **قيس** بن ابی حازم البجلی ابو عبد الله الكوفی **جرير** هو ابن عبد الله الاحمسی رض **محمد بن كثير** العبدی البصری **سفين** هو ابن عيينة او الثوری **موسى بن عقبة** هو الامام فی المغازی باب قتل النائم المشرك **علی** بن مسلم هو ابن سعيد الطوسی **يحيى** بن زكريا ميمون الهمدانی الكوفی القاضی **ابی اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعی الكوفی **يحيى بن آدم**

مفعول بعلما لا يخلو عن خفاء ثم لم يبين انه كيف يكون مفعولا مع وجود قوله ما فی الوحدة والعجب انه ذكر عند قوله ما فی الوحدة نصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين وقوله ما فی الوحدة لا يصلح لذلك وكذا لفظ الوحدة لا يصلح لذلك لكونه مجرورا ابقى وقد ساق الكلام على وجه يتبادر الى الذهن منه ان مراده بيان لفظ الوحدة وهذا عجيب جدا والله تعالى اعلم بمراد عباده (قوله ففيهما فجاهد) ای ففی تحصيل رضاهما فجاهد نفسك والشيطان وخالفهما وقال القسطلانی وقوله فجاهد جیء به للمشاكلة لان ظاهره الجهاد ايصال الضرر للغير وليس بمراد وانما المراد القدر المشترك بتكلفه الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك واتعب بدنك فی رضاهما والذی قلت والجهاد الاكبر هو جهاد النفس والشيطان والله تعالى اعلم وقوله

حاشیۃ السندی ص ۲۱

واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وقال موسى بن عقبة ثنى سالم ابو النضر قال كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله فاتاه كتاب عبد الله بن ابى اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو وقال ابو عامر ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا **باب** الحرب خدعة **حدثنا** عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما فى سبيل الله وسمى الحرب خدعة **حدثنا** ابوبكر بن اصرم انا عبد الله انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة قال سمى النبى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة قال ابو عبد الله ابوبكر هو بور بن اصرم **حدثنا** صدقة بن الفضل نا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة **باب** الكذب فى الحرب **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم قال فاتاه فقال ان هذا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قد عنانا وسألنا الصدقة قال فقال وايضاً والله لتملنه قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله **باب** الفتك باهل الحرب **حدثنا** عبد الله بن محمد ثنا سفين عن عمرو عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله قال نعم قال فأذن لى فاقول قال قد فعلت **باب** ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من تخشى معرته وقال الليث ثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابى بن كعب قبل ابن صياد فحدث به فى نخل فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق يتقى بجذوع النخل وابن صياد فى قطيفة له فيها رمرمة فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين **باب** الرجز فى الحرب ورفع الصوت فى حفر الخندق فيه سهل وانس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد عن سلمة **حدثنا** مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلاً كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة ويقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعداء قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة

(حاشیہ: لا تمنّوا — لا تمنوا — فاذا — خدعة — ثنى — انه — النبى)

قوله تحت ظلال السيوف هو كناية عن دنو من الضراب فى الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه، مجمع البحار — قوله اللهم منزل الكتاب الخ اشار بهذا الدعاء الى وجوه النصر عليهم فبالكتاب الى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم وبمجرى السحاب الى القدرة الظاهرة فاشار بحركته الى اعانة المجاهدين فى حركتهم فى القتال وبانزال المطر الى غنيمة اسمعهم وبهازم الاحزاب الى التوسل بالنعمة السابقة والى تجريد التوكل واعتقاد ان الله هو المنفرد بالفعل وفيه التنبيه الى عظم هذه النعم الثلث فان بانزال الكتاب حصلت النعمة الاخروية وهى الاسلام وباجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهى الرزق وبهزيمة الاحزاب حصل حفظ النعمتين كذا فى فتح البارى — قوله الحرب خدعة اى الخداع فى الحرب مباح وان كان محظوراً فى غيرها من الامور وفيه لغات ثلث اجودها فتح الخاء وسكون الدال ومعناه المرة اى ان الحرب ينقضى امرها بخدعة واحدة من الخداع اى ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها والثانى بضم اوله وسكون ثانيه وهو الاسم من الخداع اى بها يخدع الرجال اى هى محل الخداع وموضعه يعنى معظم ذلك المكر والخديعة كقوله الحج عرفة والثالث بضم اوله مع فتح الثانية معناه ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم الظفر ولا تفى لهم كالضحكة لمن يكثر الضحك كذا فى المجمع والفتح والكرمانى — قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب لملك الفرس وقيصر غير منصرف لقب ملك الروم قال بعضهم ان لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام والاصح العموم اذ زال ملكهما بالكلية وفتح المسلمون بلادهما واستقرت لهم واقتسموا كنوزهما فى سبيل الله وهذه معجزات ظاهرة فان قلت لم قال اولاً هلك واخراً ليهلكن قلت لان كسرى الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم هلك فى حياته واما قيصر فكان حياً اذ ذاك فان قلت فقد كان بعدهما غيرهما قلت ما قام لهم الناموس على الوجه الذى قبله، ك — قوله باب الكذب فى الحرب بالاضافة والمراد انه كيف يكون حتى يجوز وذلك بان يكون بالتعاريض كما يعرف من الحديث، ح — قوله عنانا اى اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل من المستحسن لان معناه فى الباطن ادبنا بآداب الشريعة التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضاة الله والذى فهم المخاطب هو العناء الذى ليس بمحبوب، كرمانى — قوله لتملنه بفتح الفوقية والميم وضم اللام المشددة اى يزيد ملالكم عنه وتضجرون عنه ازيد من ذلك كذا فى الخير الجارى قال الكرمانى فان قلت هذا نوع من الغدر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد بايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المازرى نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه واعان المشركين على حربه فان قلت آمنه ابن مسلمة قلت لم يصرح له بامان فى كلامه وانما كلمه فى امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله انتهى ومر بيانه ايضاً فى ط ۳۴۲ — قوله قبل ابن صياد بكسر القاف فى محل حال من الضمير المجرور والقطيفة الكساء المخمل والرمرمة بالراء المكررة هى الصوت وفى بعضها بالزايين قوله ام ابن صياد وفى بعضها بحذف لفظ ابن وذلك للعلم بالقرينة او لشهرته قوله صاف بضم الفاء وكسرها اسمه قوله بين لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلعم ولم يدهش بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره كذا قال الكرمانى وسبق بيانه فى ط ۱۸ فى آخر الجنائز — قوله الرجز فى الحرب الرجز بفتح الراء والجيم وبالزاى بحر الشعر على الصحيح وجرت عادة العرب باستعماله فى الحرب ليزيد فى النشاط ويبعث الهمم وفيه جواز تمثل النبى صلى الله عليه وسلم بشعر غيره، فتح البارى — قوله وكان رجلاً كثير الشعر فى بعض المواضع كما فى الشمائل لم تر لى موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجرى كالخط عارى الثديين والبطن مما سوى ذلك اشعر الذراعين والمنكبين واعالى الصدر انتهى والله اعلم بالصواب — قوله لولا انت الخ مر بيانه فى ۳۹۵

اسماء الرجال ابى الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب الحرب خدعة عبد الرزاق بن همام معمر هو ابن راشد همام هو ابن منبه بن كامل الصنعانى ابوبكر بن اصرم اسمه بور بالموحدة عبد الله بن المبارك المروزى معمر هو ابن راشد المذكور همام بن منبه تقدم الآن صدقة بن الفضل المروزى ابن عيينة سفيان باب الكذب فى الحرب قتيبة بن سعيد الثقفى باب الفتك باهل الحرب عمرو هو ابن دينار المكى جابر هو ابن عبد الله الانصارى محمد بن مسلمة الانصارى اخو بنى عبد الاشهل باب ما يجوز من الاحتيال قال الليث بن سعد الامام ما وصله الاسمعيلى سالم بن عبد الله يروى عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ابى بن كعب هو الانصارى باب الرجز فى الحرب مسدد هو ابن مسرهد العبدى البصرى ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى

حل اللغات عنانا اى اتعبنا لتملنه اى تزيد ملالكم وتضجرون منه الفتك القتل سرا المعرة هو الشر يتقى اى يخفى القطيفة كساء له خمل رمرمة اى صوت صاف هو ابن صياد

ولا تسافرن امرأة اى بلا زوج والمراد بالمحرم فى قوله الا ومعها محرم من يكون سببا لامنها من الفتنة فيعم الزوج واما القول بان الزوج يباح معه السفر دلالة ففيه انها دلالة مخالفة المنطوق وهو الحصر فاعتبارها لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم (قوله دعنى اضرب عنق هذا المنافق) كانه اراد المنافق عملا لا اعتقادا والا فهذا الاطلاق ينافى قوله لقد صدقكم فلا يحل بعد ذلك واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله قد اطلع على اهل بدر الخ فلعل المراد به انه تعالى علم منهم انه لا يجئ منهم ما ينافى المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضا عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم وكناية عن صلاح حالهم وتوفيقهم غالبا الى الخيرات وليس المقصود به الاذن لهم فى المعاصى كيف

۵۱ قوله یرفع بہا صوتہ فیہ المطابقۃ للجزء الثانی من الترجمۃ قال فی الفتح وکان المصنف اشار فی الترجمۃ بقولہ ورفع الصوت فی حفر الخندق الی ان کراہۃ رفع الصوت فی الحرب مختصۃ بحال القتال وذلک فیما اخرجہ ابو داؤد وکان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکرہون الصوت عند القتال انتہی ۱۲ **۵۲ قوله** باب من لا یثبت علی الخیل ای ینبغی لاہل الخیر ان یدعولہ بالثبات وفیہا اشارۃ الی فضیلۃ رکوب الخیل والثبات علیہا وقولہ ہادیا مہدیا زعم ابن بطال ان فیہ تقدیما وتاخیرا قال انہ لا یکون ہادیا لغیرہ الا بعد ان یہتدی ہو فیکون مہدیا انتہی ولیست ہنا صیغۃ ترتیب ۱۲ فتح **۵۳ قوله** باب دواء الجرح الخ اشتمل ہذا الباب علی ثلاثۃ احکام وحدیث الباب ظاہر فیہا وقد مر الحدیث فی ص ۳۸ **۵۴ قوله** باب مایکرہ من التنازع والاختلاف فی الحرب ای من المقاتلۃ فی احوال الحرب قولہ وعقوبۃ من عصی امامہ ای بالہزیمۃ وحرمان الغنیمۃ

ثنی	ابینا یرفع بہا صوتہ **باب** من لا یثبت علی الخیل **حدثنا** محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابن ادریس
	عن اسمٰعیل عن قیس عن جریر قال ما حجبنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منذ اسلمت ولا رانی الا تبسم فی
وجہی	وجہی ولقد شکوت الیہ انی لا اثبت علی الخیل فضرب بیدہ فی صدری وقال اللہم ثبتہ واجعلہ ہادیا
	مہدیا **باب** دواء الجرح باحراق الحصیر وغسل المرأۃ عن ابیہا الدم عن وجہہ وحمل الماء فی الترس
	حدثنا علی بن عبد اللہ ثنا سفین ثنا ابو حازم قال سألوا سہل بن سعد الساعدی بای شیء دووی
	جرح النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما بقی من الناس احد اعلم بہ منی کان علی یجیء بالماء فی ترسہ وکانت یعنی فاطمۃ
	تغسل الدم عن وجہہ واخذ حصیر فاحرق ثم حشی بہ جرح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** مایکرہ من
	التنازع والاختلاف فی الحرب وعقوبۃ من عصی امامہ وقال اللہ تبارک وتعالی ولا تنازعوا فتفشلوا و
	تذہب ریحکم یعنی الحرب **حدثنا** یحیی ثنا وکیع عن شعبۃ عن سعید بن ابی بردۃ عن ابیہ عن جدہ
	ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث معاذا وابا موسی الی الیمن فقال یسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا
	حدثنا عمرو بن خالد ثنا زہیر ثنا ابو اسحٰق قال سمعت البراء بن عازب یحدث قال جعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم
	علی الرجالۃ یوم احد وکانوا خمسین رجلا عبد اللہ بن جبیر فقال ان رأیتمونا تخطفنا الطیر فلا تبرحوا
	مکانکم ہذا حتی ارسل الیکم وان رأیتمونا ہزمنا القوم واوطأناہم فلا تبرحوا حتی ارسل الیکم
یشتدن	فہزمہم قال فانا واللہ رأیت النساء یشتددن قد بدت خلاخلہن واسوقہن رافعات ثیابہن فقال
	اصحاب عبد اللہ بن جبیر الغنیمۃ ای قوم الغنیمۃ ظہر اصحابکم فما تنتظرون فقال عبد اللہ بن جبیر انسیتم
	ما قال لکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا واللہ لنأتین الناس فلنصیبن من الغنیمۃ فلما اتوہم صرفت وجوہہم
	فاقبلوا منہزمین فذاک اذ یدعوہم الرسول فی اخراہم فلم یبق مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر اثنی عشر رجلا فاصابوا
اصاب منہا	منا سبعین وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ اصابوا من المشرکین یوم بدر اربعین ومائۃ سبعین اسیرا و
	سبعین قتیلا فقال ابو سفین افی القوم محمد ثلاث مرات فنہاہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یجیبوہ ثم قال افی
	القوم ابن ابی قحافۃ ثلث مرات ثم قال افی القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع الی اصحابہ فقال اما
لقد	ہؤلاء فقد قتلوا فما ملک عمر نفسہ فقال کذبت واللہ یا عدو اللہ ان الذین عددت لاحیاء کلہم وقد
	بقی لک ما یسوءک قال یوم بیوم بدر والحرب سجال انکم ستجدون فی القوم مثلۃ لم آمر بہا ولم تسؤنی
قال الا تجیبونہ	ثم اخذ یرتجز اعل ہبل اعل ہبل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا تجیبوہ لہ قالوا یا رسول اللہ ما نقول
الا تجیبوہ	قال قولوا اللہ اعلی واجل قال ان لنا العزی ولا عزی لکم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا تجیبوہ لہ قالوا یا
	رسول اللہ ما نقول قال قولوا اللہ مولانا ولا مولی لکم **باب** اذا فزعوا باللیل **حدثنا** قتیبۃ
	ثنا حماد عن ثابت عن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احسن الناس واجود
ولقد لیلا	الناس واشجع الناس قال وقد فزع اہل المدینۃ لیلۃ سمعوا صوتا قال فتلقاہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم

قولہ وتذہب ریحکم یعنی الحرب کذا لابی ذر وقولہ یعنی الحرب للکشمیہنی وحدہ ووقع فی روایۃ الاصیلی فی ہذا الموضع قال قتادۃ الریح الحرب وہو تفسیر مجازی فالمراد بالریح القوۃ فی الحرب وذکر فی الباب حدیثین احدہما حدیث ابی موسی وفیہ ولا تختلفا والثانی حدیث البراء فی قصۃ غزاۃ احد والغرض منہ ان الہزیمۃ وقعت بسبب مخالفۃ الرماۃ لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تبرحوا من مکانکم ۱۲ ف **۵۵ قوله** یسرا امر من یسر ییسر تیسیرا من الیسر ضد العسر ولا تعسرا من عسر یعسر تعسیرا قولہ وبشرا من البشارۃ وہی الاخبار بالخیر ولا تنفرا المعنی وبشرا الناس او المومنین بفضل اللہ تعالی وثوابہ وجزیل عطاءہ وسعۃ رحمتہ وکذا المعنی فی قولہ ولا تنفرا یعنی بذکر التخویف وانواع الوعید کذا ذکرہ العینی فی کتاب العلم قولہ وتطاوعا ای کونا متفقین فی الحکم ولا تختلفا لئلا یؤدی الی اختلاف اتباعکما فیقع العداوۃ۔ کذا فی الجمع **۵۶ قوله** علی الرجالۃ جمع راجل خلاف الفارس وعبد اللہ بن جبیر مصغر الجبر ضد الکسر الانصاری العقبی البدری قولہ تخطفنا الطیر باسکان الخاء وتخفیف الطاء المہملۃ ویروی بفتح الخاء وتشدید الطاء ہو مثل یرید بہ الہزیمۃ ای رأیتمونا قد ہزمنا فلا تفارقوا مکانکم قولہ واوطأناہم الہمزۃ للتعریض ای جعلناہم فی معرض الدوس بالقدم قولہ یشتددن ای یسرعن فی المشی قولہ الغنیمۃ بالنصب علی الاغراء قولہ ای قوم منادی ای یا قومی ای قال بعضہم یا قوم الغنیمۃ قولہ ظہر ای غلب قولہ صرفت وجوہہم وانما صرفت عقوبۃ لعصیانہم قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قولہ والرسول یدعوکم فی اخراکم ای فی جماعتکم المتاخرۃ کان الرسول صلی اللہ علیہ وسلم یقول الی عباد اللہ انا رسول اللہ من یکر فلہ الجنۃ قولہ ابو سفیان ہو صخر بن حرب الاموی والد معٰویۃ وکان یومئذ رئیس مکۃ وامیر العسکر قولہ کذبت واللہ یا عدو اللہ انما قال ذلک مع نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ انکر قول الباطل ولم یرد العصیان قولہ سجال جمع سجل ہو الدلو وشبہ المتحاربان بالمستقیین یستقی ہذا دلوا وذاک دلوا قال الشاعر فیوم علینا ویوم لنا قولہ مثلۃ بضم المیم واسکان المثلثۃ۔ اسم من مثل بہ ای نکل بہ ومثلہ ای جدعہ وذلک لانہم جدعوا انوفہم وشقوا بطونہم وکان حمزۃ ممن مثل بہ قولہ لم آمر بہا ای انہ لم یامر الا بالافعال الحسنۃ التی لا یرد علی فاعلہا قولہ ولم تسؤنی وذلک لانکم عدوی وقد کانوا قتلوا ابنہ یوم بدر قولہ اعل بضم الہمزۃ وسکون المہملۃ علی صیغۃ الامر قولہ ہبل بضم الہاء وفتح الموحدۃ اسم صنم کان فی الکعبۃ وہو مبنی علی الضم وحذف حرف النداء ای علی حزبک وفی روایۃ ارق الجبل یعنی علوت حتی صرت کالجبل العالی قولہ الا تجیبوہ بحذف النون وحذفہا بغیر الناصب والجازم لغۃ فصیحۃ وفی بعضہا الا تجیبونہ باثبات النون قولہ العزی تانیث الاعز اسم صنم کان لقریش۔ ہذا کلہ ملتقط من الکرمانی والخیر الجاری والتنقیح ۱۲ **۵۷ قوله** باب اذا فزعوا باللیل ای ینبغی للامیر العسکر ان یکشف الخبر لنفسہ او بمن ینوبہ لذلک ۱۲ فتح الباری

ع ای ما ینبغی مما التمست منہ ومن دخول الدار ولا یلزم منہ النظر الی امہات المؤمنین ۱۲ ک **عہ** ای الذی وقع یوم احد من شج راسہ المبارک **سہ** لانہ اخر من مات من اصحابہ صلعم بالمدینۃ ۱۲ ک **للعہ** الفشل بفتح الفاء والشین المعجمۃ الجبن ۱۲ ف **صہ** منہم ابو بکر وعمر وعلی وعبد الرحمن بن عوف ۱۲ قس ۱۲

اسماء الرجال

باب من لا یثبت **ابن ادریس** ہو عبد اللہ **اسمٰعیل** ہو ابن ابی خالد الاحمسی **قیس** ہو ابن ابی حازم **جریر** ہو ابن عبد اللہ الاحمسی **باب دواء الجرح** **علی** بن عبد اللہ ہو ابن المدینی **سفین** ہو ابن عیینۃ **ابو حازم** ہو سلمۃ بن دینار **باب مایکرہ** **یحیی** ہو ابن جعفر بن اعین البیکندی او ابن موسی بن عبد اللہ الختی **وکیع** ہو ابن الجراح الرواسی **شعبۃ** ہو ابن الحجاج العتکی **معاذ** ہو ابن جبل الانصاری **ابا موسی** عبد اللہ بن قیس الاشعری **عمرو** ہو ابن خالد الحرانی **زہیر** ہو ابن معاویۃ **ابو اسحٰق** عمرو بن عبد اللہ السبیعی **البراء** ہو ابن عازب الانصاری **باب اذا فزعوا** **قتیبۃ** ہو ابن سعید ابن جمیل الثقفی **حماد** ہو ابن زید بن درہم الازدی **ثابت** ہو البنانی بضم الموحدۃ ابو محمد البصری **انس** ہو ابن مالک رضی اللہ عنہ۔ **حل اللغات** **التنازع** التخاصم والتجادل **تفشلوا** من الفشل ہو الجبن **یسرا** امر من التیسیر **ولا تعسرا** نہی من التعسیر **بشرا** امر من التبشیر **لا تنفرا** نہی من التنفیر ای لا تذکرا شیئا یہربون منہ **تطاوعا** تحابا **یشتددن** ای یعدون **ظہر** غلب **ہبل** اسم صنم کان فی الکعبۃ **عزی** صنم **عری** ای بغیر سرج ۱۲

ص ۴۲۴ و ۴۲۵	شاء واللہ تعالی اعلم (قولہ فبات الناس لیلتہم ایہم یعطی) ای متفکرین فی انہ ایہم یعطی اہ سندی (قولہ الذی کان مؤمنا) ای بالنبی الذی ہو معد ودبین الناس من اتباعہ وکون ایمان الیہود بموسی غیر معتبر بسبب کفرہم بعیسی لا یضر ان یکون ایمانہم بمحمد صلی اللہ تعالی علیہ وسلم سببا لنیل الاجرین واللہ تعالی اعلم وذکر القسطلانی ہہنا کلاما کثیرا من الشراح و غیرہم ولا یظہر لغالبہ کبیر وجہ واللہ تعالی اعلم (قولہ باب اذا احرق المشرک المسلم الخ) اشار بہذہ الترجمۃ الی ما قیل وجاء فی بعض الآثار انہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فعل بہؤلاء ما فعل بہم قصاصا واللہ تعالی اعلم اہ سندی (قولہ فلم یزل یکلمہ حتی استمکن منہ فقتلہ) لیس المراد انہ ما انقطع الکلام بینہما حتی قتلہ فی ذلک المجلس بل المراد انہما کانا علی ذلک الکلام حیث انجاء

عَلٰی فَرَسٍ لِاَبِیْ طَلْحَۃَ عُرْیٍ وَھُوَ مُتَقَلِّدٌ سَیْفَہٗ فَقَالَ لَمْ تُرَاعُوْا لَمْ تُرَاعُوْا ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ وَجَدْتُّہٗ بَحْرًا یَعْنِی الْفَرَسَ بَابُ مَنْ رَاَی الْعَدُوَّ فَنَادٰی بِاَعْلٰی صَوْتِہٖ یَا صَبَاحَاہُ حَتّٰی یُسْمِعَ النَّاسَ حَدَّثَنَا الْمَکِّیُّ بْنُ اِبْرَاھِیْمَ اَنَا یَزِیْدُ بْنُ اَبِیْ عُبَیْدٍ عَنْ سَلَمَۃَ اَنَّہٗ اَخْبَرَہٗ قَالَ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِیْنَۃِ ذَاھِبًا نَحْوَ الْغَابَۃِ حَتّٰی اِذَا کُنْتُ بِثَنِیَّۃِ الْغَابَۃِ لَقِیَنِیْ غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ وَیْحَكَ مَا بِكَ قَالَ اُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَنْ اَخَذَھَا قَالَ غَطَفَانُ وَفَزَارَۃُ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ اَسْمَعْتُ مَا بَیْنَ لَابَتَیْھَا یَا صَبَاحَاہُ یَا صَبَاحَاہُ ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتّٰی اَلْقَاھُمْ وَقَدْ اَخَذُوْھَا فَجَعَلْتُ اَرْمِیْھِمْ وَاَقُوْلُ اَنَا ابْنُ الْاَکْوَعِ وَالْیَوْمُ یَوْمُ الرُّضَّعِ فَاسْتَنْقَذْتُھَا مِنْھُمْ قَبْلَ اَنْ یَّشْرَبُوْا فَاَقْبَلْتُ بِھَا اَسُوْقُھَا فَلَقِیَنِی النَّبِیُّ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ یَا رَسُوْلَ اللّٰہِ اِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ وَاِنِّیْ اَعْجَلْتُھُمْ اَنْ یَّشْرَبُوْا سِقْیَھُمْ فَابْعَثْ فِیْ اِثْرِھِمْ فَقَالَ یَا ابْنَ الْاَکْوَعِ مَلَکْتَ فَاَسْجِحْ اِنَّ الْقَوْمَ یُقْرَوْنَ فِیْ قَوْمِھِمْ بَابُ مَنْ قَالَ خُذْھَا وَاَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَقَالَ سَلَمَۃُ خُذْھَا وَاَنَا ابْنُ الْاَکْوَعِ حَدَّثَنَا عُبَیْدُ اللّٰہِ عَنْ اِسْرَائِیْلَ عَنْ اَبِیْ اِسْحٰقَ قَالَ سَاَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ فَقَالَ یَا اَبَا عُمَارَۃَ اَوَلَّیْتُمْ یَوْمَ حُنَیْنٍ قَالَ الْبَرَاءُ وَاَنَا اَسْمَعُ اَمَّا رَسُوْلُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ فَلَمْ یُوَلِّ یَوْمَئِذٍ کَانَ اَبُوْ سُفْیَانَ بْنُ الْحَارِثِ اٰخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِہٖ فَلَمَّا غَشِیَہُ الْمُشْرِکُوْنَ نَزَلَ فَجَعَلَ یَقُوْلُ اَنَا النَّبِیُّ لَا کَذِبْ اَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ قَالَ فَمَا رُئِیَ مِنَ النَّاسِ یَوْمَئِذٍ اَشَدُّ مِنْہُ بَابُ اِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلٰی حُکْمِ رَجُلٍ حَدَّثَنَا سُلَیْمٰنُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا شُعْبَۃُ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاھِیْمَ عَنْ اَبِیْ اُمَامَۃَ ھُوَ ابْنُ سَھْلِ بْنِ حُنَیْفٍ عَنْ اَبِیْ سَعِیْدِ الْخُدْرِیِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُوْ قُرَیْظَۃَ عَلٰی حُکْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُوْلُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ وَکَانَ قَرِیْبًا مِنْہُ فَجَاءَ عَلٰی حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُوْلُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ قُوْمُوْا اِلٰی سَیِّدِکُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ اِلٰی رَسُوْلِ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَہٗ اِنَّ ھٰؤُلَاءِ نَزَلُوْا عَلٰی حُکْمِكَ قَالَ فَاِنِّیْ اَحْکُمُ اَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَۃُ وَاَنْ تُسْبَی الذُّرِّیَّۃُ قَالَ لَقَدْ حَکَمْتَ فِیْھِمْ بِحُکْمِ الْمَلِكِ بَابُ قَتْلِ الْاَسِیْرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ حَدَّثَنَا اِسْمٰعِیْلُ ثَنِیْ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِھَابٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلٰی رَاْسِہِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ اِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِاَسْتَارِ الْکَعْبَۃِ فَقَالَ اقْتُلُوْہُ بَابُ ھَلْ یَسْتَاْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَّمْ یَسْتَاْسِرْ وَمَنْ رَکَعَ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ حَدَّثَنَا اَبُو الْیَمَانِ اَنَا شُعَیْبٌ عَنِ الزُّھْرِیِّ اَخْبَرَنِیْ عَمْرُو بْنُ اَبِیْ سُفْیَانَ بْنِ اَسِیْدِ بْنِ جَارِیَۃَ الثَّقَفِیُّ وَھُوَ حَلِیْفٌ لِبَنِیْ زُھْرَۃَ وَکَانَ مِنْ اَصْحَابِ اَبِیْ ھُرَیْرَۃَ قَالَ بَعَثَ رَسُوْلُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ عَشَرَۃَ رَھْطٍ سَرِیَّۃً عَیْنًا وَاَمَّرَ عَلَیْھِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْاَنْصَارِیَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَانْطَلَقُوْا حَتّٰی اِذَا کَانُوْا بِالْھَدَاۃِ وَھُوَ بَیْنَ عُسْفَانَ وَمَکَّۃَ ذُکِرُوْا لِحَیٍّ مِّنْ ھُذَیْلٍ یُقَالُ لَھُمْ بَنُوْ لِحْیَانَ فَنَفَرُوْا لَھُمْ قَرِیْبًا مِّنْ مِّائَتَیْ رَجُلٍ کُلُّھُمْ رَامٍ فَاقْتَصُّوْا اٰثَارَھُمْ حَتّٰی وَجَدُوْا مَاْکَلَھُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوْہُ مِنَ الْمَدِیْنَۃِ فَقَالُوْا ھٰذَا تَمْرُ یَثْرِبَ فَاقْتَصُّوْا اٰثَارَھُمْ فَلَمَّا رَاٰھُمْ عَاصِمٌ وَّاَصْحَابُہٗ لَجَئُوْا اِلٰی فَدْفَدٍ وَّاَحَاطَ بِھِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوْا لَھُمُ انْزِلُوْا فَاَعْطُوْنَا بِاَیْدِیْکُمْ وَلَکُمُ الْعَھْدُ وَالْمِیْثَاقُ لَا نَقْتُلُ مِنْکُمْ اَحَدًا فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ اَمِیْرُ السَّرِیَّۃِ اَمَّا اَنَا فَوَاللّٰہِ لَا اَنْزِلُ الْیَوْمَ فِیْ ذِمَّۃِ کَافِرٍ اَللّٰھُمَّ اَخْبِرْ عَنَّا نَبِیَّكَ فَرَمَوْھُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوْا عَاصِمًا فِیْ سَبْعَۃٍ فَنَزَلَ اِلَیْھِمْ

فنادی بصوتہ — اخذ — من — لم — نزول العدو — انی — قتل الاسیر صبرا — صلی — قال — قالوا — واعطونا

۵۱ قولہ عری بضم المہملۃ ای مجرد عن السرج واسمہ مندوب قولہ لم تراعوا ای لا تراعوا ای لا تراعوا وعا ستقر اوردعا یفزکم ومر الحدیث مرارا کذا فی الکرمانی ۱۲ ۵۲ قولہ یا صباحاہ ہو منادی مستغاث والالف للاستغاثۃ والہاء للسکت وکانہ نادی الناس استغاثۃ بہم فی وقت الصباح وقال ابن المنیر الہاء للندبۃ وربما سقطت فی الوصل وقد ثبتت فی الروایۃ فیوقف علیہا بالسکون وکانت عادتہم یغیرون فی وقت الصباح فکانہ قال تاہبوا لما دہمکم صباحا ۱۲ فتح ۵۳ قولہ نحو الغابۃ بالمعجمۃ وخفۃ الموحدۃ الاجمۃ وموضع بالحجاز واللقاح بکسر اللام الابل والواحد لقوح وہی الحلوب وغطفان بالمعجمۃ ثم المہملۃ المفتوحتین وبالفاء وفزارۃ بفتح الفاء والزاء الخفیفۃ وبالراء قبیلتان واللابۃ الحرۃ واندفع ای اسرع فی السیر ۱۲ ک ۵۴ قولہ یوم الرضع یرید الیوم یوم ہلاک اللئام من قولہم لئیم راضع وہو الذی رضع اللوم من ثدی امہ یقال راضع ورضع کما یقال راکع ورکع وخاشع وخشع قالہ الخطابی قال الکرمانی قیل معناہ الیوم یوم یعرف من رضع کریمۃ ونجیبۃ او لئیمۃ او الیوم یعرف من ارضعتہ الحرب من صغرہ وتدرب بہا من غیر کبرہ انتہی ۱۲ ۵۵ قولہ انی اعجلتہم ای عجلتہم والسقی بکسر السین الحظ من الشرب وان یشربوا مفعول لہ ای کراہۃ شربہم وقولہ ملکت مشتقۃ من الملکۃ وہی ان تغلب علیہم فتستعبدہم وہم فی الاصل احرار ۱۲ ک ۵۶ قولہ فاسجح من الاسجاح وہو بالمہملۃ ثم الجیم والمہملۃ حسن العفو ای ارفق ولا تاخذ بالشدۃ وہذا مثل من امثال العرب قولہ یقرون ای یضافون والغرض انہم وصلوا الی غطفان وہم یضیفونہم ویساعدونہم فلا فائدۃ فی الحال فی التعب لانہم لحقوا باصحابہم ویحتمل ان یشتق من القری بمعنی الاتباع وفی بعضہا یقرون من القرار بالقاف ۱۲ ک وفی الفتح قال ابن المنیر موقع ہذہ الترجمۃ ان ہذہ الدعوۃ لیست من دعوی الجاہلیۃ المنہی عنہا لانہا استغاثۃ علی الکفار ۱۲ انتہی ۵۷ قولہ خذہا وانا ابن فلان ہی کلمۃ یقال عند التمدح قال ابن المنیر موقعہا من الاحکام انہا خارجۃ عن الافتخار المنہی عنہ لاقتضاء الحال ذلک قلت وہو قریب من جواز الاختیال بالخاء المعجمۃ فی الحرب دون غیرہا ۱۲ فتح ۵۸ قولہ وقال سلمۃ خذہا ای خذ الرمیۃ منی کذا فی المجمع وفی الفتح ہذا طرف من حدیثہ المذکور وقد اخرجہ مسلم بلفظہ من طریق اخری عن سلمۃ بن الاکوع وقال فیہ خرجت فی آثار القوم والحق رجلا منہم فاصکہ سہما فی رجلہ حتی خاص نصل السہم من کتفہ قال قلت خذہا وانا ابن الاکوع الحدیث ۱۲ ۵۹ قولہ فلم یول ای التولی الذی یعد من قبیل الفرار والانہزام فلم یکن لان امام العسکر قد کان متمکنا فی مقرہ واما التولی من بعض المستعجلین فلا یعد من الہزیمۃ سیما اذا تم الحرب بالفتح والظفر کذا فی الخیر الجاری ومر بیانہ فی ص۴۰۲ ۶۰ قولہ للمقاتلۃ ای الطائفۃ المقاتلۃ منہم ای البالغون والذریۃ النساء والصبیان والملک بکسر اللام ہو اللہ تعالی وضبط بعضہم فتحہا فان صح المراد بہ جبریل تقدیرہ بالحکم الذی جاء بہ الملک عن اللہ وفیہ جواز التحکم فی امور المسلمین واکرام اہل الفضل ثم القیام لہم ولیس ہذا من القیام المنہی عنہ وانما ذلک فیما یقومون علیہ وہو جالس ویمثلون قیاما طول جلوسہ کذا فی الکرمانی وخ ۱۲ ۶۱ قولہ وقتل الصبر الصبر فی اللغۃ الحبس ویقال للرجل اذا شدت یداہ ورجلاہ ورجل یمسکہ حتی یضرب عنقہ قتل صبرا ومطابقۃ الحدیث للترجمۃ من حیث انہ علیہ السلام امر بقتل عبد اللہ بن خطل لانہ عادی اللہ ورسولہ وارتد عن الاسلام وقتل مسلما کان یخدمہ وکان یہجو رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت لہ قینتان تغنیان بہجاء المسلمین کذا فی العینی ومر الحدیث مع بیانہ فی ص۲۴۹ فی آخر کتاب الحج ۱۲ ۶۲ قولہ ہل یستاسر الرجل ای ہل یطلب ان یجعل اسیر نفسہ یعنی ہل یسلم نفسہ للاسر قالہ العینی قولہ ومن لم یستاسر ای لم یسلم نفسہ لغیرہ للاسر کذا فی الخیر الجاری ۱۲ ۶۳ قولہ فنفروا لہم بتشدید الفاء وتخفیفہا ای استعدوا وخرجوا لقتالہم قولہ تمر یثرب اسم مدینۃ الرسول صلی اللہ علیہ وسلم غیر منصرف ای انہم اکلوا تمرا مدنیا وعرفوا من النوی قولہ الی فدفد ہو بمفتوحتین بینہما ساکنۃ موضع فیہ غلظ وارتفاع قال الکرمانی الفدفد الرابیۃ المشرفۃ والذمۃ العہد والنبل السہام العربیۃ وفی سبعۃ ای فی جملۃ سبعۃ انتہی ۱۲

اسماء الرجال

باب من رای العدو المکی بن ابراہیم ابن بشیر بن فرقد البرجمی البلخی باب من قال خذہا الخ عبید اللہ بن موسی بن باذام العبسی الکوفی اسرائیل بن یونس السبیعی ابی اسحٰق ہو عمرو بن عبد اللہ السبیعی البراء بن عازب الانصاری باب اذا نزل العدو سلیمٰن بن حرب الواشحی شعبۃ بن الحجاج العتکی سعد بن ابراہیم بن عبد الرحمٰن بن عوف القرشی المدنی ابو امامۃ اسمہ اسعد وقیل سعید ابی سعید ہو سعد بن مالک بن سنان الخدری الانصاری باب قتل الاسیر الخ اسمٰعیل بن ابی اویس الاصبحی ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری ابن خطل اسمہ عبد اللہ او عبد العزی باب ہل یستاسر الرجل الخ ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب ہو ابن ابی حمزۃ الزہری محمد بن مسلم بن شہاب عاصم بن ثابت ای ابن ابی الاقلح

حل اللغات

الغابۃ موضع علی برید من المدینۃ فی طریق الشام سمی بہ لکثرۃ الاشجار الملتفۃ وثنیتہا کالعقبۃ فی الجبل لقاح جمع لقوح ذی الحلوب غطفان و فزارۃ قبیلتان من العرب للابۃ الحرۃ اندفعت اسرعت یوم الرضع ای یوم ہلاک اللئام استنقذتہا استخلصتہا سقیہم بالکسر ای نصیبہم من الشرب ملکت ای قدرت فاسجح من الاسجاح ای احسن وارفق وہذا مثل فی العرب یقرون یضافون ابا عمارۃ کنیۃ البراء اولیتم ای ادبرتم والہمزۃ للاستفہام الانکاری یستاسر من الاستیسار وہو تسلیم النفس للاسر نفروا استنجدوا اقتصوا اتبعوا لجأوا استندوا فدفد رابیۃ مشرفۃ النبل السہام العربیۃ +

۵۱ قوله وابن الدثنة بفتح الدال وكسر المثلثة وقد تسكن وتخفيف النون وقد تشدد - تنقيح هو البياضي الانصاري اشتراه صفوان بن امية وقتل بمكة وهذه الوقعة كانت سنة ثلث من الهجرة ۱۲ ک ۵۲ قوله بعد وقيعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لكل كان بعده لا البيع فقط وقوله وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر هذا عند الاكثر وقال بعضهم لم يكن خبيب قاتله كما قيل ايضا بان المعترضين للسرية لم يكونوا من بني لحيان والصحيح هو ما ذكره البخاري ۱۲ كرماني خ ۵۳ قوله اجتمعوا اى لقتله وفى بعضها اجمعوا وموسى جاز صرفه لانه مفعل وعدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين الصرفيين قوله يستحد بها الاستحداد حلق شعر العانة قوله مجلسه بلفظ الفاعل من الاجلاس اى اجلس ابنه الصغير على فخذه قوله قطف بكسر القاف عنقود قوله جزع اى فزع من القتل و الجزع نقيض الصبر قوله لولا ان تظنوا جوابه محذوف نحو لزدت على الركعتين اولاطلتهما وذكر في بعض النسخ لطولتهما واعلم انه اجتاز الاختصار بترك تطويل الركعتين لئلا يفرح الكفار بجزعه قوله احصهم عددا دعا عليهم بالهلاك استيصالا اى لا تبق منهم احدا قوله ولست ابالى وفى بعضها ما ابالى وكانه سقط منه لفظ انا قوله فى ذات الله اى فى وجه الله وطلب ثوابه قوله وان يشأ مجزوم على الشرط وكذلك يبارك مجزوم على الجزاء قوله اوصال جمع وصل قوله شلو بكسر المعجمة وسكون اللام العضو قوله ممزع بفتح الزاى بالمهملة المقطع والمزعة القطعة قوله فقتله ابن الحارث هو عقبة بسكون القاف قتله بالتنعيم وصلبه ثم قوله فاستجاب الله اى اجاب دعائه بخبر للرسول قوله وما اصيبوا اى مع ما جرى عليهم وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بشئ منه يعرف هو نحو الراس والظلة السحابة المظلة الصفة قوله من الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة ذكور النحل اى من الزنابير الكبيرة قوله فحمته اى عصمته ولهذا سمى عاصم حمى الدبر فعيل بمعنى مفعول قيل لما عجزوا قالوا ان الدبر تذهب بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلا فاحتمله فلم يجدوه وقيل ان الارض ابتلعته والحكمة فى ان الله تعالى حماه عن القتل وحماه عن قطع شئ من بدنه هو ان القتل موجب للشهادة واما القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وفيه كرامة عظيمة لعاصم ولخبيب رضى الله عنهما كذا فى الكرمانى والخير الجارى قال العينى المطابقة من الحديث للجزء الاول من الترجمة وهو قول هل يستاسر الرجل فى قوله فنزل اليهم ثلاثة و للجزء الثانى فى قوله قال عاصم اما انا فوالله لا انزل الخ وللجزء الثالث فى قوله فركع ركعتين ۱۲ ۵۴ قوله باب فكاك الاسير اى من ايدى العدو بمال وبغيره فالفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها التخليص قال ابن بطال فكاك الاسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحق ابن راهويه من بيت المال وروى عن مالك ايضا وقال احمد يفادى بالراس واما بالمال فلا اعرفه ولو كان عند المسلمين اسرى وعند المشركين واتفقوا على المفادات تعينت ولم يجز مفاداة اسرى المشركين بالمال فتح قال ابن الهمام لا يفادى بالاسارى عند ابى حنيفة هذا احدى الروايتين عنه وعليها مشى القدورى وصاحب الهداية وعن ابى حنيفة انه يفادى بهم كقول ابى يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد الا بالنساء لانه يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين عن ابى حنيفة انتهى ۵۵ قوله برأ اى خلق والنسمة الانسان والنفس وروى فهم بسكون الهاء وفتحها والعقل هو الدية - ک ومر الحديث فى كتاب العلم ۵۶ قوله باب فداء المشركين اى بمال يوخذ تقدم فى الباب الذى قبله القول فى شئ من ذلك قاله فى الفتح قال ابن الهمام اما المفاداة بمال ناخذه منهم لا يجوز فى المشهور من المذهب لما بينا فى المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا وفى السير الكبير انه لا باس اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر اذ لا شك فى احتياج المسلمين بل فى شدة حاجتهم اذ ذاك فليكن محمل المفاداة الكائنة فى بدر بالمال وقد انزل الله تعالى فى شان تلك المفاداة من العتاب بقوله ما كان لنبى الآية هذا الخ ۱۲ ۵۷ قوله باب الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير امان اى هل يجوز قتله وهى من مسائل الخلاف قال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعى والشافعى ان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة لا يقبل ذلك منه وهى فى للمسلمين ۱۲ فتح البارى

ثلثة نفر بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصارى وابن الدثنة ورجل اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لى فى هؤلاء اسوة يريد القتلى فجرروه وعالجوه على ان يصحبهم فابى فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقيعة بدر فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا فاخبرنى عبيد الله بن عياض ان بنت الحارث اخبرته انهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها فاعارته فاخذ ابنا لى وانا غافلة حتى اتاه قالت فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها خبيب فى وجهى فقال تخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك والله ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب فوالله لقد وجدته يوما ياكل من قطف عنب فى يده وانه لموثق فى الحديد وما بمكة من ثمر وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب ذرونى اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بى جزع لطولتها اللهم احصهم عددا وقال ولست ابالى حين اقتل مسلما ٭ على اى شق كان لله مصرعى ٭ وذلك فى ذات الاله وان يشأ ٭ يبارك على اوصال شلو ممزع ٭ فقتله ابن الحارث فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا انه قتل ليؤتوا بشئ منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطعوا من لحمه شيئا

باب فكاك الاسير

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن منصور عن ابى وائل عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العانى يعنى الاسير واطعموا الجائع وعودوا المريض حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا مطرف ان عامرا حدثهم عن ابى جحيفة قال قلت لعلى هل عندكم شئ من الوحى الا ما فى كتاب الله قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما اعلمه الا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر

باب فداء المشركين

حدثنا اسمعيل بن ابى اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسى ابن عقبة عن ابن شهاب حدثنى انس بن مالك ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما وقال ابراهيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس اتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فجاءه العباس فقال يا رسول الله اعطنى فانى فاديت نفسى وفاديت عقيلا فقال خذ فاعطاه فى ثوبه حدثنا محمود ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير عن ابيه وكان جاء فى اسارى بدر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور

باب الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير امان

حدثنا ابو نعيم ثنا ابو العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين

اسماء الرجال باب فكاك الخ فيه عن ابى موسى هو الاشعرى وصله المؤلف فى الاطعمة والنكاح قتيبة بن سعيد الثقفى البغلانى جرير هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر ابى وائل شقيق بن سلمة ابى موسى الاشعرى احمد بن يونس هو التميمى الكوفى زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة مطرف هو ابن طريف الحارثى عامر هو الشعبى ابى جحيفة هو وهب بن عبد الله باب فداء المشركين اسمعيل بن عبد الله بن ابى اويس المدنى اسمعيل بن ابراهيم هو ابو اسحاق المدنى موسى بن عقبة صاحب المغازى ابن شهاب هو الزهرى قال ابراهيم هو ابن طهمان ابو سعيد النيسابورى عن عبد العزيز بن صهيب البنانى مر هذا التعليق فى صـ ۶۰ محمود هو ابن غيلان المروزى عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع معمر هو ابن راشد الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب المذكور آنفا محمد بن جبير بن مطعم باب الحربى الخ ابو نعيم الفضل بن دكين ابو العميس عتبة بن عبد الله الهذلى + **حل اللغات** اسوة اقتدار يستحد من الاستحداد هو حلق شعر العانة القطف بكسر القاف وسكون الطاء عنقود عنب موثق مقيد ذرونى اتركونى الجزع خلاف الصبر المصرع موضع سقوط الميت ممزع مقطوع مفرق الظلة السحابة المظلة الدبر ذكور النحل او الزنابير حمته حفظته وعصمته فلق شق برء خلق عين جاسوس ۱۲

مرة ثانية فى المجلس الاخر لتتميم الرهن الذى بدأ به فى هذه المرة فقتله فى المرة الثانية والله تعالى اعلم اهـ سندى (قوله ما اعلمه الا فهما) اى ما اعلم الذى عندى الا فهما الخ اهـ سندى

وهو فی سفر فجلس عند اصحابه یتحدث ثم انفتل فقال النبی صلی الله علیه وسلم اطلبوه واقتلوه فنفله سلبه

یعنی اعطاه باب یقاتل عن اهل الذمة ولا یسترقون حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا ابو عوانة عن

حصین عن عمرو بن میمون عن عمر قال واوصیه بذمة الله وذمة رسوله ان یوفی لهم بعهدهم وان

یقاتل من ورائهم ولا یکلفوا الا طاقتهم باب هل یستشفع الی اهل الذمة ومعاملتهم باب

جوائز الوفد حدثنا قبیصة ثنا ابن عیینة عن سلیمن الاحول عن سعید بن جبیر عن ابن عباس

انه قال یوم الخمیس وما یوم الخمیس ثم بکی حتی خضب دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلی الله علیه

وسلم وجعه یوم الخمیس فقال ائتونی بکتاب اکتب لکم کتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ینبغی

عند نبی تنازع فقالوا اهجر رسول الله صلی الله علیه وسلم قال دعونی فالذی انا فیه خیر مما تدعونی الیه واوصی

عند موته بثلاث اخرجوا المشرکین من جزیرة العرب واجیزوا الوفد بنحو ما کنت اجیزهم ونسیت الثالثة

قال ابو عبد الله وقال ابو یعقوب بن محمد سألت المغیرة بن عبد الرحمن عن جزیرة العرب فقال مکة و

المدینة والیمامة والیمن وقال یعقوب والعرج اول تهامة باب التجمل للوفد حدثنا یحیی بن

بکیر ثنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال وجد عمر حلة استبرق

تباع فی السوق فاتی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعید و

للوفد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له او انما یلبس هذه من لا خلاق له فلبث

ما شاء الله ثم ارسل الیه النبی صلی الله علیه وسلم بجبة دیباج فاقبل بها عمر حتی اتی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم

فقال یا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما یلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت الی

بهذه فقال تبیعها او تصیب بها بعض حاجتك باب کیف یعرض الاسلام علی الصبی حدثنا عبد الله

ابن محمد ثنا هشام انا معمر عن الزهری اخبرنی سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه اخبره ان عمر انطلق فی رهط

من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم مع النبی صلی الله علیه وسلم قبل ابن صیاد حتی وجده یلعب مع الغلمان عند اطم بنی

مغالة وقد قارب یومئذ ابن صیاد یحتلم فلم یشعر بشیء حتی ضرب النبی صلی الله علیه وسلم ظهره بیده ثم قال

النبی صلی الله علیه وسلم اتشهد انی رسول الله فنظر الیه ابن صیاد فقال اشهد انك رسول الامیین قال ابن

صیاد للنبی صلی الله علیه وسلم اتشهد انی رسول الله قال له النبی صلی الله علیه وسلم امنت بالله ورسله قال النبی صلی الله علیه وسلم

ماذا تری قال ابن صیاد یاتینی صادق وکاذب قال النبی صلی الله علیه وسلم خلط علیك الامر قال النبی

صلی الله علیه وسلم انی قد خبأت لك خبیئا قال ابن صیاد هو الدخ قال النبی صلی الله علیه وسلم اخسأ

فلن تعدو قدرك قال عمر یا رسول الله ائذن لی فیه اضرب عنقه قال النبی صلی الله علیه وسلم

ان یکن هو فلن تسلط علیه وان لم یکن هو فلا خیر لك فی قتله قال ابن عمر انطلق النبی

صلی الله علیه وسلم وابی بن کعب یاتیان النخل الذی فیه ابن صیاد حتی اذا دخل

حاشیہ (متن کے کنارے): فقتلته — باب هل یستشفع الی اهل الذمة ومعاملتهم — باب جوائز الوفد — باب هل یستشفع الی اهل الذمة ومعاملتهم — بنحو ما کنت — للوفود — بها — وللوفود — بها — اطم بنی — ورسوله — لبس — خبأ خبأ — ان یکنه

قوله فنفله سلبه بالمفتوحات ای اعطاه ما سلب منه وکان المقتول من اهل الحرب ولم یدخل بامان بل دخوله کان لافساد کذا فی الخیر الجاری وفی الفتح قال ابن المنیر ترجم بالحربی اذا دخل بغیر امان واورد الحدیث المتعلق بعین المشرکین وهو جاسوسهم وحکم الجاسوس مخالف لحکم الحربی المطلق الداخل بغیر امان فالدعوی اعم من الدلیل واجیب بان الجاسوس المذکور اوهم انه ممن له امان فلما قضی حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر انه حربی دخل بغیر امان انتهی فلهذا قتل ۱۲ عینی قوله لا یسترقون ای اذا نقضوا العهد قال ابن التین لیس فی الحدیث ما یدل علی ما ترجم به من عدم الاسترقاق واجاب ابن المنیر بانه اخذه من قوله واوصیه بذمة الله فان مقتضی الوصیة بالاشفاق ان لا یدخلوا فی الاسترقاق وهو الذی قال انهم یسترقون اذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه اشهب والجمهور ومحل ذلك اذا کان سبی الحربی الذمی ثم اسر المسلمون الذمی واغرب ابن قدامة فحکی الاجماع فکانه لم یطلع علی خلاف ابن القاسم وکان البخاری اطلع علیه فلذلك ترجم به ۱۲ فتح الباری

قوله بذمة الله ای عهد الله فان قلت ما معنی المقاتلة من ورائهم قلت دفع الکافر الحربی ونحوه عنهم قوله ولا یکلفوا ای بتکثیر مقدار الجزیة ۱۲ ک

قوله باب هل یستشفع الخ وعند الاکثرین باب جوائز الوفد باب هل یستشفع الخ قال فی الفتح کذا فی جمیع النسخ من طریق الفربری الا ان فی روایة ابی علی بن شبویه عن الفربری تاخیر ترجمة جوائز الوفد عن ترجمة هل یستشفع وکذا هو عند الاسمعیلی وبه یرتفع الاشکال فان حدیث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فیه اجیزوا الوفد بخلاف الترجمة الاخری وکانه ترجم بها واخلی بیاضا لیورد فیها حدیثا یناسبها فلم یتفق ذلك ووقع للنسفی حذف ترجمة جوائز الوفد اصلا واقتصر علی ترجمة هل یستشفع واورد فیها حدیث ابن عباس المذکور وفی مناسبتها غموض ولعله من جهة ان الاخراج یقتضی رفع الاستشفاع والحض علی اجازة الوفد یقتضی حسن المعاملة ولعل الی فی الترجمة بمعنی اللام ای هل یستشفع لهم عند الامام وهل یعاملون ودلالة اخرجوهم من جزیرة العرب واجیزوا الوفد لذلك ظاهرة والله اعلم انتهی کلام الفتح قال الکرمانی ما وجه دلالته علی الترجمة قلت حیث وجب الاخراج سواء کان مشرکا حربیا او ذمیا لا سبیل الی الاستشفاع ووجب الاجازة فلا بد من حسن المعاملة ۱۲

قوله یوم الخمیس خبر المبتدأ المحذوف وبالعکس نحو یوم الخمیس یوم الخمیس نحو انا انا والغرض منه تفخیم امره فی الشدة والمکروه ۱۲ کرمانی

قوله هجر ای یهجر من الدنیا واطلق لفظ الماضی لما راوا فیه من علامات الهجرة عن دار الفناء قال النووی اهجر هو بهمزة الاستفهام الانکاری ای انکروا علی من قال لا تکتبوا ای لا تجعلوه کامر من هذی فی کلامه وان صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابته الحیرة والدهشة لعظم ما شاهد من هذه الحالة الدالة علی وفاته وعظم المصیبة اجری الهجر مجری شدة الوجع واقول هو مجاز لان الهذیان الذی للمریض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم وارید اللازم هذا ما ذکره الکرمانی وفی عمدة القاری اکثر العلماء علی انه یجوز علیه الخطأ فیما لم ینزل علیه فیه الوحی واجمعوا کلهم علی انه لا یقر علیه انتهی ومر الحدیث مع بیانه فی ص ۲۲ فی کتاب العلم ۱۲

قوله جزیرة العرب هی ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات او ما بین عدن ابین الی اطراف الشام طولا ومن جدة الی ریف العراق عرضا کذا فی القاموس وفی تحدیدها اقوال ذکرها الشیخ فی اللمعات فی باب لو سوسة قال الشیخ ابن حجر واضیفت الی العرب لانها کانت فی ایدیهم قبل الاسلام وبها اوطانهم ومنازلهم لکن الذی منع المشرکون من سکناه فیها الحجاز خاصة وهو مکة والمدینة والیمامة وما والاها انتهی ۱۲

قوله واجیزوا الوفد من الاجازة یقال اجازه بجائزة یعنی اعطاه عطایا علی قدر حسبه یعنی اکرموهم بالضیافة والتطییب لنفوسهم والاعانة لهم سواء کانوا مسلمین او کفارا ۱۲ خیر جاری

قوله استبرق هو معرب استبره زید علیه القاف وکذلك الدیباج قاله الکرمانی ومر بیان الحدیث فی الجمعة فی صلاة قال ابن المنیر موضع الترجمة انه ما انکر طلبه التجمل للوفود وانما انکر التجمل بهذا الصنف المنهی عنه کذا فی الفتح ۱۲

قوله کیف یعرض الاسلام علی الصبی ذکر فیه حدیث ابن عمر فی قصة ابن صیاد وقد تقدم فی کتاب الجنائز فی فشا ووجه مشروعیة عرض الاسلام علی الصبی فی حدیث الباب من قوله صلی الله علیه وسلم لابن صیاد اتشهد انی رسول الله وکان اذ ذاك لم یحتلم فانه یدل علی المدعی ویدل علی صحة اسلام الصبی وانه لو اقر یقبل لانه فائدة العرض ۱۲ فتح الباری

قوله عند اطم بنی مغالة بضمتین بناء کالحصن ۱۲ تو جمعه آطام ۱۲ ع وبنو مغالة بفتح المیم وخفة المعجمة وباللام بطن من الانصار قوله الدخ بضم المهملة وشدة المعجمة الدخان فان قلت لم امتحنه قلت لانه کان یبلغه ما یدعیه من الکلام فی الغیب فاراد ابطال حاله للصحابة بانه کان یاتیه شیطان یلقی الی الکهان من کلمة واحدة اختطفها عند الاستراق قبل ان یتبعه الشهاب الثاقب ولهذا اظهر الله لهم بما نطق به صریحا انه یاتینی صادق وکاذب ولو کان محقا لما اتاه الا الصادق کذا فی الکرمانی وحکی الخطابی ان الآیة کانت ح مکتوبة فی ید النبی صلعم فلم یهتد ابن صیاد منها الا بهذا القدر الناقص علی طریق الکهنة ۱۲ ق

اسماء الرجال باب یقاتل عن اهل الذمة ۱۲ موسی بن اسمعیل التبوذکی ابو عوانة الوضاح الیشکری حصین بضم الحاء ابن عبد الرحمن السلمی الکوفی عمرو والاودی عمر بن الخطاب باب هل یستشفع الخ باب جوائز الوفد قبیصة بن عقبة السوائی ابن عیینة سفیان سلیمان بن ابی مسلم المکی سعید بن جبیر الاسدی مولاهم الکوفی ابن عباس وقال یعقوب بن محمد الزهری وصله اسمعیل القاضی فی احکامه باب التجمل للوفد یحیی هو ابن عبد الله بن بکیر المخزومی مولاهم المصری اللیث بن سعد الامام عقیل هو ابن خالد الایلی ابن شهاب الزهری سالم بن عبد الله بن عمر ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب باب کیف یعرض الخ عبد الله المسندی هشام هو ابن یوسف الصنعانی معمر بن راشد الازدی الزهری محمد بن مسلم بن شهاب سالم المذکور انفا ابن عمر بن الخطاب

حل اللغات النفل ما شرطه الامیر لمتعاطی خطر السلب بفتح اللام مرکب المقتول وثیابه وسلاحه وما معه علی الدابة من ماله فی حقیقة او فی وسطه ذمة الله عهد الله خضب رطب وبلل العرج قریة جامعة بین طریق مکة والمدینة بنی مغالة بطن من الانصار اوحی من خزاعة خبأت لك خبیئا ای ضمرت لك فی نفسی شیئا ۱۲

ك قوله طفق النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتقی بجذوع النخل ای جعل یتقی ای یستتر بالجذوع وہو یختل ای یسمع فی خفیۃ وقع فی حدیث جابر وجاء ان یسمع من کلامہ شیئا لیعلم اصادق ہو ام کاذب ہذہ ہی القصۃ الثانیۃ من ہذا الحدیث وہی موصولۃ بالاسناد الاول کذا فی الفتح ۱۲ ۵۲ قوله ای صاف بمہملۃ وفاء علی وزن بلاغ زاد فی روایۃ یونس ہذا محمد وفی حدیث جابر فقالت یا عبداللہ ہذا ابو القاسم قد جاء وکان الراوی قد عبر باسمہ الذی تسمی بہ فی الاسلام وا ما اسمہ الاول فہو صاف ۱۲ فتح ۵۳ قوله لو ترکتہ بین ای لو تعلم بمجیئنا لتمادی علی ما کان فیہ فسمعنا ما نستکشف بہ امرہ ۱۲ فتح ۵۴ قوله قال سالم قال ابن عمر ہذہ ہی القصۃ الثالثۃ وہی موصولۃ بالاسناد المذکور وقد اختلفوا فی ابن صیاد ہل ہو الدجال وغیرہ اختلافا کثیرا وقد مر بیانہ فی منشا فی الجنائز ۱۲ ۵۵ قوله انذرہ نوح خصہ بالذکر لانہ ابو البشر الثانی او انہ اول من شرع فان قلت الدلائل العقلیۃ ناطقۃ بانہ لیس الٰہا قلت المراد ضم الحس الی العقل واظہار الامر بجہالۃ العوام اذ ہم تابعوہم ۱۲ کرمانی ۵۶ قوله تسلموا ای فی الدنیا من القتل والجزیۃ وفی الآخرۃ من العقاب والمقبری بفتح الموحدۃ وضمہا وحکی کسرہا وہو ابو سعید ۱۲ قال الکرمانی ۵۷ قوله اذا اسلم قوم فی دار الحرب ولہم مال وارضون فہی لہم اشار بذلک الی الرد علی من قال من الحنفیۃ ان الحربی اذا اسلم فی دار الحرب واقام بہا حتی غلب المسلمون علیہا فہو احق بجمیع مالہ الا ارضہ وعقارہ فانہا تکون فیئا للمسلمین وقد خالفہم ابو یوسف فی ذلک ووافق الجمہور ویوافق الترجمۃ حدیث اخرجہ احمد مرفوعا اذا اسلم الرجل فہو احق بارضہ ومالہ کذا فی الفتح ۱۲ ۵۸ قوله ترک لنا عقیل بفتح المہملۃ وکان عقیل وطالب کما مر فی الحج فی ۲۱۶ ورثا اباہما ولم یرث جعفر ولا علی لانہما کانا مسلمین وکان عقیل وطالب کافرین عند وفات ابیہما ان عقیلا اسلم بعد ذلک وباع عقیل ما کان للنبی صلعم ولمن ہاجر من بنی عبد المطلب کما کانوا یفعلون بدور من ہاجر من المؤمنین واذا اجاز علیہ الصلوۃ والسلام لعقیل تصرفہ قبل اسلامہ فما بعد الاسلام بالطریق الاولی وبہذا یحصل المطابقۃ بین الحدیث والترجمۃ کذا فی القسطلانی وکذا قال فی وجہ المطابقۃ الکرمانی والعینی وابن حجر ومر الحدیث فی ۲۱۶ فی الحج ۵۹ قوله ہنیا بضم الہاء وفتح النون وتشدید الیاء ویقال بالہمزۃ ایضا والحمی موضع یعین الامام لرعی نعم الصدقۃ قوله اضمم جناحک عن المسلمین ای کف یدک عن ظلمہم ومن رواہ علی المسلمین معناہ استرہم بجناحک وہو کنایۃ عن الشفقۃ والرحمۃ قوله ادخل رب الصریمۃ ورب الغنیمۃ یعنی ادخل فی الحمی واذن فی الرعی یرید صاحب الابل القلیلۃ والغنم القلیلۃ والصریمۃ مصغر الصرمۃ وہی القطعۃ من الابل بقدر الثلثین والغنیمۃ مصغر الغنم قوله وایای ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان نہاہ عن ادخال الاغنیاء وفیہ تحذیر المتکلم بعینہ وہو شاذ عند النحویین بمنزلۃ ان یامر المتکلم نفسہ وخصہما بالذکر لکثرۃ نعمہما ولم یرد بذلک منعہما البتۃ وانما اراد انہ اذا لم یسع المرعی الا نعم احد الفریقین فنعم المقلین اولی وقد بین حکمۃ ذلک فی نفس الخبر قوله ببنیہ بمثناۃ قبلہا تحتیۃ ساکنۃ بلفظ مفرد البیت وہو الاکثر وللکشمیہنی ببنیہ ای باولادہ ومعناہما متقارب قوله یا امیر المؤمنین فیہ حذف والتقدیر یا امیر المؤمنین انا فقیر یا امیر المؤمنین انا احق ونحو ذلک قوله افتارکہم الہمزۃ للانکار معناہ لا اترکہم محتاجین فلابد لی من اعطاء الذہب والفضۃ والحاصل انہم لو منعوا من الماء والکلاء لہلکت مواشیہم واحتاج الی صرف النقود علیہم قوله انہم لیرون ای یظنون ان الذی جعلتہ حمی ہو فی بلدہم ولکن اعلم ان البلاد لہم کما کان فی الجاہلیۃ والاسلام وانما سلغ لعمر ذلک لانہ کان مواتا فحماہ لنعم الصدقۃ ومصلحۃ عموم المسلمین ملتقط من ک قس خ تن والمطابقۃ للترجمۃ یمکن ان تؤخذ من قولہ انہا لبلادہم فقاتلوا علیہا فی الجاہلیۃ واسلموا علیہا فی الاسلام ۱۲ عثمان ۱۰ قوله نخاف بہمزۃ الاستفہام مقدرۃ ای کنا لانخاف مع قلتنا ۱۲ ک خ ۱۱ قوله فلقد ابتلینا الخ یشبہ ان یکون اشار بذلک الی ما وقع فی اواخر خلافۃ عثمان من ولایۃ بعض امراء الکوفۃ کالولید بن عقبۃ حیث کان یؤخر الصلوۃ اولا یقیمہا علی وجہہا فکان بعض الورعین یصلی وحدہ سرا ثم یصلی معہ خشیۃ وقوع الفتنۃ ۱۲ فتح ۱۲ قوله فوجدناہم خمسمائۃ یعنی ان اباحمزۃ خالف الثوری عن الاعمش فی ہذا الحدیث بہذا السند فقال خمسمائۃ ولم یذکر الالف وکذا خالف الثوری ابو معاویۃ عن الاعمش ایضا بہذا الاسناد فی العدۃ وطریق ابی معاویۃ ہذہ وصلہا مسلم واحمد والنسائی وابن ماجۃ وکان روایۃ الثوری رجحت عند البخاری فلذلک اعتمدہا لکونہ احفظہم مطلقا وزاد علیہم وزیادۃ الثقۃ الحافظ مقدمۃ وابو معاویۃ وان کان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصہ ولذلک اقتصر مسلم علی روایتہ لکنہ لم یجزم بالعدد وسلک الداؤدی طریق الجمع فقال لعلہم کتبوا مرات فی مواطن وجمع بعضہم بان المراد بالالف وخمسمائۃ جمیع من اسلم من رجل وامرأۃ وعبد وصبی وبما بین الست مائۃ الی السبع مائۃ الرجال خاصۃ وبالخمس مائۃ المقاتلۃ خاصۃ کذا فی الفتح قال الکرمانی وہذا باطل للتصریح بان الکل رجال حیث قال فی الروایۃ الاولی فکتبنا لہ الفا وخمسمائۃ رجل بل الصحیح ما بین الستمائۃ الی السبعمائۃ من المدینۃ خاصۃ وبالالف وخمسمائۃ ہم مع المسلمین الذین حولہم انتہی واللہ اعلم بالصواب ۱۲

النخل طفق النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتقی بجذوع النخل وهو یختل ان یسمع من ابن صیاد شیئا قبل ان یراہ وابن صیاد مضطجع علی فراشه فی قطیفة له فیها رمزة فرأت ام ابن صیاد النبی صلی اللہ علیه وسلم وهو یتقی بجذوع النخل فقالت لابن صیاد ای صاف وهو اسمه فثار ابن صیاد فقال النبی صلی اللہ علیه لو ترکته بین وقال سالم قال ابن عمر ثم قام النبی صلی اللہ علیه وسلم فی الناس فاثنی علی اللہ بما هو اهله ثم ذکر الدجال فقال انی انذرکموه وما من نبی الا وقد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولکن ساقول لکم فیه قولا لم یقله نبی لقومه تعلمون انه اعور وان اللہ لیس باعور باب قول النبی صلی اللہ علیه وسلم للیهود اسلموا تسلموا قاله المقبری عن ابی هریرة باب اذا اسلم قوم فی دار الحرب ولهم مال وارضون فهی لهم حدثنا محمود ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زید قال قلت یا رسول اللہ این تنزل غدا فی حجته قال وهل ترک لنا عقیل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخیف بنی کنانة المحصب حیث قاسمت قریش علی الکفر وذلک ان بنی کنانة حالفت قریشا علی بنی هاشم ان لا یبایعوهم ولا یؤووهم قال الزهری والخیف الوادی حدثنا اسمعیل ثنی مالک عن زید بن اسلم عن ابیه ان عمر بن الخطاب استعمل مولی له یدعی هنیا علی الحمی فقال یا هنی اضمم جناحک علی المسلمین واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصریمة ورب الغنیمة وایای ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلک ماشیتهما یرجعان الی زرع ونخل وان رب الصریمة ورب الغنیمة ان تهلک ماشیتهما یأتنی ببنیته فیقول یا امیر المؤمنین یا امیر المؤمنین افتارکهم انا لا ابا لک فالماء والکلاء ایسر علی من الذهب والورق وایم اللہ انهم لیرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم فقاتلوا علیها فی الجاهلیة واسلموا علیها فی الاسلام والذی نفسی بیده لولا المال الذی احمل علیه فی سبیل اللہ ما حمیت علیهم من بلادهم شبرا باب کتابة الامام الناس حدثنا محمد بن یوسف ثنا سفین عن الاعمش عن ابی وائل عن حذیفة قال قال النبی صلی اللہ علیه وسلم اکتبوا لی من یلفظ بالاسلام من الناس فکتبنا له الفا وخمسمائة رجل فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة فلقد رأیتنا ابتلینا حتی ان الرجل لیصلی وحده وهو خائف حدثنا عبدان عن ابی حمزة عن الاعمش فوجدناهم خمسمائة وقال ابو معاویة ما بین ستمائة الی سبع مائة حدثنا ابو نعیم ثنا سفین عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن ابی معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال یا رسول اللہ انی کتبت فی غزوة کذا وکذا وامرأتی حاجة قال ارجع فحج مع امرأتک باب ان اللہ یؤید الدین بالرجل الفاجر حدثنا ابو الیمان انا شعیب عن الزهری ح وحدثنی محمود ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن سعید ابن المسیب عن ابی هریرة قال شهدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال لرجل ممن یدعی الاسلام

لغات: رمزۃ — انا — عن — ببنیته — انی قد ظلمتهم — للناس — تلفظ — لیؤید — یدعی بالاسلام

اسماء الرجال قال سالم ہو ابن عبداللہ باب قول النبی صلعم قال المقبری ہو سعید بن ابی سعید باب اذا اسلم قوم محمود ہو ابن غیلان عبد الرزاق ابن ہمام معمر بن راشد الزہری محمد بن مسلم بن شہاب علی بن حسین بن علی زین العابدین عمرو بن عثمان بن عفان الاموی القرشی اسامۃ رضی اللہ عنہ عقیل بفتح العین وکسر القاف ابن ابی طالب اسمعیل بن ابی اویس مالک الامام الاعظم زید بن اسلم مولی عمر بن الخطاب باب کتابۃ الامام محمد بن یوسف الفریابی سفیان الثوری الاعمش سلیمان بن مہران ابی وائل شقیق بن سلمۃ حذیفۃ بن الیمان عبدان لقب عبداللہ بن عثمان بن جبلۃ ابی حمزۃ بالحاء المہملۃ والزای محمد بن میمون الیشکری وقال ابو معاویۃ وصلہ مسلم واحمد

یتقی یستتر بجذوع النخل اصولہا یختل یسمع فی خفیۃ رمزۃ ای صوت خفی ثار ای نہض مسرعا اضمم جناحک ای کف یدک الصریمۃ القطیعۃ من الابل او الغنم ۱۲

هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الذي قلت له انه من اهل النار فانه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار قال فكاد بعض الناس ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالاً فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر باب من تامر في الحرب من غير امرة اذا خاف العدو حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح عليه وما يسرني او قال ما يسرهم انهم عندنا قال وان عينيه لتذرفان باب العون بالمدد حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي وسهل بن يوسف عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار قال انس كنا نسميهم القراء يحطبون بالنهار ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم فقنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان قال قتادة وحدثنا انس انهم قرأوا بهم قرآناً الا بلغوا عنا قومنا بانا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع ذلك بعد باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم ثلثاً حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلث ليال تابعه معاذ وعبد الاعلى قالا ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره وقال رافع كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصبنا غنماً وابلاً فعدل عشرة من الغنم ببعير حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة ان انساً اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم وقال ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن عبيد الله ثني نافع ان عبداً لابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرساً لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على عبد الله قال ابو عبد الله عار اشتق من العير وهو حمار الوحش اي هرب حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان على فرس يوم لقي المسلمون وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه ابو بكر فاخذه

(قوله فنادى بالناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصله لا انه بسبب فعله ذلك خرج منهم ويمكن ان يكون في هذا النداء تنبيه لمن تابين بالتبري عن الريب في كلامه لانه يخالف الاسلام فيخل في دخول الجنة والله تعالى اعلم اه سندي (قوله وقال رافع كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذي الحليفة) هو اسم موضع من تهامة كما سبق في بعض الروايات وصرح به القسطلاني وغيره وقول العيني وغيره ههنا وفيما بعد عن قريب هو ميقات اهل المدينة وهم والله تعالى اعلم ۔ سندي

ﻟﻪ قوله والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها هو كلام غير العربي قالوا فقه هذا الباب يظهر في تامين المسلمين لاهل الحرب بالسنتهم ١٢ فتح ﻟﻪ قوله واختلاف السنتكم الى قوله الا بلسان قومه قال الشيخ احمد بن حجر كانه اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ويحتمل ان يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الالسنة لامكان الترجمان الموثوق به عندهم انتهى كلامه ١٢ ﻟﻪ قوله قد صنع لكم سورا وهو بضم المهملة وسكون الواو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لغة فارسية قاله الكرماني وهو موضع الترجمة ١٢ ﻟﻪ قوله فحيهلا بكم مركب من حي وهل وقد بني على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين وبدون التنوين وعليها الرواية اي عليكم بكذا او ادعوكم او اقبلوا او اسرعوا بانفسكم وجاء حيهل بسكون اللام وجاء متعديا بنفسه وبالباء وبالى وبعلى و يستعمل حي وحده بمعنى اقبل وهلا وحده ١٢ ك ﻟﻪ قوله سنه سنه هو بفتح النون وسكون الهاء وفي رواية الكشميهني سناه بزيادة الالف والهاء للسكت وقد تحذف قال ابن قرقول هو بفتح النون الخفيفة عند ابي ذر وشددها الباقون وهي بفتح اوله للجميع الا القابسي فكسره ١٢ فتح الباري ﻟﻪ قوله ابلى من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا و اخلقي من باب الافعال وهو بمعناه ايضا وجاز ان يكونا من الثلاثي اذ خلق بالضم بمعنى اخلق وكذلك بلى وابلى ١٢ ك ﻟﻪ قوله فبقيت اي ام خالد حتى ذكرت بلفظ المعلوم اي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفي بعضها بلفظ المجهول اي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة وفي بعضها حتى ذكر بصيغة المذكر مجهولا والضمير للقميص و معروفا والضمير له ايضا اي حتى ذكر وا دهرا او للراوي او نحوه اي حتى ذكر الراوي ما بقي من طول مدته وفي بعضها حتى دكن والدكنة بالمهملة والكاف و النون لون يضرب الى السواد اي عشت عيشا طويلا حتى تغير لون قميصها الى السواد - كذا في الكرماني ١٢ ﻟﻪ قوله كخ كخ كلمة يقال لزجر الصبيان عن المستقذرات قال الكرماني فان قلت ما مناسبة هذه الاحاديث بكتاب الجهاد قلت اما الحديث الاول فظاهر لانه كان في يوم الخندق و اما الآخران فبالتبعية له وكثيرا ما يفعل البخاري مثل ذلك انتهى ﻟﻪ قوله لا الفين بضم اوله وبالفاء اي لا اجدن هكذا الرواية للاكثر وروي بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء ١٢ فتح ﻟﻪ قوله ثغاء بضم المثلثة و خفة المعجمة وبالمد صوت الشاة والحمحمة بفتح المهملتين صوت الفرس اذا طلب العلف والصامت الذهب والفضة وقيل ما لا روح فيه من اصناف المال والرقاع جمع الرقعة وهي الخرقة وتخفق اي تتحرك وتضطرب اذا حركتها الرياح وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب ملتقط من الفتح والكرماني ١٢ ﻟﻪ قوله وهذا اصح اشار الى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمر وفي الامر بحرق رحل الغال وما اخرجه ابو داود وعن سالم بن عبد الله قال سمعت ابي يحدث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفا قال ابو داود و هذا اصح قال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وروايه لا يعتمد عليه - كذا في الفتح ١٢ ﻟﻪ قوله كركرة بفتح الكافين وكسرهما صاحب ثقله صلى الله عليه وسلم قاله في المغني وكذا في الكرماني والخير الجاري وفي الفتح واختلف في ضبطه فذكر عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا انتهى ١٢ ﻟﻪ قوله باب ما يكره من ذبح الابل الخ ذكر فيه حديث رافع في ذبحهم الابل التي اصابوها لاجل الجوع ونصبهم القدور وفي موضع الترجمة منه امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور فانه شعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير اذن كذا في الفتح ١٢ ﻟﻪ قوله فند بالنون وشدة المهملة اي نفر فاعياهم اي اعجزهم قوله اوابد جمع آبدة وهي الوحش تابدا اي توحش قوله نرجو او نخاف قد يجيء بمعنى الخوف قوله مدى جمع مدية وهي السكين قوله انهر الدم بالنون اي اجرى - خير جاري ومر الحديث في كتاب الشركة في ٣٣٥ وايضا في ٣٤١

العدو فلما هزم العدو رد خالد فرسه **باب** من تكلم بالفارسية والرطانة وقوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه **حدثنا** عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا حنظلة بن ابي سفين انا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير فتعال انت ونفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا فحيهلا بكم **حدثنا** حبان بن موسى انا عبد الله عن خالد بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه قال عبد الله وهي بالحبشية حسنة قالت فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي قال عبد الله فبقيت حتى ذكرت **حدثنا** محمد ابن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان الحسن بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ اما تعرف انا لا ناكل الصدقة قال عكرمة سنه الحسنة بالحبشية قال ابو عبد الله لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه يعني ام خالد **باب** الغلول وقول الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة **حدثنا** مسدد ثنا يحيى عن ابي حيان ثني ابو زرعة ثني ابو هريرة قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره قال لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك وقال ايوب السختياني عن ابي حيان فرس له حمحمة **باب** القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه وهذا اصح **حدثنا** علي بن عبد الله ثنا سفين عن عمرو عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها قال ابو عبد الله قال ابن سلام كركرة **باب** ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن سعيد ابن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما فكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وفي القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال هذه البهائم لها اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة **باب**

اسماء الرجال

خالد بن الوليد **باب** من تكلم الخ **عمرو** ابو حفص الباهلي البصري **ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل البصري **حنظلة** الجمحي القرشي **سعيد** ابو الوليد المكي **جابر** الانصاري **حبان** ابو محمد السلمي المروزي **عبد الله** بن المبارك **خالد** بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص **ام خالد** اسمها امة **محمد** بن بشار العبدي البصري **غندر** محمد بن جعفر **شعبة** بن الحجاج **محمد** ابو الحارث القرشي البصري لا الالهاني **ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر **باب** الغلول الخ **مسدد** بن مسرهد **يحيى** القطان **ابو زرعة** هرم بن عمرو بن جرير البجلي **وقال ايوب** السختياني وصله مسلم **باب** القليل الخ **علي** بن عبد الله المديني **سفيان** بن عيينة **عمرو** وهو ابن دينار **سالم** بن ابي الجعد الكوفي **عبد الله** بن عمرو هو ابن العاص **وقال ابن سلام** هو محمد شيخ المؤلف **باب** ما يكره من ذبح الابل والغنم **موسى** المنقري **ابو عوانة** الوضاح اليشكري **سعيد** الثوري **عباية** بن رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري **باب** البشارة الخ

حل اللغات

الرطانة كسحابة وتجارة كلام غير العرب **سورا** صنيعا من طعام يدعى اليه وهي لغة فارسية او حبشية **زبرني** اي زجرني **ابلي** امر من الابلاء اي كهنه كن **واخلقي** بمعناه او خرقي ثيابك وارقعيها **كخ** كلمة زجر يزجر بها الصبيان عن المستقذرات **الغلول** الخيانة مطلقا او في المغنم **لا الفين** اي لا اجدن وروي لا القين بالقاف ايضا **ثغاء** الغراب صوت الشاة **حمحمة** صوت الفرس عند العلف دون الصهيل **رغاء** كغراب صوت البعير **صامت** ذهب وفضة او ما لا روح له من اصناف المال **رقاع** كثياب جمع رقعة وهي الخرقة **تخفق** تتحرك وتضطرب وتلمع **ند** نفر **مدى** جمع مدية وهي السكين **انهر** جرى ✲ + + + + + + + +

(قوله فاقول لا املك لك شيئا) من رفع الفرس عن رقبتك وهو لا ينافي الشفاعة في النجاة عن النار وظاهر هذا ان الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن فضيحة العصاة حين حضورهم في موقف الحساب والله تعالى اعلم ١٢ سندي (قوله هذه البهائم لها اوابد) ومعنى لها اختصاص الجزء بالكل كما يقال للبيت باب وجدران وسقف مثلا - والله تعالى اعلم

البشارة فی الفتوح حدثنا محمد بن المثنی ثنا یحیی حدثنا اسمعیل ثنا قیس قال قال لی جریر بن عبد الله قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا تریحنی من ذی الخلصة وکان بیتا فیه خثعم یسمی الکعبة الیمانیة فانطلقت فی خمسین ومائة من احمس وکانوا اصحاب خیل فاخبرت النبی صلی الله علیه وسلم انی لا اثبت علی الخیل فضرب فی صدری حتی رأیت اثر اصابعه فی صدری فقال اللهم ثبته واجعله هادیا مهدیا فانطلق الیها فکسرها وحرقها فارسل الی النبی صلی الله علیه وسلم یبشره فقال رسول جریر لرسول الله صلی الله علیه وسلم والذی بعثک بالحق ما جئتک حتی ترکتها کانها جمل اجرب فبارک علی خیل احمس ورجالها خمس مرات وقال مسدد بیت فی خثعم باب ما یعطی البشیر واعطی کعب بن مالک ثوبین حین بشر بالتوبة باب لا هجرة بعد الفتح حدثنا آدم بن ابی ایاس ثنا شیبان عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة لا هجرة بعد الفتح ولکن جهاد ونیة واذا استنفرتم فانفروا حدثنا ابراهیم بن موسی انبانا یزید بن زریع عن خالد عن ابی عثمان النهدی عن مجاشع بن مسعود قال جاء مجاشع باخیه مجالد بن مسعود الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال هذا مجالد یبایعک علی الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مکة ولکن ابایعه علی الاسلام حدثنا علی بن عبد الله ثنا سفین قال عمرو وابن جریج سمعت عطاء یقول ذهبت مع عبید بن عمیر الی عائشة وهی مجاورة بثبیر فقالت لنا انقطعت الهجرة منذ فتح الله علی نبیه صلی الله علیه وسلم مکة باب اذا اضطر الرجل الی النظر فی شعور اهل الذمة والمؤمنات اذا عصین الله وتجریدهن حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفی ثنا هشیم انا حصین عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن وکان عثمانیا فقال لابن عطیة وکان علویا انی لاعلم ما الذی جرأ صاحبک علی الدماء سمعته یقول بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم والزبیر فقال ائتوا روضة کذا وکذا وتجدون بها امرأة اعطاها حاطب کتابا فاتینا الروضة فقلنا الکتاب قالت لم یعطنی فقلنا لتخرجن او لاجردنک فاخرجت من حجزتها فارسل الی حاطب فقال لا تعجل والله ما کفرت ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم یکن احد من اصحابک الا وله بمکة من یدفع الله به عن اهله وماله ولم یکن لی احد فاحببت ان اتخذ عندهم یدا فصدقه النبی صلی الله علیه وسلم فقال عمر دعنی اضرب عنقه فانه قد نافق فقال وما یدریک لعل الله اطلع علی اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فهذا الذی جرأه باب استقبال الغزاة حدثنا عبد الله بن ابی الاسود ثنا یزید بن زریع وحمید بن الاسود عن حبیب بن الشهید عن ابن ابی ملیکة قال ابن الزبیر لابن جعفر اتذکر اذ تلقینا رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وترکک حدثنا مالک بن اسمعیل ثنا ابن عیینة عن الزهری قال قال السائب بن یزید ذهبنا نتلقی رسول الله صلی الله علیه وسلم مع الصبیان الی ثنیة الوداع باب ما یقول اذا رجع من الغزو حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا جویریة عن نافع عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم

۵۱ قوله کانها جمل اجرب قال الخطابی معناه مطلی بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلک یعنی صار سوادا من الاحراق ۱۲ ۵۲ قوله وقال مسدد یرید ان مسددا رواه عن یحیی القطان بالاسناد الذی ساقه المصنف عن محمد بن المثنی عن یحیی فقال بدل قوله وکان بیتا فیه خثعم وکان بیت فی خثعم وهذه الروایة هی الصواب وقد رواه احمد فی مسنده عن یحیی فقال بیتا لخثعم وهی موافقة لروایة مسدد ۱۲ فتح الباری ۵۳ قوله بالتوبة ای بقبول توبة کعب احد الثلثة الذین خلفوا من غزوة تبوک هو ظاهر فیما ترجم له وسیأتی ان البشیر هو سلمة بن الاکوع کذا فی الکرمانی والفتح ۱۲ ۵۴ قوله لا هجرة بعد الفتح ای لا هجرة من مکة بعد الفتح فریضة لانها صارت دار الاسلام ولا فضیلة ولکن جهاد ای لکم طریق الی تحصیل فضائل فی معنی الهجرة بالجهاد ونیة الخیر فی کل شئ وبقیت الهجرة من دار الحرب واجبة الی یوم القیمة قال الطیبی وهی لاصلاح دینه باقیة مدی الدهر ۱۲ هذا کله من مجمع البحار ۱۲ ۵۵ قوله واذا استنفرتم فانفروا ای اذا دعاکم السلطان الی الغزو فاذهبوا کذا فی المجمع ومر الحدیث فی صفحة ۳۹۰ ثم اعلم ان من یقدر علی الهجرة من دار الحرب ولا یمکنه اظهار دینه بها ولا اداء واجباته فالهجرة منها واجبة علیه اما من هو قادر ولکنه یمکنه اظهار دینه واداء واجباته فمستحبة لتکثیر المسلمین ومعونتهم وجهاد الکفار والامن من غدرهم والراحة من رؤیة المنکر بینهم واما من هو عاجز بعذر من اسر او مرض او غیره فیجوز له الاقامة فان حمل علی نفسه وتکلف الخروج اجر کذا فی فتح الباری ۱۲ ۵۶ قوله بثبیر بفتح المثلثة وکسر الموحدة وسکون التحتیة وبالراء جبل عظیم بالمزدلفة علی یسار الذاهب منها الی منی قال محمد بن الحسن وللعرب اربعة جبال اسم کل واحد ثبیر وکلها حجازیة ۱۲ ک ۵۷ قوله اذا اضطر الرجل الخ اورد فیه حدیث علی فی قصة المرأة التی کتب معها حاطب الی اهل مکة ومناسبته للترجمة ظاهرة فی ذوائب الشعر من قوله فی الروایة الاخری فاخرجته من عقاصها وهی ذوائبها المضفورة وفی التجرید من قول علی لاجردنک وقد تقدم فی باب الجاسوس من وجه آخر عن علی قال ابن المنیر لیس فی هذا الحدیث بیان هل کانت المرأة مسلمة او ذمیة لکن لما استوی حکمهما فی تحریم النظر لغیر حاجة شملهما الدلیل وقال ابن التین ان کانت مشرکة لم یوافق الترجمة واجیب بانها کانت ذات عهد فحکمها حکم اهل الذمة کذا فی الفتح ۱۲ ۵۸ قوله ما الذی جرأ صاحبک ای جرأ صاحبک یعنی علیا علی الدماء فان قلت کیف جاز نسبة الجرأة علی القتل الی علی قلت غرضه انه لما کان جازما بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع منه خطأ فیما اجتهد فیه عفی عنه یوم القیمة قطعا قاله الکرمانی ۱۲ ۵۹ قوله فاخرجت من حجزتها کذا هنا بحذف المفعول وفی الاخری فاخرجته والحجزة بضم المهملة وسکون الجیم بعدها زای معقد الازار والسراویل ووقع فی روایة القابسی من حزتها بحذف الجیم قیل هی لغة عامیة تقدم فی باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها وجمع بینهما بانه اخرجته من حجزتها فاخفته فی عقاصها ثم اضطرت الی اخراجه او بالعکس او بان تکون عقیصتها طویلة بحیث تصل الی حجزتها فربطته فی عقیصتها وغرزته بحجزتها وهذا الاحتمال ارجح واجاب بعضهم احتمال ان یکون معها کتابان الی طائفتین او المراد بالحجزة العقدة مطلقا کذا فی فتح الباری ومر الحدیث مع بیانه فی ص۴۲۲ فی باب الجاسوس ۱۲ ۶۰ قوله قال ابن الزبیر لابن جعفر کل منهما یسمی عبد الله قوله قال نعم فحملنا وترکک ظاهره ان القائل فحملنا هو عبد الله بن جعفر وان المترک هو ابن الزبیر واخرجه مسلم من طریق ابی اسامة وابن علیة کلاهما عن حبیب بن الشهید بهذا الاسناد مقلوبا والذی فی البخاری اصح وقد نبه عیاض علی ان الذی وقع فی البخاری هو الصواب قال ویتاول روایة مسلم ان یجعل الضمیر فی حملنا لابن جعفر فیکون المترک ابن الزبیر وقال وقع علی الصواب ایضا عند ابن ابی شیبة وابن ابی خیثمة وغیرهما ۱۲ فتح الباری مختصرا

اسماء الرجال

محمد بن المثنی العنزی یحیی بن سعید القطان اسمعیل بن خالد الاحمسی البجلی الکوفی قیس هو ابن ابی حازم جریر البجلی وقال مسدد بالاسناد المذکور باب ما یعطی البشیر الخ واعطی کعب السلمی المدنی باب لا هجرة بعد الفتح آدم بن عبد الرحمن العسقلانی شیبان بن عبد الرحمن النحوی منصور هو ابن المعتمر مجاهد هو ابن جبر طاؤس الیمانی ابن عباس ابراهیم بن موسی ابن یزید الفراء الرازی یزید ابو معاویة البصری خالد الحذاء ابی عثمان عبد الرحمن بن مل مجاشع بن مسعود السلمی علی بن المدینی سفیان بن عیینة عمرو هو ابن دینار عطاء هو ابن ابی رباح عبیدة بن عمیر بن قتادة اللیثی باب اذا اضطر الرجل هشیم بن بشیر الواسطی حصین بن عبد الرحمن السلمی سعد بن ابی حمزة السلمی ابی عبد الرحمن عبد الله السلمی ابن عطیة حبان بکسر الحاء باب استقبال الغزاة عبد الله هو عبد الله بن محمد بن حمید رض یزید المذکور آنفا حمید ابو الاسود البصری حبیب الازدی الاموی البصری ابن ابی ملیکة هو عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة واسمه زهیر الاحول المکی ابن الزبیر عبد الله ابن جعفر بن ابی طالب الهاشمی اسمه عبد الله مالک بن اسمعیل بن زیاد ابن عیینة سفیان الزهری محمد بن مسلم بن شهاب السائب الکندی باب ما یقول لا موسی التبوذکی جویریة بن اسماء الضبعی البصری نافع مولی ابن عمر عبد الله بن عمر

حل اللغات خثعم قبیلة من الیمن احمس قبیلة جریر ثبیر جبل عظیم بالمزدلفة علی یسار الذاهب منها الی منی الحجزة معقد الازار والسراویل ۱۲

(قوله وکان بیتا فیه خثعم) ای فیه یعبدون صنما لهم. ای کانت فیه عبادة خثعم والله تعالی اعلم ام سندی

۵۱ قوله آئبون بالرفع خبر مبتدا محذوف ای نحن راجعون الی الله تعالی ومر الحديث مع بيانه فی ص٢٤٢ فی اواخر كتاب الحج ١٢ ۵۲ قوله من عسفان قال الشيخ ابن الحجر قوله فيه من عسفان وهم نبه عليه الدمياطی لان رجوعهم كان من خيبر فليست عسفان من تلك الجهة انتهى . وفی التنقيح غزوة عسفان الی بنی لحيان كانت فی سنة ست وغزوة خيبر كانت فی سنة سبع وارداف صفية مع النبی صلی الله عليه وسلم كان فيها ای فی غزوة خيبر وفی الخير الجاری انما قالت من عسفان لان غزوة خيبر كانت عقبها كانه لم يعتد بالاقامة المتخللة بينهما لتقاربهما ١٢ ۵۳ قوله فاقتحم ابو طلحة من اقتحم فی الامر اذا رمی نفسه من غير روية قوله عليك المرأة بالنصب ای الزم المرأة وفی بعضها بالمرأة قوله فقلب ای القی ابو طلحة ثوبه علی وجهه واتاها فالقاه عليها ای فالقی ابو طلحة ثوبه عليها قوله واكتنفنا ای احطنا به يقال كنفت الرجل ای احطت به وصنته ١٢ كخ ۵۴ قوله قال احسب لفا هران القائل يحيى الراوی عن انس والقائل باقتحم انس وجملة اقتحم خبر ان والمعنی ان ابا طلحة اقتحم علی حسب ظنی بان انسا قال اقتحم ١٢ خير ۵۵ قوله باب الطعام عند القدوم ای من السفر وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف قيل اشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتی وعليه غبار السفر وقيل النقيعة من اللبن اذا برد وقيل غير ذلك ١٢ فتح ۵۶ قوله وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه ای لاجل من يغشاه والاصل فيه ان ابن عمر كان لا يصوم فی السفر فرضا ولا تطوعا وكان يكثر من صوم التطوع فی الحضر فكان اذا سافر افطر فاذا قدم صام اما قضاء ان كان سفر فی رمضان واما تطوعا ان كان فی غيره لكنه يفطر فی اول قدومه لاجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنية بالقدوم ثم يصوم ووقع فی رواية الكشميهنی يصنع بدل يفطر والمعنی صحيح لكن الاول اصوب فقد وصله اسمعيل القاضی من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا كان مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا لم يصم فاذا قدم افطر اياما للغاشية ثم يصوم ثم ذكر المص حديث جابر باختصار والغرض منه قوله فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها الحديث وصرار بكسر المهملة والتخفيف ووهم من ذكره بمعجمة اوله وهو موضع بظاهر المدينة علی ثلثة اميال منها من جهة المشرق ١٢ ف ۵۷ قوله وزاد معاذ ای ابن معاذ العنبری وهو موصول عند مسلم ١٢ ۵۸ قوله حدثنا ابو الوليد قال فی الفتح اراد البخاری بايراد طريق ابی الوليد الاشارة الی ان القدر الذی ذكره طرف من الحديث فروی وكيع طرفا منه وروی ابو الوليد طرفا منه وروی معاذ جميعه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة فی سياقه جماعة وبهذا يندفع اعتراض من قال ان حديث ابی الوليد لا يطابق الترجمة وان اللائق به الباب الذی قبله انتهى كلامه مختصرا ١٢ ۵۹ قوله باب فرض الخمس كذا للاكثر وحذفه بعضهم ووقع عند الاسمعيلی كتاب الخمس وثبت البسملة للاكثر والخمس بضم المعجمة والميم ماخوذ من الغنيمة والمراد بقوله فرض الخمس ای وقت فرضه او كيفية فرضه وثبوت فرضه والجمهور علی ان ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالی واعلموا انما غنمتم من شیء الآية فكانت الغنائم تقسم علی خمسة اقسام فيعزل خمس منها يصرف فيما ذكر فی الآية وسياتی البحث فی مستحقيه بعد ابواب وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلی الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده فمذهب الشافعی انه يصرف فی المصالح وعنه يرد علی الاصناف المذكورين فی الآية وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم وقيل يختص به الخليفة ويقسم اربعة اخماس الغنيمة علی الغانمين الا السلب فانه للقاتل علی الراجح قاله فی الفتح وفی الهداية واما الخمس فيقسم علی ثلثة اسهم سهم لليتامی وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوی القربی فيهم ويقدمون ولا يدفع الی اغنيائهم انتهى ١٢ ۶۰ قوله شارف المسنة من النوق قوله اعطانی شارفا من الخمس ظاهره ان الخمس شرع يوم بدر وقد جزم الداؤدی بان آية الخمس نزلت يوم بدر لكن لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يشرع يوم بدر هذا ملتقط من الفتح ١٢

كان اذا قفل كبر ثلاثا قال آئبون ان شاء الله تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا يحيی بن ابی اسحٰق عن انس بن مالك قال كنا مع النبی صلی الله عليه وسلم مقفله من عسفان ورسول الله صلی الله عليه وسلم علی راحلته وقد اردف صفية بنت حيی فعثرت ناقته فصرعا جميعا فاقتحم ابو طلحة فقال يا رسول الله جعلنی الله فداك قال عليك المرأة فقلب ثوبا علی وجهه واتاها فالقاه عليها واصلح لهما مركبهما فركبا واكتنفنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما اشرفنا علی المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتی دخل المدينة حدثنا علی حدثنا بشر بن المفضل ثنا يحيی بن ابی اسحٰق عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة مع النبی صلی الله عليه وسلم ومع النبی صلی الله عليه وسلم صفية يردفها علی راحلته فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة فصرع النبی صلی الله عليه وسلم والمرأة وان ابا طلحة قال احسب قال اقتحم عن بعيره فاتی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا نبی الله جعلنی الله فداك هل اصابك من شیء قال لا ولكن عليك بالمرأة فالقی ابو طلحة ثوبه علی وجهه فقصد قصدها فالقی ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما علی راحلتهما فركبا فساروا حتی اذا كانوا بظهر المدينة او قال اشرفوا علی المدينة قال النبی صلی الله عليه وسلم آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتی دخل المدينة ٢

باب الصلوة اذا قدم من سفر

حدثنا سليمٰن بن حرب ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت مع النبی صلی الله عليه وسلم فی سفر فلما قدمنا المدينة قال لی ادخل المسجد فصل ركعتين حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب عن ابيه وعمه عبيد الله بن كعب عن كعب ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر ضحی دخل المسجد فصلی ركعتين قبل ان يجلس

باب الطعام عند القدوم

وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه حدثنا محمد انا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة وزاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله اشتری منی النبی صلی الله عليه وسلم بعيرا باوقيتين ودرهم او درهمين فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها فلما قدم المدينة امرنی ان اتی المسجد فاصلی ركعتين ووزن لی ثمن البعير حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال قدمت من سفر فقال النبی صلی الله عليه وسلم صل ركعتين صرار موضع ناحية المدينة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

باب فرض الخمس

حدثنا عبدان انا عبد الله انا يونس عن الزهری ثنی علی بن الحسين ان الحسين بن علی اخبره ان عليا قال كانت لی شارف من نصيبی من المغنم يوم بدر وكان النبی صلی الله عليه وسلم اعطانی شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتنی بفاطمة بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنی قينقاع ان يرتحل معی فناتی باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به فی وليمة عرسی فبينا انا اجمع لشارفی متاعا

اسماء الرجال

ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقری **عبد الوارث** بن سعيد التنوری **بشر** بن المفضل هو ابن لاحق الرقاشی البصری **باب** الصلوة اذا قدم من سفر **سليمان** بن حرب الواشحی **محارب** بن دثار السدوسی قاضی مكة **ابو عاصم** هو الضحاك بن مخلد النبيل البصری **ابن جريج** عبد الملك ابن عبد العزيز **باب** الطعام عند القدوم الخ **وكيع** هو ابن الجراح الرواسی ابو سفيان الكوفی **ابو الوليد** هو هشام بن عبد الملك **باب** فرض الخمس **عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدی المروزی **يونس** بن يزيد الايلی **الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب **علی** بن الحسن هو زين العابدين رضی الله عنه ١٢

حل اللغات

قفل رجع مقفله مرجعه عسفان موضع علی مرحلتين من مكة عثرت لغزيد اقتحم ای رمی نفسه عليك المرأة ای الزمها اكتنفنا ای احطنا اشرفنا اطلعنا صرع وقع يغشاه ای اتاه من الغشيان بمعنی آمدن صرار بكسر الصاد موضع قريب من المدينة علی نحو ثلثة اميال من طريق العراق الخمس بضم الخاء مايوخذ من الغنيمة الشارف المسنة من النوق ١٢

من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار فرجعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاى قد اجبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عينى حين رأيت ذلك المنظر منهما فقلت من فعل هذا فقالوا فعل حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار فانطلقت حتى ادخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لقيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم مالك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتى فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشى واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن فاذنوا لهم فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى فخرجنا معه حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ابا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر قالت وكانت فاطمة تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به فانى اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباس واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولى الامر قال فهما على ذلك الى اليوم قال ابو عبد الله اعتراك افتعلت من عروته اصبته ومنه يعروه واعترانى حدثنا اسحق بن محمد الفروى قال ثنا مالك ابن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى ادخل على مالك بن اوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا انا جالس فى اهلى حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب يأتينى فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال

ركبتيه — النبى — وخرجنا — ابنة — مما ترك — فاما

١ قوله من الاقتاب جمع قتب هو للجمل كالاكاف لغيره كذا فى المجمع قوله والغرائر جمع الغرارة بفتح المعجمة وبالراء المكررة هى ظرف التبن ونحوه قال الجوهرى اظنه معربا كذا فى الخير الجارى قوله مناختان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان وفى رواية كريمة مناخان باعتبار لفظ الشارف كذا فى الفتح قوله قد اجبت اى قطعت والاسنمة جمع سنام وبقرت خواصرهما اى شقت كذا قاله العينى ١٢ ٢ قوله فلم املك عينى اى بكيت وانما كان بكاؤه رحمة على الشارفين وخوفا من توهم تقصيره فى حق فاطمة او فى تاخير الابتناء بسبب فوات ما يستعان به لا لاجل فوات متاع الدنيا ١٢ ك خ ٣ قوله قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اى سكر ١٢ ك خ ٤ قوله الا عبيد لابى وفى رواية ابن جريج لآبائى قيل اراد ان اباه عبد المطلب جد للنبى صلى الله عليه وسلم ولعلى ايضا والجد يدعى سيدا وحاصله ان حمزة اراد الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب منهم قوله القهقرى هو المشى الى خلف وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد عبث حمزة فى حالة سكره فينتقل من القول الى الفعل قوله فخرجنا معه زاد ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر اى ولذلك لم يؤاخذ النبى صلى الله عليه وسلم حمزة بقوله كذا فى فتح البارى ومر الحديث مع بيانه فى ص ٣٢٠ فى كتاب الشرب ١٢ ٥ قوله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان او بدل لميراثها قوله لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح ولعل الحكمة فيه انه لا يؤمن ان يكون فى الورثة من يتمنى موته صلعم فيهلك او حتى لا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لورثتهم فينفر الناس عنهم او الانبياء عليهم السلام كانوا كالآباء للامة فما لهم لكل اولادهم وهو معنى الصدقة واما غضب فاطمة فهو امر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان متاولا عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها واما هجرانها فمعناه انقباضها من لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر ١٢ كرمانى وخير جارى ٦ قوله فغضب فاطمة فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته وفى رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر فلم يكلمه فى ذلك المال وكذا نقل الترمذى عن بعض مشائخه ان معنى قول فاطمة لابى بكر وعمر لا اكلمكما اى فى هذا الميراث وتعقبه الشاشى بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح الهجر نعم روى البيهقى من طريق الشعبى ان ابا بكر عاد فاطمة فقال لها على هذا ابو بكر يستاذن عليك قالت اتحب ان آذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وهو وان كان مرسلا فاسناده الى الشعبى صحيح واما سبب غضبها مع احتجاج ابى بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها الحديث على خلاف ما تمسك به ابو بكر فكانها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه من ارض وعقار لا يمتنع ان تورث عنه وتمسك ابو بكر بالعموم واختلفا فى امر محتمل للتاويل فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك فان ثبت حديث الشعبى ازال الاشكال واخلق بالامر ان يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام وسياتى فى الفرائض زيادة فى هذه القصة ـ كذا فى الفتح ٧ قوله فدفعها عمر الخ اى ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله عليه السلام لا على جهة تمليكه لهما قاله الكرمانى قال القرطبى لما ولى على لم يغير هذه الصدقة عما كانت فى ايام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين ولم يرد عن احد انه تملكها ١٢ عينى مختصرا ٨ قوله وامرهما الى من ولى الامر فكان ابو بكر يقدم نفقة نساء النبى صلى الله عليه وسلم وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله فى المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف فى فدك بحسب ما رآه كذا فى الفتح قال العينى قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه ذكر الخمس واجيب بان من جملة ما سالت فاطمة به خيبر وقد ذكر الزهرى ان بعض خيبر فتح صلحا وبعضها عنوة تجرى فيها الخمس وقد جاء فى كتاب المغازى ان فاطمة جاءت تسال نصيبها مما ترك رسول الله صلعم مما افاء الله عليه وفدك وما بقى من خمس خيبر والى هذا اشار البخارى انتهى مختصرا وبهذا الوجه يطابق الحديث الآتى للترجمة ايضا كما ذكره العينى ايضا ١٢ ٩ قوله رمال سرير بضم الراء وكسرها ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه ١٢ تنقيح

اسماء الرجال

حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه زيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم عبد العزيز الاويسى العامرى ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى صالح هو ابن كيسان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عروه بن الزبير بن العوام عائشة رضى الله عنها ابو بكر رضى الله عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على رضى الله عنه عباس رضى الله عنه اسحق القرشى المدنى مالك امام دار الهجرة ابن شهاب الزهرى مالك بن اوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصرى بالنون من بنى نصر بن معوية اختلف فى صحبته محمد بن جبير بن مطعم رض

حل اللغات

الاقتاب جمع قتب هو للبعير كالاكاف لغيره الغرائر جمع غرارة ما يوضع فيها الشئ من التبن وغيره اجبت قطعت بقرت شقت شرب بفتح الشين وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند السيبويه وجمع شارب عند الاخفش ثمل سكر صعد النظر رفعه نكص رجع القهقرى المشى الى خلف افاء من الفئ وهو ما حصل له صلعم من اموال الكفار غير حرب ولا جهاد ـ رمال سرير ـ ما ينسج من سعف النخل ونحوه ١٢

(باب فرض الخمس) (قوله فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث الخ) وفى رواية سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا نورث الخ وقد روى هذا الحديث جماعة منهم عائشة وابو هريرة وابو الدرداء وعلى تقدير انه ما رواه الا ابو بكر لا يرد انه من احاديث الآحاد فكيف يعمل به فى مقابلة الكتاب لان الحديث بالنظر الى من اخذ

يامالُ انّهٗ قدِم علينا من قومك اهلُ ابياتٍ وقد امرتُ فيهم برضخٍ فاقبِضه فاقسِمه بينهم فقلتُ يا اميرالمؤمنين لو امرتَ بهٖ غيري قال فاقبِضه ايُّها المرءُ فبينما انا جالسٌ عندهٗ اتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان و عبدالرحمٰن بن عوفٍ والزبير وسعدِ بن ابي وقاصٍ يستاذنون قال نعم فاذِن لهم فدخلوا فسلّموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في عليّ وعبّاسٍ قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلّما فجلسا فقال عباسٌ يا اميرالمؤمنين اقضِ بيني وبين هٰذا وهما يختصمان فيما افاء اللّٰه على رسوله من مال بني النضير فقال الرهطُ عثمانُ واصحابُهٗ يا اميرالمؤمنين اقضِ بينهما وارِح احدَهما من الاٰخر فقال عمر تَيدكم انشُدُكم باللّٰه الذي باذنه تقومُ السماءُ والارضُ هل تعلمون انّ رسولَ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لانُورثُ ماتركنا صدقةٌ يريد رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نفسه قال الرهطُ قد قال ذٰلك فاقبل عمرُ على عليٍّ وعبّاسٍ فقال انشُدكما باللّٰه هل تعلمانِ انّ رسولَ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قد قال ذٰلك قالا قد قال ذٰلك قال عمرُ فانّي اُحدّثكم عن هٰذا الامر انّ اللّٰه قد خصّ رسولَه صلى اللّٰه عليه وسلم في هٰذا الفئ بشئٍ لم يُعطِه احدًا غيرهٗ ثم قرأ وَمَآ اَفَآءَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُوْلِهٖ مِنْهُمْ فَمَآ اَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَّلَا رِكَابٍ وَّلٰكِنَّ اللّٰهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهٗ عَلٰى مَنْ يَّشَآءُ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ فكانت هٰذه خالصةً لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وواللّٰه ما احتازها دونكم ولا استاثرها عليكم قد اعطاكموه و بثّها فيكم حتى بقي منها هٰذا المال فكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يُنفق على اهله نفقةَ سنتهم من هٰذا المال ثم ياخذ مابقي فيجعله مجعلَ مال اللّٰه فعمِل رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بذٰلك حياتَه انشُدكم باللّٰه هل تعلمون ذٰلك قالوا نعم ثم قال لعليٍّ وعباسٍ انشُدكما باللّٰه هل تعلمان ذٰلك قال عمر ثم توفّى اللّٰه نبيَّه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال ابوبكر انا وليُّ رسولِ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقبضها ابوبكر فعمِل فيها بما عمِل رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم واللّٰه يعلم انّه فيها لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقّ ثم توفّى اللّٰه ابابكر فكنتُ انا وليُّ ابي بكر فقبضتُها سنتين من اِمارتي اعمل فيها بما عمِل رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وبما عمِل فيها ابوبكر واللّٰه يعلم اني فيها لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقّ ثم جئتماني تكلّماني وكلمتُكما واحدةٌ وامركما واحدٌ جئتني يا عباسُ تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هٰذا يريد عليًّا يريد نصيب امرأته من ابيها فقلتُ لكما انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لانُورث ماتركنا صدقةٌ فلمّا بدا لي ان ادفعه اليكما قلتُ ان شئتما دفعتُها اليكما على انّ عليكما عهدَ اللّٰه وميثاقَه لتعمَلان فيها بما عمِل فيها رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وبما عمِل فيها ابوبكر وبما عملتُ فيها منذُ وليتُها فقلتما ادفعها الينا فبذٰلك دفعتُها اليكما فانشُدكم باللّٰه هل دفعتُها اليهما بذٰلك قال الرهطُ نعم ثم اقبل على عليٍّ وعبّاسٍ فقال انشُدكما باللّٰه هل دفعتُها اليكما بذٰلك قالا نعم قال فتلتمسان منّي قضاءً غير ذٰلك فواللّٰه الذي باذنه تقومُ السماءُ والارضُ لا اقضي فيها قضاءً غير ذٰلك فان عجزتما عنها فادفعاها اليّ فاني اكفيكماها

باب اداءُ الخمس من الدين

حدّثنا ابوالنعمان ثنا حمّاد عن ابي جمرة الضُّبعي قال سمعتُ ابن عباسٍ يقول قدِم وفدُ عبد القيس فقالوا يارسولَ اللّٰه اِنّا هٰذا الحيّ من ربيعةَ

---

۵۱ قوله برضخ بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة اي عطية غير كثيرة ولا مقدرة قوله لو امرت به غيري قاله تحرجا من قبول الامانة ولم يبين ما جرى له فيه بقرينة الحال والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة كذا في الفتح وفي الخير الجاري كلمة لو للتمني او الجزاء محذوف وكانه توقف فيه لان قسمة القليل بين القبيلة الكثيرة يعتري عن شكاية من بعضهم انتهى ۱۲ ۵۲ قوله يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز وهو الاشهر وقد يدخل عليه الالف واللام فيقال اليرفا وهو علم حاجب عمر رض قاله الكرماني قال الشيخ ابن حجر ويرفا هذا كان من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وحج مع عمر في خلافة ابي بكر رض انتهى ۱۲ ۵۳ قوله تيدكم بفتح الفوقية وكسر التحتية المهموزة وفتح الدال من التؤدة وهي الرفق وللاصيلي بكسر اوله وضم الدال اسم فعل كرويدا اي على رسلك ۱۲ ۵۴ قوله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفئ بشئ لم يعطه احدا غيره حيث خصص الفئ له او حيث حل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبياء كذا في الكرماني وفي الفتح اختلف العلماء في مصرف الفئ فقال مالك الفئ والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفئ فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله من الاصناف المسمين في آية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفئ فهو الذي يرجع في تصرفه الى رأي الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بان الفئ يخمس وان اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمستحق نظيره من الغنيمة وتاول قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة انتهى مع تقديم وتاخير ۵۵ قوله ما احتازها كذا للاكثر بحاء مهملة وزاي معجمة وفي رواية الكشميهني بخاء معجمة وراي مهملة هذا ظاهر في ان ذلك كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا انه واسى به قرابته وغيرهم بحسب حاجتهم ۱۲ فتح ۵۶ قوله مجعل مال الله بان يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين ۱۲ ک خ ۵۷ قوله فلما بدا لي اي ظهر وسنح لي ان ادفعه اليكما فان قلت ان كان الدفع اليهما صوابا فلم لم يدفع في اول الحال والا فلم دفعه في الآخر قلت اولا منع على الوجه الذي كان يطلبانه من التملك وثانيا اعطى على وجه التصرف فيها كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ۱۲ ک خ ۵۸ قوله قالا نعم وفي ذلك القصة اشكال وهو ان اصل القصة صريح بان العباس وعليا قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كان سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كانا انما سمعاه من ابي بكر او في زمنه فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر والذي يظهر والله اعلم حمل الامر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة وان كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك كذا في الفتح قال الخطابي هذه القصة مشكلة جدا وذلك انهما اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر على الشركة التي شرطها عليهم وقد اعترفا بانه قد قال النبي صلعم ما تركنا صدقة وقد شهد المهاجرون بذلك فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما فالمعنى في ذلك انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسمة لئلا يجري عليها اسم الملك انتهى قال النووي كره عمر رض ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن بذلك مع تطاول الزمان انها ميراث وانهما ورثاه لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيد ما قلناه ما قاله ابوداود انه لما صارت الخلافة الى علي لم يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال اناشدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال ابوبكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال نعم قال فعلي ظلمك فسكت الرجل فاغلظ له السفاح انتهى كلام النووي قال صاحب الخير الجاري اعلم ان من خرافات الشيعة ان عليا انما جعلها صدقة لان الائمة اذا غصب منهم شئ لا يعود ون اليه وهذا منقوض بما ذكر فان قلت لم يقبلا بالمالكية قلت اذا قبلا بالتصرف فلان يقبلا بالمالكية فبالطريق الاولى ويفهم من السياق ذلك وبما قالوا من ان الخلافة كانت مغصوبة او لا فلم اختاروا علي فان قلت هي ليست من الامور المالية التي تتصرف فيها الملاك قلت التصرف فيها كما يكون للملاك كذلك يكون للامام والخليفة وان كانت التصرفان مختلفين بوجه فاما اصل التصرف في الامور المالية فيكون للامام ايضا وسلم فلم يكن هذه الاموال ملكا لعلي فقط بل كان فيه شركاء من اولاد فاطمة فلم ترك حقهم ولم ينقل عنهم انه ارضاهم بذلك منهم ام كلثوم بنت فاطمة زوجة عمر وابنه زيد بن عمر رضي الله عنهما الملقب بذي الهلالين كما في القاموس انتهى ۱۲ ۵۹ قوله باب اداء الخمس من الدين اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم في كتاب الايمان وترجم عليه هناك اداء الخمس من الايمان وهو على قاعدته في ترادف الايمان والاسلام والدين ۱۲ تم

اسماء الرجال عثمان بن عفان رضي الله عنه عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه الزبير بن العوام رض سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه علي رض عباس رض **باب** اداء الخمس الخ **ابوالنعمان** محمد بن الفضل السدوسي **حماد** هو ابن زيد الازدي **ابي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عمران رح **ابن عباس** رضي الله عنه

حل اللغات الرضخ العطية القليلة المقدرة تئدكم بفوقية فهمزة فدال بفتح داله من التؤدة الرفق وللاصيلي بكسر الاول وضم الدال اسم فعل كرويدا اي على رسلكم وعند بعضهم تيدكم بكسر الفوقية كانه مصدر تاد ويتيد فترك همزه قال في القاموس التيد الرفق احتاز من الحيازة وهو الجمع بلا ظهر ۱۲

من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم كالكتاب وكالحديث المتواتر وانما الفرق بين حديث الآحاد وغيره بالنظر الى من بلغه بالواسطة على ان كثيرا من العلماء جوزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد بالنظر الى من بلغه ايضا. فالحاصل ان العمل بهذا الحديث لابي بكر كان واجبا فلا عار عليه في ذلك بل لو ترك العمل به كان عاصيا. فان قلت فما وجه عدم رضا فاطمة حينئذ بما فعل ابوبكر رضي الله تعالى عنهما قلت لعل عدم رضاها ما كان بمنع الارث بعد سماع الحديث بل كان بعدم اعطاء ابي بكر شيئا اياها تكرما واحسانا اذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة انه اذا جاء احدهم الى الآخر ليطلب شيئا بسبب فان لم يكن هنالك ذلك السبب فليعطه ذلك الشئ بسبب آخر. فان قلت فما بال الصديق ما اعطاها تكرما واحسانا مع انه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة. قلت قد ذكر ابوبكر ان مقصوده ان

٥١ قوله عن الدباء بضم الدال وشدة الموحدة والمد هو اليقطين اليابس اى الوعاء منه وهو القرع قوله النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره فى صحيح مسلم انه جذع ينقرون وسطه وينتبذون فيه قوله الحنتم بالحاء المهملة والنون الساكنة و المثناة الفوقية قال ابوهريرة هى الجرار الخضرة وقال ابن عمر هى الجرار كلها قوله المزفت بتشديد الفاء المطلى بالزفت اى القير قال الخطابى معنى النهى عن هذه الاربعة النهى عن الانتباذ فيها قال النووى خصت هذه الآنية بالنهى لانه يسرع الاسكار فيها فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهى كان فى اول الامر ثم نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الآنية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا كذا فى الكرمانى وباقى بيان الحديث مر فى ص ١٣ ٥٢ قوله دينارا التقييد هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى كقوله ومنهم من ان تامنه بدينار كذا فى الكرمانى ٥٣ قوله ومؤنة عاملى اختلف فى المراد بقوله عاملى فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وهو الذى يوافق ما تقدم فى حديث عمر وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبرانى وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره صلى الله عليه وسلم ١٢ ٥٤ قوله ذو كبد اى حيوان قوله شطر شعير قيل المراد وسق من شعير ويحتمل ان يراد بالشطر البعض والشعير الجنس قوله رف بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق كذا فى الكرمانى والخير الجارى قال ابن المنير وجه دخول عائشة فى الترجمة انها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم لاخذ الشعير منها قاله فى الفتح ١٢ ٥٥ قوله فكلته ففنى قال الكرمانى فان قلت هو يشعر بان الكيل سبب للفناء وموجب للنقصان ومر فى كتاب البيع كيلوا طعامكم يبارك لكم قلت الكيل فى الانفاق مكروه وفى المبايعة مستحب واختلف المورد ان هذا ما قاله الكرمانى قال صاحب الخير الجارى وههنا وجه آخر وهو ان كيل المخرج للصرف لقيد رعاية الكيل للباقى فلا منافاة اذ كيل الباقى يوهم خلاف الصبر لا الاعتماد على بركة الله تم انتهى ١٢ ٥٦ قوله باب ما جاء فى بيوت ازواج النبى صلعم الخ قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة ان يبين ان بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين لان نفقتهن وسكناهن من خصائص النبى صلعم والسر فيه حبسهن عليه ١٢ فتح ٥٧ قوله ان يمرض فى بيتى بضم تحتية وفتح راء مشددة من التمريض وتمريضه معالجته وتدبيره فى مرضه قوله فاذن له بكسر معجمة وتشديد نون كذا فى المجمع ١٢ ٥٨ قوله فى نوبتى يعنى يوم نوبتى على حساب الدور الذى كان قبل المرض والسحر بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية الرئة وقيل ما لصق بالحلقوم والنحر بالنون الصدر ١٢ ك ٥٩ قوله ثم سننته به اى جعلته شيئا يستاك به بسبب المضغ وقصته ان عبدالرحمن بن ابى بكر رض دخل ومعه سواك فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطنى هذا السواك فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به اى استعمل السواك على الاسنان ك خ ومر الحديث بتمامه فى ص ١٢١ فى كتاب الجمعة ١٢ ٦٠ قوله على رسلكما بكسر الراء على هينتكما الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح يعنى لا تجاوزا حتى تعرفا انها صفية قالا سبحان الله ما حقيقته اى تنزه الله تعالى ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى له او كناية عن التعجب من هذا القول قوله مبلغ الدم كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعى معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا ظن التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما ملتقط من ك ع ١٢ ٦١ قوله مستدبر القبلة احتج به مالك والشافعى واسحاق وآخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى البنيان وانه مخصص لعموم النهى وذهبت طائفة الى الكراهة مطلقا منهم مجاهد والنخعى وابوحنيفة اخذا لعموم حديث النهى مع تقويته بقول ابى ايوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف الحديث واعتقدوا احاديث الباب خاصا بالنبى صلعم ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم من توقف فى المسئلة ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخا لحديث ابى ايوب واعتقدوا الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار ملتقط من ع ف وقد صححت هذه المسئلة فى حاشية الترمذى المطبوع فى ص ٤ والله اعلم بالصواب

بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام فمرنا بامر ناخذ منه وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تؤدوا لله خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت

باب نفقة نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة حدثنا عبد الله بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى بيتى من شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير فى رف لى فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفين حدثنى ابو اسحق قال سمعت عمرو بن الحارث قال ما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلته البيضاء وارضا تركها صدقة **باب** ما جاء فى بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن وقول الله وقرن فى بيوتكن ولا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم حدثنا حبان بن موسى ومحمد قالا انا عبد الله انا معمر ويونس عن الزهرى اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن ازواجه ان يمرض فى بيتى فاذن له حدثنا ابن ابى مريم حدثنا نافع قال سمعت ابن ابى مليكة قال قالت عائشة توفى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى وفى نوبتى وبين سحرى ونحرى وجمع الله بين ريقى وريقه قالت دخل عبد الرحمن بسواك فضعف النبى صلى الله عليه وسلم عنه فاخذته فمضغته ثم سننته به حدثنا سعيد بن عفير ثنى الليث ثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن على بن حسين ان صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر الاواخر من رمضان ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا حدثنا ابراهيم ابن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية

(حاشیہ: ره د ٩٠ — فقال)

اسماء الرجال **باب** نفقة نساء النبى الخ **مالك** الامام **ابى الزناد** عبد الله بن ذكوان **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **ابى هريرة** **عبد الله** بن ابى شيبة **ابو اسامة** حماد بن اسامة **هشام** بن عروة بن الزبير بن العوام **مسدد** بن مسرهد **يحيى** القطان **سفيان** الثورى **ابو اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعى **عمرو** المصطلقى الخزاعى اخا جويرية ام المؤمنين **باب** ما جاء فى بيوت الخ **حبان** بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمى المروزى **محمد** غير منسوب هو ابن مقاتل المروزى **عبد الله** بن المبارك **معمر** بن راشد **يونس** بن يزيد الايلى **الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **ابن ابى مريم** سعيد بن الحكم الجمحى البصرى **نافع** بن يزيد المصرى **ابن ابى مليكة** عبد الله بن عبيد الله **عبد الرحمن** بن ابى بكر رض **سعيد** بن عفير نسب لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة **الليث** بن سعد الامام **عبد الرحمن** بن خالد بن مسافر **ابن شهاب** الزهرى **على بن حسين** زين العابدين **صفية** بنت حيى **رجلان** قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر **ابراهيم** القرشى الحزامى **انس** ابو ضمرة الليثى **عبيد الله** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **محمد** بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة **واسع** بن حبان **عبد الله** بن عمر **ابراهيم** الحزامى **انس** الليثى **هشام** بن عروة بن الزبير بن العوام **موسى** التبوذكى **جويرية** بن اسماء الضبعى

حل اللغات دباء وعاء القرع اليابس **النقير** جذع ينقر وسطه وينبذ فيه **الحنتم** الجرار الخضر **والمزفت** المطلى بالزفت **ذو كبد** حيوان **الشطر** الشئ وقال عياض نصف وسق وقال ابن الجوزى الجزء والبعض **رف** شبه الطاق وقال ابن الاثير الرف خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه **يمرض** من التمريض وهو المعالجة والتدبير **سننته** اى سوكته **الرسل** بالكسر الهيئة ١٢

يفعل فى المال ما فعل فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان يضعه فى المواضع التى وضعه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ورأى ان ذلك اهم بل خاف الضلال على تركه ان ترك ومعلوم ان المال ملك لابى بكر حتى يفعل فيه ما يريد فهل يلام الرجل على فعل فعله اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم۔ فان قلت كيف يصح لابى بكر رضى الله تعالى عنه منع الاعطاء بعد ان ظهر نارذيها بالمنع وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اذى فاطمة فقد اذانى قلت معلوم انه لا يمكن القول بتاذيها بمنع الاعطاء على وجه الارث بعد ما سمعت حديث لا نورث وانما كان تاذيها لو سلم بمنع الاعطاء تكرما وقد علمت ان الصديق رضى الله تعالى عنه ترك الاعطاء بذلك الوجه لمصلحة اهم عنده على انه يمكن ان الاعطاء بذلك الوجه لم يخطر بال الصديق بناء على انه ما سبق منها الطلب بذلك

عن نافع عن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة فقال هنا الفتنة ثلاثا من
حيث يطلع قرن الشيطان حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت
صوت انسان يستاذن في بيت حفصة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة باب ما ذكر من درع النبي صلى
الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته ومن شعره ونعله و
آنيته مما تبرك فيه اصحابه وغيرهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة
عن انس ان ابا بكر لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان
نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الله
الاسدي ثنا عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن
انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة
قال اخرجت الينا عائشة كساء ملبدا وقالت في هذا نزع روح النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سليمان عن حميد عن
ابي بردة اخرجت الينا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة حدثنا
عبدان عن ابي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان
الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رايت القدح وشربت فيه حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا يعقوب بن
ابراهيم ثنا ابي ان الوليد بن كثير حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي حدثه ان ابن شهاب حدثه ان علي بن
حسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معوية مقتل الحسين بن علي لقيه المسور بن مخرمة
فقال له هل لك الي من حاجة تامرني بها فقلت له لا فقال له هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى تبلغ نفسي ان علي بن
ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره
هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني وانا اتخوف ان تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس
فاثنى عليه في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل
حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا حدثنا قتيبة ثنا سفين عن محمد بن سوقة
عن منذر عن ابن الحنفية قال لو كان علي ذاكرا عثمان ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان فقال
لي علي اذهب الى عثمان فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملوا بها فاتيته بها
فقال اغنها عنا فاتيت بها عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها وقال الحميدي ثنا سفين ثنا
محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال ارسلني ابي خذ هذا الكتاب

ابنة — بيت حفصة — ثنى — لها — ثنى — فاتخذ — الديلي — اليهم — محتلم — فوفاني

اسماء الرجال نافع مولى ابن عمر مالك هو ابن انس الامام الاعظم عبد الله بن ابي بكر ...

حاشية السندي

الوجه وانما سبق عنها الطلب بوجه الارث فلم يصدر من الصديق ما يوجب تاذيها قصدا وانما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار ومثل ذلك لا يعد من الايذاء ولو فرض شمول مدلول لفظ الايذاء
مثله لغة لكان في حكم المستثنى في الحديث معنى وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة رضي الله تعالى عنها كما هو مشهور في واقعة حديث قم يا ابا تراب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده مع ان الامر بالمعروف واقامة الحد وعلى المسلمين واجب ولا يعد ما يحصل بسببه ايذاء اصلا بل اصلاحا فكم من مستكره لشخص لا يعد ايذاء ولا يكون في حكمه
مما هو من هذا القبيل او قريب منه فتامل والله تعالى اعلم (قوله يا عباس تسئلني نصيبك الخ) كان المراد تسالني النصف فيما كان نصيبك لو كان هناك ارث والا فمقتضى هذا الحديث انهما

له قوله فاذهب به الى عثمان وفى رواية ابن ابى شيبة خذ كتاب السعاة فاذهب به الى عثمان واراد برواية هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر ولم اقف فى شىء من طرقه على تعيين ما كان فى الصحيفة لكن اخرج الخطابى فى غريب الحديث من طريق عطية عن ابن عمر قال بعث على الى عثمان بصحيفة فيها لا تاخذ الصدقة من الرخة ولا النخة قال الخطابى النخة بنون وخاء معجمة اولاد الغنم والرخة براء مهملة وخاء معجمة ايضاً اولاد الابل وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل ١٢ فتح البارى ٢ه قوله باب الدليل على ان الخمس اى خمس الغنيمة قوله لنوائب جمع نائبة وهى ما ينوب الانسان من الامر الحادث ١٢ فتح ٣ه قوله وايثار النبى صلى الله عليه وسلم اى اختياره قوله اهل الصفة هم الفقراء والمساكين الذين كانوا يسكنون صفة مسجد النبى صلى الله عليه وسلم قوله والارامل جمع الارمل الرجل الذى لا امرأة له والارملة المرأة التى لا زوج لها والارامل المساكين من الرجال والنساء قوله حين هو ظرف للايثار قوله ان يخدمها مفعول ثان للسوال كذا فى الكرمانى ١٢ ٤ه قوله تسأله خادما هو يطلق على العبد وعلى الجارية قوله فلم توافقه اى لم تصادفه ولم تجمع به قوله على مكانكما اى لا تفارقا مكانكما والزماه فان قلت حتى غاية لما ذا قلت لمقدر وهو فدخل هو فى مضجعها ولظهوره ترك فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت ايثار السبى لاهل الصفة على فاطمة دليل عليها كذا فى الكرمانى والخير الجارى قال الشيخ ابن حجر وليس فى الحديث ذكر اهل الصفة ولا الارامل وكانه اشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كعادته وهو ما اخرجه احمد من وجه آخر عن على فى هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة وتطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم قال اسمعيل القاضى هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق للغانمين والذى يختص بالامام وهو الخمس وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس عليه من اقربيه وصرفه الى غيرهم وقال نحوه الطبرى لو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضا لاخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله لها وامتن به على ذوى القربى وكذا قال الطحاوى وزاد وان ابا بكر وعمر اخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوى القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل على رضى الله عنه ١٢ ٥ه قوله فانما انا قاسم قال الكرمانى فان قلت هذا يدل على انه لا يسمى بالقاسم وهذا ليس اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كنيته بل كنيته هو ابو القاسم قلت لو سمى الشخص بالقاسم يلزم منه ان يكون ابوه ابا القاسم فيصير الاب يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كان هو صلى الله عليه وسلم يكنى بذلك لان ابنه كان قاسما لا لانه يقسم المال قلت احترز منه نظرا الى مجرد اشتراك اللفظ كذا فى الكرمانى والخير الجارى قال الشيخ ابن حجر بين البخارى الاختلاف على شعبة هل اراد الانصارى ان يسمى ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم برواية سفيان وهو الثورى له عن الاعمش فسماه القاسم ويترجح ايضا من حيث المعنى لانه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسمية ولده القاسم ان يصير يكنى ابا القاسم انتهى اما بيان جواز التسمية باسمه والتكنى بكنيته فقال فى المجمع اختلفوا فيه فمن قائل منع اولا ثم نسخ ومن قائل بالمنع مطلقا ومن قائل انه للتنزيه او للجمع بين اسمه وكنيته ومنع عمر التسمى باسم محمد كراهة سب اسمه وكره مالك التسمى باسماء الملئكة واجمعوا على جواز التسمى باسماء الانبياء غير عمر رضى الله عنه ١٢ ٦ه قوله يتخوضون بالمعجمتين بغير حق اى يتصرفون فى مال المسلمين بالباطل وهو اعم من ان يكون بالقسمة وبغيرها وبذلك يناسب الترجمة كذا فى فتح البارى قال العينى لا مطابقة بين الحديث والترجمة بحسب الظاهر ولكن قال الكرمانى قوله بغير حق اى بغير قسمة حق واللفظ وان كان اعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة ليفهم منه الترجمة صريحا انتهى كلام العينى ١٢

فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقة باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين وايثار النبى صلى الله عليه وسلم اهل الصفة والارامل حين سالته فاطمة وشكت اليه الطحن والرحى ان يخدمها من السبى فوكلها الى الله حدثنا بدل بن المحبر انا شعبة اخبرنى الحكم قال سمعت ابن ابى ليلى ثنا على ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسبى فاتته تسأله خادما فلم توافقه فذكرت لعائشة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فاتانا وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكانكما حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال الا ادلكما على خير مما سالتماه اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلثين واحمدا ثلاثا وثلثين وسبحا ثلاثا وثلاثين فان ذلك خير لكما مما سالتماه باب قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعنى للرسول قسم ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطى حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن سليمن ومنصور وقتادة سمعوا سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة فى حديث منصور ان الانصارى قال حملته على عنقى فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث سليمن ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا قال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فانى انما جعلت قاسما اقسم بينكم وقال حصين بعثت قاسما اقسم بينكم وقال عمرو انا شعبة عن قتادة قال سمعت سالما عن جابر اراد ان يسميه القاسم فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله الانصارى قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لى غلام فسميته قاسما فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فقال النبى صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فانما انا قاسم حدثنا حبان بن موسى نا عبد الله عن يونس عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين والله المعطى وانا القاسم ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى ياتى امر الله وهم ظاهرون حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابى ايوب ثنى ابو الاسود عن ابن ابى عياش واسمه النعمان عن خولة الانصارية قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ بین السطور: ابن عفان ١٢ — وقرئ بالكسر ١٢ بيضاوى — اى لا نقر عينك بهذا الاسم ١٢ — هو ابن المبارك المروزى ١٢ — اى يجعله فقيها فى الدين ١٢ — الى القيامة — اى لا اعطى احدا ولا امنع الا بامر الله ١٢)

(لغات: بالصدقة — الطحين — اخبرنا — اخذنا — قدمه — سالتمانى — عز وجل)

اسماء الرجال

باب الدليل على الخ بدل بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشدة الموحدة المفتوحة ابو المنير التيمى البصرى شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ابو بسطام الواسطى الحكم هو ابن عتيبة ابو محمد الكندى الكوفى ابن ابى ليلى هو عبد الرحمن الانصارى على هو ابن ابى طالب رض فاطمة هى بنت النبى صلعم باب قول الله تعالى الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا طرف من الحديث فى هذا الباب ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة هو ابن الحجاج المذكور سليمان هو ابن مهران الاعمش الكوفى منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب الكوفى قتادة هو ابن دعامة بن قتادة سالم بن ابى الجعد رافع الغطفانى جابر هو ابن عبد الله الانصارى قال حصين هو ابن عبد الرحمن الكوفى رواه مسلم موصولا وقال عمرو هو ابن مرزوق شيخ المؤلف وصله ابو نعيم شعبة هو ابن الحجاج المذكور قتادة بن دعامة سالم هو ابن ابى الجعد الغطفانى جابر هو ابن عبد الله الانصارى محمد بن يوسف هو البيكندى سفيان هو الثورى الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفى سالم هو ابن ابى الجعد جابر هو ابن عبد الله الانصارى رجل هو انس بن فضالة حبان بن موسى هو المروزى يونس هو ابن يزيد الايلى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى معاوية هو ابن ابى سفيان محمد بن سنان فليح لقب عبد الملك بن سليمان بن المغيرة هلال هو ابن على الفهرى عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرى سعيد بن ابى ايوب الخزاعى ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلى ابن ابى عياش هو الانصارى الزرقى خولة هى بنت قيس بن فهد ١٢

حل اللغات: النوائب جمع نائبة وهى ما ينوب وتنزل من الحوادث والمهمات الايثار الاختيار يتخوضون اى يتصرفون فى مال المسلمين بالباطل وهو من الخوض وهو فى الاصل المشى فى الماء وتحريكه ثم استعمل فى التصرف ١٢

على الحديث لا نورث قبل هذا الطلب فكيف يستقيم منهما الطلب بعد ذلك فتامل ام سندى (قوله ثم ذكره صدر اله الخ) كانه ذكره تعريضا لعلى والله تعالى اعلم (قوله فقال اغنها عنا) كان رضى الله تعالى عنه وعماله عاملين بما فى الكتب فرأى انه لا يحتاج اليه فامره بالصرف عنه وعلم ان شكاية الناس ليست لظلم العملة وانما هى لما فى طبعهم من حب المال وكراهة الانفاق او علم ان عملته ظلمة فيستحقون العزل ولا ينفعهم الكتاب فاراد ان يعزلهم وينصب موضعهم من هو عامل بالكتاب فامره بصرف الكتاب لذلك ولم يرد اعراضه عن العمل بما فى الكتاب حاشاه عن ذلك رضى الله تعالى عنه. والله تعالى اعلم (قوله باب الدليل على ان الخمس الى قوله حين سالته الخ) الظاهر ان الدليل مبتدأ خبره قوله حين سألته بتقدير ما فعله حين سألته فانه حين ذلك ما اعطاها بل وكلها الى الله فهذا

(حاشیہ: ص ٤٣٩ — السندى)

۵۱ قوله احلت لكم الغنائم كذا للجميع ووقع عند ابن التين احلت لي وهو اشبه لانه ذكر هذا اللفظ بحديث الباب كذا في الفتح قال العيني قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاهلكته فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم اصلا ۱۲ ۵۲ قوله للعامة اي لعامة المسلمين حتى يبينه الرسول انها للقاتلين فلاصحاب الخمس يعني القرآن فيه مجمل والسنة مبين كذا في الكرماني والخير الجاري وفي الفتح اي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه وقد وقع بيان ذلك في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ثم ذكر فيه ستة احاديث احدها حديث عروة البارقي في الخيل وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والغرض منه قوله في آخره الاجر والمغنم ثانيها حديث ابي هريرة اذا هلك كسرى وسياتي الكلام عليه في علامات النبوة والغرض منه قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وقد انفقت كنوزهما في الغنائم ثالثها حديث جابر بن سمرة مثله ورابعها حديث جابر بن عبد الله ذكر مختصرا بلفظ احلت لي الغنائم وتقدم في التيمم خامسها حديث ابي هريرة تكفل الله لمن جاهد في سبيله وقد تقدم بيانه في اوائل الجهاد وسادسها حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية انتهى كلام الفتح ۱۲ ۵۳ قوله من اجر او غنيمة يعني لا يخلو عن احدهما مع جواز الاجتماع بينهما بخلاف او التي في ادرجه فانها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما ومر في كتاب الايمان ۱۲ ک ۵۴ قوله بضع امرأة هو بضم الموحدة وسكون المعجمة يطلق على الفرج والتزويج والجماع والمعاني الثلثة لائقة ههنا ويطلق ايضا على المهر والطلاق قوله وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها قوله ولما يبن بها اي ولم يدخل عليها لكن التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم قوله خلفات بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع خلفة وهي الحامل من النوق، كذا في ف نخ ۱۲ ۵۵ قوله انك مامورة بالغروب وانا مامور بالصلوٰة او القتال قبل الغروب قوله فلم تطعمها اي لم تاكلها عبر عنه بالطعام للمبالغة اذ معناه لم تذق طعمها وفي ذكر هذه الحكاية اظهاره عليه الصلوٰة والسلام لنعمة عظيمة على امته صلى الله عليه وسلم حيث احلت لهم الغنائم كلها ولم يحل بعضها لغيرهم بل تاكلها النار وكان ذلك علامة القبول وعدم الغلول ۱۲ کسخ ۵۶ قوله فلزقت يد رجلين او ثلثة قال ابن المنير جعل الله علامة القبول التزاق يد الغال وفيه تنبيه على انها يد عليها حق يطلب ان تخلص منه وانها يد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيمة ۱۲ ف ۵۷ قوله الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا اللفظ اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن طارق بن شهاب ان عمر كتب الى عمار ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وتقدم حديث الباب متنا وسندا في المزارعة ووجه اخذه من الترجمة ان عمر في هذا الحديث ايضا قد صرح بما دل عليه هذا الاثر الا انه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم وتاول قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الآية كذا في الفتح قال الكرماني غرضه انه لو قسمت كل قرية على الفاتحين لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين فان قلت فهو حقهم فكيف لا يقسم عليهم قلت يستنزل بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كما فعل بارض العراق ونحوها انتهى ۱۲ ۵۸ قوله لمن لم يحضره اي في مجلس القسمة او غاب عنه اي في غير بلد القسمة كذا في الفتح ۱۲ ۵۹ قوله مزررة بالذهب يقال ازررت القميص اذا جعلت له ازرارا وفي بعضها مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض ۱۲ ج

وفى[٢] أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيْرَةً تَأخُذُوْنَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هٰذِهٖ الاٰيَةَ فَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتّٰى يُبَيِّنَهُ الرَّسُوْلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا خَالِدٌ ثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُوْدٌ فِيْ نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ الْاَجْرُ وَالْمَغْنَمُ اِلٰى يَوْمِ الْقِيٰمَةِ حَدَّثَنَا اَبُو الْيَمَانِ اَنَا شُعَيْبٌ ثَنَا اَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا هَلَكَ كِسْرٰى فَلَا كِسْرٰى بَعْدَهٗ وَاِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهٗ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوْزَهُمَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ سَمِعَ جَرِيْرًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا هَلَكَ كِسْرٰى فَلَا كِسْرٰى بَعْدَهٗ وَاِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهٗ وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهٖ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوْزَهُمَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا هُشَيْمٌ نَا سَيَّارٌ ثَنَا يَزِيْدُ الْفَقِيْرُ ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ حَدَّثَنَا اِسْمٰعِيْلُ ثَنِيْ مَالِكٌ عَنْ اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِيْ سَبِيْلِهٖ لَا يُخْرِجُهٗ اِلَّا الْجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِهٖ وَتَصْدِيْقُ كَلِمَاتِهٖ بِاَنْ يُّدْخِلَهُ الْجَنَّةَ اَوْ يَرْجِعَهٗ اِلٰى مَسْكَنِهِ الَّذِيْ خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ اَجْرٍ اَوْ غَنِيْمَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا نَبِيٌّ مِّنَ الْاَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهٖ لَا يَتْبَعْنِيْ رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَاَةٍ وَهُوَ يُرِيْدُ اَنْ يَّبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا وَلَا اَحَدٌ بَنٰى بُيُوْتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوْفَهَا وَلَا اَحَدٌ اشْتَرٰى غَنَمًا اَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلٰوةَ الْعَصْرِ اَوْ قَرِيْبًا مِّنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ اِنَّكِ مَاْمُوْرَةٌ وَاَنَا مَاْمُوْرٌ اَللّٰهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ حَتّٰى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَاْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ اِنَّ فِيْكُمْ غُلُوْلًا فَلْيُبَايِعْنِيْ مِنْ كُلِّ قَبِيْلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهٖ فَقَالَ فِيْكُمُ الْغُلُوْلُ فَلْتُبَايِعْنِيْ قَبِيْلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ اَوْ ثَلٰثَةٍ بِيَدِهٖ فَقَالَ فِيْكُمُ الْغُلُوْلُ فَجَاءُوْا بِرَاْسٍ مِّثْلِ رَاْسِ بَقَرَةٍ مِّنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوْهَا فَجَاءَتِ النَّارُ فَاَكَلَتْهَا ثُمَّ اَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَاٰى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَاَحَلَّهَا لَنَا

بَابٌ الْغَنِيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ عَنْ اَبِيْهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ لَوْلَا اٰخِرُ الْمُسْلِمِيْنَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ اِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ اَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ

بَابٌ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ اَجْرِهٖ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا غُنْدَرٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ اَبَا وَائِلٍ ثَنَا اَبُوْ مُوْسَى الْاَشْعَرِيُّ قَالَ قَالَ اَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرٰى مَكَانُهٗ مَنْ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

بَابٌ قِسْمَةِ الْاِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَاُ لِمَنْ لَّمْ يَحْضُرْهُ اَوْ غَابَ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اَيُّوْبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ اَبِيْ مُلَيْكَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُهْدِيَتْ لَهٗ اَقْبِيَةٌ مِّنْ دِيْبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِيْ نَاسٍ مِّنْ اَصْحَابِهٖ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ ادْعُهُ لِيْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهٗ فَاَخَذَ قَبَاءً

(حاشیہ: ن وفى | ن بنواصيها | ن ان اجره | ن رسول الله | ن آخر | ن عليهم | ن البقرة | ن شئ | ن فمن | ن مزردة)

اسماء الرجال

مسدد هو ابن مسرهد خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان حصين هو ابن عبد الرحمن السلمي عروة هو ابن الجعد البارقي الازدي ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز محمد بن سنان الباهلي ابو بكر البصري سيار هو ابن ابي سيار واسمه وردان الواسطي يزيد الفقير لانه اصيب في فقار ظهره ابن صهيب الكوفي اسمعيل هو ابن ابي اويس ابي الزناد والاعرج هما المذكوران الآن محمد بن علاء الهمداني الكوفي ابن المبارك هو عبد الله معمر هو ابن راشد باب الغنيمة لمن شهد الوقعة عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروي عن ابيه اسلم باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره محمد بن بشار بندار العبدي البصري غندر هو لقب محمد بن جعفر عمرو هو ابن مرة ابا وائل هو شقيق بن سلمة باب قسمة الامام ما يقدم عليه الخ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري

حل اللغات النواصي جمع ناصية خلفات جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق ايضا ولاد للكتاب مصدر ولد فلم تطعمها اي لم تحرقها ۱۲ ع ۵ اي اراد ان يغزو وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم ۱۲ ف ع ۹ اي مرتبته في الجنة ومنزلته من الشهداء وقيل ان الاول للسمعة والثاني للرياء ۱۲ ک

دليل على ان الخمس له يصرفه في اي مصرف من مصارف الخمس ولا يلزم عليه اعطاء المصارف الخمس كلها البتة بل له ان يعطي بعضه والحاصل ان المذكور في النص مصارف الخمس الذين يجوز الصرف اليهم فيصرف الامام اليهم حسب ما يرى لا مستحقوه الذين يجب لصرف اليهم بناء على ان الخمس حق لهم والحق يجب صرفه الى مستحقه ففعله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سالته حيث ما اعطاها دليل على انهم مصارف لا مستحقوه والا لوجب لصرف الى فاطمة لكونها من ذوي القربى والله تعالى اعلم قوله ولا تكنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم) قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومقتضاه ان علة النهي الالتباس المترتب

فتلقاه به واستقبله بأزراره فقال يا ابا المسور خبأت هذا لك يا ابا المسور خبأت هذا لك وكان في خلقه شدة رواه ابن علية عن ايوب وقال حاتم بن وردان ثنا ايوب عن ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية تابعه الليث عن ابن ابى مليكة **باب** كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى من ذلك فى نوائبه **حدثنا** عبد الله بن ابى الاسود ثنا معتمر عن ابيه قال سمعت انس بن مالك يقول كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير وكان بعد ذلك يرد عليهم **باب** بركة الغازى فى ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال قلت لابى اسامة احدثكم هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعانى فقمت الى جنبه فقال يا بنى انه لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم وانى لا ارانى الا سأقتل اليوم مظلوما وان من اكبر همى لدينى افترى ديننا يبقى من مالنا شيئا فقال يا بنى بع مالنا واقض دينى واوصى بالثلث وثلثه لبنيه يعنى لبنى عبد الله بن الزبير يقول ثلث الثلث فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بنى الزبير خبيب وعباد وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات قال عبد الله فجعل يوصينى بدينه ويقول يا بنى ان عجزت عن شئ منه فاستعن عليه مولاى قال فوالله ما دريت ما اراد حتى قلت يا ابه من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت فى كربة من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين منها الغابة واحدى عشرة دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال وانما كان دينه الذى عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكنه سلف فانى اخشى عليه الضيعة وما ولى امارة قط ولا جباية خراج ولا شيئا الا ان يكون فى غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابى بكر وعمر وعثمان قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته الفى الف ومائتى الف قال فلقى حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا ابن اخى كم على اخى من الدين فكتمه وقال مائة الف فقال حكيم والله ما ارى اموالكم تسع لهذه فقال له عبد الله أفرأيتك ان كانت الفى الف ومائتى الف قال ما اراكم تطيقون هذا فان عجزتم عن شئ منه فاستعينوا بى قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف فباعها عبد الله بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله ان شئتم تركتها لكم قال عبد الله لا قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال عبد الله لا قال فاقطعوا لى قطعة فقال عبد الله لك من ههنا الى ههنا قال فباع منها فقضى دينه فاوفاه وبقى منها اربعة اسهم ونصف فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية كم قومت الغابة قال كل سهم مائة الف قال كم بقى قال اربعة اسهم ونصف فقال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة

اسماء الرجال

تابعه الليث هو ابن سعد الامام عن محمد عن ابى مليكة **باب** كيف قسم النبى صلى الله عليه وسلم الخ **عبد الله** بن ابى الاسود هو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدى واسم ابى الاسود حميد **معتمر** يروى عن ابيه سليمان بن طرخان التيمى **باب** بركة الغازى الخ **اسحق** بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى المروزى **اسامة** هو حماد بن اسامة الليثى **قال** هشام هو ابن عروة بالسند السابق **خبيب** وعباد هما ولدا عبد الله بن الزبير **تسع** بنات خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابى بكر وحفصة امها زينب وزينب امها كلثوم بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب **قال عبد الله** بن الزبير بالاسناد السابق **فقدم** على معاوية هو ابن ابى سفيان ودمشق **ابن زمعة** اسمه عبد الله اخو ام المؤمنين سودة

حل اللغات

لا ارانى بضم الهمزة اى لا اظن وازى ساوى **الغابة** ارض عظيمة من عوالى المدينة اشتراها بسبعين ومائة الف وبيعت فى تركته بالف الف وستمائة الف **الجباية** گرد کردن خراج وقال السندى هو استخراج المال من مظنة ۱۲ — ؁ اى يوم حرب بين على وعائشة على باب البصرة وهو فى جمادى الاولى سنة ست وثلاثين سميت به لان عائشة كانت يومئذ راكبة على الجمل ۱۲ ك ؏ باعتبار اخوة الدين او باعتبار القرابة بينهما لان الزبير بن العوام

عليه الايذاء حين مناداة بعض الناس والالتباس لا يتحقق فى الاسم لانهم نهوا عن ندائه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وللتعليم الفعلى من الله تعالى لعباده حيث لا يخاطبه فى كلامه الا بمثل يا ايها النبى واما الكنية فالمناداة بها جائزة فالاشتراك فيها يوجب الالتباس ومقتضى حديث الباب ان علة النهى هى اختصاص التسمية به صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان معنى الاسم مختصا باحد فينبغى اختصاص الاسم به ايضا فلعل النهى كان لعلة الالتباس والايذاء ومع هذا يبين انه صلى الله تعالى عليه وسلم عدم استقامة هذه الكنية لغيره من حيث المعنى ايضا زيادة فى الايضاح فلا تنافى بين الحديثين ولو كان النهى لمجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه بل لمجرد افادة عدم الاولوية لان المعانى الاصلية للاعلام

قد اخذت سهمًا بمائة الف فقال معاوية كم بقي قال سهم ونصف قال قد اخذته بخمسين ومائة الف
قال فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف قال فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه
قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لهم والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له
على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى اربع سنين قسم بينهم قال فكان
للزبير اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب كل امرأة الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف

باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام هل يسهم له حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة
ثنا عثمان بن موهب عن ابن عمر قال انما تغيب عثمان عن بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه و
كانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه

باب ومن قال ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين وما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس وما اعطى الانصار وما اعطى جابر
ابن عبد الله من تمر خيبر حدثنا سعيد بن عفير ثني الليث ثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة ان
مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن
مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي
اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
ان يطيب فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل
فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك
ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ثنا حماد ثنا ايوب عن ابي قلابة ح قال ايوب وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي وانا
لحديث القاسم بن عاصم احفظ عن زهدم قال كنا عند ابي موسى فاتى ذكر دجاجة وعنده رجل من بني
تيم الله احمر كأنه من الموالي فدعاه للطعام فقال اني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا آكل فقال
هلم فلاحدثكم عن ذلك اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم
وما عندي ما احملكم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسأل عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا
بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا انا سألناك ان تحملنا

ن وباع ۔ ن فكان ۔ ن ومائتي ۔ ن ومسور ۔ ن آخر ۔ ن ذلك ۔ ن فاذنوا

قوله لا اقسم مثلهم منع القسم لانه كان وصيا وظن بقاء الديون وتخصيص الاخبار بالاربع ليحصل الخبر الى الاطراف والاقطار لان الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض تقطع بسنتين فاراد ان تصل الاخبار الى الاقطار ثم تعود اليه قوله بالموسم اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجتمع الناس لانه الوسم العلامة كذا في الكرماني والخير الجاري ۱۲ قوله فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف فان قلت اذا كان الثمن اربعة آلاف الف وثمانمائة الف فالجميع ثمانية وثلثون الف الف واربع مائة آلاف وان اضفت اليه الثلث فهو خمسون الف الف وسبعة آلاف الف وستمائة الف وان اعتبر مع الدين فهو خمسون الف الف وتسعة آلاف الف وثمانمائة الف فعلى التقادير الحساب غير صحيح قلت لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار فزاد من غلات امواله في هذه الاربع سنين الى ما يكون لكل امرأة منه الف الف ومائتا الف والمقام مقام البركة للغازي في ماله حيا وميتا كذا في الكرماني والخير الجاري قال الشيخ ابن حجر وهذا توجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها انتهى ۱۲ قوله تغيب اي تكلف الغيبة لاجل تمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم ان عثمان في حاجة رسولك ۱۲ ک خ قوله باب من قال ومن الدليل الخ وفي بعضها باب ومن الدليل قال في الفتح هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمته ان يأخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه وهذا محصل ما ترجم به المصنف وقد تبين توجيهه وتبيين الاختلاف فيه وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب فيه بعد لان احدا لم يقل الخمس للمسلمين دون النبي صلى الله عليه وسلم دون الامام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين وكذا للامام فالتوجيه الاول هو اللائق وقد اشار الكرماني ايضا الى طريق الجمع فقال لا تفاوت من حيث المعنى اذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي نوائب المسلمين والتصرف فيه له وللامام بعده ۱۲ فتح الباري قوله هوازن ابو قبيلة ورضاعه بلفظ المصدر والتنوين وبالاضافة الى الضمير اي بسبب رضاع رسول الله صلعم فيهم وذلك ان حليمة بفتح المهملة السعدية التي ارضعته صلعم كانت منهم قوله فتحلل اي استحل من الغانمين انصباءهم من هوازن او طلب النزول عن حقوقهم كذا في الكرماني والخير الجاري ۱۲ قوله وما كان النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله من تمر خيبر قال الشيخ ابن حجر اما حديث الوعد من الفيء فظاهر من سياق حديث جابر واما حديث الانفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر واما حديث اعطاء الانصار فتقدم من حديث انس قريبا واما حديث اعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديث اخرجه ابو داؤد وظهر من سياقه ان حديث جابر الذي ختم به المصنف الباب طرف منه انتهى ۱۲ قوله استأنيت اي انتظرت وهو من الاناة اي التؤدة واشعر بلفظ آخرهم كما في بعض النسخ على انهم جاؤا قبل نفقنا بضع عشر ليلة قوله حتى نعطيه الخ هو موضع الترجمة وظاهره انه من الخمس قوله عرفاؤكم جمع عريف وهو القائم بامور القوم المتعرف احوالهم قوله فهذا الذي بلغنا هو قول الزهري ومر الحديث في كتاب الوكالة والعتق وغيرهما ۱۲ ک خ قوله فاتي ذكر دجاجة كذا لابي ذر باتي صيغة الماضي من الاتيان وذكر بكسر الذال وسكون الكاف ودجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وكذا للنسفي وفي رواية الاصيلي فاتي بضم الهمزة وذكر بفتحتين ودجاجة بالنصب التنوين على المفعولية كان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة قال عياض وهذا اشبه لقوله في الطريق الاخرى فاتي بلحم دجاج ولقوله في حديث الباب فدعاه للطعام اي الذي فيه الدجاجة قاله في الفتح وفي الكرماني اي بالمعروف والمجهول وذكر بلفظ المصدر وبضد الانثى انتهى فعلى هذا اللفظ الدجاجة بالجر في الوجهين ۱۲ قوله ذود غر الذرى الذود من الابل ما بين الثلث الى العشرة غر بضم المعجمة وتشديد الراء والذرى جمع الذروة وذروة كل شيء اعلاه يريد انها ذو اسنمة بيض اي من سمنهن وكثرة شحمهن ۔ ک خ قال في الفتح ومناسبته للترجمة من جهة انهم سالوه فلم يجد ما يحملهم ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس انتهى ۱۲

اسماء الرجال

باب اذا بعث الامام سعيد هو ابن كثير بن عفير الانصاري مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الامام المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام مروان ابن الحكم الاموي ليس له صحبة مسور بن مخرمة بن نوفل الزهري له ولابيه صحبة عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي حماد هو ابن زيد ايوب هو السختياني ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي زهدم بن مضرب الازدي الجرمي ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري

حل اللغات الموسم يراد به موسم الحج هوازن ابو قبيلة فتحلل اي استحل من الغانمين انصباءهم من الموازن فقل زحج قذره اي كرهه بنهب اي بغنيمة ذود هو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة ۱۲

لا تجمع مع انها حين التسمية وهو خلاف صل النهي واما اذا كان للالتباس والايذاء فهو على اصله للتحريم وبيان عدم استقامة المعنى لمجرد التاييد والتقوية للتعليل فالعلة على ذلك مختصة بحال حيوته صلى الله تعالى عليه وسلم واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم اذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي الحكم ثم انه قد روي في غير الصحيحين ما يقتضي خصوص الحكم بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث علي المذكور في سنن ابي داؤد قال قلت يا رسول الله ارأيت ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وكذا ورد ما يقتضي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية كحديث اذا سميتم باسمي فلا تكنوا بكنيتي رواه ابو داؤد وغيره فمنهم من اخذ بطلاق النهي لقوته ورأى ان حديث الاباحة لا يصلح للمعارضة ومنهم من نظر الى انه يمكن الجمع بحمل النهي على

فحلفت ان لا تحملنا افنسيت قال لستُ انا حملتكم ولكنّ الله حملكم وانی واللّٰہ ان شاء الله لا احلف علی یمین فاری غیرها خیرًا منها الا اتیتُ الذی هو خیر وتحللتها حدثنا عبد الله بن یوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث سریةً فیها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلًا کثیرًا فکانت سهامهم اثنی عشر بعیرًا او احد عشر بعیرًا ونُفّلوا بعیرًا بعیرًا حدثنا یحیی بن بکیر ثنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یُنفّل بعض من یبعث من السرایا لانفسهم خاصةً سوی قسم عامة الجیش حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة ثنا برید بن عبد الله عن ابی بردة عن ابی موسی قال بلغنا مخرج النبی صلی الله علیه وسلم ونحن بالیمن فخرجنا مهاجرین الیه انا واخوان لی انا اصغرهم احدهما ابو بردة والاخر ابو رهم اما قال فی بضع واما قال فی ثلثة وخمسین واثنین وخمسین رجلًا من قومی فرکبنا سفینةً فالقتنا سفینتنا الی النجاشی بالحبشة ووافقنا جعفر بن ابی طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقیموا معنا فاقمنا معه حتی قدمنا جمیعًا فوافقنا النبی صلی الله علیه وسلم حین افتتح خیبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خیبر منها شیئًا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفینتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم حدثنا علی بن عبد الله ثنا سفیٰن ثنا ابن المنکدر سمع جابر بن عبد الله قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لو قد جاءنا مال البحرین قد اعطیتك هکذا وهکذا وهکذا فلم یجیء حتی قبض النبی صلی الله علیه وسلم فلما جاء مال البحرین امر ابو بکر منادیًا فنادی من کان له عند رسول الله صلی الله علیه وسلم دین او عدة فلیأتنا فاتیته فقلت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لی کذا وکذا فحثی لی ثلاثًا وجعل سفیٰن یحثو بکفیه جمیعًا ثم قال لنا هکذا قال لنا ابن المنکدر وقال مرةً فاتیت ابا بکر فسألته فلم یعطنی ثم اتیته فلم یعطنی ثم اتیته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطنی ثم سألتك فلم تعطنی فاما ان تعطینی واما ان تبخل عنی قال قلت تبخل عنی ما منعتك من مرة الا وانا ارید ان اعطیك قال سفیٰن وحدثنا عمرو عن محمد بن علی عن جابر فحثی لی حثیةً وقال عدها فوجدتها خمسمائة فقال فخذ مثلها مرتین وقال یعنی ابن المنکدر وای داء ادوأ من البخل حدثنا مسلم بن ابراهیم ثنا قرة بن خالد ثنا عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یقسم غنیمة بالجعرانة اذ قال له رجل اعدل قال لقد شقیتُ ان لم اعدل باب ما منّ النبی صلی الله علیه وسلم علی الاساری من غیر ان یخمس حدثنا اسحٰق بن منصور انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی اساری بدر لو کان المطعم بن عدی حیًا ثم کلمنی فی هؤلاء النتنی لترکتهم له باب ومن الدلیل علی ان الخمس للامام وانه یعطی بعض قرابته دون بعض ما قسم النبی صلی الله علیه وسلم لبنی المطلب وبنی هاشم من خمس خیبر وقال عمر بن عبد العزیز لم یعمهم بذلك ولم یخص قریبًا دون من هو احوج الیه وان کان الذی اعطی لما یشکو الیه من الحاجة ولما مسّتهم

قوله ولکن الله حملکم قال الخطابی هذا یحتمل وجهین ان یرید به ازالة المنة علیهم واضافة النعمة فیها الی الله تعالی وانه نسی والناسی بمنزلة المضطر وفعله قد یضاف الی الله تعالی کما جاء فی الصائم اذا اکل ناسیا فان الله اطعمه وسقاه او ان الله حملکم حین ساق هذا النهب ورزق هذه الغنیمة قال ومعنی التحلل التفصی عن عهدة الیمین والخروج من حرمتها الی ما یحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الانعقاد واما بالکفارة قال ویحتمل ان یرید انه لا یحلفهم فی ذلك الوقت الا ان یرد علیه مال فی ثانی الحال فالله علیم وحکیم علیم کذا فی الکرمانی والخیر الجاری قوله ونفلوا بلفظ المجهول من التنفیل وهو الاعطاء لغة قال الخطابی التنفیل عطیة یخص بها الامام من ابلی بلاءً حسنا وسعی سعیا جمیلا کالسلب انما یعطی القاتل لغنائه وکفایته واختلفوا من این یعطی النفل فقیل انه من راس الغنم قبل ان یخمس وقیل بل هو من الخمس الذی کان لرسول الله صلعم ان یضعه حیث یراه من مصالح الدین ۱۲ ک خ قوله من السرایا جمع سریة وهی طائفة من جیش اقصاها اربع مائة تبعث الی العدو وسموا به لانهم یکونون خلاصة العسکر وخیارهم من الشیء السری والتنفیل اعطاء النفل کذا فی المجمع قوله فاسهم لنا قالوا یحتمل ان یکون رسول الله صلعم انما اعطاهم عن رضاء من شهد الوقعة فاستطاب لنفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم الیها او اعطاهم من الخمس الذی هو حقه ای یتصرف فی نوائبه والاول میل البخاری الی الثانی بدلیل الترجمة وبدلیل انه لم ینقل انه استاذن من المقاتلین هذا ما قاله الکرمانی وفی الفتح قال ابن المنیر احادیث الباب مطابقة لما ترجم به الا هذا الاخیر فان ظاهره انه علیه السلام قسم لهم من اصل الغنیمة لا من الخمس اذ لو کان من الخمس لم یکن لهم بذلك خصوصیة والحدیث ناطق بها لکن وجه المطابقة انه اذا جاز للامام ان یجتهد وینفذ اجتهاده فی الاخماس الاربعة المختصة بالغانمین فیقسم منها لمن لم یشهد الوقعة فلان ینفذ اجتهاده فی الخمس الذی لا یستحقه معین وان استحق صنف مخصوص اولی ۱۲ قوله تبخل بفتح الخاء وفی بعضها تبخل بتشدید ای تنسب الی البخل قوله عنی ای من جهتی فان قلت اذا کان یرید ان یعطیه فلم منعه قلت لعله منع الاعطاء فی الحال لمانع او لامر اهم من ذلك او لئلا یحرص علی الطلب او لئلا یزدحم الناس علیه ولم یرد به المنع الکلی علی الاطلاق ۱۲ ک قوله وای داء الخ کان کلام ابی بکر یعنی قوله قلت تبخل علی صیغة الخطاب للجابر مشعرا بالاعتراض علیه وجه ابن المنکدر عن سببه کذا فی الخیر الجاری قوله ادوأ قال عیاض کذا وقع ادوی غیر مهموز من دوی اذا کان به مرض فی جوفه والصواب ادوأ بالهمز لانه من الداء فیحمل علی انهم سهلوا الهمزة ف ومر الحدیث فی الکفالة والحوالة ۱۲ قوله لقد شقیت بضم المثناة للاکثر ومعناه ظاهر لا محذور فیه والشرط لا یستلزم الوقوع لانه لیس ممن لا یعدل حتی یحصل له الشقاء بل هو عادل فلا یشقی وحکی عیاض فتحها ورجحه النووی والمعنی لقد شقیت ای ضللت انت ایها التابع حیث تقتدی بمن لا یعدل ای حیث تعتقد فی نبیك هذا القول الذی لا یصدر عن مومن کذا فی الفتح قال العینی لا یمکن توجیه المطابقة بین حدیث الباب وبین الترجمة الا بان یقال لما کان التصرف فی الفیء والانفال والغنائم والاخماس للنبی صلی الله علیه وسلم وفی الحدیث ذکر قسمة الغنیمة وفی الترجمة ما یدل علی هذا حصلت المطابقة من هذا الوجه وان کان فیه بعض التعسف انتهی ۱۲ قوله لو کان المطعم الخ وکان المطعم قد احسن السعی فی نقض الصحیفة التی کتبتها قریش فی ان لا یبایعوا الهاشمیة والمطلبیة ولا ینا کحوهم وحصروهم فی الشعب ثلاث سنین فاراد النبی صلی الله علیه وسلم ان یکافیه وقیل لما مات ابو طالب وخدیجة خرج رسول الله صلعم الی الطائف فلم یلق عندهم خیرا ورجع الی مکة فی جوار المطعم ۱۲ ک خ قوله لترکتهم هذا یدل علی ان للامام ان یمن علی الاساری بغیر فداء واستدل به علی ان الغنائم لا یستقر ملك الغانمین علیها الا بعد القسمة وبه قال المالکیة والحنفیة وقال الشافعی یملکون نفس الغنیمة والجواب عن حدیث الباب انه محمول علی انه کان یستطیب نفس الغانمین فلیس فی الحدیث ما یمنع ذلك فلا یصلح للاحتجاج وللفریقین احتجاجات اخری تتعلق بهذه المسألة لم اطل بها ههنا کذا فی الفتح ۱۲

اسماء الرجال

مالك الامام نافع هو ابو عبد الله مولی ابن عمر یحیی بن بکیر هو ابن عبد الله بن بکیر المخزومی ونسب الی جده عقیل هو ابن خالد سالم یروی عن ابیه عبد الله بن عمر محمد هو ابو العلاء الهمدانی الکوفی ابو اسامة حماد بن اسامة برید بن عبد الله یروی عن جده ابی بردة علی بن عبد الله هو ابن المدینی محمد بن المنکدر بن عبد الله بن الهدیر التیمی المدنی مسلم بن ابراهیم الفراهیدی الازدی مولاهم باب ما من النبی صلی الله علیه وسلم الخ اسحاق بن منصور ابو یعقوب الکوسج المروزی معمر هو ابن راشد الازدی الزهری محمد بن مسلم بن شهاب محمد بن جبیر یروی عن ابیه جبیر بن مطعم القرشی باب من الدلیل الخ المطلب وهاشم ولدا عبد مناف وقال عمر بن عبد العزیز بن مروان بن الحکم بن ابی العاص الاموی امیر المؤمنین

حل اللغات

السرایا جمع سریة وهی طائفة من الجیش اقصاها اربع مائة تبعث الی العدو حثی من الحثیة وهو ایلاء الکف عنی ای من جهتی ادوأ ای اقبح النتنی جمع نتن بمعنی منتن بضم الراء وسکون الهاء قیل اسمه مجدی بن قیس بفتح المیم وسکون الجیم وکسر الدال وتشدید التحتیة ۱۲ ک ای صادفنا علی صیغة المتکلم وجعفر بالنصب قوله واصحابه بالنصب والرفع علی انه مع ما بعده جملة حالیة ۱۲ خ فیه المطابقة لما فی الترجمة وما کان النبی صلی الله علیه وسلم یعطی الناس الخ کذا فی العینی ۱۲

للعه اراد بهذه الترجمة انه کان له صلی الله علیه وسلم ان یتصرف فی الغنیمة بما یراه مصلحة فینفل من راس الغنیمة وتارة من الخمس ۱۲ ف

خصوص وقته بقرینة خصوص العلة وهو وان کان خلاف الاصل الا ان حدیث علی یصلح بیانا لذلك واما حدیث الجمع فهو مخالف للنهی وحدیث علی لا ینطبق علی العلة التی لاجلها النهی فلا اعتداد به. ومنهم من اخذ بحدیث الجمع وبایں صحته والله تعالی اعلم. ثم لا یخفی ان قوله فانی جعلت قاسما یقتضی ان یکون اسمه المخصوص به القاسم لا ابو القاسم وهو غیر مناسب لحل الکلام ولا هو صحیح فی الواقع الا ان یقال ابو القاسم مبالغة القاسم کالاحمری مبالغة الاحمر ومبنی المبالغة علی مادة الاضافة والنسبة والتجرید کانه یجرد عنه شخص آخر هو القاسم او هو الاحمر واضیف هذا الیه بانه ابوه او نسب الیه فقیل له احمری والله تعالی اعلم (قوله من یرد الله به خیرا الخ) تحقیق هذا الحدیث قد سبق فی کتاب العلم. بقی ان القسطلانی قال خیرا نکرة فی سیاق الشرط فتعم کالنکرة فی سیاق النفی ای من یرد الله

فی جنبہ من قومہم وحلفائہم حدثنا عبداللہ بن یوسف ثنا اللیث عن عقیل عن ابن شہاب عن ابن المسیب
عن جبیر بن مطعم قال مشیت انا وعثمان بن عفان الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلنا یا رسول اللہ اعطیت بنی
المطلب وترکتنا ونحن وہم منک بمنزلۃ واحدۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما بنو المطلب وبنو ہاشم شیء واحد
قال اللیث ثنی یونس وزاد قال جبیر ولم یقسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لبنی عبد شمس ولا لبنی نوفل وقال ابن اسحٰق
وعبد شمس وہاشم والمطلب اخوۃ لام وامہم عاتکۃ بنت مرۃ وکان نوفل اخاہم لابیہم باب من لم یخمس
الاسلاب ومن قتل قتیلا فلہ سلبہ من غیر ان یخمس وحکم الامام فیہ حدثنا مسدد ثنا یوسف بن
الماجشون عن صالح بن ابراہیم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابیہ عن جدہ قال بینا انا واقف فی الصف یوم بدر
نظرت عن یمینی وعن شمالی فاذا انا بغلامین من الانصار حدیثۃ اسنانہما تمنیت ان اکون بین اضلع منہما
فغمزنی احدہما فقال یا عم ہل تعرف ابا جہل قلت نعم ما حاجتک الیہ یا ابن اخی قال اخبرت انہ یسب رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ لئن رأیتہ لا یفارق سوادی سوادہ حتی یموت الاعجل منا فتعجبت لذلک
فغمزنی الآخر فقال لی مثلہا فلم انشب ان نظرت الی ابی جہل یجول فی الناس فقلت الا ان ہذا صاحبکما
الذی سألتمانی عنہ فابتدراہ بسیفیہما فضرباہ حتی قتلاہ ثم انصرفا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبراہ فقال
ایکما قتلہ قال کل واحد منہما انا قتلتہ فقال ہل مسحتما سیفیکما قالا لا فنظر فی السیفین فقال کلاکما قتلہ
سلبہ لمعاذ بن عمرو بن الجموح وکانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح قال محمد سمع یوسف صالحا وسمع
ابراہیم اباہ حدثنا عبداللہ بن مسلمۃ عن مالک عن یحیی بن سعید عن ابن افلح عن ابی محمد مولی ابی قتادۃ
عن ابی قتادۃ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام حنین فلما التقینا کانت للمسلمین جولۃ فرأیت
رجلا من المشرکین علا رجلا من المسلمین فاستدبرت حتی اتیتہ من ورائہ حتی ضربتہ بالسیف علی
حبل عاتقہ فاقبل علی فضمنی ضمۃ وجدت منہا ریح الموت ثم ادرکہ الموت فارسلنی فلحقت عمر بن
الخطاب فقلت لہ ما بال الناس قال امر اللہ ثم ان الناس رجعوا وجلس النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال من قتل
قتیلا لہ علیہ بینۃ فلہ سلبہ فقمت فقلت من یشہد لی ثم جلست ثم قال من قتل قتیلا لہ علیہ بینۃ فلہ
سلبہ فقمت فقلت من یشہد لی ثم جلست ثم قال الثالثۃ مثلہ فقمت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لک یا
ابا قتادۃ فاقتصصت علیہ القصۃ فقال رجل صدق یا رسول اللہ وسلبہ عندی فارضہ عنی فقال ابوبکر
الصدیق لاہا اللہ اذا لا یعمد الی اسد من اسد اللہ یقاتل عن اللہ ورسولہ یعطیک سلبہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم
صدق فاعطاہ فبعت الدرع فابتعت بہ مخرفا فی بنی سلمۃ فانہ لاول مال تأثلتہ فی الاسلام باب ما کان النبی صلی
اللہ علیہ وسلم یعطی المؤلفۃ قلوبہم وغیرہم من الخمس ونحوہ رواہ عبداللہ بن زید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا محمد بن
یوسف ثنا الاوزاعی عن الزہری عن سعید بن المسیب وعروۃ بن الزبیر ان حکیم بن حزام قال سألت رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم فاعطانی ثم سألتہ فاعطانی ثم قال لی یا حکیم ان ہذا المال خضر حلوۃ فمن اخذہ بسخاوۃ نفس بورک لہ

(حاشیۃ جانبی: حینہ – اے زمانہ ۱۲؛ سوی احد؛ ۲ ابن سعد؛ ان یخمس؛ اصلع؛ قال؛ فاستدبرت؛ ۲ الثانیۃ مثلہ؛ فقصصت؛ حلوۃ)

۱ قولہ فی جنبہ ای فی جانبہ قولہ من قومہم وحلفائہم ای حلفاء قومہم بسبب الاسلام واشار بذلک الی ما لقی النبی صلعم واصحابہ بمکۃ من قریش بسبب الاسلام کذا فی فتح الباری ۱۲ ۲ قولہ بمنزلۃ واحدۃ لان عثمان من بنی عبد شمس وجبیر ابن مطعم من بنی نوفل وعبد شمس ونوفل وہاشم والمطلب الجمیع بنو عبد مناف فہذا معنی قولہما ونحن وہم منک بمنزلۃ واحدۃ ای فی الانتساب الی عبد مناف ووقع فی روایۃ ابی داؤد المذکورۃ وقرابتنا وقرابتہم منک واحدۃ وفی روایۃ ابن اسحٰق فقلنا یا رسول اللہ ہؤلاء بنو ہاشم لا ننکر فضلہم للموضع الذی وضعک اللہ بہ منہم فما بال اخواننا بنی المطلب اعطیتہم وترکتنا ۱۲ فتح الباری ۳ قولہ شیء واحد ای کفرقۃ واحدۃ ولہذا لما کتب الکفار الصحیفۃ المشہورۃ ذکر فیہم المطلبیۃ ایضا ولم یذکر النوفلیۃ والعبشمیۃ قال الخطابی روی بعضہم سی بالمہملۃ المکسورۃ وشدۃ التحتانیۃ ومعناہ سواء ومثل قال عیاض الصواب روایۃ العامۃ ۱۲ ۴ قولہ من لم یخمس الاسلاب السلب بفتح المہملۃ واللام بعدہا موحدۃ ہو ما یوجد مع المحارب من ملبوس وغیرہ عند الجمہور وعن احمد لا یدخل الدابۃ وعن الشافعی یختص باداۃ الحرب قولہ من قتل قتیلا فلہ سلبہ ہو قطعۃ من حدیث ابی قتادۃ ثانی حدیثی الباب وقد اخرجہ المصنف بہذا القدر حسب من حدیث انس واما قولہ من غیر الخمس فہو من تفقہہ وکانہ اشار بہذا الترجمۃ الی الخلاف فی المسئلۃ وہو شہیر والی ما تضمنہ الترجمۃ ذہب الجمہور وہو ان القاتل یستحق السلب سواء قال امیر الجیش قبل ذلک من قتل قتیلا فلہ سلبہ او لم یقل ذلک وہو ظاہر حدیث ابی قتادۃ ثانی حدیثی الباب قال لانہ فتوی من النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخبار عن الحکم الشرعی وعن المالکیۃ والحنفیۃ لا یستحقہ القاتل الا ان شرط لہ الامام ذلک وعن مالک یخیر الامام بین ان یعطی القاتل السلب او یخمسہ واختارہ اسمٰعیل القاضی وعن اسحٰق اذا کثرت الاسلاب خمست وعن مکحول والثوری یخمس مطلقا وقد حکی عن الشافعی ایضا وتمسکوا بعموم قولہ واعلموا انما غنمتم من شیء فان للہ خمسہ ولم یستثن شیئا واحتج الجمہور بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل قتیلا فلہ سلبہ فانہ خصص ذلک العموم ۱۲ فتح الباری ۵ قولہ اضلع بالمعجمۃ واللام وبالمہملۃ ای اقوی وفی بعضہا ای اصلح قولہ لا یفارق سوادی سوادہ بالفتح ای شخصی شخصہ قولہ الاعجل ای الاقرب اجلا ۱۲ ک خ ۶ قولہ وکانا ای الغلامان القاتلان قولہ معاذ بن عفراء ہو ابن الحارث النجاری وامہ عفراء بفتح المہملۃ وسکون الفاء وبالراء والمد فان قلت لم خصص ابن الجموح بالسلب وہما اشترکا فی القتل قلت القتل الشرعی الذی یتعلق بہ استحقاق السلب وہو الاثخان انما وجد منہ وانما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلاکما قتلہ تطییبا لقلب الآخر من حیث ان لہ مشارکۃ فی قتلہ وانما اخذ السیفین لیستدل بہما علی حقیقۃ کیفیۃ قتلہما فعلم ان ابن الجموح ہو المثخن وقال المالکیۃ انما اعطاہ لاحدہما لان الامام یخیر فی السلب یفعل فیہ ما یشاء فان قلت قد جاء فی غزوۃ بدر ان الذی ضربہ ہو ابنا عفراء ای معاذ ومعوذ بلفظ المفعول من التعویذ باعجام الذال وذکر ایضا ثمہ ان ابن مسعود ہو الذی اجہزہ واخذ رأسہ فما التوفیق بینہما قلت یحتمل ان الثلاثۃ اشترکوا فی قتلہ وکان الاثخان من ابن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلک وہو رمق فحز رقبتہ ۱۲ ک خ ۷ قولہ جولۃ ای تاخر وتقدم وقال بہذہ العبارۃ احترازا عن لفظ الہزیمۃ وہذہ الجولۃ کانت فی بعض الجیش لا فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن حولہ ۱۲ ۸ قولہ لاہا اللہ اذا قال الخطابی ہکذا یروی وانما ہو فی کلامہم لاہا اللہ ذا والہاء بدل من الواو وکانہ قال لا واللہ یکون ذا قال والمعنی صحیح ایضا علی لفظ اذن جوابا وجزاء وتقدیرہ لا واللہ اذا صدق لا یکون او لا یعمد وفی بعضہا برفع اللہ مبتدأ وہا للتنبیہ ولا یعمد خبرہ ۱۲ ک خ ۹ قولہ لا یعمد بالتحتانیۃ والنون وکذلک یعطیک ای لا یقصد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی رجل کالاسد یقاتل عن جہۃ اللہ ورسولہ نصرۃ فی الدین فیاخذ حقہ ویعطیک ۱۲ خیر جاری ۱۰ قولہ المؤلفۃ قلوبہم ای من اسلم ونیتہ ضعیفۃ او کان یتوقع باعطائہ اسلام نظرائہ قولہ وغیرہم ای غیر المؤلفۃ ممن تظہر لہ المصلحۃ فی اعطائہ قولہ من الخمس ونحوہ ای من مال الخراج والجزیۃ والفیٔ ۱۲ فتح ۱۱ قولہ رواہ عبداللہ یشیر الی حدیثہ الطویل فی قصۃ حنین وسیاتی والغرض منہ ہنا قولہ لما افاء اللہ علی رسولہ یوم حنین قسم فی الناس فی المؤلفۃ قلوبہم الحدیث ۱۲ فتح

اسماء الرجال عبداللہ بن یوسف ہو التنیسی اللیث ہو ابن سعد المصری عقیل ہو ابن خالد الایلی ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری ابن المسیب ہو سعید بن المسیب بن حزن التابعی مسدد ہو ابن مسرہد الاسدی البصری یوسف ابن الماجشون بکسر الجیم عبداللہ بن مسلمۃ ہو القعنبی مالک ہو ابن انس الامام المدنی یحیی بن سعید الانصاری ابن افلح اسمہ عمرو المکی ویقال عمر ابی محمد اسمہ نافع ابی قتادۃ اسمہ الحارث ابن ربعی الانصاری بنی سلمۃ بکسر اللام قوم ابی قتادۃ بطن من الانصار عبداللہ بن زید ہو المازنی الانصاری فی حدیثہ الطویل الآتی فی المغازی فی حنین ان شاء اللہ تعالی محمد بن یوسف ہو الفریابی الاوزاعی عبدالرحمن بن عمرو الزہری محمد بن مسلم بن شہاب سعید ابن المسیب بن حزن القرشی عروۃ بن الزبیر بن العوام القرشی حکیم بن حزام بن خویلد ابو خالد المکی ابن اخی خدیجۃ ام المؤمنین اسلم یوم الفتح وصحب وکان عالما وعاش الی سنۃ ۵۴ وبعد ہا ولہ اربع وسبعون سنۃ **حل اللغات** فی جنبہ ای فی جانبہ الاسلاب جمع سلب بفتح اللام ہو ما علی القتیل اذ من فی معناہ من ثیاب سلاح ومرکوب یقاتل علیہ وممسکا عنانہ وہو یقاتل راجلا اکثرہ کسرج ولجام ومقود وکذا اللباس زینۃ کمنطقۃ وسوار وہمیان وعند احمد لا تدخل الدابۃ فی السلب اضلع کاحمد وزنا ومعنی ای اشد واقوی وکا قلس بلد توشیحہ السواد الشخص الاعجل ای الاقرب اجلا لم انشب ای لم البث جولۃ ای تقدم وتاخر لاہا اللہ ای لا واللہ فالہاء بدل من الواو لا یعمد ای لا یقصد مخرفا ای بستانا تأثلتہ ای تکلفت جمعہ ۱۲

به جمیع الخیرات اھ وفیہ ان النکرۃ فی سیاق النفی والشرط لا تعم بہذا الوجہ ای بان یراد بہا جمیع الافراد مرۃ واحدۃ وانما یعم بمعنی من یرد اللہ بہ خیرا ای خیر کان یقال ما جاء فی رجل ای احد من الرجال وبہ ما من یرد اللہ بہ جمیع الخیرات یفقہہ فی الدین یفید حیازۃ جمیع الخیرات لا تتم بلا فقہ فی الدین وہذا قلیل الجدوی فانہ امر ظاہر ولا یفید ان التفقہ فی الدین لبیان کیفیۃ اعطاء جمیع الخیرات الذی یتضمنہ الشرط والجزاء قد یقصد بہ ذلک کما یقال اذا اردت الوضوء فاغسل وجہک ونحوہ واللہ تعالی اعلم اہ سندی (قولہ لاقسمنہا بین احد) کانہ استدل علی الترجمۃ بان المتبادر من الاہل المضاف الیہم من حضر وقعتہا واللہ تعالی اعلم (قولہ فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدین شیء فثلثہ لولدک) ای ثلث الثلث فالضمیر للثلث لتقدمہ لا للفاضل حتی یرد انہ مناف لما

ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه فقال يا معشر المسلمين انى اعرض عليه حقه الذى قسم الله عزوجل له من هذا الفئ فيابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس شيئا بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى توفى حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله انه كان على اعتكاف يوم فى الجاهلية فامره ان يفى به قال واصاب عمر جاريتين من سبى حنين فوضعهما فى بعض بيوت مكة قال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبى حنين فجعلوا يسعون فى السكك فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا فقال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبى قال اذهب فارسل الجاريتين قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله وزاد جرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وقال من الخمس قال ورواه معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فى النذر ولم يقل يوم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن ثنى عمرو ابن تغلب قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع اخرين فكانهم عتبوا عليه فقال انى اعطى قوما اخاف ظلعهم وجزعهم واكل قوما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم زاد ابو عاصم عن جرير قال سمعت الحسن يقول ثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمال او بسبى فقسمه بهذا حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انى اعطى قريشا اتالفهم لانهم حديث عهد بجاهلية حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا الزهرى اخبرنى انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال هوازن ما افاء الله فطفق يعطى رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من ادم ولم يدع معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان حديث بلغنى عنكم قال له فقهاؤهم اما ذوو ارائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اعطى رجالا حديث عهدهم بكفر اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعوا الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم انكم سترون بعدى اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس فلم نصبر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

نسخة: وكان — قال — يوما — الخير والغنى — وزاد — او بسبى — عن — حين — من

ك قوله لا ارزأ بتقديم المهملة على المنقوطة اى لا انقص كذا فى الخير الجارى قال العينى مطابقته للترجمة فى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى لحكيم بن حزام كان من المؤلفة قلوبهم انتهى ١٢ ك قوله عن نافع ان عمر كذا رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع مرسلا ليس فيه ابن عمر وسياتى فى المغازى ان البخارى نقل ان بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا ١٢ فتح ك قوله فامره فى رواية جرير بن حازم عند مسلم ان سواله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع الى الطائف ١٢ فتح ك قوله ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر فى اشارة الى انه سمع ذلك من ابن عمر قاله الكرمانى قال الشيخ ابن حجر وقد ذكرت فى ابواب العمرة الاحاديث الواردة فى اعتماره صلعم من الجعرانة وذكر فيها سبب خفاء عمرة النبى صلعم من الجعرانة على كثير الصحابة فليراجع منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ هذا ما فى الفتح قال العينى ليس فى قول نافع حجة لان ابن عمر ليس كل ما علمه حدث به نافعا وليس كل ما حدث به حفظه نافع ولا كل ما علمه ابن عمر لا ينساه والعمرة من الجعرانة اشهر واظهر من ان يشك فيها ١٢ ك قوله اخاف ظلعهم بفتح المعجمة واللام الميل والاعوجاج وفى بعضها ضلعهم وهو الغمز فى المشى ١٢ ك ح ك قوله بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى التى قالها فى حقه وهى ادخاله اياه فى اهل الخير والغنى ١٢ فتح البارى ك قوله زاد ابو عاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل والبخارى تارة يروى عنه بواسطة وتارة بدونها قاله الكرمانى قال فى الفتح وهو من المواضع التى تمسك بها من زعم ان البخارى قد علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا فان ابا عاصم شيخه قد علق هذا هنا ولما ساقه موصولا ادخل بينه وبين ابى عاصم واسطة انتهى ١٢ ك قوله اتالفهم اى اطلب الفتهم وانسهم بالاسلام واهله قوله حديث عهد بجاهلية اى قريب عهد بالكفر والفعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع كذا فى الكرمانى ك قوله ما افاء الله فى هذا الابهام تفخيم وتكثير لما افاء فان الفئ الحاصل منهم كان عظيما كثيرا ما لا يعد ولا يحصى وجاء فى الروايات ستة آلاف من السبى واربع وعشرون الفا من الابل واربعة آلاف اوقية من الفضة واكثر من اربعين الف شاة وفى رواية كان كثرة اشياء على حد يفية الحصر وقوله يعطى رجالا من قريش وهم اهل مكة من مسلمة الفتح المؤلفة القلوب اى يعطى كل واحد منهم المائة من الابل بل اكثر ذلك كما جاء فى الاخبار ١٢ لمعات شرح مشكوة ك قوله يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب عليه صلوة الله عليه كقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم ١٢ طيبى ك قوله وسيوفنا تقطر من دمائهم حال مقررة لجهة الاشكال وهو من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض كذا فى الطيبى وقال فى اللمعات وهو من باب القلب وفيه المبالغة لا يخفى كقوله كما طينت بالفدن السياعا ويجوز ان يكون تقديره تقطر منها ويكون من دمائهم فاعل تقطر من زائدة او تبعيضية فلا يكون قلبا و الادم بفتحتين الجلد او هو احمره او مدبوغه والادم اسم للجمع كذا فى القاموس وقوله ولم يدع بفتح الدال وجزم العين او سكون الدال ورفع العين انتهى كلام اللمعات ١٢ ك قوله الى رحالكم اى منازلكم وهو جمع الرحل اى مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله خير اى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من المال كذا فى الكرمانى والخير الجارى ١٢ ك قوله اثرة بضم همزة وسكون مثلثة وبفتحهما ويقال بكسر همزة وسكون ثاء اشارة الى استيثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال اى ارادوا ليستاثر فيفضل نفسه نصيبه من الفئ والاستيثار الانفراد بالشئ كذا فى مجمع البحار قوله فاصبروا اى على هذه الشدة والابتلاء ولا تقاتلوهم وقد وقع ذلك بعده صلى الله عليه وسلم خصوصا فى زمن عثمان ومن بعده روى قد جاء بعض الانصار الى معاوية فشاكيا من بعض المهاجرين فلم يشكه فقال الانصارى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثرة قال معاوية فما ذا امركم قال بالصبر قال فافعلوا ما امرتم به واصبروا وقوله حتى تلقونى على الحوض بشارة لهم بالجنة جزاء لصبرهم كذا فى اللمعات ١٢ ك ومر فى الاعتكاف نذر ليلة ولا منافاة بينهما لجواز اجتماعهما بان نذرهما ١٢ ك ك وفى بعضها معتمرة وكلاهما ادرك ايوب وسماعه والاول اشهر ١٢ ك ك اى فى حديث السند وزاد لفظ ابن عمر ونقص لفظ يوم ١٢ ك لمعة ك النزى بفتح النون والميم

اسماء الرجال

ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد هو ابن درهم ايوب هو ابن ابى تميمة السختيانى نافع مولى ابن عمر موسى ابن اسمعيل هو التبوذكى المنقرى جرير بن حازم ابو النضر البصرى الحسن ابى الحسن البصرى ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى قتادة بن دعامة ابن قتادة السدوسى انس هو ابن مالك خادم النبى صلى الله عليه وسلم ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة ابو بشر الحمصى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد بن ابى سرح الاويسى ابو القاسم المدنى

حل اللغات لا ارزأ احدا اى لا انقص مال احد بالاخذ منه الظلع بالظاء المعجمة المحركة الميل عن الحق وبالضاد المعجمة مرض القلب وضعف اليقين حديث عهد قريب عهد الادم الجلد الذى تم دباغه ١٢

حاشية السندى: تقدم وقال القسطلانى فان فضل شئ يصرف لجهة الوصية فثلثه لولدك والحاصل حمل شئ على شئ يصرف له وجبة وقيل فثلثه صيغة امر من التثليث اى فاجعله ثلاث حصص لاخراج حصة ولدك والله تعالى اعلم (قوله وجباية خراج) الجباية استخراج المال من مظنته ام سندى (قوله فتحلل من المسلمين) اى واعطاهم مع الخمس (قوله انتظر اخرهم) قال الكرمانى اشعر بلفظ اخرهم ان اوائلهم جاؤوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة قلت ويحتمل ان المراد باخرهم من بقى منهم ما عدا من قتل فى الحرب والوجه الذى ذكره الكرمانى اجود والله تعالى اعلم ام سندى

۵۱ قوله مقبلا وفي بعضها مقفله اي مرجعه قوله فخطفت اي السمرة مجازا او الاعراب والعضاه كل شجر يعظم وله شوك قوله ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا مناسبة الاول ظاهرة بالمقام واما مناسبة الثاني فلان فيه ايماء الى وعده بالاعطاء والايفاء بالوعد واما الثالث فللاشارة الى ان الاعطاء ليس من جهة خوف ورعب ـ خير جاري قال العيني ومطابقته للترجمة تستانس من قوله لقسمته بينكم ۱۲ ۵۲ قوله نجراني بالنون والجيم منسوب الى نجران موضع بين الشام والحجاز واليمن ۱۲ تن ۱۲

۵۳ قوله ما عدل فيها قال القسطلاني لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم عاقبه وفي المصابيح قال قاضي عياض حكم الشرع ان من سب النبي صلعم كفر وقتل ولكنه لم يقتل تاليفا لغيرهم ولئلا يشتهر في الناس انه صلعم يقتل اصحابه فينفروا ۱۲

۵۴ قوله اقطعه اي اعطاه قطعة من الاراضي التي جعلت الانصار لرسول الله صلعم حين قدم المدينة من اراضي بني النضير كما في الحديث الذي بعده وهو الظاهر والموافق بما في الترجمة من قوله وغيرهم من الخمس ۱۲ خير جاري ۵۵ قوله قال ابو ضمرة هو انس بن عياض وهشام هو ابن عروة بن الزبير الغرض بهذا التعليق بيان فائدتين احداهما ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسلها وثانيهما ان في رواية ابي ضمرة تعيين الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فاقطع الزبير منها وبذلك يرتفع استشكال الخطابي حيث قال لا ادري كيف اقطع النبي صلعم ارض المدينة واهلها حيث اسلموا راغبين في الدين الا ان يكون المراد ما وقع من الانصار انهم جعلوا للنبي صلعم ما لا يبلغه الماء من ارضهم فاقطع النبي صلى الله عليه وسلم لمن شاء منه ۱۲ فتح

۵۶ قوله وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين كذا للاكثر وفي رواية ابن السكن لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين فقد قيل ان هذا هو الصواب وقال ابن ابي صفرة والذي في الاصل صحيح ايضا قال والمراد بقوله لما ظهر عليها اي فتح اكثرها قبل ان يسالوه اليهود ان يصالحوه فكانت لليهود فلما صالحهم على ان يسلموا الارض كانت الارض لله ولرسوله ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي ثمرة الارض ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هو اعم من المفتتحة والمراد بظهوره عليها غلبته لهم فكان حينئذ بعض الارض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين وقال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة الا هذا الاخير فليس فيه للعطاء ذكر ولكن فيه ذكر جهات قد علم من مكان آخر انها كانت جهات عطاء فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة والله اعلم ۱۲ فتح الباري ۵۷ قوله ما يصيب من الطعام في دار الحرب اي هل يجب تخميسه في الغانمين او يباح اكله للقاتلين وهي مسئلة خلاف والجمهور على جواز اخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة او بعدها باذن الامام وبغير اذنه ۱۲ فتح الباري ۵۸ قوله فاستحييت منه ولعله استحيى من فعله ذلك وموضع الحجة فيه عدم انكاره صلعم بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما وزاد ابو داود والطيالسي في آخره فقال هو لك ۱۲ فتح

۵۹ قوله باب الجزية كذا للاكثر ووقع عند ابن بطال وابي نعيم كتاب الجزية ووقع لجميعهم البسملة سوى ابي ذر الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب فيه لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب والجزية من جزأت الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء اي لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام او من الاجزاء لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه والموادعة المشاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة قال العلماء الحكمة في شرعية الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع ۱۲ فتح

۶۰ قوله قاتلوا الذين الخ هذه الآية هي الاصل في مشروعية الجزية ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع اهل الكتاب ومفهومها على ان غيرهم لا يشاركهم فيها ۱۲ فتح الباري

الاويسي ثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال اخبرني جبير بن مطعم انه بينا هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقبلا من حنين علقت برسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا حدثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم قد اثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته ثم قال مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين اثر النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب واثرهم يومئذ في القسمة قال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة ثنا هشام اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي مني على ثلثي فرسخ وقال ابو ضمرة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير حدثنا احمد بن المقدام ثنا الفضيل بن سليمن ثني موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا فاقروا حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيماء واريحاء باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الشيباني قال سمعت ابن ابي اوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله فقلنا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس قال وقال آخرون حرمها البتة وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا

نسخ: لا تجدوني ـ البرد ـ فاعطى ـ عن ـ ابنة وهو ـ ثني ـ ارض ـ لليهود ـ نترككم ـ عن ـ ان اكفئوا ـ كتاب

اسماء الرجال صالح هو ابن كيسان ابو محمد المدني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن شهاب هو الزهري يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المصري مالك الامام المدني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عثمان بن ابي شيبة الكوفي جرير هو ابن عبد الحميد الكوفي منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عبد الله هو ابن مسعود الهذلي محمود بن غيلان ابو احمد المروزي ابو اسامة حماد ابن اسامة هشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث البصري الفضيل بن سليمان بضم الاولى فيهما النميري البصري موسى بن عقبة صاحب المغازي نافع مولى ابن عمر باب ما يصيب من الطعام ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج ابن الورد العتكي عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وشدة الفاء ابو عبد الرحمن المزني من اصحاب الشجرة مسدد هو ابن مسرهد ابو الحسن البصري حماد بن زيد بن درهم ايوب هو السختياني نافع مولى ابن عمر موسى بن اسمعيل المنقري عبد الواحد العبدي البصري الشيباني سليمان بن ابي سليمان ابو اسحق الكوفي ابن ابي اوفى هو عبد الله بن خالد الاسلمي ۔ حل اللغات سمرة شجرة لها ورق اصفر العضاه شجر عظيم ذو شوك نعما اي ابلا ويطلق على البقر والشاء ايضا نجراني نسبة الى نجران بلد باليمن اثر خص نوى خستہ خرما اقطعه اي اعطاه تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طي اريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء قرية بالشام نزوت اي وثبت مسرعا لا نرفعه اي لا نحمله على سبيل الادخار اكفئوا اي اقلبوا لا تطعموا اي لا تذوقوا

الجزية هي المال المأخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمائهم وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم المواداعة المراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة ۱۲

بِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَلَا يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ الٰى قوله وَهُمْ صَاغِرُوْنَ يعنى اَذِلَّاۤءُ والمسكنةُ مصدر المسكين اسكن من فلان احوج منه ولم يذهب الى السكون وما جاء فى اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس و العجم وقال ابن عيينة عن ابن ابى نجيح قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار حدثنا على بن عبد الله ثنا سفين قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن اوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معوية عم الاحنف فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى ثنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف الانصارى وهو حليف لبنى عامر ابن لؤى وكان شهد بدرا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتى بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمى فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابى عبيدة فوافقت صلوة الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشئ قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله لا الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم حدثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ثنا المعتمر بن سليمن ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى ثنا بكر بن عبد الله المزنى وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس فى افناء الامصار يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزان فقال انى مستشيرك فى مغازى هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس وان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان شدخ الراس ذهب الرجلان والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية قال فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى اذا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل كسرى فى اربعين الفا فقام ترجمان له فقال ليكلمنى رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال ما انتم فقال نحن اناس من العرب كنا فى شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه فامرنا نبينا رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا

فيه دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا مجوسا ١٢ ك خ

(حاشیہ: فوافقت / فقال ناس / صلى الله عليه وسلم)

٥١ قوله والمسكنة مصدر المسكين اسكن من فلان احوج منه ولم يذهب الى السكون هذا الكلام ثبت فى كلام ابى عبيدة فى المجاز والقائل ولم يذهب الى السكون قيل هو الفربرى الراوى عن البخارى اراد ان ينبه على ان قول البخارى السكن من المسكنة لا من السكون وان كان اصل المادة واحدا وذكر المسكنة انه لما فسر الصغار بالذلة وجاء فى وصف اهل الكتاب انهم ضربت عليهم الذلة والمسكنة ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة ١٢ فتح ٥٢ قوله وما جاء فى اخذ الجزية الخ هذه بقية الترجمة قيل عطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام وفيه نظر والظاهر ان بينهما عموما وخصوصا وجهيا كذا فى الفتح ١٢ ٥٣ قوله من قبل اليسار بكسر القاف اى من جهة الغنا وهذا مذهب من فرق بين الغنى والفقير قال الكرمانى وهو مذهب الحنفية وقال ابن الهمام فيضع على الغنى فى كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى اوسط الحال اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما وقال الشافعى يضع على كل حالم اى بالغ دينارا او اثنى عشر درهما قال بعض مشائخهم الامام مخير بينهما والدينار فى القواعد الشرعية يقابل بعشرة الا فى الجزية فانه يقابل باثنى عشر درهما لان عمر قضى بذلك وعند عامة اصحابهم لا يعتبر الدينار الا بالسعر والقيمة وقال مالك ياخذ من الغنى اربعين درهما او اربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم او دينارا وقال الثورى وهو رواية عن احمد هى غير مقدرة بل مفوض الى راى الامام انتهى كلامه مختصرا قال فى الهداية وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على المجوس ١٢ ٥٤ قوله لجزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون وضبطها اهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ثم همزة ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف كذا فى الفتح وفى الكرمانى قال الدارقطنى بكسر الجيم وسكون الزاى وبالتحتانية انتهى ١٢ ٥٥ قوله ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف قلت ان كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ويكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف وبذلك وقع التصريح فى رواية الترمذى ١٢ ف ٥٦ قوله هو صالح اهل البحرين كان ذلك فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة والعلاء بن الحضرمى صحابى شهير واسم الحضرمى عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من حضرموت ١٢ ف ٥٧ قوله فوافقت صلوة الصبح يؤخذ منه انهم كانوا لا يجتمعون فى المسجد فى كل الصلوة الا لامر يطرأ وكانوا يصلون فى مساجدهم ١٢ ف ٥٨ قوله فتنافسوها من التنافس وهو الرغبة فيه ان المنافسة فى الدنيا قد تجر الى هلاك الدين ووقع فى رواية عبد الله بن عمر عند مسلم مرفوعا يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون او نحو ذلك كذا فى الفتح ١٢ ٥٩ قوله المعتمر كذا فى جميع النسخ بسكون المهملة و فتح المثناة وكسر الميم وكذا وقع فى مستخرج الاسمعيلى وغيره فى هذا الحديث وزعم الدمياطى ان الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة قال لان عبد الله بن جعفر الرقى لا يروى عن المعتمر البصرى وتعقب بان ذلك ليس بكاف فى رد الروايات الصحيحة ١٢ ف ٦٠ قوله فى افناء الامصار اى فى مجموع البلاد الكبار والافناء بالفاء والنون جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون يقال فلان من افناء الناس اذا لم يعين قبيلته والمصر المدينة العظيمة ١٢ ف ٦١ قوله فاسلم الهرمزان فى السياق اختصار كثير لان اسلام الهرمزان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر قوله فى مغازى بتشديد الياء وهذه اشارة الى ما فى قصده كذا فى الفتح قال القسطلانى اى فارس واصبهان واذربيجان كما عند ابن ابى شيبة اى بايها نبدأ لان الهرمزان كان اعلم بشانها من غيره انتهى قوله نعم حرف الايجاب وان صح الرواية بلفظ فعل المدح فتقديره نعم المثل مثلها والضمير فى مثلها راجع الى الارض التى يدل عليها السياق كذا فى الكرمانى ١٢ ٦٢ قوله فلينفروا الى كسرى فى رواية مبارك ان الهرمزان قال فاقطع الجناحين تلين لك الراس فانكر عليه عمر فعلما وفاشار عليه بالصواب ١٢ فتح ٦٣ قوله خرج علينا عامل كسرى سماه مبارك بن فضالة فى رواية بندار وعند ابن ابى شيبة انه ذو الجناحين فلعل احدهما لقبه قوله فقام ترجمان له وفى رواية الطبرى من الزيادة فلما اجتمعوا ارسل بندار اليهم ان ارسلوا الينا رجلا نكلمه فارسلوا اليه المغيرة قوله نعرف اباه وامه و فى رواية ابن ابى شيبة فى شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا ١٢ ف

عه الغنى والفقير فى ذلك سواء ١٢ هدايه ١٢ + + +

اسماء الرجال

على بن عبد الله هو ابن المدينى سفين هو ابن عيينة ابو محمد الكوفى ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الزهرى هو ابن شهاب الفضل بن يعقوب البغدادى المعتمر بن سليمان بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وشدة الميم المفتوحة ولا المعمر بن راشد بسكون العين زياد هو ابن جبير بضم الجيم ابن حية بن مسعود بن معتب الثقفى البصرى جبير بن حية والد زياد المذكور

حل اللغات

هجر المراد منه هجر البحرين قال الجوهرى هو اسم بلد مذكر مصروف و قال الزجاجى يذكر ويؤنث وافقت من الموافاة اجل اى نعم املوا من التاميل فتنافسوا من التنافس وهو الرغبة فى الشئ فى افناء الامصار اى فى مجموع الكبار والافناء جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون يقال فلان من افناء الناس اذا لم يعين قبيلته والمصر المدينة العظيمة شدخ اى كسر ندبنا اى طلبنا ودعانا الشقاء الشدة والعسرة ١٢

صار الى الجنة فى نعيم لم يُرَ مثلها قط ومن بقى منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما اشهدك الله مثلها مع
النبى صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك ولكنى شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا كان اذا لم
يقاتل فى اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات باب اذا وادع الامام ملك القرية هل
يكون ذلك لبقيتهم حدثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدى عن ابى حميد
الساعدى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه
بردا وكتب لهم ببحرهم باب الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذمة العهد والال
القرابة حدثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا ابو جمرة قال سمعت جويرية بن قدامة التميمى قال
سمعت عمر بن الخطاب قلنا اوصنا يا امير المؤمنين قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم و
رزق عيالكم باب ما اقطع النبى صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن
يقسم الفىء والجزية حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا قال دعا
النبى صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش مثلها
فقال ذلك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له قال فانكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى
تلقونى على الحوض حدثنا على بن عبد الله ثنا اسمعيل بن ابراهيم اخبرنى روح بن القاسم عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى لو قد جاءنا مال
البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين
قال ابو بكر من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنى فاتيته فقلت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لى لو قد جاءنا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فقال لى
احثه فحثوت حثوة فقال لى عدها فعددتها فاذا هى خمسمائة فاعطانى الفا وخمسمائة وقال ابراهيم
ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس اتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه
فى المسجد وكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطنى
انى فاديت نفسى وفاديت عقيلا فقال خذ فحثى فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال امر بعضهم
يرفعه الى قال لا قال فارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال امر بعضهم
يرفعه على قال لا قال فارفعه انت على قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال يتبعه
بصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم باب اثم
من قتل معاهدا بغير جرم حدثنا قيس بن حفص ثنا عبد الواحد ثنا الحسن بن عمرو ثنا
مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح
رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة اربعين عاما باب اخراج اليهود

ولم يخزك — فكساه — ببحرهم — ذلك — حثية — ٢ قال — مسد — توجد

اسماء الرجال باب اذا وادع الامام سهل بن بكار ابو بشر الدارمى البصرى وهيب بن خالد بن عجلان ابو بكر البصرى عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى عباس هو ابن سهل الساعدى ابى حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدى باب الوصاة الخ شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكى باب ما اقطع الخ احمد هو ابن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى زهير هو ابن معوية بن خديج ابو خيثمة الكوفى يحيى بن سعيد هو الانصارى انس ابن مالك على بن عبد الله هو ابن جعفر المدينى اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الهذلى البصرى نزيل بغداد روح بن القاسم بفتح الراء العنبرى البصرى محمد بن المنكدر التيمى المدنى جابر بن عبد الله الانصارى باب اثم من قتل الخ قيس بن حفص ابو محمد الدارمى البصرى عبد الواحد بن زياد البصرى الحسن بن عمرو الفقيمى الكوفى مجاهد هو ابن جبر المفسر الحجاج المخزومى الكوفى ✦ **حل اللغات** اشهدك احضرك الارواح جمع ريح اصله روح وادع صالح ايلة بلدة فى اول الشام ثم هناك مد بشارة لهم بالجنة جزاء لصبرهم ١٢ لمعات ✦✦

مِنْ جزيرة العرب وقال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله به حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا

الليث ثنا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال

انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى اذا جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله و

انى اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله

حدثنا محمد ثنا ابن عيينة عن سليمن بن ابي مسلم الاحول انه سمع سعيد بن جبير سمع ابن عباس يقول

يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت يا ابا عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله

صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا

ماله أهجر استفهموه فقال ذروني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه فامرهم بثلاث فقال اخرجوا المشركين

من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو مما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت عنها واما ان قالها فنسيتها قال

سفين هذا من قول سليمن باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم حدثنا عبد الله بن

يوسف ثنا الليث ثنى سعيد المقبري عن ابي هريرة قال لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال اني سائلكم عن شيء فهل

انتم صادقي عنه فقالوا نعم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان

قالوا صدقت قال فهل انتم صادقي عن شيء ان سالت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا عرفت

كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال هل انتم صادقي عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم

قال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح منك

وان كنت نبيا لم يضرك باب دعاء الامام على من نكث عهدا حدثنا ابو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا

عاصم قال سالت انسا عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا يزعم انك قلت بعد الركوع فقال

كذب ثم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من بني سليم قال بعث اربعين

او سبعين يشك فيه من القراء الى اناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم وكان بينهم وبين

النبي صلى الله عليه وسلم عهد فما رأيته وجد على احد ما وجد عليهم باب امان النساء وجوارهن حدثنا

عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب

اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته

يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا

بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي

علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ

وفي رواية الحموي ابن ابي ولا تفاوت في المقصود لانها اخت علي من اب وام ۱۲ ع

حدثني — هذا — اخبرنا — بكتاب — ما — الي — قال — تخلفوننا — هذه — حدثنا — ابنة — ابنة — ثماني

ل قوله من جزيرة العرب هي اسم صقع من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض وقيل هو من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات كذا في الطيبي وفي فتح الباري المص اقتصر على ذكر اليهود لانهم يوحدون الله تعالى الا القليل منهم ومع ذلك امر باخراجهم فيكون اخراج غيرهم من الكفار بالطريق الاولى ۱۲ ۵۲ قوله اقركم ما اقركم الله به هو طرف من قصة اهل خيبر قد تقدم موصولا في المزارعة ثم ذكر المص حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا وسياتي باتم من هذا في كتاب الاكراه وفي الاعتصام ولم ار من صرح بنسب اليهود المذكورين والظاهر انهم بقايا من يهود تاخروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة وانما جاء ابو هريرة بعد فتح خيبر كما سياتي بيان ذلك كله في المغازي وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض كما تقدم واستمروا الى ان اجلاهم عمر ويحتمل والله اعلم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما ان فتح ما بقي من خيبر هم باجلاء من بقي ممن صالح من اليهود ثم سالوه ان يبقيهم ليعملوا في الارض فبقاهم وثانيهما حديث ابن عباس والغرض منه قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ووقع في رواية الجرجاني اخرجوا اليهود والاول اثبت ۱۲ فتح الباري ۵۳ قوله اهجر الهمزة للاستفهام الانكاري لان معنى هجر هذى وانما جاء من قائله استفهاما بالانكار على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه صلعم لا يهجر اما ما ورد من قول عمر حسبكم كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في دلائل النبوة انما قصد عمر بذلك التخفيف عليه صلى الله عليه وسلم حين غلب الوجع عليه ولو كان مراده ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في تلك الحالة باخراج اليهود وغير ذلك قال البيهقي وقد حكى سفين ابن عيينة عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتابة في اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر قوله ذروني الخ معناه دعوني من النزاع والقصة الذي زعمتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى والتاهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه كذا في الطيبي ومر الحديث في ص ۲۲ وفي ص ۴۲۹ ۱۲ ۵۴ قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال الطيبي اوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره وقالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلثة ايام قال الشافعي الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها خفية وجب اخراجه فان مات ودفن بها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا انتهى قوله استفهموه اے استفہام کنید از وے وبپرسید کہ چہ میفرماید چہ غرض دارد۔ ترجمہ مشکوۃ للشیخ عبد الحق ۱۲ ۵۵ قوله اخسئوا زجر لهم بالطرد والابعاد ودعاء عليهم بالهلاك فان قلت عصاة المسلمين يدخلون النار قلت هم لا يخرجون منها فلا يتصور معنى الخلافة وكذلك هما يفترقان بالخلود وعدمه قاله الكرماني قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان اهل خيبر غدروا بالنبي صلى الله عليه وسلم واهدوا له على يد امراة شاة مسمومة فعفى عنها او قتلها فيه خلاف انتهى ۱۲ ۵۶ قوله قاتل رجلا قاتل اسم فاعل من باب المفاعلة والمعنى انه عازم للمقاتلة لانه لم يكن قاتلا حقيقة۔ كذا في العيني ۵۷ قوله فلان بن هبيرة واسلمت ام هانئ عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت منه اولادا منهم هانئ الذي كنيت به ولعلها ارادت ابنها من هبيرة او ربيبها وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن عمرو المخزومي۔ كذا في الكرماني ومر الحديث في ص ۵۲ في كتاب الصلوة ۱۲ ۵۸ بكسر اوله هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم او المراد به العالم الذي يدرس كتابهم والاول ارجح ۱۲ ف ۵۹ محل بر استفہام انکاری است واگر در بعضے روایات حرف استفہام مذکور نباشد مقدر است ۱۲ ترجمہ مشکوۃ ۶۰ اي اعطوهم والجائزة العطية والوفد جمع وافد وهم الذين يقصدون الامراء ۱۲ ك للعه قوله لا اي عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بير معونة ۱۲ قس ۱۲

اسماء الرجال

باب اخراج اليهود الخ عبد الله بن يوسف هو التنيسي الليث هو ابن سعد الامام المصري عن ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث محمد هو ابن سلام قاله ابن حجر ابن عيينة سفيان ابن ابي عمران ابو محمد الكوفي ثم المكي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي باب اذا غدر المشركون الخ اسماء رجال حديث الباب مروا كلهم في حديث الباب الذي قبله باب دعاء الامام ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ثابت بن يزيد الاحول ابو يزيد البصري عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري باب امان النساء عبد الله بن يوسف هو التنيسي مالك هو ابن انس الامام المدني ابو النضر اسمه سالم ابا مرة بضم الميم وشدة الراء اسمه يزيد ام هانئ اسمها فاختة

حل اللغات

بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال البيت الذي يدرس فيه كتابهم او بيت العالم الذي يدرس كتابهم اجيزوا الوفد اي اعطوا الواردين الجائزة يعني العطية نكث نقض كذب اي اخطأ من اطلاقات اهل الحجاز وجد حزن او غضب

قالت ام هانئ وذلك ضحى باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها ادناهم حدثنا محمد
ابن سلام ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه قال خطبنا على فقال ما عندنا كتاب نقرؤه
الا كتاب الله تعالى وما فى هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات واسنان الابل والمدينة حرم ما بين عير الى
كذا فمن احدث فيها حدثا او اوى فيها محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه صرف ولا عدل ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه
مثل ذلك باب اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا اسلمنا وقال ابن عمر فجعل خالد يقتل فقال النبى صلى
الله عليه وسلم اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد وقال عمر اذا قال مترس فقد امنه ان الله يعلم الالسنة كلها
وقال تكلم لا بأس باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره واثم من لم يف بالعهد وقوله
وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم حدثنا مسدد ثنا بشر هو ابن المفضل
ثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن
زيد الى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا
فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله
عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال تحلفون وتستحقون
دم قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف
ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده باب فضل الوفاء بالعهد حدثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان عبد الله بن عباس
اخبره ان ابا سفيان بن حرب بن امية اخبره ان هرقل ارسل اليه فى ركب من قريش كانوا تجارا
بالشام فى المدة التى ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان فى كفار قريش باب هل يعفى
عن الذمى اذا سحر وقال ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سئل اعلى من سحر من اهل العهد
قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من اهل الكتاب
حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى ثنا هشام ثنى ابى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل اليه
انه صنع شيئا ولم يصنعه باب ما يحذر من الغدر وقول الله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك فان
حسبك الله الاية هو الذى ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الاية حدثنا الحميدى ثنا
الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال سمعت بسر بن عبيد الله انه سمع ابا ادريس
قال سمعت عوف بن مالك قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من
ادم فقال اعدد ستا بين يدى الساعة موتى ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ياخذ فيكم
كقعاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا

ذاك شى — اخبرنا — نور — لم يوف — دم — به — حدثنا — موتان

اسماء الرجال — حل اللغات

ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الاصفر فيغدرون فياتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا باب كيف ينبذ الى اهل العهد وقوله واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء الآية حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثنى ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس فى ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذى حج فيه النبى صلى الله عليه وسلم مشرك باب اثم من عاهد ثم غدر وقول الله الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة الآية حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن على قال ما كتبنا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى كذا فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال وقال ابو موسى ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسحٰق بن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال اى والذى نفس ابى هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق قالوا عم ذاك قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله قلوب اهل الذمة فيمنعون ما فى ايديهم باب حدثنا عبدان انا ابو حمزة قال سمعت الاعمش قال سألت ابا وائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول اتهموا رأيكم رأيتنى يوم ابى جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا لامر يفظعنا الا اسهلن بنا الى امر نعرفه غير امرنا هذا حدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز عن ابيه ثنا حبيب بن ابى ثابت حدثنى ابو وائل قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال ايها الناس اتهموا انفسكم فانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل فقال بلى فقال اليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال فعلى ما نعطى الدنية فى ديننا انرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم قال يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله ابدا فانطلق عمر الى ابى بكر فقال له مثل ما قال للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى آخرها فقال عمر يا رسول الله او فتح هو قال نعم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة

قوله ثم فتنة الخ هذه الفتنة افتتحت بقتل عثمان بعده واستمر الفتن بعده والسادسة لم تجئ بعد والمدة بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون هى الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه ١٢ فتح قوله فانبذ اليهم على سواء اى اطرح عليهم عهدهم بان ترسل اليهم من يعلمهم بان العهد انقضى قال ابن عباس اى على مثل وقيل على عدل وقيل اعلمهم انك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك فى العلم وقال الازهرى المعنى اذا عاهدت قوما فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم ثم ذكر فيه حديث ابى هريرة بعثنى ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى وقد تقدم فى الحج قال المهلب خشى صلى الله عليه وسلم غدر المشركين فلذلك بعث من ينادى بذلك ١٢ فتح البارى قوله واذا عاهد غدر اى نقض العهد كذا فى المرقاة وهو موضع الترجمة ومر الحديث مع بيانه فى ص١٠ فى كتاب الايمان ١٢ قوله فمن اخفر مسلما اى نقض عهد المسلم وذمامه كذا فى القسطلانى وهو موضع الترجمة ومر الحديث مع بيانه فى ص٢٥١ فى آخر الحج قوله ومن والى قوما اى نسب نفسه اليهم كانتمائه الى غير ابيه او الى غير معتقه كذا فى مجمع البحار ١٢ قوله اذا لم تجتبوا بجيم ساكنة وموحدة بعد الفوقية الثانية من الجباية اى لم تاخذوا على وجه الخراج قوله وكيف ترى اى كيف تعلم وما سبب علمك يا ابا هريرة فاجاب بان علمت عن قول الصادق اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم سئل عن سبب هذا الامر اعنى قوله لم تجتبوا حيث قالوا لم ذلك واصله عن ما ذلك وبين السبب بانه بتك ذمته ونقض عهده كذا فى الخير الجارى وهو محل الترجمة ١٢ قوله صفين بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة اسم موضع على الفرات وقع فيه حرب بين على ومعاوية قوله اتهموا رأيكم على صيغة الامر وذلك لان سهلا كان يتهم بالتقصير فى القتال فقال اتهموا فانى لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما فى يوم الحديبية فانى رأيت نفسى يومئذ بحيث لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا مزيد عليه ولكن اتوقف اليوم عن القتال لمصلحة المسلمين وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة ابن سهيل وقد جاء مسلما فى قيود وقد عذب فى الله تعالى عذبه المشركون وقد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان شرط لهم ان يرده اليهم ولم يقل يوم الحديبية قلت لان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان فى ذلك اعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الامور وفيه قال عمر فعلى ما نعطى الدنية بوزن الفعيلة اى النقيصة والخطة الخسيسة اى لم تردوا ابا جندل اليهم ونقاتل معهم ولا نرضى بهذا الصلح قوله لامر يفظعنا بالفاء وبالظاء المعجمة اى يخوفنا ويشق علينا قوله الا اسهلن اى السيوف متلبسة بنا منتهية الى امر عرفنا حاله ومآله وكان ذلك لامر غير هذا الامر الذى نحن فيه من المقاتلة التى تجرى بين المسلمين فانه لا يسهلن بنا ولا تنتهى الى ما عرفنا حاله ومآله وكانه اعتمد على ظاهر النصوص الواردة فى النهى عن قتال المسلم كذا فى الكرمانى والخير الجارى ١٢ قوله ولو نرى قتالا لقاتلنا قال النووى اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بانه يرجى فيما بعده مصيره الى الخير وان كان ظاهره فى الابتداء مما يكرهه النفوس كما كان صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب على رضى الله عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس الصلح ومع هذا فاعقب خيرا عظيما ١٢ ك ح قوله او فتح هو اى صلح الحديبية فتح مع ما فيه نوع وهن قوله قال نعم فانه كان مبدأ الفتوح واعظم مباديه يحصل للناس به مغانم وبركات الدنيا والآخرة كذا فى الخير الجارى ومر بيان الحديث فى ص٣٨٠ فى الشروط قال فى الفتح وذكر فى الباب حديثين احدهما عن سهل بن حنيف والثانى حديث اسماء ووجه تعلق الاول من جهة ما آل اليه امر قريش فى نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة فانه يوضح ان مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح ومن ههنا يتبين تعلق الحديث الثانى ووجهه ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل انتهى ١٢ ع الغدر حرام باتفاق سواء كان فى حق المسلم والذمى ١٢ ف ع قال النووى لم يكن سؤال عمر وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفى عليه وفيه فضيلة ابى بكر حيث تكلم بكلام ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ خير جارى

اسماء الرجال

باب كيف الخ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب حميد بن عبد الرحمن ابن عوف باب اثم من عاهد ثم غدر قتيبة هو ابن سعيد بن جميل الثقفى جرير هو ابن عبد الحميد الكوفى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عبد الله بن مرة الهمدانى الكوفى مسروق هو ابن الاجدع ابى عائشة الكوفى عبد الله بن عمرو بن العاص محمد بن كثير العبدى البصرى سفيان بن سعيد الثورى الاعمش هو سليمان المذكور عن ابيه يزيد بن شريك التيمى على هو ابن ابى طالب باب بالتنوين بلا ترجمة عبدان هو عبد الله بن عثمان الاعمش سليمان بن مهران ابا وائل شقيق بن سلمة عبد الله بن محمد المسندى يحيى بن آدم الكوفى عن ابيه عبد العزيز بن سياه حبيب هو ابن ابى ثابت الكوفى ابو وائل هو شقيق بن سلمة قتيبة بن سعيد الثقفى حاتم بن اسمعيل الكوفى هشام بن عروة بن الزبير بن العوام

حل اللغات

هدنة اى صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه بنى الاصفر الروم غاية اى راية ينبذ من النبذ والمراد به نقض العهد غدر ثم لم تجتبوا من الجباية هو الجزية والخراج اى لم تاخذوا الجباية صفين بكسر الصاد المهملة موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين على ومعاوية الدنية النقيصة ١٢

۵۱ قوله قدمت علی امی الخ اسم امها قیلة بفتح القاف وسکون التحتیة وابوها اسمه عبد العزی واسماء وعائشة اختان من جهة الاب فقط قوله ومدتهم ای المدة التی کانت معینة للصلح بینهم وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم راغبة فی ان تاخذ منی بعض المال کذا فی الکرمانی قیل ومعناه راغبة عن الاسلام ویؤیده روایة راغمة بالمیم والله اعلم ومر الحدیث فی ۳۵۷ فی باب الهدیة للمشرکین ومر وجه تطابقه للترجمة فی الصفحة السابقة ۱۲ ۵۲ قوله باب المصالحة علی ثلثة ایام او وقت معلوم ای یستفاد من وقوع المصالحة علی ثلثة ایام جوازها فی وقت معلوم ولو لم تکن ثلاثة ۱۲ فتح ۵۳ قوله الا بجلبان السلاح بضم الجیم واللام وشدة الموحدة هو القراب بما فیه وانما اشترطوا ان یکون السیوف فی القراب لیکون ذلک امارة للسلم قوله لا امحوه وفی بعضها لا امحاه یقال محاه یمحوه ویمحیه ثلث لغات فان قلت کیف جاز لعلی رض مخالفة امر رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت علم بالقرینة انه لیس للایجاب کذا فی الکرمانی ومر الحدیث فی ۳۷۱ فی الصلح ۱۲ ۵۴ قوله اقرکم ما اقرکم الله

عن ابیه عن اسماء بنت ابی بکر قالت قدمت علیّ امی وهی مشرکة فی عهد قریش اذ عاهدوا رسول الله صلی الله علیه وسلم ومدتهم مع ابیها فاستفتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان امی قدمت علیّ وهی راغبة افاصلها قال نعم صلیها **باب المصالحة علی ثلثة ایام او وقت معلوم** حدثنا احمد بن عثمان بن حکیم ثنا شریح بن مسلمة ثنا ابراهیم بن یوسف بن ابی اسحق حدثنی ابی عن ابی اسحق حدثنی البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم لما اراد ان یعتمر ارسل الی اهل مکة یستاذنهم لیدخل مکة فاشترطوا علیه ان لا یقیم بها الا ثلث لیال ولا یدخلها الا بجلبان السلاح ولا یدعو منهم احدا قال فاخذ یکتب الشرط بینهم علی بن ابی طالب فکتب هذا ما قاضی علیه محمد رسول الله قالوا لو علمنا انک رسول الله لم نمنعک ولبایعناک ولکن اکتب هذا ما قاضی علیه محمد بن عبد الله فقال انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وکان لا یکتب قال فقال لعلی امح رسول الله فقال علی والله لا امحوه ابدا قال فارنیه فاراه ایاه فمحاه النبی صلی الله علیه وسلم بیده فلما دخل ومضی الایام اتوا علیا فقالوا مر صاحبک فلیرتحل فذکر ذلک علی لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال نعم ثم ارتحل **باب الموادعة من غیر وقت** وقول النبی صلی الله علیه وسلم اقرکم علی ما اقرکم الله به **باب طرح جیف المشرکین فی البئر ولا یؤخذ لهم ثمن** حدثنا عبد الله بن عثمان اخبرنی ابی عن شعبة عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن عبد الله قال بینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ساجد وحوله ناس من قریش من المشرکین اذ جاءه عقبة بن ابی معیط بسلا جزور فقذفه علی ظهر النبی صلی الله علیه وسلم فلم یرفع راسه حتی جاءت فاطمة فاخذت من ظهره ودعت علی من صنع ذلک فقال النبی صلی الله علیه وسلم اللهم علیک الملأ من قریش اللهم علیک ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربیعة وشیبة بن ربیعة وعقبة بن ابی معیط وامیة بن خلف او ابی بن خلف فلقد رایتهم قتلوا یوم بدر فالقوا فی بئر غیر امیة او ابی فانه کان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت اوصاله قبل ان یلقی فی البئر **باب اثم الغادر للبر والفاجر** حدثنا ابو الولید ثنا شعبة عن سلیمن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله وعن ثابت عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل غادر لواء یوم القیمة قال احدهما ینصب وقال الآخر یری یوم القیمة یعرف به حدثنا سلیمن بن حرب ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لکل غادر لواء ینصب بغدرته حدثنا علی بن عبد الله ثنا جریر عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة لا هجرة ولکن جهاد ونیة واذا استنفرتم فانفروا وقال یوم فتح مکة ان هذا البلد حرمه الله یوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الی یوم القیمة وانه لم یحل القتال فیه لاحد قبلی ولم یحل لی الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الی یوم القیمة لا یعضد شوکه ولا ینفر صیده ولا یلتقط لقطته الا من عرفها ولا یختلی خلاه فقال العباس یا رسول الله الا الاذخر فانه لقینهم ولبیوتهم قال الا الاذخر

ن: ابنة ۔ احدًا منهم ۔ لتابعناک ۔ امحاه ۔ مضت ۔ فارتحل ۔ النبی ۔ وقذفه ۔ قتل ۔ جزروه

به هو طرف من حدیث معاملة اهل خیبر وقد تقدم فی المزارعة ولما فیها یتعلق بالجهاد فالموادعة فیه لا حد لها معلوم ولا یجوز غیره بل ذلک راجع الی رای الامام بحسب ما یراه الاحظ والاحوط للمسلمین ۱۲ فتح ۵۵ قوله ولا یؤخذ لهم ثمن اشار به الی حدیث ابن عباس ان المشرکین ارادوا ان یشتروا جسد رجل من المشرکین فابی النبی صلی الله علیه وسلم ان یبیعهم اخرجه الترمذی ذخیره واخذه من حدیث الباب من جهة ان العادة تشهد ان اهل قتلی بدر لو فهموا انه یقبل منهم فداء لاجسادهم لبذلوا فیها ما شاء الله ۱۲ فتح الباری ۵٦ قوله بسلا جزور السلا بالمهملة وخفة اللام مقصورا اللفافة التی یکون فیها الولد فی بطن الناقة والجزور المنحور من الابل قوله علیک الملأ ای هذه الجماعة واهلکم کذا فی الکرمانی والخیر الجاری ۱۲ ۵۷ قوله فالقوا فی بئر ای غیر ابن ابی معیط فانه لم یقتل ببدر بل حمل اسیرا وقتله رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد انصرافه من بدر علی ثلثة امیال من المدینة ۱۲ ک مع قس ۵۸ قوله غیر امیة او ابی شک شعبة والصحیح امیة لان المقتول ببدر امیة باطباق اصحاب المغازی علیه واخوه ابی بن خلف قتل یوم احد کذا قاله العینی فی اواخر الوضوء وفی التنقیح الصحیح امیة واما ابی فقتله النبی صلعم یوم احد بیده انتهی ومر الحدیث فی ۳۷ فی کتاب الوضوء ۱۲ ۵۹ قوله لکل غادر لواء یوم القیمة اللواء العلم وکان الرجل فی الجاهلیة اذا غدر یرفع له ایام المواسم لواء لیعرف الناس فیجتنبوه وانما قال بلفظ احدهما لالتباس علیه ولا قدح بهذا اللفظ لان کلا الروایتین بشرط البخاری کذا فی الکرمانی والخیر الجاری ۱۲ ٦۰ قوله لا هجرة قال الکرمانی فان قلت ثبت فی الحدیث لا ینقطع الهجرة ما قوتل الکفار قلت المراد لا هجرة من مکة الی المدینة واما الهجرة من المواضع التی لا یتاتی فیها امر الدین فهی واجبة اتفاقا کذا فی الکرمانی ۱۲ ٦۱ قوله ولکن جهاد ونیة ای لکن لکم طریق الی تحصیل فضائل فی معنی الهجرة بالجهاد ونیة الخیر فی کل شئ قوله واذا استنفرتم فانفروا ای اذا دعاکم الامام الی الغزو فاذهبوا ۔ مجمع ومر بیانه فی ۴۳۳ فی باب لا هجرة بعد الفتح ۱۲ ٦۲ قوله لا یعضد شوکه هو دال علی منع قطع اشجار سوی الشوک بالطریق الاولی کذا فی الطیبی قوله لا ینفر صیده والتنفیر هو الازعاج عن موضعه قیل هو کنایة عن الاصطیاد وقیل هو علی ظاهره قوله ولا یختلی لا یجز خلاها خلا بالقصر الرطب من الحشیش قوله ولا یلتقط لقطته الخ مر بیانه فی آخر الحج فی ۲۴۷ والاذخر نبت یحرقه الحداد بدل الحطب والفحم کذا فی المجمع قال الشیخ ابن حجر وفی تعلقه بالترجمة غموض قال ابن بطال وجهه ان محارم الله عهوده الی عباده فمن انتهک منها شیئا کان غادرا وکان النبی صلی الله علیه وسلم لما فتح مکة امن الناس ثم اخبر ان القتل بمکة حرام واشار الی انهم آمنون من ان یغدر بهم احد فیما حصل لهم من الامان وقال ابن المنیر وجهه ان النص علی ان مکة اختصت بالحرمة الا فی الساعة المستثناة لا یختص بالمؤمن البار بل کل بقعة کذلک فدل علی انها انما اختصت بما هو اعم من ذلک قال الکرمانی یمکن ان یؤخذ من قوله واذا استنفرتم فانفروا اذ معناه لا تغدروا بالائمة ولا تخالفوهم لان ایجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحریم الغدر او انه اشار الی ان رسول الله صلعم لم یغدر فی استحلال القتال بمکة لانه کان باحلال الله ساعة ولولا ذلک لما جاز له والله اعلم انتهی کلام ابن حجر فی الفتح ۱۲

اسماء الرجال

باب المصالحة الخ احمد بن عثمان بن حکیم هو ابو عبد الله الاودی الکوفی ابی اسحق عمرو بن عبد الله السبیعی الکوفی البراء هو ابن عازب باب الموادعة الخ باب طرح جیف المشرکین عبد الله بن عثمان یروی عن ابیه عثمان بن جبلة شعبة هو ابن الحجاج باب اثم الغادر الخ ابو الولید هو هشام بن عبد الملک ابی وائل هو شقیق بن سلمة سلیمان بن حرب هو الواشحی ایوب السختیانی نافع هو مولی ابن عمر جریر هو ابن عبد الحمید منصور بن المعتمر السلمی الکوفی مجاهد ابن جبر الامام فی التفسیر طاؤس هو ابن کیسان الیمانی ۔

حل اللغات

جلبان شبه الجراب من الادم یوضع فیه السیف مغمودا سلا بفتح السین وتخفیف اللام مقصورا هی اللفافة التی یکون فیها الولد فی بطن الناقة والجزور بفتح الجیم بضم الزای بمعنی المفعول ای المجزور من الابل قذفه طرحه علیک الملأ ای هذه الجماعة واهلکم تقطعت تفرقت اوصاله اعضاؤه الغادر هو الذی یواعد الناس ولا یفی به لا یعضد لا یقطع لا یختلی ای لا یجز ۱۲

حاشیة السندی

(قوله باب المصالحة علی ثلاثة ایام)

وفیه ولا یدعو منهم احدا ای لا یدعو احدا الی دینه من اهل مکة وفیه قوله لا امحاه ابدا کانه علم بقرائن الاحوال ان لیس الامر للایجاب والله تعالی اعلم (قوله باب اثم الغادر) وفیه حدیث لا هجرة الخ

له قوله كتاب بدء الخلق كذا للاكثر وسقطت البسملة لابي ذر وللنسفي ذكر بدء الخلق وللصغاني ابواب بدل كتاب بدء الخلق بفتح اوله وبالهمزة اي ابتداؤه والمراد بالخلق المخلوق ١٢ ف ٢ قوله كل عليه هين اي سهل بتشديد الياء وتخفيفها لغتان كميت وميت واخواته وغرضه ان اهون بمعنى هين اي لاتفاوت عند الله بين الابداء والاعادة كلاهما على السواء في السهولة ١٢ ك ٣ قوله افعيينا افعيي علينا الخ. قال في الفتح معنى قوله افعيينا استفهام انكار اي ما اعجزنا الخلق الاول حين انشأكم وكانه عدل عن التكلم الى الغيبة لمراعاة اللفظ الوارد في القرآن في قوله ثم هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض انتهى قال صاحب الخير الجاري ظاهره انه فسر البخاري الخلق الاول بحين الانشاء للخلق وقوله انشأ خلقكم بيان لانشأكم بان الانشاء يتعلق بالصفة وهي الخلق وقال الكرماني وتبعه القسطلاني الظاهر ان لفظ حين انشأكم اشارة الى آية اخرى مستقلة وانشأ خلقكم اي تفسيره وهو قوله تعالى اذ انشأكم من الارض ونقل البخاري المعنى حيث قال حين انشأكم بدل اذ انشأكم وهو محذوف في اللفظ واكتفى بالمفسر عن المفسر انتهى وعليك ان تختار ما هو المختار انتهى كلام صاحب الخير الجاري ١٢ ٤ قوله اطوارا. يريد تفسير قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا اي طورا نطفة وطورا علقة واخرى مضغة ونحوها ١٢ ف ك خ ٥ قوله ابشروا من الابشار وجاء من نصر معناه بشر النبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم اصول العقائد من المبدء والمعاد وما بينهما وهذا البيان هو المراد بقولهم لنسالك عن هذا الامر والم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا والاستعطاء ومن ديدنهم قالوا بشرتنا بالتفقه وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا ١٢ مجمع ٦ قوله يا اهل اليمن ان لم يقبلها بنو تميم. فان قلت بنو تميم قبلوها غاية انهم طلبوا شيئا فكيف قال اذ لم يقبلوها قلت لم يقبلوا اذ لم يهتموا بالسؤال عن حقيقتها وكيفية المبدء والمعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسألوا عن موجباتها ١٢ مجمع ٧ قوله لم يكن شيء غيره. فيه دلالة على انه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما لان كل ذلك غير الله تعالى ويكون قوله وكان عرشه على الماء معناه انه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء ١٢ فتح ٨ قوله وكتب. اي قدر كل الكائنات في الذكر اي في محله وهو اللوح المحفوظ ١٢ خ ٩ قوله تقطع. بلفظ ماضي التقطع وبلفظ مضارع القطع والسراب فاعله وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء اي تسرع اسراعا كثيرا تقدمت به وقلت حتى ان السراب يظهر دونها اي من ورائها لبعدها في البر ١٢ مجمع ١٠ قوله فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل الخ. غاية للاخبار اي حتى اخبر عن دخول اهل الجنة والغرض انه اخبر عن المبدء والمعاش والمعاد جميعا قال الطيبي دل ذلك انه اخبر عن جميع احوال المخلوقات ١٢ ك خ ١١ قوله ان رحمتي غلبت غضبي. وفي رواية سبقت بدل غلبت والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب والسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى الذات المقدسة واما الغضب فانه يتوقف على سابقة من العبد كذا في الفتح وكذا قال الكرماني فان قلت صفات الله قديمة فكيف يتصور سبق بعضها على بعض قلت باعتبار التعلق مع ان الرحمة والغضب ليسا صفتين لله تعالى بل هما فعلان وجاز تقدم بعض الافعال على بعضها انتهى قال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها ينالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما قبل ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك ١٢ ١٢ قوله ومن الارض مثلهن. قال الداؤدي فيه دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السموات ونقل عن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة وحكى ابن التين عن بعضهم ان الارض واحدة قال وهو مردود بالقرآن والسنة قلت لعله القول بالتجاور والا فيصير صريحا في المخالفة ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية ومن الارض مثلهن قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن ابي الضحى مطولا واوله اي سبع ارضين في كل ارض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة فتح الباري من غير تغيير حرف ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الخلق

باب ما جاء في قول الله وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقال الربيع بن خثيم والحسن كل عليه هين وهين وهين مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق افعيينا افعيي علينا حين انشأكم وانشأ خلقكم لغوب اللغوب النصب اطوارا طورا كذا وطورا كذا عدا طوره اي قدره **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين قال جاء نفر من بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ابشروا فقالوا بشرتنا فاعطنا فتغير وجهه فجاءه اهل اليمن فقال يا اهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق والعرش فجاء رجل فقال يا عمران راحلتك تفلتت ليتني لم اقم **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا جامع بن شداد عن صفوان بن محرز انه حدثه عن عمران بن حصين قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا قد بشرتنا فاعطنا مرتين ثم دخل عليه ناس من اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن ان لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله قالوا جئناك لنسألك عن هذا الامر قال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والارض فنادى مناد ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت فاذا هي تقطع دونها السراب فوالله لوددت اني تركتها وروى عيسى عن رقبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سمعت عمر يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه **حدثنا** عبد الله بن ابي شيبة عن ابي احمد عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل شتمني ابن آدم وما ينبغي له ان يشتمني ويكذبني وما ينبغي له اما شتمه اياي فقوله ان لي ولدا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني **حدثنا** قتيبة انا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي **باب** ما جاء في سبع ارضين وقول الله عز وجل الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن الآية والسقف المرفوع السماء سمكها بناءها والحبك استواؤها وحسنها واذنت سمعت واطاعت والقت اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم طحاها دحاها بالساهرة وجه الارض كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم **حدثنا** علي نا ابن علية عن علي بن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وكانت بينه وبين اناس خصومة في ارض فدخل على عائشة فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين **حدثنا** بشر بن محمد انا عبد الله عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا من الارض بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان

اسماء الرجال محمد بن كثير هو العبدي جامع بن شداد ابو صخر المحاربي صفوان بن محرز المازني البصري عمر بن حفص بن غياث يروي عن ابيه حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد واوثق اصحاب الاعمش الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي رقبة هو ابن مصقلة العبدي الكوفي قيس بن مسلم هو ابو عمرو الكوفي طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز باب ما جاء في سبع ارضين الخ علي بن عبد الله المديني ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم بشر بن محمد السختياني ابو محمد المروزي عبد الله بن المبارك المروزي موسى بن عقبة صاحب المغازي سالم يروي عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب محمد بن المثنى بن عبيد العنزي الزمن ابي بكرة هو عبد الرحمن يروي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ١٢

حل اللغات هين اي سهل النصب التعب تفلتت اي تشردت الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص دحاها اي بسطها من كل جانب قيد شبر يعني مقدار يك بالشت ١٢

حاشية السندي: ولعل ذكره لان قوله فانفروا يفهم منه وجوب وفاء العهد للائمة ويلزم منه حرمة الغدر بهم المستلزم للاثم منه ثم رايت الكرماني مال الى ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (كتاب بدء الخلق) (قوله كل عليه هين) يريد ان اهون مجرد عن معنى التفضيل لاستواء الكل وغالب العلماء حملوه على التفضيل بالنسبة الى قياس العباد اي هو اسهل عليه بالنظر الى قياسكم فكيف تنكرونه مع اثبات البدء والله تعالى اعلم (قوله كان الله) اي مع صفاته العليا وترك ذكرها لانها كالتوابع فلا يلزم من الحديث نفي الصفات القديمة وقد يقال ولم يكن شيء غيره مبني على ان الصفات ليست غير الذات كما قرره اهل الكلام لكن الحق ان ذلك اصطلاح منهم فبناء الحديث عليه لا يخلو عن خفاء نعم يمكن انهم بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد اثبات قدم الصفات كما ان المعتزلة بنوا نفيها عليه وعلى

قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه خاصمته اروى فى حق زعمت انه انتقصه لها الى مروان فقال سعيد انا انتقص من حقها شيئا اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين قال ابن ابى الزناد عن هشام عن ابيه قال قال لى سعيد بن زيد دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم **باب** فى النجوم وقال قتادة ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم لثلث جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها بغير ذلك اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به وقال ابن عباس هشيما متغيرا والاب ما تاكل الانعام والانام الخلق برزخ حاجز وقال مجاهد الفافا ملتفة والغلب الملتفة فراشا مهادا كقوله تعالى ولكم فى الارض مستقر نكدا قليلا **باب** صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد كحسبان الرحى وقال غيره بحساب ومنازل لا يعدوانها حسبان جماعة حساب مثل شهاب وشهبان ضحاها ضوءها ان تدرك القمر لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغى لهما ذلك سابق النهار يتطالبان حثيثين نسلخ نخرج احدهما من الاخر ونجرى كل واحد منهما واهية وهيها تشققها ارجائها ما لم ينشق منها فهو على حافتيه كقولك على ارجاء البئر اغطش وجن اظلم وقال الحسن كورت تكور حتى يذهب ضوءها ويقال والليل وما وسق جمع من دابة اتسق استوى بروجا منازل الشمس والقمر الحرور بالنهار مع الشمس وقال ابن عباس ورؤبة الحرور بالليل والسموم بالنهار ويقال يولج يكور وليجة كل شئ ادخلته فى شئ حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر حين غربت الشمس اتدرى اين تذهب قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها يقال لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم حدثنا مسدد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله الداناج ثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر مكوران يوم القيمة حدثنا يحيى بن سليمن ثنى ابن وهب اخبرنى عمرو ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رأيتموهما فصلوا حدثنا اسمعيل بن ابى اويس ثنى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس قام فكبر وقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو فقرأ

حاجب — الحساب — حثيثان — فهى — فهو — فالحرور — يكون — تدرى — فيقال — آية

سه قوله كهيئته. الكاف صفة مصدر محذوف اى استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به هنا السنة ومعنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسئ المذكور فى القرآن فى قوله تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه فى جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة قد عاد الى اصل الحساب والوضع الذى اختاره ووضعه يوم خلق السموات والارض ودارت السنة كهيئتها الاولى قال بعضهم انما اخر النبى صلى الله عليه وسلم الحج مع الامكان ليوافق الى الحساب فيحج فيه حجة الوداع قوله ثلاث متواليات انما حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذى هو واحد الاشهر بمعنى الليالى فاعتبر لذلك تانيثه كذا فى الطيبى قال الكرمانى العدد الذى لم يذكر معه المميز جاز فيه التذكير والتانيث انتهى ١٢ سه قوله رجب مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة مشهورة وانما اضافه اليهم لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ووصفه بالذى بين جمادى وشعبان تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسئ. ك قال العينى ومطابقته للترجمة تاتى بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها سبع ارضين وهنا لفظ الارض فقط ولكن بالمراد منه سبع ارضين ايضا انتهى ١٢ سه قوله خاصمته اروى. بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصر بنت ابى اويس ادعت ان سعيدا غصبها ارضا قوله الى مروان متعلق بقوله خاصمته اى ترافعا اليه وكان يومئذ اميرا على المدينة وقد ترك سعيد الحق لها ودعا عليها واستجاب الله دعاءه قال الكرمانى ومر بيانه فى ٣٣٢ فى ابواب المظالم والقصاص ١٢ سه قوله واضاع نصيبه اى حظه وهو الاشتغال بما لا يعنيه وينفعه فى الدنيا والآخرة وقوله ما لا علم له به ليس نفيا لما يتعاناه المنجم من الاحكام مستندا الى الغير بل هو نفيه بالكلية ويؤيده ما يتبعه من قوله وما عجز عن علمه الانبياء ١٢ قاله الطيبى سه قوله هشيما. قال تعالى فاصبح هشيما اى يابسا متفتتا تذروه الرياح اى تفرقه وقال تعالى وحدائق غلبا جمع الغلباء اى الملتفة وفاكهة وابا الاب ما ياكل الانعام من المرعى قوله نكدا اى قليلا قال تعالى والذى خبث لا يخرج الا نكدا والنكد الشئ القليل الذى لا ينفع. ملتقط من ك ف ١٢ سه قوله كحسبان الرحى اراد انهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها قوله ولا يعدوانها اى لا يتجاوزانها قوله جماعة اى الجمع الاصطلاحى قوله ضحاها اى الذى فى قوله تعالى والشمس وضحاها اى ضوءها وقال تعالى لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار اى يتطالبان حثيثين وقال تعالى يطلبه حثيثا اى سريعا وقال تعالى نسلخ منه النهار اى نخرج النهار من الليل ولما كان حكم العكس ايضا كذلك عمم البخارى وقال بلفظ احدهما قال تعالى انشقت السماء فهى يومئذ واهية اى المتشقق والرجا مقصورا الجهة والسماء والحافة بتخفيف الفاء الجانب قوله بروجا منازل الشمس فان قلت كيف فسر البروج بالمنازل وهى اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون قلت كل برج عبارة عن المنزلتين وثلث منها فهى هى بعينها واراد بالمنازل معناها اللغوى لا التى عليها اصطلاح اهل التنجيم قوله وليجة وهى عبارة عن كل شئ ادخلته فى شئ واعلم ان هذه اللغات وتفاسيرها لم توجد فى بعض النسخ كذا فى الكرمانى مع شئ زائد ١٢ سه قوله حتى تسجد. فان قلت ما المراد بالسجود اذ لا جبهة لها والانقياد حاصل دائما قلت الغرض تشبيهها بالساجد عند الغروب فان قلت فيما تستاذن قلت الظاهر انه فى الطلوع من المشرق والله اعلم بحقيقة الحال قاله الكرمانى ١٢ سه قوله والشمس تجرى لمستقر لها. قال الطيبى قال بعض اهل التفسير معناه ان الشمس تجرى لاجل قدر لها يعنى الى انقطاع بقيام العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما ينتهى اليه فى صعودها وارتفاعها لاطول يوم من الصيف ثم تاخذ فى النزول الى اقصى مشارق الشتاء لاقصر يوم فى السنة واما قوله مستقرها تحت العرش فلا ينكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به انتهى كلام الطيبى ١٢ سه قوله مكوران يوم القيمة. والمراد ان السموات والارض يجمعان ويلفان كما يلف العمامة كذا فى المجمع وباقى احاديث الباب مر بيانها فى ١٤٢ فى باب الكسوف ١٢

اسماء الرجال

عبيد بن اسمعيل الهبارى القرشى الكوفى ابو اسامة حماد بن اسامة هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ابن ابى الزناد عبد الرحمن بن عبد الله باب فى النجوم قال مجاهد هو ابن جبر المفسر باب صفة الشمس محمد بن يوسف الفريابى سفين هو الثورى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ابيه يزيد بن شريك الكوفى ابى ذر جندب بن جنادة مسدد هو ابن مسرهد الاسدى عبد العزيز بن المختار البصرى يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفى الكوفى ابن وهب عبد الله المصرى عن ابيه اى القاسم بن محمد بن ابى بكر اسمعيل بن ابى اويس هو اسمعيل بن عبد الله المدنى مالك الامام المدنى زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عطاء بن يسار الهلالى مولى ام المؤمنين ميمونة يحيى هو ابن عبد الله ابن بكير المخزومى الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلى ابن شهاب هو الزهرى عروة هو ابن الزبير ١٢

حل اللغات مضر قبيلة مشهورة حثيثين سريعين مكوران مطويان ذاهبا الضوء ١٢

قراءةً طويلةً وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ركوعًا طويلًا وهي ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودًا طويلًا ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم سلّم وقد تجلّت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما اٰيتان من اٰيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلوٰة حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسمٰعيل ثني قيس عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اٰيتان من اٰيات الله فاذا رأيتموهما فصلّوا

باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح نشرًا بين يدي رحمته

قاصفًا تقصف كل شيء لواقح ملاقح ملقحة اعصار ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار صِرّ برد نشرًا متفرقة حدثنا اٰدم ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نُصرت بالصبا واُهلكت عاد بالدبور حدثنا مكي بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلةً في السماء اقبل وادبر ودخل وخرج وتغيّر وجهه فاذا امطرت السماء سُرّي عنه فعرّفته عائشة ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري لعله كما قال قوم فلما رأوه عارضًا مستقبل اوديتهم الاٰية

بسم الله الرحمٰن الرحيم

باب ذكر الملائكة

وقال انس بن مالك قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل عدوّ اليهود من الملائكة وقال ابن عباس لنحن الصافّون الملائكة حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة ح وقال لي خليفة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد وهشام ثنا قتادة ثنا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فذكر رجلًا بين الرجلين فاُتيت بطست من ذهب ملاٰن حكمةً وايمانًا فشقّ من النحر الى مراقّ البطن ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملئ حكمةً وايمانًا واُتيت بدابّة ابيض دون البغل وفوق الحمار البراق فانطلقت مع جبرئيل حتى اتينا السماء الدنيا قيل من هذا قيل جبرئيل قيل ومن معك قيل محمد قيل وقد اُرسل اليه قال نعم قيل مرحبًا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على اٰدم فسلّمت عليه فقال مرحبًا بك من ابن ونبي فاتينا السماء الثانية قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل اُرسل اليه قال نعم قيل مرحبًا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على عيسى ويحيى فقالا مرحبًا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبرئيل قيل من معك قيل محمد قيل وقد اُرسل اليه قال نعم قيل مرحبًا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على يوسف فسلّمت عليه فقال مرحبًا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الرابعة قيل من هذا قال جبرئيل قيل من معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد اُرسل اليه قيل نعم قيل مرحبًا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على ادريس فسلّمت عليه فقال مرحبًا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الخامسة قيل من هذا قيل جبرئيل قيل ومن معك قيل محمد قيل وقد اُرسل اليه قيل نعم قال مرحبًا به ولنعم المجيء جاء فاتينا على هارون فسلّمت عليه فقال مرحبًا بك من اخ ونبي فاتينا على السماء السادسة قيل من هذا قيل جبرئيل قيل من معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد اُرسل اليه مرحبًا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على موسى فسلّمت عليه فقال مرحبًا بك من اخ ونبي فلما جاوزت بكى فقيل ما ابكاك

اسماء الرجال: محمد بن المثنى هو ابن عبيد العنزي الزمن. يحيى بن سعيد القطان. اسمٰعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي. قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي. باب ما جاء في قوله تعالى الخ. اٰدم هو ابن ابي اياس العسقلاني. شعبة هو ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام الواسطي ثم البصري. مجاهد هو ابن جبر المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير. مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي. ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي. عطاء هو ابن ابي رباح القرشي مولاهم المكي. باب ذكر الملائكة الخ. قال انس فيما وصله المؤلف في الهجرة.

[حاشية السندي]

(قوله فعرفته عائشة ذلك) من التعريف اي ذكرت له وبينت له مايعرفه بطريق الاستفسار عن سببه والا فالمراد ادرى بحاله فكيف تعرفه عائشة بحاله صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله ان

له قوله هذا الغلام الخ. قال الخطابی فی شرح صحیح البخاری والذی یشکل معناه من هذا الفصل بکاء موسیٰ صلوات الله علیه وقوله یارب هذا الغلام الذی بعث بعدی الخ ولا یجوز ان یتاول بکاءه علی معنی الحاسدة والمنافسة فیما اعطیه من الکرامة فان ذلک لا یلیق بصفات الانبیاء والاخلاق الاجلة من الاولیاء وانما بکاءه صلی الله علیه وسلم لنفسه وامته لیحسن حظ امته اذ قصر عددهم عن مبلغ عدد امة محمد صلی الله علیه وسلم وذلک من جهة الشفقة علی امته وتمنی الخیر لهم وقد یلیق هذه الصفات بالانبیاء وشمائلهم واما قوله هذا الغلام فانه لیس علی معنی الازراء والاستصغار بشانه وانما هو علی تعظیم منة الله علیه فیما اتاه وانا له من النعمة واتحفه من الکرامة من غیر طول عمر افناه مجتهدا فی طاعته وقد یسمی العرب الرجل المستجمع السن غلاما ما دام فیه بقیة من القوة وذلک فی لغتهم مشهور انتهی کلام الخطابی ۱۲ له قوله السماء السابعة. فان قلت مر فی الصلوٰة ان ابراهیم علیه السلام فی السادسة قلت لعله وجده فی السادسة ثم ارتقی هو ایضا الی السابعة کذا فی الکرمانی والیضا اذا ثبت تعدد الاسراء فلا اشکال فی تعدد الامکنة للانبیاء علیهم السلام نزولا وصعودا للاقبال والمشایعة کذا فی الخیر الجاری ۱۲ سه قوله فرفع لی البیت المعمور. ای کشف لی وقرب منی والرفع التقریب العرض و البیت المعمور بیت فی السماء حیال الکعبة اسمه الضراح بضم المعجمة و خفة الراء و بالمهملة وعمرانه کثرة غاشیته من الملائکة ۱۲ کرمانی سه قوله ورفعت لی سدرة المنتهیٰ. وفی بعضها السدرة بالالف واللام وسمیت بها لان علم الملائکة ینتهی الیها ولم یجاوزها احد الا رسول الله صلی الله علیه وسلم والنبق بکسر الموحدة وسکونها حمل السدر والقلال جمع القلة وهی جرة عظیمة تسع قربتین او اکثر کذا فی الکرمانی وهجر غیر منصرف بلد بقرب المدینة غیر هجر البحرین ذکره فی المجمع الیها تنسب القلال وتنسب الی هجر الیمن ۱۲ قاموس ه قوله عن الحسن. ای البصری قال یحیی بن معین لم یصح للحسن سماع من ابی هریرة قیل لیحیی قد جاء فی بعض الاحادیث عن الحسن حدثنا ابو هریرة قال لیس بشیء ۱۲ ک خ له قوله یجمع. بلفظ المجهول قالوا معنی الجمع ان النطفة اذا وقعت فی الرحم واراد الله ان یخلق منها بشرا طارت فی اطراف المرأة تحت کل شعرة وظفر فتمکث اربعین لیلة ثم تنزل ومانی الرحم فذلک جمعها ۱۲ ک خ که قوله فیسبق علیه کتابه. ای الذی کتب علیه قال الخطابی فیه ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسیئات امارات ولیست بموجبات وان مصیر الامور فی العاقبة الی ما سبق به القضاء وجری به القدر. ک خ ومر بعض بیانه فی ص۶۲ فی الحیض ۱۲ شه قوله ثم یوضع له القبول فی الارض ای یلقی فی قلوب اهلها محبة مادحین له مثنین علیه مریدین ایصال الخیر الیه ۱۲ ک خ ف قوله محمد. هو محمد بن یحیی الذهلی کذا فی الکرمانی وزاد فی الفتح وقال ابو ذر بعدان ساقه محمد هذا هو البخاری وهذا هو الارجح عندی فان الاسمٰعیلی وابا نعیم لم یجدا الحدیث من غیر روایة البخاری فاخرجاه عنه ولو کان عند غیر البخاری لما ضاق علیهما تخریجه انتهی ۱۲ نله قوله فی العنان وهو السحاب. فیما معنی واحد عنانة کسحابة کذلک کذا فی الفتح قوله فتذکر ای الملائکة الامر الذی قضی فی السماء وجوده وعدمه قوله فتسترق هو تفتعل من السرقة ای یسمع سرقة یقال استرق السمع ای سمع مستخفیا کذا فی الکرمانی ۱۲ لله قوله والاغر. کذا للاکثر بالمعجمة والراء الثقیلة ووقع فی روایة الکشمیهنی والاعرج بالعین المهملة الساکنة وآخره جیم والاول ارجح فانه مشهور من روایة الاغر ۱۲ فتح کله قوله انشدک بالله. ای سالتک بالله قوله اجب عنی ای قل جواب هجو الکفار عن جهتی وروح القدس هو جبرئیل علیه السلام قال العینی ومطابقته للترجمة فی قوله اللهم ایده بروح القدس فان المراد بروح القدس هو جبرئیل علیه السلام انتهی مع تغییر یسیر ۱۲ سله قوله قال نعم. ای قال ابو هریرة نعم یعنی سمعت رسول الله یقوله ای استشهد حسان هو ثابت الانصاری ابا هریرة علی الانشاد فی المسجد لما انکر عمر علی حسان فشهد ابو هریرة بهذا ومر الحدیث مع بعض بیانه فی ص۶۴ فی کتاب الصلوٰة فی باب الشعر فی المسجد ۱۲

قال یارب هذا الغلام الذی بعث بعدی یدخل الجنة من امته افضل مما یدخل من امتی فاتینا السماء السابعة قیل من هذا قیل جبرئیل قیل من معک قیل محمد قیل وقد ارسل الیه مرحبا به ولنعم المجیء جاء فاتیت علی ابراهیم فسلمت علیه فقال مرحبا بک من ابن ونبی فرفع لی البیت المعمور فسالت جبرئیل فقال هذا البیت المعمور یصلی فیه کل یوم سبعون الف ملک اذا خرجوا لم یعودوا الیه آخر ما علیهم ورفعت لی سدرة المنتهیٰ فاذا نبقها کانه قلال هجر وورقها کانه اذان الفیول فی اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسالت جبرئیل فقال اما الباطنان ففی الجنة واما الظاهران فالفرات والنیل ثم فرضت علی خمسون صلوٰة فاقبلت حتی جئت موسیٰ فقال ما صنعت قلت فرضت علی خمسون صلوٰة قال انا اعلم بالناس منک عالجت بنی اسرائیل اشد المعالجة فان امتک لا تطیق فارجع الی ربک فسله فرجعت فسالته فجعلها اربعین ثم مثله ثم ثلثین ثم مثله فجعل عشرین ثم مثله فجعل عشرا فاتیت موسیٰ فقال مثله فجعلها خمسا فاتیت موسیٰ فقال ما صنعت قلت جعلها خمسا فقال مثله قلت سلمت فنودی انی قد امضیت فریضتی وخففت عن عبادی واجزی الحسنة عشرا وقال همام عن قتادة عن الحسن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی البیت المعمور حدثنا الحسن بن الربیع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن زید بن وهب قال عبد الله حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان احدکم یجمع خلقه فی بطن امه اربعین یوما نطفة ثم یکون علقة مثل ذلک ثم یکون مضغة مثل ذلک ثم یبعث الله ملکا ویؤمر باربع کلمات ویقال له اکتب عمله ورزقه واجله وشقی او سعید ثم ینفخ فیه الروح فان الرجل منکم لیعمل حتی ما یکون بینه وبین الجنة الا ذراع فیسبق علیه کتابه فیعمل بعمل اهل النار ویعمل حتی ما یکون بینه وبین النار الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل الجنة حدثنا محمد بن سلام ثنا مخلد انا ابن جریج اخبرنی موسیٰ بن عقبة عن نافع قال قال ابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وتابعه ابو عاصم عن ابن جریج اخبرنی موسیٰ بن عقبة عن نافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا احب الله العبد نادی جبرئیل ان الله یحب فلانا فاحببه فیحبه جبرئیل فینادی جبرئیل فی اهل السماء ان الله یحب فلانا فاحبوه فیحبه اهل السماء ثم یوضع له القبول فی الارض حدثنا محمد ثنا ابن ابی مریم ثنا اللیث ثنا ابن ابی جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الملائکة تنزل فی العنان وهو السحاب فتذکر الامر قضی فی السماء فتسترق الشیاطین السمع فتسمعه فتوحیه الی الکهان فیکذبون معها مائة کذبة من عند انفسهم حدثنا احمد بن یونس ثنا ابراهیم بن سعد انا ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن والاغر عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان یوم الجمعة کان علی کل باب من ابواب المسجد ملائکة یکتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا یستمعون الذکر حدثنا علی بن عبد الله ثنا سفیان ثنا الزهری عن سعید بن المسیب قال مر عمر فی المسجد وحسان ینشد فقال کنت انشد فیه وفیه من هو خیر منک ثم التفت الی ابی هریرة فقال انشدک بالله اسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اجب عنی اللهم ایده بروح القدس قال نعم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عدی بن ثابت عن البراء قال قال النبی صلی الله علیه وسلم

نعم ۱ — لم یعیدوا ۲ — وان ۳ — فیومر ۴ — یعمل ۵ — اخبرنا ۶ — والاعرج ۷ — الملائکة ۸ — حدثنی ۹ — وقال ۱۰

اسماء الرجال

وقال همام بتشدید المیم الاولی ابن یحیی العوذی ای بالاسناد السابق قتادة هو ابن دعامة السدوسی الحسن بن الربیع بن سلیمان البجلی الکوفی ابو الاحوص سلام بتشدید اللام ابن سلیم الحنفی مولی بنی حنیفة الکوفی الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی زید بن وهب ابو سلیمان الهمدانی الکوفی عبد الله هو ابن مسعود الهذلی محمد بن سلام بخفة اللام علی الاصح هو البیکندی السلمی مولاهم مخلد هو ابن یزید الحرانی ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز موسیٰ ابن عقبة صاحب المغازی نافع مولی ابن عمر ابو عبد الله المدنی فقیه من ائمة التابعین واعلامهم فی ۱۱۷ه ابن ابی مریم سعید بن محمد بن الحکم بن محمد بن سالم بن ابی مریم الجمحی اللیث هو ابن سعد الامام المصری ابن ابی جعفر عبید الله واسم ابی جعفر یسار القرشی محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدی ابو الاسود المدنی یتیم عروة احمد هو ابن عبد الله ابن یونس الیربوعی ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاغر سلمان الجهنی وللکشمیهنی الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز والاغر هو الاشهر علی بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدی مولاهم ابو الحسن بن المدینی البصری سفیان هو ابن عیینة الهلالی ابو محمد الزهری محمد بن مسلم بن شهاب سعید بن المسیب بن حزن القرشی المخزومی حفص بن عمر الحوضی البصری شعبة بن الحجاج بن الورد العتکی عدی بن ثابت الانصاری الکوفی البراء هو ابن عازب الانصاری ۱۲

حل اللغات

رفع لی ای کشف لی وقرب منی وکذلک رفعت ای کشفت وقربت البیت المعمور بیت فی السماء حیال الکعبة اسمه الضراح بضم الضاد المعجمة وعمرانه کثرة غاشیته من الملائکة سدرة المنتهی هی شجر النبق سمیت بها لان علم الملائکة ینتهی الیها ولم یجاوزها احد سوی رسول الله صلعم قلال هجر القلال جمع قلة وهی جرة عظیمة تسع قربتین او اکثر وهجر مدینة بالیمن هی قاعدة البحرین کذا فی المطالع وفی المجمع بلد بقرب المدینة غیر هجر البحرین وهو المعتمد ۱۲

جبریل علیه السلام عدو الیهود) ای فیما زعموا وانه لکفرهم عدو لهم لوجوب معاداة اهل المعاصی والله تعالیٰ اعلم (قوله فلما جاوزت بکی فقیل ما ابکاک قال یارب هذا الغلام الخ) ای هذا الشاب الخ ذکر السیوطی رحمه الله تعالیٰ قال العلماء لم یکن بکاء موسیٰ وقوله المذکور حسدا معاذ الله فان الحسد منزوع عن احاد المؤمنین فکیف بمن اصطفاه الله بل اسفا علی ما فاته من الاجر الذی یترتب علیه رفع الدرجة بسبب ما وقع من امته من کثرة المخالفة المقتضیة لنقص اجورهم المستلزمة لنقص اجره لان لکل نبی مثل اجر من تبعه واما قوله علیه الصلوٰة والسلام غلام فهو علی سبیل التنویه بعظمة الله

لحسان اُهجهم او هاجهم وجبرئيل معك حدثنا اسحٰق انا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت حميد بن هلال عن انس بن مالكؓ قال كانى انظر الى غبار ساطع فى سكة بنى غنم وزاد موسى موكب جبرئيل عليه السلام حدثنا فروة ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سأل النبى صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى قال كل ذاك يأتى الملك احيانا فى مثل صلصلة الجرس فيفصم عنى وقد وعيت ما قال وهو اشده على ويتمثل لى الملك احيانا رجلا فيكلمنى فاعى ما يقول حدثنا آدم ثنا شيبان ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين فى سبيل الله دعته خزنة الجنة اى فل هلم فقال ابو بكر ذاك الذى لا توى عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكون منهم حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبرئيل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ارى تريد النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو نعيم ثنا عمر بن ذر ح وحدثنى يحيى بن جعفر ثنا وكيع عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبرئيل الا تزورنا اكثر مما تزورنا قال فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية حدثنا اسمعيل ثنى سليمن عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأنى جبرئيل على حرف فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا يونس عن الزهرى ثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبرئيل وكان جبرئيل يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبرئيل اجود بالخير من الريح المرسلة وعن عبد الله انا معمر بهذا الاسناد نحوه وروى ابو هريرة وفاطمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل كان يعارضه القرآن حدثنا قتيبة ثنا ليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة قال سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن زيد بن وهب عن ابى ذر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم قال لى جبرئيل من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة او لم يدخل النار قال وان زنى وان سرق قال وان حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلوة الفجر والعصر ثم يعرج اليه الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم فيقول كيف تركتم عبادى فقالوا تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون باب اذا قال احدكم امين والملائكة فى السماء

(نسخ فی الحاشیۃ: ابن راهويه — ياتينى — قال — حدثنى — رحمت — ثنى — فان رسول — حدثنا — يحسب — رسول الله — وهو يعلم — فيقولون)

له قوله اُهجهم بضم الهمزة والجيم امر من الهجو نقيض المدح ۱۲ قس ۲ قوله فى سكة بنى غنم۔ السكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف الزقاق وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصارى ووهم من زعم ان المراد بهم بنو غنم حى من بنى تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة فان اولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ ۱۲ فتح البارى ۳ قوله وزاد موسى۔ هو ابن اسمٰعيل التبوذكى ومراده انه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالاسناد المذكور فزاد فى المتن هذه الزيادة وطريق موسى هذه موصولة فى المغازى عنه ۱۲ فتح ۴ قوله موكب۔ قال الكرمانى موكب منصوب بنزع الخافض وفى بعضها موكب بالواو وهو نوع من السير يقال للقوم الركوب على الابل للزينة موكب وكذلك جماعة الفرسان انتهى قال القسطلانى برفع موكب على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا موكب جبرئيل ونصبه بتقدير انظر موكب وجره على انه بدل من غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة ركاب يسيرون برفق انتهى ۱۲ ۵ قوله مثل صلصلة الجرس۔ الصلصلة صوت متدارك لا يفهم اول وهلة والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذى يعلق فى رأس الدواب وجاء فى بعض الرواية فانه صلصلة على صفوان قوله فيفصم عنى بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد من ضرب معناه يقلع ويتجلى ما يغشانى منه ۱۲ عينى ۶ قوله وهو اشده على۔ اى ما ياتى مثل صلصلة الجرس اشد من النوع الثانى لان الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس اشكل من الفهم من كلام الرجل قال الكرمانى ومر بيانه فى اول الكتاب ۱۲ ۷ قوله زوجين۔ اى درهمين او دينارين ونحو ذلك قوله فل بضم الفاء وفتح اللام وضمها اى يا فلان قوله لا توى عليه التوى بفتح الفوقية الهلاك وقيل الضياع قاله الكرمانى ومر الحديث فى ص ۳۹۵ فى الجهاد ۱۲ ۸ قوله ترى ما لا ارى فيه ان الرؤية حالة يخلقها الله فى الحى ولا يلزم من حضور المرئى واجتماع سائر شرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها وانما لم تره عائشة مع انه يجوز لها رؤيته كما راه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ قسطلانى ۹ قوله وما نتنزل۔ التنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا والمعنى وما ننزل وقتا غب وقت الا بامر الله على ما يقتضيه حكمته كذا فى البيضاوى ۱۲ ۱۰ قوله لم ازل استزيده اى اطلب منه ان يطلب من الله تعالى الزيادة على الحرف وسعة وتخفيفا ويسأل جبرئيل ربه تعالى حتى انتهى الخ ۱۲ قس ۱۱ قوله سبعة احرف اى سبع لغات وقيل الحرف الاعراب وقيل الكيفيات وقيل المراد منها التوسعة لا الحصر فيها حقيقة كذا فى الكرمانى وفى القاموس نزل القرآن على سبعة احرف سبع لغات من لغات العرب وليس معناه ان يكون فى الحرف الواحد سبعة اوجه وان جاز على سبعة وعشرة واكثر ولكن معنى هذه اللغات السبع مفرقة فى القرآن انتهى ومر بيانه وتحقيقه فى ص ۲۲۶ فى الخصومات ۱۲ ۱۲ قوله وكان اجود يجوز فى اجود الرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا لانه نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما ولفظة ما مصدرية اى اجود اكوان الرسول وقوله فى رمضان فى محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذى هو حاصل او واقع وقوله حين يلقاه حال من الضمير الذى فى حاصل المقدر والتقدير كان اجود اكوانه حاصلا فى رمضان حال الملاقاة ووجه آخر ان يكون فى كان ضمير الشان واجود ما يكون مبتدأ وخبره فى رمضان والتقدير كان الشان اجود اكوانه فى رمضان اى حاصل فى رمضان واما بالنصب فهو رواية الاصيلى ووجهه ان يكون خبر كان ۱۲ عينى مختصرا ۱۳ قوله من الريح المرسلة۔ بفتح السين اى المبعوثة لنفع الناس هذا اذا جعلنا اللام فى الريح للجنس وان جعلنا للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة عينى يعنى هو اجود منها فى عموم النفع قاله الكرمانى ۱۲ ۱۴ قوله يعارضه القرآن۔ من المعارضة المقابلة كذا فى المجمع وفى المشكوٰة كان يعرض على النبى صلعم قال الطيبى نقلا عن المظهر يعنى ياتيه جبرئيل عليه السلام ويقرأ النبى صلعم القرآن من اوله الى آخره لتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة فى حق الامة اقول لا تساعد هذا التاويل تعديته بعلى لان المعروض عليه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم الا ان تحمل على باب القلب كقولهم عرضت الناقة على الحوض انتهى كلام الطيبى قال الشيخ فى اللمعات وقد ورد انهما كانا يقرأن بطريق المدارسة فيصح العرض من الجانبين فلا حاجة الى القول بالقلب كما قال الطيبى انتهى ۱۲ ۱۵ قوله وان زنى وان سرق۔ المعنى ان من مات على التوحيد فان مصيره الى الجنة وان نال قبل ذلك من العقوبة ما نال واما لفظ لم يدخل النار فمعناه لم يدخل النار دخولا تخليديا ويجب التاويل بمثله جمعا بين الآيات والاحاديث ۱۲ كرمانى ۱۶ قوله وان۔ اى وان زنى وان سرق فيه دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه ۱۲ ك ۱۷ قوله يتعاقبون۔ اى ياتى بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طائفة صعدت الاخرى قاله الكرمانى ومر الحديث فى ص ۷۹ ۱۲

اسماء الرجال: اسحاق هو ابن راهويه وهب بن جرير يروى عن ابيه جرير بن حازم حميد بن هلال هو ابن هبيرة العدوى البصرى فروة هو ابن ابى المغراء الكندى الكوفى على بن مسهر قاضى الموصل هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الحارث بن هشام المخزومى آدم بن ابى اياس العسقلانى شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى ابو معاوية مولى بنى تميم يحيى بن ابى كثير ابو نصر اليمانى هشام هو ابن يوسف الصنعانى قاضى اليمن معمر هو ابن راشد الازدى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ابو نعيم هو الفضل بن دكين يحيى بن جعفر هو ابن اعين ابو زكريا البيكندى وكيع بن عدى العقيلى سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى اسمٰعيل هو ابن ابى اويس يونس هو ابن يزيد الايلى محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة يونس والزهرى مر آنفا عبد الله هو ابن المبارك المروزى السابق معمر تقدم الآن قتيبة بن سعيد الثقفى ليث هو ابن سعد الامام الكبير بشير بن ابى مسعود يروى عن ابيه ابى مسعود عقبة بن عمرو البدرى محمد بن بشار بندار العبدى البصرى زيد بن وهب الجهنى ابى ذر جندب الغفارى شعيب هو ابن ابى حمزة ابو الزناد هو عبد الله

حل اللغات: اُهجهم من الهجو ضد نصر و هو نقیض المدح او هاجهم من المهاجاة۔ السكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الزقاق بنى غنم بطن من الخزرج على الاصح مثل صلصلة الجرس اى شابها صوت الجلجل الذى يعلق

وقد رأته وعظم كرمه اذ اعطى من كان فى ذلك السن ما لم يعطه احد اقبله ممن هو اسن منه لا على سبيل التنقص اهـ والله تعالى اعلم ۱۲ سندى (قوله باب اذا قال احدكم آمين الخ) لعل مراده ان من جملة

ل قوله آمین بمقصورا و ممدودا معناه استجب واعلم ان هذا الباب لم یوجد فی بعض النسخ وهو اولی اذ لا تعلق لاکثر الاحادیث التی فیه بهذه الترجمة کذا فی الکرمانی قال صاحب الفتح ووقع فی کثیر من النسخ هنا باب اذا قال احدکم الخ فصار الترجمة بغیر حدیث وصارت اکثر الاحادیث التی بعده لا تعلق لها به فاستشکل امره جدا وسقط لفظ باب من روایة ابی ذر فخف الاشکال لکن لو قال بهذا الاسناد اذ وبه قال لزال الاشکال وقد صنع ذلک الاسمٰعیلی فانه ساق حدیث یتعاقبون فلما فرغ قال وبهذا الاسناد اذا قال احدکم ساقه من طریقین عن ابی الزناد وظهر بهذا ان هذا الحدیث وما بعده من الاحادیث بقیة ترجمة الملٰئکة واللّٰه اعلم انتهی کلام الفتح ۱۲ ۲ قوله تماثیل. جمع تمثال وهو وان کان فی الاصل الصورة المطلقة فالمراد منه ههنا صورة الحیوان ولفظ کانها نمرقة للراوی عن عائشة ۱۲ ک ۳ قوله ان الملٰئکة. هو عام فی کل ملک وقیل المراد ملٰئکة الوحی قال ابن عبد البر وقال النووی هم ملٰئکة یطوفون بالرحمة والاستغفار واما الحفظة فلا یفارقونها بحال لانهم مامورون باحصار اعمالهم. محلی قال الکرمانی فان قلت الصورة فی الوسادة ونحوها ممتهن لیست بحرام قلت لکن یمنع دخول الملٰئکة مع ان بعضهم قالوا النهی فی الصورة علی العموم انتهی لکن اورد المسلم فی کتاب المظالم فی ص ۳۳ عن عائشة انها کانت اتخذت علی سهوة لها سترا فیه تماثیل فهتکه النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فاتخذت منه نمرقتین فکانتا فی البیت یجلس علیهما قیل فی الجمع بینهما ان التماثیل التی کانت فی الستر لم تکن من صور الحیوانات وسبب الهتک ما ورد الامر ان نکسوا الحجارة لکن یخدشه ما زاد احمد فی سنده فی حدیث عائشة المذکورة ولقد رایته متکئا علی احدهما وفیها صورة قال محمد فی الموطا ما کان فیه من تصاویر من بساط یبسط او فراش یفرش او وسادة فلا باس بذلک انما یکره من ذلک فی الستر وما ینصب نصبا وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی ۱۲ ۴ قوله فیه کلب. قیل المراد الکلب الذی یحرم اقتناؤه بخلاف کلب الصید والماشیة والزرع فانه لا یحرم اقتناؤه فلا یمنع دخول الملٰئکة وقیل ظاهر الحدیث انه مانع ایضا وان لم یکن حراما ولا باس بتصویر ما لا روح فیه کالشجر واما تصویر الحیوانات فان کان علی امر مبتذل مهان کالبساط والوسادة ونحوهما مما یجلس علیه فلیس بحرام لکن الظاهر انه یمنع دخول الملٰئکة لعموم الاحادیث کما فی الکلب قاله السید جمال الدین فی حاشیة المشکوٰة ۱۲ ۵ قوله الا رقم. بفتح فسکون ای نقش فی ثوب قاله علی القاری فی شرح الموطا قال الکرمانی الرقم الکتابة والصورة غیر الرقم انتهی وفی الجمع یحتج به فی اباحة صورة رقم واجاب الجمهور بانه محمول علی صورة الشجر ۱۲ ۶ قوله علی ابن عبد یالیل. بالتحتانیتین وکسر اللام الاولی من غیر صرف ابن عبد کلال بضم الکاف وخفة اللام الاولی اسمه کنانة بکسر الکاف وبالنونین الثقفی کان من اشراف اهل الطائف اراد منهم الایواء والنصر فلم یقبلوه ورموه بالحجارة حتی دموا رجلیه والاکثر علی انه اسلم بعد انصراف النبی صلی اللّٰه علیه وسلم من قتال الطائف ۱۲ خ ۷ قوله فلم استفق. قال فی القاموس افاق من مرضه رجعت الصحة الیه او رجع الی الصحة کاستفاق ۱۲ خ ۸ قوله ذلک. هو مبتدأ خبره محذوف ای ذلک المسموع من جبرئیل حق ثابت او کما سمعت منه وما فی ما شئت استفهامیة وهو عطف علی ذلک وجزاء ان شئت مقدر ای لفعلت ۱۲ خ ۹ قوله الاخشبین. بالمعجمتین هما جبلا مکة ابو قبیس والذی یقابله قعیقعان وسمیا بذلک لصلابتهما وغلظ حجارتهما والمراد باطباقهما ان یلتقیا علی من بمکة. کذا فی الفتح ۱۲ ۱۰ قوله فکان قاب قوسین. ای مقدار ما بین قوسین او ادنی ای علی تقدیرکم کقوله تعالی او یزیدون والمقصود تمثیل ملکة الاتصال وتحقیق استماعه لما اوحی الیه بنفی البعد الملبس قوله فاوحی ای جبرئیل الی عبده ای عبد اللّٰه واضماره قبل الذکر لکونه معلوما کقوله تعالی ما ترک علی ظهرها قوله ما اوحی ای جبرئیل وفیه تفخیم للوحی به او اللّٰه الیه وقیل الضمائر کلها للّٰه تعالی وهو المعنی بشدید القوی کما فی قوله تعالی هو الرزاق ذو القوة المتین ودنوه منه برفع مکانته وتدلیه جذبه بشراشره الی جناب القدس ۱۲ کذا فی البیضاوی ۱۱ قوله رفرفا. هو ثیاب خضر تبسط ویحتمل ان یراد بالرفرف اجنحة جبرئیل بسطها کما یبسط الثیاب. کذا فی الکرمانی والخیر الجاری وافق السماء اطرافها واللّٰه اعلم بالصواب ۱۲

اخبرنا	من وافق احدهما الاخری غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد ثنا مخلد انا ابن جریج عن اسمٰعیل بن امیة ان نافعا حدثه ان القاسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت حشوت للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم وسادة فیها تماثیل کانها نمرقة فجاء فقام بین البابین وجعل یتغیر وجهه فقلت ما لنا یا رسول اللّٰه قال ما بال هذه الوسادة قلت وسادة جعلتها لک لتضطجع علیها قال اما علمت ان الملٰئکة لا تدخل بیتا فیه صورة وان من صنع الصور یعذب یوم القیٰمة فیقول احیوا ما خلقتم حدثنا ابن مقاتل نا عبد اللّٰه انا معمر عن الزهری عن عبید اللّٰه بن عبد اللّٰه انه سمع ابن عباس یقول سمعت ابا طلحة یقول سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول لا تدخل الملٰئکة بیتا فیه کلب ولا صورة تماثیل
یقول	حدثنا احمد ثنا ابن وهب نا عمرو ان بکیر بن الاشج حدثه ان بسر بن سعید حدثه ان زید بن خالد الجهنی حدثه ومع بسر بن سعید عبید اللّٰه الخولانی الذی کان فی حجر میمونة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم حدثهما زید بن خالد ان ابا طلحة حدثه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال لا تدخل الملٰئکة بیتا فیه صورة قال بسر فمرض زید بن خالد فعدناه فاذا نحن فی بیته بستر فیه تصاویر فقلت لعبید اللّٰه الخولانی الم یحدثنا فی التصاویر فقال انه قال الا رقم فی ثوب الا سمعته قلت لا قال بلی قد ذکره حدثنا یحیی بن سلیمٰن ثنی ابن وهب ثنی عمر عن سالم عن ابیه قال وعد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم جبرئیل فقال انا لا ندخل بیتا فیه صورة ولا کلب حدثنا اسمٰعیل ثنی مالک عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع اللّٰه لمن حمده فقولوا اللّٰهم ربنا لک الحمد فانه من وافق قوله قول الملٰئکة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ابراهیم بن المنذر ثنا محمد بن فلیح ثنا ابی عن هلال بن علی عن عبد الرحمٰن بن ابی عمرة عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال ان احدکم فی صلوٰة ما دامت الصلوٰة تحبسه والملٰئکة تقول اللّٰهم اغفر له اللّٰهم ارحمه ما لم یقم من صلاته او یحدث
وارحمه	حدثنا علی بن عبد اللّٰه ثنا سفیٰن عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن یعلی عن ابیه قال سمعت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقرأ علی المنبر ونادوا یا مالک قال سفیٰن فی قراءة عبد اللّٰه ونادوا یا مال حدثنا عبد اللّٰه بن یوسف انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب ثنی عروة ان عائشة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم حدثته انها قالت للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم هل اتی علیک یوم کان اشد علیک من یوم احد قال لقد لقیت من قومک ما لقیت وکان اشد ما لقیت منهم یوم العقبة اذ عرضت نفسی علی ابن عبد یالیل بن عبد کلال فلم یجبنی الی ما اردت فانطلقت وانا مهموم علی وجهی فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسی فاذا انا بسحابة قد اظلتنی فنظرت فاذا فیها جبرئیل فنادانی فقال ان اللّٰه قد سمع قول قومک لک وما ردوا علیک وقد بعث اللّٰه الیک ملک الجبال لتامره بما شئت فیهم فنادانی ملک الجبال فسلم علی ثم قال یا محمد فقال ذلک فیما شئت ان شئت ان اطبق علیهم الاخشبین قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بل ارجو ان یخرج اللّٰه عزوجل من اصلابهم من یعبد اللّٰه عزوجل وحده لا یشرک به شیئا
یا مال	حدثنا قتیبة ثنا ابو عوانة ثنا ابو اسحٰق الشیبانی قال سالت زر بن حبیش عن قول اللّٰه عزوجل فکان قاب قوسین او ادنی فاوحی الی عبده ما اوحی قال ثنا ابن مسعود انه رای جبرئیل له ستمائة جناح حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد اللّٰه لقد رای من ایٰت ربه الکبری قال
خضرا	رای رفرفا اخضر سد افق السماء حدثنا محمد بن عبد اللّٰه بن اسمٰعیل ثنا محمد بن عبد اللّٰه الانصاری عن ابن عون انبانا القاسم عن عائشة

اسماء الرجال مخلد بن یزید ابن جریج عبد الملک اسمٰعیل بن امیة الاموی القرشی ابن مقاتل محمد المروزی عبد اللّٰه هو ابن المبارک المروزی معمر هو ابن راشد الزهری محمد بن مسلم عبید اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عتبة ابا طلحة زید بن سهل الانصاری ابن وهب عبد اللّٰه المصری عمرو هو ابن الحارث البصری یحیی بن سلیمان الکوفی ابن وهب عبد اللّٰه عمرو بن محمد بن زید سالم بن عبد اللّٰه بن عمر اسمٰعیل هو ابن ابی اویس مالک الامام المدنی سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمٰن ابی صالح عبد اللّٰه بن ذکوان ابراهیم بن المنذر الحزامی محمد بن فلیح بن سلیمان هلال بن علی العامری عبد الرحمٰن بن ابی عمرة الانصاری علی بن عبد اللّٰه المدینی عطاء هو ابن ابی رباح صفوان ابن یعلی بن امیة التمیمی عبد اللّٰه بن یوسف التنیسی ابن وهب عبد اللّٰه یونس بن یزید الایلی ابن شهاب هو الزهری عروة هو ابن الزبیر قتیبة بن سعید الثقفی ابو عوانة الوضاح الیشکری حفص بن عمر الحوضی شعبة هو ابن الحجاج العتکی الاعمش سلیمان بن مهران ابراهیم هو النخعی علقمة بن یزید ابن عون عبد اللّٰه القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رض ۱۲

حل اللغات آمین ای استجب تماثیل جمع تمثال المراد منه ههنا صورة الحیوان نمرقة ای وسادة صغیرة او مرفقة مال مرخم مالک وهو اسم خازن النار الاخشبین جبلی مکة ابا قبیس وقعیقعان رفرفا بساطا. افق السماء اطرافها ۱۲

الاولة علی وجود الملٰئکة هذا الباب ای ما ذکر فیه وما یتعلق به من الاحادیث فلوبات بالباب لیذکر احادیثه واللّٰه تعالی اعلم. نعم ذکر بعض احادیثه لیستدل به علی وجود الملٰئکة فیما بعد ایضا فی جملة سائر الاحادیث لهذا المطلوب واللّٰه تعالی اعلم اه سندی رقوله لقد لقیت من قومک ما لقیت وکان اشد ما لقیت منهم یوم العقبة اذ عرضت نفسی الخ) قال القسطلانی العقبة هی التی بمنی قلت وقد سبقه الیه غیره ثم قال اشد خبر کان واسمه عائد الی مقدر هو مفعول قوله لقد لقیت ویوم العقبة ظرف وکان المعنی کان ما لقیت من قومک یوم العقبة اشد ما لقیت منهم انتهٰی. قلت قد ضبط فی مرفوع الیونینیة اشد بالرفع والنصب فهو مما یحتمل ان یکون اسم کان او خبره ثم علی المعنی الذی ذکره ینبغی ان یجعل اسم کان نفس یوم العقبة کما ضبط فی بعض الاصول بارادة ما لقیه فیه من ذکر المحل وارادة الحال ویجعل

قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد اعظم ولكن قد رأى جبرئيل فى صورته وخلقه سادًّا ما بين الافق حدثنا محمد بن يوسف ثنا ابو اسامة ثنا زكريا بن ابى زائدة عن ابن الاشوع عن الشعبى عن مسروق قال قلت لعائشة فاين قوله ثم دنى فتدلّى فكان قاب قوسين او ادنى قالت ذاك جبرئيل كان يأتيه فى صورة الرجل وانه اتاه هذه المرة فى صورته التى هى صورته فسدّ الافق حدثنا موسى ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجاء عن سمرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتيانى فقالا الذى يوقد النار مالك خازن النار وانا جبرئيل وهذا ميكائيل حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملئكة حتى تصبح تابعه شعبة وابو حمزة وابن داؤد وابو معاوية عن الاعمش حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث ثنى عقيل عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة اخبرنى جابر بن عبد الله انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحى عنى فترة فبينا انا امشى سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى قبل السماء فاذا الملك الذى جاءنى بحراء قاعد على كرسى بين السماء والارض فجئثت منه حتى هويت الى الارض فجئت اهلى فقلت زملونى زملونى فانزل الله عزوجل يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر قال ابو سلمة والرجز الاوثان حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن قتادة ح وقال لى خليفة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن ابى العالية ثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعنى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسرى بى موسى رجلا آدم طوالا جعدا كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى رجلا مربوعا مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس ورأيت مالكا خازن النار والدجال فى آيات اراهن الله اياه فلا تكن فى مرية من لقائه قال انس وابو بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم تحرس الملئكة المدينة من الدجال

باب ما جاء فى صفة الجنة وانها مخلوقة

قال ابو العالية مطهرة من الحيض والبول والبزاق كلما رزقوا اتوا بشئ ثم اتوا باخر قالوا هذا الذى رزقنا من قبل اوتينا من قبل واتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا ويختلف فى الطعم قطوفها يقطفون كيف شاءوا دانية قريبة الارائك السرر وقال الحسن النضرة فى الوجه والسرور فى القلب وقال مجاهد سلسبيلا حديدة الجرية غول وجع بطن ينزفون لا تذهب عقولهم وقال ابن عباس دهاقا ممتليا كواعب نواهد الرحيق الخمر التسنيم يعلو شراب اهل الجنة ختامه طينه مسك نضاختان فياضتان يقال موضونة منسوجة ومنه وضين الناقة والكوب ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الآذان والعرى عربا مثقلة واحدها عروب مثل صبور وصبر يسميها اهل مكة العربة واهل المدينة الغنجة واهل العراق الشكلة وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق والمنضود الموز والمخضود الموقر حملا ويقال ايضا لا شوك له والعرب المحببات الى ازواجهن يقال مسكوب جار وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض لغوا باطلا تاثيما كذبا افنان اغصان وجنا الجنتين دان ما يجتنى قريب مدهامتان سوداوان من الرى حدثنا احمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم

فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار
فمن اهل النار حدثنا ابو الوليد ثنا سلم بن زرير ثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء حدثنا
سعيد بن ابي مريم ثني الليث ثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال بينا نحن عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا
لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر فقال عليك أغار يا رسول الله حدثنا حجاج بن منهال ثنا همام
قال سمعت ابا عمران الجوني يحدث عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيمة درة مجوفة طولها في السماء ثلثون ميلا في كل زاوية منها للمؤمن اهل لا يراهم الآخرون قال ابو عبد الصمد
والحارث بن عبيد عن ابي عمران ستون ميلا حدثنا الحميدي ثنا سفين ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله
انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر
ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون آنيتهم فيها الذهب وامشاطهم من الذهب والفضة و
مجامرهم الالوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم
ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين
هم على اثرهم كاشد كوكب اضاءة قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض لكل امرئ منهم
زوجتان كل واحدة منهما يرى مخ ساقها من وراء لحمها من الحسن يسبحون الله بكرة وعشيا لا يسقمون ولا
يمتخطون ولا يبصقون آنيتهم الذهب والفضة وامشاطهم الذهب ووقود مجامرهم الالوة قال ابو اليمان يعني
العود ورشحهم المسك وقال مجاهد الابكار اول الفجر والعشي ميل الشمس الى ان اراه تغرب حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي ثنا فضيل بن سليمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون
الفا او سبعمائة الف لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر حدثنا عبد الله بن
محمد الجعفي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا انس بن مالك قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس و
كان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا
حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفين ثني ابو اسحق قال سمعت البراء بن عازب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثوب من حرير فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة
افضل من هذا حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله

رسول الله — نحن — درة مجوفة طولها — تراه — ثنا

١ قوله فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة. قال الكرماني فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما وجهه قلت معناه ان كان من اهل الجنة فيعرض عليه مقعد من مقاعد اهل الجنة انتهى قال صاحب الفتح هذا الحديث من اوضح الادلة على مقصود الترجمة وقد تقدم في آخر كتاب الجنائز ١٢ ٢ قوله اطلعت في الجنة. اي اطلعت على الناس في الجنة قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تأملت ورأيت معنى علمت ولذا عداه الى مفعولين. قال الشيخ ابن حجر وسياتي شرحه في كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه على ابي رجاء والغرض منه هنا قوله اطلعت في الجنة فانه يدل على انها موجودة حالة اطلاعه وهو مقصود الترجمة انتهى ١٢ ٣ قوله تتوضأ. من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ويحتمل ان يكون من الوضوء والغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على اهله قاله الكرماني وفي الفتح وسياتي شرحه في مناقبه والغرض منه قوله رأيتني في الجنة وهو وان كان مناما لكن رؤيا الانبياء حق انتهى ١٢ ٤ قوله ما لا عين رأت الخ. اي لم يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفه الاذن ولا خطر ماهيته على قلب يحتمل ان يكون المراد بالاولى الصور الحسنة وبالثانية الاصوات الطيبة وبالثالث الخواطر المفرحة ١٢ لمعات ٥ قوله ولا يتغوطون. من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا ١٢ ك ٦ قوله مجامرهم الالوة بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو وهو العود الذي يتبخر به وروي بكسر اللام ايضا وهو فارسي معرب فان قلت المجامر جمع والالوة مفرد فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر قلت الالوة جنس فان قلت مجامر الدنيا كلها ايضا كذلك قلت لا اذ في الجنة نفس المجمرة هي العود ١٢ ك ٧ قوله لكل واحد منهم زوجتان. بالتاء والاشهر حذفها فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون اكثر قلت قد تكون التثنية نظرا الى ما هو من قولهم جنتان وعينان ومدهامتان او يراد به تثنية التكرير نحو لبيك وسعديك او هو باعتبار الصنفين ١٢ ك خ ٨ قوله يسبحون الله بكرة وعشيا. فان قلت التسبيح انما يكون في دار التكليف والجنة دار الجزاء قلت انما هو للتلذذ فان قلت لا بكرة ثمه ولا عشيا اذ لا طلوع ولا غروب قلت المراد مقدارهما او دائما يتلذذون به ١٢ ك خ ٩ قوله كاشد كوكب. افرد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب يعني اذا تقصيت كوكبا كوكبا رأيته كاشده اضاءة قاله الطيبي ١٢ ١٠ قوله آنيتهم الذهب والفضة. فان قلت قال ثمه آنيتهم الذهب وههنا قال آنيتهم الذهب والفضة وقال في الامشاط بعكس ذلك قلت اكتفى في الموضعين بذكر احدهما كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. كذا في الكرماني والخير الجاري ١٢ ١١ قوله وقود. بفتح الواو وقال الخطابي كانه اراد به الجمر الذي يطرح عليه البخور انتهى قال الاسمعيلي فيه نظر لانه ليس في الجنة نار قلت يمكن ان يكون في الجنة نار لا يسلطها الله الا على احراق ما يتبخر به خاصة كذا في الخير الجاري قال الكرماني فان قلت هذا فيه نوع منافاة لما تقدم من الرواية السابقة ان مجامرهم الالوة قلت لا ينافي كون نفس المجمرة عودا ان يكون جمرها ايضا عودا انتهى ١٢ ١٢ قوله الى ان اراه. اي اظنه وهي جملة معترضة يعني مبدأ العشي معلوم وآخره مظنون ١٢ كرماني ١٣ قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم. الغرض منه انهم يدخلون كلهم معا صفا واحدا ١٢ كرماني خير جاري ١٤ قوله فعجب الناس. اي من حسن الحلة قوله لمناديل جمع منديل وهو الذي يحمل في اليد وفيه اشارة الى منزلة سعد في الجنة لان ادنى ثيابه المعد للوسخ والامتهان خير من هذه الجبة فغيره افضل منه فان قلت ما وجه تخصيص سعد به قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان الوقت يقتضي استمالة قلب سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب كذا في الكرماني ومر الحديث في ص ٣٥٦ في الهبة ١٢ ١٥ اي عود مجامر خ وهو جمع مجمر بالكسر والضم فبالكسر موضع وضع النار وبالضم ما يتبخر به اي بخورهم بالالوة وهو العود ١٢ مجمع ١٦ جمع مجمر بالكسر والضم فبالكسر موضع وضع النار للبخور وبالضم وهو الذي يتبخر به والمراد منها هو الاول. كذا في الطيبي ١٧ هذا بناء على تفسير المجامر بالالوة كما فسره الكرماني واما من فسر الجمر في الرواية السابقة بالموضع الذي يوضع فيه النار للبخور فلا منافاة فيه ١٢

اسماء الرجال

ابو الوليد هشام بن عبد الملك سلم ابن زرير العطاردي البصري ابو رجاء عمران بن ملحان البصري سعيد بن ابي مريم الجمحي المصري الليث هو ابن سعد الامام البصري عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهري سعيد بن المسيب بن حزن حجاج بن منهال السلمي البصري همام بن يحيى بن دينار البصري ابا عمران عبد الملك بن حبيب الحميدي عبد الله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الازدي البصري همام بن منبه بلفظ المفعول من التنبيه الصنعاني ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة ابو الزناد والاعرج المذكوران آنفا فضيل بن سليمان النميري مصغرا ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني سهل بن سعد الساعدي الانصاري يونس بن محمد المؤدب البغدادي شيبان بن عبد الرحمن النحوي قتادة بن دعامة السدوسي مسدد هو ابن مسرهد الاسدي يحيى بن سعيد القطان ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي علي بن عبد الله المديني سفيان بن عيينة الهلالي ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج ١٢

حل اللغات

اطلعت اي اشرفت لا يتغوطون من الغائط وهو كناية عن الخارج من السبيلين جميعا مجامر جمع مجمرة بكسر الميم سميت بها لانها يوضع فيها الجمر او بالضم وهو الذي يتبخر به

لقيت منهم واذ عرضت اسم كان او خبره باحد لو جهين الذين ذكرنا في يوم العقبة اذ جعل يوم العقبة اسم كان او خبره ويعتبر اشد ما لقيت بتقدير اشد مما لقيت وهذا يقتضي انه لقي منهم يوم العقبة شيئا يكون ما لقي منهم يوم العرض اشد منه والله تعالى اعلم قوله اتوا بشيء ثم اتوا باخر قالوا هذا الخ اشار الى تخصيص كلما بغير الاول قيل اهل الجنة يرزقون من ثمراتها ابدا فيلزم تكرار هذا القول منهم بطريق الاستعجاب ولا فائدة فيه اذ الاستعجاب انما يحسن مرة او مرتين اجيب بجواز ان يكون هذا القول منهم بلسان الحال كانه قيل كلما رزقوا منها نطقت حالهم بهذا الكلام وحملتهم على الاستعجاب وهو كناية عن ظهور كمال قدرته سبحانه وتعالى اي كلما رزقوا ظهرت لهم القدرة في اختراع المختلفات في صور المتحدات. قلت ولو جعل كناية عن دوام طراوة ثمارها وعدم اختلافها حسب اختلاف المواسم كما هو

صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها حدثنا روح بن عبد المؤمن ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد عن قتادة ثنا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح بن سليمان ثنا هلال بن علي عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة واقرءوا ان شئتم وظل ممدود ولقاب قوس احدكم في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس وتغرب حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح ثنا ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين على آثارهم كاحسن كوكب دري في السماء اضاءة قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد لكل امرئ زوجتان من الحور العين يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة قال عدي بن ثابت اخبرني قال سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما مات ابراهيم قال ان له مرضعا في الجنة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثني مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين

باب صفة ابواب الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين دعي من باب الجنة فيه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن مطرف ثني ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون

باب صفة النار وانها مخلوقة غساقا يقال غسقت عينه ويغسق الجرح كان الغساق والغسيق واحد غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر وقال عكرمة حصب جهنم حطب بالحبشية وقال غيره حاصبا الريح العاصف والحاصب ما ترمي به الريح ومنه حصب جهنم ما يرمى به في جهنم هم حصبها ويقال حصب في الارض ذهب والحصب مشتق من الحصباء الحجارة صديد قيح ودم خبت طفئت تورون تستخرجون اوريت اوقدت للمقوين للمسافرين والقي القفر وقال ابن عباس صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا يخلط طعامهم ويساط بالحميم زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف وردا عطاشا غيا خسرانا قال مجاهد يسجرون توقد بهم النار ونحاس الصفر يصب على رؤسهم يقال ذوقوا باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم مارج خالص من النار مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض مريج ملتبس مرج امر الناس اختلط مرج البحرين مرجت دابتك اذا تركتها حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ابرد ثم قال ابرد حتى فاء الفيء يعني للتلول ثم قال ابردوا بالصلوة فان شدة الحر

غربت ۔ منهم ۔ بن انس ۔ العابر ۔ بلى ۔ وقول ۔ ابواب ۔ جهنم ۔ زفير و ۔ لهم ۔ منتشر اى ۔ التلول

ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي الصائغ زيد بن وهب الهمداني الكوفي ابا ذر هو جندب بن جنادة الغفاري۔

۱؎ قوله موضع سوط۔ اى ادنى مكان خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد ۱۲ مجمع طيبي لمعات ۲؎ قوله في ظلها۔ اى في كنفها في القاموس هو في ظله اى كنفه والافالظل في العرف ما يقي من حر الشمس وليس في الجنة وبالجملة المقصود السير تحتها ويقال لهذه الشجرة طوبى ۱۲ لمعات ۳؎ قوله ولقاب قوس احدكم۔ اى قدر طولها ويحتمل قدر رميتها ۱۲ المعات ۴؎ قوله دري فيه لغات الاولى ضم الدال وشدة الراء والتحتانية بلا همزة والثانية بالهمزة والثالثة بكسر الدال مهموز ايضا هو الكوكب العظيم وسمى به لبياضه كالدر وقيل لضوئه كذا في الكرماني وفي اللمعات قال البيضاوي هو منسوب الى الدر او فعيل من الدرء فانه يدفع الظلام بضوئه او بعض ضوئه بعضا من لمعانه الا انه قلب همزته ياء ويدل عليه قراءة حمزة وابي بكر على الاصل انتهى ۱۲ ۵؎ قوله لكل امرئ زوجتان من الحور العين۔ الحور جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين بكسر العين جمع عيناء وهى الواسعة العين والمراد لكل امرئ زوجتان بهذه الصفة ولا ينافي ذلك ان يكون لهم زوجات اخر نعم لو ثبت لكل واحد من اهل الجنة او لبعضهم زوجات من الحور العين لاشكل ولكنه لم يثبت فافهم والله اعلم قاله الشيخ في اللمعات قال الطيبي الظاهر ان التثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى فارجع البصر كرتين لانه قد جاء ان لواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور العين انتهى وفي الفتح قال ابن القيم ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث ابي موسى ان في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤ له فيها اهلون يطوف عليهم انتهى وفي حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى اهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه والظاهر ان المراد ان اقل ما لكل واحد منهم زوجتان انتهى مختصرا ۱۲ ۶؎ قوله ليتراءون۔ وفي رواية مسلم يرون والمعنى ان اهل الجنة يتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان اهل الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث بقوله لتفاضل ما بينهم ۱۲ فتح ۷؎ قوله الغابر كذا للاكثر وهى الرواية المشهورة ومعنى الغابر ههنا الذاهب وقد فسره في الحديث بقوله من المشرق الى المغرب والمراد بالافق السماء وفي رواية الاصيلي بالمهملة والزاي قال عياض معناه الذي بعد للغروب وقيل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا وفي رواية الترمذي الغارب وفي رواية الموطا الغابر بالتحتية بدل الموحدة قال عياض كانه الداخل في الغروب قال ابن التين انما تغور الكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق وهذا مشكل على رواية الغابر بالتحتانية واما بالموحدة فالغابر يطلق على الماضي والباقي فلا اشكال كذا في الفتح قال الشيخ في اللمعات لا يصح ذلك مع ذكر المشرق الا ان يراد بالتغور الانحطاط والتسفل والحق انه تصحيف وكذا الحال في رواية الغارب انتهى قال في المجمع قيل ان احوال القيامة خوارق او اراد بالغروب التعدد ونحوه مجازا انتهى ۱۲ ۸؎ قوله قال بلى يبلغها غيرهم بتابعتهم ومحبتهم لان المرء مع من احب ولكن التفاوت في القرب المعنوي بالباطن باق ۱۲ كذا في اللمعات ۹؎ قوله وصدقوا المرسلين اى حق التصديق والا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ۱۲ فتح الباري ۱۰؎ قوله الريان۔ اسم علم لباب مشتق من الري ضد العطش سمي بذلك لانه جزاء الصائمين على عطشهم ع ومر في ص ۲۵۴ ۲ ۱۱؎ قوله غساقا۔ اى في قوله تعالى الا حميما وغساقا في القاموس غسقت عينه كضرب وسمع غسوقا وغسقانا محركة اظلمت او دمعت والجرح غسقانا سال منه ماء اصفر والغساق كسحاب وشداد البارد المنتن انتهى قال في الفتح كان المراد بالآية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة النتن وبهذا يجتمع الاقوال والله اعلم ۱۲ ۱۲؎ قوله حاصبا۔ انا ارسلنا عليهم حاصبا۔ اى الريح العاصفة الشديدة التي تثير الحصباء اى هم حصبها اى هم ومعبودهم حصب جهنم ۱۲ ک ۱۳؎ قوله للمقوين۔ يريد تفسير قوله تعالى متاعا للمقوين اى منفعة للمسافرين اذا نزلوا بالارض القي والارض القي بكسر القاف والتشديد القفر الذي لا شيء فيه ۱۲ فتح ۱۴؎ قوله زفير وشهيق۔ قال تعالى لهم فيها زفير وشهيق قال الجوهري الزفير اول صوت الحمار والشهيق آخره لان الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه قوله وردا عطاشا۔ اى الذين يردون الماء هو تفسير قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا۔ قوله ذوقوا۔ قال تعالى قيل لهم ذوقوا عذاب الحريق غرضه ان الذوق بمعنى المباشرة والتجربة لا بمعنى ذوق الفم وقد يقال في كلام العرب ذوقوا بمعنى باشروا وجربوا كذا في الكرماني ۱۲ ۱۵؎ قوله مريج۔ قال تعالى في امر مريج اى ملتبس مختلط قال الجوهري مرج الدابة بفتح الراء ارسلها ومرج البحرين اى خلاهما۔ ومرج بالكسر اختلط وفسد اقول مرج الامير بالفتح ومرج امر الناس بالكسر واعلم ان النسفي لم يورد هذه اللغات وامثال هذه مما سمعها الفربري عن البخاري عند سماع الكتاب فالحقها هو به ۱۲ كرماني

اسماء الرجال يزيد بن زريع ابو معوية البصري قتادة ابن دعامة السدوسي محمد بن سنان الباهلي ابو بكر البصري العوقي هلال بن علي العامري المدني ابراهيم بن المنذر بن اسحق الحزامي محمد بن فليح يروي عن ابيه فليح ابن سليمان هلال بن علي هو العامري مذكور حجاج ابن منهال السلمي مولاهم البصري عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي عبد العزيز بن عبد الله القرشي الاويسي عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني مولى ميمونة باب صفة ابواب الجنة الخ سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم محمد بن مطرف ابو غسان المدني باب صفة النار الخ وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج العتكي مهاجر ۱۲

اللغات في ظلها اى في ناحيتها لان الجنة ليس فيها شمس ولا اذى۔ درى قال البيضاوي منسوب الى الدر او فعيل من الدرء فانه يدفع الظلام بضوئه قلب همزته ياء ويدل عليه قراءة حمزة وابي بكر على الاصل الحور جمع حوراء وهى الشديدة بياض

الوضع المحسوس في ثمار الدنيا بالمرئ بعيد والله تعالى اعلم ۱۲ سندي (قوله ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما الخ) لعل الزوجتين تكونان على هذه الصفة والباقيات على غير هذه الصفة والاقل ورد للمؤمن

له قوله اشتكت النار قال القاضي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها كذا في المرقات قال النووي حمله على الحقيقة هو الصواب ومر بيانه في مبث في كتاب مواقيت الصلوٰة. قوله نفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء. قوله نفس في الموضعين بالجر على البدل او البيان وتجوز فيهما الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والنصب على تقدير اعني. كذا في العيني ٢ك قوله فاشد هو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس ١٢ع ٣ك قوله من سبعين جزءا وفي رواية لاحمد من مائة جزء وتجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزائد ١٢ فتح الباري ٤ك قوله ان كانت. مخففة من الثقيلة اي ان نار الدنيا لكانت كافية لتعذيب الجهنميين. قوله عليهن. اي على نيران الدنيا وفي بعضها عليها ١٢ ك خ ٥ك قوله فضلت عليهن كذا وقع هنا والمعنى على نيران الدنيا وفي رواية لمسلم فضلت عليها اي على النار. قال الطيبي ما محصله انما اعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الكفاية اي لا بد من التفضيل لتميز ما يصدر من الخالق من العذاب مما يصدر من خلقه ١٢ فتح ٦ك قوله لاسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة. ولو اتيت جزاؤه محذوف او هو للتمني وفلان قيل هو عثمان رضي الله عنه. قوله فكلمته. اي فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها قوله لترون اي لتظنون اني لا اكلمه الا بحضوركم وفي بعضها بلفظ المصدر اي الا وقت سمعكم واني اكلمه سرا دون ان افتح بابا. اي من ابواب الفتن اي اكلمه طلبا للمصلحة لا تهييجا للفتنة وغرضه انه لا يريد المجاهرة بالانكار على الامراء اذ فيه سوء الادب معهم ١٢ كرماني ٧ك قوله فتندلق. الاندلاق بالنون والمهملة والقاف الخروج بالسرعة والاقتاب بالقاف الساكنة وبالفوقانية الامعاء كذا في الكرماني وفي الخير الجاري مراده ان عثمان رضه كان عليه ان لا يتهاون فيما امر به الناس حتى لا يكون مثله مثل الرجل الذي ذكر حاله في الحديث وليس المراد بالرجل في المرفوع عثمان رضه كما ظنه النخالفون ويحتمل ان يكون معناه اي كيف لا امره معروفا وقد امرت الناس بالامر بالمعروف فلو ترك الامر بالمعروف كان مثلي مثل الرجل المذكور في الحديث ولا ينافيه قوله لرجل ان كان اميرا على انه خير الناس لان المراد اني لا اتركه وان كان اميرا مخافة لحوق العقاب ولا اقول له انه خير الناس خوفا منه انتهى ٨ك قوله باب صفة ابليس وجنوده. ذكره بعد ذكر الملئكة لانه كان معهم حقيقة او على التغليب ولانه لما ذكر اهل الخير المحض ناسب ان يذكر اهل الشر المحض ليعلم ان الخير والشر من الله سبحانه كذا في الخير الجاري وفي الفتح ابليس اسم اعجمي عند الاكثر وقيل مشتق من ابلس اذا ايس واختلف هل كان من الملئكة ثم مسخ لما طرد ولم يكن منهم اصلا على قولين مشهورين سياتي بيانهما في التفسير ان شاء الله تعالى انتهى وفي القسطلاني وعن مقاتل لا من الملئكة ولا من الجن بل هو خلق من النار انتهى والله تعالى اعلم ١٢ ٩ك قوله ويقذفون الى قوله واصب يريد تفسير قوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب. وفسر دحورا المطرودين كانه جعل المصدر بمعنى المفعول جمعا قال تعالى فيلقى في جهنم ملوما مدحورا. وقال ان يدعون الا شيطانا مريدا. كذا في الكرماني قوله بتكه قال ابو عبيدة في قوله تعالى فليبتكن آذان الانعام اي ليقطعن يقال بتكه قطعه قوله لاحتنكن لاستاصلن. يقال احتنك فلان ما عند فلان اذا اخذ جميع ما عنده ١٢ فتح ١٠ك قوله يخيل. اليه بلفظ المجهول وانما كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله من امر النساء دون ما سواه من الدين فلا يضر فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص فيما اصابه على شريعته ١٢ خير جاري مختصرا ١١ك قوله في مشط مثلثة. ويكتف ومنق وحبر وعتل آلة يتمشط بها. قاموس. قوله ومشاقة. بضم الميم وخفة المعجمة والقاف ما يغزل من الكتان وفي بعضها المشاطة ما يخرج من الشعر بالمشط قوله وجف طلعة ذكر بضم الجيم وشدة الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى ولذا قيده بقوله ذكر قوله في بير ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وفي بعضها ذي اروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح وهي بير بالمدينة في بستان لبني زريق بضم الزاي وفتح الراء واسكان التحتية وبالقاف من اليهود ١٢ ع ك

من فيح جهنم حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن الاعمش عن ذكوان عن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلوٰة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الزمهرير حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر هو العقدي ثنا همام عن ابي جمرة الضبعي قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال ابردها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي من فيح جهنم فابردوها بالماء او قال بماء زمزم شك همام حدثنا عمرو بن عباس ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن ابيه عن عباية بن رفاعة اخبرني رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير ثنا هشام عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله ثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا اسمعيل ثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفين عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك حدثنا علي ثنا سفين ثنا الاعمش عن ابي وائل قال قيل لاسامة لو اتيت فلانا فكلمته قال انكم لترون اني لا اكلمه الا اسمعكم اني اكلمه في السر دون ان افتح بابا لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل ان كان علي اميرا انه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول يجاء بالرجل يوم القيٰمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اي فلان ما شانك اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه ورواه غندر عن شعبة عن الاعمش باب صفة ابليس وجنوده وقال مجاهد ويقذفون يرمون دحورا مطرودين واصب دائم وقال ابن عباس مدحورا مطرودا ويقال مريدا متمردا بتكه قطعه واستفزز استخف بخيلك الفرسان والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر لاحتنكن لاستاصلن قرين شيطان حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال الليث كتب الي هشام انه سمعه ووعاه عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله حتى كان ذات يوم دعا ودعا ثم قال اشعرت ان الله قد افتاني فيما فيه شفائي اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال احدهما للاخر ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال فيماذا قال في مشط ومشاقة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذروان فخرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال لعائشة حين

اسماء الرجال

محمد بن يوسف البيكندي الفريابي سفيان هو الثوري ابن سعيد الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ذكوان هو ابو صالح السمان المدني ابي سعيد الخدري الانصاري ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري هو ابن شهاب عبد الله بن محمد المسندي ابو عامر عبد الملك العقدي همام بن يحيى البصري مالك بن اسمعيل بن زيد بن درهم الكوفي زهير هو ابن معاوية هشام هو ابن عروة بن الزبير عروة هو ابن الزبير بن العوام مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو القطان عبيد الله بن عمر العمري نافع مولى ابن عمر قتيبة ابو رجاء الثقفي سفين هو ابن عيينة الهلالي عمرو بن دينار المكي عطاء هو ابن ابي رباح صفوان بن يعلى بن امية التيمي يروي عن ابيه يعلى علي هو ابن عبد الله المديني سفيان هو ابن عيينة الاعمش سليمان بن مهران ابي وائل شقيق بن سلمة رواه غندر هو محمد بن جعفر وصله البخاري في كتاب الفتن باب صفة ابليس الخ ابراهيم بن موسى الفراء الرازي عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام

اللغات

الفيح سطوع الحر يقال فاحت القدر تفيح فيحا اذا غلت اصلها

حاشية السندي: ثلاث وسبعون زوجة ونحو ذلك والله تعالى اعلم ام سندي (قوله الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) يحتمل ان يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما امكن على ان المراد بالماء العرق المعلوم بانه يبرد الحمى ويحتمل ان يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من اعمال البر على ان المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء والله تعالى اعلم وللشراح معان وتاويلات مشهورة والله تعالى اعلم ام سندي

ع الانصاری من شیوخ المؤلف روی عنہ ہہنا بالواسطۃ ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز عطاء ہو ابن ابی رباح جابر ہو ابن عبد اللہ الانصاری ۱۲

لے قولہ نخلہا کانہا رؤس الشیاطین قال الخطابی فیہ قولان احدہما انہا مستدقۃ کرؤس الحیات والحیۃ یقال لہا الشیطان والآخر انہا وحشۃ المنظر سمجۃ الاشکال فہو مثل استقباح صورتہا وسوء منظرہا۔ ک ۔ ف و مطابقۃ للترجمۃ من حیث ان الشر انما یتم باستعانۃ الشیطان علی ذلک وہی من جملۃ صفاتہ القبیحۃ ۱۲ ف ع ٢ قولہ استخرجتہ یحتمل ان یکون الضمیر راجعا الی مابہ السحر ویحتمل ان یکون راجعا الی الساحر ودفن البیر قرینۃ للاول۔ کذا فی الخیر الجاری ٣ قولہ علی قافیۃ ہی مؤخر العنق قولہ مکانہا ای فی مکانہا تقدیرہ یضرب کل عقدۃ فی مکان القافیۃ قائلا قد بقی علیک لیل طویل فارقد کذا فی الکرمانی وفی المرقات قال میرک واختلف فی ہذا العقد فقیل علی الحقیقۃ کما یعقد الساحر من یسحرہ وقیل علی المجاز کانہ شبہ فعل الشیطان بالنائم من منعہ من الذکر والصلوۃ بفعل الساحر بالمسحور من منعہ عن مرادہ انتہی ولعل تخصیص العقد بالثلث لانہ محل الواہمۃ ومحل تصرفہا وہو اطوع القوی للشیطان واسرع اجابۃ لدعوتہ ۱۲ طیبی

رَجَعَ نَخْلُهَا كَأَنَّهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ اسْتَخْرَجْتَهُ فَقَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللّٰهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمٰنَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلٰثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللّٰهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلٰوةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلٰوةَ حَتَّى تَغِيبَ وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوِ الشَّيْطَانِ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكٰوةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللّٰهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللّٰهِ وَلْيَنْتَهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ ثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيٰنُ ثَنَا عَمْرٌو أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللّٰهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيُّ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ قَالَ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ

ص ابی مسلم الہاشمی مولاہم مولی ابن عباس ابو معمر عبد اللہ بن عمرو المنقری المقعد عبد الوارث ہو ابن سعید یونس ہو ابن عبید العبدی البصری حمید بن ہلال العدوی ابی نصر البصری

بعد غروب الشمس یقال جنح اللیل اقبل واستجنح حان جنحہ وقع وحکی قاضی عیاض انہ وقع فی روایۃ ابی ذر استجمع بالعین المہملۃ بدل الحاء وہو تصحیف وعند الاصیلی اول اللیل بدل قولہ او کان جنح اللیل وکان فی قولہ کان جنح اللیل تامۃ ای حصل قولہ فخلوہم بفتح الخاء المعجمۃ وللسرخسی بضم الحاء المہملۃ قال ابن الجوزی انما خیف علی الصبیان فی تلک الساعۃ لان النجاسات التی تلوذ بہا الشیاطین موجودۃ معہم غالبا والذکر الذی یحرز منہم مفقود من الصبیان غالبا ۱۲ ف

اسماء الرجال اسمٰعیل بن ابی اویس ابو عبد اللہ المدنی اخی ہو عبد الحمید بن ابی اویس ابو بکر المدنی سلیمان بن بلال التیمی المدنی یحیی بن سعید الانصاری سعید بن المسیب المخزومی القرشی عثمان بن ابی شیبۃ العبسی الکوفی اخو ابی بکر جریر ہو ابن عبد الحمید الرازی منصور ہو ابن المعتمر ابی وائل شقیق بن سلمۃ عبد اللہ ہو ابن مسعود موسی بن اسمٰعیل التبوذکی ہمام ہو ابن یحیی بن دینار العوذی منصور ہو ابن المعتمر الکوفی سالم ہو الاشجعی مولاہم الکوفی کریب ہو ابن م

(قولہ نخلہا کانہا رؤس الشیاطین) ہذا ہو محل الترجمۃ حیث یدل علی ان الشیاطین اجسام لہا رؤس تستقبحہا الطباع السلیمۃ یشبہ بہا الشیئ الکریہ المنظر واللہ تعالی اعلم۔ وقال المحقق ابن حجر وغیرہ محل الترجمۃ ہو ان السحر انما یتم باستعانۃ الشیاطین علی ذلک وقد اشکل ذلک علی بعض الشراح انتہی قلت ولعل ما ذکرنا اوضح واقطع لتوہم الاشکال واللہ تعالی اعلم بالحال واما قولہا فقلت استخرجتہ الخ فلعل المراد ہل طلبت من الناس اظہار الساحر واحضارہ لیظہروہ ویحضروہ عندک ولیس المراد استخراج السحر اذ قد علم فی بعض الروایات ان السحر قد استخرج واللہ تعالی اعلم (قولہ رجل نام لیلۃ) لعلہ نام طول اللیل فماتہ العشاء ایضا واللہ تعالی اعلم ۱۲ سندی

ف ۱؎ قوله واوک سقاءک - ای شد راسه من الوکار لئلا یدخله حیوان او یسقط منها شیئ کذا فی المجمع البحار ۲؎ قوله ولو تعرض علیه شیئا - ہو بضم الراء وکسرها والاول اصح ومعناه ان لم تقدر ان تغطیہ بغطاء فلا اقل من ان تعرض علیه عودا ای تضعه علیه بالعرض خلاف الطول والمقصود ہو ذکر اسم اللّٰہ تعالیٰ مع کل فعل صیانۃ عن الشیطان والوباء والحشرات والہوام علی ما ورد بسم اللّٰہ الذی لا یضر مع اسمه شیئ فی الارض ولا فی السماء ۱۲ ملتقطا من ک ۳؎ قوله علی رسلکما بکسر الراء وفتحہا ای اتئد او اذہبا علی الہینة فما ہنا شیئ تکرہانه ۱۲ مجمع ۴؎ قوله مجری الدم قیل جریان الشیطان علی ظاہرہ وان اللّٰہ تعالیٰ جعل له قوۃ وقدرۃ علی الجری فی باطن الانسان مجری الدم وقیل باستعارۃ لکثرۃ وسوسته فکانه لا یفارقه کما لا یفارق دمه وقیل انه یلقی وسوسته فی مسام لطیفة من البدن بحیث یصل الی القلب ولا استبعاد فیه فانه فی الاصل من النار وہو کالدخان او البخار فیسری مثل الریح فی البدن مع النفس کذا فی الخیر الجاری ومر فی ص ۲۷ وفی ص ۲۷۳ فی الاعتکاف ۱۲ ۵؎ قوله اوداجه - الودج عرق فی العنق وہذا کنایة عن شدۃ الغضب وفیه انه ینبغی لصاحب الغضب ان یستعذ ۱۲ خیر ۶؎ قوله وہل بی جنون قال النووی ہذا کلام من لم یفقه فی دین اللّٰہ ولم یتہذب بانوار الشریعة المکرمة وتوہم ان الاستعاذۃ مختصة بالمجانین ولم یعلم ان الغضب من نزغات الشیطان ویحتمل انه کان من المنافقین او من جفاۃ الاعراب ۱۲ ک خ ۷؎ قوله لم یضرہ الشیطان ای لا یصرعه وقیل لا یطعن فیه عند ولادته ولم یحمله احد علی العموم فی جمیع الضرر والوسوسة والاغواء کذا فی المجمع قال الکرمانی فان قلت ما معنی لم یضرہ ولا بد من الوسوسة قلت الغرض انه لم یسلط علیه بالکلیة بحیث لا یکون له عمل صالح انتہی ومر فی الصفحة السابقة ۱۲ ۸؎ قوله فذکر الحدیث - ای بتمامه کما مضی فی ص ۶۶ ای اردت ان اربطه الی ساریة من سواری المسجد حتی تصبحوا او تنظروا الیه فذکرت قول اخی سلیمان رب ہب لی ملکا لا ینبغی لاحد من بعدی فرددته خاسئا کذا فی الکرمانی ۱۲ ۹؎ قوله ولہ ضراط بضم المعجمة کغراب وہو ریح یخرج من الدبر وہذا لثقل الاذان علیه کالحمار یضرط من ثقل الحمل کذا فی المرقات وفی المجمع ہو حقیقة او مجاز عن شغل نفسه شبه ذلک الشغل بصوت یملأ السمع ثم سمی ضراطا تقبیحا له انتہی ۱۲ ۱۰؎ قوله حتی یخطر بفتح الیاء وکسر الطاء وبضم وحتی تعلیلیة قوله بین الانسان وقلبه. والمعنی حتی یحول ویحجز بینہما بوسوسة القلب وحدیث النفس فلا یتمکن من الحضور فی الصلوۃ قال النووی معنی الکسر یوسوس وبالضم یدنو منه قال عیاض بالکسر ہو الوجه ۱۲ مرقات ۱۱؎ قوله سجد سجدتی السہو - ای فلیبن علی ما استیقن فیسجد سجدتی السہو کما فی روایة مسلم ومر الحدیث مع بیانه فی ص ۱۶۴ ۱۲؎ قوله یطعن یقال طعن بالرمح وما اشبہه یطعن بالضم وطعن فی العرض والنسب یطعن بالفتح علی المشہور وقیل باللغتین فیہما والحجاب ہو الجلدۃ التی فیہا الجنین او الثوب الملفوف علی الطفل کذا فی الکرمانی وسیاتی بیانه فی ترجمة مریم من احادیث الانبیاء ۱۲ ۱۳؎ قوله اجارہ اللّٰہ - ای منعه وحماہ من الشیطان وہو عمار بن یاسر وسیصرح به البخاری فی الحدیث الذی بعدہ ۱۲ عینی ۱۴؎ قوله یعنی عمارا. وہو عمار بن یاسر من السابقین فی الاسلام کذا فی الکرمانی قال فی الفتح اوردہ مختصرا جدا من وجہین وسیاتی بتمامه فی المناقب والغرض منه قوله الذی اجارہ اللّٰہ من الشیطان فانه یشعر بان له مزیة بذلک علی غیرہ ومقتضاہ ان للشیطان تسلط علی من لم یجرہ اللّٰہ منه ۱۲ ۱۵؎ قوله فتقرہا بضم القاف وشدۃ الراء وفی بعضہا من الاقرار قال الخطابی یقال قررت الکلام فی اذن الاصم اذا وضعت فمک فی صماخه فتلقیه فیه کما تقر القارورۃ حین تطبق القارورۃ براس الوعاء الذی یفرغ منہا فیہا کذا فی الکرمانی والخیر الجاری ۱۲ ۱۶؎ قوله التثاؤب بالمد والتخفیف وفی بعضہا بالواو وہو الذی ینفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة فی عضلات الفک وہو انما ینشأ من امتلاء المعدۃ وثقل البدن ویورث الکسل وسوء الفہم والغفلة. قوله من الشیطان واضافه علیه لانه ہو الذی یدعو الانسان الی اعطاء النفس شہوتہا من الطعام ویزین له ذلک. قوله فلیردہ ای لیکظم ولیضع یدہ علی الفم حتی لا یبلغ الشیطان الی مرادہ حتی یضحک منه قوله ہا کلمة ہا حکایة صوت التثاؤب وفیه ذم الاستکثار من الاکل قال الخطابی معناہ التحرز من اسبب الذی یتولد منه التثاؤب ہو التوسع فی المطاعم ۱۲ خیر الجاری

حاشیہ	متن
ثنی	واوک ۱؎ سقاءک واذکر اسم اللّٰہ وخمر اناءک واذکر اسم اللّٰہ ولو تعرض ۲؎ علیه شیئا حدثنا محمود بن غیلان
ابنة	ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری عن علی بن حسین عن صفیة بنت حیی قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم
	معتکفا فاتیته ازورہ لیلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معی لیقلبنی وکان مسکنہا فی دار اسامة بن زید
	فمر رجلان من الانصار فلما رأیا النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم اسرعا فقال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم علی رسلکما ۳؎ انہا صفیة بنت
	حیی فقالا سبحان اللّٰہ یا رسول اللّٰہ فقال ان الشیطان یجری من الانسان مجری ۴؎ الدم وانی خشیت
	ان یقذف فی قلوبکما سوءا او قال شیئا حدثنا عبدان عن ابی حمزۃ عن الاعمش عن عدی بن ثابت عن
	سلیمن بن صرد قال کنت جالسا مع النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ورجلان یستبان فاحدہما احمر وجہه وانتفخت اوداجه ۵؎
ذہب	فقال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم انی لاعلم کلمة لو قالہا لذہب عنه ما یجد لو قال اعوذ باللّٰہ من الشیطان ذہب
	عنه ما یجد فقالوا له ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قال تعوذ باللّٰہ من الشیطان فقال وہل ۶؎ بی جنون حدثنا
	ادم ثنا شعبة ثنا منصور عن سالم بن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس قال قال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم لو ان
	احدکم اذا اتی اہله قال اللّٰہم جنبنی الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنی فان کان بینہما ولد لم یضرہ ۷؎
	الشیطان ولم یسلط علیه قال وثنا الاعمش عن سالم عن کریب عن ابن عباس مثله حدثنا محمود ثنا
	شبابة ثنا شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم انه صلی صلوۃ فقال ان الشیطان عرض
فذکرہ	لی فشد علی یقطع الصلوۃ علی فامکننی اللّٰہ منه فذکر ۸؎ الحدیث حدثنا محمد بن یوسف ثنا الاوزاعی
	عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی ہریرۃ قال قال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم اذا نودی بالصلوۃ ادبر الشیطان
	وله ضراط ۹؎ فاذا قضی اقبل فاذا ثوب بہا ادبر فاذا قضی اقبل حتی یخطر ۱۰؎ بین الانسان وقلبه فیقول اذکر
	کذا وکذا حتی لا یدری اثلثا صلی ام اربعا فاذا لم یدر اثلثا صلی ام اربعا سجد سجدتی ۱۱؎ السہو حدثنا
	ابو الیمان انا شعیب عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال قال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم کل بنی ادم یطعن ۱۲؎ الشیطان
	فی جنبیه باصبعیه حین یولد غیر عیسی بن مریم ذہب یطعن فطعن فی الحجاب حدثنا مالک بن اسمعیل
فقلت	ثنا اسرائیل عن المغیرۃ عن ابراہیم عن علقمة قال قدمت الشام قالوا ابو الدرداء قال فیکم الذی اجارہ ۱۳؎ اللّٰہ
	من الشیطان علی لسان نبیه صلی اللّٰہ علیه وسلم حدثنا سلیمن بن حرب ثنا شعبة عن مغیرۃ قال الذی اجارہ
	اللّٰہ علی لسان نبیه صلی اللّٰہ علیه وسلم یعنی ۱۴؎ عمارا قال وقال اللیث ثنی خالد بن یزید عن سعید بن ابی ہلال ان ابا الاسود
تحدث	اخبرہ عن عروۃ عن عائشة عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قال الملائکة تحدث فی العنان والعنان الغمام بالامر یکون
	فی الارض فتسمع الشیاطین الکلمة فتقرہا ۱۵؎ فی اذن الکاہن کما تقر القارورۃ فیزیدون معہا مائة کذبة
	حدثنا عاصم بن علی ثنا ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابیه عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قال
	التثاؤب ۱۶؎ من الشیطان فاذا تثاءب احدکم فلیردہ ما استطاع فان احدکم اذا قال ہا ضحک الشیطان
	حدثنا زکریا بن یحیی ثنا ابو اسامة قال ہشام اخبرنا عن ابیه عن عائشة قالت لما کان یوم احد ہزم

اسماء الرجال

معمر ہو ابن راشد الازدی الزہری ہو محمد بن مسلم بن شہاب عبدان لقب عبد اللّٰہ بن عثمان بن جبلة المروزی الاعمش ہو سلیمان بن مہران آدم ہو ابن ابی ایاس العسقلانی شعبة ہو ابن الحجاج العتکی منصور ہو ابن المعتمر الکوفی سالم بن ابی الجعد رافع الاشجعی مولاہم الکوفی التابعی شبابة ہو ابن سوار الفزاری المروزی محمد بن یوسف بن واقد ابو عبد اللّٰہ الفریابی الاوزاعی ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو یحیی بن کثیر الطائی مولاہم ابو نصر الیمانی ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ابو الیمان ہو الحکم بن نافع الحمصی شعیب ہو ابن ابی حمزۃ الحمصی ابی الزناد عبد اللّٰہ بن ذکوان الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز مالک ابن اسمٰعیل بن زیاد بن درہم ابو غسان النہدی الکوفی اسرائیل ہو ابن یونس بن ابی اسحق السبیعی علقمة بن قیس النخعی الکوفی ابو بردۃ اسمه عویمر بن مالک الانصاری الخزرجی وقال اللیث بن سعد الامام فیما وصله ابو نعیم خالد بن یزید السکسکی ابا الاسود ہو محمد بن عبد الرحمن عاصم بن علی بن عاصم بن صہیب الواسطی مولی قریبة بنت محمد بن ابی بکر الصدیق ابن ابی ذئب ہو محمد بن عبد الرحمن

الجنین او الثوب الملفوف علی الطفل اجماس ق منعه وحماہ

المشركون فصاح ابليس اى عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت هى واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان فقال اى عباد الله ابى ابى فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت فى حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله عزوجل حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال قالت عائشة سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلوٰة فقال هو اختلاس يختلس الشيطان من صلوٰة احدكم حدثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى ثنى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى سليمٰن بن عبد الرحمٰن ثنا الوليد ثنا الاوزاعى ثنى يحيى بن ابى كثير ثنى عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم حلما يخافه فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك حدثنا على بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب اخبرنى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابى وقاص اخبره ان اباه سعد بن ابى وقاص قال استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله قال عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يا رسول الله كنت احق ان يهبن ثم قال اى عدوات انفسهن اتهبننى ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك حدثنا ابراهيم بن حمزة ثنى ابن ابى حازم عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه

باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم

لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم اياتى الى قوله بخسا نقصا وقال مجاهد وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا قال كفار قريش الملائكة بنات الله وامهاتهم بنات سروات الجن وقال الله عزوجل ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون عند الحساب حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابى صعصعة الانصارى عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدرى قال له انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك او باديتك فاذنت بالصلوٰة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيٰمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب قوله عزوجل

واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله فى ضلال مبين مصرفا معدلا صرفنا وجهنا

باب قول الله عزوجل وبث فيها من

---

۵۱ قوله اخراكم - اى الطائفة المتاخرة اى يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم متاخرين عنكم او اقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الاخرى ظانين انهم من المشركين فجالدا اى تضارب الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين اى قاتلوا اخراكم فرجعت اولاهم فتجالدا اولى الكفار واخرى المسلمين ۱۲ ک خ ۵۲ قوله ابى ابى اى كان اليمان والد حذيفة فى المعركة وظن المسلمون انه من عسكر الكفار فقصدوا قتله فصاح حذيفة يقول هو ابى لا تقتلوه فما احجزوا اى ما امتنعوا حتى قتلوه فقال حذيفة عفر الله لكم وعفا عنكم فما زالت فى حذيفة بقية خير اى حزن وتاسف من قتل ابيه بغلط الوهم اى لم يزل قلبه ضيقا - كذا فى مجمع البحار ۵۳ قوله بقية خير اى بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات قال التيمى معناه ما زال فى حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين ۱۲ ک ۵۴ اختلاس اى من التفت فى الصلوٰة سلب الشيطان من كمال صلاته ۱۲ مجمع البحار

۵۵ قوله الرؤيا بالهمزة والقصر ومنع الصرف ما يرى فى المنام ووصفه بالصالحة للايضاح لان غير الصالحة يسمى الحلم او للتخصيص باعتبار صورتها او تعبيرها ويقال لها الصادقة والحسنة والحلم كذا فى المجمع قال الخطابى يريد ان الصالحة بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن به ظنه ويكثر عليها شكره وان الكاذبة هى التى يريها الشيطان الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك امره ان يبصق ويتعوذ من شره كانه يقصد به طرد الشيطان كذا فى الكرمانى والخير الجارى ۱۲ ۵۶ قوله عدل عشر رقاب بالفتح اى مثلها اى مثل ثواب اعتاق عشر رقاب كذا فى المجمع ۱۲ ۵۷ قوله حرزا من الشيطان الحرز بكسر المهملة الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا لان فيه حرزا وحفظا ۱۲ ک خ ۵۸ قوله وعنده نساء من قريش يريد ازواجه صلى الله عليه وسلم ولعل التعبير عنهن بهذا العنوان لغرابتهن وغلبتهن قوله يكلمنه ويستكثرنه اى يطلبن منه اكثر مما يعطيهن من النفقة وغيرها قوله عالية بالرفع على الوصف وبالنصب على الحال قاله الشيخ فى اللمعات قال عياض يحتمل ان هذا قبل النهى عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعهن فى الكثرة لا ان كلام كل واحدة بانفراده اعلى من صوته صلعم ۱۲ ۵۹ قوله افظ واغلظ الفظ الغليظ الجانب الخشن الكلام والغلظة مثلثة والغلاظة بالكسر ضد الرقة اراد المبالغة فى الزيادة فى فظاظة وغلظة اى نسبة من عداه لا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن فيه صلعم فظاظة اصلا لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فدل ان باسم التفضيل مطلق الزيادة والمبالغة ۱۲ لمعات ۶۰ قوله ما لقيك الشيطان اشار صلعم به ان كونه فظا غليظا انما هو فى الدين صلبا فيه وليس كونه فظا من تصرف الشيطان ففيه تسلية لعمر ودفع لتوهم خلاف ذلك ۱۲ خ ۶۱ قوله سالكا فجا اى طريقا واسعا وهو مقيد بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه فى غير تلك الحالة فلا يلزم ان يكون عمر افضل من ايوب عليه السلام اذ قال مسنى الشيطان بنصب وعذاب وايضا التركيب لا يدل الا على الزمان الماضى وذلك ايضا مخصوص بحال الاسلام فليس على ظاهره - ملتقط من الكرمانى ۱۲ ۶۲ قوله على خيشومه الخيشوم اعلى الانف وقيل كله وكونه مبيت الشيطان لا حقيقة لانها منافذ الجسم التى يتوصل منها الى القلب اما مجاز فان ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان ۱۲ مجمع البحار ۶۳ قوله باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم اشار بهذه الترجمة الى اثبات وجود الجن والى كونهم مكلفين قال ابن حجر قال الكرمانى انما ذكر الثواب والعقاب اشارة الى ان الصحيح فى الجن ان المطيع منهم يثاب كما ان العاصى منهم يعاقب وقد جرى بين الامامين ابى حنيفة ومالك فى المسجد الحرام مناظرة فيه فقال ابو حنيفة ثوابهم السلامة من العذاب تمسكا بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم وقال مالك لهم الترفه بالجنة وحكم الثقلين واحد قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان واستدل البخارى عليه بقوله تعالى الم ياتكم رسل منكم الاية واما وجه الدلالة على العقاب فقوله تعالى لينذروكم واما على الثواب فقوله ولكل درجات مما عملوا انتهى ۱۲ - ۶۴ قوله قال مجاهد الخ اى قال مجاهد فى تفسير قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا اى كفار قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهات الملائكة من بنات سروات الجن اى ساداتهم ۱۲ ک خ

اسماء الرجال الحسن بن الربيع ابو على الكوفى ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى اشعث بن سليم المحاربى ابيه سليم ابى الشعثاء المحاربى الكوفى مسروق هو ابن الاجدع الكوفى ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصى الاوزاعى عبد الرحمٰن ابن عمرو يحيى بن ابى كثير ابو نصر اليمامى عبد الله بن ابى قتادة بن ربعى الانصارى سليمان المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقى الوليد هو ابن مسلم الدمشقى الاوزاعى ومن بعده مر آنفا عبد الله بن يوسف التنيسى مالك الامام المدنى سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث القرشى المدنى ابى صالح ذكوان الزيات على هو ابن عبد الله المدينى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمٰن صالح هو ابن كيسان ابن شهاب محمد بن مسلم ابراهيم بن حمزة الزبيرى القرشى ابن ابى حازم هو عبد العزيز يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشى عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمى باب ذكر الجن قتيبة هو ابن سعيد الثقفى مالك هو الامام المدنى

حل اللغات اجتلدت اى اقتتلت. ما احتجزوا اى ما امتنعوا. اختلاس اختطاف بسرعة. عدل بالفتح مثل. الحرز يسمى به التعويذ لان فيه حرزا وحفظا. افظ واغلظ من الفظاظة والغلظ بمعنى شدة الخلق وخشونة الجانب. فجا اى طريقا واسعا ⁂ ۶۵ قال القسطلانى قد دل على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء فى عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الانبياء عليهم السلام فلا عبرة بانكار الفلاسفة وغيرهم ۱۲ خ

كُلِّ دَآبَّةٍ قال ابن عباس الثعبان الحية الذكر منها يقال الحيات اجناس الجان والافاعي والاساود اخذ بناصيتها في ملكه وسلطانه يقال صافات بسط اجنحتهن يقبضن يضربن باجنحتهن حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام بن يوسف انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل قال عبد الله فبينا انا اطارد حية لاقتلها فناداني ابو لبابة لا تقتلها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر وقال عبد الرزاق عن معمر فرآني ابو لبابة او زيد بن الخطاب وتابعه يونس وابن عيينة واسحق الكلبي والزبيدي وقال صالح وابن ابي حفصة وابن مجمع عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فرآني ابو لبابة وزيد بن الخطاب

باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال حدثنا اسمعيل ثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل ثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان ههنا الا ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر حدثنا قتيبة ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا حدثنا اسحق انا روح ثنا ابن جريج اخبرني عطاء سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل وامسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا قال واخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله نحو ما اخبرني عطاء ولم يذكر اذكروا اسم الله حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت واني لا اراها الا الفار اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاء شربت فحدثت كعبا فقال انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله قلت نعم فقال لي مرارا فقلت افاقرأ التورية حدثنا سعيد بن عفير عن ابن وهب ثني يونس عن ابن شهاب عن عروة يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسق ولم اسمعه امر بقتله وزعم سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله حدثنا صدقة بن الفضل ثنا ابن عيينة ثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب ان ام شريك اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل

حاشية السندي

(قوله واني لا اراها الا الفار) هذا يدل على بقاء الممسوخ وقدمر انه لا يبقى ولا يبقى له نسل وبه يقول الجمهور. ولا يخفى ان سوق هذا الحديث يدل على انه قاله اجتهادا فلعله قاله قبل ان يتبين حقيقة الامر بالوحي ويحتمل ان المراد ان ذلك القوم مسخوا فاراً فاخذ الفار

تابع حماد بن سلمة ابا اسامة حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام ثنى ابى عن عائشة قالت امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر وقال انه يصيب البصر ويذهب الحبل حدثنا عمرو بن على ثنا ابن ابى عدى عن ابى يونس القشيرى عن ابن ابى مليكة ان ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى قال ان النبى صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية فقال انظروا اين هو فنظروا فقال اقتلوه فكنت اقتلها لذلك فلقيت ابا لبابة فاخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان الا كل ابتر ذى طفيتين فانه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر انه كان يقتل الحيات فحدثه ابو لبابة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت فامسك عنها باب خمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحرم الفارة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور حدثنا عبد الله بن مسلمة انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ثنا كثير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال خمروا الانية واوكوا الاسقية واجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت اهل البيت قال ابن جريج وحبيب عن عطاء فان للشياطين حدثنا عبدة بن عبد الله اخبرنى يحيى بن ادم عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار فنزلت والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه اذ خرجت حية من جحرها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها وعن اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله قال وانا لنتلقاها من فيه رطبة وتابعه ابو عوانة عن مغيرة وقال حفص وابو معاوية وسليمن بن قرم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله مثله حدثنا نصر بن على انا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض قال ثنا عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسمعيل ثنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر ببيتها فاحرق بالنار فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة باب اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه فان فى احدى جناحيه داء وفى الاخرى شفاء حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمن بن بلال ثنى عتبة بن مسلم اخبرنى عبيد بن حنين قال سمعت ابا هريرة يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احدى جناحيه داء وفى الاخرى شفاء حدثنا الحسن بن الصباح ثنا اسحق الازرق ثنا عوف عن الحسن وابن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على راس ركى يلهث قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك حدثنا على بن عبد الله

سلہ قوله تابع حماد بن سلمة يريد ان حمادا تابع ابا اسامة فى روايته اياه عن هشام واسم ابى اسامة ايضا حماد ورواية حماد بن سلمة وصلها احمد عن عفان عنه ۱۲ فتح ملہ قوله ثم نهى هو بفتح النون وفاعل نهى هو ابن عمر وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك وكان ابن عمر اولا ياخذ بعموم امره صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات وقد اخرج ابو داود من حديث عائشة مرفوعا اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثائر فليس منى ۱۲ فتح البارى سلہ قوله لا تقتلوا الجنان الخ بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهى الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء قال ابن حجر قال الكرمانى فان قلت تقدم آنفا اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو واشارة على انهما صنفان ودل هذا على انه صنف واحد قلت الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين وايضا لا منافاة بين ان يرد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان انتهى مختصرا ۱۲ سلہ قوله فواسق اصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه الخمسة خرجوا عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى ويفهم من الترجمة بطريق المفهوم عدم قتل غيرهن وبهذا الاعتبار طابق حديث دخلت امرأة النار فى هرة وقتل نملة ۱۲ خير جارى ۵ قوله والحديا مصغر الحداة على وزن العنبة فقياسه الحدية فزيد الالف لاشباع اللهم الا ان يثبت الحداة بوزن الحماة او هو لفظ موضوع على صيغة التصغير كذا فى الكرمانى ۔ خير جارى ومر الحديث فى ص ۲۴۶ ۱۲ ۶ قوله خمروا الانية من التخمير اى غطوها واوكوا الاسقية بكسر الكاف بعدها همزة اى اربطوها واجيفوا الابواب بالجيم والفاء من الاجافة اى اغلقوها واكفتوا بهمزة وصل وكسر الفاء وضمها وبمثناة فوقية من الكفت اى ضموهم اليكم وامنعوهم من الحركة كذا فى الفتح والتوشيح ۷ قوله فان للشياطين اى مكان فان للجن والتوفيق بين رواية الجن ورواية الشياطين انهما حقيقة واحدة مختلفان بالصفات او حقيقتان مختلفتان متحدتان فى بعض الصفات التى جعلتهما كحقيقة واحدة بحسب التشبيه ۱۲ خير جارى ۸ قوله وقيت شركم فان قلت كيف سماها خيرا لانه مامور به قلت هو شر بالنسبة اليها والخير والشر من الامور الاضافية قال الكرمانى اى ان الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها ومر فى ص ۲۴۷ ۱۲ ۹ قوله رطبة اى غضة طرية فى اول ما تلاها اى انهم اخذوها عنه قبل ان يجف ريقه من تلاوتها ويحتمل ان يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها والاول اشبه ۱۲ ف ۱۰ قوله خشاش بفتح الخاء على المشهور الثلاثة واعجامها اصوب وهى الهوام وقيل ضعاف الطير ۱۲ مجمع ۱۱ قوله نزل نبى من الانبياء قيل هو عزير وروى الحكيم الترمذى فى النوادر انه موسى عليه السلام وبذلك جزم الكلاباذى فى معانى الاخبار والقرطبى فى التفسير قوله فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اى قرصته قوله فامر بجهازه بفتح الجيم ويجوز كسرها اى متاعه كذا فى الفتح وفى الكرمانى قال النووى هذا محمول على ان شرع ذلك النبى كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار لانه لم يعاتب عليه فى القتل والاحراق بل فى الزيادة على نملة واحدة واما فى شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان نملا وقملا وغيرهما انتهى ۱۲ ۱۲ قوله احدى جناحيه وفى بعضها احد جناحيه قال الجوهرى جناح الطائر يده فانث باعتبار اليد وروى فى تمام الحديث انه يقدم السم ويؤخر الشفاء واعلم ان مثله فى مخلوقات الله كثير كما ان النحلة يخرج من بطنها العسل ومن ابرتها السم وكذلك الافعى والترياق ۔ كذا فى الكرمانى ۱۲ ۱۳ قوله مومسة بضم الميم وفتح الواو ساكنة وميم مكسورة وهى الزانية الفاجرة والركى بفتح الراء وكسر الكاف وشدة التحتية البئر التى لم تطو قوله يلهث جملة وقعت حالا من الكلب قال ابن قرقول لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش ومر فى ص ۳۱۸ فى كتاب الشرب قال الكرمانى ولا منافاة بينه وبين ما سبق فى كتاب الشرب انه كان رجلا لاحتمال وقوعهما وحصوله مرتين انتهى ۱۲ والله اعلم بالصواب وعلمه احكم واليه المرجع والمآب

اسماء الرجال مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى يحيى بن سعيد القطان هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عمرو بن على الصيرفى البصرى ابو حفص الفلاس ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله مالك ابن اسمعيل ابو غسان النهدى الكوفى جرير بن حازم بن زيد الازدى نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى ۔ باب خمس من الدواب الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى يزيد بن زريع البصرى معمر هو ابن راشد الازدى مولاهم البصرى الزهرى هو ابن شهاب عروة هو ابن الزبير عبد الله بن مسلمة هو القعنبى مالك الامام المدنى عبد الله بن دينار العدوى مسدد تكرر ذكره حماد بن زيد بن درهم كثير بن شنظير البصرى عطاء هو ابن ابى رباح عبدة بن عبد الله الخزاعى يحيى بن آدم بن سليمان الكوفى اسرائيل بن يونس السبيعى منصور هو ابن المعتمر ابراهيم النخعى علقمة بن قيس النخعى نصر بن على الجهضمى الازدى عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى باب اذا وقع الذباب الخ خالد بن مخلد البجلى الكوفى سليمان القرشى التيمى عتبة بن مسلم مولى بنى تيم عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب القرشى العدوى الحسن بن صباح الواسطى اسحاق الازرق بن يوسف الواسطى الحسن البصرى ابن سيرين محمد على بن عبد الله المدينى

حل اللغات الحديا تصغير حداة كعنبة طائر معروف يقال له بالفارسية زغن الغراب يقال له بالفارسية زاغ سمى به لسواده ومنه قولهم وغراب البين سودا العرب تتشاءم به ولذلك اشتقوا من اسم الغربة وغراب البين ۔ الابقع سمى به لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وسمى فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح ليأتيه بخبر الارض فترك امره ووقع على جيفة الكلب العقور سگ گزنده ۔ خمروا من التخمير وهو التغطية ۔ اوكوا الاسقية اى شدوها بالوكاء وهو الخيط ۔ اجيفوا كاقيموا من الاجافة اى اغلقوا اكفتوا اضموا ۔ خطفة وهو اخذ الشئ بسرعة ۔ وقيت على صيغة المجهول اى حفظت م من فيه اى من فمه ۔ رطبة غضة طرية اول ما تلاها ۔ خشاش الارض هوامها وحشراتها كالفارة ونحوها ۔ لدغته اى قرصته بفعلة حيوانى سميت نملة لتنملها ۱۲

ثنا سفين قال حفظته من الزهري كما انك ههنا اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى ثنى ابو سلمة
ان ابا هريرة حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط
الا كلب حرث او كلب ماشية حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمن اخبرني يزيد بن خصيفة اخبرني
السائب بن يزيد انه سمع سفين بن ابي زهير الشنوي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني
عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي ورب هذه القبلة

كتاب الانبياء

باب خلق ادم وذريته

وقول الله واذ قال ربك للملئكة
اني جاعل في الارض خليفة صلصال طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار ويقال منتن
يريدون به صل كما يقال صر الباب وصرصر عند الاغلاق مثل كبكبته يعني كببته فمرت به استمر بها الحمل
فاتمته ان لا تسجد ان تسجد وقول الله عز وجل واذ قال ربك للملئكة اني جاعل في الارض خليفة قال
ابن عباس لما عليها حافظ الا عليها حافظ في كبد في شدة خلق وريشا المال وقال غيره الرياش والريش واحد
وهو ما ظهر من اللباس ما تمنون النطفة في ارحام النساء وقال مجاهد انه على رجعه لقادر النطفة في الاحليل
كل شيء خلقه فهو شفع السماء شفع والوتر الله في احسن تقويم في احسن خلق اسفل سافلين الا من امن
خسر ضلال ثم استثنى فقال الا من امن لازب لازم ننشئكم في اي خلق نشاء نسبح بحمدك نعظمك وقال
ابو العالية فتلقى ادم هو قوله ربنا ظلمنا انفسنا وقال فازلهما استزلهما يتسنه يتغير اسن متغير المسنون المتغير حما
جمع حماة وهو الطين المتغير يخصفان اخذ الخصاف من ورق الجنة يؤلفان الورق يخصفان بعضه الى بعض سواتهما
كناية عن فرجيهما ومتاع الى حين ههنا الى يوم القيمة والحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده قبيله جيله
الذي هو منهم حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم
وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك به فانه تحيتك وتحية
ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة ادم
فلم يزل الخلق ينقص حتى الان حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا
يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة الانجوج عود الطيب
وازواجهم الحور العين على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم ستون ذراعا في السماء حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل
على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة فقالت تحتلم المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبم

قال ・ الشنوي ・ تقول ・ باب ・ ورياشا ・ الانجوج ・ فبما

٥١ قوله كما انك ههنا يعني كما لا شك في كونك في هذا المكان كذلك لا شك في حفظي له ١٢ ك ٥٢ قوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال بعضهم يقتضي عموم لفظ كلب وخصه آخرون بغير ما يجوز للحاجة ككلب الزرع وكذلك الصورة خصها بعضهم بالصورة المحرمة كذا قاله الكرماني ومر بيانه في ص ٤٥٥ ٥٣ قوله امر بقتل الكلاب وذلك حين كثرتها وليقطع انفها ثم نهى حين قلت وانقطع الالف ولما اليوم فيقتل العقور لا غير - مجمع البحار وفي الطيبي اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم انتهى ١٢ ٥٤ قوله قيراط وورد في رواية اخرى قيراطان فالجمع انه يحتمل ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله - كذا في الطيبي ٥٥ قوله من اقتنى كلبا اي اتخذه قوله لا يغني عنه اي لا ينفعه لا كلب زرعا ولا ضرعا اي ماشية زراعة او ماشية قال الكرماني فان قلت لا تعلق لبعض هذه الاحاديث بترجمة الباب قلت هذا آخر كتاب بدء الخلق فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات والله سبحانه اعلم انتهى ٥٦ قوله كتاب الانبياء جمع نبي وقد قرئ بالهمز فقيل هو الاصل وتركه تسهيل وقيل الذي بالهمز من النبأ والذي بغيره من النبوة وهي الرفعة والنبوة نعمة يمن بها الله على من شاء ولا يبلغها احد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته ووقع في ذكر عدد الانبياء حديث ابي ذر مرفوعا انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاث مائة وثلاث عشر صححه ابن حبان - كذا في الفتح ٥٧ قوله صلصال الخ يريد تفسير قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار وصلصال هو طين خلط بالرمل ويصلصل اي يصوت والفخار هو المطبوخ بالنار اي الخذف واصل صلصل صل فضوعف فاء الفعل نحو صرصر وكبكب ١٢ كرماني نح ٥٨ قوله يقال منتن الخ قال في الفتح اما التفسير بالمنتن فروى الطبري عن مجاهد وروي عن ابن عباس ان المنتن تفسير المسنون واما البقية فكانه من كلام المصنف انتهى ١٢ ٥٩ قوله فمرت به الخ يريد تفسير قوله تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به اي استمر بها الحمل حتى وضعته ١٢ ك ٦٠ قوله كل شيء خلقه قال تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين وقال خلق الزوجين الذكر والانثى اي كل شيء خلقه الله تعالى فهو شفع والخالق هو الوتر وحده لا شريك له فان قلت السموات السبع ليس بشفع بل وترقلت معناه شفع الارض كما ان البحر والبر والجن والانس والشمس والقمر ونحوها شفع ١٢ ملتقط من كرماني ٦١ قوله الا من آمن اي قوله الا الذين آمنوا الخ لقوله الا من آمن وامثال هذه كثير في الكتاب للتكثير للفوائد والله اعلم بمراده ١٢ ك ٦٢ قوله لازب لازم يريد تفسير قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال ابن عباس من التراب والماء فيصير طينا يلزق ولما تفسير باللازم فكانه بالمعنى وهو تفسير ابي عبيدة ١٢ ف ٦٣ قوله ونشئكم كانه يريد تفسير قوله وننشئكم فيما لا تعلمون وقوله في اي خلق نشاء هو تفسير قوله فيما لا تعلمون ١٢ ف ٦٤ قوله يتسنه يتغير هو تفسير قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير فان قلت ما وجه تعلقه بقصة آدم قلت ذكر تبعية المسنون لانه قد يقال باشتقاقه منه قوله حما قال تعالى من حما مسنون اي طين متغير كذا في الكرماني ١٢ ٦٥ قوله يخصفان اشار بهذا الى قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ثم فسر يخصفان بقوله اخذ الخصاف وهو بكسر المعجمة وخفة الصاد المهملة جمع خصفة بالتحريك الجلة من الخوص تعمل للتمر كذا في العيني والقاموس ١٢ ٦٦ قوله فلم يزل الخلق حتى الآن اي ان كل قرن يكون نشاته في الطول اقصر من القرن الذي قبله فانتهى تناقص الطول الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين اول هذه الامة ولم يظهر لي الآن ما يزيل هذا الاشكال ١٢ فتح ٦٧ قوله الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وشدة الواو وكذا الانجوج بفتح الهمزة واللام وسكون النون وبالجيمين معناه هما عود يتبخر به فلفظ الانجوج تفسير الالوة وعود الطيب تفسير تفسير ١٢ ك ف ومر بعض بيان الحديث في ص ٤٦٠ ١٢ ٦٨ قوله الحور العين الحور نساء اهل الجنة جمع حوراء هي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها كذا في المجمع والعين بكسر العين جمع العيناء وهي الواسعة العين ١٢ لمعات

اسماء الرجال

الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب} ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري} يحيى هو ابن ابي كثير الطائي مولاهم ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف سليمان هو ابن بلال التيمي يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي المدني كتاب الانبياء باب خلق آدم وذريته الخ قال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي فيما وصله الطبري باسناد حسن عبد الرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي همام هو ابن منبه بن كامل قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي الكوفي جرير هو ابن عبد الحميد عمارة هو ابن القعقاع ابي زرعة هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي مسدد هو ابن مسرهد البصري يحيى هو ابن سعيد القطان ام سليم سهلة والدة انس بن مالك

حل اللغات

الشنوي نسبة الى شنوءة اقتنى اي اتخذ - لا يغني عنه زرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع ولا ضرعا اي شاة يصلصل يصوت الفخار المطبوخ بالنار اي الخذف فاتمته اي وضعته يخصفان يلزقان جيله جماعته رشحهم عرقهم اذا رأت الماء اي المني ١٢ - ع ٥ اي على صفته وهذا يدل على ان صفات البعض من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة ١٢ ف

حاشية السندي: المعهود بعض طباعها وتعلم منها انّ ذلك الفار المعهود يشرب بعض الالبان دون بعض والله تعالى اعلم ١٢ سندي (كتاب الانبياء صلوات الله عليهم) (قوله باب خلق آدم) في نسخ صحيحة بدل هذه الترجمة كتاب الانبياء وهو ما ترجم به المحشي (قوله وطوله ستون ذراعا) الظاهر بالذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين وقيل بذراع نفسه وهو مردود بان الحديث مسوق للتعريف وهذا رد الى الجهالة لان حاصله ان ذراعه جزء من ستين جزء للطول وهذا يتصور في طويل غاية الطول وقصير غاية القصر وبان ذراع كل واحد مثل ربعه فلو كان ستين ذراعا بذراع نفسه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده جدا ويلزم منه قبح الصورة وعدم اعتدالها وان يكون عديم المنافع المعدة لها اليدان والله تعالى اعلم وقد وقع ههنا في عبارة الحافظ ابن حجر سهو وتبعه القسطلاني في ذلك. والله تعالى

يُشبه الولد حدثنا ابن سلام ثنا الفزاري عن حميد عن انس قال بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاتاه فقال انى سائلك عن ثلث لا يعلمهن الا نبي قال ما اول اشراط الساعة وما اول طعام ياكله اهل الجنة ومن اى شئ ينزع الولد الى ابيه ومن اى شئ ينزع الى اخواله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرني بهن انفا جبرئيل عليه السلام قال فقال عبد الله ذاك عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت واما الشبه فى الولد فان الرجل اذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبقت كان الشبه لها قال اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت ان علموا باسلامي قبل ان تسألهم بهتوني عندك فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا وابن اخيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرأيتم ان اسلم عبد الله قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله اليهم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه حدثنا بشر بن محمد انا عبد الله انا معمر عن همام عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه يعني لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها حدثنا ابو كريب وموسى بن حزام ثنا حسين بن على عن زائدة عن ميسرة الاشجعي عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء حدثنا عمر بن حفص ثنا ابى ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وكل فى الرحم ملكا فيقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يخلقها قال يا رب اذكر ام انثى يا رب اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك فى بطن امه حدثنا قيس بن حفص ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن ابى عمران الجوني عن انس يرفعه ان الله تبارك وتعالى يقول لاهون اهل النار عذابا لو ان لك ما فى الارض من شئ كنت تفتدي به قال نعم قال فقد سألتك ما هو اهون من هذا وانت فى صلب آدم ان لا تشرك بي فابيت الا الشرك حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى ثنا الاعمش حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل

باب الارواح جنود مجندة وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف

اسماء الرجال ابن سلام هو محمد السلمي مولاهم البيكندي الفزاري مروان بن معاوية الكوفي حميد بن ابى حميد الطويل ابو عبيدة البصري انس ابن مالك عبد الله بن سلام هو الاسرائيلي بشر بن محمد بكسر الموحدة المروزي عبد الله بن المبارك المروزي معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني ابو كريب محمد بن العلاء الكوفي موسى بن حزام الترمذي ابو عمران حسين بن على بن الوليد الجعفي زائدة بن قدامة الثقفي ميسرة هو ابن عمار ابى حازم سلمان الاشجعي عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي زيد بن وهب الجهني عبد الله هو ابن مسعود الهذلي ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي حماد بن زيد بن درهم الازدي قيس بن حفص الدارمي البصري خالد بن الحارث الهجيمي البصري شعبة بن الحجاج العتكي ابى عمران عبد الملك بن حبيب الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عبد الله بن مرة الهمداني الكوفي مسروق بن الاجدع ابو عائشة الكوفي باب الارواح جنود مجندة وقال الليث هو ابن سعد الامام المصري وصله المؤلف فى الادب المفرد يحيى بن سعيد هو الانصاري عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية كثرت عن عائشة ؓ

حل اللغات مقدم مصدر ميمي بمعنى القدوم. ينزع الولد الى ابيه اى يشبه اباه. زيادة كبد حوت هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها. غشي اى جامع. بهت جمع بهيت كقضيب وقضب هو المفترى الكثير البهتان. لم يخنز اى لم ينتن. ضلع پسلی. استوصوا من الاستيصاء بمعنى قبول الوصية. علقة اى دما غليظا جامدا.

اعلم ان قوله فيما يشبه الولد لا يخفى ان الشبه من جهة الماء ولا دخل فيه للاحتلام وهو محل الكلام فكان المراد ان الاحتلام منشؤه الماء فانه ينشأ عن فيضانه وكثرته فاذا ثبت وجود الماء للمرأة علم انها لا يبعد ان تحتلم اذا كثر الماء وفاض والله تعالى اعلم اه سندی

وماتناكرمنها اختلف قال يحيى بن ايوب ثنى يحيى بن سعيد بهذا باب قول الله عزوجل ولقد ارسلنا نوحا الى قومه
قال ابن عباس بادى الرأى ماظهر لنا اقلعى امسكى وفار التنور نبع الماء وقال عكرمة وجه الارض وقال
مجاهد الجودى جبل بالجزيرة داب حال انا ارسلنا نوحا الى قومه الى اخر السورة حدثنا عبدان انا عبدالله
عن يونس عن الزهرى قال سالم وقال ابن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم
ذكر الدجال فقال انى لانذركموه ومامن نبى الا انذر قومه لقد انذر نوح قومه ولكنى اقول لكم فيه قولا
لم يقله نبى لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور حدثنا ابونعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة
سمعت اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم حديثا عن الدجال ماحدث به نبى قومه انه
اعور وانه يجيئ معه بتمثال الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هى النار وانى انذركم به كما انذر به نوح قومه
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجيئ نوح وامته فيقول الله هل بلغت فيقول نعم اى رب فيقول لامته هل بلغكم فيقولون لا
ماجاءنا من نبى فيقول لنوح من يشهد لك فيقول محمد وامته فنشهد انه قد بلغ وهو قوله وكذلك جعلنكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل حدثنا اسحق بن نصر ثنا محمد بن عبيد ثنا ابوحيان عن ابى زرعة
عن ابى هريرة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال انا
سيد الناس يوم القيمة هل تدرون بم يجمع الله الاولين والاخرين فى صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم
الداعى وتدنو منهم الشمس فيقول بعض الناس الا ترون الى ما انتم فيه الى ما بلغكم الا تنظرون الى من يشفع لكم
الى ربكم فيقول بعض الناس ابوكم ادم فياتونه فيقولون يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه
وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك الجنة الا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا فيقول ربى غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله ونهانى عن الشجرة فعصيت نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى
اذهبوا الى نوح فياتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وسماك الله عبدا شكورا الا ترى الى ما نحن
فيه الا ترى الى ما بلغنا الا تشفع لنا الى ربك فيقول ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده
مثله نفسى نفسى ايتوا النبى فياتونى فاسجد تحت العرش فيقال يا محمد ارفع راسك واشفع تشفع وسل تعطه
قال محمد بن عبيد لا احفظ سائره حدثنا نصر بن على انا ابواحمد عن سفين عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد
عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر مثل قراءة العامة باب وان الياس لمن المرسلين
اذ قال لقومه الا تتقون الى وتركنا عليه فى الاخرين قال ابن عباس يذكر بخير سلام على ال ياسين انا
كذلك نجزى المحسنين انه من عبادنا المؤمنين ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس ان الياس
هو ادريس باب ذكر ادريس وقول الله عزوجل ورفعناه مكانا عليا حدثنا عبدان انا
عبدالله ثنا يونس عن الزهرى ح وثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال انس

ابى — فعصيته — اما — ٢ بن نصر

سلہ قولہ وماتناكرمنها اختلف و آنہاكہ نا آشنا بودند و بی مناسبت مختلف شدند و بیگانہ گشتند و این تعارف و تناکر در دنیا بالہام الہی ست بی آنکہ یاد ایشاں باشد ہم دراں موطن میان خود آشنائی و بیگانگی بیکدیگر داشتند ولہٰذا ست کہ نیکاں بہ نیکاں آشنا و محب و مائل باشند و بداں بہ بداں و اگر بجہت بعض عوارض و اسباب قضیہ برخلاف این اتفاق افتد نادر بود و آخر مآل در مرجع بآں گردد کہ اصل ست ۱۲ ترجمہ شیخ بر مشکوۃ ۵۲ قولہ باب قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه كذا لابى ذر و يؤيده ما وقع فى الترجمة من شرح الكلمات اللاتى من هذه القصة فى سورة هود و فى رواية الحفصى واتل عليهم نبأ نوح الى قوله من المسلمين وللباقين انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم الى آخر السورة وقد ذكر بعض هذا الاخير فى رواية ابى ذر قبل الاحاديث المرفوعة ونوح هو ابن لملك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة و فتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن خنوخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو ادريس فيما يقال وقد ذكر ابن جرير ان مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة و ستة وعشرين عاما وانه بعث وهو ابن ثلثمائة وخمسين وقيل غير ذلك وانه عاش بعد الطوفان ثلاث مائة سنة و خمسين وقيل ان مدة عمره الف سنة الا خمسين عاما قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق ۱۲ فتح ۵۳ قولہ بادى الرأى يريد تفسير قوله تعالى وما نرٰك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادى الرأى اى اول النظر قبل التامل وقال تعالى يا سماء اقلعى الاقلاع عن الامر الكف عنه ولفظ التنور مما توافق فيه اللغات كلها قال تعالى واستوت على الجودى هو جبل بالجزيرة وهى ما بين دجلة والفرات وقال تعالى مثل داب قوم نوح الداب الحال والعادة ۱۲ ک ۵۴ قولہ لقد انذر نوح قومه خص نوحا بالذكر اما لانه هو اول من انذر وهدد قومه بخلاف من سبق عليه فانهم كانوا فى الارشاد مثل تربية الاباء للاولاد واما لانه اول الرسل المشرعين شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا و لانه ابو البشر الثانى و ذريته هم الباقون فى الدنيا لا غيرهم ۱۲ ک خ ۵۵ قولہ تمثال اى صورة وفى بعضها بمثال بحرف الجر ولفظ مثال قولہ كما انذر وجه الشبه فيه الانذار المقيد بمجى المثال فيجئ ولا فالانذار لا يختص به ۱۲ ک ۵۶ قولہ محمد وامته لما كان محمد صلى الله عليه وسلم مزكيا لهم كما قال تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا فكان صلى الله عليه وسلم بتزكيته مقرر الشهادتهم مثبتا كان كانه معهم فى الشهادة فلذا قال محمد وامته ۱۲ ک ۵۷ قولہ فى دعوة اى ضيافة قوله تعجبه اى لنضجها و سرعة استمرائها مع لذتها وحلاوة مذاقها قوله فنهس النهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بالاضراس وتقييد سيادته بيوم القيمة لا ينافى السيادة فى الدنيا انما خصه به لان هذه القصة قصة يوم القيمة ۱۲ ک ۵۸ قولہ فيبصرهم الناظر اى يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وعدم الحجاب ويسمعهم الداعى اى انهم بحيث اذا دعاهم داع سمعوه ۱۲ مجمع ۵۹ قولہ نفسى نفسى اى نفسى هى التى تستحق ان تشفع لها اذ المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمها وهو مبتدأ والخبر محذوف ۱۲ ک ۶۰ قولہ انت اول الرسل وانما قالوا انت اول الرسل لان آدم الشانى او لانه اول رسول هلك قومه او لان رسالة آدم كانت بمنزلة التربية للاولاد قال ابن بطال آدم ليس برسول ۱۲ كذا فى الكرمانى ۶۱ قولہ تشفع من التشفيع وهو قبول الشفاعة كذا فى الكرمانى قال فى اللمعات اعلم ان الشفاعات الاخروية انواع وكلها ثابتة لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بعضها على الخصوص وبعضها بالمشاركة ويكون هو المتقدم فيها وهو الذى يفتح باب الشفاعة اولا صلعم فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته وهو صاحب الشفاعات بالاطلاق انتهى ۱۲ ۶۲ قولہ مثل قراءة العامة يعنى قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالادغام وباهمال الدال كما هو القراءة المشهورة التى يقرأ بها القراء السبعة لا بالفك الادغام وبالمعجمة كما قرأ الشواذ ۱۲ ک خ ۶۳ قولہ باب وان الياس الخ سقط لفظ باب من رواية ابى ذر وكان المصنف رجح عنده كون ادريس ليس من اجداد نوح فلذا ذكره بعده وسأذكر ما فى ذلك فى الباب الذى يليه والياس بهمزة قطع وهو اسم عبرانى واما قوله تعالى سلام على الياسين فقرأ الاكثر الاسم المذكور وزيادة ياء ونون فى آخره وقراءة اهل المدينة آل ياسين بفصل آل من ياسين كذا فى الفتح وفى الكشاف واما من قرأ على آل ياسين فعلى ان ياسين اسم اب الياس اضيف اليه آل كذا فى الكرمانى ۱۲

اسماء الرجال

وقال يحيى بن ايوب الغافقى البصرى مما وصله الاسمٰعيلى باب قول الله عزوجل ولقد ارسلنا الخ قال ابن عباس رضى الله عنهما فيما رواه ابن ابى حاتم عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان العتكى مولاهم المروزى يونس بن يزيد الايلى الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو عبدالله بن عمر الدجال الكثير الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتمويه عبدالواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى الاعمش هو سليمان بن مهران الكوفى ابى صالح ذكوان الزيات ابى سعيد هو سعد بن مالك الانصارى اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدى ابوحيان هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمى ابى زرعة هو هرم بن عمرو البجلى نصر ابن على بن نصر الجهضمى الازدى البصرى ابى اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى باب وان الياس لمن المرسلين. هو الياس بن ياسين سبط هارون اخى موسى بعث بعده باب ذكر ادريس عبدان وعبدالله ويونس والزهرى ام تقدموا الآن احمد بن صالح هو ابوجعفر المصرى عنبسة هو ابن خالد الايلى يونس هو ابن يزيد وهو عم عنبسة ابن شهاب هو الزهرى؛ حل اللغات الجودى جبل بجزيرة ابن عمر فى الشرق ما بين دجلة والفرات فنهس من النهس وهو اخذ اللحم بالاسنان ۱۲

حاشية السندى

(قوله فنشهد انه قد بلغ) قد يستنبط من هذا انه يكفى فى الشهادة مجرد العلم ولا حاجة فيها الى العيان الان يقال لا تقاس شهادة الدنيا بشهادة الاخرة والله تعالى اعلم. ثم يقال ان كفى علم القاضى فكفى بالله شهيدا فاى حاجة الى هذه الشهادة و الا فكيف يكفى علم هذه الامة مع ان علمهم من جهة اعلامه تعالى والجواب انه سر ولعل المقصود اشهار شرف هذه الامة فلله الحمد على ما انعم (قوله هل تدرون بم) اى بمن يظهر ذلك فما ذكره بيان لسبب ظهور سيادته لا لثبوت سيادته فافهم (قوله ائتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فياتون)

ابن مالك كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جاء الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال معك احد قال معي محمد قال ارسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء اذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس فذكر انه وجد في السموات ادريس وموسى وعيسى وابراهيم ولم يثبت لي كيف منازلهم غير انه قد ذكر انه قد وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وقال انس فلما مر جبريل بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال عيسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي جبريل حتى ظهرت لمستوى اسمع صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى امر بموسى فقال موسى ما الذي فرض ربك على امتك قلت فرض عليهم خمسين صلوة قال فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقال ذلك ففعلت فوضع شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي ثم انطلق حتى اتى بي السدرة المنتهى فغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك

باب قول الله عز وجل والى عاد اخاهم هودا وقوله اذ انذر قومه بالاحقاف الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين فيه عن عطاء وسليمان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا بريح صرصر شديدة عاتية قال ابن عيينة عتت عن الخزان سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما متتابعة فترى القوم فيها صرعى كانهم اعجاز نخل خاوية اصولها فهل ترى لهم من باقية بقية **حدثنا** محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقال ابن كثير عن سفيان عن ابيه عن ابي نعم عن ابي سعيد بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة

قلت — باب — ثنى — الاربعة

ابن كثير العبدي البصري اسمه محمد وصله المؤلف في تفسير براءة **سفيان** هو الثوري الكوفي **عن ابيه** سعيد بن مسروق الثوري الكوفي **ابن ابي نعم** بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد **ابي سعيد** سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري

حل اللغات:- اسودة جمع سواد اي اشخاص۔ نسم بفتح النون والسين المهملة ارواح ظهرت لمستوى اي علوت موضعا مشرفا يستوى عليه وهو المصعد۔ صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى الاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه اعوجاج والمراد مساكن قوم هود۔ صرعى جمع صريع۔ ذهيبة مصغرا اي قطعة من الذهب ۱۲۔

۵۱ قوله فرج عن سقف بيتي بضم فاء وكسر راء اي فتح واضافة البيت باعتبار السكنى والا فهو بيت ام هاني والجمع بينه وبين حديث انا في الحطيم انه كان معراجان **قوله** ففرج صدري بفتحات اي شق هذا الشق لادخال الايمان فيه والشق الذي كان في صباه عند حليمة لاستخراج الهوى منه ۱۲ مجمع البحار **۵۲ قوله** انا بمكة قال الشيخ في اللمعات واختلفت الروايات في تعيين مكان الاسراء ففي بعضها انا في الحطيم وفي بعضها في الحجر وفي بعضها انا عند البيت وفي بعضها في بيت ام هاني وهو اشهر والجمع بين هذه الاقوال على ما ذكر في فتح الباري انه بات في بيت ام هاني وبيتها في شعب ابي طالب ففرج سقف بيتها واضاف البيت الى نفسه الشريفة لتبوئه فيه فنزل منه الملك فاخرجه من البيت الى المسجد ثم اخذه الملك فاخرجه من المسجد **قوله** بطست من ذهب فان قيل استعمال الذهب حرام في شرعه عليه الصلوة والسلام فكيف استعمل ههنا فالجواب ان تحريم الذهب انما لاجل الاستمتاع به في هذه الدار واما في الآخرة فهو من اواني الجنة وما وقع في تلك الليلة كان الغالب فيه ما كان من احوال الغيب وعالم الآخرة على ان الاستعمال والاستمتاع لم يحصل له صلى الله عليه وسلم فافهم انتهى ۱۲ **۵۳ قوله** قال ارسل اليه هذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء يحتمل وجهين احدهما الاستعجاب بما انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السموات والثاني الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السماء من غير ان ياذن الله له ويامر ملائكته باصعاده ۱۲ عمدة القاري **۵۴ قوله** اسودة جمع سواد كالازمنة جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم ويقال هي الاشخاص من كل شئ ۱۲ عيني **۵۵ قوله** لمستوي بفتح الواو اي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد **قوله** صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة اي صوت الاقلام حال الكتابة كانت الملائكة تكتب الاقضية او ما شاء الله والجنابذ جمع الجنبذ هو القبة كذا في الكرماني والخير الجاري ومر الحديث مع بيانه في ص ۵۱ في اول كتاب الصلوة ۱۲ **۵۶ قوله** اذ انذر قومه بالاحقاف وهو جمع الحقف وهو المعوج من الرمل والمراد ههنا مساكن عاد **قوله** قال ابن عيينة عتت اي الريح يوم هلاكهم على الخزان اي خزان الرياح ۱۲ كرماني والخزان بضم المعجمة وتشديد الزاي جمع خازن اي عتت على خزان الرياح فخرجت بلا كيل ولا وزن بالغلبة ۱۲ قاله عثمان في التوضيح وفي الفتح اما تفسير الصرصر بالشدة فهو قول ابي عبيد في المجاز واما تفسير ابن عيينة فرويناه في تفسيره رواية سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قول علاقته قال عتت على الخزان وما خرج منها الا مقدار الخاتم انتهى ۱۲ **۵۷ قوله** حسوما متتابعة اي ولاء متتابعة وهو تفسير ابي عبيد قال هو من الحسم يعني القطع ۱۲ فتح الباري **۵۸ قوله** بالدبور وهو بالفتح الريح التي تقابل الصبا والقبول اي الريح الغربي ۱۲ مجمع **۵۹ قوله** بذهيبة مصغرا قال الخطابي انما انثها على نية القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب في اللغات۔ كذا في الخير الجاري ۱۲

اسماء الرجال

ابو ذر اسمه جندب بن جنادة على الاصح هو الغفاري الصحابي تقدم اسلامه وتاخر هجرته فلم يشهد بدرا مات سنة ۳۲ھ في خلافة عثمان رض **قال ابن شهاب** الزهري **ابن حزم** بالمهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة **ابن عباس** وابا حبة بتشديد التحتية ولابي ذر وابن عساكر ابا حبة بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابن حزم بمدة **باب** قول الله عز وجل الخ **فيه عن عطاء** هو ابن ابي رباح **سليمان** بن يسار الهلالي المدني **محمد بن عرعرة** هو ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان الناجي السامي **شعبة** ابن الحجاج ۱۲ اورده **الحكم** هو ابن عتيبة **مجاهد** هو ابن جبر قال

يحتمل ان المراد بالنبي نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لان العلم المعهود بهذا العلم سيما في ذلك اليوم والمراد انه يدلهم على من يدلهم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو بالواسطة فكانه يقول لهم ائتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان المراد به ابراهيم ومعنى فيأتوني اي فينتقل الامر كذلك الى ان ياتوني والله تعالى اعلم (قوله ثم مررت بموسى الخ) كان كلمة ثم لمجرد التراخي في الاخبار لا للترتيب في المرور فلا ينافي قوله فلم يثبت لي كيف منازلهم فافهم الخ سندي

الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري
ثم احد بني كلاب فغضبت قريش والانصار فقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا قال انما اتألفهم فاقبل
رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا
عصيت ايأمنني الله على اهل الارض فلا تأمنوني فسأله رجل قتله احسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى
قال ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوما يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم
من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد حدثنا خالد بن
يزيد ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود قال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فهل من مدكر

باب قصة ياجوج وماجوج وقول الله تبارك وتعالى ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض باب
وقول الله عز وجل ويسئلونك عن ذي القرنين الى قوله سببا طريقا الى قوله اتوني زبر الحديد واحدها زبرة وهي
القطع حتى اذا ساوى بين الصدفين يقال عن ابن عباس الجبلين والسدين الجبلين خرجا اجرا قال انفخوا حتى
اذا جعله نارا قال اتوني افرغ عليه قطرا اصب عليه رصاصا ويقال الحديد ويقال الصفر وقال ابن عباس
النحاس فما اسطاعوا ان يظهروه يعلوه استطاع استفعل من طعت له فلذلك فتح اسطاع يسطيع وقال
بعضهم استطاع يستطيع وما استطاعوا له نقبا قال هذا رحمة من ربي فاذا جاء وعد ربي جعله دكاء الزق
بالارض وناقة دكاء لا سنام لها والدكداك من الارض مثله حتى صلب من الارض وتلبد وكان وعد ربي حقا
وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون قال قتادة حدب
اكمة وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رأيت السد مثل البرد المحبر قال رأيته حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة بنت ابي سفين عن زينب بنت جحش ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج
مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها فقالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فتح الله من ردم ياجوج وماجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين حدثنا اسحق بن نصر ثنا ابو اسامة عن
الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى يا ادم فيقول
لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة و
تسعة وتسعين فعنده يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
ولكن عذاب الله شديد قالوا يا رسول الله وايّنا ذلك الواحد قال ابشروا فان منكم رجلا ومن ياجوج و
ماجوج الفا ثم قال والذي نفسي بيده ارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا فقال ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا
فقال ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فكبرنا قال ما انتم في الناس الا كالشعرة السوداء في جلد ثور ابيض

اسماء الرجال اسرائيل بن يونس السبيعي هو ابو يوسف الكوفي يروي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عبد الله هو ابن مسعود الهذلي باب قول الله عز وجل ويسئلونك الخ يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد الامام المصري عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري مسلم بن ابراهيم الفراهيدي وهيب بن خالد بن عجلان البصري ابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني اسحق ابن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم المروزي ابو اسامة هو حماد بن اسامة الاعمش هو سليمان بن مهران ابو صالح ذكوان الزيات ١٢ قسطلاني

حل اللغات صناديد جمع صنديد معناه رئيس۔ غائر العينين اي داخلتين في الراس لاصقتين بقعر الحدقة۔ مشرف الوجنتين سطبر رخساره۔ ناتئ الجبين مرتفع۔ كث اللحية كثير شعرها۔ محلوق اي محلوق شعر الراس من ضئضئ اي من نسل۔ الحناجر جمع حنجرة وهي راس الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام والشراب يمرقون يخرجون الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي رصاص انزيز نقبا خرقا۔ الحدب ما ارتفع من الارض ينسلون يسرعون فزعا بكسر الزاي اي خائفا ١٢

(قوله فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا) لعل المراد في منكم خصوص الخطاب بهذه الامة فلا يشكل لزوم الزيادة في عدد بعث النار سيما مع ملاحظة سائر الكفرة سوى ياجوج وماجوج والله تعالى اعلم، السندي

ـــه قوله اوكشعرة الخ تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي وجاز فيه تسكين العين وفتحها فان قلت اذا كانوا كشعرة فكيف يكونون نصف اهل الجنة قلت فيه دلالة على كثرة اهل النار كثرة لا نسبة لها الى اهل الجنة لان كل اهل الجنة كشعرتين من الثور ١٢ ك ـــه قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا الخ اشار بهذه الآيات الى ثناء الله تعالى على ابراهيم عليه السلام وابراهيم بالسريانية معناه اب راحم والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى ما في قلب ابراهيم من حب الله تعالى واما اطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة وقيل الخلة اصلها الاستصفاء وسمي بذلك لانه يوالي ويعادي في الله وخلة الله له نصره وجعله اماما وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه وقصره حاجته عليه وابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بمثناة وراء مفتوحة وآخره مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة وآخره معجمة ابن ارغو بغين معجمة ابن فالغ بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشد بن سام بن نوح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ ١٢ فتح ـــه قوله حفاة جمع الحافي باهمال الحاء والغرل بضم المعجمة وسكون الراء وهو جمع الاغرل وهو الاقلف الذي لم يختتن ١٢ ك خ ـــه قوله اول من يكسى الخ وذكر انه اول من ختن وفيه كشف بعض بدنه كذا في المجمع وفي الفتح ويقال ان الحكمة في خصوصية ابراهيم بذلك لكونه ألقي في النار عريانا وقيل لانه اول من لبس السراويل ولا يلزم من خصوصيته بذلك تفضيله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان المفضول قد يمتاز بشيء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن ان يقال لا يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على القول بان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه وسياتي مزيد لهذا في الرقاق ١٢ ـــه قوله يؤخذ بهم ذات الشمال بكسر الشين ضد اليمين ويراد بها جهة اليسار واصيحابي خبر مبتدأ محذوف ١٢ ك ـــه قوله لم يزالوا مرتدين قال الخطابي لم يرد به الردة عن الاسلام ولذلك قيده بقوله على اعقابهم وانما يفهم من الارتداد الكفر اذا اطلق من غير تقييد ومعناه التخلف عن الحقوق الواجبة ولم يرتد بحمد الله احد من الصحابة وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب الذين دخلوا في الاسلام رغبة ورهبة كعيينة بن حصن ونحوه ١٢ ك خ ـــه قوله بذيخ بكسر المعجمة وسكون التحتية وبالمعجمة ذكر الضبع الكثير الشعر قوله متلطخ اي بالرجيع او بالطين او بالدم كذا في الكرماني يعني يمسخ آزر ويغير حاله ليتبرأ ابراهيم منه كذا في المجمع ١٢ ـــه قوله الازلام اي القداح والاستقسام بها طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالازلام كان احدهم اذا اراد سفرا او امرا من معازم الامور ضرب بالقداح وكان مكتوبا على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها مهمل فان خرج الآمر شغل به وان خرج الناهي امسك عنه وان خرج المهمل كررها واجالها عودا وانما حرم ذلك لانه دخول في علم الغيب وفيه اعتقاد انه طريق الى الحق وفيه انه افتراء على الله اذ لم يامر بذلك ١٢ ك خ ـــه قوله معادن العرب اي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعدنيات ومنها غير قابلة له وشبههم بالمعادن لانهم اوعية للعلوم كما ان المعادن اوعية للجواهر النفيسة فان قلت لم قيده بقوله اذا فقهوا وكل من اسلم وكان شريفا في الجاهلية فهو خير من الذي لم يكن له الشرف فيها قلت ليس كذلك فان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل ١٢ كرماني ـــه قوله اذا فقهوا قال ابو البقاء الجيد هنا ضم القاف فقه يفقه اذا صار فقيها واما فقه بالكسر يفقه بالفتح فهو بمعنى فهم الشيء فهو متعد ومضموم القاف لازم ١٢ ـــه قوله قال ابو اسامة ومعتمر الخ يعني انهما خالفا يحيى القطان في الاسناد فلم يقولا فيه عن ابي سعيد عن ابيه ١٢ فتح ـــه قوله ك ف ر اي قالوا مكتوب بين عينيه هذه الحروف التي هي اشارة الى الكفر والصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقية جعلها الله علامة حسية على بطلانه ويظهر لكل مؤمن كاتبا او غير كاتب ١٢ ك ـــه قوله فجعد يحتمل معنيين احدهما ان يراد به جعودة الشعر ضد السبوطة والثاني جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وهذا اصح لانه جاء في بعض الروايات انه رجل الشعر والجلبة بضم المعجمة وسكون اللام وضمها والموحدة الليفة ومر الحديث في الحج ١٢ ك خ ـــه قوله بالقدوم روي بتخفيف الدال وتشديدها فقيل آلة النجار يقال لها القدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم الذي هو مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف فمن رواه بالتشديد اراد القرية ومن روى بالتخفيف يحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وارادة الآلة ١٢ ك ـــه قوله بالقدوم مخففة يعني انه روى الحديث المذكور بالاسناد المذكور ولا ودع تخفيف الدال وهذا يؤيد رواية الاصيلي والقابسي ١٢ ف

اوكشعرة بيضاء في جلد ثور اسود **باب** قول الله عز وجل واتخذ الله ابراهيم خليلا وقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقوله جل ذكره ان ابراهيم لاواه حليم وقال ابو ميسرة الرحيم بلسان الحبشة **حدثنا** محمد بن كثير ثنا سفين ثنا المغيرة بن النعمان ثني سعيد بن جبير اراه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم محشورون حفاة عراة غرلا ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين واول من يكسى يوم القيمة ابراهيم وان ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فاقول اصيحابي اصيحابي فيقول انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله حدثني اخي عبد الحميد عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى ابراهيم اباه آزر يوم القيمة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصني فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون فاي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول الله اني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار **حدثنا** يحيى بن سليمان ثني ابن وهب اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما له يستقسم **حدثنا** ابراهيم بن موسى ثنا هشام عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى امر بها فمحيت ورأى ابراهيم واسمعيل بايديهما الازلام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بالازلام قط **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله ثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم فقالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألون خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا قال ابو اسامة ومعتمر عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل ثنا عوف ثنا ابو رجاء ثنا سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة آتيان فاتينا على رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولا وانه ابراهيم عليه السلام **حدثنا** بيان بن عمرو ثنا النضر انا ابن عون عن مجاهد انه سمع ابن عباس وذكروا له الدجال مكتوب بين عينيه كافر او ك ف ر قال لم اسمعه ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فجعد آدم على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه انحدر في الوادي يكبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وتابعه عجلان عن ابي هريرة ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة **حدثنا** ابو اليمان ثنا شعيب ثنا ابو الزناد وقال بالقدوم مخففة **حدثنا** سعيد بن تليد الرعيني اخبرنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلثا

ابو رجاء عمران العطاردي سمرة بن جندب بيان بن عمرو ابو محمد البخاري العابد النضر هو ابن شميل المازني ابن عون عبد الله البصري مجاهد بن جبر المفسر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم ابي الزناد

اسماء الرجال، قال ابو ميسرة ضد الميمنة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي وصله وكيع في تفسيره الاواه محمد بن كثير العبدي البصري سفيان هو الثوري المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي اسمعيل هو ابن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت مالك الامام عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس ابو بكر الاعشى ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي العامري يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي ابن وهب عبد الله المصري عمرو هو ابن الحارث المصري بكير هو ابن عبد الله بن الاشج ابراهيم بن موسى التميمي الفراء هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي ايوب هو السختياني عكرمة مولى ابن عباس علي بن عبد الله المديني يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر العمري ابو سعيد اسمه كيسان مؤمل هو ابن هشام البصري اسمعيل هو ابن علية عوف هو الاعرابي

حل اللغات ابراهيم علم الخليل معناه بالسريانية اب راحم والخليل فعيل من الخلة وهي الصداقة والمحبة امة اي جامعا للخصال المحمودة قانتا مطيعا الاواه الخاشع المتضرع في الدعاء حفاة جمع حاف برهنه پا عراة جمع عار برهنه غرلا بضم الغين اي غير مختونين

(قوله اما لهم فقد سمعوا ان الملئكة الخ) في بعض النسخ اما هم بتشديد اما وسقوط اللام وهو واضح واما نسخة اما لهم بتخفيف اما وثبوت اللام فالظاهر ان الهمزة زائدة وما استفهامية اي ما لهم والله تعالى اعلم ١٢ سندي

ل۱ قولہ ثنتین منھن فی ذات اللہ۔ قیل ای لاجل اللہ وامرہ وطلب رضاہ ویتوجہ علیہ ان الثالثۃ ایضا کذلک لما فیہا دفع کافر ظالم عن التعرض بالارضی اللہ تعالی وقد جاء فی روایۃ کلھن فی اللہ واجیب انہ لکن کان فیھا جر نفع الی نفسہ ۔ لمعات والمراد بالکذب الکذب صورۃ لا حقیقۃ فیؤول ذلک بانہ کذب بالنسبۃ الی فہم السامعین اما فی نفس الامر فلا اذ معنی قولہ انی سقیم ای مکدر من کفرکم کالسقیم کذا فی الخیر الجاری قال فی الفتح ویحتمل ان یکون اراد انی سقیم ای ساقم واسم الفاعل یستعمل بمعنی المستقبل کثیرا ویحتمل انہ اراد انی سقیم بما قدر علی من الموت او سقیم الحجۃ علی الخروج معکم وما حکی انہ کان تاخذہ الحمی فی ذلک الوقت ھو بعید لانہ لو کان کذلک لم یکن کذبا لا تصریحا ولا تعریضا انتہی قال فی اللمعات قیل اوھمہم بانہ استدل بامارۃ علم النجوم علی انہ سیسقم لیترکوہ کما یدل علیہ قولہ تعالی فنظر نظرۃ فی النجوم فقال انی سقیم۔ وقیل المراد انی سقیم القلب بکفرکم انتہی ۔

حدثنا محمد بن محبوب ثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد عن ابی ھریرۃ قال لم یکذب ابراھیم الا ثلث کذبات ثنتین منھن فی ذات اللہ قولہ انی سقیم وقولہ بل فعلہ کبیرھم ھذا وقال بینا ھو ذات یوم وسارۃ اذ اتی علی جبار من الجبابرۃ فقیل لہ ان ھھنا رجلا معہ امرأۃ من احسن الناس فارسل الیہ فسألہ عنھا قال من ھذہ قال اختی فاتی سارۃ فقال یا سارۃ لیس علی وجہ الارض مؤمن غیری وغیرک وان ھذا سألنی فاخبرتہ انک اختی فلا تکذبینی فارسل الیھا فلما دخلت علیہ ذھب یتناولھا بیدہ فاخذ فقال ادعی اللہ لی ولا اضرک فدعت اللہ فاطلق ثم تناولھا ثانیۃ فاخذ مثلھا او اشد فقال ادعی اللہ لی ولا اضرک فدعت فاطلق فدعا بعض حجبتہ فقال انک لم تأتنی بانسان انما اتیتنی بشیطان فاخدمھا ھاجر فاتتہ وھو قائم یصلی فاومأ بیدہ مھیا قالت رد اللہ کید الکافر او الفاجر فی نحرہ واخدم ھاجر قال ابو ھریرۃ فتلک امکم یا بنی ماء السماء حدثنا عبید اللہ بن موسی او ابن سلام عنہ ثنا ابن جریج عن عبد الحمید بن جبیر عن سعید ابن المسیب عن ام شریک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الوزغ وقال وکان ینفخ علی ابراھیم علیہ السلام حدثنا عمر بن حفص بن غیاث ثنا ابی انا الاعمش ثنی ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال لما نزلت الذین امنوا ولم یلبسوا ایمانھم بظلم قلنا یا رسول اللہ اینا لا یظلم نفسہ قال لیس کما تقولون لم یلبسوا ایمانھم بظلم بشرک او لم تسمعوا الی قول لقمان لابنہ یا بنی لا تشرک باللہ ان الشرک لظلم عظیم باب یزفون النسلان فی المشی حدثنا اسحق بن ابراھیم بن نصر ثنا ابو اسامۃ عن ابی حیان عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوما بلحم فقال ان اللہ یجمع یوم القیامۃ الاولین والاخرین فی صعید واحد فیسمعھم الداعی وینفذھم البصر وتدنو الشمس منھم فذکر حدیث الشفاعۃ فیاتون ابراھیم فیقولون انت نبی اللہ وخلیلہ من الارض اشفع لنا الی ربک فیقول وذکر کذباتہ نفسی نفسی اذھبوا الی موسی تابعہ انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا احمد بن سعید ابو عبد اللہ ثنا وھب بن جریر عن ابیہ عن ایوب عن عبد اللہ بن سعید ابن جبیر عن ابیہ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یرحم اللہ ام اسمعیل لولا انھا عجلت لکان زمزم عینا معینا وقال الانصاری ثنا ابن جریج قال اما کثیر بن کثیر فحدثنی قال انی وعثمان بن ابی سلیمن جلوس مع سعید بن جبیر فقال ما ھکذا حدثنی ابن عباس ولکنہ قال اقبل ابراھیم باسمعیل وامہ وھی ترضعہ معھا شنۃ لم یرفعہ حدثنا عبد اللہ بن محمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ایوب السختیانی وکثیر بن کثیر بن المطلب بن ابی وداعۃ یزید احدھما علی الاخر عن سعید بن جبیر قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق من قبل ام اسمعیل اتخذت منطقا لتعفی اثرھا علی سارۃ ثم جاء بھا ابراھیم وبابنھا اسمعیل وھی ترضعہ حتی وضعھما عند البیت عند دوحۃ فوق زمزم فی اعلی المسجد ولیس بمکۃ یومئذ احد ولیس بھا ماء فوضعھما ھنالک ووضع عندھما جرابا فیہ تمر وسقاء فیہ ماء ثم قفی ابراھیم منطلقا فتبعتہ ام اسمعیل فقالت یا ابراھیم این تذھب وتترکنا فی ھذا الوادی الذی لیس فیہ انیس ولا شیء فقالت لہ ذلک مرارا وجعل لا یلتفت الیھا فقالت لہ آللہ امرک بھذا قال نعم قالت اذن

ل۲ قولہ بل فعلہ کبیرھم۔ اسند الیہ باعتبار السبب ای لانہ ھو السبب لذلک وھو مشروط بقولہ ان کانوا ینطقون معناہ ان کانوا ینطقون فقد فعلہ کبیرھم وعن الکسائی انہ کان یقف عند قولہ بل فعلہ والضمیر المرفوع لاحد ممن یصلح ان یکون فاعلا وان کان لابراھیم فلیس فیہ تصریح مثل ما فی بل فعلہ ۱۲ ملتقط من الفتح واللمعات ل۳ قولہ قال اختی قیل انما عدل عن ھی زوجتی مع ان ذات الزوج لا یتعرض والیضا الظالم لا یبالی اختا او زوجۃ لانہ کان من عادۃ ذلک الجبار ان لا یتعرض الا لذات الزوج وقیل لان ذلک الجبار کان مجوسیا وعندھم ان الاخ احق بان یکون اختہ زوجتہ من غیرہ کذا فی الفتح وقیل اراد ان علم انک امرأتی اکرھنی علی الطلاق ۱۲ ل۴ قولہ فاخذ بلفظ المجھول ای حبس عن امساکھا وفی روایۃ فغط قال الکرمانی ای اختنق حتی رکض برجلہ کانہ مصروع ومر بیانہ فی صـ۲۹۵ فی البیع ۱۲ ل۵ قولہ بشیطان فی القاموس الشیطان کل عات متمرد من انس وجن ودابۃ قال الطیبی اراد بہ المتمرد من الجن قال فی الفتح کانوا یعظمون امر الجن جدا ویرون کل ما یقع من الخوارق من فعلھم وتصرفھم ۱۲ ل۶ قولہ فاخدمھا ہاجر ای وھب لھا خادما اسمھا ہاجر ویقال آجر بالھمزۃ بدل الھاء وھی ام اسمعیل علیہ السلام ۱۲ ل۷ قولہ فی نحرہ۔ کنایۃ عن نزول مکروہ علی نفسہ والنحر اعلی الصدر وھو من قولہ تعالی فلا یحیق المکر السیئ الا باھلہ ۱۲ طیبی ولمعات ل۸ قولہ یا بنی ماء السماء۔ قیل اراد بنی اسمعیل لطھارۃ نسبہ وقیل اشار بہ الی اتباع اللہ تعالی لاسمعیل زمزم وھی ماء السماء کذا فی اللمعات قال الطیبی وغیرہ اراد بھم العرب لانھم یتبعون المطر ومواقع القطر فی البوادی لاجل المواشی ویتعیشون بالعرب وان لم یکونوا باجمعھم من بطن ہاجر لکن غلب اولاد اسمعیل علی غیرھم ۱۲ ل۹ قولہ لم یلبسوا۔ ای لم یخلطوا فان قلت ما وجہ مناسبۃ ھذا الحدیث بقصۃ ابراھیم علیہ السلام اجیب بانہ تعالی حکی عنہ انہ قال لابراھیم وکیف اخاف ما اشرکتم ولا تخافون انکم اشرکتم باللہ ما لم ینزل بہ علیکم سلطانا فای الفریقین احق بالامن ان کنتم تعلمون الذین امنوا ولم یلبسوا الآیۃ وقال بعد ذلک وتلک حجتنا اتیناھا ابراھیم علی قومہ ۱۲ خ ل۱۰ قولہ وینفذھم البصر رواہ الاکثرون بفتح الیاء وبعضھم بالضم معناہ انہ یحیط بصر الناظر لا یخفی علیہ منھم شیء لاستواء الارض ۔ کذا فی الخیر الجاری ومر بیان الحدیث فی صـ۔ ۱۲ ل۱۱ قولہ ما ھکذا حدثنی ابن عباس ولکنہ اہ۔ اوردہ مختصرا قال فی الفتح وقد رواہ الازرق وبین فیہ سبب قول سعید بن جبیر ما ھکذا حدثنی ابن عباس ولفظہ عن ابن جریج عن کثیر بن کثیر قال کنت انا وعثمان بن ابی سلیمان وعبد اللہ بن عبد الرحمن فی اناس مع سعید بن جبیر باعلی المسجد لیلا فقال سعید بن جبیر سلونی قبل ان لا تروی فسألہ القوم فاکثروا فکان مما سئل عنہ ان قال رجل احق ما سمعنا فی المقام ای مقام ابراھیم۔ ان ابراھیم حین جاء من الشام حلف لامرأتہ ای سارۃ ان لا ینزل بمکۃ حتی یرجع فقربت الیہ امرأۃ اسمعیل المقام فوضع رجلہ علیہ حتی لا ینزل فقال سعید بن جبیر لیس ھکذا حدثنی ابن عباس ولکن فساق الحدیث ۱۲ ل۱۲ قولہ اتخذت منطقا۔ بکسر المیم وسکون النون وفتح الطاء ھو ما یشد بہ الوسط وکان السبب فی ذلک ان سارۃ کانت وھبت ہاجرۃ لابراھیم فحملت منہ باسمعیل فلما ولدت غارت منھا فحلفت لتقطعن منھا ثلثۃ اعضاء فاتخذت ہاجر منطقا فشدت بہ وسطھا وھربت وجرت ذیلھا لتخفی اثرھا علی سارۃ ویقال ان سارۃ اشتدت بھا الغیرۃ فخرج ابراھیم باسمعیل وامہ الی مکۃ لذلک کذا فی الفتح قال الکرمانی فی قولہ اتخذت منطقا ای اتخذت ام اسمعیل علیہ السلام منطقا لخدمۃ سارۃ ومعناہ انھا ترتبت بزی الخدم اشعارا بانھا خادمھا لتستمیل خاطرھا وتصلح ما فسد یقال عفی علی ما کان منہ اذا اصلح بعد الفساد انتہی واللہ اعلم ۱۲

اسماء الرجال

محمد بن محبوب البنانی البصری حماد بن زید بن درہم الازدی ایوب السختیانی ومحمد بن سیرین ھما المذکوران فی السابق عبید اللہ بن موسی بن باذام العبسی الکوفی او ابن سلام او ھو محمد وھما من مشائخ المؤلف ابن جریج ھو عبد الملک عبد الحمید ھو ابن جبیر بن شیبۃ بن عثمان الحجبی ام شریک غزیۃ او غزیلۃ العامریۃ ویقال الانصاریۃ الاعمش سلیمان بن مھران الکوفی ابراھیم بن یزید النخعی علقمۃ بن الاسود النخعی عبد اللہ ھو ابن مسعود اسحاق بن ابراھیم بن نصر السعدی المروزی ابو اسامۃ حماد بن اسامۃ ابی حیان بشدۃ التحتیۃ یحیی بن سعید التیمی الکوفی ابی زرعۃ ھرم بن عمرو بن جریر الکوفی کثیر بن کثیر ھو السھمی عثمان بن ابی سلیمان بن جبیر بن مطعم القرشی عبد اللہ بن محمد ھو المسندی عبد الرزاق ھو ابن ھمام بن نافع معمر ھو ابن راشد الازدی مولاھم۔ ع۵ وقع بغیر ترجمۃ ھو کالفصل لما قبلہ م

حاشیۃ السندی

(قولہ بل فعلہ کبیرھم ھذا) ای اللائق بما زعمتم ان یکون کبیرھم ھو الفاعل لھذا الفعل اذ لا یمکن احد من ھذا الفعل عندہ لو کان الامر کما زعمتم اولانہ لو کان کما قلتم لغضب بمشارکۃ الصغار ایاہ فی الالوھیۃ فکبیرھم ھو الذی فعل ذلک بھم لینفرد بالالوھیۃ فالحاصل ان ھذا الکلام منہ علی حسب زعمھم کانہ یتکلم معھم حسب ما یؤدی الیہ النظر علی حسب ما زعموا ای انظروا ولیس مقتضی النظر ان تتھموا فی ھذا الفعل بل مقتضاہ ان تتھموا الکبیر بہ وقد ذکر العلماء لہ وجوھا اخر واللہ تعالی اعلم اھ سندی

قوله لايضيعنا - في رواية ابراهيم بن نافع فقالت رضيت بالله ١٢ ف ٢ قوله اذا كان عند الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية وصحفه الاصيلي فقال البنية بالموحدة كذا في التوشيح وفي القاموس الثنية العقبة او طريقها او الجبل او الطريقة فيه او اليه انتهى وقوله من طريق كداء - قال في الفتح هو بفتح الكاف ممدود اهو الموضع الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وضبطه ابن الجوزي كدى بالضم والقصر وقال هي التي باسفل مكة عند قيقعان قال لانه وقع في الحديث انهم نزلوا باسفل مكة قلت وذلك ليس بمانع ان يرجع من اعلى مكة فالصواب ما وقع في الاصول بفتح الكاف والمد انتهى كلام الفتح ١٢ ٣ قوله تتلوى - اي تتقلب ظهر البطن و يتلبط بالمهملة والطاء اي يتمرغ ويضرب نفسه على الارض كذا في الكرماني ١٢ ٤ قوله الانسان المجهود - اي الذي اصابه الجهد ١٢ ف ٥ قوله فقالت صه - بفتح المهملة وسكون الهاء و بكسرها منونة كانها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتي ١٢ ف ٦ قوله غواث بالفتح كالغياث بالكسر من الاغاثة وروي بالضم والكسر وهما اكثر ما يجيء في الاصوات كالنباح ١٢ مجمع ٧ قوله او قال بجناحه شك من الراوي وفي رواية ابن جريج فركض جبرئيل برجله كذا في الفتح وفي الخير الجاري ومعنى قال بجناحه اشار به قوله تحوضه بالحاء المهملة والضاد المعجمة وبينهما واو مشددة مكسورة اي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء قوله لو تركت زمزم الخ فيه تنبيه على ان النعمة اذا وصلت من غير كسب لم يفعل المنعم عليه ما يخل بالتوكل بل يشكر ويتوكل على الله سبحانه في ايصال المزيد منها انتهى ١٢ ٨ قوله الضيعة - بفتح المعجمة وسكون التحتية اي الهلاك وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفد الماء ١٢ فتح ٩ قوله كالرابية - بالموحدة ثم التحتية - وهي ما ارتفع من الارض كذا في المجمع قال في الفتح وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كان زمن الطوفان رفع البيت فكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله لابراهيم واعلمه مكانه وروى عبد الرزاق ان آدم من بنى وقيل بنته الملائكة قبله وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن آدم والاول اثبت كذا في الفتح وسيأتي مزيد لذلك في الصفحة الآتية ومر في الحج ١٢ ١٠ قوله رفقة - بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف هم الجماعة المختلطون سواء كانوا في سفر ام لا قوله من جرهم هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وفي رواية عطاء بن السائب وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة وقيل ان اصلهم من العمالقة ١٢ ف ١١ قوله من طريق كداء - وقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد واستشكله بعضهم بان كداء بالفتح والمد في اعلى مكة واما الذي في اسفل مكة فبالضم والقصر يعني فيكون المراد هنا بالضم والقصر وفيه نظر لانه لا مانع ان يدخلوها من جهة العلياء وينزلون في الجهة السفلى ١٢ ف ك ١٢ قوله جريا او جريين شك من الراوي هل ارسلوا واحدا او اثنين والجري بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية هو الرسول وقد يطلق على الوكيل وعلى الاجير قيل سمي بذلك لانه يجري مجرى مرسله او موكله او لانه يجري مسرعا في حوائجه كذا في الفتح ١٢ ١٣ قوله وانفسهم - بفتح الفاء بلفظ افعل التفضيل من النفاسة اي كثرت رغبتهم فيه ووقع عند الاسمعيلي وانسهم بغير فاء من الانس قال الكرماني قوله انفسهم بلفظ الماضي اي رغبهم في مصاهرته لنفاسته عندهم ١٢ ف ١٤ قوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل قال الكرماني فان قلت هذا مشعر بان الذبيح غير اسمعيل لان الذبيح كان في الصغر في حيوة امه قبل التزوج وابراهيم تركه رضيعا وعاد اليه وهو متزوج قلت ليس فيه نفي مجيئه مرة اخرى قبل موتها وتزوجها انتهى قال صاحب الفتح قلت وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر ففي حديث ابي جهم كان ابراهيم يزورها في كل شهر على البراق يغدو غدوة فياتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام وروى الفاكهي من حديث علي باسناد حسن نحوه فعلى هذا فقوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل اي بعد مجيئه قبل ذلك مرارا والله اعلم انتهى ١٢ ١٥ قوله يطالع تركته بسكون الراء وكسرها - التركة والمراد بها اهله والمطالعة النظر في احوالها ١٢ ك ١٦ قوله يغير عتبة بابه - بفتح المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المرأة وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء فاستنبط منه شيخنا الامام البلقيني عد ذلك من كنايات الطلاق كذا في الفتح ١٢ ١٧ قوله فهما لا يخلو يقال خلي الرجل اللبن اذا لم يشرب غيره يعني ان المداومة عليهما لا توافق الامزجة الا في مكة من اثر دعاء ابراهيم عليه السلام كذا في المجمع وفي الفتح زاد في رواية عطاء

لا يُضيِّعُنا ثم رجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال رب اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم حتى بلغ يشكرون وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة فان ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم او اهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في اسفل مكة فراوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فاخبروهم بالماء فاقبلوا قال وام اسمعيل عند الماء فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل عندك فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى ذلك ام اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك زوجوه امراة منهم وماتت ام اسمعيل فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كانه آنس شيئا فقال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسالنا عنك فاخبرته وسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده فدخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله قال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسمعيل قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن

ن ٢ من طريق كداء

ن يتلمظ

غواث

فقالت

ن لا يخلوان

قالت له انزل يرحمك الله فاطعم واشرب فقال اني لا استطيع النزول انتهى وذلك لانه وعد لسارة اني لا انزل حتى ارجع اليك ١٢

اسماء الرجال امراة منهم اي في قوله زوجوه امراة منهم اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة فيما قاله ابن اسحاق او هي الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والسعودي او حيي بنت اسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة ١٢ قس اخرى اي في قوله وتزوج منهم اي من جرهم اخرى اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله السعودي تبعا للواقدي بشامة بموحدة ومعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف او هي عائشة وعن ابن اسحق فيما حكاه ابن سعد رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك ١٢ قس

حل اللغات الثنية العقبة يتلمظ يدير لسانه في فيه غواث بالكسر والغياث بمعنى درعها قميصها صه يستوي فيه المذكر والمؤنث معناه طلب السكوت العقبة مؤخر القدم الرابية ما ارتفع من الارض الرابية بمعنى العقبة كداء بالفتح والمد موضع في اعلى مكة وبالضم والقصر موضع في اسفلها ١٢

الهيئة وانثت عليه فسألني عنك فاخبرته فسألني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير قال فاوصاك بشئ قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك ان تثبت عتبة بابك قال ذاك ابي وانت العتبة امرني ان امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك واسمعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما راه قام اليه فصنع كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسمعيل ان الله امرني بامر قال فاصنع ما امرك ربك قال وتعينني قال واعينك قال فان الله امرني ان ابني ههنا بيتا واشار الى اكمة مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل اسمعيل ياتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم **حدثنا** عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا ابراهيم بن نافع عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما كان بين ابراهيم وبين اهله ما كان خرج باسمعيل وام اسمعيل ومعهم شنة فيها ماء فجعلت ام اسمعيل تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحة ثم رجع ابراهيم الى اهله فاتبعته ام اسمعيل حتى لما بلغوا كداء نادته من ورائه يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله قالت رضيت بالله قال فرجعت فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها حتى لما فني الماء قالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا قال فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا فلما بلغت الوادي سعت اتت المروة وفعلت ذلك اشواطا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني الصبي فذهبت فنظرت فاذا هو على حاله كانه ينشغ للموت فلم تقرها نفسها فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس احدا حتى اتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل فاذا هي بصوت فقالت اغث ان كان عندك خير فاذا جبريل قال فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض قال فانبثق الماء فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحفر قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الماء ظاهرا قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي فاذا هم بطير كانهم انكروا ذاك قالوا ما يكون الطير الا على ماء فبعثوا رسولهم فنظر فاذا هو بالماء فاتاهم فاخبرهم فاتوا اليها فقالوا يا ام اسمعيل تاذنين لنا ان نكون معك او نسكن معك فبلغ ابنها فنكح فيهم امرأة قال ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اني مطلع تركتي قال فجاء فسلم فقال اين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد قال قولي له اذا جاء غير عتبة بيتك فلما جاء اخبرته فقال انت ذاك فاذهبي الى اهلك قال ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء فقال اين اسمعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت الا تنزل فتطعم وتشرب فقال وما طعامكم وما شرابكم قالت طعامنا اللحم وشرابنا الماء قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة بدعوة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم قال ثم انه بدا لابراهيم فقال لاهله اني مطلع تركتي فجاء فوافق اسمعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له فقال يا اسمعيل ان ربك امرني ان ابني له بيتا قال اطع ربك قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اذن افعل او كما قال فقاما فجعل ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة

فاعينك — نسخة: وأعينك
رفع — نسخة: رفعا
تحفن — نسخة: تحفر
قال — نسخة
دعوة

له قوله يبري بفتح اوله وسكون الموحدة قوله نبلا له النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل ان يركب فيه نصلا وريشا وهو السهم العربي كذا في الفتح وفي المجمع ابري النبل وارِيشها اي انحتها واصلحها واعمل لها ريشا التفسير سهاما انتهى ۲ه قوله ان الله امرني بامر ووقع في حديث ابي جهم عند الفاكهي ان عمر ابراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر اسمعيل ثلثين سنة ۱۲ ف ۳ه قوله الى اكمة بفتح الهمزة والكاف وقد تقدم بيان ذلك في اوائل الكلام على هذا الحديث قاله في الفتح وفي القاموس الاكمة محركة التل من القف من حجارة واحدة وهي دون الجبال والموضع يكون اشد ارتفاعا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا ۱۲ ۴ه قوله القواعد من البيت. في رواية احمد عن ابن عباس القواعد التي رفعها ابراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك واخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد ان القواعد كانت في الارض السابعة ۱۲ فتح تو ۵ه قوله جاء بهذا الحجر يعني المقام زاد في حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام من الجنة فكان ابراهيم يقوم على المقام يبني عليه فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبرئيل فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه اسحاق وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام وروى الفاكهي باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال قام ابراهيم على الحجر فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فاسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء فاجابه من آمن من كان سبق في علم الله انه يحج الى يوم القيمة لبيك اللهم لبيك. كذا في الفتح ۱۲ ۶ه قوله لما كان بين ابراهيم وبين اهله يعني سارة ما كان يعني من غيرة سارة لما ولدت هاجر اسمعيل قاله في الفتح اي من جنس الخصومة التي هي معتادة بين الضرائر وما يكون للزوج حين المخالفة بينهن كذا في الخير الجاري ۱۲ ۷ه قوله كانه ينشغ. النشغ بالنون والمعجمتين الشهيق من الصدر حتى كاد يبلغ الغشي اي يعلو نفسه كانه شهيق من شدة ما يرد عليه ۱۲ ك خ ۸ه قوله فلم تقرها نفسها. بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء ونفسها رفع على الفاعلية اي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت ۱۲ قسطلاني ۹ه قوله فانبثق. بنون وموحدة ومثلثة وقاف اي انفجر ۱۲ ك خ تو ۱۰ه قوله فبلغ. الفاء للعطف على محذوف اي فاذنت فكان كذا فبلغ ۱۲ خ ۱۱ه قوله اني مطلع. اي ذاهب الى تركتي اي اسمعيل وامه للاطلاع عليهما ۱۲ خير ۱۲ه قوله بركة. خبر مبتدأ محذوف او بالعكس اي زمزم بركة او في طعام مكة وشرابها بركة والسياق يدل عليه ۱۲ كرماني خير جاري ۱۳ه قوله يصلح نبلا له. بفتح النون وسكون الباء الموحدة وباللام سهام عربية بلا نصل ولا ريش. كذا في قس ۱۴ه قوله فجعل ابراهيم يبني الخ. قد قيل ليس في العالم بناء اشرف من الكعبة لان الآمر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبرئيل الامين والباني هو الخليل والتلميذ اسمعيل. قس قال البيضاوي في تفسيره قيل اول من بناه ابراهيم ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالقة ثم قريش وقيل هو اول بيت بناه آدم فانطمس في الطوفان ثم بناه ابراهيم وقيل كان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح ويطوف به الملئكة فلما اهبط امر بان يحجه ويطوف حوله ورفع في الطوفان الى السماء الرابعة يطوف به ملائكة السموات انتهى ومر بيانه مستوعبا في صـ ۲۱۵ في كتاب الحج في باب فضل مكة وبنيانها ۱۲ ع ۵ بضم الياء وكسر الدال اي هاجر ترضع ولدها وروي بالتحتية المفتوحة اي يكثر ويسيل لبنها على صبيها عثمان ع ۵ كذا في اكثر النسخ الموجودة وفي نسخة بفتح الكاف مقصورا ۱۲ ۵ دهش كفرح فهو دهش تحير واهش كعني فهو مدهوش ۱۲ قاموس

اسماء الرجال

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس القيسي العقدي ابراهيم بن نافع المخزومي المكي كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي المكي سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ابن عباس عبد الله بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حل اللغات يبري نبلا اي يصلح سهما. اكمة بفتحتين وهي الرابية. القواعد جمع قاعدة. شنة اي قربة خلقة صغيرة. فيدر اي يكثر. ينشغ اي يشهق. فلم تقرها نفسها لم تقر من الاقرار. فقال بعقبه اي فاشار به. فانبثق اي نبع وانخرق وتفجر ۱۲

٥١ قوله اول. بضم اللام قال ابو البقاء هى ضمة بناء لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شئ ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف ١٢ فتح **٥٢ قوله** اربعون سنة. قال ابن الجوزى فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنة قال وجوابه ان الاشارة الى البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده فى الارض فجاز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة بنص القرآن وكذا قال القرطبى ان الحديث لا يدل على ان ابراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتديا وضعهما بل ذلك تجديد لما كان اسسه غيرهما قال الخطابى يشبه ان يكون الاقصى بناه بعض اولياء الله تعالى قبل داؤد وسليمان ثم انهما زادا فيه ووسعاه فاضيف اليهما بناؤه لان المسجد الحرام بناه ابراهيم وبينه وبين سليمان مدة متطاولة قال وقد نسب هذا المسجد الى ايليا فيحتمل ان يكون هو بانيه او غيره ١٢ فتح **٥٣ قوله** فصله بهاء ساكنة وهى هاء السكت وللكشميهنى بحذفها قوله فان الفضل فيه اى فى فعل الصلوة اذا حضر وقتها وفى جامع سفيان بن عيينة عن الاعمش فان الارض كلها مسجد اى صالحة للصلوة فيها ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهى ١٢ ف **٥٤ قوله** يحبنا. اما حقيقة واما مجازا والمراد اهله اى حرم ما بين لابتيها اى لابتى المدينة واللابة الحرة ومر بيان اختلاف العلماء فى حرم المدينة فى ص ٢٥١ فى آخر الحج ١٢ **٥٥ قوله** اقتصروا عن قواعد ابراهيم وذلك لانهم قالوا لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا لا مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة احد فقصرت النفقة من ذلك اى قصرت عن تمام بنائها فاقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة ١٢ مجمع البحار **٥٦ قوله** لولا حدثان. بكسر الحاء وسكون الدال وبفتحها اى لولا قرب عهدهم بالكفر ثابت لرددت البيت الى قواعد ابراهيم ولكنى اخاف الفتنة منهم لانهم يرون تغييره عظيما ١٢ مجمع **٥٧ قوله** الا ان البيت. اى لان البيت وانما كان الترك لذلك لان الركنين المذكورين كانا داخلين فى البيت ١٢ خ **٥٨ قوله** على آل ابراهيم. قال الكرمانى فان قلت السياق يقتضى ان يقال على ابراهيم بدون لفظ الآل قلت الآل مقحم وابراهيم داخل فى الآل عرفا او هو مراد بالطريق الاولى انتهى ١٢ **٥٩ قوله** وعلى آل محمد. المراد بآل محمد هنا من حرمت عليه الصدقة وقيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وفى حديث ابى حميد السابق موضعه وازواجه وذريته فدل ان المراد بالآل الازواج والذرية وقد اطلق صلعم على ازواجه آل محمد كما فى حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مادوم ثلاثة ايام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووى فى المجموع وقيل جميع قريش وقيل جميع امة الاجابة ورجحه النووى فى شرح مسلم وقيده القاضى حسين بالاتقياء منهم وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الدعوات والتفسير كذا فى القسطلانى ١٢ **٦٠ قوله** كما صليت. والتشبيه بين الصلوة اما باعتبار شهرة الصلوة على ابراهيم فيما بينهم واما لبيان الطريقة والجهة ويكون الرحمة النازلة موافقة بمرتبة المرحوم فلا اشكال كذا فى الخير الجارى قال فى الدر والمشبه قد يكون ادنى كما فى قوله تعالى مثل نوره كمشكوة ١٢ **٦١ قوله** يعوذ الحسن والحسين. يقال اعذت غيرى وعوذت به بمعنى والمراد بقوله اباكما ابراهيم واضيف اليهما لانهما من نسله وكلمات الله اما باقية على عمومها فالمقصود ههنا كل كلمة الله واما مخصوصة بنحو المعوذتين والتامة صفة لازمة له اذ كل كلماته تامة والهامة مفرد الهوام ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الحشرات والعين اللامة هى التى تصيب بسوء قال الخطابى الهامة ذوات السموم واللامة كل آفة تلم بالانسان من جنون ونحوه وكلمات الله تمامها انما هو فضلها او بركتها ١٢ ك **٦٢ قوله** التامة. اى الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل الماضية التى تمضى وتستمر ولا يردها شئ ولا يدخلها نقص ولا عيب قال الخطابى كان احمد يستدل بهذا الحديث على ان كلام الله غير مخلوق ويحتج بان النبى صلعم لا يستعيذ بمخلوق ١٢ **٦٣ قوله** واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى. كذا وقع هذا الكلام لابى ذر متصلا بالباب ووقع فى رواية كريمة بدله قوله ولكن ليطمئن قلبى وحكى الاسمعيلى انه وقع عنده باب قوله واذ قال ابراهيم الى آخره وسقط كل ذلك للنسفى فصار حديث ابى هريرة تكملة الباب الذى قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا ١٢ فتح **٦٤ قوله** نحن احق بالشك. اى لما نزلت رب ارنى كيف تحيى الموتى قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال صلعم تواضعا اى انا لم اشك وانا دونه فكيف يشك هو او قاله من قبل ان يعلمه الله بانه افضل من ابراهيم وهو كما فى مسلم ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذلك ابراهيم كذا فى المجمع والمنح وقال فى الفتح واختلف السلف فى المراد بالشك هنا فحمله بعضهم على ظاهره وقال كان ذلك قبل النبوة وحمله ايضا الطبرى على ظاهره وجعل سببه وسوسة من الشيطان لكنها لم تستقر ولا زلزلت الايمان

عن ٢ باب

ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ على نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش ثنا ابراهيم التيمى عن ابيه قال سمعت ابا ذر قال قلت يا رسول الله اى مسجد وضع فى الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة ثم اينما ادركتك الصلوة بعد فصله فان الفضل فيه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها ورواه عبد الله بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن ابى بكر اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم وقال اسمعيل عبد الله بن محمد بن ابى بكر **حدثنا** عبد الله بن يوسف انا مالك بن انس عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى اخبرنى ابو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** قيس بن حفص وموسى بن اسمعيل قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمدانى ثنى عبد الله بن عيسى انه سمع عبد الرحمن بن ابى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدية سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لى فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول ان اباكما كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة

باب قول الله عز وجل ونبئهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه الآية لا توجل لا تخف واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى الآية **حدثنا** احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارنى كيف

م منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله الكوفى ابو عتاب بالمثلثة **المنهال** هو ابن عمرو الاسدى الكوفى سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى باب قول الله الخ **احمد بن صالح** المصرى **ابن وهب** الثابت واستند ذلك الى ما اخرجه عبد بن حميد وابن ابى حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز بن الماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال ارجى آية فى القرآن هذه الآية واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى قال ابن عباس هذا لما يعرض فى الصدور ويوسوس به الشيطان فرضى الله من ابراهيم عليه السلام بان قال بلى انتهى قال فى المجمع واظهر ما قيل فى سوال الخليل انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء معاينة كما يجئ ١٢

اسماء الرجال : **موسى** بن اسمعيل التبوذكى ابو سلمة المنقرى **عبد الواحد** هو ابن زياد البصرى **الاعمش** سليمان بن مهران الكوفى ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك بن طارق التيمى عبد الله بن مسلمة هو القعنبى **مالك** الامام المدنى **عمرو** هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشى المخزومى **عبد الله** بن يوسف هو التنيسى **مالك** الامام **ابن شهاب** هو الزهرى **ابن ابى بكر** هو عبد الله بن ابى بكر الصديق رض **قيس** بن حفص ابو محمد الدارمى مولاهم البصرى **عبد الله** بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى يروى عن جده كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وبالراء البلوى حليف الانصار **عثمان** هو ابن محمد بن ابى شيبة العبسى الكوفى **جرير** هو ابن عبد الحميد الرازى م

حل اللغات : لابتيها تثنية لابة وهى الحرة. القواعد جمع قاعدة اى الاساس. ما ارى اى ما اظن الحجر بكسر الحاء المهملة هو ما حول الحطيم من جانب شمال الكعبة. هامة بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم. لامة المراد به كل داء وآفة تلم

(نحن احق بالشك من ابراهيم) لم يرد والله تعالى اعلم نفى نفسه الكريم بل الانبياء مطلقا عن ابراهيم اى لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء احق به لان ابراهيم قد اعطى رشده فقال تعالى ولقد آتينا ابراهيم

ق ۵۱ قوله کیف تحیی الموتی۔ انما سأل ذلک لیصیر علمه عیانا وقیل لما قال نمرود انا احیی وامیت قال له ان احیاء الله برد الروح الی بدنها فقال نمرود هل عاینته فلم یقدر ان یقول نعم وانتقل الی تقریر آخر ثم سأل ربه ان یریه لیطمئن قلبه علی الجواب ان سئل عنه قوله اولم تؤمن ای بان قادر علی الاحیاء باعادة الترکیب والحیوة قال له ذلک وقد علم انه اعرف الناس فی الایمان لیجیب بما اجاب لیعلم السامعون غرضه قوله قال بلی ولکن لیطمئن قلبی ای بلی آمنت ولکن سألت لازید بصیرة وسکون قلب بمضامة العیان الی الوحی والاستدلال۔ کذا فی البیضاوی ۵۲ قوله لقد کان یاوی الی رکن شدید ای الی الله تعالی الذی هو اشد الارکان واقواها وترحم علیه لسهوه حین ضاق صدره من قومه حتی قال او آوی الی رکن شدید اراد به العشیرة التی یستند الیهم کما یستند الی الرکن من الحائط شبه القوی العزیز بالرکن من الجبل وکانه علیه السلام استغرب ذلک القول وعده نادرة منه اذ لا رکن اشد من الرکن الذی یاوی الیه ۱۲ مجمع ۵۳ قوله ینتضلون۔ الانتضال المراماة علی سبیل المسابقة

یحیی الموتی قال ولم تؤمن قال بلی ولکن لیطمئن قلبی ویرحم الله لوطا لقد کان یاوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول ما لبث یوسف لاجبت الداعی **باب** قول الله عز وجل واذکر فی الکتب اسمعیل انه کان صادق الوعد **حدثنا** قتیبة بن سعید ثنا حاتم عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی نفر من اسلم ینتضلون فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارموا بنی اسمعیل فان اباکم کان امیا ارموا وانا مع بنی فلان قال فامسک احد الفریقین بایدیهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لکم لا ترمون فقالوا یا رسول الله کیف نرمی وانت معهم فقال ارموا وانا معکم کلکم **باب** قصة اسحق بن ابراهیم النبی صلی الله علیه وسلم فیه ابن عمر وابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** قوله تعالی ام کنتم شهداء اذ حضر یعقوب الموت اذ قال لبنیه الآیة **حدثنا** اسحق بن ابراهیم سمع المعتمر عن عبید الله عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم من اکرم الناس قال اکرمهم اتقاهم قالوا یا نبی الله لیس عن هذا نسألک قال فاکرم الناس یوسف نبی الله ابن نبی الله ابن نبی الله ابن خلیل الله قالوا لیس عن هذا نسألک قال فعن معادن العرب تسألونی قالوا نعم قال فخیارکم فی الجاهلیة خیارکم فی الاسلام اذا فقهوا **باب** ولوطا اذ قال لقومه اتأتون الفاحشة الی فساء مطر المنذرین **حدثنا** ابو الیمان ثنا شعیب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یغفر الله للوط ان کان لیاوی الی رکن شدید **باب** قوله فلما جاء آل لوط المرسلون قال انکم قوم منکرون انکرهم ونکرهم واستنکرهم واحد یهرعون یسرعون دابر آخر صیحة هلکة للمتوسمین للناظرین لبسبیل لبطریق برکنه بمن معه لانهم قوته ترکنوا تمیلوا **حدثنا** محمود ثنا ابو احمد ثنا سفین عن ابی اسحق عن الاسود عن عبد الله قال قرأ النبی صلی الله علیه وسلم فهل من مدکر **باب** قول الله عز وجل والی ثمود اخاهم صالحا وقوله کذب اصحاب الحجر المرسلین الحجر موضع ثمود واما حرث حجر حرام وکل ممنوع فهو حجر ومنه حجر محجور والحجر کل بناء تبنیه وما حجرت علیه من الارض فهو حجر ومنه سمی حطیم البیت حجرا کانه مشتق من محطوم مثل قتیل من مقتول ویقال للانثی من الخیل حجر ویقال للعقل حجر وحجی واما حجر الیمامة فهو المنزل **حدثنا** الحمیدی ثنا سفین ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن زمعة قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم وذکر الذی عقر الناقة فقال انتدب لها رجل ذو عز ومنعة فی قومه کابی زمعة **حدثنا** محمد بن مسکین ابو الحسن ثنا یحیی بن حسان بن حیان ابو زکریا ثنا سلیمن عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما نزل الحجر فی غزوة تبوک امرهم ان لا یشربوا من بئرها ولا یستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقینا فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یطرحوا ذلک العجین ویهریقوا ذلک الماء ویروی عن سبرة بن معبد وابی الشموس ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بالقاء الطعام وقال ابو ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم من اعتجن بمائه **حدثنا** ابراهیم بن المنذر ثنا انس بن عیاض عن عبید الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ارض ثمود الحجر واستقوا من بئارها واعتجنوا به فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یهریقوا ما استقوا من بئارها وان یعلفوا الابل العجین وامرهم ان یستقوا من البئر التی کان تردها الناقة تابعه اسامة عن نافع **حدثنا** محمد ثنا عبد الله عن معمر عن الزهری اخبرنی سالم بن

ابن — قال — عن — فانکرهم — بنیه — منزل — فی قوة — قال — فاستقوا

اسماء الرجال

باب قول الله عز وجل ... الحمیدی عبد الله بن الزبیر سفیان هو ابن عیینة الهلالی محمد بن مسکین هو الیمامی یحیی بن حسان هو التنیسی سلیمان هو ابن بلال التیمی ابراهیم ابن المنذر ابو اسحاق القرشی الحزامی المدنی انس بن عیاض المدنی اللیثی عبید الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المعروف بالعمری مر مرارا محمد هو ابن مقاتل المروزی عبد الله هو ابن المبارک المروزی معمر هو ابن راشد الازدی مولاهم الزهری محمد بن مسلم بن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر رض ۱۲

حل اللغات ... حطیم البیت هو الحائط المستدیر الی جانبه محطوم مکسور فانتدب یقال ندبه فانتدب ای دعاه فاجاب۔ منعة قوة ۱۲

رشده من قبل وفتح علیه من الحجج ما فتح فقال تعالی وکذلک نری ابراهیم ملکوت السموت والارض ولیکون من الموقنین فهو کان علما فی الایقان فاذا فرضنا شاکا فی شیء کان غیره من الانبیاء احق بالشک فیه ومعلوم انه ما شک غیره فی البعث والقدرة علی الاحیاء فکیف هو ومعنی قوله اذ قال رب ارنی الخ لو کان من ابراهیم شک اذ قال رب الخ ولیس المعنی نحن احق اذ قال کما لا یخفی۔ فان قلت فما معنی سؤال ابراهیم قلت سؤاله ما کان الا عن رؤیة کیفیة احیاء الموتی کما هو صریح قوله رب ارنی کیف تحیی الموتی لکن لما کان مثل ذلک السؤال قد ینشأ عن شک فی القدرة علی الاحیاء فربما یتوهم من یبلغه السؤال انه قد شک اراد الله تعالی ان یزیل ذلک التوهم بتحقیق منشأ سؤاله فقال له اولم تؤمن ای بالقدرة علی الاحیاء فقال بلی ای بلی انا مؤمن بالقدرة ولکن سألت لیطمئن قلبی برؤیة کیفیة الاحیاء فکان

عبد الله عن ابيه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساکن الذین ظلموا انفسہم الا ان تکونوا باکین ان یصیبکم مثل ما اصابہم ثم تقنع بردائہ وھو علی الرحل حدثنا عبد اللہ بن محمد ثنا وھب ثنا ابی قال سمعت یونس عن الزھری عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تدخلوا مساکن الذین ظلموا انفسہم الا ان تکونوا باکین ان یصیبکم مثل ما اصابہم باب قولہ ام کنتم شہداء اذ حضر یعقوب الموت الآیۃ حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الصمد ثنا عبد الرحمن بن عبد اللہ بن دینار عن ابیہ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الکریم ابن الکریم ابن الکریم ابن الکریم یوسف بن یعقوب بن اسحق بن ابراھیم باب قول اللہ عز وجل لقد کان فی یوسف واخوتہ آیات للسائلین حدثنا عبید بن اسمعیل عن ابی اسامۃ عن عبید اللہ قال اخبرنی سعید بن ابی سعید عن ابی ھریرۃ سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکرم الناس قال اتقاھم للہ قالوا لیس عن ھذا نسألک قال فاکرم الناس یوسف نبی اللہ ابن نبی اللہ ابن نبی اللہ ابن خلیل اللہ قالوا لیس عن ھذا نسألک قال فعن معادن العرب تسألونی الناس معادن خیارھم فی الجاھلیۃ خیارھم فی الاسلام اذا فقھوا حدثنا محمد بن سلام اخبرنی عبدۃ عن عبید اللہ عن سعید عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا حدثنا بدل بن المحبر ثنا شعبۃ عن سعد بن ابراھیم قال سمعت عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہا مری ابا بکر یصلی بالناس قالت انہ رجل اسیف متی یقوم مقامک رق فعاد فعادت قال شعبۃ فقال فی الثالثۃ او الرابعۃ انکن صواحب یوسف مروا ابا بکر حدثنا ربیع بن یحیی ثنا زائدۃ عن عبد الملک بن عمیر عن ابی بردۃ بن ابی موسی عن ابیہ قال مرض النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال مروا ابا بکر یصلی بالناس فقالت عائشۃ ان ابا بکر رجل کذا فقال مثلہ فقالت مثلہ فقال مروا ابا بکر فانکن صواحب یوسف فام ابو بکر فی حیوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال حسین عن زائدۃ رجل رقیق حدثنا ابو الیمان انا شعیب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم انج عیاش بن ابی ربیعۃ اللہم انج سلمۃ بن ھشام اللہم انج الولید بن الولید اللہم انج المستضعفین من المؤمنین اللہم اشدد وطأتک علی مضر اللہم اجعلہا سنین کسنی یوسف حدثنا عبد اللہ بن محمد بن اسماء ھو ابن اخی جویریۃ ثنا جویریۃ بن اسماء عن مالک عن الزھری ان سعید بن المسیب وابا عبید اخبراہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرحم اللہ لوطا لقد کان یاوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن ما لبث یوسف ثم اتانی الداعی لاجبتہ حدثنا محمد بن سلام انا ابن فضیل ثنا حصین عن شقیق عن مسروق قال سألت ام رومان وھی ام عائشۃ عما قیل فیہا ما قیل قالت بینما انا مع عائشۃ جالستان اذ ولجت علینا امرأۃ من الانصار وھی تقول فعل اللہ بفلان وفعل قالت فقلت لم قالت انہ نمی ذکر الحدیث فقالت عائشۃ ای حدیث فاخبرتہا قالت فسمعہ ابو بکر ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت نعم فخرت مغشیا علیہا فما افاقت الا وعلیہا حمی بنافض فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما لہذہ قلت حمی اخذتہا من اجل حدیث تحدث بہ فقعدت فقالت واللہ لئن حلفت لا تصدقونی ولئن اعتذرت

اسماء الرجال

لاتعذروني فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه والله المستعان على ما تصفون فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله
ما انزل فاخبرها فقالت بحمد الله لا بحمد احد حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة بن
الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت قوله حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا او كذبوا
قالت بل كذبهم قومهم فقلت والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم وما هو بالظن فقالت يا عرية لقد استيقنوا
بذلك قلت فلعلها او كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها واما هذه الاية قالت هم اتباع الرسل الذين
امنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأست ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم
جاءهم نصر الله استيأسوا استفعلوا من يئست منه اي من يوسف لا تيأسوا من روح الله معناه من الرجاء حدثنا
عبدة ثنا عبد الصمد عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن
يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام باب قول الله عز وجل وايوب اذ نادى ربه" الاية اركض اضرب يركضون
يعدون حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما
ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك باب واذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصا الى قوله نجيا
يقال للواحد والاثنين والجميع نجي ويقال خلصوا نجيا اعتزلوا نجيا والجميع انجية يتناجون تلقف تلقم
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث ثني عقيل عن ابن شهاب قال سمعت عروة قال قالت عائشة فرجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى خديجة ترجف فؤاده فانطلقت به الى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر يقرأ الانجيل بالعربية فقال ورقة
ماذا ترى فاخبره فقال ورقة هذا الناموس الذي انزل الله عز وجل على موسى وان ادركني يومك انصرك نصرا
مؤزرا الناموس صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى
اذ راى نارا الى قوله بالواد المقدس طوى انست ابصرت نارا لعلي اتيكم منها بقبس الاية قال ابن عباس المقدس
المبارك طوى اسم الوادي سيرتها حالتها والنهى التقى بملكنا بامرنا هوى شقي فارغا الا من ذكر موسى ردءا كي يصدقني
ويقال مغيثا او معينا يبطش ويبطش يأتمرون يتشاورون ردءا عونا يقال قد اردأته على ضيعته اي اعنته عليها والجذوة
قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب سنشد سنعينك كلما عززت شيئا فقد جعلت له عضدا وقال غيره
كل ما لم ينطق بحرف او فيه تمتمة او فأفأة فهي عقدة ازري ظهري فيسحتكم فيهلككم المثلى تأنيث الامثل يقول بدينكم
يقال خذ المثلى خذ الامثل ثم ائتوا صفا يقال هل اتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه فاوجس اضمر
خوفا فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء في جذوع النخل على جذوع خطبك بالك مساس مصدر
ماسه مساسا لننسفنه لنذرينه الضحى الحر قصيه اتبعي اثره وقد يكون ان تقص الكلام نحن نقص
عليك عن جنب عن بعد وعن جنابة وعن اجتناب واحد وقال مجاهد على قدر موعد لا تنيا لا تضعفا
مكانا سوى منصف بينهم يبسا يابسا من زينة القوم الحلي الذي استعاروا من ال فرعون

لاتعذروني — قول الله — قال ابن عباس — بينا

٥١ قوله فمثلي ومثلكم - اي صفتي كصفة يعقوب عليه السلام حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان والمطابقة للترجمة تؤخذ من قولها كمثل يعقوب وبنيه فان فيه يوسف ايضا وسيأتي في سورة النور عن عائشة بلفظ والتمست اسم يعقوب فلم اجده فقلت ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف ١٢ عيني ٥٢ قوله ارأيت الخ - اي اخبرني ان كذبوا في قوله تعالى فظنوا انهم قد كذبوا بالتخفيف او بالتشديد فقالت عائشة ان كونه بالتخفيف يوجب فسادا عظيما وهو ان الرسل ظنوا بذلك وهو باطل - كذا في الخير الجاري ٥٣ قوله فقلت والله الى قوله وما هو بالظن - اي اعترض عروة بان الرسل قد استيقنوا بتكذيب قومهم اياهم ولم يكن ذلك ظنا منهم فاجاب عائشة بان الظن ههنا بمعنى اليقين وهو شائع كما في قوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ١٢ ٥٤ قوله قلت فلعلها او كذبوا بالتخفيف - اي من عندهم فقالت او بل من جهة اتباعهم المصدقين اي ظن الرسل ان اتباعهم لم يكونوا صادقين في دعوى ايمانهم وجواب اما محذوف لے
فالمراد من الكاذبين فيها هم الاتباع وكذبوا هو بالتخفيف ويحتمل التشديد فارادت عائشة انهم استيقنوا التكذيب من غير المصدقين وظنوا التكذيب آخرا من المصدقين اولا كذا قال الكرماني قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى وظنوا انهم قد كذبوا اي كذبتهم انفسهم حين حدثتهم بانهم ينصرون او كذبهم القوم بوعد الايمان وقيل الضمير للمرسل اليهم اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثاني للرسل اي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعد لهم من النصر وخلط الامر عليهم وما روي عن ابن عباس ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم الله من النصر ان صح هذا فقد اراد بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة هذا وان المراد به المبالغة في التراخي والامهال على سبيل التمثيل وقرأ غير الكوفيين بالتشديد اي وظن الرسل ان القوم قد كذبوهم فيما وعدوهم وقرئ كذبوا بالتخفيف وبناء الفاعل اي وظنوا انهم قد كذبوا فيما حدثوا به عند قومهم لما تراخى عنهم ولم يروا له اثرا ١٢ ٥٥ قوله واستيأسوا استفعلوا وفي بعضها افتعلوا والمراد بيان المعنى وان الطلب ليس بمقصود ومحل البيان الوزن والاشتقاق ١٢ ك خ ٥٦ قوله رجل جراد - اي جماعة جراد اسم جمع واحده جرادة كتمر وتمرة قوله يحثي بالمثلثة اي يأخذ بيده جميعا قوله قال بلى اي اغنيتني قوله ولكن لا غنى بي بالقصر بغير تنوين وخبره قوله عن بركتك وفي رواية بشير بن نهيك فقال ومن يشبع من رحمتك او قال من فضلك كذا في الفتح قال العيني ومطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان عقيب قوله رب اني مسني الضر جاء الوحي بقوله اركض برجلك فركض فنبع الماء فاغتسل فيه وهو عريان فنزل عليه رجل جراد ١٢ ٥٧ قوله مؤزرا - بتشديد الزاي من الازر وهو القوة اي قويا بالغا ومر الحديث في اول الصحيح مبسوطا ١٢ ك خ ٥٨ قوله سيرتها - قال تعالى سنعيدها سيرتها الاولى اي حالتها قوله والنهى التقى يريد تفسير قوله تعالى ان في ذلك لآيات لاولي النهى قال البيضاوي اي لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح جمع نهية ١٢ ٥٩ قوله بملكنا قرأ بفتح الميم وبالضم وبالكسر - ف يريد تفسير قوله تعالى ما اخلفنا موعدك بملكنا - اي بان ملكنا امرنا اذ لو خلينا وامرنا ولم يسول لنا السامري لما اخلفنا - كذا في البيضاوي قوله هوى شقي قال تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى وقال واصبح فؤاد ام موسى فارغا اي الا من ذكر موسى وقال تعالى فارسله معي ردءا اي معينا بالمهملة والنون او بالمعجمة والمثلثة - وقال فلما اراد ان يبطش بضم الطاء وكسرها وقال واتيكم منها بخبر او جذوة من النار وقال سنشد عضدك باخيك قوله وقال غيره اي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى واحلل عقدة من لساني والتمتمة هي التردد في حرف التاء الفوقية وانحراف اللسان اليها عند التكلم والفأفأة التردد في الفاء عنده ١٢ كرماني خير جاري ٦٠ قوله المثلى - قال تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى اي بدينكم الافضل والمثلى هي الافضل قال فان لك ان تقول لا مساس اي خوفا من ان يمسك فيأخذك الحمى ١٢ ٦١ قوله قصيه قال تعالى وقالت لاخته قصيه فبصرت به عن جنب اي لفظ قصيه اما مشتق من القص وهو اتباع الاثر او من قص الكلام لقوله تعالى نحن نقص عليك ولفظ الجنب والجنابة والاجتناب واحد يعني كلها بمعنى البعد - كذا في الكرماني ٦٢ قوله على قدر - يريد تفسير قوله تعالى ثم جئت على قدر يا موسى وقال اذهب انت واخوك باياتي ولا تنيا اي ولا تضعفا وقال لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى اي منتصفا بينهم وقال طريقا يبسا اي يابسا وقال حملنا اوزارا من زينة القوم ١٢ ك ٭

اسماء الرجال

يحيى هو ابن عبد الله بن بكير الليث هو ابن سعد الامام عقيل هو ابن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري عروة هو ابن الزبير بن العوام
عبدة هو ابن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري عبد الصمد هو ابن عبد الوارث البصري باب قول الله عز وجل وايوب الخ عبد الله هو المسندي الجعفي عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم معمر هو ابن راشد الازدي همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني باب واذكر في الكتاب الخ عبد الله بن يوسف التنيسي الليث هو ابن سعد مر وانفي هذه الصفحة باب قول الله عز وجل قال ابن عباس هو عبد الله بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره اي غير ابن عباس

حل للغات

ارايت اي اخبرني - استيأس من الياس وهو القنوط - رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم اي جماعة من جراد وفي الكرماني سبعماءة من جراد يحثي اي يأخذ بيده جميعا - يرجف يضطرب - تنصر صار نصرانيا - مؤزرا اے قويا - بقبس اي بشعلة من النار - طوى سمي به لان موسى طواه ليلا تمتمة بفوقيتين وميمين تردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية - فأفأة بالفاءين والهمزة تردد في النطق بالفاء ٦٣ قلت الكسر القراءة المشهورة هنا ١٢ ف

حاشية السندي: قلبه اشتاق الى ذلك فاراد ان يطمئن بوصوله الى المطلوب وهذا لا غبار عليه اصلا وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى ومن قال انه اراد زيادة الايقان ونحوه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة ابراهيم فوق مرتبة من قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا والله تعالى اعلم ١٢ سندي (قوله قلت فلعلها او كذبوا) اي بالتخفيف ولعل تقدير هذا الكلام اي فلعلها لم تكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف فكلمة او بمعنى بل والمعطوف عليه مقدر والله تعالى اعلم (قوله حتى اذا استيأست ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله) حاصله انهم ايسوا من ايمان المكذبين وظنوا ارتداد المصدقين لاجل طول البلاء بهم والله تعالى اعلم ١٢ سندي

لـه قوله فقذفناها وقع فى رواية الكشميهنى فقذفناها وصله الفريابى من ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول فقذفناها قال القيناها وفى قوله التى السامرى اى صنع وفى قوله فنبذتها اى القيتها انتهى قال السامرى لبنى اسرائيل انما اصابكم الذى اصابكم عقوبة بالحلى الذى كان معكم وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون فساروا وهى معهم فقذفوها الى السامرى فصورها صورة بقرة وكان قد صر فى ثوبه قبضة من اثر حافر فرس جبرئيل فقذفها مع الحلى فى النار فاخرج عجلا له خوار ۱۲ ف

لـه قوله يقولونه اى قوم السامرى يقولون فنسى ومعناه اخطأ موسى الرب حيث تركه ههنا وذهب الى الطور لطلبه ثم ۱۲ ک سـه قوله ان لا يرجع اليهم قولا فى العجل وصله الفريابى عن مجاهد كذلك قال ابو عبيدة تقدير القراءة بالضم انه لا يرجع ومن لم يضم نصبه بان لم المصر بهذه التفاسير ما جرى لموسى فى خروجه الى مدين ثم فى خروجه الى مصر ثم فى اخباره مع فرعون ثم فى غرق فرعون ثم فى ذهابه الى الطور ثم فى عبادة بنى اسرائيل العجل وكانه لم يثبت عنده فى ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه ۱۲ فتح

فقذفتها القيتها التى صنع فنسى موسى هم يقولونه اخطأ الرب ان لا يرجع اليهم قولا فى العجل حدثنا هدبة ابن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسرى به حتى اتى السماء الخامسة فاذا هارون قال هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح تابعه ثابت وعباد بن ابى على عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه الى من هو مسرف كذاب **باب** قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى بى رأيت موسى واذا هو رجل ضرب رجل كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى فاذا هو رجل ربعة احمر كانما خرج من ديماس وانا اشبه ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم به ثم اتيت باناءين فى احدهما لبن وفى الآخر خمر فقال اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل اخذت الفطرة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية ثنا ابن عم نبيكم يعنى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه وذكر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به فقال موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكا خازن النار وذكر الدجال حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ايوب السختيانى عن ابن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوما يعنى يوم عاشوراء فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم نجى الله فيه موسى واغرق آل فرعون فصام موسى شكرا لله فقال انا اولى بموسى منهم فصامه وامر بصيامه **باب** قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة الى قوله وانا اول المؤمنين يقال دكه زلزله فدكتا فدككن جعل الجبال كالواحدة كما قال الله تعالى ان السموات والارض كانتا رتقا ولم يقل كن رتقا ملتصقتين اشربوا ثوب مشرب مصبوغ قال ابن عباس انبجست انفجرت واذ نتقنا الجبل رفعنا حدثنا محمد ابن يوسف ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادرى افاق قبلى ام جوزى بصعقة الطور حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **باب** طوفان من السيل ويقال للموت الكثير الطوفان القمل الحمنان يشبه صغار الحلم حقيق حق سقط كل من ندم فقد سقط فى يده **باب** حديث الخضر مع موسى عليهما السلام حدثنا عمرو بن محمد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان عبيد الله ابن عبد الله اخبره عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس الفزارى فى صاحب موسى قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابى بن كعب فدعاه ابن عباس فقال انى تماريت انا وصاحبى هذا فى صاحب موسى الذى سأل السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى فى ملأ من بنى اسرائيل

(حاشیہ بین السطور: فقذفناها — رسول الله — انا رسول الله — كانه — ثنى — بى — ۲ باب — ثنى النبى — ثنى — باب ذكر)

ـــ بالمطر وفرق الارض بالشجر ۱۲ ف

نتح ـكه قوله فاذا هارون. هو موضع يؤخذ منه الترجمة من حيث ان هارون اخو موسى او يؤخذ الترجمة من بقية الحديث فان فيه ذكر موسى ايضا قال فى الفتح سياتى تمامه فى السيرة النبوية واقتصر منه هنا على قوله حتى اتى السماء الخامسة فاذا هارون الحديث بهذه القصة خاصة ثم قال تابعه ثابت وعباد اراد بذلك ان هذين تابعا قتادة عن انس فى ذكر هارون فى السماء الخامسة لا فى الجميع ولا فى الاسناد وروى الزهرى عن انس عن ابى ذر كما مضى فى اول الصلوة ولم يذكر فى حديثه هارون اصلا والى هذا اشار المص بالمتابعة والله اعلم انتهى مختصرا ۱۲ ـه قوله وقال رجل من آل فرعون. كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث ولعله اخلاها بياضا فى الاصل فوصل كنظائره ووقع هذا فى رواية النسفى مضموما الى الباب الذى بعده وهو متجه واختلف فى اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين وهو بعيد لان يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون وقد قيل من ان قوله من آل فرعون متعلق بيكتم والصحيح انه من آل فرعون وذكر الثعلبى عن السدى ومقاتل انه ابن عم فرعون وقيل اسمه شمعان بالشين المعجمة كذا فى الفتح وذكر فى اسمه اقوالا اخر ايضا ۱۲ ـه قوله ربعة. بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها لا طويل ولا قصير وقيل انث بتاويل النفس والديماس بكسر المهملة وسكون التحتية وآخره مهملة السرب وقيل الحمام وقيل الكن اى كانه مخدر لم ير شمسا وهو فى غاية الاشراق والنضارة كذا فى الكرمانى وفسره صاحب القاموس بالمعانى الثلثة ۱۲ خ ـكه قوله الفطرة. اى الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجلاب الشرور فى الحال والمآل وفيه ان الامة اتباع لك وحيث قد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها ۱۲ ک مجمع خ ـه قوله ابن متى. بفتح الميم وتشديد الفوقية بالالف اسم ابيه وقيل هى اسم امه وهو ذو النون ارسله الله تعالى الى اهل الموصل اى ليس لاحد ان يفضل نفسه على يونس ويحتمل ان يراد ليس لاحد ان يفضلنى عليه ذلك عنه صلعم على سبيل التواضع او قال ذلك قبل الوحى اليه بانه سيد الكل وخيرهم وافضلهم وقوله نسب الى ابيه سيجئ بيانه فى صـ۴۸۵ ۱۲ ـه قوله يقال دكه زلزله. ذكر هنا لقوله فى قصة موسى عليه السلام فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا. قال ابو عبيدة جعله دكا اى مستويا مع وجه الارض. ف قوله فدكتا الخ اى قال تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة. غرضه ان الجبال جمع والارض فى حكم الجمع كان القياس ان يقال فدككن فجعل كل جمع منهما كواحد فلهذا اجئ بلفظ التثنية ۱۲ ک ـله قوله يصعقون. يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمى عليه ثم استعمل فى الموت كثيرا والصعقة المرة منه والمراد بالصعقة فى هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث يصعق به الناس ويسقط الكل ولا يسقط موسى اكتفاء بصعقته فى الطور وهذا فضل جزئى يوجب فضله وامتيازه من هذه الجهة ولا يلزم منه كونه افضل من نبينا صلعم مطلقا. ملتقط من الكرمانى واللمعات ومر بعض بيانه فى صـ۳۲۵ فى كتاب الخصومات ۱۲ ـله قوله لم يخنز بالمعجمة وفتح النون وبالزاى اى لم ينتن كذا فى الكرمانى ومر بيان الحديث فى صـ۴۶۹ ۱۲ ـله قوله القمل بضم القاف وتشديد الميم دويبة من جنس القراد الا انها اصغر منها والحمنان بفتح المهملة وسكون الميم وبالنونين قراد يشبه صغار الحلم وهو بفتح المهملة واللام جمع الحلمة اى القراد العظيم ۱۲ ک ـله قوله سقط الخ. قال ابو عبيدة فى قوله تعالى لما سقط فى ايديهم يقال لكل من ندم وعجز عن شئ سقط فى يده ۱۲ فتح البارى

اسماء الرجال هدبة بن خالد الازدى البصرى همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى قتادة هو ابن دعامة السدوسى تابعه اى تابع قتادة ثابت البنانى عباد هو البصرى باب قول الله عز وجل الخ ابراهيم بن موسى الفراء الرازى هشام بن يوسف الصنعانى معمر هو ابن راشد الازدى الزهرى هو ابن شهاب سعيد بن المسيب المخزومى محمد بن بشار لقبه بندار البصرى غندر محمد بن جعفر قتادة هو ابن دعامة على بن عبد الله المدينى والباقون تكرر ذكرهم قريبا وبعيدا باب قول الله عز وجل وواعدنا الخ محمد بن يوسف هو البيكندى سفيان هو ابن عيينة عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى الانصارى ابى سعيد هو الخدرى الانصارى عبد الله هو المسندى الجعفى عبد الرزاق بن همام ومعمر بن راشد وهمام بن منبه مر ذا فى الصفحة السابقة باب حديث الخضر الخ عمرو بن محمد بن بكير الناقد يعقوب بن ابراهيم يروى عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى صالح هو ابن كيسان ابن شهاب الزهرى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن عباس عبد الله عـه ذكر هذا استطرادا اذ لا تعلق له بقصة موسى عليه السلام وكذا وقع قوله رتقا ملتصقتين قال ابو عبيدة الرتق التى ليس فيها ثقب ۱۲ فتح السارى

حل اللغات مسرف اى مشرك اسرى من الاسراء اى السير فى الليل. ضرب بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء اى نحيف خفيف اللحم رجل بفتح الراء وكسر الجيم وهى الشعر مسترسلة وغير جعد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وهو حى من اليمن

(قوله لا ينبغى لعبد ان يقول انا خير من يونس الخ) اى ليس لاحد ان يقول ذلك افتخارا اى يقول ذلك من نفسه واما اذا اوحى اليه او يقوله تحدثا بنعمة الله فهو ليس من هذا القبيل ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم "انا سيد ولد آدم ولا فخر" فانه قال ذلك اما لانه اوحى اليه ليعرف قدره صلى الله تعالى عليه وسلم وزاده قدرا وجاها لديه او لانه قصد به التحديث بالنعمة والله تعالى اعلم ا هـ سندى

١١ قوله الحوت آية۔ ای علامة والحوت السمكة۔ قوله فكان يتبع اثر الحوت۔ ای ينتظر فقدانه۔ قوله فتاه اے صاحبه وهو يوشع بن نون وانما قال فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم منه قوله اذ اوينا۔ بالقصر من اوى فلان الى منزله ياوى اويا۔ قوله الى الصخرة۔ هى التى دون نهر الزيت بالمغرب قوله نبغ۔ ای نطلب من بغيت الشئ طلبته قوله فارتدا۔ ای رجعا على آثارهما۔ هو جمع اثر بفتحتين واثر الشئ ما شخص منه قوله قصصا۔ من قص اثره يقص قصا وقصصا اے تتبعه قال الصغانى قال تعالى فارتدا على آثارهما۔ ای رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الاثر۔ كذا فى عمدة القارى للعينى ١٢ ١٢ قوله ان نوفا۔ بفتح النون وسكون الواو وفى آخره فاء ابن فضالة كان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق قال ابن التين كان حاجبا لعلى رضى الله عنه وكان قاصا وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور۔ وقيل ابن اخيه۔ قوله البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بنى بكال

جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فاوحى الله الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان يتبع اثر الحوت فى البحر فقال لموسى فتاه ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى عليه السلام ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما الذى قص الله عز وجل فى كتابه حدثنا علی ابن عبد الله ثنا سفين ثنا عمرو بن دينار اخبرنى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بنى اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه قال له بل لى عبد بمجمع البحرين هو اعلم منك قال اى رب ومن لى به وربما قال سفين اى رب فكيف لى به قال تأخذ حوتا فتجعله فى مكتل حيثما فقدت الحوت فهو ثم وربما قال فهو ثمه فاخذ حوتا فجعله فى مكتل ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون حتى اذا اتيا الصخرة وضعا رءوسهما فرقد موسى واضطرب الحوت فخرج فسقط فى البحر فاتخذ سبيله فى البحر سربا فامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار فى مثل الطاق فقال هكذا مثل الطاق فانطلقا يمشيان بقية ليلتهما ويومهما حتى اذا كان من الغد قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث امره الله قال له فتاه ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فاتخذ سبيله فى البحر عجبا فكان للحوت سربا ولهما عجبا قال له موسى ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا رجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل مسجى بثوب فسلم موسى فرد عليه فقال وانى بارضك السلام قال انا موسى قال موسى بنى اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا قال يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه قال هل اتبعك قال انك لن تستطيع معى صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله امرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة كلموهم ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوه بغير نول فلما ركبا فى السفينة جاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر فى البحر نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر اذ اخذ الفأس فنزع لوحا فلم يفجأ موسى الا وقد قلع لوحا بالقدوم فقال له موسى ما صنعت قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من امرى عسرا فكانت الاولى من موسى نسيانا فلما خرجا من البحر مروا بغلام يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر برأسه فقلعه بيده هكذا واومى سفين باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه مائلا اومى بيده هكذا واشار سفين كانه يمسح شيئا الى فوق فلم اسمع سفين يذكر مائلا الا مرة قال قوم اتيناهم

الى لقيه — نبغى — بلى — ليلتهما — وا — قال

البطن من حمير قال صاحب المطالع ونوف البكالى اكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف ١٢ ح ١٣ قوله انما هو موسى آخر۔ اے انما هو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتية وبالشين المعجمة وهو اول موسى وهو ايضا نبى مرسل وزعم اهل التوراة انه هو صاحب الخضر والذى ثبت فى الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام ١٢ عينى ١٤ قوله كذب عدو الله قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول لا انه يعتقد انه عدو الله۔ قاله العينى ومر بيانه فى ص٢٣ ١٢ ١٥ قوله بمجمع البحرين۔ اے ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى الشرق وحكى الثعلبى عن ابى بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة ١٢ عينى ١٦ قوله ولهما عجبا۔ اے اذا اصاب الحوت من ماء عين الحيوة الكائنة فى اصل الصخرة فانسل من المكتل فدخل البحر فقال فتاه لا اوقظه فلما استيقظ نسى ان يخبره وامسك الله عن الحوت جرى الماء فصار كالطاق وكان احياء الحوت الميت المملوح الماكول منها وامساك جرية الماء عجبا لهما كذا فى الخير الجارى كما مر فى ص٢٣ فى كتاب العلم ١٢ ١٧ قوله كلموهم۔ اى كلم الخضر وموسى ويوشع اهل السفينة قوله فحملوه اى الخضر مع صاحبيه وانما افرده بالذكر لانه هو الاصل ومر فى كتاب العلم فحملوهما۔ اى الخضر وموسى ولم يقل بلفظ الجمع لان يوشع تابع وفى بعضها فحملوهم وهو ظاهر ١٢ ١٨ قوله الا مثل ما نقص هذا العصفور هو بيان قلته ونقص بمعنى اخذ والا لا يصح نسبة المتناهى الى غير المتناهى قال النووى هو تقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل ١٢ مجمع ١٩ قوله اقتلت الهمزة ليست للاستفهام الحقيقى ونظيرها الهمزة فى قوله تعالى الم يجدك يتيما فآوى۔ قوله حتى اذا اتيا۔ وفى بعض النسخ حتى اتيا۔ بدون لفظة اذا۔ قوله اهل قرية۔ هى انطاكية قاله ابن عباس وقال ابن سيرين ايلة۔ قوله يريد ان ينقض۔ اے يريد الانقضاض اى الاسراع بالسقوط۔ وان مصدرية اى يكاد ان يسقط واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة له حقيقة والمراد ههنا المشارفة على السقوط وقال الكسائى ارادة الجدار ههنا ميله وفى البخارى مائل وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف ١٢ عينى۔

اسماء الرجال

على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم ابو الحسن ابن المدينى البصرى امام اهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخارى ما استصغرت نفسى الا عنده وقال فيه شيخه سفيان ابن عيينة كنت اتعلم منه اكثر مما يتعلم منى قال النسائى كان الله خلقه للحديث سفيان هو ابن عيينة بن ابى عمران ميمون الهلالى ابو محمد الكوفى عمرو بن دينار المكى ابو محمد الاثرم الجمحى مولاهم سعيد بن جبير الاسدى ولاهم الكوفى ابن عباس هو عبد الله رضى الله تعالى عنه۔

١ نصب على المصدرية اى يقصان قصصا اى يتبعان آثارهما اتباعا ١٢ خ ٢ بغير التنوين لانه غير منصرف وروى بالتنوين لكونه نكرة ١٢ ع ٣ بفتح المثلثة على لفظ اسم الاشارة وقد يلحق به الهاء عند الوقف ١٢ خ۔

حل اللغات

الحوت السمكة آية علامة — يتبع اثر الحوت ينتظر فقدانه

فتاه يوشع بن نون صاحب موسى اوينا بالقصر من اوى ياوى نبغ اے نطلب ارتدا اى رجعا قصصا اے يقصان قصصا اى يتبعان اتباعا نوفا بفتح النون ابن فضالة البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بنى بكال بطن من حمير موسى آخر هو موسى بن ميشا بكسر الميم هو ايضا نبى مرسل موسى بنى اسرائيل هو موسى ابن عمران مكتل بكسر الميم هو الزنبيل ثم بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد سربا اى ذهابا غداءنا طعامنا الذى ناكله اول النهار نصبا تعبا مسجى اى مغطى من التسجية انى هو للاستفهام رشدا اى علما رشدا بغير نول اى بغير اجرة عصفور طائر قيل هو صرد حرف طرف فأس بالهمزة هو ما يشق به الحطب قدوم بفتح القاف تيشه شيئا امرا اى عظيما منكرا ترهقنى تكلفنى عسرا مشقة بغلام اسمه جيسون بفتح الجيم نكرا اى منكرا يريد ان ينقض اى يسقط وفيه المجاز لان الجدار لا ارادة له مائلا تفسير للانقضاض ١٢

فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت الى حائطهم لوشئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل مالم تستطع عليه صبرا قال النبي صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى كان صبر فقص علينا من خبرهما قال سفين قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوكان صبر لقص علينا من امرهما قال وقرأ ابن عباس وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين ثم قال لي سفيان سمعته منه مرتين وحفظته منه قيل لسفين حفظته قبل ان تسمعه من عمرو او تحفظته من انسان فقال ممن اتحفظ ورواه احد عن عمرو غيري سمعته منه مرتين او ثلثا وحفظته منه حدثنا علي بن خشرم ثنا سفين بن عيينة الحديث بطوله حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ثنا ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء باب حدثنا اسحق بن نصر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فبدلوا فدخلوا يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة حدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا روح ابن عبادة ثنا عوف عن الحسن ومحمد وخلاس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حييا ستيرا لايرى من جلده شئ استحياء منه فاذاه من اذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة واما افة وان الله عزوجل اراد ان يبرأه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ اقبل الى ثيابه لياخذها وان الحجر عدا بثوبه فاخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى الى ملأ من بني اسرائيل فراوه عريانا احسن ما خلق الله وابرأه مما يقولون وقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من اثر ضربه ثلثا او اربعا او خمسا فذلك قوله يايها الذين امنوا لاتكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن الاعمش سمعت ابا وائل سمعت عبد الله قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر باب قوله يعكفون على اصنام لهم متبر خسران وليتبروا ليدمروا ما علوا غلبوا حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاسود منه فانه اطيبه قالوا اكنت ترعى الغنم قال وهل من نبي الا وقد رعاها باب واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الاية قال ابو العالية عوان النصف بين البكر والهرمة فاقع صاف لاذلول لم يذلها العمل تثير الارض ليست بذلول تثير الارض ولاتعمل في الحرث مسلمة من العيوب لاشية بياض صفراء ان شئت سوداء ويقال صفراء كقوله جمالات صفر فادارأتم اختلفتم باب وفاة موسى صلى الله عليه وسلم وذكره بعد حدثنا

يقص — انه شئ — اخبرها — استحياء — لموسى — ثيابا — بثوبه — لم يذللها

ل قوله هذا فراق بيني. اي الفراق الموعود بقوله فلاتصاحبني او الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته ١٢ قس ٢ قوله امامهم. بدل ورائهم وبزيادة لفظ صالحة وزيادة وهو كان كافرا واسم الملك الغاصب الذي وراءهم هدد بفتح الهاء ابن بدد بفتح الموحدة وبفتح الدالين المهملتين وقيل بضم الباء والموحدة واسم الغلام الذي قتله الخضر جيسون بفتح الجيم وسكون التحتية وضم المهملة وبالنون قال الدارقطني بالراء بدل النون ١٢ كرماني ٣ قوله او تحفظته شك من علي بن عبد الله بن المديني قيل لسفيان حفظته او تحفظته من انسان قبل ان تسمعه من عمرو ولفظ درواه همزة الاستفهام فيه محذوفة ك ومر الحديث في كتاب العلم ١٢ ٤ قوله فروة بيضاء. الفروة قيل هي جلدة وجه الارض جلس عليها فانبتت وصارت خضراء بعدان كانت جرداء وقيل اراد به الهشيم من نبات الارض اخضر بعد يبسه وبياضه وكان اسمه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة وبالتحتانية مقصورا وكنيته ابو العباس وجاز في الخضر مع فتح الخاء وكسرها واختلف في نبوته قال الثعلبي كان في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام وقال الاكثرون انه حي موجود اليوم يقتله الدجال كذا في الكرماني قال العيني والمطابقة من حيث ان الخضر مذكور فيه وكذا في الفتح ١٢ ٥ قوله يزحفون. اي يدبون والاستاه جمع استه وهو الاست والحبة بفتح المهملة وشدة الموحدة والشعرة بسكون المهملة وفتحها وهذا كلام مهمل اوارادوا به حبة ماخوذة او موجودة في شعرة وغرضهم فيه مخالفة ما امروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وطلب حط العقوبة عنهم ١٢ ك ج ٦ قوله عن الحسن البصري. واختلفوا في سماعه عن ابي هريرة والصواب عدم سماعه وكذا عدم سماع خلاس وانما الثابت سماع محمد بن سيرين ١٢ خير جاري ٧ قوله حييا. بفتح المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية وستيرا بكسر المهملة وتشديد الفوقية وسكون التحتية وهو المبالغ في الحياء والستر قوله ادرة بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين ايضا على رواية الطحاوي عن مشائخه وهي انتفاخ الخصية وعطف الآفة عليهما من باب عطف العام على الخاص قوله ثوبي حجر معناه رد ثوبي يا حجر. خير جاري ومر الحديث في صفحة ٤٢ في كتاب الغسل ١٢ ٨ قوله فوالله الخ ظاهره انه بقية الحديث وقد بين في رواية همام في الغسل انه قول ابي هريرة ١٢ فتح الباري ٩ قوله ما اريد بها وجه الله. قال القسطلاني لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم عاقبه. ومر الحديث في ص٤٤٦ في الجهاد ١٢ ١٠ قوله متبر خسران. قال في الفتح الخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر انتهى يريد به تفسير قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه قال تعالى وليتبروا ما علوا تتبيرا ١٢ ١١ الكباث. بفتح الكاف وخفة الموحدة والمثلثة النضيج من ثمر الاراك ١٢ ك ١٢ قوله وهل من نبي الا وقد رعاها قال النووي فيه فضيلة رعاة الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء لها اعتيادهم بحفظها مع تنفرها وليأخذوا انفسهم بالتواضع ويصفي قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة اممهم المتنفرين عن عمومهم كذا في الخير الجاري قال في الفتح ومناسبته لقصص موسى من جهة عموم قوله وهل من نبي الا وقد رعاها فدخل فيه موسى كما اشار اليه شيخنا بل وقع في بعض طرق هذا الحديث ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم انتهى ١٢ ١٣ قوله عوان يريد تفسير قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك. والنصف بفتح النون والصاد كذا في الفتح ١٢ ١٤ قوله صفراء الخ المعنى ان الصفرة يمكن ان يكون على معناها المشهور وعلى معنى السواد كما في قوله جمالات صفر فانها فسرت بانها صفر تضرب الى السواد وقال الحسن صفراء فاقع اي سوداء شديدة السواد ولعله مستعار من صفر الابل لان سوادها يعلوه صفرة وبه فسر جمالات صفر ١٢ ك خ ف ١٥ قوله فادارأتم. يريد تفسير قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها اي اختلفتم وهو تفسير ابي عبيدة قال وهو من التدارئ وهو التدافع قاله الشيخ ابن الحجر في فتح الباري ١٢

اسماء الرجال

باب اسحاق هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخاري عبد الرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري همام ابن منبه الصنعاني اخي وهب اسحاق بن ابراهيم بن راهويه عوف بالفاء ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابا وائل شقيق بن سلمة باب قوله يعكفون الخ يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري الليث هو ابن سعد الامام المصري يونس هو ابن يزيد الايلي ابن شهاب هو الزهري باب واذ قال الخ قال ابو العالية هو الربيع الرياحي فيما وصله آدم بن ابي اياس في تفسيره

في حياة موسى عليه السلام ١٢ عيني عـــ قوله لندبا بالنون والمهملة المفتوحتين هو اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد ١٢ ك ســـ اي في تفسير ذلك لم يفسر المصنف الا قوله ان هؤلاء متبر ما هم فيه واما قوله وليتبروا ما علوا تتبيرا فقد ذكره استطرادا

حل اللغات

لم يضيفوا من التضييف حائط جدار سانبئك اي ساخبرك فروة بفتح الفاء هي جلدة وجه الارض تهتز تتحرك سجدا اي منحنين حطة اي تحط عنا خطايانا وقيل حطة اي مغفرة فبدلوا اي غيروا يزحفون اي يدبون الاستاه جمع الاست الحبة بفتح الحاء المهملة وشدة الموحدة والشعرة بسكون المهملة. خلاص لكتاب. حييا اي كثير الحياء ستيرا من الستر بمعنى ساتر آذاه اي كلفه ادرة بضم الهمزة وسكون الدال هي نفخة في الخصية اقبل توجه عدا بالعين المهملة اي مضى به مسرعا ثوبي حجر اي رد ثوبي يا حجر. ملأ اي جماعة ومجلس لندبا بفتح النون والدال اي اثر الجرح يعكفون اي يقيمون على عبادتها التتبير الخسران الكباث بفتح الكاف النضيج من ثمر الاراك عـــ اي باب القرية او القبة التي يصلون اليها فانهم لم يدخلوا بيت المقدس

حاشية السندي

(قوله باب يعكفون على اصنام) وذكر فيه حديث وهل من نبي الا وقد رعاها فنبه على ان موسى ايضا رعاها وانه بسبب ذلك اكتسب ملكة الاصطبار حتى قدر على معاملة قوم بلغوا من تعوجهم وقلة عقولهم الى هذا المبلغ حيث قالوا لنبيهم المبعوث لاقامة التوحيد اجعل لنا الها كما لهم الهة حال مشاهدتهم حال اهل الشرك وغرقهم والله تعالى اعلم

يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال أُرسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن قال فسأل الله عز وجل ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر قال وانا معمر عن همام ثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم عند ذلك يده فلطم اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الذي كان من امره وامر المسلم فقال لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى انت آدم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى مرتين

حدثنا مسدد ثنا حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت علي الامم ورأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هذا موسى في قومه

باب قول الله عز وجل وضرب الله مثلا الى قوله وكانت من القانتين

حدثنا يحيى بن جعفر ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

باب قوله ان قارون كان من قوم موسى الآية

لتنوء لتثقل قال ابن عباس اولي القوة لا يرفعها العصبة من الرجال يقال الفرحين المرحين ويكأن الله مثل الم تر ان الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر يوسع عليه ويضيق

باب قول الله عز وجل والى مدين اخاهم شعيبا

الى اهل مدين لان مدين بلد ومثله واسأل القرية واسأل العير يعني اهل القرية واهل العير وراءكم ظهريا لم تلتفتوا اليه ويقال اذا لم يقض حاجته ظهرت حاجتي وجعلتني ظهريا والظهري ان تأخذ معك دابة او وعاء تستظهر به مكانتهم ومكانهم واحد يغنوا يعيشوا تأس تحزن آسى احزن وقال الحسن انك لانت الحليم الرشيد يستهزؤن به وقال مجاهد ليكة الايكة يوم الظلة اظلال العذاب عليهم

باب قول الله عز وجل وان يونس لمن المرسلين الى قوله وهو مليم

قال مجاهد مذنب المشحون الموقر فلولا انه كان من المسبحين الآية فنبذناه بالعراء بوجه الارض وهو سقيم وانبتنا عليه

تشديد الدال من التقدير حج اي غلب بالحجة سوادا جماعة كثيرة الافق قانتين اي مواظبين على الطاعة المرحين اي بيطرون ولا يشكرون مدين بلد على بحر القلزم تستظهر اي تستعين ۱۲

(قوله فلما جاءه صكه الخ) الظاهر ان هذا الحديث من المتشابهات التي يفوض تاويلها الى الله تعالى وقد نبهت قبل على تاويل بعيد ايضا لكن الاقرب التفويض اذ ظاهره يفيد ان موسى ما كان معتقدا للفناء له بل كان يعتقد البقاء له او يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قول موسى اي رب ثم ماذا حتى اذا علم ان آخره الموت قال فالآن والله تعالى اعلم السندي

لے قولہ من یقطین۔ ای ما لا ساق لہ من النبات کشجر القرع ونحوہ قولہ الدباء بدل او بیان کذا فی الخیر الجاری وفی الفتح قال ابو عبیدۃ کل شجرۃ لا تقوم علی ساق فہو یقطین نحو الدباء والحنظل والبطیخ والمشہور انہ القرع وقیل التین وقیل الموز وجاء فی حدیث مرفوع فی القرع ہی شجرۃ اخی یونس انتہی ۱۲ ملے قولہ وارسلناہ الی مائۃ الف ہم قومہ الذین ہرب عنہم وہم اہل نینوی قولہ او یزیدون ای فی مرای للناظر ای اذا نظر الیہم قال ہم مائۃ الف او اکثر والمراد الوصف بالکثرۃ وقری بالواو قولہ فآمنوا فصدقوہ او جددوا الایمان بہ بحضرہ قولہ فمتعناہم الی حین الی اجل مسمی ۱۲ بیضاوی سے قولہ ولا تکن کصاحب الحوت۔ ای فی الضجر والعجلۃ۔ وہو یونس علیہ السلام کذا فی الجلالین قال فی الفتح فروی السدی عن ابن مسعود وغیرہ ان اللہ بعث یونس الی اہل نینوی وہی من ارض الموصل فکذبوہ فوعدہم بنزول العذاب فی وقت معین وخرج عنہم متغاضبا لہم فلما راوا آثار ذلک خضعوا وتضرعوا وآمنوا فرحمہم اللہ فکشف عنہم العذاب وذہب یونس فرکب سفینۃ فلججت بہ فاقترعوا فیمن یطرحونہ منہم فوقعت القرعۃ علیہ ثلثا فالتقمہ الحوت وروی ابن ابی حاتم عن ابن مسعود باسناد صحیح الیہ نحو ذلک فیہ واصبح یونس فاشرف علی القریۃ فلم یر العذاب وقع علیہم وکان فی شریعتہم من کذب قتل فانطلق مغاضبا حتی رکب سفینۃ ۱۲ کے قولہ لا یقولن احدکم انی خیر من یونس بن متی۔ قالہ تواضعا او قبل ان یعلم انہ افضل الخلق وخص یونس بالذکر لما یخشی علی من سمع قصتہ ان یقع فی نفسہ تنقیص لہ فبالغ فی ذکر فضلہ لسد ہذہ الذریعۃ وقیل الضمیر راجع للاحد ای لا یقولن احدکم عن نفسہ انا خیر منہ ولو بالغ فی الاجتہاد فان درجۃ النبوۃ لا یبلغہا احد بالاجتہاد فی العبادۃ والعلم۔ کذا فی التوشیح ۱۲ ھے قولہ ونسبہ الی ابیہ۔ جملۃ حالیۃ وقیل متی اسم امہ ومعنی النسبۃ الی ابیہ انہ ذکر مع ذلک اسم ابیہ والاول ہو الصحیح کذا فی المجمع وفی القاموس متی کحتی ابو یونس النبی علیہ السلام ومر بیانہ فی ص۴۸۱ ۱۲ لے قولہ لا تفضلوا بین انبیاء اللہ قال الکرمانی فان قلت قد ثبت ان لبعض الانبیاء افضل من بعض قال تعالیٰ تلک الرسل فضلنا بعضہم علی بعض۔ قلت معناہ لا تفضلوا بعضا بحیث یلزم منہ نقص المفضول او یؤدی الی الخصومۃ والنزاع او لا تفضلوا بجمیع انواع الفضائل وان کان رسول اللہ صلعم افضل منہم مطلقا ۱۲ ک کے قولہ ولا اقول ان احدا الخ۔ ای لا اقول ان احدا خیر من یونس من تلقاء نفسی ولا افضل علیہ احدا من حیث النبوۃ وان تفخر عن قوم فعوتب ۱۲ مجمع البحار ھے قولہ واسألہم۔ للتقریر والتقریع بقدیم کفرہم وعصیانہم والاعلام بما ہو من علومہم التی لا تعلم الا بتعلیم او وحی لیکون لک ذلک معجزۃ علیہم ۱۲ بیضاوی ۹ے قولہ عن القریۃ۔ قال فی الفتح الجمہور علی ان القریۃ المذکورۃ ایلۃ وہی التی علی طریق الحاج الذاہب الی مکۃ من مصر وحکی ابن التین عن الزہری انہا طبریۃ انتہی ۱۲ نلے قولہ فی السرد۔ ہو اسم جامع للدروع وایضا تداخل الحلق بعضہا فی بعض کذا فی الکرمانی قولہ لا تدق بالدال فیتسلسل ای لا تجعل السمار دقیقا فیتسلسل ای یصیر کالسلسلۃ فی اللین قولہ فینفصم من الفصم وہو القطع قولہ افرغ انزل قال ابن حجر فی الفتح لم اعرف المراد من ہذہ الکلمۃ ہنا واستقریت قصۃ داؤد فی المواضع التی ذکرت فیہا فلم اجدہا وہذہ الکلمۃ والتی بعدہا فی روایۃ الکشمیہنی وحدہ قولہ بسطۃ زیادۃ وفضلا قال ابو عبیدۃ فی قولہ وزادہ بسطۃ فی العلم والجسم ای زیادۃ وفضلا وکثرۃ وہذہ الکلمۃ فی قصۃ طالوت وکانہ ذکرہا لما کان آخرہا متعلقا بداؤد فلمح بشیء من قصۃ طالوت وقد قصہا اللہ فی القرآن انتہی ۱۲ للہ قولہ بدوابہ۔ فی روایۃ موسی بن عقبۃ الآتیۃ بدابتہ بالافراد ویحمل الافراد علی الجنس والمراد بہا ما یختص برکوبہ وبالجمع ما یضاف الیہ مما یرکبہ اتباعہ ۱۲ فتح للہ قولہ فیقرأ القرآن۔ ای التوراۃ او الزبور قال التوربشتی وانما اطلق القرآن لانہ قصد بہ اعجازہ وقد دل الحدیث علی ان اللہ یطوی الزمان لمن شاء من عبادہ کما یطوی المکان وہذا لا سبیل الی ادراکہ الا بالفیض الربانی قال صاحب النہایۃ الاصل فی ہذہ اللفظۃ الجمع وکل شیء جمعتہ فقد قرأتہ وسمی القرآن قرآنا لانہ جمع الامر والنہی وغیرہما وقد یطلق القرآن علی القراءۃ ۱۲ ک سلے قولہ لا افضل من ذلک۔ اذ فیہ زیادۃ المشقۃ وافضل العبادات اشقہا بخلاف الصوم الدائم مثلا فان الطبیعۃ اعتادت ذلک فسہل علیہا کذا فی الکرمانی ومر الحدیث فی الصلوۃ ۱۲

شجرۃ من یقطین من غیر ذات اصل الدباء ونحوہ وارسلناہ الی مائۃ الف او یزیدون فآمنوا فمتعناہم الی حین ولا تکن کصاحب الحوت اذ نادی وہو مکظوم کظیم وہو مغموم حدثنا مسدد ثنا یحیی عن سفین عن الاعمش ح وثنا ابو نعیم ثنا سفین عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقولن احدکم انی خیر من یونس زاد مسدد یونس بن متی حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن ابی العالیۃ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما ینبغی لعبد ان یقول انی خیر من یونس بن متی ونسبہ الی ابیہ حدثنا یحیی بن بکیر عن اللیث عن عبد العزیز بن ابی سلمۃ عن عبد اللہ بن الفضل عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال بینما یہودی یعرض سلعتہ اعطی بہا شیئا کرہہ فقال لا والذی اصطفی موسی علی البشر فسمعہ رجل من الانصار فقام فلطم وجہہ وقال تقول والذی اصطفی موسی علی البشر والنبی صلی اللہ علیہ وسلم بین اظہرنا فذہب الیہ فقال یا ابا القاسم ان لی ذمۃ وعہدا فما بال فلان لطم وجہی فقال لم لطمت وجہہ فذکرہ فغضب النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی رئی فی وجہہ ثم قال لا تفضلوا بین انبیاء اللہ فانہ ینفخ فی الصور فیصعق من فی السموات ومن فی الارض الا من شاء اللہ ثم ینفخ فیہ اخری فاکون اول من بعث فاذا موسی آخذ بالعرش فلا ادری احوسب بصعقتہ یوم الطور ام بعث قبلی ولا اقول ان احدا افضل من یونس بن متی حدثنا ابو الولید ثنا شعبۃ عن سعد بن ابراہیم قال سمعت حمید بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ینبغی لعبد ان یقول انا خیر من یونس بن متی باب قولہ واسألہم عن القریۃ التی کانت حاضرۃ البحر اذ یعدون فی السبت یعدون یتجاوزون اذ تأتیہم حیتانہم یوم سبتہم شرعا شوارع ویوم لا یسبتون الی قولہ خاسئین بئیس شدید باب قول اللہ عز وجل آتینا داؤد زبورا الزبر الکتب واحدہا زبور وزبرت کتبت ولقد آتینا داؤد منا فضلا یا جبال اوبی معہ قال مجاہد سبحی معہ والطیر والنا لہ الحدید ان اعمل سابغات الدروع وقدر فی السرد المسامیر والحلق لا تدق المسمار فیتسلسل ولا تعظم فیفصم افرغ انزل بسطۃ زیادۃ وفضلا حدثنا عبد اللہ بن محمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ہمام عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خفف علی داؤد القرآن فکان یأمر بدوابہ فتسرج فیقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابہ ولا یأکل الا من عمل یدہ رواہ موسی بن عقبۃ عن صفوان عن عطاء بن یسار عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا یحیی بن بکیر انا اللیث عن عقیل عن ابن شہاب ان سعید بن المسیب اخبرہ وابا سلمۃ بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن عمرو قال اخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی اقول واللہ لاصومن النہار ولاقومن اللیل ما عشت فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انت الذی تقول واللہ لاصومن النہار ولاقومن اللیل ما عشت قلت قد قلتہ قال انک لا تستطیع ذلک فصم وافطر وقم ونم وصم من الشہر ثلثۃ ایام فان الحسنۃ بعشر امثالہا وذلک مثل صیام الدہر فقلت انی اطیق افضل من ذلک یا رسول اللہ قال فصم یوما وافطر یومین فقلت انی اطیق افضل من ذلک یا رسول اللہ قال فصم یوما وافطر یوما وذلک صیام داؤد وہو اعدل الصیام قلت انی اطیق افضل منہ یا رسول اللہ فقال لا افضل من ذلک حدثنا خلاد بن یحیی ثنا مسعر ثنا حبیب بن ابی ثابت

یبعث — اللہ خاسئین — القراءۃ — یدہ — ثنا — لن — عدل

اسماء الرجال

مسدد بن مسرہد الاسدی یحیی ہو ابن سعید القطان سفیان ہو الثوری الاعمش سلیمان ابن مہران الکوفی ابو نعیم الفضل بن دکین سفیان ہو الثوری الاعمش سلیمان الکوفی ابی وائل شقیق بن سلمۃ حفص ابن عمر الحوضی شعبۃ ہو ابن الحجاج العتکی قتادۃ ہو ابن دعامۃ السدوسی ابی العالیۃ رفیع الریاحی یحیی ہو ابن عبد اللہ بن بکیر المخزومی مولاہم المصری اللیث ہو ابن سعد المصری الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز یہودی لم یعرف اسمہ او ہو فنحاص وضعف رجل من الانصار قال عمرو بن دینار کما مر قریبا ہو ابو بکر الصدیق ولذا ینکر علی قولہ رجل من الانصار الا ان کان المراد بالانصار المعنی الاعم فان ابا بکر الصدیق رض من انصار النبی صلی اللہ علیہ وسلم قطعا بل ہو راس من نصرہ ومقدمہم وسابقہم قال فی الفتح ابو الولید ہشام بن عبد الملک الطیالسی شعبۃ بن الحجاج العتکی سعد بن ابراہیم بن عبد الرحمن الزہری باب قول اللہ عز وجل الخ قال مجاہد المفسر وصلہ الفریابی عبد اللہ بن محمد المسندی عبد الرزاق بن ہمام الحمیری معمر ہو ابن راشد الازدی ہمام ہو ابن منبہ بن کامل یحیی بن بکیر ہو المخزومی المصری اللیث ہو ابن سعد عقیل ہو ابن خالد ابن شہاب الزہری سعید بن المسیب المخزومی التابعی ابا سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف عبد اللہ بن عمرو م بفتح العین ابن العاص ۱۲ قس خلاد بن یحیی بن صفوان السلمی الکوفی المتوفی سکن مکۃ مسعر کمنبر ابن کدام بکسر الکاف الہلالی الکوفی حبیب بن ابی ثابت واسم ابی ثابت قیس الکوفی ۱۲

اللغات۔ الیقطین القرع قیل الاساق لہ کالدباء والقثاء وغیرہ صاحب الحوت ہو یونس علیہ السلام مکظوم مغموم یعرض یبرز السلعۃ ای المتاع اظہر جمع ظہر یعدوا دن یعتدون حیتان جمع حوت شرع شارع جمع شارع وہو الظاہر علی وجہ

عن ابی العباس الشاعر عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الم اُنبَّأ انک تقوم اللیل وتصوم النہار فقلت نعم قال فانک اذا فعلت ذلک ھجمت العین ونفہت النفس صم من کل شہر ثلاثۃ ایام فذلک صوم الدھر او کصوم الدھر قلت انی اجد بی قال مسعر یعنی قوۃ قال فصم صوم داود وکان یصوم یوما ویفطر یوما ولا یفر اذا لاقی باب احب الصلوۃ الی اللہ صلوۃ داود واحب الصیام الی اللہ صیام داود وکان ینام نصف اللیل ویقوم ثلثہ وینام سدسہ ویصوم یوما ویفطر یوما قال علی وھو قول عائشۃ ما الفاہ السحر عندی الا نائما حدثنا قتیبۃ بن سعید ثنا سفین عن عمرو بن دینار عن عمرو بن اوس الثقفی انہ سمع عبد اللہ بن عمرو قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احب الصیام الی اللہ صیام داود وکان یصوم یوما ویفطر یوما واحب الصلوۃ الی اللہ صلوۃ داود وکان ینام نصف اللیل ویقوم ثلثہ وینام سدسہ باب واذکر عبدنا داود ذا الاید انہ اواب الی وفصل الخطاب قال مجاھد الفہم فی القضاء ولا تشطط ولا تسرف واھدنا الی سواء الصراط ان ھذا اخی لہ تسع وتسعون نعجۃ یقال للمراۃ نعجۃ ویقال لہا ایضا شاۃ ولی نعجۃ واحدۃ فقال اکفلنیہا مثل وکفلہا زکریا ضمہا وعزنی غلبنی صار اعز منی اعززتہ جعلتہ عزیزا فی الخطاب یقال المحاورۃ لقد ظلمک بسؤال نعجتک الی نعاجہ وان کثیرا من الخلطاء الشرکاء فتناہ قال ابن عباس اختبرناہ وقرأ عمر فتّناہ بتشدید التاء فاستغفر ربہ وخر راکعا واناب حدثنا محمد ثنا سہل بن یوسف قال سمعت العوام بن حوشب عن مجاھد قال قلت لابن عباس انسجد فی ص فقرأ ومن ذریتہ داود وسلیمن حتی اتی فبہدٰہم اقتدہ فقال ابن عباس نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم ممن امر ان یقتدی بہم حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا وھیب انا ایوب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لیس ص من عزائم السجود ورأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فیہا باب قول اللہ عزوجل ووھبنا لداود سلیمن نعم العبد انہ اواب الراجع المنیب وقولہ ھب لی ملکا لا ینبغی لاحد من بعدی وقولہ واتبعوا ما تتلوا الشیطین علی ملک سلیمن وقولہ ولسلیمن الریح غدوھا شہر ورواحہا شہر واسلنا لہ اذبنا لہ عین القطر الحدید ومن الجن من یعمل بین یدیہ باذن ربہ ومن یزغ منہم عن امرنا نذقہ من عذاب السعیر یعملون لہ ما یشاء من محاریب قال مجاھد بنیان ما دون القصور وتماثیل وجفان کالجواب کالحیاض للابل وقال ابن عباس کالجوبۃ من الارض وقدور راسیات اعملوا آل داود شکرا وقلیل من عبادی الشکور الا دابۃ الارض الارضۃ تاکل منساتہ عصاہ فلما خر الی فی العذاب المہین حب الخیل عن ذکر ربی من ذکر ربی فطفق مسحا یمسح اعراف الخیل وعراقیبہا الاصفاد الوثاق وقال مجاھد الصافنات صفن الفرس رفع احدی رجلیہ حتی تکون علی طرف الحافر الجیاد السراع جسدا شیطانا رخاء طیبۃ حیث اصاب حیث شاء فامنن اعط بغیر حساب بغیر حرج حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن محمد بن زیاد عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

اسماء الرجال قتیبۃ ہو ابو رجاء الثقفی سفیان ہو ابن عیینۃ الہلالی عمرو بن دینار ہو المکی باب واذکر عبدنا داود الخ محمد ہو ابن سلام سہل بن یوسف الانماطی البصری العوام الشیبانی ابو اسحٰق مجاھد ہو ابن جبیر المفسر موسی بن اسمٰعیل ہو التبوذکی وہیب مصغرا ہو ابن خالد ایوب ہو ابن ابی تمیمۃ السختیانی عکرمۃ مولی ابن عباس باب قول اللہ عزوجل الخ محمد بن بشار ہو ابن عثمان العبدی البصری الملقب بندار محمد بن جعفر الملقب بغندر شعبۃ ہو ابن الحجاج بن الورد العتکی محمد بن زیاد القرشی الجمحی مولی آل عثمان بن مظعون رضی اللہ تعالٰی عنہ

اللغات ھجمت العین ای غارت وضعفت ـ نفہت بفتح النون وکسر الفاء ای ضعفت وکلت واعیت ـ ولا یفر اذا لاقی ای لا یہرب من القتال ما الفاہ ما وجدہ ـ الاید القوۃ اواب ای راجع درجاع عزنی فی الخطاب ای صار اعز منی فیہ المحاورۃ تفسیر الخطاب ہی المراجعۃ بین الخصمین آمرہا بصیغۃ المجہول لیس ص ای لیس سجدۃ ص من عزائم جمع عزیمۃ وہی التی اکدت علی ادائہ ھب لی ای اعطنی من بعدی ای من دونی غدوھا شہر ای جریہا بالغداۃ مسیرۃ شہر اسلنا اذبنا القطر

قال ان عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع على صلاتى فامكننى الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سوارى المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخى سليمن رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرددته خاسئا عفريت متمرد من انس او جان مثل زبنية جماعته زبانية حدثنا خالد بن مخلد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمن ابن داود لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل شيئا الا واحدا ساقطا احد شقيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قالها لجاهدوا فى سبيل الله قال شعيب وابن ابى الزناد تسعين وهو اصح حدثنا عمر بن حفص ثنا ابى ثنا الاعمش انا ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله اى مسجد وضع اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون ثم حيثما ادركتك الصلوة فصل والارض لك مسجد حدثنا ابو اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلى ومثل الناس كمثل رجل يستوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع فى النار قال وكانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى للكبرى فخرجتا على سليمن بن داود فاخبرتاه فقال ائتونى بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية باب قول الله عز وجل ولقد اتينا لقمان الحكمة الى قوله عظيم يا بنى انها ان تك مثقال حبة من خردل الى فخور تصعر الاعراض بالوجه حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اينا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم حدثنا اسحق انا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله فاينا لا يظلم نفسه فقال ليس ذلك انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم باب قول الله واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون قال مجاهد فعززنا شددنا وقال ابن عباس طائركم مصائبكم باب قوله ذكر رحمة ربك عبده زكريا الى قوله لم نجعل له من قبل سميا قال ابن عباس مثلا يقال رضيا مرضيا عتيا عصيا عتا يعتو قال رب انى يكون لى غلام وكانت امرأتى عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا الى قوله ثلث ليال سويا يقال صحيحا فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا فاوحى فاشار يا يحيى خذ الكتب بقوة الى يوم يبعث حيا حفيا لطيفا عاقرا الذكر والانثى سواء حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسرى به ثم صعد حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم فلما خلصت فاذا

له قوله وهما. ای یحیی و عیسی کل واحد منهما ابن خالة الآخر ولعل هذه القرابة هی سبب کونهما فی سماء واحد مجتمعین اسم ام عیسی مریم و ام یحیی ایشاع بالهمزة والتحتیة والمعجمة والمهملة و اهما حنة بفتح المهملة وشدة النون کذا فی الکرمانی ۱۲ سله قوله اذکر فی الکتاب مریم. هذه الترجمة معقودة لاخبار مریم علیها السلام و مریم بالسریانیة الخادم و سمیت به والدة عیسی فامتنع الصرف للتانیث والعلمیة ۱۲ ف سله قوله اذ انتبذت. قال ابو عبیدة ای اعتزلت و تنحت و قد روی الطبری من طریق السدی قال اصاب مریم حیض فخرجت من المسجد فاقامت شرقی المحراب کذا فی الفتح قال البیضاوی فی تفسیر قوله مکانا شرقیا. ای شرقی بیت المقدس او شرقی دارها ولذلک تخذ النصاری المشرق قبلة و مکانا ظرف او مفعول لان انتبذت متضمنة معنی اتت انتهی ۱۲ سله قوله وآل ابراهیم. ای اسحٰق و اسمٰعیل و اولادهما وقد دخل فیهم الرسول صلوات الله علیه وآل عمران موسیٰ وهارون ابنا عمران بن یصهر او عیسیٰ وامه مریم بنت عمران بن ماثان وکان بین العمرانین الف وثمانمائة سنة کذا قال البیضاوی فی تفسیره ۱۲ ه قوله اذا صغروا آل قال فی الفتح اختلف فی آل فقیل اصله اہل قلبت الهاء همزة بدلیل ظهور ذلک فی التصغیر وهو رد الاشیاء الی اصلها وهذا قول سیبویه والجمهور وقیل اصله اول من آل یؤل اذا رجع لان الانسان یرجع الی آله فتحرکت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا و تصغیره اویل. قال فی القاموس الآل لا یستعمل الا فیما فیه شرف غالبا فلا یقال آل الاسکاف کما یقال اهله انتهی ۱۲ له قوله یستهل صارخا من مس الشیطان. ای سبب صراخ الصبی اول ما یولد الالم من مس الشیطان ایاه والاستهلال الصیاح قال القرطبی هذا الطعن من الشیطان هو ابتداء التسلیط فحفظ الله مریم وابنها ببرکة دعاء امها حیث قالت انی اعیذها بک و ذریتها من الشیطان الرجیم ولم یکن لمریم ذریة غیر عیسیٰ ۱۲ ف ه قوله غیر مریم وابنها تقدم فی باب ابلیس بذکر عیسیٰ خاصة فیحتمل ان یکون هذا بالنسبة الی المس وذلک بالنسبة الی الطعن فی الجنب و یحتمل ان یکون ذلک قبل الاعلام بما زاد و فیه بعد لانه حدیث واحد والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم یحفظ الآخر والزیادة من الحافظ مقبولة ۱۲ ف ه قوله مخففة. ای کفل بغیر التشدید بمعنی ضم لیضم کذا فی الکرمانی قال فی الفتح اشار بقوله مخففة الی قراءة الجمهور وقراءة الکوفیون کفلها بالتشدید ای کفلها الله زکریا ۱۲ ه قوله خیر نسائها مریم. ای خیر نساء اهل الدنیا فی زمنها وقال فی المطالب العالیة فی حدیث الحارث بن ابی اسامة مریم خیر نساء عالمها وهو مفسر لمعنی حدیث الصحیح قال فی الفتح وفی روایة خیر نساء العالمین وهو کقوله تعالی واصطفاک علی نساء العالمین وظاهره ان مریم افضل من جمیع النساء وهذا لا یمنع عند من یقول انها نبیة واما من قال لیست بنبیة فیحمله علی عالمی زمانها انتهی مختصرا ۱۲ سله قوله المسیح الصدیق وصله سفیان الثوری فی تفسیره و قال الطبری مراد ابراهیم بذلک ان الله مسحه فطهره من الذنوب فهو فعیل بمعنی مفعول و یقال سمی بذلک لانه کان لا یمسح ذا عاهة الا برئ و سمی الدجال به لانه یمسح الارض او لکونه ممسوح العین ۱۲ فتح سله قوله لم یکمل من النساء. ای من نساء الامم الماضیة الا ان حملنا الکمال علی النبوة فیکون علی اطلاقه و مر بیانه فی ص ۴۸۴ فی ذکر موسیٰ ۱۲ سله قوله نساء رکبن الابل. هو کنایة عن نساء العرب. احناه ای اشفقه والعاطفة والحانیة علی ولدها هی التی تقوم بعد الیتیم فلا تتزوج و کان القیاس احناهن لکن قالوا العرب فی مثله لا یتکلمون به الا مفردا قوله ذات یده ای ماله المضاف الیه وفیه فضیلة نساء قریش و فضل هذه الخصال ۱۲ ک سله قوله لم ترکب بعیرا قط. اراد ابو هریرة بذلک ان مریم لم تدخل فی النساء المذکورات بالخیریة لانه قید بالرکوب للابل و مریم لم تکن من رکب الابل فکانه کان یری انها افضل النساء مطلقا ۱۲ فتح سله قوله علی ما کان من العمل. ای من صلاح او فساد ولکن اہل التوحید لابد لهم من دخول الجنة و یحتمل ان یکون معنی قوله علی ما کان من عمل ای یدخل اهل الجنة الجنة علی حسب اعمال کل منهم فی الدرجات ۱۲ ف ه قوله باب قول الله عز و جل واذکر فی الکتاب مریم هذا الباب معقود لاخبار عیسیٰ علیه السلام والابواب التی قبله لاخبار امه مریم ۱۲ سله قوله تساقط تسقط. هو قول ابی عبیدة و ضبط تسقط بضم اوله من الرباعی والفاعل النخلة عند من قرأها بالمثناة والجذع عند من قرأها بالتحتانیة قوله قصیا قاصیا هو تفسیر مجاهد و قال ابو عبیدة فی قوله مکانا قصیا. ای بعیدا ۱۲ سله قوله ذو نهیة بضم النون و سکون الهاء ای ذو عقل فانتهی عن الفعل القبیح واغرب من قال انه اسم رجل کان مشهورا بالفساد فاستعاذت منه ۱۲ فتح

يحيى وعيسٰى وهما ابنا خالة قال هٰذا يحيٰى وعيسٰى فسلم عليهما فسلمت فردّا ثم قالا مرحبًا بالاخ الصالح والنبى الصالح **باب** قوله واذكر فى الكتٰب مريم اذ انتبذت من اهلها واذ قالت الملٰئكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة وقوله ان الله اصطفٰى اٰدم ونوحًا واٰل ابراهيم واٰل عمران على العٰلمين الى قوله بغير حساب قال ابن عباس واٰل عمران المؤمنين من اٰل ابراهيم واٰل ياسين واٰل محمد يقول ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون ويقال اٰل يعقوب اهل يعقوب اذا صغّروا اٰل ردّوه الى الاصل قالوا اُهيل **حدثنا** ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى ثنى سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بنى اٰدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخًا من مس الشيطان غير مريم وابنها ثم يقول ابو هريرة وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطٰن الرجيم **باب** واذ قالت الملٰئكة يا مريم ان الله اصطفٰك الى قوله ايهم يكفل مريم يقال يكفل يضم كفلها ضمها مخففة ليس من كفالة الديون وشبهها **حدثنا** احمد بن ابى رجاء ثنا النضر عن هشام اخبرنى ابى قال سمعت عبد الله بن جعفر قال سمعت عليًا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم ابنة عمران وخير نسائها خديجة **باب** قوله جل جلاله واذ قالت الملٰئكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم الى قوله كن فيكون يبشرك ويبشرك واحد وجيهًا شريفًا وقال ابراهيم المسيح الصديق وقال مجاهد الكهل الحليم والاكمه من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل وقال غيره من يولد اعمى **حدثنا** اٰدم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت مرة الهمدانى يحدث عن ابى موسى الاشعرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واٰسية امرأة فرعون وقال ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش خير نساء ركبن الابل احناه على طفل وارعاه على زوج فى ذات يده يقول ابو هريرة على اثر ذٰلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرًا قط تابعه ابن اخى الزهرى واسحٰق الكلبى عن الزهرى **باب** قوله يا اهل الكتٰب لا تغلوا فى دينكم الى وكيلا قال ابو عبيدة كلمته كن فكان وقال غيره وروح منه احياه فجعله روحًا ولا تقولوا ثلٰثة **حدثنا** صدقة بن الفضل نا الوليد عن الاوزاعى ثنى عمير بن هانى ثنى جنادة بن ابى امية عن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله وان عيسٰى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل قال الوليد فحدثنى ابن جابر عن عمير عن جنادة وزاد من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء **باب** قول الله عز وجل واذكر فى الكتٰب مريم اذ انتبذت من اهلها اعتزلت نبذناه القيناه شرقيًا مما يلى الشرق فاجاءها افعل من جئت ويقال الجاءها اضطرها تسّاقط تسقط قصيًا قاصيًا فريًا عظيمًا قال ابن عباس نسيًا لم اكن شيئًا وقال غيره النسى الحقير وقال ابو وائل علمت مريم ان التقى ذو نهية حين قالت ان كنت تقيًا وقال وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن البراء سريًا نهر صغير بالسريانية **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن

اسماء الرجال باب قوله واذکر فی الکتاب الخ قال ابن عباس فیما وصله ابن ابی حاتم ابو الیمان الحکم بن نافع الحمصی شعیب هو ابن ابی حمزة الحمصی الزهری محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب سعید بن المسیب بن حزن المخزومی باب واذ قالت الملئکة یا مریم الخ احمد بن ابی رجاء عبد الله بن ایوب الحنفی النضر هو ابن شمیل المازنی ابو الحسن النحوی هشام یروی عن ابیه عروة بن الزبیر بن العوام باب قوله جل جلاله واذ قالت الملئکة الخ وقال ابراهیم النخعی فیما وصله سفیان الثوری وقال مجاهد بن جبر فیما وصله الفریابی آدم هو ابن ابی ایاس شعبة هو ابن الحجاج العتکی عمرو بن مرة المرادی الاعمی مرة الهمدانی هو ابن شراحیل الکوفی وقال ابن وهب عبد الله المصری وصله مسلم یونس هو ابن یزید الایلی ابن شهاب هو الزهری باب قوله یا اهل الکتاب الخ قال ابو عبید القاسم بن سلام الولید بن مسلم الدمشقی الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو ابن جابر هو عبد الرحمن بن یزید بن جابر الازدی عمیر جنادة هما المذکوران ص

المضاف الیه علی اثر ذلک ای علی عقبه. لا تغلوا من الغلو وهو الافراط ومجاوزة الحد ومنه غلا السعر القاها اوصلها الیه وحصلها فیه ذو نهیة بضم النون وسکون الهاء ای ذو عقل ۱۲

ــ۵۱ قوله لم يتكلم في المهد الا ثلثة ظاهره الحصر مع انه تكلم غيرهم لا الثلث ايضا كما يجئ قال في المجمع يمكن على تقدير الصحة ان يقال لعل الثلثة المذكورين كانوا في المهد دون غيرهم او لعله قبل علمه صلى الله عليه وسلم انتهى قال السيوطي في التوشيح قال الزركشي اي من بني اسرائيل والا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم ففي مسلم في قصة اصحاب الاخدود ان امرأة جئ بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي رضيع فتقاعست فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق ولاحمد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا تكلم في المهد اربعة فذكر منها شاهد يوسف وابن ماشطة فرعون لما اراد فرعون القاء امه في النار فقال لها اصبري فانك على الحق واخرج الثعلبي عن الضحاك ان يحيى تكلم في المهد وفي سير الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوائل ما ولد وقد تكلم في زمنه مبارك اليمامة وهو طفل وقصته في الدلائل للبيهقي فتكلموا عشرة انتهى ۱۲ ۵۲ قوله يقال له جريج بجيمين وراء مصغرا كان في اول امره تاجرا وكان يزيد مرة وينقص اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها كذا في رواية احمد ۱۲ توشيح ۵۳ قوله المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية كذا في الفتح قال العيني في الحديث دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في شريعتهم فلما لم يجب مع ان الكلام مباح استجيب دعوة امه فيه وكذلك كان الكلام مباحا في شريعتنا ايضا اولا حتى نزل وقوموا لله قانتين فاما الآن فلا يجوز للمصلي اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله صلعم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انتهى ومر بيانه في صفحه ۱۶۱ في كتاب الصلوة وايضا في ص ۳۳۳ في ابواب المظالم ۲ ۵۴ قوله ذو شارة بالشين المعجمة اي صاحب هيئة ولبس حسن يتعجب منه ويشار اليه ۲ تو ۵۵ قوله حسبته القائل حسبته عبد الرزاق والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم تو وتقدم في رواية هشام ضرب وفسر بالخفيف ولا منافاة بينهما ووقع في رواية جسيم وهو ضد الضرب الا ان يراد بالجسيم الزيادة في الطول كذا قاله عياض ۱۲ فتح مختصرا ۵۶ قوله ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المربوع والمراد ليس بطويل جدا ولا قصير جدا ۱۲ فتح ۵۷ قوله عن ابن عمر قال في الفتح كذا وقع لنا في جميع الروايات من نسخ البخاري وقد تعقبه ابو ذر في روايته فقال كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري مجاهد عن ابن عمر قال ولا ادري هكذا حدث به البخاري او غلط فيه الفربري لاني رأيته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره مجاهد عن ابن عباس وقال ابو مسعود في الاطراف انما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ووقع في البخاري في سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر وهو غلط وقد رواه اصحاب اسرائيل منهم يحيى بن ابي زائدة واسحاق ابن منصور والنضر بن شميل وآدم بن ابي اياس وغيرهم عن اسرائيل فقالوا ابن عباس قال وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى ۱۲ مختصرا ۵۸ قوله جسيم قال التيمي وكان بعض لفظ الحديث دخل لبعضه في بعض لان الجسيم ورد في صفة الدجال لا في صفة موسى عليه السلام كذا قاله الكرماني قال في الفتح واجيب بانه لا مانع ان يكون مع كونه خفيف اللحم جسيما بالنسبة لطوله انتهى ۱۲ ۵۹ قوله الزط بضم الزاي والتشديد المهملة جنس من سودان وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال الاجساد مع نحافة فيها قاله في الفتح وفي القاموس الزط بالضم جيل من الهند معرب جت بالفتح والقياس يقتضي فتح معربه ايضا الواحد زطي انتهى ۶۰ قوله طافية بالهمزة اي ذاهب ضوؤها وبدون الهمزة اي ناتئة بارزة وجاء في صحيح مسلم في رواية اعور عين اليسرى فقيل الاعور من كل شئ المختل المعيب وكلا عيني الدجال معيبة احدهما بذهابها والاخرى بعيبها قال الخطابي العنبة الطافية هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن اخواتها فانبعثت من بينها ۱۲ ک ۶۱ قوله لمة بكسر اللام وتشديد الميم الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمتي الاذن فاذا بلغ المنكبين فهو جمة قوله رجل الشعر فان قلت سبق آنفا ان عيسى كان جعدا قلت المراد منه جعودة الجسم وهي اجتماعه واكتنازه لا جعودة الشعر قوله يقطر اي بالماء الذي رجلها به لقرب ترجيله او هو استعارة من نضارته وجماله ۱۲ ک ۶۲ قوله قططا بفتح القاف والمهملة هذا هو المشهور وقد يكسر الطاء الاولى والمراد به شدة جعودة الشعر ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الاصابع ويطلق على القصير ايضا كذا في الفتح قال الكرماني قالوا الجعد في صفة عيسى مدح وفي الدجال ذم فان قلت يحرم على الدجال دخول مكة قلت انما هو علم في زمن خروجه على الناس ودعواه الباطلة وايضا لفظ الحديث انه لا يدخل وليس فيه نفي الدخول في الماضي ۱۲ كرماني ۶۳ قوله آدم هذا يؤيد لما تقدم ان مجاهدا يروي عن ابن عباس لا عن ابن عمر بما صرح به بانه احمر فان قلت كيف طعن في رواية احمر قلت غرضه انه اشتبه على الراوي فان قلت كيف جزم بانه ما قال وحلف عليه وهذا يقرب من شهادة النفي قلت بناء على انه سمعه من رسول الله صلعم قطعا يقينا انه آدم وليس غيره ويجوز ان يأول ويجمع بينهما بانه ليس احمر صرفا بل هو مائل الى الاحمر

حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج يصلي جاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام فقال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني اسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها فاقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه قال ابو هريرة كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه ثم مر بامة فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت لم ذلك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الامة يقولون سرقت زنت ولم تفعل حدثنا ابراهيم بن موسى انا هشام عن معمر ح وحدثني محمود نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي لقيت موسى قال فنعته فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الراس كانه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني الحمام ورأيت ابراهيم وانا اشبه ولده به قال واتيت باناءين احدهما لبن والآخر فيه خمر فقيل لي خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل لي هديت الفطرة او اصبت الفطرة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك حدثنا محمد بن كثير ثنا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط كانه من رجال الزط حدثنا ابراهيم بن المنذر انا ابو ضمرة ثنا موسى عن نافع قال قال عبد الله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية واراني الليل عند الكعبة في المنام فاذا رجل آدم كاحسن ما يرى من ادم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح ابن مريم ثم رأيت رجلا وراءه جعدا قططا اعور عين اليمنى كاشبه من رأيت بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح الدجال تابعه عبيد الله عن نافع حدثنا احمد بن محمد المكي قال سمعت ابراهيم بن سعد ثني الزهري عن سالم عن ابيه قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر ولكن قال بينما انا نائم اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر يهادي بين رجلين ينطف رأسه ماء او يهراق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد الرأس اعور عينه اليمنى كان عينه عنبة طافية فقلت من هذا قالوا هذا الدجال واقرب الناس به شبها ابن قطن قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري انا ابو سلمة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم والانبياء اولاد علات ليس بيني وبينه نبي حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح بن سليمان ثنا هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة قال

ــ۶۴ قوله اولاد علات والعلات بفتح المهملة الضرائر واولاد العلات الاخوة من الاب وامهاتهم شتى وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال امهاتهم شتى ودينهم واحد اي ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت في الفروع وقيل ان المراد ان ازمنهم مختلفة كذا في الفتح قال الكرماني فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم الآية قلت الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والقرآن في كونه تابعا والفضل تابعا ومتبوعا ۱۲

اسماء الرجال ــ ابراهيم بن موسى ابو اسحاق التيمي الفراء هشام هو ابن يوسف الصنعاني معمر هو ابن راشد الازدي محمود هو ابن غيلان عبد الرزاق بن همام الصنعاني معمر هو ابن راشد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي محمد بن كثير العبدي البصري اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم مجاهد هو ابن جبر المخزومي المفسر ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني ابو ضمرة انس بن عياض المدني موسى هو ابن عقبة بن ابي عياش فقيه امام في المغازي ثقة نافع مولى ابن عمر احمد بن محمد بن الوليد المكي ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري هو ابن شهاب سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة

قولہ انا اولی الناس ای اقرب وقیل اخص اذ لانبی بینہما وانہ بشر بانہ یاتی من بعدہ نبی اسمہ احمد وفی آخر الزمان بعد نزولہ متابع لشریعتہ ناصر لدینہ ۔ قولہ آمنت باللہ ۔ قال القاضی ظاہرہ صدقت من حلف باللہ وکذبت ما ظہر لی من ظاہر سرقتہ فلعلہ اخذ مالہ فیہ حق او لم یقصد الغصب او ظہر لہ من مدیدہ انہ اخذ شیئا فلما حلف بہ اسقط ظنہ ورجع عنہ اقول جعل لفظ باللہ متعلقا بمحذوف ولاحاجۃ الیہ لاحتمالہ ان یتعلق بلفظ آمنت کذا فی الکرمانی ۔ قولہ کذبت عینی بالتشدید والتخفیف وبعضہم بالافراد وفی روایۃ المستملی کذبت بالتخفیف وفتح الموحدۃ وعینی بالافراد فی محل رفع قال ابن التین قال عیسی ذلک علی المبالغۃ فی تصدیق الحالف قال ابن القیم والحق ان اللہ کان فی قلبہ اجل من ان یحلف بہ احد کاذبا فدار الامر بین تہمۃ الحالف وتہمۃ بصرہ فرد التہمۃ الی بصرہ کما ظن آدم صدق ابلیس لما حلف انہ ناصح انتہی ملتقط من ف ۔ قولہ لا تطرونی قال الخطابی الاطراء مبالغۃ المدح بالباطل قولہ کما اطرت النصاری وذلک انہم اتخذوہ الٰہا حیث قالوا ثالث ثلثۃ ودعوہ ولدا حیث قالوا المسیح ابن اللہ سبحانہ وتعالی عما یشرکون ۔

قَالَ رَسُوْلُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ اَنَا اَوْلَی النَّاسِ بِعِیْسَی ابْنِ مَرْیَمَ فِی الدُّنْیَا وَالْاٰخِرَۃِ الْاَنْبِیَاءُ اِخْوَۃٌ لِعَلَّاتٍ اُمَّهَاتُهُمْ شَتّٰی وَدِیْنُهُمْ وَاحِدٌ وَقَالَ اِبْرَاهِیْمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوْسَی بْنِ عُقْبَۃَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَیْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ اَبِیْ هُرَیْرَۃَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ ۔ وَحَدَّثَنِیْ عَبْدُ اللّٰہِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ اَبِیْ هُرَیْرَۃَ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ قَالَ رَاٰی عِیْسَی ابْنُ مَرْیَمَ رَجُلًا یَسْرِقُ فَقَالَ لَہٗ اَسَرَقْتَ قَالَ کَلَّا وَالَّذِیْ لَا اِلٰہَ اِلَّا هُوَ فَقَالَ عِیْسٰی اٰمَنْتُ بِاللّٰہِ وَکَذَّبْتُ عَیْنِیْ ۔ حَدَّثَنَا الْحُمَیْدِیُّ ثَنَا سُفْیَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِیَّ یَقُوْلُ اَخْبَرَنِیْ عُبَیْدُ اللّٰہِ بْنُ عَبْدِ اللّٰہِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ یَقُوْلُ عَلَی الْمِنْبَرِ سَمِعْتُ النَّبِیَّ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ یَقُوْلُ لَا تُطْرُوْنِیْ کَمَا اَطْرَتِ النَّصَارٰی عِیْسَی ابْنَ مَرْیَمَ فَاِنَّمَا اَنَا عَبْدُہٗ وَلٰکِنْ قُوْلُوْا عَبْدُ اللّٰہِ وَرَسُوْلُہٗ ۔ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰہِ اَنَا صَالِحُ بْنُ حَیٍّ اَنَّ رَجُلًا مِنْ اَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِیِّ فَقَالَ الشَّعْبِیُّ اَخْبَرَنِیْ اَبُوْ بُرْدَۃَ عَنْ اَبِیْ مُوْسَی الْاَشْعَرِیِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ اِذَا اَدَّبَ الرَّجُلُ اَمَتَہٗ فَاَحْسَنَ تَادِیْبَهَا وَعَلَّمَهَا فَاَحْسَنَ تَعْلِیْمَهَا ثُمَّ اَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا کَانَ لَہٗ اَجْرَانِ وَاِذَا اٰمَنَ بِعِیْسٰی ثُمَّ اٰمَنَ بِیْ فَلَہٗ اَجْرَانِ وَالْعَبْدُ اِذَا اتَّقٰی رَبَّہٗ وَاَطَاعَ مَوَالِیَہٗ فَلَہٗ اَجْرَانِ ۔ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ یُوْسُفَ ثَنَا سُفْیَانُ عَنِ الْمُغِیْرَۃِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیْدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ تُحْشَرُوْنَ حُفَاۃً عُرَاۃً غُرْلًا ثُمَّ قَرَاَ کَمَا بَدَاْنَا اَوَّلَ خَلْقٍ نُعِیْدُہٗ وَعْدًا عَلَیْنَا اِنَّا کُنَّا فَاعِلِیْنَ فَاَوَّلُ مَنْ یُکْسٰی اِبْرَاهِیْمُ ثُمَّ یُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ اَصْحَابِیْ ذَاتَ الْیَمِیْنِ وَذَاتَ الشِّمَالِ فَاَقُوْلُ اَصْحَابِیْ فَیُقَالُ اِنَّهُمْ لَمْ یَزَالُوْا مُرْتَدِّیْنَ عَلٰی اَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَاَقُوْلُ کَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِیْسَی ابْنُ مَرْیَمَ وَکُنْتُ عَلَیْهِمْ شَهِیْدًا مَا دُمْتُ فِیْهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّیْتَنِیْ کُنْتَ اَنْتَ الرَّقِیْبَ عَلَیْهِمْ وَاَنْتَ عَلٰی کُلِّ شَیْءٍ شَهِیْدٌ اِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَاِنَّهُمْ عِبَادُکَ وَاِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَاِنَّکَ اَنْتَ الْعَزِیْزُ الْحَکِیْمُ ۔ ذُکِرَ عَنْ اَبِیْ عَبْدِ اللّٰہِ عَنْ قَبِیْصَۃَ قَالَ هُمُ الْمُرْتَدُّوْنَ الَّذِیْنَ ارْتَدُّوْا عَلٰی عَهْدِ اَبِیْ بَکْرٍ فَقَاتَلَهُمْ اَبُوْ بَکْرٍ ۔

بَابُ نُزُوْلِ عِیْسَی ابْنِ مَرْیَمَ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ اَنَا یَعْقُوْبُ بْنُ اِبْرَاهِیْمَ ثَنَا اَبِیْ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّ سَعِیْدَ بْنَ الْمُسَیَّبِ سَمِعَ اَبَا هُرَیْرَۃَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ وَالَّذِیْ نَفْسِیْ بِیَدِہٖ لَیُوْشِکَنَّ اَنْ یَّنْزِلَ فِیْکُمُ ابْنُ مَرْیَمَ حَکَمًا عَدْلًا فَیَکْسِرَ الصَّلِیْبَ وَیَقْتُلَ الْخِنْزِیْرَ وَیَضَعَ الْحَرْبَ وَیَفِیْضَ الْمَالُ حَتّٰی لَا یَقْبَلَہٗ اَحَدٌ حَتّٰی تَکُوْنَ السَّجْدَۃُ الْوَاحِدَۃُ خَیْرًا مِّنَ الدُّنْیَا وَمَا فِیْهَا ثُمَّ یَقُوْلُ اَبُوْ هُرَیْرَۃَ وَاقْرَءُوْا اِنْ شِئْتُمْ وَاِنْ مِّنْ اَهْلِ الْکِتٰبِ اِلَّا لَیُؤْمِنَنَّ بِہٖ قَبْلَ مَوْتِہٖ وَیَوْمَ الْقِیٰمَۃِ یَکُوْنُ عَلَیْهِمْ شَهِیْدًا ۔ حَدَّثَنَا ابْنُ بُکَیْرٍ ثَنَا اللَّیْثُ عَنْ یُوْنُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلٰی اَبِیْ قَتَادَۃَ الْاَنْصَارِیِّ اَنَّ اَبَا هُرَیْرَۃَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ کَیْفَ اَنْتُمْ اِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْیَمَ فِیْکُمْ وَاِمَامُکُمْ مِنْکُمْ تَابَعَہٗ عُقَیْلٌ وَالْاَوْزَاعِیُّ ۔

بِسْمِ اللّٰہِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَابُ مَا ذُکِرَ عَنْ بَنِیْ اِسْرَائِیْلَ

حَدَّثَنَا مُوْسَی بْنُ اِسْمٰعِیْلَ ثَنَا اَبُوْ عَوَانَۃَ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِکِ بْنُ عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ قَالَ عُقْبَۃُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَیْفَۃَ اَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنِّیْ سَمِعْتُہٗ یَقُوْلُ اِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ اِذَا خَرَجَ مَاءً وَّنَارًا فَاَمَّا الَّذِیْ یَرَی النَّاسُ اَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ وَاَمَّا الَّذِیْ یَرَی النَّاسُ اَنَّہٗ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ فَمَنْ اَدْرَکَ ذٰلِکَ مِنْکُمْ فَلْیَقَعْ فِی الَّذِیْ یَرٰی اَنَّهَا نَارٌ فَاِنَّہٗ عَذْبٌ بَارِدٌ قَالَ حُذَیْفَۃُ وَسَمِعْتُہٗ یَقُوْلُ اِنَّ رَجُلًا کَانَ فِیْمَنْ کَانَ قَبْلَکُمْ اَتَاہُ الْمَلَکُ لِیَقْبِضَ رُوْحَہٗ فَقِیْلَ لَہٗ هَلْ

اسماء الرجال

قال ابراہیم بن طہمان الخراسانی فیما وصلہ النسائی موسی بن عقبۃ الامام فی المغازی صفوان بن سلیم المدنی الزہری مولاہم عبد اللہ بن محمد المسندی عبد الرزاق بن ہمام الصنعانی معمر بن راشد الازدی ہمام بن منبہ الحمیدی عبد اللہ بن زبیر محمد بن مقاتل المروزی عبد اللہ بن المبارک المروزی الشعبی ہو عامر بن شراحیل ابو بردۃ عامر او الحارث یروی عن ابیہ ابی موسی عبد اللہ بن قیس الاشعری محمد بن یوسف ہو الفریابی سفیان ہو الثوری المغیرۃ بن النعمان النخعی الکوفی ذکر عن ابی عبد اللہ ای البخاری قائلہ الفربری کما وقع فی بعض النسخ قبیصۃ ہو ابن عقبۃ السوائی باب نزول عیسی بن مریم صلعم صالح ہو ابن کیسان ابن شہاب ہو الزہری سعید بن المسیب المخزومی القرشی ابن بکیر ہو یحیی بن عبد اللہ بن بکیر المخزومی اللیث ہو ابن سعد المصری یونس بن یزید الایلی ابن شہاب ہو الزہری تابعہ ای تابع یونس عقیل بن خالد فیما وصلہ ابن مندہ والاوزاعی عبد الرحمن فیما وصلہ ایضا باب ما ذکر عن بنی اسرائیل موسی بن اسمٰعیل التبوذکی ابو عوانۃ الوضاح الیشکری عبد الملک بن عمیر الکوفی ربعی بن حراش بکسر الحاء المہملۃ الغطفانی عقبۃ بن عمرو ابو مسعود البدری حذیفۃ ہو ابن الیمان رضی اللہ تعالی عنہ ۔

(قولہ فقال عیسی آمنت باللہ وکذبت عینی) ای آمنت بانہ اجلّ واعظم من ان یحلف بہ کاذبا فصدقت الحالف بہ وکذبت عینی او آمنت باحکامہ التی من جملتہا ای الحلف کالبینۃ فصدقت الحالف بہ وکذبت عینی واللہ تعالی اعلم والاقرب ان یقال انہ انما حلف باللہ لیتوسل بہ الی تصدیق عیسی فقال آمنت باللہ ای فلا ارد من توسل بہ عن مطلوبہ تعظیما واجلالا لہ فلابد ان اصدقک لذلک واکذب عینی واللہ تعالی اعلم اھ سندی (قولہ باب ما ذکر عن بنی اسرائیل) وذکر فیہ قولہ واحادیثہم ای اراعیہم وانظر الی احوالہم فی المعاملۃ واللہ تعالی اعلم

عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير انى كنت ابايع الناس فى الدنيا واجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال وسمعته يقول ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحيوة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمى وخلصت الى عظمى فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه فى اليم ففعلوا فجمعه الله تعالى فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو وانا سمعته يقول ذلك وكان نباشا حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنى معمر ويونس عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس وعائشة قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن فرات القزاز قال سمعت ابا حازم قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم حدثنا سعيد بن ابى مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال النبى صلى الله عليه وسلم فمن حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن ابى قلابة عن انس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة كانت تكره ان يجعل يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله تابعه شعبة عن الاعمش حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فى اجل من خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال الا فانتم الذين تعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين فغضب اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلى اعطيه من شئت حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول قاتل الله فلانا الم يعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها تابعه جابر وابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا الاوزاعى حدثنا حسان بن عطية عن ابى كبشة عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عنى ولو اية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

---

۵۱ قوله واجازيهم ـ اى اتقاضاهم الحق والمجازى المتقاضى يقال تجازيت دينى عن فلان اذا تقاضيت كذا فى الكرمانى ۵۲ قوله فادخله الله الجنة ـ بان حكم ووعد بذلك او جعل قبره روضة من رياض الجنة وان كان بعد البعث فهو على الحقيقة ۱۲ لمعات ۵۳ قوله فامتحشت اى احترقت على صيغة بناء الفاعل كذا ضبطه الكرمانى وضبط بعضهم على بناء صيغة المجهول وله وجه من الامتحاش ومادته ميم وحاء مهملة وشين معجمة والمحش احتراق الجلد وظهور العظم ۱۲ ع ۵۴ قوله ثم انظروا يوما راحا ـ قال الجوهرى يوم راح اى شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال يوم ريح بالتشديد كذا فى الكرمانى ويجئ الحديث عن قريب ان شاء الله تعالى فى ص ۴۹۵ ۱۲ ۵۵ قوله لما نزل ـ بضم اوله وفى نسخة عند ابى ذر بفتحتين برسول الله يعنى الموت او ملك الموت اورده مختصرا فى ص ۶۲ وفى الجنائز فى ص ۱۷۷ وقد مر فى الصلوة والغرض منه ذم اليهود والنصارى فى اتخاذ قبور انبيائهم مساجد ۱۲ كرمانى ۵۶ قوله فاذا اغتم اى سخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر قوله يحذر ما صنعوا اى يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى ۱۲ مجمع ۵۷ قوله تسوسهم الانبياء ـ اى تتولى امورهم كالامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه كذا فى المجمع قال فى الفتح اى انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة ۱۲ ف ۵۸ قوله قال فوا ـ امر من الوفاء والمعنى انه اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة فيجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة قال النووى سواء عقد الثانى عالمين بعقد الاول ام لا وسواء كانوا فى بلد واحد او اكثر وسواء كانوا فى بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور ۱۲ فتح ۵۹ قوله اعطوهم حقهم الخ ـ اى اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم ۱۲ ك خ ۶۰ قوله لتتبعن ـ بضم العين وتشديد النون وسنن بفتح المهملة اى طريق من قبلكم اى الذين قبلكم كذا فى الفتح قال الطيبى هى جمع سنة وهى الطريقة حسنة او سيئة والمراد هنا طريقة اهل الاهواء والبدع التى ابتدعوها من تلقاء انفسهم بعد انبيائهم انتهى كذا فى المجمع ۱۲ ۶۱ قوله جحر ضب ـ الجحر بضم الجيم وسكون المهملة والضب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة يقال خصت بالذكر لان الضب يقال له قاضى البهائم والذى يظهر ان التخصيص انما وقع لجحر الضب وان ذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق الردئ لوافقوهم قاله فى الفتح قال فى المجمع والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل لشدة الموافقة فى المعاصى لا فى الكفر فان قيل قد وقع فيما مضى قتل الانبياء وتحريف الكتب قلت مثل ما وقع فى ايام بنى امية من قتل علماء التابعين مثل سعيد بن جبير ونحوه من هذا القبيل فعلماء امته كانبيائهم كيف وقد قتلوا فلذة كبد الرسول صلى الله عليه وسلم وما اشتهر فيما مضى من تحاريف الباطنية وفى هذا الزمان من بعض اهل البدع انتهى مختصرا ۱۲ ۶۲ قوله اليهود والنصارى ـ اى المعنى ممن تتبعهم اليهود والنصارى فاجاب فمن سواهم ان لم ارد بهم ۱۲ مجمع ۶۳ قوله والناقوس ـ وهى خشبة طويلة تضرب بخشبة وهى اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلاتهم ـ مجمع البحار ومر الحديث مع بيانه فى ص ۸۵ فى كتاب الاذان والله اعلم ۶۴ قوله اجلكم ـ اى زمانكم قوله خلا من الامم اى مضى وهذا الحديث يدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من ان وقت الظهر الى مثلين ليكون ازيد من وقت العصر كذا فى الخير الجارى ومر الحديث مع بعض بيانه فى ص ۷۹ فى كتاب مواقيت الصلوة ۱۲ ۶۵ قوله قاتل الله فلانا ـ يعنى سمرة بن جندب لانه باع خمرا اذ كان اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه ولم يعاقبه ويحتمل انه لم يرد الدعاء عليه بل اراد بها التغليظ عليه كعادة العرب ولعل الراوى لم يصرح باسمه تأدبا ـ قسطلانى ومر الحديث فى ص ۲۹۶ فى البيع ۱۲ ۶۶ قوله ولو آية ـ قال القاضى البيضاوى انما قال آية اى من القرآن ولم يقل حديثا فان الآيات مع تكفل الله بحفظها لما كانت واجبة التبليغ فتبليغ الحديث يفهم منه بالطريق الاولى ۱۲ ك خ ۶۷ قوله ومن كذب الخ ـ قد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلعم وانه من الكبائر حتى بالغ الشيخ ابو محمد الجوينى فحكم بكفره مختصرا من قس وقال من الكرامية وبعض المتزهدة ان الكذب على النبى صلعم يجوز فيما يتعلق بتقوية الدين واعتلوا بان الوعيد ورد فى حق من كذب عليه لا له وهو اعتلال باطل لان المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب ـ كذا فى الفتح ومر الحديث فى ص ۲۱ فى العلم

اسماء الرجال

بشر هو ابن محمد السختيانى المروزى عبد الله بن المبارك المروزى معمر هو ابن راشد يونس هو ابن يزيد الزهرى محمد بن مسلم محمد بن بشار هو بندار محمد بن جعفر هو غندر شعبة هو ابن الحجاج فرات هو ابن ابى عبد الرحمن الكوفى سعيد بن ابى مريم هو المصرى ابو غسان محمد بن مطرف بن داؤد الليثى المدنى زيد بن اسلم العدوى مولى عمر بن الخطاب عطاء بن يسار مولى ميمونة رضه ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى عمران بن ميسرة الادمى البصرى عبد الوارث بن سعيد التنورى خالد بن مهران ابو المنازل الحذاء ابى قلابة عبد الله بن زيد محمد بن يوسف البيكندى سفيان هو الثورى الاعمش سليمان الكوفى ابى الضحى مسلم بن صبيح مسروق هو ابن الاجدع قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفى الليث هو ابن سعد الامام نافع مولى ابن عمر على بن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عيينة الهلالى عمرو بن دينار ابو محمد المكى طاؤس هو ابن كيسان اليمانى ابو عاصم هو النبيل البصرى تابعه اى تابع ابن عباس جابر بن عبد الله الانصارى وابو هريرة رضه الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو حسان بن عطية المحاربى مولاهم الدمشقى ابى كبشة السلولى واسمه كنيته عبد الله بن عمرو بن العاص ۱۲

(قوله قال من خشيتك الخ) كانه فعله كما يفعل العاجز ويتمسك بكل ما يرى من غير تفكر فى انه ينفعه او لا لانه لغاية الحيرة يطير عقله فلا يدرى ماذا يفعل لا انه فعله انكار القدرة الله على جمعه وتعجيزا له والله تعالى اعلم سندى
(قوله ولو آية) اى ولو قليلا اى ولو قطعة من القرآن الذى قد تولى الله حفظه فغيره بالاولى -

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثنا محمد قال حدثنا حجاج قال حدثنا
جرير عن الحسن قال حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد وما نسينا منذ حدثنا وما نخشى ان يكون جندب كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها
يده فما رقا الدم حتى مات قال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة حديث ابرص و
اقرع واعمى حدثني احمد بن اسحاق قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام قال حدثنا اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد قال
حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا همام عن اسحاق بن عبد الله قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى بدا لله عز وجل ان يبتليهم
فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس قال فمسحه
فذهب عنه فاعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال اي المال احب اليك قال الابل او قال البقر هو شك في ذلك ان
الابرص والاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر فاعطي ناقة عشراء فقال يبارك لك فيها واتى الاقرع فقال
اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب واعطي شعرا حسنا قال فاي
المال احب اليك قال البقر قال فاعطاه بقرة حاملا وقال يبارك لك فيها واتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال يرد الله
الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطاه شاة والدا فانتج
هذان وولد هذا فكان لهذا واد من ابل ولهذا واد من بقر ولهذا واد من غنم ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته
فقال رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن
والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال له ان الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك
الناس فقيرا فاعطاك الله تعالى فقال لقد ورثت لكابر عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت و
اتى الاقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد عليه هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك
الله الى ما كنت واتى الاعمى في صورته فقال رجل مسكين وابن السبيل وتقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ
اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله بصري
وفقيرا فقد اغناني فخذ ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشيء اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم
فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك باب قول الله عز وجل ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم الكتاب
المرقوم مكتوب من الرقم ربطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا لولا ان ربطنا على قلبها شططا افراطا الوصيد
الفناء وجمعه وصائد ووصد ويقال الوصيد الباب مؤصدة مطبقة آصد الباب واوصد بعثناهم احييناهم
ازكى اكثر ريعا فضرب الله على آذانهم فناموا رجما بالغيب لم يستبن وقال مجاهد تقرضهم تتركهم

اسماء الرجال

حاشية السندي

له قوله حديث الغار عقب المص قصة اصحاب الكهف بحديث الغار اشارة الى ما ورد انه قد قيل ان الرقيم المذكور فى قوله تعالى ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذى اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم وذلك فيما اخرجه البزار والطبرانى باسناد صحيح حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلثة فكانوا فى كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم فذكر الحديث ١٢ فتح البارى ٢ه قوله ثلثة نفر ممن كان قبلكم ـ قال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسم احد منهم وفى حديث عقبة بن عامر عند الطبرانى فى الدعاء ان ثلثة نفر من بنى اسرائيل ـ انتهى كلامه فى شرحه فتح البارى ٣ه قوله فليدع كل رجل منكم الخ وفى رواية موسى بن عقبة انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله وفى رواية الكشميهنى خالصة ادعوا الله بها ١٢ ف ٤ه قوله اللهم ان كنت تعلم ـ فيه اشكال لان المؤمن يعلم قطعا ان الله يعلم ذلك واجيب فانه تردد فى علمه ذلك بل له اعتبار عند الله فكانه قال ان كان عملى ذلك مقبولا فاجب دعائى ١٢ توضيح ٥ه قوله على فرق ـ بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن وهو مكيال يسع ثلثة آصع ١٢ فتح ع ٦ه قوله من ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو معروف وفيه ست لغات كذا فى العينى وفى الصراح ارز بضمتين وفتح الاول وتشديد الآخر ارز بضمتين وسكون رز بالضم بلا همز ورنز بالنون الساكنة وهى ست لغات برجح انتهى وقد مر انه فرق ذرة وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين ويحتمل انه استاجر اكثر من واحد فكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق ارز ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية سالم استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب كذا فى فتح البارى ١٢ ٧ه قوله فانساخت قال الخطابى روى بالمهملة وبالخاء المعجمة وانما هى بالمهملة واصله انصاحت اى انشقت انتهى قاله الكرمانى قال صاحب الفتح الرواية بالخاء المعجمة صحيحة وهى بمعنى انشقت وان كان اصله بالصاد والصاد قد تقلب سينا ولا سيما مع الخاء المعجمة كالصخر والسخر انتهى ١٢ ٨ه قوله فيستكنا لشربتهما اى يضعفا لشربتهما التى فاتت عنهما قال الكرمانى قال فى الفتح ويستكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما اى لعدم شربتهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذى لا شئ له ١٢ ٩ه قوله بمائة دينار ـ وفى رواية سالم فاعطيتها عشرين ومائة دينار ويحمل على انها طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه عشرين او الغى غير سالم الكسر ١٢ ف ١٠ه قوله ولا تفض بالفاء والمعجمة اى لا تكسر والخاتم كناية عن عذرتها وكانها كانت بكرا وكنت عن الافتضاض بالكسر وعن الفرج بالخاتم لان فى حديث النعمان ما يدل على انها لم تكن بكرا وقع فى رواية ابى ضمرة ولا تفتح الخاتم والالف واللام بدل من الضمير اى خاتمى ـ فتح البارى ومر الحديث مرارا ١٢ ١١ه قوله مر بامراة ـ بلفظ المجهول وقوله تجرر بالرائين وفى بعضها بالراء كذا فى الكرمانى ومر الحديث فى ص ٤٨٩ فى قصة عيسى عليه السلام ١٢ ١٢ه قوله يطيف ـ بضم اوله من اطاف يقال اطفت بالشئ اذا ادمت المرور حوله قوله بركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البئر المطوية وغير مطوية وغير المطوية يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بئر حتى تطوى وقيل الركى البئر قبل ان تطوى فاذا طويت فهى المطوى قوله البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة هى الزانية وتطلق على الامة ايضا ـ قوله موقها بضم الميم وسكون الواو وبعدها قاف هو الخف وقيل ما يلبس فوق الخف قوله فغفر لها زاد الكشميهنى به وقد تقدم فى كتاب الشرب ص ٣١٨ وفى الطهارة ص ١٩ ان الذى سقى الكلب رجل وانه سقاه فى خفه ويحتمل تعدد القصة ١٢ فتح ١٣ه قوله قصة من شعر بضم القاف وشدة المهملة شعر الناصية وههنا المراد منه قطعة من قصصت الشعر اى قطعته والحرس هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسى لانه قد صار اسم جنس فنسب اليه ١٢ ك ح ١٤ه قوله اين علماؤكم ـ هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره كذا فى الجمع ـ قال فى الفتح فيه اشارة الى ان العلماء اذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا وهو كذلك لان غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا وكانه راى جهال عوامهم صنعوا ذلك فاراد ان يذكر علماءهم ويؤنبهم بما تركوه من انكار ذلك ويحتمل ان يكون ترك من بقى من الصحابة ومن اكابر التابعين اما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه او كان يخشى من سطوة الامراء فى ذلك الزمان على من يستبد بالانكار لئلا ينسب الى الافتيات على اولى الامر او كانوا ممن لم يبلغهم الخبر اصلا انتهى ١٢ ١٥ه قوله انما هلكت بنو اسرائيل الخ فيه اشعار بان ذلك كان حراما عليهم فلما فعلوه كان سببا لهلاكهم مع ما انضم الى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوا من المناهى ١٢ فتح ١٦ه قوله محدثون بفتح الدال المهملة المشددة قال الخطابى المحدث الملهم يلقى الشئ فى روعه فكانه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشئ بباله فيكون وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء وقال بعضهم هو من يجرى الصواب على لسانه وقيل من تكلمه الملائكة ١٢ ك خ

باب حديث الغار حدثنا اسمعيل بن خليل قال حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلثة نفر ممن كان قبلكم يمشون اذا اصابهم مطر فاووا الى غار فانطبق عليهم فقال بعضهم لبعض انه والله يا هؤلاء لا ينجيكم الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه فقال واحد منهم اللهم ان كنت تعلم انه كان لى اجير عمل لى على فرق من ارز فذهب وتركه وانى كنت عمدت الى ذلك الفرق فزرعته فصار من امره انى اشتريت منه بقرا وانه اتانى يطلب اجره فقلت اعمد الى تلك البقر فسقها فقال لى انما لى عندك فرق من ارز فقلت له اعمد الى تلك البقر فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساخت عنهم الصخرة فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انه كان لى ابوان شيخان كبيران وكنت اتيهما كل ليلة بلبن غنم لى فابطات عنهما ليلة فجئت وقد رقدا واهلى وعيالى يتضاغون من الجوع وكنت لا اسقيهم حتى يشرب ابواى فكرهت ان اوقظهما وكرهت ان ادعهما فيستكنا لشربتهما فلم ازل انتظر حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساخت عنهم الصخرة حتى نظروا الى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انه كانت لى ابنة عم من احب الناس الى وانى راودتها عن نفسها فابت الا ان اتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت فاتيتها بها فدفعتها اليها فامكنتنى من نفسها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت وتركت المائة دينار فان كنت تعلم انى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا باب حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما امراة ترضع ابنها اذ مر بها راكب وهى ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابنى حتى يكون مثل هذا فقال اللهم لا تجعلنى مثله ثم رجع فى الثدى ومر بامراة تجرر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثلها فقال اللهم اجعلنى مثلها فقال اما الراكب فانه كافر واما المراة فانهم يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبى الله حدثنا سعيد بن تليد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش اذ راته بغى من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج على المنبر فتناول قصة من شعر وكانت فى يد حرسى فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انه قد كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون وانه ان كان فى امتى هذه منهم فانه عمر بن الخطاب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن ابى عدى عن شعبة عن قتادة عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان فى بنى اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا ثم خرج يسأل فاتى

(حاشیہ: انا، احدهم، الآخر، ان، فكنت، عليهما، فكنت، كان ابنة، دينار، يدى)

وفى الفرع بسكون التحتية ١٢

اسماء الرجال باب حديث الغار اسمعيل بن خليل الخزاز بمعجمات ابو عبد الله الكوفى على بن مسهر القرشى الكوفى قاضى موصل عبيد الله هو العمرى نافع مولى ابن عمر باب بغير ترجمة ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان سعيد بن تليد هو ابن عيسى بن تليد المصرى ابن وهب عبد الله المصرى جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله المصرى ايوب هو ابن ابى تميمة السختيانى عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام المدنى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى معاوية بن ابى سفيان بن حرب الاموى عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف محمد بن بشار ابو بكر بندار العبدى البصرى محمد بن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم بن ابى عدى البصرى شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ابى الصديق بكسر الصاد وشدة الدال المهملتين هو بكر بن قيس الناجى بالنون والجيم والتحتية المشددة قال القسطلانى

حل اللغات فرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى برنج وفيه ست لغات كذا فى العينى ـ فانساخت بالخاء المعجمة وهو الصحيح اى انشقت وقيل بالمهملة اى اتسعت فابطات تاخرت يتضاغون من الضغاء

(قوله اللهم ان كنت تعلم انه كان لى اجير الخ) اعلم ان هذه الجملة شرط جوابه قوله ففرج عنا وقوله انى فعلت ذلك بدل من مفعول العلم وانما اعيد الشرط ثانيا لبعد الجواب او لبعد البدل والحاصل ان الشك انما هو بالنظر الى فعله ذلك من خشية الله تعالى وهذا مشكوك فيه ولذلك ذكر اداة الشك واما قول القسطلانى ان المعنى انك تعلم فبعيد فافهم والله تعالى اعلم (قوله وكرهت ان ادعهما فيستكنا) بتشديد النون من الاستكنان اى يلبثا فى كنهما منتظرين كذا ذكره القسطلانى قلت كان المراد انهما ينتظران ان ينتبها من

له قوله راهبا. هو واحد رهبان النصارى وهو الخائف والمتعبد كذا فى الكرمانى قال صاحب الفتح فيه اشعار بان ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام لان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه كما نص عليه القرآن ١٢ ك ٢ قوله هل من توبة. اى هل يقبل توبته قال الطيبى فى الحديث اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصا وان قلنا نعم فقد خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق بنى آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقيها او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالى اذا رضى منه وقبل توبته يرضى خصمه انتهى ١٢ ٣ قوله فادركه الموت. الفاء فيه فصيحة اى ادركه امارات الموت كذا فى الكرمانى ١٢ ٤ قوله فناء. بنون ومد وبعد الالف همزة اى مال بصدره نحوها اى نحو القرية التى توجه اليها للتوبة وحكى فنا اى بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعى اى بعد بصدره عن الارض التى خرج منها ١٢ قسطلانى ٥ قوله فاختصمت فيه. وفى رواية هشام فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فايهما كان ادنى فهو لها ١٢ فتح

راهبا فسأله فقال له هل توبة قال لا فقتله فجعل يسأل فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا فادركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاوحى الله الى هذه ان تقربى واوحى الى هذه ان تباعدى وقال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه اقرب بشبر فغفر له حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم اقبل على الناس فقال بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم قال فانى اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وما هما ثم وبينما رجل فى غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلب حتى كانه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها منى فمن لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيرى فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم قال فانى اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وما هما ثم حدثنا على حدثنا سفين بن عيينة عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام ابن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم ابتع الذهب وقال الذى له الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذى تحاكما اليه الكما ولد قال احدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسهما منه وتصدقا حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثنى مالك عن محمد بن المنكدر وعن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس ارسل على طائفة من بنى اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا داود بن ابى الفرات قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرنى انه عذاب يبعثه الله على من يشاء من عباده وان الله سبحانه جعله رحمة للمؤمنين ليس من احد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة الهلالى عن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرأ آية وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت

فقال له توبة ٢ له ٢ بوجهه بينا منه نسخة استنقذتها بلفظ الخطاب بمثله النبى بها فقيل تشفع فى حد ٢ ابنة

٦ قوله وما هما ثم. بفتح المثلثة اى ليسا حاضرين وهو من كلام الراوى وهو محمول على انه كان اخبرهما بذلك فصدقاه او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما تصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان ١٢ فتح ٧ قوله يوم السبع. بضم الباء واسكانها قال القاضى الرواية بالضم واما بالسكون فمنهم من جعلها اسما للموضع الذى عنده المحشر اى من لها يوم القيمة وقد انكر عليه اذ يوم القيمة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها ومنهم من قال انه من سبعت الرجل اذا ذعرته اى من لها يوم الفزع او من اسبعته اذا اهملته اى من لها يوم الاهمال وقيل يوم السبع عيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم قال الداؤدى هو بالضم ومعناه يوم يطرق عنها السبع وبقيت انا فيها لا راعى لها غيرى لفرارك منه قال النووى معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها نهبة للسباع فبقى لها السبع راعيا اى منفردا بها ـ ك ومر الحديث فى ص ٣١٢ فى كتاب الحرث ١٢ ٨ قوله انكحوا الغلام الجارية الخ هكذا وقع بصيغة الجمع فى الانكاح والانفاق وبصيغة التثنية فى النفس والتصدق وكان السر فى ذلك ان النكاح لا بد فيه من الشاهدين وكذلك الانفاق قد يحتاج فيه الى المعين كالوكيل واما تثنية النفس فللاشارة الى اختصاص الزوجين بذلك واما تثنية التصدق فللاشارة الى ان يباشرا بغير واسطة لما فى ذلك من الفضل ١٢ فتح البارى مختصرا ٩ قوله فى الطاعون. هو الموت الكثير وقيل هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر ويحصل معه خفقان القلب ويخرج فى المراق والآباط غالبا ١٢ ك خ ١٠ قوله رجس. كذا وقع هنا رجس بالسين المهملة بدل الزاى ووجهه القاضى بان الرجس يقع على العقوبة ايضا وقد قال الفارابى والجوهرى الرجس العذاب ١٢ فتح البارى ١١ قوله فلا تخرجوا فرارا منه. قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه يريد ان الاولى رواية محمد بن المنكدر والثانية رواية ابى النضر فاما رواية ابن المنكدر فلا اشكال فيها واما رواية ابى النضر فروايته بالنصب كالذى هنا مشكلة ورواها جماعة بالرفع ولا اشكال فيها كذا فى الفتح قال الكرمانى فان قلت ما وجه الجمع بين لا تخرجوا فرارا وبين لا يخرجكم الا فرارا اذ ظاهرهما متناقض قلت غرضه ان ابا النضر فسر قوله لا تخرجوا بان المراد منه الحصر يعنى ان الخروج المنهى هو الذى يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل المنهى لا للنهى قال النووى روى لا يخرجكم الا فرار بالرفع والنصب كلاهما مشكل لان ظاهره المنع من الخروج بكل سبب الا للفرار وهو ضد المراد قال بعضهم لفظة الا هنا غلط من الراوى وصوابه حذفها كما هو المعروف فى الروايات ووجه طائفة النصب فقالوا هو حال وكلمة الا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه وفيه التسليم لقضاء الله ومنع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك واما الخروج لعارض فلا بأس به انتهى ١٢ ١٢ قوله من احد. من زائدة والا كان استثناء منه وفى الحديث بيان عناية الله بهذه الامة المكرمة حيث جعل ما اعد عذابا للغير بهم رحمة لهم ١٢ ك خ ١٣ قوله اهمهم. اى اقلقهم واحزنهم والمرأة المخزومية هى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخى ابى سلمة انما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد صلعم لانها كانت اعز اهله ولانها كانت سميتها كذا فى الطيبى ١٢ ١٤ قوله اتشفع الخ قال الطيبى قد اجمعوا على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفيع فاما قبل البلوغ فاجاز اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر انتهى ١٢

اسماء الرجال

على بن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عيينة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز على بن عبد الله المدينى سفيان هو ابن عيينة مسعر كمنبر هو ابن كدام سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اسحاق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدى المروزى عبد الرزاق بن همام الصنعانى معمر هو ابن راشد الازدى البصرى همام بن منبه بن كامل الصنعانى عبد العزيز بن عبد الله الاويسى مالك هو ابن انس الاصبحى محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير ابى النضر سالم بن ابى امية موسى بن اسمعيل التبوذكى المنقرى داؤد بن ابى الفرات عمرو الكندى عبد الله بن بريدة بن الحصيب قاضى مرو يحيى بن يعمر بفتح الميم قاضى مرو التابعى قتيبة بن سعيد البلخى ابو رجاء الثقفى الليث هو ابن سعد الامام المصرى ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عروة بن الزبير بن العوام آدم بن ابى اياس العسقلانى شعبة بن الحجاج العتكى عبد الملك بن ميسرة الهلالى الكوفى ابن مسعود عبد الله الهذلى

حل اللغات

فناء بنون ومد اى بعده والمعنى مال او نهض مع تثاقل قيسوا اندازه كنيد عدا بالعين المهملة من العدوان عقار بفتح العين الارض والضياع ١٢ والنخل جرة اناء معروف يقال لها بالفارسية سبوى الطاعون الوباء محتسبا اى طالبا للاجر اهمهم احزنهم يجترئ يتجاسر حب بكسر الحاء محبوب ايم لفظ قسم ١٢

بقية من ص ۴۹۳

النوم والافهما نائمان ثم فى بعض النسخ بتخفيف النون مع التاء او بدونهما من استكان اصله استكن افتعل من السكون الا انه يظهر حرف العلة من اشباع الفتحة فى الماضى والكسرة فى المضارع والمعنى يضعفا والله تعالى اعلم ١٢ سندى

فی وجہ الکراہیۃ وقال کلاکما محسن ولا تختلفوا فان من کان قبلکم اختلفوا فہلکوا حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابی قال حدثنا الاعمش قال حدثنی شقیق قال عبد اللہ کانی انظر الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحکی نبیا من الانبیاء ضربہ قومہ فادموہ وہو یمسح الدم عن وجہہ ویقول اللہم اغفر لقومی فانہم لا یعلمون حدثنا ابو الولید قال حدثنا ابو عوانۃ عن قتادۃ عن عقبۃ بن عبد الغافر عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رجلا کان قبلکم رغسہ اللہ مالا فقال لبنیہ لما حضر ای اب کنت لکم قالوا خیر اب قال انی لم اعمل خیرا قط فاذا مت فاحرقونی ثم اسحقونی ثم ذرونی فی یوم عاصف ففعلوا فجمعہ اللہ عز وجل فقال ما حملک قال مخافتک فتلقاہ رحمتہ وقال معاذ حدثنا شعبۃ عن قتادۃ سمعت عقبۃ بن عبد الغافر قال سمعت ابا سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانۃ عن عبد الملک بن عمیر عن ربعی بن حراش قال قال عقبۃ لحذیفۃ الا تحدثنا ما سمعت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سمعتہ یقول ان رجلا حضرہ الموت لما ایس من الحیوۃ اوصی اہلہ اذا مت فاجمعوا لی حطبا کثیرا ثم اوروا نارا حتی اذا اکلت لحمی وخلصت الی عظمی فخذوہا فاطحنوہا فذرونی فی الیم فی یوم حار او راح فجمعہ اللہ فقال لم فعلت قال من خشیتک فغفر لہ قال عقبۃ وانا سمعتہ یقول حدثنا موسی قال حدثنا ابو عوانۃ قال حدثنا عبد الملک وقال یوم راح حدثنا عبد العزیز بن عبد اللہ قال حدثنی ابراہیم بن سعد عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کان رجل یداین الناس فکان یقول لفتاہ اذا اتیت معسرا فتجاوز عنہ لعل اللہ ان یتجاوز عنا قال فلقی اللہ فتجاوز عنہ حدثنا عبد اللہ بن محمد قال حدثنا ہشام قال اخبرنا معمر عن الزہری عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کان رجل یسرف علی نفسہ فلما حضرہ الموت قال لبنیہ اذا انا مت فاحرقونی ثم اطحنونی ثم ذرونی فی الریح فواللہ لئن قدر اللہ علی لیعذبنی عذابا ما عذبہ احدا فلما مات فعل بہ ذلک فامر اللہ تعالی الارض فقال اجمعی ما فیک منہ ففعلت فاذا ہو قائم فقال ما حملک علی ما صنعت قال مخافتک یا رب فغفر لہ وقال غیرہ خشیتک حدثنا عبد اللہ بن محمد بن اسماء قال حدثنا جویریۃ بن اسماء عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال عذبت امراۃ فی ہرۃ ربطتہا حتی ماتت فدخلت فیہا النار لا ہی اطعمتہا ولا سقتہا اذ حبستہا ولا ہی ترکتہا تاکل من خشاش الارض حدثنا احمد بن یونس عن زہیر حدثنا منصور عن ربعی بن حراش حدثنا ابو مسعود عقبۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان مما ادرک الناس من کلام النبوۃ اذا لم تستحی فاصنع ما شئت حدثنا آدم قال حدثنا شعبۃ عن منصور قال سمعت ربعی بن حراش یحدث عن ابی مسعود قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان مما ادرک الناس من کلام النبوۃ الاولی اذا لم تستحی فاصنع ما شئت حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد اللہ قال اخبرنا یونس عن الزہری قال اخبرنی سالم ان ابن عمر حدثہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بینما رجل یجر ازارہ من الخیلاء خسف بہ فہو یتجلجل فی الارض الی یوم القیمۃ تابعہ عبد الرحمن بن خالد عن الزہری حدثنا موسی بن اسمعیل قال حدثنا وہیب قال حدثنا ابن طاؤس عن ابیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نحن الآخرون السابقون یوم القیمۃ بید کل امۃ اوتوا الکتاب من قبلنا واوتیناہ من بعدہم فہذا الیوم الذی اختلفوا فیہ فغدا للیہود وبعد غد للنصاری

۱۴ ابن طاؤس عبد اللہ عن ابیہ طاؤس بن کیسان ۱۲

على كل مسلم فى كل سبعة ايام يوم يغسل رأسه وجسده حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابى سفيان المدينة اخر قدمة قدمها فخطبنا فاخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعل هذا غير اليهود وان النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعنى الوصال فى الشعر تابعه غندر عن شعبة

باب المناقب

وقول الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية وجعلناكم شعوبا الاية وقوله واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وما ينهى من دعوى الجاهلية الشعوب النسب البعيد والقبائل دون ذلك حدثنا خالد بن يزيد الكاهلى قال حدثنا ابو بكر عن ابى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا قال الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبى الله حدثنا قيس ابن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا كليب بن وائل قال حدثتنى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت ابى سلمة قال قلت لها ارأيت النبى صلى الله عليه وسلم اكان من مضر قالت فممن كان الا من مضر من بنى النضر بن كنانة حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا كليب قال حدثتنى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم واظنها زينب قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت وقلت لها اخبرينى النبى صلى الله عليه وسلم ممن كان من مضر كان قالت فممن كان الا من مضر كان من ولد النضر بن كنانة حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا وتجدون خير الناس فى هذا الشأن اشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه ويأتى هؤلاء بوجه حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا تجدون من خير الناس اشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه

باب

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى عبد الملك عن طاؤس عن ابن عباس الا المودة فى القربى قال فقال سعيد بن جبير قربى محمد صلى الله عليه وسلم فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت عليه الا ان تصلوا قرابة بينى وبينكم حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفين عن اسمعيل عن قيس عن ابى مسعود يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق والجفاء وغلظ القلوب فى الفدادين اهل الوبر عند اصول اذناب الابل والبقر فى ربيعة ومضر حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء فى الفدادين اهل الوبر والسكينة فى اهل الغنم والايمان يمان والحكمة يمانية قال ابو عبد الله سميت اليمن لانها عن يمين الكعبة والشام لانها عن يسار الكعبة والمشأمة الميسرة واليد اليسرى الشؤمى والجانب

او كتاب | ابنة | آو | ممن ثنى | اشدهم | عن | فيه | ابن

له قوله قريش. ينصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح او من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر والاول من نسب الى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك قاله القسطلاني قال الكرماني واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم قالوا هي تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى انتهى ۱۲ ۲ه قوله فغضب معاوية الخ قال صاحب الفتح في انكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذي استدل به مقيد باقامة الدين فيحتمل ان يكون خروج القحطاني اذا لم تقم قريش امر الدين وقد وجد ذلك فان الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم الى ان استخفوا بامر الدين فضعف امرهم وتلاشى الى ان لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون اكثرها وسياتي مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث ابي هريرة انتهى قال في الخير الجاري لعل وجه غضب معاوية انه فهم مما رواه عبد الله انه اريد به خروج القحطاني قريبا قبل زمان عيسى عليه السلام وسياتي انه يخرج بعده ۱۲ ۳ه قوله والاماني. جمع امنية وهي المتمنى وما حكاه العيني من الاماني بمعنى التلاوة قال وكان المعنى اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن اهل الكتاب كان عبد الله بن عمرو قد قرأ التورية ويحكي عن اهلها والا فلو حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية وسكوت عبد الله مشعر بانه لم يكن عنده في ذلك حديث مرفوع ۱۲ قس ۴ه قوله ما بقي منهم اي من الناس اثنان اي فيكون واحد خليفة وواحد تابع له قال النووي هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر على ان الخلافة مختص بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وبين صلعم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم الى الآن انتهى والتحقيق ان هذا خبر بمعنى الامر اي من كان مسلم فيتبعهم ولا يخرج عليهم والا فقد خرج هذا الامر من قريش في اكثر البلاد من مدة اكثر من مائتي سنة ويحتمل ان يكون على ظاهره وانه مقيد بقوله في الحديث الماضي ما اقاموا الدين ولم يخرج منهم الا وقد انتهكوا حرماته كذا ذكره السيوطي. هذا كله من المرقاة ۱۲ ۵ه قوله شئ واحد. اي سواء وكان الاتفاق بينهما قبل الاسلام وبعده ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة حين حصروا الهاشمية في الشعب ذكروا فيها المطلبية ولم يذكروا النوفلية والعبشمية كذا في الكرماني قال في المجمع اجاب صلعم بان اولاد المطلب مع اولاد بني هاشم كشئ واحد واولاد عبد شمس ونوفل كانوا مخالفين لهم درديسي باهمال سين مكسورة مشدد الياء بمعنى مثل. ومر في ص۴۴۴ ۶ه قوله من بني زهرة. بضم الزاي وسكون الهاء ابن كلاب اخو قصي بن كلاب قرابتهم من رسول الله صلعم من جهة ان امه آمنة كانت منهم لانها بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة. ك ويوضح هذا الحديث المعلق الحديث المتصل الذي بعده ۱۲ ع ۷ه قوله على نذر ان كلمته وسياتي في كتاب الادب على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا ۱۲ ۸ه قوله فاقتحم. اي قالوا لعبد الله اذا استاذنا فادخل في الحجاب لانها خالتك كذا في الخير الجاري وسياتي في الادب باوضح من هذا وفيه فقالت عائشة اني نذرت نذرا شديدا فلم يزل الا بها حتى كلمت ابن الزبير ۱۲ ۹ه قوله فافرغ منه. بالرفع والنصب لان الودادة فيها معنى التمني فان قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله انها تمنت لو كان بدل قولها على نذر على اعتاق رقبة او على صوم شهر ونحوه من الاعمال المعينة حتى تكون كفارتها معلومة معينة تفرغ بالاتيان به بخلاف لفظ على نذر فانه مبهم لم يطمئن قلبها باعتاق رقبة او رقبتين واردت الزيادة عليه في كفارته ۱۲ ك خ ۱۰ه قوله للرهط القرشيين. هم عبد الله وسعيد وعبد الرحمن واما زيد فهو ليس بقرشي بل انصاري خزرجي قاله الكرماني وسياتي الحديث مبسوطا مشروحا في فضائل القرآن انشاء الله تعالى ۱۲ ۱۱ه قوله اسلم بلفظ افعل التفضيل ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالمهملة مقصورا ابن حارثة وهو من خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي والمهملة. وفي بعضها عامر بن خزاعة وهو سهو ۱۲ ك ۱۲ه قوله انا معكم كلكم. قال الكرماني فان قلت كيف كان مع الفريقين واحدهما غالب والآخر مغلوب قلت المراد منه معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب للقتال انتهى ومر الحديث في ص... وفي ص... ۱۲ ۱۳ه قوله باب. كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به من الحديثين الاولين ظاهر وهو الزجر عن الادعاء الى غير الاب الحقيقي واما الحديث الثالث فله تعلق باصل الباب وهو ان عبد القيس ليسوا من مضر واما الرابع فللاشارة الى ما في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر ۱۲

اسماء الرجال ابو اليمان وشعيب والزهري مروا في الاسناد السابق محمد بن جبير بن مطعم النوفلي معاوية هو ابن صخر بن حرب الاموي ابو نعيم الفضل بن دكين سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال يعقوب بن ابراهيم وصله مسلم حدثنا ابي هو ابراهيم عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابو الوليد هشام بن عبد الملك عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي الليث هو ابن سعد عقيل بن خالد الايلي ابن شهاب هو الزهري ابن المسيب سعيد المخزومي التابعي جبير بن مطعم النوفلي وقال الليث بن سعد مما وصله عبد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي باب نزل القرآن. عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري ابن شهاب هو الزهري انس بن مالك باب نسبة اليمن الخ مسدد بن مسرهد الاسدي يحيى بن سعيد القطان يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع سلمة هو ابن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان باب ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد عبد الوارث بن سعيد التنوري الحسين المعلم عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي ۱۲

الايسر الاشأم باب مناقب قريش حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاصي يحدث انه سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية فقام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن سعد ح قال ابو عبد الله وقال يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابيه قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله حدثنا ابو الوليد قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وقال الليث حدثني ابو الاسود محمد عن عروة بن الزبير قال ذهب عبد الله بن الزبير مع اناس من بني زهرة الى عائشة رضي الله عنها وكانت ارق شئ عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني ابو الاسود عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير احب البشر الى عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وكان ابر الناس بها وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله الا تصدقت فقال ابن الزبير ينبغي ان يؤخذ على يديها فقالت ايؤخذ على يدي على نذر ان كلمته فاستشفع اليها برجال من قريش وباخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فامتنعت فقال له الزهريون اخوال النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث والمسور بن مخرمة اذا استاذنا فاقتحم الحجاب ففعل فارسل اليها بعشر رقاب فاعتقتهم ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت اربعين وقالت وددت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه باب نزل القرآن بلسان قريش حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس ان عثمان دعا زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلثة اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شئ من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا ذلك باب نسبة اليمن الى اسمعيل عليه السلام منهم اسلم بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن يزيد بن ابي عبيد قال حدثنا سلمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان لاحد الفريقين فامسكوا بايديهم قال فقال ما لهم قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان قال ارموا وانا معكم كلكم باب حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة قال

(حواشي الهامش: العاص — اكبه — موالي — شئ واحد — باناس — تصدقت — فقالت — انزل — بن)

حل اللغات قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هو جامع اليمن لا تؤثر بالتاء الفوقية اي لا تروى اماني جمع امنية يعني آرزو ومعناه التلاوة كبه اي القاه منكوسا زهرة بضم الزاي وسكون الهاء هو ابن كلاب لا تمسك اي لا تدخر شيئا

(باب مناقب قريش) (قوله فغضب معاوية فقام) اي خطيبا قلت ما ذكره عبد الله قد جاء به الحديث الصحيح فغضب معاوية فقيامه خطيبا وذكره ما ذكر انما هو لانه ما بلغه ذلك الحديث واستدلاله بحديث ان هذا الامر ليل عليه لا له لان تقييد ما اقاموا الدين يشعر ان هذا الامر لا يبقى فيهم حين تركهم مراعاة الدين والله تعالى اعلم ۱۲ سندي

حدثنی یحیی بن یعمر ان ابا الاسود الدیلی حدثه عن ابی ذر انه سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیس من رجل ادعی لغیر ابیه و هو یعلمه الا کفر بالله ومن ادعی قوما لیس له فیهم نسب فلیتبوأ مقعده من النار حدثنا علی بن عیاش قال حدثنا حریز حدثنی عبد الواحد بن عبد الله النصری قال سمعت واثلة بن الاسقع یقول قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان من اعظم الفری ان یدعی الرجل الی غیر ابیه او یری عینه ما لم تر او یقول علی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ما لم یقل حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ابی جمرة قال سمعت ابن عباس یقول قدم وفد عبد القیس علی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول الله ان هذا الحی من ربیعة قد حالت بیننا وبینک کفار مضر فلسنا نخلص الیک الا فی کل شهر حرام فلو امرتنا بامر ناخذه عنک ونبلغه من وراءنا قال امرکم باربع وانهاکم عن اربع الایمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وان تؤدوا الی الله خمس ما غنمتم وانهاکم عن الدباء والحنتم والنقیر والمزفت حدثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب عن الزهری قال حدثنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم یقول وهو علی المنبر الا ان الفتنة ههنا یشیر الی المشرق من حیث یطلع قرن الشیطان باب ذکر اسلم وغفار ومزینة وجهینة واشجع حدثنا ابو نعیم قال حدثنا سفین عن سعد بن ابراهیم عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قریش والانصار وجهینة ومزینة واسلم وغفار واشجع موالی لیس لهم مولی دون الله ورسوله حدثنا محمد بن غریر الزهری قال حدثنا یعقوب بن ابراهیم عن ابیه عن صالح قال حدثنا نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال علی المنبر غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصیة عصت الله ورسوله حدثنا محمد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها حدثنا قبیصة قال حدثنا سفین ح وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن مهدی عن سفین عن عبد الملک بن عمیر عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارأیتم ان کان جهینة ومزینة واسلم وغفار خیرا من بنی تمیم ومن بنی اسد ومن بنی عبد الله بن غطفان ومن بنی عامر بن صعصعة فقال رجل خابوا وخسروا فقال هم خیر من بنی تمیم ومن بنی اسد ومن بنی عبد الله بن غطفان ومن بنی عامر بن صعصعة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محمد بن ابی یعقوب قال سمعت عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه ان الاقرع بن حابس قال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم انما بایعک سراق الحجیج من اسلم وغفار ومزینة واحسبه وجهینة ابن ابی یعقوب شک قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارأیت ان کان اسلم وغفار ومزینة واحسبه وجهینة خیرا من بنی تمیم وبنی عامر واسد وغطفان خابوا وخسروا قال نعم قال والذی نفسی بیده انهم لاخیر منهم حدثنا سلیمن بن حرب قال حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة قال قال اسلم وغفار وشیء من مزینة وجهینة او قال شیء من جهینة او مزینة خیر عند الله او قال یوم القیمة من اسد وتمیم وهوازن وغطفان باب ذکر قحطان حدثنا عبد العزیز بن عبد الله قال حدثنی سلیمن بن بلال عن ثور بن زید عن ابی الغیث عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یخرج رجل من قحطان یسوق الناس بعصاه باب ما ینهی عنه من دعوة الجاهلیة

حدثنا محمد قال اخبرنا مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابرا يقول غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع انصاريا فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى اهل الجاهلية ثم قال ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها خبيثة وقال عبد الله بن ابي ابن سلول قد تداعوا علينا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر الا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث يعني عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس انه كان يقتل اصحابه حدثنا ثابت بن محمد قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية

باب قصة خزاعة

حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ولا يحلبها احد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شيء قال وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب

قصة اسلام ابي ذر

باب قصة زمزم

حدثنا زيد بن اخزم قال حدثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة قال حدثني مثنى بن سعيد القصير قال حدثني ابو جمرة قال قال لنا ابن عباس الا اخبركم باسلام ابي ذر قال قلنا بلى قال قال ابو ذر كنت رجلا من غفار فبلغنا ان رجلا قد خرج بمكة يزعم انه نبي فقلت لاخي انطلق الى هذا الرجل وكلمه واتني بخبره فانطلق فلقيه ثم رجع فقلت ما عندك فقال والله لقد رايت رجلا يامر بالخير وينهى عن الشر فقلت له لم تشفني من الخبر فاخذت جرابا وعصا ثم اقبلت الى مكة فجعلت لا اعرفه واكره ان اسال عنه واشرب من ماء زمزم واكون في المسجد قال فمر بي علي فقال كان الرجل غريب قال قلت نعم قال فانطلق الى المنزل قال فانطلقت معه لا يسالني عن شيء ولا اخبره فلما اصبحت غدوت الى المسجد لاسال عنه وليس احد يخبرني عنه بشيء قال فمر بي علي فقال اما نال للرجل يعرف منزله بعد قال قلت لا قال انطلق معي قال فقال ما امرك وما اقدمك هذه البلدة قال قلت له ان كتمت علي اخبرتك قال فاني افعل قال قلت له بلغنا انه قد خرج ههنا رجل يزعم انه نبي فارسلت اخي ليكلمه فرجع ولم يشفني من الخبر فاردت ان القاه فقال له اما انك قد رشدت هذا وجهي اليه فاتبعني ادخل حيث ادخل فاني ان رايت احدا اخافه عليك قمت الى الحائط كاني اصلح نعلي وامض انت فمضى ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اعرض علي الاسلام فعرضه فاسلمت مكاني فقال لي يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فقلت والذي بعثك بالحق

ك قوله وقد ثاب معه ناس بمثلثة وموحدة اي اجتمعوا قوله رجل لعاب. اي بطال وقيل كان يلعب بالحراب كما يصنع الحبشة وهذا الرجل هو جهجاه بن قيس الغفاري وكان اجير عمر بن الخطاب والانصاري هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي ١٢ فتح ٢ قوله فكسع. بفتح الكاف والمهملتين اي ضربه على دبره قوله حتى تداعوا كذا للاكثر بسكون الواو بصيغة الجمع وفي بعض النسخ عن ابي ذر تداعوا بفتح العين والواو بلفظ التثنية والمشهور في هذه تداعيا بالياء عوض الواو وكانه ابقاها على اصلها بالواو ١٢ فتح الباري ٣ قوله دعوها فانها خبيثة. اي دعوى الجاهلية وقيل للكسعة والاول هو المعتمد ١٢ فتح الباري ٤ قوله لا يتحدث. اي لا تقتل يتحدث الناس قال الخطابي فيه باب عظيم من سياسة امر الدين والنظر في العواقب وذلك ان الناس انما يدخلون في الدين ظاهرا ولا سبيل الى معرفة ما في نفوسهم فلو عوقب المنافق على كفره لوجد اعداء الدين تنفير الناس عن الدخول في الدين بان يقولوا لا يؤمنكم اذا دخلتم في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فتستبيح بذلك دماءكم واموالكم فلا تسلموا انفسكم اليه للهلاك فيكون ذلك سببا لنفور الناس عن الدين ١٢ ك خ ٥ قوله وعن سفيان هو معطوف على قوله حدثنا سفيان عن الاعمش وليس بمعلق وقد تقدم في الجنائز ١٢ فتح ٦ قوله دعا بدعوى الجاهلية. كما كانوا يقولون عند النوحة واجبلاه فقد كان لهم دعاوي باطلة عند الحيوة كما عرفت سابقا وحال الممات كما عرفت الآن ١٢ خير جاري ومر بيانه في ص ١٧٣ ٧ قوله عمرو بن لحي. بضم اللام وفتح المهملة وتشديد اللام ابن قمعة بفتح القاف والميم وتخفيفها وباهمال العين وقيل بكسر القاف وشدة الميم بفتحها وكسرها وقيل بفتحها وسكون الميم ابن خندف بكسر المعجمة وسكون النون وكسر المهملة وفتحها وبالفاء وهي ام القبيلة فلا ينصرف وقمعة منسوب الى الام والا فابوه اسمه الياس بن مضر. ك واسم الخندف ليلى والخندف لقبها لقبت بها لما مات زوجها الياس بن مضر حزنت عليه حزنا شديدا حتى خرجت عن الاولاد وضيعتهم وهجرت دارها وساحت في الارض حتى ماتت وابو خزاعة ابو حي من الازد ١٢ خير جاري ٨ قوله البحيرة. بفتح الموحدة كان اهل الجاهلية اذا انتجت الناقة خمسة ابطن آخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها وحرموا ركوبها ودرها فلا تطرد عن ماء ولا مرعى لتعظيم الطواغيت والطاغوت الشيطان وكل راس في الضلال وتسمى بالبحيرة كذا في الكرماني وفي المجمع كانوا اذا تابعت الناقة عشر اناث سيبوها اي خلوا سبيلها ولم تركب ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف وهي السائبة فما نتجت بعد من انثى شقوا اذنها وحرم منها ما حرم من امها وهي البحيرة ١٢ ٩ قوله عمرو بن عامر قيل هو من اعمام ابن قمعة فان قلت تقدم في باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب قلت لعلها واحد فعامر اسم ابيه والآخر اسم جد من اجداده كذا في الكرماني ١٢ خير جاري ١٠ قوله قصبه بضم القاف وسكون المهملة الامعاء ١٢ ك ١١ قوله قصة اسلام ابي ذر وللحموي باب قصة اسلام ابي ذر وسقط للباقين وكانه اولى لان هذه الترجمة سياتي بعد اسلام ابي بكر وسعد وغيرهما ووقع للاكثر هنا قصة زمزم ووجه تعلقها بقصة ابي ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي اقام فيها بمكة كذا في الفتح وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام ابي ذر ووقع لابي ذر قصة اسلام ابي ذر كذا في القسطلاني وفي بعض النسخ باب جهل العرب له ايضا وجه كذا في الخير الجاري قال الكرماني ابو ذر بتشديد الراء اسمه جندب بضم الجيم والدال المهملة وفتحها وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وهو خامس خمسة في الاسلام وكان يتعبد لله قبل البعثة واسم اخيه انيس مصغرا اسلم مع ابي ذر وكان شاعرا واسلمت امهما ١٢ قوله اما نال. بنون ثم الف فلام اي اما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بان يكون له منزل معين يسكنه ١٢ ك خ ١٣ قوله رشدت. بفتح الشين وكسرها قوله وجهي اليه. اي اريد ان ازور الرجل الذي تريد زيارته ١٢ خ ١٤ قوله فاسلمت مكاني. اي في الحال قال الكرماني فان قلت كيف اسلم في الحال ولم ير ما يدل على نبوته من المعجزات قلت الروايات الاخر دلت على انه كان بعد ظهور المعجزات له انتهى كذا في الخير الجاري ١٢

اسماء الرجال

محمد بن سلام كما جزم به ابو نعيم والدمياطي وغيرهما ١٢ قس مخلد بن يزيد الحراني الجزري ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي عمرو بن دينار القرشي المكي جابر هو ابن عبد الله الانصاري رجل لعاب هو جهجاه بن قيس الغفاري انصاريا هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي ثابت بن محمد بن اسمعيل الكناني الكوفي الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عبد الله بن مرة الهمداني الكوفي مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي باب قصة خزاعة بضم الخاء المعجمة وخفة الزاي سياتي ذكره اسحاق بن ابراهيم بن راهويه يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي ابي صالح ذكوان الزيات ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سعيد بن المسيب المخزومي القرشي باب قصة زمزم زيد هو ابن اخزم الطائي البصري ابو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني مثنى ضد الواحد هو الضبعي ابو جمرة بالجيم نصر بن عمران ١٢

حل اللغات

ثاب بمثلثة وموحدة اي اجتمع لعاب اي كثير اللعب فكسع بفتح الكاف والمهملتين اي ضرب على دبره تداعوا بسكون الواو وبعد فتح العين بصيغة الجمع اي استغاثوا. او تداعوا بفتح العين والواو بالتثنية والمشهور في هذا تداعيا بالياء عوض الواو خبيثة اي قبيحة منكرة جيوب جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي لحي بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء قمعة بفتح القاف والميم وتخفيفها وباهمال العين خندف بكسر المعجمة وسكون النون وكسر المهملة قصبه بضم القاف وسكون المهملة الامعاء قصبه ضد الطويل لم تشفني اي لم تجئني بجواب يشفيني من مرض الجهل رشدت

لاضربن بہا بین اظہرہم فجاء الی المسجد وقریش فیہ فقال یا معشر قریش انی اشہد ان لا الٰہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ فقالوا قوموا الی ہذا الصابی فقاموا فضربت لاموت فادرکنی العباس فاکب علی ثم اقبل علیہم فقال ویلکم تقتلون رجلا من غفار ومتجرکم وممرکم علی غفار فاقلعوا عنی فلما ان اصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس فقالوا قوموا الی ہذا الصابی فصنع بی مثل ما صنع بالامس فادرکنی العباس فاکب علی وقال مثل مقالتہ بالامس قال فکان ہذا اول اسلام ابی ذر۔

باب جہل العرب حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانۃ عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال اذا سرک ان تعلم جہل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثین ومائۃ فی سورۃ الانعام قد خسر الذین قتلوا اولادہم سفہا بغیر علم الی قولہ قد ضلوا وما کانوا مہتدین۔

باب من انتسب الی آبائہ فی الاسلام والجاہلیۃ وقال ابن عمر وابو ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الکریم بن الکریم بن الکریم بن الکریم یوسف بن یعقوب بن اسحٰق بن ابراہیم خلیل اللہ وقال البراء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا ابن عبد المطلب حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی ثنا الاعمش قال ثنی عمرو بن مرۃ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشیرتک الاقربین جعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینادی یا بنی فہر یا بنی عدی ببطون قریش وقال لنا قبیصۃ ثنا سفین عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشیرتک الاقربین جعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدعوہم قبائل قبائل حدثنا ابو الیمان انا شعیب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یا بنی عبد مناف اشتروا انفسکم من اللہ یا بنی عبد المطلب اشتروا انفسکم من اللہ یا ام الزبیر بن العوام عمۃ رسول اللہ یا فاطمۃ بنت محمد اشتریا انفسکما من اللہ لا املک لکما من اللہ شیئا سلانی من مالی ما شئتما۔

باب ابن اخت القوم ومولی القوم منہم حدثنا سلیمن بن حرب ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن انس قال دعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم الانصار خاصۃ فقال ہل فیکم احد من غیرکم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابن اخت القوم منہم۔

باب قصۃ الحبش وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا بنی ارفدۃ حدثنا یحیی بن بکیر ثنا اللیث عن عقیل عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ ان ابا بکر دخل علیہا وعندہا جاریتان فی ایام منی تغنیان وتدففان وتضربان والنبی صلی اللہ علیہ وسلم متغش بثوبہ فانتہرہما ابو بکر فکشف النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن وجہہ فقال دعہما یا ابا بکر فانہا ایام عید وتلک الایام ایام منی وقالت عائشۃ رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسترنی وانا انظر الی الحبشۃ وہم یلعبون فی المسجد فزجرہم عمر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم دعہم امنا بنی ارفدۃ یعنی من الامن۔

باب من احب ان لا یسب نسبہ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا عبدۃ عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت استاذن حسان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہجاء المشرکین قال کیف بنسبی فقال حسان لاسلنک منہم کما تسل الشعرۃ من العجین وعن ابیہ قال ذہبت اسب حسان عند عائشۃ فقالت لا تسبہ فانہ کان ینافح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابو الہیثم نفحت الدابۃ اذا رمحت بحوافرہا ونفحہ بالسیف اذا تناولہ من بعید۔

باب ما جاء فی اسماء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقول اللہ ما کان محمد ابا احد من رجالکم الآیۃ وقولہ محمد رسول اللہ والذین معہ اشداء علی الکفار وقولہ من بعدی اسمہ احمد حدثنا ابراہیم بن المنذر ثنی معن عن مالک عن ابن شہاب عن محمد بن جبیر بن مطعم

اسماء الرجال + باب جہل العرب ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی ابو عوانۃ الوضاح الیشکری ابی بشر جعفر بن ابی وحشیۃ الیشکری سعید بن جبیر الاسدی ...

... الکوفی الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عمرو بن مرۃ بن عبد اللہ الکوفی سعید بن جبیر الاسدی قبیصۃ ہو ابن عقبۃ ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب ہو ابن ... القوم سلیمان بن حرب الازدی الواشحی شعبۃ بن الحجاج العتکی قتادۃ بن دعامۃ السدوسی انس بن مالک رضی اللہ عنہ باب قصۃ الحبش محرکۃ قیل انہم ... والحبشۃ والنوبۃ وکنعان ۔ ق یحیی ہو ابن عبد اللہ بن بکیر المخزومی اللیث ہو ابن سعد المصری عقیل بن خالد الایلی ابن شہاب الزہری عروۃ ہو ابن الزبیر ... بن عروۃ بن الزبیر حسان ہو ابن ثابت الانصاری عن ابیہ ای ابن ابی ہشام عروۃ المذکور باب ما جاء الخ ابراہیم بن المنذر الحزامی المدنی معن ہو ابن ...

... السبب الشتم ... فتح بکسر الفاء بعدہا خاء المعجمۃ ای یدافع او یرمی اسماء جمع اسم وہو اللفظ الموضوع علی الذات لتعریفہا او تخصیصہا ۱۲

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد

باب خاتم النبيين حدثنا محمد بن سنان ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلث وستين وقال ابن شهاب واخبرني سعيد ابن المسيب مثله

باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن منصور عن سالم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن ايوب عن ابن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي

باب حدثنا اسحق بن ابراهيم انا الفضل بن موسى عن الجعيد بن عبد الرحمن قال رأيت السائب بن يزيد ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا فقال قد علمت ما متعت به سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خالتي ذهبت بي اليه فقالت يا رسول الله ان ابن اختي شاك فادع الله له قال فدعا لي

باب خاتم النبوة حدثنا محمد بن عبيد الله ثنا حاتم عن الجعيد قال سمعت السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وقع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة قال ابن عبيد الله الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وقال ابراهيم بن حمزة مثل زر الحجلة قال ابو عبد الله الصحيح الراء قبل الزاي

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال صلى ابو بكر العصر ثم خرج يمشي فرأى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال بابي شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم لا شبيه بعلي وعلي يضحك حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا اسمعيل عن ابي جحيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن يشبهه حدثنا عمرو بن علي ثنا ابن فضيل ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت ابا جحيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهه قلت لابي جحيفة صفه لي قال كان ابيض قد شمط وامر لنا النبي صلى الله عليه وسلم بثلثة عشر قلوصا قال فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان نقبضها حدثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن وهب ابي جحيفة السوائي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت بياضا من

انا احمد — يعجبون — ولا تكنوا — ثني — خاتم النبوة — ثني — بثلث عشرة

له قوله لي خمسة اسماء اي اختصصت بهم او معظمة او مشهورة في الامم السابقة والكتب السابقة والا فاسماؤه كثيرة جدا وقيل لعدد من عند الراوي لا من كلامه صلعم وهو الارجح عندي قاله السيوطي في التوشيح قال الشيخ ابن حجر وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي خمسة اسماء والذي يظهر انه اراد ان لي خمسة اسماء اختص بها لم يسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية لا انه اراد الحصر فيها انتهى۔ قوله انا محمد اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد و لا يكون مفعل مثل ممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد اخرى قوله واحمد منقول من الصفة التي معناه التفضيل ومعناه انا احمد الحامدين لربه وهي صيغة تنبئ عن الانتهاء الى غاية ليس ورائها منتهى والاسمان اشتقا من اخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق ان يحمد بها ۱۲ قس ۲ه قوله وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر۔ لانه صلعم بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتى صلعم بالنور الساطع حتى محى الكفر كذا في الطيبي قال الكرماني ومحو الكفر اما من بلاد العرب ونحوها والمراد به الغلبة بالحجة وظهوره دليله كما قال تعالى ليظهره على الدين كله انتهى قال السيوطي قوله يمحو الله بي الكفر اي يزيله من جزيرة العرب ومن اكثر البلاد والمراد محوه ازالته واهانته في البلاد باسرها ۱۲ ۳ه قوله انا الحاشر۔ اي ذو الحشر الذي يحشر اي يجمع الناس على قدمي قال النووي ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية اي على اثري وزمان نبوتي وليس بعدي نبي قال الطيبي هو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا ما لم يحشر كذا في المرقاة ۱۲ ۴ه قوله انا العاقب۔ زاد يونس في روايته الذي ليس بعده نبي قال علي القاري والظاهر ان هذا التفسير للصحابي او من بعده قال في الفتح لكن وقع عند الترمذي وغيره بلفظ الذي ليس بعدي نبي انتهى ۱۲ ۵ه قوله يشتمون مذمما۔ قال في الفتح كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون الى ضده فيقولون مذمم فاذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا الى غيره انتهى ۱۲ ۶ه قوله لولا موضع اللبنة۔ بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة ايضا هي القطعة من الطين تعجن وتعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق لبنة فاذا احرقت فهي آجرة وقوله موضع اللبنة بالرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف اي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا ويحتمل ان يكون لولا تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا اكمل موضع اللبنة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبي صلعم على سائر النبيين وان الله ختم به النبيين واكمل به شرائع الدين ۱۲ فتح الباري ۷ه قوله باب وفاة النبي صلعم۔ كذا وقعت هذه الترجمة عند ابي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم يذكرها الاسمعيلي وفي ثبوتها هنا نظر فان محلها في آخر المغازي كما سياتي والظاهر ان المصنف قصد بايراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي صلعم فقط لا خصوص زمن وفاته واورده في الاسماء اشارة الى ان من جملة صفاته عند اهل الكتاب ان مدة عمره القدر الذي ذكرته عائشة ۱۲ فتح الباري ۸ه قوله لا تكتنوا۔ روي هذا اللفظ بوجوه اي من باب التفعل والافتعال والتفعيل والثلاثي المجرد كذا في اللمعات والمجمع ومر بيان الاختلاف فيه في صـ۲۱ في كتاب العلم وفي صـ۴۳۹ في الخمس ۱۲ ۹ه قوله باب كذا للاكثر بغير ترجمة قال العيني قال بعضهم هذا لا يصلح ان يكون فصلا من الباب الذي قبله بل هو طرف من الحديث الذي بعده قلت لا نسلم انه لا يصلح ان يكون فصلا من الذي قبله بل هو صالح جيد لذلك لان الالفاظ التي كان النبي صلعم يخاطب بها يا محمد يا ابا القاسم يا رسول الله والادب بل الاحسن ان يخاطب بيا رسول الله وهذا الحديث يتضمن هذا فله تعلق بما قبله من هذا الوجه انتهى ۱۲ ۱۰ه قوله وقع بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي بعضها بكسر القاف وبالتنوين اي وجع ۱۲ ک ۱۱ه قوله زر الحجلة۔ بكسر الزاي واحد ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين بيت للعروس كالقبة يستر بالثياب يكون له ازرار كبار قيل المراد بالحجلة القبجة الطائر المعروف وزرها بيضها ويروى ايضا بتقديم الراء على الزاي والمراد منه البيض وقال البخاري هنا هو الصحيح وهو رواية ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي قال الخطابي جاء في بعض الروايات رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة كذا في الكرماني قال ابن حجر في مقدمة الفتح ووقع في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وقيده بضم اوله وسكون ثانية وخطي لان حجل الفرس بياض في قوائمها لا في عينيها انتهى۔ ومر الحديث في صـ۳۱

اسماء الرجال } باب خاتم النبيين محمد بن سنان العوقي سليم بفتح السين ابن حيان بالتحتية الباهلي البصري سعيد بن ميناء بكسر الميم مدا وقصرا مولى البختري باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله هو التنيسي الليث هو ابن سعد عقيل هو ابن خالد ابن شهاب الزهري باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم حفص بن عمر الحوضي شعبة هو ابن حجاج العتكي حميد هو ابن ابي حميد الطويل محمد بن كثير العبدي البصري شعبة بن الحجاج تقدم منصور هو ابن المعتمر سالم هو ابن عبد الله جابر بن عبد الله الانصاري باب اسحق بن راهويه الفضل هو السيناني الجعيد هو الكندي السائب بن يزيد بن سعد الكندي خالتي قال ابن حجر لم اقف على اسمها باب خاتم النبوة محمد بن عبيد الله مولى عثمان بن عفان حاتم هو ابن اسمعيل المدني الجعيد ومن بعده تقدما آنفا ابراهيم بن حمزة الزبيري شيخ المؤلف وصله في الطب باب صفة النبي صلعم ابو عاصم الضحاك النبيل ابن ابي مليكة هو عبد الله احمد بن يونس اليربوعي زهير بن معاوية الكوفي اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي الكوفي ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي عمرو بن علي الباهلي الصيرفي ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عبد الله بن رجاء الغداني البصري اسرائيل هو ابن يونس السبيعي يروي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ۱۲ ۱۲ه قوله معتدلا اي معتدل القامة مع كونه معمرا ۱۲ ک ۱۳ه وسياتي في المناقب ان الحسين بن علي كان اشبههم بالنبي صلعم وسياتي وجه التوفيق

حل اللغات محمد اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد احمد منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه خاتم اي خاتم النبيين لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ويجوز

(قوله وقال ابراهيم الخ) في نسخة صحيحة بعد هذه العبارة زيادة قال ابو عبد الله: الصحيح الراء قبل الزاي ام سندي

تحت شفته السفلى العنفقة حدثنا عصام بن خالد ثنا حريز بن عثمان انه سال عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم قال ارأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا قال كان في عنفقته شعرات بيض حدثنا يحيى بن بكير ثنى الليث
عن خالد عن سعيد بن ابى هلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن سمعت انس بن مالك يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير ازهر اللون ليس بابيض امهق ولا آدم ليس بجعد قطط ولا سبط رجل
انزل عليه وهو ابن اربعين فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين وقبض وليس في راسه ولحيته
عشرون شعرة بيضاء قال ربيعة فرأيت شعرا من شعره فاذا هو احمر فسألت فقيل احمر من الطيب حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك بن انس عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط
بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله وليس في راسه ولحيته
عشرون شعرة بيضاء حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله ثنا اسحق بن منصور ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه
عن ابى اسحق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل البائن
ولا بالقصير حدثنا ابو نعيم ثنا همام عن قتادة قال سالت انسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا انما كان شيء في
صدغيه حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد
ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه رايته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه وقال يوسف بن ابى اسحق عن
ابيه الى منكبيه حدثنا ابو نعيم ثنا زهير عن ابى اسحق قال سئل البراء اكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل
السيف قال لا بل مثل القمر حدثنا الحسن بن منصور ابو على ثنا حجاج بن محمد الاعور بالمصيصة ثنا شعبة
عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضا ثم صلى الظهر ركعتين والعصر
ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابى جحيفة قال كان يمر من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا
ياخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى ابرد من الثلج واطيب رائحة من
المسك حدثنا عبدان انا عبد الله انا يونس عن الزهرى قال ثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق
ثنا ابن جريج اخبرنى ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق اسارير وجهه
فقال الم تسمعى الى ما قال المدلجى لزيد واسامة ورأى اقدامهما ان بعض هذه الاقدام من بعض حدثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك
يحدث حين تخلف عن تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه حدثنا قتيبة بن سعيد

اسماء الرجال

حل اللغات

ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت منه حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وكان يقول ان من خياركم احسنكم اخلاقا حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها حدثنا سليمن بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن انس قال ما مسست حريرا ولا ديباجا الين من كف النبي صلى الله عليه وسلم ولا شممت ريحا قط او عرفا قط اطيب من ريح او عرف النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وابن مهدي قالا ثنا شعبة مثله واذا كره شيئا عرف في وجهه حدثنا علي بن الجعد انا شعبة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الاسدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى نرى ابطيه قال قال ابن بكير ثنا بكر وقال بياض ابطيه حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه قال ابو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ورأيت بياض ابطيه حدثنا الحسن بن الصباح ثنا محمد بن سابق ثنا مالك بن مغول قال سمعت عون بن ابي جحيفة ذكر عن ابيه قال دفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة كان بالهاجرة فخرج بلال فنادى بالصلوة ثم دخل فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع الناس عليه يأخذون منه ثم دخل فاخرج العنزة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى وبيص ساقيه فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والمرأة حدثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت الا يعجبك ابو فلان جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه

(حاشیہ بین السطور:) لبه · تکلمٖ · ثنی · ثنی · قال · خرج · ثنی · ابو فلان وهو ابو هريرة · عينه

۱؎ قوله قرنا فقرنا منصوب على الحال للتفصيل اي بعثت من خير القرون او افضلها ما عنيت قرنا فقرنا مترتبا او لا الى آخره كذا في الكرماني قال في الفتح القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد ومنهم من حده بمائة سنة وقيل بسبعين وقيل بغير ذلك فحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة الى مائة وعشرين انتهى ۱۲ ۲؎ قوله يسدل شعره بفتح اوله وسكون السين المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها اي يترك شعر ناصيته على جبهته قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف بعدها مهملة ۱۲ ف ۳؎ قوله يحب موافقة اهل الكتاب لانهم اقرب الى الحق من عبدة الاوثان او انه كان مامورا باتباع شريعتهم فيما لم يوح اليه فيه شيء ۱۲ ک ۴؎ قوله ثم فرق اي ارسل شعره حول الراس من غير ان يقسمه بنصفين ثم فرق اي قسمه بنصفين نصفا من يمينه على جبهته ونصفا من يساره عليه وكلاهما جائزان والافضل الفرق كذا في مجمع البحار ۱۲ ۵؎ قوله فاحشا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء والمتفحش المتكلف لذلك اي لم يكن له الفحش خلقا ولا اكتسابا ۱۲ فتح الباري ۶؎ قوله بين امرين اي من امور الدنيا يدل عليه قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها وابهم فاعل خير ليكون اعم من ان يكون من قبل الله او من قبل المخلوقين قوله الا اخذ ايسرهما اي اسهلهما قوله ما لم يكن اثما اي ما لم يكن الاسهل مقتضيا للاثم فانه حينئذ يختار الاشد ۱۲ فتح ۷؎ قوله وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه اي خاصة فلا يرد امره بقتل عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال ۱۲ ف ۸؎ قوله ما مسست بمهملتين الاولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة وكذا القول في ميم شممت قوله ولا ديباجا هو من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير بكسر المهملة وحكى فتحها قوله او عرفا بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو شك من الراوي والعرف الريح الطيب ووقع في بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف واو على هذا للتنويع والاول هو المعروف ۱۲ فتح الباري ۹؎ قوله في خدرها بكسر المعجمة اي في سترها وهو من باب التتميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالظاهر ان المراد تقييده بما اذا دخل عليها في خدرها لا حيث تكون منفردة فيه ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا تكني ۱۲ فتح الباري ۱۰؎ قوله عرف في وجهه اي لم يكن يواجه احدا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم اصحابه كراهيته لذلك ۱۲ فتح الباري ۱۱؎ قوله بياض ابطيه اي الليثي زاد لفظ بياض لان في رواية قتيبة حتى يرى ابطيه وقيل المراد بوصف الابط بالبياض فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون الجسد وقيل كان له دوام تعاهده لا يبقى فيه شعر ۱۲ فتح الباري ۱۲؎ قوله لا يرفع يديه ظاهره انه لم يرفع الا في الاستسقاء وليس كذلك بل قد ثبت الرفع في الدعاء في المواطن فيأول على انه يرفع الرفع البليغ والسياق يدل عليه ۱۲ ک وفي الاستسقاء ۱۲ ۱۳؎ قوله دفعت بلفظ المجهول اي وصلت اليه من غير قصد ۱۲ قس ۱۴؎ قوله بالابطح هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج اذا رجع من منى وقوله وكان بالهاجرة استيناف او حال لمناسبة للترجمة في قوله كاني انظر الى وبيص ساقيه والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وزنا ومعنى ۱۲ ف ۱۵؎ قوله لو عده العاد لاحصاه لبالغته صلى الله عليه وسلم في الترتيل والتفهيم بحيث لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه ۱۲ قس ۱۶؎ قوله الا يعجبك بضم اوله وسكون ثانيه من الاعجاب وبفتح ثانيه والتشديد من التعجب قوله ابا فلان كذا للاكثر قال عياض هو منادى بكنيته قلت ليس كذلك انما خاطبت عائشة عروة بقولها الا يعجبك ثم ذكرت المتعجب منه فقالت ابا فلان وحق السياق ان تقول ابو فلان لكنه جاء بهذا على اللغة القليلة ثم حكيت وجه التعجب وتبين من رواية مسلم وابي داود انه ابو هريرة قوله كنت اسبح اي اصلي نافلة او هو على ظاهره اي اذكر الله والاول اوجه قوله لرددت عليه اي لانكرت عليه وبينت له ان الترتيل في التحديث اولى من السرد ۱۲ فتح الباري

اسماء الرجال

يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري عمرو بن ابي عمرو اسمه ميسرة مولى المطلب يحيى بن بكير ومن بعده تقدموا غير مرة قريبا وبعيدا عبدان عبد الله بن عثمان المروزي ابي حمزة محمد بن ميمون السكري الاعمش سليمان بن مهران الكوفي ابي وائل شقيق بن سلمة مسروق هو ابن الاجدع سليمان بن حرب الواشحي حماد هو ابن زيد بن درهم ثابت هو ابن اسلم البناني مسدد هو ابن مسرهد يحيى هو ابن سعيد القطان شعبة هو ابن الحجاج قتادة بن دعامة محمد بن بشار لقبه بندار يحيى القطان ابن مهدي عبد الرحمن شعبة المذكور علي بن الجعد البغدادي شعبة تقدم الاعمش سليمان ابي حازم هو سلمان الاشجعي قتيبة هو الثقفي بكر بن مضر هو محمد بن حكيم المصري جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى النرسي يزيد بن زريع ابو معاوية البصري سعيد هو ابن ابي عروبة قتادة بن دعامة الحسن هو البزار الواسطي محمد بن سابق الكوفي من شيوخ المؤلف مالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة ابن عاصم البجلي الكوفي عون بن ابي جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي تقدم قريبا وقال الليث هو ابن سعد الامام وصله الذهلي يونس هو ابن يزيد ۱۲

حل اللغات

قرون جمع قرن وهو الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وحده البعض بمائة سنة وبعضهم بسبعين سنة. فاحشا اي ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء المتفحش اي المتكلف لذلك اي لم يكن له الفحش خلقا ولا اكتسابا عذراء اي البكر والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت دفعت بلفظ المجهول اي وصلت اليه من غير قصد الهاجرة نصف النهار العنزة الرمح الصغير وبيص لمعان ۱۲

(قوله بعثت من خير قرون) كان المراد ان الله تعالى اراد وقدر لي ان يبعثني من خير قرون بني آدم حال كون تلك القرون مفصلة بهذا التفصيل اعني قرنا فقرنا اي تنقل القرون كلها حتى بسبب ذلك كنت من القرن الذي كنت فيه فحتى تعليلية لا غائية وقوله بعثت بمعنى تقدير البعث وارادته والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال التقدير لم تعنوا اي بنو آدم قرنا فقرنا حتى كنت والله تعالى اعلم ۱۲ سندی

لـه قوله ثلثة نفر هم. ملائكة ولم اتحقق اسماءهم قوله تعالى اولهم ايهم هو مشعر بانهكان نائما بين اثنين او اكثر وقد قيل انه كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن ابي طالب ۱۲ فتح ۲ قوله فكانت تلك. ای القصة ای لم یقع فی تلک اللیلة غیر ما ذکر من الکلام ۱۲ فتح ۳ قوله حتی جاء اللیلة اخری. ای بعد ذلک من ہنا یحصل رفع الاشکال فی قوله قبل ان یوحی الیه کما سیاتی بیانه فی مکانه قال فی الفتح قال الکرمانی قال القاضی قد جاء فی روایة شریک اوهام انکرها العلماء منها انه قال قبل ان یوحی الیه وهو غلط لم یوافق علیه وشریک لیس بالحافظ وهو منفرد به عن انس وسائر الحافظ لم یوردوا منه کذلک انتهی قال الزرکشی قد انکرت هذه الزیادة وقیل لیست بمحفوظة وان صحت فلم یاتوه فی عقب تلک اللیلة بل بعدها بسنین لانه انما اسری به قبل الهجرة بثلث سنین وقیل بسنتین وقیل بسنة انتهی قال صاحب الخیر الجاری والاوضح ان یقال انه جاءه صلی الله علیه وسلم ثلثة نفر قبل الوحی ثم جاءوا للاسراء بعد الوحی ومعنی حتی جاء اللیلة اخری انها کانت بعد سنین وقوله ثم عرج معطوف علی جاء اللیلة اخری فهذه اشارة الی قصة الاسراء بعد بیان المجیٔ قبلها بمدة مدیدة وکان المجیٔ اولا من قبیل تقدیم التنبیه علی الشیٔ قبل وقوعه فان قلت ثبت انه کان فی الیقظة فی الروایات الاخر قلت ان قلنا بتعدد الاسراء فظاهر وان قلنا باتحاده فیمکن ان یقال کان ذلک اول وصول الملک الیه ۱۲

رواه سعید بن میناء عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن سعید المقبری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة کیف کانت صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان فقالت ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة یصلی اربع رکعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلثا فقلت یا رسول اللہ تنام قبل ان توتر قال تنام عینی ولا ینام قلبی حدثنا اسمعیل حدثنی اخی عن سلیمن عن شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر قال سمعت انس بن مالک یحدثنا عن لیلة اسری بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم من مسجد الکعبة جاءه ثلثة نفر قبل ان یوحی الیه وهو نائم فی المسجد الحرام فقال اولهم ایهم هو فقال اوسطهم هو خیرهم وقال اٰخرهم خذوا خیرهم فکانت تلک فلم یرهم حتی جاء اللیلة اخری فیما یری قلبه والنبی صلی اللہ علیہ وسلم نائمة عیناه ولا ینام قلبه وکذلک الانبیاء تنام اعینهم ولا تنام قلوبهم فتولاه جبرئیل ثم عرج به الی السماء۔ بسم اللہ الرحمن الرحیم

باب علامات النبوة فی الاسلام

حدثنا ابو الولید ثنا سلم بن زریر قال سمعت ابا رجاء ثنا عمران بن حصین انهم کانوا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مسیر فادلجوا لیلتهم حتی اذا کان فی وجه الصبح عرسوا فغلبتهم اعینهم حتی ارتفعت الشمس فکان اول من استیقظ من منامه ابو بکر وکان لا یوقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من منامه حتی یستیقظ فاستیقظ عمر فقعد ابو بکر عند رأسه فجعل یکبر ویرفع صوته حتی استیقظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فنزل وصلی بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم یصل معنا فلما انصرف قال یا فلان ما یمنعک ان تصلی معنا قال اصابتنی جنابة فامره ان یتیمم بالصعید ثم صلی وجعلنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رکوب بین یدیه وقد عطشنا عطشا شدیدا فبینما نحن نسیر اذا نحن بامرأة سادلة رجلیها بین مزادتین فقلنا لها این الماء فقالت انه لا ماء فقلنا کم بین اهلک وبین الماء قالت یوم ولیلة فقلنا انطلقی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت وما رسول اللہ فلم نملکها من امرها حتی استقبلنا بها النبی صلی اللہ علیہ وسلم فحدثته بمثل الذی حدثتنا غیر انها حدثته انها مؤتمة فامر بمزادتیها فمسح فی العزلاوین فشربنا عطاشا اربعون رجلا حتی روینا فملأنا کل قربة معنا واداوة غیر انه لم نسق بعیرا وهی تکاد تنض من الملأ ثم قال هاتوا ما عندکم فجمع لها من الکسر والتمر حتی اتت اهلها فقالت لقیت اسحر الناس او هو نبی کما زعموا فهدی اللہ ذلک الصرم بتلک المرأة فاسلمت واسلموا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن انس قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم باناء وهو بالزوراء فوضع یده فی الاناء فجعل الماء ینبع من بین اصابعه فتوضأ القوم قال قتادة قلت لانس کم کنتم قال ثلثمائة او زهاء ثلثمائة حدثنا عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن انس بن مالک انه قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم یجدوه فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بوضوء فوضع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک الاناء یده فامر الناس ان یتوضؤا منه فرأیت الماء ینبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتی توضؤا من عند اٰخرهم حدثنا عبد الرحمن بن المبارک ثنا حزم قال سمعت الحسن ثنا انس بن مالک قال خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض مخارجه ومعه ناس من اصحابه فانطلقوا یسیرون فحضرت الصلوة فلم یجدوا ماء یتوضؤن فانطلق رجل من القوم

ـــ

۴ قوله علامات النبوة. جمع علامة وعبر بها لیکون اعم مما یورده من ذلک اعم من المعجزة والکرامة والفرق بینهما ان المعجزة اخص لانه یشترط فیها ان یتحدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من یکذبه بان یقول ان فعلت کذا اتصدق بانی صادق او یقول ما یتحداه لا اصدقک حتی تفعل کذا وشرط ان یکون المتحدی به مما یعجز عنه فی العادة المستمرة وقد وقع النوعان للنبی صلعم فی عدة مواطن وسمیت المعجزة معجزة لعجز من یقع عندهم ذلک عن معارضتها والهاء فیها للمبالغة او هی صفة محذوف واشهر معجزات النبی صلعم القراٰن لانه صلعم تحدی به العرب وهم افصح الناس لسانا واشدهم اقتدارا علی الکلام بان یاتوا بسورة مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصدهم عنه ۱۲ فتح الباری ۵ قوله فادلجوا لیلتهم. ادلج القوم اذا ساروا اول اللیل وان ساروا فی اٰخر اللیل فقد ادلجوا بتشدید الدال والتعریس نزول القوم اٰخر اللیل یقعون فیه وقفة الاستراحة ۱۲ ک خ ۶ قوله فجعل یکبر. قال الکرمانی فان قلت تقدم فی باب التیمم ان عمر هو الذی یکبر ویرفع صوته حتی استیقظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلت لا منافاة اذ لا منع للجمع بینهما لاحتمال ان کلا منهما فعل ذلک انتهی وفی روایة مسلم فکان رسول اللہ صلعم اولهم استیقاظا وکذا وقع فیه اختلافات اخر واجابوا بتعدد وقوع ذلک واللہ اعلم ۱۲ ۷ قوله بامرأة سادلة. قال الکرمانی السادلة المرسلة یقال سدل ثوبه اذا ارخاه والمزادة بفتح المیم وتخفیف الزای الراویة وسمیت بها لانه یزاد فیها جلد اٰخر من غیرها ولهذا قیل انها اکبر من القربة کذا فی الخیر الجاری ۱۲ ۸ قوله انها مؤتمة. بضم المیم فهمزة ساکنة ففوقیة مکسورة فمیم مفتوحة ای ذات ایتام کذا فی قس قال الکرمانی وفی بعضها بفتح الفوقانیة. ومر الحدیث مع بیانه فی ص۴۹ ۱۲ ۹ قوله العزلاوین هو تثنیة عزلاء وهی بفتح المهملة واسکان الزای وبالمد فم المزادة الاسفل ورویناً بکسر الواو وعطاشا حال واربعین بیان له کذا فی الکرمانی ۱۲ ۱۰ قوله تنض. بفوقیة مفتوحة فنون مکسورة فضاد معجمة مشددة کذا فی الیونینیة قاله القسطلانی قال فی المجمع ای تکاد تنشق وتخرج منها الماء انتهی ای لشدة امتلائها قال فی الفتح تنض بکسر الموحدة بعدها معجمة ثقیلة ای تسیل انتهی قال الکرمانی تنض مشتق من مضاعف الانفعال ای تنقطع یقال صررته فانصر وفی بعضها تنض بالنون والمعجمة وفی بعضها بالموحدة والمعجمة ومعناهما تسیل انتهی ۱۲ خ ۱۱ قوله ینبع. بضم الباء وفتحها وکسرها والماء اما انه یخرج من نفس الاصبع ینبع من ذاتها واما انه یکثر فی ذاته فیفور من بین الاصابع وهو اعظم فی الاعجاز من نبعه من الحجر ۱۲ ک خ ۱۲ قوله من عند اٰخرهم. کلمة من ههنا بمعنی الی وهی لغة والکوفیون یجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض ۱۲ ک خ

اسماء الرجال اسمعیل هو ابن عبد اللہ بن ابی اویس ابو عبد اللہ الاصبحی اخی هو عبد الحمید بن عبد اللہ سلیمان هو ابن بلال التیمی مولاهم المدنی شریک بن عبد اللہ بن نمر بفتح النون وکسر المیم ابو عبد اللہ المدنی ثلثة نفر ای من الملائکة قال ابن حجر لم اتحقق اسماءهم وقال غیرهم جبرئیل ومیکائیل واسرافیل ولم یذکر ذلک مستندا۔ قس باب علامات النبوة ابو الولید بن عبد الملک الطیالسی سلم بن زریر بفتح الزای وکسر الراء العطاردی البصری ابا رجاء عمران بن ملحان بکسر المیم العطاردی المخضرم عمران بن حصین ابو نجید الخزاعی اسلم عام خیبر وصحب وکان فاضلا وقضی بالکوفة محمد بن بشار بن عثمان العبدی البصری ابن ابی عدی هو محمد بن ابی عدی واسمه ابراهیم البصری سعید هو ابن ابی عروبة مهران الیشکری قتادة هو ابن دعامة السدوسی عبد اللہ بن مسلمة القعنبی مالک الامام المدنی عبد الرحمن بن المبارک العیشی البصری حزم هو ابن مهران القطعی البصری الحسن بن ابی الحسن البصری الانصاری مولاهم انس بن مالک خادم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲

حل اللغات سلم بسکون اللام بعد فتح زریر بفتح الزای والراء بین المهملتین اولاهما مکسورة بینهما تحتیة ساکنة ای العطاردی البصری ادلجوا ای دلیلتهم عرسوا التعریس نزول القوم اٰخر اللیل یقعون فیه رکوب بالضم جمع راکب وبفتحها ما یرکب سادلة ای مرسلة رجلیها یقال سدل ثوبه اذا ارخاه مؤتمة من ایتمت المرأة اذا صار اولادها ایتاما عزلاوین تثنیة عزلاء بسکون الزای وبالمد فم القربة تنض بکسر النون بعدها الضاد المعجمة الثقیلة ای تسیل وقیل تنشق صرم بکسر المهملة وسکون الراء ای ابیات مجتمعة تنزل علی الماء زوراء بفتح الزای وسکون الواو موضع بسوق المدینة ینبع بضم الباء وفتحها وکسرها زهاء بضم الزای والمد ای قدر ثلثمائة ۱۲ ک وفی روایة

فجاء بقدح من ماء يسير فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم مد اصابعه الاربع على القدح ثم قال قوموا توضئوا فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء وكانوا سبعين او نحوه حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد انا حميد عن انس قال حضرت الصلوة فقام من كان قريب الدار من المسجد يتوضأ وبقي قوم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فضم اصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعا قلت كم كانوا قال ثمانون رجلا حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال عطش الناس يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ فجهش الناس نحوه قال ما لكم قالوا ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب الا ما بين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يثور بين اصابعه كامثال العيون فشربنا وتوضأنا قلت كم كنتم قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كنا يوم الحديبية اربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البئر فدعا بماء فمضمض ومج في البئر فمكثنا غير بعيد ثم استقينا حتى روينا وروت او صدرت ركائبنا حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولاثتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو احمد الزبيري ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نعد الآيات بركة وانتم تعدونها تخويفا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقل الماء فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاءوا باناء فيه ماء قليل فادخل يده في الاناء ثم قال حي على الطهور المبارك والبركة من الله فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل حدثنا ابو نعيم ثنا زكرياء ثني عامر ثني جابر ان اباه توفي وعليه دين فاتيت النبي

فتوضأ ۔ ثمانين ۔ جهش ۔ يفور ۔ اربع عشرة مائة ۔ قال ۔ هلم ۔ ثنى

ابن هارون بن زاذان الواسطي حميد هو ابن ابي حميد الطويل انس بن مالك رض موسى بن اسمعيل التبوذكي عبد العزيز بن مسلم القسملي حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي جابر بن عبد الله الانصاري مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عبد الله بن يوسف التنيسي مالك الامام المدني اسحاق بن عبد الله الانصاري محمد بن المثنى العنزي البصري اسرائيل بن يونس ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله منصور هو ابن المعتمر الكوفي ابراهيم هو النخعي هو ابن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران التابعي علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي زكريا بن ابي زائدة ابو يحيى الكوفي عامر هو ابن شراحيل الشعبي جابر بن عبد الله الانصاري حل اللغات

المخضب بكسر الميم وبالمعجمتين المركن وهو اناء من حجارة ركوة بتثليث الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه فجهش الناس اي اسرعوا الى الماء يثور بالثلثة اي يفور الحديبية بئر على مرحلة من مكة بما يلي المدينة قيل سميت بشجرة حدباء فنزحنا اي استقينا شفير م البئر شفتها مج اي رمى بالماء الذي في فيه روينا بكسر الواو صدرت اي رجعت ركابنا بفتح الراء ابلنا التي تحملنا فت بلفظ المجهول من الفت بمعنى الكسر العكة بضم المهملة وشدة الكاف آناء السمن ادمته اي جعلت ما خرج من العكة من السمن اداما

له قوله وليس عندي الا ما يخرج نخله يعني انه لم يترك وفاء الا البستان المذكور قوله سنين اي في مدة سنين كذا في الفتح ١٢ ٢ه قوله يحش بضم الاول وكسر الثالث وبفتح الاول وضم الثالث والاول هو المضبوط في نسختي وكلاهما مذكور في القسطلاني والغرماء بالرفع فاعله خبر جاري ٣ه قوله بيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة هو للتمر كالجرين للحب قوله ثم آخر اي مشى حول بيدر آخر فدعا كذا في الفتح ومر الحديث مرارا منها في ص٣٢٢ ١٢ ٤ه قوله وبقي مثل ما اعطاهم - وفي رواية مغيرة وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية ابن كعب بقي لنا من تمرها بقية ووقع في رواية وهب بن كيسان فاوفاه ثلثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك لبيد سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشياء اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه ١٢ فتح ٥ه قوله فليذهب بخامس او بسادس او كما قال - اي فليذهب بخامس ان لم يكن عنده ما يقتضي اكثر من ذلك والا فليذهب بسادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك الحكمة في كونه يزيد كل احد واحدا ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا ١٢ فتح ٦ه قوله وابو بكر ثلثة - بالنصب للاكثر اي اخذ ثلثة فلا يكون قوله قبل ذلك جاء بثلثة تكرارا لان هذا بيان لابتداء ما جاء في نصيبه والاول لبيان من احضرهم الى منزله ودل ذلك على ان ابا بكر كانت عنده طعام اربعة ومع ذلك فاخذ خامسا وسادسا وسابعا فكان الحكمة في اخذه واحدا زائدا عما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يوثر السابع بنصيبه اذ ظهر انه لم يأكل اولا معهم ووقع في رواية الكشميهني وابو بكر بثلثة فيكون معطوفا على قوله وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم اي وانطلق ابو بكر بثلثة وهي رواية مسلم والاول اوجه والله اعلم ١٢ فتح ٧ه قوله حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال الكرماني فان قلت هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم بانه كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول تعشي الصديق والثاني تعشي الرسول صلعم ١٢ ٨ه قوله قد عرضوا بفتح العين والراء والضاد محذوف اي الخدم او الاهل ونحو ذلك اي ان آل ابي بكر عرضوا على الاضياف العشاء فامتنعوا فعالجوهم فامتنعوا حتى غلبوهم ١٢ فتح ٩ه قوله يا غنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وبالراء الجاهل والذباب وقيل السفيه وقيل اللئيم قوله فجدع وسب اي دعا عليه بالجدع وهو قطع من الانف والاذن والشفة وقيل المراد به السب والاول اصح ١٢ فتح ١٠ه قوله لا اطعمه ابدا وفي رواية قال والله لا اطعمه ابدا فحلفت المرأة ان لا تطعمه وحلف الاضياف ان لا يطعموه قال ابو بكر كان هذا من الشيطان فاكل فاكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربت من اسفلها اكثر منها خير جاري ١١ه قوله قالت لا وقرة عيني الخ - انما حلفت ام رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق رض وزعم الداودي انها ارادت بقرة عينها النبي صلعم فاقسمت به ١٢ فتح ١٢ه قوله فتعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء قال الكرماني تعرفت القوم اي صرت عريفهم وقسمت لعقضا حوائجهم وتعرفت احوالهم قوله اثنا عشر اي هم اثنا عشر رجلا وبعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم نصيب اصحابهم اليهم انتهى ما قاله الكرماني وفي الفتح قوله فتعرفنا - ثم قال كذا هنا من التعريف اي جعلهم اثنا عشر فرقة قال وغيره يقول فعرفنا وهو من العرافة قال وزعم الكرماني ان فيه حذفا تقديره فرجعنا الى المدينة فتعرفنا قلت ولا يتعين ذلك لجواز ان يكون تعريفهم وارسالهم قبل الرجوع الى المدينة قوله اثنا عشر رجلا كذا للصم وعند مسلم اثني عشر بالنصب وهو ظاهر والاول على طريق من يجعل المثنى بالرفع في الاحوال الثلثة قوله والله اعلم كم مع كل رجل منهم غير انه بعث معهم يعني انه يتحقق انه جعل عليهم اثني عشر عريفا لكنه لا يدري كم كان تحت يد كل عريف منهم لان ذلك يحتمل الكثرة والقلة غير انه تحقق انه بعث معهم اي مع كل ناس عريفا انتهى كلام الفتح ١٢ ١٣ه قوله او كما قال هو شك من ابي عثمان في لفظ عبد الرحمن واما المعنى فالحاصل ان جميع الجيش اكلوا من تلك الجفنة التي ارسل بها ابو بكر الى النبي صلعم وظهر بذلك ان تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي صلعم كذا في الفتح قال الكرماني فان قلت الترجمة في علامات النبوة وهذه كرامة للصديق قلت جاز اظهار المعجزة على يد الغير او استفيد الاعجاز من آخره حيث قال كلوا منها اجمعون ومر الحديث في كتاب المواقيت في ص٨٤ ١٢

صلى الله عليه وسلم فقلت إن أبي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكي لا يفحش علي الغرماء فمشى حول بيدر من بيادر التمر فدعا ثم آخر ثم جلس عليه فقال انزعوه فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا معتمر عن ابيه ثنا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او بسادس او كما قال وان ابا بكر جاء بثلثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة وابو بكر ثلثة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري هل قال امرأتي وخادمي بين بيتنا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك من اضيافك او ضيفك قال او عشيتهم قالت ابوا حتى تجيء قد عرضوا عليهم فغلبوهم فذهبت فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا وقال لا اطعمه ابدا قال وايم الله ما كنا ناخذ من اللقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها حتى شبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل فنظر ابو بكر فاذا شيء او اكثر فقال لامرأته يا اخت بني فراس قالت لا وقرة عيني لهي الآن اكثر مما قبل بثلث مرار فاكل منها ابو بكر وقال انما كان من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الاجل فتعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل غير انه بعث معهم قال اكلوا منها اجمعون او كما قال حدثنا مسدد ثنا حماد عن عبد العزيز عن انس وعن يونس عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلكت الكراع وهلكت الشاء فادع الله يسقينا فمد يديه ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم نزل نمطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله يحبسه فتبسم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب تصدع حول المدينة كأنه اكليل حدثنا محمد بن المثنى انا يحيى بن كثير ابو غسان ثنا ابو حفص واسمه عمر بن العلاء اخو ابي عمرو بن العلاء قال سمعت نافعا عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فأتاه فمسح يده عليه وقال عبد الحميد انا عثمان بن عمر انا معاذ بن العلاء عن نافع بهذا ورواه ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن قال سمعت ابي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة الى شجرة او نخلة فقالت امرأة من الانصار او رجل يا رسول الله الا نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا له منبرا فلما كان يوم الجمعة دفع الى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمها اليه تئن انين الصبي الذي يسكن قال كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها حدثنا اسمعيل حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان

اسماء الرجال

موسى بن اسمعيل هو التبوذكي المنقري وامي هي ام رومان زينب وعلة وخبر المبتدأ محذوف اي في الدار امرأتي هي امية بنت عدي بن قيس السهمية مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي عبد العزيز هو ابن صهيب البناني البصري انس هو ابن مالك وعن يونس اي رواه حماد عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت بن اسلم البناني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري يحيى بن كثير بن درهم ابو غسان العنزي ابو حفص اسمه عمر بضم العين اخو ابي عمرو بفتح العين احد القراء السبعة - قس نافع مولى ابن عمر المدني وقال عبد الحميد جزم المزي بانه عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه عبد الحميد وقيل له عبد بغير اضافة تخفيفا عثمان بن عمر بن فارس البصري معاذ بن العلاء المازني اخو ابي عمرو بن العلاء هذا التعليق وصله الدارمي ورواه ابو عاصم النبيل فيما وصله ابو داود عن ابن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو هو ميمون المروزي ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي عبد الواحد بن ايمن المخزومي مولاهم المكي جابر بن عبد الله الانصاري اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي اخي ابو بكر عبد الحميد سليمان بن بلال القرشي التيمي يحيى بن سعيد الانصاري ١٢

قرة العين يعبر بها عن المسرة تعرفنا العريف هو الذي يعرف الامام احوال العسكر الكراع بضم الكاف الخيل عزالي بالعين المهملة جمع عزلاء وهي فم المزادة تصدع اي انكشف الاكليل التاج والعصابة حن من الحنين وهو الشوق وشدة البكاء تئن اي تأوه ١٢

(قوله قال فهو انا وابي وامي الخ) اي فالذي في الدار هو انا وابي وامي ويحتمل ان هو ضمير الشان والخبر محذوف اي الشان انا وابي وامي في الدار كما قاله القسطلاني والله تعالى اعلم (قوله غير انه بعث معهم) اي بعث مع كل رئيس منهم نصيب اتباعه اه سندي

۱ قوله على جذوع من نخل اى ان الجذوع كانت له كالاعمدة قوله يقوم الى جذع منها اى حين يخطب به صرح الاسمٰعيلى بلفظ كان اذا خطب يقوم الى جذع ۲ قوله كصوت العشار بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشراء وهى الناقة التى اتت فى حملها الى عشرة اشهر قال الشافعى ما اعطى الله نبيا ما اعطى محمدا قيل اعطى عيسىٰ احياء الموتى فقال اعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهذا اكبر من ذلك كذا فى التوشيح وفى العينى قال لداؤدى هى التى معها اولادها وشبّه صوت الجذع باصوات العشار عند فراق اولادها وفيه دليل على صحة رسالته انتهى ۳ قوله فتنة الرجل فى اهله هو ان ياتى لهم بما لا يحل من القول والفعل ومايعرض لهن معه من سوء او غيره مالم يبلغ كبيرة وفى ماله بان ياخذه من غير حق ويصرفه فى غير مصرفه وفى ولده لفرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من الخيرات او التوغل فى الاكتساب لاجلهم من غير الاكتراث من ان يكون من حلال او حرام وفى جاره بان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا قال تعالىٰ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ۱۲ عينى ۴ قوله تكفرها الصلوة الخ قال تعالىٰ ان الحسنات يذهبن السيئات يعنى الصلوة الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر المفسرين قاله العينى قال البيضاوى فى تفسيره وفى الحديث ان الصلوة الى الصلوة كفارة ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر انتهى قال القاضى عياض ما فى الاحاديث هو فى تكفير الصغائر فقط وهو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا تكفرها الا التوبة ورحمة الله تعالىٰ ۱۲ ۵ قوله تموج اى الفتنة كموج البحر اى يضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة ۱۲ فتح ۶ قوله بالاغاليط جمع اغلوطة وهى ما يغالط بها قال النووى معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد رأى ونحوه ۱۲ ومر الحديث مع بيانه فى ص ٧٥ فى الصلوة وفى ص ١٩٣ فى الزكوة ۱۲ ۷ قوله نعالهم الشعر قيل المراد به طول شعرهم حتى يصير اطرافها فى ارجلهم موضع النعال وقيل المراد ان نعالهم من شعر مضفور ۱۲ فتح توشيح ۸ قوله ذلف جمع الاذلف بالمعجمة وروى بالمهملة ايضا وهو صغير الانف مستوى الارنبة والمجان جمع المجن وهو الترس والمطرقة ما كانت طبقة فوق طبقة كالنعل المخصوفة ۱۲ ك ومر الحديث مع بيانه فى ص ٤١١ فى الجهاد ۱۲ ۹ قوله خوزا بضم المعجمة وبالزاى هى بلاد الاهواز وتستر وكرمان بفتح الكاف وكسرها وهو المستعمل عند اهلها هو بين خراسان وبحر الهند وبين عراق العجم وسجستان وفطس جمع الافطس وفى القاموس الفطسة بالتحريك تطامن قصبة الانف وانتشارها كذا فى الخير الجارى وفى الكرمانى فان قلت اهل هذين الاقليمين ليسوا على هذه الصفات قلت اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف فى ذلك الوقت او سيصيرون كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم كانوا يتوجهون من هاتين الجهتين قال الطيبى لعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوزا واحد اصول الآخر من كرمان انتهى والله اعلم ۱۲ ۱۰ قوله فى سنى باضافة جمع السن الى ياء المتكلم اى لم اكن فى مدة عمرى احرص على حفظ الحديث منى فى هذه السنين الثلاث والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو ابوهريرة فهو مفضل باعتبار الثلاثة مفضل عليه باعتبار باقى سنى عمره ۱۲ ك ۱۱ قوله البارز بتقديم الراء على الزاى قيل المراد به ارض فارس وقيل اهل البارز هم الذين يسكنون فى البارز اى الصحراء وقيل ان يراد به الجبل لانه بارز عن وجه الارض كذا فى الكرمانى وفى الفتح وقع ضبط الاولى بفتح الراء بعدها زاى وفى الثانية بالعكس والمعروف الاول كذا فى الخير الجارى ويقال معناه القوم الذين يقاتلون تقول العرب هذا البارز اذا اشارت الى شئ ضار ۱۲ ۱۲ قوله من صحب من صحب الرسول هم التابعون قال ابن بطال هو كقوله عليه السلام فى الحديث الآخر خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم الحديث لانه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم وسياتى الحديث فى المناقب ۱۲ ۱۳ قوله الحيرة بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة وهى مدينة النعمان والظعينة الهودج والمرأة فى الهودج قاله الكرمانى ۱۲

المسجد مسقوفا على جذوع من نخل فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم الى جذع منها فلما صنع له المنبر فكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت حدثنا محمد ابن بشار ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن الاعمش عن ابى وائل قال قال عمر ايكم يحفظ حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى الفتنة ح وحدثنى بشر بن خالد ثنا محمد عن شعبة عن سليمن سمعت اباوائل يحدث عن حذيفة ان عمر بن الخطاب قال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة فقال حذيفة انا احفظ كما قال قال هات انك لجرئ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل فى اهله وماله وجاره تكفرها الصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال ليست هذه ولكن التى تموج كموج البحر قال يا امير المؤمنين لا بأس عليك منها ان بينك وبينها بابا مغلقا قال يفتح الباب او يكسر قال لا بل يكسر قال ذلك احرى ان لا يغلق قلنا علم عمر الباب قال نعم كما ان دون غد ليلة انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله وامرنا مسروقا فسأله فقال من الباب فقال عمر حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة وتجدون من خير الناس اشدهم كراهية لهذا الامر حتى يقع فيه والناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام وليأتين على احدكم زمان لان يرانى احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله حدثنا يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر تابعه غيره عن عبد الرزاق حدثنا على بن عبد الله ثنا سفين قال قال اسمعيل اخبرنى قيس قال اتينا ابا هريرة فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث سنين لم اكن فى سنى احرص على ان اعى الحديث منى فيهن سمعته يقول وقال هكذا بيده بين يدى الساعة تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز وقال سفين مرة وهم اهل البارز حدثنا سليمن بن حرب ثنا جرير بن حازم سمعت الحسن يقول ثنا عمرو بن تغلب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدى الساعة تقاتلون قوما ينتعلون الشعر وتقاتلون قوما كان وجوههم المجان المطرقة حدثنا الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله حدثنا قتيبة ثنا سفين عن عمرو عن جابر عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ياتى على الناس زمان يغزون فيقال لهم هل فيكم من صحب الرسول فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم هل فيكم من صحب من صحب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم حدثنا محمد بن الحكم انا النضر انا اسرائيل انا سعد الطائى انا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم قال بينا انا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فشكا اليه الفاقة ثم جاءه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال يا عدى هل رأيت الحيرة قلت لم ارها وقد انبئت عنها قال فان طالت بك حيوة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بينى وبين نفسى فاين

اسماء الرجال

محمد بن بشار العبدى البصرى ابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم ابن ابى عدى شعبة هو ابن الحجاج العتكى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى ابى وائل شقيق بن سلمة بشر بن خالد العسكرى الفرائضى محمد هو ابن جعفر غندر شعبة المذكور سليمان الاعمش اباوائل المذكور حذيفة هو ابن اليمان ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابى حمزة الاموى مولاهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عبد الرزاق بن همام الحميرى معمر هو ابن راشد همام هو ابن منبه الصنعانى سليمان بن حرب الواشحى جرير بن حازم بن زيد الازدى البصرى الحسن بن ابى الحسن البصرى الانصارى مولاهم عمرو بن تغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة النمرى الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قتيبة هو ابن سعيد الثقفى البلخى عمرو هو ابن دينار المكى ابو محمد الاثرم جابر هو ابن عبد الله الانصارى ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى محمد بن الحكم ابو عبد الله المروزى الاحول النضر بن شميل المازنى اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى سعد ابو مجاهد الطائى محل بن خليفة الطائى عدى بن حاتم الطائى ۱۲

حل اللغات

على جذوع اى كانت له كالاعمدة العشار بكسر العين المهملة وبالشين المعجمة جمع عشراء وهى الناقة التى انتهت فى حملها الى عشرة اشهر جرئ اى جسور ذلف جمع اذلف بالمعجمة وروى بالمهملة ايضا وهو صغير الانف مستوى الارنب مجان جمع المجن وهو الترس والمطرقة ما كانت طبقة فوق طبقة كالنعل المخصوفة خوز بضم المعجمة وبالزاى بلاد الاهواز وتستر وكرمان بفتح الكاف وكسرها هو بين خراسان وبحر الهند فطس جمع الافطس تطامن قصبة الانف وانتشارها البارز بتقديم الراء على الزاى قيل المراد به ارض فارس حيرة بكسر المهملة

(قوله فيقال فيكم من صحب الرسول صلى الله تعالىٰ عليه وسلم) استدل به بعضهم على انقطاع الصحابة فى الاعصار المتاخرة وفيه بحث لجواز وجودهم مع اعتزالهم وعدم خروجهم مع البعوث والله تعالىٰ اعلم اه سندى

٭ الاسم الرحمٰن ... ص١٩١ ... ص١٩٦ ... الیسیستم لو

لہ قولہ دعارطی۔ بالمہملتین جمع الداعر وہو الخبیث الفاسق و فی البرماوی بالدال والعین المہملتین جمع داعر وہم قطاع الطریق ۱۲ خیر جاری ۵۲ قولہ قد سعروا البلاد ای اوقدوہا بالسعیر ای بنار الشر والفتنۃ وکسری بفتح الکاف وکسرہا ابن ہرمز بضم الہاء وہو ملک الفرس کذا فی الکرمانی ومر الحدیث فی ص١٩١ ۱۲ ۵۳ قولہ فصلی علی اہل احد۔ قال النووی معناہ انہ دعا لہم ورد ہ العینی کما مر بیانہ فی ص١٧٩ فی کتاب الجنائز فی باب الصلوۃ علی الشہید ۱۲ ۵۴ قولہ فرطکم۔ بفتح الفاء والراء وہو الذی یتقدم الواردۃ لیصلح لہم الحیاض والدلاء ونحوہما معنی فرطکم سابقکم الیہ کالمہیئ لہ قولہ وانا شہید علیکم ای اشہد لکم قولہ لانظر الی حوضی۔ ہو علی ظاہرہ وکانہ کشف لہ عنہ فی تلک الحالۃ قولہ ما اخاف بعدی ان تشرکوا معناہ مجموعکم لان ذلک قد وقع من البعض والعیاذ باللہ قولہ ان تنافسوا من المنافسۃ وہی الرغبۃ فی الشیٔ والانفراد بہ قال الخطابی

فی الحدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم قد صلی علی اہل احد بعد مدۃ فدل ان الشہید یصلی علیہ کما یصلی علی من مات حتف

دُعَّارُطَیّ الذین قد سَعَّرُوا البلادَ ولئن طالت بِکَ حیوۃٌ لَتُفْتَحَنَّ کنوزُ کِسریٰ قلتُ کِسریٰ بن ہرمزَ قال کِسریٰ ابن ھُرمُزَ ولئن طالت بِکَ حیوۃٌ لتَرَیَنَّ الرجلَ یُخرِجُ مِلأَ کَفِّہٖ مِن ذھبٍ او فِضَّۃٍ یطلبُ مَن یقبلہ منہ فلا یَجِدُ احدًا یقبلہ منہ ولیلقیَنَّ اللّٰہَ احدُکم یومَ یلقاہ ولیس بینَہ وبینہ تُرجمانٌ یُتَرجِمُ لہ فلیقولَنَّ لہ اَلَمْ اَبْعَثْ الیک رسولًا فیُبَلِّغَکَ فیقول بلیٰ فیقول اَلَمْ اُعطِکَ مالًا ووَلَدًا واُفضِلْ علیک فیقولُ بلیٰ فینظرُ عن یمینہ فلا یریٰ الا جَھَنَّمَ وینظرُ عن یَسارہ فلا یریٰ الا جھنّمَ قال عَدِیٌّ سمعتُ النبیَّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول اتقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرۃٍ فمن لم یجد شِقَّ تمرۃٍ فبکلمۃٍ طیبۃٍ قال عدیٌّ فرأیتُ الظَّعِینۃَ ترتحِلُ من الحِیرۃِ حتی تطوفَ بالکعبۃِ لا تخافُ الا اللّٰہَ تعالیٰ وکنتُ فیمن افتتح کنوزَ کِسریٰ بن ھُرمُزَ ولئن طالت بکم حیوۃٌ لَتَرَوُنَّ ما قال النبیُّ ابو القاسم صلی اللّٰہ علیہ وسلم یُخرِجُ مِلأَ کَفِّہٖ **حدثنا** عبدُ اللّٰہ بنُ محمدٍ ثنا ابو عاصمٍ انا سعدانُ بنُ بِشْرٍ ثنا ابو مُجاھدٍ ثنا مُحِلُّ بنُ خلیفۃَ سمعتُ عَدِیًّا کنتُ عند النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم **حدثنا** سعیدُ بنُ شُرَحْبِیلَ ثنا اللیثُ عن یزیدَ عن ابی الخیرِ عن عُقبۃَ بنِ عامرٍ عن النبیِّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ خرج یومًا فصَلّٰی علیٰ اھلِ اُحُدٍ صلاتَہ علی المیتِ ثم انصرفَ الی المنبرِ فقال انی فَرَطُکم وانا شھیدٌ علیکم وانی واللّٰہِ لَاَنظُرُ الی حوضی الآنَ وانی قد اُعطیتُ مفاتیحَ خزائنِ الارضِ وانی واللّٰہِ ما اخافُ من بعدی اَن تُشرکوا ولکن اَخافُ ان تَنافَسُوا فیہا **حدثنا** ابو نُعیمٍ ثنا ابنُ عُیَینۃَ عن الزھریِّ عن عُروۃَ عن اُسامۃَ قال اَشرفَ النبیُّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علیٰ اُطُمٍ من الآطامِ فقال ھل تَرَونَ ما اَریٰ انی اَریٰ الفِتَنَ یقعُ خِلالَ بیوتِکم مواقعَ القَطْرِ **حدثنا** ابو الیمانِ انا شعیبٌ عن الزھریِّ قال اخبرنی عُروۃُ بنُ الزبیرِ انّ زینبَ بنتَ ابی سلمۃَ حدَّثتہ انّ اُمَّ حَبیبۃَ بنتَ ابی سفیانَ حدَّثتہا عن زینبَ بنتِ جَحْشٍ انّ النبیَّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم دخل علیہا فَزِعًا یقول لا الٰہَ الا اللّٰہُ وَیلٌ للعربِ مِن شرٍّ قد اقترب فُتِحَ الیومَ مِن رَدْمِ یاجوجَ وماجوجَ مثلُ ھٰذہٖ وحلَّق باِصبعِہٖ وبالتی تلیہا فقالت زینبُ فقلتُ یا رسولَ اللّٰہِ اَنَھلِکُ وفینا الصالحون قال نعم اذا کثُرَ الخُبثُ وعن الزھریِّ حدّثتنی ھندُ بنتُ الحارثِ انّ امَّ سلمۃَ قالت استیقظ النبیُّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال سُبحانَ اللّٰہِ ماذا اُنزِلَ من الخزائنِ وماذا اُنزِلَ من الفِتَنِ **حدثنا** ابو نُعیمٍ ثنا عبدُ العزیزِ بنُ ابی سلمۃَ ابنُ الماجِشُونِ عن عبدِ الرحمٰن بنِ ابی صَعْصَعۃَ عن ابیہ عن ابی سعیدٍ الخُدریِّ قال قال لی انی اَراکَ تُحِبُّ الغَنَمَ وتتخذُھا فاَصلِحْہا واَصلِحْ رُعامَہا فانی سمعتُ النبیَّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول یاتی علی الناسِ زمانٌ یکونُ الغنمُ فیہ خیرَ مالِ المسلمِ یَتْبَعُ بہا شَعَفَ الجبالِ او سَعَفَ الجبالِ فی مواقعِ القطرِ یَفِرُّ بدینِہٖ من الفِتَنِ **حدثنا** عبدُ العزیزِ الاُوَیسیُّ ثنا ابراھیمُ عن صالحِ بنِ کَیسانَ عن ابنِ شہابٍ عن ابنِ المسیَّبِ وابی سلمۃَ بنِ عبدِ الرحمٰن انّ اباھریرۃَ قال قال رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ستکونُ فِتَنٌ القاعدُ فیہا خیرٌ من القائمِ والقائمُ فیہا خیرٌ من الماشی والماشی فیہا خیرٌ من الساعی مَن تَشَرَّفَ لہا یَستَشرِفْہ ومَن وجد مَلجأً او مَعاذًا فلیَعُذْ بہٖ وعن ابنِ شہابٍ ثنی ابو بکرِ بنُ عبدِ الرحمٰن

دالیہ ذہب ابو حنیفۃ وترک الصلوۃ علیہم یوم احد لاشتغالہ عنہم وقلۃ فراغہ لذلک وکان یوما صعبا علی المسلمین فعذروا بترک الصلوۃ علیہم کذا فی العینی ۱۲ ۵۵ قولہ اطم بضمتین القصر وکل حصن مبنی بحجارۃ وکل بیت مربع مسطح جمعہ آطام واطوام کذا فی القاموس قال الکرمانی الاطم یخفف ویثقل والجمع اطام وہی حصون لاہل المدینۃ والتشبیہ بمواقع القطر فی الکثرۃ والعموم ای انہا کثیرۃ وتعم الناس لا تختص بہا طائفۃ وہذا اشارۃ الی الحروب الحادثۃ فیہا کوقعۃ الحرۃ وغیرہا انتہی ومر الحدیث مع بعض بیانہ فی ص٢٥٢ فی الحج ۱۲ ۵۶ قولہ فزعا روی بکسر الزای ای خائفا قال النووی یجوز فتحہا ایضا ای خوفا قولہ ویل للعرب من شر قد اقترب ای قرب خروج جیش یقاتل العرب وقیل اراد بہ الفتن الواقعۃ فی العرب اولہا قتل عثمان رض واستمرت الی الآن وقیل کثر الفتوح والاموال والتنافس فیہا ثم التنافس فی الامارۃ کذا قال الشیخ ابن حجر وقولہ من ردم یاجوج وماجوج بفتح الراء وسکون الدال ای السد الذی بناہ ذو القرنین وخص العرب لان معظم شرہم راجع الیہم او انہ صلی اللہ علیہ وسلم اعلم ان الفتنۃ علامۃ ظہور الفتن وقیل ان المراد من یاجوج فی ہذا الحدیث ہو الترک وقد اہلکوا المعتصم باللہ وقد جری منہم ببغداد وسائر بلاد الاسلام ما جری قیل المراد انہ لم یکن فی ذلک الردم ثقبۃ الی الیوم وقد انفتحت فیہ اذ انفتاحہا من علامات قرب الساعۃ فاذا اتسعت خرجوا وذلک بعد خروج الدجال قولہ حلق باصبعہ الخ تمثیل لبیان مقدار الثقبۃ الردم قولہ انہلک بلفظ المضارع المتکلم مع الغیر من الہلاک معلوما ومجہولا والاول اقوی واشہر قولہ الخبث بضم الخاء وسکون الباء ای الفسق والفجور وفی بعض النسخ بفتحتین کذا فسرہ الجمہور وقیل الزنا وقیل اولادہ والظاہر انہ المعاصی مطلقا اذا کثر فقد یحصل الہلاک لکنہ طہارۃ المطیعین عن الذنوب فان قلت لم لا یعکس فان للابرار لا یشقی جلیسہم قلت ذلک فی القلیل واذا غلب الخبث یغلبہم کذا فی مجمع البحار عن الکرمانی ہذا کلہ من اللمعات ۱۲ ۵۷ قولہ ماذا انزل الخ ای رای فی المنام انہ سیقع بعدہ فتن ویفتح لہ خزائن فارس والروم وغیرہما فعبر عنہ بالانزال ۱۲ مجمع ۵۸ قولہ رعامہا بضم الراء وخفۃ المہملۃ المخاط یقال شاۃ رعوم بہا داء یسیل من انفہا الرعام وفی بعضہا رعاتہا جمع الراعی نحو القاضی والقضاۃ وسعف جمع السعفۃ وہی راس الجبل ولفظ او سعف الجبال لشک فیہ اما فی حرکۃ العین وسکونہا واما فی الشین المعجمۃ والمہملۃ معناہ بالمہملۃ جرید النخل وفی القاموس السعف محرکۃ جرید النخل وفیہ ایضا الشعفۃ محرکۃ راس الجبل جمعہ شعف وشعوف ملتقط من الکرمانی والخیر الجاری ۱۲ ۵۹ قولہ من تشرف بلفظ الماضی من التفعل والمضارع من الافعال وہو الانتصاب للشیٔ والتطلع الیہ والتعرض لہ قولہ یستشرفہ ای یغلبہ ویصرعہ وقیل من الاستشراف علی الہلاک ای یستہلکہ قولہ ملجأ ای موضعا یلتجی الیہ قولہ فلیعذ بہ ای فلیعتزل فیہ وفیہ الحث علی تجنب الفتن والہرب منہا فان شرہا یکون بحسب التعلق بہا قالہ الکرمانی ۱۲ ۶۰ قولہ وعن ابن شہاب وہو باسناد حدیث ابی ہریرۃ الی الزہری ووہم من قال انہ معلق فتح ۔

اسماء الرجال عبد اللہ بن محمد المسندی ابو عاصم الضحاک بن مخلد سعدان بن بشر الجہنی الکوفی ابو مجاہد سعد الطائی محل بن خلیفۃ الطائی عدی ہو ابن حاتم الطائی سعید ابن شرحبیل الکندی لیث ہو ابن سعد الامام یزید ہو ابن ابی حبیب ابو رجاء المصری ابی الخیر مرثد بن عبد اللہ الیزنی عقبۃ بن عامر الجہنی ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی ابن عیینۃ ہو سفیان الہلالی الزہری ہو ابن شہاب عروۃ بن الزبیر اسامۃ ہو ابن زید ابو الیمان الحکم بن نافع شعیب بن ابی حمزۃ الزہری ابن شہاب ابو نعیم المذکور آنفا عبد العزیز بن ابی سلمۃ الماجشون عبد الرحمٰن ہو ابن عبد اللہ بن ابی صعصعۃ المازنی الانصاری عن ابیہ عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن ابی صعصعۃ عبد العزیز بن عبد اللہ بن یحیی بن عمرو بن اویس بن سعد الاویسی ابو القاسم المدنی ابراہیم ہو ابن سعد بن ابراہیم بن عبد الرحمٰن بن عوف صالح ہو ابن کیسان بفتح الکاف المدنی مؤدب لعمر بن عبد العزیز ابن شہاب ہو محمد بن مسلم بن عبید اللہ بن عبد اللہ بن شہاب الزہری کنیتہ ابو بکر ابن المسیب سعید المخزومی القرشی ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن بن عوف الزہری ابو بکر ہو ابن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ہشام بن المغیرۃ المخزومی الضریر ۱۲

حل اللغات دعارطی بضم الدال المہملۃ وتشدید العین المہملۃ جمع داعر ہو الخبیث الفاسق والمراد ہنا قطاع الطریق سعروا ای اوقدوا نار الفتنۃ وہو مستعار من سعرت النار اذا اوقدت ہرمز بضم الہاء اسم لملک فارس شق ای نصف ظعینۃ بالظاء المعجمۃ المرأۃ فی الہودج صلی ای دعا فرط بفتح الفاء والراء ای سابق الاطم یخفف ویثقل والجمع آطام وہو حصون لاہل المدینۃ خلال نواحی فزعا ای خائفا ویل کلمۃ تقال لمن ہو فی ہلکۃ ردم سد ہو الذی بناہ ذو القرنین نہلک معلوما ومجہولا والاول اولی واشہر الخبث بضم الخاء وسکون الباء الفسق والفجور سعف الجبال بالسین المہملۃ جرائد النخل وبالشین المعجمۃ رؤس الجبال تشرف من الاشراف وہو التطلع الی الشیٔ ع م

ابن الحارث عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث ابى هريرة هذا الا ان ابا بكر يزيد

من الصلوة صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن زيد بن وهب عن

ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ستكون اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون الحق الذى

عليكم وتسالون الله الذى لكم حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم ثنا ابو اسامة ثنا شعبة عن ابى التياح

عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحى من قريش قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس

اعتزلوهم وقال محمود ثنا ابو داؤد انا شعبة عن ابى التياح سمعت ابا زرعة ثنا احمد بن محمد المكى ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد

الاموى عن جده قال كنت مع مروان وابى هريرة فسمعت ابا هريرة يقول سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول

هلاك امتى على يدى غلمة من قريش فقال مروان غلمة قال ابو هريرة ان شئت ان اسميهم بنى فلان وبنى فلان حدثنا

يحيى بن موسى ثنا الوليد ثنى ابن جابر ثنى بسر بن عبيد الله الحضرمى ثنى ابو ادريس الخولانى انه سمع حذيفة بن اليمان يقول

كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن الشر مخافة ان يدركنى فقلت يا رسول الله انا

كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم

فيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر

قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا فقال هم من جلدتنا ويتكلمون

بالسنتنا قلت فما تامرنى ان ادركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال

فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك حدثنا محمد بن المثنى ثنا

يحيى بن سعيد عن اسمعيل ثنى قيس عن حذيفة قال تعلم اصحابى الخير وتعلمت الشر حدثنا الحكم بن نافع انا شعيب

عن الزهرى اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل

فئتان دعوتهما واحدة حدثنا عبد الله بن محمد انا عبد الرزاق انا معمر عن همام عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان فتكون بينهما مقتلة عظيمة دعوتهما واحدة ولا تقوم الساعة حتى يبعث

دجالون كذابون قريبا من ثلثين كلهم يزعم انه رسول الله حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهرى اخبرنى ابو سلمة

ابن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدرى قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة و

هو رجل من بنى تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن

اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لى فيه اضرب عنقه فقال له دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع

صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد

فيه شئ ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرث والدم ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى

المراة او مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد انى سمعت هذا

حاشیہ بین السطور: وهو صلوة العصر بنية الرواية اى نقصت او سلب ١٢ — اشارة الى استيثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال ١٢ مجمع — من السمع والطاعة ١٢ قس — من الغنيمة والفئ ونحوها ١٢ — اى يزيد ١٢ — لكان خيرا لهم ١٢ — اى من عند الله ١٢ ك — هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ١٢ ك — جمع داع ١٢ — ابن عوف ١٢ — جمع ترقوة ١٢ — جمع الرصفة وهى العصب الذى يلوى فوق مدخل النصل فى السهم ١٢ ع — اى علامتهم ١٢

حاشیہ کنارہ: شئ — ان شئتم — هذا — الى — حدثنى — فما — خير فرقة

ص العبسى الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصى شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عبد الله بن محمد المسندى عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى معمر هو ابن راشد

ك قوله فكانما وتر على بناء المفعول اى سلب واخذ قوله اهله وماله بنصبهما ورفعهما اى فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روى بالنصب على انه مفعول لوتر واضمر فى وتر نائب فاعله وهو عائد على الذى تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله او هو بمعنى سلب وهو يتعدى الى المفعولين وروى بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله نائب فاعله كذا فى المرقاة قال الكرمانى والمراد بها صلوة العصر لتفسيره ما مر فى باب اثم من فاتته العصر ١٢ ك قوله اثرة بالمفتوحتين وبضم الهمزة وسكون المثلثة اى استبداد واختصاص بالاموال التى حقها الاشتراك كذا فى الخير الجارى ١٢ ك قوله وتسالون الله الذى لكم اى لا تكافئوا استيثارهم بالاستيثار ولا تقاتلوهم بل ادوا اليهم حقهم من السمع والطاعة يوصل الله حقكم من الغنيمة من فضله كذا فى المجمع ١٢ ك قوله يهلك الناس من الاهلاك والناس بالنصب وقوله هذا الحى بالرفع ولعل المراد به غلمة بنى امية كما ياتى قوله من قريش يعنى بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم تختبط احوال الناس ١٢ خير ك قوله قال محمود الخ اراد بذلك تصريح ابى التياح بسماعه من ابى زرعة بن عمرو وابو داؤد هذا هو الطيالسى ولم يخرج له المصنف الا استشهادا ومحمود بن غيلان احد مشائخه ١٢ فتح ك قوله غلمة جمع الغلام وهو من اوزان جمع القلة واستعجب مروان من لفظ غلمة فقال ابو هريرة ان شئت ان اصرح باسمائهم افعله واقول يعنى ابن فلان وابن فلان والمراد من الهلاك تلبسهم بالامور التى وقعت بعد قتل عثمان من بنى امية وغيرهم كذا فى الكرمانى وفى الفتح قال الكرمانى تعجب مروان من وقوع ذلك من غلمة كانه غفل عن الطريق المذكور فى الفتن فانها ظاهرة فى ان مروان لم يورد ها مورد التعجب فان لفظه هناك فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فظهران فى هذا الطريق اختصارا ويحتمل ان يتعجب من فعلهم ولعنهم مع ذلك والله اعلم ١٢ ك قوله دخن بفتح المهملة والمعجمة اى دخان اى ليس خيرا خالصا ولكن يكون معه شرب وكدورة بمنزلة الدخان فى النار والهدى بفتح الهاء وسكون المهملة هو الهيئة والسيرة والطريقة ١٢ ك قوله تعرف منهم وتنكر هما صفتان لهم اى تعرفون بعض اعمالهم وتنكرون بعضها اى بعضها يكون حسنا وبعضها قبيحا ١٢ مجمع ك قوله دعاة على ابواب جهنم بضم الدال المهملة جمع داع على ابواب جهنم اى باعتبار ما يؤل شانه اى يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبس فلذا كان بمنزلة ابواب جهنم ١٢ قس ك قوله ولو ان تعض اى ولو كان الاعتزال بان تعض وفيه لزوم جماعة المسلمين ومطاوعة امامهم وان فسق فى غير المعاصى وفيه معجزات قاله الكرمانى وفى القسطلانى قال الطيبى هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اى اعتزل الناس اعتزالا غاية بعده ولو قنعت بعض اصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوى عض اصل الشجرة كناية عن مكائد المشقة انتهى ١٢ ك قوله دعوتهما واحدة اى تدعى كل واحدة منهما انها على الحق وخصمها مبطل ولا بد ان يكون احدهما مصيبا والآخر مخطيا كما كان بين على رض ومعاوية وكان على هو المصيب ومخالفه مخطئ معذور فى هذا الخطاء لانه بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه قال صلعم اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر ١٢ ك قوله حتى يبعث بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى يخرج ويظهر كذا فى القسطلانى وسمى بالدجال لتمويهه من الدجل وهو التمويه والتغطية ودجل الحق اى غطاه بالباطل وقد وجد منهم كثير اهلكهم الله وقلع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقى منهم والدجال الاعظم خارج عن هذا العدد وهو يدعى الالهية نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال كذا فى الكرمانى ١٢ ك قوله ذو الخويصرة بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وبالمهملة المكسورة وبالراى وقد مر وصفه انه غائر العينين محلوق كث اللحية ١٢ ك قوله لا يجاوز تراقيهم ذكر فى كتاب الانبياء له تاويلان احدهما انه لا تفقهه قلوبهم او لا ينتفعون بما تلوه منه الثانى لا تصعد تلاوتهم فى جملة الكلم الطيب لتصعد الى الله تعالى قوله الدين اى الاسلام وبه يتمسك من كفر الخوارج قال الخطابى الدين الطاعة اى طاعة الامام قوله الرمية بفتح الراء فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمى والنصل هو حديد السهم والنضى بفتح النون وكسر المعجمة على وزن فعيل والقدح بالكسر اى العود اول ما يكون قبل ان يعمل وقيل هو ما بين الريش والنصل والقذذ بضم القاف وفتح المعجمة الاولى جمع القذة وهى ريش السهم والفرث السرجين ما دام فى الكرش اى نفذ السهم الصيد ولم يتعلق شئ منه به كرمانى قال فى المجمع يريد ان دخولهم فى الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كسهم دخل فى صيد ثم يخرج فيه ولم يتعلق به منه شئ من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه انتهى ١٢ ك قوله آيتهم اى علامتهم والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم قوله تدردر بالمهملتين وتكرار الراء يضطرب قوله حين فرقة اى زمان افتراق الامة وفى بعضها خير فرقة اى افضل طائفة قال القاضى اسم على رض واصحابه او خير القرون وهو الصدر الاول ١٢ ك

اسماء الرجال

عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود التابعى على الصحيح نوفل بن معاوية الكنانى الديلى من مسلمة الفتح محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى سفيان هو ابن سعيد الثورى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى زيد بن وهب الجهنى المخضرم ابن مسعود عبد الله الهذلى محمد بن عبد الرحيم البغدادى المعروف بصاعقة اسمعيل بن ابراهيم المدنى الهروى البغدادى ابو اسامة حماد بن اسامة القرشى مولاهم الكوفى شعبة بن الحجاج العتكى ابى التياح يزيد بن حميد الضبعى ابى زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلى محمود هو ابن غيلان ابو داؤد سليمان الطيالسى عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية عن جده سعيد بن عمرو المذكور محمد بن المثنى العنزى الزمن البصرى يحيى بن سعيد القطان اسمعيل بن ابى خالد البجلى الكوفى قيس هو ابن ابى حازم البجلى حذيفة هو ابن اليمان صحابى

حل اللغات

وتر على بناء المفعول اى سلب اخذ معمر بفتح الميمين غلمة جمع غلام من اوزان جمع القلة دخن اى دخان الهدى الطريقة والهيئة دعاة جمع داع كقضاة جمع قاض دجالون من الدجل وهو التمويه والتغطية الرمية بفتح الراء

ايمانهم حناجرهم۔ الحنجر الحلقوم مجرى النفس التجاويف الصعود والحدور اى لا يرفعها الله بالقبول ولا يصل

الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان على بن ابى طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتى به حتى نظرت اليه على نعت النبى صلى الله عليه وسلم الذى نعته حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال على اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ياتى فى اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسمعيل ثنا قيس عن خباب بن الارت قال شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا قال كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له فى الارض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على راسه فيشق باثنين وما يصده ذلك عن دينه ويمشط بامشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون حدثنا على بن عبد الله ثنا ازهر بن سعد انا ابن عون انبانى موسى بن انس عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك علمه فاتاه فوجده جالسا فى بيته منكسا راسه فقال ما شانك فقال شر كان يرفع صوته فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله وهو من اهل النار فاتى الرجل فاخبره انه قال كذا وكذا فقال موسى بن انس فرجع المرة الاخرة ببشارة عظيمة فقال اذهب اليه فقل له انك لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن ابى اسحق سمعت البراء بن عازب قال قرأ رجل الكهف وفى الدار دابة فجعلت تنفر فسلم فاذا ضبابة او سحابة غشيته فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة نزلت للقران او تنزلت للقران حدثنا محمد بن يوسف ثنا احمد بن يزيد بن ابراهيم ابو الحسن الحرانى ثنا زهير بن معاوية ثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر الى ابى فى منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث ابنك يحمله معى قال فحملته معه وخرج ابى ينتقد ثمنه فقال له ابى يا ابا بكر حدثنى كيف صنعتما حين سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليها الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبى صلى الله عليه وسلم مكانا بيدى ينام عليه وبسطت عليه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذى اردنا فقلت له لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة او مكة قلت افى غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب قال نعم فاخذ شاة فقلت انفض الضرع من التراب والشعر والقذى قال فرايت البراء يضرب احدى يديه على الاخرى ينفض فحلب فى قعب كثبة من لبن ومعى اداوة حملتها للنبى صلى الله عليه وسلم يرتوى منها يشرب ويتوضأ فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فكرهت ان اوقظه فوافقته حين استيقظ فصببت من الماء على اللبن حتى برد اسفله فقلت اشرب يا رسول الله قال

ثنا | رسول الله | فيه | حدثنا | الا اعلم | قال فى | فقال | شئ | الدابة | يا | عليه | ومعه

قولہ برد بفتح الراء وقال الجوہری بضمہا فان قلت کیف شرب اللبن من الغلام ولم یکن ہو مالکہ قلت انہ علی عادۃ العرب انہم یاذنون للرعاۃ اذا مر بہم ضیف ان یسقوہ اوکان ذلک لصدیق لہم او انہ مال حربی لا امان لہم ... وسیاتی الحدیث فی مناقب ابی بکر الصدیق رض ان شاء اللہ تعالی ۱۲

اسماء الرجال محمد بن کثیر بالمثلثۃ العبدی سفیان ہو الثوری الاعمش سلیمان بن مہران خیثمۃ ابن عبد الرحمن الکوفی سوید بن غفلۃ ... بن المثنی العنزی الزمن یحیی بن سعید القطان اسمعیل بن ابی خالد البجلی قیس ہو ابن ابی حازم البجلی خباب بن الارت علی بن عبد اللہ المدینی ازہر بن سعد الباہلی السمان ابن عون ... بن انس بن مالک قاضی البصرۃ محمد بن بشار ہو بندار العبدی البصری غندر لقب محمد بن جعفر المدنی البصری شعبۃ ہو ابن الحجاج بن ورد العتکی ابی اسحاق عمرو بن عبد اللہ

(قوله قرأ رجل الكهف) لعله قرأ فى الصلوة

والمراد بقوله فسلم اى فخرج عنها بالسلام وقال الكرمانى اى دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضى بحكمه او قال سلم عليك قلت والاقرب بالنظر الى قوله فاذا ضبابة هو الوجه الاول الذى ذكرت والله تعالى اعلم. وقوله فقال اقرأ فلان يحتمل ان المراد ان هذا من آثار القبول فاذا ظهر آثار القبول فى قراءتك فاشتغل بها واكثر منها ويحتمل ان المراد انك لا تجعل فيما بعد مثل هذا مانعا عن القراءة بل كن مستمرا عليها ان ظهر لك مثل هذا او قال النووى كان ينبغى لك ان تستمر على القراءة قلت فهذا تنديم على قطع القراءة السابقة وما ذكرناه اقرب (قوله حتى قام قائم الظهيرة) اى وقف الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر لرأى العين انه واقف وهو سائر حقيقة. والله تعالى اعلم۔ سندى (قوله

فشرب حتی رضیت ثم قال الم یأن للرحیل قلت بلی قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك فقلت اُتینا یا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا علیه النبی صلی الله علیه وسلم فارتطمت به فرسه الی بطنها اُری فی جلد من الارض شك زهیر فقال انی اُراکما قد دعوتما علیّ فادعوا الله لی والله لکما ان اردّ عنکما الطلب فدعا له النبی صلی الله علیه وسلم فنجا فجعل لا یلقی احدا الا قال قد کفیتکم ما ھنا فلا یلقی احدا الا ردّه قال ووفی لنا

حدثنا معلی بن اسد ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا خالد عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علی اعرابی یعوده قال وکان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل علی مریض یعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله فقال له لا بأس طهور ان شاء الله فقال قلت طهور کلا بل هی حمّی تفور او تثور علی شیخ کبیر تزیره القبور فقال النبی صلی الله علیه وسلم فنعم اذًا

حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزیز عن انس قال کان رجل نصرانیا فاسلم وقرأ البقرة وآل عمران فکان یکتب للنبی صلی الله علیه وسلم فعاد نصرانیا فکان یقول ما یدری محمد الا ما کتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فالقوه فحفروا له فاعمقوا له فی الارض ما استطاعوا فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فالقوه فحفروا له فاعمقوا له فی الارض ما استطاعوا فاصبح وقد لفظته الارض فعلموا انه لیس من الناس فالقوه

حدثنا یحیی بن بکیر ثنا اللیث عن یونس عن ابن شهاب قال واخبرنی سعید بن المسیب عن ابی هریرة انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا هلك کسری فلا کسری بعده واذا هلك قیصر فلا قیصر بعده والذی نفس محمد بیده لتنفقن کنوزهما فی سبیل الله

حدثنا قبیصة ثنا سفین عن عبد الملك بن عمیر عن جابر بن سمرة یرفعه قال اذا هلك کسری فلا کسری بعده واذا هلك قیصر فلا قیصر بعده وذکر وقال لتنفقن کنوزهما فی سبیل الله

حدثنا ابو الیمان انا شعیب عن عبد الله بن ابی حسین ثنا نافع بن جبیر عن ابن عباس قال قدم مسیلمة الکذاب علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فجعل یقول ان جعل لی محمد الامر من بعده تبعته وقدمها فی بشر کثیر من قومه فاقبل الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعه ثابت بن قیس بن شماس وفی ید رسول الله صلی الله علیه وسلم قطعة جرید حتی وقف علی مسیلمة فی اصحابه فقال لو سألتنی هذه القطعة ما اعطیتکها ولن تعدو امر الله فیك ولئن ادبرت لیعقرنك الله وانی لاراك الذی اُریت فیك ما رأیت فاخبرنی ابو هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بینا انا نائم رأیت فی یدیّ سوارین من ذهب فاهمنی شأنهما فاوحی الیّ فی المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاوّلتهما کذابین یخرجان بعدی فکان احدهما العنسی والآخر مسیلمة صاحب الیمامة

حدثنا محمد بن العلاء ثنا حماد بن اسامة عن برید بن عبد الله بن ابی بردة عن جده ابی بردة عن ابی موسی اُراه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رأیت فی المنام انی اهاجر من مکة الی ارض بها نخل فذهب وهلی الی انها الیمامة او الهجر فاذا هی المدینة یثرب ورأیت فی رؤیای انی هززت سیفا فانقطع صدره فاذا هو ما اُصیب من المؤمنین یوم احد ثم هززته اخری فعاد احسن ما کان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنین ورأیت فیها بقرا والله خیر فاذا هم المؤمنون یوم احد واذا الخیر ما جاء الله به

نافع بن جبیر بن مطعم النوفلی محمد بن العلاء بن کریب الهمدانی الکوفی حماد بن اسامة ابو اسامة القرشی مولاهم الکوفی ابی بردة الحارث او عامر بن موسی الاشعری ابی موسی عبد الله بن قیس

رایت بقرا تنحر وبهذه الزیادة یتم تاویل الرؤیا اذ نحر البقر قتل الصحابة رض باحد ۱۲ ک قوله والله۔ بالرفع خیر ای صنیع الله بالمؤمنین المقتولین خیر لهم من بقائهم فی الدنیا ای ثواب الله خیر هکذا فی الکرمانی وفی نسخة والله بالجر علی القسم وخیر خبر مبتدا محذوف ای والله ما جری علی البقر من الذبح والقتل خیر ۱۲ خیر جاری:

اسماء الرجال معلی بن اسد العمی البصری عبد العزیز بن المختار الدباغ الانصاری خالد هو ابن مهران الحذاء عکرمة مولی ابن عباس ابو معمر بفتح المیمین عبد الله بن عمرو المقعدی البصری عبد الوارث بن سعید البصری رجل نصرانی لم یسم وفی مسلم انه من بنی النجار یحیی هو ابن عبد الله بن بکیر المخزومی اللیث هو ابن سعد الامام یونس هو ابن یزید الایلی ابن شهاب الزهری سعید بن المسیب بن حزن المخزومی قبیصة بن عقبة السوائی الکوفی عبد الملك بن عمیر القرشی نسبة الی فرس له سابق جابر بن سمرة السوائی الصحابی ابن الصحابی ابو الیمان الحکم بن نافع الحمصی شعیب هو ابن ابی حمزة الحمصی عبد الله بن ابی حسین عبد الرحمن النوفلی

حل اللغات سراقة بضم السین المهملة وتخفیف الراء اتینا بلفظ المجهول ارتطمت ای غاصت قوائمها فی الارض اُری بضم الهمزة اظن جلد بفتح الجیم واللام وهو الصلب من الارض تفور او تثور معناهما واحد ای یظهر حرها تزیره من ازاره اذا حمله

ك قوله بعد يوم بدر - قال القاضي ضبطناه والله خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد وبنصب يوم قال وروي بنصب الدال ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال وقالوا معنى والله خير ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال والاولى قول من قال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تاويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا الخير ما جاء الله به ١٢ كرماني ٥٢ قوله سيدة نساء اهل الجنة - فان قلت هي افضل من خديجة وعائشة قلت المسئلة مختلف فيها ولكن اللازم من الحديث ذلك الا ان يقال ان الرواية بالشك والمتبادر الى الذهن من لفظ المؤمنين غير النبي عرفا وايضا دخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه عند الاصوليين قاله الكرماني ٥٣ قوله في شكواه - اے

صـ اي في قول نساء المؤمنين يعني لم يدخل فيه نساء النبي صلعم ١٢

مِنَ الخيرِ وثوابُ الصدقِ الذي اٰتانا الله بعدُ يومِ بدرٍ حدثنا ابو نُعَيمٍ ثنا زكريا عن فراسٍ عن عامرٍ الشعبي عن مسروقٍ عن عائشةَ قالت اقبلَتْ فاطمةُ تمشي كانَّ مِشيتَها مَشيُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبًا بابنتي ثم اجلسَها عن يمينِه او عن شمالِه ثم اسَرَّ اليها حديثًا فبكَتْ فقلتُ لها لِمَ تبكين ثم اسَرَّ اليها حديثًا فضحِكَتْ فقلتُ ما رأيتُ كاليومِ فرحًا اقربَ مِن حُزنٍ فسالتُها عما قال فقالت ما كنتُ لأُفشي سِرَّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى قُبِضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فسالتُها عما قال فقالت اسَرَّ اليَّ انَّ جبرئيلَ كان يُعارِضُني القراٰنَ كلَّ سنةٍ مرةً وانه عارضني العامَ مرتين ولا اُراه الا حضرَ اجلي وانكِ اولُ اهلِ بيتي لحاقًا بي فبكيتُ فقال اما ترضَين ان تكوني سيدةَ نساءِ اهلِ الجنةِ او نساءِ المؤمنين فضحكتُ لذلك حدثني يحيى بنُ قَزَعةَ ثنا ابراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابيهِ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت دعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاطمةَ ابنتَه في شكواه الذي قُبِضَ فيه فسارَّها بشيءٍ فبكَتْ ثم دعاها فسارَّها فضحِكَتْ قالت فسالتُها عن ذلك فقالت سارَّني النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاخبرني انه يُقبَضُ في وجعِه الذي تُوُفّي فيه فبكيتُ ثم سارَّني فاخبرني اني اولُ اهلِ بيتِه اتبعُه فضحكتُ حدثنا محمدُ بنُ عَرعَرةَ ثنا شعبةُ عن ابي بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قال كان عمرُ بنُ الخطابِ يُدني ابنَ عباسٍ فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ انَّ لنا ابناءً مثلَه فقال انه مِن حيثُ تعلمُ فسال عمرُ ابنَ عباسٍ عن هذه الاٰيةِ اذا جاءَ نصرُ اللهِ والفتحُ فقال اجلُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم اَعلَمَه اياه قال ما اعلمُ منها الا ما تعلمُ حدثنا ابو نُعيمٍ ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سليمانَ بنِ حنظلةَ بنِ الغسيلِ ثنا عِكرمةُ عن ابنِ عباسٍ قال خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في مرضِه الذي ماتَ فيه بمِلحفةٍ وقد عصَبَ راسَه بعِصابةٍ دَسماءَ حتى جلسَ على المنبرِ فحمِدَ اللهَ واثنى عليه ثم قال اما بعدُ فانَّ الناسَ يكثُرون ويقِلُّ الانصارُ حتى يكونوا في الناسِ بمنزلةِ المِلحِ في الطعامِ فمَن وَلِيَ منكم شيئًا يضُرُّ فيه قومًا وينفعُ فيه اٰخرين فليقبَلْ مِن مُحسنِهم ويتجاوزْ عن مُسيئِهم فكان اٰخرَ مجلسٍ جلسَ فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم حدثني عبدُ الله بنُ محمدٍ ثنا يحيى بنُ اٰدمَ ثنا حُسينٌ الجُعفيُّ عن ابي موسى عن الحسنِ عن ابي بَكرةَ قال اَخرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ الحسنَ فصعِدَ به على المنبرِ فقال ابني هذا سيدٌ ولعلَّ اللهَ ان يُصلِحَ به بين فئتين من المسلمين حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن ايوبَ عن حُميدِ بنِ هلالٍ عن انسِ بنِ مالكٍ انَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نعى جعفرًا وزيدًا قبلَ ان يجيءَ خبرُهما وعيناه تذرِفان حدثنا عمرُو بنُ عباسٍ ثنا ابنُ مهدي ثنا سفيانُ عن محمدِ بنِ المنكدرِ عن جابرٍ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم هل لكم من اَنماطٍ قلتُ وانّى يكونُ لنا الانماطُ قال اَما انه سيكونُ لكم الانماطُ فانا اقولُ لها يعني امراتَه اَخِّري عنّي اَنماطَكِ فتقولُ الم يقُلِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم انها ستكونُ لكم الانماطُ فادَعُها حدثني احمدُ بنُ اسحقَ ثنا عُبيدُ الله بنُ موسى ثنا اسرائيلُ عن ابي اسحقَ عن عمرِو بنِ ميمونٍ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ قال انطلقَ سعدُ بنُ مُعاذٍ معتمرًا قال فنزلَ على اُميةَ بنِ خلفٍ ابي صفوانَ وكان اُميةُ اذا انطلقَ الى الشامِ فمرَّ بالمدينةِ نزلَ على سعدٍ فقال اُميةُ لسعدٍ انتظِرْ حتى اذا انتصفَ النهارُ وغفَلَ الناسُ انطلقتُ فطُفتُ فبينا سعدٌ يطوفُ اذا ابو جهلٍ فقال مَن هذا الذي يطوفُ بالكعبةِ فقال سعدٌ

حاشیہ: ثني - زهاد فيها - الذي ص - به - ثني - خبرهم ثني - انها - الى اين - الا ٢

ان الرواية بالشك والمتبادر الى الذهن من لفظ المؤمنين غير النبي ... مرضه الذي قبض فيه ثم اختلف الحديثان في سبب ضحكها ونرجح حديث مسروق لاشتماله على زيادة ليست في حديث عروة وهي كونها سيدة نساء اهل الجنة كذا في القسطلاني قال صاحب الخير الجاري ورجح في الفتح رواية مسروق على رواية عروة انتهى قال الكرماني فان قلت جعل الاولية في اللحوق في الحديث السابق علة للبكاء وههنا علة الضحك قلت البكاء مرتب على المركب من حضور الاجل والاولية للحوق او على الجزء الاول منه فان قلت الضحك ههنا متعقب على كونها اول اللاحقات وثمه على كونها سيدة النساء قلت قد ترتب على الامرين جميعا وعلى كل واحد منهما وفيه ايثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا وفيه معجزتان الاخبار ببقائها بعده وثانيهما انها اول اهله لحوقا به وقد كان كذلك ١٢ ٤ه قوله يدني ابن عباس - اي يقربه من نفسه ١٢ مجمع ٥ه قوله مثله - اي في العمر وغرضه انا شيوخ وهو شاب فلم تقدم علينا فقال اقربه واقدمه من جهة علمه ١٢ ك مجمع - ٦ه قوله اجل رسول الله صلعم - اي مجيء النصر والفتح ودخول الناس في الدين علامة وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر الله رسوله بذلك كذا في ك قال البيضاوي لعل ذلك لدلالتها على تمام الدعوة وكمال امر الدين ولهذا سميت سورة التوديع ١٢ ٧ه قوله حنظلة - بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما ابن ابي عامر وهو معروف بغسيل الملائكة قالوا لما استشهد باحد قال النبي صلعم مات حنظلة وانه غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع هيعة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال وفي بعض النسخ حنظلة ابن الغسيل بزيادة لفظ الابن وهو صحيح لكن يشترط ان يرفع الابن على انه صفة لعبد الرحمن وهو مشتهر بابن الغسيل ١٢ ك ٨ه قوله بمنزلة الملح - وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير كما في قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام او كونه قليلا بالنسبة الى سائر اجزاء الطعام ١٢ ك ٩ه قوله يضر فيه قوما - اي مسيئين وينفع فيه آخرين صفة كاشفة قوله فليقبل - اي المتولي منكم كذا في المرقات ١٢ ١٠ه قوله بين فئتين - اي طائفتين وقد كان كذلك اذ بسبب صلحه مع معاوية النصلح حال طائفته وطائفة معاوية جميعا ١٢ ك ١١ه قوله نعى جعفرا هو ابن ابي طالب الملقب بذي الجناحين وزيدا هو ابن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبر بقتل جعفر وزيد بموته قبل ان يجيء خبرهما وهذا من علامات النبوة وسياتي بيانه في غزوة موتة كذا في العيني ١٢ ١٢ه قوله من انماط - بفتح همزة جمع نمط بفتحتين ظهارة الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل كذا في المجمع ١٢ ١٣ه قوله فتقول الخ حاصله انه وجدت الانماط في دارنا كما اخبر عليه الصلوة والسلام كذا في الخير الجاري قال في الفتح وفي استدلالها على جواز اتخاذ الانماط باخباره صلى الله عليه وسلم بانها ستكون نظر لان الاخبار بان الشيء سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استند المستدل بالتقرير فيقول اخبر الشارع بانه سيكون ولم ينه عنه فكانه اقره انتهى ١٢

اسماء الرجال

ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي زكريا ابن ابي زائدة الهمداني الكوفي عامر هو ابن شراحيل الشعبي مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني يحيى بن قزعة الحجازي المدني المؤذن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عروة هو ابن الزبير بن العوام محمد بن عرعرة ابن البرند بن النعمان السامي القرشي البصري شعبة هو ابن الحجاج العتكي ابي بشر جعفر بن ابي وحشية سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي عكرمة مولى ابن عباس عبد الله بن محمد المسندي يحيى بن آدم الكوفي صاحب الثوري الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي سليمان بن حرب الواشحي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري ايوب بن ابي تيمة السختياني حميد بن هلال البصري عمرو بن عباس بالموحدة ابو عثمان البصري ابن مهدي عبد الرحمن الازدي البصري سفيان الثوري هو ابن سعيد محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني جابر هو ابن عبد الله الانصاري احمد بن اسحاق بن الحصين السلمي السرماري عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ---- ابن باذام العبسي الكوفي اسرائيل بن يونس السبيعي يروي عن جده ابي اسحاق عمرو ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عمرو بن ميمون الازدي الكوفي ادرك الجاهلية ١٢

حل اللغات

فراس بكسر الفاء وخفة الراء ابن يحيى اسر سرگوشی کرد لا فشي من الافشاء وهو الاظهار لا اراه اي لا اظنه في شكواه اي في مرضه عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى ابو بشر بكسر الباء الموحدة واسمه جعفر يدني اي يقرب عصب اي ربط - دسماء اي سوداء فئتين اي طائفتين جعفر هو ابن ابي طالب الملقب بذي الجناحين تذرفان بالذال المعجمة والراء المكسورة يعني تسيلان دمعا انماط جمع نمط بفتحات وهو بساط له خمل ١٢

حاشیہ: (ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر لها هذه البشارة مرتين مرة ضمها الى خبر الوفاة فغلب عليها ذلك الخبر فبكت ومرة ضمها الى البشارة بالسيادة فصار كل من البشارتين سببا للضحك وعلى هذا يحصل التوفيق بين هذه الرواية والرواية السابقة غاية الامر انه يلزم ان يكون في كل من الروايتين اختصار وهو غير مستبعد فافهم (قوله فسال عمر ابن عباس عن هذه الآية الخ) اي اظهارا لعلمه بين الناس وعذره في التقديم بانه وان كان صغيرا لكنه يستحق التقديم لكمال علمه ووفور فضله ولما كان هذا الكمال مما حصل له بدعاءه صلى الله تعالى عليه وسلم له بالعلم والفقه في غيره وانه ذكر المصنف هذا الحديث في باب علامات النبوة وهذا ان شاء الله تعالى اوجه مما قال العيني: مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله اعلمه اياه اي اعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن

انا سعد فقال ابو جهل تطوف بالكعبة امنا وقد اويتم محمدا واصحابه فقال نعم فتلاحيا بينهما فقال امية لسعد لا ترفع صوتك على ابي الحكم فانه سيد اهل الوادي ثم قال سعد والله لئن منعتني ان اطوف بالبيت لاقطعن متجرك بالشام قال فجعل امية يقول لسعد لا ترفع صوتك فجعل يمسكه فغضب سعد فقال دعنا عنك فاني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم انه قاتلك قال اياي قال نعم قال والله ما يكذب محمد اذا حدث فرجع الى امراته فقال اما تعلمين ما قال لي اخي اليثربي قالت وما قال قال زعم انه سمع محمدا يزعم انه قاتلي قالت فوالله ما يكذب محمد قال فلما خرجوا الى بدر وجاء الصريخ قالت له امراته اما ذكرت ما قال لك اخوك اليثربي قال فاراد ان لا يخرج فقال له ابو جهل انك من اشراف الوادي فسر بنا يوما او يومين فسار معهم فقتله الله حدثنا عبد الرحمن بن شيبة انا عبد الرحمن بن المغيرة عن ابيه عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الناس مجتمعين في صعيد فقام ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي بعض نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها عمر فاستحالت بيده غربا فلم ار عبقريا في الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن وقال همام سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنزع ابو بكر ذنوبين حدثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا معتمر قال سمعت ابي ثنا ابو عثمان قال انبئت ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة فجعل يحدث ثم قام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال قالت هذا دحية فقالت ام سلمة ايم الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر جبرئيل او كما قال قال فقلت لابي عثمان ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة

باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية فاراهم انشقاق القمر

حدثنا صدقة بن الفضل نا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله ابن مسعود قال انشق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا حدثنا عبد الله ابن محمد ثنا يونس ثنا شيبان عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه وقال لي خليفة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس انه حدثهم ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر حدثنا خلف بن خالد القرشي ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان القمر انشق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

ل قوله باب كذا فى الاصول بغير ترجمة وكان من حقه ان يكون قبل البابين الذين قبله لانه ملحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منها من كان كل من البابين راجعا الى الذى قبله وهو علامات النبوة سهل الامر فى ذلك ١٢ فتح ٢ قوله ظاهرين اى غالبين من ظهرت اى علوت وغلبت كذا فى المجمع قوله حتى ياتيهم امر الله وفى رواية مسلم عن جابر حتى ياتيهم الساعة اى قربها فانها لاتقوم على قائل الله الله كذا فى المجمع قال العينى هذا ملحق بابواب علامات النبوة وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبى صلعم الى الآن ولا يزول حتى ياتى امر الله المذكور فى الحديث انتهى ١٢ ٣ قوله بامر الله اى بشريعته ودينه وترويج سنته وهم اصحاب الحديث او بالجهاد مع الكفار وهم الغزاة وقالوا المراد بهم المرابطون بثغور الشام فى آخر الزمان كما يشعر به قوله حتى ياتى امر الله ١٢ لمعات ٤ قوله من خذلهم اى من لم ينصرهم ولم يعاونهم كذا فى اللمعات ١٢ ٥ قوله وهم بالشام اى الامة القائمة بامر الله مستقرون بالشام حتى ياتى امر الله اى الساعة كما فى حديث آخر ولعل المراد من الامة القائمة بامر الله المقيمة بالشام الابدال فان مسكنهم الشام كذا فى الخير الجارى والله اعلم بالصواب ١٢ ٦ قوله سمعت الحى اى القبيلة قال فى الفتح لم يسمهم فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم لكن وجد له متابع عند احمد وابى داؤد والترمذى وابن ماجة انتهى قال الكرمانى فان قلت الحديث من رواية المجاهيل اذ الحى مجهول قلت اذا علم ان شبيبا لا يروى الا عن العدل فلا باس به ولما كان ذلك ثابتا بالطريق المعين المعلوم اعتمد على ذلك ولم يبال بهذا الابهام او اراد نقله بوجه آكد اذ فيه اشعار بانه لم يسمع من رجل واحد فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع انتهى ١٢ ٧ قوله قال سمعه الخ اراد البخارى بذلك بيان ضعف رواية الحسن ابن عمارة وان شبيبا لم يسمع الخبر من عروة وانما سمعه من الحى كذا فى الفتح قال الكرمانى فان قلت الحسن بن عمارة كاذب مكذب فكيف جاز النقل عنه قلت ما اثبت شئ بقوله من هذا الحديث مع احتمال انه قال ذلك بناء على ظنه انتهى ١٢ ٨ قوله معقود بنواصى الخيل اى ملازم لها كانه معقود فيها والناصية هى الشعر المسترسل فى مقدم الراس وقد يكنى به عن جميع الذات ١٢ مجمع ٩ قوله قال سفين يشترى له الخ هو موصول ايضا ولم ار فى شئ من طرق الحديث انه اراد اضحية قال فى الفتح والظاهر ان قوله كانها اضحية من قول سفيان اوجه فيه قال القسطلانى تمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولى ووجه الدلالة كما قال ابن رفعة انه باع الشاة الثانية من غير اذن واقره عليه السلام على ذلك وهو مذهب مالك فى المشهور عنه وابى حنيفة وبه قال الشافعى فى القديم فينعقد البيع وهو الموقوف على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده لغى ١٢ ١٠ قوله فى مرج قال الكرمانى المرج الموضع الذى ترعى فيه الدواب وطيلها بكسر الطاء وفتح التحتية الحبل الذى يطول للدابة فترعى والاستنان العدو والشرف الشوط واصله المكان العالى والنواء المعاداة كذا فى الكرمانى ومر الحديث مع بيانه فى ص ٣١٩ فى كتاب الشرب وايضا فى ص ٣٩٨ فى الجهاد ١٢ ١١ قوله الجامعة الفاذة اى المنفردة الجامعة اى لكل شئ خير وشر غير مخصوصة بشئ فيدخل فيه حكم الحمر وغيره فمن ادى فى الحمر شيئا وتحرى فيها الخير فله ثوابه وليس فيه واجب مخصوص ١٢ لمعات ١٢ قوله الخميس اى الجيش والخميس بالرفع على انه عطف على سابقه وبالنصب على انه مفعول معه اى جاء محمد مع الخميس وسمى الجيش خميسا لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة كذا فى الكرمانى والعينى ١٢ ١٣ قوله خربت خيبر دعاء او خبر باعتبار انه سيقع محققا فكانه وقع قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم علة لخربت او تفاؤل لما خرجوا بالمساحى ونحوها من آلات الهدم كذا فى مجمع البحار ومر الحديث مرارا منها فى ص ٤١٣ فى كتاب الجهاد وقال فى الخير الجارى لا يخفى ان مناسبة هذا الحديث وما قبله بالكتاب المذكور خفية الا اذا ضم اليه البشارة فى فتح خيبر من انا اذا نزلنا بساحة قوم الخ حيث يشير الى الفتح بل المفتوح فى الغزوات بالخيول وفيه اشارة الى فضيلة الخيل التى فيها بركة للمنصور فى الغزوات والفتوح بها الى غير ذلك انتهى ١٢

باب حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ ثنى ابى عن قتادة ثنا انس ان رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله حدثنا عبد الله بن ابى الاسود ثنا يحيى عن اسمعيل ثنا قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال ناس من امتى ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون حدثنا الحميدى ثنا الوليد ثنى ابن جابر ثنى عمير بن هانئ انه سمع معاوية يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتى امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتى امر الله وهم على ذلك قال عمير بن هانئ فقال مالك بن يخامر قال معاذ وهم بالشام فقال معاوية هذا مالك يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام حدثنا على ابن عبد الله ثنا سفين ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحى يحدثون عن عروة هو البارقى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشترى له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه قال سفين كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فاتيته فقال شبيب انى لم اسمعه من عروة قال سمعت الحى يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصى الخيل الى يوم القيمة قال ولقد رايت فى داره سبعين فرسا قال سفين يشترى له شاة كانها اضحية حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة حدثنا قيس بن حفص ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن ابى التياح قال سمعت انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم الخيل معقود فى نواصيها الخير حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال لها فى مرج او روضة فما اصابت فى طيلها من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت ارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت ولم يرد ان يسقيها كان ذلك له حسنات ورجل ربطها تغنيا وسترا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها وظهورها فهى له كذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهى وزر وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل على فيها الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره حدثنا على بن عبد الله ثنا سفين ثنا ايوب عن محمد سمعت انس بن مالك يقول صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحى فلما راوه قالوا محمد والخميس واحالوا الى الحصن يسعون فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال ابو عبد الله دع فرفع يديه فانى اخشى ان لا تكون محفوظا وان كان فيه فرفع يديه فانه غريب حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة

ثنى عن — وجاءه — وكان — انسا — لثلاثة — وما — وتسترا — ما انزل الله — فاحالوا — ثنى

اسماء الرجال

باب بالتنوين محمد بن المثنى العنزى قتادة بن دعامة السدوسى عبد الله ابن ابى الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود واسم ابى الاسود حميد بن الاسود البصرى يحيى بن سعيد القطان اسمعيل بن ابى خالد البجلى قيس بن ابى حازم الحميدى عبد الله بن الزبير المكى وليد بن مسلم القرشى معوية بن ابى سفيان مالك بن يخامر السكسكى الحمصى التابعى الكبير معاذ هو ابن جبل على بن عبد الله المدنى سفيان بن عيينة شبيب بن غرقدة السلمى الكوفى عروة بن الجعد ويقال ابن ابى الجعد وقيل اسم ابيه عياض البارقى الحسن بن عمارة البجلى مولاهم الكوفى شبيب المذكور فى هذه الصفحة عروة ايضا مر آنفا مسدد بن مسرهد يحيى بن سعيد القطان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب نافع مولى ابن عمر قيس بن حفص الدارمى البصرى خالد بن الحارث الهجيمى البصرى شعبة بن الحجاج العتكى ابى التياح اسمه يزيد بن حميد عبد الله بن مسلمة القعنبى مالك الامام زيد بن اسلم العدوى ابى صالح السمان ذكوان على بن عبد الله المدنى سفيان بن عيينة ايوب السختيانى محمد هو ابن سيرين ابراهيم بن المنذر الحزامى ابن ابى فديك محمد بن اسمعيل الديلى مولاهم المدنى ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن المقبرى سعيد بن ابى سعيد كيسان ١٢ حل اللغات المصباح الفتيلة الموقدة. ظاهرين غالبين. امر الله اى الساعة. شبيب كحبيب. غرقدة كهم

والشرف الشوط ارواثها آثارها تغنيا اى استغناء تعففا اى عن السوال ولم ينس من النسيان فى رقابها بان يؤدى زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها ستر اى تقية من الفاقة حمر بضمتين جمع حمار. الفاذة المنفردة مسلمی ١٢

العينى بفتح التاء خطاب لسعد والله تعالى اعلم ١٢ سندى (قوله الخيل فى نواصيها الخير الخ) ذكره فى هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر به فوجد كما اخبر والله تعالى اعلم

قال قلت يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعد ۔ بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضائل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

ومن صحب النبى صلى الله عليه وسلم او راٰه من المسلمين فهو من اصحابه ۔ حدثنا على بن عبد الله ثنا سفين عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ثنا ابو سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ۔ حدثنا اسحاق بن راهويه ثنا النضر انا شعبة عن ابى جمرة سمعت زهدم بن مضرب سمعت عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادرى اذكر بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن ۔ حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال قال ابراهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار ۔

باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم ابو بكر عبد الله بن ابى قحافة التيمى

وقول الله عز وجل للفقراء المهاجرين الاية وقال الله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الاية قالت عائشة وابو سعيد وابن عباس وكان ابو بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغار ۔ حدثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء قال اشترى ابو بكر من عازب رحلا بثلاثة عشر درهما فقال ابو بكر لعازب مر البراء فليحمل لى رحلى فقال عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة والمشركون يطلبونكم قال ارتحلنا من مكة فاحيينا او سرينا ليلتنا ويومنا حتى اظهرنا وقام قائم الظهيرة فرميت ببصرى هل ارى من ظل فاوى اليه فاذا صخرة اتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته ثم فرشت للنبى صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلت له اضطجع يا نبى الله فاضطجع النبى صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت انظر ما حولى هل ارى من الطلب احدا فاذا انا براعى غنم يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذى اردنا فسالته فقلت له لمن انت يا غلام قال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت فهل فى غنمك من لبن قال نعم قلت فهل انت حالب لنا قال نعم فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب لى كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد اسفله فانطلقت به الى النبى صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت ثم قلت قد ان الرحيل يا رسول الله قال بلى فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا احد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم على فرس

اسماء الرجال على بن عبد الله المدينى سفيان بن عيينة عمرو ابن دينار المكى جابر بن عبد الله الانصارى اسحق بن راهويه واما اسحق بن منصور النضر بن شميل شعبة بن الحجاج العتكى ابى جمرة بالجيم نصر بن عمران الضبعى زهدم بن مضرب الجرمى محمد بن كثير العبدى سفيان الثورى منصور هو ابن المعتمر ابراهيم النخعى عبيدة بالفتح ابن قيس السلمانى المرادى عبد الله بن مسعود رض قالت عائشة ما ذكره فى باب الهجرة الآتى وابو سعيد الخدرى ما وصله ابن حبان فى صحيحه وابن عباس مما اخرجه الحاكم واحمد عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى ۱۲

حل اللغات فئام بكسر الفاء الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همزة جمرة بجيم مفتوحة وميم ساكنة فراء نصر بن عمران م زهدم بفتح الزاى وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم تابعى ۔ مضرب بضم الميم وفتح الضاد وكسر الراء المشددة وبعدها موحدة يخونون اى خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها اعتماد الناس عليه ۔ ينذرون من النذر على الشهادة اى على

(قوله ومن صحب النبى صلى الله عليه وسلم او راٰه من المسلمين فهو من اصحابه) ينبغى ان يراد بالرؤية اللقاء ليعم الاعمى والله تعالى اعلم ۔ سندى (قوله خير امتى قرنى) قال القسطلانى هذا صريح فى ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من تابعى التابعين وهذا مذهب الجمهور انتهى قلت فى صراحة الحديث فيما ذكر بحث ظاهر لان خيرية القرن لا تستلزم خيرية كل واحد من احاده كيف وقد كان فى القرن اهل النفاق وايضا لم يقل احد بان كل تابعى افضل ممن بعده وكل من تبع التابعى خير مما بعده فافهم والله تعالى اعلم (قوله يشهدون ولا يستشهدون) كان المراد انه لا يطلب منهم الشهادة لعلم الناس انه لا

لہ فقلت هذا الطلب قد لحقنا یا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا ۲ حدثنا محمد بن سنان حدثنا همام
عن ثابت عن انس عن ابی بكر قال قلت للنبی صلی الله علیه وسلم وانا فی الغار لو ان احدهم نظر تحت قدمیه ابصرنا
فقال ما ظنك یا ابا بكر باثنین الله ثالثهما باب قول النبی صلی الله علیه وسلم سدوا الابواب الا باب ابی بكر قاله
ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا فلیح ثنی سالم ابو النضر عن بسر
ابن سعید عن ابی سعید الخدری قال خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس وقال ان الله خیر عبدا بین الدنیا
وبین ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله قال فبكی ابو بكر فتعجبنا لبكائه ان یخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن عبد خیر فكان رسول الله صلی الله علیه وسلم هو المخیر وكان ابو بكر هو اعلمنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان
من امن الناس علی فی صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خلیلا غیر ربی لاتخذت ابا بكر خلیلا ولكن اخوة
الاسلام ومودته لا یبقین فی المسجد باب الا سد الا باب ابی بكر باب فضل ابی بكر بعد النبی صلی الله علیه وسلم
حدثنا عبد العزیز بن عبد الله ثنا سلیمن عن یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر قال كنا نخیر بین الناس فی
زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فنخیر ابا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان باب قول النبی صلی الله علیه وسلم لو كنت
متخذا خلیلا قاله ابو سعید حدثنا مسلم بن ابراهیم ثنا وهیب ثنا ایوب عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال لو كنت متخذا من امتی خلیلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخی وصاحبی حدثنا معلی
ابن اسد وموسی بن اسمعیل قالا ثنا وهیب عن ایوب وقال لو كنت متخذا خلیلا لاتخذته خلیلا ولكن اخوة
الاسلام افضل حدثنا قتیبة ثنا عبد الوهاب عن ایوب مثله حدثنا سلیمن بن حرب ثنا حماد بن زید
عن ایوب عن عبد الله بن ابی ملیكة قال كتب اهل الكوفة الی ابن الزبیر فی الجد فقال اما الذی قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خلیلا لاتخذته انزله ابا یعنی ابا بكر باب حدثنا
الحمیدی ومحمد بن عبید الله قالا ثنا ابراهیم بن سعد عن ابیه عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه قال
اتت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ان ترجع الیه قالت ارایت ان جئت ولم اجدك كانها تقول
الموت قال ان لم تجدینی فاتی ابا بكر حدثنا احمد بن ابی الطیب ثنا اسمعیل بن مجالد ثنا بیان بن
بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن همام قال سمعت عمارا یقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم وما معه الا خمسة
اعبد وامرأتان وابو بكر حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا زید بن واقد عن بسر بن عبید الله
عن عائذ الله ابی ادریس عن ابی الدرداء قال كنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم اذ اقبل ابو بكر آخذا
بطرف ثوبه حتی ابدی عن ركبته فقال النبی صلی الله علیه وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلم فقال انی كان بینی وبین
ابن الخطاب شیء فاسرعت الیه ثم ندمت فسألته ان یغفر لی فابی علی فاقبلت الیك فقال یغفر الله
لك یا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم فاتی منزل ابی بكر فسال أثم ابو بكر قالوا لا فاتی الی النبی صلی الله علیه وسلم فجعل وجه
النبی صلی الله علیه وسلم یتمعر حتی اشفق ابو بكر فجثا علی ركبتیه فقال یا رسول الله والله انا كنت اظلم

اسماء الرجال محمد بن سنان العوقی همام بن یحیی بن دینار العوذی ثابت بن اسلم البنانی انس بن مالک باب قول النبی صلعم الخ قاله ابن عباس ... عبد الله بن محمد المسندی ابو عامر عبد الملک بن عمرو العقدی فلیح مصغر ابن سلیمان الخزاعی سالم ابو النضر مولی عمر بن عبید الله باب فضل ابی بکر الصدیق عبد العزیز بن عبد الله الاویسی سلیمان بن بلال التیمی یحیی بن سعید الانصاری نافع مولی ابن عمر باب قول النبی لو کنت الخ مسلم بن ابراہیم الفراہیدی الازدی مولاہم وہیب بن خالد بن عجلان البصری ایوب السختیانی عکرمة مولی ابن عباس معلی بن اسد العمی البصری موسی بن اسمعیل التبوذکی وہیب ہو ابن خالد ایوب السختیانی قتیبة بن سعید الثقفی عبد الوہاب الثقفی ایوب السختیانی سلیمان بن حرب الواشحی حماد بن زید بن درہم الجہضمی ایوب ... ابن الزبیر عبد الله

سندی: شهادة عندهم فهو كنایة عن الكذب والله تعالی اعلم (قوله ثم یجیء قوم تسبق شهادة احدهم یمینه الخ) ای ان الناس لا یصدقونهم لاكثارهم الكذب فیحتاجون فیه الی الیمین فیاتون بالیمین اما قبل الشهادة او بعدها لیصدقهم الناس فی شهادتهم (قوله باثنین الله ثالثهما) ای بالعون والنصر لا بمجرد الاطلاع علی الاحوال فلا یرد ان كل اثنین كذلك لقوله تعالی: ما یكون من نجوی ثلاثة الا هو رابعهم الی قوله الا هو معهم لان ذلك بالنظر الی الاطلاع علی الاحوال والمراد ههنا المعیة بالعون والنصر والله تعالی اعلم سندی (قوله ولكن اخوة الاسلام افضل) ای الاكتفاء باخوة الاسلام افضل من ارتكاب اتخاذ غیر الله خلیلا فتركت الاتخاذ واكتفیت باخوة والله تعالی اعلم سندی

مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابوبكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركوا لي صاحبي مرتين فما اوذي بعدها حدثنا معلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد الحذاء عن ابي عثمان ثني عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فاتيته فقلت اي الناس احب اليك قال عائشة فقلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذئب فقال من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري وبينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها فالتفتت اليه فكلمته فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله قال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن بذلك وابوبكر وعمر بن الخطاب حدثنا عبدان انا عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني ابن المسيب سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابوبكر ان احد شقي ثوبي يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء قال موسى قلت لسالم اذكر عبد الله من جر ازاره قال لم اسمعه ذكر الا ثوبه حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين من شيء من الاشياء في سبيل الله دعي من ابواب يعني الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الصيام باب الريان فقال ابوبكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الابواب من ضرورة وقال هل يدعى منها كلها احد يا رسول الله فقال نعم وارجو ان تكون منهم يا ابابكر حدثنا اسمعيل بن عبد الله ثني سليمن بن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وابوبكر بالسنح قال اسمعيل يعني بالعالية فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن ايدي رجال وارجلهم فجاء ابوبكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك فلما تكلم ابوبكر جلس عمر فحمد الله ابوبكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله

اسماء الرجال

معلى بن اسد العمي عبد العزيز بن المختار الانصاري الدباغ خالد الحذاء ابو المنازل ابي عثمان النهدي عمرو بن العاص رضي الله عنه ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب بن ابي حمزة الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة عبد الله بن المبارك المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ابن المسيب سعيد المخزومي القرشي التابعي محمد بن مقاتل المروزي عبد الله بن المبارك المروزي موسى بن عقبة الامام في المغازي سالم بن عبد الله بن عمر موسى المذكور آنفا سالم مر آنفا ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب مر في هذه الصفحة الزهري مر مرتين آنفا اسمعيل بن عبد الله الاويسي سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام اسمعيل بن عبد الله المذكور قريبا

حل اللغات واساني من المواساة وهي المشاركة ... قليب ... ذنوب ... غربا ... عبقريا ... عطن

ك قوله فنشج الناس. بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم اى بكوا بغير انتحاب والنشج ما يعرض فى حلق الباكى من الغصة وقيل هى صوت مع ترجيع كما يردد الصبى بكاءه فى صدره ۱۲ ف ك قوله سعد بن عبادة. بضم العين المهملة وخفة الموحدة الخزرجى الساعدى كان نقيب بنى ساعدة وصاحب راية الانصار فى المشاهد كلها وكان سيدا جوادا غيورا وجيها فى الانصار ذا رياسة وسيادة وكرم والسقيفة موضع مسقف كالساباط كان مجتمع الانصار ودار ندوتهم ۱۲ كرمانى ك قوله فتكلم ابلغ الناس بنصب ابلغ على الحال ويجوز الرفع على الفاعلية قوله فقال فى كلامه نحن الامراء الخ وقع فى رواية حميد فتكلم ابو بكر فلم يترك شيئا انزل فى الانصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شانهم الا ذكره ووقع فى رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو اما بعد فما ذكرتم من خير فانتم اهله ولن يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحى من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وايضا فى رواية ابن عباس قال قال عمر والله ما ترك كلمة اعجبتنى فى تزويرى الا قالها فى بديهته وافضل حتى سكت. كذا فى الفتح ك قوله حباب. بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى ابن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار الانصارى السلمى كان يقال له ذو الراى كذا فى الكرمانى

الرُّسُلُ اَفَاِنْ مَّاتَ اَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلٰۤى اَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَّنْقَلِبْ عَلٰى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَّضُرَّ اللّٰهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى اللّٰهُ الشّٰكِرِيْنَ قَالَ فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُوْنَ قَالَ وَاجْتَمَعَتِ الْاَنْصَارُ اِلٰى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِىْ سَقِيْفَةِ بَنِىْ سَاعِدَةَ فَقَالُوْا مِنَّا اَمِيْرٌ وَّمِنْكُمْ اَمِيْرٌ فَذَهَبَ اِلَيْهِمْ اَبُوْ بَكْرٍ وَّعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَاَسْكَتَهٗ اَبُوْ بَكْرٍ وَّكَانَ عُمَرُ يَقُوْلُ وَاللّٰهِ مَا اَرَدْتُّ بِذٰلِكَ اِلَّا اَنِّىْ قَدْ هَيَّاْتُ كَلَامًا قَدْ اَعْجَبَنِىْ خَشِيْتُ اَنْ لَّا يَبْلُغَهٗ اَبُوْ بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ اَبُوْ بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ اَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِىْ كَلَامِهٖ نَحْنُ الْاُمَرَآءُ وَاَنْتُمُ الْوُزَرَآءُ فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ لَا وَاللّٰهِ لَا نَفْعَلُ مِنَّا اَمِيْرٌ وَّمِنْكُمْ اَمِيْرٌ فَقَالَ اَبُوْ بَكْرٍ لَا وَلٰكِنَّا الْاُمَرَآءُ وَاَنْتُمُ الْوُزَرَآءُ هُمْ اَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَّاَعْرَبُهُمْ اَحْسَابًا فَبَايِعُوْا عُمَرَ اَوْ اَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ عُمَرُ بَلْ نُبَايِعُكَ اَنْتَ فَاَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَاَحَبُّنَا اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهٖ فَبَايَعَهٗ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللّٰهُ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ اَخْبَرَنِى الْقَاسِمُ اَنَّ عَآئِشَةَ قَالَتْ شَخَصَ بَصَرُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ فِى الرَّفِيْقِ الْاَعْلٰى ثَلٰثًا وَّقَصَّ الْحَدِيْثَ قَالَتْ فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ اِلَّا نَفَعَ اللّٰهُ بِهَا لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَاِنَّ فِيْهِمْ لَنِفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللّٰهُ بِذٰلِكَ ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ اَبُوْ بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدٰى وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِىْ عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوْا بِهٖ يَتْلُوْنَ وَمَا مُحَمَّدٌ اِلَّا رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ اِلَى الشّٰكِرِيْنَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيْرٍ اَنَا سُفْيٰنُ ثَنَا جَامِعُ بْنُ اَبِىْ رَاشِدٍ ثَنَا اَبُوْ يَعْلٰى عَنْ مُّحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لِاَبِىْ اَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَبُوْ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ عُمَرُ وَخَشِيْتُ اَنْ يَّقُوْلَ عُثْمَانُ قُلْتُ ثُمَّ اَنْتَ قَالَ مَا اَنَا اِلَّا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِيْنَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَّالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ عَآئِشَةَ اَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِىْ بَعْضِ اَسْفَارِهٖ حَتّٰۤى اِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَآءِ اَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِّىْ فَاَقَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهٖ وَاَقَامَ النَّاسُ مَعَهٗ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَآءٍ وَّلَيْسَ مَعَهُمْ مَآءٌ فَاَتَى النَّاسُ اَبَا بَكْرٍ فَقَالُوْا اَلَا تَرٰى مَا صَنَعَتْ عَآئِشَةُ اَقَامَتْ بِرَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهٗ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَآءٍ وَّلَيْسَ مَعَهُمْ مَآءٌ فَجَآءَ اَبُوْ بَكْرٍ وَّرَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَّاْسَهٗ عَلٰى فَخِذِىْ قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوْا عَلٰى مَآءٍ وَّلَيْسَ مَعَهُمْ مَآءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِىْ وَقَالَ مَا شَآءَ اللّٰهُ اَنْ يَّقُوْلَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِىْ بِيَدِهٖ فِىْ خَاصِرَتِىْ فَلَا يَمْنَعُنِىْ مِنَ التَّحَرُّكِ اِلَّا مَكَانُ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى فَخِذِىْ فَنَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰۤى اَصْبَحَ عَلٰى غَيْرِ مَآءٍ فَاَنْزَلَ اللّٰهُ اٰيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوْا فَقَالَ اُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِىَ بِاَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَاٰلَ اَبِىْ بَكْرٍ فَقَالَتْ عَآئِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيْرَ الَّذِىْ كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهٗ **حدثنا** اٰدَمُ بْنُ اَبِىْ اِيَاسٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْاَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ اَبِىْ سَعِيْدِ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوْا اَصْحَابِىْ فَلَوْ اَنَّ اَحَدَكُمْ اَنْفَقَ مِثْلَ اُحُدٍ ذَهَبًا مَّا بَلَغَ مُدَّ اَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهٗ تَابَعَهٗ جَرِيْرٌ وَّعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دَاوٗدَ وَاَبُوْ مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِيْنٍ اَبُو الْحَسَنِ ثَنِىْ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ثَنَا سُلَيْمٰنُ عَنْ شَرِيْكِ بْنِ اَبِىْ نَمِرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ اَخْبَرَنِىْ

۲ قال — ۳ النبى — زيد — قامت — النبى — حدثنا

ابن عوف شىء فسب خالد فالمراد باصحابى اصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين فى الاسلام كذا فى اللمعات وفى شرح مسلم اعلم ان سب الصحابة حرام ومن اكبر الفواحش ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر وقال بعض المالكية يقتل وفى الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة الا جماعة الكافر بسب النبى صلى الله عليه وسلم وبسب الشيخين او احدهما. كذا فى المرقاة ۱۲

اسماء الرجال

سعد بن عبادة الانصارى الساعدى وقال عبد الله بن سالم ابو يوسف الاشعرى الحمصى فيما وصله الطبرانى الزبيدى هو محمد بن الوليد القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه محمد بن كثير العبدى سفيان الثورى جامع بن ابى راشد الصيرفى الكوفى ابى يعلى منذر محمد بن الحنفية واسمها خولة بنت جعفر ابى على بن ابى طالب قتيبة بن سعيد الثقفى مالك الامام المدنى آدم بن ابى اياس ابو الحسن العسقلانى الخراسانى شعبة بن الحجاج العتكى الاعمش سليمان بن مهران الكوفى ابى سعد بن مالك الخدرى تابعه اى تابع شعبة بن الحجاج المذكور جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله مسلم عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع

بين مكة والمدينة. عقد بكسر العين وسكون القاف هو القلادة المد رطلان النصيف لغة فى النصف ۱۲

ابو موسى الاشعرى انه توضأ فى بيته ثم خرج فقلت لألزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأكونن معه يومى هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج ووجه ههنا فخرجت على اثره اسأل عنه حتى دخل بئر اريس فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر اريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فى البئر فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبلت حتى قلت لابى بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فى القف ودلى رجليه فى البئر كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخى يتوضأ ويلحقنى فقلت ان يرد الله بفلان يريد اخاه خيرا يأت به فاذا انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت وقلت ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القف عن يساره ودلى رجليه فى البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يأت به فجاء انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك وجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فجئته فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاهه من الشق الآخر قال شريك قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم صعد احدا وابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال اثبت احد فانما عليك نبى وصديق وشهيدان

حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله ثنا وهب بن جرير ثنا صخر عن نافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا على بئر انزع منها جاءنى ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا او ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها ابن الخطاب من يدى ابى بكر فاستحالت فى يده غربا فلم ار عبقريا من الناس يفرى فريه فنزع حتى ضرب الناس بعطن قال وهب العطن مبرك الابل يقول حتى رويت الابل فاناخت

حدثنا الوليد بن صالح ثنا عيسى بن يونس ثنا عمر بن سعيد بن ابى حسين المكى عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال انى لواقف فى قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره اذا رجل من خلفى قد وضع مرفقه على منكبى يقول يرحمك الله ان كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك لانى كثيرا ما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وابو بكر وعمر وفعلت وابو بكر وعمر وانطلقت وابو بكر وعمر وان كنت لارجو ان يجعلك الله معهما فالتفت فاذا على بن ابى طالب

حدثنا محمد بن يزيد الكوفى ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم عن عروة بن الزبير قال سألت عبد الله بن عمرو عن اشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عقبة بن ابى معيط جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فوضع رداءه فى عنقه فخنقه

ل قوله خرج ووجه ههنا۔ قال فى الفتح كذا للاكثر بفتح الواو وتشديد الجيم اى توجه او وجه نفسه وفى رواية الكشميهنى بسكون الجيم بلفظ الاسم مضاف الى الظرف اى جهة كذا انتهى قال الكرمانى وفى بعضها وجهه وهو مبتدا وههنا خبره انتهى ۱۲ ع قوله اريس بفتح الالف وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة بستان بالمدينة معروف وهو منصرف وان جعلتها اسما للبقعة فهو غير منصرف وهو الاقرب من قباء وفى بيره سقط خاتم النبى صلى الله عليه وسلم عن اصبع عثمان ۱۲ ك ف خ سه قوله قفها بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر او الدكة التى حولها واصله ما ارتفع من الارض ۱۲ خير جارى سه قوله لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم ظاهره انه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه وصرح بذلك فى رواية محمد بن جعفر فى الادب فزاد فيه ولم يأمرنى وقد وقع فى مناقب عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم امره بحفظ باب الحائط ووقع فى رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فى هذا الحديث فقال يا ابا موسى املك على الباب فانطلق ليقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد على قف البير اخرجه ابو عوانة فى صحيحه فيجمع بينهما بانه لما حدث نفسه بذلك صادف امر النبى صلى الله عليه وسلم بان يحفظ عليه الباب واما قوله ولم يأمرنى فيريد انه لم يأمره ان يستمر بوابا وانما امره بذلك قدر ما قضى حاجته وتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه ثم ان قول ابى موسى هذا لا يعارض قول انس انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب كما سبق فى كتاب الجنائز لان مراد انس انه لم يكن له بواب مرتب كذلك على الدوام ۱۲ فتح ھ قوله وقد تركت اخى كان لابى موسى اخوان ابو رهم وابو بردة وقيل ان لهما اخا آخر اسمه محمد واشهرهم ابو بردة ۱۲ فتح له قوله على بلوى تصيبه هو البلية التى بها صار شهيدا فى الدار وهو بلا تنوين وخص عثمان بها مع ان عمر رض ايضا قتل لانه لم يمتحن مثل عثمان من التسلط وبها مطالبة خلع الامامة والدخول فى حرمه وعلى بمعنى مع متعلق بالجنة فالمبشر به مركب او حال من ضمير المفعول فعلى بمعناه والمبشر به الجنة فقط ۱۲ مجمع ك قوله وجاهه بضم الواو وكسرها اى مقابله ۱۲ فتح ه قوله فاولتها قبورهم۔ فيه وقوع التاويل فى اليقظة وهو الذى يسمى الفراسة كذا فى الفتح قال الكرمانى وغيره والتاويل بالقبور من جهة كونهما مصاحبين مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الدفن لا من جهة ان احدهما فى اليمين والآخر فى اليسار واما عثمان فهو بالبقيع مقابلا لهم وهذا من الفراسة الصادقة انتهى وكذا فى الخير الجارى ۱۲ ف قوله احد هو منادى ونداؤه وخطابه كما فى قوله تعالى يا ارض ابلعى ماءك يحتمل المجاز لكن الظاهر الحقيقة. والله على كل شئ قدير ۱۲ كرمانى ۱ قوله حتى رويت بكسر الواو يعنى ان معنى حتى ضرب الناس بعطن حتى رويت الابل فاناخت قال القاضى البيضاوى البئر اشارة الى الدين الذى هو منبع ما حيوة النفوس وتم به امر المعاش والمعاد ونزع الماء اشارة الى اشاعة امره واجراء احكامه ويغفر له الى ان ضعفه غير قادح فيه والضعف اشارة الى ما كان فى زمانه من الارتداد واختلاف الكلمة او الى لين جانبه والمداراة مع الناس ۱۲ ك ۲ قوله مع صاحبيك يحتمل ان يريد ما وقع وهو دفنه عندهما ويحتمل ان يريد بالمعية ما يؤول اليه الامر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك والمراد بصاحبيه النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر واللام فى قوله لانى كثيرا للتعليل وما ابهامية مؤكدة وكثيرا ظرف زمان وعاملها كان قدم عليه وهو كقوله تعالى قليلا ما تشكرون ووقع للاكثر كثيرا ما كنت اسمع بزيادة من ووجهت بان التقدير انى اجد كثيرا مما كنت اسمع ۱۲ فتح البارى ۳ قوله كنت۔ اى فى مكان كذا وابو بكر وعمر قوله فعلت اى الشئ الفلانى من امور العبادة او من رسوم العادة قوله انطلقت اى ذهبت الى مكان كذا ابو بكر وعمر زاد فى رواية دخلت وابو بكر وعمر وخرجت وابو بكر وعمر فيه دليل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وفصل مما لا يجوزه النحويون فى النثر الا على ضعف والصحيح انه جائز نظما ونثرا كما قاله المالكى ونظيره قول عمر كنت وجار لى من الانصار۔ كذا فى المرقاة ۱۲ ۴ قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن ابى معيط بضم الميم وفتح المهملة الاولى وسكون التحتية الاموى قتل يوم بدر كافرا او بعدما انصرف منه صلى الله عليه وسلم منه بيوم وفيه منقبة عظيمة لابى بكر رض ۔ ك خ قال فى الفتح مات ابو بكر لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة فكانت من خلافته سنتين وثلاثة اشهر وايام وقيل غير ذلك ولم يختلفوا انه استكمل سن النبى صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين انتهى مختصرا ۱۲

اسماء الرجال

ابو موسى الاشعرى عبد الله بن قيس رض محمد بن بشار بندار العبدى يحيى بن سعيد القطان سعيد هو ابن ابى عروبة قتادة بن دعامة السدوسى احمد بن سعيد الرباطى المروزى ابو عبد الله الاشقر وهب بن جرير بن حازم ابو عبد الله الازدى البصرى صخر بن جويرية مولى بنى تميم او بنى هلال نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب الوليد بن صالح النخاس بالخاء المعجمة الفلسطينى وثقه ابو حاتم وغيره ولم يكتب عنه احمد عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله محمد بن يزيد البزاز الكوفى قال ابن طلفون دليس بابى هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعى قاله الكلاباذى والحاكم وقال ابن حجر وفى رواية ابن السكن عن الفربرى محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه ابو على الجيانى لانه لا يعرف له رواية عن الوليد انتهى۔ قس يحيى بن ابى كثير صالح اليمانى الطائى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى القرشى عروة بن الزبير بن العوام عبد الله بن عمرو بن العاص ۱۲

حل اللغات۔ اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بستان بالقرب من قباء۔ قف بضم القاف حافة البئر او الدكة التى حولها۔ دلاها ارسلها۔ بلوى هو البلية۔ وجاه مقابله۔ احد هو الجبل المعروف فى المدينة۔ رجف اى تحرك ۔

له قوله حتى دفعه اي دفع بيده خنقه صلى الله عليه وسلم فقال اتقتلون رجلا الخ كما قال رجل مؤمن من آل فرعون قال بعضهم ان ابا بكر افضل من مؤمن من آل فرعون لانه اقتصر على القول وابو بكر تصر بالقول والفعل ١٢ ك ٢ قوله عمر بن الخطاب. اي ابن نفيل بنون و فاء مصغرا ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء بعدها تحتانية وآخره مهملة ابن عبد الله بن رزاح بفتح الراء بعدها زاي وآخره مهملة ابن عدي بن كعب بن لوي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب وام عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم ابي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة ووقع عند ابن مندة انها بنت هشام اخت ابي جهل وهو تصحيف نبه عليه ابن عبد البر وغيره ١٢ فتح ٣ قوله عبد العزيز بن الماجشون. كذا لابي ذر وسقط ابن من رواية غيره و عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة المدني والماجشون لقب جده و يلقب به اولاده كذا في الفتح وهو معرب ماه گون ١٢ خ ٤ قوله رأيتني. بالضمير للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب قوله بالرميصاء. مصغر مؤنث الارمص بالراء والمهملة بنت ملحان بكسر الميم والمهملة زوجة ابي طلحة الانصاري ام انس بن مالك خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة واسمها سهلة وكنيتها ام سليم والرمص محركة وسخ يجتمع في جوف العين والنعت ارمص و رمصاء ١٢ ك خ ٥ قوله خشفة. بفتح المعجمة وسكون الثانية الحس والحركة وقيل حركة وقع القدم قاله الكرماني وفي الفتح خشفة بفتح المعجمتين والفاء اي حركة وزنا ومعنى ومعنى الحديث هنا سمع من حس وقع القدم ١٢ ٦ قوله تتوضأ. هو من الوضاءة وهي الحسن والنظافة او هو من الوضوء لكن لا من جهة التكليف بل لتزداد حسنا وجمالا لا ازالة وسخ وقذر اذ الجنة منزه عنه ١٢ مجمع ٧ قوله فبكى عمر. قال في الفتح وبكاء عمر يحتمل ان يكون سرورا ويحتمل بان يكون تشوقا وخشوعا انتهى ١٢ ٨ قوله الى الري. بكسر الراء ويجوز فتحها وشدة الياء اي اثر الري قوله في ظفري او اظفاري شك من الراوي قوله فما اولت اي ما عبرته قال العلم بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المأول به هو العلم كذا في الفتح ومر في ص١٨ ١٢ ٩ قوله بدلو بكرة. بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث اوله ويجوز اسكان الكاف على ان المراد نسبة الدلو الى الانثى من الابل وهي الشابة اي الدلو التي يسقى بها واما بالتحريك فالمراد الخشبة المستديرة التي يعلق بها الدلو كذا في الفتح قوله ذنوبا بفتح المعجمة الدلو الكبير الغرب اكبر من الذنوب قوله يفري فريه في القاموس يفري الفري كغني ياتي بالعجب في عمله قوله بعطن بفتح المهملتين وآخره نون هو مناخ الابل اذا شربت ثم صدرت ومر الحديث قريبا ١٢ ١٠ قوله قال ابن جبير العبقري الخ وصله عبد بن حميد من طريقه وكذا رويناه في صفة الجنة لابي نعيم من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال في قوله تعالى متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان. قال الرفرف رياض الجنة والعبقري الزرابي والمراد بالعتاق الحسان والزرابي جمع زربية وهي البساط العريض الفاخر استطرد المص كعادته فذكر يعني صفة الزرابي الواردة في القرآن في قوله تعالى وزرابي مبثوثة. كذا في الفتح ١٢ ١١ قوله قال يحيى هو ابن زياد الفراء وظن الكرماني انه يحيى بن سعيد القطان قوله الطنافس جمع طنفسة وهي البساط قوله لها خمل بفتح المعجمة والميم بعدها لام اي اهداب وقوله رقيق اي غير غليظة ١٢ فتح ١٢ قوله نسوة من قريش. هن من ازواجه ويحتمل ان يكون معهن من غيرهن لكن قرينة كونهن يستكثرنه يؤيد الاول والمراد انهن يطلبن منه اكثر ما يعطيهن وزعم الداؤدي ان المراد انهن يكثرن الكلام عنده وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم انهن يطلبن النفقة قوله عالية بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت او كان ذلك طبعهن انتهى كذا في الفتح ومر الحديث مع بيانه في ص٤٦٥ وسيجيء في ص٨٩٩ في الآداب ١٢ ١٣ قوله ايه. قال اهل اللغة ايها بالفتح والتنوين، معناها لا تبتدئنا بحديث وبغير تنوين كف من حديث عهدناه و ايه بالكسر والتنوين معناها حدثنا ما شئت وبغير التنوين زدنا مما حدثتنا و وقع في روايتنا بالنصب والتنوين وحكى ابن التين انه وقع له بغير تنوين معناه كف عن لومهن ١٢ فتح ١٤ قوله احب يجوز رفعه ونصبه و ان يجوز فيه الفتح والكسر وفي هذا الكلام ان عليا كان لا يعتقد ان لاحد عملا في ذلك الوقت افضل من عمر قوله مع صاحبيك يحتمل ان يريد ما وقع من الدفن عندهما وان يريد المعية في الجنة ١٢ ف

بخنقا شديدا فجاء ابو بكر حتى دفعه عنه فقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم

مناقب عمر بن الخطاب ابي حفص القرشي العدوي

حدثنا حجاج بن منهال ثنا عبد العزيز بن الماجشون ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امرأة ابي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقال لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فقال عمر بابي وامي يا رسول الله اعليك اغار حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا الليث ثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وقال اعليك اغار يا رسول الله حدثنا محمد بن الصلت ابو جعفر الكوفي ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري اخبرني حمزة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم شربت يعني اللبن حتى انظر الى الري يجري في ظفري او في اظفاري ثم ناولت عمر قالوا فما اولته قال العلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله ثني ابو بكر بن سالم عن سالم عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا يفري فريه حتى روي الناس وضربوا بعطن قال ابن جبير العبقري عتاق الزرابي وقال يحيى الزرابي الطنافس لها خمل رقيق مبثوثة كثيرة وهو سيد القوم اعني العبقري حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد ح وحدثنا علي بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه قال استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه و يستكثرنه عالية اصواتهن على صوته فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر فانت احق ان يهبن يا رسول الله ثم قال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسمعيل ثنا قيس قال قال عبد الله ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر حدثنا عبدان انا عبد الله انا عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة انه سمع ابن عباس يقول وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعني الا رجل اخذ منكبي فاذا علي فترحم على عمر وقال ما خلفت احدا احب الي ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وحسبت اني كنت كثيرا اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت

جاءه باب · فقالت · انا · اذ · حدثني · فما اولته يا رسول الله · اريت · ابن جبير يعني · عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه · ايه · حدثنا · اخذ · ابن ابي طالب

اسماء الرجال

مناقب عمر بن الخطاب حجاج بن المنهال السلمي الانماطي عبد العزيز بن الماجشون نسبه لجده ابي سلمة الماجشون واسم ابيه عبد الله الرميصاء سهلة بنت ملحان الانصارية سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري الليث بن سعد الامام عقيل بن خالد الايلي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ابن المبارك عبد الله المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري محمد بن مسلم حمزة بالحاء المهملة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب محمد بن بشر العبدي ابو عبد الله الكوفي عبيد الله بن عمر العمري ابو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر يروي عن ابيه سالم يحيى هو ابن زياد الفراء وقال الكرماني هو ابن سعيد القطان عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف علي بن عبد الله المديني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف صالح هو ابن كيسان ابن شهاب الزهري عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري يحيى بن سعيد القطان اسماعيل بن ابي خالد قيس هو ابن ابي حازم عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عبد الله بن المبارك ص

اي كثيرة - بادرن اسرعن. سنك هو كناية عن السرور. افظ من الفظاظة. واغلظ من الغلظة - ايه قال اهل اللغة ايها بالفتح والتنوين معناها لا تبتدئنا وبغير تنوين كف وايه بالكسر والتنوين معناها حدثنا وبغير تنوين زدنا - فجا اي طريقا واسعا. تكنفه اي احاطوا به -

(قوله فلما استاذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب الخ) لا يخفى ان المبادرة الى الحجاب لازمة عند دخول الاجنبي سواء كان عمر او لا فما وجه التعجب لا ان يقال هذه الواقعة قبل آية الحجاب لكن حينئذ يكفي القيام ولا حاجة الى الحجاب فلعل فيهن من يجوز لهن الكشف عند عمر كحفصة مثلا فالتعجب بالنظر الى قيامهن او يقال لعل التعجب من اسراعهن قبل ان يعلمهن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياذن له ام لا وهذا اقرب والله تعالى اعلم اه سندي

انا وابوبکر وعمر وخرجت انا وابوبکر وعمر حدثنا مسدد ثنا یزید بن زریع ثنا سعید بن ابی عروبة وقال لی خلیفة ثنا محمد بن سواء وکهمس بن المنهال قالا ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالک قال صعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدا ومعه ابوبکر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله فقال اثبت احد فما علیک الا نبی او صدیق او شهیدان

حدثنا یحیی بن سلیمن ثنی ابن وهب ثنی عمر هو ابن محمد ان زید بن اسلم حدثه عن ابیه قال سالنی ابن عمر عن بعض شانه یعنی عمر فاخبرته فقال ما رایت احدا قط بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حین قبض کان اجد واجود حتی انتهی من عمر بن الخطاب

حدثنا سلیمن بن حرب ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الساعة فقال متی الساعة قال وماذا اعددت لها قال لا شیء الا انی احب اللہ ورسوله صلی اللہ علیہ وسلم فقال انت مع من احببت قال انس فما فرحنا بشیء فرحنا بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم انت مع من احببت قال انس فانا احب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابابکر وعمر وارجو ان اکون معهم بحبی ایاهم وان لم اعمل بمثل اعمالهم

حدثنا یحیی بن قزعة ثنا ابراهیم بن سعد عن ابیه عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد کان فیما کان قبلکم من الامم ناس محدثون فان یک فی امتی احد فانه عمر زاد زکریا بن ابی زائدة عن سعد عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد کان فیمن قبلکم من بنی اسرائیل رجال یکلمون من غیر ان یکونوا انبیاء فان یک فی امتی منهم احد فعمر قال ابن عباس من نبی ولا محدث

حدثنا عبد اللہ بن یوسف ثنا اللیث ثنا عقیل عن ابن شهاب عن سعید ابن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمن قالا سمعنا ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینما راع فی غنمه عدا الذئب فاخذ منها شاة فطلبها حتی استنقذها فالتفت الیه الذئب فقال له من لها یوم السبع لیس لها راع غیری فقال الناس سبحان اللہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانی اومن به وابوبکر وعمر وما ثم ابوبکر وعمر

حدثنا یحیی بن بکیر ثنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب اخبرنی ابو امامة بن سهل بن حنیف عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول بینا انا نائم رایت الناس عرضوا علی وعلیهم قمص فمنها ما یبلغ الثدی ومنها ما یبلغ دون ذلک وعرض علی عمر وعلیه قمیص اجتره قالوا فما اولته یا رسول اللہ قال الدین

حدثنا الصلت بن محمد ثنا اسمعیل بن ابراهیم انا ایوب عن ابن ابی ملیکة عن المسور بن مخرمة قال لما طعن عمر جعل یالم فقال له ابن عباس وکانه یجزعه یا امیر المؤمنین ولئن کان ذاک لقد صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنک راض ثم صحبت ابابکر فاحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنک راض ثم صحبت صحبتهم فاحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنک راضون قال اما ما ذکرت من صحبة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورضاه فانما ذاک من من اللہ من به علی واما ما ذکرت من صحبة ابی بکر ورضاه فانما ذاک من من اللہ جل ذکره من به علی واما ما تری بی من جزعی فهو من اجلک ومن اجل اصحابک واللہ لو ان لی طلاع الارض ذهبا لافتدیت به من عذاب اللہ قبل ان اراه قال حماد بن زید ثنا ایوب عن ابن ابی ملیکة عن ابن عباس قال

اسماء الرجال مسدد هو ابن مسرهد یزید بن زریع ابو معاویة البصری سعید بن ابی عروبة مهران الیشکری ... محمد بن سواء ... کهمس بن منهال السدوسی ایضا سعید هو ابن ابی عروبة المذکور قتادة بن دعامة السدوسی یحیی بن سلیمان الجعفی الکوفی سکن مصر ابن وهب عبد اللہ المصری عمر هو ابن محمد بن زید ... ثابت البنانی ... یحیی بن قزعة الحجازی المدنی ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف ابی سلمة ... المذکور ابی سلمة مر آنفا عبد اللہ بن یوسف التنیسی اللیث بن سعد الامام عقیل بن خالد الایلی ابن شهاب الزهری سعید بن المسیب المخزومی القرشی ابی سلمة بن عبد الرحمن ...

المذکور آنفا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری ابی سعید سعد بن مالک الصلت بن محمد الخارکی ... اسماعیل بن ابراهیم هو ابن علیة ایوب السختیانی ابن ابی ملیکة ...

(قوله حتی انتهی من عمر) ای انتهی الامر الی عمر فمن بمعنی الی واللہ تعالی اعلم اه سندی

دَخلتُ علی عُمرِ ھٰذا حدثنا یوسفُ بنُ موسٰی ثنا ابو اسامۃ ثنی عثمان بن غیاث ثنی ابو عثمان النہدی عن ابی موسٰی قال کنتُ مَعَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حائطٍ مِن حیطان المدینۃ فجاء رجل فاستفتح فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افتح لہ وبشّرہ بالجنۃِ ففتحتُ لہ فاذا ابوبکر فبشّرتہ بما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحمد اللہ ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افتح لہ وبشّرہ بالجنۃ ففتحتُ لہ فاذا ھو عُمر فاخبرتُہ بما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فحمد اللہ ثم استفتح رجلٌ فقال لی افتح لہ وبشّرہ بالجنۃ علٰی بلوٰی تُصیبہ فاذا عُثمانُ فاخبرتُہ بما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحمد اللہ ثم قال اللہ المستعانُ حدثنا یحیی بن سلیمٰن ثنی ابن وھب اخبرنی حیوۃ ثنی ابو عقیل زہرۃ بن معبد انہ سمع جدّہٗ عبد اللہ بن ھشامٍ قال کنا مَعَ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو اٰخذ بیدِ عمر بن الخطاب

مَناقِبُ عثمان بن عفان ابی عَمرٍو القُرشی

وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم مَن یَحفِر بئر رُومَۃَ فلہ الجنۃ فحفرھا عُثمانُ وقال مَن جَھّز جیش العُسرۃ فلہُ الجنۃ فجھّزہٗ عثمان حدثنا سلیمٰن بن حرب ثنا حمّاد عن ایوب عن ابی عثمان عن ابی موسٰی انّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل حائطًا وامَرنی بحفظِ باب الحائط فجاء رجلٌ یستاذنُ فقال ائذن لہٗ وبشّرہُ بالجنۃ فاذا ابوبکر ثم جاء اٰخر یستاذن فقال ائذن لہٗ وبشّرہُ بالجنۃ فاذا عُمر ثم جاء اٰخر یستاذنُ فسکتَ ھُنیھۃً ثم قال ائذن لہٗ وبشّرہ بالجنۃ علی بلوٰی ستُصیبُہٗ فاذا عثمان بن عفان قال حماد وثنا عاصم الاحول وعلی بن الحکم سمعا ابا عثمان یحدّث عن ابی موسٰی بنحوہٖ وزاد فیہ عاصم انّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان قاعدًا فی مکان فیہ ماء قد انکشف عن رُکبتیہ او رُکبتہٖ فلمّا دخل عُثمانُ غطّاھا حدثنا احمد ابن شبیب بن سعیدٍ ثنا ابی عن یونس قال ابن شھاب اخبرنی عُروۃ انّ عُبیدَ اللہ بن عدی بن الخیار اخبرہٗ انّ المِسوَر بن مخرمۃ وعبد الرحمٰن بن الاسودِ بن عبد یغوث قالا ما یمنعُک ان تُکلّم عثمان لاخیہ الولید فقد اکثر الناسُ فیہ فقصدتُ لعُثمان حین خرج الی الصلوۃِ قلتُ انّ لی الیک حاجۃً وھی نصیحۃ لک قال یا ایّھا المرءُ قال ابو عبد اللہ اُراہ قال اعوذ باللہ منک فانصرفتُ فرجعتُ الیھم اذ جاء رسولُ عثمان فاتیتُہٗ فقال ما نصیحتُک فقلتُ انّ اللہ بعث محمدًا صلی اللہ علیہ وسلم بالحق وانزل علیہ الکتاب وکنت مِمّن استجاب للہ ولرسولہ صلی اللہ علیہ وسلم فھاجرت الھجرتین وصحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورأیت ھدیہٗ وقد اکثر الناس فی شان الولید قال ادرکتَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلتُ لا ولکن خلص الیّ من علمہ ما یخلص الی العذراء فی سترھا قال امّا بعدُ فانّ اللہ بعث محمدًا صلی اللہ علیہ وسلم بالحق فکنت ممّن استجاب للہ ولرسولہٖ وامنتُ بما بُعِث بہٖ وھاجرتُ الھجرتین کما قلتَ وصحبتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبایعتُہٗ فواللہ ما عصیتُہٗ ولا غششتُہٗ حتی توفّاہ اللہ عزوجل ثم ابا بکر مثلہٗ ثم عُمرُ مثلہٗ ثم استُخلِفتُ افلیس لی من الحق مثلُ الذی لھم قلتُ بلٰی قال فما ھٰذہ الاحادیثُ التی تبلغُنی عنکم امّا ما ذکرتَ من شان الولید فسناخذ فیہ بالحق ان شاء اللہ ثم دعا علیًا فامرہٗ ان یجلدہٗ فجلدہٗ ثمانین حدثنا محمد بن حاتم بن بزیع ثنا شاذان ثنا عبد العزیز بن ابی سلمۃ الماجشون عن عُبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال

زید المذکور عاصم الاحول ھو ابن سلیمان ابو عبد الرحمٰن البصری علی بن الحکم البنانی البصری اباعثمان سعید بن مل ابی موسٰی الاشعری عاصم المذکور احمد بن شبیب بن سعید الحبطی البصری المدنی الاصل یونس بن یزید الایلی ابن شہاب محمد بن مسلم الزھری عروۃ بن الزبیر شاذان لقبہ الاسود بن عامر الشامی الاصل ثم البغدادی عبید اللہ بن عمر العمری نافع مولی ابن عمر ۱۲ حل اللغات حائط البستان حیوۃ بفتح الحاء المھملۃ ... زھرۃ بضم الزاء رومۃ بضم الراء وسکون الواو وتخفیف المیم ھنیۃ بالتصغیر واصلہا من الھنۃ کنایۃ عن الشیٔ من نحو الزمان ویقال ھنیۃ ای شیٔ قلیل یغوث بالصنم المشہور ھدیہ ای سیرتہ وطریقتہ خلص وصل العذراء البکر غشہ ای لم یمحضہ النصح والغش بالکسر اسم منہ ماجشون معرب ماہگون وقیل الماجشون بضم النون صفۃ لعبد العزیز وبکسر ... ابی سلمۃ

(قولہ یاایھا المرء منک) یحتمل ان یقدر ای امنک النصیحۃ واللہ تعالٰی اعلم سندی

كنا فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا نعدل بابی بکر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترک اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا نفاضل بینہم تابعہ عبد اللہ بن صالح عن عبد العزیز حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا ابو عوانۃ ثنا عثمان ہو ابن موہب قال جاء رجل من اہل مصر وحج البیت فرای قوما جلوسا فقال من ہؤلاء القوم فقالوا ہؤلاء قریش قال فمن الشیخ فیہم قالوا عبد اللہ بن عمر قال یا ابن عمر انی سائلک عن شیء فحدثنی ہل تعلم ان عثمان فر یوم احد قال نعم قال تعلم انہ تغیب عن بدر ولم یشہد قال نعم قال تعلم انہ تغیب عن بیعۃ الرضوان فلم یشہدہا قال نعم قال اللہ اکبر قال ابن عمر تعال ابین لک اما فرارہ یوم احد فاشہد ان اللہ عفا عنہ وغفر لہ واما تغیبہ عن بدر فانہ کانت تحتہ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت مریضۃ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لک اجر رجل ممن شہد بدرا وسہمہ واما تغیبہ عن بیعۃ الرضوان فلو کان احد اعز ببطن مکۃ من عثمان لبعثہ مکانہ فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عثمان وکانت بیعۃ الرضوان بعد ما ذہب عثمان الی مکۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ الیمنی ہذہ ید عثمان فضرب بہا علی یدہ فقال ہذہ لعثمان فقال لہ ابن عمر اذہب بہا الآن معک حدثنا مسدد ثنا یحیی عن سعید عن قتادۃ ان انسا حدثہم قال صعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدا ومعہ ابو بکر وعمر وعثمان فرجف فقال اسکن احد اظنہ ضربہ برجلہ فلیس علیک الا نبی وصدیق وشہیدان

باب قصۃ البیعۃ والاتفاق علی عثمان بن عفان وفیہ مقتل عمر بن الخطاب حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا ابو عوانۃ عن حصین عن عمرو بن میمون قال رأیت عمر بن الخطاب قبل ان یصاب بایام بالمدینۃ وقف علی حذیفۃ بن الیمان وعثمان بن حنیف قال کیف فعلتما اتخافان ان تکونا قد حملتما الارض ما لا تطیق قالا حملناہا امرا ہی لہ مطیقۃ ما فیہا کبیر فضل قال انظرا ان تکونا حملتما الارض ما لا تطیق قال قالا لا فقال عمر لئن سلمنی اللہ لادعن ارامل اہل العراق لا یحتجن الی رجل بعدی ابدا قال فما اتت علیہ الا رابعۃ حتی اصیب قال انی لقائم ما بینی وبینہ الا عبد اللہ بن عباس غداۃ اصیب وکان اذا مر بین الصفین قال استووا حتی اذا لم یر فیہن خللا تقدم فکبر وربما قرأ سورۃ یوسف او النحل ونحو ذلک فی الرکعۃ الاولی حتی یجتمع الناس فما ہو الا ان کبر فسمعتہ یقول قتلنی او اکلنی الکلب حین طعنہ فطار العلج بسکین ذات طرفین لا یمر علی احد یمینا ولا شمالا الا طعنہ حتی طعن ثلثۃ عشر رجلا مات منہم سبعۃ فلما رای ذلک رجل من المسلمین طرح علیہ برنسا فلما ظن العلج انہ ماخوذ نحر نفسہ وتناول عمر ید عبد الرحمن بن عوف فقدمہ فمن یلی عمر فقد رای الذی اری واما نواحی المسجد فانہم لا یدرون غیر انہم قد فقدوا صوت عمر وہم یقولون سبحان اللہ سبحان اللہ فصلی بہم عبد الرحمن بن عوف صلوۃ خفیفۃ فلما انصرفوا قال یا ابن عباس انظر من قتلنی فجال ساعۃ ثم جاء فقال غلام المغیرۃ قال الصنع قال نعم قال قاتلہ اللہ لقد امرت بہ معروفا الحمد للہ الذی لم یجعل میتتی بید رجل یدعی الاسلام قد کنت انت وابوک تحبان ان تکثر العلوج بالمدینۃ وکان العباس اکثرہم رقیقا فقال ان شئت فعلت ای ان شئت قتلنا

اسماء الرجال اللیث عبد العزیز بن ابی سلمۃ الماجشون موسی بن اسماعیل التبوذکی ابو عوانۃ ہو الوضاح بن عبد اللہ الیشکری عثمان ہو ابن موہب مولی تمیم البصری التابعی عبد اللہ بن عمر بن الخطاب مسدد ہو ابن مسرہد الاسدی یحییٰ بن سعید القطان قتادۃ بن دعامۃ السدوسی

باب قصۃ البیعۃ الخ موسی بن اسماعیل التبوذکی ابو عوانۃ الوضاح الیشکری تقدم حصین بن عبد الرحمن الکوفی عمرو بن میمون الازدی عثمان بن حنیف بن وہب الانصاری فطار العلج بکسر العین وسکون اللام وجیم ہو الرجل من کفار العجم الشدید والمراد ابو لؤلؤۃ رجل من المسلمین ہو حطان التیمی الیربوعی من المہاجرین ۱۲ قس ؛ **حل اللغات** لا نعدل ای لا نجعل لہ مثلا۔ موہب بفتح المیم والہاء۔ الشیخ الکبیر۔ بیعۃ الرضوان وہی التی کانت تحت الشجرۃ بحدیبیۃ۔ اعز ای اکثر عزۃ۔ مکانہ بدلہ۔ صعد بکسر العین ای طلع احدا۔ رجف تحرک۔ قبل ان یصاب ای قبل ان یقتل۔ انظرا ای اعیدا النظر ثانیا۔ او النحل ای سورۃ النحل۔ الکلب اراد بالکلب العلج الذی طعنہ۔ طار ای اسرع فی مشیہ۔ العلج بکسر العین المہملۃ وسکون اللام وفی آخرہ جیم وہو الرجل من کفار العجم۔ برنس بضم الباء الموحدۃ وسکون الراء وضم النون وہی قلنسوۃ طویلۃ وقیل کساء۔ میتتی ای قتلتی ۱۲ ؛

فقال كذبتَ بعدَ ما تكلموا بلسانكم وصلّوا قبلتكم وحجّوا حجّكم فاحتُمل الى بيته فانطلقنا معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول لا بأس وقائل يقول اخاف عليه فاُتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم اُتي بلبن فشربه فخرج من جوفه فعرفوا انه ميّت فدخلنا عليه وجاء الناس فجعلوا يُثنون عليه وجاء رجل شابٌّ فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمتَ ثم وُلّيتَ فعدلتَ ثم شهادة قال وددتُ ان ذلك كفافٌ لا عليّ ولا لي فلما ادبر اذا ازاره يمسّ الارض قال ردّوا عليّ الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك واتقى لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما عليّ من الدَّين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفاً او نحوه قال ان وفى له مال آل عمر فادّه من اموالهم والا فسل في بني عدي ابن كعب فان لم تفِ اموالهم فسل في قريش ولا تعدُهم الى غيرهم فادّ عني هذا المال انطلق الى عائشة ام المؤمنين فقل يقرأ عليكِ عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين اميراً وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يُدفن مع صاحبيه فسلّم فاستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليكِ عمر بن الخطاب السلام ويستأذن ان يُدفن مع صاحبيه فقالت كنتُ اريده لنفسي ولأوثرنّه به اليوم على نفسي فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذي تحب يا امير المؤمنين قد اذنت قال الحمد لله ما كان شيء اهمّ اليّ من ذلك فاذا انا قُبضتُ فاحملوني ثم سلّم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادخلوني وان ردّتني ردّوني الى مقابر المسلمين وجاءت ام المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلاً لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا اوصِ يا امير المؤمنين استخلف قال ما اجد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ فسمّى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة سعداً فهو ذاك والا فليستعن به ايكم ما اُمّر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وقال اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيراً الذين تبوّؤا الدار والايمان من قبلهم ان يُقبل من محسنهم وان يُعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيراً فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيراً فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشي اموالهم وتُردّ على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلّفوا الا طاقتهم فلما قُبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلّم عبد الله بن عمر قال يستأذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم قال الزبير قد جعلت امري الى علي فقال طلحة قد جعلت امري الى عثمان وقال سعد قد جعلت امري الى عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن ايكما

جرحه — ثم اتي بلبن — كفاف — ابن اخي — من — فمكثت — احل — الامارة — عن — فانقلبنا اي رجعنا

قوله كذبت هو على ما الف من شدة عمر في الدين لانه فهم من ابن عباس من قوله ان شئت فعلنا اي قتلناهم فاجابه بذلك واهل الحجاز يقولون كذبت في موضع اخطأت وانما قال به بعد ان صلوا العلم ان المسلم لا يحل قتله ولعل ابن عباس انما اراد قتل من لم يسلم ۱۲ فتح. قوله ثم اتي بلبن وذلك لانه لما خرج النبيذ قال الناس هذا دم هذا صديد وكان قد ضرب طعنًا مفسدًا لكنه كان تحت سرته وهي قتلته فان قلت فيه حل النبيذ قلت كانوا ينتبذون التمرات في الماء ويتقعونها فيه ليترول طعم الماء فيشربونه ولم يكن فيه اشتداد ولا قذف زبد ولا اسكار ۱۲ ك. قوله يثنون عليه وعند ابن سعد فدخل عليه الصحابة ثم اهل المدينة ثم اهل الشام ثم اهل العراق فكلما دخل عليه قوم بكوا واثنوا ۱۲ ف. قوله ثم شهادة بالرفع عطفا على ما علمت وبالجر على صحبة وبالنصب على انه مفعول مطلق لفعل محذوف والاول اقوى ۱۲ فتح ك ت. قوله كفافا لا علي ولا لي اي رضيت سواء بحيث يكفي الشر عني لا عقابه علي ولا ثوابه لي كذا في الكرماني وتقدم في ۱۸۷.

قوله يا عبد الله بن عمر الخ وفي حديث جابر ثم قال يا عبد الله اقسمت عليك بحق الله وحق عمر اذا مت فدفنتني ان لا تغسل راسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين الفا فتضعها في بيت مال المسلمين فسأله عبد الرحمن ابن عوف فقال انفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني وعرف بهذا جهة دين عمر قال ابن التين قد علم عمر انه لا يلزمه غرامة ذلك الا انه اراد ان لا يتعجل من عمله شيئا في الدنيا ۱۲ فتح الباري. قوله آل عمر كانه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرا ويحتمل ان يريد رهطه وقوله والا فسل في بني عدي هم البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته وقوله ولا تعدهم بسكون العين اي لا تتجاوزهم ۱۲ فتح. قوله لست اليوم للمؤمنين اميرا انما قال ذلك عندما ايقن بالموت واشار بذلك الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه امير المؤمنين ۱۲ فتح. قوله فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر قال ابن بطال انما استأذنها ثانيا بعد موته خشية ان يكون اذنها في حياته حياء منه وان ترجع عن ذلك بعد موته فاراد ان لا يكرهها على ذلك ۱۲ توشيح. قوله فسمى عليا الخ لم يذكر سعيد بن زيد لانه من النفر الموصوفين بذلك لانه من قرابته فتركه مبالغة في التبري من الامر وحكى المدائني قال فقال عمر لا ارب لي في اموركم فارغب فيها لاحد من اهلي كذا في التوشيح قال الكرماني اما ابو عبيدة فمات قبل ذلك واما سعيد فهو ابن عم عمر فلعله لم يذكره لذلك او انه لم يره اهلا لها بسبب من الاسباب والله اعلم انتهى. قوله كهيئة التعزية له اي لابن عمر لانه لما اخرجه من اهل الشورى في الخلافة اراد جبر خاطره بان جعله من اهل المشاورة وزاد المدائني ان عمر قال لهم اذا اجتمع ثلاثة على راي وثلاثة على راي فحكموا عبد الله بن عمر فان لم ترضوا بحكمه فقدموا من مع سعد وعبد الرحمن بن عوف ۱۲ فتح الباري. قوله الامرة بكسر الهمزة وتشديد الامارة قوله سعدا اي ابن ابي وقاص وزاد المدائني وما اظن ان يلي هذا الامر الا علي وعثمان فان ولي عثمان فرجل فيه لين وان ولي علي فستختلف عليه الناس ۱۲ ف. قوله لم اعزله اي عن الكوفة من عجز عن التصرف ولا من خيانة في المال فانه قوي امين قال الكرماني ومر بيان عزله قريبا في صح ۱۲. قوله تبوؤا الدار اي سكنوا المدينة قبل الهجرة قوله والايمان ادعى بعضهم انه من اسماء المدينة وهو بعيد والراجح انه ضمن تبوؤا معنى لزم او عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا او ان الايمان لشدة ثبوته في قلوبهم كانه احاط بهم فكانهم نزلوه والله اعلم ۱۲ فتح. قوله جباة المال بضم الجيم وخفة الموحدة جمع جاب اي يجمعون المال كذا في القسطلاني قوله وغيظ العدو اي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم قوله الا فضلهم اي الا ما فضل عنهم وحواشي اموالهم هي التي ليست بخيار قاله الكرماني ۱۲. قوله فانهم اصل العرب ومادة الاسلام اي الذين يعينونهم ويكثرون جيوشهم ويتقوى بزكوة اموالهم وكلما اعنت به قوما في حرب او غيره فهو مادة لهم ۱۲ نهاية. قوله بذمة الله والمراد بها اهل الذمة والمراد بالقتال من ورائهم اي اذا قصدهم عدو لهم وقد استوفى عمر في وصيته جميع الطوائف لان الناس اما مسلم واما كافر فالكافر اما حربي ولا يوصى به واما ذمي وقد ذكره والمسلم اما مهاجري او انصاري او غيرهما وكلهم اما بدوي او حضري وقد بين الجميع وزاد المدائني واحسنوا مؤازرة من يلي امركم واعينوه وادوا اليه الامانة ۱۲ فتح. قوله مع صاحبيه اختلف في صفة القبور المكرمة فالاكثر على ان قبر ابي بكر وراء قبر رسول الله صلعم وقبر عمر وراء قبر ابي بكر وقيل ان قبره صلعم متقدم الى القبلة وقبر ابي بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكبي ابي بكر وقيل قبر ابي بكر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقيل قبر ابي بكر عند راس النبي صلعم وقبر عمر عند رجليه وقيل غير ذلك ۱۲ فتح. قوله الى ثلاثة اي يكون ثلاثة اصولا وكلا من ثلاثة غيرهم حتى يقل الكلام ۱۲ خ.

اسماء الرجال جارت ام المؤمنين حفصة بنت عمر ابن الخطاب رض. عليا هو ابن ابي طالب رض. عثمان هو ابن عفان رض. الزبير بن العوام رضي الله عنه. طلحة بن عبيد الله رض. سعد هو ابن ابي وقاص رض. عبد الرحمن بن عوف الزهري هؤلاء الستة هم كلهم من العشرة المبشرة بالجنة. اما ابو عبيدة احد العشرة فمات قبل ذلك شهيدا واما سعيد ابن زيد فلعله لم يذكر لانه ابن عم عمر فتركه مبالغة في التبري من الامر وانه لم يره اهلا لها بسبب من الاسباب كذا قيل والله اعلم بالصواب ۱۲.

حل اللغات من جوفه جرحه. الكفاف المثل. لا تعد بسكون العين اي لا تتجاوزهم رفعوني اقعدوني. ولجت دخلت. داخلا اي مدخلا. الامرة بكسر الهمزة الامارة. ما امر اي ما دام اميرا امر على صيغة المجهول من التامير. ان يعرف اي بان يعرف. ردء الاسلام بكسر الراء اي عون الاسلام. جباة بضم الجيم وتخفيف الباء جمع جاب الذين كانوا يجبون الاموال اي يجمعونها. حواشي اموالهم اي ما ليست بخيار ولا كرام. ادخلوا بفتح الهمزة من الادخال ۱۲. قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وقال ابن المسيب من صلى القبلتين ۱۲ ک.

حاشية السندي

(قوله فولجت داخلا) اي داخل لبيت فهو ظرف وقال القسطلاني اي مدخلا لاهلها فجعله حالا وهو بعيد من حيث ان الواجب حينئذ التانيث الا بتاويل ومن حيث انه يلزم ان يكون داخلا بمعنى مدخل والله تعالى اعلم قوله كهيئة التعزية له) اي كهيئة التصبير له عن طلب الخلافة والكف عنها والله تعالى اعلم ۱۲ سندي

ل؎ قوله والله عليه والاسلام - بالرفع فيهما والخبر محذوف اى عليه رقيب ونحو ذلك قوله لينظرن افضلهم فى نفسه - اى فى معتقده قوله فاسكت بضم الهمزة وكسر الكاف كان مسكتا اسكتهما ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت والمراد بالشيخين على وعثمان ۱۲ فتح ٢؎ قوله والله على ان لا آلو عن افضلكم - اى والله شاهد رقيب على ان لا اقصر عن افضلكم ۱۲ كرمانى ٣؎ قوله والقدم بكسر القاف وفتحها وقد تقدم قوله ما قد علمت صفة او بدل عن القدم قوله خلا بالآخر فقال له مثل ذلك والمدنى انه قال لكما قال لعلى فقال على وزاد فيه ان سعدا اشار عليه بعثمان وانه دار تلك الليالى كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا امره بعثمان وقد اورد المص قصة الشورى فى كتاب الاحكام ۱۲ ف قس ۴؎ قوله لعلى انت منى - يعنى فى الاخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به فى امر الدين كذا فى المرقاة ۱۲ ۵؎ قوله وهو عنه راض اى عن على قال فى الفتح تقدم ذلك فى الحديث الذى قبله موصولا وكانت بيعة على بالخلافة عقب قتل عثمان فى اوائل ذى الحجة سنة خمس وثلثين فبايعه المهاجرون والانصار وكل من حضر وكتب ببيعته الى الآفاق فاذعنوا كلهم الا معوية فى اهل الشام ۱۲ ٦؎ قوله يدوكون اى يخوضون فيمن يدفعها اليه ۱۲ مجمع ٧؎ قوله فقال اين على بن ابى طالب فقالوا يشتكى عينيه - والمعنى انه حصل عذر لديه قال الطيبى اين على مالى لا اراه حاضرا فيستقيم جوابهم نحو قوله تعالى ما لى لا ارى الهدهد - كانه صلعم استبعد غيبته عن حضرته فى مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال لاعطين الراية الخ وقد حضر الناس كلهم طمعا بان يكون هو الذى يفوز بذلك الوعد كذا فى المرقاة ۱۲ ٨؎ قوله انفذ بضم الفاء اى امض على رسلك بكسر فسكون اى رفقك ولينك قوله حتى تنزل بساحتهم اى حتى تبلغ فنائهم من ارضهم ثم ادعهم الى الاسلام اى اولا قوله من حق الله فيه اى فى الاسلام قوله حمر النعم يراد به حمر الابل وهو اعزها وانفسها ويضربون بها المثل فى نفاسة الشئ وانه ليس هناك اعظم منه - مرقات قال الطيبى نقلا عن النووى تشبيه امور الآخرة بالاعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فقدر يسير من الآخرة خير من الدنيا باسرها ۱۲ ٩؎ قوله هذا فلان لامير المدينة - اى كنى بفلان عن امير المدينة كذا فى الكرمانى قال فى الفتح وفلان المذكور لم اقف على اسمه صريحا ووقع عند الاسمٰعيلى هذا فلان بن فلان انتهى ۱۲ ١٠؎ قوله فاستطعمت الحديث سهلا - اى طلبت الحديث من سهل وقصة تسميته به واستعار الاستطعام للكلام بجامع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق الحسى وللكلام الذوق المعنوى كذا فى ف خ ۱۲ ١١؎ قوله فذكر عن محاسن عمله كانه ضمن ذكر معنى اخبر فعداها بعن وفى رواية الاسمٰعيلى فذكر احسن عمله وكانه ذكر له انفاقه فى جيش العسرة وتسبيله بير رومة ونحو ذلك قوله ثم ساله عن على فذكر محاسن عمله كانه ذكر له شهوده بدرا وغيرها وفتح خيبر على يديه ونحو ذلك قوله هو ذاك بيته اوسط بيوت النبى صلعم وفى رواية سالت ابن عمر عن على فقال انظر الى منزله من نبى الله صلعم ليس فى المسجد غير بيته كذا فى الفتح ۱۲ ١٢؎ قوله فاجهد على جهدك - بفتح الجيم اى افعل فى حقى ما تقدر عليه فان الذى قلته لك الحق وقائل الحق لا يبالى ما قيل فيه من الباطل وهذا الحديث من افراد المؤلف ۱۲ قسطلانى ١٣؎ قوله ابن ابى ليلى قال فى جامع الاصول اذا اطلق المحدثون ابن ابى ليلى فانما يعنون عبد الرحمن بن ابى ليلى واذا اطلقه الفقهاء يعنون به محمد بن عبد الرحمن كذا فى الكرمانى قوله فاتى النبى صلعم سبى - ولابى ذر عن الكشميهنى بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبسبى جار ومجرور كذا فى القسطلانى قال فى الفتح ودخوله فى مناقب على من جهة منزلته من النبى صلعم ودخول النبى صلى الله عليه وسلم معه فى فراشه بينه وبين امراته وهى ابنته صلى الله عليه وسلم ومن جهة اختيار النبى صلى الله عليه وسلم له ما اختار لابنته من ايثار امر الآخرة على الدنيا ورضاهما بذلك ۱۲

تبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم فى نفسه فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن افتجعلونه الىّ والله علىّ ان لا آلو عن افضلكم قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم فى الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امّرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمن فبايعه فبايع له علىّ وولج اهل الدار فبايعوه

مناقب علی بن ابی طالب

مناقب على بن ابى طالب ابى الحسن القرشى الهاشمى وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلىّ انت منّى وانا منك وقال عمر توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان يعطاها فقال اين على بن ابى طالب فقالوا يشتكى عينيه يا رسول الله قال فارسلوا اليه فأتونى به فلما جاء بصق فى عينيه فدعا له فبرأ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال على يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم **حدثنا** قتيبة ثنا حاتم عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة قال كان علىّ قد تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علىّ فلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التى فتحها الله فى صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلى وما نرجوه فقالوا هذا علىّ فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ان رجلا جاء الى سهل بن سعد فقال هذا فلان لامير المدينة يدعو عليا عند المنبر قال فيقول ماذا قال يقول له ابو تراب فضحك وقال والله ما سماه الا النبى صلى الله عليه وسلم وما كان له اسم احب اليه منه فاستطعمت الحديث سهلا وقلت له يا ابا عباس كيف ذلك قال دخل علىّ على فاطمة ثم خرج فاضطجع فى المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم اين ابن عمك قالت فى المسجد فخرج اليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص التراب الى ظهره فجعل يمسح التراب عن ظهره فيقول اجلس يا ابا تراب مرتين **حدثنا** محمد بن رافع ثنا حسين عن زائدة عن ابى حصين عن سعد بن عبيدة قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن عثمان فذكر عن محاسن عمله قال لعل ذاك يسوءك قال نعم قال فارغم الله بانفك ثم سأله عن على فذكر محاسن عمله قال هو ذاك بيته اوسط بيوت النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال لعل ذاك يسوءك قال اجل قال فارغم الله بانفك انطلق فاجهد علىّ جهدك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم سمعت ابن ابى ليلى ثنا علىّ ان فاطمة شكت ما تلقى من اثر الرحى فأتى النبى صلى الله عليه وسلم سبى فانطلقت فلم تجده فوجدت عائشة فاخبرتها فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجئ فاطمة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت لاقوم فقال

اسماء الرجال

مناقب على بن ابى طالب الخ قال النبى صلعم ما هو موصول عند المؤلف فى الصلح وعمرة القضاء وقال عمر بن الخطاب فى على وصله قريبا فى الباب السابق قتيبة بن سعيد الثقفى مولاهم عبد العزيز بن ابى حازم اسمه سلمة بن دينار يروى عن ابيه سهل بن سعد الساعدى قتيبة بن سعيد المذكور آنفا حاتم بن اسمٰعيل الكوفى يزيد بن ابى عبيد مصغرا مولى سلمة عبد الله ابن مسلمة بن قعنب القعنبى المدنى عبد العزيز ومن بعده مر آنفا محمد بن رافع القشيرى النيسابورى حسين هو ابن على الجعفى الكوفى زائدة بن قدامة ابى حصين بالفتح عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى سعد بن عبيدة مصغرا ابو حمزة الكوفى رجل هو نافع بن الازرق وليس هو السكسكى محمد بن بشار بن عثمان العبدى بندار البصرى غندر محمد بن جعفر البصرى شعبة بن الحجاج الحكم بن عتيبة بالضم مصغرا ابن ابى ليلى عبد الرحمن ۱۲

حل اللغات

شيخان هما عثمان وعلى لا آلو اى لا اقصر ولج دخل اهل الدار اهل المدينة الراية اى العلم التى علامة للامارة - يدوكون بالدال المهملة وبالكاف اى يخوضون من الدوكة وهو الاختلاط والخوض فارسلوا على صيغة المبنى للفاعل فاتى به على صيغة المجهول انفذ بضم الفاء امض على رسلك اى رفقك ولينك تنزل بساحتهم اى تبلغ فنائهم حمر النعم اى حمر الابل رمد بالتحريك هيجان العين حصين بفتح المهملة وكسر الثانية ارغم الله اى اهانه الله واذله والرغام فى الاصل التراب ۱۲

على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري وقال الا اعلمكما خيرا مما سألتماني اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلثين وتسبحا ثلثا وثلثين وتحمدا ثلثا وثلثين فهو خير لكما من خادم حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد قال سمعت ابراهيم بن سعد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى حدثنا علي بن الجعد انا شعبة عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الاختلاف حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وكان ابن سيرين يرى ان عامة ما يروى عن علي الكذب مناقب جعفر بن ابي طالب الهاشمي وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقي وخلقي حدثنا احمد بن ابي بكر ثنا محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله الجهني عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان الناس كانوا يقولون اكثر ابو هريرة واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني حين لا آكل الخمير ولا البس الحبير ولا يخدمني فلان وفلانة وكنت الصق بطني بالحصباء من الجوع وان كنت لاستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وكان اخير الناس للمسكين جعفر بن ابي طالب وكان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة التي ليس فيها شئ فيشقها فنلعق ما فيها حدثنا عمرو بن علي ثنا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين قال ابو عبد الله يقال كن في جناحي كن في ناحيتي كل جانبين جناحان ذكر عباس بن عبد المطلب حدثنا الحسن بن محمد انا محمد بن عبد الله الانصاري ثني ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ثني عروة بن الزبير عن عائشة ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم مما افاء الله على رسوله تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل واني والله لا اغير شيئا من صدقات النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد علي ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وذكر قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم وتكلم ابو بكر فقال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد ثنا شعبة عن واقد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر عن ابي بكر قال ارقبوا محمدا في اهل بيته حدثنا ابو الوليد ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت دعا النبي

اسماء الرجال محمد بن بشار الملقب بندار البصري غندر محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص رض علي بن الجعد ابو الحسن الهاشمي مولاهم شعبة بن الحجاج ايوب السختياني ابن سيرين محمد مناقب جعفر بن ابي طالب الخ وقال له النبي صلعم الخ مما وصله في عمرة القضاء احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري المدني ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عمرو بن علي بن بحر الباهلي الصيرفي الفلاس يزيد بن هارون الواسطي اسمعيل بن ابي خالد واسم سعد الكوفي الشعبي عامر بن شراحيل الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة الزهري محمد بن مسلم بن

ل قوله الزبير بن العوام۔ بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي يجتمع مع النبي صلعم في قصي وعدد ما بينهما من الآباء سواء وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكنى ابا عبد الله وروى الحاكم باسناد صحيح عن عروة قال اسلم ابن الزبير وهو ابن ثمان سنين كذا في الفتح قال ابن عبد البر في الاستيعاب كان علي والزبير وطلحة وسعد بن ابي وقاص ولدوا في عام واحد ولم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الكرماني هو احد العشرة رابع الاسلام القرشي الاسدي وهو اول من سل سيفا في سبيل الله ترك القتال يوم الجمل فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلثين انتهى ۱۲ ۲ قوله هو حواري النبي صلى الله عليه وسلم۔ بتخفيف الواو وشدة الياء لفظ مفرد الناصر وقيل الخالص الصافي فان قلت الصحابة كلهم انصار رسول الله صلعم فما وجه التخصيص به قلت هذا ما قاله حين قال يوم الاحزاب من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا وهكذا مرة ثالثة ولا شك انه في ذلك الوقت نصر نصرة زائدة على غيره ۱۲ ۳ قوله سنة الرعاف۔ اي سنة احدى وثلثين كما عند ابن ابي شيبة في كتاب المدينة وكان للناس فيها رعاف كثير ۱۲ قس ۴ قوله واوصى ذكر عمر بن شيبة ان عثمان كتب العهد بعده لعبد الرحمن بن عوف واستكتم ذلك حمران كاتبه فوشى بذلك حمران الى عبد الرحمن فعاتب عثمان على ذلك فغضب عثمان على حمران فنفاه من المدينة الى البصرة ومات عبد الرحمن بعد ستة اشهر وكان وفاته سنة اثنتين وثلاثين كذا في الفتح ۱۲ ۵ قوله فقال استخلف۔ اي اجعل لك خليفة بعدك قوله فقال وقالوه اي قال عثمان او قال الناس هذا القول قال الرجل نعم قالوه قوله قال ومن اي قال عثمان ومن استخلفه فسكت الرجل۔ كذا في العيني ۱۲ ۶ قوله الحارث اي ابن الحكم ابن ابي العاص الاموي وهو اخو مروان راوي الخبر وقد شهد الحارث المذكور حصار عثمن وعاش بعد ذلك الى خلافة معوية كذا في ك ف ۱۲ ۷ قوله قال فلعلهم قالوا الزبير۔ اي قال عثمان لعل هؤلاء قالوا هو الزبير بن العوام قال نعم اي قال الحارث نعم كذا قال الناس ۱۲ ۸ قوله ما علمت۔ كلمة ما موصولة وهو خبر مبتدأ محذوف او مصدرية اي في علمي الظاهر ان المراد بالخيرانه من بني امية الذي طلبوا الاستخلاف والا فلا شك ان عليا كرم الله وجهه كان خيرا بعد عثمان اتفاقا ومنه ايضا عند البعض ۱۲ الخير الجاري ۹ قوله حواري الزبير۔ ضبط جماعة بفتح الياء كمصرخي واكثرهم بكسرها فقيل استثقلوا كسرتين وثلاث ياءات فحذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة كراهة ثقل الكسرة على الياء وقيل المحذوف احدى ياءي النسبة ومر في باب فضل الطليعة ۱۲ ۱۰ قوله يوم اليرموك بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام جرى فيه في خلافة عمر بين المسلمين والروم محاربة وكانت الدولة للمسلمين كذا في الكرماني قال القسطلاني وقد كان المسلمون في وقعة اليرموك خمسة واربعين الفا وقيل ستة وثلثين الفا والروم سبع مائة الف فقتلوا من الروم مائة الف وخمسة آلاف واسروا منهم اربعين الفا واستشهد من المسلمين اربعة آلاف انتهى ۱۲ ۱۱ قوله في بعض تلك الايام التي۔ يريد يوم احد وقوله عن حديثهما يعني انهما حدثنا بذلك ووقع في فوائد ابي بكر عن معتمر بن سليمان عن ابيه فقلت لابي عثمان وما علمك بذلك قال اخبراني بذلك ۱۲ فتح ۱۲ قوله قد شلت۔ بفتح اوله ويجوز الضم في اللغة والشلل بطلان العمل كذا في التوشيح قال الكرماني وقصة اليد هي ان طلحة ثبت مع رسول الله صلعم يوم احد وجعل نفسه وقاية له حتى اصيب ببضع وثمانين جراحة ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده فقال رسول الله صلعم اوجب طلحة اي الجنة ۱۲ ۱۳ قوله وهو سعد بن مالك۔ يريد ان اسم ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي صلعم في كلاب بن مرة واهيب جد سعد عم آمنة ام النبي صلعم ۱۲ ف ۱۴ قوله وانا ثلث الاسلام فان قلت قال في الاستيعاب هو سابع سبعة في الاسلام قلت لعله اراد ثلث الرجال وهذا اراد اعم منهم وهو احد العشرة المبشرة وهو فتح ملك كسرى وكان مشهورا باستجابة الدعاء ۱۲ ك خ

صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسالتها عن ذلك فقالت سارني النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت ۲ مناقب الزبير بن العوام وقال ابن عباس هو حواري النبي صلى الله عليه وسلم وسمي الحواريون لبياض ثيابهم حدثنا خالد بن مخلد نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه اخبرني مروان بن الحكم قال اصاب عثمان بن عفان رعاف شديد سنة الرعاف حتى حبسه عن الحج واوصى فدخل عليه رجل من قريش فقال استخلف فقال وقالوه قال نعم قال ومن فسكت فدخل عليه رجل اخر احسبه الحارث فقال استخلف فقال عثمان وقالوا فقال نعم قال ومن هو قال فسكت قال فلعلهم قالوا الزبير قال نعم قال اما والذي نفسي بيده انه لخيرهم ما علمت وان كان لاحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام اخبرني ابي قال سمعت مروان يقول كنت عند عثمان اتاه رجل فقال استخلف قال وقيل ذلك قال نعم الزبير قال اما والله انكم لتعلمون انه خيركم ثلثا حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا وان حواري الزبير حدثنا احمد بن محمد انا عبد الله انا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت يوم الاحزاب جعلت انا وعمر بن ابي سلمة في النساء فنظرت فاذا انا بالزبير على فرسه يختلف الى بني قريظة مرتين او ثلثا فلما رجعت قلت يا ابت رايتك تختلف قال او هل رايتني يا بني قلت نعم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يات بني قريظة فياتيني بخبرهم فانطلقت فلما رجعت جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي حدثنا علي بن حفص ثنا ابن المبارك انا هشام بن عروة عن ابيه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم اليرموك الا تشد فنشد معك فحمل عليهم فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر قال عروة فكنت ادخل اصابعي في تلك الضربات العب وانا صغير ذكر طلحة بن عبيد الله وقال عمر توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا معتمر عن ابيه عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد عن حديثهما حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قد شلت ۲ مناقب سعد بن ابي وقاص الزهري وبنو زهرة اخوال النبي صلى الله عليه وسلم وهو سعد بن مالك حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد حدثنا المكي ابن ابراهيم ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن ابيه قال لقد رايتني وانا ثلث الاسلام حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن ابي زائدة ثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب

اسماء الرجال

مناقب الزبير بن العوام وقال ابن عباس الخ مما وصله في سورة براءة خالد بن مخلد القطواني علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل هشام بن عروة بن الزبير بن العوام مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية الاموي المدني الحارث بن الحكم اخا مروان المروزي عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي ابو اسامة حماد بن اسامة هشام بن عروة بن الزبير مروان بن الحكم بن ابي العاص المذكور مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون المدني محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني جابر بن عبد الله الانصاري احمد بن محمد هو ابن شبويه فيما قاله الدارقطني او هو ابو العباس المردوية المروزي فيما قال ابو عبد الله الحاكم هشام مر آنفا في هذه الصفحة عمر بن ابي سلمة القرشي المخزومي المدني ربيب رسول الله صلعم وام ام سلمة علي بن حفص الخراساني المروزي سكن عسقلان ابن المبارك عبد الله المروزي۔ قس هشام مر مرارا في هذه الصفحة ذكر طلحة۔ بن عبيد الله وقال عمر توفي النبي صلعم الخ وصله المؤلف في مقتل عمر السابق معتمر بن سليمان التيمي مسدد هو ابن مسرهد خالد بن عبد الله الواسطي ابن ابي خالد اسمعيل واسم ابي خالد سعد قيس بن ابي حازم اسمه عوف الاحمسي البجلي مناقب سعد بن ابي وقاص محمد بن المثنى العنزي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يحيى بن سعيد القطان سعد هو ابن ابي وقاص رضا المكي بن ابراهيم الحنظلي هاشم بن هاشم هو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري عامر بن سعد بن ابي وقاص ابراهيم بن موسى الفراء الصغير الرازي ابن ابي زائدة هو

حل اللغات شكواه اي مرضه سارها اي كلمها سرا الوجع بالتحريك المرض۔ الحواري بفتح الحاء والواو المخففة وتشديد الياء وهو لفظ مفرد ومعناه الناصر وقيل الصافي يوم الاحزاب هو يوم الخندق يختلف اي يجيء ويذهب بني قريظة

يقول سمعت سعد بن ابی وقاص يقول ما اسلم احد الا فی اليوم الذی اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام وانی لثلث الاسلام تابعه ابو اسامة قال ثنا هاشم ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن عبد الله عن اسمعيل عن قيس قال سمعت سعدا يقول انی لاول العرب رمى بسهم فی سبيل الله وكنا نغزو مع النبی صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الشجر حتى ان احدنا ليضع كما يضع البعير او الشاة ما له خلط ثم اصبحت بنو اسد تعزرنی على الاسلام لقد خبت اذن وضل عملی وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلی قال ابو عبد الله ثلث الاسلام يقول وانا ثالث ثلثة مع النبی صلى الله عليه وسلم **باب ذكر اصهار النبی صلى الله عليه وسلم منهم ابو العاص بن الربيع** حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهری ثنی علی بن حسين ان المسور بن مخرمة قال ان عليا خطب بنت ابی جهل فسمعت بذلك فاطمة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك وهذا علی ناكح بنت ابی جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد فانی انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثنی وصدقنی وان فاطمة بضعة منی وانی اكره ان يسوءها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد فترك علی الخطبة وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن شهاب عن علی بن حسين عن مسور قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له من بنی عبد شمس فاثنى عليه فی مصاهرته اياه فاحسن قال حدثنی فصدقنی ووعدنی فوفى لی **باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبی صلى الله عليه وسلم** وقال البراء عن النبی صلى الله عليه وسلم انت اخونا ومولانا حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمن ثنی عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بعث النبی صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس فی امارته فقال النبی صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا فی امارته فقد كنتم تطعنون فی امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الی وان هذا لمن احب الناس الی بعده حدثنا يحيى بن قزعة ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت دخل علی قائف والنبی صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال فسر بذلك النبی صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة **باب ذكر اسامة بن زيد** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الزهری عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية فقالوا من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علی ثنا سفين قال ذهبت اسال الزهری عن حديث المخزومية فصاح بی قلت لسفيان فلم تحمله عن احد قال وجدته فی كتاب كان كتبه ايوب بن موسى عن الزهری عن عروة عن عائشة ان امراة من بنی مخزوم سرقت فقالوا من يكلم النبی صلى الله عليه وسلم فيها فلم يجترئ احد ان يكلمه فكلمه اسامة بن زيد فقال ان بنی اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه لو كانت فاطمة لقطعت يدها حدثنا الحسن بن محمد ثنا ابو عباد يحيى بن عباد ثنا الماجشون انا عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر يوما وهو فی المسجد الى رجل يسحب ثيابه فی ناحية من المسجد فقال انظر من هذا ليت هذا عندی

اسماء الرجال تابعه ای تابع ابن ابی زائدة ابو اسامة حماد بن اسامة هاشم المذكور آنفا عمرو بن عون بن اوس الواسطی البزاز خالد بن عبد الله الواسطی اسمعيل بن ابی خالد البجلی قيس هو ابن ابی حازم ذكر اصهار النبی صلعم ابو اليمان الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابی حمزة الزهری هو ابن شهاب علی بن حسين بن علی بن ابی طالب باب مناقب زيد بن حارثة خالد بن مخلد ابو الهيثم البجلی سليمان هو ابن بلال التيمی مولاهم المدنی عبد الله بن دينار العدوی مولى ابن عمر يحيى بن قزعة بفتحات القرشی المكی ابراهيم الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عروة هو ابن الزبير بن العوام باب ذكر اسامة بن زيد بن حارثة قتيبة هو ابو رجاء الثقفی الليث هو ابن سعد الامام الزهری ومن بعده مروا آنفا

ليت هذا اعندى اى قريبا منى

فقال له انسانٌ اما تعرف هٰذا يا ابا عبد الرحمن هٰذا محمد بن اسامة قال فطأطأ ابن عمر راسه ونقر بيديه فی الارض ثم قال لو راٰه رسول الله صلی الله علیه وسلم لاحبّه حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا معتمر سمعت ابی ثنا ابو عثمان عن اسامة ابن زید حدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یاخذه والحسن فیقول اللهم احبهما فانی احبهما وقال نعیم عن ابن المبارک انا معمر عن الزهری اخبرنی مولی لاسامة بن زید ان الحجاج بن ایمن بن ام ایمن وکان ایمن اخا اسامة لامه وهو رجل من الانصار فراٰه ابن عمر لم یتم رکوعه ولا سجوده فقال اعد قال ابو عبد الله وحدثنی سلیمٰن بن عبد الرحمٰن ثنا الولید بن مسلم ثنا عبد الرحمٰن بن نمر عن الزهری ثنی حرملة مولی اسامة بن زید انه بینما هو مع عبد الله بن عمر اذ دخل الحجاج بن ایمن فلم یتم رکوعه ولا سجوده فقال اعد فلما ولی قال لی ابن عمر من هٰذا قلت الحجاج بن ایمن بن ام ایمن فقال ابن عمر لو راٰی هٰذا رسول الله صلی الله علیه وسلم لاحبه فذکر حبه وما ولدته ام ایمن قال ابو عبد الله وزادنی بعض اصحابی عن سلیمٰن وکانت حاضنة النبی صلی الله علیه وسلم

باب **مناقب** عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثنا اسحٰق بن نصر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال کان الرجل فی حیٰوة النبی صلی الله علیه وسلم اذا راٰی رؤیا قصها علی النبی صلی الله علیه وسلم فتمنیت ان اری رؤیا اقصها علی النبی صلی الله علیه وسلم وکنت غلاما شابا اعزب وکنت انام فی المسجد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فرایت فی المنام کان ملکین اخذانی فذهبا بی الی النار فاذا هی مطویة کطی البئر واذا لها قرنان کقرنی البئر واذا فیها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار فلقیهما ملک اٰخر فقال لی لم ترع فقصصتها علی حفصة فقصتها حفصة علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو کان یصلی من اللیل قال سالم وکان عبد الله لا ینام من اللیل الا قلیلا حدثنا یحیی بن سلیمٰن ثنا ابن وهب عن یونس عن الزهری عن سالم عن ابن عمر عن اخته حفصة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها ان عبد الله رجل صالح

باب **مناقب** عمار وحذیفة حدثنا مالک بن اسمٰعیل ثنا اسرائیل عن المغیرة عن ابراهیم عن علقمة قال قدمت الشام فصلیت رکعتین ثم قلت اللهم یسر لی جلیسا صالحا فاتیت قوما فجلست الیهم فاذا شیخ قد جاء حتی جلس الی جنبی قلت من هٰذا قالوا ابو الدرداء فقلت انی دعوت الله ان یسر لی جلیسا صالحا فیسرک لی قال ممن انت قلت من اهل الکوفة قال اولیس عندکم ابن ام عبد صاحب النعلین والوسادة والمطهرة وفیکم الذی اجاره الله من الشیطان یعنی علی لسان نبیه صلی الله علیه وسلم اولیس فیکم صاحب سر النبی صلی الله علیه وسلم الذی لا یعلم احد غیره ثم قال کیف یقرأ عبد الله واللیل اذا یغشی فقرأت علیه واللیل اذا یغشی والنهار اذا تجلی والذکر والانثی قال والله لقد اقرأنیها رسول الله صلی الله علیه وسلم من فیه الی فی حدثنا سلیمٰن بن حرب ثنا شعبة عن مغیرة عن ابراهیم قال ذهب علقمة الی الشام فلما دخل المسجد قال اللهم یسر لی جلیسا صالحا فجلس الی ابی الدرداء فقال ابو الدرداء ممن انت قال من اهل

اسماء الرجال

موسی بن اسمٰعیل التبوذکی معتمر بن سلیمان بن طرخان التیمی ابو عثمان عبد الرحمٰن النهدی سلیمان بن عبد الرحمٰن ابو ایوب الدمشقی الولید بن مسلم القرشی الدمشقی الزهری هو ابن شهاب مناقب عبد الله ابن عمر بن الخطاب اسحاق بن نصر هو اسحٰق بن ابراهیم بن نصر السعدی المروزی عبد الرزاق هو ابن همام الصنعانی معمر هو ابن راشد الزهری محمد بن مسلم بن شهاب سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب یحیی بن سلیمان ابو سعید الجعفی نزیل مصر ابن وهب عبد الله المصری یونس ابن یزید الایلی الزهری ومن بعده مروا آنفا مناقب عمار وحذیفة مالک بن اسمٰعیل بن زیاد ابو غسان النهدی الکوفی اسرائیل بن یونس بن ابی اسحٰق السبیعی المغیرة بن مقسم الضبی الکوفی ابراهیم بن یزید النخعی علقمة بن قیس النخعی سلیمان بن حرب الواشحی شعبة بن الحجاج بن الورد العتکی مغیرة بن مقسم المذکور ابراهیم وعلقمة النخعیان تقدما آنفا ابو الدرداء هو عویمر بن زید بن قیس الانصاری

حل اللغات طأطأ ای اطرق کانه ندم - نعیم بضم النون هو حماد بن معاویة - حرملة بفتح الحاء المهملة وسکون الراء وفتح المیم - اعزب ای الذی لا اهل له - قرن فان تثنیة قرن اراد بهما الطرفین لم ترع لا تخف - الوسادة المخدة المطهرة بکسر المیم الاداوة وکل اناء یتطهر به

الكوفة قال اليس فيكم او منكم الذى اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم يعنى من الشيطان يعنى عمارا قلت بلى قال اوليس فيكم او منكم صاحب السر الذى لا يعلمه غيره يعنى حذيفة قلت بلى قال اليس فيكم او منكم صاحب السواك او السواد قال بلى قال كيف كان عبد الله يقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى قلت والذكر والانثى قال ما زال بى هؤلاء حتى كادوا يستنزلونى عن شئ سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم باب **مناقب** ابى عبيدة بن الجراح **حدثنا** عمرو بن على ثنا عبد الاعلى ثنا خالد عن ابى قلابة ثنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن ابى اسحق عن صلة عن حذيفة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاهل نجران لابعثن حق امين فاشرف اصحابه فبعث ابا عبيدة **مناقب** الحسن والحسين وقال نافع بن جبير عن ابى هريرة عانق النبى صلى الله عليه وسلم الحسن **حدثنا** صدقة انا ابن عيينة ثنا ابو موسى عن الحسن انه سمع ابا بكرة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين **حدثنا** مسدد ثنا معتمر سمعت ابى ثنا ابو عثمان عن اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذه والحسن ويقول اللهم انى احبهما فاحبهما او كما قال **حدثنا** محمد بن الحسين بن ابراهيم ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن محمد عن انس بن مالك قال اتى عبيد الله بن زياد براس الحسين فجعل فى طست فجعل ينكت وقال فى حسنه شيئا فقال انس كان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مخضوبا بالوسمة **حدثنا** حجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرنى عدى سمعت البراء قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحسن بن على على عاتقه يقول اللهم انى احبه فاحبه **حدثنا** عبدان انا عبد الله انا عمر بن سعيد ابن ابى حسين عن ابن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث قال رأيت ابا بكر وحمل الحسن وهو يقول بابى شبيه بالنبى صلى الله عليه وسلم ليس شبيه بعلى وعلى يضحك **حدثنا** يحيى بن معين وصدقة قالا انا محمد بن جعفر عن شعبة عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال قال ابو بكر ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى اهل بيته **حدثنا** ابراهيم بن موسى انا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن انس قال لم يكن احد اشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم من الحسن بن على وقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى اخبرنى انس **حدثنا** محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن محمد بن ابى يعقوب سمعت ابن ابى نعم سمعت عبد الله بن عمر وسأله رجل عن المحرم قال شعبة احسبه يقتل الذباب فقال اهل العراق يسألون عن قتل الذباب وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبى صلى الله عليه وسلم هما ريحانتاى من الدنيا باب **مناقب** بلال بن رباح مولى ابى بكر وقال النبى صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة **حدثنا** ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن محمد بن المنكدر انا جابر بن عبد الله قال كان عمر يقول

ك قوله واعتق سيدنا يعني بلالاً قال ابن التين يعني ان بلالاً من السادة ولم يرد انه افضل من عمر وقال غيره السيد الاول حقيقة والثاني قاله عمر تواضعاً على سبيل المجاز وان السيادة لا تثبت الافضلية فقد قال ابن عمر ما رأيت اسود من معوية مع انه رأى ابابكر وعمر فتح الباري

ك قوله وعمل لله. بالنصب على انه مفعول معه كذا في الخير الجاري وفي رواية الكشميهني على الله قال الكرماني قال هذا الكلام حين توفي رسول الله صلعم واراد ان يهاجر من المدينة فمنعه ابوبكر اراد ان يؤذن في مسجد رسول الله صلعم فقال في لا اريد المدينة بدون رسول الله صلعم ولا احتمل مقام رسول الله صلعم خاليا عنه انتهى قال في الفتح وقد وقع ذلك صريحاً في رواية احمد بلفظ قال بلال لابي بكر حين توفي رسول الله صلعم وذكر ابن سعد في الطبقات في هذه القصة من الزيادة قال رأيت افضل عمل المؤمن الجهاد فاردت ان اربط في سبيل الله وان ابابكر قال لبلال انشدك الله وحقي فاقام معه حتى توفي فلما مات اذن له عمر في خلافته فتوجه الى الشام مجاهداً فمات بها في طاعون عمواس سنة ۱۷ و قيل سنة ۱۸ والله اعلم ۱۲

ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالاً حدثنا ابن نمير عن محمد بن عبيد ثنا اسمعيل عن قيس ان بلالاً قال لابي بكر ان كنت انما اشتريتني لنفسك فامسكني وان كنت انما اشتريتني لله فدعني وعمل لله باب مناقب ابن عباس حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث وقال اللهم علمه الكتاب ثنا موسى ثنا وهيب عن خالد مثله قال البخاري والحكمة الاصابة في غير النبوة باب مناقب خالد بن الوليد حدثنا احمد بن واقد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل ان ياتيهم خبرهم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذ ابن رواحة فاصيب وعيناه تذرفان حتى اخذ سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم باب مناقب سالم مولى ابي حذيفة حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن مسروق قال ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القران من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل قال لا ادري بدأ بابي او بمعاذ بن جبل مناقب عبد الله بن مسعود حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابا وائل قال سمعت مسروقاً قال قال عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً وقال ان من احبكم الي احسنكم اخلاقاً وقال استقرؤا القران من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل حدثنا موسى عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة قال دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليساً صالحاً فرأيت شيخاً مقبلاً فلما دنا قلت ارجو ان يكون استجاب قال من اين انت قلت من اهل الكوفة قال افلم يكن فيكم صاحب النعلين والوسادة والمطهرة اولم يكن فيكم الذي اجير من الشيطان اولم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره كيف قرأ ابن ام عبد والليل فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى فقال اقرأنيها النبي صلى الله عليه وسلم فاه الى في فما زال هؤلاء حتى كادوا يردونني حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألنا حذيفة عن رجل قريب السمت والهدي من النبي صلى الله عليه وسلم حتى ناخذ عنه قال ما اعلم احداً اقرب سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق ثني ابي عن ابي اسحق ثني الاسود بن يزيد قال سمعت ابا موسى الاشعري يقول قدمت انا واخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى من دخوله ودخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر معاوية حدثنا الحسن بن بشر ثنا المعافى عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فقال دعه فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن عمر ثني ابن ابي مليكة قيل لابن عباس هل لك في امير المؤمنين معاوية فانه ما اوتر الا بواحدة قال اصاب انه فقيه حدثنا عمرو بن عباس ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت حمران بن ابان عن معاوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيناه

ت قوله علمه الحكمة. وفي لفظ علمه الكتاب وهو يؤيد من فسر الحكمة هنا بالقرآن واختلف في المراد بالحكمة هنا فقيل الاصابة في القول وقيل الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب بالصواب وقيل غير ذلك وكان ابن عباس من اعلم الصحابة بتفسير القرآن ۱۲ فتح الباري

ك قوله والحكمة الاصابة في غير النبوة هذا التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة قال معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي الحكمة سنة رسول الله صلعم وقيل هي الفصل بين الحق والباطل ۱۲ قس

ك قوله تذرفان. اي تسيلان دمعا سيف الله هو خالد كذا في الكرماني ومر الحديث مع بيانه في ص ۱۶۷ في الجنائز ۱۲

ك قوله مناقب سالم هو ابن معقل بفتح الميم واسكان المهملة وكسر القاف مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وكان اي سالم من اهل الفارس ومن فضلاء الموالي وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفي الانصار لانه كان اولا عبد الزوجة ابي حذيفة الانصارية وفي قريش وفي العجم وفي الموالي وفي القراء وقتل يوم اليمامة كذا في الكرماني ۱۲

ك قوله ولا ادري الخ اي لا ادري ان رسول الله صلعم قدم ابيا على معاذ او بالعكس وانما خص هذه الاربعة لانهم كانوا اكثر ضبطاً للفظ القرآن واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم اولانهم تفرغوا الاخذه منه مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم عن بعض او انه صلعم اراد الاعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الاربعة فانهم اقرأ من غيرهم وليس المراد انه لم يجمعه غيرهم. ك ف قس خ ملتقطا ۱۲

ك قوله عبد الله ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ من بني هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر مات ابوه في الجاهلية واسلمت امه وصحبت فلذلك ينسب اليها احيانا وكان هو من السابقين وقد روى ابن حبان انه سادس ستة في الاسلام وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وشهد بدرا والحديبية وشهد له رسول الله صلعم بالجنة وكان من علماء الصحابة وروى الحاكم وغيره من طريق ابي وائل عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد من اقربهم الى الله وسيلة يوم القيمة كذا في الفتح وغيره وفي الاستيعاب قال صلعم رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لامتي ما سخط لها ابن ام عبد وقال صلعم لو كنت مؤمرا احدا من غير مشورة لامرت ابن ام عبد رواه الترمذي وفي جامع الاصول انه ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم سار الى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى عنه ابوبكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين انتهى ۱۲

ف قوله والوسادة اي المخدة والمطهرة بالكسر والفتح اناء يتطهر به يريد انه كان يخدم النبي صلعم في الحالات كلها حاصله انه لشدة ملازمته صلعم ينبغي ان يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره كذا في المرقاة قال الكرماني المجار هو عمار وصاحب سر المنافقين حذيفة عرفه رسول الله صلعم اسماءهم انتهى قوله لا يعلمه غيره اي لا يعلم هذا السر غير حذيفة ۱۲

ك قوله والذكر والانثى قال في المجمع كان يقرأ والذكر والانثى حيث انزل ولا اكذبك ثم انزل وما خلق الذكر والانثى فلم يسمع ابن مسعود وابو الدرداء وسمعه سائر الناس واثبتوه فهذا كظن عبد الله ان المعوذتين ليستا من القرآن قوله يردونني اي من قرأة والذكر والانثى الى قرأة وما خلق الذكر انتهى ۱۲

ك قوله دعه اي اترك القول فيه والانكار عليه فانه قد صحب اي فلم يفعل شيئا الا بمستند وفي قوله وفي الرواية الاخرى اصاب انه فقيه ما يؤيد ذلك لا التفات الى قول ابن التين ان الوتر بركعة لم يقل به الفقهاء وان الذي نفاه قول الاكثر كذا في الفتح قال العيني وروى ابن ابي شيبة عن حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن انتهى وشيخ عبد الحق در صراط المستقيم گفته پس ايں وحشت كشيدن حاضران فعل معوية وانكار واستبعاد آں وجواب دادن ابن عباس بتصويب وي مجملاً بفقاهت وصحبت وي دلالتى صريح دارد بر آنكه وتر بيك ركعت متعارف نبود كما لا يخفى انتهى ۱۲

اسماء الرجال

ابن نمير مصغراً هو محمد بن عبد الله بن نمير محمد بن عبيد الطنافسي الكوفي قيس هو ابن ابي حازم مناقب ابن عباس مسدد هو ابن مسرهد الاسدي عبد الوارث بن سعيد التنوري العنبري مولاهم خالد هو ابن مهران الحذاء عكرمة مولى ابن عباس ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري مولاهم المقعد عبد الوارث هو ابن سعيد المذكور موسى بن اسمعيل التبوذكي وهيب بن خالد بن عجلان مناقب خالد بن الوليد احمد بن واقد ابو يحيى الاسدي حماد بن زيد بن درهم الجهضمي ايوب السختياني حميد العدوي البصري مناقب سالم مولى ابي حذيفة سليمان بن حرب الواشحي شعبة بن الحجاج العتكي عمرو بن مرة بن طارق البجلي الكوفي الاعمى ابراهيم هو ابن يزيد النخعي مسروق هو ابن الاجدع الكوفي حفص بن عمر الحوضي شعبة بن الحجاج سليمان بن مهران الاعمش ابو وائل شقيق بن سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي ابو عوانة الوضاح اليشكري

حل اللغات الحكمة اي العلم وقيل اتقان الامور الكتاب اي القرآن. نعى من النعي وهو الاخبار بالموت الراية اي العلم تذرفان باعجام الذال اي تسيلان دمعا. اخذ سيف هو خالد بن الوليد استقرءوا اي اطلبوا القراءة مسروقا

۱ قوله فاطمة رضي بنت رسول الله صلعم - اصغر بناته سنا اكبار رسول الله صلعم عليا رضي الله عنه وهي ابنة خمس عشرة سنة بعد وقعة احد وماتت في رمضان سنة احدى عشرة وغسلها علي وصلى عليها و دفنها ليلا بوصيتها قاله الكرماني وفي الاستيعاب ولدت فاطمة سنة احدى واربعين من مولد النبي صلعم فاطمة علي بن ابي طالب بعد وقعة احد وقيل انه تزوجها بعد ان ابتنى رسول الله صلعم بعائشة باربعة اشهر ونصف وبنى بها بعد تزوجها اياها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها يوم تزوجها خمس عشرة سنة وخمسة اشهر ونصفا وسن علي يومئذ احدى وعشرين سنة وخمسة اشهر واختلف في مهرها فروي انه مهرها درعه وقيل ان عليا تزوج فاطمة على اربعمائة وثمانين انتهى مختصرا ۱۲ ۲ قوله فاطمة سيدة نساء اهل الجنة - هذا الظاهر يدل على انها افضل النساء مطلقا حتى من خديجة وعائشة ومريم وآسية كذا في المرقاة ومر بيانه في ص۵۱۲ ۳ قوله بضعة مني. بفتح الباء القطعة من اللحم وقد

الام المتقدمة او مطلق غير مقيد بذلك لما نقل العلماء من الاجماع على عدم نبوة النساء ۱۲ مرقاة

يصليهما ولقد نهي عنهما يعني الركعتين بعد العصر ۲ **مناقب** فاطمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة **حدثنا** ابو الوليد ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني **حدثنا** يحيى بن قزعة انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسالتها عن ذلك فقالت سارني النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت ۲ **فضل** عائشة **حدثنا** يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابو سلمة ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يا عائش هذا جبرئيل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا ارى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم ثنا شعبة ح وثنا عمرو انا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله ثني محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد ان عائشة اشتكت فجاء ابن عباس فقال يا ام المؤمنين تقدمين على فرط صدق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر **حدثنا** محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم سمعت ابا وائل قال لما بعث علي عمارا والحسن الى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال اني لاعلم انها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه او اياها **حدثنا** عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة **حدثنا** عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا حرصا على بيت عائشة قالت عائشة فلما كان يومي سكن **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حماد ثنا هشام عن ابيه قال كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة قالت عائشة فاجتمع صواحبي الى ام سلمة فقلن يا ام سلمة والله ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وانا نريد الخير كما تريده عائشة فمري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان او حيثما دار قالت فذكرت ذلك ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فاعرض عني فلما عاد الي ذكرت له ذاك فاعرض عني فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها

اسماء الرجال { **مناقب** فاطمة رضي الله تعالى عنها **ابو الوليد** هو هشام بن عبد الملك **ابن عيينة** هو سفيان بن عيينة **عمرو بن دينار** هو المكي **ابن ابي مليكة** هو عبد الله تقدم قريبا **يحيى** بن قزعة القرشي المؤذن **ابراهيم** يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **عروة** هو ابن الزبير بن العوام **فضل** عائشة رضي الله تعالى عنها **يحيى** هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري **الليث** هو ابن سعد الامام المصري **يونس** هو ابن يزيد الايلي **ابن شهاب** الزهري **ابو سلمة** هو ابن عبد الرحمن بن عوف **آدم** هو ابن ابي اياس العسقلاني **شعبة** هو ابن الحجاج العتكي **عمرو** بن مرة بضم الميم وشدة الراء الهمداني الكوفي **عبد العزيز** بن عبد الله الاويسي **محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير **محمد بن بشار** العبدي البصري **ابن عون** عبد الله ابو عون البصري **القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق **محمد بن بشار** المذكور **غندر** هو محمد بن جعفر البصري **شعبة** هو ابن الحجاج **الحكم** بالتحريك بن عتيبة بالتصغير **ابا وائل** هو شقيق بن سلمة الكوفي **عبيد** بن اسمعيل ابو محمد القرشي الهباري

اخت عائشة - القلادة والعقد بكسر العين واحد وهو كل ما يعقد ويعلق في عنقه سكن التي مات او سكت عن هذا القول - يتحرون اي يقصدون ويجتهدون ۱۲ علہ لعل عمارا سمع الحديث منه صلعم ۱۲

له قوله مناقب الانصار - هو اسم اسلامي سمى النبي صلعم به الاوس والخزرج وحلفاءهم كما في حديث انس والاوس ينتسبون الى اوس بن حارثة والخزرج ينتسبون الى الخزرج بن حارثة وهما ابنا قيلة وهو اسم مبهم وابوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع اليه انساب الازد ١٢ فتح الباري ٢ه قوله والذين تبوؤا الدار - قال الكرماني هم اهل المدينة الذين اووا رسول الله صلعم ونصروه فان قلت كيف تبوؤا الايمان قلت هو من قبيل قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا انتهى ومر بيانه في ص٥٢٤ في مناقب عثمان ١٢ ٣ه قوله تسمون به اى اخبرني انكم قبل القرآن كنتم تسمون بالانصار ام لا قال بل سمانا الله كما في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ١٢ ك ٤ه قوله كنا ندخل - كذا في هذه الرواية بغير واو عطف وهو من كلام غيلان لا من كلام انس وسياتي قبل باب القسامة في ص٥٤٢ في الجاهلية من وجه آخر عن مهدي بن ميمون عن غيلان قال كنا نأتي انس بن مالك الحديث ولم يذكر ما قبل ١٢ فتح ٥ه قوله فعل قومك الخ - اى ما كان من يحكي المغازي مآثرهم في فتح ونصر الاسلام ١٢ ٦ه قوله يوم بعاث - بضم الموحدة يوم حرب بين الاوس والخزرج وبعاث حصن للاوس ومن اعجم الغين صحف وهو بالصرف وتركه وقع عنده الحرب بين الاوس والخزرج واستمر مائة وعشرين سنة حتى الف بينهم بالاسلام وكان يوما قدمه الله لرسوله اذ قتلت اشرافهم فيه ولو كانوا احياء لاستنكروا عن متابعته ولمنع حب رياستهم عن دخول رئيس عليهم فكان ذلك من مقدمات الخير له صلعم ١٢ ك ع ٧ه قوله سرواتهم - اى خيارهم والسروات جمع السراة بفتح السين وخفة الراء والسراة جمع سري وهو الشريف ١٢ فتح ٨ه قوله وجرحوا - للاكثر بضم الجيم والراء المكسورة مثقلا ومخففا ثم مهملة وعند بعضهم بجيمين من الجرج بمعنى الاضطراب والقلق وعند بعضهم بفتح المهملة ثم جيم من الحرج وهو ضيق الصدر ولبعضهم بخاء معجمة فراء ثم جيم من الخروج اى خرجوا من اوطانهم وصوب ابن الاثير الاول وضعف غيره الثالث - ملتقط من قس ز ١٢ ٩ه قوله ما الذي بلغني الى قوله هو الذي بلغك وفي المغازي قال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا اما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلعم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم - قسطلاني ومر بيانه في ص٤٤٢ في الخمس ١٢ ١٠ه قوله لولا الهجرة الخ - هو طرف من حديث سيأتي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى اى لولا فضيلة الهجرة وشرف نسبتها لانتسبت الى الانصار ودارهم ولا نتقلت عن اسم المهاجرين الى الانصار ١٢ لمعات ١١ه قوله ما ظلم - اى ما تجاوز رسول الله صلعم عن الحد في هذا القول فان الانصار اهل لهذه العناية قوله وكلمة اخرى لعل المراد به المواساة باصحابه رض ١٢ ١٢ه قوله بني قينقاع - بطن من يهود المدينة بفتح قاف وضم نونه اكثر الثلاثة ويضاف اليهم السوق كذا في المجمع هو مصروف على ارادة الحي وغير مصروف على ارادة القبيلة كذا في القسطلاني ١٢ ١٣ه قوله اقط - مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي قاله في القاموس وفي النهاية الاقط لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ انتهى قال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده ١٢ ١٤ه قوله مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم كلمة يمانية اى ما هذا هو استفهام انكاري عن التضمخ بالخلوق فاجابه بقوله تزوجت اى فتعلق لي منها ولم اقصد ١٢ كذا في قس ١٥ه قوله نواة من ذهب - قال الشيخ في اللمعات قيل هي اسم لخمسة دراهم كذا نقل الطيبي وقال ان النواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية لاربعين وقال صاحب القاموس النواة من العدد عشرون او عشرة والاوقية من الذهب اربعون او اربعة دنانير او ما زنته خمسة دراهم او ثلثة ونصف وقيل المراد نواة التمر انتهى كلام الشيخ - ومر الحديث مع بيانه في ص٢٧٥ في اول كتاب البيوع ١٢

باب مناقب الانصار

وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْاِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ اِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا اُوتُوا حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثني مهدي بن ميمون قال حدثنا غيلان بن جرير قال قلت لانس ارأيت اسم الانصار كنتم تسمون به ام سماكم الله قال بل سمانا الله كنا ندخل على انس فيحدثنا بمناقب الانصار ومشاهدهم ويقبل علي او على رجل من الازد فيقول فعل قومك يوم كذا وكذا كذا وكذا حدثني عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افترق ملؤهم وقتلت سرواتهم وجرحوا فقدمه الله لرسوله في دخولهم في الاسلام حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا يقول قالت الانصار يوم فتح مكة واعطى قريشا والله ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش وغنائمنا ترد عليهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الانصار فقال ما الذي بلغني عنكم وكانوا لا يكذبون فقالوا هو الذي بلغك قال اولا ترضون ان يرجع الناس بالغنائم الى بيوتهم وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعبهم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت من الانصار

قاله عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا لسلكت في وادي الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار فقال ابو هريرة ما ظلم بابي وامي آووه ونصروه او كلمة اخرى

باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار

حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن وسعد ابن الربيع فقال لعبد الرحمن اني اكثر الانصار مالا فاقسم مالي نصفين ولي امرأتان فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها قال بارك الله لك في اهلك ومالك اين سوقكم فدلوه على سوق بني قينقاع فما انقلب الا ومعه فضل من اقط وسمن ثم تابع الغدو ثم جاء يوما وبه اثر صفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت قال كم سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة شك ابراهيم حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر عن حميد عن انس انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع وكان كثير المال فقال سعد قد علمت الانصار اني من اكثرها مالا ساقسم مالي بيني وبينك شطرين ولي امرأتان فانظر اعجبهما اليك فاطلقها حتى اذا حلت تزوجتها فقال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك فلم يرجع يومئذ

عه والمعتنون بهذا الكتاب من الشيوخ رحمهم الله ضبطوه وقالوا ههنا منتصف الكتاب ومن مناقب الانصار هو ابتداء النصف الاخير منه ١٢ ٥عه اراد بذلك حسن مواقفتهم اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما

اسماء الرجال

باب مناقب الانصار موسى بن اسمعيل هو التبوذكي مهدي بن ميمون هو المعولي بكسر الميم البصري غيلان بن جرير المعولي البصري عبيد بن اسمعيل الهباري الى آخر الاسناد تقدموا قريبا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة بن الحجاج العتكي ابي التياح هو يزيد بن حميد الضبعي البصري باب قول النبي صلعم قاله عبد الله بن زيد اي ابن عاصم بن كعب الانصاري وصله المؤلف في غزوة الطائف محمد بن بشار هو العبدي البصري غندر هو محمد بن جعفر البصري شعبة بن الحجاج المذكور محمد ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم باب اخاء النبي صلعم اسمعيل بن عبد الله الاويسي ابراهيم يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قتيبة هو ابن سعيد ابو رجاء الثقفي البلخي اسمعيل ابن جعفر هو الانصاري حميد هو ابن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري انس هو ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن الربيع بفتح الراء ابن عمرو بن ابي زهير الانصاري الخزرجي النقيب.

حل اللغات

تبوؤا اى اتخذوا ولزموا والتبوء في الاصل التمكن والاستقرار. حاجة اى حسدا وغيظا. اوتوا بلفظ المجهول من الايتان. ارأيت اى اخبرني. بعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة من ايام الاوس والخزرج. ملؤهم اى جماعتهم سرواتهم بفتح السين المهملة والراء اى خيارهم واشرافهم وهي جمع السراة وهو جمع السري وهو السيد الشريف الكريم. جرحوا بضم الجيم وراء مكسورة وقيل بجيمين بمعنى الاضطراب والقلق. شعبهم بكسر الشين وسكون العين وهو الطريق في الجبل او الوادي مكان منخفض او الذي فيه ماء. بابي وامي اى هو مفدي بابي وامي. آووه من الايواء بمعنى ضموه اليهم. قينقاع بفتح القافين وسكون الياء بطن من يهود المدينة. اقط كتف هو لبن يابس. مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية اى ما هذا. نواة

حتی افضل شیئاً من سمن واقط فلم یلبث الایسیراً حتی جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ وضر من صفرة فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مهیم قال تزوجت امرأة من الانصار فقال ماسقت فیها قال وزن نواة من ذهب اونواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة حدثنا الصلت ابن محمد ابو همام قال سمعت المغیرة بن عبدالرحمن قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قالت الانصار اقسم بیننا وبینهم النخل قال لا قال تکفونا المؤنة وتشرکونا فی الامر قالوا سمعنا واطعنا **باب** حب الانصار **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرنی عدی بن ثابت قال سمعت البراء قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم او قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الانصار لایحبهم الامؤمن ولایبغضهم الامنافق فمن احبهم احبه اللہ ومن ابغضهم ابغضه اللہ **حدثنا** مسلم بن ابراهیم قال حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن عبداللہ بن جبر عن انس بن مالك عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اٰیة الایمان حب الانصار واٰیة النفاق بغض الانصار **باب** قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم للانصار انتم احب الناس الیّ **حدثنا** ابو معمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا عبدالعزیز عن انس قال رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم النساء والصبیان مقبلین قال حسبت انه قال من عرس فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم ممثلا فقال اللهم انتم من احب الناس الیّ قالها ثلاث مرار **حدثنا** یعقوب بن ابراهیم بن کثیر قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال اخبرنی هشام بن زید قال سمعت انس بن مالك قال جاءت امرأة من الانصار الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعها صبی لها فکلمها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال والذی نفسی بیده انکم احب الناس الیّ مرتین **باب** اتباع الانصار **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو سمعت ابا حمزة عن زید بن ارقم قالت الانصار یارسول اللہ لکل نبی اتباع وانا قد اتبعناك فادع اللہ ان یجعل اتباعنا منك فدعا به فنمیت ذلك الی ابن ابی لیلی قال قد زعم ذاك زید **حدثنا** اٰدم قال حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت اباحمزة رجلا من الانصار قال قالت الانصار ان لکل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع اللہ ان یجعل اتباعنا منا قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو فذکرته لابن ابی لیلی قال قد زعم ذاك زید قال شعبة اظنه زید بن ارقم **باب** فضل دور الانصار **حدثنی** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن ابی اسید قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیر دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبدالاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفی کل دور الانصار خیر فقال سعد ما اری النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا قد فضل علینا فقیل قد فضلکم علی کثیر وقال عبدالصمد حدثنا شعبة حدثنا قتادة سمعت انسا قال ابو اسید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا وقال سعد بن عبادة

قال ۔ النخل تکفونا ۔ بنی ۔ جبر بن عتیک ۔ قال ۔ قال ۔ منا فقال ذلک ۔ ذلک ۔ ثنا ۔ خزرج ۔ علیہ السلام ۔ قال

له قوله فقال اولم ولو بشاة ۔ ای اتخذ ولیمة الاکثر علی ان ذلک سنة والتقدیر بالشاة لمن اطاقها الاعلی الحتم وقد صح انه اولم علی بعض نسائه بمدین من شعیر وعلی اخری بسویق وتمرة وعلی اخری بحیس کذا فی المجمع قال فی اللمعات ظاهر هذه العبارة انه للتقلة ای ولو بشیئ قلیل کالشاة وقد یجیئ مثل هذه العبارة لبیان التکثیر والتبعید کما فی قوله ولو بالصین فعیل والمراد هنا لان قوت الشاة قلیلة لم یعرف فی ذلک الزمان وهو الظاهر من الحدیث الآتی انتهی یعنی حدیث انس قال ما اولم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی احد من نسائه ما اولم علی زینب اولم بشاة متفق علیه ۱۲ **له قوله** قال لا ۔ ای قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا اقسم قوله قال تکفونا ۔ ای قال للانصار تکفوننا ایها المهاجرون المؤنة فی النخل بتعهده بالسقی والتربیة قوله فی الامر ای الحاصل من ذلک وفی بعضها التمر وهو ظاهر قوله قالوا ۔ ای المهاجرون والانصار ویحتمل ان یکون هذا القول من المهاجرین کذا فی الخیر الجاری ومر بیانه فی ص ۳۱۲ فی المزارعة ۱۲ **له قوله** حب الانصار ۔ جمع ناصر او نصیر واللام للعهد والمراد انصار رسول اللہ صلعم من الاوس والخزرج وقد صار علما لهم واطلق علی اولادهم وخلفائهم ومو الیهم وکان نصرتهم وایوائهم النبی صلعم موجبا لمعاداة کفار العرب والعجم ایاهم فلذا جاء التحذیر عن بغضهم والترغیب فی حبهم ۱۲ لمعات **له قوله** لایحبهم الامؤمن حصر محبتهم فی المؤمنین فلذلک صارت علامة للایمان وکذا بغضهم ۱۲ لمعات **له قوله** اٰیة الایمان حب الانصار الآیة ۔ العلامة وانما کان کذلک لانهم تبوؤا الدار والایمان وجعلوا المدینة مستقرا له وللاصحابه فمن احبهم فذلک من کمال ایمانه ومن ابغضهم فذلک من علامة نفاقه کذا فی المجمع والطیبی وفی الفتح قال ابن التین المراد حب جمیعهم وبغض جمیعهم لان ذلک انما یکون للدین ومن ابغض بعضهم لمعنی یسوغ البغض له فلیس داخلا فی ذلک ۱۲ **له قوله** ممثلا ۔ من الامثال او التمثیل ۔ ای منتصبا قائما من مثل مثولا اذا انتصب قائما وذکر فی کتاب النکاح ممتنا بالفوقیة والنون من المنة ای متفضلا علیهم کذا فی الکرمانی وفی النهایة ممثلا یروی بکسر الثاء وفتحها ای منتصبا قائما هکذا شرح وفیه نظر من جهة الصرف وروی ممثل قائما انتهی ۔ کذا فی المجمع ۱۲ **له قوله** اتباعنا منك ۔ ای من اهل طریقك فی بعضها منا وعلیه شرح ابن حجر والکرمانی ای یجعل لهم ما جعل لنا من العز والشرف وان یسموا باسم الانصار ومتصلین بنا متقفین آثارنا باحسان ۱۲ **له قوله** فنمیت ذلک ۔ ای نقلته وهو بتخفیف المیم وقائل ذلک هو عمرو بن مرة کما فی الروایة التی تلیها وابن ابی لیلی هو عبدالرحمن کذا فی الفتح ۱۲ **له قوله** فضل دور الانصار ۔ هی جمع دار وهی المنازل المسکونة والمحال ویجمع ایضا علی دیار واراد بها ههنا القبائل وکل قبیلة اجتمعت فی محلة سمیت تلک المحلة دارا وسمی ساکنوها بها مجازا ۱۲ نهایة ومجمع البحار **له قوله** بنو النجار ۔ بفتح النون وشدة الجیم هم من الخزرج والمراد خیر قبائل الانصار القبیلة النجاریة وهذا من باب اطلاق المحل وارادة الحال او بنو النجار علی حذف المضاف ای دار بنی النجار وخیریتها بسبب خیریة اهلها وما یوجد فیها من الطاعات والمبرات ۱۲ ک خ ملتقطا **له قوله** وفی کل دور الانصار خیر ۔ هو اسم لا تفضیل فیه ای الفضل حاصل فی جمیعهم وان تفاوتت مراتبه کذا فی التوشیح للسیوطی ۱۲ **له قوله** فقال سعد ۔ ای ابن عبادة وهو من بنی مسعدة وکان کبیرهم یومئذ قوله ما اری ۔ بفتح الهمزة من الرویة وهی من الاطلاق علی المسموع ویحتمل ان یکون من الاعتقاد ویجوز ضمها بمعنی الظن ۱۲ فتح الباری **له قوله** فقیل لم اقف علی اسم الذی قال ذلک ۔ کذا فی الفتح قوله قد فضلکم علی کثیر ۔ ای من قبائل الانصار غیر المذکورین کذا فی القسطلانی ۱۲ **له قوله** وقال عبدالصمد الی آخره سیاتی موصولا فی مناقب سعد بن عبادة ۱۲ فتح **له قوله** وقال سعد بن عبادة ای صرح بان سعدا هو ابن عبادة قاله الکرمانی ۱۲ **له** نداء یتضمن فیه الدعاء وقیل استشهاد به فی الصدق ۱۲ خ

اسماء الرجال

ابو الزناد عبداللہ بن ذکوان **الاعرج** عبدالرحمن بن هرمز باب حب الانصار **حجاج** بن منهال الانماطی **شعبة** بن الحجاج العتکی **عدی** بن ثابت الانصاری **مسلم** بن ابراهیم الفراهیدی **شعبة** المذکور باب قول النبی صلعم **ابو معمر** عبداللہ بن عمرو المنقری المقعد **عبدالوارث** بن سعید بن ذکوان التنوری **عبدالعزیز** بن صهیب البنانی الاعمی **انس** بن مالك **یعقوب** بن ابراهیم بن کثیر الدورقی **بهز** بن اسد العمی البصری **شعبة** تکرر ذکره باب اتباع الانصار **محمد** بن بشار العبدی البصری **غندر** محمد بن جعفر البصری **شعبة** المذکور **عمرو** بن مرة الجملی ابو عبداللہ الکوفی الاعمی **اباحمزة** طلحة بن یزید مولی قرظة **زید** بن ارقم بن زید بن قیس الانصاری **آدم** هو ابن ابی ایاس العسقلانی **شعبة** ومن بعده تقدموا الآن **ابن ابی لیلی** عبدالرحمن الانصاری **محمد** بن بشار وغندر وشعبة هم المذکورون آنفا **قتادة** هو ابن دعامة بن قتادة السدوسی ۱۲

حل اللغات

وضر بفتح الواو والمعجمة آخره راء ای لطخ صفرة ای صفرة خلوق والخلوق طیب یصنع من زعفران وغیره مهیم کلمة استفهامیة مبنیة علی السکون وقیل اسم فعل بمعنی اخبر وقیل بمعنی ما هذا ماسقت ای ما مهرت ممثلا من الامثال وقیل من التمثیل ای منتصبا وقائما فکلمها ای اجابها عما سألته اتباع الانصار ای الحلفاء والموالی فنمیت بتخفیف النون ای نقلت اری بفتح الهمزة من الرویة وقیل بضم الهمزة ای اظن ۱۲

حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى قال ابو سلمة اخبرني ابو اسيد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار او قال خير دور الانصار بنو النجار وبنو عبد الاشهل وبنو الحارث و بنو ساعدة حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمن قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم عبد الاشهل ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسيد الم تر ان نبي الله خير الانصار فجعلنا اخيرا فادرك سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خير دور الانصار فجعلنا اخرا فقال اوليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض قاله عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن اسيد بن حضير ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله الا تستعملني كما استعملت فلانا قال ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن هشام سمعت انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني وموعدكم الحوض حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد سمع انس بن مالك حين خرج معه الى الوليد قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار الى ان يقطع لهم البحرين فقالوا لا الا ان تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها قال اما لا فاصبروا حتى تلقوني فانه سيصيبكم اثرة بعدي **باب** دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اصلح الانصار والمهاجرة حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الاخرة فاصلح الانصار والمهاجرة وعن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال فاغفر للانصار حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن حميد الطويل سمعت انس بن مالك قال كانت الانصار يوم الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا فاجابهم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا محمد بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على اكتادنا فقال رسول الله اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للمهاجرين والانصار **باب** ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى نسائه فقلن ما معنا الا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضم

---

١ قوله اوليس بحسبكم . باسكان السين المهملة اي كافيكم قوله من الخيار . اي من الافاضل لانهم بالنسبة الى من دونهم افضل وكانت المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق الى الاسلام ومساعيهم في اعلاء كلمة الله ونحو ذلك كذا في الفتح قال الكرماني الخيار بمعنى افضل التفضيل وهو تفضيلهم على باقي القبائل قال في الخير الجاري اعلم ان الحديث المتقدم والمتاخر يدلان على التفاوت بين القبائل المذكورة والحديث المتوسط يدل على التساوي ولا منافاة اذ التساوي باعتبار وجود اصل الفضل لهم على القبائل الاخر كما يدل عليه قوله صلعم وفي كل دور الانصار خير . والتفاوت فيما بينهم لا ينافيه ١٢ **٢ قوله** تلقوني على الحوض . فيه بشارة لهم بالجنة والرحمة والحوض الكوثر ١٢ خير جاري **٣ قوله** اثرة . بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة وقد يفتح اسم من آثر يؤثر بمعنى الاستيثار والاختيار يعني يستاثر عليكم في امور الدنيا ويفضل عليكم غيركم اي امرائكم يفضلون عليكم في الامارة من هو دني منكم وقد وقع ذلك بعده صلعم خصوصا في زمن عثمان رض ومن بعده فاصبروا على هذه الشدة والابتلاء ولا تخالفوهم روي قد جاء بعض الانصار الى معوية شاكيا من بعض المهاجرين فلم يشكه فقال الانصاري صدق رسول الله صلعم انكم سترون بعدي اثرة فقال معوية فبماذا امركم قال بالصبر قال فافعلوا ما امرتم به واصبروا ١٢ لمعات **٤ قوله** الى الوليد . اي ابن عبد الملك بن مروان وكان انس قد توجه من البصرة الى دمشق حين اذاه الحجاج فشكا الى الوليد بن عبد الملك الطيالسي فانصفه منه وكتب اليه وشدد فيه وبالغ في التشديد ١٢ فخ **٥ قوله** ان يقطع . من الاقطاع وهو اعطاء الامام قطعة من الارض وغيرها والبحرين اسم بلد بساحل بحر الهند ١٢ كرماني **٦ قوله** اما لا . هي ان الشرطية وما الزائدة ولا النافية والفعل محذوف اي ان كنتم لا تفعلون واللام مفتوحة وقد تمال كذا في التوشيح قال في النهاية هذه كلمة ترد في المحاورات كثيرا وقد جاءت في غير موضع من الحديث واصلها ان وما ولا فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناها ان لم تفعل هذا فليكن هذا انتهى قال في الفتح وروى بعضهم بفتح همزة اما وهو خطأ الا على لغة بعض بني تميم ١٢ **٧ قوله** باب دعاء النبي صلعم اصلح الانصار والمهاجرة قال لذلك ذكر فيه حديث انس من رواية شعبة عن ثلاثة من شيوخه عنه وفي الاول بلفظ فاصلح وفي الثاني فاغفر وفي الثالث فاكرم فتح ومر الحديث في ص٣٩٧ في الجهاد ١٢ **٨ قوله** اكتادنا . بالمثناة جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر وللكشميهني بالموحدة ووجه بان المراد نحمله على جنوبنا مما يلي الكبد ١٢ فتح **٩ قوله** باب قول الله عز وجل ويؤثرون الخ . قال في الفتح هو مصير منه الى ان الآية نزلت في الانصار وهو ظاهر سياقها وحديث الباب ظاهر في انها نزلت في قصة الانصاري فطابق الترجمة وقد قيل انها نزلت في قصة اخرى ويمكن الجمع انتهى ويجيء في الصفحة الآتية نقلا عن التوشيح ١٢ **١٠ قوله** خصاصة . اي فاقة والمعنى يقدمون المحاويج على حاجة انفسهم ويبدؤن بالناس قبلهم في حال احتياجهم الى ذلك ١٢ قس **١١ قوله** ان رجلا اتى النبي صلعم . لم اقف على اسمه وسياتي انه انصاري وزاد في رواية ابي اسامة عن فضيل بن غزوان في التفسير فقال يا رسول الله اصابني الجهد اي المشقة من الجوع ١٢ فتح **١٢ قوله** ما معنا . اي عندنا الا الماء وفي رواية جرير ما عندي وفيه ما يشعر بان ذلك كان في اول الحال قبل فتح خيبر ١٢ فتح **١٣ قوله** من يضم اي من يجمعه الى نفسه في الاكل ١٢ ك

اسماء الرجال

سعد بن حفص هو الطلحي الكوفي **شيبان** هو عبد الرحمن النحوي **يحيى** هو ابن ابي كثير صالح اليماني **ابو سلمة** هو ابن عبد الرحمن بن عوف **ابو اسيد** مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدي ١٢ تق كاشف قس **خالد بن مخلد** بفتح الميم البجلي **سليمان** هو ابن بلال التيمي **عمرو بن يحيى** بن عمارة المازني **عباس** بن سهل بن سعد الساعدي **ابي حميد** الساعدي اسمه المنذر بن سعد او ابن مالك **فقال** ابو اسيد بالرفع على الفاعلية ولحقنا بسكون القاف ونصب سعد على المفعولية ولابي ذر فلحقنا بفتح القاف ونا مفعول وسعد بالرفع فاعله فقال لنا ابا اسيد منادى حذفت منه الاداة ١٢ قس **باب** قول النبي صلعم **محمد بن بشار** هو بندار البصري **غندر** لقب محمد بن جعفر البصري **شعبة** بن الحجاج الورد العتكي **قتادة** هو ابن دعامة السدوسي **عبد الله بن محمد** هو الجعفي المسندي **باب** دعاء النبي صلعم **آدم** هو ابن ابي اياس العسقلاني **شعبة** بن الحجاج المذكور ابو بسطام العتكي **محمد بن عبيد الله** مصغر ابن محمد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان المدني **ابن ابي حازم** هو عبد العزيز يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج **سهل** هو ابن سعد بن مالك الانصاري الساعدي **باب** ويؤثرون على انفسهم **مسدد** هو ابن مسرهد العبدي البصري **عبد الله** بن داود بن عامر الهمداني الكوفي المدني البصري . قس **فضيل** بن غزوان **ابو الفضيل** الكوفي **ابي حازم** هو سلمان الاشجعي لا سلمة بن دينار **ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر

حل اللغات

فلحقنا بلفظ المتكلم اخيرا يعني في الذكر بحسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم بحسب السبق الى الاسلام الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا على الصدقة اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقيل بفتح الهمزة اسم من آثر يؤثر بمعنى الاستيثار والاختيار قيل والاستقلال والاختصاص خرج معه اي سافر معه ان يقطع بضم الياء من الاقطاع وهو ان يعطي الامام قطعة من الارض وغيرها البحرين على تثنية بحر اسم لبلدة بساحل الهند اما ان شرطية وما زائدة اكتادنا جمع كتد وهو ما بين

اویضیف هذا فقال رجل من الانصار انا فانطلق به الی امرأته فقال اکرمی ضیف رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ماعندنا الا قوت صبیانی فقال هیئی طعامك واصبحی سراجك ونومی صبیانك اذا ارادوا عشاء فهیأت طعامها واصبحت سراجها ونومت صبیانها ثم قامت کانها تصلح سراجها فاطفأته فجعلا یریانه انهما یاکلان فباتا طاویین فلما اصبح غدا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ضحك الله اللیلة اوعجب من فعالکما فانزل الله ویؤثرون علی انفسهم ولو کان بهم خصاصة ومن یوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون

باب قول النبی صلی الله علیه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسیئهم حدثنی محمد بن یحیی ابوعلی قال حدثنا شاذان اخو عبدان قال حدثنا ابی قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زید قال سمعت انس بن مالك یقول مر ابوبکر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم یبکون فقال ما یبکیکم قالوا ذکرنا مجلس النبی صلی الله علیه وسلم منا فدخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره بذلك قال فخرج النبی صلی الله علیه وسلم وقد عصب علی راسه حاشیة برد قال فصعد المنبر ولم یصعده بعد ذلك الیوم فحمد الله واثنی علیه ثم قال اوصیکم بالانصار فانهم کرشی وعیبتی وقد قضوا الذی علیهم وبقی الذی لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسیئهم حدثنا احمد بن یعقوب قال حدثنا ابن الغسیل قال سمعت عکرمة یقول سمعت ابن عباس یقول خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه ملحفة متعطفا بها علی منکبیه وعلیه عصابة دسماء حتی جلس علی المنبر فحمد الله واثنی علیه ثم قال اما بعد ایها الناس فان الناس یکثرون وتقل الانصار حتی یکونوا کالملح فی الطعام فمن ولی منکم امرا یضر فیه احدا اوینفعه فلیقبل من محسنهم ویتجاوز عن مسیئهم حدثنی محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الانصار کرشی وعیبتی والناس سیکثرون ویقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسیئهم

باب مناقب سعد بن معاذ حدثنی محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابی اسحق قال سمعت البراء یقول اهدیت للنبی صلی الله علیه وسلم حلة حریر فجعل اصحابه یمسونها ویعجبون من لینها فقال اتعجبون من لین هذه لمنادیل سعد بن معاذ خیر منها اوالین رواه قتادة والزهری سمعا انسا عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن المثنی قال حدثنا الفضل بن مساور ختن ابی عوانة قال حدثنا ابوعوانة عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وعن الاعمش حدثنا ابوصالح عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فقال رجل لجابر فان البراء یقول اهتز السریر فقال انه کان بین هذین الحیین ضغائن سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابی سعید الخدری ان اناسا نزلوا علی حکم سعد بن معاذ فارسل الیه فجاء علی حمار فلما بلغ قریبا

المذکور قتادة بن دعامة السدوسی باب مناقب سعد بن معاذ محمد بن بشار وغندر وشعبة هم المذکورون سابقا ابی اسحق عمرو بن عبدالله السبیعی البراء هو ابن عازب الانصاری سعد بن معاذ الانصاری محمد بن المثنی العنزی الزمن فضل بن مساور البصری ابوعوانة الوضاح الیشکری الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی ابوصالح ذکوان الزیات جابر بن عبدالله الانصاری محمد بن عرعرة بن البرند بکسر الموحدة والراء وسکون النون آخره دال مهملة السامی شعبة بن الحجاج تکرر سعد بن ابراهیم بن عبدالرحمن بن عوف الزهری ابی امامة اسمه اسعد بن سهل بن حنیف الانصاری ابی سعید الخدری سعد بن مالك رضی الله تعالی عنه حل اللغات یضیف من اضاف یضیف یقال ضفت الرجل اذا نزلت به فی ضیافته اصبحی سراجك ای اوقدیه اونوریه یریانه بضم الیاء من الاراءة طاویین تثنیة طاو وهو الجائع الذی یطوی لیله بالجوع ضحك الله ای رضی الله یوق من الوقایة وهی الحفظ الشح البخل وقیل اخذ المال بغیر حق قد عصب بتخفیف الصاد وبالتشدید

المندیل الذی یمسح به الید ضغائن جمع ضغینة وهی الحقد

(قوله باب مناقب سعد) وذکر فیه فجعل اصحابه یمسونها ویعجبون من لینها فقال اتعجبون الخ قال لهم ذلك لئلا یرغبوا فی الدنیا فرغبهم فی الآخرة وزهدهم فی الدنیا والله تعالی اعلم سندی

١ه قوله من المسجد. ای الذی اعده النبی صلعم ایام محاصرته لبنی قریظة للصلوٰة لامسجد المدینة ۱۲ توشیح ٢ه قوله خیرکم او سیدکم. ان کان الخطاب للانصار فظاهر لانه سید الانصار وان کان اعم منه فاما ان لم یکن فی المجلس من هو خیر منه ولما ان یراد منه السیادة الخاصة ای من جهة تحکیمه فی هذه القضیة ونحوها وفیه استحباب القیام للسادات کذا فی الکرمانی قال فی المجمع واحتج به الجماهیر لاکرام اہل الفضل بالقیام اذا اقبلوا واما القیام المنهی عنه فانما هو فیمن یقیمون علیه وهو جالس یمثلون قیاما طول جلوسه انتهی مختصرا قال النووی ہذا القیام للقادم من اہل الفضل مستحب ولیس بمنهی عنه کما توہم ۱۲ ٣ه قوله نزلوا علی حکمک. انما نزلوا بالحکم بعد ما حاصرہم رسول اللہ صلعم خمسة وعشرین یوما وجہدہم الحصار وتمکن الرعب فی قلوبهم لانهم کانوا حلفاء الاوس فحسبوا انه مراقبهم ویتعصب لهم فابی اسلامه وقوة دینه ان یحکم فیهم بغیر ما حکم اللہ فیهم وکان فی السنة الخامسة من الہجرة فی شوالها حین نقضوا عہد الرسول صلعم ووافقوا الاحزاب وانما فوض الحکم الی سعد لان الاوس طلبوا من النبی صلعم العفو عنهم لانهم کانوا حلفائهم فقال لهم النبی صلعم اما ترضون ان یحکم فیکم رجل منکم فرضوا به ۱۲ طیبی ٤ه قوله بحکم الملک. قال الطیبی الروایة المشهورة بکسر اللام ویؤیده الروایة الاخری انتهی قال الکرمانی. قال الخطابی یرید به اللہ تعالیٰ وهو الاشبه بالصواب قال القاضی وضبطه بعضهم فی صحیح البخاری بکسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبرئیل ای الذی نزل بالوحی فیهم ۱۲ ط ٥ه قوله عباد بن بشر. ای ظهر من روایة حماد ان الثانی هو عباد بن بشر وکذلک جزم المؤلف فی الترجمة وروایة معمر وصلها عبد الرزاق ۱۲ ف ٦ه قوله معاذ بن جبل. بن عمرو بن اوس بن عائذ الانصاری الخزرجی ثم الجشمی یکنی ابا عبد الرحمٰن احد السبعین الذین شہدوا العقبة واخا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بینه وبین عبد اللہ بن مسعود ۱۲ استیعاب ٧ه قوله استقرؤا القرآن من اربعة. ای خذوا منهم لانهم تفرغوا لاخذ القرآن منه صلعم مشافهة اولانهم تفرغوا لان یؤخذ منهم کذا فی المجمع والنووی ومر بیانه مع بیان احوال سالم وابن مسعود فی ص۵۳۱ ۱۲ ٨ه قوله قبل ذلک. ای قبل حدیث الافک الذی سیاتی فی تفسیر سورة النور ان شاء اللہ تعالیٰ وذکرت عائشة فیه ما دار بین سعد بن عبادة واسید بن حضیر من المقالة فاشارت عائشة الی ان سعدا کان قبل تلک المقالة رجلا صالحا ولا یلزم منه ان یکون خرج من ہذه الصفة ۱۲ فتح مختصرا ٩ه قوله ذا قدم. بکسر القاف ای تقدیم وبفتحها ای سابقة وفضل. ک ومر بیان الحدیث فی ص۵۳۳ ۱۲ ١٠ه قوله لم یکن الذین کفروا. قال الطیبی خص ہذه السورة لما احتوت علیه من التوحید والرسالة والاخلاص والصحف والکتب المنزلة الی الانبیاء وذکر الصلوٰة والزکوٰة والمعاد وبیان اہل الجنة والنار مع وجازتها کذا فی الفتح قال الکرمانی واما الحکمة فی امره بالقراءة علیه فهو ان یتعلم من الفاظه وکیفیته وآدابه ومواضع الوقوف وکانت القراءة للتعلیم لا لیتعلم منه انتهی ۱۲ ١١ه قوله وسمانی. ای نص علی اسمی او قال اقرأ علی واحد من اصحابک قوله فبکی اما فرحا وسرورا بذلک اما خشوعا وخوفا من التقصیر فی شکر تلک النعمة ۱۲ ف ١٢ه قوله اربعة لیس فیه تصریح بان غیر الاربعة لم یجمعه لان مفهوم العدد غیر معتبر کما قیل وقد ثبت حفظ کثیر من الصحابة منهم السبعون الذین قتلوا یوم الیمامة وغیرهم والخلفاء الاربعة فلا تعلق به لمن الحد فی نفی تواتر القرآن مع انه لا یشترط فی التواتر نقل جمیعهم جمیعه بل اذا نقل کل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة. ملتقط من المجمع والطیبی واللمعات والکرمانی والفتح ویجیٔ بیانه الوافی فی کتاب فضائل القرآن فی ص۷۴۸ فی باب القراء من اصحاب النبی صلعم ان شاء اللہ تعالیٰ ۱۲ ١٣ه قوله ابو زید اختلف فی اسمه فقیل سعد بن عمرو وقیل قیس بن السکن والعمومة جمع العم کالاعمام ۱۲ لمعات ١٤ه قوله ابی طلحة. هو زید بن سہل بن الاسود بن حرام الانصاری الخزرجی وهو زوج ام سلیم والدة انس کذا فی الفتح وتوفی سنة ۳۱ وقیل ۳۲ وقیل ۵۱ کذا فی الاستیعاب واللہ اعلم بالصواب ۱۲ ١٥ه قوله مجوب علیه. بلفظ المفعول من التفعیل او المجرد من الجوب وهو الترس ای مترس کذا فی قس وفی الفتح بضم المیم وفتح الجیم وتشدید الواو المکسورة ای مترس علیه یقیه بها ۱۲ ١٦ه قوله شدید القد. باضافة شدید الی القد بکسر القاف یرید وتر القوس ویروی بتنوین شدیدا ولقد لام تاکید داخلة علی قد الحرفیة فالقاف مفتوحة والدال ساکنة. قوله یکسر بتحتیة مفتوحة فکاف ساکنة وبین نصب علی المفعولیة ۱۲ قس ١٧ه قوله نحری. النحر الصدر ای اقف انا بحیث یکون صدری کالترس لصدرک قوله المشمرتان. ای الرافعتان ثیابهما متهیئتان للسقی والخدم بفتح المعجمة والمهملة جمع الخدمة وهی الخلخال والسوق وہذا قبل نزول آیة الحجاب قوله تنقزان بالنون والقاف والزای من النقز وهو الوثوب وهو لازم فالقرب منصوب بنزع الخافض ای بالقرب یراد بذلک حکایة تحرک القرب علی متونهما او مرفوع بالابتداء وعلی متونهما خبر قال التیمی روی بعضهم تزفران ای تحملان اما تنقزان لوردی بالتشدید لکان اقرب ۱۲ ک

من المسجد قال النبی صلی اللہ علیه وسلم خیرکم او سیدکم فقال یا سعد ان ہؤلاء نزلوا علی حکمک قال فانی احکم فیهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبی ذراریهم قال حکمت بحکم اللہ او بحکم الملک

باب منقبة اسید بن حضیر وعباد بن بشر حدثنا علی بن مسلم قال حدثنا حبان قال حدثنا ہمام قال اخبرنا قتادة عن انس ان رجلین خرجا من عند النبی صلی اللہ علیه وسلم فی لیلة مظلمة واذا نور بین ایدیهما حتی تفرقا فتفرق النور معهما وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسید بن حضیر ورجلا من الانصار وقال حماد اخبرنا ثابت عن انس قال کان اسید بن حضیر وعباد بن بشر عند النبی صلی اللہ علیه وسلم

باب مناقب معاذ بن جبل حدثنی محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن ابراہیم عن مسروق عن عبد اللہ بن عمرو قال سمعت النبی صلی اللہ علیه وسلم یقول استقرؤا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولی ابی حذیفة وابی ومعاذ بن جبل

باب منقبة سعد بن عبادة وقالت عائشة وکان قبل ذلک رجلا صالحا حدثنا اسحٰق حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالک قال ابو اسید قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خیر دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشہل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفی کل دور الانصار خیر فقال سعد بن عبادة وکان ذا قدم فی الاسلام اری رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد فضل علینا فقیل له قد فضلکم علی ناس کثیر

باب مناقب ابی بن کعب حدثنا ابو الولید قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابراہیم عن مسروق قال ذکر عبد اللہ بن مسعود عند عبد اللہ ابن عمرو فقال ذاک رجل لا ازال احبه سمعت النبی صلی اللہ علیه وسلم یقول خذوا القرآن من اربعة من عبد اللہ بن مسعود فبدأ به وسالم مولی ابی حذیفة ومعاذ بن جبل وابی بن کعب حدثنی محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال سمعت شعبة سمعت قتادة عن انس بن مالک قال قال النبی صلی اللہ علیه وسلم لابی ان اللہ امرنی ان اقرأ علیک لم یکن الذین کفروا قال وسمانی قال نعم فبکی

باب مناقب زید بن ثابت حدثنی محمد بن بشار قال حدثنا یحیی قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس جمع القرآن علی عهد النبی صلی اللہ علیه وسلم اربعة کلهم من الانصار ابی ومعاذ بن جبل وابو زید وزید بن ثابت قلت لانس من ابو زید قال احد عمومتی

باب مناقب ابی طلحة حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزیز عن انس قال لما کان یوم احد انہزم الناس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وابو طلحة بین یدی النبی صلی اللہ علیه وسلم مجوب علیه بحجفة له وکان ابو طلحة رجلا رامیا شدید القد یکسر یومئذ قوسین او ثلثة وکان الرجل یمر معه الجعبة من النبل فیقول انثرها لابی طلحة فاشرف النبی صلی اللہ علیه وسلم ینظر الی القوم فیقول ابو طلحة یا نبی اللہ بابی انت وامی لا تشرف یصیبک سهم من سهام القوم نحری دون نحرک ولقد رأیت عائشة بنت ابی بکر وام سلیم وانهما لمشمرتان اری خدم سوقهما تنقزان القرب علی متونهما تفرغانه فی افواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجیئان

۲ قوموا الی | ۲ قال | بنی | ۲ یا رسول اللہ | انثرها | یصبک

اسماء الرجال

باب منقبة اسید بن حضیر علی بن مسلم الطوسی البغدادی حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباہلی قتادة هو ابن دعامة السدوسی معمر هو ابن راشد وصله عبد الرزاق ثابت هو ابن اسلم البنانی حماد هو ابن سلمة وثابت البنانی المذکور **باب** معاذ بن جبل محمد بن بشار العبدی البصری غندر محمد بن جعفر البصری شعبة بن الحجاج العتکی عمرو هو ابن مرة الجملی ابراہیم هو ابن یزید النخعی مسروق هو ابن الاجدع الہمدانی عبد اللہ بن عمرو بن العاص وابن مسعود هو عبد اللہ الہذلی وسالم مولی ابی حذیفة وابی هو ابن کعب الانصاری ومعاذ بن جبل الانصاری **باب** منقبة سعد بن عبادة اسحٰق هو ابن منصور الکوسج المروزی عبد الصمد بن عبد الوارث التنوری شعبة هو ابن الحجاج ابو اسید مالک بن ربیعة الساعدی **باب** مناقب ابی بن کعب ابو الولید ہشام بن عبد الملک الطیالسی شعبة ومن بعده الی آخر الاسناد بل الی آخر الحدیث مر بیانهم فی مناقب معاذ بن جبل محمد بن بشار وغندر وشعبة وقتادة قد ذکروا فی ہذه الصفحة لابی هو ابن کعب الممدوح **باب** قب زید بن ثابت محمد بن بشار هو العبدی المذکور یحیی هو ابن سعید القطان شعبة هو ابن الحجاج وقتادة بن دعامة تقدما ابو زید اسمه اوس قاله علی بن المدینی او ثابت بن زید قاله ابن معین او سعد بن عبید جزم به الدارقطنی او قیس بن السکن قاله الواقدی ورجحه قول انس احد عمومتی هو قیس **باب** مناقب ابی طلحة هو زید بن سہل الانصاری ابو معمر هو ابن ابی الحجاج میسرة المقعد

حل اللغات مقاتلتهم بکسر التاء ای البالغون الذین علی صدد القتال ذراریهم جمع ذریة ای نسل الثقلین ای النساء والصبیان ذا قدم بکسر القاف ای تقدم وبفتحها ای سابقة وفضل سمانی ای نص علی اسمی جمع القرآن ای استظهره حفظا عمومتی ای

حاشیة السندی

۱۴ --- (قوله جمع القرآن علی عهد رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم اربعة کلهم من الانصار) کان انسا علم بجمع غیرهم واللہ تعالیٰ اعلم (قوله مجوب به علیه بحجفة له) قیل لفظة به لا معنی لها وهی ساقطة من اکثر النسخ قلت یمکن ان یجعل ضمیر به لابی طلحة ویجعل قوله بحجفة بدلا منه باعادة الجار بدل الاشتمال وبه یستقیم ان شاء اللہ تعالیٰ

فتفرغانه فی افواه القوم ولقد وقع السیف من یدی ابی طلحة اما مرتین واما ثلثا باب مناقب
عبدالله بن سلام حدثنا عبدالله بن یوسف قال سمعت مالکا یحدث عن ابی النضر مولی عمر بن
عبیدالله عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه قال ما سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لاحد یمشی علی
الارض انه من اهل الجنة الا لعبدالله بن سلام قال وفیه نزلت هذه الایة وشهد شاهد من بنی اسرائیل
الایة قال لا ادری قال مالک الایة او فی الحدیث حدثنی عبدالله بن محمد قال حدثنا ازهر السمان
عن ابن عون عن محمد عن قیس بن عباد قال کنت جالسا فی مسجد المدینة فدخل رجل علی وجهه اثر الخشوع
فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فصلی رکعتین تجوز فیهما ثم خرج وتبعته فقلت انک حین دخلت المسجد
قالوا هذا رجل من اهل الجنة قال والله ما ینبغی لاحد ان یقول ما لا یعلم وساحدثک لم ذاک رایت رؤیا
علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فقصصتها علیه رایت کانی فی روضة ذکر من سعتها وخضرتها ووسطها عمود
من حدید اسفله فی الارض واعلاه فی السماء فی اعلاه عروة فقیل لی ارقه قلت لا استطیع فاتانی
منصف فرفع ثیابی من خلفی فرقیت حتی کنت فی اعلاها فاخذت بالعروة فقیل لی استمسک
فاستیقظت وانها لفی یدی فقصصتها علی النبی صلی الله علیه وسلم قال تلک الروضة الاسلام وذلک العمود
عمود الاسلام وتلک العروة عروة الوثقی فانت علی الاسلام حتی تموت وذاک الرجل عبدالله بن سلام
وقال لی خلیفة حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد حدثنا قیس بن عباد عن ابن سلام قال
وصیف مکان منصف حدثنا سلیمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن سعید بن ابی بردة عن ابیه
اتیت المدینة فلقیت عبدالله بن سلام فقال الا تجیء فاطعمک سویقا وتمرا وتدخل فی بیت ثم قال انک
بارض الربا بها فاش اذا کان لک علی رجل حق فاهدی الیک حمل تبن او حمل شعیر او حمل قت فلا تاخذه
فانه ربا ولم یذکر النضر وابو داؤد ووهب عن شعبة البیت باب تزویج النبی صلی الله علیه وسلم خدیجة و
فضلها حدثنا محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابیه قال سمعت عبدالله بن جعفر
قال سمعت علیا یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ح حدثنی صدقة قال اخبرنا عبدة عن هشام
عن ابیه قال سمعت عبدالله بن جعفر عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر نسائها مریم وخیر
نسائها خدیجة حدثنا سعید بن عفیر قال حدثنا اللیث قال کتب الی هشام عن ابیه عن عائشة قالت
ما غرت علی امراة للنبی صلی الله علیه وسلم ما غرت علی خدیجة هلکت قبل ان یتزوجنی لما کنت اسمعه
یذکرها وامره الله ان یبشرها ببیت من قصب وان کان لیذبح الشاة فیهدی فی خلائلها منها ما
یسعهن حدثنا قتیبة بن سعید قال حدثنا حمید بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن ابیه
عن عائشة قالت ما غرت علی امراة ما غرت علی خدیجة من کثرة ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها
قالت وتزوجنی بعدها بثلث سنین وامره ربه او جبرئیل ان یبشرها ببیت فی الجنة من قصب

فتفرغانها — علی مثله — خشوع — العروة — ابن معاذ — قال — فیها

قوله ما سمعت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یقول لاحد یمشی علی الارض انه من اهل الجنة الا لعبدالله بن سلام یحتمل ان الحصر بالنظر الی خصوص اللفظ وهو لفظ انه فی الجنة او بالنظر الی خصوص الحالة وهی حالة المشی

ـلـه قوله ماغرت. بکسر الغین المعجمة من غار یغار ماغرت علی خدیجة ما الاولی نافیة والثانیة موصولة او مصدریة ای ما غرت مثل التی غرتها او مثل غیرتی علیها والغیرة الحمیة والانف قوله ما رایتها الجملة حالیة وہی تقتضی عدم الغیرة لعدم الباعث الیها غالبا ولذا قالت و لکن کان یکثر ذکرہا ای فی مقام المدح کذا فی المرقاة ۱۲ ـلـه قوله کانت وکانت. المراد فضائلها وخصائلها ای کانت صوامة وقوامة ومحسنة ومشفقة الی غیر ذلک قوله وکان لی منها ولد ای اولاد وکل اولادہ صلعم من خدیجة الا ابراہیم فانه من ماریة ۱۲ لمعات مرقاة ـلـه قوله من قصب. بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة لؤلؤة مجوفة واسعة کالقصر المنیف وفی الطبرانی عن فاطمة قلت یا رسول الله این امی قال فی بیت من قصب قلت امن ہذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والیاقوت قوله لا صخب بفتح المهملة و المعجمة بعدها موحدة الصیاح والمنازعة برفع الصوت والنصب بفتح النون والمهملة بعدها موحدة الوصب وقال السہیلی مناسبة نفی ہاتین الصفتین اعنی المنازعة والتعب انه صلعم لما دعا الی الایمان اجابت خدیجة طوعا فلم تحوجه الی رفع صوت ولا منازعة ولا تعب فی ذلک بل ازالت عنه کل نصب وآنست من وحشة وہونت علیه کل عسیر فناسب ان یکون منزلها الذی بشرہا به ربها بالصفة المقابلة لفعلها ۱۲ فتح ـلـه قوله قد اتت. وفی روایة مسلم قد اتتک معناہ توجهت الیک واما قوله ثانیا فاذا ہی اتتک معناہ وصلت الیک ۱۲ فتح ـلـه قوله فعرف استیذان خدیجة. ای صفة لشبه صوتها بصوت اختها فتذکر خدیجة بذلک قوله فارتاع من الروع بفتح الراء ای فزع والمراد لازمه وہو التغیر ووقع فی بعض الروایات ارتاح بالحاء المهملة ای اہتز لذلک سرورا ۱۲ فتح ـلـه قوله حمراء الشدقین. بالجر ویجوز فی حمراء الرفع علی القطع والنصب علی الحال والمراد بالشدقین ما فی باطن الفم فکنت بذلک عن سقوط اسنانها حتی لم یبق داخل فمها الا اللحم الاحمر من اللثة وغیرہا ۱۲ فتح توشیح ـلـه قوله قد ابدلک الله خیرا منها ای فی الحسن وصغر السن کما فی روایة احمد قد ابدلک الله بکبیرة السن حدیثة السن فغضب حتی قلت والذی بعثک بالحق لا اذکرہا بعد ہذا الا بخیر وللطبرانی فقال ما ابدلنی الله خیرا منها آمنت بی اذ کفر الناس ۱۲ توشیح ـلـه قوله ذو الخلصة. بالمفتوحات اولها معجمة کان فی الیمن بیت فیه صنم یدعی بالخلصة ۱۲ خیر جاری ـلـه قوله والکعبة الشامیة قال النووی فیه اشکال اذ کانوا یسمونها الکعبة الیمانیة فقط واما الکعبة الشامیة فهی الکعبة المکرمة التی بمکة شرفها الله تعالی فلا بد من تاویل اللفظ بان یقال کان یقال له الکعبة الیمانیة والتی بمکة الکعبة الشامیة قال القاضی ذکر الشامیة غلط من الراوی الصواب حذفه انتهی ۱۲ خیر جاری ومر الحدیث فی ص ۴۳۲ ـلـه قوله اخراکم. ای احذروا الطائفة المتاخرة عنکم ای من ورائکم واقتلوہم والخطاب للمسلمین اراد ابلیس تغلیطهم لیقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدین لقتال الاخری ظانین انهم من المشرکین فتجالد الطائفتان ای اقتتلوا ویحتمل کون الخطاب للکفار وکان الیمان والد حذیفة فی المعرکة وظن المسلمون انه من عسکر الکفار فقصدوا قتله ویصیح حذیفة ویقول ہو ابی لا تقتلوہ فما انحجزوا ای ما امتنعوا حتی قتلوہ قوله بقیة خیر ای حزن من قتل المسلمین اباہ وقیل بقیة دعاء واستغفار لقاتله وتقدم ۱۲ مجمع ـلـه قوله خباء. بکسر المعجمة وخفة الموحدة مع المد ہی خیمة من وبر او صوف ثم اطلقت علی البیت کیف ما کان قوله قال وایضا ای انا ایضا بالنسبة الیک مثل ذلک قاله ابن التین وتعقب من جهة طرفی البغض والحب فقد کان فی المشرکین من ہو اشد اذی للنبی صلعم من ہند واہلها وکان فی المسلمین بعد ان اسلمت من ہو احب الیه صلعم منها ومن اہلها فلا یمکن حمل الخبر علی ظاہرہ ۱۲ ـلـه قوله مسیک بفتح المیم وخفة السین وتشدیدها مع کسر المیم ای بخیل شحیح وان اطعم بکسر ان وفتحها ۱۲ ک ـلـه قال ابن اسحق جریر بن عبد الله سید قبیلة یعنی بجیلة قال وبجیلة ہو ابن انمار بن نزار بن معد بن عدنان قال ابو عمر کان اسلامه فی العام الذی توفی فیه النبی صلعم قال جریر اسلمت قبل موته صلعم اربعین یوما ۱۲ استیعاب

حدثنی عمر بن محمد بن حسن قال حدثنا ابی قال حدثنا حفص عن ہشام عن ابیه عن عائشة قالت ما غرت علی احد من نساء النبی صلی الله علیه وسلم ما غرت علی خدیجة وما رأیتها ولکن کان النبی صلی الله علیه وسلم یکثر ذکرہا وربما ذبح الشاة ثم یقطعها اعضاء ثم یبعثها فی صدائق خدیجة فربما قلت له کانه لم یکن فی الدنیا امرأة الا خدیجة فیقول انها کانت وکانت وکان لی منها ولد حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن اسمعیل قال قلت لعبد الله بن ابی اوفی بشر النبی صلی الله علیه وسلم خدیجة قال نعم ببیت من قصب لا صخب فیه ولا نصب حدثنا قتیبة بن سعید قال حدثنا محمد بن فضیل عن عمارة عن ابی زرعة عن ابی ہریرة قال اتی جبرئیل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ہذہ خدیجة قد اتت معها اناء فیه ادام او طعام او شراب فاذا ہی اتتک فاقرأ علیها السلام من ربها ومنی وبشرہا ببیت فی الجنة من قصب لا صخب فیه ولا نصب وقال اسمعیل بن خلیل اخبرنا علی بن مسہر عن ہشام عن ابیه عن عائشة قالت استاذنت ہالة بنت خویلد اخت خدیجة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرف استیذان خدیجة فارتاع لذلک فقال اللہم ہالة قالت فغرت فقلت ما تذکر من عجوز من عجائز قریش حمراء الشدقین ہلکت فی الدہر قد ابدلک الله خیرا منها

باب ذکر جریر بن عبد الله البجلی

حدثنا اسحق الواسطی قال حدثنا خالد عن بیان عن قیس قال سمعته یقول قال جریر بن عبد الله قال ما حجبنی رسول الله صلی الله علیه وسلم منذ اسلمت ولا رانی الا ضحک وعن قیس عن جریر بن عبد الله قال کان فی الجاہلیة بیت یقال له ذو الخلصة وکان یقال له الکعبة الیمانیة والکعبة الشامیة فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ہل انت مریحی من ذی الخلصة قال فنفرت الیه فی خمسین ومائة فارس من احمس قال فکسرنا وقتلنا من وجدنا عندہ فاتیناہ فاخبرناہ فدعا لنا ولاحمس

باب ذکر حذیفة بن الیمان العبسی

حدثنی اسمعیل بن خلیل قال اخبرنا سلمة بن رجاء عن ہشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت لما کان یوم احد ہزم المشرکون ہزیمة بینة فصاح ابلیس ای عباد الله اخراکم فرجعت اولاہم علی اخراہم فاجتلدت اخراہم فنظر حذیفة فاذا ہو بابیه فنادی ای عباد الله ابی ابی فقالت فوالله ما احتجزوا حتی قتلوہ فقال حذیفة غفر الله لکم قال ابی فوالله ما زالت فی حذیفة منها بقیة خیر حتی لقی الله

باب ذکر ہند بنت عتبة بن ربیعة

وقال عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا یونس عن الزہری حدثنی عروة ان عائشة قالت جاءت ہند بنت عتبة قالت یا رسول الله ما کان علی ظہر الارض من اہل خباء احب الی ان یذلوا من اہل خبائک ثم ما اصبح الیوم علی ظہر الارض اہل خباء احب الی ان یعزوا من اہل خبائک قال وایضا والذی نفسی بیدہ قالت یا رسول الله ان ابا سفیان رجل مسیک فہل علی حرج ان اطعم من الذی له عیالنا قال لا اراہ الا بالمعروف

باب حدیث زید بن عمرو بن نفیل

حدثنی محمد بن ابی بکر قال حدثنا فضیل بن سلیمن قال حدثنا موسی قال حدثنا سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم لقی

اسماء الرجال

عمر بن محمد بن حسن بن الزبیر الکوفی یحدث عن ابیه حفص بن غیاث النخعی الکوفی ہشام عن ابیه عروة بن الزبیر مسدد ہو ابن مسرہد الکوفی یحیی ہو ابن سعید القطان اسمعیل ہو ابن ابی خالد عبد الله بن ابی اوفی اسمه علقمة الاسلمی قتیبة بن سعید الثقفی محمد بن فضیل ہو ابن غزوان الضبی مولاہم عمارة ہو ابن قعقاع ابی زرعة ہرم او عبد الله بن عمرو بن جریر البجلی قال اسمعیل بن خلیل الخزاز بمعجمات الکوفی وصله ابو عوانة علی ابن مسہر ابو الحسن الکوفی ہشام ومن بعدہ ہم السابقون باب ذکر جریر بن عبد الله البجلی اسحق الواسطی ہو ابن شاہین ابو بشر خالد ہو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطی بیان ہو ابن بشر الاحمسی قیس ہو ابن ابی حازم البجلی جریر بن عبد الله البجلی قیس وجریر بن عبد الله تقدما باب ذکر حذیفة الیمان العبسی اسمعیل بن خلیل الخزاز تقدم سلمة بن رجاء التیمی الکوفی ہشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر باب ذکر ہند بنت عتبة بن ربیعة وقال عبدان ہو عبد الله بن عثمان المروزی وصله البیہقی عبد الله ہو ابن المبارک المروزی یونس ہو ابن یزید الایلی الزہری ہو ابن شہاب عروة ہو ابن الزبیر ابا سفیان صخر بن حرب الاموی باب حدیث زید بن عمرو بن نفیل محمد بن ابی بکر المقدمی فضیل بن سلیمان النمیری موسی ہو ابن عقبة صاحب المغازی سالم بن عبد الله یروی عن ابیه عبد الله بن عمر الخطاب۔

حل اللغات

ماغرت بکسر الغین المعجمة من غار یغار والغیرة الحمیة والانفة صدائق جمع صدیقة القصب ہو اللؤلؤ المجوفة الواسعة الصخب بالمهملة والمعجمة المفتوحتین الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب فارتاع من الروع بفتح الراء ای فزع والمراد لازمه وہو تغیر ۱۲ م بالشدقین ما فی بطن الفم ما حجبنی ای ما منعنی الا ضحک ای تبسم کرامة ذو الخلصة بالمفتوحات کان فی الیمن بیت فیه صنم یدعی بالخلصة مریحی من الاراحة احمس قبیلة جریر ہزم علی صیغة المجہول بینة ظاہرة فاجتلدت فاقتتلت

حاشیہ سندی: ای علم ذلک الکلام منهم ای بای سبب شاع ذلک بینهم وقیل ای لم ذلک الانکار منی علیهم قلت والاول اوجه بالنظر الی ما بعدہ اہ سندی (قوله لا صخب فیه ولا نصب) نفی لا دنی آفات بیوت الدنیا اللازمة فیها لیستدل بذلک علی نفی ما فوقها بالاولی ومثله قوله تعالی لا یسمعون فیها لغوا الاسلاما والله تعالی اعلم (قوله وکان یقال له الکعبة الیمانیة او الکعبة الشامیة) ای یقال لاجل وجود ہذا البیت الاسمان علی الکعبتین احدہما علی تلک الکعبة والثانی علی الکعبة المتعارفة حتی یحصل التمیز بینهما فی الاطلاق وعلی ہذا فلا اشکال فی الحدیث ولشراح الحدیث وجوہ مستبعدة لا یخفی علی الناظر بعدہا والله تعالی اعلم اہ سندی

زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح قبل ان ينزل على النبي صلى الله عليه الوحي فقدمت الى النبي صلى الله عليه سفرة فابى ان ياكل منها ثم قال زيد انى لست اكل مما تذبحون على نصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه وان زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وانزل لها من السماء الماء وانبت لها من الارض ثم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك واعظاما له قال موسى حدثنى سالم بن عبد الله ولا اعلمه الا يحدث به عن ابن عمر ان زيد بن عمرو بن نفيل خرج الى الشام يسال عن الدين ويتبعه فلقى عالما من اليهود فساله عن دينهم فقال انى لعلى ان ادين دينكم فاخبرنى فقال لا تكون على ديننا حتى تاخذ بنصيبك من غضب الله قال زيد ما افر الا من غضب الله ولا احمل من غضب الله شيئا ابدا وانا استطيعه فهل تدلنى على غيره قال ما اعلمه الا ان تكون حنيفا قال زيد وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله فخرج زيد فلقى عالما من النصارى فذكر مثله فقال لن تكون على ديننا حتى تاخذ بنصيبك من لعنة الله قال ما افر الا من لعنة الله ولا احمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئا ابدا وانا استطيع فهل تدلنى على غيره قال ما اعلمه الا ان تكون حنيفا قال وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله فلما راى زيد قولهم فى ابراهيم خرج فلما برز رفع يديه فقال اللهم انى اشهد انى على دين ابراهيم وقال الليث كتب الى هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر قالت رايت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معاشر قريش والله ما منكم على دين ابراهيم غيرى وكان يحيى الموؤدة يقول للرجل اذا اراد ان يقتل ابنته لا تقتلها انا اكفيكها مؤنتها فياخذها فاذا ترعرعت قال لابيها ان شئت دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤنتها

باب بنيان الكعبة حدثنا محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنى ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله قال لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة فقال عباس للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك يقيك من الحجارة فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم افاق فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابى يزيد قالا لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا قال عبيد الله جدره قصير فبناه ابن الزبير

باب ايام الجاهلية حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال هشام حدثنى ابى عن عائشة قالت كان عاشوراء يوم تصومه قريش فى الجاهلية وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما نزل رمضان كان من شاء صامه ومن شاء لا يصومه حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة فى اشهر الحج من الفجور فى الارض وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر حلت العمرة لمن اعتمر قال فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رابعة مهلين

۱؎ قوله بلدح. هو مكان فى طريق التنعيم بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة ويقال هو واد ۱۲ ف ۲؎ قوله فقدمت. بضم القاف قوله الى النبى صلعم كذا للاكثر وفى رواية الجرجانى فقدم اليه النبى صلعم سفرة قال عياض الصواب الاول قلت رواية الاسمعيلى يوافق رواية الجرجانى وكذا اخرجه الزبير بن بكار والفاكهى وغيرهما وقال ابن بطال كانت السفرة لقريش قدموها للنبى صلعم فابى ان ياكل منها فقدمها النبى صلعم لزيد بن عمرو فابى ان ياكل منها وقال مخاطبا لقريش الذين قدموها اولا انا لا ناكل ما ذبح على انصابكم انتهى وما قاله محتمل لكن ما ادرى من اين الجزم بذلك فانى لم اقف عليه فى رواية احمد وقد تبعه ابن المنير فى ذلك ۱۲ ف ۳؎ قوله وانا استطيعه. اى والحال انى لى قدرة على عدم حمل ذلك كذا للاكثر بتخفيف النون ضمير القائل وفى رواية بتشديد النون بمعنى الاستبعاد والمراد بغضب الله ارادة ايصال العقاب كما ان المراد بلعنة الله الابعاد عن رحمته ۱۲ فتح ۴؎ قوله يحيى الموؤدة فى القاموس واد بنته يئدها دفنها حية وهى وئيد ووئيدة وموؤدة انتهى قال الكرمانى الاحياء مجاز عن الابقاء ودفع الهلاك كما ان المراد من الموؤدة من يقصد وادها قوله ترعرعت بالراء والمهملتين فيهما اى تحركت ونشأت انتهى ۱۲ ۵؎ قوله بنيان الكعبة. اى على يد قريش فى حياة النبى صلعم قبل بعثته كذا فى الفتح قال العينى قال الزهرى لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبى صلعم الحلم وقال ابن بطال وابن التين كان عمره خمس عشرة سنة والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزوج خديجة بعشر سنين فيكون عمره صلعم اذ ذاك خمسة وثلاثين سنة وهو الذى نص عليه محمد بن اسحق قال موسى بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره انتهى قال الكرمانى قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة قبل آدم ثم ابراهيم ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبى صلعم هذا البناء ثم بناه عبد الله بن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل قد بنى البيت مرة او مرتين اخريين او ثلثا والله اعلم انتهى ومر بيانه فى ص۲۱۵ ۱۲ ۶؎ قوله طمحت. اى ارتفعت قال القسطلانى وفى حديث ابى الطفيل فبينما رسول الله صلعم ينقل معهم الحجارة اذا انكشفت عورته فنودى يا محمد غط عورتك فذلك اول ما نودى فما رأيت له عورة قبل ولا بعد انتهى قال العينى فيه ان النبى صلعم كان محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية منزها عن الرذائل والمعائب قبل النبوة وبعدها ۱۲ ۷؎ قوله قالا لم يكن الخ هذا مرسل وقيل منقطع لان عمرو بن دينار وعبيد الله من صغار التابعين واما قوله حتى كان من عمر فمنقطع فانهما لم يدركا عمر ايضا وقوله قال عبيد الله جدره قصير بفتح الجيم والجدر والجدار بمعنى وقوله فبناه ابن الزبير هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث وذكر الفاكهى ان المسجد كان محاطا بالدور على عهد رسول الله صلعم وابى بكر وعمر فضاق على الناس فوسعه عمر ثم احاط عمر بجدار قصير دون القامة ورفع المصابيح على الجدار قال ثم كان عثمان فزاد فى سعته من جهات اخرى ثم وسعه ابن الزبير ثم ابو جعفر المنصور ثم ولده المهدى ۱۲ فتح مختصرا ۸؎ قوله ايام الجاهلية. هى مدة الفترة التى كانت بين عيسى عليه السلام وبين رسول الله صلعم وسميت بها لكثرة جهالتهم قاله الكرمانى قاله السيوطى فى التوشيح وكذا فى الفتح المراد بها هنا ما بين مولد النبى صلعم والمبعث ۱۲ ۹؎ قوله عاشوراء وهو اليوم العاشر عند الجمهور مر بيانه فى ص۲۶۸ قال محمد فى الموطا صيام عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابو حنيفة والعامة من قبلنا انتهى ۱۲ ۱۰؎ قوله يسمون. اى يجعلون مكانه فى الحرمة وذلك هو النسئ المشهور بينهم كانوا يوخرون ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر وهلم جرا والدبر محركة جرح على ظهر البعير من اصطكاك الاقتاب بالسير الى الحج وعفا الاثر اى انمحى اثر الحاج عن الطريق او ذهب اثر الدبر وكان ذلك البرء والعفو عقيبها بعد انسلاخ الصفر ۱۲ ملتقط من المجمع وك وخ ۱۲ ۱۱؎ قوله رابعة اى صبيحة رابعة من شهر ذى الحجة او ليلة رابعة. ك ومر الحديث مع بعض بيانه فى ص۲۱۲ فى كتاب الحج ۱۲

اسماء الرجال

وقال الليث هو ابن سعد الامام مما وصله ابو بكر بن ابى داود عن يحيى بن حماد عن الليث هشام عن ابيه عروة بن الزبير اسماء بنت ابى بكر الصديق باب بنيان الكعبة محمود هو ابن غيلان المروزى العدوى مولاهم عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الحميرى مولاهم ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى الاموى مولاهم عمرو بن دينار المكى ابو محمد الاثرم الجمحى مولاهم جابر بن عبد الله الانصارى ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى حماد بن زيد بن درهم الجهضمى الازدى عمرو بن دينار المكى السابق عبيد الله بن ابى يزيد مولى اهل مكة باب ايام الجاهلية الخ مسدد هو ابن مسرهد الاسدى ابو الحسن البصرى يحيى هو ابن سعيد القطان البصرى التميمى هشام هو ابن عروة يحدث عن ابيه عروة بن الزبير مسلم هو ابن ابراهيم الازدى الفراهيدى ابو عمرو البصرى وهيب هو ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم ابو بكر البصرى ابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه طاوس بن كيسان اليمانى ابن عباس هو عبد الله رضى الله عنه

حل اللغات

بلدح بفتح الباء الموحدة هى موضع فى ديار بنى فزارة قدام على صيغة المجهول السفرة طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد. انصاب جمع نصب بضمتين، وهى الحجارة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يتبعه بالتشديد من الاتباع ترعرعت بالرائين والمهملتين اى تحركت ونشأت يقيك اى يحفظك فخر اى سقط الى الارض طمحت عيناه اى ارتفعت ازارى ازارى اى ناولونى ازارى العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم الدبر بالدال المهملة هو الجرح الذى يحصل على ظهر الابل عفا الاثر اى انمحى اثر الدبر رابعة اى رابعة من شهر ذى الحجة او ليلة رابعة مهلين اى ملبين من الاهلال وهو التلبية ﴿ بضم التحتية مبنيا للفاعل وفى نسخة حدثت بلفظ الماضى معروفا ومجهولا ۱۲

بالحج وامرهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یجعلوها عمرة قالوا یا رسول اللہ ای الحل قال الحل کله حدثنا
علی بن عبد اللہ قال حدثنا سفین قال کان عمرو یقول حدثنا سعید بن المسیب عن ابیه عن جده قال
جاء سیل فی الجاهلیة فکسا ما بین الجبلین قال سفین ویقول ان هذا الحدیث له شان حدثنا
ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن بیان ابی بشر عن قیس بن ابی حازم قال دخل ابو بکر علی امرأة من
احمس یقال لها زینب فراها لا تکلم فقال ما لها لا تکلم قالوا حجت مصمتة فقال لها تکلمی فان هذا لا
یحل هذا من عمل الجاهلیة فتکلمت فقالت من انت قال امرء من المهاجرین قالت ای المهاجرین قال
من قریش قالت من ای قریش انت قال انك لسؤول انا ابو بکر قالت ما بقاؤنا علی هذا الامر الصالح الذی
جاء اللہ به بعد الجاهلیة قال بقاؤکم علیه ما استقامت بکم ائمتکم قالت وما الائمة قال ما کان لقومك
رءوس واشراف یأمرونهم فیطیعونهم قالت بلی قال فهم اولئك علی الناس حدثنی فروة بن ابی المغراء قال
اخبرنا علی بن مسهر عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت اسلمت امرأة سوداء لبعض العرب وکان لها حفش
فی المسجد قالت فکانت تأتینا فتحدث عندنا فاذا فرغت من حدیثها قالت ویوم الوشاح من تعاجیب
ربنا الا انه من بلدة الکفر انجانی فلما اکثرت قالت لها عائشة وما یوم الوشاح قالت خرجت جویریة
لبعض اهلی وعلیها وشاح من ادم فسقط منها فانحطت علیه الحدیا وهی تحسبه لحما فاخذت فاتهمونی
به فعذبونی به حتی بلغ من امری انهم طلبوا فی قبلی فبیناهم حولی وانا فی کربی اذ اقبلت الحدیا حتی
وازت برءوسنا ثم القته فاخذوه فقلت لهم هذا الذی اتهمتمونی به وانا منه بریئة حدثنا قتیبة قال حدثنا
اسمعیل بن جعفر عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الا من کان حالفا فلا یحلف الا
باللہ فکانت قریش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائکم حدثنا یحیی بن سلیمن قال حدثنی ابن
وهب قال اخبرنی عمرو ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان القاسم کان یمشی بین یدی الجنازة ولا یقوم
لها ویخبر عن عائشة قالت کان اهل الجاهلیة یقومون لها یقولون اذا راوها کنت فی اهلك ما انت
مرتین حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفین عن ابی اسحق عن عمرو بن
میمون قال قال عمر ان المشرکین کانوا لا یفیضون من جمع حتی تشرق الشمس علی ثبیر
فخالفهم النبی صلی اللہ علیه وسلم فافاض قبل ان تطلع الشمس حدثنی اسحق
ابن ابراهیم قال قلت لابی اسامة حدثکم یحیی بن المهلب قال حدثنا حصین عن عکرمة و
کأسا دهاقا قال ملأی متتابعة قال وقال ابن عباس سمعت ابی یقول فی الجاهلیة اسقنا
کأسا دهاقا حدثنا ابو نعیم قال حدثنا سفین عن عبد الملك بن عمیر عن ابی سلمة
عن ابی هریرة قال قال النبی صلی اللہ علیه وسلم اصدق کلمة قالها الشاعر
کلمة لبید الا کل شیء ما خلا اللہ باطل وکاد امیة بن ابی الصلت ان یسلم حدثنا

سفیان هو ابن سعید الثوری ابی اسحق عمرو بن عبد اللہ السبیعی عمرو بن میمون الکوفی ادرک الجاهلیة عمر هو ابن الخطاب اسحاق بن ابراهیم بن راهویه ابی اسامة حماد بن اسامة الکوفی یحیی بن مهلب ابو کدینة الکوفی حصین بن عبد الرحمن السلمی الکوفی ابو نعیم الفضل بن دکین سفیان الثوری عبد الملك بن عمیر الکوفی ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری ۔ حل اللغات ۔ فی الجاهلیة ای قبل الاسلام فکسا ای غطی شان ای قصة طویلة احمس بالمهملتین وفتح المیم هی قبیلة من بجیلة مصمتة بلفظ اسم الفاعل بمعنی صامتة یعنی ساکتة لسئول ای کثیر السوال یستوی فیها المذکر والمؤنث الامر الصالح ای دین الاسلام حفش بکسر الحاء المهملة وهو البیت الضیق الصغیر الوشاح بکسر الواو هو شیء ینسج عریضا من ادیم وربما رصع بالجوهر وتشده المرأة بین عاتقیها وکشحیها تعاجیب العجائب انحطت ای نزلت الحدیا مصغر الحدأة قبلی ای فرجی وازت ۔ ای حاذت لا یفیضون من الافاضة وهی الدفع الجمع المزدلفة حتی تشرق بفتح التاء وضم الراء ای تطلع علی ثبیر

(قوله کنت فی اهلك) ای کنت قبل هذا الیوم فی اهلك ما انت فیه ای الذی انت فیه ای قد علمنا ما کنت فیه قبل الیوم لکن لا ندری ما انت فیه الیوم واللہ تعالی اعلم ۱۲ سندی

اسمٰعیل قال حدثنی اخی عن سلیمٰن عن یحیی بن سعید عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشۃ قالت کان لابی بکر غلام یُخرِج له الخراج وکان ابوبکر یاکل من خراجه فجاء یومًا بشیء فاکل منه ابوبکر فقال له الغلام تدری ما هٰذا فقال ابوبکر وما هو قال کنت تکهّنت لانسان فی الجاهلیۃ وما اُحسن الکهانۃ الا انی خدعته فلقینی فاعطانی بذٰلک فهٰذا الذی اکلت منه فادخل ابوبکر یده فقاء کل شیء فی بطنه **حدثنا** مسدد قال حدثنا یحیی عن عبید الله اخبرنی نافع عن ابن عمر قال کان اهل الجاهلیۃ یتبایعون لحوم الجزور الی حَبَل الحَبَلۃ قال وحبل الحبلۃ ان تنتج الناقۃ ما فی بطنها ثم تحمل الذی نُتِجت فنهاهم النبی صلی الله علیه وسلم عن ذٰلک **حدثنا** ابو النعمان قال حدثنا مهدی قال حدثنا غیلان بن جریر کنا نأتی انس بن مالک فیحدثنا عن الانصار وکان یقول لی فعل قومک کذا وکذا یوم کذا وکذا وفعل قومک کذا وکذا یوم کذا وکذا

القسامۃ فی الجاهلیۃ

حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قطن ابو الهیثم قال حدثنا ابو یزید المدنی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال ان اول قسامۃ کانت فی الجاهلیۃ لفینا بنی هاشم کان رجل من بنی هاشم استأجره رجل من قریش من فخذ اخری فانطلق معه فی ابله فمر رجل به من بنی هاشم قد انقطعت عروۃ جوالقه فقال اغثنی بعقال اشد به عروۃ جوالقی لا تنفر الابل فاعطاه عقالا فشد به عروۃ جوالقه فلما نزلوا عُقِلت الابل الا بعیرا واحدا فقال الذی استأجره ما شان هٰذا البعیر لم یُعقل من بین الابل قال لیس له عقال قال فاین عقاله قال فحذفه بعصا کان فیها اجله فمر به رجل من اهل الیمن فقال أتشهد الموسم قال ما اشهد وربما شهدته قال هل انت مبلغ عنی رسالۃ مرۃ من الدهر قال نعم قال فکنت اذا انت شهدت الموسم فنادِ یا آل قریش فاذا اجابوک فنادِ یا آل بنی هاشم فان اجابوک فسل عن ابی طالب فاخبره ان فلانا قتلنی فی عقال ومات المستأجَر فلما قدم الذی استأجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القیام علیه فولیت دفنه قال قد کان اهل ذاک منک فمکث حینا ثم ان الرجل الذی اوصی الیه ان یبلغ عنه وافی الموسم فقال یا آل قریش قالوا هٰذه قریش قال یا آل بنی هاشم قالوا هٰذه بنو هاشم قال این ابو طالب قالوا هٰذا ابو طالب قال امرنی فلان ان اُبلغک رسالۃ ان فلانا قتله فی عقال فاتاه ابو طالب فقال اختر منا احدی ثلث ان شئت ان تؤدی مائۃ من الابل فانک قتلت صاحبنا وان شئت حلف خمسون من قومک انک لم تقتله فان ابیت قتلناک به فاتی قومه فقالوا نحلف فاتته امرأۃ من بنی هاشم کانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت یا ابا طالب احب ان تجیز ابنی هٰذا برجل من الخمسین ولا تصبر یمینه حیث تُصبَر الایمان ففعل فاتاه رجل منهم فقال یا ابا طالب اردت خمسین رجلا ان یحلفوا مکان مائۃ من الابل یصیب کل رجل بعیران هٰذان بعیران فاقبلهما عنی ولا تصبر یمینی حیث تصبر الایمان فقبلهما وجاء ثمانیۃ واربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذی

ثنا ابن بلال — اندری — فهو الذی — التی — فکان — المدینی — استأجر رجلا — به رجل — فمات — یا آل بنی هاشم — فقال فاسأل — ذلک — ولا تصبر

ل قوله یخرج له من التخریج ای یعطی کل یوم له خراجا ضرب علیه ۱۲ مجمع **۲ قوله** تعار کل شیء انما قاء ابوبکر لان حلوان الکاهن منهی عنه والحصل من المال بطریق الخدیعۃ حرام کذا فی الکرمانی قال فی الفتح وحلوان الکاهن ما یاخذه علی کهانته والکاهن من یخبر بما سیکون عن غیر دلیل شرعی وکان ذلک قد کثر فی الجاهلیۃ خصوصا قبل ظهور النبی صلعم انتهی ۱۲ **۳ قوله** حبل الحبلۃ۔ الحبل بالحرکۃ مصدر سمی به المحبول والتاء للتانیث فارید بالاول ما فی بطون النوق من الحمل والثانی حبل الذی فی بطون النوق کذا فی المجمع ومر بیانه فی صفحۃ ۳۰۰ فی البیع ۱۲ **۴ قوله** فعل قومک کذا وکذا الخ تقدم ذکره فی صفحۃ ۵۳۳ فی اول مناقب الانصار وادخله هنا لقوله فعل قومک کذا یوم کذا لانه یحتمل ان یشیر به الی وقائعهم فی الجاهلیۃ کما یحتمل ان یشیر الی وقائعهم فی الاسلام او لما هو اعم من ذلک۔ کذا فی الفتح **۵ قوله** القسامۃ فی الجاهلیۃ۔ تثبت هذه الترجمۃ عند اکثر الرواۃ عن الفربری ولم یقع عند النسفی وهو اوجه لان الجمیع من ترجمۃ ایام الجاهلیۃ ویظهر ذلک من الاحادیث التی اوردها تلو هذا الحدیث کذا فی الفتح قال فی اللمعات القسامۃ هی اسم بمعنی القسم وقیل مصدر یقال اقسم یقسم قسامۃ وقد یطلق علی الجماعۃ الذین یقسمون وفی الشرع عبارۃ عن ایمان یقسم بها اولیاء الدم علی استحقاق دم صاحبهم او یقسم بها اهل المحلۃ المتهمون علی نفی القتل عنهم علی اختلاف بین الائمۃ فعندنا یقسم اهل المحلۃ یتخیرهم الولی یحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله للحدیث المشهور البینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر وعند الشافعی وکذا عند احمد ان کان بینهم عداوۃ ولوث بان یغلب الظن علی انهم قتلوه یحلف الاولیاء فان ابوا یحلف المتهمون وان لم یکن عداوۃ ولوث فلا یمین علی الاولیاء ولا یجب فی القسامۃ قصاص بل الواجب فیه الدیۃ عمدا کان الدعوی او خطأ وقالوا کانت القسامۃ فی الجاهلیۃ فاقرها رسول الله صلعم علی ما کانت فی الجاهلیۃ انتهی مختصرا ۱۲ **۶ قوله** کان رجل من بنی هاشم۔ هو عمرو بن علقمۃ بن المطلب بن عبد مناف جزم بذلک الزبیر بن بکار قوله استأجره رجل من قریش من فخذ اخری کذا فی روایۃ الاصیلی وابی ذر وفی روایۃ کریمۃ وغیرها استأجر رجلا من قریش وهو مقلوب والاول هو الصواب قوله فمر به ای بالاجیر رجل لم اقف علی اسمه ۱۲ فتح **۷ قوله** فحذفه باهمال الحاء وفی بعضها باعجامها وهو الرمی بالاصابع والموسم ای موسم الحاج ومجتمعهم ومرۃ من الدهر ای وقتا من الاوقات ۱۲ ک **۸ قوله** قتله وفی بعضها فتکه بالفاء والکاف قوله تؤدی فی بعضها ان تؤدی والفاء فی فانک للسببیۃ وحلف فعل ماض ومفعول المشیئۃ محذوف والباء فی برجل للمقابلۃ ای بدل رجل ۱۲ ک **۹ قوله** ان تجیز۔ ان کان بالراء فمعناه تؤمنه من الیمین وان کان بالزای فمعناه تاذن له فی ترک الیمین کذا فی الکرمانی قال القسطلانی بجیم وزای ای تسقط عن الیمین وتعفو عنه انتهی قال فی الفتح وهذه المرأۃ هی زینب بنت علقمۃ اخت المقتول وکانت تحت رجل منهم هو عبد العزی بن ابی قیس واسم ابنها حویطب مصغرا وقد عاش حویطب بعد هذا دهرا طویلا وله صحبۃ انتهی ۱۲ **۱۰ قوله** ولا تصبر یمینه بضم التاء الفوقیۃ وفتح الباء الموحدۃ علی البناء للمفعول ویروی بکسر الموحدۃ علی البناء للفاعل وبفتح الفوقیۃ وسکون الصاد المهملۃ وضم الموحدۃ وکسر مجزوم علی النهی ولابی ذر بضم اوله وکسر ثالثه ای لا تلزمه بالیمین کذا فی القسطلانی والصبر فی اللغۃ الحبس والمراد هنا ان لا یحبس للیمین ویلزم بها حیث لا یسعه الا الحلف بل یعفی ذلک والمصبورۃ هی الیمین قال الخطابی معنی الصبر فی الایمان الالزام حتی لا یسعه ان لا یحلف کذا فی الکرمانی ایضا ۱۲

اسماء الرجال

اسمٰعیل هو ابن ابی اویس یروی عن اخیه عبد الحمید المدنی سلیمان هو ابن بلال ابو ایوب القرشی یحیی بن سعید الانصاری قاضی المدینۃ عبد الرحمٰن بن القاسم یروی عن ابیه القاسم ابن محمد بن ابی بکر الصدیق مسدد هو ابن مسرهد الاسدی البصری یحیی هو ابن سعید القطان البصری عبید الله بن عمر بن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمری نافع هو مولی ابن عمر عبد الله ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی مهدی هو ابن میمون الازدی البصری غیلان ابن جریر البصری **القسامۃ فی الجاهلیۃ** ابو معمر بفتح المیم عبد الله بن عمرو المقعدی المنقری عبد الوارث بن سعید ابو عبیدۃ البصری التنوری قطن بفتحتین ابو الهیثم بن کعب البصری ابو یزید المدنی ولابی ذر المدینی البصری وثقه ابن معین لیس له ولا للراوی عنه فی البخاری الا هذا عکرمۃ هو مولی ابن عباس ابن عباس هو عبد الله ابن عم النبی صلی الله علیه وسلم ۴ **۵** هو بفتح الحاء وبالراء وتسکین الباء فی الاول غلط ۱۲ مجمع **۶** خاطب انس غیلان بان الانصار قومه لانه من الازد کما مر فی اول مناقب الانصار فی ص ۵۳۳ ۱۲

حل اللغات { یخرج بضم الیاء من الاخراج ارادانه یأتی له بما یکسبه من الخراج تکهنت من الکهانۃ وهو اخبار عما سیکون من غیر دلیل شرعی الحبل بالحرکۃ مصدر سمی به المحبول من فخذ بکسر الخاء المعجمۃ هو اقل من البطن جوالقه بضم الجیم وکسر اللام الوعاء من جلود وغیرها وفارسی معرب واصله کواله اغثنی من الاغاثۃ معناه اعنی فحذفه الحذف الرمی بالعصا الموسم ای موسم الحج مرۃ من الدهر ای وقتا من الاوقات وافی الموسم ای اتاه تجیز ابنی ای تهبه ما یلزمه من الیمین ۱۲

له قوله تطرف. بكسر الراء اى تحرك واستشكل قول ابن عباس فوالذى نفسى بيده الخ مع كونه حين ذلك اجيب باحتمال ان الذى اخبره بذلك جماعة اطمانت نفسه الى صدقهم حتى وسعه ان يحلف على ذلك قال فى الفتح ويحتمل ان يكون الذى اخبره هو النبى صلعم ١٢ قسطلانى ٢ه قوله يوم بعاث. بضم الموحدة آخره مثلثة هو غير منصرف لابى ذر للتانيث والعلمية اسم بقعة ولغيره بالصرف اسم موضع وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج قبل قدومه صلعم المدينة بخمس سنين قتل فيه كثير من اشرافهم قاله القسطلانى ١٢ ٣ه قوله قدمه الله عز وجل لرسوله. اذ لو كان اشرافهم احياء لاستكبروا عن متابعة رسول الله صلعم ولمنع حب ياستهم عن دخول رئيس عليهم فكان ذلك من مقدمات الخير له صلعم والملأ الجماعة والاشراف والسراة جمع السراة هو جمع السرى بفتح السين وهو السيد الكريم الشريف ١٢ كرمانى ٤ه قوله سنة. فان قلت السعى ركن من اركان الحج وهو طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته فكيف قال ليس بسنة قلت المراد من السعى معناه اللغوى وهو العدو اى ليس الاسراع فى السعى مستحبا وقال عامة الفقهاء باستحبابه فى بطن المسيل وخالفهم ابن عباس فى ذلك كما فى الرمل فى الثلثة الاول من الطواف ١٢ كرمانى ٥ه قوله ولا تقولوا الحطيم. فانه من اوضاع الجاهلية كان عادتهم انهم اذا كانوا يتحالفون بينهم كانوا يحطمون اى يدفعون نعلا او سوطا او قوسا الى الحجر علامة لعقد حلفهم فسموه لذلك وقال بعض العلماء انما قيل له الحطيم لما حطم من جداره ولم يسقف ببناء البيت وترك خارجا منه ١٢ ٦ه قوله تدزنت. قال ابن عبد البر اضافة الزناء الى غير المكلف واقامة الحدود فى البهائم عند جماعة اهل العلم منكر لو صح لكانوا من الجن لان العبادات فى الجن والانس دون غيرهما مع ان هذه الحكاية لم توجد فى بعض نسخ البخارى. كرمانى قال فى الفتح قال ابن التين لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقى فيهم ذلك الحكم ثم قال وقيل ان الممسوخ لا ينسل قلت وهذا هو المعتمد وما ورد فيه عنه صلعم فيحمل على انه قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر فى ذلك انتهى مختصرا مع تغيير ١٢ ٧ه قوله مبعث النبى صلعم بفتح الميم والمهملة وسكون الموحدة بينهما قوله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب اسمه شيبة الحمد وقيل عامر قوله هاشم اسمه عمرو وقيل له هاشم لانه اول من هشم الزبد بمكة لاهل الموسم قوله عبد مناف بفتح الميم وتخفيف النون اسمه المغيرة قوله قصى بصيغة التصغير اسمه زيد وسمى قصيا لانه بعد عن ديار قومه فى بلاد قضاعة فى قصة طويلة ذكرها ابن اسحق قوله كلاب اسمه حكيم قيل عروة لقب كلابا لمحبته كلاب الصيد قوله لوى تصغير لاى بوزن عصا وهو الثور او لاى بوزن عبد وهو البطء او تصغير لواء الجيش زيدت فيه همزة اقوال قوله فهر بالكسر فسكون هو قريش فقيل الاول اسمه والثانى لقبه وقيل عكسه قوله النضر بفتح النون وسكون المعجمة قوله ابن كنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى قوله خزيمة مصغر الخزمة بفتح المعجمتين المرة من الخزم وهو شد الشئ واصلاحه قوله مدركة اسمه عمرو وقيل عامر قوله الياس بهمزة قطع مكسورة افعال من قولهم اليس الشجاع الذى لا يفر وقيل بهمزة وصل وهو ضد الرجاء قوله مضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء سمى به لانه كان يحب اللبن الماضر قوله نزار من النزر اى القليل سمى به لانه كان فريد عصره قوله معد بفتح الميم المهملة وتشديد الدال قوله عدنان بوزن فعلان اخرج ابن حبيب فى تاريخه عن ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة واسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبى صلعم كان اذا انتسب لم يجاوز فى نسبه معد بن عدنان ١٢ ملتقط من التوشيح والكرمانى ٨ه قوله الا رجل هو امية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة قوله بعد اى بعد ذلك. ك ومر فى صفحة ١٤٦ فى باب سجود القرآن ١٢ ٩ه قوله بسلا جزور السلا مقصور الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى وعليك الملأ اى الزم جماعتهم واشرافهم اى اهلكهم وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء وشيبة ضد الشاب وامية بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين وابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتية كذا فى الكرمانى ومر الحديث فى صفحة ٣٧ فى كتاب الوضوء ١٢

نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية واربعين عين تطرف حدثنى عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم بعاث يوما قدمه الله عز وجل لرسوله فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افترق ملؤهم وقتلت سرواتهم وجرحوا قدمه الله لرسوله فى دخولهم فى الاسلام وقال ابن وهب اخبرنا عمرو عن بكير بن الاشج ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان ابن عباس قال ليس السعى ببطن الوادى بين الصفا والمروة سنة انما كان اهل الجاهلية يسعونها ويقولون لا نجيز البطحاء الا شدا حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى قال حدثنا سفين قال نا مطرف سمعت ابا السفر يقول سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا منى ما اقول لكم واسمعونى ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فان الرجل فى الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه او نعله او قوسه حدثنا نعيم بن حماد نا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت فى الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم حدثنا على بن عبد الله قال نا سفين عن عبيد الله سمع ابن عباس قال خلال من خلال الجاهلية الطعن فى الانساب والنياحة ونسى الثالثة قال سفين ويقولون انها الاستسقاء بالانواء

باب مبعث النبى صلى الله عليه وسلم

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان حدثنا احمد بن ابى رجاء قال نا النضر عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين فمكث بمكة ثلث عشرة سنة ثم امر بالهجرة فهاجر الى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفى صلى الله عليه وسلم

باب ذكر ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة

حدثنا الحميدى قال حدثنا سفين قال ثنا بيان واسمعيل قالا سمعنا قيسا يقول سمعت خبابا يقول اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة وهو فى ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت الا تدعو الله فقعد وهو محمر وجهه فقال لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت ما يخاف الا الله زاد بيان والذئب على غنمه حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم فسجد فما بقى احد الا سجد الا رجل رايته اخذ كفا من حصا فرفعه فسجد عليه وقال هذا يكفينى فلقد رايته بعد قتل كافرا بالله حدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش جاء عقبة ابن ابى معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فاخذته من ظهره ودعت على من صنع فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الملأ من قريش ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة

ما جاء الحول

بالانواء

رسول الله

بردة

اسماء الرجال

عبيد بن اسمعيل ابو محمد الهبارى الكوفى ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى هشام عن ابيه عروة بن الزبير عبد الله بن محمد الجعفى المسندى سفين هو ابن عيينة مطرف بن عبد الله الحرشى البصرى ابا السفر هو سعيد بن يحمد الثورى الكوفى نعيم بن حماد بن معوية المروزى هشيم هو ابن بشير بن معوية الواسطى حصين هو ابن عبد الرحمن الكوفى عمرو بن ميمون الاودى على بن عبد الله المدينى سفين هو ابن عيينة باب مبعث النبى صلعم احمد بن ابى رجاء الهروى الجعفى النضر هو ابن شميل ابو الحسن المازنى هشام هو ابن حسان البصرى عكرمة مولى ابن عباس باب ما لقى النبى صلعم واصحابه من المشركين بمكة الخ الحميدى هو عبد الله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة بيان بن بشر الاحمسى المعلم اسمعيل هو ابن ابى خالد قيسا هو ابن ابى حازم البجلى التابعى سليمان بن حرب الواشحى شعبة بن الحجاج العتكى ابى اسحاق عمرو السبيعى الاسود بن يزيد النخعى محمد بن بشار العبدى غندر هو محمد بن جعفر

حل اللغات

تطرف بكسر الراء اى تحرك يوم بعاث بضم الموحدة اسم موضع وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج لا نجيز اى لا نقطع الا شدا اى الا بقوة وسرعة اسمعوا منى من الاسماع الحجر بكسر المهملة وهو المحوط الذى تحت الميزاب فيلقى بضم الياء من الالقاء وهو الرمى خلال اى خصال بالانواء وهو جمع نوء وهو منزل القمر مبعث مصدر ميمى من البعث وهو الارسال مناف بفتح الميم اسمه المغيرة المنشار بكسر الميم وسكون

وشَيْبَة بن ربيعة وامية بن خلف اوابى بن خلف شعبة الشاك فرأيتهم قُتِلوا يوم بدر فالقوا فى بير غير امية اوابى تقطعت اوصاله فلم يلق فى البير حدثنى عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن منصور حدثنى سعيد بن جبير او قال حدثنى الحكم عن سعيد بن جبير قال امرنى عبد الرحمن بن ابزى قال سُئِل ابن عباس عن هاتين الايتين ما امرهما وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فسألت ابن عباس فقال لما انزلت التى فى الفرقان قال مشركوا اهل مكة فقد قتلنا النفس التى حرم الله ودعونا مع الله الها اخر وقد اتينا الفواحش فانزل الله الا من تاب وامن الاية فهذه لاولئك واما التى فى النساء الرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم فذكرته لمجاهد فقال الا من ندم حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثنى الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم التيمى قال حدثنى عروة بن الزبير قال سألت ابن عمرو بن العاص اخبرنى باشد شىء صنعه المشركون بالنبى صلى الله عليه وسلم قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجر الكعبة اذ اقبل عقبة بن ابى معيط فوضع ثوبه فى عنقه فخنقه خنقا شديدا فاقبل ابوبكر حتى اخذ بمنكبيه ودفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقتلون رجلا ان يقول ربى الله الاية تابعه ابن اسحق حدثنى يحيى بن عروة عن عروة قلت لعبد الله بن عمرو وقال عبدة عن هشام عن ابيه قيل لعمرو بن العاص وقال محمد بن عمرو عن ابى سلمة حدثنى عمرو بن العاص باب اسلام ابى بكر الصديق حدثنى عبد الله بن حماد الاملى قال حدثنى يحيى بن معين قال حدثنا اسمعيل بن مجالد عن بيان عن وبرة عن همام بن الحارث قال قال عمار بن ياسر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامرأتان وابوبكر باب اسلام سعد حدثنى اسحق قال اخبرنا ابو اسامة قال حدثنا هاشم قال سمعت سعيد ابن المسيب قال سمعت ابا اسحق سعد بن ابى وقاص يقول ما اسلم احد الا فى اليوم الذى اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام وانى لثلث الاسلام باب ذكر الجن وقول الله تعالى قل اوحى الى انه استمع نفر من الجن حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا مسعر عن معن بن عبد الرحمن قال سمعت ابى قال سألت مسروقا من اذن النبى صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القران فقال حدثنى ابوك يعنى عبد الله انه اذنت بهم شجرة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد قال اخبرنى جدى عن ابى هريرة انه كان يحمل مع النبى صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال من هذا فقال انا ابوهريرة فقال ابغنى احجارا استنفض بها ولا تاتنى بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احملها فى طرف ثوبى حتى وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألونى الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما باب اسلام ابى ذر حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا المثنى عن ابى جمرة عن ابن عباس قال لما بلغ اباذر مبعث النبى صلى الله عليه وسلم قال لاخيه اركب الى هذا الوادى فاعلم لى علم هذا الرجل الذى يزعم انه نبى ياتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتنى فانطلق الاخر حتى قدمه وسمع من قوله ثم رجع الى ابى ذر فقال له رايته

ك قوله امية بن خلف. وهو الصحيح لان المقتول ببدر امية باطباق صاحب المغازى عليه واخوه ابى بن خلف قتل يوم احد ۱۲ عينى ك قوله الآيتين. اولهما فى سورة الفرقان وقد ذكر بعدها الاستثناء بقوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الاية بخلاف الآية الاخرى اى المذكورة فى سورة النساء فانها لم يذكر فيها الاستثناء فقال ابن عباس بان الاولى فى حق الكفار والاخرى فى حق المسلم لكنها نزلت على سبيل التشديد والتغليظ بقرينة قول مجاهد وهو من تلامذته كذا فى الخير الجارى قال البيضاوى فى تفسيره قال ابن عباس لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد به التشديد اذ روى عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص بمن لم يتب لقوله وانى لغفار لمن تاب ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة وغيره ويؤيده انه نزل فى مقيس ابن ضبابة وجد اخاه هشاما قتيلا فى بنى النجار ولم يظهر قاتله فامرهم رسول الله صلعم ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا اليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم انتهى قال الكرمانى فان قلت المفهوم منه ان حق المسلم لا يعفى وان تاب لكن حق الله معفو بالتوبة قلت مفهومه ان جزاءه ذلك لكن لا يفهم منه انه يقع البتة فقد يعفو الله عنه فان قلت فما حاصل الفرق بينهما قلت حاصله ان الكافر اذا تاب يغفر له قطعا واما المسلم التائب فهو فى مشية الله ان شاء جازاه وان شاء عفا عنه ۱۲ ك قوله عمرو بن العاص. قال الكرمانى غرض البخارى ان عياشا وابن اسحق قالا عبد الله بن عمرو بن العاص وعبدة ومحمد بن عمرو قالا عمرو بن العاص لا عبد الله كذا فى الكرمانى ومر الحديث فى ص ۵۱۹ فى مناقب ابى بكر ۱۲ ك قوله خمسة اعبد وامرأتان. مر بيانهم فى ص ۵۱۶ فى اول مناقب ابى بكر قال الكرمانى فان قلت كان اسلام على متقدما على اسلام عمار ايضا قال النووى فى تهذيب الاسماء انه عمارا اسلم بعد بضعة وثلثين رجلا قلت لا يلزم من رؤيته كذلك ان لا يكون ثمه غيره اوانه حكى عن رؤيته له قبل اسلامه انتهى والله اعلم وفى القسطلانى قال ابو الحسن الاشعرى رح لم يزل ابوبكر رضى الله عنه بعين الرضا منه فاختلف الناس فى مراده بهذا الكلام والصواب ان يقال ان الصديق رضى الله عنه لم يثبت عنه حالة كفر بالله كما ثبت عن غيره ممن امن وهو الذى سمعناه من اشياخنا ومن يقتدى به وهو الصواب ان شاء الله تعالى انتهى مختصرا ۱۲ ك قوله ثلث الاسلام قال الكرمانى فان قلت قد اسلم قبله كثير ابوبكر وعلى وخديجة وزيد ونحوهم قلت لعلهم اسلموا اول النهار وهو آخره. فان قلت كيف يكون ثلث الاسلام وقد اسلم مقدما عليه اكثر من اثنين قلت قال ذلك نظرا الى اسلام الرجال البالغين ۱۲ ك ك قوله ذكر الجن ذكره ههنا للتنبيه على ان من لقى رسول الله صلعم منهم له فضل على من لم يلق ۱۲ خير جارى ك قوله اذنت بهم شجرة - اى اعلمت شجرة رسول الله صلعم ان الجن حضروا يستمعون القران ۱۲ ك ك قوله ابغنى. اى اطلب لى احجارا قوله استنفض بالجزم لانه جواب الامر ويجوز رفعه على الاستيناف من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة معناه ههنا اى انظف نفسى بها من الحديث قوله ونحوه اى نحو قوله استنفض مثل استنجى بها كما هو وقع فى رواية كذا فى العينى ومر فى صفحه ۲۷ - ۱۲ ك قوله نصيبين. بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتيتين وبالموحدة المكسورة بينهما وبالنون بلد بين الشام والعراق وفيه مذهبان منهم من يجعله اسما واحدا ويلزمه الاعراب كاعراب الاسماء الغير المنصرفة ومنهم من يجريه مجرى الاسم كذا فى الكرمانى قوله طعاما ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى طعما بضم الطاء وسكون العين بغير الف كذا فى القسطلانى ۱۲

اسماء الرجال

شيبة هو ابن ربيعة هو اخو عتبة السابق وامية بن خلف هذا هو الصحيح لانه قتل يوم بدر وابى بن خلف هو اخو امية قتل يوم احد شعبة هو ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام العتكى مولاهم الواسطى. عثمان بن محمد بن ابى شيبة اخو ابى بكر جرير هو ابن عبد الحميد الكوفى منصور هو ابن المعتمر الكوفى سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الحكم هو ابن عتيبة بالتصغير الكندى الكوفى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى مقصورا الخزاعى مولاهم صحابى صغير عياش بن الوليد الرقام البصرى الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو يحيى بن كثير الطائى مولاهم يحيى بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير وقال عبدة هو ابن سليمان فيما وصله النسائى عن هشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير - قس وقال محمد بن عمرو بن علقمة الليثى وصله المؤلف فى خلق افعال العباد باب اسلام ابى بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان التيمى مر فى ص ۵۱۵ ستوفى يحيى بن معين بفتح الميم البغدادى اسمعيل هو ابو عمرو الكوفى بيان بن بشر الاحمسى الكوفى وبرة بفتحات هو ابن عبد الرحمن السلمى باب اسلام سعد اسحق ابن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى المروزى ابو اسامة حماد بن اسامة القرشى مولاهم الكوفى باب ذكر الجن عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسى مسعر هو ابن كدام الهلالى موسى بن اسمعيل التبوذكى باب اسلام ابى ذر الغفارى عمرو بن عباس ابو عثمان البصرى عبد الرحمن بن مهدى ابو سعيد البصرى ابى جمرة هو نصر بن عمران الضبعى ۱۲

حل اللغات

القوا بلفظ المجهول من الالقاء. من ندم اى من تاب بيان بفتح الباء الموحدة هو ابن بشر وبرة بفتح الواو والباء الموحدة ابن عبد الرحمن نفر من الجن اى جماعة منهم من اذن اى من اعلم اذنت اعلمت ابغنى اى اطلب لى استنفض بها اى استنجى بها وهو من نفض الثوب لان المستنجى ينفض عن نفسه نصيبين اسم موضع ۱۲

له قوله وكلاما عطف على الضمير المنصوب فان قلت كيف يكون الكلام مرئيا قلت هو من قبيل علفتها تبنا و ماء باردا وفيه الوجهان الاضمار والمجاز اى وسقيتها ماء او التعليف بمعنى الاعطاء ۱۲ ک ٢ قوله ماشفيتني. اى لم تجبني بجواب يشفني من مرض الجهل كذا فى الكرمانى قوله شنة بفتح المعجمة وتشديد النون قربة خلقة صغيرة كذا فى القاموس ۱۲ ٣ قوله انه غريب. فلما راه تبعه وفى قصة زمزم قال فمر بى على فقال كان الرجل غريب قال قلت نعم فقال انطلق الى المنزل قال فانطلقت معه الخ ۱۲ ٤ قوله امانال. يقال نال له اذا آن له وفى بعضها اما آن اى حان اى اما جاء الوقت الذى يعرف به منزل الرجل بان يكون له مسكن يسكنه ۱۲ ک ٥ قوله لاصرخن بها. اى لارفعن صوتى بها اى بكلمة التوحيد ۱۲ ک تو ٦ قوله تجارکم التجار بضم التاء وشدة الجيم وكسر التاء وخفة الجيم جمع تاجر وتمام الحديث مع بيانه فى ص ۴۹۹ ۱۲ ٧ قوله سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى يكنى اباالاعور وكانت تحته فاطمة بنت الخطاب اخت عمر بن الخطاب وكانت اخت سعيد عاتكة بنت زيد بن عمرو تحت عمر بن الخطاب وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الاولين وكان اسلامه قديما قبل عمر وبسببه وجته كان اسلام عمر بن الخطاب ۱۲ استيعاب ٨ قوله لموثقي. هو مضاف الى المفعول اى يوثقنى على الاسلام كذا فى المجمع قال الكرمانى قوله لموثقى اى كانت يوثقنى على الثبات على الاسلام وليسد دنى ويثبتنى عليه وغرضه ان فى الزمن الاول كان المخالفون فى الدين يرغبون المسلمين على الخير وفى هذا الزمان الموافقون يعملون الشر باصحابهم ويرغبون عليه انتهى قال صاحب الخير الجارى قوله لموثقى اى يربطنى ويشدنى على اسلامى ويكرهنى على الارتداد عنه نعوذ بالله منه وغرضه بيان قوة اسلامه وان الذى يريد ذكره انما يقويه فى الدين قال وقد حرف الكرمانى تفسيره بنحو آخر وتذ ريفه الشيخ ابن حجر انتهى وكذا رده القسطلانى ۱۲ ٩ قوله لو ان احدا ارفض. من الارفضاض اى زال عن مكانه وتفرق من اجزائه وكذا النقض اى كان حقيقا بالانفضاض وغرضه ان فى الزمان الاول كان المخالفون فى الدين يرغبون المسلمين على الخير وفى هذا الزمان الموافقون يعملون الشر باصحابهم ويرغبون عليه ۱۲ مجمع البحار ١٠ قوله حبرة. كعنبة برد يمانى والجمع حبر وكفة الثوب حاشيته وكففت الثوب اى خططت حاشيته قاله الكرمانى وفى المجمع المكفف بالحرير اى الذى عمل على ذيله واكمامه وجيبه من كفاف وكفة كل شئ بالضم طرفه وحاشيته ۱۲ ١١ قوله امنت. بلفظ المتكلم من الامان اى زال خوفى لان العاص كان مطاعا فى قومه والضمير فى قالها للكلمة التى هى عبارة عن لاسبيل اليك وهذه الجملة مقول ابن عمر. كرمانى او هى مقول عمر اى قال عمر امنت بعد ما قال العاص تلك المقالة ۱۲ خ ١٢ قوله فاذاك. اى فلا باس او لاتقتل او لاتعرض له قاله الكرمانى وفى الخير الجارى فقال فاذا اى سأل عن وجه جمع الناس عند داره بعد ما تكلم بانه صبا عمر اى علمت انه صبا فما تريدون بهذا الاجتماع فانى قد ادخلته فى امانى وانا جار وحافظ له فلما سمع الناس ذلك تصدعوا وتفرقوا وكان العاص مطاعا فى قومه فزال من عمر الرعب بذلك الامان انتهى ۱۲ ١٣ قوله حدثنى عمر. اى ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر قال الكلاباذى هو عمرو بالواو ابن الحارث ۱۲ ک ١٤ قوله لقد اخطأ ظنى. للبيهقى لقد كنت ذا فراسة وليس لى الآن راى ان لم يكن هذا الرجل ينظر فى الكهانة او بسكون الواو فى الموضعين الحاصل ان عمر ظن شيئا ثم تردد هل ظنه خطأ او صواب فان كان صوابا فهذا اما باق على كفره واما كان كاهنا ۱۲ تو شيح ١٥ قوله على الرجل بتشديد الياء والرجل بالنصب اى احضروه وقربوه منى ۱۲ خير جارى ١٦ قوله فقال له ذلك. اى ما قال له قبل ان يحضر من الكلام الدال على التردد فى شانه وفى خطأ ظنه او صوابه ۱۲ خير جارى ١٧ قوله فقال ما رأيت اى ما رأيت شيئا قبل مثل ما رأيت اليوم ۱۲ خير جارى

يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ماهو بالشعر فقال ماشفيتني مما اردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره ان يسأل عنه حتى ادركه بعض الليل اضطجع فراه على فعرف انه غريب فلما راه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شئ حتى اصبح ثم احتمل قربته وزاده الى المسجد وظل ذلك اليوم ولا يراه النبى صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه فمر به على فقال امانال للرجل ان يعلم منزله فاقامه فذهب به معه لايسأل واحد منهما صاحبه عن شئ حتى اذا كان يوم الثالث فعاد على مثل ذلك فاقام معه ثم قال الا تحدثنى ما الذى اقدمك قال ان اعطيتنى عهدا وميثاقا لترشدنى فعلت ففعل فاخبره قال فانه حق وهو رسول الله فاذا اصبحت فاتبعنى فانى ان رايت شيئا اخاف عليك قمت كانى اريق الماء فان مضيت فاتبعنى حتى تدخل مدخلى ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله واسلم مكانه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فاخبرهم حتى ياتيك امرى قال والذى نفسى بيده لاصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى اتى المسجد فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم قام القوم فضربوه حتى اضجعوه واتى العباس فاكب عليه قال ويلكم الستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام فانقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا اليه فاكب العباس عليه

اسلام سعيد بن زيد

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين عن اسمعيل عن قيس قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فى مسجد الكوفة يقول والله لقد رايتنى وان عمر لموثقى على الاسلام قبل ان يسلم عمر ولو ان احدا ارفض للذى صنعتم بعثمان لكان

باب اسلام عمر بن الخطاب

حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفين عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عبدالله بن مسعود قال ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر حدثنا يحيى بن سليمن قال حدثنى ابن وهب قال حدثنى عمر بن محمد قال فاخبرنى جدى زيد بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال بينما هو فى الدار خائفا اذ جاءه العاص بن وائل السهمى ابو عمرو عليه حلة حبرة وقميص مكفوف بحرير وهو من بنى سهم وهم حلفاؤنا فى الجاهلية فقال له ما بالك قال زعم قومك انهم سيقتلوننى ان اسلمت قال لا سبيل اليك بعد ان قالها امنت فخرج العاص فلقى الناس قد سال بهم الوادى فقال اين تريدون فقالوا نريد هذا ابن الخطاب الذى صبا قال لا سبيل اليه فكر الناس حدثنا على بن عبدالله قال حدثنا سفين قال عمرو بن دينار سمعته قال قال عبدالله بن عمر لما اسلم عمر اجتمع الناس عند داره وقالوا صبا عمر وانا غلام فوق ظهر بيتى فجاء رجل عليه قباء من ديباج فقال قد صبا عمر فما ذاك فانا له جار قال فرايت الناس تصدعوا عنه فقلت من هذا قالوا العاص بن وائل حدثنا يحيى بن سليمن قال حدثنى ابن وهب قال حدثنى عمر ان سالما حدثه عن عبدالله بن عمر قال ما سمعت عمر لشئ قط يقول انى لاظنه كذا الا كان كما يظن بينما عمر جالس اذ مر به رجل جميل فقال لقد اخطأ ظنى او ان هذا على دينه فى الجاهلية او لقد كان كاهنهم على الرجل فدعى له فقال له ذلك فقال ما رايت كاليوم

اسماء الرجال

باب اسلام سعيد بن زيد قتيبة هو ابن سعيد الثقفى سفيان هو الثورى اسمعيل هو ابن ابى خالد البجلى قيس هو ابن ابى حازم البجلى المخضرم باب اسلام عمر بن الخطاب رض محمد بن كثير ابو عبدالله العبدى البصرى سفيان واسمعيل وقيس هم المذكورون فى الاسناد السابق يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى سكن مصر ابن وهب عبدالله ابو محمد المصرى على بن عبدالله المدينى سفين هو ابن عيينة عمرو بن دينار المكى يحيى بن سليمان الجعفى المذكور ابن وهب عبدالله المذكور سالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رجل جميل قال البيهقى لشبان يكون هو سواد بن قارب بفتح السين وتخفيف الواو وقارب بالقاف والراء المكسورة بعدها موحدة ۱۲ قس

حل اللغات

ماشفيتنى اى لم تجبنى بجواب يشفى من مرض الجهل شنة بفتح المعجمة اى قربة خليقة صغيرة اريق الماء اى ابول يقفوه اى يتبعه لاصرخن بها اى لارفعن صوتى بين ظهرانيهم اى فى جمعهم حتى اضجعوه اى اراموه على الارض فانقذه اى خلصه ارفض اى زال عن مكانه مكفوف بحرير من كففت الثوب اذا خططته سال بهم الوادى كناية عن كثرتهم صبا اى خرج من دين الى دين كرّوا اى رجع ۱۲

ء ماكان الصحابة يستطيعون ان يصلوا فى المسجد الحرام فلما اسلم عمر قاتلهم حتى تركونا فصلينا فيه ظاهرا ۱۲ ک

استقبل به رجل مسلم قال فانی اعزم علیك الا ما اخبرتنی قال كنت كاهنهم فی الجاهلیة قال فما اعجب ما جاءتك به جنیتك قال بینما انا یوما فی السوق اذ جاءتنی اعرف فیها الفزع فقالت الم تر الجن وابلاسها ویاسها من بعد انكاسها ولحوقها بالقلاص واحلاسها قال عمر صدق بینما انا نائم عند الهتهم اذ جاء رجل بعجل فذبحه فصرخ به صارخ لم اسمع صارخا قط اشد صوتا منه یقول یا جلیح امر نجیح رجل فصیح یقول لا اله الا انت فوثب القوم قلت لا ابرح حتی اعلم ما وراء هذا ثم نادی یا جلیح امر نجیح رجل فصیح یقول لا اله الا الله فقمت فما نشبنا ان قیل هذا نبی حدثنا محمد بن المثنی قال حدثنا یحیی قال حدثنا اسمعیل قال حدثنا قیس قال سمعت سعید بن زید یقول للقوم لقد رأیتنی موثقی عمر علی الاسلام انا واخته وما اسلم ولو ان احدا انقض لما صنعتم بعثمان لكان محقوقا ان ینقض باب انشقاق القمر حدثنی عبد الله بن عبد الوهاب قال نا بشر بن المفضل قال حدثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان اهل مكة سألوا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یریهم اٰیة فاراهم القمر شقتین حتی رأوا حراء بینهما حدثنا عبدان عن ابی حمزة عن الاعمش عن ابراهیم عن ابی معمر عن عبد الله قال انشق القمر ونحن مع النبی صلی الله علیه وسلم بمنی فقال اشهدوا وذهبت فرقة نحو الجبل وقال ابو الضحی عن مسروق عن عبد الله انشق بمكة وتابعه محمد بن مسلم عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله حدثنا عثمان بن صالح قال حدثنا بكر بن مضر قال حدثنی جعفر بن ربیعة عن عراك بن مالك عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان القمر انشق علی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابی حدثنا الاعمش حدثنا ابراهیم عن ابی معمر عن عبد الله قال انشق القمر باب هجرة الحبشة وقالت عائشة قال النبی صلی الله علیه وسلم اریت دار هجرتكم ذات نخل بین لابتین فهاجر من هاجر قبل المدینة ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الی المدینة فیه عن ابی موسی واسماء عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد الجعفی قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهری قال حدثنا عروة بن الزبیر ان عبید الله بن عدی بن الخیار اخبره ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد یغوث قالا له ما یمنعك ان تكلم خالك عثمان فی اخیه الولید بن عقبة وكان اكثر الناس فیما فعل به قال عبید الله فانتصبت لعثمان حین خرج الی الصلوة فقلت له ان لی الیك حاجة وهی نصیحة فقال ایها المرء اعوذ بالله منك فانصرفت فلما قضیت الصلوة جلست الی المسور والی ابن عبد یغوث فحدثتهما بالذی قلت لعثمان وقال لی فقالا قد قضیت الذی كان علیك فبینما انا جالس معهما اذ جاءنی رسول عثمان فقالا لی قد ابتلاك الله فانطلقت حتی دخلت علیه فقال ما نصیحتك التی ذكرت اٰنفا قال فتشهدت ثم قلت ان الله بعث محمدا وانزل علیه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله واٰمنت به وهاجرت الهجرتین الاولیین وصحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم

۱؎ قوله استقبل. علی بناء المفعول وعلی بناء الفاعل ورجلا مسلما بالنصب ۱۲ تو ۲؎ قوله اعزم علیك الا ما اخبرتنی. ای والله لا اطلب منك الا اخبارك قوله فما اعجب برفع اعجب وما استفهامیة والجنی بالنسبة الی الجن كالرومی بالنسبة الی الروم والمراد منه واحد من النوع وانث تحقیرا له ۱۲ ك ۳؎ قوله ابلاسها. ای تحیرها ودهشها ویاسها ضد الرجاء ای یئست من السمع بعد انكانت الفته قوله انكاسها هو جمع النكس بمعنی الرجل الضعیف او جمع النكس بمعنی الانقلاب ای انقلابها عن امرها هذا هو ملتقط من مقدمة الفتح والمجمع والتوشیح وغیرها وفی بعضها من بعد ایناسها وعلیه شرح الكرمانی حیث قال قوله ابلاسها ای انكسارها ویاسها وصیرورتها كابلیس والایناس جمع النسك وهو العبادة ولحوقها بالنصب القلاص جمع القلص بضمتین جمع القلوص وهی الناقة الشابة والاحلاس جمع الحلس وهو كساء رقیق یكون تحت البردعة فان قلت ما الغرض منه ومن اهل الجن قلوص واحلاس قلت الظاهر والله اعلم ان الغرض منه بیان ظهور النبی صلعم ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم فی الدین اذ هو رسول الثقلین وآخر القصة وهو ما نشبنا ان قیل هذا نبی یشعر به ویراد بالقلوص اهل القلوص وهم العرب علی طریق الكنایة انتهی كلام الكرمانی ۱۲ ۴؎ قوله یا جلیح. بفتح الجیم وكسر اللام وبالمهملة الواقح المكافح المكاشف بالعداوة وقال ابن الاثیر الجلیح هو اسم رجل والنجیح بالنون الفائز بالمقصود والفصیح من الفصاحة وفی نسخة یصیح بالتحتیة بدل الفاء ومقصوده من القصة هو ان الفزع وقع فیهم واختل حالهم ۱۲ ك ع ۵؎ قوله فما نشبنا. بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة ای لم نمكث ولم نتعلق بشیء من الاشیاء حتی سمعنا ان النبی صلعم قد خرج یرید ان ذلك كان لتقرب مبعث النبی صلعم ۱۲ خیر جاری ۶؎ قوله موثقی. مضاف الی المفعول وعمر بالرفع واخته بالنصب وهی فاطمة بنت الخطاب اسلمت قبل عمر زوجها سعید قوله انقض بالقاف معناه تقطع وتكسر وللكشمیهنی انفض بالفاء ای تفرق. تقدم بیانه فی الصفحة السابقة ۷؎ قوله انشقاق القمر. وهو من امهات المعجزات (تقدم بیانه فی ص۵۱۳) ومعجزات سائر الانبیاء صلوات الله علیهم لم تتجاوز عن الارضیات الی السماویات وقد نطق القرآن به قال تعالی اقتربت الساعة وانشق القمر ۱۲ ك ۸؎ قوله شقتین. بكسر المعجمة نصفین ولمسلم بدله مرتین وهو بمعناه ووهم من فهم منه تعدد الانشقاق فانه لا یعرفه احد من اهل الحدیث والسیر قال ابن القیم المرات یراد بها الافعال تارة والاعیان اخری. كذا فی التوشیح ۹؎ قوله ذهبت فرقة. ای قطعة فی ناحیة جبل حراء وبقیت قطعة فی مكانه والمشهور انهما التامتا فی الحال فان قلت ما التلفیق بینه وبین ما قال رأوا حراء بینهما قلت اذا نزلت قطعة تحت حراء وبقیت قطعة مكانه فهو بینهما وكذا اذا ذهبت الفرقة من یمین حراء او شماله او الانشقاق كان مرتین ۱۲ ك ۱۰؎ قوله اریت. بضم الهمزة واللابة بتخفیف الموحدة الحرة وهی ذات حجارة سود یعنی المدینة وقیل بكسر القاف الجهة ۱۲ ك ۱۱؎ قوله فیما فعل به. ای عثمان بالولید من تقویته فی الامور واهماله حد الشرب ۱۲ ك ۱۲؎ قوله اعوذ بالله منك. قال ابن التین انما استعاذ منه خشیة ان یكلمه بشیء یقتضی الانكار علیه وهو فی ذلك معذور فیضیق بذلك صدره ۱۲ فتح الباری ۱۳؎ قوله وهاجرت الهجرتین. ای هجرة الحبشة والمدینة وانما قال الاولیین ای بالنسبة الی هجرات من هاجر من الصحابة. قاله الكرمانی ومر الحدیث مع بیانه فی ص۵۲۲ فی مناقب عثمان ۱۲

اسماء الرجال

محمد بن المثنی هو العنزی الزمن یحیی هو ابن سعید القطان اسمعیل هو ابن ابی خالد قیس هو ابن ابی حازم سعید بن زید ای ابن عمرو بن نفیل باب انشقاق القمر عبد الله بن عبد الوهاب الحجبی البصری بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشی ابو اسمعیل البصری سعید ابن ابی عروبة مهران الیشكری قتادة هو ابن دعامة السدوسی عبدان هو عبد الله بن عثمان ابی حمزة محمد بن میمون السكری الاعمش سلیمان بن مهران ابی معمر عبد الله بن سخبرة عثمن بن صالح السهمی المصری بكر بن مضر بن محمد المصری جعفر بن ربیعة بن شرحبیل المصری عراك بن مالك الغفاری المدنی عمر بن حفص النخعی الكوفی یروی عن ابیه حفص بن غیاث بن طلق الاعمش ومن بعده مر آنفا باب هجرة الحبشة فیه عن ابی موسی عبد الله بن قیس الاشعری یاتی فی آخر الباب موصولا ان شاء الله تعالی هشام هو ابن یوسف الصنعانی معمر هو ابن راشد الازدی عالم الیمن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب ۱۲ قس

حل اللغات

استقبل بضم الفوقیة. اعزم علیك ای الزمك ابلاسها بكسر الهمزة ای خوفها انكاسها بكسر الهمزة ای من بعد انقلابها علی راسها لحوقها ای لحوق الجن القلاص بالقاف المكسورة جمع قلوص الناقة الشابة احلاسها بفتح الهمزة جمع حلس بكسر اوله وهو كساء یجعل تحت رحل الابل علی ظهورها تلازمه یا جلیح بفتح الجیم معناه المكافح والمكاشف بالعداوة نجیح بفتح النون من النجاح وهو الظفر فما نشبنا بفتح النون ای ما مكثنا انقض بالنون انكسر وانهدم شقتین ای نصفین الحراء الجبل المعروف فرقة ای قطعة اریت بضم الهمزة اللابة الحرة ذات الحجارة قبل المدینة بكسر القاف ای جهة المدینة ۔ ۵؎ لم البخاری بایراد هذه القصة فی باب اسلام عمر ما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر من ان هذه القصة كانت سبب اسلامه ۱۲ خیر جاری عن الفتح

ورایتَ هَدْیَهٗ وقد اکثر الناسُ فی شانِ الولید بن عقبة فحقٌّ علیك ان تقیمَ علیهِ الحدَّ فقال لی یا ابنَ اختی ادرکتَ رسولَ اللہ ﷺ قال قلتُ لا ولکن قد خَلُصَ الیَّ من علمِهٖ ما خلص الی العذراءِ فی سترها فقال فتشهّدَ عثمان فقال ان اللہ قد بعث محمدًا ﷺ بالحق وانزل علیه الکتٰبَ وکنتُ ممن استجاب للہ ورسوله وامنتُ بما بعث بهٖ محمد ﷺ وهاجرتُ الهجرتین الاولیین کما قلتَ وصحبتُ رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبایعتُه فواللہ ما عصیتُه ولا غششتُه حتی توفاه اللہ ثم استخلف اللہُ ابا بکر فواللہ ما عصیتُه ولا غششتُه ثم استُخلِف عمر فواللہ ما عصیتُه ولا غششتُه حتی توفاه اللہ ثم استُخلِفتُ افلیس لی علیکم من الحق مثلُ الذی کان لی علیهم قال بلٰی قال فما هٰذه الاحادیث التی تبلُغنی عنکم فاما ما ذکرتَ من شان الولید بن عقبة فسنأخذ فیه ان شاء اللہ بالحق قال فجلد الولیدَ اربعین جلدةً وامر علیًّا ان یجلِدَه وکان هو یجلده وقال یونس وابن اخی الزهری عن الزهری افلیس لی علیکم من الحق مثل الذی کان لهم حدثنی محمد بن المثنّٰی قال حدثنا یحیٰی عن هشام قال حدثنی ابی عن عائشة ان ام حبیبة وام سلمة ذکرتا کنیسةً رأینها بالحبشة فیها تصاویر فذکرتا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان اولٰئك اذا کان فیهم الرجل الصالح فمات بنوا علی قبره مسجدًا وصوّروا فیه تلك الصُّوَر اولٰئك شرار الخلق عند اللہ یوم القیٰمة حدثنا الحُمیدی قال حدثنا سفیٰن قال حدثنا اسحٰق بن السعید السعیدی عن ابیه عن ام خالد بنت خالد قالت قدمتُ من ارض الحبشة وانا جُوَیریةٌ فکسانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمیصةً لها اعلام فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح الاعلام بیده ویقول سَنَاه سَنَاه قال الحُمیدی یعنی حسن حسن حدثنا یحیٰی بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سلیمٰن عن ابراهیم عن علقمة عن عبد اللہ قال کنا نسلِّم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو یصلی فیرُدُّ علینا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا علیه فلم یرُدَّ علینا فقلنا یا رسول اللہ انا کنا نسلّم علیك فتردّ علینا قال ان فی الصلوٰة شُغلًا فقلتُ لابراهیم کیف تصنع انت قال اَرُدُّ فی نفسی حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حدثنا بُرید بن عبد اللہ عن ابی بُردة عن ابی موسٰی قال بلغنا مخرجُ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ونحن بالیمن فرکبنا سفینةً فالقتنا سفینتُنا الی النجاشی بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابی طالب فاقمنا معه حتی قدِمنا فوافقنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین افتتح خیبر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکم انتم یا اهل السفینة هجرتان

بابُ موتِ النجاشی

حدثنا ابو الربیع قال خبرنا ابن عیینة عن ابن جُریج عن عطاءٍ عن جابر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین مات النجاشی مات الیوم رجل صالح فقوموا فصلّوا علی اخیکم اَصحَمَة حدثنا عبد الاعلٰی بن حماد قال حدثنا یزید بن زُرَیع قال حدثنا سعید قال حدثنا قتادة ان عطاء حدثهم عن جابر بن عبد اللہ الانصاری ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلّٰی علی النجاشی فصفّنا وراءه فکنتُ فی الصف الثانی او الثالث حدثنی عبد اللہ بن ابی شیبة قال حدثنا یزید عن سلیم بن حیّان قال حدثنا سعید بن میناء عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلّٰی علٰی اَصحَمَة النجاشی فکبّر اربعًا تابعه عبد الصمد

لہ قولہ یا ابن اختی۔ ہو الصواب لانہ کان خالہ وفی بعضہا اخی وہو سہو الا ان یقال انہ تکلم بہ علی ما ہو عادۃ العرب من قولہم یا ابن عمی ویا ابن اخی والعذراء البکر ای علم الشریعۃ وصل الی کما وصل الی المخدرات بل وصولہ الی بالطریق الاولی ۱۲ کرمانی ۲ے قولہ ہذہ الاحادیث الخ کانہم کانوا یتکلمون فی سبب تاخیرہ اقامۃ الحد علی الولید وانما اخر اقامۃ الحد علیہ لیکشف عن حال من شہد علیہ بذلک فلما وضح لہ الامر امر باقامۃ الحد علیہ کذا فی الفتح قال الکرمانی کان الولید بن عقبۃ اخا عثمان لامہ وولاہ عثمان الکوفۃ بعد ان عزل منہا سعد بن ابی وقاص فصلی الولید باہل الکوفۃ صلوۃ الصبح اربع رکعات ثم التفت الیہم فقال ازیدکم وکان سکران فقدم علی عثمان رجلان فشہدا علیہ بشرب الخمر وانہ صلی الغداۃ اربعا ثم قال ازیدکم قال احدہما رأیتہ یشرب الخمر وقال الآخر رأیتہ یتقیأہا فقال عثمان انہ لم یتقیأہا حتی شربہا فقال لعلی اقم علیہ الحد فقال علی لابن اخیہ عبد اللہ بن جعفر اقم علیہ الحد فاخذ السوط فجلدہ وعلی یعدہ فلما بلغ اربعین قال علی امسک ہذا ہو الروایۃ المشہورۃ ۱۲ ۳ے قولہ فجلد الولید اربعین جلدۃ وامر علیا ان یجلدہ وکان ہو یجلدہ وقد مر فی مناقب عثمان فی صفحہ ۵۲۲ ثم دعا علیا فامرہ ان یجلدہ فجلدہ ثمانین قال فی الاستیعاب اضاف الجلد الی علی لانہ امر بہ ابن جعفر قال الکرمانی فان قلت مر ثمہ انہ جلدہ ثمانین قلت التخصیص بالعدد لا یدل علی نفی الزاید وقال بعض العلماء کان یضرب بسوط لہ طرفان فمن عبر الطرفین عدہ ثمانین ومن اعتبر نفس السوط اعتبر اربعین ۴ے قولہ وابن اخی الزہری۔ ہو محمد بن عبد اللہ بن مسلم والنعم ای فہو النعم لان البلاء من الاضداد وبمعنی النعمۃ والنقمۃ وہی اسم ہذہ الکلمۃ من الافعال اذ یقال بلاہ اللہ بلاء حسنا وبلیۃ معروفا وتلک ای التی بمعنی المحنۃ من الافتعال ای الابتلاء بالمصیبات ۱۲ ک ۵ے قولہ کنیسۃ۔ بفتح الکاف وہی معبد النصاری ورأینہا بصیغۃ الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان کذا فی الکرمانی ۱۲ ۶ے قولہ سناہ۔ بفتح المہملۃ وتخفیف النون کلمۃ حبشیۃ معناہا حسن مر فی الجہاد صفحہ ۴۲۲ فان قلت قالت ثمہ اتیت رسول اللہ صلعم مع ابی وعلی قمیص اصفر فقال رسول اللہ صلعم سنہ قلت لا منافاۃ بینہما لجواز اجتماع الامرین او کانت القصۃ مکررۃ ۱۲ کرمانی ۷ے قولہ من عند النجاشی بفتح النون وحکی ابن دحیہ کسرہا وخفۃ الجیم وہو الفصیح وتشدید الیاء وقیل الصواب تخفیفہا وہو اسم لملک الحبشۃ کقیصر لملک الروم والمراد ہہنا اصحمۃ الذی آمن بنبینا صلعم وہاجر الیہ اصحابہ قبل الہجرۃ الی المدینۃ قولہ شغلا۔ ای شغلا عظیما کیف وہی مناجاۃ الرب واستغراق فی عبودیتہ وہو کنایۃ عن حرمۃ التکلم ورد السلام وقد کان الکلام مباحا فی الصلوۃ فی اول الاسلام ثم نسخ۔ لمعات قال الطیبی والتنکیر یحتمل التنویع یعنی ان شغل الصلوۃ قراءۃ القرآن والتسبیح والدعاء لا الکلام ویحتمل التعظیم ای شغلا عظیما لانہا مناجاۃ مع اللہ سبحانہ واستغراق فی خدمتہ فلا یصلح الاشتغال بالغیر ۱۲ ۸ے قولہ اصحمۃ۔ بفتح الہمزۃ واسکان المہملۃ الاولی وفتح الثانیۃ اسم النجاشی ملک الحبشۃ آمن برسول اللہ صلعم غائبا عنہ وفیہ معجزۃ لرسول اللہ صلعم وجواز الصلوۃ علی الغائب قالہ الکرمانی وسیجیٔ بعد ۱۲ ۹ے قولہ صلی علی النجاشی قال علی القاری مات سنۃ تسع من الہجرۃ قبل الفتح وصلی علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ بالمدینۃ ورفع نعشہ لہ حتی صلی علیہ عیانا کذا ذکرہ ابن حجر انتہی کلام القاری فی المرقاۃ مع اختصار وقد مر بیان ان صلاتہ صلعم علی النجاشی وعلی القبر من خصوصیاتہ صلعم فی صفحہ ۱۷۶ وایضا فی صفحہ ۱۷۷ ۱۲ ۱۰ے قولہ فکبر اربعا ہذا یدل علی ان تکبیرات الجنازۃ اربع وبہ احتج جماہیر العلماء منہم ابو حنیفۃ ومالک والشافعی واحمد رحمہم اللہ وقد اجمع علیہ فی زمن عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالیٰ عنہ کما ذکرہ الطحاوی۔ کذا فی العینی ۱۲

اسماء الرجال { وقال یونس ہو ابن یزید الایلی فیما وصلہ فی مناقب عثمان رض محمد بن المثنی العنزی یحیی ہو ابن سعید القطان ہشام ہو ابن عروۃ یروی عن ابیہ عروۃ بن الزبیر بن العوام الحمیدی ہو ابن عبد اللہ بن الزبیر المکی سفیٰن ہو ابن عیینۃ الہلالی عن ابیہ سعید بن عمرو بن سعید بن العاص یحیی بن حماد الشیبانی مولاہم البصری ختن ابی عوانۃ ابو عوانۃ الوضاح الیشکری سلیمان بن مہران الاعمش الکوفی ابراہیم ہو ابن یزید النخعی علقمۃ بن قیس النخعی محمد بن العلاء ابو کریب الہمدانی الکوفی ابو اسامۃ حماد بن اسامۃ الکوفی برید بن عبد اللہ بن ابی بردۃ یروی عن جدہ ابی بردۃ عامر بن ابی موسی وہو یروی عن ابیہ ابی موسی عبد اللہ بن قیس الاشعری باب موت النجاشی ابو الربیع سلیمان بن داؤد العتکی الزہرانی المقری البصری ابن عیینۃ ہو سفیان ابو محمد الکوفی ابن جریج عبد الملک الاموی عطاء ہو ابن ابی رباح اسلم القرشی مولاہم المکی جابر ہو ابن عبد اللہ الانصاری عبد الاعلی بن حماد الباہلی النرسی البصری یزید بن زریع ابو معاویۃ البصری سعید ہو ابن ابی عروبۃ مہران الیشکری قتادۃ بن دعامۃ السدوسی عبد اللہ بن ابی شیبۃ ہو ابو بکر بن محمد بن ابی شیبۃ الکوفی یزید ہو ابن ہارون ابو خالد الواسطی سلیم بفتح السین ابن حیان بشدۃ التحتیۃ الہذلی البصری سعید بن میناء مولی البحتری ۱۲

حل اللغات { رایت هدیه ای طریقتہ وسیرتہ قد خلص بفتحتین ای قد وصل العذراء البکر بایعتہ من المبایعۃ غششتہ من الغش ہو ضد النصح الکنیسۃ بفتح الکاف معبد النصاری الخمیصۃ بفتح الخاء المعجمۃ وہی ثوب خز او صوف معلم سناہ بفتح السین المہملۃ کلمۃ حبشیۃ معناہا حسن ۱۲ ع قال الخطابی رد السلام بعد الخروج سنۃ وقد رد النبی صلعم علی ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوۃ وبہ قال احمد وجماعۃ من التابعین ۱۲ مرقاۃ

قولہ اراد حنينا۔ ای قصد غزوة حنين وخيف بنی كنانة المراد به المحصب كما مر فی الحج فی صـ ٢١٦ ١٢ ٥٢ قولہ تقاسموا علی الكفر۔ قال النووی معنی تقاسمهم علی الكفر تحالفهم علی اخراج النبی صلعم وبنی هاشم والمطلب من مكة الی هذا الشعب وهو خيف بنی كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالی فاخبر جبرئيل النبی صلعم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبی صلی الله عليه وسلم فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة قال العينی وذكر هذه القصة فی الطبقات لما بلغ قريشا فعل النجاشی بجعفر واصحابه اكرامه اياهم كبر ذلك عليهم جدا وغضبوا واجمعوا علی قتل سيدنا رسول الله صلعم وكتبوا كتابا علی بنی هاشم ان لا تناكحوهم ولا تبايعوهم ولا تخالطوهم وكان الذی كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدری فشلت يده وعلقوا الصحيفة فی جوف الكعبة وحصروا بنی هاشم فی شعب ابی طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف الی ابی طالب فی شعبه وخرج ابولهب الی قريش فظاهرهم علی بنی هاشم وبنی المطلب وقطع عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الی موسم حتی بلغهم الجهد فاقاموا فيه ثلاث سنين ثم اطلع الله رسوله صلی الله عليه وسلم علی امر صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها من جور وظلم وبقی ما كان فيها من ذكر الله عز وجل فذكر ذلك النبی صلی الله عليه وسلم لابی طالب فقال ابوطالب لكفار قريش ان ابن اخی اخبرنی ولم يكذبنی قط ان الله قد سلط علی صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقی فيها كل ما ذكر به الله تعالی فان كان ابن اخی صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فاذا هی كما قال رسول الله صلعم فسقط فی ايديهم ونكسوا علی رؤسهم فقال ابوطالب علام نحبس ونحصر وقد بان الامر فتلاوم رجال من قريش علی ما صنعوا ببنی هاشم ثم خرجوا الی بنی هاشم وبنی المطلب فامروهم بالخروج الی مساكنهم ففعلوا وكان خروجهم فی السنة العاشرة انتهی مختصرا ومر فی صـ ٢١٦ ١٢ ٣ قولہ فی ضحضاح من نار۔ هو بفتح الضادين المعجمتين وحائين مهملتين اولهما ساكنة فی القاموس الضحضاح الماء اليسير او الی الكعبين وانصاف السوق انتهی فالكلام علی ما يقتضيه سياق الحديث محمول علی التشبيه بين النار والماء ١٢ خير جاری ٤ قولہ فی الدرك الاسفل هو بالحركة وقد يسكن واحد الادراك وهی منازل فی النار والدرك الاسفل والدرج الی فوق كذا فی المجمع قال الكرمانی فان قلت اعمال الكفرة هباء منثورا لا فائدة فيها قلت هذا النفع من بركة رسول الله صلی الله عليه وسلم وخصائصه انتهی ١٢ ٥ قولہ حضرته الوفاة۔ ای قربت وفاته وحضرت علاماتها وذلك قبل النزع والغرغرة ١٢ ك ٦ قولہ كلمة نصب بدل من مقول القول وهو قول لا اله الا الله قولہ احاج بضم الهمزة بعدها حاء مهملة وبعد الالف جيم مشددة وفی الجنائز اشهد ١٢ قس ٧ قولہ حديث الاسراء ماخوذ من السری وهو سير الليل والاسراء هو سيره الی بيت المقدس والمعراج صعوده الی السماء والاصح انهما كانا فی اليقظة ١٢ توشيح ٨ قولہ فقد بالفاء والقاف والدال المهملة المشددة المفتوحات شق طويلا ١٢ قس ٩ قولہ ثغرة۔ بضم المثلثة وسكون المعجمة نقرة النحر التی بين الترقوتين والشعرة بالكسرة شعر العانة والركة والقص بفتح القاف وشدة المهملة راس الصدر وفی بعضها بدل الشعرة الثنة بالمثلثة والنون وهی ما بين السرة والعانة وقد يؤنث الطست باعتبار الآنية كذا فی الكرمانی واما استعمال طست الذهب فمر بيانه فی صـ ٥٤ قولہ نغسل قلبی۔ بضم الغين ای غسل جبرئيل قلبی كذا فی القسطلانی قولہ ثم حشی ماض مجهول من الحشو ای ملئ من حب ربی ثم اعيد ای القلب الی موضعه الاول كذا فی المرقات ١٢

حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی ابوسلمة ابن عبد الرحمن وابن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نعی لهم النجاشی صاحب الحبشة فی اليوم الذی مات فيه وقال استغفروا لاخيكم وعن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صف بهم فی المصلی فصلی عليه وكبر عليه اربعا باب تقاسم المشركين علی النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنی ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم حين اراد حنينا منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بنی كنانة حيث تقاسموا علی الكفر باب قصة ابی طالب حدثنا مسدد قال حدثنا يحيی عن سفين قال حدثنا عبد الملك قال حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثنا العباس ابن عبد المطلب قال للنبی صلی الله عليه وسلم ما اغنيت عن عمك فانه كان يحوطك ويغضب لك قال هو فی ضحضاح من نار ولولا انا لكان فی الدرك الاسفل من النار حدثنا محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهری عن ابن المسيب عن ابيه ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبی صلی الله عليه وسلم وعنده ابو جهل فقال ای عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله ابن ابی امية يا ابا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلماه حتی قال اخر شیء كلمهم به علی ملة عبد المطلب فقال النبی صلی الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنه فنزلت ما كان للنبی والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولی قربی من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم ونزلت انك لا تهدی من احببت حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابی سعيد الخدری انه سمع النبی صلی الله عليه وسلم وذكر عنده عمه فقال لعله تنفعه شفاعتی يوم القيمة فيجعل فی ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلی منه دماغه حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابن ابی حازم والدراوردی عن يزيد بهذا وقال تغلی منه ام دماغه باب حديث الاسراء وقول الله تعالی سبحان الذی اسری بعبده ليلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی حدثنا يحيی بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثنی ابوسلمة بن عبد الرحمن سمعت جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لما كذبنی قريش قمت فی الحجر فجلی الله لی بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اياته وانا انظر اليه باب المعراج حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام بن يحيی قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان نبی الله صلی الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسری به بينما انا فی الحطيم وربما قال فی الحجر مضطجعا اذا اتانی ات فقد قال وسمعته يقول فشق ما بين هذه الی هذه فقلت للجارود وهو الی جنبی ما يعنی به قال من ثغرة نحره الی شعرته وسمعته يقول من قصه الی شعرته فاستخرج قلبی ثم اتيت بطست من ذهب مملوءة ايمانا فغسل قلبی ثم حشی ثم اعيد ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض

اسماء الرجال

زهير بن حرب هو ابو خيثمة الحافظ يعقوب بن ابراهيم يروی عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری صالح هو ابن كيسان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری باب تقاسم المشركين عبد العزيز بن عبد الله الاويسی ابراهيم بن سعد بن ابراهيم القرشی الزهری المذكور باب قصة ابی طالب عم النبی صلعم مسدد هو ابن مسرهد الاسدی يحيی هو ابن سعيد القطان سفيان الثوری عبد الملك هو ابن عمير بن سويد اللخمی عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب محمود هو ابن غيلان العدوی مولاهم عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميری مولاهم ابوبكر الصنعانی معمر هو ابن راشد الازدی مولاهم البصری ابن المسيب هو سعيد يروی عن ابيه المسيب ابن حزن بن ابی وهب المخزومی ابراهيم بن حمزة الزبيری الاسدی المدنی ابن ابی حازم سلمة بن دينار المدنی باب حديث الاسراء يحيی بن بكير هو يحيی بن عبد الله بن بكير المخزومی مولاهم المصری عقيل هو ابن خالد الايلی باب المعراج هدبة بن خالد القيسی همام بن يحيی بن دينار العوذی ١٢

حل اللغات

تقاسم المشركين تحالفهم اراد حنينا ای قصد غزوة حنين وحنين كزبير موضع بين الطائف ومكة تقاسموا تحالفوا ما اغنيت عن عمك ای ای شیء دفعت عنه وما نفعته يحوطك من حاط اذا صانه وحفظه وتوفر علی مصالحه ضحضاح بفتح الضادين المعجمتين هو قريب القعر وقيل الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب فی الدرك الاسفل هو واحد الادراك وهی منازل فی النار لما حضرته الوفاة ای قربت وفاته ما لم انه بضم الهمزة علی صيغة المجهول ام دماغه ای اصل دماغه الحجر بكسر الحاء هو ما تحت ميزاب الرحمة فجلی الله ای كشف الله ثغرة ای نقرة النحر والشعرة شعر العانة والقص بفتح القاف راس الصدر حشی ای ملئ

(قوله باب قصة ابی طالب) وفيه وكان يحوطك ويغضب لك وكذا فيه لعله تنفعه شفاعتی الخ قلت تنفعه شفاعتی مع ما منه من الحوط والغضب ونحو ذلك فلا ينافی الحديث قوله تعالی فما تنفعهم شفاعة الشافعين وكذا قوله تعالی والذين كفروا اعمالهم كسراب الخ اذ عدم نفع كل من الشفاعة والاعمال لا ينافی نفی المجموع ويحتمل ان يقال هذا من باب الخصوص والخصوصيات مستثناة من عموم الآيات او يقال المنفی نفع الخلاص من النار وهو لا ينافی التخفيف والله تعالی اعلم ١٢ سندی

فقال له الجارود هو البراق یا ابا حمزة قال انس نعم یضع خطوه عند اقصی طرفه فحملت علیه فانطلق بی جبرئیل حتی اتی السماء الدنیا فاستفتح فقیل من هذا قال جبرئیل قیل ومن معک قال محمد قیل وقد ارسل الیه قال نعم قیل مرحبا به فنعم المجیء جاء ففتح فلما خلصت فاذا فیها آدم فقال هذا ابوک آدم فسلم علیه فسلمت علیه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبی الصالح ثم صعد حتی اتی السماء الثانیة فاستفتح قیل من هذا قال جبرئیل قیل ومن معک قال محمد قیل وقد ارسل الیه قال نعم قیل مرحبا به فنعم المجیء جاء ففتح فلما خلصت اذا یحیی وعیسی وهما ابنا الخالة قال هذا یحیی وعیسی فسلم علیهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبی الصالح ثم صعد بی الی السماء الثالثة فاستفتح قیل من هذا قال جبرئیل قیل ومن معک قال محمد قیل وقد ارسل الیه قال نعم قیل مرحبا به فنعم المجیء جاء ففتح فلما خلصت اذا یوسف قال هذا یوسف فسلم علیه فسلمت علیه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبی الصالح ثم صعد حتی اتی السماء الرابعة فاستفتح قیل من هذا قال جبرئیل قیل ومن معک قال محمد قیل وقد ارسل الیه قال نعم قیل مرحبا به فنعم المجیء جاء ففتح فلما خلصت الی ادریس قال هذا ادریس فسلم علیه فسلمت علیه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبی الصالح ثم صعد حتی اتی السماء الخامسة فاستفتح قیل من هذا قال جبرئیل قیل ومن معک قال محمد قیل وقد ارسل الیه قال نعم قیل مرحبا به فنعم المجیء جاء فلما خلصت فاذا هارون قال هذا هارون فسلم علیه فسلمت علیه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبی الصالح ثم صعد حتی اتی السماء السادسة فاستفتح قیل من هذا قال جبرئیل قیل ومن معک قال محمد قیل وقد ارسل الیه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجیء جاء فلما خلصت فاذا موسی قال هذا موسی فسلم علیه فسلمت علیه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبی الصالح فلما تجاوزت بکی قیل له ما یبکیک قال ابکی لان غلاما بعث بعدی یدخل الجنة من امته اکثر ممن یدخلها من امتی ثم صعد بی الی السماء السابعة فاستفتح جبرئیل قیل من هذا قال جبرئیل قیل ومن معک قال محمد قیل وقد بعث الیه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجیء جاء فلما خلصت فاذا ابراهیم قال هذا ابوک فسلم علیه قال فسلمت علیه فرد السلام قال مرحبا بالابن الصالح والنبی الصالح ثم رفعت الی سدرة المنتهی فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل آذان الفیلة قال هذه سدرة المنتهی واذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان یا جبرئیل قال اما الباطنان فنهران فی الجنة واما الظاهران فالنیل والفرات ثم رفع لی البیت المعمور ثم اتیت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هی الفطرة انت علیها وامتک ثم فرضت علی الصلوات خمسین صلوة کل یوم فرجعت فمررت علی موسی فقال بما امرت قال امرت بخمسین صلوة کل یوم قال ان امتک لا تستطیع خمسین صلوة کل یوم وانی والله قد جربت الناس قبلک وعالجت بنی اسرائیل اشد المعالجة

فقیل — خالة — فقیل — قال — علی — قال — قال — فقیل — ممن — قیل — التی — ثم

۵۱ قوله هو البراق بضم اوله سمی به لبریق لونه او لسرعته کبرق السحاب ولا منع من الجمع وان کان یؤید الثانی قوله یضع خطوه عند اقصی طرفه بفتح فسکون فی کل منهما ای یضع قدمه عند منتهی بصره وغایة نظره لغایة سرعته فی مشیته ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله فانطلق بی جبرئیل حتی اتی السماء الدنیا فیه حذف ثبت فی روایات اخری فانه ذهب اولا الی بیت المقدس وجرت له فی طریقه وفیه امور وربط البراق بالحلقة التی یربط بها الانبیاء بباب المسجد ۱۲ توشیح ۵۳ قوله وقد ارسل الیه الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر ای أطلب وارسل الیه بالعروج او بالوحی والاول اشهر واظهر وعلیه الاکثر ۱۲ مرقاة ۵۴ قوله مرحبا به ای اتی الله بالنبی مرحبا ای موضعا واسعا فالباء للتعدیة ومرحبا مفعول به والمعنی جاء اهلا وسهلا قوله فنعم المجیء جاء فعل ماض وقع استیناف بیان زمان او حالا والمجیء فاعل نعم والمخصوص بالمدح محذوف ای فنعم المجیء مجیئه کذا فی المرقاة ۱۲ ۵۵ قوله فسلم علیه امر بالتسلیم لان المار یسلم علی القاعد وان کان المار افضل من القاعد ۱۲ قس ۵۶ قوله ابنا الخالة لان ام یحیی ایشاع بنت فاقوذا اخت حنة بالحاء المهملة والنون المشددة بنت فاقوذا ام مریم وذلک ان عمران بن ماثان تزوج حنة وزکریا تزوج ایشاع فولدت ایشاع یحیی وحنة مریم فیکون ایشاع خالة مریم وحنة خالة یحیی فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار ولیس عمران هذا ابا موسی اذ بینهما الف وثمان مائة سنة کذا فی القسطلانی وقال البیضاوی فی تفسیر قوله تعالی اذ قالت امرأة عمران رب انی نذرت لک ما فی بطنی هذه حنة بنت فاقوذا جدة عیسی وکانت لعمران بن یصهر بنت اسمها مریم اکبر من هرون فظن ان المراد زوجته ویرده کفالة زکریا فان کان معاصرا لعمران بن ماثان تزوج بنته ایشاع وکان یحیی وعیسی ابنی خالة من الاب انتهی والله اعلم ۱۲ ۵۷ قوله بکی الخ قال العلماء لم یکن بکاء موسی حسدا معاذ الله فان الحسد فی ذلک العالم منزوع من آحاد المؤمنین فکیف بمن اصطفاه الله تعالی بل کان اسفا علی ما فاته من الاجر الذی یترتب علیه رفع الدرجة بسبب کثرة من اتبعه وقال ابن ابی حمزة ان الله تعالی جعل الرحمة فی قلوب الانبیاء اکثر مما جعل فی قلوب غیرهم فلذلک بکی رحمة لامته ۱۲ توشیح ۵۸ قوله غلاما قال الکرمانی ذکر الغلام لیس للتحقیر والاستصغار به بل هو لتعظیم منة الله علی رسوله صلعم من غیر طول العمر انتهی وقد یطلق الغلام ویراد به القوی الطری الشاب ولهذا کان اهل المدینة یسمونه حین هاجر الیهم شابا وابا بکر مع انه اصغر منه شیخا ۱۲ لمعات ۵۹ قوله هذا ابوک ای جدک الاقرب قال الشیخ فی اللمعات هذا الترتیب الذی وقع فی هذا الحدیث هو اصح الروایات وارجحها وقد وقع فی بعض الروایات انه رأی ابراهیم علیه السلام فی السماء السادسة ورأی موسی فی السابعة وفی روایة رأی ادریس فی الثالثة وهارون فی الرابعة وفی اخری ادریس فی الخامسة ویوسف فی الثانیة ویحیی وعیسی فی الثالثة وعلی تقدیر صحة الروایات یتعذر الجمع الا ان یقال بتعدد المعراج او یرجح بعض الروایات علی بعض ثم استشکل رؤیة الانبیاء فی السموات مع ان اجسادهم مستقرة فی قبورهم واجیب بان ارواحهم تشکلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم لملاقاته صلعم تلک اللیلة تشریفا وتکریما له انتهی مختصرا ۱۲ ۶۰ قوله سدرة المنتهی والسدر شجر النبق وسمیت بها لان علم الملائکة ینتهی الیها ولم یتجاوزها احد الا رسول الله صلعم وحکی عن عبد الله بن مسعود انها سمیت بذلک لکونه ینتهی الیها ما یهبط من فوقها وما یصعد من تحتها والنبق بکسر الموحدة وتسکن حمل السدر قلال بالکسر جمع قلة بالضم وهی الجرة هجر بفتحتین اسم موضع یصنع فیه القلال کثیرا والفیلة بکسر الفاء وفتح التحتیة جمع الفیل وهذا تمثیل علی قدر فهم الناس ولیس علی حقیقة من المرقات واللمعات ۶۱ قوله البیت المعمور وهو بیت فی السماء السابعة حیال الکعبة وحرمته فی السماء کحرمة الکعبة فی الارض ۱۲ مرقاة ۶۲ قوله هی الفطرة قال النووی المراد بالفطرة هنا الاسلام والاستقامة قال معناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة واما الخمر فانها ام الخبائث لمعات مختصرا ومر الحدیث مرارا ع ۵ وفی شرح مسلم قال ابن مقاتل الباطنان هو السلسبیل والکوثر والظاهران النیل والفرات یخرجان من اصلها ثم یسیران حیث اراد الله تعالی ثم یخرجان من الارض ویسیران فیها وهذا لا یمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحدیث فوجب المصیر الیه ۱۲ مرقاة

حل اللغات البراق بضم اوله سمی به لبریق لونه او لسرعته کبرق السحاب یضع خطوه الخطوة بضم الخاء المعجمة وهی بعد ما بین القدمین فی المشی فاستفتح ای طلب فتح الباب۔ خلصت بفتح اللام ای واصلت۔ ابوک ای جدک الاقرب۔ السدر شجر النبق النبق بفتح النون هو حمل السدر۔ مثل قلال هجر القلال بکسر القاف جمع قلة بضم القاف وهی الجرار نهران باطنان هو السلسبیل والکوثر۔ النیل نهر مصر الفرات نهر بغداد۔ البیت المعمور هو بیت فی السماء السابعة الفطرة قیل هی الاسلام والاستقامة۔ عالجت ای مارست ۱۲۔

۵۳ قوله عالجت بنی اسرائیل اے مارستہم و لقیت

فارجع الی ربک فسله التخفیف لامتك فرجعت فوضع عنی عشرا فرجعت الی موسٰی فقال مثله فرجعت فوضع عنی عشرا فرجعت الی موسٰی فقال مثله فرجعت فوضع عنی عشرا فرجعت الی موسٰی فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل یوم فرجعت فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل یوم فرجعت الی موسٰی فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل یوم قال ان امتك لا تستطیع خمس صلوات كل یوم و انی قد جربت الناس قبلك و عالجت بنی اسرائیل اشد المعالجة فارجع الی ربك فسله التخفیف لامتك قال سالت ربی حتی استحییت و لكنی ارضی و اسلم قال فلما جاوزت نادی مناد امضیت فریضتی و خففت عن عبادی حدثنا الحمیدی قال حدثنا سفین قال حدثنا عمرو عن عكرمة عن ابن عباس فی قوله تعالٰی وما جعلنا الرؤیا التی اریناك الا فتنة للناس قال هی رؤیا عین اریها رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة اسری به الی بیت المقدس قال والشجرة الملعونة فی القراٰن قال هی شجرة الزقوم باب وفود الانصار الی النبی صلی الله علیه وسلم بمكة وبیعة العقبة حدثنا یحیی بن بكیر قال حدثنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد ابن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ان عبد الله بن كعب و كان قائد كعب حین عمی قال سمعت كعب بن مالك یحدث حین تخلف عن النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوك بطوله قال ابن بكیر فی حدیثه ولقد شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة العقبة حین تواثقنا علی الاسلام وما احب ان لی بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر فی الناس منها حدثنا علی بن عبد الله قال حدثنا سفین قال كان عمرو یقول سمعت جابر بن عبد الله یقول شهد بی خالای العقبة قال ابو عبد الله قال ابن عیینة احدهما البراء بن معرور حدثنا ابراهیم بن موسٰی قال اخبرنا هشام ان ابن جریج اخبرهم قال عطاء قال جابر انا و ابی و خالی من اصحاب العقبة حدثنا اسحٰق بن منصور قال اخبرنا یعقوب ابن ابراهیم قال حدثنا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال اخبرنی ابو ادریس عائذ الله ان عبادة ابن الصامت من الذین شهدوا بدرا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن اصحابه لیلة العقبة اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه تعالوا بایعونی علی ان لا تشركوا بالله شیئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بین ایدیكم وارجلكم ولا تعصونی فی معروف فمن وفی منكم فاجره علی الله ومن اصاب من ذلك شیئا فعوقب به فی الدنیا فهو له كفارة ومن اصاب من ذلك شیئا فستره الله فامره الی الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه قال فبایعته علی ذلك حدثنا قتیبة قال حدثنا لیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن الصنابحی عن عبادة بن الصامت انه قال انی من النقباء الذین بایعوا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال بایعناه علی ان لا نشرك بالله شیئا ولا نزنی ولا نسرق ولا نقتل النفس التی حرم الله الا بالحق

Margin: بعشر — فقلت له انی — ولكنی ارضی — النبی — ح — تاتون — اوفی — عذبه — ولا نسرق ولا نزنی

اسماء الرجال: الحمیدی عبد الله بن الزبیر ...

حل اللغات: فارجع الی ربك ای الی موضع ناجیت ربك فیه۔ امضیت فریضتی ای انفذتها۔ وفود الانصار ای وردهم وقدومهم۔ حین تواثقنا ای حین دقع بیننا المیثاق۔ عصابة ای جماعة۔ بایعونی ای عاقدونی۔ فی معروف ای عرف فی الشرع حسنه وقبحه۔ فعوقب به فی الدنیا یعنی اقیم علیه الحد۔ النقباء جمع نقیب كالعریف المقدم علیهم یتعرف اخبارهم ویتفتش عن احوالهم ۱۲ ؛ ع۵ ومر الحدیث مرارا منها فی ملك فے اول كتاب الصلوٰة ۱۲ ؛

ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها حدثني فروة بن ابي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة فاتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحة ومعي صواحب لي فصرخت بي فاتيتها ما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار واني لانهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي وراسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين حدثنا معلى قال حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اريتك في المنام مرتين ارى انك في سرقة من حرير ويقول هذه امراتك فاكشف عنها فاذا هي انت فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه حدثني عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بثلث سنين فلبث سنتين او قريبا من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وقال عبد الله بن زيد وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا الاعمش قال سمعت ابا وائل يقول عدنا خبابا فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب ابن عمير قتل يوم احد وترك نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه شيئا من اذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها حدثنا مسدد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص سمعت عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنية فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله حدثنا اسحق بن يزيد الدمشقي قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني ابو عمرو الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن مجاهد بن جبر المكي ان عبد الله بن عمر كان يقول لا هجرة بعد الفتح وحدثني الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي فسالناها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم بدينه الى الله و

حل اللغات

۵۱ قوله یعبد ربه حیث شاء. قال الماوردی اذا قدر علی اظهار الدین فی بلد من بلاد الکفر فقد صار البلد به دار اسلام فالاقامة فیها افضل من الرحلة من دخول غیره فی الاسلام نعم ما دام فی الدنیا دار کفر فالهجرة منها واجبة علی من اسلم وخاف ان یفتن فی دینه ۱۲ قس ۵۲ قوله ولکن جهاد ونیة ای لکن لکم طریق الی تحصیل فضائل فی معنی الهجرة بالجهاد ونیة الخیر فی کل شیئ ۱۲ مجمع ۵۳ قوله قد وضعت الحرب ای اسقطتها بیننا وبین قریش الذین اخرجوا نبیک وکذبوه هذا الحدیث قطعة من حدیث طویل یاتی فی غزوة الخندق وحاصله ان سعدا رمی فی الاکحل فی الغزوة المذکورة فدعا اللهم ان کان من حرب قریش شیئ فابقنی لہ حتی اجاهدهم فیک وان کنت قد وضعت الحرب بیننا وبینهم فافجرها واجعل موتی فیها فانفجرت ومات فیها ۱۲ ۵۴ قوله انظروا یعنی کانوا یتعجبون من تقدیره اذ لم یفهموا المناسبة بین الکلامین ۱۲ ک ۵۵ قوله هو المخیر بفتح التحتیة والنصب خبر کان ولفظ هو ضمیر فصل والا بی ذر بالرفع علی انه خبر المبتدأ الذی هو لفظ هو والجملة فی موضع النصب خبر کان کذا فی القسطلانی ای خیره الله رسوله بین بقائه فی الدنیا ورحلته الی الآخرة ۱۲ ک ۵۶ قوله ان من امن الناس افعل تفضیل من المن بمعنی العطاء والبذل لا من المنة لانه لا منة لاحد علیه بل له المنة علی الامة قاطبة. کذا فی الفتح والمجمع ومر بیانه فی ص۱۲۱ ۵۷ قوله لا یبقین بفتح التحتیة وسکون الموحدة وفتح القاف والتحتیة وتشدید النون وخوخة بمعجمتین مفتوحتین بینهما واو ساکنة باب صغیر الا خوخة ابی بکر تکریما له وتنبیها علی انه الخلیفة بعده او المراد المجاز فهو کنایة عن الخلافة. قس ومر بیانه فی ص۶۷ ۵۸ قوله برک الغماد بفتح الموحدة وقد تکسر وسکون الراء وکسر الغین المعجمة وقد تضم والمیم خفیفة هو موضع علی خمس لیال من مکة الی جهة الیمن ۱۲ توشیح ۵۹ قوله ابن الدغنة بضم المهملة والمعجمة وتشدید النون عند اهل اللغة وعند الرواة بفتح اوله وکسر ثانیه وتخفیف النون اسمه الحارث بن زید وقیل مالک والدغنة امه والقارة بالقاف وتخفیف الراء قبیلة مشهورة من بنی الهون بالضم والتخفیف ابن خزیمة بن مدرکة بن الیاس بن مضر ۱۲ توشیح ۶۰ قوله ان اسیح بهمزة مفتوحة فسین مکسورة وحاء مهملة بینهما تحتیة ساکنة ولم یذکر له وجه لقصده لانه کان کافرا ۱۲ قس ۶۱ قوله تکسب المعدم بضم المیم وکسر الدال من الاعدام ای تکسب غیرک المال المعدوم ای تعطیه له تبرعا قوله وتحمل الکل بفتح الکاف وتشدید اللام الثقل وهو من الکلال الذی هو الاعیاء ای ترفع الثقل ای یعین الضعیف المنقطع ویدخل فیه الیتیم والعیال وغیر ذلک لان الکل من لا یستقل بامره قوله وتقری الضیف ای تضیف الضیف قوله نوائب الحق جمع نائبة وهی الحادثة خیر او شر او لهذا قید بالحق ومر شرح هذه الکلمات فی ص۳ فی اول الکتاب ۱۲ ۶۲ قوله فلم تکذب قریش جواره یعنی لم یردوا جواره وکل من کذب بشیئ فقد رده فاطلق التکذیب واراد لازمه والجوار بکسر الجیم وضمها الذمام والعهد والتامین کذا فی المجمع والکرمانی ۱۲

ع۵ قال ابن حجر فی المقدمة روایة ابان عن هشام لم اقف علی وصلها ۱۲ قس ع۵ ای بالمدینة بعد ما اقام فیها عشر سنین بعد الهجرة کما مر وبه المطابقة ۱۲ ۱ھ هذا یشمل الهجرة بل هی اکمل اوقاتها فناسب ذکر الحدیث فی ذیل الهجرة ۱۲ خیر جاری

الی رسوله مخافة ان یفتن علیه فاما الیوم فقد اظهر الله الاسلام والیوم یعبد ربه حیث شاء ولکن جهاد ونیة حدثنا زکریاء بن یحیی قال حدثنا ابن نمیر قال هشام فاخبرنی ابی عن عائشة ان سعدا قال اللهم انک تعلم انه لیس احد احب الی ان اجاهدهم فیک من قوم کذبوا رسولک واخرجوه اللهم فانی اظن انک قد وضعت الحرب بیننا وبینهم وقال ابان بن یزید حدثنا هشام عن ابیه اخبرتنی عائشة من قوم کذبوا نبیک واخرجوه من قریش حدثنی مطر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا هشام قال حدثنا عکرمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم لاربعین سنة فمکث بمکة ثلث عشرة یوحی الیه ثم امر بالهجرة فهاجر عشر سنین ومات وهو ابن ثلث وستین حدثنی مطر بن الفضل قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زکریاء بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دینار عن ابن عباس قال مکث رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة ثلث عشرة وتوفی وهو ابن ثلث وستین حدثنا اسمعیل بن عبدالله قال حدثنی مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن عبید یعنی ابن حنین عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جلس علی المنبر فقال ان عبدا خیره الله بین ان یؤتیه من زهرة الدنیا ما شاء وبین ما عنده فاختار ما عنده فبکی ابو بکر وقال فدیناک بآبائنا وامهاتنا فعجبنا له وقال الناس انظروا الی هذا الشیخ یخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عبد خیره الله بین ان یؤتیه من زهرة الدنیا وبین ما عنده وهو یقول فدیناک بآبائنا وامهاتنا فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم هو المخیر وکان ابو بکر هو اعلمنا به وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من امن الناس علی فی صحبته وماله ابا بکر ولو کنت متخذا خلیلا من امتی لاتخذت ابا بکر الا خلة الاسلام لا یبقین فی المسجد خوخة الا خوخة ابی بکر حدثنا یحیی ابن بکیر قال حدثنا اللیث عن عقیل قال ابن شهاب فاخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لم اعقل ابوی قط الا وهما یدینان الدین ولم یمر علینا یوم الا یاتینا فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم طرفی النهار بکرة وعشیة فلما ابتلی المسلمون خرج ابو بکر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتی اذا بلغ برک الغماد لقیه ابن الدغنة وهو سید القارة فقال این ترید یا ابا بکر فقال ابو بکر اخرجنی قومی فارید ان اسیح فی الارض واعبد ربی قال ابن الدغنة فان مثلک یا ابا بکر لا یخرج ولا یخرج انک تکسب المعدم وتصل الرحم وتحمل الکل وتقری الضیف وتعین علی نوائب الحق فانا لک جار ارجع واعبد ربک ببلدک فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشیة فی اشراف قریش فقال لهم ان ابا بکر لا یخرج مثله ولا یخرج اتخرجون رجلا یکسب المعدم ویصل الرحم ویحمل الکل ویقری الضیف ویعین علی نوائب الحق فلم تکذب قریش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر ابا بکر فلیعبد ربه فی داره فلیصل فیها ولیقرأ ما شاء ولا یؤذینا بذلک ولا یستعلن به فانا نخشی ان یفتن نساءنا وابناءنا فقال ذلک ابن الدغنة لابی بکر فلبث ابو بکر

علیَّ عشیًا یا آبابکر المعدوم ولا یؤذنا

اسماء الرجال

زکریا بن یحیی البلخی ابن نمیر عبدالله الهمدانی هشام یروی عن ابیه عروة بن الزبیر سعدا هو ابن معاذ الانصاری ابان ابن یزید العطار مطر بن الفضل المروزی روح بفتح فسکون هو ابن عبادة ابو محمد البصری هشام هو ابن حسان القردوسی عکرمة مولی ابن عباس روح بن عبادة المذکور زکریا بن اسحق المکی عمرو بن دینار المکی اسمعیل بن عبدالله الاویسی مالک الامام المدنی یحیی بن بکیر هو المخزومی نسبه لجده هو یحیی بن عبدالله بن بکیر اللیث هو ابن سعد المصری عقیل هو ابن خالد الایلی ابن شهاب هو الزهری عروة بن الزبیر هو ابن العوام

حل اللغات

ونیة ای ثواب النیة فی الهجرة او فی الجهاد. وضعت الحرب ای اسقطتها بیننا وبین قریش. الخوخة بفتح المعجمتین هو الباب الصغیر. ابوی وهما ابوبکر الصدیق وام رومان ابتلی المسلمون ای باذی الکفار من قریش نحو ارض الحبشة یعنی لیلحق من سبقه. برک الغماد البرک بفتح الباء الموحدة وحکی کسرها موضع بناحیة الیمن. والغماد بکسر الغین المعجمة هو موضع علی خمس لیال من مکة الی جهة الیمن مما یلی ساحل البحر. اسیح من السیاحة. لا یخرج ولا یخرج الاول من الخروج والثانی من الاخراج. تکسب المعدم ای تعطیه المال. الکل بفتح الکاف هو ما یثقل حمله من القیام بالعیال. تقری الضیف ای تضیف الضیف. نوائب جمع نائبة وهی الحادثة ۱۲

۵۱ قوله بفناء داره بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد بنى فى الاسلام قاله ابو الحسن قال الداؤدى بهذا القول مالك وفريق من العلماء ان من كانت لداره طريق متسعًا ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق ١٢ عينى
۵۲ قوله فيتقذف بالتناة والقاف والذال المعجمة المشددة وتقدم فى الكفالة بلفظ فيتقصف اى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر قال الخطابى هذا هو المحفوظ واما يتقذف فلا معنى له الا ان يكون من القذف اى يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه فيرجع الى معنى الاول وللكشميهنى بنون وقاف وذال مكسورة ١٢ توشيح ۵۳ قوله وافزع ذلك من الفزع وهو الخوف وقوله ذلك فى محل الرفع فاعله وهو اشارة الى ما فعله ابو بكر من قراءة القرآن جهرا وبكاءه به ١٢ عينى ۵۴ قوله ان نخفرك بضم النون من الاخفار وهو نقض العهد يقال خفره اذا حفظه واخفره اذا غدر به كذا فى التوشيح اے كرہنا ان ننقض ذمتك ١٢ ک ۵۵ قوله وهما الحرتان هذا مدرج فى الخبر وهو من تفسير الزهرى والحرة ارض ذات حجارة سود ١٢ فتح ۵۶ قوله وهو الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر. قس قال فى المجمع الخبط بالحركة الورق الساقط بمعنى المخبوط ١٢ ۵۷ قوله قال قائل قال ابن حجر فى المقدمة يحتمل ان يفسر بالعامر بن فهيرة مولى ابى بكر وفى الطبرانى ان قائل ذلك اسماء بنت ابى بكر ١٢ قس ۵۸ قوله متقنعا اى مطلسا رأسه وهو اصل فى لبس الطيلسان وقد اخرج الترمذى فى الشمائل عن انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر التقنع ١٢ توشيح ۵۹ قوله الصحابة بالنصب اى اريد المصاحبة او اطلبها. ک وبالرفع خبر مبتدا محذوف ١٢ قس ۶۰ قوله بالثمن وعند الواقدى الثمن كان ثمانمائة وان راحلته هى القصوى كذا فى القسطلانى قال فى الفتح عاشت بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قليلا وكانت فى خلافة ابى بكر ١٢ ۶۱ قوله فجهزناهما احث الجهاز بالمهملة والمثلثة افعل التفضيل من الحث وهو الاسراع وفى رواية ابى ذر بالموحدة والاول اصح والجهاز بفتح الجيم وقد تكسر ومنهم من انكر الكسر وهو ما يحتاج اليه فى السفر ١٢ ف ۶۲ قوله سفرة اى زادا فان معنى السفرة فى اللغة الزاد الذى يصنع للمسافر واطلاقها على وعائه مجازا فاستعمل ههنا فى المعنى الحقيقى وافاد الواقدى ان الزاد المذكور شاة مطبوخة ١٢ توشيح ۶۳ قوله من نطاقها بكسر النون قال فى التوشيح وهو ما يشد به الوسط وقيل ازار فيه تكة وقيل ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل انتهى قال فى النهاية هو ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطه بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر فى ذيلها وبه سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطابق نطاقا فوق نطاق وقيل لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل فى الآخر الزاد الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وهما فى الغار وقيل شقت نطاقها نصفين فاستعملت احدهما وجعلت الآخر شداد الزاد لهما انتهى.
قال صاحب القاموس نطاق ككتاب شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل يجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان انتهى ١٢ ۶۴ قوله ثم لحق افاد الواقدى ان الخروج كان من خوخة فى ظهر بيت ابى بكر وقال الحاكم تواترت الاخبار ان خروجه كان يوم الاثنين الا ان محمد بن الخوارزمى قال اخرج من مكة يوم الخميس قال ابن حجر يجمع بان الخروج من مكة يوم الخميس ومن الغار ليلة الاثنين لانه اقام فيه ثلث ليال ١٢ توشيح ۶۵ قوله ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف ويجوز اسكانها وفتحها الحاذق الفطن واللقن بكسر القاف السريع الفهم قوله فيدلج اى يخرج فى ذلك الوقت منصرفا الى مكة يقال ادلج الرجل اذا سار الليل فى اوله وقيل فى كله وادلج بتشديد الدال اذا سار من آخره قوله كبائتا اى كمن بات بمكة ليظهر ذلك للكفار. ک ومر بعض بيان الحديث فى ص۳۰۷ فى الكفالة ١٢ ع ۵ بكسر الفاء والهمزة ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالقصر من غير همز ١٢ قس ع ۵ الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور ١٢ صحاح ۵ من قولهم كدت الرجل اذا طلبت له الغوائل ومكرت به وفى بعضها من باب الافتعال اى يطلب لهما فيه من المكروه ١٢ قس ک ٭

اسماء الرجال قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى وكنيته ابو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤس الطبقة الرابعة عروة هو ابن الزبير بن العوام القرشى ١٢

بذلك يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ فى غير داره ثم بدا لابى بكر فابتنى مسجدًا بفناء داره وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن وافزع ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا اجرنا ابا بكر بجوارك على ان يعبد ربه فى داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدًا بفناء داره فاعلن بالصلوة والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا فانهه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه فى داره فعل وان ابى الا ان يعلن بذلك فسله ان يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابى بكر الاستعلان قالت عائشة فاتى ابن الدغنة الى ابى بكر فقال قد علمت الذى عاقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترجع الى ذمتى فانى لا احب ان تسمع العرب انى اخفرت فى رجل عقدت له فقال ابو بكر فانى ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمسلمين انى اريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة وتجهز ابو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فانى ارجو ان يؤذن لى فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك بابى انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط اربعة اشهر قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فبينما نحن يومًا جلوس فى بيت ابى بكر فى نحر الظهيرة قال قائل لابى بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعًا فى ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال ابو بكر فداء له ابى وامى والله ما جاء به فى هذه الساعة الا امر قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن فاذن له فدخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر اخرج من عندك فقال ابو بكر انما هم اهلك بابى انت يا رسول الله قال فانى قد اذن لى فى الخروج فقال ابو بكر الصحابة بابى انت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال ابو بكر فخذ بابى انت يا رسول الله احدى راحلتى هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن قالت عائشة فجهزناهما احث الجهاز وصنعنا لهما سفرة فى جراب فقطعت اسماء بنت ابى بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق قالت ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار فى جبل ثور فكمنا فيه ثلث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابى بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع امرا يكتادان به

حل اللغات بفناء بكسر الفاء وهى سعة امام البيت. فيتقذف اى يتدافع ويتساقط. بكاء بالتشديد صيغة المبالغة اے كثر البكاء. لا يملك عينيه اے لا يطيق امساكهما من البكاء. ذمتك اے امانتك وعهدك. نخفرك بضم النون من الاخفار وهو نقض العهد. جوارك اے بامانه وحمايته. الحرة ارض ذات حجارة سود. على رسلك بكسر الراء اى على مهلك وهيئتك. السمر بفتح السين هو شجر الطلح وقيل شجر العضاه. فى نحر الظهيرة اے اول وقت الحرارة. متقنعًا اے ساترا رأسه. احث الجهاز من الحث وهو الاسراع. السفرة الزاد. النطاق والمنطق كل شئ شدت به...... ثقف بفتح الثاء المثلثة وهو الحاذق الفطن. لقن بفتح اللام هو السريع الفهم. فيدلج اى يخرج ١٢

الاوعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام فيرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم
فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن
فهيرة بغلس يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من
بني الديل وهو من بني عبد بن عدي هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس حلفا في ال العاص بن
وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فامناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال
براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فاخذ بهم على طريق السواحل قال ابن شهاب
واخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن اخي سراقة بن مالك بن جعشم ان اباه اخبره انه سمع سراقة
ابن جعشم يقول جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر دية كل واحد
منهما من قتله او اسره فبينما انا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج اقبل رجل منهم حتى
قام علينا ونحن جلوس فقال يا سراقة اني قد رأيت انفا اسودة بالساحل اراها محمدا واصحابه قال سراقة
فعرفت انهم هم فقلت له انهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا باعيننا ثم لبثت في المجلس
ساعة ثم قمت فدخلت فامرت جاريتي ان تخرج بفرسي وهي من وراء اكمة فتحبسها علي واخذت
رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الارض وخفضت عاليه حتى اتيت فرسي فركبتها فرفعتها
تقرب بي حتى دنوت منهم فعثرت بي فرسي فخررت عنها فقمت فاهويت يدي الى كنانتي فاستخرجت منها
الازلام فاستقسمت بها اضرهم ام لا فخرج الذي اكره فركبت فرسي وعصيت الازلام تقرب بي حتى اذا
سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وابو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فرسي في
الارض حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها فلما استوت قائمة
اذا لاثر يديها عثان ساطع في السماء مثل الدخان فاستقسمت بالازلام فخرج الذي اكره فناديتهم بالامان
فوقفوا فركبت فرسي حتى جئتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم ان سيظهر امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك قد جعلوا فيك الدية واخبرتهم اخبار ما يريد الناس بهم
وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآني ولم يسألاني الا ان قال اخف عنا فسألته ان يكتب
لي كتاب امن فامر عامر بن فهيرة فكتب لي في رقعة من اديم ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من
المسلمين كانوا تجارا قافلين من الشام فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر ثياب
بياض وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا
يغدون كل غداة الى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا
يوما بعد ما اطالوا انتظارهم فلما اووا الى بيوتهم اوفى رجل من يهود

اسماء الرجال عامر بن فهيرة هو مولى ابي بكر الصديق - ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري - سراقة بن جعشم نسبه الى جده - عروة بن الزبير بن العوام القرشي

حل اللغات الاوعاه اي حفظه - فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء - منحة بكسر الميم

ثم يقع على كل شاة - في رسل بكسر الراء وهو اللبن الطري - رضيفهما الرضيف بفتح الراء هو اللبن الذي فيه الرضفة وهي الحجارة المحماة لتزول رخاوته وثقله وقيل الرضيف الناقة المحلوبة - حتى ينعق اي يصيح بغنمه والنعق صوت الراعي - خريتا بكسر الخاء المعجمة والخريت الماهر في الهداية - جعشم بضم الجيم وسكون العين وضم الشين - بني مدلج قبيلة من كنانة - اسودة اي اشخاصا - اكمة بالفتحات وهي الرابية المرتفعة - فخططت بزجه اي الحديدة التي في اسفل الرمح - عاليه اي اعلاه - فرفعتها اي اسرعت بها السير - تقرب بي من التقريب وهو السير دون العدو - فخررت من الخرور وهو السقوط - الازلام وهي القداح - فاستقسمت من الاستقسام وهو طلب معرفة النفع والضرر - ساخت اي غاصت - ساطع اي مرتفع

ے قوله اطم بضمتين القصر وكل حصن مبني بحجارة والجمع آطام واطوم ۱۲ قاموس ۲ قوله مبيضين بتشديد الياء المكسورة اى لابسين ثيابا بيضا ويجوز بسكون باء وتشديد ضاد قوله يزول بهم السراب اى يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له وقيل اى ظهر حركتهم فيه للعين كذا فى المجمع ۳ قوله يوم الاثنين شذ من قال يوم الجمعة قوله من شهر ربيع الاول قيل كان اول يوم منه وقيل ثانيه وقيل سابعه وقيل ثانى عشرة وقيل ثالث عشرة وقيل نصفه ۱۲ توشيح ۴ قوله اسس على التقوى اى مسجد ومنه يوخذ تفسير قوله تعم من اول يوم لان تاسيسه كان فى اول يوم حل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بدار الهجرة قال السهيلي و هو اول مسجد صلى فيه باصحابه جماعة ظاهرا واول مسجد بنى لجماعة المسلمين عامة وان كان تقدم بناء غيره لكن لخصوص الذى بناه واما ما اخرجه مسلم والترمذى من حديث ابى سعيد ان رجلين اختلفا فى المسجد الذى اسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فاتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالاه عن ذلك فقال هو مسجدى هذا وفى ذلك يعنى مسجد قباء خير كثير فاجيب عنه بانه صدر لدفع توهم من ظن اختصاص مسجد قباء بذلك او مساواة المسجدين لاشتراكهما فى بنائه صلى الله عليه وآله وسلم لكل منهما ۱۲ توشيح ۵ قوله مربدا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة الموضع الذى يجفف فيه التمر وقال الاصمعى كل شئ حبست فيه الابل والغنم ۱۲ توشيح ۶ قوله اسعد لابى ذر سعد والاول الصواب كذا فى التوشيح قال القسطلانى وكان اسعد من السابقين فى الاسلام من الانصار واما اخوه سعد فتاخر اسلامه انتهى ۱۲ ۷ قوله هذا الحمال بكسر المهملة وفتح الميم مخففة ولابى ذر بفتح المهملة اى هذا المحمول من اللبن ابر عند الله واطهر اى ابقى ذخرا واكثر ثوابا وادوم منفعة واطهر من اللوثات قوله لا حمال خيبر من التمر والزبيب والطعام المحمول منها هو الذى يغتبط به حامله والحمال والحمل بمعنى قال عياض وقد رواه المستملى بالجيم المفتوحة قال وله وجه والاول اظهر وربنا بالنصب منادى وفى بعضها مكانه ربنا وهذا كله مرسل لان عروة تابعى لا صحابى وشعر رجل يحتمل ان يراد به الشعر المذكور وان يراد شعر آخر ۱۲ من المجمع والكرمانى وقس ۸ قوله اربطه بكسر الموحدة اى الظرف او راس السفرة فهو على تقدير حذف مضاف - قس ومر بيان النطاق فى ص۵۳ ۹ قوله كثبة بضم الكاف قدر حلبة وقيل هو ملأ القدح قوله انا متم اى لمدة الحمل باتمام الشهر التاسع قوله ثم تفل بالفوقية والفاء رمى من ريقه فى فيه قوله ثم حنكه يقال حنكت الصبى اى مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه وفيه لطف عظيم بحال المولود حيث تفل بريقه المبارك اولا ثم حنكه بممضوغه ثانيا ثم دعا له وبرك عليه وبرك بفتح الموحدة وتشديد الراء بان قال بارك الله فيك او اللهم بارك فيه ۱۲ من ك خ قس ۱۰ قوله اول مولود ولد فى الاسلام اى بالمدينة من المهاجرين فاما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل عبد الله بن جعفر بالحبشة واما من الانصار بالمدينة فكان اول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن ابى شيبة وقيل النعمان بن بشير وفى الحديث ان مولد عبد الله ابن الزبير كان فى السنة الاولى وهو المعتمد بخلاف ما جزم به الواقدى ومن تبعه بانه ولد فى السنة الثانية بعد عشرين شهرا من الهجرة كذا فى فتح البارى ۱۲ ۱۱ قال فى التوشيح والجمع بينه وبين ما تقدم لا نطلب ثمنه الا الى الله انهم قالوا ذلك اولا فابى ان يقبله حتى ابتاعه ۱۲ ۱۲ اللبن المضروب من الطين مربعا للبناء ۱۲ قاموس ۱۳ هو عبد الله بن رواحة - قس ذكره غير الزهرى ۱۲ توشيح ۱۴ هو بكسر النون مر بيانه فى ص۵۳ ۱۵ بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة اى حظكم وصاحب دولتكم ۱۲ توقس

على اُطُمٍ من آطامهم لامرٍ ينظر اليه فبَصُرَ برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مُبَيَّضِين يزول بهم السراب فلم يملك اليهودى ان قال باعلى صوته يا معاشر العرب هذا جدُّكم الذى تنتظرون فثار المسلمون الى السلاح فتلقّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرّة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول فقام ابو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا فطفق من جاء من الانصار ممن لم يرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحيِّى ابا بكر حتى اصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو بكر حتى ظلّل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة واُسِّس المسجد الذى اُسِّس على التقوى وصلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مِرْبدًا للتمر لسُهيل وسَهل غلامين يتيمين فى حجر اسعد بن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن فى بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابرّ ربنا واطهر ويقول اللهم ان الاجر اجر الآخرة فارحم الانصار والمهاجرة فتمثّل بشعر رجل من المسلمين لم يُسمّ لى قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثّل ببيت شعر تامّ غير هذه الابيات حدثنى عبد الله بن ابى شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه وفاطمة عن اسماء صنعت سفرة للنبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر حين ارادا المدينة فقلت لابى ما اجد شيئا اربطه الا نطاقى قال فشقّيه ففعلت فسُمّيت ذات النطاقين حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابى اسحٰق قال سمعت البراء قال لما اقبل النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة تبعه سراقة بن مالك بن جعشم فدعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم فساخت به فرسه قال ادع الله لى ولا اضرّك فدعا له قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرّ براعٍ قال ابو بكر الصديق فاخذت قدحا فحلبت فيه كثبة من لبن فاتيته فشرب حتى رضيت حدثنى زكريا بن يحيى عن ابى اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير قالت فخرجت وانا مُتِمٌّ فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان اول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنّكه بتمرة ثم دعا له وبرّك عليه وكان اول مولود وُلد فى الاسلام تابعه خالد بن مخلد عن على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن اسماء انها هاجرت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى حدثنا قتيبة عن ابى اسامة

يامعشر — يُحيِّى يحيى — مع الناس — هما اخوان — الا — قال ابن عباس ... — ربطه — اضرّك — فقال ثنا — فوضعه — بالمدينة

اسماء الرجال

بنى عمرو بن عوف بن مالك بن اوس ومنازلهم بقباء ۱۲ قس عبد الله بن ابى شيبة نسبه لجده هو عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطى الاصل ابو بكر بن ابى شيبة الكوفى ثقة حافظ صاحب التصانيف ابو اسامة حماد بن اسامة القرشى مولاهم الكوفى وفاطمة هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام اسماء بنت ابى بكر الصديق محمد بن بشار ابو بكر بندار العبدى البصرى غندر لقب محمد بن جعفر البصرى شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى ابى اسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعى البراء بن عازب زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤى البلخى ابى اسامة حماد بن اسامة الكوفى هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشى اسماء هى بنت ابى بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام على بن مسهر قاضى الموصل تكرر ذكره سابقا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قتيبة هو ابن سعيد الثقفى البلخى ابى اسامة هو حماد المذكور

حل اللغات

على اطم بضمتين هو الحصن ويقال بناء من حجر كالقصر - مبيضين اى عليهم ثياب بيض وقيل معناه مستعجلين يقال بائض اى مستعجل - يزول بهم السراب اى يزول السراب من النظر بسبب عروضهم له والسراب هو الذى يرى فى شدة الحر كالماء - هذا جدكم اى حظكم وصاحب دولتكم الذى تتوقعونه - بظهر الحرة وهى الارض التى عليها الحجارة السود - فقام ابو بكر للناس اى يتلقاهم يحيّى ابا بكر اى يسلم عليه - مربد بكسر الميم وفتح الباء الموحدة وهو الموضع الذى يجفف فيه التمر - فساخت بالخاء المعجمة اى غاصت - كثبة بضم الكاف وهى قدر حلبة وقيل هو ملأ القدح - وانا متم اى تمت مدة الحمل الغالب وهى تسعة اشهر - ثم تفل اى بزق - فى فيه اى فى فمه - حنكه من حنكت الصبى اى مضغت تمرا او غيره ثم دلكته بحنكه

(قوله قالت فخرجت وانا متم) الظاهر متمة بالتانيث فكان التذكير بناء على ان المراد معنى النسبة اى ذات اتمام وصيغ النسبة يستوى فيها المذكر والمؤنث او المراعاة لفظة انا والله تعالى اعلم —— السندى

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اول مولود ولد فى الاسلام عبد الله بن الزبير اتوا به النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم تمرة فلاكها ثم ادخلها فى فيه فاول ما دخل بطنه ريق النبى صلى الله عليه وسلم حدثنى محمد قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنى ابى قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثنا انس بن مالك قال اقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهو مردف ابا بكر وابو بكر شيخ يعرف ونبى الله صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف قال فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذا الرجل الذى بين يديك فيقول هذا الرجل يهدينى الطريق قال فيحسب الحاسب انه انما يعنى بالطريق وانما يعنى سبيل الخير فالتفت ابو بكر فاذا هو بفارس قد لحقهم فقال يا رسول الله هذا فارس قد لحق بنا فالتفت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اصرعه فصرعه الفرس ثم قامت تحمحم فقال يا نبى الله مرنى بم شئت قال فقف مكانك لا تتركن احدا يلحق بنا قال فكان اول النهار جاهدا على نبى الله صلى الله عليه وسلم وكان اخر النهار مسلحة له فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب الحرة ثم بعث الى الانصار فجاءوا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليهما وقالوا اركبا امنين مطاعين فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وحفوا دونهما بالسلاح فقيل فى المدينة جاء نبى الله جاء نبى الله فاشرفوا ينظرون ويقولون جاء نبى الله جاء نبى الله فاقبل يسير حتى نزل جانب دار ابى ايوب فانه ليحدث اهله اذ سمع به عبد الله بن سلام وهو فى نخل لاهله يخترف لهم فعجل ان يضع الذى يخترف لهم فيها فجاء وهى معه فسمع من نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اى بيوت اهلنا اقرب فقال ابو ايوب انا يا نبى الله هذه دارى وهذا بابى قال فانطلق فهيئ لنا مقيلا قال قوما على بركة الله فلما جاء نبى الله صلى الله عليه وسلم جاء عبد الله بن سلام فقال اشهد انك رسول الله وانك جئت بحق وقد علمت يهود انى سيدهم وابن سيدهم واعلمهم وابن اعلمهم فادعهم فسلهم عنى قبل ان يعلموا انى قد اسلمت فانهم ان يعلموا انى قد اسلمت قالوا فى ما ليس فى فارسل نبى الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا فدخلوا عليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذى لا اله الا هو انكم لتعلمون انى رسول الله حقا وانى جئتكم بحق فاسلموا قالوا ما نعلمه قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم قالها ثلث مرار قال فاى رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن اعلمنا قال افرأيتم ان اسلم قالوا حاشى لله ما كان ليسلم قال افرأيتم ان اسلم قالوا حاشى لله ما كان ليسلم قال افرأيتم ان اسلم قالوا حاشى لله ما كان ليسلم قال يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج فقال يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله الذى لا اله الا هو انكم لتعلمون انه رسول الله وانه جاء بحق فقالوا كذبت فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال كان فرض للمهاجرين الاولين اربعة الاف فى اربعة وفرض لابن عمر ثلثة الاف وخمس مائة فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته من اربعة الاف فقال انما هاجر به ابواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفين عن الاعمش عن ابى وائل عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغى وجه الله ووجب اجرنا على الله فمنا من مضى

ملے قولہ فلاکہا اے مضغہا واللوک ادارۃ الشئ فے الفم ولم یذکر فیہ تفل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانہا اکتفت بریق المضغ اولم یطلع علی ذلک لان عائشۃ کانت صغیرۃ ۱۲ ک ملے قولہ وہو مردف ابا بکر قال الداودی یحتمل انہ مرتدف خلفہ علی راحلتہ ویحتمل ان یکون علی راحلۃ اخری قال اللہ تعالی بالف من الملٰئکۃ مردفین اے یتلو بعضہم بعضا ورجح ابن التین الاول وقال لا یصح القول الثانی ۱۲ فتح ملے قولہ شیخ اے فے الصورۃ لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کان اسن من ابی بکر علی الصحیح لکن شعر ابی بکر ابیض او کان اکثر بیاضا من شعر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ۱۲ کرمانی ملے قولہ تحمحم بحائین مہملتین ومیمین ای تصوت وذکر قولہ قامت باعتبار فی نفس الامر انہا کانت انثی قالہ ابن حجر وقال العینی قال اہل اللغۃ منہم الجوہری الفرس یقع علی الذکر والانثی لم یتعلق بہ ذکر باعتبار اللفظ وتانیثہ باعتبار انہا کانت انثی فی قولہ قامت ۱۲ قسطلانی ملے قولہ لا تترکن احدا یلحق بنا اے من الاسد وسلک بہ طاہر علی مذہب الکسائی ملے قولہ مسلحۃ بفتح المیم وسکون السین المہملۃ وفتح اللام والحاء المہملۃ اے یدفع عنہ الاذی بمثابۃ السلاح کذا فی القسطلانی قال الکرمانی ہو بفتح المیم ای صاحب السلاح ملے قولہ یخترف بالمعجمۃ ای یجتنی قولہ فیہا اے فے النخل قولہ وہی ای الثمرۃ التی اجتناہا وفے بعضہا وہو ای ما اجتناہ ک نخ قولہ فسمع من نبی اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی الترمذی انہ اول ما سمع من کلامہ من قال ایہا الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا باللیل والناس نیام تدخلوا الجنۃ بسلام ملے قولہ ای بیوت اہلنا اقرب اطلق علیہم اہلہ لقرابۃ ما بینہم من النساء لان منہم والدۃ عبد المطلب جدہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وہی سلمی بنت عمرو من بنی مالک بن النجار کذا فی الفتح ملے قولہ فہیئ لنا مقیلا بفتح المیم ای مکانا نقیل فیہ والقیل النوم نصف النہار وقال الازہری القیلولۃ والمقیل الاستراحۃ نصف النہار کان معہا نوم او لا وقال بدلیل قولہ واحسن مقیلا والجنۃ لا نوم فیہا ۱۲ ع ملے قولہ عبد اللہ ابن سلام الاسرائیلی یکنی ابا یوسف فقال کان اسمہ الحصین فسماہ عبد اللہ فی الاسلام وہو من حلفاء عوف بن الخزرج ۱۲ ع ملے قولہ فاقبلوا فدخلوا علیہ السلام بعد ان خبأہم عبد اللہ بن سلام قس ومر اسلام عبد اللہ بن سلام من النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی ص ۴۶۹ فی کتاب الانبیاء ملے قولہ عن نافع عن ابن عمر زاد غیر ابی ذر یعنی عن ابن عمر قال ابن حجر لعلہا من اصلاح بعض الرواۃ ولا بد منہا لان نافعا لم یدرک عمر ۱۲ تو شیح ملے قولہ فرض اے عین عمر من مال بیت المال للمہاجرین الاولین ہم الذین صلوا الی القبلتین وقیل ہم الذین شہدوا بدرا ۱۲ ک ملے قولہ اربعۃ آلاف فی اربعۃ آلاف کذا للاکثر وسقطت لفظ فی من روایۃ النسفی وہو الوجہ ای لکل واحد اربعۃ آلاف قال الکرمانی وفی بعضہا اربعۃ آلاف فی اربعۃ ولعل فائدۃ ذکرہا التوزیع وبیان ان لکل منہا جرا اربعۃ آلاف او المراد فی اربعۃ فصول انتہی او اعوام ۱۲ ع ملے قولہ انما ہاجر بہ ابواہ وکان ابن عمر حین الہجرۃ ابن احدی عشرۃ سنۃ قولہ لیس ہو کمن یعنی ان نیتہ فی الہجرۃ لعلہا للموافقۃ بالابوین اذ ہو تابع والنیۃ للمتبوع ۱۲ خیر جاری ع ملے بلفظ التثنیۃ والجمع والاول اوجہ ۱۲ قس

اسماء الرجال

ہشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر محمد ہو ابن سلام البیکندی او ابن المثنی العنزی کذا فی قس عبد الصمد یروی عن ابیہ عبد الوارث ابن سعید البصری عبد العزیز بن صہیب البنانی البصری ابو ایوب ہو خالد بن زید بن کلیب الانصاری من کبار الصحابۃ رضی اللہ عنہم اجمعین ابراہیم بن موسی الفراء الصغیر ہشام ہو ابن یوسف الصنعانی ابن جریج عبد الملک ابن عبد العزیز الاموی عبید اللہ بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمری عن نافع مولی ابن عمر المدنی محمد بن کثیر العبدی البصری الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی ابی وائل شقیق بن سلمۃ الکوفی خباب ہو ابن الارت بالخاء المعجمۃ والموحدۃ المشددۃ الاولی والارت بالراء وشدۃ الفوقیۃ التمیمی من السابقین الی الاسلام مسدد ہو ابن مسرہد الاسدی یحیی ہو ابن سعید القطان الاعمش سلیمان المذکور شقیق ابن سلمۃ ہو ابو وائل خباب ہو ابن الارت

حل اللغات فلاکہا اے مضغہا فاللوک ادارۃ الشئ فی الفم شیخ اے فی الصورۃ فیحسب اے یظن تحمحم من الحمحمۃ وہی صوت الفرس مسلحۃ بفتح المیم صاحب السلاح

حاشیۃ السندی

(قولہ مردف ابا بکر) کانہ وقع کذلک احیانا ومعنی مردف الخ راحلتہ متاخرۃ عن راحلۃ النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم والا فہما کانا علی راحلتین علی مقتضی الاحادیث الاخر واللہ تعالی اعلم (قولہ ابو بکر شیخ) ای کالشیوخ فی المعرفۃ بین الناس لمباشرتہ التجارۃ بخلاف النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فانہ کالشاب الذی لا یعرف لعدم سبق معاملتہ مع الناس واللہ تعالی اعلم امام سندی

لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه فاذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بها ونجعل على رجليه اذخرا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها حدثنا يحيى بن بشر قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن معاوية بن قرة قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لابيك قال قلت لا قال فان ابي قال لابيك يا ابا موسى هل يسرك اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا وان كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافا راسا براس فقال ابي لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير وانا لنرجو ذلك فقال ابي لكني انا والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد لنا وان كل شيء عملنا بعد نجونا منه كفافا راسا براس فقلت ان اباك والله خير من ابي حدثني محمد بن صباح او بلغني عنه قال حدثنا اسمعيل عن عاصم عن ابي عثمان سمعت ابن عمر اذا قيل له هاجر قبل ابيه يغضب قال فقدمت انا وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناه قائلا فرجعنا الى المنزل فارسلني عمر وقال اذهب فانظر هل استيقظ فاتيته فدخلت عليه فبايعته ثم انطلقت الى عمر فاخبرته انه قد استيقظ فانطلقنا اليه يهرول هرولة حتى دخل عليه فبايعه ثم بايعته حدثنا احمد بن عثمان قال حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال سمعت البراء يحدث قال ابتاع ابو بكر من عازب رحلا فحملته معه قال فساله عازب عن مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذ علينا بالرصد فخرجنا ليلا فاحيينا ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة ثم رفعت لنا صخرة فاتيناها ولها شيء من ظل قال ففرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروة معي ثم اضطجع عليها النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت انفض ما حوله فاذا انا براع قد اقبل في غنيمة يريد من الصخرة مثل الذي اردنا فسالته لمن انت يا غلام فقال انا لفلان فقلت له هل في غنمك من لبن قال نعم قلت له هل انت حالب قال نعم فاخذ شاة من غنمه فقلت له انفض الضرع قال فحلب كثبة من لبن ومعي اداوة من ماء عليها خرقة قد روأتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصببت على اللبن حتى برد اسفله ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت ثم ارتحلنا والطلب في اثرنا قال البراء فدخلت مع ابي بكر على اهله فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى فرايت اباها فقبل خدها وقال كيف انت يا بنية حدثنا سليمن بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا ابراهيم بن ابي عبلة ان عقبة بن وساج حدثه عن انس خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وليس في اصحابه اشمط غير ابي بكر فغلفها بالحناء والكتم وقال دحيم حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي حدثني ابو عبيد عن عقبة

ﻟﮧ قوله اينعت له ثمرته اى نضجت وطابت قوله فهو يهدبها بكسر الدال المهملة مصحح عليها فى الفرع واصله ويجوز الضم والفتح يجتنيها كذا فى القسطلانى ومر الحديث مع بيانه فى منـ١ فى الجنائز وايضا فى ص٥٥ عنقريب ١٢ ٥٢ قوله ما قال ابى لابيك اى فى امر غلبة الخوف قوله قال قلت لا اى قال الراوى ناقلا عن ابى بردة قلت لا قوله هل يسرك اى يوقعك فى السرور قوله عملنا كله كالصلوة والصوم والزكوة والحج واشالها قوله برد لنا اى ثبت ودوام وهو خبر قوله اسلامنا قوله كفافا بفتح الكاف اى سواء بسواء قوله راسا براس بدل او بيان ونصبه على الحال من فاعل نجونا اى متساويين لا يكون لنا ولا علينا بان لا يوجب ثوابا ولا عقابا قوله فقال ابى لا اى لا يسرنا ذلك بسبب قوله قد جاهدنا ١٢ قوله ان اباك اى عمر خير من ابى اى عمر خير من ابى موسى فى كل شيء فهذا كذلك لان كلام السادات سادات الكلام فكيف وهو الناطق بالصواب هذا كله ملتقط من المرقاة قال الكرمانى فان قلت لم قطع عمر الرجاء عن خيراته بعد رسول الله صلعم قلت لعله قاله هضما لنفسه او لما راى ان الانسان لا يخلو عن تقصير ما فى كل خير يعمله اراد ان يقع التقاص بينهما ويبقى هو فى البين سالما انتهى ١٢ ٥٣ قوله او بلغنى عنه قال الكرمانى كان البخارى شاكا حيث قال او بلغنى عنه وهو نوع من الرواية عن المجهول انتهى قال القسطلانى وقد روى المؤلف عن محمد بن صباح فى الصلوة والبيوع جازما بغير واسطة انتهى ١٢ ٥٤ قوله هاجر قبل ابيه يغضب لما فيه من رفعته على ابيه قال القسطلانى قال الكرمانى قوله يغضب اى يتكلم بكلام الغضبان غرضه انه لما كان بيعته متقدمة على بيعته ظن الناس ان هجرته كانت متقدمة ١٢ ٥٥ قوله قائلا اى نائما فى القائلة والقائلة نصف النهار وذلك حين قدم النبى صلعم مهاجرا ١٢ و ٥٦ قوله ثم بايعته ثانيا وزعم الداؤدى ان هذه البيعة كانت عند قدومه عليه السلام المدينة فى الهجرة واستبعد لان ابن عمر لم يكن اذ ذاك فى من بايع وقد عرض على النبى صلعم بعد ذلك بثلاث سنين يوم احد فلم يجز فيحتمل ان يكون البيعة هذه على غير فقال وانما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال انه هاجر قبل ابيه وانما الذى وقع له انه بايع قبل ابيه فتوهم بعضهم ان هجرته كانت قبل هجرة ابيه وليس كذلك حكاه فى الفتح عن الداؤدى ١٢ قسطلانى ٥٧ قوله بالرصد اى الترقب او هو جمع راصد قوله فخرجنا اى من الغار ١٢ ك ٥٨ قوله فاحيينا من الاحياء ضد الاماتة وفى بعضها بحاء مهملة مثلثتين فذون وفى نسخة بزيادة فوقية من الحث كذا فى القسطلانى ومر الحديث مع بيانه فى ص٥١٥ فى مناقب المهاجرين وفيه فاحيينا او سرينا ليلتنا ويومنا حتى اظهرنا اى دخلنا فى وقت الظهيرة وهى نصف النهار قوله ثم رفعت اى ظهرت لابصارنا قوله انفض بضم الفاء اى احرس واطوف هل ارى طلبا ملتقطا من المجمع وقس وك ١٢ ٥٩ قوله قد روأتها براء مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمزة ساكنة ففوقية فهاء تانيث تقول روأت الامر اذا نظرت فيه ولم تعجل وقال فى النهاية الصواب ترك الهمزة اى شددتها بالخرقة وربطتها عليه قال الكرمانى روأتها جعلت فيها الماء لرسول الله صلعم ١٢ قس ٦٠ قوله قال البراء الخ هذه الزيادة لم يذكرها البخارى وكان دخول البراء على عائشة قبل الحجاب اتفاقا وسنه دون البلوغ ١٢ قس ٦١ قوله فرايت من الرؤية وفى بعضها بالموحدة من قولهم رابنى فلان اذا رايت منه ما تكرهه كرمانى ٦٢ قوله اشمط الشمط بياض شعر الراس يخالط سواده ١٢ ك ٦٣ قوله فغلفها بالغين المعجمة آخره فاء بينهما لام مشددة اى غطاها كذا فى الخير الجارى قال فى المجمع بلام مخففة والضمير للحية انتهى قال فى المشارق الرواية بتشديد اللام ١٢ ع ٥ اى تم وثبت ولم يبطل ولم ينقص ببركة وجوده صلعم اما بعده فما وقع من الطاعات لا يخلو من تغير النيات كما اخبر بعضهم فما نفضنا ايدينا عن التراب حتى انكرنا قلوبنا ١٢ من المرقاة

اسماء الرجال يحيى بن بشر ابو زكريا البلخى روح هو ابن عبادة البصرى عوف هو ابن ابى جميلة الاعرابى معاوية بن قرة ابو اياس البصرى عبد الله بن عمر بن الخطاب اسمعيل هو ابن علية كذا فى القسطلانى ويفهم من الكاشف انه ابن زكريا والله اعلم محمد بن صباح البزاز بمعجمتين عاصم هو ابن سليمان الاحول ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب احمد بن عثمان الازدى الكوفى شريح بن مسلمة الكوفى ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق ابى اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعى سليمن بن عبد الرحمن الدمشقى محمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية فراء الحمصى ابراهيم بن ابى عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة العقيلى الشامى عقبة بن وساج بفتح الواو وشدة المهملة آخره جيم البصرى سكن الشام وقال دحيم ابو عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقى فيما وصله الاسمعيلى الوليد بن مسلم الحافظ عالم الشام الاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو ابو عبيد اسمه حيى مصغرا فيهما مولى سليمان بن عبد الملك ١٢

حل اللغات نمرة بفتح وكسر الميم هى بردة من صوف وغيره مخططة وقيل كساء. اذخر بالذال والخاء المعجمتين نبت حجازى طيب الرائحة. اينعت اى ادركت ونضجت. يهدبها من هدب الثمار اذ اجتناها. هل يسرك اى يوقعك فى السرور. برد بلفظ الماضى اى ثبت بعده اى بعد فوته. كفافا اى سواء اى الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة. قائلا اى نائما من القيلولة. هرولة وهى السير بين المشى على مهل والعدو. الرصد اى الترقب او جمع الراصد. فاحيينا ليلتنا من الاحياء ضد الاماتة. ثم رفعت اى ظهرت لابصارنا. انفض بضم الفاء اى احرس. قد روأتها اى تانيث بها حتى صلحت وقيل روتها بغير همزة اى شددتها بالخرقة وربطتها عليها. الطلب جمع طالب. فرايت من الرؤية. اشمط من الشمط وهو بياض الراس يخالطه سواد. فغلفها بالغين اى خضبها. الكتم هو الوسمة ١٢

حاشية السندى

(قوله هل يسرك اسلامنا الخ) الظاهر ان الاسلام مبتدأ خبره برد والجملة فى محل الرفع على ان مضمونه فاعل واللائق به ان يقال ان اسلامنا الخ برد لنا لكن استعمال الجملة فى محل المصدر من غير تصريح باداة المصدر كثير والله تعالى اعلم (قوله فقلت ان اباك والله خير من ابى) اى لان الخشية من ثمرة العلم. والله تعالى اعلم ام سندى

ابن وسّاج حدثنی انس بن مالک قال قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فکان اَسَنَّ اصحابہ ابوبکر فغلفہا بالحنّاء والکتم حتی قنأ لونہا حدثنا اصبغ قال حدثنا ابن وھب عن یونس عن ابن شہاب عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ ان ابا بکر تزوج امرأۃ من کلب یقال لہا ام بکر فلما ھاجر ابوبکر طلقہا فتزوجہا ابن عمہا ھذا الشاعر الذی قال ھذہ القصیدۃ رثی کفار قریش ؎ وما ذا بالقلیب قلیب بدر من الشیزی تزین بالسنام ؎ وما ذا بالقلیب قلیب بدر من القینات والشرب الکرام ؎ تحیی بالسلامۃ ام بکر وھل لی بعد قومی من سلام ؎ یحدثنا الرسول بان سنحیی وکیف حیاۃ اصداء وھام حدثنا موسی ابن اسمٰعیل قال حدثنا ھمام عن ثابت عن انس عن ابی بکر قال کنت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الغار فرفعت راسی فاذا انا باقدام القوم فقلت یا نبی اللہ لو ان بعضہم طأطأ بصرہ رآنا قال اسکت یا ابا بکر اثنان اللہ ثالثہما حدثنا علی بن عبد اللہ قال حدثنا الولید بن مسلم قال حدثنا الاوزاعی و قال محمد بن یوسف حدثنا الاوزاعی قال حدثنی الزھری قال حدثنی عطاء بن یزید اللیثی قال حدثنی ابو سعید قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألہ عن الہجرۃ فقال ویحک ان الہجرۃ شأنہا شدید فہل لک من ابل قال نعم قال فتعطی صدقتہا قال نعم قال فہل تمنح منہا قال نعم قال فتحلبہا یوم ورودہا قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان اللہ لن یترک من عملک شیئا

باب

مقدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ الی المدینۃ حدثنا ابو الولید قال حدثنا شعبۃ قال انبأنا ابو اسحٰق سمع البراء قال اول من قدم علینا مصعب بن عمیر وابن ام مکتوم ثم قدم علینا عمار بن یاسر وبلال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبۃ عن ابی اسحٰق قال سمعت البراء بن عازب قال اول من قدم علینا مصعب بن عمیر وابن ام مکتوم وکانوا یقرؤن الناس فقدم بلال وسعد وعمار بن یاسر ثم قدم عمر بن الخطاب فی عشرین من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فما رأیت اھل المدینۃ فرحوا بشیء فرحہم برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی جعل الاماء یقلن قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فما قدم حتی قرأت سبح اسم ربک الاعلی فی سور من المفصل حدثنا عبد اللہ بن یوسف قال اخبرنا مالک عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ انہا قالت لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وعک ابوبکر وبلال قالت فدخلت علیہما فقلت یا ابت کیف تجدک ویا بلال کیف تجدک قالت فکان ابوبکر اذا اخذتہ الحمّی یقول ؎ کل امریٔ مصبح فی اھلہ والموت ادنی من شراک نعلہ ؎ وکان بلال اذا اقلع عنہ یرفع عقیرتہ ویقول شعر ؎ الا لیت شعری ھل ابیتن لیلۃ بواد وحولی اذخر وجلیل ؎ وھل اردن یوما میاہ مجنۃ وھل یبدون لی شامۃ وطفیل ؎ قالت عائشۃ فجئت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ فقال اللہم حبب الینا المدینۃ کحبنا مکۃ

۵۱ قوله وصححها ای صحح المدینة من الامراض قوله فی صاعنا ای فی صاع المدینة وہو کیل یسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اہل العراق والاول قول الشافعی والثانی قول ابی حنیفة قوله وانقل حماها ای حمی المدینة وکانت وبیئة و خصص بهذا فی الدعاء لان اصحابه حین قدموا المدینة وعکوا قوله بالجحفة بضم الجیم وسکون المهملة وبالفاء وہی میقات اہل مصر والشام وکان اہل الجحفة اذ ذاک یہود ـ کذا فی العینی ومر الحدیث فی ص۲۵۴ ۵۲ قوله صہر رسول الله صلعم ای الاتصال برسول الله صلعم من جہة القرابة النسبیة ای التزوج ببنتیه ولہذا سمی بذی النورین کذا فی الکرمانی قوله لاغششته بالمعجمات ای ما اظہرله خلاف ما اضمر کذا فی الخیر الجاری ومر بیانه فی ص۵۲۲ ۵۳ قوله ان الموسم ای موسم الحج وہی مجتمع الناس وسمی به لانه معلم لجمیع الناس قوله رعاع الناس بفتح الراء وفتح العین المہملة والمخففة وبعد الالف عین اخری ای اسقاط الناس وسفلتہم وقصته ان رجلا قال لعمر ہل لک فی فلان یقول لو مات عمر لقد بایعت فلانا فغضب عمر وقال انی ان شاء الله لقائم العشیة فی الناس فمحذرہم ہؤلاء الذین یریدون ان یغصبوہم امورہم فقال عبد الرحمن ما ذکره وتمامها سیاتی ان شاء الله تعالی فی کتاب المحاربین ۱۲ک خ قس ۵۴ قوله ام العلاء امرأة من نسائهم ای نساء الانصار قال الترمذی ہی والدة خارجة ولا یخفی ان ذکر خارجة ایاها مبہمة لا یخلو عن غرض او اغراض کذا فی الکرمانی ۱۲ ۵۵ قوله عثمان بن مظعون ابن وہب بن حذیفة ویکنی ابا السائب قال ابن اسحق اسلم عثمان بن مظعون بعد ثلاثة عشر وہاجر الہجرتین وشہد بدرا وہو اول رجل مات بالمدینة من المہاجرین وروی عن عائشة وغیرہا ان رسول الله صلعم قبل عثمان بن مظعون بعد ما مات توفی سنة ثنتین من الہجرة وقیل غیر ذلک کذا فی الاستیعاب ۱۲ ۵۶ قوله فمن ای فمن یکرمه الله کما مر فی الجنائز ای ہو مؤمن خالص مطیع فاذا لم یکن من المکرمین عند الله فمن یکرمه کذا فی العینی ومر فی ص۱۶۶ ۵۷ قوله ما یفعل به ای بعثمان ہذا الا فی ذر ولبعضہم بی وکان ہذا قبل نزول لیغفر لک الله الآیة والدلیل القطعی انه خیر البریة واکرمہم ولا اشکال فی روایة ابی ذر لکن المحفوظ الروایة الثانی کذا فی القسطلانی وقال العینی قال الداؤدی ما یفعل بی وہم والصواب ما یفعل به ای بعثمان لانه لا یعلم من ذلک الا بالوحی الیه انتہی والله اعلم ۱۲ ۵۸ قوله فاحزننی ذلک ای الذی وقع فی شان ابن مظعون من عدم الجزم له بالخیر ۱۲ قسطلانی ۵۹ قوله بعاث بالموحدة وتخفیف المہملة وبالمثلثة یوم حرب بین الاوس والخزرج والملأ الاشراف والسراة السادات ولفظ فی دخولهم متعلق بقوله قدمه الله یعنی لو کان صنادیدہم احیاء لما انقادوا لرسول الله صلی الله علیه وسلم حبا للریاسة وکان ہذا من مقدمات الخیر له صلعم کذا فی الکرمانی والحدیث قد سبق فی ص۵۳۲ فی مناقب الانصار ۱۲ ۶۰ قوله قینتان بفتح القاف تثنیة قینة ای جاریة کذا فی القسطلانی قوله بما تعازفت بعین مہملة وزای یحتمل ان یکون من اللہو بما حضروا علیه المعازف من الاشعار التی قالوا فی ذلک الیوم ویروی بالراء وہو بین ای بما تعارفوا ما جری بینہم ویروی تقاذفت بالقاف والذال المعجمة ای بما ترامو به یوم بعاث ۱۲ ۶۱ قوله مزمار الشیطان استفہام محذوف الاداة ومطابقة ہذا الحدیث للترجمة قال العینی من حیث انه مطابق للحدیث السابق فی ذکر یوم بعاث والمطابق للمطابق مطابق قال ولم ار احدا ذکر له مطابقة کذا قال فلیتامل قال القسطلانی ومر الحدیث مرارا منہا فی ص۱۳۰ فی کتاب العیدین ـ قال العینی واستدل جماعة من الصوفیة بحدیث الباب علی اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغیر آلة ورد علیهم بان غناء الجاریتین لم یکن الا فی وصف الحرب والشجاعة فلذلک رخص فیه وقال بعض مشایخنا مجرد الغناء والاستماع الیه معصیة واستدلوا بقوله تعالی ومن الناس من یشتری لہو الحدیث جاء فی التفسیر ان المراد به الغناء انتہی ۱۲

اوِاشدّ حبًّا وصحّحہا وبارِكْ لنا فی صاعِہا ومُدِّہا وانقل حُمّاہا فاجعلہا بالجُحفة حدثنی عبدالله بن محمد قال حدثنا ہشام اخبرنا معمر عن الزہری حدثنی عروة ان عبیدالله بن عدی اخبرہ دخلت علی عثمان وقال بشر بن شعیب حدثنی ابی عن الزہری حدثنی عروة بن الزبیر ان عُبَید الله بن عدی بن الخیار اخبرہ قال دخلتُ علی عثمان فتشہّد ثم قال اما بعد فانّ الله بعث محمدًا صلی الله علیه وسلم بالحق وکنتُ ممّن استجاب لله ولرسوله وامن بما بُعِث به محمد ثم ہاجرتُ ہجرتَین ونلتُ صِہر رسول الله صلی الله علیه وسلم وبایعتُه فوالله ما عصیتُه ولا غششتُه حتی توفاه الله تابعه إسحاق الکلبی حدثنی الزہری مثلهٗ حدثنا یحیی بن سلیمن حدثنی ابن وہب حدثنا مالك واخبرنی یونس عن ابن شہاب قال اخبرنی عُبَید الله بن عبدالله ان ابن عباس اخبرہ ان عبد الرحمن بن عوف رجع الی اہله وہو بمنًی فی اٰخر حجّة حجّہا عمر فوجدنی فقال عبد الرحمن فقلتُ یا امیر المؤمنین انّ الموسم یجمع رَعاعَ الناس وانی اری ان تُمہِلَ حتی تَقدَمَ المدینة فانہا دار الہجرة والسنّة وتَخلُصَ لِاہل الفقه واشرافِ الناس وذَوِی راْیہم قال عمر لَاَقومَنَّ فی اول مقامٍ اقومُه بالمدینة حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال حدثنا ابراہیم ابن سعد قال اخبرنا ابن شہاب عن خارجة بن زید بن ثابت اَنّ امّ العلاء امرأة من نسائہم بایعتِ النبیّ صلی الله علیه وسلم اخبرته ان عثمان بن مَظعون طار لہم فی السُّکنی حین قرعَتِ الانصار علی سُکنی المہاجرین قالت امّ العلاء فاشتکی عثمانُ عندنا فمرّضتُه حتی تُوُفّی وجعلناہ فی اثوابه فدخل علینا النبیّ صلی الله علیه وسلم فقلتُ رحمة الله علیك ابا السائب شہادتی علیك لقد اکرمك الله فقال النبیّ صلی الله علیه وسلم وما یُدریكِ اَنّ الله اکرمه قالت قلتُ لا ادری بابی انت وامّی یا رسول الله فمَن قال اَمّا ہو فقد جاءہ والله الیقین والله انّی لَاَرجو له الخیرَ وما ادری والله وانا رسول الله ما یُفعل به قالت فوالله لا اُزکّی احدًا بعدَہ قالت فاحزننی ذلك فنمتُ فاُرِیتُ لعثمان بن مظعون عینًا تجری فجئتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرتُه فقال ذالك عمَلُه حدثنا عُبَید الله بن سعید قال حدثنا ابو اسامة عن ہشام عن ابیه عن عائشة قالت کان یومُ بُعاثٍ یومًا قدّمه الله لرسوله صلی الله علیه وسلم فقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وقد افترق ملؤہم وقُتِلت سَراتُہم فی دخولہم فی الاسلام حدثنی محمد بن المثنی قال حدثنی غندر قال حدثنا شعبة عن ہشام عن ابیه عن عائشة ان ابا بکر دخل علیہا والنبیّ صلی الله علیه وسلم عندہا یوم فطرٍ او اضحی وعندہا قَینتان تغنّیان بما تعازفتِ الانصار یوم بُعاث فقال ابو بکر مزمار الشیطان مرّتین فقال النبیّ صلی الله علیه وسلم دَعْہما یا ابا بکر انّ لکل قوم عیدًا وانّ عیدنا ہذا الیوم حدثنا مُسدَّد قال حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا اسحٰق بن منصور قال اخبرنا عبد الصمد قال سمعتُ ابی یحدّث قال حدثنا ابو التیّاح یزید بن حُمَید الضُّبَعی قال حدثنا انس بن مالك قال لمّا قدِم رسولُ الله صلی الله علیه وسلم المدینة نزل فی عُلو المدینة فی حیٍّ یقال لہم

اسماء الرّجال عبدالله بن محمد المسندی ہشام بن یوسف الصنعانی معمر ہو ابن راشد الازدی الزہری محمد بن مسلم بن شہاب بشر بن شعیب بن ابی حمزة بن دینار القرشی مولاہم ابو القاسم الحمصی یحیی بن سلیمان الجعفی الکوفی ابن وہب عبدالله المصری مالك الامام المدنی یونس ہو ابن یزید الایلی ابن شہاب الزہری موسی بن اسمٰعیل التبوذکی ابراہیم بن سعد بن ابراہیم الزہری عبید الله بن سعید بن یحیی ابو قدامة الیشکری السرخسی ابو اسامة حماد بن اسامة القرشی مولاہم الکوفی ہشام عن ابیه عروة بن الزبیر محمد بن المثنی العنزی الزمن البصری غندر ہو محمد بن جعفر البصری شعبة ہو ابن الحجاج العتکی ہشام عن ابیه المذکوران مسدد ہو ابن مسرہد الاسدی عبد الوارث بن سعید العنبری مولاہم التنوری البصری اسحٰق بن منصور الکوسج المروزی عبد الصمد یروی عن ابیه عبد الوارث التنوری المذکور۔

حل اللغات فی صاعنا ای فی صاع المدینة والصاع کیل یسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل وقیل رطلان ـ بالجحفة بضم الجیم علی سبع مراحل من المدینة ولاغششته من الغش بالکسر وہو الخیانة ـ رعاع الناس بفتح الواو وتخفیف العین المہملة الاولی الاسقاط والسفلة وتخلص ای تصل ـ اول مقام اراد به اول قیام فی المدینة بالکلام والحکم ـ طار لہم ای خرج لہم فی القرعة یوم بعاث بضم الباء الموحدة وتخفیف العین المہملة وہو یوم جری بین الاوس والخزرج فیه قتال ـ ملؤہم ای اشرافہم ـ سراتہم ای ساداتہم تعازفت بالعین المہملة والزای قیل من العزف وہو اصوات الوغی والمعازف الملاہی والعازف اللاعب بہا ـ علو المدینة بضم العین وسکون اللام ہو کل ما کان فی جہة نجد یسمی العالیة وما کان فی جہة تہامة یسمی السافلة ۱۲

۵۱ قوله بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيها فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين كذا في العيني وقال صاحب الفتح واخذ من نزول النبي صلعم في علو المدينة التفاؤل له ولدينه بالعلو وعلو المدينة كل ما في جهة نجد يسمى العالية وما في جهة تهامة يسمى السافلة انتهى مع تغيير ١٢ ۵۲ قوله ملأ بني النجار هم بنو تيم والملأ اشراف القوم ورؤساؤهم قوله متقلدين سيوفهم كذا للاكثر بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية بدون النون للاضافة متقلدين الى السيوف وعلى كل حال هو منصوب على الحال والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقة تسمى القصوى قوله وابو بكر ردفه جملة حالية والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب ـ كذا في العيني ومر في ص ١٦ ۵۳ قوله ثلث اي ثلث ليال قوله بعد الصدر بالتحريك اي بعد الرجوع من منى اعلم انه كانت الاقامة بمكة حراما على المهاجرين قبل الفتح ثم ابيحت لهم اذا وصلوا بحج او عمرة ان يقيموا بعد قضاء مناسكهم ثلثة ايام ولا يزيدوا عليها وفيه ان اقامة ثلث ليس لها حكم الاقامة وصاحبها في حكم المسافر كذا في الكرماني وفيه تامل الخير الجاري ويجئ بعض بيانه في آخر هذه الصفحة ١٢ ۵۴ قوله باب بالتنوين من غير ترجمة كذا في القسطلاني قال ولابي ذر عن الكشميهني باب التاريخ ومن اين ارخوا التاريخ وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والارخ بكسر الهمزة الوقت وفي الاصطلاح قيل هو توقيت الفعل بالزمان انتهى وفي التوشيح ويقال اول ما حدث التاريخ من الطوفان ١٢ ۵۵ قوله ما عدوا الخ في التوشيح قال بعضهم مناسبة جعل التاريخ من الهجرة ان القضايا التي كان يمكن منها اربعة مولده ومبعثه وهجرته ووفاته فلم يورخ من الاولين لان كلا منهما لا يخلو عن نزاع في تعيين سنته ولا من الوفاة لما يوقع ذكره من الاسف عليه فانحصر في الهجرة وجعل اول السنة المحرم دون ربيع لانه منصرف الناس من الحج انتهى وقال القسطلاني ولان ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم فناسب ان يجعل مبتدأ وكان ذلك في خلافة عمر رض سنة سبع عشرة بجمع الناس فقال بعضهم ارخ بالمبعث وقال بعضهم بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فارخوا بها والذي يحصل من مجموع الآثار الذي اشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي ذكر السهيلي ان الصحابة اخذوا التاريخ بالهجرة من قوله لمسجد اسس على التقوى من اول يوم لانه من المعلوم انه ليس اول الايام مطلقا فتعين انه اضيف الى شيء مضمر وهو اول الزمن الذي عز فيه الاسلام وعبد فيه النبي صلعم آمنا وابتدأ فيه بناء المساجد فوافق رأي الصحابة رض ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم ان قوله تعالى اول يوم انه اول التاريخ الاسلامي انتهى ١٢ ۵۶ قوله عالة اي فقراء جمع عائل قوله يتكففون اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسألونهم باكفهم ـ كذا في العيني ١٢ ۵۷ قوله اخلف على صيغة المجهول يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرفين منك قال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد رض مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا في هجرته كما نص عليه في بعض الروايات اذ قال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه صلعم بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا وقيل انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبي صلعم واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما مات ارتحل اكثرهم منها قال عياض قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبط ما كان بالاختيار وقال قوم يحبط كيف ما كان كذا في العيني ١٢ ۵۸ قوله البائس وهو الذي عليه اثر البؤس اي الفقر والغيلة قوله يرثي بكسر مثلثة اي يرق ويترحم النبي صلعم لاجل موته بارض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى كذا في المجمع ومر الحديث مع بيانه في ص ١٧٢ في كتاب الجنائز ١٢ ۵۹ قوله وقال احمد بن يونس الخ هذا التعليق ثابت ههنا في اكثر الاصول ولغير ابي ذر بعد قوله يتكففون لكن تعليق احمد بن يونس فقط كما مر ١٢ قس

بنو عمرو بن عوف قال فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى ملأ بني النجار قال فجاء وا متقلدين سيوفهم قال وكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم قال ثم انه امر ببناء المسجد فارسل الى ملأ بني النجار فجاء وا فقال يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال فكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع قال فصفوا النخل قبلة المسجد قال وجعلوا عضادتيه حجارة قال جعلوا ينقلون ذاك الصخر وهم يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة

باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه حدثني ابراهيم بن حمزة قال حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن اخت النمر ما سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث للمهاجرين بعد الصدر

باب حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه عن سهل بن سعد قال ما عدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من وفاته ما عدوا الا من مقدمه المدينة حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الاولى تابعه عبد الرزاق عن معمر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا ابراهيم عن الزهري عن عامر بن سعد بن مالك عن ابيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعني من مرض اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فاتصدق بشطره قال الثلث يا سعد والثلث كثير انك ان تذر ذريتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس قال احمد بن يونس عن ابراهيم ان تذر ذريتك ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله الا آجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفي بمكة وقال احمد بن يونس وموسى عن ابراهيم ان تذر ورثتك باب

اسماء الرجال

باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف باب عبد الله بن مسلمة هو القعنبي عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار سهل ابن الساعدي الانصاري مسدد هو ابن مسرهد يزيد بن زريع ابو معاوية البصري معمر هو ابن راشد الازدي الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عروة بن الزبير بن العوام باب قول النبي صلعم يحيى بن قزعة الحجازي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري هو ابن شهاب وقال احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس شيخ المؤلف ابراهيم بن سعد السابق وصله في حجة الوداع وقال احمد بن يونس السابق وصله في حجة الوداع موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي شيخ المؤلف فيما وصله في الدعوات ابراهيم هو ابن سعد تكرر ذكره ١٢

حل اللغات

الى ملأ بني النجار اي جماعتهم ـ حتى القى معنى القى نزل او القى رحله ـ فناء بكسر الفاء ما امتد من جوانبها ـ مرابض الغنم اي مأواها ـ ثامنوني اي عينوا لي ثمنه او ساوموني بثمنه ـ حائطكم اي بستانكم ـ خرب كعنب وهي الخروق المستديرة ـ عضادتيه تثنية عضادة وهي ما حول الباب ـ مرثيته وهو من رثى للميت اذا رق له ورثيته اذا بكيته ـ اشفيت اي اشرفت ـ من الوجع اي من المرض ـ عالة جمع العائل وهو الفقير ـ يتكففون اي يبسطون اكفهم ـ بنافق بمعنى منفق ـ لكن البائس وهو شديد الحاجة ١٢ ـ ۵ وكان كذلك فانه عاش اربعين سنة حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون بالغنيمة وتضرر به المشركون ١٢

له قوله كيف آخى النبي صلعم وقد كانت المواخاة مرتين الاولى بين المهاجرين خاصة بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة فآخى صلعم بين ابي بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين الزبير وابن مسعود وبين عبيدة بن الحارث وبلال وبين مصعب بن عمير وسعد بن ابي وقاص وبين ابي عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبين سعد بن زيد وطلحة بن عبيد الله وبين علي ونفسه صلى الله عليه وسلم والثانية لما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والانصار على المواساة والحق في دار انس بن مالك وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت وقت وقعة بدر واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فنسخت ذلك ١٢ قسطلاني

كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه وقال عبد الرحمن بن عوف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع لما قدمنا المدينة وقال ابو جحيفة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفين عن حميد عن انس قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله فقال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلني على السوق فربح شيئا من اقط وسمن فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم يا عبد الرحمن قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال فما سقت فيها قال وزن نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة باب حدثني حامد بن عمر عن بشر بن المفضل قال حدثنا حميد قال حدثنا انس ان عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاتاه يسأله عن اشياء فقال اني سائلك عن ثلث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة وما اول طعام يأكله اهل الجنة وما بال الولد ينزع الى ابيه او الى امه قال اخبرني به جبرئيل آنفا قال ابن سلام ذاك عدو اليهود من الملائكة قال اما اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت واما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد قال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت فسلهم عني قبل ان يعلموا باسلامي فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي رجل عبد الله بن سلام فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا وافضلنا وابن افضلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيتم ان اسلم عبد الله بن سلام قالوا اعاذه الله من ذلك فاعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج اليهم عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وتنقصوه قال هذا كنت اخاف يا رسول الله حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين عن عمرو سمع ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة فقلت سبحان الله ايصلح هذا فقال سبحان الله والله لقد بعتها في السوق فما عابه احد فسألت البراء بن عازب فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح والق زيد بن ارقم فسله فانه كان اعظمنا تجارة فسألت زيد بن ارقم فقال مثله وقال سفين مرة فقال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع وقال نسيئة الى الموسم او الحج باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم

٢ قوله مهيم اي ما هذا سوال عن السبب بانه للتزوج فيجوز او لغيره فلا يجوز فاجاب بانه للتزوج فقرره او انكار على ذلك فاجاب بانه لم يتضمخ بل علق به من مخالطة العروس فافهم ١٢ لمعات ٣ قوله فما سقت اي ما امهرتها واصله ان العرب كانوا اذا تزوجوا ساقوا الابل والغنم مهرا لانها غالب اموالهم فوضع السوق موضع المهر ١٢ مجمع البحار ٤ قوله اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اي ولو بشيء قليل كالشاة وقد يجيء مثل هذه العبارة للتكثير والتبعيد كما في قوله ولو بالصين فقيل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان كذا في اللمعات ومر الحديث مرارا منها في ص٢٤٣ قريبا ٥ قوله ينزع الى ابيه اي يشبهه ويذهب اليه ١٢ مجمع البحار ٦ قوله فزيادة كبد الحوت الزيادة القطعة المنفردة المعلقة بالكبد وهو الطعم في غاية اللذة ويقال انها اهنا طعام وامرأه ويقال ان الحوت هو الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا قوله نزع الولد بالنصب اي جذبه اليه ١٢ توشيح ٧ قوله بهت جمع بهوت من بناء المبالغة في البهت مثل صبور وصبر ثم يسكن تخفيفا ١٢ نهاية ٨ قوله اخاف اي احذره حملتك على سواهم تصديقا لحالهم وشهادة على مقالهم كذا في المرقاة ١٢ ٩ قوله نسيئة بوزن كريمة وبادغام وبحذف همزة وكسرة نون كجلسة نهي ثلثة ١٢ مجمع البحار ١٠ قوله مثله اي قول البراء في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس كذا في الكرماني ومر بيانه في ص٢٩١ في باب بيع الورق بالذهب نسيئة وايضا مر بيانه في ص٣٤٠ في باب الاشتراك في الذهب والفضة ويكون فيه الصرف ١١ قوله جحيفة بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وهب بن عبد الله من صغار الصحابة ١٢ قس ١٢ قيل هي اسم لخمسة دراهم كذا نقله الطيبي وقيل المراد نواة التمر ١٢ لمعات

اسماء الرجال

باب كيف آخى النبي صلعم ١٢ وقال عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة مر ووصله في اول البيوع سلمان الفارسي ابي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الانصاري هذا وصله في كتاب الصيام محمد بن يوسف البيكندي سفين هو ابن عيينة الهلالي حميد بن ابي حميد الطويل باب حامد بن عمر بن حفص البكراوي بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي حميد هو الطويل المذكور ابن سلام عبد الله علي بن عبد الله المديني عمرو هو ابن دينار المكي ابا المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البناني زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي اول مشاهده الخندق ١٢

حل اللغات} اقط كتف لبن مجفف - وعليه وضر بفتح الضاد اللطخ - من الصفرة من الخلوق او طيب له لون - مهيم اي ما الخبر - فما سقت اي ما امهرتها - نواة بالنون وهي وزن خمسة دراهم - ينزع اي يشبه اباه ويذهب اليه - آنفا اي هذه الساعة - تحشرهم تجمعهم - فزيادة كبد الحوت الزيادة هي القطعة المنفردة المعلقة بالكبد - قوم بهت بضم الباء الموحدة جمع بهيت كقضيب وقيل جمع بهوت وهو كثير البهتان ١٢

ـله قوله هادوا صاروا يهودا اي تفسير قوله تم ومن الذين هادوا كذا في القسطلاني قوله هدنا بتنا اي يريد تفسير قوله تم انا هدنا اليك تبنا اليك من هاد يهود اذا رجع ١٢ بيضاوي ـعه قوله عشرة من اليهود معينين لآمن بي اليهود اي كلهم كذا في القسطلاني قال في التوشيح اي عشرة من رؤسائهم كما في دلائل ابي نعيم قال الكرماني فان قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد امن من اليهود عشرة واكثر منها اضعافا مضاعفة ولم يؤمن الجميع قلت لو للمضي فمعناه لو آمن في الزمان الماضي كقبل قدوم رسول الله صلعم المدينة او عقيب قدومه مثلا لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل ١٢ ـسه قوله او محمد شك البخاري في اسمه ههنا لكن ذكر في التاريخ انه احمد ولم يشك فيه وهو ابن عبيد الله مصغرا وفي بعضها مكبرا والتصغير اصح واشهر ابن سهيل الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبالنون البصري مات سنة سبع او اربع وعشرين ومائتين ١٢ كرماني ـعه قوله عاشوراء بالمد والقصر اسم لليوم العاشر من المحرم وقيل لليوم التاسع والصواب هو الاول ثم قيل عاشوراء اسم الليلة ويوم عاشوراء بالاضافة بمعنى يوم الليلة العاشوراء بعد غلبة الاسمية ترك ذكر الموصوف كذا ذكره بعضهم ١٢ لمعات والتنقيح ـهه قوله نحن اولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة بموسى حيث صامه شكرا كما مر في مثـ٢٦٨ـ في كتاب الصيام لا موافقة بهم يعني ان خبر اليهود في الديانات غير مقبول فكيف عمل به رسول الله صلعم ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له صلعم بالتواتر او بخبر جماعة منهم اسلموا كعبد الله بن سلام وامثاله من علمائهم او اوحي اليه صلعم بعد اخبارهم بذلك كذا في اللمعات ١٢ ـكه قوله يسدل شعره بضم الثالثة من سدل الثوب اذا ارخاه وقيل بكسرها واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض والظاهر انه صلعم انما رجع اليه آخرا احتج بهذا الحديث من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد بشرعنا بخلافه وقيل انما وافقهم استيلافا لهم في اول الاسلام فلما اغنى الله عن استيلافهم صرح بمخالفتهم. قاله الكرماني ١٢ ـكه قوله هم اهل الكتاب اي الذين جعلوا القرآن عضين قوله جزءوه اي جعلوه جزءا جزءا تقول عضيت الشيء اذا فرقته قوله ببعضه اي ببعض القرآن - قاله الكرماني ١٢ ـشه قوله اسلام سلمان الفارسي رضي مولى رسول الله صلعم وسئل عن نسبه قال انا سلمان بن الاسلام وقصته مشهورة وهي انه كان مجوسيا فهرب من ابيه لطلب الحق فلحق براهب ثم بجماعة رهبانيين واحد بعد واحد يصحبهم الى الوفاة ودل الراهب على الذهاب الى الحجاز واخبره بظهور نبي آخر الزمان فقصد مع قوم من العرب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ثم اشتراه يهودي من بني قريظة فقدم به المدينة فاقام مدة حتى قدمها رسول الله صلعم فاتاه بصدقة فلم ياكلها ثم اتى بهدية فاكل منها ثم راى خاتم النبوة وكان الراهب وصف له هذه العلامات الثلث للنبي صلعم واداه رسول الله صلعم من يديه بعد ما شاهد كلها فاسلم وصار من علماء الصحابة وزهادهم وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلاث مائة وخمسين وقيل ادرك وصي عيسى عليه السلام ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين ١٢ ك قس ـفه قوله تداوله بضعة عشر في القاموس تداولوه اي اخذوه بالدول قوله من رب اي رب الرب الملك السيد اي اخذه سيد من سيد كان حر افظلموه وباعوه ١٢ ـنله قوله من رامهرمز بفتح الميم الاول وضم الثانية وضم الهاء بينهما راء في آخره زاي حكمه حكم بعلبك بلدة من بلاد فارس ١٢ ك توشيح وايضا قال الكرماني روى ابن عباس عن سلمان انه قال كنت من اصبهان من قرية يقال لها جي بفتح الجيم وشدة الياء وكان ابي دهقانها ١٢ ـلله قوله فترة روي باضافتها الى بين وبعدمها وهي ما بين الرسولين من رسل الله من زمان انقطعت فيه الرسالة قال الكرماني وان صح قول من قال انه ادرك وصي عيسى عليه السلام فهو اخبر عن زمان عاش في اكثره فان قلت ما وجه تعلق هذه الاحاديث باسلامه قلت يعني اسلم بعد تداول بضعة عشر ربا وبعد هجرته عن وطنه وبعد عيشه مدة طويلة رضي الله عنه وعن سائر الصحابة والتابعين وعنا وعن والدينا وعن مشائخنا وجميع المسلمين انتهى ١٢

حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ هَادُوا صَارُوا يَهُودًا وَاَمَّا قَوْلُهُ هُدْنَا تُبْنَا هَائِدٌ تَائِبٌ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اٰمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَاٰمَنَ بِي الْيَهُودُ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ اَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْغُدَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ اُسَامَةَ اَخْبَرَنَا اَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِي مُوسٰى قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَاِذَا اُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ اَحَقُّ بِصَوْمِهِ فَاَمَرَ بِصَوْمِهِ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ اَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ اَخْبَرَنَا اَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا هٰذَا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اَظْهَرَ اللّٰهُ فِيهِ مُوسٰى وَبَنِي اِسْرَائِيلَ عَلٰى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ اَوْلٰى بِمُوسٰى مِنْكُمْ ثُمَّ اَمَرَ بِصَوْمِهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ اَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْدُلُ شَعَرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ اَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ اَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاْسَهُ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ اَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ اَخْبَرَنَا اَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هُمْ اَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّءُوهُ اَجْزَاءً فَاٰمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ

بَابُ اِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ اَبِي ح وَحَدَّثَنَا اَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ اَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ اِلٰى رَبٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْبِيكَنْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ اَبِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ اَنَا مِنْ رَامَهُرْمُزَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ اَخْبَرَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْاَحْوَلِ عَنْ اَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسٰى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ

تَمَّ الْمُجَلَّدُ الْاَوَّلُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَيَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الثَّانِي مِنْهُ

ـعه اي المدة التي لم يبعث فيها رسول من الله تع قال ابن حجر الحافظ ولا يمتنع فيها نبي يدعو الى شرع الرسول الاخير انتهى قال السيوطي في التوشيح قال قتادة خمس مائة وستون وقال الكلبي واربعون وقال غيره اربع مائة انتهى ١٢

حل اللغات } عاشوراء بالمد والقصر اسم لليوم العاشر من المحرم وقيل اليوم التاسع. يسدل اي يرخي من سدل الثوب اذا ارخاه والفرق فرق الشعر بعضه من بعض. جزءوه اي جعلوه جزءا جزءا. تداوله تناوله. من رب الى رب اي من سيد الى سيد. رامهرمز بالراء وضم الميم وبالميم وقيل انه بفتح الميم الاولى وهي بلدة بخوزستان بضم الخاء المعجمة وبالزاي من بلاد فارس قريب من عراق العرب. فترة والمراد بالفترة المدة التي لا يبعث فيها رسول. ١٢

اسماء الرجال } مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قرة بالقاف وشدة الراء ابن خالد السدوسي وفي الناصرية قردة وفي هامشها النسخ المعتمد قرة بالقاف قس حماد بن اسامة ابو اسامة القرشي مولاهم الكوفي ابو عميس هو ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم الكوفي العابد طارق بن شهاب هو الاحمسي ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري زياد بن ايوب ابو هاشم الطوسي دلويه هشيم بن بشير الواسطي ابو بشر جعفر بن ابي وحشية اياس البصري سعيد بن جبير الازدي مولاهم الكوفي عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي يونس بن يزيد الايلي الزهري هو ابن شهاب زياد هو ابن ايوب وهشيم وابو بشر وسعيد بن جبير وابن عباس مروا قريبا في هذه الصفحة باب اسلام سلمان رضي معتمر هو ابن سليمان التيمي وابوه سليمان بن طرخان ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي التابعي محمد بن يوسف البيكندي سفيان هو ابن عيينة الهلالي عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي البصري ابي عثمان النهدي الحسن بن مدرك بن بشير السدوسي ابو علي البصري يحيى بن حماد الشيباني البصري ابو عوانة الوضاح اليشكري عاصم الاحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري ١٢

طبعه قديمی کتب خانه بالاتفاق مع نور محمد۔ اصح المطابع۔ کارخانه تجارت کتب